لقاء الباب المفتوح

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

/http://www.saaid.net

الكتاب : سلسلة لقاءات الباب المفتوح
هي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها فضيلة الشيخ محمـد بـن صالح العثيمين - طيب الله ثراه - بمنزله كل خميس.
ابتدأ الشـيخ هـذه اللقـاءات فـي أواخـر شـوال تقريبـاً فـي العـام (1412هـ)
وانتهت هذه السلسلة في الخميـس الرابـع عشـر مـن شـهر صـفر، عام (1421هـ).

بعض الأذكار المشروعة عند النوم:

_____

السؤال: ماذا يقول الإنسان عند نومه من الأذكار المشروعة؟

_____

الجواب: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان عند نومه ينفث على يديه بـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1] وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق:1] وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ [الناس:1] ثم يمسح بيديه وجهه، وما استطاع من جسده. هذا ثبت عنه كل ليلة، كلما أراد أن ينام. كما أنه أرشد علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهما إلى أن يسبحا ويحمدا ثلاثاً وثلاثين، ويكبرا أربعاً وثلاثين قبل المنام، وقال: (إن هذا خير لكما من خادم)؛ لأنهما طلبا من النبي صلى الله عليه وسلم خادماً فقال: (ألا أدلكما على خير لكما من ذلك) ثم ذكر التسبيح. وكذلك ينبغي أن يقرأ آية الكرسي، ويقرأ أيضاً ما استطاع من الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل: (باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكتَ نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتَها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين).....

أحاديث كتاب زاد المسلم في الميزان:

_____

السؤال: بالنسبة لكتاب زاد مسلم هل أكثر الأحاديث فيه صحيحة، أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: معروف عند العلماء أن ما رواه البخاري و مسلم صحيح، وكذلك ما رواه البخاري وحده أو مسلم وحده فهو صحيح، وما عدا ذلك فإنه يُنْظَر فيه. .....

حكم اقتناء التلفاز والفيديو:

_____

السؤال: بعض الناس يعلم أن اقتناء التلفاز حرام، وهو عنده في بيته، ويقول: أنا لا أستطيع أن أخرجه من البيت؛ لأنني إذا أخرجته خرج الأولاد والأهل إلى الجيران أو أقاربهم، وشاهدوا ما هو أفظع مما يشاهدونه عندي؟

_____

الجواب: جوابنا على هذا نقول: إذا كان هذا الرجل قوياً يمكنه أن يمنع أهله وأولاده من الخروج فليمنعهم، أو كان يمكنه أن يأتي بأشياء يشاهدونها بواسطة الفيديو وهي من الأشياء المباحة، فإنه لا يجوز له أن يقتني التلفاز حسبما يعتقده -أعني: يعتقد أنه حرام- وأما إذا كان لا يمكنه هذا ولا هذا، فلا شك أن ارتكاب أدنى المفْسَدَتين لدفع أعلاهما هو الحكمة، فيبقيه عنده، ويحرص على أن يكون حين فتحه موجوداً، لئلا يفتحوه على ما هو محظور، ويستعين بالله عزَّ وجلَّ في ذلك، ولا حرج عليه إن شاء الله. فصار الجواب: أولاً: إن كان عنده قدرة على منعه فليفعل. ثانياً: وإن لم يكن له قدرة على منعه فليأت لهم بفيديو يعرض فيه أشياء مباحة. ثالثاً: وإذا لم يمكنه ذلك فإن بقاء التلفاز عنده في البيت وانحصار المفاسد خير من أن يخرجوا إلى خارج البيت؛ لأنه يترتب على هذا مفاسد أكثر من مشاهدة التلفاز. .....

حرمة صبغ اللحية أو الرأس بالسواد:

_____

السؤال: هل صبغ اللحية أو الرأس بالسواد جائز؟

_____

الجواب: صبغ اللحية أو الرأس بالسواد، أنا أقول: هذا كله حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غيِّروا هذا الشيب

وجنبوه السواد) وورد أيضاً في السنن حديث فيه الوعيد على من صبغ الشعر الأبيض بالسواد. السائل: حتى ولو كان قصده التجمل؟ الشيخ: الغالب أن الذي يصبغ بالسواد قصده التجمُّل، وأن يبقَى وجهُه كوجه الشاب، وإلا فما فائدته؟! لأنه سوف يخسر الوقت والمال والعمل.....

ضرورة تجنب الوساوس والإعراض عنها:

_____

السؤال: الشخص عندما يتوضأ يأتي إليه الوسواس ويقول له: إنك ما غسلت الأظافر، أو كَعْبَي الرجلين، أو القدمين، هل جائز كونه لا يسمع هذا الكلام ويتركه؟

_____

الجواب: بعض الناس تكون عنده شكوك كثيرة، كلما توضأ شك: هل أتم غسل العضو أم لم يتمه؟ فمثل هذا لا يُلْتفت إليه؛ لأن الشكوك لو اعتبرها الإنسان -وهي كثيرة- لَتَعِب؛ ولكن لو فرضنا أن الشكَّ شكٌّ حقيقي، وليس بالكثير، فإنه يُعْتَمد هذا الشك، ويُزيلُ هذا الشكَّ اليقينُ. السائل: وإذا ما عَلِمَ كم مرة؟ الشيخ: إذاً معناه أن عنده وسواساً، هذا إذاً لا يزال في شك. السائل: وبعض الآيات ربما يقرؤها أكثر من مرة، وكذلك التشهد! الشيخ: أبداً، هذا موسوس. والذي أرى أنه يدع هذا الوسواس؛ لأنه إن فتح على نفسه باب الوسواس تَعِبَ، وجاءه الشيطان يشككه في الصلاة، ويشككه حتى في الله عزَّ وجلَّ، وربما تصل به الحال إلى الشك في الله، وربما يشككه في زوجته: هل طَلَّق أم لم يُطَلِّق؟! أو ما أشبه ذلك، فعلى الإنسان أن يدع هذا. السائل: وكيف هذا؟ الشيخ: يُعْرِض عنه، أعني: لو شك لا يَلْتَفت لهذا الشك. السائل: هل يجوز أن يردد الآية ويقرؤها مرة ثانية؟ الشيخ: لا يقرؤها أبداً مرة أخرى، إذا قرأها مرة تكفي، ولو شك في القراءة يُعْرِض عن هذا.....

اصطحاب كاميرا الفيديو في الرحلات إذا كان لحاجة:

_____

السؤال: ما رأيك يا شيخ في اصطحاب (كاميرا الفيديو) في أثناء الرحلات البرية لتصوير المناظر الطبيعية؟

_____

الجواب: الذي أرى أن اصطحاب هذا التسجيل بالفيديو في الرحلات لا بأس به للمصلحة؛ لأنك تعرف أن هذا يستنفد مالاً وجهداً وزمناً، والشيء الذي يضيع بلا فائدة تركه فائدة، أما إذا كان فيه فائدة فلا بأس. السائل: وإذا كانت تصويراً لأشخاص؟ الشيخ: أما صورة الآدمي أو الحيوان فأنت تعرف ما فيه من الخلاف فتَجَنُّبُه أولى؛ لأنه يُخْشَى ولو في المستقبل البعيد أن يلزم منه محظور. .....

جواز بيع الأفلام الإسلامية إذا كان هناك مصلحة:

_____

السؤال: بيع الأفلام الإسلامية ماذا ترى فيه أي: التي فيها أرواح؟

_____

الجواب: ليس فيها شيء، الأفلام التي فيها مصلحة ليس فيها شيء، أعني مثلاً: خطيباً، واعظاً، يشرح أشياء نافعة للناس، فلا بأس أن يُنْقَل ذلك.....

الصوفية أقسام ومراتب:

_____

السؤال: الصوفية وما يعتقدونه من الحلول يقولون: إن المريد أو العارف يترك بعض الواجبات كالصلاة مثلاً، وبعضهم يقول مثلاً كما في أشعارهم: ادعني ستجدني قريباً، أو ما أشبه ذلك. ما أقل ما يقال عنهم يا شيخ؟

_____

الجواب: هؤلاء الصوفية الذين يقولون ما قلتَ؛ مِن أن المريد يفعل ما يريد، وأن المراد في منزلة وهو: الرب عزَّ وجلَّ، ويقول: إن المريد يكون بين يدي هذا المراد بمنزلة الميت بين يدي الغاسل يفعل فيه ما شاء، فهؤلاء لا شك أنهم كفار، خارجون عن الإسلام. وأما الصوفية اليسيرة كالذي يُحْدِث بعض الأذكار أو ما أشبه هذا، فإنه لا يصل إلى حد الكفر. فالصوفية أقسام وأصناف، ليس كلهم على حدٍ واحد؛ لكن فتح باب البدعة ولو في العبادات مُضِر، ويؤدي إلى التطور، وإلى أن يكون هناك ابتداع في العقائد كما أشرتَ إليه أنتَ. السائل: لو أقرَّ العارف -مثلاً- بما يعتقد، هل يُقْتَل مرتداً؟ الشيخ: إذا أقرَّ العارف بما يعتقد، وكانت عقيدته ما ذكرتَ، فإنه إن رجع وآمن وأسلم رُفِع عنه القتل والحكم بالكفر، وإلا قُتِل كافراً مرتداً؛ فلا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَن مع المسلمين. .....

الجائز والحلال والمباح عند الفقهاء بمعنى واحد:

_____

السؤال: ما الفرق بين الجائز والحلال؟

_____

الجواب: لا فرق بين الجائز والحلال في اصطلاح الفقهاء،

فإذا قالوا: هذا حلال فهو بمعنى: هذا جائز. لكن عند المتكلمين يفرقون بين الحلال والجائز: إذ أنهم يعنون بالجائز: الشيء الممكن الذي ليس بمستحيل ولا واجب، فمثلاً: وجود المخلوقات من الأمور الجائزة، يعني: ليس بمستحيل؛ لأنه لو كان مستحيلاً لَمَا وُجِد، وليس من الأمور الواجبة؛ لأنه لو كان واجباً لَمَا كان معدوماً مِن قبل. أما عند الفقهاء: فالجائز والحلال والمباح كلها بمعنى واحد. .....

رخص السفر لا تستباح بالمعاصي:

السؤال: بالنسبة للقول: أن المسافر سَفَرَ المعصية لا يجوز له أن يعمل برُخَص السفر، مثل: القصر، والجمع. أما قلنا قاعدةً: أنه إذا كانت المعصية متعلقة بذات العبادة فإن العبادة تبطل، وإذا كانت متعلقة بأمر خارج لا تبطل؟!

الجواب: مَأْخَذُ قولِ مَن يقول: إن السفر المحرم لا تستباح فيه رُخَص السفر ليس ما أشرتَ إليه، بل مَأْخَذُ ذلك عندهم أن الرُّخَص رُخَصٌ، وأنها لا ينبغي أن تستباح بالمعصية، كيف نقول: إن هذا نُرَخِّص له وهو عاصٍ لله؟! والأمر يسير، نقول: تُبْ من هذا، وإذا تبت فتَرَخَّص.....

التفصيل في زكاة الدين:

السؤال: الدَّين الذي يكون في ذمة الناس هل فيه زكاة؟

_____
الجواب: الدَّين الذي يكون في ذمم النـاس: - إمـا أن يكـون عند الأغنياء. - أو عند الفقراء. فإن كان عند أناس فقراء فليس فيه زكاة، إلا إذا قبضتَه، فتزكيه لِسَنَةٍ واحدة. وأما الـدَّين الـذي عند الأغنياء ففيه زكاةٌ كلَّ سنة؛ ولكن إن أحببتَ أخرجتَ زكاته قبل القبض، وإن أحببتَ فيما بعـد أخرجـتَ زكـاته بعـد القبـض. السائل: إذا كـان الـدَّين عنـد أنـاس فقـراء، واسـتمر مـدة مـن الزمن، فهل عليه زكاة؟ وعن أي سنة؟ الشيخ: هل هـم فقـراء أم أغنياء؟! فإن كانوا فقراء فليـس عليـك زكـاة إلا إذا قبضـته، ولو بقي عشر سـنين، ليـس عليـك زكـاة إلا إذا قبضـته، تزكيـة لِسَنَةٍ واحدة. السائل: والسنة التي فاتت؟ الشـيخ: ليـس عليـك عنها زكاة. السائل: أزكي عن السنة الحاليـة؟ الجـواب: السـنة الحاضرة فقط، وإذا كان عند الأغنياء يمكنك أن تقول: أعطوني من مالي، فإذا أعطوك إياه، فـإن هـذا تزكيـه كـل سـنة؛ ولكـن أنت بالخيار: إن شئت أخرجتَ زكاته مع مالـك قبـل أن تقبضـه منهم، وإن شـئتَ انتظـرت حـتى تأخـذه، وفـي هـذه الحـال لـو فرض أنك انتظرت حتى تأخذه ثم افتقـروا، ولـم يوفـوا فليـس عليك زكاته.....

الأصل في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب الحل:

_____
السؤال: ماذا تقول في ذبيحة القصَّاب المسلم؟

_____
الجواب: سلمك اللـه، القصَّـاب المسـلم، الأصـل أن ذبيحتـه حلال، وأنه يسمي الله، ودليل ذلك أن البخاري رحمه اللـه روى عن عائشة رضي الله عنها: (أن قوماً جاءوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليـه، أم لا؟ فقـال: سـموا أنتـم وكلـوا، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفـر) أنـت تعـرف أن حـديثي العهـد

بالكفر لا يعرفون شيئاً مـن أحكـام الإسـلام إلا قليلاً، فـإذا كـان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فالأصل أن ذبيحته حلال، ولا نقول: لعله لا يسمي، أو لعله لا يصلي، أو ما أشبه ذلك.....

(1/12)

الصوم والإفطار يكون مع أهل البلد:

السؤال: هذا رجل يقول: إنه صام في بلده متأخراً عن بلادنا السعودية، وأفطر أهل بلده متـأخرين عنـا، فأهـل بلـده صـاموا ثلاثين يوماً، ونحن صمنا ثلاثيـن يومـاً؛ لكـن الثلاثيـن يومـاً الـتي عندنا هي له تسع وعشرون! فما الحكم؟

الجواب: يفطر مع أهل البلد التي هو فيها حال فطرهــم، ولا يلزم أن يكمل ثلاثين يوماً، وإن كمَّل الثلاثين نظـراً إلـى إكمـال الثلاثين في البلدين فهو أحسن.....

(1/13)

وجوب تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام راكعاً:

السؤال: بعض المصلين يدرك الإمام وهو راكع؟

الجواب: إذا دخل المسبوق في الصلاة والإمـام راكـع يلزمـه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قـائم، ثـم تكـبيرة الركـوع إن شـاء كبر وإن شاء لم يكـبر، تكـون تكـبيرة الركـوع فـي هـذه الحـال مستحبة، هكذا قال أهل العلم رحمهم الله.....

الأحوال المشروعة والممنوعة في تغيير النية:

السؤال: ما حكم تغيير النية في الصلاة؟

الجواب: تغيير النية في الصلاة إما أن يكون: - من معيَّن إلى معيَّن. - أو من مطلق إلى معيَّن. فهذان لا يصحان. وإذا كان من معيَّن إلى مطلق، فلا بأس. مثال المعيَّن منه إلى معيَّن: إذا أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها، فكبر بنية أنه يريد أن يصلي ركعتي الضحى، ثم ذكر أنه لم يصلِّ راتبة الفجر، فحوَّلها إلى راتبة الفجر، فهنا لا يصح؛ لأن راتبة الفجر ركعتان ينويهما من أول الصلاة. كذلك أيضاً: رجل دخل في صلاة العصر، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل الظهر فنواها للظهر، هذا أيضاً لا يصح؛ لأن المعيَّن لا بد أن تكون نيته من أول الأمر. وأما المطلق إلى معين فمثل: أن يكون شخص يصلي صلاة مطلقة -نوافل- ثم ذكر أنه لم يصلِّ الفجر أو لم يصلِّ سنة الفجر، فحوَّل هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر، فهذا أيضاً لا يصح. أما الانتقال من معيَّن إلى مطلق، فمثل: أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر، ثم نسي، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها، فهنا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط. أو مثلاً: إنسان شرع في صلاة فريضة لوحده، ثم حضرت جماعة، فأراد أن يحوِّل الفريضة إلى نافلة؛ ليقتصر فيها على ركعتين نافلة، فهذا جائز؛ لأنه حوَّل من معيَّن إلى مطلق. فهذه هي القاعدة: من معيَّن إلى معيَّن لا يصح، ومن مطلق إلى معيَّن لا يصح، ومن معيَّن إلى مطلق يصح. .....

الاكتفاء بالنية المطلقة في صلاة الرواتب:

_____

السؤال: السنن الرواتب هل تكفي فيها النية المطلقة؟ أعني: لو كان عليَّ فوائت هل أنوي أن هذه راتبة الظهر القبلية مثلاً وهذه راتبة الظهر البعدية، أو يكفي التعيين بأنها راتبة الظهر فقط؟

_____

الجواب: الشيء المعين لا بد من أن يتعين، فإذا أردت أن تصلي راتبة الظهر فلابد أن تنوي راتبة الظهر إذا كان عندك عدة رواتب. وكذلك الفريضة لا بد أن تعيِّن، فلا تنوِ أنها فريضة فقط، بل تنوي أنها الظهر، أو أنها العصر، فالمعيَّن لا بد له من تعيينه، إلا أن بعض العلماء رحمهم الله قالوا: إن المعيَّن إذا لم يكن معه غيره فإنه يكفي أن ينوي الإنسان صلاة فريضة الوقت. فمثلاً: لو جئتَ لتصلي الظهر وغاب عن ذهنك الظهر؛ لكنك أتيت لتصلي فريضة الوقت، قالوا: هذا لا بأس به؛ لأن تعيين الوقت بمنزلة تعيين الصلاة، وهذا قولٌ فيه فسحةٌ للناس، وفيه تسهيلٌ عليهم. .....

تداخل النية في النوافل:

_____

السؤال: هل النوافل تتداخل؟ مثلاً: لو كنتُ أوتر بثلاث فتكاسلتُ أو نسيتُ، ثم جلستُ بعد صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فهل أصلي هذه الركعتين أو الأربع ركعات وأنوي أنها للوتر والشروق معاً؟

_____

الجواب: أقول: لا تتداخل، سنة الضحى للضحى، وسنة الوتر للوتر، وسنة الراتبة للراتبة. .....

ضعف حديث: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج):

_____

السؤال: كثيراً ما نسمع من أئمة المساجد عند تسوية الصفوف قول: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)، هل هو حديث أو قول؟

_____

الجواب: لا شك أن الصف الأعوج صف ناقص، وأن المصلين يأثمون إذا لم يسووا الصف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توعد مَن لم يسوِّ الصف، فقال: (عباد الله لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم). وأما الحديث الذي ذكرت: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)، فهذا ليس بصحيح. .....

حكم رد الأخبار العقدية الغيبية بحجة أنها آحاد:

_____

السؤال: بعض أهل العلم يردون بعض الأمور العقدية، مثل: أمر المهدي وغيره، وذلك عن طريق رد خبر الآحاد، فما حكم هؤلاء؟

_____

الجواب: حكم هؤلاء أنهم معذورون ما دام ردهم كان عن اجتهاد وتأويل؛ ولكن ردهم لأحاديث المهدي ليس كردهم لنزول عيسى بن مريم؛ لأن نزول عيسى بن مريم ثابت بظاهر القرآن وصريح السنة الصحيحة، أما أحاديث المهدي فإن

العلماء قسموها إلى أربعة أقسام: 1- صحيحة. 2- حسنة. 3- ضعيفة. 4- موضوعة. والراجح من أقوال أهل العلم: أنه سوف يأتي إذا دعت ضرورة الأرض إلى مجيئه، كأن تُمْلأ ظلماً وجوراً؛ ولكنه هذا المهدي الذي من عقيدة أهل السنة والجماعة ليس هو مهدي الرافضة الذي ينتظرونه، فإن مهدي الرافضة الذي ينتظرونه ليس إلا خيالاً في أذهانهم، ولا حقيقة له، فهم يعتقدون أن المهدي هذا في السرداب الذي في العراق، وينتظرون خروجه كل يوم، وهذا لا أصل له، ولا حقيقة له، لا من الناحية التاريخية، ولا من الناحية العقلية.....

حكم من رد الأحاديث الصحيحة بحجة مخالفتها للعقل وظاهر القرآن:

_____

السؤال: ردَّ بعضُهم أحاديثَ في الصحيحين بزعم أنها مخالفة لظاهر القرآن أو مخالفة للعقل؟!

_____

الجواب: قد يكون مخالفتها للعقل لاختلاف عقله هو، لا لحقيقة الواقع، وإلا فنحن نعلم أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أبداً أن يخالف العقل، بل لا بد من أحد أمرين: 1- إما عدم صحة النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. 2- وإما فساد العقل. أما مع صحة النقل وسلامة العقل فلا يمكن التعارض أبداً. السائل: فما حكم هؤلاء؟ الشيخ: لا نستطيع أن نحكم حكماً عاماً حتى نرى الأحاديث التي زعموا أنها مخالفة للعقل. السائل: مثل حديث موسى وملَكِ الموت ولطمه إياه، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها: (أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) وغيرهما من هذه الأحاديث؟ الجواب: لهؤلاء نَقول: إذا كنتم تعتقدون أن الرسول قالها؛ ولكن تكذِّبون الرسول وتقولون: قوله صلى الله عليه وسلم مخالف للعقل، فلا نقبله، فهذا كفر. أما إذا كنتم لا تعتقدون أن الرسول قالها،

وتقولون: هذا وهم من الرواة مثلاً، أو خطأ منهم، فتكفيركم محل نظر! ففرق بين مَن يَرُدُّ قول الرسول؛ لأن قوله مخالف للعقل، وبين مَن يَرُدُّ قول الرسول؛ لأنه لم يثبت عنده، ولهذا لا نكفر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أنكر على القارئ القراءة التي سمعها القارئ من الرسول عليه الصلاة والسلام وعمر لم يسمعها؛ لأن عمر أنكر آية من القرآن؛ لكنه أنكرها اجتهاداً منه، ظناً منه أن هذا الرجل لم يتثبت، حتى وصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأقر قراءة الرجل، ففَرْقٌ بين مَن يَرُدُّ ما قال الرسول لمخالفة العقل، وبين مَن يَرُدُّ ما رُوِي عن الرسول لظنه أنه لا يصح.....

معنى حديث: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية):

السؤال: حديث: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ما معنى هذا الحديث؟

الجواب: معناه: أنه يجب على الإنسان أن يجعل له إماماً، ولا يحل لأحد أبداً أن يبقى بلا إمام؛ لأنه إذا بقي بلا إمام بقي من غير سلطان، ومن غير ولي أمر، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59]. وهذا الذي مات وليس في عنقه بيعة شاذٌّ خارجٌ عن سبيل المؤمنين؛ لأن المؤمنين لا بد أن يكون لهم أمير مهما كانت الحال، فإذا خالَفَ هذا وشذَّ صار خارجاً عن سبيل المؤمنين.....

حكم تحكيم القوانين الوضعية دون الكتاب والسنة:

_____

السؤال: هل يعتبر الذين لا يحكِّمون القرآن والسنة ويحكِّمون القوانين الفرنسية أو الإنجليزية كفاراً؟

_____

الجواب: هذا يحتاج إلى النظر إلى السبب الذي حملهم على هذا، وهل أحدٌ غرَّهم ممن يدعي العلم، وقال: إن هذا لا يخالف الشرع، أم ماذا؟! فالحكم في هذه المسألة لا يمكن إلا على كل قضية بعينها. .....

حكم الزكاة في أرض ترددت فيها نية المالك:

_____

السؤال: رجل عنده أرض، واختلفت نيته فيها، لا يدري هل يبيعها، أو يعمرها، أو يؤجرها، أو يسكنها، فهل يزكي إذا حال الحول لثبوت نيته؟ أعني مثلاً: إذا جاء الحول ورأى كأنه مال إلى بيعها يزكيها إن كانت عروضاً للتجارة، وإذا جاء الحول الثاني مثلاً ورأى أنه سيعمرها ويسكنها لم يزكِّها، فما الحكم؟

_____

الجواب: نقول: هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً، ما دام أنه ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة فليس فيها زكاة؛ لأنه متردد، أما مع التردد -ولو (1%)- فلا زكاة عليه. السائل: جاءت السنة مثلاً وحال عليها الحول، ونوى أن يبيعها هل يزكيها أم لا؟ الشيخ: ليس فيها زكاة، أعني: ليست تجارة. .....

كيفية التعامل مع أهل البدع:

_____

السؤال: رجل عاش مع الرافضة مدة من الزمن، وبعدها انتقل من عندهم إلى منطقة بعيدة ووعدهم أن يزورهم، فهل يجوز له أن يفي بوعده لهم أم لا؟ وهل يجوز له أن يسلِّم عليهم ويقبِّلهم؟ وهل يجوز له أكل طعامهم، وشرب مائهم؟

_____

الجواب: الواجب على الإنسان النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولعامة الناس، هؤلاء الرافضة الذين يسكن معهم يجب عليه أولاً: أن يناصحهم، ويبين لهم الحق، ويبين أن ما هم عليه ليس هو الحق. ثانياً: إذا عاندوا ولم يقبلوا الحق فإنه يتركهم، ولا يجلس معهم؛ لأنهم مخالفون معاندون. وأما تركهم وما هم عليه من الضلال بدون النصيحة فهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما أمر الله به، فإن الواجب النصيحة أولاً، فإن هداهم الله للحق فهذا هو المطلوب. وإن لم يهتدوا وأصروا على ما هم عليه من الضلال فإنه يتركهم، ولا يجلس إليهم، ولا يزورهم إذا أبعد عنهم أو أبعدوا عنه.....

مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه:

_____

السؤال: إذا دُفِن الميت في القبر فهل يجوز أن يُصَلَّى عليه؟

_____

الجواب: إذا دُفِن الميت في القبر جاز أن يُصَلَّى عليه، والدليل على هذا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة وصلى على قبر المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد) ماتت ولم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم.....

وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء:

السؤال: إنسان أخطأ في ترتيب الوضوء، مثلاً: مسح على رأسه قبل غسل يديه وهو يعلم، فهل صلاته صحيحة بهذا الوضوء؟

الجواب: صلاته ليست بصحيحة؛ لأن هذا الوضوء ليس بصحيح، حيث بدأ بمسح رأسه قبل غسل يديه، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة:6]، والنبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءاً مرتباً، فإذا نكَّس الإنسانُ وضوءه فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسولِه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود عليه، فإذا رُدَّ الوضوء صار غير صحيح، وإذا صلى بهذا الوضوء فقد صلى بوضوء غير صحيح، فلا تقبل صلاته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).....

حرمة فصل عداد السيارة خوف زيادة الأجرة:

السؤال: أحد الناس استأجر سيارة بالإيجار ففصل العداد حتى لا يُحاسب بالكيلو، فما حكم هذا؟

_____

الجواب: هذا حرام عليه، ويجب عليه أن يعيد ما بقي من الأجرة إلى صاحب السيارة، فإن كان لا يعرفه الآن وجب عليه أن يتصدق به عنه. .....

جواز تعزية الكافر للمسلم:

_____

السؤال: إحدى القواعد العسكرية السعودية متعاقدة مع الأمريكان، والقاعدة هذه توفي فيها أحد الأفراد، وعند العزاء أتى الأمريكان وقالوا: نريد أن نذهب لنعزي والد المتوفي، فهل يجوز هذا؟

_____

الجواب: يجوز أن يُعَزَّى المصاب سواء كان المعزي مسلماً أو كافراً؛ ولكن الاجتماع في البيت لتَلَقِّي المعزين بدعة لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابِه، وإنما تُغْلَق الأبواب -أي: أبواب الذين مات ميتهم-، ومن وجدهم في السوق أو في المسجد ورآهم مصابين عزاهم؛ لأن المقصود بالتعزية ليست التهنئة، المقصود بالتعزية تقوية الإنسان على الصبر، ولهذا رد النبي صلى الله عليه وسلم رسول ابنته الذي أرسلته لتخبره عن ابنٍ لها كان في سياق الموت، فرد النبي صلى الله عليه وسلم الرسول وقال له: (مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) ولم يذهب ليعزيها، حتى ألحَّت على أبيها أن يحضر، ليس من أجل العزاء؛ ولكن من أجل حضور هذا الغلام أو الطفل المحتضر. ولم يكن معروفاً في عهد الصحابة أن يجتمع أهل الميت ليتلقوا العزاء من الناس، بل كانوا يعُدُّون صُنْعَ الطعام في بيت أهل الميت والاجتماع على ذلك من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لَعَنَ النائحة والمستمعة، وقال: (النائحة إذا لم تتب تقام يوم

القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب) نعوذ بـالله. فلهـذا نحـن ننصـح إخواننـا المسـلمين عـن فعـل مثـل هـذه التجمعات التي هي ليست خيراً، بل هي شر لهم. .....

(1/28)

مس الذكر لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة:

السؤال: هل مس الذكر باليمين ينقض الوضوء؟

الجـواب: القـول الراجـح عنـدي: أن مـس الـذكر لا ينقـض الوضوء، إلا إذا كان لشهوة فإنه ينقـض الوضـوء، وإذا كـان مـن شخص آخر فنقول نفس الشيء، وبنـاءً علـى ذلـك فـالمرأة إذا قـامت بتنظيـف طفلهـا ومسـت ذكـره فـإن وضـوءها لا ينتقض. .....

(1/29)

لا تبطل الصلاة بالنجاسة مع الجهل أو النسيان:

السؤال: الرجل الذي صلى وفي ثوبه نجاسة ولـم يعلـم بهـا إلا بعد انتهاء الصلاة، فما حكم صلاته؟

الجواب: صلاته صحيحة، وكـذلك لـو علـم بهـا قبـل الصـلاة؛ ولكـن نسـي أن يغسـلها وصـلى بهـذا الثـوب ناسـياً فصـلاته صحيحة، لقول الله تعالى: رَبَّنَـا لا تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا [البقرة:286] فقال الله: قد فعلتُ. ولأن النبي صلى الله عليـه وسلم (أتاه جبريل وهو يصلي بالناس وعليـه نعلان فيهمـا قـذر،

فأخبره أن فيها قذراً، فخلعهما ومضى في صلاته). ولو كانت الصلاة تبطل بالنجاسة مع الجهل، لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته من جديد.....

(1/30)

الخلاف في مسألة الاستنجاء بعد الوضوء:

السؤال: هل هناك قول -وما مدى صحة هذا القول؟- في مسألة الاستنجاء بعد الوضوء؟

الجواب: هذا فيه خلاف: - فبعض العلماء يقول: الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء. - وبعض العلماء يقول: الوضوء يصح قبل الاستنجاء. وهذا القول الثاني أصح، أي: أن الوضوء يصح قبل أن يستنجي. والمسألة تُتَصَوَّر: بأن يبول الإنسان قبل الوقت مثلاً ويستجمِر استجماراً ليس تامَّ الشروط، ثم إذا جاء الوقت توضأ بدون استنجاء ناسياً مثلاً، فإذا صلى في هذا الوضوء فصلاته صحيحة، ونسيانه للنجاسة التي بقيت بعد قضاء الحاجة يعفى عنه. وعلى قول مَن يقول: إنه لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، نقول: صلاته غير صحيحة؛ لأن وضوءه لم يصح، فعليه أن يستنجي من جديد، ويتوضأ من جديد، ويعيد الصلاة من جديد. .....

(1/31)

عدم صحة القول بأن جرس ساعة المسجد يشبه الناقوس:

السؤال: كما نعلم أن التشبُّه بالكفار شيء محرم؛ لكننا الآن

نسمع جرس الساعة الموجودة في المسجد كما سمعنا الآن فيقول البعض: إن جرسها يشبه صوت الناقوس الموجود عند النصارى، فهل ننكر هذا العمل؟

_____

الجواب: القول بأنه يشبه الناقوس قول غير صحيح؛ لأننا سألنا عنه، وقالوا: إنه ليس كذلك، وما هذا الصوت الذي نسمع إلا كصوت الساعة العادية اليدوية؛ لكنه في هذه الساعة الحائطية أقوى، إنما بعض الناس يشكو من هذه الساعة؛ لأنها تزعج الناس بصوتها لا من أجل الناقوس. .....

(1/32)

حكم الصلاة في الثوب الذي فيه دم:

_____

السؤال: إذا كان الدم على الثوب، فهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟

_____

الجواب: يقول العلماء: إذا كان الدم نجساً وكثيراً فإنه لا يُصَلَّى فيه، وإذا كان طاهراً كدم الكبد واللحم بعد الذكاة فإنه لا يضر.....

(1/33)

جواز إمامة المرأة لغيرها من النساء:

_____

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟

_____

الجواب: يجوز للنساء أن يصلين جماعة؛ ولكن هل هذا سنة في حقهن أم مباح؟ بعض العلماء يقول: إنه سنة. وبعض العلماء يقول: إنه مباح. والأقرب: أنه مباح؛ لأن السنة ليست صريحة في ذلك، فإذا أقمن الصلاة جماعة فلا بأس، وإذا لم يُقِمْن الصلاة جماعة فهنَّ لسنَ من أهل الجماعة.....

عدم وجوب الحج على من عليه دين في ذمته:

السؤال: ما حكم الحج للرجل الذي عليه دَين؟

الجواب: إذا كان على الإنسان دَين فالحج ليس واجباً عليه، وإذا لم يكن واجباً فإن الدِّين والعقل يقتضيان أن يقدم الواجب الذي هو الدَّين، فاقضِ دَينك أولاً، ثم حج، وإذا مت في هذه الحال فليس عليك إثم. السائل: وإذا استسمح صاحب الدَّين؟ الشيخ: حتى ولو استسمح صاحب الدَّين؛ لأن صاحب الدَّين سوف يطالبه به، غاية ما هنالك أن صاحب الدَّين يسمح له أن يقدم الحج فقط، فنقول: حتى لو سمح لك، فالمسألة ليست تحريم المغادرة من أجل حق الدائن، المسألة إبراء الذمة قبل أن يحج.....

تعزية أهل الميت عبادة وليست عادة:

السؤال: مسألة العزاء والاجتماع عليها: بعض الناس لو كلمناهم في هذا يقول: نحن نفعل هذا ولا نقصد به التعبُّد،

وإنما نقصد به العادة، فكيف الرد عليهم؟

_____

الجـواب: الجـواب علـى هـذا: أن التعزيـة سـنة وهـي مـن العبادة، فـإذا صـيغت العبـادة علـى هـذا الـوجه الـذي لـم يكـن معروفاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صـارت بدعـة، ولهذا جاء الثـواب فـي فضـل مَـن عَـزَّى المصـاب، والثـواب لا يكون إلا على عبادات. .....

حكم إخراج الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم:

_____

السؤال: إنسان عنده ابن، أو أم، أو أخت -مِن الـذين يلزمـه نفقتهم- ويريد أن يخـرج الزكـاة إليهـم، وقـد قلـتَ: مَـن تلزمـه نفقته لا يصح إخراج الزكاة إليه، فَمَن الـذي يلزمـه نفقتهـم مـع الشخص؟

_____

الجواب: كل من تلزمه نفقته لا يجوز أن يَـدْفع زكـاته إليهـم من أجل النفقة، أما لو كان في قضاء دَين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دَين وأردتَ أن تقضـي دَينـه مـن زكاتـك وهـو لا يستطيع قضـاءه فلا حـرج، وكـذلك الأم، وكـذلك الابـن، أمـا إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز؛ لأنـك بهـذا تُوَفِّر مالك، والنفقة تجب للوالدين: الأم، والأب، وللأبناء: الابـن، والبنت؛ ولكل من ترثه أنت لو مات، أي: كل من ترثه لـو مـات فعليـك نفقتـه؛ لقـول اللـه تعـالى: وَعَلَـى الْـوَارِثِ مِثْـلُ ذَلِـكَ [البقـرة:233] فـأوجب اللـه علـى الـوارث أجـرة الرضـاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة.....

الاستدلال بقصة موسى مع المرأتين وأبيهن على أن المـرأة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة:

_____

السؤال: بعض العلماء يستدل من قول الله جل وعلا: وَأَبُونَا شَـيْخٌ كَبِيـرٌ [القصـص:23]، ومـن قـوله: يَـا أَبَـتِ اسْـتَأْجِرْهُ [القصـص:26] علـى عـدم خـروج المـرأة إلا لحاجـة، هـل هـذا الاستدلال صحيح؟

_____

الجواب: هذا الاستدلال صحيح؛ لكنـه مـن التكلُّـف؛ لأن فـي الشريعة الإسلامية ما يغني عنـه، قـال اللـه تعـالى: وَقَـرْنَ فِـي بُيُوتِكُنَّ [الأحـزاب:33]، وقـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (وبيـوتهن خيـر لهـن) والسـنة فـي ذلـك واضـحة، مـن أن بقـاء المرأة في بيتها خير لها.....

المرأة الحائض إذا طهرت قبل المغرب بركعـة وجـب عليهـا قضاء العصر فقط:

_____

السؤال: امرأة طَهُرت من الحيض قبل المغرب بركعة، هـل عليها قضاء الظهر والعصر؟

_____

الجواب: إذا طَهُرت المرأة قبل غروب الشمس بركعة فـإنه لا يلزمها إلا قضاء العصر فقط؛ لأنها هـي الصـلاة الـتي طَهُـرت في وقتها، وقد قال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (مـن أدرك ركعـة مـن صـلاة العصـر قبـل أن تغـرب الشـمس فقـد أدرك العصر)، ولم يقل: وعليه الظهر. فالصـواب: أن مَـن أدرك مـن وقت صلاة العصر مقدار ركعة لا يلزمـه إلا العصـر، ومـن أدرك من وقت صلاة العشاء مقدار ركعة لم يلزمـه إلا صـلاة العشـاء

ولا تلزمه صلاة المغرب.....

(1/39)

الحلف بغير الله قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفراً أصغر:

السؤال: الحلف بغير الله هل هو شرك أصغر أم أكبر؟

الجواب: الحلف بغير الله شرك أصغر لا يُخْرِج من الملة، إلا إذا اعتقد الحالف أن للمحلوف به من التعظيم مثل ما لله عزَّ وجلَّ فحينئذ يكفُر كفراً أكبر؛ لأنه اتخذ لله نداً. .....

(1/40)

ضابط الإسراف هو العرف:

السؤال: اشترى رجل ثوباً بثلاثمائة ريال مع وجود غيره بخمسين وهو قريب من جودته، أفلا يكون هذا من الإسراف؟

الجواب: إذا كان قريباً منه كيف يكون هذا بثلاثمائة وهذا بخمسين؟! السائل: كأن يقال مثلاً: هذا ياباني، وهذا إنجليزي، والياباني ما شاء الله، والكوري أيضاً! الشيخ: لا أعرف أنا الياباني ولا الكوري! السائل: والإنجليزي؟! الشيخ: معناه أنه اشتراه لأنه أحسن. السائل: لكن هذا الرخيص جيد يُسْتعمل لمدة سنة، مع العلم أن هذا الشخص الذي اشترى بثلاثمائة قد يستعمله سنةً أيضاً ثم يرميه؟ الجواب: الإسراف تجاوزٌ للحد، وتعرف أن الناس يختلفون، فالرجل الذي عنده ملايين الريالات يمكن أن يشتري بثلاثمائة ولا يقال عليه: مسرف؛ لكن الرجل

الذي يستدين وما عنده حتى نفقة بيته، نقول: هذا إسراف، فالإسراف: هو مجاوزةُ الحد، والناس يختلفون في هذا. السائل: هل تعني: أنه يكون على العرف يا شيخ؟ الشيخ: نعم، يكون على العرف.....

(1/41)

تقديم قضاء الدين على الحج:

السؤال: ما رأيك في الذي لم يحج وعزم على أن يحج، وتوفرت لديه جميع السبل؛ ولكن عليه دَين، فهل يتم عزيمته على الحج، أم يُبْطله؟

الجواب: قضاء الدَّين أهم من الحج، والريال الذي يصرفه في قضاء الدَّين خير من عشرة ريالاتٍ يصرفها في الحج، نعم لو فُرِضَ أنه تهيأ له أن يحج مجاناً، مثل: أن يخرج ليخدم الحجاج الذين معه، أو أن أحداً من أصدقائه أراد أن يتبرع له بالحج، فحينئذ لا بأس؛ لأن الحج هنا لا ينال الدَّين منه ضرر.....

(1/42)

استحباب الوضوء لمن مس ذكره من غير شهوة:

السؤال: سمعتُ أنه رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يتوضأ ثم يستحم فإن وضوءه جائز؛ ولكن قد يتوضأ الشخص ثم يستحم، وفي أثناء الاستحمام يُحْدِث أو تمسُّ يدُه ذكرَه فيُبْطِل وضوءه!

_____
الجواب: مسُّ الذكر لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة، أما لغير شهوة فإن الوضوء مستحب وليس بواجب، وعلى هذا فإذا استحم بعد الوضوء ومست يـدُه ذكـرَه بـدون شـهوة فوضـوءُه صحيح. .....

(1/43)

جواز التوكيل في ذبح الهدي والفدية للحاج:

_____
السؤال: من أراد أن يحج متمتعاً أو قارناً: نسـمع أن شـركة الراجحي تستقبل المبالغ لتقوم هي بذبح الهدي أو الفدية، حيث تُقَدَّم في بلد الحاج، وهي تقوم بهذا العمل يوم العاشر مـن ذي الحجة؟

_____
الجواب: أقول: لا بأس بمن عليه هدي التمتـع أو القـران، أو عليه فدية؛ فدية محظور أو ترك واجب، أن يوكل بمن يقوم به؛ لكن بشرط أن يكون الوكيل ثقة أميناً، فإن كـان ثقـة أمينـاً فلا بأس وإلا فلا يوكِّل، على أنـه ولـو كـان ثقـة أمينـاً فالأفضـل أن يباشر الحاج ذلك بيده، هذا هـو الأفضـل؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم ذبح هديه بيـده، وذبـح أضـحيته بيـده، وإن كـان قـد أعطى علي بن أبي طالب أن يتمم ذبح هداياه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في هديه. .....

(1/44)

الطفل إذا لم يتم الحج أو العمرة فلا شيء عليه:

_____

السؤال: رجل اصطحب ابنه معه لأداء العمـرة، ولبـس هـذا الطفل ثياب الإحرام، وفي أثناء العمرة خلع الطفل إحرامه ولم يكمل هذه المناسك، فماذا عليه؟

_____

الجواب: ليس عليه شيء، والصحيح: أن الذين لم يبلغـوا إذا أحرموا بحج أو بعمرة فما جـاء منهـم فاقبـل، ومـا لـم يـأت فلا تطلب؛ لأنهم غير مكلفين. .....

(1/45)

حكم صلاة سنة الظهر القبلية أربعاً بدون تشهد:

_____

السؤال: سنن الرواتب مثل سنة الظهـر الأربـع القبليـة هـل يجوز للإنسان أن يصليها أربعاً بدون تشهد؟

_____

الجواب: السنن الرواتب فيها تسليم، بعد كل ركعتين يسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل والنهار مثنـى مثنى).....

(1/46)

ضابط كثير الدم وقليله هو العرف:

_____

السؤال: ما مقدار الدم الذي تصح فيه الصـلاة إذا كـان دمـاً نجساً نجاسة مخففة؟

_____

الجواب: أما ما خرج من السبيلين فهو نجس قليلـه وكـثيره، ولا يعفى عنه، وأما ما خرج من غير السبيلين مثل الخـارج مـن

الأنف، أو من الفم، أو من جرح في يده أو رجله، فهـذا الغـالب أنه يسير ولا يضر، وحَدُّه هو العرف، أي: مـا جـرت العـادة بـأنه يسير. .....

(1/47)

وجوب إعادة الصلاة لمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً:

_____

السؤال: رجل نام ثم استيقظ، ثم صلى الفجـر، وبعـد صـلاة الفجر تـبين أنـه مُحْـدِث حـدثاً يـوجب الغسـل، مـا صـحة هـذه الصلاة؟

_____

الجواب: كل إنسان يصلي، ثم بعد الصـلاة يتـبين أنـه أحـدث حدثاً أصغر أو أكبر، فالواجب عليه أن يتطهـر مـن هـذا الحـدث وأن يعيد الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).....

(1/48)

جواز الصلاة في الثوب الذي فيه مني:

_____

السؤال: رجـل لبـس ثوبـاً وهـو طـاهر -أي: الرجـل طـاهر- ولكن الثوب كان فيه مني، فلبسه ناسياً، وبعد الصـلاة تـبين أن في هذا الثوب منياً لم يعلم به، فما حكم هذا؟

_____

الجواب: المني طاهر، ولو صلى الإنسان في ثوب وفيه مني فصلاته صحيحة سواء كان عمداً أو نسـياناً؛ لكـن قـل: لـو كـان فيه بول، ثـم صـلى ناسـياً أو جـاهلاً ولـم يعلـم إلا بعـد الصـلاة

فصلاته صحيحة. .....

جواز الاكتحال للصائم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: كنتُ أقرأ في مجلس كتابَكم (شرح بلوغ المرام) في كتاب الصيام، وكان الموضوع الاكتحال، حيث مال فضيلتكم إلى أنه لا يفسد الصوم على ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، فاعترضَ عليَّ قاضٍ في هذا المجلس، وقال: كيف ينشر الشيخ مثل هذا على عامة الناس؟! كأنَّ الأحوط أن الاكتحال يفسد الصوم، وتكلم في هذا الموضوع حتى قال: وهذا مثل قوله: إن التعزية بدعة، مع أن التعزية فيها شيء من وصل التراحم بين الناس. فما ردكم على مثل هذا القول؟

_____

الجواب: أما مسألة الاكتحال: فلا بد من بيانها للناس؛ لأن الاكتحال مما تدعو الحاجة إليه أحياناً، فإذا قلنا للصائم: لا تكتحل حرمناه مما أحل الله له وهو محتاج إليه، فضيقنا على الناس ما هو واسع. وأما قوله: إن الاحتياط اتباع هؤلاء: فنقول: ما هو الاحتياط؟ الاحتياط: اتباع ما دلت عليه السنة، وليس الاحتياط الأخذ بالأشد، قد يكون الأخذ بالأيسر هو الاحتياط، فالاحتياط هو موافقة الشرع، ونحن يلزمنا إذا علمنا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم حكماً أن نبينه للناس: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ [آل عمران:187] لا سيما في المسائل التي يحتاج الناس إليها. والكحل يحتاج الناس إليه، خصوصاً الذين اعتادوه وصارت أعينهم لا يستقيم نظرها إلا به، فما ظنك برجل يحتاج إلى الكحل أو امرأة؛ ولكنه نسي أن يكتحل حتى طلع الفجر وصار صائماً، فإن قلنا: لا تكتحل، تَعِبَ في نظره، وإن قلنا: اكتحل وأفطر، أفسدنا صومه. وليس هناك دليل. فهذا جوابنا على هذه المسألة وعلى غيرها أيضاً، كل شيء يحتاج الناس

إلى بيانه يجب على العالِم أن يبين ما يتبين له الحق فيه؛ لأنه مسئول عن ذلك. وأما مسألة العزاء: فالعزاء إنما كان تركه قطيعة رحم؛ لأن الناس اعتادوه، فصار الذي يتخلف عنه عندهم قاطع رحم؛ لكن لو أن الناس تركوه كما تركه الصحابة والتابعون لَمَا صار تركه قطيعة رحم، وصار تركه عادة، ولهذا لو أن طلبة العلم بينوا للناس هذا الأمر، وبدءوا بأنفسهم هم كما بدأنا بأنفسنا؛ والدِينا توفوا مثلاً ولم نجلس للعزاء، أو والداتنا توفيت ولم نجلس للعزاء، لو أن أهل العلم فعلوا ذلك لكان فيه خير كثير، ولترك الناس هذه العادات، لا سيما في بعض البلاد، فإذا مررت ببيت مات فيه ميت قلتَ: هذا بيت فيه زواج! لأنك ترى فيه من الأنوار في الداخل والخارج، والكراسي، والأشياء ما ينافي الشرع، وفيه إسراف وبذخ. فالواجب على الإنسان أن يعرف الحق من الكتاب والسنة لا من عادات الناس، لو أن الناس تركوا هذه العادات وصار العزاء حيثما وُجِدَ المعَزَّى، فإن وُجِدَ في السوق، أو في المسجد عُزِّي، لكان خيراً، وأيضاً: التعزية إذا كان مصاباً أو كان قريباً، بعض الأقارب لا يهتم بموت قريبه، وربما يفرح إذا مات قريبه، قد يكون بينه وبين قريبه مشادات ومنازعات وخصومات، فإذا مات قال: الحمد لله الذي أراحني من هذا. فالتعزية للمصاب فقط، كما جاء في الحديث: (مَن عَزَّى مصاباً فله مثل أجره) فقال صلى الله عليه وسلم: (مصاباً)، ولم يقل: (مَن عَزَّى مَن مات له ميت). فمثل هذه المسائل يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس الحق فيها، حتى يصير الناس به على الهدى لا على الهوى، فعلى كل حال كل له رأيه. ولكن أقول: الواجب لمن كان ناصحاً لله ولأئمة المسلمين، إذا رأى من أخيه شيئاً يرى أنه خطأ فعليه أن يكلِّم أخاه مباشرة، ويقول له: أنت قلت كذا وكذا، وأشكَلَ علينا حتى لا تحصل البلبلة في العامة. وأيضاً: إذا ارتدع المخطئ من نفسه أحسن مما إذا رُدَّ عليه، وربما إذا رُدَّ عليه يركب رأسه ويرتكب الخطأ وقد تبين له الخطأ، تأخذه العزة بالإثم. فالواجب على العلماء إذا رأوا من إخوانهم خطأً أن يكلموهم، وقد يكون الخطأ في فهمهم وهو صواب، ويرجعون إليه. ولذلك أنا أود أن تقول لهذا الأخ الذي قال: الاحتياط: أن الاحتياط هو: ما جاء في الكتاب والسنة، هذا هو الاحتياط. فأين في كتاب الله أو سنة رسول

الله أن الكحل مُفْطِّر؟ فإذا كان عنده نص من القرآن أو السنة فعلى العين والرأس، وإذا لم يكن عنده نص فالأصل أن صوم المكتحل صحيح منعقد بمقتضى دليل الشرع، لا يمكن أن نضيق على عباد الله وأن نحرم عليهم ما أحل الله لهم إلا بالدليل؛ لأن الله سبحانه وتعالى سيسألنا: لماذا حرمتم على عبادي هذا الشيء بغير إذن مني؟ فالمسألة ليست بِهَيِّنة؛ لأن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام، فتحليل الحرام فيه تسهيل، أما تحريم الحلال ففيه تشديد، والدين الإسلامي يميل إلى السهولة واليسر أكثر مما يميل إلى التضييق والعسر، وإن كان كلٌّ من تحريم الحلال وتحليل الحرام يؤدي بصاحبه إلى الهلاك؛ لأنه افتراء على الله، يقول الله جل وعلا: وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ [النحل:116]. .....

وجوب طلب الماء لمن احتلم في بيت رجل من أصدقائه:

_____

السؤال: رجل استيقظ بعد أذان الفجر وهو جنب، وكان في غير بيته، وكان البرد شديداً يخاف على نفسه من شدة البرد، وليس عنده ما يسخن به الماء، واستحيا أن يطلب الماء الساخن من بيت المضيف وفيه امرأته أيضاً، فأخذه الحياء من طلب الماء الساخن، فهل له أن يتيمم؟

_____

الجواب: عليه أن يطرق الباب، ويطلب منهم الماء الساخن للغسل ولا يستحيي، إن الله لا يستحيي من الحق، كل الناس يحتلمون، والحياء ليس بعذر؛ لكن لو فُرِض أنه في البَرِّ وليس عنده ماء إلا ماء بارد، ويخشى على نفسه من الضرر أو من المرض فله أن يتيمم حتى يجد ما يسخن به الماء، أما مسألة الحياء فلا، وإذا صلى بالتيمم ولم يطلب الماء الساخن حياء من أهل البيت فعليه أن يغتسل وأن يعيد الصلاة من جديد.....

جواز القصر للمسافر سواء حددت المدة أم لم تحدد:

_____

السؤال: حصلت لي جلسة مع مدير المعهد العلمي في منطقة من المناطق، فجرى الحوار بيننا في قصر الصلاة، فقال: إن الشيخ -يعنيك أنتَ- أفتى لطلبة الجامعة بأن يقصروا الصلاة إذا فاتتهم الصلاة. وقال المدير: وهذا لا يجوز! فلا ندري كيف أفتى الشيخ بذلك؟! وابن هذا المدير يدرس عندكم في الجامعة، فنَبَّهَ ابنَه بأنه لا يقصر الصلاة بل يتمها، فنحن يا فضيلة الشيخ لا ندري أنقصر الصلاة أم لا؟

_____

الجواب: هذا -سلمك الله- أفتينا به بعد دراسة، وبعد النظر في الأدلة، وبعد النظر في كلام أهل العلم وجدنا أن أقرب الأقوال إلى الصواب: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أن الرجل ما دام غائباً عن بلده ولم يتخذ البلد الثاني وطناً فهو مسافر، كل مَن بقي لحاجة ومتى انتهت رَجَعَ فهو مسافر سواء عَيَّن المدة أم لم يعيِّن؛ لأن أي تقدير قَدَّرَه كأن قَدَّر ثلاثة أيام مثلاً، قلنا: ما دليلك؟! وإن قَدَّر شهراً أو سنة قلنا: ما هو دليلك؟! ليس هناك دليل. فالقول مثلاً بأن المسافر إذا نوى الإقامة في هذا المكان هذه المدة انقطع عنه السفر لا يوجد له دليل، ومن وجد دليلاً فليتفضل به، ونحن إن شاء الله آخذون على أنفسنا بأننا إذا تبين لنا الدليل أن نأخذ به، وقولنا ليس بمعصوم، نحن نخطئ كما يخطئ غيرنا؛ لكن علينا أن نتقي الله ما استطعنا: ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286] إذا كان هذا الذي بلغ إليه جهد الإنسان فهو معذور عند الله (إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) لكن أي مسألة مثلاً تترجح عند العالم فهو غير معذور في العدول عما ترجح عنده؛ لأنه سيُسأل يوم القيامة. وأي مسألة يقولها الإنسان وفيها دليل خلاف قوله وهو لا يعلم به فهو معذور، وأي مسألة يقولها

الإنسان وهو مجتهد فإنه يجب عليه إذا تبين له الحـق أن يرجـع إليه عن اجتهاده. فنحن إذا أتانا إنسان بدليل علـى أن الإنسـان إذا بقي المدة المعينـة انقطـع عنـه حكـم السـفر وصـار حكمـه حكـم المقيـم، فعلينـا القبـول. ومـن وجـد دليلاً خلاف قولنـا فليضرب بقولنا عرض الحائط. وأما المسـافة فمـا وجـدنا فيهـا شـيئاً معينـاً أيضـاً، يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة : مـا عَيَّـن الرسول صلى الله عليه وسلم لأمتـه المسـافة. ولـم يكـن فـي ذلك الوقت المسَّاحون الـذين يقولـون: هـذا كيلـو، وهـذا أكـثر، وهذا أقل، والعلمـاء الـذين قـدروا المسـافة بـأذرع أو أكيـال أو أميال ليس عندهم دليل، ثم هم قدَّروها -رحمهم الله- بالـذراع، والشبر، والإصبع، وشعرة البرذون -الحصان- معناه: أنَّني أنـا إذا صرتُ هنا والصاحب الذي بينـي وبينـه ذراع هنـاك، نقـول: هـذا مسافر، وأنا غير مسافر! مَن يقول هذا؟! فأقرب الأقـوال: أنـه يُرْجَع فيه إلى ما سماه الناس سفراً، وشدوا الرحال له، هذا هو السفر، وما ليس كذلك فليس بسفر. هـذا واللـه أعلـم. وصـلَّى اللـه وسـلم وبـارَك علـى سـنبينا محمـد، وعلـى آلـه وصـحبه أجمعين. .....

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [2]

_____

افتتح الشيخ رحمـه اللـه اللقـاء بتـذكير وجيـز بفضـل العلـم وأهميته لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الجهل، وانتشرت البـدع والخرافـات، وقـل العلمـاء الناصـحون، ثـم أجـاب عـن الأسئلة، وتطرق خلالها لمسائل مهمة عن الحج، ومسائل العذر بالجهـل، وبعـض أحكـام السـفر، والمسـاهمات التجاريـة، والمسابقات، والجوائز التجارية وغيرها من المسـائل المتنـاثرة

في شتى المجالات.

_____

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذا اليوم الخميس، الخامس من شهر ذي القعدة عام: (1412هـ) نفتتح اللقاء الأول من هذا الشهر، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله لقاءً مباركاً. وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكركم بأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)، وإن حضوركم إلى هذا المكان إنما تريدون به الوصول إلى العلم، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى إنه جواد كريم.

حكم المسابقات إذا كانت بعوض:

_____

السؤال: ما حكم المسابقة إذا اشتملت على عوض من أحد المتسابقين؟

_____

الجواب: حكمها الجواز في الأشياء الثلاثة التي أجازها الشرع: نصل، أو خف، أو حافر. السائل: والمصارعة يا شيخ ألا تدخل فيها؟ الشيخ: المصارعة لا تدخل فيها. السائل: لكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صارع ركانة على شاة وصرعه. الشيخ: لا. صارعه على أن يُسْلِم فأسلم. السائل: يا شيخ! إذا كانت المصارعة بعوض من متسابقَين كليهما؟ الشيخ: يقول مثلاً: عليَّ مائة ريال إن سبقتني، أو عليك مائة ريال إن سبقتك. السائل: نعم. الشيخ: هذه هي التي نتكلم عليها، إما إذا قال: إن سبقتني فأنا أضمن لك مائة ريال، وليس في الجانب الثاني شيء فهذه لا تدخل في المراهنة، هذه ليس فيها شيء. السائل: طيب! إذا كان العوض من طرف ثالث ليس من

المتسابقَين؟ الشيخ: فهذا لا بأس به. السائل: في كل المسابقات، أو في الثلاث؟ الشيخ: في كل المسابقات إلا هذه المسابقات المحرمة. السائل: جائزة يا شيخ؟ الشيخ: المسابقات المحرمة ليست جائزة. السائل: أقصد إن كان العوض في المسابقات من طرف ثالث! الشيخ: المسابقات الجائزة مثل أن يقول: تسابقوا على الأقدام والذي يسبق منكم له مائة ريال، هذا لا بأس به، أو تصارعوا والذي يصرع منكم له مائة ريال فهذا لا بأس به؛ لأنه يعتبر مكافأة وتشجيعاً، أما إذا كانت من الجانبين إما غارم أو غانم فهذه لا تجوز إلا في الثلاث التي ذكرتُ لك.....

(2/2)

الهدي على من حج عن غيره:

_____

السؤال: ما حكم الشرع في رجل حج عن أبيه، هل يلزمه الهدي أو لا يلزمه؟ وإذا لم يجد الهدي هل يصوم؟ وهل يجزئ صيام العشرة أيام عن الهدي عند عدم القدرة؟ وهل في حالة القدرة على دفع ثمن الأضحية يجوز له الصيام لأنه في حاجة إلى هذا المال؟

_____

الجواب: أولاً: لا ينبغي أن يوجَّه السؤال إلى شخص بهذا اللفظ: (ما حكم الشرع؟)؛ لأن المجيب قد يخطئ في جوابه فلا يكون من الشرع، وإنما يقال: ما رأيكم، أو ما ترون، أو ما حكم الشرع في رأيكم، أو في نظركم، أو ما أشبه ذلك. وأما الجواب عن المسألة: فإذا كان أبوه عاجزاً عن الحج عجزاً لا يرجى زواله، كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه؛ فإنه لا بأس أن يحج عن والده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سألته امرأة قالت: (يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخاً لا يثْبُت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم) فيحج عنه. ثم إن كان الحج تمتعاً أو قراناً وجب عليه

الهدي، وإن كان الحج إفراداً لـم يجـب عليـه الهـدي، وإذا كـان عاجزاً عن الهدي: إما لعـدم الـدراهم معـه، أو لأن معـه دراهـم لكنه يحتاج إليها للنفقة، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحـج وسـبعة إذا رجع إلى أهله.....

(2/3)

الحج عن المعاق:

_____

السؤال: عندي ولد مشلول، وأفكر في الحـج عنـه؛ لأنـه لـو حج بنفسه فأخاف أن يأتيه الضرر، فهل يجوز أن أحج عنه؟

_____

الجواب: إذا كان الولد مشلولاً -كما قلتَ- فإنه يجوز لـك أن تحج عنه الفريضة إذا كنتَ قد حججت عن نفسك. .....

(2/4)

حكم من بلغ وهو جاهل بحكم الصيام:

_____

السؤال: سائلة تقول: امرأة أتاها الحيـض وهـي فـي الثانيـة عشرة من عمرها ولم تصم؛ لأنها تظـن أنهـا لا تكلـف إلا ببلـوغ الخامسـة عشـرة، وكـان أبوهـا يضـربها علـى ذلـك ويقـول: لا تصومي حتى تبلغي الخامسة عشرة، والآن سمعت أن التكليف يبدأ من الحيض فماذا عليها؟

_____

الجواب: إذا كانت هذه البنت التي بلغت الحيض فـي الثانيـة عشرة من عمرها ولكنها لـم تصـم حـتى أتمـت خمـس عشـرة سنة بناءً على أنها تعتقد أن الصوم لا يلزمها إلا إذا بلغت خمس

عشرة سنة، وبناءً على أن أباها كان يضربها إذا صامت، فنقول: إذا كانت في ذلك الوقت تعتقد أن الصوم واجب عليها فإنه يلزمها القضاء؛ لأن ضرب والدها على ترك الصوم لا يؤدي إلى سقوطه عنها، وأما إذا كانت لا تدري كالذي ينشأ في البادية بعيداً عن المدن، بعيداً عن العلماء فليس عليه قضاء. والضابط في هذه المسألة وغيرها: أن الجاهل جهلاً يُعْذَر فيه لا تَلْزَمه الشرائع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الشرائع لا تَلْزَم قبل العلم، واستشهد لذلك بأحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: إن الشرائع لا تَلْزَم قبل العلم صحيح. .....

حكم ستر الجدران:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ورد النهي عن ستر الجدر فهل هذا النهي للتحريم؟ ثم هل يحصل النهي بستر جهة واحدة أو جميع الجهات؟

_____

الجواب: ستر الجدر على قسمين: القسم الأول: أن يكون من الظاهر، فيستر البيت أو الحجرة كما تستر الكعبة، فهذا لا شك أنه منهي عنه؛ لأنه يجعل بيته شبيهاً بالكعبة. القسم الثاني: الستر الداخلي، فهذا لا بأس به إذا احتاجه الإنسان، إما للوقاية من البرد، أو الوقاية من الحر، أو الوقاية من الضوء إذا كان يريد أن ينام؛ لأن البناء الحديث -كما تعرفون- بارد في الشتاء وحار في الصيف، فإذا جعل على الجدار شيء من القماش فإنه يخفف البرودة في الشتاء ويخفف الحرارة في الصيف، فيكون هذا لا بأس به، لأنه ليس المقصود من ذلك الستر لذاته؛ ولكن المقصود ما يحصل من الستر من التدفئة في الشتاء وتلطيف الحرارة في الصيف، أو من الضوء لمن أراد أن ينام على وجه يستريح به في نومه.....

حكم انتقال النساء إلى مدينة أخرى مع سائق بدون محرم:

السؤال: بعض المدرِّسات أو الطالبات ينتقلن من مدينة إلى أخرى للدراسة أو التدريس، ينتقلن من عنيزة إلى بريدة أو العكس، ويكون معهن سائق يقوم بتوصيلهن، ولكن السائق لا يكون معه محرم، فأحياناً يكون السفر إلى منطقة بعيدة، فما حكم هذا للمدرسات والطالبات؟ وما حكم راتب هذا السائق؟

الجواب: الذي نراه: أن ذهاب المدرسات إلى التدريس في منطقة ويرجعن في يومهن أن هذا ليس بسفر؛ لأنهن لا يتأهبن له أَهْبَة السفر، ولا يُوَدَّعْنَ عند السفر، ولا يُحَيَّيْنَ عند الرجوع، وإذا لم يكن سفراً فإنه لا بأس أن تذهب النساء مع السائق بلا محرم، بشرط: 1- أن يكون مأموناً. 2- ألا ينفرد بواحدة منهن، فإن انفرد بواحدة منهن حرم؛ لأجل الخلوة. وأما بالنسبة لراتب السائق أو مكافأته فلا بأس بها؛ لأنها أجر على أمر مباح. السائل: حتى لو اشترطت إدارة التعليم أن يكون معه محرم؟ الشيخ: إذا اشترطت وزارة التعليم بأن يكون معهن محرم فلا بد من أن يوفَّي بهذا الشرط إذا التزم به.....

حكم التطبيل والإيقاع على الطاولة وغيرها:

السؤال: ما حكم التطبيل على الطاولة أو على غيرها؟

الجواب: الضـرب بالإيقـاع علـى الطاولـة وشـبهها فأقـل مـا نقول فيه أنه مكروه؛ لأنه يشبه الضرب على المعازف.....

(2/8)

ضابط طلاق السكران:

السؤال: هل طلاق السكران ينفُذ؟

الجواب: نحن لا نفتي بهذا إلا إذا وقعت المسألة من شخص بعينه، وأما على سبيل العمـوم فهـذه تَرْجِـع إلـى المحكمـة، إذا رأت أن تنفِّــذ الطلاق نفَّــذته، وإذا رأت أن لا تنفِّــذه فإنهــا لا تنفِّذه.....

(2/9)

حكم كفارة السائق الذي مات ومعه ركاب:

السؤال: فضيلة الشيخ حفظكم الله: مـن وقـع فـي حـادث، وتـوفي معـه أشـخاص مـن غيـر تفريـط منـه هـل يجـب عليـه الصيام؟

الجواب: إذا وقع الحـادث مـن غيـر تفريـط مـن السـائق فلا شيء عليه؛ ولكن أود أن تصف لي الحادث كيف كان! السـائل: جميع متطلباته، واحتياجات السيارة، مع عدم السـرعة. الشـيخ: لكن كيف هو؟! كيف حصـل؟! السـائل: تعنـي: تقريـر المـرور؟ الشيخ: ما سببه؟! دعنا من تقرير المرور! السـائل: تعـرَّض لـه شخص في الطريق، فوقع الحادث من غير خطـأ منـه. الشـيخ:

صُدِم؟ السائل: نعم، خَرَجَت عليه سيارة أخرى ووقـع الحـادث. الشيخ: طيب! لما خَرَجَت عليه السيارة الأولى هل خَرَجَت فـي حال لا يتمكن فيها من تلافي الحادث بـأن خرجـت عليـه قريبـة منه؟ السائل: هي قريبة جداً. الشيخ: والسرعة عادية؟ السائل: نعم. عادية. الشيخ: ولم يتمكن مـن عطـف السـيارة؟ السـائل: السرعة حسب أنظمة المرور، وغير متجاوزة للحد. الشيخ: ولم يتمكن من عطف السيارة؟ السائل: لم يتمكـن. الشـيخ: معنـى ذلك أن السيارة خرجت مِن قرية؟ السائل: مِن قريـة. الشـيخ: هذا ليس عليه شيء؛ لأنه لَمْ يتعدَّ ولَمْ يفرِّط.....

(2/10)

حكم العقيقة عن طفل مات بعد ولادته:

_____

السؤال: المولود الـذي ولـد وتـوفي مباشـرة هـل تجـب لـه العقيقة؟

_____

الجواب: إذا ولد المولود بعد تمام أربعة أشهر فإنه يُعَقُّ عنـه ويسمى أيضاً؛ لأنه بعد أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، ويُبْعث يـوم القيامة.....

(2/11)

حكم نبش المقبرة لشق طريق:

_____

السؤال: هل يجوز نبش القبور من أجل الطريق العام، كـأن يكـون الطريـق لا يصـلح إلا مـن المقـبرة، فهـل يجـوز نبشـها ووضعها في مقبرة ثانية من أجل المصلحة العامة؟

_____
الجواب: نبش القبور عند الضرورة من أجـل الطريـق أفـتى بعض علماء اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بجواز ذلك بشرط: ألا يمكن صرف الطريق عن الاتجاه إلى المقـبرة، فتنبش القبور وتؤخذ العظام وتوضع في مقبرة.....

ضابط المسافة التي يُترخص فيها للتيمم:

_____
السؤال: فضيلة الشـيخ: هنـاك مخيمـات تكـون فـي البريَّـة، فكم المسافة التي يُعذَرون فيها بعدم طلب الماء إذا عُدِم الماء فيتيمَّموا؟

_____
الجواب: إذا كان أناس في البريَّة وليس عنـدهم مـاء فـإنهم يُعذَرون بالتيمم إذا كان يُشَق عليهم طلب المـاء، والعـبرة فـي ذلك العرف، أعني: ما جرت العادة أو ما قال الناس: إنـه بعيـد، فإنه بعيد، وما قال الناس: إنه قريب، فهو قريب، أي: ليس فيه حد شرعي. السائل: تعني يا شيخ: عشر دقائق بالسـيارة مثلاً؟ الشيخ: عشر دقائق بالسـيارة بعيـد، لا سـيما إذا كـان الطريـق رمالاً.....

حكم استئناف الوضوء بعد قطع لعارض:

_____
السؤال: بالنسبة لقطع النية في العبادة، فنحن في الجامعـة نبدأ في الوضوء، ثم يضرب الجرس، ثم ينوي قطع الوضوء، ثم

يعلم أن المدرس لن يحضر، فيرجع إلى الوضوء .. فهل يكمل أو يستأنف؟

_____

الجواب: متى نوى قَطْع العبادة وضوءاً أو غيره في أثنائها فإنها تبطل، فإذا أراد أن يعود فليبدأ من جديد، فإذا شرع في الوضوء ثم ضرب الجرس -كما سألتَ- فنوى قطع الوضوء، ثم بدا له أن يكمل نظراً لأن الأستاذ يتأخر فليستأنف الوضوء من جديد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، وهذا قد نوى القطع فينقطع.....

جواز الجمع بين سورتين في ركعة:

_____

السؤال: هل يجوز الجمع بين السورتين في صلاة الفريضة في ركعة واحدة؟

_____

الجواب: الجمع بين السورتين في صلاة الفريضة أو النافلة لا بأس به، لكن في صلاة الفريضة إذا كان يشق على المأمومين خلفه فإنه لا يفعل.....

حكم الإجهاز على الحيوان المصاب:

_____

السؤال: أحياناً نجد الحيوانات في الطريق، مثل: القطط والكلاب قد دهست بالسيارة أو بغيرها فكُسِرت ظهورُها أو أرجلُها؛ لكنها لَمْ تَمُتْ إلى الآن بل فيها بعض الروح، فهل يجوز

الإجهاز عليها وقتلها مثلاً بالسيارة وغيرها؟ الشيخ: هل هي من الحيوان المباح؟ السائل: لا، قطط أو كلاب أو غيرها.

_____

الجواب: لا يجوز الإجهاز عليها، إذا رأيت شيئاً مريضاً من الحيوانات فدعه؛ لأنه ليس من مسئوليتك، فربما يشفى بإذن الله.....

(2/16)

جواز تأخر المأموم عن متابعة الإمام لحاجة:

_____

السؤال: كما تعلمون أن صلاة الظهر تقام في المدارس مع الطلاب جماعة، فبعض المدرسين المسئولين عن تنظيم الطلبة وتهيئتهم وإيقافهم في الصف يراقبون الطلاب بعد الإقامة حال كونهم واقفين في وسط الصفوف إلى أن يكبر الإمام للركوع فيركعون معه، فهل هذا يعتبر تفريطاً منهم؟

_____

الجواب: هذا لا بأس به؛ لأن تأخرهم إلى قرب الركوع لمصلحة وحاجة.....

(2/17)

حكم السباق بالعوض:

_____

السؤال: تبعاً للسؤال الأول حول السباق: إذا كان كل من المتسابقَين يقول: أنا مني مائة ريال، فإذا سبقت أنت تأخذ مائتي مع مائتك، وإذا سبقتُك أنا آخذ كذلك، فهذا يكون غارماً سالماً أو غانماً سالماً، أي: ستذهب منه مائة إذا سُبِق، أو يأخذ

مائة إذا سَبَق!

_____

الجواب: هذا حرام إلا في ثلاثة أشياء أجازها النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في ثلاث: نصل، أو خف، أو حافر). فهذه جائزة؛ وذلك لأن هذه الثلاث في المسابقة عليها فائدة؛ لأنها آلات الجهاد، وفيها عون على الجهاد، فتكون المسابقة فيها بالعوض جائزة لما يترتب على هذا من المصلحة.....

جواز القصر للمسافر سفراً مباحاً:

_____

السؤال: إذا ذهب أحدهم للنزهة إلى مسافة بعيدة تستوجب القصر أو الجمع، هل يقصر أو يجمع رغم أنه لم يذهب لسفر معين، وإنما لنزهة فقط؛ ولكنه قطع مائة وخمسين ميلاً أو مائتين أو ما أشبه ذلك؟

_____

الجواب: السفر -بارك الله فيك- ما دام مباحاً فإنه يترخص الإنسان فيه برخص السفر ولو كان نزهة.....

حكم حج من يرتكب بعض الشركيات:

_____

السؤال: رجل كان عنده شيء من الجهل في العقيدة فكان يذبح لغير الله، ثم إنه حج في أثناء هذه الفترة، ثم بعد فترة من الزمن بعد الحج أقلع عن ذلك وتاب إلى الله سبحانه

وتعالى، فهل حجه يجزئ عن حجة الإسلام أم لا؟

_____

الجواب: الجواب على هذا نسأل: هل هو جاهـل يحسـب أن هذا لا بأس به؟ - إن كان جـاهلاً لا يـدري فحجـه صـحيح. - وإن كان يدري أن الذبح لغير اللـه شـرك فـإن حجـه ليـس بصـحيح. السائل: هو يعلـم أن ذلـك محـرم، وقـد سـمع فـي ذلـك بعـض الفتاوى في هذا؛ ولكن ربما لا يعلم أنه مخرج مـن الملـة، وهـو يعتقد أنه إذا لم يذبـح سـيعود بالضـرر عليـه؟ الشـيخ: الـواجب عليه أن يعيد حجه في هـذه الحـال؛ لأنـه يعلـم التحريـم، وكـان عليه حين علم التحريم أن يقلع، ما الذي جعله ينتهك المحرَّم؟! فالاحتياط أن يعيد حجه.....

مشروعية العقيقة عن الكبير:

_____

السؤال: رجل له مجموعة من الأبناء والبنات، ولم يَعُقَّ عـن أحد منهم، وبعضهم الآن كبار، إمـا لجهـل أو لتهـاون فـي ذلـك، فماذا عليه الآن؟

_____

الجواب: إذا عَقَّ عنهم الآن فهو حسن، أما إذا كان جـاهلاً أو يقول: غداً أعق .. غداً أعق حتى تمادى به الوقت، أمـا إذا كـان فقيراً في حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه.....

مشروعية العمرة للميت:

_____

السؤال: رجل اعتمر وبعدما أنهى العمرة ذهب إلى الطائف لعمل له، وبعد أن انتهى منه أراد أن يعتمر للميت فهل هذا جائز؟

_____

الجواب: لا حرج عليه، إذا اعتمر الإنسان ثم خرج من مكة إلى الطائف أو إلى جدة لسبب، ثم بدا له أن يعتمر لميت فلا حرج. السائل: وإذا تكرر هذا في نفس العام أربع مرات أو خمس مرات؟ الشيخ: ولو تكرر لا مانع، الذي يُنْهَى عنه أن يكون في مكة، ثم يخرج إلى التنعيم ليأتي بالعمرة، هذا هو الذي يُنْهى عنه.....

جواز التوكيل لإخراج زكاة الفطر:

_____

السؤال: إنسان صاحب عمل، وفي آخر رمضان أراد أن يدفع زكاة الفطر عنه وعن أبنائه، فوكل أبناءه ليدفعوا عنه، وذهب إلى بلد آخر من أجل الحراسة وهي وظيفته، فهل توكيله هذا جائز؟

_____

الجواب: لا بأس به، يجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها في بلد آخر للشغل. السائل: وإن كان قد أبطأ في هذا العمل أيام رمضان، ودفع الزكاة من عنده قبل أن يصل إلى أولاده؟ الشيخ: دفعها في وقتها أم قبل وقتها؟ السائل: في وقتها. الشيخ: لا بأس. السائل: لكنه بعيد عن أولاده. الشيخ: لا يوجد مانع؛ لأن زكاة الفطر تُدْفع في المكان الذي يأتيك الفطر وأنت فيه، ولو كان بعيداً عن بلدك.....

مصطلح (الصحوة الإسلامية) في الميزان:

_____

السؤال: بعض الإخوة يقولون: إن كلمة (الصحوة الإسلامية) فيها نظر، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تزال طائفة من أمتي قائمين على الحق)، فيقولون: إن كلمة الصحوة الإسلامية تنافي هذا الحديث المذكور؟

_____

الجواب: هذا لا ينافي الحديث؛ لأن الرسول لم يقل: (لا تزال أمتي على الحق) بل قال: (طائفة ...)، ومعناها أن هناك طوائف أخرى لا تكون على الحق، فالناس يقولون: (صحوة) بالنسبة لحالهم قبل هذه الصحوة، وليس فيها شيء أبداً؛ لأن الحديث يقول: (لا تزال طائفة من أمتي ...) ولم يقل: (لا تزال أمتي ...) وبينهما فرق، قد نكون في بلد يكون الدين فيه ظاهراً، وفي بلد آخر بالعكس.....

الضابط في ترخص المسافر برخص السفر:

_____

السؤال: ما هو الضابط للمسافر في رمضان؟ هل يفطر في بيته ثم ينطلق، أم يجاوز البيوت حتى يفطر؟

_____

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يترخص برخص السفر، لا في ترك الصيام، ولا في قصر الصلاة، ولا في جمعها، ولا التيمم، حتى يغادر البلد، فما دام في البلد ولو كان قد شد رحله فهو في البلد، فلا يترخص. السائل: لو أفطر في بيته ثم انطلق؟ الشيخ: حرام عليه. السائل: فهل عليه قضاء، أو هل عليه شيء؟ الشيخ: القضاء سوف يقضي على كل حال. السائل:

والجاهل إذا أفطر؟ الشيخ: سوف يقضي؛ لأنه لا يفطـر إلا بعـد أن يخرج، فلو خرج من المدينـة أفطـر ولا بـأس. السـائل: هـذا الرجل فعل هذا وهو جاهل، فأفطر في بيته، ثم سـافر وانتقـل، فهل نقـول: إن عليـه كفـارة؟ الشـيخ: الكفـارة ليسـت إلا فـي الجماع، الأكل والشرب ليس فيهما كفارة. السائل: يقولون: إن المالكية يرون أنه فيهما كفارة؟ الشيخ: كلامهـم ليـس بصـحيح، مَن قال مـن العلمـاء: إن مـن أفطـر بأكـل أو شـرب أو جمـاع فعليه الكفارة، فقوله ليـس بصـواب. السـائل: أليـس فـي هـذا قياس على أنه جـامع فـي رمضـان وعليـه كفـارة، فـأفطر عـن عمـد؟ الشـيخ: الجمـاع يفـارق غيـره مـن المحظـورات، ولهـذا يفسِـد النسـك فـي الحـج والعمـرة ولا يفسِـد غيـره مـن المحظورات، فالجماع له شأن أعظـم، ولا يقـاس الأدنـى علـى الأعلى. السائل: إذاً قولهم غير صحيح؟ الشيخ: إي نعم.....

من نوى العمرة ثم مرض قبل وصوله الميقات:

_____

السؤال: رجل ذهـب إلـى مكـة المكرمـة ناويـاً العمـرة، ثـم مـرض فـي الطريـق قبـل أن يصـل الميقـات، فـذهب إلـى المستشفى بجدة بدون إحرام، فمكث يومين فـي المستشـفى ثم أتى مكة وهو غير محرم؟

_____

الجواب: ليس فيه مانع؛ ما دام أنه عـدل عـن النيـة قبـل أن يبدأ بالإحرام فلا بأس، أما إذا أحرم ثم جاءه المرض فهذا يبقى على إحرامه حتى يشـفى. الـذي فهمـتُ مـن سـؤالك الآن أنـه مرض قبل الميقات ثم عدل عن العمرة، فلا بأس. .....

الحلف كذباً لإصلاح ذات البين:

_____

السؤال: هناك عائلة لديهم مشكلة، فأراد شخصٌ أن يصلح بينهم، فاتفق مع شخص آخر للإصلاح بينهم، وقال لمن اتفق معه: لا تخبرهم أني معك في الصلح، ثم ذهب أحدهما للصلح وحلفه أصحاب المشكلة، فحلف أنه ليس معه وأنه يريد الصلح بينهم، فهل عليه شيء؟

_____

الجواب: يجب عليه أن يتأول فيقول: والله ما قال لي، يعني مثلاً: إذا كان قال له في النهار يقول: لم يقل لي في الليل، فينوي؛ لكن ما دام أنه جاهل فليس عليه شيء.....

حكم الرضاعة من حليب المرأة في كأس:

_____

السؤال: امرأة حلبت للطفل من ثديها في فنجان القهوة لمدة ثلاثة أيام صباحاً ومساءً، فهل هو ابن لها من الرضاعة أم لا؟

_____

الجواب: يكون هذا ولد لها؛ لأن المرأة إذا أرضعت الطفل سواء من ثديها أو من فنجان حَلَبَتْه من ثديها خمس مرات فأكثر فهو ولد لها.....

المفاضلة بين جمع التقديم أو التأخير في الصلاة للمسافر:

_____

السؤال: ما هو الأفضل في السفر، جمع التقديم أم جمع التأخير؟

_____

الجواب: الأفضل في السفر في الجمع أن تفعل الأهون عليك، فإن كان الأهون التقديم فقدم، وإن كان الأهون التأخير، فأخر. الأفضل هو: الأهون عليك، مِن التقديم أو التأخير، أما القصر فهو سنة مطلقة. .....

(2/29)

المرور بالميقات لمن لا يريد العمرة:

_____

السؤال: ذهبنا من جدة إلى الطائف لزيارة أحد الأقارب، وفي أثناء ذهابنا مررنا على مكة، وفي نيتنا أن نأتي بعمرة عند الرجوع، وفي أثناء رجوعنا من الطائف إلى مكة مررنا بالميقات، وأحرمنا من السيل فهل عمرتنا صحيحة -إن شاء الله- أم علينا شيء؟

_____

الجواب: إذا مر الإنسان بالميقات وهو لا يريد العمرة، يريد الطائف -مثلاً- ودخل مكة وخرج إلى الطائف وفي نيته أن يأتي بالعمرة بالرجوع من الطائف فلا حرج عليه، يحرم من السيل وعمرته تامة.....

(2/30)

التكبير الجماعي أيام العيد ودبر الصلوات:

_____

السؤال: توجد ظاهرة وهي: أن التكبير يوم العيد قبل الصلاة يكون جماعياً، ويكون في ميكرفون، وكذلك في أيام التشريق يكون جماعياً في أدبار الصلوات، ويقولون: هذا قياساً على الأذان، فما حكم هذا؟

_____

الجواب: التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيداً بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد -عيد الفطر- ليس مقيداً بأدبار الصلوات، فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعياً فيه نظر أيضاً؛ لأنه خلاف عادة السلف، وكونهم يذكرونه على المآذن فيه نظر، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر. والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كبِّر، وكذلك المشروع ألا يُكَبِّر الناس جميعاً، بل كلٌّ يكبر وحده، هذا هو المشروع كما في حديث أنس: (كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم المهلل ومنهم المكبر)، ولم يكونوا على حال واحد.....

النية للجمع في السفر:

_____

السؤال: ذهب أناس رحلة، والمسافة أكثر من (150كم)، فصلّوا صلاة المغرب، وبعد أن صلوا المغرب قالوا للإمام: اجمع بنا، وبعد المشاورة قاموا فجمعوا، فلما انتهت الصلاة قال أحدهم: ما كانت نية الإمام الجمع فلا بد أن تعيدوا الصلاة، أو أن تصلوها في وقتها، فما قولكم في المسألة؟

_____

الجواب: الصحيح أنه إذا وجد سبب الجمع سواء في سفر، أو مرض، أو مطر، أو غير ذلك من الأسباب التي تبيح الجمع فإن الجمع جائز .. سواء نواه قبل الصلاة أو بعد الصلاة، وعلى هذا ففِعل هؤلاء الإخوة جائز، ولا يُعْتَرَض عليهم ما داموا في

سفر بعيد.....

(2/32)

حكم السفر لمن سكن في غير بلده ثم جاء بلده زائراً:

_____

السؤال: شخص يسكن في الرياض ، ويأتي إلى أهله بالقصيم لمدة يومين أو ثلاثة، فهل ينطبق عليه أنه مسافر؟

_____

الجواب: إذا سكن الإنسان في بلد غير بلده الأول، وكان له في البلد الأول أهل، ثم جاء زائراً لهم فإن حكمه حكم المسافر، له الفطر في رمضان، وإذا فاتته الصلاة يصلي ركعتين، ويمسح على جواربه ثلاثة أيام.....

(2/33)

امرأة أسقطت ولم تتأكد من تخلق الجنين:

_____

السؤال: امرأة أسقطت منذ زمن بعيد، ومكثت خمس عشرة يوماً ثم سألت، ولم تتأكد هل هو مُخَلَّق أم غير مُخَلَّق، فقيل لها: صلي، فأخذت تصلي كل فرضٍ في وقته، ثم قيل لها: لا يجوز ذلك؟

_____

الشيخ: لكن هذه المرأة التي أسقطت هل خرج منها؟ السائل: تقول: خرج لحمة. الشيخ: لم تتأكد؟ السائل: لم تتأكد؛ لكنها متأكدة من أنها أسقطت. الشيخ: كم لها حامل؟ السائل: ربما ثلاثة أو أربعة أشهر. الشيخ: هذا معناه أنه نفاس، إذا كان له أربعة أشهر فهو نفاس يقيني. السائل: قيل لها: إنه نفاس؛

لكـن بالنسـبة للصـلاة يـا شـيخ؟! الشـيخ: ليـس عليهـا صـلاة، النفساء ليس عليها صلاة. السائل: وهل يجوز لها أن تصلي مـع كل وقت وقتاً آخر؟ الشيخ: لا لا، إذا فات الإنسان صلوات فـإنه يصـليها مباشـرة. السـائل: ولـو كـان عـدداً كـثيراً؟ الشـيخ: لـو يصليها اليوم فهو أحسن. السائل: ولو فعـل؟ الشـيخ: لـو فعـل ليس عليه شـيء إن شـاء اللـه؛ لأن الجاهـل لـه حكمـه؛ ولكـن العالم له حكم آخر.....

(2/34)

وجوب زكاة الحلي المستعمل:

السؤال: كيف نرد على من لا يرى زكاة الذهب؟

الجواب: نرد عليه بالأحاديث الواردة في هذا، وقد بيَّنَّاها فـي رسالتنا الصـغيرة؛ صـغيرة وهـي كـبيرة فـي الواقـع؛ لأن جميـع الأدلة التي استدلوا بها قد رددنا عليها ضمناً في هذه الرسـالة ، اسمها: رسالة في وجوب زكاة الحلـي علـى مـا أظـن، راجعْهـا وإن شاء الله تجد ما يشفيك.....

(2/35)

الشيعة وذكر طوائفهم:

السـؤال: فضـيلة الشـيخ: بفضـل اللـه أقـوم بتـدريس مـادة الجغرافيـا فـي الجامعـة، فسـألني أحـد الطلبـة عنـد تقسـيمي لسكان العالم حسب الأديان: أن هناك جزر في قـارة أفريقيـا ، تسمى: جزر القمر ، انتشرت فيها الشيعة ، فسـألني: مَـن هـم

الشيعة ؟ وما هي طوائفهم؟ وهل نكفر إحدى هـذه الطوائـف؟ فأرجأت السؤال حتى أسأل سيادتكم؟

_____

الشـيخ: هـذا الجـواب يحتـاج إلـى بسـط. السـائل: إجابـة مختصرة؟ الشيخ: لا تنفع الإجابة المختصرة؛ لأن هـذه المسـألة خطيرة.....

فوارق قياس الخنزير على الكلب في الولوغ:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ -أكرمـك اللـه- هـل يصـح قيـاس الخنزير على الكلب في الولوغ؟

_____

الجواب: (إذا ولغ الكلب في الإناء فـإنه يغسـل سـبع مـرات إحداهن بالتراب)، كما ثبـت بـه الحـديث عـن النـبي صـلى الله عليه وسلم، وقد قاس بعض الفقهاء الخنزير على الكلب؛ لكـن هذا القياس غير صحيح؛ لأن الخنزير تحدث الله عنه في القرآن الكريم وهو معروف، ومع ذلك لم يلحقه النبي صلى اللـه عليـه وسلم بالكلب. وكل شيء وجد سببه فـي عهـد الرسـول صـلى الله عليه وسلم ولم يحكم فيه بشيء فإنه لا يصح أن يحكم فيه بشيء يخالف مـا كـان عليـه فـي عهـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم. وعلى هذا فالخنزير نجاسته كغيرهـا مـن النجاسـات، إذا ولغ في الإناء لا نغسله سبع مرات.....

الواجب نحو المناهج التعليمية وكيفية تعديلها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ -جزاك اللـه خيـراً- مـا الـواجب نحـو المناهج التعليمية وكيفية تعديلها؟

_____

الجواب: الذي أرى أن تعديل المناهج لا ينبغي أن يكون مــن فئة واحدة، بل من فئات متعددة، كل في مجال تخصصه: منهــا ما يتعلق بالأمور الطبيعية، ومنهـا مـا يتعلـق بـالأمور الأخلاقيـة، واللغوية، وغير ذلك، فلا ينبغي أن يُوْكَل هذا إلى فئة معينة مــن الناس. والذي يجمـع هـذه الفئـات جميعـاً هـو اتصـافها بصـفتي القوة والأمانة، وقد أشار الله عز وجل إليهما فـي كتـابه بقـوله تعـالى: إِنَّ خَيْـرَ مَـنِ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَـوِيُّ الْأَمِيـنُ [القصـص:26]. وقال الجني لما التزم بإحضار عرش بلقيس : وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَـوِيٌّ أَمِينٌ [النمل:39]، فلا بد أن تكون الهيئة متعددة الفئات، ولا بد أن يكون عنـدها قـوة فيمـا تنظـر فيـه، ولا بـد أن يكـون عنـدها أمانة، تراعي المصلحة الدينية قبل كل شيء. وحينئذٍ نرى أنه لا بد من عرض المناهج المعدَّلة على هيئة كبـار العلمـاء لإقـراره، وإبعاد ما يخالف الشـرع؛ لأن فـي ذلـك إبـراء للذمـة -أي: ذمـة ولي الأمر- وفي ذلك -أيضاً- سلامة من اعتراض معـترض فيمـا يُسْتَقْبل على هذه المناهـج. ثـم إن هـذه مسـألة مِـن أحـوج مـا يكون بالنسبة لشئون الأمة؛ لأنها ستربي أجيالاً، يكون في يــدها زمام الأمة، تقـود الأمـة إلـى الهاويـة أو إلـى العُلـى. فـالواجب النظر العميق الدقيق في هذه المناهج، وأظن أن الدولة -وفقها الله- سوف تحرص غاية الحرص على مثل هذا، ونسأل اللـه أن يوفقها لما فيه الخير والصلاح.....

حكم شراء الأسهم التجارية:

_____

السؤال: بعض الناس يشتري الأسـهم ولا يريـد الاتجـار بهـا؛ ولكنه يساهم قبـل التخصـيص مـن أجـل انتظـار ارتفـاع أسـعار

الأسهم، فما رأيكم؟ جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: شراء الأسهم لا بد أن نعرف ما هو الشيء الذي يريد أن يساهم فيه، إذا كان شيئاً محرماً كالبنوك فإن المساهمة فيها حرام مطلقاً، ولا يجوز لأحد أن يساهم فيها، وأما غيرها من المساهمات فالأصل الحل حتى يقوم الدليل على أن هذه المساهمة حرام. ومن المحرم في المساهمة أن تكون الشركة تتعامل بالربا، وإن كان أصلها ليس ربوياً، مثل: أن تودع أموالها في البنوك وتأخذ عليها ربا، أو أن تأخذ من البنوك وتعطي الربا، فتكون هنا آكلة للربا ومُوْكِلة، وقد (لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومُوْكِله) فإذا علمنا أن الشركة تعمل هذا ولا بد، فلا تجوز المساهمة فيها، وإذا لم نعلم -فكما قلت لكم- الأصل الحل؛ لكن لو ساهمتَ ثم تبين لك فيما بعد أن الشركة تتعامل مع البنوك هذه المعاملة التي وصفتُ، فإنك إذا قبضتَ الربح وعلمتَ مقدار النسبة الربوية فأخرجها تخلصاً منها، وإذا لم تعلم فتصدق بنصف الربح احتياطاً لا لك ولا عليك، فإذا علمت هذه القاعدة في المساهمات فإنها تتلخص فيما يأتي: أولاً: المساهمة في البنوك حرام بدون تفصيل. ثانياً: المساهمة في غيرها الأصل فيه الحل، إلا إذا علمت أنها تتعامل مع البنوك معاملة ربوية فإنه لا يجوز الاشتراك، وإذا كنتَ قد تورطتَ فأخرج نسبة الربا من الربح الذي تعطى إياه، وإن لم تعلم النسبة فأخرج نصف الربح. هذه هي خلاصة القول في المساهمات. أما كون الإنسان يساهم قبل التخصيص من أجل انتظار ارتفاع أسعار الأسهم فهذا لا بأس به.....

حكم إرسال الأضاحي إلى مكان آخر:

_____

السؤال: مسألة إرسال الأضحية إلى المجاهدين، البع ض

يقول: الأفضل أن ترسل إلى المجاهدين وتذبح عندهم، والبعض الآخر يقول: لا بل الأفضل أن تذبح هنا، فما توجيه سماحتكم جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: القائل: بأن الإرسال إلى هناك أفضل مخطئ في هذا القول؛ لأن الأضحية من شعائر الإسلام الظاهرة، وليس المراد بها شيئاً مادياً وهو الانتفاع باللحم، كما قال تعالى: لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ [الحج:37] وأهم مقصود منها: هو التقرب إلى الله بالذبح، حتى تكون شعيرة ونُسُكاً، ودليل ذلك: أن الأضحية لها أحكام خاصة: منها: أن تكون في وقت معين. ومنها: أن تكون من جنس معين. ومنها: أن تكون على وصف معين. ومنها: أن تخلو من العيوب. ولو كان المقصود مجرد اللحم لجازت في كل وقت، ومن كل جنس، وعلى أي وصف، ومعيبة أو غير معيبة، فمثلاً: الأضحية لا تكون إلا في أيام الذبح، يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعدهن. وأيضاً: الأضحية لا بد أن تكون في يوم العيد من بعد الصلاة. ولا بد أن تكون من جنس معين، وهي بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، فلو ذبحتَ فرساً وتصدقت به على أنه أضحية لم يجزئ. ولا بد أن تكون من سن معين، وهي: أن تكون جذعة من الضأن، أو ثنياً مما سواه، ولو كان المقصود اللحم لجازت في الفرس، ولجازت بما دون هذا السن. ولا بد أن تكون سليمة من العيوب التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أربع لا تُجَوِّز الأضاحي: العوراءُ البَيِّنٌ عَوَرُها، والمريضةُ البَيِّنٌ مَرَضُها، والعرجاءُ البَيِّنٌ ضَلْعُها، والعجفاء -أي: الهزيلة- التي لا تنقي وليس فيها نقي) أي: ليس فيها مخ. ولو كان المقصود بها اللحم لجازت مع هذا العيب؛ لأن العوراء لا يؤثر عَوَرُها على لحمها. فإذا علمت ذلك تبين لك أن الأضحية عبادة مشروعة بذاتها، لا أنها مجرد تصدُّق باللحم، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين شاة اللحم وشاة الأضحية، فقال: (مَن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا نسك له)، وهذا واضح من أنه ليس المقصود به مجرد اللحم، وإذا كان كذلك فإننا نرى أن لا يُبْعَث بالأضاحي إلى أفغانستان ، ولا إلى غيرها من البلاد الإسلامية الفقيرة؛ لأن ذلك مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم: فإن مِن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم: أن

يذبح الإنسان الأضحية بيده، فإن لم يُحسن وكَّل مَن يضحي. ومِن هدي النبي صلى الله عليه وسلم: أن يشهد الأضحية. ومِن هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمر الله به: أن يأكل منها، كما قال تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [الحج: 28] كلوا منها، والأصل في الأمر الوجوب، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوب أكل المضحي من أضحيته، وكيف يتأتى الأكل وهي في الشرق أو في الغرب؟! ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية: أن يسمي عليها، فيقول: (باسم الله والله أكبر، هذا منك ولك، عني وعن أهل بيتي) وكيف يمكن هذا وهي في الشرق أو في الغرب؟! ولا شك أننا لو قلنا بإرسال الأضحية إلى بلاد أخرى لعطلنا البلاد الإسلامية من هذه الشعيرة؛ لأن كل الناس يحبون الأفضل. فإذا قيل لَهُم: الأفضل أن تبعثوا بأضحياتكم إلى المكان الفلاني، تعطلت البلاد الإسلامية من هذه الشعيرة الإسلامية. ثم إن الأضاحي من أحكامها: أنه إذا دخل العشر فإن الإنسان يُنْهَى أن يأخذ شيئاً من شعره، أو بشرته، أو ظفره، حتى يضحي، وإذا أرسلتها يميناً أو شمالاً فلا تدري متى يضحون! فهذه الفتوى لا شك أنها خطأ، ومن أراد أن ينفع المسلمين فليفعل؛ لكن بغير الشعيرة الإسلامية، فالشعائر تبقى، ونفع المسلمين يحصل من باب آخر.....

حكم التبرع بنفقة حج النفل:

السؤال: التبرع بنفقة حج النفل أفضل، أم الحج بها أفضل؟ الشيخ: يحج الإنسان عن نفسه؟ السائل: بدلاً من أن ينفق النفقة في سبيل الله يأخذها ويحج، مثلاً: إذا كان ينفق في الحج خمسة آلاف أو ثلاثة آلاف فإنه يتصدق بها!

الجواب: الحج أفضل من الصدقة، إلا إذا كان في المسلمين

ضـرورة فَـدَفْعُ الضـرورة عـن المسـلمين أفضـل مـن حـج النفل.....

حكم التصوير واقتناء الصور:

السؤال: مسألة التصوير يا فضيلة الشيخ! يخطئ كثير من الناس في فهم ما تريده؟

الجواب: التصوير باليد على شكل التمثال لا شك في تحريمه إذا كان التصوير لذوات الأرواح، كما لو صنع من الجبس أو غيره صورة أسد أو صورة فرس أو ما أشبه ذلك، فهذا حرام وفاعله داخل في لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم، في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي جحيفة أنه: (لَعَنَ المصورين، وقال: المصورون أشد الناس عذاباً يوم القيامة) والتحريم في هذه الصورة التمثالية محقق؛ لأنها جسم ذو أعضاء ورأس، فهو مضاهٍ لخلق الله تماماً. واختلف العلماء رحمهم الله في الصورة الملونة التي ليس لها جسم، هل تدخل في الحديث، أو لا تدخل؟ فمنهم من قال: إنها داخلة. ومنهم من قال: إنها غير داخلة. والصحيح: أنها داخلة في لعن المصورين؛ لأن مسلماً روى من حديث أبي الهياج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال له: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ألا تَدَعَ صورة إلا طمستَها، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيْتَه. وفي لفظ: ألا تدع تمثالاً إلا طمستَه). ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (لما رأى النمرقة التي فيها صور عُرفت الكراهية في وجهه، ولم يدخل البيت، وقال: إن أهل هذه الصور يعذبون، يقال: أحيوا ما خلقتم). فهاهنا شيئان: الشيء الأول: الصورة على تمثال مجسم، هذه حرام لا شك فيها. الشيء الثاني: الصورة بالتلوين باليد، فهذه مختلف فيها، والصحيح: أنها حرام وداخلة في

اللعن. وأما التصوير بالآلات الحديثة؛ الكاميرات، فهذه نوعان: 1- نوع يحتاج إلى تحميض وتعديل باليد، فهذا للتحريم أقرب؛ لأن الإنسان له فيها عمل بيده. 2- نوع فوري لا يحتاج الإنسان فيه إلى عمل، فهذا لا يدخل في التصوير المحرم؛ لأن الرجل لم يصوِّر حقيقة، والتصوير تفعيل مِن صَوَّرَ الشيءَ أي: جَعَلَه على صورة معينة، ومُلْتَقِط الصورةَ بالكاميرا لم يعمل شيئاً، غاية ما هناك أنه سلط أضواء معينة على جسم فانطبع هذا الجسم، ولهذا يحدث هذا التصوير من الرجل الأعمى ومن الإنسان المبصر، وهو في ظلمة، وليس له فيه أي عمل. لكن يخفى على بعض الناس الفرق بين التصوير وبين اقتناء الصور، فيظن أنهما متلازمان، وهما ليسا كذلك. ولهذا فرق الفقهاء بينهما، فقالوا: يحرم التصوير واستعمال ما فيه صورة، فجعلوا التصوير شيئاً، وجعلوا استعمال ما فيه صورة شيئاً آخر. فنقول: اقتناء الصور لا يجوز إلا للضرورة، أو إذا كانت الصورة لا يؤبه بها كما يوجد في الكراتين وفي علب بعض المشروبات، فهذا لا يؤبه به، وليس مقصوداً؛ ولكن الشيء المقصود هو الذي يُحْفَظ، فهذا لا يجوز إلا للضرورة، وعلى هذا فما يفعله بعض الناس الآن من التصوير للذكرى واقتناء ذلك ليتذكره؛ ليتذكر أولاده وهم صغار، أو ليتذكر رحلة قام بها مع أصحابه، فإن هذا لا يجوز؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. قد يقول بعض الناس: إن هذا تناقض، كيف تقول في الأول عند التقاط الصورة: إن هذا ليس بتصوير، ثم تقول: اقتناء هذه الصورة يحرم إلا لحاجة؟! فنقول: لا تناقض؛ لأن الصورة موجودة الآن ولو بالآلة، فيقال: هذه صورة لا تقتنيها. والدليل على هذا: أن الرجل يقابل المرآة -مثلاً- فإذا قابل المرآة قيل: هذا -أي: الذي في المرآة- صورة مع أنها لا تبقى، فالصورة أعم من كونها مصورة باليد أو مصورة بالآلة، وعموم الحديث: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة) يشمل هذا وهذا. السؤال: ما حكم الصور على ملابس الأطفال؟ الجواب: الصور على الملابس سواء للأطفال أو للكبار محرمة، لا يجوز أن يلبس الإنسان شيئاً فيه صورة، سواء كانت الصورة نقوشاً في كل اللباس، أو كانت الصورة ملصقة في أعلى اللباس، صورة بلاستيك أو مخيطة. السؤال: شراء قوارير الأطياب والشامبو وغير ذلك مما يوجد عليها صور، ما قولكم في ذلك؟ الجواب: لا شك أن

الصور الموجودة على قوارير الأطياب أو الشامبو أو ما أشبهها؛ لا شك أنها صور خليعة فاسدة، يُقصد بها فتنة الناس؛ ولكن كيف نتخلص منها؟ إذا كنا سنشتري الشامبو لأجل الانتفاع به فكيف نتخلص؟! أرى أن مثل هذه إذا ابتليتَ بها فاطمس وجهها ودعها تبقى عندك، وإن كانت التي في البيت لا يؤبه بها ولا يُهْتَم بها فهي من جنس الصور المهانة. السؤال: والصور في الفيديو؟ الجواب: المصوَّر في الفيديو ليس صوراً. السائل: ما رأيكم في التصوير بالفيديو؟ الشيخ: لا أجزم بالتحريم؛ لكن فيه إضاعة وقت ومال، وليست المسألة إضاعة الوقت عند التصوير فقط، بل إضاعة الوقت حتى عند مشاهدتها، فيغريه الشيطان بمشاهدتها كل وقت، كلما فكر ذهب فشغَّل الفيديو ونظر إلى هذه الصور، فهي أقل ما فيها أنها ملهية، والتحريم لا أجزم به. أما إذا كان تصوير الفيديو لمصلحة دينية أو علمية نافعة فلا بأس. .....

حكم تأخير الحمل لمصلحة يراها الزوج:

السؤال: يرى الزوج تأخير الحمل لزوجته لمصلحة، ما حكم ذلك؟ وأيضاً ما حكم موانع الحمل من الحبوب واللولب وغيرها؟

الجواب: لا شك أن موانع الحمل من الحبوب أو العقاقير خلاف المشروع، وخلاف ما يريده النبي صلى الله عليه وسلم من أمته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد من أمته تكثير النسل، كما قال صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم). وقد امتن الله عز وجل على بني إسرائيل بالكثرة، فقال: وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً [الإسراء:6]. وذكَّر شعيبٌ قومَه بالكثرة، فقال: إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ [الأعراف:86]. وما محاولة تقليل النسل في الأمة الإسلامية إلا

خدعة من أعداء المسلمين سواء كانوا من المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام، أو من الكفار الذين يصرحون بالعداوة للمسلمين. لكن أحياناً تدعو الضرورة إلى التقليل من الولادة لكون الأم لا تتحمل ويلحقها الضرر، فحينئذٍ نقول: لا بأس بذلك، ويُسْلَك أخفُّ الضررَين، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعزِلون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولَمْ يُنْهَوا عن ذلك، وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد سئل عن العزل؟ فقال: (هو الوأد الخفي) فهذا يدل على أنه وإن كان جائزاً فإن فيه شيئاً من الكراهة. وبهذه المناسبة أود أن أشير إلى ظاهرة ذُكِرت لنا، وهي: أن كثيراً من المولِّدين أو المولِّدات في المستشفيات يحرصون على أن تكون الولادة بطريقةٍ عملية، وهي ما تسمى بالقيصرية، وأخشى أن يكون هذا كيداً للمسلمين؛ لأنه كلما كثرت الولادات على هذا الحال ضَعُفَ جِلْدُ البطن وصار الحمل خطراً على المرأة، وصارت لا تتحمل، وقد حدَّثني بعض أهلِ المستشفيات الخاصة بأن كثيراً من النساء عُرِضْن على مستشفيات فقرر مسئولوها أنه لا بد من قيصرية، فجاءت إلى هذا المستشفى الخاص فوُلِّدت ولادة طبيعية، وذَكَرَ أكثرَ من ثمانين حالة من هذه الحالات في نحو شهر أو أقل أو أكثر قليلاً، وهذا يعني أن المسألة خطيرة، ويجب التنبُّه لها، وأن يُعْلَم أن الوضع لا بد فيه من ألم، ولا بد فيه من تعب، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً [الأحقاف:15]، وليس لمجرد أن تحس المرأة بالطَّلْق تذهب وتُنْزِل الولد حتى لا تحس به، فالولادة الطبيعية خير من التوليد، سواء عن طريق القيصرية أو غيرها؛ لكن إذا وُجِدَت مشقةُ غيرَ عادية فحينئذٍ تذهب وتَحْذَر من القيصريات بقدر ما تستطيع.....

إرسال المساعدات للمسلمين وفيهم مبتدعة:

السؤال: بالنسبة لدعم المسلمين في الخارج، البعض يقول:

هناك فئات معينة عندها بدعة، لا تُـدْفَع الأمـوال إليهـا، فمـا هـو الضابط؟

_____

الجـواب: المسـلمون فـي الخـارج لا شـك أن كـثيراً منهـم -وليـس كلهـم- عنـدهم بدعـة، والبدعـة: منهـا: مـا يُعْـذَر فيـه الإنسان، ومنها: ما يَصِل إلى درجة الفسق، ومنها ما يصل إلــى درجــة الكفــر. فأصـحاب البدعــة المكفِّــرة: لا تجــوز معــونتهم إطلاقاً، وإن تسمَّوا بالإسلام؛ لأن تسمِّيْهم بالإسلام مـع الإقامـة والإصرار على بدعٍ مكفِّرة بعد البيان يُلْحِقُهُم بالمنـافقين الـذين قالوا: نَشْهَدُ إِنَّـكَ لَرَسُـولُ اللَّـهِ [المنـافقون:1]، فقـال تعـالى: وَاللَّـهُ يَعْلَـمُ إِنَّـكَ لَرَسُـولُهُ وَاللَّـهُ يَشْـهَدُ إِنَّ الْمُنَـافِقِينَ لَكَـاذِبُونَ [المنافقون:1]. أما البدع المفسِّقة، أو التي يُعْذَر فيهـا الإنسـان بتأويل سائغ: فإن بدعتهم هذه لا تمنع مـن معـونتهم، فيعـاوَنون على أعدائهم الكفار؛ لأنهم لا شك خير من هؤلاء الكفار.....

كيفية توزيع الزكاة:

_____

السؤال: أحد الأئمة يقول: تصل إليَّ أموال طائلة من الزكاة في رمضان المبارك فهل يجب توزيعها مباشرة، علمـاً بـأنه قـد تصل إلى بعض الفقراء فلا يحسنون تصريفها، أم يَصْرِفَها علــى الفقراء بناء على أقساط طوال السنة؟

_____

الجواب: يُنْظَر في هذا إلى المصـلحة، فمـتى وُجِـد أهلاً لهـا في أسرع وقت ممكن وجب صَرْفُها؛ لأنه مؤتَمَن. وأما إذا كـان يَخْشـى إذا بـادر بهـا أن تُصْـرَف فـي غيـر محلهـا، فلا حـرج أن يَنْتَظِر حتى يَجِد أهلاً لها؛ ولكن إذ تقدم أحدٌ هو أهل لها فليُعْطِه قدر حاجته، ولو استغرق شيئاً كثيراً من الزكاة، مثلاً: لـو تقـدم رجل مدين بمائة ألف، وهو يعلم أنه صادق بـأنه مـدين، وأنــه لا يجد الوفاء، وأعطاه مائة ألف من الزكاة أي: قضى دينــه الــذي

عليه من الزكاة فلا حرج، وقد يشِحُّ إذا رأى المبلغ كـبيراً، وهـذا لا ينبغي، صحيحٌ أننـا قـد لا نـوفي جميـع الـديون عنـد الشـخص مخافة أن يتلاعب ويهون عليه الدين فـي المسـتقبل، والإنسـان يَنْظُر في هذا إلى الحكمة، المهم أنـه مـتى صَـرَف الزكـاة فـي أهلها في أقرب وقت فليصرفها ولا ينتظر، أما إذا لم يمكــن فلا حرج عليه أن يؤخر.....

حكم استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة:

السـؤال: أحـد الإخـوة مـن الجمعيـة الخيريـة أخـبره بعـض المسـئولين: أن أمـوال الزكـاة لـدى الجمعيـة الخيريـة أحيانـاً يُسْتَثْمر، فما حكم هذا الأمر المذكور؟

الجواب: الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، وأظن أن من جملة ما أُذِن لها فيه تقبُّل الزكوات، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها بناءً على أنها نائبـة عـن الحكومـة، فتـبرأ ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيـات الخيريـة، فلـو قـدر أنهـا تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكي؛ لأنه أداهـا إلـى أهلها الذين قاموا بقبضها نيابـة عـن الحكومـة، وأمـا اسـتثمارها في شراء العقـارات وشـبهها فلا أرى ذلـك جـائزاً؛ لأن الـواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأمـا الفقـراء فـي المسـتقبل فأمرهم إلى الله؛ لكن كوننا نجعلها في عقارات للاستثمار وهي زكاة تدفع الحاجة الملحة، أقول: إن هذا حرام ولا يجوز.....

حكم الاقتراض لشراء الهدي في الحج:

_____

السؤال: بعض الحجاج يكون معهم دراهم، وهو ممن يجب عليه الهدي فتُسْرق منه أو تضيع، فهل له أن يقترض مِمَّن يعرفه لأجل شراء الهدي؟

_____

الجواب: له أن يقترض إذا كان يجد وفاءً في بلده عن قرب، أما إذا كان معسراً ولا يرجو الوفاء عن قرب فلا يقترض، بل يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، أما وجوب الاقتراض فلا يجب؛ لكن هل يجوز أم لا؟ فيه التفصيل الذي سمعتَ.....

حكم ذبح الهدي وتركه حتى تحرقه البلدية:

_____

السؤال: أكثر الحجاج يذبح هديه ثم يتركه في المكان الذي ذَبحه فيه ولا يوزعه، فتأخذه البلدية فترميه في المحرقة، فما حكم هذا؟

_____

الجواب: الواجب على من ذبح الهدي أن يبلغه إلى أهله؛ لقول الله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [الحج: 28]، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ [الحج:36]، وكونه يذبحها، ثم يلقيها تُحْرَق لا تبرأ بذلك الذمة، فيجب عليه أن يضمن، أقل ما يقع عليه اسم اللحم؛ كيلو أو ما شابهه يتصدق به في مكة.....

الإعداد للجهاد في سبيل الله:

_____

السؤال: ما حكم الإعداد في سبيل الله! وعلى مَن يكون؟

_____

الجـواب: الإعـداد للجهـاد فـي سـبيل اللـه فـرض كفايـة، والمخاطَب بذلك ولاة الأمور؛ لقول الله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُـمْ مَـا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ [الأنفـال:60]، ويكـون فـي أحسـن موضـع يُتَلَقى فيه هذا الإعداد، فكما قلتُ: يخـاطَب بـذلك ولاة الأمـور، أما أفراد الناس فهم لا يستطيعون في الغالب.....

الجمع في السفر وكيفيته:

_____

السؤال: البعـض يتسـاهل والبعـض يتشـدد فـي الجمـع فـي السفر، والبعض يقول: إذا استقر في مكانه الذي يريد الوصـول إليـه يجمـع، والبعـض يقـول: لا. إذا اشـتد بـه السـفر وهـو فـي الطريق؟

_____

الجواب: الجمع للمسافر سنة عند الحاجة إليه، وذلك إذا جَدَّ به الطريق، أي: إذا استمر في سـفره، فيجمـع جمـع تقـديم إن كان أسهل له، أو جمـع تـأخير إن كـان أسـهل لـه، أمـا إذا كـان مقيماً في البلد أو مقيمـاً فـي المسـتراح فـي الـبر، فـإن كـان مقيماً في مستراح في الـبر فالأفضـل ألا يجمـع، وإن جمـع فلا بـأس، وإن كـان مقيمـاً فـي بلـد فـالواجب أن يحضـر صـلاة الجماعة، ولا يجوز أن يتخلف عن الجماعـة باسـم أنـه مسـافر؛ لأن المسافر لا تسقط عنـه الجمعـة ولا الجماعـة إذا كـان فـي بلد؛ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّـلاةِ مِـنْ يَـوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة:9] والمسافر من الذين آمنوا، ولأن الله تعالى أمر نبيه عليه الصـلاة والسـلام أن يصلي بأصحابه جماعة في حال القتال، والقتال لـم يكـن إلا

في سفر. وأما ما اشتهر عن بعض الناس من قولهم: إنه إذا كان مسافراً فلا جماعة عليه ولا جمعة، ففي هذا نظر، وقد نص العلماء رحمهم الله على أن المقيم في بلد تلزمه الجمعة، لكن قالوا: إنها تلزمه بغيره.....

(2/50)

حكم التمتع في الحج:

السؤال: إذا كنت أريد الحج وأنا عند أهل بلد لا يرون الإفراد، فهل الأفضل أن أفرد أم أتمتع؟

الشيخ: من هم أهل البلد، هل هم أهل مكة ؟ السائل: أهل قريتي. الشيخ: أهل قريتك ما عليهم منك؟! إذا كنت في بلد لا يرى (الإفراد) فقولهم هذا ضعيف، مخالف لهدي الخلفاء الراشدين، وليس أفقه من الخلفاء الراشدين، ولا ابن عباس أفقه من أبي بكر و عمر ، وقد سئل أبو ذر رضي الله عنه: [هل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لهم خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: لنا خاصة]. والصواب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله: أن التمتع واجب على الصحابة الذين كلمهم الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم حتى تثبت هذه الشعيرة وهي جواز العمرة في أشهر الحج لمن أراد الحج. وأما مَن بعدهم فالأمر في حقهم على سبيل الاستحباب في التمتع؛ ولكن لو أفرد الإنسان فإن ذلك جائز. ثم على فرض أن هؤلاء القوم يرون وجوب التمتع إلا على مَن ساق الهدي، فلهم رأيهم ولك رأيك، وأنت إذا أفردت فقد فعلت جائزاً؛ لكن تركت مستحباً. فالأفضل التمتع سواء كانوا أهل بلدك يرون ذلك أم لا يرونه. إذاً.. الأفضل لك التمتع على كل حال، أما أنه يُحَرِّم الإفراد فهذا غير صحيح.....

(2/51)

الواجب تجاه المنكرات التي ترتكب:

_____

السؤال: الجلوس في مكان فيه منكر قد يكون فـي إزالتـه، أو الخروج من مكانه يسبب ضرراً يسيراً كأن يَغْضَـب الموجـود من قرابته أو أهلـه، والبعـض -الحقيقـة- يـروي قصـة يحتـج بهـا يقول: إنه رآك مرة في العارضة النجديـة سـمعتَ فلا قمـتَ ولا أنكرتَ، فهل هذا صحيح؟

_____

الجواب: أولاً: الجلوس مع أهل المنكر مع استطاعة الإنسان أن يقومَ مشارك لهم في الإثم؛ لقوله تعالى: وَقَـدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُـمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَـا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِـي حَـدِيثٍ غَيْـرِهِ إِنَّكُـمْ إِذاً مِثْلُهُـمْ [النساء:140] يعني: إن قعدتم فأنتم مثلهـم، ولا يحـل لأحـد أن يقعد مع أهل المنكر، إلا إذا كان في خروجه ضرر، أما مجرد أن يَغْضَب أهله أو ما أشبه ذلك فهذا ليس بعذر، فلو كان أهله مثلاً يفتحون التلفاز على شيء محرم ونهاهم؛ ولكن لم ينتهوا وجب عليه أن يقوم، فإذا قال: إن قمتُ يزعـل علـيَّ أبـي أو أمـي أو الزوجة أو ما أشبه ذلـك، فـإنه لا يجـوز أن يبقـى، بـل يجـب أن يقوم ولو غضبوا؛ لأن التمـاس رضـا النـاس بسـخط اللـه يعنـي تقديم ما يرضاه الناس على ما يرضاه الله -والعياذ بالله-. وأمـا ما نسب إليَّ مـن الجلـوس فـي العارضة النجدية: فـأولاً: هـذا صـحيح، جلسـتُ لأنـي كنـت أخـاطب شخصـاً أعتقـد أن فـي مخاطبته فائدة كبيرة أكبر من قيامي، على أن العارضة النجدية يجوِّزها بعض العلماء في المناسبات كالأعياد وشـبهها، ويَسْـتَدل بفعل الأحباش في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم حيـث كـانوا يلعبـون برمـاحهم أمـام عيـن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم، وقد أذن لعائشة أن تنظر إليهم فكان يخفيها وهي تنظر من على كتفه عليه الصلاة والسلام، فيُهَوِّنُ هـذه المسـألة أنهـا فُعِلَت في مناسبة قد تكون مبيحةً لهذا اللهـو. وثانيـاً: أنـي كمـا قلتُ لك: كنتُ أخاطب مَن أرى أن في مخاطبته مصلحة كـبيرة

تربو على مفسدة حضوري لشيء فيه خلاف في جوازه فإن هذا يجرُّنا إلى مسألة أخرى، وهي مسألة خلافية: إذا كان الإنسان يفعل الفعل وأنت ترى أنه حرام وهو يرى أنه مباح، فهل يجوز أن تبقى معه لأنه فعل محرماً عندك، أم لا يجوز؟ قد يقول بعض الناس: يجوز أن تبقى معه؛ لأن هذا الفعل عنده ليس بمحرم. وقد يقول الناس: إنه لا يجوز؛ لأن هذا الفعل عندك محرم. فهل العبرة باعتقاد الفاعل، أو باعتقاد الجالس؟ الذي يظهر لي: أن العبرة باعتقاد الفاعل، فإذا كان يرى أنه حلال وليس فيه نص واضح يُبْطِل اجتهاده فالعبرة في فعله، والدليل على هذا: لو أكلتَ أنت ورجلٌ لحمَ إبل، وأنت ترى أنه ينقض الوضوء فتوضأتَ، وهو يرى أنه لا ينقض الضوء فلم يتوضأ، وحانت الصلاة فقام يصلي أمامك أو ربما صلى مأموماً معك، فهل هذا حرام؟ الجواب: لا، مع أن الصلاة بغير وضوء من أكبر الكبائر، حتى إن بعض العلماء قال: الذي يصلي وهو محدث خارج عن الإسلام. ومعلوم أننا لا نأثم إذا صلى إلى جنبنا شخص أكل معنا لحم إبل وهو يرى أنه لا ينقض الوضوء ونحن نرى أنه ينقض، فإننا لا نأثم بكونه يصلي معنا. فلو رأيت إنساناً أحدث ببول أو غائط وقام يصلي معك، فهل يجوز أن تقرَّه؟ لا يجوز أن تقرَّه، بل تمنعه، فإن أبى إلا أن يفعل فانصرف عنه. فهذه المسألة؛ مسألة الخلاف بين العلماء المبنية على الاجتهاد المحض، التي ليس فيها دليل فاصل، إذا فعله مَن يرى أنه مباح فهو في حقه مباح، وأنا إذا كنتُ لم أفعله فليس عليَّ مِن إثمه شيء.....

حكم استقدام العمال وإلزامهم نسبة من الدخل:

السؤال: ما حكم من اتفق مع عمال ففتح لهم مطعماً أو جلب لهم سيارة أجرة، وطالبهم بمبلغ معين كل شهر، يقول -مثلاً- أنا لا أستطيع أن أترك لهم الأمر لأنهم قد يسرقوني، ولا

أستطيع أن أتابع محاسبتهم؛ لكن أنا أشترط عليهم مبلغاً معيناً في كل شهر يدفعونه إليَّ؟

_____

الجواب: العمال لهم نظام معين عند الحكومة: وهو أنهم يأتون بالشهرية، فاستعمالهم بالنسبة خروج عن النظام، والخروج عن النظام الذي وقعت عليه محرم؛ لأن الله يقول: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً [الإسراء:34]. ويقول جل وعلا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة:1]. لكن إذا أردت أن تسلم من تقصيرهم ومن تهاونهم بالعمل فأعطهم بالنسبة فيما ينتجون من العمل، مثلاً: إذا كانوا مُلَيِّسِين، تقول لهم: لكم مشاهَرَتكم -الأجرة الشهرية- ولكم على كل متر كذا وكذا دراهم، أو إذا كانوا مثلاً: سبَّاكين: لكم بالمتر كذا وكذا، وإذا كانوا مثلاً: كهربائيين: لكم في المتر كذا وكذا، لكم على كل مفتاح، على كل لمبة كذا وكذا، زيادة على أجورهم، فبهذا تسلم من تقصيرهم وينصحون في العمل؛ لأنهم يريدون هذا الزائد، وأما أن تقول: أعطوني كذا وكذا، وتُرَوِّحْهم فهذا لا يجوز. أولاً: أنه خلاف نظام الدولة. ثانياً: ربما لا يتحصلون على ما فرضت عليهم، أو لا يحصلون إلا زائداً يسيراً، أو يحصِّلون شيئاً كثيراً أكثر مما كنت تتوقع، فتندم، تقول: ليتني جعلت عليهم ثلاثمائة بدل مائتين. فالمهم أن هذا العمل حرام، وهو في الحقيقة مُشْكِلٌ جداً جداً؛ لأن بعض الناس صار يتَّجر بها -والعياذ بالله- يجلب العمال الكثيرين ويفرض عليهم شهرياً أن يدفعوا له مائتين أو ثلاثمائة ريال ويتركهم، هذا حرام؛ حرام مِن جهة الشرع، وحرام مِن جهة النظام. مِن جهة الشرع: لأنك تفرض عليهم شيئاً قد لا يستطيعونه. ومن جهة النظام: لأن هذا خلاف نظام الدولة بلا شك. السائل: وإن قال مثلاً: أجَّرتُ هذه السيارة، فأنا أطلب ألفاً، كأني أجرتها على الألف، والمطعم كذلك، جهزتُه كاملاً بآلات، وأريد أن أؤجره مثلاً بخمسمائة، فما الحكم؟ الشيخ: هذا ممنوع في النظام، لا يمكن فعله. السائل: ولو فعله مثلاً فهل هذا حرام؟ الشيخ: نعم حرام، وأقول: لا تستهينوا بالنظام، نظام الدولة إذا لم يخالف الشرع فهو من الشرع؛ ليس من الشرع لأن الله شرعه؛ لكن لأن الله أمرنا بطاعة ولاة الأمور في غير معصية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ [النساء:59]، والدولة إذا سَنَّت قانوناً، إن خالف الشرع ضُرِب به الحائط، ولا يجوز لنا أن ننفِّذه؛ لكن نناصحُ الدولة بأن تعدل عنه، أما إذا كان لا يخالف الشرع، ورأت الدولة من المصلحة سن هذا القانون فإنه يجب تنفيذه، لا لأن هذا من الشرع؛ لكن الله أمر بطاعة ولاة الأمور، ومن ظن أن ولاة الأمور لا يُطاعون إلا فيما شرعه الله فقد أخطأ؛ لأن ما شرعه الله فإننا مأمورون به سواء أمرونا أم لم يأمرونا به، فكون الله يأمرنا بطاعة ولاة الأمور زائداً على طاعة الله ورسوله يعني أن هذا فيما سنوه هم ولم يخالف أمر الله ورسوله. أما ما كان مشروعاً بدون سنِّهم إياه من الواجبات فهذا واجب علينا سواء أمرونا أم لم يأمرونا، بل لو نهونا عنه لم نمتثل أمرهم، لو نهونا عما أمر الله به فإننا لا ننتهي؛ لكننا لا ننابذهم، بل نفعله سراً حتى لا تحصل المنابذة والمضادة للدولة.....

حكم التطبيق العملي للمعاملات المصرفية في البنوك الربوية:

_____

السؤال: بالنسبة للتطبيق العملي للدراسة في البنوك الربوية مثلاً كدراسة معينة في إحدى الجامعات مثلاً كمحاسبة أو غيرها مثلاً، فتلتزم أنك تطبق في بنك معين لكي تقدم لهم بحثاً معيناً: فتقول فيه: إني فعلتُ كذا وكذا، ووجدتُ النتيجة كذا وكذا في هذا البنك، من ناحية أرباح وخسائر، فدراسة هذه الأشياء، مثل: الأعمال البنكية دراستها دراسة وتطبيقاً فهل فيها شيء؟

_____

الجواب: الذي أرى أنه لا يجوز إطلاقاً أن تقرأ الربا، سواء دراسة أو عملية ميدانية أو أي شيء، إنما تقرأ طرق الربا ليتبين لك الطرق فتبطلها، وتقول: هذه حرام، وتنفِّر الناس منها، فهذا لا بأس، أما أن تذهب إلى البنك لتطبق مثلاً، فتنظر

وتقول: إن هذا والله على النظام، وتكتب عليه علامة (صح)، وهو ربا (100 %)، فكيف بهذا؟! يجب علينا أن نمتنع حتى ولو أمرونا بذلك. السائل: وإذا أُمِرَ الطلابُ بذلك فأقروا بالربا من أجل الحصول على درجات معينة أو غيرها؟ الشيخ: أبداً لا يجوز مهما كان، ولهذا أنا أنصح الطلاب إذا أُمِروا بهذا أن يمتنعوا؛ لأن هذا إضراب عن معصية الله، والإضراب عن معصية الله طاعة لله، فيقولون: كيف تأمروننا أن نقر بالربا، ونحن نعرف أنه ربا في كتاب الله؟! لا يمكن هذا.....

حكم التعامل مع العمال بالنسبة:

_____

السؤال: إذا كان إنسان يملك محلاً للخياطة ووضع فيه العمال وتعامل معهم بالنسبة، وقال: كل شهر نسبة خياطة الملابس تكون بيني وبينكم كذا، فرأى أنه في نهاية كل شهر وهو يعطيهم مرتبات من جيبه وأنه خاسر في هذا المحل، فاتفق معهم على أن يدفعوا إيجار المحل لصاحب العقار، وأن يوافوه شهرياً بخمسمائة ريال محددة، وبقية الأرباح لهم، فيقول: اعملوا هذا الشهر كاملاً، إن ربحتم خمسة آلاف أو ربحتم مائة ريال لا بد أن توافوني شهرياً بخمسمائة ريال، وأجرة المحل عليكم، وهؤلاء العمال تحت كفالته هو، والمحل مؤجر باسمه، فما رأيكم في هذا؟ وما رأيكم بمن عمل هذا، والعمال موافقون ومسرورون بهذا العمل؟

_____

الجواب: أرى أن هذا لا يجوز، وأن الواجب أن يعطيهم الأجرة التي اتفق عليها معهم عند العقد وهم في بلادهم، وكما قلت لك آنفاً: يعطيهم مثلاً: نسبة معينة على كل ثوب أو كل متر ويسلم من تقصيرهم، وأما ما ذكرتَ فإنه حرام عليه؛ لأنه غَرَرٌ، وجهالةٌ، ومخالَفةٌ لنظام الدولة. وأما المال الذي اكتسبه قبل أن يعلم فإن الله جل وعلا يقول في الربا: فَمَنْ جَاءَهُ

مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة:275]. السائل: وإن لم يكن قد تصرف بالمال، ولا يزال موجوداً في حوزته؟ الشيخ: ما فعله قبل أن يعلم وتاب فهو له.....

علاج المسلمة عند طبيبة نصرانية:

السؤال: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعالَج عند المرأة المسيحية؟

الجواب: أولاً: أنا أناقشك على كلمة (مسيحية) ما معناها؟ السائل: متبعة للمسيح. الشيخ: وهل هي متبعة للمسيح حقيقة؟ السائل: لا؛ ولكن كما تزعم. الشيخ: لو اتبعَت المسيح حقيقة لأسلَمَتْ؛ لأن الدينَ الإسلامي نَسَخَ دينَ المسيح كما نَسَخَ دينُ المسيح دينَ اليهودية ، هم الآن يقرون أن دينهم ناسخ لدين اليهودية؛ لكن لا يقرون أن دين الإسلام ناسخ لدينهم، مع أن الله يقول: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ [آل عمران:85]، إذاً.. سَمِّها بما سماها الله به أي: النصرانية، والآن اسأل. السائل: المرأة المسلمة هل يجوز لها أن تعالَج عند المرأة النصرانية؟ الشيخ: إذا وثِقَتْ فيها فلا بأس، ودليل هذا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما سافر من مكة إلى المدينة في الهجرة استعمل رجلاً مشركاً يقال له: عبد الله بن أريقط ، من بني الديل؛ ليَدُلَّه على الطريق. وأنت تعرف خطورة المسألة كونه يدل على الطريق؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم -كما تعلمون- كانت قريش قد أَمْعَنَت في طلبه حتى جَعَلَت لمن يأتي به هو و أبو بكر مائتي بعير، هذا المشرك يمكن أن يستغل هذا بأن يُضِلَّهم الطريق، ومع ذلك لَمَّا ائتمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم استأجره.....

مذهب أهل السنة والجماعة في رؤية المصطفى صلى اللـه عليه وسلم لربه عز وجل:

_____

السؤال: ما هو مذهب أهل السنة والجماعة في رؤيةِ النـبيِّ صلى الله عليه وسلم ربَّه كما في قوله تعالى: أَفَتُمَـارُونَهُ عَلَـى مَا يَرَى [النجم:12]؟

_____

الجواب: الصحيح أنه مـا رأى ربَّـه، وأنـه لا أحـد يسـتطيع أن يرى الله يقظة في الـدنيا، قـال اللـه تعـالى عـن موسـى عليـه الصلاة والسلام: قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِـنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَـانَهُ فَسَـوْفَ تَرَانِـي فَلَمَّـا تَجَلَّـى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً [الأعـراف:143]، فـإذا كان الجبلَ لَمْ يثبت لرؤية الرب عز وجل فكيف بالآدمي؟! هـذا هو الصحيح، وأن الرسـول رأى ربَّـه بقلبـه، ومـا روي عـن ابـن عباس يجب أن يُحْمَل على هـذا، وأمـا قـوله تعـالى: أَفَتُمَـارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى [النجم:12] فهو مـا رآه مـن الآيـات الكـبرى، مـن آيات الله: لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْـرَى [النجـم:18]، وليـس المعنى: أنه رأى ربه عز وجل.....

فقه قنوت النوازل:

_____

السؤال: هل يجوز القنوت لإخواننا المسلمين اليوغسـلافيين في وقتنا هذا، أم لا؟

_____

الجواب: الـذي أرى: أن القنـوت عنـد النـوازل يتوقـف علـى ولي الأمر، كما هو المشهور في مذهب الإمام أحمد أنهم قالوا: يقنت الإمام فقط، الإمام الأعظـم أي: الملـك، وكـذلك إذا أمـر بالقنوت قنتنا. فالأولى في مثل هذا أن يُنْتَظَر أمرُ الدولة بـذلك، إذا أَمَرَ به ولي الأمر قنتنا، وإلا فلا، وبقاء الأمة عل مظهر واحـد خير من التفرق؛ لأنه مثلاً: أقنت أنـا والمسـجد الـذي بجـانبي لا يقنـت، أو نحـن أهـل بلـد نقنـت والبلاد الأخـرى لا تقنـت، ففيـه تفريق للأمة وتوزيع، وجمع الشتات من أحسن ما يكـون، ولعـل بعضَكم عَلِم بأن عثمان رضي الله عنه في آخر خلافته صار يتم الصلاة في منى، يعني: يصـلي الرباعيـة أربعـاً، فـأنكر الصـحابة عليه، حتى إن ابن مسعود لما بلغه ذلك استرجع، وقال: إنا للـه وإنا إليه راجعون، فجعل هذا من المصائب، وكانوا يصلون خلفه أربعاً، فقيل لابن مسـعود : [يـا أبـا عبـد الرحمـن، كيـف تصـلي أربعاً وأنت قـد أنكـرتَ عليـه؟ فقـال: إن الخلاف شـر]. فكـون الأمة تكـون علـى حـال واحـدة أفضـل؛ لأن طلبـة العلـم تتسـع صدورهم للخلاف؛ لكن العامة لا تتسـع صـدورهم للخلاف أبـداً. فالذي أنصح به إخواننا أن لا يتعجلـوا فـي أمـر كـانت لهـم فيـه أناة، مع أن باب الدعاء مفتـوح، يـدعو لهـم الإنسـان فـي حـال السجود، وبعـد التشـهد الأخيـر، وفـي قيـام الليـل، وبيـن الأذان والإقامة، أعني: لا يتعين الدعاء فـي القنـوت فقـط، صـحيح أن القنوت مَظْهَرٌ عام، ويجعل الأمة كلها تتهيأ للـدعاء وتتفـرغ لـه؛ لكن كوننا نترك كل واحد بهواه ونفرِّق النـاس فلا. هـذا مـا أرى أنه جيد.....

(2/58)

حكم قبول هدية من يتعامل بالربا:

السؤال: هل يجوز أخذ الهدية من رجل يتعامل بالربا؟

الجـواب: سأسـألك: هـل اليهـود يـأكلون الربـا أم لا؟ قـال

تعالى: فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ... [النساء:155] إلى أن قال: ... وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ [النساء:161]، ومع ذلك قَبِل النبي صلى الله عليه وسلم هديتهم، قَبِل هدية المرأة التي أهدت إليه الشاة في خيبر، وعامَلَهم، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي. ولهذا لدينا قاعدة: أن ما حُرِّم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، دون مَن أخذه منه بطريق مباح. فعلى هذا يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالربا، وأيضاً يجوز معه البيع والشراء إلا إذا كان في هجره مصلحة، أي: في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة، فنتبع هذا ابتغاء المصلحة، أما ما حُرِّم لعينه فهو حرام على الآخذ وغيره، فالخمر مثلاً لو أهداه إلى يهودي مثلاً أو نصراني ممن يرون إباحة الخمر فهل يجوز لي قبوله؟ لا؛ لأنه حرام عليَّ بعينه. وإنسان سرق مال شخص، وجاء إليَّ فأعطاني إياه، هذا المال المسروق يحرم أم لا يحرم؟ يحرم؛ لأن هذا المال بعينه حرام. هذه القاعدة تريحك من إشكالات كثيرة: ما حُرِّم لكسبه فهو حرام على الكاسب دون مَن أخذه بطريق الحلال، إلا إذا كان في هجره، وعدم الأخذ منه، وعدم قبول هديته، وعدم المبايعة معه والشراء مصلحة تردعه عن هذا العمل، فهذا يُهْجَر من أجل ابتغاء المصلحة، حتى الأكل! أليس النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة اليهودي وأكل من طعامه؟!.....

حكم أكل الدجاج الوطني المثلج:

السؤال: ما حكم أكل الدجاج الوطني لمن لا يعلم كيف ذُكِّي؟

الجواب: ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن

قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذَكَروا اسم الله عليه، أم لا؟ قال: سَمُّوا أنتم وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر) تعني: لم يسلموا إلَّا الآن، لا يدرون هل يُسَمُّون أم لا؟ فقال: (سموا أنتم وكلوا)، فأباح الأكل، وإن كنا لا ندري هل سُمِّي عليه أم لا؟ كذلك يباح الأكل أيضاً إن كنا لا ندري هل ذُبِح على طريقة سليمة أو غير سليمة؛ لأن القاعدة تقول: (الفعل إذا صدر من أهله فالأصل صحته ونفاذه) الأصل أنه صحيح نافذ إلا بدليل، فإن جاءنا مذبوحاً من مسلم أو من يهودي أو نصراني لا نسأل عنه، فلا نقول: كيف ذُبِح؟! ولا هل سُمِّي عليه أم لا؟! فهو حلال ما لم تقم بيِّنه على أنه حرام، وهذا من تيسير الله، وإلاَّ كان مشكلة، كلما قُدِّم لنا مذبوح نسأل: مَن الذي ذبح؟ فلان.هل يصلي أم لا يصلي؟ يصلي. هل سَمَّى أم لا؟ سَمَّى. هل أنهر الدم أم لا؟ هذا مشكل؛ لكن من تيسير الله سبحانه وتعالى أن الفعل الصادر عن أهله، الأصل فيه الصحة والنفاذ إلا بدليل. ولَمَّا كان هذا السؤال عن أكل الدجاج أضيفُ إليه أكل اللحم أيضاً، فليكن آخر سؤال؛ لأن الغداء قد قَرُب أيضاً، والأكل قريب إن شاء الله. وأسأل الله أن يملأ قلوبنا علماً وإيماناً، وأن يغنينا بفضله عمن سواه. ونستودعكم الله إلى لقاء آخر. والسلام وعليكم ورحمة الله وبركاته.....

(2/60)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [3]

(3/1)

الضابط في الفتوى وكتم العلم:

_____

السؤال: بعض طلبة العلم يُسْألون فيتخوَّفون من الإجابة خوفاً من الفتيا بغير علم، ويتخوفون -كذلك- من عدم الإجابة حذراً من كتم العلم، فما هو الفيصل في ذلك حتى يسْلَموا من كلا الأمرين؟

_____

الجواب: الفيصل في ذلك أن يتورعوا ويدَعوا الفتيا إلا إذا كان عن علم؛ لأن الله فصَّل ذلك تماماً، فقال: وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً [الإسراء:36]. وقال تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ [الأعراف:33]. فهذا هو الفيصل. والنجاة من كتم العلم أن نقول: هم لم يعلموا حتى يكتموا، فلو علموا أن الحكم كذا وكذا وجب عليهم أن يبينوا؛ لكنهم ليس عندهم علم. السائل: حتى إذا كان التورُّع في بعض المسائل الظاهرة؟ الشيخ: أحياناً تكون المسائل الظاهرة عند الناس غير موافقة للحق. السائل: يعني: لا يمكن أن تسمى فتوى؟ الشيخ: مثلاً: لو سئل عن الربا، هل هو حرام أم حلال؟ فنَعم يقول: حرام. السائل: أو قضايا في الصلاة أو نحو ذلك؟ الشيخ: حتى الصلاة هل كل قضاياها معلومة؟ السائل: يعني: حكم تاركها؟ الشيخ: لا بأس، الشيء المعلوم معلوم؛ لكن ما دام عندهم إشكال أو تردد يجب عليهم الامتناع، وفي هذه الحال ينبغي لهم أن يطلبوا من الإخوة السائلين كتابة الأسئلة لعرضها على أهل العلم. السائل: وإذا نقلوا الفتاوى -أعني: في نفس كلامهم- عن العلماء؟ الشيخ: إذا نقلوا الفتوى عن العالم، وتأكدوا أن العالم قال هكذا في نفس هذه المسألة جاز لهم ذلك. السائل: وينسبونه إلى العالم؟ الشيخ: إذا نسبوه إلى العالم لا بأس، مثل أن يقول: سمعتُ فلاناً أو الشيخ الفلاني يُسْأل عن هذه المسألة فقال: كذا وكذا.....

حكم سَوْق الهدي:

_____

السؤال: هل يلزم مِن سَوق الهدي أن يكون الإنسان قارناً؟

_____

الجـواب: سـوق الهـدي مسـنون وليـس بـواجب؛ لأن النـبي صلى الله عليه وسلم فعله ولـم يـأمر بـه، والأصـل فيمـا فعلـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم تعبـداً دون أمـر فـإنه مسـنون. السائل: لو سقتُ هديي معي هل أكون متمتعاً؟ الشيخ: لا لا لا، أنت تسأل وتقول: هل يجـب علـى مَـن أراد القـران أن يسـوق الهدي؟ السائل: لا، أنـا قلـت: لـو سـقتُ الهـدي هـل يمكـن أن أصير متمتعـاً؟ الشـيخ: لا، إذا سـقتَ الهـدي لا يمكـن أن تكـون متمتعاً؛ لأن المتمتع لا بد أن يتحلـل مـن العمـرة، والتحلـل مـن العمرة لا يمكن مـع سَـوق الهـدي. السـائل: طيـب! مـا تُعطـي شركة الراجحي ألا يكون مِن سَـوق الهـدي؟ الشـيخ: لا لا، هـذا سَوق القروش وليس سَوق الهدي. السائل: ولو اشترطوه قبل أن نذهب إلى مكة؟ الشيخ: ولو اشـترطوه فليسـوا هـم الـذين يسوقونه، هم يشترون إما من الخارج أو من مكة، لا ندري مـن أي مكــان؛ لكنهــم وكلاء لــك، يشــترون لــك ويــذبحون لــك فقط. .....

(3/3)

حكم السكنى أيام منى خارج منى:

_____

السؤال: ما رأيكم في أنـاس يـذهبون للحـج فـي كـل عـام؛ ولكنهـم ينزلـون خـارج حـدود مِنـى طلبـاً للراحـة حـتى تكـون السيارة إلى جـانبهم، مـع أنهـم لـو دخلـوا إلـى مِنـى سـيجدون

أماكن؛ ولكنها وَعِرَة في الجبال أو كذا، فماذا نقول لهم؟

_____

الجواب: قولوا لهؤلاء: الذين ينزلون خارج مِنى مع إمكان النزول في مِنى آثمون، ومتعدُّون لحدود الله؛ لأن الواجب على الحاج أن يكون في مِنى ، إلا إذا لم يجد مكاناً فإن الله تعالى يقول في كتابه: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286]، ويقول: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16]. ورخص النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس أن يترك المبيت في مِنى ليالي مِنى ؛ لأجل سقاية الحجاج. فمن لم يقدر فهو من باب أولى أن يُعْذَر. أما أنهم يقدرون؛ ولكن يقولون: نريد الراحة، فأنا أشير عليهم براحة أكثر من هذا: أن يبقوا في بيوتهم حتى لا يتكلفوا عناء السفر، والنفقات، ومفارقة الأهل. والحج لا بد فيه من المشقة؛ لأنه جهاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته عائشة : (هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة). وقال تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة:195] وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة:196]. فذِكْرُه إتمام الحج والعمرة لله بعد الإنفاق في سبيل الله يدل على أنه نوع من الجهاد وهو كذلك.....

حكم تأخير الصلاة ليلة مزدلفة حتى منتصف الليل:

_____

السؤال: ذكرتم في منسك الحج أنه لا يجوز تأخير الصلاة ليلة المزدلفة إلى بعد منتصف الليل، هل يمكن البقاء بعرفة للصلاة، خاصة إذا كان معه نساء مع توفر الماء بدلاً من بقائهم في الحافلة نحو ست ساعات، وقد لا يمكنهم الانحراف عن الخط مع حاجتهم إلى الماء، ولا يتمكنون من الوصول إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل حين انصراف سيارات معظم الحجاج إلى مِنى؟

_____

الجواب: هذا إذا كانوا يخشون ألَّا يصِلُوا إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل، فـإنه بمجـرد غـروب الشـمس يُصَـلُّون المغـرب والعشاء في عرفة ، ويمشون ما يتجاوز نصـف السـاعة، فربمـا إذا حملوا تقف السيارات قبل أن تركـب الخـط العـام، وتغـرب الشمس ويبقوا هناك ربع ساعة، وأحياناً نصف سـاعة وهـم لـم يركبوا الخط العام بعد، فمثل هؤلاء يمكنهم إذا خافوا ألا يصِـلُوا إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل يمكنهم أن يصَلُّوا في عرفة. .....

حكم تغيب الرجل عن زوجته فترة طويلة:

_____

السؤال: رجل يعمل لدينا في القصـيم ، ومتغيـب عـن أهلـه ثلاث سنوات، وتتصل عليه زوجته أكثر من ثلاث مـرات فتقـول له: ارجـع. وهـو يقـول: إذا رجعـتُ إلـى أهلـي فـإن لـديَّ هنـاك غرماء، ربما أدخل السجن قبل أن أذهـب إلـى أهلـي، فمـا رأي الشرع في هذا؟

_____

الشيخ: تعني: أن هذا رجل متغيب عن زوجته من أجل الدَّين الذي عليه، ويخشى أنه إذا رجع إلـى بلـده أن يُمْسَـك ويُحْبَـس، وزوجته تطالبه بالرجوع، فنقول: يجب أن يرجع إلـى زوجتـه، أو يسـتقدمها إلـى مكـانه، أو يطلقهـا. السـائل: وإذا استسـمحها؟ الشيخ: وإذا استسمحها فسَمَحَتْ فالحق لها.....

التفاضل بين الحج والجهاد:

_____

السؤال: هل يستفاد من الحديث الذي صدَّرتم بـه اللقـاء أن الحج أفضل من الجهاد في سبيل الله؟ الشيخ: مـن أي ناحيـة؟ السائل: من ناحية بقيته: (ولا الجهاد في سـبيل اللـه؟ قـال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل ...)؟

_____

الجواب: أما بعمومه: (ما مِن أيـامٍ العمـلُ الصـالحُ ...) فهـو يقتضي هكذا؛ لكن إذا كان الجهاد فـيِ هـذه الأيـام صـار أفضـل من غيره، فقوله: (ولا الجهاد في سبيل الله) أي: في غيـر هـذه الأيام، وحينئذٍ يكون الجهاد في سبيل الله في هذه الأيام أفضل من غيره. السائل: وكيف نوفق بين هذا الحـديث وآيـة: أَجَعَلْتُـمْ سِقَايَةَ الْحَـاجِّ [التوبـة:19]، وقـد قـال شـيخ الإسـلام بأفضـلية الجهاد استناداً إلى هـذه الآيـة: أَجَعَلْتُـمْ سِـقَايَةَ الْحَـاجِّ وَعِمَـارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَـنَ بِـاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ [التوبـة:19]؟! أفيدونا يرحمكـم اللـه! الشـيخ: الكفـار والمشـركون يفتخـرون علـى المسـلمين بـأنهم يسـقون الحجيـج ويعمـرون المسـجد الحرام، فقال الله تعالى: أجعلتم هذا كهذا، أنتم لو عملتـم هـذا فسقيتم الحاج وعمرتم المسجد الحـرام ومُتُّـم علـى الكفـر فلا حَظَّ لكم في هذا، وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَـاءً مَنْثُوراً [الفرقان:23]. .....

حكم سعي المرأة بين العلمين الأخضرين في المسعى:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! ذَكَرْنـا فـي درس المناسـك: أن المرأة لا تسعى بين العَلَمين الأخضرين سـعياً شـديداً، للإجمـاع في ذلك، وقلنا: إنه إذا لم يكـن هنـاك إجمـاع فـالمرأة تسـعى، ووقفتُ على كتاب المجموع للنووي قال فيه: أما المرأة ففيهـا وجهان: الصحيح المشهور وبه قَطَعَ الجمهور: أنها لا تسعى فـي

موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة سواء كان ذلك نهاراً أو ليلاً ولو في الخلوة؛ لأنها عورة. والثاني: أنها إن سعت في الليل حال خُلُوِّ المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرَّجُل. والله أعلم، فأين ذِكْر الخلاف؟

_____

الشيخ: الخلاف في صورة معينة وليس بمطلق، أعني: فيما إذا سعت ليلاً وليس في المسعى أحد ولا يمكن ذلك؛ لأن المسعى لا بد أن يكون فيه أحد. السائل: وفي غير المواسم؟ الشيخ: لا بد أن يكون في المسعى أحد، نحن ذهبنا في غير أيام المواسم ووجدنا أن المسعى غير خال من الرجال. فالخلاف هو في هذه الصورة المعينة؛ لأنها هي التي تشبه حال أم إسماعيل، أم إسماعيل ما كان عندها أحد؛ لكن هذه متى تأتي؟ لا تأت أبداً. السائل: يعني إذا أتت ممكنٌ ذلك؟ الشيخ: وإذا أتت فممكن ذلك، فيكون هذا هو القول الصواب؛ لكن هذه لن تأت.....

مسألة في الرضاعة:

_____

السؤال: شخص رضع من امرأة ولها بنات، ثم طلقها زوجها وتزوجها رجل آخر، وأنجبت له بناتاً، فهل هن محارم للشخص هذا مثل بنات الرجل الأول؟

_____

الشيخ: تعني: بنات زوجته من الرضاع؟ أنا فهمت أنك تريد الزوج الثاني هل يكون محرماً من التي أرضعته في حبال الزوج الأول؟ السائل: إي نعم. الشيخ: لا. الصحيح أنه لا يكون، نعم إن كان بناته من النسب فصحيح أنه محرم لهن. .....

حكم موت كافر في سيارة مسلم في حادث:

_____

السؤال: شخص مسلم كان معه شخص كـافر فـي سـيارته، فانقلبت السيارة، فمات الشخص الكافر، فماذا يلزم تجاه هذا؟

_____

الجواب: هذا ترجع فيه إلـى المحكمـة، والـتي تحكـم بـه إن شاء الله فهو خير. .....

حكم بيع النقود المعدنية بالأوراق النقدية مع زيادة:

_____

السؤال: ما حكم بيع الدراهم المعدنية بـالأوراق النقديـة مـع الزيادة، أي: أن البائع يأخذ الزيادة كأن يبيع التسعة بعشرة؟

_____

الجواب: حكـم بيـع الـدراهم المعدنيـة بـالأوراق النقديـة مـع الزيادة أو النقـص لا بـأس بـه، بشـرط أن يكـون التقـابض فـي مجلـس العقـد، وذلـك لعمـوم قـول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم: (فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شـئتم، إذا كـان يداً بيد). وقد نص الفقهاء رحمهم اللـه علـى أن الفلـوس الـتي يتعامل بها الناس لكونها معدناً لا ذهباً ولا فضة ليس فيها رباً: - فمنهم من أطلق وقـال: ليـس فيهـا ربـاً مطلقـاً. - ومنهـم مـن قال: فيها ربا النسيئة. وهذا أصح؛ لأنها لما كـانت أثمانـاً وقيمـاً للأشياء أشبهت النقد الفضي والذهبي من وجه، فتُعْطَـى بعـض أحكامه من وجه آخر. فأقرب الأقـوال فـي هـذه المسـألة: أنـه يجوز فيها ربا الفضل وهو الزيـادة والنقـص، ولا يجـوز فيهـا ربـا النسيئة وهو تأخير القبض.....

من تعذر عليه الانتقال من عرفة فلم يصل مزدلفة إلا فجراً:

_____

السؤال: لي أخ ووالده اشتركا في حملة الحج، وكانا مرتبطَين مع هذه الحملة، فعند النَّفْرة من عرفات إلى المزدلفة نَفَرا ولم يصِلا إلا مع أذان الفجر، فما الحكم عليهما؛ لأنهما كانا في الحافلة، فما استطاعا أن يوقفاها أو ينزلا؟ الشيخ: هل وصلا مع أذان الفجر المبكر قبل أن يرتفع النهار؟ السائل: وصلا وقت الأذان. الشيخ: المهم ما طلع الفجر؟ السائل: نعم ما طلع الفجر.

_____

الجواب: الصحيح في هذه المسألة: أن الإنسان إذا حبسه حابس ولم يصِلْ إلى المزدلفة إلا وقت صلاة الفجر المبكر، وصلى الفجر هناك أنه لا شيء عليه، ودليله: حديث عروة بن مضرِّس رضي الله عنه حين أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة في صلاة الفجر، فقال: (يا رسول الله! قدمتُ من طيء ، وأتعبت راحلتي، فما تركت جبلاً إلا وقفت عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تَفَثَه). .....

حكم قياس عمل صالح على ركن من الأركان:

_____

السؤال: قلنا في مسألة الأضحية: إن الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية التي لا تجزئ يُبَيِّن

أربعة أشياء، وقسنا عليها بعض الأشياء التي إما أن تكون أَولى، أو تكون ظاهرة القياس للعلة بينها. طيب! يا شيخ، قد يقول قائل: أنى نقيس على بعض أركان الإسلام أموراً أخرى على ما هي محددة في الحديث، فما هو الضابط فيها؟

_____

الجواب: أولاً: العيوب التي نص عليها الشارع في الأضحية أربعة، لأنه سئل: (ماذا يُتَّقَى من الأضاحي؟ فقال: أربعاً، وأشار بيده: العوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقى). فهذه أربعة عيوب، ونحن نعلم أن الشريعة مبنية على الحكمة، فإذا نص الشارع على شيء كان نصاً عليه وعلى ما في معناه أو أولى منه. أما مسألة أركان الإسلام، لو أراد أحد أن يقيس عملاً صالحاً على ركن من الأركان منعناه: أولاً: لأنه من باب فعل الأوامر، وليس من باب الأوصاف التي عُلِّقت بها الأحكام، ولا يمكن أن نثبت أمراً إلا بإذن من الشرع. ثانياً: أننا نقول لكل من أراد أن يلحق شيئاً من غير أركان الإسلام في أركان الإسلام: من قال لك: إن هذا الشيء الذي تريد إلحاقه يساوي عند الله ما يساويه الركن؟! لا يمكن، فلهذا يمتنع القياس بالأوامر، الأوامر لا يمكن أن تقيس عليها شيئاً، فتقول: إذا أمر الشارع بهذا أمر بهذا! أما مسألة العيوب أو الأحكام المعلقة بأوصاف: فمتى وجدت هذه الأوصاف في شيء أو ما هو أولى منه ثبت فيه الحكم، أرأيت قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (خمس من الدواب كلهن فواسق يُقْتَلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور)؟! هل نقول: إن الأسد لا يُقْتَل في الحرم؟! يُقْتَل، وهو أولى من الكلب العقور بالقتل. هل نقول: إن الحية لا تُقْتَل في الحرم؟! لا نقول هذا، بل نقول: تُقْتَل؛ لأنه إذا نص على العقرب فالحية أشد ضرراً منها. فإذا نص على شيء ثبت الحكم في مثله أو أولى منه. السائل: تعني: وجود العلة يا شيخ؟ الشيخ: نعم.....

كذب حديث (من حج فلم يزرني فقد جفاني):

_____

السؤال: ما صحة الحديث القائل: (مَن حج فلم يزرني فقد جفاني)؟

_____

الجواب: الحديث الذي يُرْوَى عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَن حج فلم يزرني فقد جفاني) حديث موضوع مكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم، لأمور: أولاً: أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لا تُمْكِن بعد موته، لأنه يقول: (فلم يزرني)، فكيف يزور الرسولَ صلى الله عليه وسلم وهو مقبور؟ فالزيارة -إن ثبتت- فهي للقبر. ثانياً: أن هذا الحديث لو صح لكان تَرْك الزيارة بعد الحج كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن جفاء الرسول صلى الله عليه وسلم ردة مخرجة عن الإسلام. فهذا الحديث موضوع مكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم.....

الانقطاع عن النوافل التي يعتادها الإنسان:

_____

السؤال: امرأة كبيرة في السن تصوم العشر الأُوَل من ذي الحجة دائماً في كل سنة إلا هذه السنة، تقول: ما أنا بصائمة إلا ثلاثة أيام أو أربعة أيام، فهل عليها إثم؟

_____

الجواب: المرأة التي كانت تعتاد أن تصوم العشر الأُوَل من شهر ذي الحجة، وهذه السنة كان فيها ما يمنع من مرض، أو تعب، أو كِبَر في السن، أو ما أشبه ذلك، نقول لها: إن النوافل لا تُلْزِم الإنسان، حتى وإن كان صحيحاً، فلو كان من عادة الإنسان أن يصوم البيض -مثلاً- ولكن لم يتمكن هذا الشهر، أو كسل عنها، فلا حرج عليه أن يدعها؛ لأنها نافلة؛ لكن إذا ترك

الإنسان هذه النافلة لعذر كُتب له أجرُها؛ لقول النبي صلى اللـه عليه وسلم: (مَن مرض أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صـحيحاً مقيماً).....

من تمتع بالعمرة إلى الحج وفصل بينهما بسفر:

_____

السؤال: من أحرم من ميقات أهل المدينة للحج وذهب إلـى مكة واعتمر يوم الثالث من ذي الحجة، وبعد انتهائه من العمرة ذهب إلى جدة حيث هناك أهله، وعاد يوم الثامن من ذي الحجة ونزل إلى مكة ، هل يجوز سفره هذا مـن مكـة إلـى جـدة بعـد انتهائه من العمرة؟

_____

الجواب: إذا أحرم الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج وانتهـى منها فله أن يسافر إلى بلده أو غيره؛ لكنه إذا سـافر إلـى بلـده ثم عاد من بلده محرماً بالحج انقطـع تمتعـه وصـار مفـرداً؛ لأن سفره الأول انقطع برجوعه إلى بلده، فـإذا أنشـأ سـفراً للحـج أنشأ سفراً جديداً وصار مفرداً، أما إذا كان سفره إلى بلدٍ آخـر غير بلده ثـم رجـع مـن هـذا البلـد محرمـاً بالحـج فـإنه لا يـزال متمتعاً، هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة. ومـن العلمـاء من قـال: إذا سـافر بيـن العمـرة والحـج مسـيرة قصـر انقطـع التمتع، سواء سافر إلى بلده أو إلى غير بلده. ومن العلماء مـن قال: إذا سافر لم ينقطع تمتعه سـواء سـافر إلـى بلـده أو إلـى غير بلده. ولكن القول الوسط هو الـذي نختـاره، وهـو التفريـق بين رجوعه إلى بلده وبين رجوعه إلى بلدٍ آخر، وهو الـذي رُوِي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الـذي يقتضيه المعنى؛ لأن حقيقة الأمر أنه إذا رجع إلى بلـده ثـم عـاد منه محرماً بالحج، حقيقة الأمر أنـه لـم يحصـل لـه التمتـع بيـن العمرة والحج في سفرٍ واحد، بل همـا سـفران مسـتقلان، أي: مستقل كل واحدٍ منهما عـن الآخـر. السـائل: ومـن أيـن يحـرم

للحج؟ الشيخ: في مثالك الذي ذكرته: إذا رجع إلى جـدة فلا بـد إذا عاد إلى مكة أن يحرم بالحج من جدة. السائل: مـن ميقـات المدينة إلى مكة؟ الشيخ: مـن ميقـات المدينـة إلـى مكـة هـذه للعمرة، فلما خرج إلى أهله في جدة، وجاء موسـم الحـج فـإنه يحرم بالحج من جدة ويحج مفرِداً.....

(3/16)

نصيحة مانعي الزكاة:

السؤال: من أمر أهله بزكاة عروض التجـارة فلـم يسـتجيبوا له، ماذا يصنع معهم؟

الجواب: إذا أمر أهله بزكاة عروض التجارة فلم يزكـوا فهـو كمن أمر بالمعروف ولم يُفْعَل المأمور، ليس عليـه إثمهـم فـي شيء؛ لقوله تعـالى: وَلا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى [الأنعـام:164]؛ لكن عليه أن يكرر نصحهم لعل اللـه أن يهـديهم. السـائل: هـل يزكي عنهم؟ الشيخ: لا يزكي عنهم، حـتى ولـو زكـى عنهـم لـم ينفعهم مـا دامـوا لـم يوكلـوه، ومـا دامـوا مصـرِّين علـى عـدم الزكاة. .....

(3/17)

حكم أخذ الجوائز من التجار لمن يشتري منهم:

السؤال: فضيلة الشيخ! معي كتاب عنـوانه: دروس وفتـاوى الحـرم المكـي لفضـيلتكم، فيـه سـؤال مـوجه إليكـم: مـا رأي فضـيلتكم فيمـا يفعلـه بعـض التجـار مـن توزيـع كـروت علـى

معروضاتهم، بحيث من يشتري بمبلغ معين يحصل على جائزة معينة، أو تكون على شكل ملصقات مجزأة، فالذي يحصل على كامل أجزائها يحصل على ما فيها من الصورة. وكان في نهاية إجابتكم: وصورة ثالثة لم يذكرها السائل: مثل: أن يقول البائع: من يشتري مقدار ألف ريال، فإنه سوف تُجْعَل قرعة بينه وبين غيره في جائزة قدرها خمسون ريالاً مثلاً. فهذه لا شك في تحريمها ولا تجوز. هكذا كان في إجابتكم، وأنا سمعتُ من أكثر من شخص أنكم أجزتم لبعض المحلات في عنيزة مثل أسواق العزيزية أنهم يضعون سيارات جوائز، ويكون فيها قرعة للمشترين، فمن تكون من نصيبه يأخذها. فما الفرق بين هذا وهذا؟

_____

الجواب: الفرق بينهما: أنه إذا كان المشتري يشتري بالثمن المعتاد بدون زيادة ولا أُخِذ منه شيء فهو إما سالم وإما غانم. وفي المثال الذي ذكرناه أنه يَدْفَع، لكنه يدفع شيئاً قبل أن يساهم، فإذا دفع شيئاً فإما أن يكون غارماً، وإما أن يكون غانماً، والقاعدة: أن كل معاملة يكون فيها المعامل إما غانماً أو غارماً أنها من الميسر فلا تجوز. السائل: مثلاً يشتري شخص بمائة ريال ويأخذ كرتاً، وبعد القرعة ربما تكون من نصيبه. الشيخ: إي نعم، لكن يشتري بالقيمة العادية، أعني: لا يُزاد عليها، ولا أُخِذَ منه شيء، ويشتري بنفس القيمة، فهذا ليس فيه شيء. السائل: أيكون هذا الفعل ليس جائزاً؟ الشيخ: اقرأ الكتاب. السائل: مثلاً: أن يقول البائع للذي اشترى منه بمبلغ ألف ريال: سأجعل قرعة بينك وبين غيرك بجائزة وقدرها خمسون ريالاً مثلاً فهذا لا شك في تحريمه ولا يجوز؟ الشيخ: لا لا، ربما هناك خطأ، فهذا جائز. السائل: مثل أن يقول البائع: من اشترى مني مقدار ألف ريال فإنني سوف أجعل القرعة بينه وبين غيره في جائزة قدرها خمسون ريالاً مثلاً، فهذا لا شك في تحريمه ولا يجوز؟ الشيخ: لا يمكن، فيها خطأ، وهذه النسخة كثيرة الغلط. السائل: تعني أن هذا جائز؟ الشيخ: نعم، هذا جائز.....

مشروعية التقرب إلى الله بذبيحة:

_____

السؤال: رجل يتقرب إلى الله بذبيحة لكن في غير وقت الأضحية؟

_____

الجواب: من المعلوم أن التقرب إلى الله بذبيحة في غير وقت الأضحية لا يُؤخذ عليه أجر الأضحية؛ لكن إن تصدق بلحمها فله أجر الصدقة، وأما أن يأخذ أجر الأضحية فلا، وحينئذٍ نقول له: لا تتقرب إلى الله بالذبح إلا على نية أنك تريد أن تتقرب بالصدقة بلحمها. .....

حكم الأعياد المحدثة:

_____

السؤال: ما رأيك يا شيخ بما يُسْمَى باليوم الوطني، وفي بعض الدول بالعيد الوطني؟

_____

الشيخ: رأيي في هذا -بارك الله فيك- أن توجه السؤال إلى المسئولين عن هذا التنظيم، وهم يجيبونك. .....

حكم صلاة المغرب مع الإمام الذي يصلي العشاء:

_____

السؤال: رجل يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، فدخل المسجد للصلاة وكان في نيته أن يصلي المغرب فوجد الإمام يصلي العشاء، فكيف تكون طريقة إدراك الإمام هنا؟ ولكم في ذلك فتوى مشهورة؟

_____

الجواب: أصح الأقوال في هذا: أن يدخل معهم بنية المغرب، ثم إذا قام الإمام للرابعة وهو قد صلى يجلس ويتشهد ويسلم. السائل: طيب! هذا المشهور عنكم يا شيخ؛ لكن ألا يتعارض هذا مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جُعِل الإمام لِيُؤْتَمَّ بِه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجدوا فاسجدوا)؟ الشيخ: أقول: ما ذكرتُه لك -بارك الله فيك- لا يتعارض مع الحديث؛ لأن هذا مُؤْتَم بإمامه؛ ولكنه تخلف عنه حينما نوى الانفراد للتشهد، فكان ذلك عذراً شرعياً؛ لأن صلاته هي المغرب ولا تزيد على الثلاث، والمتخلف عن الإمام بعذر شرعي لا يعد عاصياً ولا آثماً. .....

تسمية المولود بـ(مهاد):

_____

السؤال: سؤالي عن تسمية الأبناء: أنا سميتُ ابنتي (مهاد)، هل يجوز التسمي بهذا الاسم المذكور أم لا؟

_____

الجواب: لا بأس أن تسميها بـ(مهاد).....

حجز الأماكن في المسجد:

_____

السؤال: ما يفعله كثير من الناس من حجز المكان في المسجد الحرام أو في غيره، فيضع كرسي المصحف مثلاً على مكانه، ويأتي بعد ست أو سبع ساعات، فيحجز عن غيره من المسلمين الذين يأتون قبله، هل يجوز هذا أم لا؟

_____

الجواب: الذي نرى في حجز الأماكن في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أنه إن حجز وهو في نفس المسجد، أو خرج من المسجد لعارض وسيرجع عن قريب، فإنه لا بأس بذلك؛ لكن بشرط: إذا اتصلت الصفوف يقوم إلى مكانه، لئلا يتخطى الرقاب. وأما ما يفعله بعض الناس أن يحجز أحدهم ويذهب إلى بيته فينام ويأكل ويشرب، أو إلى تجارته فيبيع ويشتري، فهذا حرام ولا يجوز. هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة. ولكن قد يُرَدُّ علينا بمسألة الحجز في مِنى ، فإنه يُذْكَر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: (ألا نبني لك بناء - أي: في مِنى - فقال: مِنى مناخ مَن سَبَق). فنقول: إذا حجز الناس في مِنى فاحجز؛ لأنه لو لم تفعل ما وجدتَ مكاناً، لو أن الناس كلهم اتقوا الله عز وجل وتركوا الحجز وصار مَن سَبَق فهو أحق فهذا هو الخير؛ لكن الآن يحصل العكس؛ إلا أنه بحمد الله في ظني أن ما حصل أخيراً من الحملات التي تأخذ أرضاً بإذن المسئولين عن توزيع الأراضي هي أهون بكثير من الحجز؛ لأنه بذلك تكون البقاع منظَّمة، وكل إنسان يعرف مكانه.....

حكم زكاة الحلبة والرشاد ونصابهما:

_____

السؤال: بعض المزارعين يزرع الحلبة والرشاد، هل يجب فيهما الزكاة أم لا؟

_____

الجواب: تجب الزكاة في الحلبة والرشاد بشرط: أن تبلغا نصاباً، ولا يُضمُّ بعضهما إلى بعض، الحلبة وحدها، والرشاد وحده، أما إذا لم تبلغا النصاب فلا زكاة فيهما. السائل: وما هو النصاب فيهما؟ الشيخ: ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. .....

حال المؤمنة في الآخرة إذا توفيت ولم تتزوج:

السؤال: المؤمنة إذا توفيت ولم تتزوج بعد، فما هو مصيرها في الجنة؟ لأن المؤمنة إذا توفيت ولها زوج فهي تكون مع زوجها في الجنة، وإن كان لها زوجان خُيِّرت بينهما، طيب! المؤمنة التي توفيت ولم تتزوج بعد، فماذا يكون مصيرها في الجنة؟

الجواب: إذا لم تتزوج فسيجعل الله لها زوجاً: إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً [الواقعة:35] فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً [الواقعة:36] عُرُباً أَتْرَاباً [الواقعة:37] سيجعل الله لها زوجاً من أهل الجنة. لكن ربما تقول لي: أليس نقول في دعاء الجنازة: (اللهم أبدلها زوجاً خيراً من زوجها)، وهذا الدعاء مُشْكِلٌ؛ لأنها إن كانت متزوجة فكيف نقول: (اللهم أبدلها زوجاً خيراً من زوجها)، وإن كانت غير متزوجة فأين زوجها؟ الجواب عن هذا أنْ نقول: إنَّ قولنا: (أبْدِلْها زوجاً خيراً من زوجها) فيما إذا كانت غير متزوجة، فالمراد: خيراً من زوجها المقدر لها لو بقيت، وأما إذا كانت متزوجة فالمراد بكونه خيراً من زوجها أي: خيراً منه في الصفات في الدنيا؛ لأن التبديل يكون: 1- بتبديل الأعيان كما لو بعت شاة ببعير مثلاً. 2- ويكون بتبديل الأوصاف كما لو قلت: بدل الله كفر هذا الرجل بإيمان، وكما في قوله تعالى: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ [إبراهيم:48] والأرض هي الأرض؛ لكنها مدت، والسماء هي السماء؛ لكنها انشقت.....

(3/25)

حكم الرضاع من الإناء:

_____

السؤال: الرضاعة من الكأس إذا كان في الحولين هل يحرم؟

_____

الجواب: الرضاع سواء كان من الكأس أو من الثدي محرم إذا بلغ خمس مرات؛ لأنه مُغَذٍّ سواء من الكأس أو من الثدي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الرضاعة من المجاعة) فالرضاع الذي يغني من المجاعة يحرم سواء من الثدي مباشرة أو بواسطة الإناء.....

(3/26)

عدم مشروعية الموعظة على القبر بصفة دائمة:

_____

السؤال: الموعظة بصفة دائمة على القبر ما حكمها؟

_____

الجواب: الذي أرى أنها خلاف السنة؛ لأنها ليست على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أنصح الخلق للخلق، وأحرصهم على إبلاغ الحق، ولم نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعظ على القبر قائماً فيتكلم كما يتكلم الخطيب أبداً، إنما وقع منه كلمات، مثل: ما وقع منه حين انتهوا إلى القبر ولما يلحد، فجلس عليه الصلاة والسلام وجلس الناس حوله، فجعل ينكُتُ بمخصرة معه بالأرض ويحدثهم ماذا يكون عند الموت. وهذه ليست خطبة، ما قام خطيباً في الناس

يعظهم ويتكلم معهم أبداً. ثانياً: حينما كان قائماً على شفير القبر قال صلى الله عليه وسلم: (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار، فقالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له). وأما أن يُتَّخَذ هذا عادة، كلما دُفِن ميتٌ قام أحد الناس خطيباً يتكلم، فهذا ليس من عادة السلف إطلاقاً، وليُرْجَع إلى السنة في هذا الشيء، وأخشى أن يكون هذا من التنطُّع؛ لأن المقام في الحقيقة مقام خشوع وسكون وليس مقام إثارة العواطف، ومواضع الخطبة هي المنابر والمساجد كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذا، ولا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم. فلو قال قائل: سنجعل حديث علي حينما وقف على شفير القبر، وكذلك الحديث الآخر حينما جلس ينتظر أن يلحد القبر وتحدث إليهم، لو قال قائل: نريد أن نجعله أصلاً في هذه المسألة. قلنا: لا صحة لذلك؛ لأنه لو كان أصلاً في هذه المسألة لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فلما تركه كان تركه هو السنة.....

حرمة كشف المرأة وجهها أمام الأجانب:

_____

السؤال: إذا كان الزوج فاسقاً وتخشى زوجته أن يُدْخِل عليها أحدَ الرجال الأجانب، أو شيئاً من هذا القبيل؛ حيث أنه صرح باللفظ وهو غاضب، فهل تترك الزوجة بيت زوجها وتذهب إلى بيت أبيها، أم تظل في بيتها وتطلب الطلاق؟ الشيخ: لماذا يُدْخِل الرجالَ عليها؟ السائل: هو نطق بلسانه فقال ذلك. الشيخ: الزوج قال للزوجة: سوف أُدْخِل الرجالَ عليك؟ السائل: نعم. الشيخ: لأي شيء يُدْخِلهم؟ السائل: هذا رجل قال هذه الكلمة غاضباً. الشيخ: أقول: لأي شيء يُدْخلهم؟ السائل: صدرت منه صريحةً هكذا.

_____

الجـواب: أقـول: تنتظـر، لا تخـرج مـن الـبيت حـتى يُـدْخِل الرجال عليها، فإذا أَدْخَل الرجـالَ عليهـا وألزمهـا أن تبقـى عنـد الرجـال مكشـوفة الـوجه فحينئـذٍ لهـا الحـق فـي أن تطـالب بالطلاق؛ ولكني لا أظن رجلاً مؤمناً بالله واليـوم الآخـر وعنـده غيرة الرجال على نسائهم أن يفعل هذا الشـيء. مداخلـة: مـن الناس من يرى ارتداء الحجاب حراماً؟! الشيخ: الذين يحرمـون ارتداء الحجاب لا شك أن عندهم نقصاً في العلـم، ونقصـاً فـي الدين، ونقصاً في الغيرة، ولا يطـاعون فـي ذلـك، ويجـب علـى المرأة أن تعصي زوجها إذا أمرها بكشف وجهها وجوباً.....

(3/28)

الفتح على الإمام في القراءة إذا أخطأ:

السؤال: هل يجب على المأموم أن يصحح للإمـام إذا أخطـأ في قراءته للقرآن؟

الجـواب: إذا أخطـأ الإمـام فـي القـراءة الواجبـة كقراءتـه الفاتحة وجب على المأموم أن يفتح عليه. وإذا كان في القراءة المستحبة نَظَرْنـا: فـإن كـان يغيـر المعنـى وجـب عليـه أن يـرد عليه، وإن كان لا يغير لم يجب. .....

(3/29)

جواز تدريس الأعمى للنساء:

السؤال: ما حكم دخول الكفيف على النسـاء لقصـد التعليـم في المدارس؟

_____

الجواب: دخول الرجل الأعمى على النساء للتعليم لا بأس به؛ لأنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأعمى ما لم يكن هناك فتنة، والدليل على هذا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: (اعتَدِّي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده)، وأَذِنَ لعائشة أن تنظر إلى الحَبَشَة وهم يلعبون في المسجد. لكن إن حصل من هذا فتنة بكونه يتلذذ بصوت المرأة، أو يُدْنيها إلى جنبه مثلاً، ويمسك على يدها، وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز، لا من أجل أنه يحرم النظر إلى الرجل، ولكن من أجل ما اقترن به من الفتنة.....

مشروعية الحج عن المريض:

_____

السؤال: شاب بلغ من عمره عشرين عاماً وهو مصاب بسيلان الدم -أي: عنده جرح في كوعه يسيل الدم منه- وهو أعرج أيضاً، ولم يحج، فيريد الحج هذا العام، فماذا يصنع علماً بأنه خائف من زحمة الحجاج في هذا العام من أن يقع له جرح بسبب سيلان الدم؟

_____

الجواب: إذا كان هذا الشاب مستطيعاً بماله؛ ولكنه غير مستطيع ببدنه فإنه يوكل مَن يحج عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدْرَكَتْه فريضة الله على عباده بالحج شيخاً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم)، فإذا كان هذا الرجل لا يستطيع الحج لكونه أعرجاً، ولأنه إذا جرح بأي جرح لا يُرْقَأ دمه بل ينزف وهذا خطر على حياته فهو معذور، من أجل العرج مع مشقة الازدحام، وإن لمن يحج فلا إثم عليه. السائل: وإذا كان يُرْجَى برؤه؟ الشيخ: إذا كان يرجى برؤه فإنه يؤخر حتى يشفيه الله. .....

(3/31)

حكم الأضحية:

السؤال: ما هو القول الصحيح في حكم الأضحية؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الأضحية ليست بواجبة؛ ولكنها سنة مؤكدة يُكْرَه للقادر تركها. .....

(3/32)

حج المرأة بلا محرم:

السؤال: إن حجت المرأة بدون محرم، فهل عليها الحج مرة أخرى، ويكون الحج الأول قد سقط عنها؟

الجواب: إذا حجت المرأة بلا محرم فهي عاصية لله ورسوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك)؛ لكن الحج مجزئ، أعني: لا يلزمها أن تعيده مرة أخرى، بل عليها أن تتوب إلى الله وتستغفر مما حصل منها.....

(3/33)

حكم التسبيح بالسبحة:

_____

السؤال: من ناحية التسبيح بالمسبحة هل هي بدعة، وهل يُنْكَر على المسبح بالمسبحة؟

_____

الجواب: أولاً: التسبيح بالمسبحة تركه أَولى وليس ببدعة؛ لأن له أصلاً وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى؛ ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل، وقال: (اعْقِدْنَ -يخاطب النساء- بالأنامل، فإنهن مُسْتَنْطَقات)، فالتسبيح بالمسبحة ليس حراماً ولا بدعة؛ لكن تركه أَولى؛ لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأَولى. ثانياً: ربما يشوب تسبيحَه شيءٌ من الرياء؛ لأننا نشاهد بعض الناس يتقلَّد مسبحة فيها ألف خرزة كأنما يقول للناس: انظروني، إني أسبح ألف تسبيحة. ثالثاً: أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب، ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال، مما يدل على غفلة القلب. فالأَولى أن يسبح الإنسان بأصابعه، والأَولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يعْقِد التسبيح بيمينه) وإن سبح باليدين جميعاً فلا بأس؛ لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط.....

رجل استدان من بنك لعمل محل فأفلس وحكم الزكاة عليه:

_____

السؤال: رجل يملك محلاً تجارياً، والجزء الكبير من رأس ماله كان سلفة بَنْكِيَّة من بنك الرياض، وبعد سنتين أفلس المحل وعليه بعض الديون، فهل يُخرج زكاة السنتين؟ علماً

بأنه الآن موظف.

_____

الشيخ: لكن هل أفلس قبل أن تجب الزكاة أو بعدما وجبت؟ السائل: أفلس بعد تمام سنتين. الشيخ: عليه الزكـاة. السـائل: كيف يخرج الزكاة؟! لأن السنة الأولى كان معروفاً رأس المـال فيها، وأما السنة الثانية فلم يُعْلَم؟ الشيخ: يَتَحَرَّى، والقصة هذه الـتي ذكـرتَ أن الرجـل تسـلف مـن البنـك، وفتـح هـذا المحـل وحصل عليه الإفلاس، يجـب أن نتخـذ منهـا عـبرة مـن وجهيـن: الوجه الأول: أن ما بُنِي على باطل فإن الله لا يجعل فيـه خيـراً كثيراً ولا بركة. الوجه الثاني: أنه لا ينبغي للإنسـان أن يسـتدين من أجل فتح المحل؛ لأن هذا من سوء التصـرف، كيـف تُشْـغِل ذمتك بمال لا تدري هل تقدر على رده أم لا؟! والعامة يقولـون مثلاً صحيحاً: (مُـد رِجْلَـك علـى قـدر لحافـك)؛ لأنـك لـو مـددتَ رِجْلَك على أكثر من لحافك برَزَتْ وظَهَـرَت. فلهـذا أشـير علـى إخواني ألا يكونوا جشـعين، يسـتدينون ليفتحـوا محلاً أو يُكَثِّـروا التجارة، بل ما كان عندهم مـن المـال اتجـروا بـه علـى الـوجه المباح، وما لـم يكـن عنـدهم فلا يطلبـوه. السـائل: فـي السـنة الثانيـة نفـذ المـال. الشـيخ: إذا أفلـس ونفـذ مـاله قبـل السـنة الثانية، فالسنة الثانية ليس عليه الزكاة فيهـا. السـائل: إذا كـان البنك لا يأخذ فوائد؟ الشيخ: قولك: إذا كان البنك لا يأخـذ فوائـد غير وارد، البنك لا يمكن أن يعطيك قرشاً واحداً إلا وهو ضـامن الربا. السائل: البنك العقاري؟ الشيخ: البنك العقاري لم يُسَمِّه، بل هو عَيَّنَ وقال: بنك الرياض. السائل نفسه: ..... الشيخ: لا يعطي البنك العقاري إلا عـن طريـق الحكومـة؛ لكـن الحكومـة جعلت عن طريق البنك فقط، ليس من ماله، البنك لا يمكن أن يعطيك من ماله إلا وقد أخذ عليه ربحاً حتى إنه كلما زاد الأجـل زاد في الربا. .....

من أحكام التسليم في الصلاة:

_____

السؤال: التسليم من الصلاة هل يكون مصاحباً للالتفـات، أو بعده؟

_____

الجواب: التسليم للصلاة يكون مع الالتفـات، مـن حيـن تبـدأ التفت حتى تقول: (عليكم) وأنت ملتفـت تمامـاً؛ لأنـك تخـاطب مَن وراءك. أما بعـض النـاس يقـول: (السـلام عليكـم)، فيرفـع رأسه وإذا بقي (عليكم) التفت بسرعة، هـذا ليـس لـه أصـل يـا أخي، وليس بصحيح، إنما تقول: (السلام عليكم) من حيـن تبـدأ بالجملة تبدأ بالالتفات حتى يكون التفاتك عند قولـك: (عليكـم)؛ لأنك تخاطب الجماعة وراءك. .....

(3/36)

مقولة: (بأبي أنت وأمي):

_____

السؤال: هل يجوز افتداء النبي صلى الله عليه وسلم بقولنا: (بأبي أنت وأمي)، أو (هو بأبي وأمي) في هذا الزمن خصوصاً؟

_____

الجواب: نعم، العلماء رحمهم الله يقولون: (بأبي هو وأمـي) إلى يومنا هذا، حتى نجد هذا كثيراً في عبارة شيخ الإسـلام ابـن تيمية رحمـه اللـه، ولا شـك أنـه يجـب علـى الإنسـان أن يفـدي الرسول صلى الله عليه وسلم بأمه وأبيه وولده ونفسه.....

(3/37)

حكم سحب الدم للصائم:

_____

السؤال: هل يجوز للصائم أن يسحب دمه فـي المستشـفى أو في غير المستشفى؟

_____

الجواب: هذا يُنْظَر: إذا كان الدم المسحوب قليلاً مثل الـذي يسحب للاختبار للتحليل فهذا لا بأس بـه ولا حـرج فيـه. أمـا إذا كان كثيراً يؤثِّر كما تؤثِّر الحجامة فالصحيح أنه لا يحـل لـه ذلـك إذا كان صومه واجباً؛ لأن هذا يفطر، وإن كان تطوعـاً فلا حـرج عليه في هذا؛ لأن التطوع يجوز للإنسان أن يقطعه. .....

حكم من أغمي عليه في نهار رمضان:

_____

السؤال: امرأة أصيبت بجلطة قبل رمضـان ولَـمْ يُغْـمَ عليهـا إغماء كـاملاً، فكـانت تبـدأ بالصـلاة وأثنـاء الصـلاة تخـاطب مَـن حولهـا، ولمـا قـرب رمضـان أغمـي عليهـا إغمـاء كـاملاً؛ ولكـن الأطباء قالوا: إنها تسـمع، ثـم تـوفيت فـي رمضـان فهـل يكفَّـر عنها؟

_____

الجواب: هذه -بـارك اللـه فيـك- الـتي أصـيبت بجلطـة قبـل رمضان وبقيت مغمىً عليها أو فاقدة الشعور، يُطْعَم عنها لكــل يوم مسكين؛ لأن الصـحيح أن الإغمـاء لا يمنـع وجـوب الصـوم، وإنما يمنع وجوب الصلاة، فلو أغمي على إنسـان بغيـر اختيـاره وبقي يومين أو ثلاثة فلا صلاة عليه، أما إذا كان باختياره كما لـو أغمي عليه بواسطة البنج فإنه يلزمه القضاء. .....

حكم استخدام الموسيقي في الجيش:

_____

السؤال: يتحرج كثير من الطلبة العسكريين الذين مـنَّ اللـه عليهم بالالتزام من سماع الموسيقى -أعني: موسيقى المشاة- فكيف يتصرفون؛ حيث أن الموسيقى إجبارية؟!

_____

الجواب: لا شك أن الموسيقى في الجيش وغير الجيش من البلاء الذي أصيب به الناس اليوم، وصار جزءاً من أعمالهم في بعض الجهات، وهذا لا شـك أنـه جهـلٌ بالشـريعة، أو تهـاونٌ، أو تقليدٌ لبعض مَن أجاز ذلك من أهل العلم؛ لأن مِـن العلمـاء مَـن أجاز المعازف بِحجة أن حديثها الـذي فـي صـحيح البخـاري فيـه انقطاع -كما يزعمون- ومن هؤلاء: ابـن حـزم ، وبعـض العلمـاء المعاصرين، فربما يعتمد بعض الناس علـى مثـل هـذه الأقـوال الضعيفة، ويرى أن لنفسه حجة في هذا. لكننا نرى أن المعازف حرام سواء في الجيش أو فـي غيـر الجيـش، وأنـه يجـب علـى المسلمين أن يستغنوا بما أحل الله لهم عما حرم اللـه عليهـم، وليست الشجاعة ولا الإقدام مبنيـة علـى هـذه أبـداً، الـذي يملأ القلوب شجاعة وإقداماً هو ذكر الله عز وجل، قال الله تعـالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُـونَ [الأنفـال:45]، هـذا هـو الـذي يملأ القلـوب شـجاعة وإقـداماً. لكـن علـى كـل حـال: هـؤلاء الإخـوة الـذين يكرهـون الموسيقى أو العزف هم مأجورون على كراهتهم، ومثابون عند الله، فإن قدروا على إزالتها أو تخفيفها فهذا هو المطلوب، وإن لم يقدروا فلا تُتْرك المصالح العظيمة في الالتحاق بالجيش من أجل هـذه المفسـدة اليسـيرة بالنسـبة للمصـالح؛ لأن الإنسـان ينبغي لـه أن يقـارن بيـن المصـالح والمفاسـد، وأهـل الخيـر إذا تركوا مثل هذه الأعمـال مـن أجـل هـذه المعصـية بقيـت لأهـل الشر، وتعرفون خطورة الجيش فيما لو لـم يُوَفَّـق لأنـاسٍ مـن أهل الخير، ولا أحب أن أعيِّن بضرب الأمثلة، لَمَّا اسـتولى أهـلُ الشر والفساد على الجيـوش ووصـلوا إلـى سـدة الحكـم، مـاذا كان؟! كان مـن الشـر والفسـاد مـا اللـه بـه عليـم. فأنـا أحـث إخواني الملتزمين خاصة بـأن يلتحقـوا بـالجيش، وأن يسـتعينوا بالله عز وجل في إصلاح ما أمكنهـم إصـلاحه، وهـذه المفسـدة -أعنـي: مفسـدة الموسـيقى أو العـزف- مفسـدة لا شـك فيهـا

عندي، وإن كان فيها اختلاف أشرتُ إليه قبل قليل؛ لكني أقول: هذه المفسدة تنغمر بجانب المصالح العظيمة الكبيرة في أن يتولى قيادة الجيش أناس من أهل الدين والصلاح. .....

(3/40)

حكم القول بأن السيئات يذهبن الحسنات:

السؤال: ورد أن الحسنات يذهبن السيئات، فهل السيئات يذهبن الحسنات؟

الجواب: الحسنات يذهبن السيئات فتمحوها محواً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات لما بينهن إذا اجتُنِبت الكبائر). وأما أن السيئات تمحو الحسنات فلا، لكنها عند الموازنة يوم القيامة قد تَغْلِب على الحسنات، قال تعالى: وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الأنبياء:47]، فيوازَن بين الحسنات والسيئات، فربما تكثُر السيئات على الحسنات، فيستحقُّ الإنسان دخول النار، يُعَذَّب بها بقدر ذنبه، وربما تتساوى الحسنات والسيئات، فيكون الإنسان من أهل الأعراف الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم، لا يدخلون النار ولا يدخلون الجنة إلا بعد أن يشاء الله عز وجل، وربما تزيد الحسنات، فيكون من أهل الجنة.....

(3/41)

نية المسافر للقصر أثناء الصلاة:

السؤال: هل يجوز تغيير النية في الصلاة إذا كان في السفر من القصر إلى الإتمام إذا شك في قربه من المدينة التي هو مقيم فيها؟

_____

الجواب: الأصل في صلاة السفر القصر، ولهذا لا يحتاج إلى نية، أي: إذا دخلتَ الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنوِ القصر فاقصر؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه (أول ما فُرِضَت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيْدَ في صلاة الحَضَر). ولهذا كان القول الراجح: أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر. نسأل الله أن يجمعنا وإياكم على طاعته، وأن يهب لنا منه رحمة وعلماً نافعاً وعملاً صالحاً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.....

(3/42)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [4]

_____

مضى عام من عمرك، أيامك فيه معدودة، وأعمالك فيه مكتوبة، فإن كنت ممن قدم فيه الصالحات فاحمد الله، واثبت على ذلك. وإن كانت الأخرى فبادر بالتوبة، ما دمت في زمن النور قبل أن تصير إلى ظلمة القبور. كما أجاب الشيخ رحمه الله عن العديد من الأسئلة المتناثرة، منها ما يتعلق بمناسك الحج، ومنها ما يتعلق بأحكام الصلاة وغير ذلك.

(4/1)

بين يدي عام جديد:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد: فإن هذه الجلسة الأولى من هذا الشهر المحرم عام (1413هـ)، وهي الجلسة الأولى لهذا العام أيضاً، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل لقاءاتنا دائماً على الخير والبركة فيما ينفعنا وينفع المسلمين. .....

(/)

وقفة محاسبة:

_____

أيها الإخوة: تعرفون ما لله سبحانه وتعالى من الحكم البالغة في تعاقب الليل والنهار، والشهور والأعوام، ومن ذلك ما أشار إليه في قوله: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً [الفرقان:62] أي: يخلف بعضه بعضاً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً [الفرقان:62]، فإن الإنسان يتذكر كلما تجدد يومٌ وليلة، يتذكر ويعمل العمل الصالح، ويجدد له ذلك نشاطاً يجده في نفسه، وراحةً يجدها في قلبه، بتجدد الزمان عليه، وتعاقب الليل والنهار، وكذلك بالنسبة للسنوات والشهور، وإذا كان تجار الدنيا يحصون ما حصل لهم في العام عند نهايته، فإن الذي ينبغي لتاجر الآخرة -وتجارة الآخرة أعظم وخير وأبقى- أن يحاسب نفسه على ما مضى من عامه، ويجدد النشاط لما يستقبل من عامه الجديد، أقول هذا وأنا أعتبر نفسي أشد الناس تقصيراً، ولكني أستغفر الله وأتوب إليه.

(/)

بادر ما دمت في المهلة قبل النقلة:

_____

إن المؤمن يتذكر فيما يتذكر بتجدد الأعوام والسنين، يتذكر من كان معه من إخوانه في مثل هذا الوقت من العام الماضي، حيث انفردوا بأعمالهم في قبورهم مرتهنين، لا يملك الواحد منهم زيادة حسنة ولا نقص سيئة، ويعلم علم اليقين أن هذا سيكون له إن عاجلاً وإن آجلاً، فينتهز الفرصة بالعمل الصالح حتى لا يغبن في حياته، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ) فكم من إنسان مضت عليه صحته أياماً بل شهوراً بل أعواماً لم ينتفع من هذه الصحة بشيء، وهو إذا لم ينتفع بها بشيء فإنه قد خسرها؛ لقول الله تعالى: وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر:1-3] فإذا خسرها كان مغبوناً فيها، وكم من إنسان مضت عليه أوقات فراغ كثيرة لا يتعب نفسياً ولا جسمياً بتحصيل معاشه، بل قد منَّ الله عليه بالنعمة والرغد، ومع ذلك غبن في هذا الفراغ حتى كأنه شاغل لهذه الفراغات لا يستطيع أن يتفرغ لعبادة الله. فخذوا أيها الإخوة من صحتكم لمرضكم، ومن حياتكم لموتكم، واستعدوا ليوم الرحيل، وأودعوا في كتاب أعمالكم حسنات تجدوها عند الله سبحانه وتعالى خيراً وأعظم أجراً، أقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم ولكافة المسلمين من كل ذنب. وحيث أنَّ كثيراً منكم في هذا العام حجوا وشاهدوا ما حصل من الحجيج من مخالفات شرعية، أو من أنظمة فيها شيء من التقصير، فإني أطلب إليكم الآن وبسرعة عاجلة أن تكتبوا لي -جزاكم الله خيراً- ما شاهدتموه من التقصير في الأنظمة، أو في رجال الأعمال، أو من المخالفات من الحجاج، حتى يتم النظر فيها ودراستها لعلَّ الله سبحانه وتعالى أن يعين على إصلاح ما حصل، وحدود هذا إلى يوم الإثنين فقط؛ لأني مستعجل فيها، وأرجو ألا تكتبوا إلا شيئاً علمتموه، وأما ما ينقل بلا تثبت فإنه لا يعتمد عليه، ولكن لا بد أن تكون هناك مشاهدات، ويكون هذا منكم مساعدة ومعاونة على البر

والتقوى، أصلح الله أحوالنا وأحوال المسلمين.

(/)

حكم من أجنب ليلة عرفة ومضى في حجه ولم يغتسل:

_____

السؤال: حاج أصابته جنابة ليلة عرفة ، ومضى في حجه حتى انتهى ورجع إلى بلده، فماذا عليه؟

_____

الجواب: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله. وبعد: على هذا الإثم العظيم الكبير حيث أمضى كل هذه الأيام وهو يصلي على غير طهارة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) فالواجب عليه نحو صلاته أن يعيد كل ما صلى قبل اغتساله، أما بالنسبة للحج فعليه أن يعيد طواف الإفاضة؛ لأنه طاف وعليه جنابة ولا يصح الطواف من الإنسان وهو على جنابة؛ لأن من عليه جنابة ممنوع من اللبث في المسجد، كما قال تعالى: وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ [النساء:43]، وعليه إذا كان متزوجاً أن يتجنب أهله حتى يرجع إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة، وفي هذا الحال يحرم من الميقات بعمرة، ثم يطوف ويسعى ويقصر، ثم يأتي بطواف الإفاضة، وعليه -مع ذلك كله- التوبة إلى الله بالندم على ما حصل منه، وأن يرى نفسه مقصراً مفرطاً في حق الله، وأن يعزم على ألا يعود إلى مثل هذا.

(4/2)

لا يعتبر في التمتع أن يكون النسكان لشخص:

_____

السؤال: هل يكون متمتعاً من نوى العمـرة لشـخص والحـج لشخص آخر؟

_____

الجواب: نعم. يكون متمتعاً، فإن العلماء رحمهـم اللـه نصـوا على أنه لا يعتبر في التمتع أن يكـون النسـكان لشـخص واحـد، بل يجوز أن تكون العمرة لشخص والحج لشخص آخر، أو تكون العمرة لنفسه والحج لآخر، أو تكون العمرة لآخر والحج لنفسه، كل هذا يرونه جائزاً ولا يبطل التمتع.

(4/3)

حكم من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج:

_____

السؤال: هل يكون متمتعاً من اعتمر في أشـهر الحـج وفـي نيته إن تيسر له حجٌّ حج وهو غير متيقن من هذا، ثـم تيسـر لـه حج فحج؟

_____

الجواب: لا يكون متمتعاً؛ لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج، إذ أنـه ليـس عنـده نيـة حـج، لكـن إذا كـان يغلـب علـى ظنـه أنـه سيحصل له الحج، فإنه يحتاط ويذبح هدي التمتع.

(4/4)

حكم من رمى وطاف دون أن يحلق:

_____

السؤال: ما مدى صحة القول المأثور: مـن فعـل اثنيـن مـن ثلاثة حل. هل يحل بالرمي والطواف دون الحلق أو التقصير؟

_____

الجواب: كثير من أهل العلم يرى أنه يحل التحلل الأول بالرمي فقط، أي: برمي جمرة العقبة يوم العيد، ولكن الظاهر أنه لا يحل إلا بالرمي والحلق، وأما العبارة المشهورة عند الفقهاء: أنه يحل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة، وهنَّ الرمي والحلق والطواف، فلا أعلم في هذا سنة، لكن فيه القياس والنظر؛ لأن الطواف له تأثير في التحلل الثاني، فإذا كان له تأثير في التحلل الثاني صار له تأثير في التحلل الأول، فعلى كلام الفقهاء: إذا رمى وطاف حلَّ التحلل الأول وإن لم يحلق، وإذا حلق وطاف حلَّ التحلل الأول وإن لم يرم، وإذا رمى وحلق حل التحلل الأول وإن لم يطف.

حكم تغيير النذر:

_____

السؤال: شخص نذر إذا نجح في الامتحان ليصومن شهرين، وبعد ساعة عدل نيته إلى الشهر الواحد، ونجح في الامتحان فما الحكم؟

_____

الجواب: الصيام طاعة من الطاعات، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وهذا الرجل نذر، فلزمه النذر بمجرد كلامه، ولا يمكن أن يحول الشهرين إلى الشهر؛ لأنه ثبت في ذمته شهران، لكن إن كان لم يبلغ فلا نذر عليه؛ لأنه غير مكلف. وخلاصة الجواب الآن: أنه إذا كان مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً لزمه أن يصوم شهرين، ثم إن كان في نيته التتابع لزمه أن يكون الشهران متتابعين، وإلا فهو حر إن شاء صام متتابعاً أو متفرقاً.

أخطاء في تغسيل الميت:

_____

السؤال: عند غسل الميت بعض المغسلين إذا كفن الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلي هل هذا العمل مشروع؟

_____

الجواب: ليس هذا العمل مشروعاً، وإنما تجعل يد الميت إلى جنبه.

(4/7)

أضحية أهل البيت الواحد:

_____

السؤال: رجل له أولاد وله ابن كبير متزوج ساكن معه وموظف، وأكلهما وشربهما واحد، فهل في حقهما أضحية واحدة؟

_____

الجواب: أصحاب البيت الواحد أضحيتهم واحدة ولو تعددوا، فلو كانوا إخوة مأكلهم واحد وبيتهم واحد فأضحيتهم واحدة، ولو كان لهم زوجات متعددة، وكذلك الأب مع أبنائه ولو كان أحدهم متزوجاً فالأضحية واحدة.

(4/8)

حكم انعقاد الحج في أيام التشريق:

_____

السؤال: أشهر الحج ثلاثة: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، فهل ينعقد الحج في أيام التشريق؟

_____

الجواب: أشهر الحج يرى بعض العلماء أنها شهران وعشرة أيام، ويرى آخرون أنها شهران وثلاثة عشر يوماً تنتهي بآخر أيام التشريق، والظاهر أنها ثلاثة أشهر أي: آخرها المحرم، ولا ينعقد الحج في أيام التشريق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحج عرفة) وقد فات يوم عرفة. السائل: قصدي هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج وقد فات يوم عرفة في أيام التشريق أو بعد انتهاء أيام التشريق للعام القادم لأنه في أشهر الحج؟ الشيخ: إذا أحرم للعام القادم فقد أحرم بالحج قبل أشهره، فينبني على الخلاف هل ينعقد الحج قبل أشهره؟ فمن العلماء من قال: ينعقد لكن مع الكراهة، ومنهم من قال: لا ينعقد، وعلى هذا يحول الإحرام إذا أحرم بالحج قبل أشهره إلى العمرة ويطوف ويسعى ويقصر وفي العام القادم يأتي بالحج.

حكم تأخير أعمال الحج:

_____

السائل: إلى متى يجوز تأخير أعمال الحج مثل طواف الإفاضة وغيره؟

_____

الشيخ: الطواف والسعي والحلق عند علماء الحنابلة ليس لها حد، متى شاء حلق ومتى شاء طاف وسعى حتى لو بقي عشر سنوات، لكن يبقى عليه التحلل الثاني. ولكن الذي أرى: أنه لا يجوز أن يؤخره عن آخر يوم من شهر ذي الحجة؛ لأن هذه أشهر الحج، فيجب أن تكون أعمال الحج في أشهره إلا من عذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة ولم تطهر إلا بعد خروج شهر ذي الحجة، أو أصيب الإنسان بمرض ولم

يستطع أن يطوف قبل انتهاء شهر ذي الحجة فلا حرج، متى زال المانع طاف. السائل: إذا قلنا: أخره بدون عذر على غير رأي الحنابلة وانتهت أشهر الحج؟ الشيخ: لا أدري ما يقولون في هذه المسألة، هل يقولون: إنه يقضيه كما تقضى الصلاة، أو يقال: عبادة فات وقتها فلا تقضى ويكون الحج الآن لم يتم ولا يكتب له الحج، لا أدري ماذا يقولون في هذا!

وجوب المبيت في منى ليالي أيام التشريق:

السؤال: من لم يبت في منى ليالي أيام التشريق فهل عليه الدم كما يقول الفقهاء، أم ليس عليه الدم؟

الجواب: يقول الفقهاء: المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب، والواجب في تركه دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء، وهذا القول إن لم يكن قوياً من حيث النظر لكنه قوي من حيث العمل وتربية النفس؛ لأننا إذا قلنا: إنه ليس بواجب ما حرصوا عليه ولم يهتموا به، فكون الشيء يبقى محترماً في نفوس الناس معظماً أولى وأحسن، والذي لا يستطيع أن يذبح فدية ليس عليه شيء.

حكم إتمام الصلاة في السفر:

السؤال: هل يجوز إتمام الصلاة في السفر؟

الجـواب: إتمـام الصـلاة فـي السـفر غيـر جـائز عنـد بعـض العلمـاء الـذين يقولـون بوجـوب القصـر كـأبي حنيفـة ، وعنـد الآخرين جائز لكن مع الكراهة؛ وهذا هـو الأقـرب، ودليـل ذلـك: أن الصحابة رضي الله عنهم لما أتمَّ عثمان رضي الله عنه فـي منى أنكروا عليه الإتمام، ولكنهم كانوا يصلون معه ويتمون، ولو كانوا يرون أن القصر واجب ما أتموا معـه؛ لأنهـم يزيـدون فـي الصلاة ما ليس منها، فالأقرب عنـدي أخيـراً: أنـه ليـس بـواجب لكنه مكروه، ما لم يصل الإنسان مع إمام يتـم فيلزمـه الإتمـام سواءٍ أدرك الصلاة كلها أو بعضـها. السـائل: لـو كـان المسـافر إماماً ومن خلفه مقيمـون فهـل تبقـى الكراهـة؟ الشـيخ: نعـم، حتى لو كان إماماً ومن خلفه مقيمون فإنه يقصر، ويقول لهـم: أتموا فإنا قوم مسافرون حـتى تظهـر السـنة؛ لأن هـذه السـنة مجهولة عند كثير من الناس، وينكرها العوام، لكن إذا اشـتهرت وفعلها الناس صارت مألوفة عند الناس، وصـارت معروفـاً كمـا هي معروف شرعاً، والذي ينبغي للإنسان ولا سيما طالب العلم الذي يؤخذ بقوله، أن يحيـي السـنة الـتي أميتـت حـتى لا يكـون المعروف منكراً.

(4/12)

حكم من ظل ساجداً حتى سلم إمامه:

_____

السؤال: إمام يصلي بالناس، وعندما رفع رأسه من السجدة الأخيرة التي بعدها التشهد الأخير كـبر ولكنـه لـم يرفـع صـوته، فبقي الناس ساجدين إلى أن سلم الإمام فرفعوا رءوسهم، فما الحكم في هذه الحالة؟

_____

الجواب: أولاً: إنني أستبعد أن المـأمومين بقـوا مـدة سـجود الإمـام ومـدة تشـهده وهـم سـاجدون، أقـلّ مـا يكـون سـيقول الواحد منهم: إن صاحبنا أصابته سكتة فيقوم أحدهم. فعلى كـل

حـال: إذا وقـع هـذا الشـيء فـإنهم إذا سـلم الإمـام يقومـون ويتشهدون ويسلمون، وليس عليهم سجود السهو.

(4/13)

من حج عن طفلة ولم يطف طواف الوداع:

السؤال: حججت عن طفلة رضـيعة ولـم أطـف لهـا طـواف الوداع، فما الحكم في ذلك؟

الجـواب: ليـس عليـك شـيء، الصـغار مـا جـاء منهـم مـن المناسك فاقبلوه، وما تركوه لا تطالبون به، ولكني أشير عليـك وعلى إخواننا ألا يحججوا الصـغار فـي هـذه المواسـم؛ لأن فـي ذلك تضييقاً عليهم وعلى أطفـالهم، تعـب ومشـقة، وتحجيجهـم ليس بواجب، غاية ما في ذلك أن لهم فيه أجراً، لكن هذا الأجـر الذي يحصلونه ربما يفوتهم من الأجر في تكميل مناسكهم أكثر وأكثر مما حصلوه من حج هذا الصـبي، والإنسـان ينبغـي لـه أن يكون بصيراً بالشرع قبل أن يفعل، ولهذا لم يـأمر النـبي صـلى الله عليه وسلم الصحابة أن يحججوا بأطفـالهم، وغايـة مـا روي عنه: (أن امرأة رفعت صبياً لها وقالت: ألهـذا حـج؟ قـال صـلى الله عليه وسلم: نعم ولك أجر)، فإذا كنـا نحجـج هـؤلاء الصـغار فسيفوتنا سنن كثيرة في عبادتنـا الـتي جئنـا مـن أجلهـا، فـترك تحجيجهم أولى من تحجيجهم.

(4/14)

من رمى الجمرات عن زوجته خشية الزحام:

السؤال: رميت الجمرات عن زوجتي مع أنها قادرة خشية الازدحام عند الجمرات، فما الحكم؟

_____

الجواب: هذا أيضاً مما يحصل من التقصير من الناس؛ لأن الزحام ليس دائماً، يوجد الزحام في فترات ويوجد في فترات أخرى سعة، لو أنكم أخرتم الرمي إلى الليل ما وجدتم الزحام كما يفعله كثير من الناس، فإن كنت قد استفتيت أحداً بهذا ممن هو أعلم منك وأفتاك فلا شيء عليك، وإن كان تصرفاً منك فهو تصرف بجهل، لكنك فرطت؛ لأن المشاعر فيها -ولله الحمد- علماء، فإذا كان لك قدرة أن تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء فهذا طيب.

الصلاة على الغائب:

_____

السؤال: ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صلى على النجاشي صلاة الغائب، وسبب ذلك أنه ما كان هناك أحد من المسلمين يصلي عليه، وواقع المسلمين الآن يموتون جماعات وبالتأكيد لم يصل عليهم كما هو حاصل في وقتنا الحاضر في يوغسلافيا والصومال فأنا متأكد أنه لا يصلى عليهم؟

_____

الجواب: إذا تأكدت أنه لم يصل عليهم فصل عليهم؛ لأن الصلاة فرض كفاية، لكن ربما أهله صلوا عليه؛ لأن الصلاة على الميت تقوم بواحد. على كل حال: إذا تأكدت أن شخصاً لم يصل عليه فعليك أن تصلي عليه؛ لأنها فرض كفاية، ولا بد منها. السائل: صح التعليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي؟ الشيخ: نعم، هذا هو الأقرب؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب مات سوى النجاشي، مع أنهم أفضل منا وأكثر نفعاً للإسلام والمسلمين،

وكذلك الخلفاء من بعده. السائل: لكن يبعد أن يَسلم ولا يُسلم معه أحد؟ الشيخ: لا، لو أسلم معه فهل هؤلاء ممن عرفوا شعائر الإسلام أم لا؟ قد يسلمون ولا يعرفون شيئاً من الشعائر.

(4/16)

من يستحق الإمامة في الصلاة:

السؤال: هل الأفضل الصلاة خلف إمام قارئ فيه نوع من السفه أو قليل من السفه، أم خلف إمام غير متقن لكنه أتقى وأورع؟

الجواب: الأتقى والأورع أحسن، لا سيما إذا كان الآخر يُخلُّ بشيء يتعلق بالصلاة، مثل: ألا يطمئن فيها، أو يكثر الحركة فيها، أو ما أشبه ذلك، فهنا الآخر أولى منه الذي هو أتقى وأتقن للصلاة، أما إذا كان في أمر لا يتعلق بالصلاة فالأقرب أيضاً أن نقدم الأتقى، ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وكان الصحابة إذا قرءوا القرآن لا يتجاوزون العشر آيات حتى يعلموها، ويعملوا بها، فالأقرأ في وقتهم غالباً هو الأتقى.

(4/17)

من أصر على معصية حتى بعد إسلامه:

السؤال: الكافر إذا أسلم وأخبر عند إسلامه بشعائر الدين وكان قبل إسلامه مدمن للخمر، فقال عندما أسلم: أسلم بكل

شيء، لكن شرب الخمر أؤمن أنه محرم بشريعة الإسلام لكـن سأواصل شربه، هل يحسب ذنبه -أي: شربه- قبل الإسـلام مـع ذنب شربه الخمر بعد الإسلام؟

_____

الجواب: الكافر إذا أسلم وأحسـن إسـلامه فـإنه يعفـى عنـه كل ما سبق، وإن أسلم وأساء أخذ بما سـلف ومـا عمـل، فـإذا أسـلم محـا اللـه عنـه سـيئات الشـرك والكفـر، وإذا بقـي فـي إسلامه على ما هو عليه من المعصية فـي كفـره فـإنه لا يعفـى عنه ما سبق من هذه المعصية فـي كفـره؛ لأنـه لـم يتـب منـه. السائل: وما ورد بأن الإسلام يَجبُّ ما قبلـه؟ الشـيخ: يَجـبُّ مـا قبلـه مـا لـم يصـر علـى المعصـية، وقـد ثبـت هـذا فـي صـحيح البخاري أن (من أساء في الإسلام أخذ بمـا أسـاء ومـا سـلف)؛ لأنه لم يتب منه حقيقة، تاب من الكفر فعفي عنه كفـره، بقـي على معصية الخمر فيأثم بها. ولهذا المسلم إذا أصر علـى عـدة معاصٍ ثم تاب في تسعة من عشرة بقي العاشر.

حكم المأمومين إذا سجدوا والإمام راكع:

_____

السـؤال: رجـل صـلى بالنـاس المغـرب بسـورة فـي آخرهـا سجدة التلاوة، ثم ركع، فبعض المأمومين سجد وبعضـهم الآخـر ركع، فماذا يفعل الذي سجد؟

_____

الجواب: الذين سـجدوا إذا شـعروا بـأنه راكـع يقومـون مـن سجودهم ويركعون معه، فإن لم يشعروا إلا بعد ما قـال: سـمع الله لمن حمده، يقومون أيضـاً ويركعـون ثـم يتـابعون إمـامهم؛ لأن القاعدة: إذا تخلف المأموم عن الإمام بركـن أو أكـثر لعـذر فإنه يأتي به ويلحق إمـامه. السـائل: هـل علـى الـذين سـجدوا والإمام راكع سجود السهو أم لا؟ الشيخ: عليهم سـجود السـهو إذا كان قد فاتهم شيء من الصـلاة، وإن لـم يفتهـم شـيء مـن

الصلاة فليس عليهم سجود السهو؛ لأن الإمام يتحمله عنهم.

(4/19)

الصلاة في حجر الكعبة:

السؤال: هل تجوز الصلاة في حجر إسماعيل، وإذا كانت جائزة فهل يشترط لها التوجه إلى الكعبة أم لا؟

الجواب: أولاً: أخبرك بأن هذا ليس حجر إسماعيل، ولا يعرف إسماعيل عنه شيئاً، وإنما هذا الحجر كان من فعل قريش، فإن قريشاً لما انهدمت الكعبة وأرادوا بناءها، قلَّت عليهم النفقة، فلم يجدوا نفقة يكملون بها الكعبة على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فرأوا أن يقتصروا على جانب منها ورأوا أن يبقى الجانب الذي فيه الحجر الأسود على ما هو عليه، والجانب المقابل هو الذي يؤخذ منه، ففعلوا ذلك، ولهذا قال العلماء: إن ستة أذرع ونصف تقريباً من الحِجْر هو من الكعبة، وبناءً على ذلك تجوز الصلاة فيه إذا كانت نافلة، ويتجه إما إلى الكعبة وإما إلى الجدار من الحِجْر الموازي لحد الكعبة، بمعنى: الجدار الذي يكون في الجزء الذي من الكعبة، هذا إذا كانت نافلة، وإن كانت فريضة ففيها خلاف، والصحيح: أن الفريضة تجوز في الحِجْر وفي الكعبة كما تجوز النافلة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى نافلة في الكعبة، وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل.

(4/20)

قصر الصلاة وجمعها في السفر:

_____

السؤال: أنا في أكثر الأحيان أكون مسافراً فأريد أن أستفسر عن حكم قصر الصلاة وجمعها في السفر؛ لأن بعض الناس يقول: الآن النظام غير النظام الأول فأفتونا مأجورين؟

_____

الجواب: ما دمت مسافراً فاقصر ولو طال سفرك، حتى لو كان أكثر وقتك مسافراً فاقصر الصلاة إلا إذا كنت خلف إمام يتم فأتمها، وأما الجمع فهو سنة لمن جدَّ به السير، وأما النازل فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس. السائل: لو قصرت صلاة العصر وجمعتها مع الظهر ثم وصلت إلى بيتي قبل العصر بساعة؟ الشيخ: الأولى ألا تجمع، تصلي مع الإمام الظهر وتتوكل على الله وتسافر، فإذا وصلت إلى بلدك فصل أربعاً.

السنة البقاء في منى ليلاً ونهاراً:

_____

السؤال: بعض الحملات يستأجرون المخيم في منى وعمارة في مكة فيبيتون في منى ويرجعون نهاراً إلى عمارتهم في مكة المكرمة ترفهاً منهم، فما حكم عملهم هذا؟

_____

الجواب: لا شك أن عملهم هذا من حيث القواعد الفقهية جائز، لكن عندي أن هؤلاء في الحقيقة إنما جاءوا للنزهة؛ لأنهم لم يتبعوا السنة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في منى ليلاً ونهاراً، والحج جهاد، ليس ترفهاً، ولا أدري كيف يشعر هؤلاء بالعبادة والإنابة إلى الله وأنهم مستمرون في الحج وهم ينتقلون إلى البيت رفاهية؟! وربما يكون عندهم آلات لهو، ثم يرجعون إلى منى جزءاً من الوقت، أنا لا أدري كيف يشعرون بأنهم في عبادة؟! ولهذا ينبغي أن ينبه المسلمون على هذه المسألة التي انهمك فيها كثير من الناس، أخذوا بقواعد الفقهاء أو بما يقتضيه كلام

الفقهاء ونسوا أن المسألة عبادة. لذا ينبغي للإنسان أن يفعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كيف وهو يقول: (خذوا عني مناسككم) ابق في خيمتك ولو كانت حارة، ولو حصل عليك عرق، ولو حصل عليك مشقة وأذية، هو في طاعة الله، والمسألة أيام، كل الحج لا يتجاوز ستة أيام، (الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر)، وأنت آتٍ من بلدك، مغادر أهلك ومالك، ومخاطرٌ في الأسفار، وتعجز عن أن تحبس النفس ستة أيام أو خمسة أو أقل من هذا أربعة أيام، فوالله يؤسفني هذا جداً ويؤلمني جداً وإن كان بعض الناس يفتي بما يقتضيه كلام الفقهاء، فإنه سيتحول الحج بعدئذٍ إلى نزهة، فنسأل الله لنا ولهم الهداية. أرى أن هؤلاء حجهم ناقص ولا شك؛ لأنهم لم يتبعوا السنة في البقاء في منى ليلاً ونهاراً.

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

السؤال: ما هو الدليل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

الجواب: لأن الزكاة حق المال، قال الله تعالى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [المعارج:24-25]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، ولقول أبي بكر رضي الله عنه: [الزكاة حق المال] فهي من جنس النفقة تجب في مال الصبي وفي مال المجنون على من تجب عليه نفقته، فمثلاً: لو كان الصبي له أم فقيرة يؤخذ من ماله نفقة لأمه، ولو كان له زوجة يؤخذ من ماله نفقة لزوجته، فهكذا الزكاة حق لأهلها في مال هذا الصبي أو في مال هذا المجنون.

الإكراه الملجئ:

السؤال: هل الإكراه الملجـئ أن يكـون كالآلـة مثلاً: يسـقط على فلان فيقتله، فهذا الإكراه ملجئ؟

الجواب: ليس هذا هو الإكراه الملجئ، هـذا مـا أُكـره، الـذي سقط على شـخص فقتلـه مكرهـاً بـل حصـل منـه شـيء بغيـر قصد. المكره الذي يكون كالآلة، مثل: أن يأخذ الشخص الكـبير الجسـم شخصـاً صـغير الجسـم ويجعلـه كالعصـا فيضـرب بـه شخصاً ثالثاً، هذا الفعل -فعل الضارب- ما هو فعل المكره، هذا المكره لم يفعـل شـيئاً أبـداً ولـم يكـن منـه حركـة، أخـذه هـذا الرجل الكبير وضرب به الثالث، فالحكم هنا يتعلـق بالضـارب لا بالرجل الذي ضرب بها. السائل: فالضارب يضمن؟ الشـيخ: مـا فيه شك، الضـارب يضـمن. السـائل: إن خيـر الإنسـان مثلاً: أن يقتل فلاناً أو أن يُقتل؟ الشيخ: إذا قال له ظالم: اقتل فلانـاً، أو أقتلك أنا، فلا يجوز له أن يقتل فلاناً؛ لأنه لا يجوز أن يتلف نفس غيره لاستبقاء نفسه، وإلا لجاز للإنسان إذا جاع وخـاف المـوت أن يذبح واحداً من الناس الذين يقدر عليهم ويأكله، فهـل يجـوز هذا؟ لا يجوز.

محبة الأنبياء عليهم السلام:

السؤال: يقول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم: (لا يـؤمن

أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)، فهل هذا الحكم عام في جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟

_____

الجواب: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما الأنبياء فمسكوت عنهم، ولكن يجب علينا أن نحب الأنبياء لما لهم من مقام الصدق وإبلاغ الرسالة والصبر والتحمل، لأننا نحبهم لله، وهم على رأس من نحبهم لله، فكما يجب علينا أن نحب شخصاً لله يجب علينا أن نحب الأنبياء أكثر وأكثر، أما أن نلحقهم بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت ذلك.

الزينة التي يجوز للمرأة إظهارها للمحارم:

_____

السؤال: ما هو ضابط الزينة التي يجوز للمرأة أن تظهرها أمام المحارم غير الزوج؟

_____

الجواب: يقول الله عز وجل: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النور:31] الزينة التي تظهر عادة، مثل: العباءات والجلباب وثياب البدلة، هذه الزينة التي تظهر، أما الزينة التي هي زينة التجمل فهذه لا تظهر إلا للمحارم فقط، بشرط: أن نأمن من الفتنة، فإن خيفت الفتنة ولو في المحارم حرم عليها أن تظهر ولو بثيابٍ جميلة؛ لأن بعض المحارم قد تكون علاقتهم بهذه المرأة بعيدة، كابن أخٍ من الرضاعة مثلاً لا يراها في السنة إلا مرة، أو ربما في السنتين مرة، وتكون مثلاً فتاة جميلة، ويكون هو ضعيف الإيمان وضعيف العزم فيخشى منه الفتنة، فلهذه نقول: ليس هذا كابن الأخ من النسب الذي هو دائماً مع المرأة.

لبس النساء للثياب القصيرة:

_____

السؤال: ما حكم لبس النساء للثياب القصيرة؟

_____

الجواب: نحن نحارب تقصير الثياب للنساء، ولا نفتي به ولو جاز؛ لأنا رأينا أنه إذا فتح للنساء في هذا المجال بابٌ صغير جعلنه باباً كبيراً لا يمكن إغلاقه بعد ذلك، فكوننا نتحفظ في هذه الأمور أولى، وعسى أن ندفع بعض الشرور من القوم الذين ينادون بتهتك المرأة، وإضاعة حيائها.

التفريق في المضاجع عام يشمل الجميع:

_____

السؤال: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وفرقوا بينهم في المضاجع)، هل هذا الحديث عام يتناول جميع الناس مثلاً: الإخوة في الله من غير النسب أو الابن ووالده وغير ذلك؟

_____

الجواب: نعم، أي: بين البنين والبنات، وبين البنات بعضهن مع بعض، والبنين بعضهم مع بعض، يفرق بينهم في المضاجع؛ لأنه يخشى من الشر إذا بلغوا عشر سنوات. السائل: وهل الكبار فوق العشرين سنة يجوز لهم أن يرقدوا تحت غطاء وفراش واحد؟ الشيخ: الكبار الذين هم فوق العشرين سنة لا يكونوا في فراش واحد، خطر عليهم جداً، فإن الإنسان النائم قد لا يشعر بشيء. السائل: ما ورد عن زيد بن حارثة وأسامة رضي الله عنهما أنهما ناما في غطاء واحد؟ الشيخ: لكن هل هما نائمان؟ ربما كانا مضطجعين ولم يناما.

وجوب غسل الجمعة:

السؤال: ما حكم غسل الجمعة على القول الصحيح، وهل يجزئ عنه الوضوء أم لا؟

الجواب: غسل الجمعة على القول الذي نراه راجحاً أنه واجب على كل من أتى جمعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم)، ولكنه ليس شرطاً لصحة الصلاة؛ لأنه ليس عن حدث، ودليل ذلك: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تكلم عن عثمان حين جاء متأخراً، فقال له عثمان رضي الله عنه: ما زدت على أن توضأت يا أمير المؤمنين، قال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل) لكن هل غسل يوم الجمعة يجزئ عن الوضوء أم لا يجزئ؟ إن توضأ الإنسان قبله بنية رفع الحدث، فقد حصل رفع الحدث بالوضوء، وإن لم يتوضأ فإنه لا يجزئ؛ لأن هذا ليس عن حدث.

حكم من احتلم ولم ير شيئاً:

السؤال: شاب احتلم ولكنه لا يعلم هل نزل الماء، أم لا. ولكن هناك أثرٌ لهذه الجنابة مثل وجود رائحة الجسد فإنها تكون مثل رائحته عندما يقع في الجنابة، فهل يكون هذا من

موجبات الغسل أم لا؟

_____

الجواب: إذا احتلم الإنسان ولم ير شيئاً فإنه لا غسل عليه؛ لأن أم سليم رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة: (هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم. إذا هي رأت الماء) فقيد الجواب برؤية الماء، فإذا لم ير الإنسان الجنابة فإنه لا غسل عليه، حتى لو شم رائحةً إن كان هناك رائحة من عرقه فإنه لا غسل عليه، فالعبرة بخروج المني.

(4/30)

حكم انتقاض وضوء الإمام في التشهد الأخير:

_____

السؤال: ما حكم إذا انتقض وضوء الإمام في التشهد الأخير؟

_____

الجواب: إذا انتقض الوضوء في التشهد الأخير انصرف وقال لأحد الجماعة: تقدم وسلِّم بهم، أو قال لهم: أتموا صلاتكم فرادى.

(4/31)

حكم جمع رمي الجمار في اليوم الثالث عشر:

_____

السؤال: ما حكم جمع رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة في اليوم الثالث عشر؟

_____

الجواب: جمعها في اليوم الأخير لا يجوز إلا لعذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها كل يوم بيومه، وقال: (خذوا عني مناسككم)، ولم يرخص في الجمع إلا للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً؛ لأنهم معذورون؛ لأنهم في إبلهم، فإذا كان للإنسان عذر، كما لو كان في طرف منى، أو من وراء منى، وكان يشق عليه التردد كل يوم، فلا بأس أن يجمع الجمرات في آخر يوم، وإذا لم يكن له عذر فلا يجوز.

حكم ترك المبيت في المزدلفة:

السؤال: حملة من حملات الحج ذهبوا من منى الساعة الحادية عشرة صباحاً من اليوم التاسع، فما وصلوا إلى عرفة إلا في الساعة الثانية عشرة ظهراً، ثم توقفت السيارات إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً، ثم ساروا الساعة الثانية عشرة ليلاً إلى المزدلفة ، فما أدركوا صلاة الفجر إلا بين عرفة و مزدلفة ، فلم يصلوا المزدلفة إلا الساعة السادسة صباحاً، وكانوا متجهزين عند الغروب في عرفة وما أخرهم إلا تأخر السير، فما حكم ذلك؟

الجواب: بعض العلماء يرى أن عليهم فدية؛ لأنهم تركوا المبيت في المزدلفة، والذي أرى أنه لا شيء عليهم؛ لأنه إذا كانت القصة على ما قلت أنت فهم غير مفرَّطين. السائل: لكن يا شيخ هناك رؤيا في هذا، وهي: أن أحد الحجاج رأى منادياً ناداه في الرؤيا وقال: لقد أخطأ فلان، لقد أخطأ فلان، لقد أخطأ فلان، حيث لم يقف في المزدلفة أو لم يبت في المزدلفة؟ الشيخ: صحيح أنه أخطأ لكن أخطأ لعذر، والرؤى المخالفة للشرع لا تعتبر، لكن على كل حال -كما قلت- بعض العلماء يرى أن عليه فدية نظراً؛ لأنه لم يبت في المزدلفة، ولكني أقول: ما دام أن الرجل لم يحصل منه تفريط لكونه

عجز فأرجو ألا يكـون عليـه شـيء. السـائل: وإن ذبـح هـل هـو أفضل؟ الشيخ: وإن ذبح فهو أفضل ليس في هذا شـك، أفضـل قطعاً.

(4/33)

الإسراف في الوضوء:

السؤال: ما حكم الإسراف في الوضوء؟

الجواب: الإسراف في الوضوء لا يجوز. السـائل: وإذا حصـل الإسراف سهواً أي: غسل بعض أعضـائه أربعـاً أو خمسـاً مثلاً؟ الشيخ: لا حرج إذا كان سهواً، رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286].

(4/34)

من انتظر طلوع الشمس وتنقل من مصلاه:

السـؤال: إذا جلـس المصـلي بعـد صـلاة الفجـر حـتى تطلـع الشمس، ثم تنقل من مصلاه هل يكتب له أجر حج وعمرة؟

الجــواب: إذا جلــس الإنســان فــي مصــلاه ينتظــر طلــوع الشمس، ثم يصلي ركعتين، لكنه قام من مكانه إلى مكان آخـر لاسـتماع الـذكر، أو لتنشـيط نفسـه عـن النـوم فلا بـأس؛ لأن المصلى واحد.

(4/35)

حكم اقتناء الدش:

_____

السؤال: هناك آلة اسمها دش، مثل: القمر الصناعي، ولكنه صغير ويجلب الإذاعات الخارجية، فما حكم اقتناء الدش في البيوت؟

_____

الجواب: اقتناء الدش أو الإيريل أو (الأنتل) كما يقوله عامة الناس أيضاً على حد سواء، ما الذي يطلب من هذا الدش أو بهذا الإريل أو الأنتل؟ قد يكون الإنسان عنده مثلاً دراسة، يطلب العلم مثل العلوم التكنولوجية أو غيرها من المعلومات، وينشر في إذاعات خارجية ما لم ينشر عندنا من هذه المعلومات، فيريد أن يتعلم فهذا لا بأس به، لكن الغالب أن هذا الدش والإيريل والتلفاز، الغالب فيها أنها مآثم، والخير الذي فيها (10%)، ولهذا ننصح كل إنسان ألا يجعلها في بيته، لا تلفازاً ولا دشاً ولا إريلاً ولا غيره، يتجنب هذا والسلامة أسلم. السائل: سماع الأخبار؟ الشيخ: الأخبار لا بأس بها، لا نرى فيها شيئاً، لكن السلامة منه أسلم، إذا كانت الأخبار ترافقها الموسيقى فهي من جنس الخمر فيها منافع ومآثم، فتكون حراماً؛ لأن الحرام إذا اختلط بالحلال على وجه لا تمييز بينهما وجب الاجتناب، كما هي القاعدة عند الفقهاء: إذا اجتمع حاظر ومبيح ولم يمكن الفصل بينهما غُلِّب جانب الحظر.

قضاء سنة الضحى:

_____

السؤال: إذا فاتت سنة الضحى هل تقضى أم لا؟

_____

الجـواب: سـنة الضـحى إذا فـات محلهـا فـاتت؛ لأن سـنة الضحى مقيدة بهذا، لكن الرواتب لمـا كـانت تابعـة للمكتوبـات صارت تقضى، وكذلك الوتر لما ثبت في السنة أن النـبي صـلى الله عليه وسلم إذا غلبه النوم أو المرض في الليـل صـلى مـن النهار اثنتي عشرة ركعة، فالوتر يقضى أيضاً.

صفة صلاة المريض:

_____

السؤال: كيف يصلي المريض؟

_____

الجواب: إذا مرض الإنسان قلنا له كما قال النبي صلى اللـه عليه وسلم لعمران بن حصين : (صـل قائمـاً، فـإن لـم تسـتطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) فيومئ بالرأس، أما الإيماء بالإصبع فلا أعلم قائلاً به من العلماء، ولا فيـه سـنة أيضـاً، فهـو عبـث يعنـي: الحركـة مكروهـة؛ لأنهـا ليسـت مشـروعة، وأمـا الحركة بالعين أو الإشارة بـالعين فقـد قـال بهـا بعـض العلمـاء، قال: إذا لم يستطع برأسه أومأ بعينه، فيغمض قليلاً للركوع ثـم أكثر للسجود، وأما الإصـبع فبنـاءً علـى أنـه اشـتهر عنـد العامـة فيكون فاعله جـاهلاً ولا شـيء عليـه وليـس عليـه إعـادة، لكـن يجب على طلبة العلم إذا اشتهر عند العامة مـا ليـس بمشـروع أن يكرسوا جهودهم في التنبيه عليـه؛ لأن العامـة يريـدون حقـاً لكنهم جهال، فإذا سُكِت عن هذه الأشـياء بقيـت علـى مـا هـي عليــه، لكــن إذا نشــرت فــي المجــالس والخطــب والمــواعظ والمحاضـرات نفـع اللـه بهـا. السـائل: بعـض مـن كـان يصـلي بإصبعه سأل؟ فقيل له: تقضي الصـلاة ولكـن لا يـدري فـي أي وقت؟ الشيخ: على كـل حـال، الـذي يـرى أنـه لا عـذر بالجهـل يلزمه القضاء، لكـن نـرى فيـه عـذراً، لا سـيما أنـه اشـتهر عنـد العامة وليس بشيء انفرد به الفاعل، كـل العـوام يقـول: صـل

بإصبعك.

(4/38)

حكم من فاته قيام الليل ولم يتيسر له القضاء:

السؤال: إنسان فاته قيام الليل ولم يتيسر له قضاؤه؛ لطلب العلم، ولأمر هام بين الفجر والظهر فهل يقضيه بعد الظهر؟

الجواب: يقضيه ولو بعد الظهر لحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).

(4/39)

معنى قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم):

السؤال: هل معنى قوله سبحانه وتعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [البقرة:226] أن يضع زوجته عند أهلها أربعة أشهر؛ لكي يؤدبها، أم له معنىً آخر؟

الجواب: معنى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [البقرة:226] أن الرجل إذا حلف أن لا يطأ امرأته يعطى مهلة أربعة أشهر، فإما أن يطأ، وإما أن يطلق، لكن له أن يؤدبها بشهر مثلما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. السائل: لكن هل يأثم بثلاثة أشهر أو أربعة؟ الشيخ: ما دام تأديباً فلا بأس، لكن أربعة أشهر فما فوق، لا.

الفرق بين اليقين والتوكل:

_____

السؤال: قول القائل: لا بد أن يكون اليقين في قلب الإنسان على ذات الله سبحانه وتعالى ويخرج اليقين الفاسد؟ الشيخ: كيف؟ السائل: يعني: إدخال اليقين في القلب على ذات الله وإخراج اليقين الفاسد بمعنى: أن يكون في القلب يقين على ذات الله بأنه هو الرزاق النافع، المعز المذل، ويخرج من القلب يقينه على الأشياء كالمال وغيره؟

_____

الجواب: هذا يسمى التوكل، فلا شك أن الإنسان يجب عليه أن يجعل توكله على الله: وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [المائدة:23] وأن يجعل ما سوى الله مجرد سبب، فالإنسان لا شك أنه يعتمد على راتبه، ولهذا يستقرض على راتبه ويشتري أشياء مؤجلة على راتبه، ولكن لا يعني ذلك أنه يعتمد على هذا كما يعتمد على الله، بل يعتقد بأن هذا سبب من الأسباب، وتسمية التوكل يقيناً خطأ، وأخشى أن يكون هذا من كلمات الصوفية أو ما أشبههم، التوكل غير اليقين، التوكل: أن يعتمد الإنسان على الله، أما اليقين فهو: أن يتيقن وجود الشيء.

حكم خروج المرأة للتعزية:

_____

السؤال: أثابكم الله، تعزية النساء للنساء مع أن النساء أضعف من الرجال في حث المرأة أو الرجل على الاحتساب والصبر، وربما يحصل منها تبرج، وخروج أمام الرجال، فأيهما

أفضل أن تخرج النساء لتعزي النساء والرجال، أم الأفضل لها أن تبقى في البيت؟ الشيخ: أن تبقى من؟ السائل: المرأة المعزية.

_____

الجواب: على كل حال، أولاً: يجب أن نعرف أن العزاء ليس تهنئة، حتى يجتمع الناس عليه ويسهرون، وربما يوقدون الأنوار، وتجد المسكن كأنه في حفلة زواج كما شاهدنا في بعض البلدان وكما نسمع أيضاً. العزاء المقصود به تقوية المصاب على الصبر، وتقوية المصاب على الصبر لا تكون في الأمور الظاهرية والحسية، إنما يكون بتذكيره باليقين بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن هذا من عند الله، وكما عزى النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة حين قال للرسول الذي بعثه إليها بعد أن أرسلت إليه قال: (مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى). فالعزاء ليس المقصود به إظهار الفرح لنطرد الحزن؛ لأن هذه تعزية حسية فقط أو ظاهرية لا تعطي القلب يقيناً وإنابة إلى الله ورجوعاً إليه. التعزية أن تقول للرجل المصاب: يا أخي! اصبر، احتسب، هذه الدنيا فانية والملك لله، له ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء مقدر بأجل، لا يتقدم ولا يتأخر، وننصرف, فهذا الاجتماع الذي أشرتَ إليه غير مشروع، بل كان السلف يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة؛ والنياحة من كبائر الذنوب. السائل: لو طلبت أمٌ أو زوجة أو أخت من أخ أن يوصلها إلى أهل الميت فهل ينصحها بالبقاء أم يلبي رغبتها؟ الشيخ: إذا كان أهل الميت أقارب بحيث إذا لم تأتوا تعزونهم صار في نفوسهم شيء، فليذهب بهن خمس دقائق أو نحوها ثم يرجع بهن.

السنة في حق ساقي القوم:

_____

السـؤال: إذا أراد إنسـان أن يصـب القهـوة يبـدأ برئيـس المجلس ثم عن يمينه أهذه هي السنة؟

_____

الجواب: السنة إذا أعطى كبير القوم أن يأخذ بيمينه هو -أعني: يمين الصَّاب- أما إذا أعطى الكبير ولم يأخذ منه فإنه -أي: الكبير- إذا فرغ يعطيه الذي عن يمينه.

(4/43)

ذبح الأضحية في غير بلد المضحي:

_____

السؤال: هل يجوز ذبح الأضحية في بلد غير بلد المضحي، مثل: مشروع الأضاحي في أفريقيا ؟

_____

الجواب: الأضحية تكون في بلد المضحي هذه هي السنة، وهو المشروع، وهو الأفضل والأكمل، وأما نقلها إلى بلدٍ آخر فإننا قلنا: بوجوب الأكل منها، فإنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر، إلا إذا ضمنا أنه سيأتينا من هذا اللحم ما نأكله، وإن قلنا: بعدم الوجوب جاز، لكنه خلاف السنة، ولهذا نقول ونكرر لإخواننا: ألا يفعلوا هذا، أي: لا يبعثوا بضحاياهم إلى الخارج، بل يضحون في بيوتهم، وبين أهليهم حتى تظهر هذه الشعيرة، ويعرفها الصغار عن الكبار، وأما أن ترسل دراهم وتذبح هنا فلا، وإذا كان يريد نفع إخوانه في بلاد أخرى يرسل إليهم دراهم، فقد تكون الدراهم أنفع لهم من اللحم.

(4/44)

حكم لبس النساء (الكاب):

_____

السؤال: ما حكم الكاب، لباس مشهور عند النساء؟ الشيخ: لباس مشهور عند النساء ولكن اشرحه لنا؟ السائل: هو يشبه الدرع. الشيخ: يكون على الرأس أو على المنكبين؟ السائل: لا. من المنكبين إلى القدمين. الشيخ: ويبقى الرأس والعنق بارزين؟ السائل: ويبقى العنق والرأس بارزين. الشيخ: له لباس آخر؟ السائل: لكنه بارز متميز.

_____

الجواب: الأصل أن الكاب لا بأس به؛ لأنه ساتر، ولكن أرى ألا نفتح الباب للنساء في تقليد غيرنا، ما جاءنا هذا إلا حين جاء الناس إلينا أو ذهبنا إليهم، فكوننا نتلقف عادات غيرنا التي ليس فيها مزية نافعة عن عاداتنا، أمرٌ يجعل الإنسان دائماً في التبعية ودائماً ذنَباً لغيره، فما دام لباسنا العباءة هو الأستر للمرأة وهو الأحوط فلنبقى عليه؛ لأن هذه السنة ربما ترخص في الكاب، وفي السنة الأخرى تقول: أعطني البنطلون، ثم في السنة الثالثة أو الرابعة تطلب من اللباس القصير ومن لباس الأفندي -كما يقولون- وما أشبه ذلك، فالذي أرى أن نحجز النساء عن تلقف هذه العادات، ونقول لهن: ما الذي تستفيديه من هذا؟ العباءة إذا التمت بها المرأة صارت مثل الكاب وأستر وأحسن وأعز للإنسان، كون الإنسان يعتز بعاداته التي لا تخالف الشرع ولا يكون ذنباً لغيره في تلقف العادات، هذا هو المطلوب من الإنسان الحازم.

حكم المتمتع إذا أدى العمرة وخرج من مكة:

_____

السؤال: من زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بين العمرة والحج أو خرج إلى الطائف هل يلزمه الإحرام إذا رجع إلى مكة وهو متمتع؟

_____

الجواب: لا يلزمه الإحـرام، يعنـي: إذا أدى المتمتـع العمـرة، وخرج من مكة إلى الطـائف أو إلـى جـدة أو إلـى المدينـة، ثـم رجع، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج؛ لأنه رجع إلى مقره، فإنه لما جاء حاجاً صار مقره مكة، فإذا سافر إلى المدينة ثم رجـع فقـد رجع إلى مقره، فيحرم بالحج يوم التروية من مكة، كما لو كـان من أهل مكة وذهب إلى المدينة في أشهر الحج، ثـم رجـع مـن المدينة وهـو فـي نيتـه أن يحـج فـي هـذا العـام، فـإنه لا يلزمـه الإحرام بالحج إلا من مكة.

الحائض إذا لم تطف طواف الإفاضة وشق عليها البقـاء فـي مكة:

_____

السؤال: امرأة أصابها الحيـض ولـم تطـف طـواف الإفاضـة ويشق عليها البقاء في مكة ، هل ترجـع إلـى بلـدها وهـو خـارج المـواقيت، فـإذا طهـرت رجعـت إلـى مكـة لتطـوف طـواف الإفاضة؟

_____

الجواب: إذا كانت المـرأة حائضـاً ولا يمكنهـا أن تنتظـر فـي مكة فلا حرج عليهـا أن تخـرج إلـى بلـدها، فـإذا طهـرت عـادت لكنها في هذه الحال لا يقربها زوجها إذا كانت متزوجة؛ لأنها لـم تحل التحلل الثاني. أما إذا كان لا يشق عليها الانتظار، فالأفضل أن تنتظر، ولا فرق بين أن يكون بلدها خـارج المـواقيت أو دون المــواقيت. الســائل: وهــل يلزمهــا الإحــرام إذا كــانت خــارج المواقيت في البلد إذا رجعت؟ الشيخ: إذا رجعـت فالأفضـل أن تحــرم بعمــرة فتطــوف وتســعى وتقصــر، ثــم تطــوف طــواف الإفاضة.

من نذر أن يذبح كبشاً معيناً فمات الكبش:

_____

السؤال: نذر شخص أن يذبح كبشاً معيناً، فمات الكبش المعين دون تفريط منه، فهل يلزمه إبداله؟

_____

الجواب: إذا مات بغير تفريط منه ولا تعدي، فلا شيء عليه، إلا إذا كانت منذورة، فعليه أن يوفي بنذره، أما إذا كانت لم تجب إلا بالتعيين، ثم ماتت بدون تفريط منه فلا شيء عليه.

(4/48)

الصلاة ذات السبب تؤدى في أي وقت:

_____

السؤال: أتى شخص إلى المسجد بعد صلاة العصر، هل يجوز لمن صلى العصر مع الإمام أن يصلي معه حيث أن هذا الوقت وقت نهي؟

_____

الجواب: إذا دخل الإنسان في المسجد بعد صلاة العصر وقام معه أحد ليتصدق عليه بهذه الصلاة حتى تكون جماعة فلا حرج؛ لأن القول الراجح: أن الصلاة التي لها سبب ليس عنها نهي لا بعد العصر ولا بعد الفجر، والنهي إنما عن شخص أراد أن يتنفل هكذا مطلقاً، هذا هو الذي لا يجوز في أوقات النهي.

(4/49)

حكم إخراج الزكاة للعمال:

_____

السؤال: إذا كان لدى التاجر عمال في المحل، أو في المؤسسة، براتب قدره ستمائة ريال لكل شخص، فهل يجوز للتاجر أن يعطيهم زكاة ماله؟

_____

الجواب: نعم. يجوز أن يعطيهم إذا كانوا من أهل الزكاة، مثل: أن يكون لديهم عوائل ورواتبهم لا تكفيهم، أو عليهم ديون ورواتبهم لا تقضى به الديون، وما أشبه ذلك، المهم إذا كانوا من أهل الزكاة فلا حرج أن يعطيهم وإن كانوا عمالاً أو خدماً عنده.

حكم دفع الزكاة للأقارب:

_____

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب؟

_____

الجواب: تدفع الزكاة للأقارب ودفعها للأقارب أفضل من دفعها للأباعد، إلا من وجبت عليك نفقته، فإنه لا يجوز أن تعطيه من الزكاة لسداد نفقته؛ لأنك إذا أعطيته ذلك وفرت على نفسك النفقة التي كانت واجبة لهذا الشخص. ولهذا نقول: يجوز قضاء دين القريب، ولو وجبت نفقته عليك فتنفق عليه وتقضي دينه من زكاتك؛ لأن دين القريب لا يلزمك قضاؤه حتى لو كان الأب، فلو أراد الابن أن يقضي ديناً على أبيه، وأبوه لا يستطيع قضاءه فقضاه الابن من زكاته، فلا حرج. السائل: الأخت إذا كانت ذات زوج وهي فقيرة وزوجها فقير، فهل يجوز أن يعطيها أخوها من زكاته؟ الشيخ: لا بأس أن يعطيها من زكاته.

(4/51)

غسل الجنابة يكفي عن الوضوء:

السؤال: الإنسان إذا أصابته جنابة واغتسل هل يجب عليه أن يتوضأ بعد الاغتسال؟

الجواب: إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل كفاه الاغتسال عن الوضوء، وإن لم ينو، لقوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا [المائدة:6]، ولكن يلاحظ أنه لا بد من المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة.

(4/52)

عمرة الصغير:

السؤال: نويت العمرة لطفل صغير ثم تحلل ولم يأتِ بالعمرة، فهل عليَّ دم؟

الجواب: الصغير غير مكلف إذا تحلل في الإحرام دعه يتحلل، وقلت لك قاعدة منذ قليل: ما جاءك من الصغير فاقبل، وما تركه فلا تطالبه به.

(4/53)

حكم من تعجل فرمى ثم طاف طواف الوداع وغابت الشمس وهو في مكة:

_____

السؤال: رجل أراد التعجل فرمى، ثم نزل إلى مكة ليطوف طواف الوداع، ثم غابت عليه الشمس في مكة، فهل يجوز أن يغادر مكة أم لا؟

_____

الجواب: هذا جائز، أما الممنوع أن تبقى في منى إلى غروب الشمس، وأنت بنية التأخر، ثم يبدو لك بعد غروب الشمس أن تتعجل فهذا لا يجوز؛ لأنك نويت التأخر فتأخرت وغابت عليك الشمس، والله عز وجل يقول: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ [البقرة:203] و (في) للظرفية. أما إذا تعجلت وخرجت من منى قبل غروب الشمس، أو تأهبت للخروج ولكن حبسك السير حتى غابت الشمس وأنت في منى، فاستمر في سيرك. السائل: يعني العبرة بالخروج من منى ليس بالطواف؟ الشيخ: نعم. العبرة بالخروج من منى. الشيخ: وأيضاً العبرة بالخروج من منى لمن أراد أن يتأخر ثم بدا له أن يتأخر بعد الغروب، أما من تأهب وحمل متاعه ومشى، ولكن حبسه السير حتى غابت الشمس فليستمر وليس عليه شيء.

تحريم الأكل باليد اليسرى إلا لعذر:

_____

السؤال: الأكل باليد اليسرى هل هو محرم أم المسألة خلافية؟

_____

الجواب: الأكل باليد اليسرى بعذر لا بأس به، أما لغير عذر فهو حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال: (إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)، وقد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ

الشَّـيْطَانِ فَـإِنَّهُ يَـأْمُرُ بِالْفَحْشَـاءِ وَالْمُنْكَـرِ [النـور:21]، ثـم إن الشيطان يفرح إذا أكلت بيسارك؛ لأنك تكون متبعاً لـه مخالفـاً للرسول صلى الله عليه وسلم. المسألة ليست هينة! إذا أكلـت بيسارك أو شربت باليسار فرح الشيطان فرحاً أكبر مـن كـونه فعلاً، يفرح بأنك وافقته وخالفت الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله، فالمسألة ليست هينة، ولهذا يجب علـى طلبـة العلم أن ينبهوا العامة في ذلك. كـثير مـن النـاس نجـدهم عنـد الأكـل يشـربون باليسـار يقولـون: نخشـى أن يتسـخ الكـأس، والحال أن أكثر الكئـوس الآن مـن الـورق لا يشـرب فيهـا أحـد بعدك، اتركها تتلوث، ثم إنه يمكن أن تمسك حتى لو كانت مـن الزجاج أن تمسكها في أسفلها بين السـبابة والإبهـام وتشـرب، ثم لو قدر أنه ما أمكن هذا ولا هذا، إذا تلوثت فتغسل، فليسـت مشكلة؛ لأنه ما دام عرف أنه حرام وأنه يكسب إثمـاً بالشـرب بها، فالحرام لا يجوز إلا للضرورة. السائل: وإذا أمسكها باليسار ووضعها على اليميـن؟ الشـيخ: إذا دعـت الحاجـة إلـى ذلـك فلا بأس، إذا وضعها على راحته اليمنى وأمسكها باليسرى إن دعت الحاجة، لكني ما رأيت الحاجة تدعو إلى ذلك أنا جربتها بنفسي، أُمسك الكأس من الأسفل ولا يتلوث إطلاقاً، ثم إذا تلوث تبقـى خمـس دقـائق ويزيلهـا التغسـيل، الأمـر سـهل، وكـذلك الأخـذ والعطاء بالشمال هذا أيضاً خلاف السنة وقد نهي عنه. السائل: لكن هل فيه قول للعلماء أنه جائز؟ الشيخ: بعض العلمـاء يـرى الكراهة، ولكن يا أخي! أنصـحك وغيـرك، إذا قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم قولاً لا تقل: هل قال بعـض العلمـاء؟ فالعلمـاء يفتون بالفهم، إن بلغهم الدليل فقد يخطئون في الفهم، وقـد لا يبلغهم الدليل، وربما يكون الدليل خفياً، ألم يخف على الصحابة رضي الله عنهم كلهم حديث الطـاعون: لمـا أقبـل عمـر رضـي الله عنه على الشام قيل لـه: إن الشـام فيهـا طـاعون، فوقـف وجعل يشاور الصحابة، ويأتي بالمهـاجرين والأنصـار فيشـاورهم على حدة، وكلهم ما علموا بالحديث، لكن ولله الحمـد وفقهـم الله للصواب أن يكون الرجوع دون القدوم، وكان عبد الرحمـن بن عوف رضي الله عنه هو الذي روى الحديث لكنه كـان غائبـاً في حاجة، فجاء فحدثهم بهذا، كـل الصـحابة خفـي عليهـم هـذا الحديث مـع العلـم بـأنهم محصـورون، كيـف بعـد انتشـار الأمـة والعلماء؟!! فلا ينبغي أن نعارض كلام الرسول صلى الله عليـه

وسلم بقول: هل فيه خلاف؟ ألم يقل بعض العلماء بكذا؟ إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لنا الكلام: (لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) انتهى الموضوع، لو خيرت أي مؤمن: أتحب هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، أم خطوات الشيطان؟ ماذا يقول؟ يقول: هدي الرسول صلى الله عليه وسلم. السائل: يا فضيلة الشيخ قصدي أن بعض الناس ينسبون إلى بعض العلماء عدم التحريم فأريد التأكد؟ الشيخ: هذا حسن، وابن عباس رضي الله عنهما يقول: [يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر]، ومن العلماء عند أبي بكر وعمر ؟ وقد قال فيهما الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) وقال: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر) منصوص على أخذ رأيهما، فإذا كان أبو بكر و عمر خالفا الرسول صلى الله عليه وسلم وأخذنا بقولهما يوشك أن تنزل علينا حجارة من السماء، فكيف بأخذ قول غيرهما؟!! ولذلك حقيقة يؤلمني جداً إذا قال قائل مثلاً عندما أقول له: قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، قال: فيه خلاف، المخالف قد يكون معذوراً في مخالفة النص لتأويله، أو عدم علمه، لكن أنا غير معذور، وليس إذا عذر المتبوع يعذر التابع.

حكم المرور من مزرعة دون إذن صاحبها:

السؤال: مزرعة في طريق ولا ندري عن صاحبها هل يسمح بالمرور منها أم لا، فهل للإنسان أن يمر منها؟

الشيخ: إذا كانت طريقاً تظنون أنها طريق هذا ممكن، ولكن صاحب المزرعة لو شاء لوضع شبكاً ومنع الناس، وأما إذا كانت المزرعة قد أحيطت بشبك تريد أنت أن تقفز من هذا

الشبك وتمشي فهذا لا يجوز إلا بإذن صاحبها ورضاه.

(4/56)

حكم رمي الجمار يوم الثالث عشر قبل الزوال لغير المتعجل:

_____

السؤال: ذهبنا إلى الحج ورمينا الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر، وزميلي أشار عليَّ أنه يجوز أن نرمي الساعة الثانية عشرة ليلاً لليوم الثالث عشر وما كنا نريد التعجل فهل يجوز هذا؟

_____

الجواب: كان المفروض عليكم إذا كنتم تريدون التعجل أن تخرجوا من منى قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر، ولكنك تقول: ما كنا نريد التعجل، فلا يصح رميكم قبل زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، وعليكم الآن إذا كنتم موسرين على ما قال علماؤنا -رحمهم الله- أن يذبح كل واحد منكم فدية في مكة ويوزعها على الفقراء. السائل: هذا الكلام منذ ثلاث سنوات؟ الشيخ: لا بأس هو دين عليكم فأوفوا به.

(4/57)

خطورة لبس الكاب للنساء:

_____

السؤال: يا فضيلة الشيخ! بالنسبة للكاب الآن ظهرت فيه أشياء ضيقة هو مجرد ثوب ضيق للمرأة، وبدأت تظهر منه أشكال غريبة، فكيف الجواز؟

_____

الجواب: بلى الكاب إذا كان الذي ظهر منه الآن ضيقاً فهو يدخل تحت حديث: (نساء كاسيات عاريات)؛ لأن الضيق الذي يصف مقاطع البدن لا يجوز للمرأة. والحقيقة أنه ينبغي لنا نحن طلبة العلم أن نحذر من اتباع العادات التي لا تجلب لنا خيراً، لماذا لا نعتز بعاداتنا؟ هل نحن إذا ذهبت المرأة منا إلى بلادهم مثلاً وعليها العباءة هل يقتدون بنا؟ يلبسون عباءات؟ ما أظن هذا، كيف نخضع لعاداتهم وهم يحترزون من أن يخضعوا لعاداتنا؟ ثم إذا كانت عادات مفيدة فنعم، المؤمن يريد الفائدة إذا لم تكن في معصية الله، ثم إن ذل الإنسان أمام عادات الناس يوجب أن تذل نفسه، ولهذا ذكر ابن خلدون في مقدمته، قال: إن من العادات أنه لا يخضع أحدٌ لاتباع أحد إلا إذا شعر بأنه أقل منه. هذه سنة الله، أن الضعيف يتبع القوي، فلنكن أقوياء. السائل: ألا يعتبر لبس الكاب خطوة نحو التبرج، علماً بأن بعض اللواتي يلبسن الكاب الآن كن يخجلن منه في بداية الأمر ثم أصبح الأمر عادياً؟ الشيخ: ما فيه شك -بارك الله فيك- كل خروج عن المألوف هو خطوة نحو التبرج، ولا يغرك ظاهر الحال الحاضر، كلها خطوة نحو التبرج، حتى أنها -مثلاً- أول ما تلبس الكاب وتمشي في السوق كأنها عريانة؛ لأنها ما عرفت هذا الشيء، ثم بعد ذلك يلين هذا الشيء في قلبها، يلين ويلين، ثم تكون درجته إلى ما فوق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [5]

_____

دعوة لمساعدة المجاهدين في البوسنة والهرسك:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد: في هذه الأيام يكثر السؤال عما جرى على جمهورية البوسنة والهرسك ، وهل يعتبر الدفاع عنهم جهاداً في سبيل الله؟ وهل يجب علينا أن نساعدهم بالمال والرجال؟ وحسب ما بلغنا أن القوم من المسلمين، وإن كانوا يجهلون كثيراً؛ لأن الدولة الشيوعية التي احتضنتهم مدةً طويلة حالت بينهم وبين الوصول إلى الدين الإسلامي علماً وعملاً، وإننا ولله الحمد نرى من الشباب من ذهب إليهم في هذه الآونة الأخيرة، وفتحوا هناك مركزاً لتعليم الدين الإسلامي، وجمعوا له ما تيسر من الأموال، وجلبوا له ما تيسر من طلبة العلم الذين يبلغونهم دين الله عز وجل، وكان ذلك بإدارة الأخ/ عقيل بن عبد العزيز العقيل، وأخيه الشيخ/ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، والرجل كان نشيطاً، وله عمل مشكور إبان الحرب الأفغانية، ونسأل الله له التوفيق. أما بالنسبة لمساعدتنا لهم فالواجب علينا أن نساعدهم بما نستطيع من مال أو رجال، بشرط أن يكون لهذه المساعدة نفع مجدي؛ لأن الدفاع عن إخواننا المسلمين واجب، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) والمساعدة لا بد أن تكون واقعة موقعها؛ بحيث نعلم أن ذلك نافع، وقد حدثني بعض الرجال الذين لهم خبرة ومعرفة، أنه لما قدم أحد وزرائهم إلى هذا البلد واتصل ببعض الشخصيات تشاوروا فيما بينهم، ما الذي يجدي في مساعدتهم؟ فرأوا أن أهم شيء في الوقت الحاضر أن يساعدوا بالمال من أجل توفير الغذاء واللباس والسكن، إذ أن أولئك الطغاة الصربيين قد أحاطوا بهم، ودخول السلاح عليهم صعب، وربما يؤخذ السلاح قبل أن يصل إليهم، وربما يشترون السلاح بثمن غالٍ من بعض الدول، وقد يكون صالحاً

للاستعمال، وقد يكون غير صالح للاستعمال، وقد يدمر، فالمال خير ما نساعدهم به الآن، والإنسان يبذل ما يستطيع ويتيسر له في هذا. وكذلك أيضاً نساعدهم بالدعاء سواء في القنوت الذي أمر به ولي الأمر، أو في الدعاء في غير هذه الحال بأن ينصرهم الله عز وجل على أعدائهم ويخذل أعداءهم. هذا ما أردت أن أبين عن حال هذه الجمهورية الذين نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينصرهم، وأن يفرج كروبهم، ويكشف همومهم، وأن يمنحهم رقاب أعدائهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. .....

(/)

أنواع النوافل وحكم قضائها:

_____

السؤال: من أتى عليها عاشوراء وهي حائض هل تقضي صيامه؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل وما لا يقضى جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له، فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه، ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد؛ لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي: لا ينتفع به على أنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء. وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي؛ لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم. .....

حكم من ترك واجباً من واجبات العمرة:

_____

السؤال: رجل تحلل من عمرته بعد أن طاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر ثم أحرم بالحج، ماذا يلزمه جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: الظاهر أنه باقٍ على تمتعه، ولكنه يلزمه عن ترك الحلق أو التقصير فدية؛ بناءً على ما هو مشهور عند الفقهاء من أن ترك الواجب تلزم فيه الفدية، فإذا كان موسراً قادراً وجب عليه أن يذبح في مكة وتوزع كلها على الفقراء، وإن لم يكن قادراً فلا شيء عليه، أما النسك فهو تمتع؛ لأن هذه هي نيته. السؤال: الضابط المذكور لمن فعل اثنين من ثلاثة هل هو مطرد؟ الجواب: يقول الفقهاء رحمهم الله: إن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهو رمي جمرة العقبة يوم العيد، والحلق أو التقصير، والطواف، ولكن لم يرد في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الوارد في الرمي أن من رمى وحلق حلَّ التحلل الأول، أو من رمى فقط. فمن العلماء من قال: إن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط، وإن لم يحلق أو يقصر. ومنهم من قال: لا بد من الحلق أو التقصير مع الرمي، وهذا القول أحوط وأولى أن يؤخذ به، لكن الفقهاء يعللون ما قالوه: بأنه لما كان للطواف تأثيرٌ في التحلل الثاني صار له تأثير في التحلل الأول، فإذا رمى وطاف حلَّ التحلل الأول، وإذا حلق وطاف حلَّ التحلل الأول. .....

التخيير في أنساك الحج الثلاثة وأفضلها التمتع:

_____

السؤال: من أحرم بالحج مفرداً وقيل له: يفسخ حجه إلى العمرة ولم يفسخ هل يُعدَّ عاصياً؟

_____

الجواب: الصحيح أن الأنساك الثلاثة وهي: التمتع، والإفراد، والقران، كلها جائزة، وأن الإنسان مخير فيها، لكن الأفضل التمتع إلا إذا ساق الهدي، فإنه يقرن لتعذر حِلِّه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن معي الهدي فلا أحلَّ حتى أنحره) فإذا قيل لهذا الرجل المفرد: افسخ نية الإفراد إلى تمتع، أي: اجعل حجك عمرة، وتحلل منه ثم أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، ولكنه أبى إلا أن يبقى على إحرامه فلا بأس ولا يُعدَّ عاصياً. .....

(5/4)

اجتماع صوم واجب مع مستحب:

_____

السؤال: إذا اجتمع قضاء واجب ومستحب، ووافق وقت مستحب هو يجوز للإنسان أن يفعل المستحب ويجعل قضاء الواجب فيما بعد، أو يبدأ بالواجب أولاً، مثال: يوم عاشوراء وافق قضاء من رمضان؟

_____

الجواب: بالنسبة لصيام الفريضة والنافلة لا شك أنه من المشروع، والمعقول أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة؛ لأن الفريضة دين واجب عليه، والنافلة تطوع إن تيسرت وإلا فلا حرج، وعلى هذا فنقول لمن عليه قضاء من رمضان: اقض ما عليك قبل أن تتطوع، فإن تطوع قبل أن يقضي ما عليه، فالصحيح أن صيامه التطوع صحيح ما دام في الوقت سعة؛ لأن قضاء رمضان يمتد إلى أن يكون بين الرجل وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه، فما دام الأمر موسعاً فالنفل جائز كصلاة الفريضة، مثلاً: إذا صلى الإنسان تطوعاً قبل الفريضة مع سعة

الوقت كان جائزاً. فمن صام يوم عرفة أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر) ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يقال: إنه صام رمضان حتى يكمل القضاء، وهذه مسألة يظن بعض الناس أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست فإنه يصومها ولو بقي عليه القضاء، وهذا غلط، فإن هذه الست لا تصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان. .....

الجمع والقصر في منى أيام الحج:

_____

السؤال: بالنسبة للحاج المكي قلتم: بأنه في منى لا يقصر ولكن في مزدلفة وعرفة فإنه يقصر، ما التعليق على ذلك؟

_____

الجواب: أما بالنسبة للمكي إذا حج فإن العلماء الذين يقدرون السفر بالمسافة لا يرون له جمعاً ولا قصراً كالإمام أحمد والشافعي؛ ولهذا لا يجوزون للحاج المكي أن يقصر أو يجمع حتى فيما سبق من الزمن، لكن القول الراجح: أن السفر لا يتقيد بالمسافة وإنما يتقيد بالعرف والتأهب له، فما تأهب له وشدوا الرحل إليه فهو سفر، وعلى هذا القول فإنه يجوز للمكي أن يقصر ويجمع إذا حج، ويدل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج معه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام ويقول: أتموا يا أهل مكة! فإنا قوم سفر وعلى هذا فنقول: إن مذهب الإمام أحمد على المشهور عنه والشافعي: أن المكيين لا

يجمعون ولا يقصرون لا في منى ولا في عرفة ولا في مزدلفة. وأما عن القول الثاني الذي رجحناه: فإن الإنسان إذا كان في مزدلفة أو في عرفة يكون في مكان منفصل عن مكة فيترخص برخص السفر، أما إذا كان في منى فكما تعلمون أن منى في الوقت الحاضر صارت كأنها حيٌ من أحياء مكة ، لهذا نرى أن الاحتياط ألا يجمع ولا يقصر في منى ، مع أنه لا جمع في منى حتى لغير المكيين، إذ أن من السنة فيها لغير المكيين القصر بدون جمع، أما في مزدلفة وعرفة فهي منفصلة كما قلت لك أولاً منفصلة عن مكة يعني: لم تتصل بها، حسب ما رأيت أنه لم يتصل البناء، وعلى كل حال لو فرض أن مكة كبرت في المستقبل وصارت المزدلفة منها مثل منى فالحكم واحد. .....

مقولة: الدنيا أرحام تدفع وأرض تبلع:

السؤال: في مقولة: أرحام تدفع وأرض تبلع، ما أدري ما يقول الشرع فيها؟ وإلى من تنسب؟

الجواب: هذه المقولة وهي قولهم: إن الدنيا أرحام تدفع وأرض تبلع وليس وراء ذلك شيء، فهذا قول أهل الدهر، الذين يقولون: مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ [الجاثية:24] وهو كفر؛ لأنه إنكار للبعث، وأما من قال: أرحام تدفع وأرض تبلع، وهو يؤمن أن وراء ذلك البعث فإن هذا ليس عليه بأس في هذه المقولة، لكنه قد ينكر عليه إطلاقها؛ لأن من سمعه أو من سمع هذه المقولة قد يتوهم مذهب الدهريين الذين يقولون: وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ [الجاثية:24] ولا يؤمنون بالبعث، فالأولى التنزه والبعد عن هذه المقولة.....

مقولة: لو أراد مني ذنباً من ذنوبي أعطيته:

_____

السؤال: هناك مقولة أخرى إذا طلب من أحد شفاعة أو شيء قال: لو أراد مني ذنباً من ذنوبي ما أعطيته، هل هي شرعية؟

_____

الجواب: هذا يقول: إن بعض الناس إذا طلب منهم شيء، قالوا: لو أراد مني ذنباً من ذنوبي ما أعطيته، يراد بذلك أنه مستحيل أن يعطيه، لكن كأن الأمر بالعكس أن يقول: لو أراد مني حسنة من حسناتي ما أعطيته، أما كل الذنوب فكل واحد يحب أن يتحمل عنه الإنسان ذنبه، وعلى كل حال فالمسألة مفهومة عند العامة: أن المراد بها الامتناع أن يعطي هذا الشخص ما طلب منه، فلا أرى فيها محذوراً. .....

تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها:

_____

السؤال: ما حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمنكوبين والذين تَحلَّ بهم مصائب؟

_____

الجواب: تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك، ومع هذا لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها، اللهم إلا أن تطرأ حاجة كمسغبة شديدة، أو جهات، أو ما أشبه ذلك، فحينئذٍ نقول: يعجل لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، وإلا فالأفضل ألا يزكي إلا إذا حلَّت الزكاة؛ لأن الإنسان قد يعتري

ماله ما يعتريه من تلفٍ أو غيره، وعلى كل حال أيضاً ننبـه إلـى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل فإن هذه زيادة يجـب دفـع زكاتها.....

(5/9)

إجازة الموظفين قبل انتهاء الدوام:

السؤال: بعض المـوظفين تنتهـي أعمـالهم مثـل المدرسـين فيسمح لهم المدير المباشر إذا خرجت النتائج بعدم الإتيان إلـى المدرسة، هل يحق لهم علماً بأن الدوام المقرر قد بقـي عليـه يومان أو ثلاثة؟

الجـواب: الظـاهر أن تسـأل فتقـول: إذا انتهـى زمـن عمـل الموظف، وأذن له رئيسه المباشر بعدم الحضور، فالظـاهر لـي أن هذا لا بأس به، لكن لا يغيب عن البلد؛ لأنه ربما يحتـاج إليـه، فإذا كان الأمر كمـا قلـت مثلاً انتهـت أيـام الاختبـار فـي نصـف الأسـبوع وبقـي النصـف الآخـر قبـل الإجـازة؛ فـإذا رأى المـدير المباشــر أن لا يُلــزم الأســاتذة بالحضــور فلا حــرج، ولكــن لا يغادرون البلد؛ لأنه ربما يحتاج إليهم في إعادة النظر في بعــض الأجوبة أو ما أشبهها. السائل: إذا أمكن الاتصال بهم عن طريق الهاتف لو غادروا البلد؟ الشيخ: لا يمكـن فـي مسـألة الجـواب؛ لأن الرجل قد لا يقتنع برأي غيره مثل ما لو قال: هـذا الجــواب يحتاج إلى زيادة درجة أو درجتين، فإنه ربما لا يقتنع بذلك حــتى يقرأه مرة ثانية ويكرره. السائل: أقصد يطلب منه الحضور عن طريق الهاتف؟ الشيخ: إذا كان يمكن فلا بأس.....

(5/10)

تحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة:

_____

السؤال: في بعض المساجد يكثر الأجانب الذين يتكلمون أثناء خطبة الجمعة، هل يحق للخطيب المداومة على التنبيه عليهم لأنهم يتغيرون؟

_____

الجواب: إذا كان الذين يتكلمون أثناء الخطبة يوم الجمعة، فإن على الخطيب أن يتكلم ويقول: بلغنا أن أناساً يتكلمون وهذا حرام عليهم، ويأتي بالحديث الدال على ذلك، ولكن المشكلة أنه ربما يقع الكلام من قوم لا يفهمون اللغة العربية فتبقى المشكلة، وحينئذٍ لا بأس أن يشير من حولهم لهم بالإشارة ليسكتهم لا بالقول؛ لأن تسكيتهم بالقول محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت).....

حكم التنفل بركعة واحدة والسلام بتسليمة واحدة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما صحة من اقتصر على ركعة واحدة؟

_____

الجواب: صلاة الفريضة لا يمكن أن تكون ركعة واحدة؛ لأنها معروفة، وصلاة النافلة الوتر تكون ركعة واحدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى) وصلاة النافلة غير الوتر، وقد صحح بعض العلماء أنه يجوز للإنسان أن يتطوع بركعة لكن مع الكراهة. والذي يظهر لي أنه لا يصح التطوع بركعة، وما ورد عن بعض السلف فهو كغيره من الاجتهادات التي قد تخطئ وقد تصيب، ودليل ذلك قول النبي صلى الله

عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى) وفي رواية: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وهذا يدل على أنه لا يتطوع بركعة واحدة. السائل: ما حكم إنهاء الصلاة بتسليمة واحدة؟ الجواب: الاقتصار على تسليمة واحدة يرى بعض العلماء جوازها في النافلة فقط، ويرى آخرون جوازها في الفرض والنفل، والصحيح: أنه لا يجوز الاقتصار عليها لا في الفرض ولا في النفل، وأن الواجب أن يسلم مرتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من الصلاة مرتين، ويقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فكون النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على التسليمتين يدل على أنه لا بد منهما، وهذا هو المشهور عند علماء الحنابلة رحمهم الله. .....

حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الجهرية:

السؤال: قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام إذا قرأ وشرع في السورة التي بعدها هل أقرأ الفاتحة؟

الجواب: قراءة الفاتحة في الصلاة ركن لا تصح الصلاة إلا بها، والأدلة عامة ليس فيها استثناء، فتكون ركناً في حق الإمام والمأموم والمنفرد، وفي الصلاة السرية والجهرية، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، ودليل ذلك: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). وأما حديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فحديث مرسل ضعيف. وقد يقول قائل: الجهرية لا تجب فيها القراءة على المأموم؛ لقوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:204]، وكما أن الإمام يتحمل عن المأموم السترة التي توضع بين يديه فكذلك يتحمل القراءة إذا كانت الصلاة جهرية. فالجواب: أن هذا قول جيد لولا حديث عبادة بن

الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الفجر فلما انفتل من صلاته قال: (لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) لأن هذا نص في أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم، وإن كان في الصلاة الجهرية، فإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فاشرع في قراءة الفاتحة واستمر فيها حتى تكملها، ولو شرع الإمام في القراءة أثناء قراءتك فلا حرج.....

(5/13)

حكم قراءة الأذكار لمن نام ظهراً:

السؤال: هل إذا أراد الإنسان النوم في الظهر هل له أن يقرأ الأذكار، أو يقتصر على أذكار في نوم الليل فقط؟

الجواب: الذي يظهر لي أن أذكار النوم الواردة إنما هي في نوم الليل، لكن لا حرج على الإنسان أن يقولها في نوم النهار؛ لأنها أذكار، وليس هناك نص صريح في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يقولها إلا في نوم الليل.....

(5/14)

حكم النية عند الوضوء والصلاة:

السؤال: بالنسبة لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة:6] هل تكون النية عند الصلاة فقط أم عند الوضوء والصلاة؟

الجواب: نية الوضوء تنقسم إلى قسمين: أولاً: نية العمل، لا بد منها سواء توضأ للصلاة أو لقراءة القرآن أو للذكر عموماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) لكن نية الامتثال هل يكون ذلك عند إرادة الصلاة لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة:6]، أو يكون نية الامتثال عند كل وضوء مشروع؟ ثانياً: هو الأقرب أنك تنوي الامتثال عند كل وضوء، فمثلاً: إذا أردت أن تتوضأ للطواف، أو إن أردت أن تتوضأ لقراءة القرآن أو للذكر عموماً، فإنك تنوي بذلك امتثال أمر الله عز وجل في أمره بالوضوء. .....

(5/15)

مشروعية قراءة سورة (تبارك) كل ليلة:

السؤال: هل هناك حديث ينص على قراءة (سورة تبارك) كل ليلة؟

الجواب: في حديث أن سورة تبارك تقرأ كل ليلة، والحديث حسن يصح الاحتجاج به في فضائل الأعمال.....

(5/16)

حكم استخدام أدوات الدولة للأغراض الشخصية:

السؤال: ما حكم استخدام سيارات الدولة للأغراض الشخصية؟

الجـواب: اسـتخدام سـيارات الدولـة وغيرهـا مـن الأدوات التابعـة للدولـة كآلـة التصـوير وآلـة الطباعـة وغيرهـا لا يجـوز للأغراض الشخصية الخاصة؛ وذلـك لأن هـذه للمصـالح العامـة، فإذا اسـتعملها الإنسـان فـي حـاجته الخاصـة فـإنه جنايـة علـى عموم الناس؛ لأنه اختـص الشـيء مـن دونهـم، فالشـيء العـام للمسلمين عموماً لا يجوز لأحد أن يختـص بـه، ودليـل ذلـك: أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم حـرم الغلـول، أي: أن يختـص الإنسان بشيءٍ من الغنيمة لنفسه؛ لأن هذا عام، والواجب على من رأى شخصاً يستعمل أدوات الحكومة أو سـيارات الحكومـة في أغراضه الخاصة أن ينصحه، ويـبين لـه أن هـذا حـرام، فـإن هـداه اللـه عـز وجـل فهـذا هـو المطلـوب، وإن كـانت الأخـرى فليخبر عنه؛ لأن هذا من باب التعاون على الـبر والتقـوى، وقـد ثبت عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال: (انصـر أخـاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول اللـه! هـذا المظلـوم فكيـف الظالم؟ قـال: تمنعـه مـن الظلـم فـذلك نصـرك إيـاه أو فـذلك نصره). السائل: وإذا كان رئيسه راض بهـذا فهـل هنـاك حـرج؟ الشيخ: ولو رضـي الرئيـس بهـذا، الرئـيس نفسـه لا يملـك هـذا الشيء، فكيف يملك إذنه لغيره فيها؟! السـؤال: عنـدنا منطقـة عسكرية في المنطقة الشرقية، يوجد في هذه المنطقـة سـكن خاص بالموظفين وتوجد المكاتب فـي منطقـة العمـل، فحصـل هنـاك تغييـر فـي أثـاث المكـاتب كالسـتائر وغيرهـا، فبعـض الموظفين أخذ هذه السـتائر ووضـعها فـي بيتـه، فسـألوا بعـض أهـل العلـم، فقـال: بمـا أنـك نقلتهـا مـن المكتـب إلـى الـبيت وجميعها خاصة بالدولة لا أرى في ذلك حرج، فما رأي فضيلتكم فـي ذلـك؟ الجـواب: إذا كـان السـكن للدولـة، وهـذه السـتائر سينتفع بها إنسان بخاصته، والدولة غيـر ملزمـة بهـذه السـتائر، فهذا ممنوع، أما إذا كانت الدولة ملزمة بهذه السـتائر، بمعنـى: أنه لا يمكن السكن والراحة إلا بهذه الستائر لكن حصل قصـور من الدولة أو ليس هناك بند للستائر وأنه مـن المفـروض عـادةً أن تكون الستائر في البيت فحينئذٍ نقول: لا بأس بذلك، بشرط أن يكون المبنى الأول؛ مبنى المكاتب مستغنياً عنها.....

الاعتماد على الأحلام في تقييم الناس:

_____

السؤال: خطب رجل امرأة فرأته في المنام حالق اللحية فهل توافق عليه، أم لا؟ الشيخ: وفي اليقظة؟ السائل: في اليقظة ظاهره طيب لم يحلق اللحية وهو شخص ملتزم ولا نزكي على الله أحداً.

_____

الجواب: المرأة التي رأت الرجل الذي خطبها في المنام حالق اللحية وهو في الواقع ليس بحالق لها لا يضرها ما رأت في المنام، ولا ينبغي أن يمنعها من التزوج به ما دام مستقيماً في دينه وخلقه. .....

(5/18)

حكم التسمية على الوضوء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هل التسمية على الوضوء واجبة؟

_____

الجواب: من صحح الحديث فيها وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) فإنها تكون واجبة، ولا يصح الوضوء إلا بها، ومن لم يصححه فإنه لا يرى وجوب التسمية، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله عن هذا الحديث: لا يثبت في هذا الباب شيء، فإذا كان لم يثبت فيه شيء فالأصل براءة الذمة، ولكن الأفضل أن يسمي احتياطاً، فلو ترك التسمية ولو عمداً فوضوءه صحيح.....

(5/19)

الصلاة على الراحلة في الحضر:

_____

السؤال: ما حكم الصلاة على الراحلة في الحضر؟

_____

الجواب: الصلاة على الراحلة إن كانت فريضة فإنها لا تصح لا في الحضر ولا في السفر إلا للضرورة، مثل أن تكون السماء تمطر، والأرض مبتلة، ولا يمكنهم النزول عليها والسجود عليها، وأما النافلة فإنها تجوز في السفر خاصة على الراحلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على راحلته حيثما توجهت به، وأما في الحضر فلا يجوز.....

مقولة: (يا لطف الله) في الميزان:

_____

السؤال: ما رأيك في قول بعض الناس: يا لطف الله! يا وجه الله!؟

_____

الجواب: إذا قال: يا لطف الله! فقط ولم يقل: الطف بي، فلا حرج لأن (يا) هنا للتمني، أي: أتمنى لطف الله، وأما إذا قال: يا وجه الله! فهو يريد الله عز وجل؛ لأن الله يعبر بوجهه عنه ذاته، كما قال الله تعالى: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ [الرحمن:27] فالمهم أن الوجه لما كان يعبر به عن الذات مع ثبوت الوجه حقيقةً صح أن يقول: يا وجه الله! يدعو الله عز وجل، وأما اللطف فهو صفة معنوية إذا كان يقتصر على قوله: يا لطف الله! أي: أتمنى لطف الله، فهذا لا بأس به، أما إذا دعا الصفة قال: يا لطف الله الطف بي أو اغفر لي، فهذا لا يجوز كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن دعاء صفة

من صفات الله كفرٌ بالاتفاق.....

(5/21)

تصحيح وتضعيف علماء الحديث المتأخرين:

السؤال: هل يؤخذ بتضعيف وتصحيح علماء الحديث المتأخرين، رغم أنه قد سبقهم من هو أكثر منهم حفظاً وعلماً وورعاً؟

الجواب: إذا تعارض في حديث تصحيح المتقدمين والمتأخرين، بمعنى: أن الأولين صححوه والمتأخرين ضعفوه أو بالعكس، فإن الإنسان الذي عنده مقدرة وتمييز بين هذا وهذا ينظر أيهما أصح وأولى بالأخذ، وسيتبين له بأنه عنده علم، وأما من ليس كذلك فليأخذ بتصحيح أو تضعيف المتقدمين؛ لأنهم أقرب إلى الصواب من المتأخرين، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أنه كلما بعد الناس عن السنة زمناً أو عملاً ضعف علمهم بها. فهذا هو التفصيل، من كان يعرف كيف يرجح هذا على هذا، فليرجح ما رأى، ومن كان لا يعرف فليأخذ بأقوال المتقدمين.....

(5/22)

عيوب المرأة المخطوبة:

السؤال: رجل خطب امرأة، وهذه المرأة يُعرف عنها أن فيها عيباً خَلقياً، ولكن هذا العيب مستتر ليس بيِّن، وهذا العيب يرجى برءه كالبرص والبهق، فهل يُخبر الخاطب؟

_____

الجواب: إذا خطب الإنسان امرأة وفيها عيب مستتر، ومن الناس من يعلمه، فإن سأل الخاطب عنها وجب عليه البيان وهذا واضح، وإن لم يسأل فإنه يخبره بذلك؛ لأن هذا من باب النصيحة، ولا سيما إذا كان مما لا يرجى زواله، وأما ما كان مما يرجى زواله فهو أخف، ولكن هناك أشياء قد تزول ولكن ببطء كالبرص مثلاً إن صح عنه أنه يزول، فأنا إلى الآن ما علمت أنه يزول، فيفرق بين ما يرجى زواله عن قرب وما يرجى زواله عن بُعد. .....

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام على خلاف أوصافه:

_____

السؤال: سائل يسأل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي) فهناك من يرى رجلاً ويقول: أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون مخالفاً لما ثبت فيه، وقد يكون متلبساً بكبيرة، ويقول: أنا رسول الله، فكيف الجمع بين الحديث وبين هذه الرؤيا؟

_____

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فقد رآني حقاً؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي)، وبناءً على ذلك: إذا رأى الإنسان شخصاً في منامه وانقدح في ذهنه أنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو سمع من يقول: إن هذا رسول الله فإنه يجب أن يطبق ما رآه على ما علمه من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم الخلقية، فإن طابق فهو هو، وإن خالف فليس إياه، فمثلاً: إذا رأى شخصاً ولم تتبين له صورته فليس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن تبينت وجب أن يطبقها على ما يعلم من صفته، فإن طابق الصفة فهو

رسول الله، وإن لم يطابق فليس رسول الله.....

التوبة والرجوع إلى الله:

_____

السؤال: هناك شباب يعودون إلى الله في سن الخامسة والعشرين وفي سن الرابعة والعشرين، يعني: يكون أثناء البلوغ في ضياع، ويكون قد عصى الله سبحانه وتعالى وقد يكون تاركاً للصلاة، فبعد هذا السن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويكون من عباد الله سبحانه وتعالى، هل يكون داخلاً في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وهو الشاب الذي نشأ في طاعة الله؟

_____

الجواب: السن عندهم درجات، سن الشباب، وسن الكهولة، وسن الشيخوخة، وسن الهرم، فيرجع إلى هذا، فالذي في الخامسة والعشرين لا يزال في الشباب، ولكن مع ذلك لو فرض أنه لم يستقم إلا بعد الثلاثين فإن الله تعالى يقول في كتابه: وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [الفرقان:68-70] فهؤلاء الذين تابوا بعد أن كبروا وعملوا عملاً صالحاً يبدل الله سيئاتهم حسنات، ويكتب لهم إن شاء الله ما يكتب لغيرهم، وإذا قدر أنه لم يكن شاباً فقد فاتته خصلة من الخصال التي يستحق بها أن يظله الله عز وجل فلا تفته الخصال الأخرى.....

طمس الوجه من الصور:

_____

السؤال: هل طمس الوجه في الصورة يكفي؟

_____

الجواب: إذا طمس الوجه من الصورة فقد حصل المقصـود؛ لأن الصورة حقيقة لا تكون إلا في الوجه؛ والـوجه هـو الـرأس، فإذا طمسه فلا حرج. .....

(5/26)

قصر الصلاة قبل دخول البلد:

_____

السؤال: شخص رجع من السفر فقصر الصـلاة بيـن البـدائع وعنيزة، هل يصح قصره وهو من أهل عنيزة ؟

_____

الجواب: إذا رجع المسافر من سفره فلـه أن يقصـر الصـلاة حتى يدخل إلى البلد حتى لو لم يبق بينه وبيـن بلـده إلا عشـرة أمتار، فإنه يقصر الصلاة كما أنه إذا خرج مـن البلـد، ولـو خـرج عشرة أمتار فإنه يقصر الصلاة. .....

(5/27)

حكم ترك بعض النوافل:

_____

السؤال: بعض الناس في السفر يترك جميع السنن مـا عـدا ركعتي الفجر والوتر ما حكم ذلك؟

_____

الجواب: الذي يدع صلاة النافلة في سفره قد فاته خير كثير؛ لأن صلاة النافلة في السفر باقية على مشروعيتها كصلاة الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، وغيرها من النوافل، إلا ثلاث سنن وهي: راتبة الظهر والمغرب والعشاء، فهذه الثلاث: السنة ألا تصلى في السفر، فإن قال: أنا جئت إلى المسجد أنتظر مجيء الإمام فهل تمنعوني من الصلاة؟ نقول: لا نمنعك صلِّ ما شئت، لكن لا تنو أنها الراتبة، بل انوِ أنها نفل مطلق، وهذا يحتاج الإنسان إليه في المسجد النبوي والمسجد الحرام، فنقول: صلِّ ما شئت من النوافل؛ لأنها نوافل مطلقة. .....

(5/28)

تبييت نية صوم النفل والأجر على ذلك:

_____

السؤال: لو نوى الإنسان الصيام من صلاة الظهر وهو لم يأكل طيلة النهار إلى الظهر، فلما جاء الظهر نوى الصيام، فهل يكتب له صيام يومٍ كامل، أم من صلاة الظهر؟

_____

الجواب: إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل ولم يأت قبله بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما فصومه صحيح، سواء كان قبل الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار، أو يثاب من النية؟ الصحيح: أنه يثاب من النية فقط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، والفائدة: أنه يكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس.....

(5/29)

الردة .. وحبوط الأعمال:

_____

السؤال: لو قلنا: إن الراجح أن الإنسان لـو عمـل فـي حـال إسلامه عبادة ثم ارتد، ثم فريضة مثل فريضة الحج ثم ارتد، ثم رجع مرة أخرى فهل تكفيه فريضـة الحـج الأولـى الـتي عملهـا، وبالنسبة لحديث: (وشاب نشأ في طاعـة اللـه) هـل نقـول: إن الإنسان مثلاً لو نشأ في طاعة الله في سن الشباب ثم ارتد ثم رجع هل ينطبق عليه هذا الحديث؟

_____

الجواب: من المعلوم أن الـردة تحبـط الأعمـال؛ لقـول اللـه تعالى: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الزمر:65] ولقـوله تعـالى: وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأنعام:88] لكن هـذا مقيد إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى: وَمَنْ يَرْتَـدِدْ مِنْكُـمْ عَـنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقـرة:217] فلـو ارتـد ثم عـاد إلـى الإسـلام فـإن أعمـاله الصـالحة السـابقة للـردة لا تبطل، وكذلك ما له من المزايا والمنـاقب والفضـائل، فالشـاب الذي نشأ في طاعة الله، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يحصل له ثواب الشاب الذي نشأ في طاعة الله، وكذلك الصحابي لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن صحبته لا تبطل، بل هذه المنقبة تبقـى له كسائر الأعمال الصالحة. .....

الصورة التي أزيل منها ما لا تبقى معه الحياة:

_____

السؤال: مثّل بعض الفقهـاء: أن الصـورة المـأمور بطمسـها هي الصورة التي إن رؤيت كاملة، قيـل: إن الإنسـان يمكـن أن يعيـش علـى هـذه الحـال، ولكـن إن كـان فضـل جـزء منـه لا

يستطيع أن يعيش؟

_____

الجواب: يعني قالوا: إذا أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة فهو جائز، هكذا عند العلماء الفقهاء رحمهم الله، أنهم يقولون: إن الصورة إذا أزيل منها ما لا تبقى بعده الحياة فهي جائزة، ويستدلون لهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن المصورين يقال لهم: (أحيوا ما خلقتم) وقوله: (كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) والروح والحياة لا تحل نصف البدن مثلاً، فلهذا قالوا رحمهم الله: إنه إذا أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة حلّت، فإذا قطعت الصورة من النصف مثلاً أو قطع منها الرأس كلية فإنها حلال.....

علاج من أصيب بالسحر:

_____

السؤال: رجل متزوج منذ عشرين سنة، ومنذ سنة واحدة لا يقدر على جماع أهله، والرجل موجود في الأردن، طبعاً هناك كتابات من بعض أهل الشر تحجز الرجل عن زوجته، فيراجع أناساً آخرين لأجل أن يلغي هذه الكتابات أو هذه الحجابات التي تمت، وعند مراجعته لهؤلاء الناس قالوا: إن أمرك صعب، هل من سبيل من الكتاب والسنة جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: كأنك تسأل عن الرجل منع من زوجته لا يستطيع جماعها فهل من دواء؟ نعم هناك دواء، التعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم ومن شر خلقه، وقراءة المعوذتين: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق:1] .. قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ [الناس:1] وقراءة قوله تعالى: مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:81]، وكذلك الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ورقية المريض، مثل: (ربنا الله الذي

في السماء تقدس اسمك ...) إلى آخر الحديث، فليعالج نفسه بهذه الأدعية وهذه الآيات بإخلاص، يقرأ ويقرأ عليه، والله سبحانه وتعالى يجيب الدعاء. .....

(5/32)

من اعتمر وترك السعي ثم حج بعد سنين سنوات واعتمر:

_____

السؤال: معتمر قبل سبع سنوات ترك السعي؛ ليخرج مع رفقته معتقداً أنه إذا أبطل هذا العمل بطل حجه، وحج بعد ذلك واعتمر، فماذا يلزمه جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: أولاً: أقول: إن تأخير هذا السائل سؤاله إلى ما بعد سبع سنوات خطأ عظيم، يجب على المرء أن يسأل عن دينه أولاً قبل أن يعمل، ثم إذا عمل وشك في نفسه من بعض الأفعال فليسأل عنها مباشرة، ولكن الأمر وقد وقع الآن، فالذي أرى أنه يجب عليه أن يذهب إلى مكة ويأتي بعمرة فيطوف ويسعى ويقصر، ثم يأتي بالسعي السابق الأول؛ لأنه ما زال ديناً في ذمته، والحجات التي حجها بعد ذلك هي حجات منفصلة لم ينوها قضاءً عما سبق. .....

(5/33)

الموالاة بين الطواف والسعي:

_____

السؤال: هل للفصل بين الطواف والسعي زمناً محدوداً؟

_____

الجواب: ليس للفصل بين الطواف والسعي زمن محدود،

فالموالاة بينهما ليست شرطاً، لكن لا شك أن الأفضل فـي أنـه إذا طاف أن يسعى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والى بيـن سعيه وطوافه، ولكن لو أخر فطاف في أول النهار وسعى فـي آخره أو بعد يوم أو يومين فلا حرج عليه في هـذا؛ لأن المـوالاة بين الطواف وبين السـعي سـنة وليسـت واجبـة. السـائل: مـن قال: إنه أخر طواف الإفاضة وسعى بعده للحج أنه لا يكفيه عن الوداع، معللاً: أنه تأخر ليسعى، وقد يستغرق السـعي سـاعات، هل لهذا القول وجهة نظر؟ الجواب: الذي أرى: أنه لا وجـه لـه؛ لأن السعي تابع للطواف، وليس من شرط كون الطـواف آخـر أمره ألا يفعل بعده عبادة، فقد ثبت عن النبي صـلى اللـه عليـه وسلم أنه طاف للوداع، وصلى الفجـر بعـد طـواف الـوداع، ثـم مشى، وكذلك عائشة رضي اللـه عنهـا لمـا اعتمـرت فـي ليلـة السفر أتت بعمرة طواف وسـعي وتقصـير، وقـد ذكـر البخـاري رحمه الله في صحيحه ترجمةً على حـديث عائشـة رضـي اللـه عنها، وأن المعتمر يجزئـه طـوافه عـن طـواف الـوداع مـع أنـه سيحول بينه وبين الطـواف السـعي. السـائل: هـذا الـذي تـرك السعي هل يلزمه غير القضاء وهو متزوج؟ الشيخ: لا يلزمه غير القضاء، ولكن عليه النساء فيتجنب زوجته حتى يسعى. .....

حكم دعاء : (اللهم إنا لا نسألك رد القضاء) والرد على ذلك:

السـؤال: أحسـن اللـه إليـك: كـثيراً مـا نسـمع فـي الـدعاء: (اللهم لا نسألك رد القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه) ما صـحة هذا؟

الجواب: هذا الدعاء الـذي سـمعته: (اللهـم إنـا لا نسـألك رد القضاء، وإنما أسألك اللطف فيه) دعـاء محـرم لا يجـوز؛ وذلـك لأن الدعاء يرد القضاء كما جاء فـي الحـديث: (لا يـرد القـدر إلا الدعاء)، وأيضاً: كأن هذا السائل يتحـدى اللـه يقـول: اقـض مـا

شئت ولكن اللطف، والدعاء ينبغي للإنسان أن يجزم به وأن يقول: اللهم إني أسألك أن ترحمني، اللهم إني أعوذ بك أن تعذبني، وما أشبه ذلك، أما أن يقول: لا أسألك رد القضاء، فما الفائدة من الدعاء إذا كنت لا تسأله رد القضاء، والدعاء يرد القضاء، فقد يقضي الله القضاء ويجعل له سبباً يمنع ومنه الدعاء. فالمهم أن هذا الدعاء لا يجوز، ويجب على الإنسان أن يتجنبه، وأن ينصح من سمعه بأن لا يدعو بهذا الدعاء.....

(5/35)

الإحرام من مكة لمن هو ساكن في جدة:

_____

السؤال: حاج ساكن في جدة وأهله في مكة ، وأحرم من بيت أهله في مكة ، ثم قضى حجه فما الواجب عليه؟

_____

الجواب: ساكن في جدة ونوى أن يذهب إلى أهله ويحج معهم، هذا ليس عليه شيء، يحج مع أهله ويحرم من مكة . السائل: هل يجب عليه طواف الوداع؟ الشيخ: إذا أراد أن يخرج إلى جدة يجب عليه أن يطوف طواف الوداع. .....

(5/36)

جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة:

_____

السؤال: ما حكم ارتفاع الإمام عن المأموم؟

_____

الجواب: لا بأس أن يرتفع الإمام عن المأمومين، وقيده بعض العلماء إذا لم يكن من الذراع فأكثر، والصحيح: أنه لا يقيد

ما دام أنه يمكن المتابعة، ثم إن علو الإمام عن المأمومين عندنا لا يمكن أن يتحقق على الوجه الذي ذكره الفقهاء؛ لأن الإمام سيكون معه أحد في مكانه، والفقهاء الذين كرهوا أن يكون الإمام عالياً يريدون إذا انفرد في مكان وحده هو فوق والناس تحته، وهذا شيء لا يوجد في وقتنا الحاضر، أي: لا تجد إماماً عالياً إلا ومعه جماعة، وحينئذٍ لا كراهة، والعكس لا بأس به -أي: وعلو المأموم لا بأس به-. .....

(5/37)

حكم متابعة الإمام خارج المسجد:

السؤال: هل تجوز الصلاة في الشارع متابعة للإمام في المسجد؟

الجواب: الصلاة في الشارع تجوز، إذا ازدحم المسجد وامتلأ فإنها تجوز؛ لأن الصفوف متصلة، أما مع الانفصال فلا يجوز لأحد أن يصلي مع جماعة وهو خارج المسجد. السائل: إذا كان يرى الصفوف في المسجد يجوز؟ الجواب: إذا كان في المسجد جاز سواء رآها أم لم يرها، أما إذا كان خارجه والصفوف متصلة طبعاً سيرى الصفوف حتى لو كان بعضهم على الدرج وبعضهم عند الأبواب فلا بأس.....

(5/38)

تسليط الجن على نساء أهل الدنيا:

السؤال: في سورة الرحمن يقول الله سبحانه وتعالى عن

نساء أهل الجنة: لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ [الرحمن: 56] هل يسلط الجن على نساء أهل الدنيا؟

_____

الجواب: في سورة الرحمن كما قال الأخ السائل: لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ [الرحمن:56] هذه الآية تدل على أن الجن يدخلون الجنة إذا كانوا مؤمنين كما هو القول الراجح، أما دخول الكفار منهم النار فمتفق عليه بالإجماع؛ لقوله تعالى: قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ [الأعراف:38]، ويسأل يقول: هل يمكن أن يتسلط الجني على إنسية فيجامعها أو أنسي يجامع جنية؟ يقول العلماء: إن هذا ممكن، وإنه يمكن للجني أن يجامع امرأة، وإنها تحس بذلك، وكذلك الإنسي يجامع الجنية ويحس بذلك.....

أسباب النصر وشروطه:

_____

السؤال: في أيامنا هذه نترقب الحرب، والعلم عند الله، فما تنصحنا به حتى نأخذ بأسباب النصر؟

_____

الجواب: نحن نقول: النصر في الجهاد أو في القتال لا يكون إلا بشروطه، وقد بيَّن الله تعالى شروطه في قوله: وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ [الحج:40-41]، فإذا تمت هذه الأسباب حصل النصر، أما إذا تخلف واحد منها فإنه يفوت النصر بقدر ما تخلف، وأما قولك: بتوقع الحرب هذه الأيام، فمن أين جئتنا بهذا؟ فإن كان قصدك الاستعداد للشيء وإن كان قد لا يكون قريباً والعلم عند الله عز وجل، و (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) هذا هو الضابط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: (عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى

مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).....

(5/40)

دعاء الاستفتاح للمأموم:

السؤال: إذا دخل المصلي مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة هل يقرأ دعاء الاستفتاح؟

الجواب: إذا دخل الرجل مع الإمام والإمام يقرأ الفاتحة فإنه يكبر وينصت، فإذا فرغ الإمام من الفاتحة استفتح ثم قرأ الفاتحة، أما إذا دخل مع الإمام بعد أن قرأ الفاتحة وهو يقرأ السورة التي بعدها، فهنا يقرأ الفاتحة ولا يستفتح؛ وذلك لأنه لا مكان للاستفتاح في هذه الحالة، إذ إن الإمام إذا كان يقرأ فلا يقرأ وهو يقرأ إلا بفاتحة الكتاب، وعلى هذا فيكون هذا التفصيل إذا دخل وهو يقرأ الفاتحة سكت، فإذا فرغ الإمام من الفاتحة استفتح ثم قرأ الفاتحة، وإن دخل مع الإمام بعد أن قرأ الفاتحة وهو يقرأ سورة أخرى فإنه يكبر ثم يقرأ الفاتحة بدون استفتاح؛ لأن الاستفتاح هنا لا مكان له. .....

(5/41)

تأمين الإمام والمأموم:

السؤال: هل تجب متابعة الإمام في التأمين؟

الجواب: نعم التأمين سنة مؤكدة؛ لقول النبي صلى الله

عليه وسلم: (إذا أمن الإمام فأمنوا) ويكون تأمين الإمام والمأموم في آنٍ واحد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين). السائل: الفضل الذي ورد في الحديث لمن وافق إمامه في التأمين حتى يوافق تأمين الملائكة، هل من سبق إمامه يدخل في هذا الفضل؟ الجواب: من سبق إمامه في هذا فإنه لا يدخل في هذا الفضل؛ لأنه قال: (فمن وافق) لكن لو فرض أن الإمام تأخر فحينئذٍ لا حرج على المأموم أن يؤمن. .....

حكم العمل الخاص على حساب العمل العام:

السؤال: فضيلة الشيخ أثابك الله: رجل يعمل في إدارة حكومية فقال له مدير هذه الإدارة: أريد أن تدير أعمالاً تجارية لي وأعفيك من العمل، فهل يرضى بذلك، أم يستمر على عمله؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن النظام في الدولة أن الموظف لا يعمل بعمل تجاري سواءً كان مديراً أو غير مدير، فهذا المدير الذي قال للموظف: اعمل في تجارتي، نقول أولاً: تجارتك حرام إلا بإذن من الحكومة. السائل: ربما أذن له في العمل الزراعي؟ الجواب: حتى هذا لا يجوز أن يستعمل هذا الموظف في وقت عمله في زراعته؛ لأن هذا من باب الاختصاص بأعمال الحكومة، كما ورد في أول الجلسة فيمن يستعمل سيارة الحكومة في أعماله الخاصة، فلا يجوز للموظف أن يوافق على هذا التكليف، بل يقول: لا. أنا أريد أن أعمل في عملي الذي آخذ الراتب من أجله، وإذا كان هذا المدير سيعطيه أكثر من الراتب الحكومي فلينفصل عن الراتب الحكومي ويعمل لهذا المدير عملاً خاصاً بأجرة منه. .....

المسافر إذا دخل مع الإمام المقيم في التشهد الأخير:

_____

السؤال: إذا دخل المسافر مع إمام مقيم في التشهد الأخير هل له أن يتم أم يقصر، ما الأفضل يا فضيلة الشيخ؟

_____

الجواب: إذا دخل المسافر مع الإمام المقيم وهو في التشهد الأخير فإنه يلزمه الإتمام؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). و(ما) شرطية ما يدرك من قليل أو كثير، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: فما أدركتم مما تدركون به الجماعة فصلوا، وما فاتكم فأتموا، بل أطلق، قال: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)، فهذا الرجل الذي دخل في التشهد الأخير أدرك التشهد الأخير، فإذا سلم الإمام وجب عليه إتمام ما سبق، هذا مقتضى الحديث، وإن كان بعض العلماء قال: إذا أدرك أقلَّ من ركعة فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه لم يدرك الصلاة، فنقول: إن الحديث عام: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).....

السلام على من جهلت ديانته:

_____

السؤال: إذا مررت بعمال ولا أدري ما يظهر من حالهم هل هم مسلمون أو كفار، كيف يكون السلام عليهم؟

_____

الجواب: إذا مررت بقوم لا تدري أمسلمون هم أم كفار؟ فانظر ما يترجح عندك سواءً في هيئة اللباس أو في أشكالهم،

فإن لم يوجد مرجح، فانظر إلى الأكثر فـي هـذا البلـد، إذا كـان الأكثر في هذا البلد مسلمين فسلِّم عليهم، وإذا كان الأكثر فــي هذا البلد غير مسلمين فلا تسلم. السائل: هـل يجـوز أن أقـول: السلام على المؤمنين؟ الشـيخ: يجـوز أن تقـول: السـلام علـى من اتبع الهـدى، لكـن غـالب العمـال هـؤلاء لا يفهمـون معنـى: السلام على من اتبع الهدى. .....

(5/45)

مشروعية الزكاة في حلي النساء:

السؤال: بالنسبة للذهب الذي يُلبس هل عليه زكاة؟

الجواب: الذهب الذي يُلبس عليه الزكاة على القول الراجح؛ لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم: (مـا مـن صـاحب ذهـب أو فضة لا يؤدي حقها إلا كان يوم القيامة صُفِّحت صفائح من نــار، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره) فإن قوله: (ما من صاحب ذهب أو فضة) عام يشمل الحلي وغيــره. ولما روي عن عمرو بن شعيب عـن أبيـه عـن جـده: (أن النـبي صـلى اللــه عليـه وسـلم رأى امـرأة وفـي يـد ابنتهـا مسـكتان غليظتان من ذهـب، قـال: أتـؤدين زكـاة هـذا؟ قـالت: لا، قـال: أيســرك أن يسـورك اللــه بهمـا سـوارين مـن نـار، فخلعتهمـا وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم).....

(5/46)

كتابة ذكر الله على الألواح في الطرق للتذكير:

السـؤال: فيمـن يـذهب إلـى الخطـاط يخـط لا إلـه إلا اللـه وسبحان الله؛ يخطها على خط طريق القصيم أو الريـاض ، أي: الأذكار هذه؟

_____

الجـواب: الألـواح الموضـوعة فـي الخطـوط ويكتـب فيهـا سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، لا بـأس بهـا؛ لأن هـذا مـن باب التذكير. .....

(5/47)

صحة حديث: (الكيس من دان نفسه):

_____

السؤال: حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقـول فيـه: (الكيِّس من دان نفسه...) هل هذا الحديث صحيح؟

_____

الجواب: هذا حديث مشهور: (الكيِّس من دان نفسـه وعمـل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى علـى اللـه الأماني) هذا لا شك أن معناه صحيح، وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّـةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ [البقرة:111] يتمنون هذا، فالإنسان الذي يتبع نفسه هواها ويتمنى على الله الأماني ليـس بكيِّس. .....

(5/48)

حكم أكل ذبائح أهل البدع:

_____

السؤال: العمال الأتراك والسوريون يكونون نصيرية، ويكتب فـي جـوازاتهم وإقامـاتهم مسـلمون، ويعملـون فـي الملاحـم

والمطابخ وغيرها، هل يجوز أكل ذبائحهم؟

_____

الجواب: النصيرية وغيرهم من أهل البدع ينظر في بـدعتهم؛ إذا كانت بدعتهم تكفر فإنه لا يجوز أكل ذبـائحهم؛ لأنـه لا يجـوز أكل ذبائح الكفـار إلا أهـل الكتـاب -اليهـود والنصـارى- وأمـا إذا كانت البدعة لا تُكفر فلا بـأس أن نأكـل ذبـائحهم، لكـن غيرهـم أولى منهم، حتى وإن كانت البدعة لا تكفر. السائل: مـاذا يـذكر شيخ الإسلام عن النصيرية؟ الجواب: الظاهر أن شـيخ الإسـلام رحمه الله يكفرهم، فإذا كانوا من القوم الكفار فكما قلت لـك: لا تحل ذبائحهم.....

معنى مقولة: (نية المؤمن خير من عمله):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك، ما معنـى قـول بعـض الناس: نية المؤمن خير من عمله؟

_____

الجواب: معناه أن النية قـد يـدرك بهـا مـا لا يـدرك بالعمـل، مثل: أن يكون رجلاً عاجزاً عن فعل الطاعة، فيتمنى أن يـدرك هذه الطاعة فينويها، فهذه قد تكون خير من العمل، ولهـذا جـاء في الحديث: (من لم يغز ولم يحدث نفسـه بـالغزو مـات علـى شعبة من النفاق)، وثبت عنه صلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال: (من سأل الله الشهادة بصـدق بلغـه اللـه منزلـة الشـهداء وإن مـات علـى فراشـه). السـائل: مـاذا يسـتثنى منـه؟ الجـواب: يستثنى منه إذا كان الإنسان قادراً على العمل ولكنه لم يعمـل، فلا نقول: هذا الرجل نيته خير من عمله؛ لأنا لـو قلنـا هـذا بقـي الإنسان مستطيعاً للطاعة لا يفعل الطاعـة ويقـول: النيـة خيـر من العمل. .....

إلقاء السلام على جماعة وهم في ذكر:

_____

السؤال: إذا دخل الإنسان يلقي السلام أم لا يلقيه؟

_____

الجواب: لا بأس أن يلقي السلام إذا دخل الإنسان على قوم مسلمين في ذكر من الأذكـار فلا بـأس أن يلقـي السـلام، فـإن الصحابة كانوا يـأتون إلـى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وهـو جالس في أصحابه فيلقون عليه السلام، أما إذا جهر بـه وخـاف التشويش فهنا لا يجهر به دراءً لهذه المفسدة. .....

(5/51)

متى تكون المباحات عبادة:

_____

السؤال: الإنسان إذا لم يقلـب المباحـات إلـى عبـادات هـل ينال الأجر؟

_____

الجواب: إذا فعل المباح ولم ينوِ أنه عبادة فليـس فيـه أجـر، إلا إذا كان فيه نفع متعدٍ، مثل: أن يطعـم الإنسـان أهلـه الـذين تجب عليه نفقتهم فيطعمهم، فهنا قد لا يستحضر النيـة ويكـون له الأجر، وكذلك إن زرع حباً أو غرس نخلاً فأصاب منه طير أو دابة أو إنسان فإنه يكتب له الأجر. .....

(5/52)

دعاء ركوب الدابة:

_____

السؤال: هل يلزم في ركوب الدابة كلما ركـب الدابـة يـدعو بدعاء الركوب؟

_____

الجواب: ظاهر القرآن أن الإنسان كلما ركب على البعيـر أو السيارة أو السفينة أو القطار أن يقول: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَـا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُـونَ [الزخـرف:13-14]. السائل: هـل يقـاس المصـعد علـى ذلـك؟ الجـواب: لا. لا أظن المصعد الكهربائي كهذا، لا أظنه من هذا النـوع وإنمـا هـو درج مسهل.....

(5/53)

التسمي بأسماء من القرآن:

_____

السـؤال: مـا رأي فضـيلتكم فيمـن يسـمى أبنـاءه ببعـض الأسماء الموجودة في القرآن كأفنان وأمثال وبيان؟

_____

الجواب: لا حرج أن يسمي أبناءه أو بناته بكلمات يأخذها من القرآن إلا إذا كانت ممنوعة بعينها، مثل: أبـرار، فـإنه لا يسـمي بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غيـر اسـم بـرة إلـى زينـب وجويرية، وكذلك بيان لا يسمى بها؛ لأن البيان هو القـرآن، كمـا قال تعالى: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ [آل عمران:138] ومن سمَّى بيـان فليغيره.....

(5/54)

حكم من فتح محلاً باسم غيره خروجاً من منع الدولة له بفتحه باسمه:

_____

السؤال: ذكرت جواباً لأحد الإخوة السائلين قبل قليل: أن موظف الدولة لا يجوز أن يتاجر في إحدى التجارات، فهل يجوز لموظف الدولة أن يفتح محلاً باسم زوجته أو باسم أحد إخوانه وهو له؟

_____

الجواب: لا يجوز للإنسان الموظف أن يفتح محل تجارة باسم ولده أو زوجته أو أحد أقاربه أو أصدقائه؛ لأن ذلك كذب، فإن هذا المحل ليس لمن كتب باسمه، وهو في الوقت نفسه خيانة للدولة؛ لأن الإنسان فعل ما منعته الدولة وتحايل عليها بهذا. .....

كيفية التعامل مع الشيعة:

_____

السؤال: تعلمون أن في المنطقة الشرقية يوجد كثير من الشيعة، فكيف يكون التعامل معهم، هل نبدأهم بالسلام؟

_____

الجواب: عامل الشيعة بما يعاملونك به، أما في العبادات فإن الشيعة ينقسمون إلى أكثر من واحد وعشرين قسماً، فمن كانت منهم بدعته مكفرة فإنه لا يجوز السلام عليه، ومن كانت بدعته دون ذلك فينظر في المصلحة.....

اختلاف قنوت الوتر عن قنوت دفع البلاء:

_____

السؤال: بعض الأئمة في القنوت في هذه الأيام يدعون بدعاء القنوت في الوتر؟

_____

الجواب: القنوت هنا ليس قنوت وتر وإنما هو قنوت لدفع البلاء، فيقنت لدفع هذا البلاء، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو للمستضعفين وعلى الظالمين بالدعاء المناسب، فإذا رأيت أحداً من هؤلاء فبلغه، وبيِّن له المشروع. .....

(5/57)

حكم صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد:

_____

السؤال: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد هل يصلى العيد بنية الجمعة؛ ليسقط عنه الظهر والجمعة؟

_____

الجواب: الصحيح أن من يدرك العيد مع الإمام فإنه يرخص له في الجمعة إن شاء حضر وإن شاء لم يحضر، ولكن إذا لم يحضر يجب أن يصلي ظهراً؛ لأنه إذا سقطت الجمعة فلها بدل وهو الظهر، وهذا بالنسبة للمأمومين، أما الإمام فيلزمه أن يقيم الجمعة، ولا تجزئ صلاة العيد عنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم العيد والجمعة إذا كانا في يوم واحد. .....

(5/58)

حكم سجود الرجل في زحام وأمامه امرأة في الحرم:

_____

السؤال: في الحرم زحام شديد، فيكون أمام الرجل امرأة فلا يستطيع السجود، فماذا يصنع؟

_____

الجواب: إذا كان أمامه امرأة وهو يخشى على نفسه من انشغال قلبه فلينصرف ويطلب مكاناً آخر ولو كان جمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بحضرة طعام) فكيف إذا كان بحضرة هذه المرأة التي يفتتن بها من باب أولى، حتى لو فاتت الجمعة يقضيها ظهراً، ولهذا لو فرض أن الإنسان أصيب مثلاً بغائط حاصره، فإنه ينصرف ويقضي حاجته، ثم يذهب إلى الجمعة، فإن أدرك فهذا المطلوب، وإن لم يدرك فلا شيء عليه، ومن ترك العمل لعذر ولا سيما بعد الشروع فيه فإنه يكتب له أجره كاملاً، أما إذا كان لا يخشى الفتنة فإنه يبقى في مكانه، وعند السجود ينتظر حتى يرفع الإمام، ثم يسجد بعده، وإن شاء جلس وأومأ بالسجود. .....

حكم الصور التي فيها تعليم الصغار:

_____

السؤال: بالنسبة لصور الحيوانات التي تستخدم لتعليم الأطفال الحروف الهجائية، بأن يكون كل حرف فوقه حيوان يبدأ اسمه بهذا الحرف، مثلاً: جيم يوضع جمل، وهذا فيه فائدة لتعليم الصغار، فما هو الحكم؟

_____

الجواب: لا بأس من أن يبين للطلبة هذه الحروف بشرط: أن يقطع رأسها فيجعلها بعيراً بدون رأس. .....

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [6]

_____

في هذا اللقاء تفسير الآيات الأُول من سورة النبأ، وبيـان أن النبأ الذي يساءلون عنه هو ما جاء به الرسول صلى اللـه عليـه وسلم ولا سيما ما جاء به من الأخبار عن اليـوم الآخـر والبعـث والجزاء، واختلافهم يعني: منهم من آمن به وصدق، ومنهم مـن كفر وكذب، وقد استمر الشيخ في تفسير آيات النبـأ إلـى الآيـة العاشرة من نفس السورة، ثم أجاب على أسئلة الحضور.

تفسير آيات من سورة النبأ:

_____

الحمد لله رب العـالمين، وأصـلي وأسـلم علـى نبينـا محمـد خاتم النبيين وإمام المتقيـن، وعلـى آلـه وأصـحابه ومـن تبعهـم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذا اليـوم الخميـس، الأول من شهر صفر، أو الثلاثين مـن شـهر محـرم، نفتتـح هـذه الجلسة كالعادة نبـدأ هـذه الجلسـة بالحمـد للـه رب العـالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مـن يهـده اللـه فلا مضـل لـه، ومـن يضـلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعـالى بالهـدى وديـن الحـق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهـد فـي اللـه حـق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليـه، وعلـى آلـه وأصـحابه ومـن

تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. ورأيت أن نستفتح جلساتنا بشيءٍ من تفسير القرآن الكريم، وليكن ذلك من سورة النبأ؛ لأن هذه السورة كثيراً ما تقرأ في صلاة المغرب والعشاء، فنبدأ أولاً بسورة النبأ.....

(6/2)

تفسير قوله تعالى: (عم يتساءلون عن النبأ العظيم):

_____

قال الله عز وجل: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنْ النَّبَإِ الْعَظِيمِ * الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ [النبأ:1-3]

_____

يعني: عمَّ يتساءل هؤلاء المكذبون بالقرآن وغيره؟

ثم أجاب الله عز وجل عن هذا السؤال فقال: عَنْ النَّبَإِ الْعَظِيمِ * الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ [النبأ:2-3]

وهذا النبأ هو ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من البينات والهدى، ولا سيما ما جاء به من الأخبار عن اليوم الآخر والبعث والجزاء، وقد اختلف الناس في هذا النبأ الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم: فمنهم من آمن به وصدق، ومنهم من كفر به وكذب، فبين الله أن هؤلاء الذين كذبوا سيعلمون ما كذبوا به علم اليقين، وذلك إذا رأوا القيامة: يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ [الأعراف:53].

(6/3)

تفسير قوله تعالى: (كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ):

_____

ولهذا قال هنا: كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ [النبأ:4-5] والجملة الثانية توكيد للأولى من حيث المعنى، وإن كانت ليست توكيداً باعتبار اصطلاح النحويين أنه فصل بينها وبين التي قبلها بحرف العطف، والتوكيد لا يفصل بينه وبين مؤكده بشيء من الحروف، والمراد بالعلم الذي توعدهم الله به هو علم اليقين الذي يشاهدونه على حسب ما أخبروا به.

تفسير قوله تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلْ الأَرْضَ مِهَاداً * وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً * وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً)

_____

ثم بين الله تعالى نعمه على عباده ليقرر هذه النعم، فيلزمهم شكرها، فقال: أَلَمْ نَجْعَلْ الأَرْضَ مِهَاداً * وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً * وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً * وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً [النبأ:6-9] إلى آخره. فالأرض جعلها الله تعالى مهاداً ممهدة للخلق ليست بالصلبة التي لا يستطيعون حرثها، ولا المشي عليها إلا بصعوبة، وليست باللينة الرخوة التي لا ينتفعون بها، ولكنها ممهدة لهم على حسب مصالحهم وحسب ما ينتفعون به، أما الجبال فجعلها الله تعالى أوتاداً بمنزلة الوتد للخيمة، حيث يثبتها فتثبت به، وهو أيضاً ثابت كما قال تعالى: وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا [فصلت:10]. وهذه الأوتاد قال علماء الأرض: إن هذه الجبال لها جذور راسخة في الأرض كما يرسخ جذر الوتد بالجدار، ولذلك تجدها صلبة قوية لا تزعزعها الرياح، وهذا من تمام قدرته ونعمته: وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً [النبأ:8] أي: أصنافاً ما بين ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وأسود وأحمر، وشقي وسعيد، إلى غير ذلك مما يختلف الناس فيه، فهم أزواج مختلفون على حسب ما أراده الله عز وجل، واقتضته الحكمة ليعتبر الناس بقدرة الله تعالى، وأنه قادر على أن يجعل هؤلاء البشر الذين خلقوا من مادة واحدة أنواعاً وأصنافاً متنوعة متباينة.

(6/5)

تفسير قوله تعالى: (وجعلنا نومكم سباتاً):

_____

قال تعالى: وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً [النبأ:9] أي: قاطعاً للتعب، فالنوم يقطع ما سبقه من التعب، ويستجد بـه الإنسـان نشـاطاً للمستقبل، ولذلك تجد الرجل إذا تعب ثـم نـام واسـتراح تجـدد نشاطه، وهذا من النعمة، وهو في الوقت نفسه من آيـات اللـه كما قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَـاؤُكُمْ مِـنْ فَضْلِهِ [الروم:23].

(6/6)

تفسير قوله تعالى: (وجعلنا الليل لباساً):

_____

قال تعالى: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً [النبأ:10] أي: جعل الله هـذا الليل على الأرض بمنزلـة اللبـاس، كـأن الأرض تلبسـه ويكـون جلباباً لها، وهذا لا يعرفه تمام المعرفة إلا من صـعد فـوق ظـل الأرض، وقـد رأينـا ذلـك مـن الآيـات العجيبـة إذا صـعدت فـي الطائرة وارتفعت وقد غـابت الشـمس عـن سـطح الأرض، ثـم تبينت لـك الشـمس بعـد أن ترتفـع تجـد الأرض وكأنمـا كسـيت بلباسٍ أسود لا تـرى شـيئاً مـن الأرض، كلـه سـوادٍ مـن تحتـك، فيتبين بهذا المعنى قوله تعالى: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسـاً [النبـأ:10]، أما النهار فجعله معاشاً؛ يعيـش النـاس فيـه فـي طلـب الـرزق على حسب درجاتهم وأحـوالهم، وهـذا مـن نعمـة اللـه سـبحانه وتعالى على العباد، ولنقتصر على هذا الجزء من هـذه السـورة. ونسـأل اللـه تعـالى أن ينفـع بـه، وأن يجعلنـا وإيـاكم مـن أهـل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وأن يجعلنا ممن قرأ وانتفع

إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(6/7)

حكم الذهاب إلى الكاهن إذا كان يظن أنه عالم:

السؤال: رجل أصيب بالجن، فذهب به والده إلى الكاهن، وهو على اعتقاد والديه أن هذا ليس كاهناً إنما عالم، ثم ذهبا به فأخرج ذلك الكاهن الجني وشفي، ولكن حين شفي كلمه الابن فقال له: أنت تعلم الغيب؟ قال الكاهن: نعم. إني أعلم الغيب، ثم أخذ والده من هذا الكاهن أدوية وأجبر الابن على أخذها، فأخذها مكرهاً، فما حكم المريض هل يأثم؟ وما حكم والديه حين أجبراه وهم في اعتقادهم أن هذا عالم وليس كاهناً؟

الجواب: أما شأن الوالدين حيث أجبرا الولد على أن يذهب لهذا الرجل وهما يعتقدان أنه ليس بكاهن فلا إثم عليهما، ولكن الواجب أنه لما تبين لهم أنه كاهن الواجب على الرجل وعلى والديه -أيضاً- ألا يرجعا إلى هذا الكاهن بل يكذبانه؛ لأن: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).

(6/8)

كيفية معرفة انقضاء عدة المرأة الحامل:

السؤال: حامل أسقطت مضغة لم يتبين فيها تخليق، فما حكم الدم المصاحب لهذه المضغة؟ وهل تنقضي بها العدة؟

_____
الجواب: يقول الإمام أحمد رحمه اللـه: إن النفـاس لا يثبـت إلا إذا وضعت مضغة لم تخلـق، فالـدم دم فسـاد لا يمنعهـا مـن صلاة ولا غيرها ولا تنقضي به العدة إلا إذا وضـعت مـا تـبين بـه خلق إنسان.

(6/9)

حكم قراءة البسملة في وسط السورة:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! البسملة فـي وسـط السـورة بعـض الفقهاء رحمهم الله قالوا: إنها مستحبة؛ لأنه كما قـال الرسـول صلى الله عليه وسلم: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيـه ببسـم اللـه الرحمن الرحيم فهو أقطع أو أبتر) فهـل هـي مسـتحبة، أو غيـر مشروعة؟

_____
الجـواب: الصـحيح أن البسـملة إذا قـرأ الإنسـان مـن أثنـاء السورة لا تستحب؛ لأن الله قال في كتابه: فَإِذَا قَـرَأْتَ الْقُـرْآنَ فَاسْـتَعِذْ بِـاللَّهِ مِـنَ الشَّـيْطَانِ الرَّجِيـمِ [النحـل:98] ولـم يـأمر بسوى ذلك، فما دامت المسألة فيها نص خاص بـأن المطلـوب ممن أراد قراءة القرآن أن يستعيذ بالله من الشـيطان الرجيـم فإن هذا يخصص العام وهو قوله: (كل أمر ذي بـال لا يبـدأ فيـه ببسم الله فهو أبتر) .

(6/10)

حكم الكلام أثناء قراءة القرآن:

_____

السؤال: ما حكم التكلم أثناء قراءة القرآن في المجالس العامة، كما يقرأ القرآن من شريط فيتكلم مجموعة من الأشخاص ما حكم هذا العمل؟

_____

الجواب: قال الله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:204]، فإذا كان عندنا مسجل يصدر منه صوت القارئ ونحن نتحدث؛ فإما أن نغلق هذا المسجل، وإما أن نستمع إليه، أما أن نبقى في لغونا وكلامنا وكأننا لا نسمع إلا أصوات بشر فإن هذا خلاف الأدب مع القرآن، فهنا أقول: إما أن تغلق المسجل، وإما أن تستمع.

حكم تجويد القرآن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض علماء التجويد قالوا: إن قراءة القرآن بالتجويد واجبة، فما صحة قولهم؟

_____

الجواب: الصحيح أن قراءة القرآن بالتجويد ليست واجبة، وأن التجويد ليس إلا لتحسين القراءة فقط، فإذا قرأ الإنسان قراءة أوضح فيها الحرف وجعله محركاً بما هو محركٌ به فإن هذا كافٍ، فأما قوله: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً [المزمل:4] فليس معناها جوّده، بل المعنى اقرأه على مهل.

معنى الصفات السلبية والإضافية والمركبة منهما:

_____

السؤال: نفاة الصفات لا يثبتون لله سبحانه وتعالى صفات ثبوتية، وإنما يثبتون له صفات سلبية أو إضافية أو المركبة منهما، ما السلبية؟ وما الإضافية؟ وما المركبة منهما؟

_____

الجواب: هؤلاء المبتدعة يقولون: إن الله تعالى لا يثبت له صفات ثبوتية، إنما يثبت له صفات إضافية أو سلبية أو مركبة منهما، فالصفات الإضافية إذا قلنا أنه خالق، فليس معناه: أنه اتصف بالخلق، ولكن معناه: أن له مخلوقاً، فوصفه بالخلق من باب الإضافة فقط. أما السلبية فيقولون: إننا لا نثبت لله شيئاً هو ثبوتي، فلا نثبت له سبحانه عِلْماً، ولكن نقول: إن الله ليس بجاهل، ولا نقول: إن الله سميع بل نقول: إنه ليس بأصم، وهكذا، فيحولون الصفات الثبوتية إلى صفات سلبية، وهذا معنى قولهم: إنهم لا يثبتون إلا صفات إضافية أو سلبية أو مركبة منهما يجعلونها إضافية سلبية، نسأل الله العافية. الصفات السلبية الإضافية يقول مثلاً: إن الله خالق، يعني: ليس بعاجز عن الخلق، وهو خالق له مخلوق، فيجعلونها سلبية إضافية.

حكم تنقص المسلم:

_____

السؤال: ما الحكم إذا قال القائل: (والله والتراب بك)؟

_____

الجواب: لعلَّ هذا قسم، كالذي يقول: (والله! والنعم)، أو (والله! والخير)، فهذا قسم ليس فيه تنقص لله عز وجل، لكن فيها تنقص لأخيه المسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم).

السقط الذي تنتهي به عدة المرأة المطلقة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حمل سقط قبل وقته، هل تنتهي به العدة، وسواءً كان سقطه بسبب خارجي، أو بدون سبب؟

_____

الجواب: يقول العلماء: السقط إذا كان قد تبين فيه خلق إنسان فإنه تنتهي به العدة، ويكون الدم فيه دم نفاس، وأما إذا لم يتبين فيه خلق إنسان فلا عبرة به، لا تنقضي به العدة، وليس الدم الذي حصل على المرأة دم نفاس. ولو تعمدت المرأة سقطه لا يحل لها أن تتعمد إسقاطه بعد أن تبين فيه خلق الإنسان، الإسقاط إذا كان في الأربعين الأول على رأي بعض العلماء، فإن بعض العلماء يرى أنه لا يجوز حتى في الأربعين الأولى، وأما بعد أن تبين فيه خلق الإنسان فلا يجوز لها إسقاطه، اللهم إلا لو تبين أن هذا الجنين فيه آفة كتشويهٍ لا يحتمل، ورأى الأطباء أن يُنزل، فلا بأس.

أنواع صوم يوم عاشوراء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما تقولون في صيام يوم بعد عاشوراء، والمشروع الصيام قبله، هل الصيام بعد عاشوراء ثبت به حديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

_____

الجواب: في مسند الإمام أحمد : (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود) ومخالفة اليهود تكون إما بصوم اليوم التاسع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) أي: مع العاشر، وتكون بصوم يوم بعده؛

لأن اليهود كانوا يفردون اليوم العاشر فتحصل مخالفتهم بصيام يوم قبله أو يوم بعده، وقد ذكـر ابـن القيـم فـي زاد المعـاد أن صيام عاشوراء أربعة أنواع: - إما أن يصوم اليوم العاشر وحده. - أو مـع التاسـع. - أو مـع العاشـر. - أو يصـوم الثلاثـة، وصـوم الثلاثة يكون فيه فائدة أيضاً وهي الحصول على صيام ثلاثة أيام من الشهر.

حكم تسمية الله بالنافع الضار:

السؤال: فضيلة الشيخ! مما يطلق على الله سبحانه وتعالى بأنه النافع الضار، فهل هما اسمان أم صفتان؟ وهل ثبت حديث فيهما؟

الجواب: ليس من أسـماء اللـه النـافع الضـار، بـل همـا مـن صفات الله عز وجل فهو الذي بيده النفـع وبيـده الضـر، وليـس الضار من الصفة التي تقال وحدها، بل يقال: النافع الضار معـاً، فإن قيل: النافع فقط فلا بأس، لكن النافع الضـار فيـه أن اللـه عز وجل بيده الأمر كله من نفـعٍ وضـر، وعلـى كـل حـال فهمـا ليسـا مـن أسـماء اللـه، وإنمـا ممـا يوصـف اللـه بهمـا فقـط، والحديث الوارد في عدهما من أسماء الله ضعيف.

كيفية التخلص من المال الذي فيه ربا:

السؤال: من له أسـهم فـي شـركة ثـم تـبين أن فيهـا نسـبة

ربوية، وأراد التخلص من هذه النسبة ففي أي الوجوه يصرفها؟

_____

الجواب: كل مـال يـدخل علـى الإنسـان بطريـق محـرم ثـم يتوب منه فإنه يصرفه بما يقـرب إلـى اللـه مـن بنـاء المسـاجد والصدقة على الفقراء وغير ذلك، المهـم أن يخرجـه مـن ملكـه تخلصـاً منـه علـى أي وجـه مـن وجـوه الخيـر، حـتى فـي بنـاء المساجد، حتى في الصدقات على الفقراء.

(6/18)

حكم امرأة اعتمرت بطفلها عن أبيها المتوفى ثم لـم تكمـل العمرة خوفاً على طفلها:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! امـرأة أهلَّـت بعمـرة عـن والـدها المتوفى، وكان معها طفلها الرضيع، وحينما وصلت الحرم كـان الهواء بارداً فخافت على وليدها ولم تكمل عمرتها، ثـم رجعـت إلى جدة وحلَّت، فما الذي يجب عليها؟

_____

الجواب: فعلها هذا محرم، ولا يحل لها أن تحل من عمرتهـا، والواجب عليها الآن أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتقصـر، وما فعلته من محظورات الإحرام فإنه لا شيء عليها فيه؛ لأنهـا جاهلة، وعليك أن تنصحها في ألا تتسرع في شيء من العبادات إلا بعد سؤال أهل العلم.

(6/19)

هل الأشاعرة من أهل السنة؟

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! هـل الأشـاعرة مـن أهـل السـنة والجماعة ؟ نرجو التوضيح.

_____

الجواب: الأشاعرة من أهـل السـنة والجماعـة فيمـا وافقـوا فيـه أهـل السـنة والجماعـة ، وهـم مخـالفون لأهـل السـنة والجماعة في باب الصفات؛ لأنهم لا يثبتون من صـفات اللـه إلا سبع صفات، ومع هذا لا يثبتونها علـى الـوجه الـذي أثبتهـا عليـه أهـل السـنة ، فلا ينبغـي أن نقـول هـم مـن أهـل السـنة علـى الإطلاق، ولا أن ننفـي عنهـم كـونهم مـن أهـل السـنة علـى الإطلاق، بل نقول: هم من أهـل السـنة فيمـا وافقـوا فيـه أهـل السنة ، وهم مخالفون لأهل السنة فيما خالفوا فيه أهـل السـنة ، فالتفصيل هو الذي يكون به الحق، وقد قال اللـه تعـالى: وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا [الأنعام:152]، فإخراجهم من أهل السنة مطلقاً ليس من العدل، وإدخالهم في أهل السـنة بـالإطلاق ليـس مـن العدل أيضاً، والواجب أن يعطى كل ذي حقٍ حقه.

حكم الوصية للفقراء والمساكين بأكثر من الثلث:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ، امرأة ليس لهـا زوج ولا ولـد، ولكـن لها أخ وأعمام، كتبت في وصيتها أن جميع مـا تخلفـه مـن مـال بعد وفاتها صدقة للفقراء والمساكين، فهل تجوز هذه الوصية؟

_____

الجواب: هذه الوصية تجوز بشرط: إجـازة الورثـة لهـا، فـإذا أجازها الورثة وهو أخوها العاصب، إذا أجاز أخوها هـذه الوصـية فلا بأس، وإن لم يجزها فلـه أن يمنـع مـا زاد علـى الثلـث؛ لأن الوصية لا تجوز بزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة.

حكم الذبح لله عند القبر:

_____

السؤال: ما حكم الذبح لله عند القبر؟

_____

الجواب: الذبح لله عند القبر بدعة؛ لأنه في الحقيقة ذريعة إلى الشرك الأكبر؛ لأن من رآك تذبح عند القبر فإنه لا يظن إلا أنك تذبح لصاحب القبر، ويكون شركاً أكبر إذا نوى به التقرب إلى صاحب القبر، وتعظيم صاحب القبر؛ لأن ذبحه على سبيل التعظيم والتقرب لا يجوز إلا لله فهو من العبادات، فإذا صرفه إلى القبر فقد صرف شيئاً من أنواع العبادة لله فيكون بذلك مشركاً.

الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة)وقوله: (فر من المجذوم فرارك من الأسد):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف نوفق بين قوله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)؟

_____

الجواب: نوفق بينهما: بأن النفي في قوله: (لا عدوى ولا طيرة) نفي لما يعتقده أهل الجاهلية أن العدوى مؤثرة بنفسها دون تقدير الله عز وجل، وأما الأمر بالفرار من الأسد فهو أمر بالفرار مما يخشى شره؛ لأن الجذام -نسأل الله العافية- من الأمراض المعدية السريعة العدوى، فالأمر بالفرار منه أمر بالأسباب الواقية كما نقول مثلاً: اتق النار بالبعد عنها، مع أن قربك من النار وبعدك عنها كله بقضاء الله وقدره، فيكون

النفـي مُنْصـباً علـى مـا كـان معهـوداً أو معتقـداً عنـدهم فـي الجاهلية مـن أن العـدوى مـؤثرة بنفسـها، ولهـذا لمـا أُورد عنـد النبي عليه الصلاة والسلام إيرادُ بأن الرجل تكون إبلـه صـحيحة ليس فيها شيءٌ من الجرب فيخالطها البعيـر الأجـرب فتجـرب، فهذه عدوى، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فمـن أعـدى الأول؟) يعني: أن إصابتها بالعدوى بتقدير الله عز وجل، كما أن وجود الجرب في الأول من الله عز وجل.

(6/23)

كتاب (في ظلال القرآن) في الميزان:

السؤال: فضيلة الشيخ! مـا رأيـك فـي كتـاب ظلال القـرآن، وما قولك في صاحبه؟

الجواب: كتاب في ظلال القرآن تفسير أدبي، وصاحبه يميل إلى الأساليب الأدبية، وفيه شـيء مـن العلـوم المتـأخرة، وفيـه علوم نافعة أيضاً، لكن فيه أخطاء كثيرة، وقد نبـه عليهـا الشـيخ عبد الله الدويش رحمة الله عليه، وألف في هذا كتاباً نبه علـى هذه الأخطاء التي فيه، فيحسن لك أن تراجعه.

(6/24)

الأمــر بــالمعروف والنهــي عــن المنكــر بالنســبة للعــوام وشروطه:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للعوام؟ وهل الواجب الأمـر بـالمعروف والنهـي

عن المنكر حتى لو عاد بالضرر على الشخص؟

_____

الجواب: الواجب على كل من له قدرة أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لكن بشروط: الشرط الأول: أن يعلم أن هذا منكر أو ليس بمنكر. لأن بعض الناس يظن الشيء منكراً وليس بمنكر شرعاً، فلا بد أن يكون عنده علم بأن هذا منكر، أما مجرد أن يكون ذوقه ينفر منه ويرى أنه منكر، فهذا لا يجوز أن ينكر؛ لأن الذوق ليس مقياساً شرعياً وليس هو الدليل الشرعي، لكن إذا علم أن هذا منكر فإنه ينهى عنه. الشرط الثاني: أن يعلم أن فاعل هذا المنكر واقعٌ في المنكر. فإنه قد يكون الفاعل فعله على وجه ليس بمنكر في حقه، ولهذا لما دخل الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وجلس لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم الجلوس وإنما سأله أولاً: (هل صليت؟ قال لا. قال: قم فصلِّ ركعتين). فلو رأينا رجلاً ممسكاً بيد امرأة في السوق فلا يجوز أن ننكر عليه؛ لأنه من الجائز أن تكون المرأة من محارمه؛ أو زوجة له، أو أختاً له، أو ما أشبه ذلك، فلا بد من هذين الأمرين: الأمر الأول: أن يعلم أن هذا منكر في حكم الله. والمعنى الثاني: أن يعلم أن هذا الرجل متلبس به. فإن كان لا يعلم هذين الأمرين لا يحل له أن يتكلم.

حكم المسح على النعلين:

_____

السؤال: ثبت عن بعض الصحابة كابن عمر وعلي بن أبي طالب وأوس بن أوس الثقفي في السنن وغيرهم أنهم مسحوا على نعالهم، وأن بعضهم نزع نعليه ثم دخل فصلى في المسجد ومنها: حديث حصين بن عبد الرزاق على شرط الشيخين، فكيف نوجه هذا؟

_____

الجـواب: هـذا لـه تـوجيه عنـد بعـض أهـل العلـم: أنـه يجـوز المسح على النعلين إذا كانت تستر أكثر القدم. وبعضهم يقول: إن القدم إما أن تكون مسـتورة بـالخف والجـورب فتمسـح، أو غير مستورة بشيء فتغسـل، أو مسـتورة بالنعـل فـترش رشـاً بين الغسل والمسح، وحملوا الحديث الـوارد فـي المسـح علـى النعلين على هذا وقالوا: إن المراد أنه رشها، ثم مر بيده عليها. وعلى كل حال فالاحتيـاط للمـرء ألا يقـدُم علـى شـيء إلا وهـو يعلم أن السنة جاءت به، أو يغلب علـى ظنـه أن السـنة جـاءت به، وأما ما ورد عن الصحابة ممـا يخـالف ظـاهر السـنة فـإنه لا يؤخذ به بل يعتذر عنهم ولا يحتج بفعلهم.

حكم قطع صلاة النفل من غير عذر:

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! بالنسـبة لصـلاة النفـل هـل يجـوز للإنسان أن يقطعها بدون عذر إذا شرع فيها؟

الجواب: قال أهل العلم رحمهم الله: كل من دخل في نفـلٍ فله أن يقطعه؛ لأنه نفل، والاسـتمرار فيـه نفـل لكنـه يكـره أن يقطعه لغير غرض صحيح، واستدلوا لذلك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع صـومه حيـن دخـل علـى أهلـه ووجـد عنـدهم طعاماً فقـال: أرينيـه فلقـد أصـبحت صـائماً فأكـل). واسـتدلوا أيضاً: بأن النفل زيادة، إن جاء بها الإنسان فهـو أكمـل، وإن لـم يأت بها فلا حرج عليه، إلا أنه يستثنى من ذلـك الحـج والعمـرة، فإن الشروع في نفلهما مُلزم، ولهذا سمى الله تعالى ذلك نذراً وقال: وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ [الحـج:29] وقـال تعـالى: وَأَتِمُّـوا الْحَـجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَـإِنْ أُحْصِـرْتُمْ فَمَـا اسْتَيْسَـرَ مِـنَ الْهَـدْيِ [البقـرة: 196] قال ذلك قبل أن يفرض الحج والعمرة، ولكن كمـا قلـت لك: لا ينبغي أن يقطعه إلا لغرضٍ صحيح.

البسملة ليست آية من سورة الفاتحة:

_____

الشيخ: فضيلة الشيخ! هل البسملة آية من سورة الفاتحة؟ وإذا كانت آية فما حكم من لم يقرأها في الصلاة؟

_____

الجواب: الصحيح أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة، والدليل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها كما يجهر ببقية الآيات، ودليل آخر: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] قال الله: حمدني عبدي ...) وذكر تمام الحديث، ولو كانت البسملة من الفاتحة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه ثبت بالاتفاق أن الفاتحة سبع آيات، وإذا قسمناها على الوجه الذي أتى القرآن الكريم عليه تبين أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأننا إذا جعلناها سبع آيات، والبسملة منها صارت الآية الأخيرة منها طويلة لا تتناسب مع الآيات الأخرى، ولأن قوله تعالى في الحديث القدسي: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) يقتضي أن تكون أول الآيات الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2]؛ لأن: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:3] لله، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4] لله، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5] بين الله وبين العبد، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة:6] للعبد، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ للعبد غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] للعبد، فتكون ثلاث آيات من أول السورة لله، وثلاث آيات في آخر السورة للعبد، والآية الرابعة وهي الوسطى بين الله وبين العبد.

حكم من حكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وأنه أفضل وأحسن من غيره، وإنما حكم بغيره لهوى في نفسه، وتقليداً لمن سبقه من الحكام، فهل يكفر بذلك كفراً مخرجاً من الملة جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: لا يكفر بهذا كفراً مخرجاً من الملة، وإنما يكون عاصياً، جائراً في الحكم، وعليه إثم العصاة والجائرين في الحكم، ولا يخرج عن الإسلام. وأما من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم غير الله كحكم الله، أو أحسن منه، فهذا هو الذي يكفر. ولهذا نرى أن الذين يضعون قوانين تخالف الشريعة ليحكم فيها بين عباد الله وفي عباد الله، نرى أنهم على خطر عظيم، سواء حكموا أو لم يحكموا، ونرى فرقاً بين شخص يضع قانوناً يخالف الشريعة ليحكم الناس به، وشخص آخر يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله؛ لأن من وضع قانوناً ليسير الناس عليه، وهو يعلم مخالفته للشريعة، ولكنه أراد أن يكون الناس عليه؛ فهذا كافر، ولكن من حكم في مسألة معينة يعلم فيها حكم الله، ولكن لهوىً في نفسه؛ فهذا ظالم أو فاسق، وكفره إن وصف بالكفر، فكفر دون كفر.

حكم المسرحيات والتمثيليات لغرض الدعوة والترفيه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم المسرحيات والتمثيليات لغرض الدعوة أو للترفيه؟

_____
الجواب: إذا كانت هذه التمثيليات لا تتضمن محرماً، فلا أرى فيها بأساً، ومعنى: لا تتضمن محرماً، أي: ليس فيها تمثيل للرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا الأئمة، وليس فيها كذب، ولا قيام رجل بدور امرأة أو العكس، ولا تمثيل بالكفار وذوي الفسوق والنفاق. وإنما هي ضرب مثل بالفعل فلا بأس بها، ولا يعد هذا من الأشياء المحرمة، فإن الإنسان لا يريد أن يتحدث بالشيء على أنه واقع، ولكن يريد أن يضرب مثلاً لصورة معينة، وكل الناس يعلمون أن هذا الرجل ليس هو الممثَّل به حتى نقول: إنه كذب، بل نعلم أنه فلان بن فلان وليس هو الرجل الذي طلَّق امرأته بغضب، أو ضرب أولاده ضرباً مبرحاً، أو ما أشبه ذلك.

حكم القراءة في الصلاة بسورة الفاتحة فقط:

_____
السؤال: بعض الناس يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، فيقرأ الفاتحة ويعيد الفاتحة مرة ثانية، ويستدل بهذا الحديث، فما حكم ذلك؟

_____
الجواب: حكم هذا أن من قرأ الفاتحة ثم أعادها لا تكفيه إعادتها عن قراءة السورة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسيء في صلاته أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن، ولكن كيف يقرأ هذا؟! نرجع إلى السنة، وإلا لكان للقائل أن يقول: يكفي أن يقرأ آية أو آيتين من كتاب الله بدون الفاتحة، أو يقول: يمكن أن يقرأ السورة قبل الفاتحة، فنحن نرجع في هذا إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عنه أبداً لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه كرر الفاتحة، غاية ما هنالك أنه كرر سورة الزلزلة أي: قرأها في الركعة الثانية، وشك الراوي

نفسه: هل أعادها نسياناً، أو استناناً؟

حكم الخروج على الحاكم الكافر عن طريق الاغتيالات:

_____

السؤال: درسنا بالأمس في كتاب الفتن: بأنه لا يجوز الخروج على الحاكم ومنازعة الحاكم إلا إذا ظهر منه كفر بواح، فإذا كان شرط الخروج تكافؤ القوى، ولكن لم يتحقق هذا الشرط، وكان الخروج عن طريق الاغتيالات -مثلاً- أو الجماعات السرية التي تقوم بعمليات كما يفعل الآن في بعض المجتمعات، فهل هذا يعتبر من المنازعة، وهل هو جائز أم لا؟

_____

الجواب: إذا كان كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان، وقدر أن يقتل هذا الذي فعل هذا الكفر البواح الذي عنده فيه من الله برهان، فلا بأس، يقتله بما يستطيع، لكن أن ينازعه ويأتي علناً بدون أن تكون عنده قدرة، فهذا لا يجوز. ثم إن الاغتيال -أيضاً- يجب أن يقيد بما إذا كان خلفه لا يكون مثله أو أشد منه؛ فيحصل بقتله مفاسد أكبر من إبقائه ولا تحصل الفائدة، ومثل هذه المسائل دقيقة يجب أن نعتبر بما سبق وبما لحق من حصول الفتن والشر والتنازع في هذه الإجراءات.

حكم البيعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي شروط البيعة؟ وما حكم بيعة المجنون؟

_____

الجواب: البيعة التي تكون في بعض الجماعات بيعة منكرة شاذة؛ لأنها تتضمن أن الإنسان يجعل لنفسه إمامين وسلطانين؛ الإمام الأعظم الذي هو على جميع البلاد، والإمام الذي بايعه، وتفضي إلى شر بالخروج على الأئمة الذي يحصل به من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، ما لا يعلمه إلا الله، وأما التأمير على الجماعة، فهذا قد جاءت به السنة فيما إذا سافر جماعة أن يؤمروا أحدهم.

حكم من صلى واقفاً دون أن يركع أو يسجد بسبب الزحام:

_____

السؤال: رجل صلى في الحرم، وكان الوقت وقت زحام، فصلى واقفاً لم يركع ولم يسجد؟

_____

الجواب: الواجب إذا كان هناك زحام أن يأتي الإنسان بالركوع؛ لأن الركوع يسهل، أما السجود فإنه ينتظر حتى يقوم الناس ثم يسجد، أو يجلس قاعداً ويومئ بالسجود، أو يسجد على ظهر إنسان على ما ذهب إليه بعض أهل العلم بأن يسجد على ظهر إنسان. ولكن الذي أرى: أنه إما أن يسجد بالإيماء، وإما أن ينتظر حتى يقوم الإمام ثم يسجد بعدها، ولعلَّ السجود بالإيماء أحسن؛ من جهة أنه لا يتخلف عن الإمام، ويكون قد اتقى الله ما استطاع. السائل: هل عليه إعادة الآن؟ الشيخ: إن أعاد فهو أحب إليّ.

سبب التعبير عن القرب الشديد بشراك النعل دون غيره:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: (الجنة أقـرب إلـى أحـدكم مـن شـراك نعلـه والنـار كـذلك) مـا العبرة من التعبير عن القرب بالنعال أو شراك النعل، ولم يقـل مثلاً: بالدثار أو الشعار؟

_____

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أن هـذا ممـا جـرى بـه المثـل عند العرب، واستمع إلى قول أبي بكر رضي الله عنه:

كلنا مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وأن هذا مما يضرب به المثل، فساق النبي صلى اللـه عليـه وسلم على هذا المعروف عند العرب، والله أعلم.

أفضل الكتب المختصرة في العقيدة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما أحسن المختصرات في العقيدة؟

_____

الجواب: أحسن المختصرات فيما أرى: العقيدة الواسـطية ؛ لأنهـا كلهـا مبنيـة علـى الكتـاب والسـنة، كلهـا آيـات وأحـاديث، والطحاوية لا بأس بها، لكنها فيها تكرار كثير، وفيها تفريـق فـي الموضوع الواحد، تجده يتكلم -مثلاً- عن الإرادة في أول الكتاب وفي آخر الكتاب، فأرى أن يدرس الإنسـان العقيـدة الواسـطية لشيخ الإسلام ابن تيمية قبل أي كتاب صنف في هذا الباب.

حكم تكفير رجل معين يعمل أعمالاً كفرية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! اختلف العلماء في تكفير رجل معين يعمل أعمالاً كفرية ما بين متشدد وما بين متساهل، بعضهم يقول: إذا رأيت رجلاً يطوف حول قبر فاسأل عن نيته: لماذا يطوف؟ وبعضهم يقول: بمجرد رؤية الرجل فإنه يكفر، خصوصاً إذا كان يعلم هذا الشيء، فهل ينكر بعضهم على بعض؟ وما رأيكم في هذا الشيء؟

_____

الجواب: أقول: لعلك تفهم أن في الأمة الإسلامية طائفتين متطرفتين: الخوارج والمرجئة ، فالخوارج يقولون: لا ينفع مع المعصية إيمان، ويكفرون كل فاعل كبيرة. و المرجئة يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، ويجعلون كل صاحب معصية مؤمناً كامل الإيمان. وهكذا في زمنك الآن فيه من جذبته المرجئة وتوسع في التساهل في الحكم على الناس، وفيهم من نزع نزعة الخوارج وصار يكفر في كل ذنب. والواجب الاقتصار في التكفير على ما جاء في الكتاب والسنة؛ لأن الحكم بالتكفير من جملة الأحكام التي تُتلقى من عند الله، فكما أنه لا يحل لنا أن نقول: هذا واجب وهذا حرام إلا بدليل، فلا يجوز أن نقول: هذا كفر وهذا إيمان إلا بدليل، ثم إنا إذا قلنا: هذا كفر فلا نحكم عل كل فاعل أن يكون كافراً؛ لأنه قد يكون معذوراً، أو يشتبه عليه الحق، أو يكون مضطراً ارتكب هذا للضرورة، فنصبر حتى نتبين حال هذا المرء، فإذا تبين حاله وأن الرجل عنده علم، ولكنه تجرأ على ما يصل به إلى الكفر؛ كفَّرناه. السائل: هل ينكر بعضنا على البعض الآخر؟ الشيخ: نعم، معلوم ننكر على المتطرف في هذا ونقول له: اتق الله في عباد الله، لا تكفر من لم يكفره الله عز وجل، وللآخر لا ترجئ من لم يرجئه الله، هذا الكتاب والسنة نمشي عليهما.

حكم الجمعيات التي تقام بين الموظفين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل دَين أو قَرْضٍ جَرَّ نفعاً فهو ربا) أو كما قال صلى الله عليه وسلم، هل يدخل هذا في الجمعيات التي يتخذها بعض الأشخاص الذين يجعلون من رواتبهم شيئاً فيأخذه كل شهر واحد منهم؟

_____

الجواب: أولاً الحديث الذي أشرت إليه حديث ضعيف مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه مشهور عند أهل العلم -أي: مشهور عندهم: (أن كل قرض جر منفعة فهو ربا)- ووجهه: أن المقصود بالقرض الإحسان والإنفاق، فإذا انتفع المقرض من ورائه خرج عن مقصوده وصار مقصوداً به المعاوضة، فإذا قلت: إني أقرضك ألف ريال بشرط: أن ترده لي ألفاً ومائتين، فهذا ليس بإقراض. وأما الجمعيات التي يفعلها بعض الناس يتفقون على أن يجعلوا من مرتباتهم شيئاً معيناً يعطى لشخص منهم وفي الشهر الثاني للثاني، وفي الشهر الثالث للثالث، وهكذا، فهذا جائز وليس من باب القرض الذي جر نفعاً؛ لأن المقرض لم يأته أكثر مما أقرض، سلم ألفاً وسيأتيه ألف فقط.

الأفضل في قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لقراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة هل هي مع قراءة فاتحة الإمام، أم عندما يدخل في السورة؟ وهل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سكت بين قراءة الفاتحة وبين السورة؟

_____

الجواب: الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة

الإمام لها؛ لأجل أن ينصت للقراءة المفروضة -الركن- لأنه لو قرأ الفاتحة والإمام يقرأ الفاتحة لم ينصت للركن، وصار إنصاته لما بعد الفاتحة وهو التطوع، فالأفضل أن ينصت لقراءة الفاتحة؛ لأن الاستماع إلى الركن أهم من الاستماع إلى السنة، هذه من جهة، ومن جهة أخرى: أن الإمام إذا قال: (ولا الضالين) وأنت لم تتابع إلى ما تستمع له فلن تقول: (آمين) وحينئذٍ تخرج عن الجماعة، فالأفضل هو هذا. أما السكتة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة فلم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الإمام يسكت سكوتاً يتمكن به المأموم من قراءة الفاتحة، وإنما هو سكوت يسير يتراد به النفس من جهة، ويفتح الباب للمأموم من جهة أخرى، حتى يشرع في القراءة ويكمل، ولو كان الإمام يقرأ فهي سكتة يسيرة وليست طويلة.

حكم إخراج الرافضة من المساجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في المنطقة الشرقية يكثر فيها الرافضة ، وقد يدخل بعضهم أحد المساجد فيصلي فهل ننكر عليه ونخرجه من المسجد، وخصوصاً في مناطق الأعمال، حيث يزدحم المسجد في صلاة الظهر باشتراكه مع الرافضة في نفس العمل؟

_____

الجواب: لا أرى أن تخرجوهم من المسجد، بل أرى أن تمكنوهم من المسجد ليصلوا، ولكن يجب عليكم أن تناصحوهم، وألا تيأسوا من هداية الله لهم؛ لأن الله عز وجل على كل شيءٍ قدير، وقد بلغني أنه -ولله الحمد- بدأ منهم أناس يتحررون من رقِّ مذهبهم ويلتحقون بمذهب أهل السنة والجماعة.

حكم العمل في المحلات التي فيها أشياء محرمة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد عند أبي محل لبيع الأدوات الكهربائية مثل: التلفزيون والفيديو وبعض آلات العزف وكذلك الساعات الذهب، ويطلب مني الجلوس فيه والبيع، ولكني أرفض ذلك هل يعتبر هذا من العقوق؟ وما هو الواجب عليَّ؟

_____

الجواب: هذا ليس من العقوق، إذا امتنعت عن فعل المحرم الذي يفعله والدك، لكن الواجب عليك أن تنصحه وتقول له: هذا حرام وكسبه حرام، فإن اهتدى فهذا هو المطلوب، وإن لم يهتد فالإثم عليه وأنت لك أجر بنصحه؛ لأن الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [البقرة:272]، وإذا قال: اجلس في الدكان للبيع، فلا تبع الأشياء التي تستعمل في محرم، بع الأشياء التي غالباً ما يفعل الناس بها الشيء المباح، كالراديو والمسجلات، وأما الفيديو والتلفزيون فلا تبعه؛ لأن أكثر الذين يشترون هذه الأشياء يستعملونها في محرم.

وجوب الإنكار على النساء اللآتي ينشدن بالمكبرات في الأعراس:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يكون في بعض قصور الأفراح أن صالة النساء تكون بجانب صالة الرجال، فهل يجب الإنكار في حال سماع أصوات امرأة تنشد من مكبر صوت، أو بدونه؟

_____
الجواب: أما الإنشاد في مكبر صوت فهذا يجب منعه، يجب على ولاة الأمور أن يمنعوه، وعلى أهل القصور أن يمنعوه، وعلى أهل الزوج والزوجة أن يمنعوه؛ لما في ذلك من الضرر، والفتنة، والأذية للجيران. وأما الصوت الآتي بدون مكبر فينظر، إذا خيفت الفتنة فإنه يجب إبعاد النساء عن الرجال، والغالب أن الفتنة لا تؤمن لا سيما في هذه الليلة التي هي ليلة زواج، فإن النفوس مهيأة للفتنة، فنرى أن يفصل النساء عن الرجال في محل بعيد حتى لا يسمعوا أصواتهن.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [7]

_____
في هذه المادة تفسير بعض آيات من سورة النبأ، مع بيان بعض معانيها وفوائدها، ثم الجواب عن الأسئلة الواردة في هذا اللقاء.

تفسير آيات من سورة النبأ:

_____
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن هذه الجلسة الثانية في الشهر، شهر صفر عام (1413هـ)،

الموافق يوم الخميس، وقد أخبرت الإخوة أننا سنتوقف عن الجلسة لمدة أسبوعين؛ نظراً للسفر إلى الحجاز إن شاء الله تعالى. وقد رأينا أن نبدأ بتفسير جزء عم، وأخذنا أول سورة (النبأ) إلى قوله تعالى: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً [النبأ:10-11].....

(/)

تفسير قوله تعالى: (وبنينا فوقكم سبعاً شداداً):

قال تعالى: وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً [النبأ:12] وهي السماوات السبع، وصفها الله تعالى بالشداد؛ لأنها قوية، كما قال تعالى: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ [الذاريات:47] أي: بنيناها بقوة.

(7/2)

تفسير قوله تعالى: (وجعلنا سراجاً وهاجاً):

قال تعالى: وَجَعَلْنَا سِرَاجاً وَهَّاجاً [النبأ:13] يعني بذلك: الشمس، فهي سراجٌ مضيء، وهي -أيضاً- ذات حرارة عظيمة وهاجة -أي: وقادة- وحرارتها كما تشاهدون في أيام الصيف حرارة شديدة مع بعدها الساحق عن الأرض، فما ظنك بما يقرب منها، ثم إنها تكون في أيام الحر في شدة حرها من فيح جهنم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) وقال عليه الصلاة والسلام: (اشتكت النار إلى الله فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون منها

الزمهرير -يعني: من البرد، زمهرير جهنم، نعوذ بالله منها- وأشد ما تكون من الحر من فيح جهنم) ومع ذلك فإن فيها مصلحةً عظيمة للخلق، إذ أنها توفر على الخلق أموالاً عظيمة في وقت النهار، حيث يستغني الناس بها عن إيقاد الأنوار، وكذلك طاقة تستخرج منها، تكون فيها فوائد كثيرة، وكذلك إنضاج الثمار، وغير هذا من الفوائد العديدة من هذا السراج الذي جعله الله عز وجل لعباده.

(7/3)

تفسير قوله تعالى: (وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً):

ولما ذكر السراج الوهاج الذي به الحرارة واليبوسة ذكر ما يقابل ذلك؛ فقال: وَأَنزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً [النبأ:14] والماء فيه رطوبة وفيه برودة، وهذا الماء أيضاً تنبت به الأرض وتحيا به، فإذا أضيف ماء السماء إلى حرارة الشمس حصل في هذا إنضاج للثمار ونمو لها على أكمل ما يكون: وَأَنزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ [النبأ:14] أي: السحاب، ووصفها الله بأنها المعصرات؛ كأنما تعصر هذا المطر عند نزوله عصراً كما يُعصر اللبن من الضرع، وقوله: مَاءً ثَجَّاجاً [النبأ:14] أي: كثير التدفق واسعاً.

(7/4)

تفسير قوله تعالى: (لنخرج به حباً ونباتاً وجنات ألفافاً):

قال تعالى: لِنُخْرِجَ بِهِ حَبّاً وَنَبَاتاً * وَجَنَّاتٍ أَلْفَافاً [النبأ:15-16] لنخرج بهذا الماء الذي ينزل من السماء إلى الأرض فتنبت

الأرض، فيخرج الله به الحب من جميع أصنافه وأنواعه؛ من البر، والشعير، والذُرة وغيرها، والنبات من الثمار: كالتين، والعنب وما أشبه ذلك: وَجَنَّاتٍ أَلْفَافاً [النبأ:16] أي: بساتين ملتفاً بعضها على بعض؛ لكثرتها وحسنها وبهائها. ولما ذكر الله ما أنعم به على العباد ذكر حال اليوم الآخر، وأنه ميقات يجمع الله فيه الأولين والآخرين، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه في جلسة أخرى. نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملنا خالصاً لله موافقاً لمرضاته.

الجمع بين أحاديث تقديم اليدين على الركبتين والعكس:

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف يتم الجمع بين حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وبين حديث أبي هريرة ، حديث وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ركبتيه في السجود قبل يديه، وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) مع أن الحافظ ابن حجر رجح في بلوغ المرام حديث أبي هريرة وهو موقوف، والحافظ ابن القيم تكلم عليه من عشرة وجوه، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: قولي في ذلك: أنه ليس بينهما تعارض، وأن معناهما متفق، فحديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه يوافق حديث أبي هريرة تماماً؛ لأن حديث أبي هريرة يقول: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) والبعير إذا برك يقدم يديه كما يعرفه من شاهده، فكان مطابقاً تماماً لحديث وائل بن حجر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى في حديث أبي هريرة أن يضع المصلي يديه قبل ركبتيه؛ لأنه إذا فعل ذلك صار كالبعير، وقد توهم

بعض الناس فقال: إن ركبتي البعير في يديه، وصدق فإن ركبتي البعير في يديه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، بل قال: فلا يبرك كما يبرك البعير، فالنهي في الحقيقة نهيٌ عن الهيئة والصفة، وكل من شاهد البعير عند بروكه يجد أنه يقدم يديه أولاً وبذلك يتطابق حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع حديث وائل بن حجر، ويبقى النظر في قوله في آخر الحديث: (وليضع يديه على ركبتيه) فإن هذا لا شك وهم من الراوي وانقلاب عليه، إذ أنه لا يتطابق مع أول الحديث، وأول الحديث هو العمدة وهو الأساس وآخره فرع عليه، وإذا كان فرعاً وجب أن يكون الفرع مطابقاً للأصل، وحينئذٍ لا يطابق الأصل إذا كان لفظه: وليضع ركبتيه قبل يديه.

السنة في المساقاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! مر في حديث الزبير في قصة شراج الحرة: أنه تخاصم هو ورجل من الأنصار في المساقاة، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير أن يسقي حتى ترتوي الأرض ويرتفع الماء إلى الجدر، أما الموجود عندنا يا فضيلة الشيخ في دمشق في مياه نهر بردي أنها لا تقسم على هذا النظام، بل بالقراريط يكتتب الشخص الذي يريد أن يسقي أرضه مقدار قراريط معينة من الأرض، ثم يسقي ولا يشترط أن تروى الأرض أو لا تروى حتى يقسم إلى غيره، فهل هذه القسمة التي يتبعونها صحيحة؟

_____

الجواب: والله! يا أخي! أنا لست عالماً في سوريا حتى أبين أنها صحيحة فتبقى، أو فاسدة فتلغى، وهذا يرجع إلى العلماء هنالك، أنت عرفت السنة الآن، واسأل العلماء هل هذا يوافق السنة أو يخالفها؟

الحكمة في إنكار المنكر:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز تأخير الإنكار على شخص وقع مثلاً في الشرك أو الكفر، وكذلك شخص وقع في المحرم للمصلحة، أو لترتب فتنة أعظم إذا أنكر؟

الجواب: قال الله تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ [النحل:125] وطريق الحكمة هو الذي يجب أن يسير عليه المرء، فإذا رأى أنه لا يجابه صاحبه بالإنكار، وأن يتريث قليلاً ثم يستعمل معه الإنكار، كان هذا حسناً.

حكم العمل بخلاف العقد المتفق عليه:

السؤال: فضيلة الشيخ: قد سألني أحد العمال الموجودين بالمنطقة أنه قدم إلى المنطقة وقد اتفق مع كفيله بالمنطقة على عمل معين، فلما أتى لم يجد عند هذا الكفيل مؤسسة فأطلقه وقال له: اذهب واعمل ونهاية الشهر تأتي لي بثلاثمائة ريال، فهو يقول: هل هذا العمل صحيح؟

الجواب: هذا عمل محرم، ولا يحل لأحد أن يستقدم العامل على عمل معين ثم يصرفه إلى عمل آخر، حتى وإن كان بالأجرة الشهرية التي اتفق معه، يعني: لو استقدمه على أن يكون نجاراً فإنه لا يحل له أن يستعمله على الحدادة مثلاً، أو

على رعي الإبل، أو على حرث الزرع؛ لأن هذا خلاف العقد، وقد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة: 1] فإذا كان الأمر أشد من هذا كأن يتركه ويفرض عليه ضريبة كل شهر يحضرها، فهذا أشد وأقبح؛ لأن هذا أولاً: مخالف للشرع، ومخالف لنظام الدولة، وأكل للمال بالباطل، فلا يحل له، ولهذا العامل أن يرفع الأمر إلى نظام العمل والعمال ويشكو كفيله. السائل: لو أتى إليك شخص وقال: أنا أريد أن أعمل وقد تكلفت، يعني: دفعت مبالغ كبيرة في بلدي أريد أن أعمل أو أرجع إلى بلدي وقد خسرت أموالاً كثيرة، فعندما أعمل عندك أجد مبلغاً معيناً يغطي التكاليف التي بسببها جئت، فالرجوع أصعب عليَّ من العمل بهذه الصورة؟ الشيخ: على كل حال، إذا رضي لكنه راضٍ عن إغماض وكراهية فكأنه لم يرض، وهذا الكفيل سيعاقبً على ذلك يوم القيامة، حتى لو رضي العامل، وقال: أنا إذا رجعت إلى بلدي أخسر خسارة كبيرة، وأنا أرضى وإن كان على خلاف ما تمَّ العقد عليه، فإنه إذا كان ذلك عن إغماض وكراهية لا تبرأ به ذمة الكفيل. السائل: والكفيل الآخر الذي سوف يعمل عنده هل عليه شيء؟ الشيخ: أنا ما فهمت من كلامك إلا كفيلاً واحداً. أنت أتيت به من الخارج ليعمل عندك ولو مزارعاً يسقي الزرع، فقلت له: لا أريدك، اذهب واعمل وأعطني كل شهر ثلاثمائة ريال، أليس هذا سؤالك؟ السائل: ولكن سوف يذهب إلى صاحب زرع آخر في نفس الوظيفة يعمل فيها، فصاحب الزرع الآخر هل يمكن أن يجعله عاملاً لديه وهل عليه بأس؟ الجواب: على كل حال صاحب الزرع الآخر هو معه حر، يعني: ليس عليه بأس، لكن ذلك الكفيل هو الذي عليه البأس.

حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا:

السؤال: هناك سائل يسأل عن شركة تسمى الشركة

الدوائية، هذه الشركة قائمة وتعمل ولها أسهم، ولكن تريد توسيع رأس المال؛ فطرحت أسهماً جديدة للاستهام فيها، يقول: بأنه أول بداية الشركة أعطت أرباحاً قبل أن تعمل، قبل أن تباشر العمل أعطت أرباحاً للناس، وهذا يشك أن تكون هذه الأرباح أرباحاً ربوية كانت تحصلها عن طريق وضع الأموال في البنوك، فهذا السائل يقول: ما حكم الاستهام الآن فيها؟ وما واجبنا نحو هذه الشركة؟

_____

الجواب: الإجابة أنه كما قلت: إن هذا من الربا ما دامت أعطت أرباحاً قبل أن تعمل، ولكن الواجب عليه أن يخرج هذا الذي أخذه ويتصدق به تخلصاً منه، والاكتتاب الجديد ليس فيه بأس.

(7/10)

حكم إتمام الصلاة في السفر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! مسافر أمَّ ناساً مقيمين وأتم، ماذا يكون في صلاته؟

_____

الجواب: إذا أتم صلاته وهو مسافر وصلى إماماً للمقيمين، فإن ذلك لا بأس به، لكنه خلاف السنة، فالسنة أن يصلي قصراً وأن يقول لهم: إني مسافر، سأصلي ركعتين، فإذا سلمت فأتموا.

(7/11)

الجمع بين الصلاتين في السفر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم من أراد أن يجمع في السفر بين صلاتين جمع تقديم، مع العلم بأنه يغلب على ظنه أن يدرك الأخرى في بلده؟ وما يترتب عليه إذا وصل أثناء أداء الصلاة بالمساجد؟

_____

الجواب: ما دام الإنسان مسافراً فله أن يجمع حتى لو كان سيقدم إلى بلده قبل دخول وقت الفريضة الثانية، لكنه في هذه الحالة الأفضل ألا يجمع؛ لأن الجمع إنما يكون للحاجة، وهذا الرجل الذي علم أنه سوف يقدم قبل أن يدخل وقت الثانية لا حاجة له في الجمع، لكن مع ذلك لو فعل فلا بأس. وإذا قدم والوقت لم يدخل فقد أبرأ ذمته وليس عليه صلاة؛ لأنه أداها جمعاً مع الأولى.

حكم تصحيح الأحاديث الضعيفة وحمل الآيات القرآنية على الوقائع الحديثة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ترد بعض الأحاديث الضعيفة في الطب النبوي، ثم يثبت في هذا الزمان حقيقة هذا الحديث، وأن ما ورد في هذا الحديث صحيح، وهذا الحديث لا يمكن أن يكون من كلام البشر، يعني: هذا الذي ورد في الحديث لا يمكن أن يقوله إنسان إلا عن خبرة ودراية، إما أن يكون وحياً من الله سبحانه وتعالى، أو يكون غير ذلك، السؤال: يا شيخ! هل يكون هذا الحديث الضعيف الذي ثبتت موافقته للاكتشافات العلمية في هذا الزمان، هل يكون حديثاً صحيحاً بذلك أم لا؟

_____

الجواب: الحديث الضعيف إذا كان لا يخالف حديثاً صحيحاً وشهد الواقع له بالصحة، يقال: هذا ضعيف سنداً صحيح متناً، لكن بشرط أن يشهد له؛ لأن بعض الناس قد يظن أن هذا

الحديث أو هذه الآية تدل على هذا المعنى وهي لا تدل عليه، مثل قول بعضهم في قوله تعالى: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ [الرحمن:33] هذه الآية تدل على أننا يمكن أن نصل إلى القمر؛ لأنه قال: لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ [الرحمن:33] والسلطان هو العلم، فإن تفسير الآية بهذا المعنى حرام؛ لأنه تحريف للقرآن، فإن هذه الآية يوم القيامة كما يدل عليها سياق السورة من أولها إلى آخرها، ثم هو قال: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الرحمن:33] فهل نفذوا من أقطار السماوات؟ ثم إنه قال: يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ [الرحمن: 35] فهل أرسل عليهم شواظ من نار؟ فالمهم أن بعض الناس قد يحدث الشيء الجديد يكون فيه حديث ضعيف، فيصحح الحديث من أجل هذا الواقع، ثم إنه بالتأمل يكون هذا التصحيح غير صحيح؛ لأن الحديث لا يدل عليه، لكنه توهم أنه يدل عليه.

حكم الأذكار الجماعية بعد الصلوات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قمنا برحلة إلى دولة عربية مجاورة، فصلينا في أحد المساجد فكان المؤذن إذا انتهى من الأذان يذكر بعض الأقوال، الصلاة والسلام عليك يا رسول الله! يا أيها النبي الأمي! ومثل هذه الأقوال بعد الانتهاء من الأذان وعند الإقامة، كذلك يدعو: (اللهم رب هذه الدعوة التامة...) وعندما ينتهي يقول نفس الكلام، وعند السلام من الصلاة كان المصلون يتلون الورد مثلاً يقولون: (قل هو الله أحد) ثم يكملون ثم يقول: (ما شاء الله، ولا إله إلا الله) وهم يكملون ثم يقول: (قل هو الله أحد) وهم يكملون ..! وهكذا جماعية، فما رأيكم؟

_____

الجـواب: رأيـي أن هـذا مـن البـدع؛ لأن الأذان لا يلحـق بـه شيء، والإقامة كذلك، وكذلك بعد السلام ينصـرف الإمـام إلـى الناس وهو يسبح وهم يسبحون كلٌّ لنفسـه، وهـذه مـع الأسـف قد تكون في بعض الـدول الإسـلامية، ومـن المعلـوم أن إحيـاء البدع إماتةٌ للسنن. السـائل: الحمـد للـه! لقـد ذكرنـاهم بـذلك، ولكن هل يصلى معهم أم لا؟ الشيخ: إن وجـدت مسـجداً ليـس فيه هذه البدع فلا تصل معهم، وإن لم تجد إلا هذا فصلِّ، ثم إذا سلمت انصرف ولا تتابعهم في هذه البدعة.

أفضل الأعمال التي تقدم للميت:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما أفضل الأعمـال الـتي تقـدم إلـى الميت؟ وما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الصـلاة عليهم)؟

الجواب: أفضـل الأعمـال الـتي تقـدم إلـى الميـت: الـدعاء؛ لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم: (إذا مـات الإنسـان انقطـع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صـالح يدعو له) فالدعاء للميت أفضل من كـل شـيء، أفضـل مـن أن تصلي أو تتصدق أو تحج أو تعتمر عن الميـت؛ لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم ذكـر هـذا: (ولـد صـالح يـدعو لـه) فـي سـياق الأعمال، فلو كانت الأعمال مشروعة للميت لقال: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصوم عنه، أو ما أشبه هذا، فلما عـدل عـن ذلـك إلى الدعاء علم أن الدعاء أفضل من إهداء العمل، وأما قوله: (الصـلاة عليهـم) فيعنـي بـه: الـدعاء؛ لأن الصـلاة تـأتي بمعنـى الدعاء، كقوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِـمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [التوبـة: 103] أي: ادع لهم.

حكم قراءة القرآن عند القبور:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم قراءة سورة (يس) عند المقبرة، أو قراءة سورة (الإخلاص) كأن يقول أحد الناس مثلاً: اقرءوا سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة؟

الجواب: القراءة عند القبور من البدع سواءً (يس) أو قرأ بـ(قل هو الله أحد) أو (الفاتحة) فلا ينبغي أن يقرأ الإنسان على المقبرة، وإنما يقتصر على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) ثم ينصرف، ولا يزيد على هذا قراءة ولا غيرها.

حكم معاينة الطبيب للمرأة:

السؤال: فضيلة الشيخ: نحن مجموعة أطباء نعمل في الرياض ، ويكون علينا مناوبات يكون فيها مرضى ذكور وإناث، وأحياناً تشتكي المريضة وتكون الشكوى -مثلاً- الصداع أو وجع بطن، ويقتضي العمل الطبي حتى يكون تاماً أن يتم الفحص وتؤخذ المعلومات عن سبب الصداع، يقتضي أن يفحص البطن أو الرأس أو غيرها حتى لا يكون عليه مسئولية، ولو لم يكن فحص قد لا تتضرر المريضة كثيراً، يعني: هناك مجال للتهرب

منها، لكن حتى يتم تقييم الحالة تقييماً تاماً يقتضي أن يفحص، فقد تكون المريضة أنثى والطبيب ذكراً، فإذا كان يريد أن يتحاشى مثل هذا فهل له ذلك، أم المصلحة أن يفحص؟

_____

الجواب: الواجب على إدارة المستشفى أن تلاحظ هذا، وأن تجعل المناوبة بين الرجال والنساء، حتى إذا احتاجت نساء مريضات إلى العلاج أو الفحص أُرسل إليهن النساء، فإذا لم تقم الإدارة بهذا الواجب عليها، ولم تبال؛ فأنتم لا حرج عليكم أن تفحصوا النساء لكن بشرط: ألا يكون هناك خلوة -وأيضاً- يكون هناك حاجة إلى الفحص، فإن لم يكن هناك حاجة وأمكن تأخير الفحص الدقيق إلى وقت تحضر فيه النساء؛ فأخروه، وإذا كان لا يمكن؛ فهذه حاجة، ولا بأس بها.

الأسباب وعلاقتها بالشرك:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! متى يكون فعل الأسباب مشروعاً، ومتى يكون شركاً أصغر أو أكبر؟

_____

الجواب: يكون فعل الأسباب مشروعاً إذا ثبت أن هذا السبب سبب حقيقي شرعي أو قدري، فالسبب الشرعي كالقراءة على المريض، والسبب القدري كالأشياء التي تعلم بالتجارب، ويكون هذا غير شرعي إذا كان هذا السبب لم يدل عليه الدليل، لا الدليل الشرعي ولا الدليل الواقعي، فإنه يكون هنا شركاً إما أصغر وإما أكبر، فإن اعتقد الإنسان أن السبب هو الفاعل بنفسه دون الله فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنه سبب وأن الفاعل هو الله فهو شرك أصغر، إذا لم يقم دليل شرعي أو حسي على أنه سبب.

حرمة المصحف ولو كان مجزأً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك المصحف المجزأ الـذي يكـون كل جزء على حدة، كل جزء مطبوع في ضمن صفحات مجـزأة هل يعامل كالمصحف الكامل، أي: أنه لا يجوز لمسه إلا بطهور، ولا يجوز الدخول به إلى الخلاء؟

_____

الجواب: المصحف يقول العلمـاء فيـه: لا يشـترط أن يكـون كاملاً، ولو صفحة واحدة، فإنه يثبت له حكم المصـحف الكامـل، فلا يجـوز لمحـدث أن يمسـه ولا يـدخل بـه الخلاء، أمـا الآيـة الواحدة في كتاب فهذه يجوز للإنسان أن يمس الكتاب وهـو بلا وضوء، ويجوز أن يدخل به الحمام إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

زكاة الرواتب:

_____

السؤال: إذا كان الإنسان يستلم راتبـاً علـى وظيفتـه، وفـي نهاية كل شهر يأخذ هذا الراتب، فكيف يؤدي زكـاة المـال لهـذا الراتب، وبعض الرواتب من هذه الوظيفة لا يحول عليها الحول، وبعضها تكون سنة، وبعضها عشرة أشهر، وبعضها ثمانيـة، فهـل إذا كان نهاية السـنة يـؤدي زكـاة مـا اجتمـع لـديه مـن الأمـوال فيعجل في الزكاة، أم ينتظر كل شهر حتى يتـم ويمضـي حـول على كل مال؟

_____

الجواب: لا تجب زكاته حتى يتم عليه الحول فإن شاء راقـب الأموال التي تأتيه شيئاً فشيئاً وأدى زكـاة كـل مـال عنـد تمـام

حوله، وهذا فيه مشقة، وإن شاء أدى الزكاة عند تمام حول أول راتب ثم يستمر على ذلك، ويكون ما تم حوله قد أديت زكاته في وقتها، وما لم يتم حوله قد عجلت، وتعجيل الزكاة لا بأس به، وهذا هو الذي نستعمله في زكاة الرواتب، نجعل شهراً معيناً كشهر رمضان -مثلاً- نؤدي فيه زكاة كل ما عندنا، حتى ما لم يتم عليه إلا شهر واحد؛ لأن هذا أريح وأبرأ للذمة.

حكم أخذ الكفيل لبعض الأموال من العاملين عنده:

السؤال: استقدم رجل عمالاً لمهنة معينة ولمدة معينة ويأخذ عليهم نسبة معينة في الشهر، ما حكم ذلك؟

الجواب: الذي أرى أنه لا يجوز إلا إذا كان لا يخالف نظام الدولة، وكان لهذا الكفيل أثرٌ في نفس العمل الذي أخذ عليه النسبة، يعني: بأن كان هو الذي يتكلم مع الناس، يقاول، وهو الذي يحضر المواد وما أشبه ذلك، فهذا جائز بشرط: أن تكون الدولة تسمح بذلك، وكثير من الناس يقول: لو أنني أبقيت العمال على حسب العقد الذي بيني وبينهم، فإنهم لا ينصحون ولا يؤدون العمل -وهذا حق- ولكن يمكن تدارك هذا الشيء بأن يقول لهم: أنتم على راتبكم الشهري، وإذا عملتم كذا وكذا فلكم على هذا أجرة خاصة، مثل أن يقول: إذا كان سباكاً لك على كل نقطة ريالان أو ثلاثة أو أربعة حسب ما يتفق معه، أو إذا كان كهربائياً يقول له: لك على كل لمبة كذا وعلى كل مفتاح كذا، فهذا يُنشَّط، ولا يحصل فيه تفريط، ويكون قد سار على ما تم العقد عليه بينه وبين هذا العامل، إذاً: المسألة لها صورتان: الصورة الأولى: أن يجعل نسبة، فهذا جائز بشرط: أن يكون له أثر في نفس العمل، وبشرط آخر: أن تأذن الدولة بذلك. الصورة الثانية: أن يبقوا على راتبهم الذي اتفقوا عليه، ويعطيهم إضافات تشجيعية، إذا فعلوا كذا وكذا فلهم كذا وكذا.

احتجاج أهل المعاصي بالقدر:

السؤال: ما رأيك في الذي يحتج بالقدر على فعل المعاصي ويقول: مكتوب علي شقي، أم سعيد؟

الجواب: رأيي أن هذا صادق في أنه مكتوب عليه شقي أو سعيد، ولكن هل هو مجبر على هذا؟ وهل يعلم أن الله كتب عليه ذلك؟ كلنا لا ندري ما المكتوب لنا إلا بعد أن نعمل؛ فإذا كان لا يدري أنه قد كتب عليه أنه يعمل عملاً سيئاً إلا بعد أن يعمل فليقدر قبل العمل أنه قد كتب من السعداء فيعمل بعملهم. ثم إنَّ هذا الرجل الذي يحتج بالقدر على المعصية لا يحتج بالقدر على مصالح الدنيا، تجده يفعل كل سبب يحصل به على المقصود ولا يحتج بالقدر، وقد أبطل الله سبحانه وتعالى الاحتجاج بالقدر بقوله: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء:165] ولو كان القدر حجة لكان حجة قبل الرسل وبعد الرسل، وأبطل سبحانه قول المشركين الذين قالوا: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا [الأنعام:148].

وقت زيارة القبور:

السؤال: هل لزيارة القبور وقت محدد بالنسبة للرجال؟

وهل هناك وقت نهي لزيارة القبور؟

_____

الجواب: زيارة القبور ليس لها وقت محدد، أي ساعة من الليل أو النهار تزورها فلا بأس، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زارها ليلاً.

(7/23)

حكم صلاة التشفع خلف إمام يصلي الوتر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأي فضيلتكم فيمن يصلي الشفع خلف الإمام الذي يصلي الوتر في صلاة التراويح؟

_____

الجواب: لا حرج في ذلك، لا حرج أن يصلي شفعاً خلف من يصلي وتراً، وإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة.

(7/24)

مخالفة الشركات لمكتب العمل والعمال في توظيف الشباب:

_____

السؤال: مكتب العمل والعمال يقدم للطلاب فرصة عمل في الشركات في فصل الصيف، فبعض الشركات تقول للطلبة: اذهبوا وآخر الشهر تعالوا واستلموا رواتبكم؛ لعدم وجود متخصصين أو مدربين، وربما يكلف عليهم بعض الأموال لتعليم هؤلاء الطلاب؛ لأن بعض الشركات قد تكون متخصصة في عمل معين، فما رأيكم في هذا الراتب الذي يؤخذ، مع العلم أن مدير الشركة هو الذي أمر بذلك؟

_____

الجـواب: صـحيح أنهـم يفعلـون هـذا الشـيء؛ لأن الحكومـة تلزمهم بتوظيف الشـباب فيقـول للشـاب: أنـا أعطيـك الراتـب وليست بحاجـة لـك، وهـذا فيـه محـذورات: المحـذور الأول: أن الذي يأخذ الراتب أخذه بغير حق؛ لأن الشركة مجبرة على هـذا العمل، ولا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه. المحـذور الثـاني: أنه لم يعمل فيكـون آكلاً للمـال الباطـل. والثـالث: أنـه يخـالف مقصود الحكومة؛ لأن الظاهر إلزام الحكومة ليس هو من أجـل المـال فقـط، لكـن مـن أجـل حفـظ الشـباب مـن الضـياع فـي الأسواق، وربما يحصل منهم فساد في هذه الحـال، ثـم تمريـن الشاب على العمل في هذه الشركة حتى يكتسب الخبرة، ولـو أن الشباب إذا قالت لهم الشركات هذا، رفعوا الأمـر للحكومـة حتى يحصل المقصود لكان هو الأولى، لكن مع الأسف أن كثيراً من الشباب لا يهمه، يقول: أنا آخذ الراتب وأنا مستريح، فالـذي أرى أنه لا يجـوز أن يأخـذ الراتـب هـذا ويسـتريح، بـل عليـه أن يعمل، وعليه أيضاً إذا أبـت عليـه الشـركة أن يرفـع الأمـر إلـى الحكومة لتتولاه.

رؤيا الميت في المنام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعد الظهر من يوم عرفة وأنا صـائم في المنام نبهني واحد يقول: امرأة تريدك، فانتبهت للمنبه هـذا فإذا هي والـدتي المتوفيـة آتيـة فسـلمت عليهـا وضـممتها إلـى صدري وقالت لي: جزاك الله خيـراً، فـأفقت مـن نـومي وكـان ابني حاجاً فبلغت أهلي بذلك وقالوا: إن شـاء اللـه خيـراً، وبعـد رجوع ابني من الحج أخبرته بـذلك، فقـال: أنـا فـي كـل موقـف أتذكر جدتي وأدعو لها أفيدونا أفادكم الله؟

_____

الجواب: الظاهر أن هذا خيـر إن شـاء اللـه، ويـدل علـى أن

والدتك علمت بما تهديه إليها من الدعاء فشكرت لك هذا الشيء.

(7/26)

الوفاء بالنذر:

السؤال: نذرت والدتي نذراً أنها تذبح ثلاث شياه وتحقق النذر ونيتها في ذلك الوقت أن تطبخها، فما الحل تطبخها، أو تقسمها؟

الجواب: ما دامت نوت أن تطبخها وتوزعها مطبوخة فعلى ما نوت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

(7/27)

حكم تقديم شركات الأدوية بعض العينات من الأدوية والهدايا:

السؤال: فضيلة الشيخ! تقوم بعض شركات الأدوية بتقديم عينات من الأدوية والأقلام والمذكرات والكتب التي تحمل دعاية لشركة الأدوية، فتقوم بتقديم هذه العينات وهذه الأدوية إلى الأطباء والصيادلة فهل يجوز قبولها أم لا؟

الجواب: إنه لا بأس ما لم يكن ذلك من باب الرشوة، وإن كان من باب الرشوة فلا، وأما إن كان من باب الدعوة لها، وهي مؤسسة جائزة ليس فيها حرام فلا بأس.

(7/28)

حكم تخصص الطبيب في النساء والولادة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ طبيب متخرج حديثاً يريد أن يتخصص في النساء والولادة، فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: إني أرى ألا يفعل، فيجب أن يكون تخصصه فيما يتعلق بالرجال؛ لأن تخصص الرجل فيما يتعلق بالمرأة فتنة عظيمة يخشى عليه أن يفتتن في دينه، فيهدم دينه من أجل دنياه.

(7/29)

حكم المساهمة في الشركات التي تودع أموالها في البنوك:

_____

السؤال: ما حكم الاكتتاب في الشركة الدوائية، وهي على ما يبدو قامت على الربا وأخذ أرباح سابقة، فما حكم الاكتتاب الآن؟

_____

الجواب: نحن قلنا: الأولى تجنب جميع الشركات التي تودع أموالها في البنوك وتأخذ عليها ربا، لكن تحريم ذلك لا يحرم، لا بأس أن تشارك، وإذا أتاك الربح من الربا فتخلص منه بالصدقة به.

(7/30)

حكم كتم العيب عند الزواج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك زميل لنا في العمل لم يتزوج بعد، وكل فترة نذكره بفضل الزواج ونحثه على ذلك فيقول: إن شاء الله، وفي أحد الأيام ألححت عليه في ذلك، وقلت: لا أظن أن هناك سبباً في عدم إقبالك على الزواج، فقال: إن هناك سبباً، ثم قال: إنني عقيم ولا أنجب، هل عندما أريد أن أخطب أخبرهم بذلك، أم لا؟

_____

الجواب: يجب على من كان به عيب أن يبينه لمن خطب منهم، ولا سيما هذا العيب العظيم وهو العقم؛ لأن المرأة لها الحق في الولد، ولهذا قال العلماء: يحرم أن يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها. فيجب عليه أن يخبرهم بأنه عقيم ليدخل على بصيرة، ثم إنه إذا قدر أنه لم يخبرهم ثم تبين لهم بعد ذلك هذا العيب فلهم المطالبة بفسخ العقد، ويفسخ العقد.

الإحرام من الميقات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا أردت العمرة فذهبت إلى جدة بالطائرة، ثم جلست يوماً في جدة وبعدها أحرمت من جدة، فهل عليَّ دم؟

_____

الجواب: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما ذكر المواقيت، قال: (هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن يريد الحج والعمرة) فإذا أردت الحج أو العمرة ومررت بأول ميقات فأحرم منه، فإن تجاوزته وأحرمت من دونه فإن

أهل العلم يقولون: هذا ترك واجب، وفي ترك الواجب دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء هناك.

حكم التشبيه والتمثيل عند قراءة الآيات:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز للإنسان إذا قرأ قوله تعالى: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الزمر:67] هل يجوز له أن يقبض بيده؟

الجواب: إذا قبض بيده أمام الناس فهذا تمثيل وتشبيه، ولا يجوز للإنسان أن يفعل شيئاً أو يوهم التشبيه والتمثيل ولا سيما أمام العامة، ثم هل يعلم أن الله تعالى يقبض الأرض على هذه الصفة التي قبضها هو، قد يكون يقبضها على صفة أخرى؛ لأن القبض يختلف حتى فيما بين الناس، فلهذا لا يحل له أن يفعل ذلك، قد يقول قائل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قرأ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً [النساء:58] وضع إصبعه على عينه وأذنه، فنقول: هذا جاءت به السنة وهو حق، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكد هذين الوصفين السمع والبصر بذكر موضعهما من بني آدم، أما أن يحكي كيفية القبض وهو لا يعلم فهذا حرام؛ لأنه قول على الله بغير علم.

حكم تقديم الأذان قبل دخول الوقت:

السؤال: السؤال يتعلق بتصحيح وقت أذان الفجر، وكما جاء

في الحديث: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت) وهذا الحديث فما نرى أنه مخالفٌ لما عليه الناس في الزمان، وكما تعلمون يأتي أحياناً من الأوقاف التأكيد على المؤذنين لالتزام التقويم، وسبق أن تكلم بعض الإخوان من طلبة العلم في هذا، فما رأيكم؟

_____

الجواب: رأينا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الإنسان إذا تيقن أن الفجر لم يطلع حرم عليه أن يؤذن؛ لأن الوقت خطير، إذ لو أن الإنسان أذن قبل الوقت بدقيقة واحدة وكبر أحد من الناس على أذانه تكبيرة الإحرام قبل الوقت فإنه لا شك أنه يكون غرَّ الناس وأوجب أن يصلوا قبل الوقت. السائل: المؤذنون مضطرون، ولو أن أحداً تأخر عن المقرر في التقويم استدعي للأوقاف، ويؤخذ عليه تعهد ويؤذى؟ الشيخ: الواجب النظر في هذه المسألة؛ لأنها مشكلة جداً، والذي يظهر لي: أن أذان الفجر في كل أوقات السنة فيه تقديم خمس دقائق في كل أوقات السنة. السائل: بالنسبة للفجر تأكد لنا من بعض الإخوة أنه في حدود (15 - 20) دقيقة يسبق الوقت، وكذلك الظهر بعض الإخوان أفاد أنه في التقويم يتقدم عشر دقائق حتى تزول الشمس كما جاء في الحديث، ومثل ذلك العصر قدموا العصر بموجب تقديم الظهر، وخلاف هذا الأمر أهل المدينة لا يستخدمون تقويم أم القرى، يستعملون تقويماً ينشر شهرياً على المؤذنين في المساجد؟ الشيخ: هذا سمعته من الإخوان، أن أهل المدينة لا يعتمدون على تقويم أم القرى ؛ لأن فيه خللاً، ولكن أرى أن يبحث الأمر بحثاً دقيقاً، ولو أنكم عرفتم الموضوع تماماً وأرسلتم ملخصاً منه لهيئة كبار العلماء لعلهم يبحثونه في الجلسة القادمة وأرسلتموه بسرعة وقلتم هذا أمر ليس بهين، أما المغرب فالظاهر أنه مقارب للصواب.

حكم الزكاة التي تؤخذ على الأنشطة المحرمة:

_____

السؤال: تقوم مصلحة الزكاة والدخل بجباية الزكاة عن بعض الأنشطة المحرمة كمحلات الفيديو والأغاني ومحلات الشيشة، فهل هذه الزكاة حلال أم حرام؟

_____

الجواب: هي حلال وليس فيها شيء. السائل: وما حكم العمل في أخذ هذه الزكاة؟ الشيخ: أنت الآن تأخذ صدقة، تأخذ خيراً، لكن قد يكون ترك العمل بها من جهة أنك إذا عملت بها وأخذت الزكاة منهم صار هذا إقراراً ضمنياً بما هم عليه، وأنت لم تأخذها بنفسك بل تأخذها لغيرك؛ فإن تركت هذا تورعاً منك فهو حسن، وإلا فلا حرج عليك.

جواز القصر أو الإتمام إذا لم يعرف حال الإمام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إنسان مسافر صلى في المطار وأدرك ركعة ولا يعلم عن الإمام ماذا يصنع؟

_____

الجواب: الإمام ليس عليه علامة السفر؟ يأت يحمل (شنطة) مثلاً؟ السائل: لا أدري. الشيخ: ليس عنده علامة، أنه من أهل المطار أو من موظفي المطار؟ السائل: لا. الشيخ: له أن يتم وأن يقصر، فأرجو ألا بأس به، إذا كان الذي في هذه الصالة أكثرهم من الركاب، لكن الاحتياط أن يتم إلا إذا وجد علامة كما قلت لك من (شنطة) أو شبها ذلك فليعمل بالعلامة.

حكم الاقتراض من البنوك الربوية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز للإنسان أن يقترض مبلغاً معيناً من بنك ربوي لبناء منزل أو لشرائه حيث أنه لا يملك منزلاً وكذلك أهله، فهل يجوز له أن يقترض هذا المبلغ؟

_____

الجواب: هم يعطونه هذا القرض بفائدة أو بدون فائدة؟ السائل: بفائدة. الشيخ: لا يجوز، ولكن لو كان هناك مثلاً عمائر سكنية قد بنيت واشتراها ممن بناها بزيادة عن الثمن فهذا لا بأس به.

حكم الانتفاع بإيجار البيت الذي بُنيَ من قرض ربوي:

_____

السؤال: هل يجوز أن يأخذ إيجار منزل بني عن طريق بنك ربوي، يعني: هل يجوز أن يستنفع بإيجار بيت بناه بواسطة قرض أخذه من بنك ربوي، الإيجار نفسه هل هو حلال؟

_____

الجواب: مثلاً: الإنسان بنى بيته عن طريق ربوي وأنت تريد أن تستأجر البيت، هذا لا بأس به ولا يوجد مانع. السائل: أقصد يا شيخ! هل يجوز لصاحب البيت أخذ الإيجار على هذا البيت والانتفاع به؟ الجواب: ليس فيه بأس، يتوب إلى الله عز وجل، ويخرج الربا الذي أخذه لأنه في الحقيقة مظلوم، هو مأخوذ عليه زيادة، وليس هو آكل للربا بل هو موكل، وموكل الربا ليس عليه إلا أن يتوب فقط؛ لأنه ما دخل عليه الربا حتى نقول: أخرجه.

رفع الدعاوى إلى المراجع المخصصة لها:

_____

السؤال: ذكرت في كلامك -يا فضيلة الشيخ- العامل المظلوم فهل يرفع مظلمته إلى المحكمة، أم إلى مكتب العمل؟

_____

الجواب: الظاهر أنه لو رفعها للمحكمة لا تقبل؛ لأن له مرجعاً جعلته الحكومة، فيرفع إلى مكتب العمل، وإذا لم يحل على الوجه المشروع يطلب إحالتها إلى المحكمة.

قضاء الوتر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! شخص نام عن الوتر، فكيف يقضيه؟ وفي أي وقت هل بين الأذان والإقامة، أم بعد طلوع الشمس؟

_____

الجواب: إذا نام عن الوتر فإنه يقضيه شفعاً، يعني: إذا كان من عادته أن يوتر بثلاث يصلي أربعاً، وإن كانت عادته أن يصلي خمساً يصلي ستاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غلبه وجعٌ أو نوم صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) يصلي هذه الركعات بعد ارتفاع الشمس من اليوم التالي، يعني: بعد الارتفاع بمقدار رمح.

حكم ادخار الزوجة لشيء من مال زوجها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: زوجة توفر لزوجها جزءاً من راتبه دون أن يعلم، وحينما احتاج لبعض المال أخبرته بذلك وأعطته المبلغ كاملاً وهو يثق تماماً في صدقها، ما رأيك في فعلها هذا؟

_____

الجواب: إذا كان الزوج لا يحسن التصرف في ماله ورأت من المصلحة أن تدخر شيئاً مما زاد عن حاجته، فهذا حسن، وتعتبر ناصحة له، وأما إذا كان يحسن التصرف ويريد أن يتصرف بكامل راتبه فلا يحل لها أن تأخذ منه شيئاً؛ لأنه ملكه.

المشروع في الذكر بعد الصلاة عند الجمع بين الصلاتين:

_____

السؤال: إذا كان الشخص مسافراً وأحب أن يجمع بين صلاتين كصلاة المغرب والعشاء، فماذا يفعل في الذكر الذي بعد صلاة المغرب؟ هل يكفي الذكر الذي بعد العشاء عنه، أم أنه يقوله بعد صلاة العشاء ثم يأتي بالذكر الذي يقوله بعد صلاة العشاء؟

_____

الجواب: إذا جمع بين الصلاتين فهل يكفيهما ذكر واحد، أو لكل صلاة ذكر؟ الظاهر أنه يكفي ذكر واحد؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، فيكتفى بأحدهما عن الآخر، وإن سبح بهذه الصلاة تسبيحه المعتاد ولهذه تسبيحه المعتاد؛ فهو أحسن. السائل: معروف أن الذكر بعد صلاة المغرب أطول من الذكر بعد صلاة العشاء؟ الشيخ: يأتي بالذكر الأكثر، يعني: يذكر الله عشر مرات، ويسبح..، ويخلط بينهما، وكله ذكر ولا بأس.

(7/42)

حكم إمامة من لا يحسن الفاتحة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك أحد الأئمة عند قراءته للفاتحة أحياناً يقول (اِهدنا) وأحياناً يقول (أهدنا) فما حكم الصلاة خلف هذا؟

_____

الجواب: إذا قال (أهدنا) فالصلاة باطلة؛ لأن (أهدنا) معناها: أعطنا هدية، فيتغير المعنى، ويجب على هذا الإمام أن يقرأ بالقراءة الصحيحة، فإن لم يمكن فليدع المكان لغيره. السائل: عندما نوقش في هذا قال: أنا أقول (اِهدنا) ولكن لسانه بعض الأحيان يقول (أهدنا)؟ الشيخ: نقول له: يجب أن تنتبه وتعدل لسانك!!

(7/43)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [8]

_____

شرح الشيخ رحمه الله آية الوضوء مبيناً معانيها وبيان الراجح في الخلاف في بعض فقهياتها، مع ذكر أركان الوضوء وكيفيته وبعض سننه وآدابه، وختم الحديث بالجواب على الأسئلة.

(8/1)

تفسير آية الوضوء من سورة المائدة:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذا اليوم نفتتح جلساتنا بعد أن توقفنا مدة، وهذا هو الأسبوع الثالث من شهر ربيع الثاني عام (1413هـ). هذه الجلسات المقررة في كل يوم خميس من الساعة العاشرة إلى ما قبل أذان الظهر بعشر دقائق، نسأل الله تعالى أن يجعلها جلسات نافعة لنا ولإخواننا إنه على كل شيء قدير.....

(8/2)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة):

_____

هذه الجلسة نتكلم فيها عن قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...) [المائدة:6] إلى آخر الآية، ففي هذه الآية يأمر الله عز وجل عباده المؤمنين إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق ويمسحوا برءوسهم ويغسلوا أرجلهم إلى الكعبين. واعلم أن الله سبحانه وتعالى إذا صدَّر الآية بقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [المائدة:6]، فإنه: إما خيراً تؤمر به، وإما شراً تنهى عنه، كما قال ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

[إذا قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا [البقـرة:104] فارعهـا سمعك؛ فإما خيراً تؤمر به، وإما شراً تنهـى عنـه]، وهـذه الآيـة التي نتكلم عنهـا الآن هـي خيـرٌ يأمرنـا اللـه بـه. إِذَا قُمْتُـمْ إِلَـى الصَّلاةِ [المائدة:6] أي: عزمتم علـى القيـام إليهـا، فـافعلواً مـا ذكر، وإنما أمر الناس أن يتطهروا هذا التطهر؛ لأنهم يقفون بين يدي الله عز وجل فـي صـلاتهم ينـاجون اللـه بكلامـه وتسـبيحه وتعظيمه ودعائه، فالصلاة روضة من رياض العبادات، فلهذا أمر الله بالطهارة عند فعلها.

تفسير قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم):

قوله عـز وجـل: فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ [المائـدة:6] قـد يقـول قائل: أين غسل الكفين الذي يكون قبل غسل الوجه؟ والجواب أن نقول: إن غسل الكفين ليس شرطاً لصحة الوضوء، بل هـو سنة من سنن الوضوء، إن قام بها الإنسان أثيب عليها، وإن لـم يقم بها فلا حرج عليـه فـي ذلـك، وأول فـروض الوضـوء غسـل الـوجه، والـوجه قـال العلمـاء: إن حـده عرضـاً مـن الأذن إلـى الأذن، وحده طولاً من منحنى الجبهـة مـن الأعلـى إلـى أسـفل اللحية، حتى ما نزل من اللحية يعتبر من الوجه؛ لأنه مأخوذٌ من المواجهـة، والإنسـان يـواجه غيـره بكـل هـذا الجـزء مـن بـدنه، ويـدخل فـي غسـل الـوجه المضمضـة والاستنشـاق؛ وذلـك لأن الأنف والفم عضوان في الوجه، وعليه فيبدأ أولاً بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل جميع الوجه.

تفسير قوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق):

_____

قوله عز وجل: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة:6] (المرافق) هي المفاصل بين العُضد والذراع، وسميت مرافق؛ لأن الإنسان يرتفق بها عند الاتكاء عليها في حال الجلوس والاضطجاع، فهي مرفق يرتفق بها الإنسان، والمرافق داخلة في الغسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسلها، ويجب أن نعلم أن اليد تغسل من أطراف الأصابع إلى المرفق؛ لأن الله قال: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة:6]، فلا بد أن يغسل من أطراف الأصابع إلى المرافق، وكثير من الناس ربما يغسل الذراع فقط دون أن يغسل الكف؛ إما جهلاً منه، أو ظناً أن غسل الكف قبل غسل الوجه كافٍ في ذلك، ولكن يجب أن ننتبه؛ لأنه لا بد من أن نغسل جميع اليد التي أمر الله بغسلها من أطراف الأصابع إلى المرفق.

تفسير قوله تعالى: (وامسحوا برءوسكم):

_____

ثم قال تعالى: وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ [المائدة:6] ففصل الرأس عما قبله؛ لأن طهارته بالمسح وليست بالغسل، والحكمة من كونه مسحاً مشقة غسله لا سيما في أيام الشتاء، وفيما إذا كان له شعر كثير، فإنه يشق عليه وربما يضره، فلهذا خفف تطهير الرأس فكان بالمسح. وفيه تخفيفٌ ثانٍ وهو: أنه لا يكرر مسحه بخلاف بقية الأعضاء، فإن الأفضل أن تكرر ثلاث مرات، أما الرأس فلا يكرر. وفيه تخفيفٌ ثالث وهو: أنه يجوز أن يمسح على العمامة إذا كان على رأسه عمامة، فما دامت على رأسه فله أن يمسح سواء لبسها على طهارة أو لم يلبسها على طهارة، وسواء مسحها في خلال يوم وليلة أو أكثر من ذلك؛ لأنه لا تحديد لها، ولا يشترط أن تلبس على طهارة؛ لأن ظاهر السنة عدم اشتراط ذلك. ففي تطهير الرأس ثلاث

تخفيفات: الأول: أنه مسح لا غسل. الثاني: أنه يمسح مرةً واحدة ولا يكرر. الثالث أنه يصح أن يمسح على العمامة ما دامت على رأسه، كما جاءت به السنة. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقَّت للعمامة كما وقَّت للخفين، الخفان على الرجل لهما يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر. ولم يثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علل مسحها بأن يلبسها على طهارة، فالمغيرة بن شعبة روى أنه مسح على العمامة وعلى الخف، والخف قال فيه: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين). والعمامة لم يذكر فيها ذلك، فدل هذا على أنه لا يشترط في لبس العمامة أن يلبسها على طهارة، ولا يشترط لها مدة معينة، وقياسها على الجورب قياسٌ مع الفارق؛ لأن الجورب ملبوس على عضوٍ يغسل، وأما العمامة فهي ملبوس على عضوٍ يمسح، وطهارته مخففة في الأصل.

تفسير قوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين):

ثم قال تعالى: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة:6] (أرجلكم) فيها قراءتان سبعيتان؛ (أرجلَكم) بالنصب، و(أرجلِكم) بالجر، فأما على قراءة النصب (أرجلَكم) فإنها معطوفة على الوجه، أي: اغسلوا وجوهكم وأرجلكم، أي: واغسلوا أرجلكم، وأما على قراءة الجر و(أرجلِكم) فهي معطوفة على (رءوسكم) أي: امسحوا بأرجلكم. فإذا قيل: كيف يمكن أن نوجه هاتين القراءتين: أن الرِّجل تمسح أو أنها تغسل؟ فالجواب: أن يقال: إن السنة بينت متى تمسح ومتى تغسل، فإذا لُبست الجوارب أو الخفين فإن فرضها المسح، وإذا كانت مكشوفة فإن فرضها الغسل، فتكون القراءتان منزَّلتين على حالين للرِّجل في حال الكشف يجب الغسل، وفي حال اللبس يكفي المسح، وبهذا نكون عملنا بالآية الكريمة على الوجهين في القراءة. فإن قلت: هل يجوز أن نقرأ بالقراءتين فنقول: (وأرجلَكم)،

(وأرجلِكم)؟ الجواب: أما في حال واحدة فلا، وأما أن تقرأ هذه أحياناً وهذه أحياناً فنعم، والأفضل لمن كان يعرف قراءتين في الآية أن يقرأ بهذه القراءة أحياناً وبالقراءة الأخرى أحياناً وذلك لوجهين: الوجه الأول: أن ذلك اتباع للسنة؛ لأن القراءتين كلتاهما قد وردت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. الوجه الثاني: لئلا ينسى وجهاً ثبتت به الآية الكريمة؛ لأنه إذا لم يتابع ويقرأ بالقراءة هذه أحياناً وهذه أحياناً نسي القراءة التي كان لا يقرأ بها، فيكون قد نسي وجهاً من أوجه القراءات التي جاءت بها الآية الكريمة، ولكن يشترط أن تكون القراءة فيما بينه وبين نفسه، أو فيما بينه وبين زملائه من طلبة العلم، أما عند العامة فلا يقرأ بالقراءة غير الموجودة في المصحف الذي بين أيديهم؛ لأنه إذا قرأ بقراءة أخرى غير الموجودة في أيديهم حصل في هذا ارتباك عند العامة ويقولون: كيف يغير القرآن؟ كما لو قرأ شخص قوله تعالى: فَتَبَيَّنُوا [النساء:94] وقرأ (فَتَثَبتُوا) في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا [النساء:94] لو قرأ (فَتَثَبتُوا) أمام العامة لأنكروا عليه، ورموه بما يرمونه به من مخالفة القرآن الذي بين أيديهم، ثم حصل عندهم اضطراب وشك، فلهذا لا نرى من الأفضل، بل لا نرى من الأحسن أن يقرأ الإنسان أمام العامة بقراءة غير المشهورة بينهم لما فيه من هذين المحذورين، أما فيما بينه وبين نفسه فالأفضل أن يحفظ القراءات، ويقرأ بهذه مرة وبهذه مرة للسببين اللذين ذكرناهما. وقوله تعالى: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة:6] الكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهم داخلان في الغسل، كما ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذه صفة الوضوء التي أمر الله بها عند إرادة فعل الصلاة. لكن له فروض وسنن نذكرها الآن على الوجه الأكمل: المسنون إذا حضر الماء أو حضر وهو في الحمام وأراد أن يتوضأ من صنبور الماء؛ فإنه ينوي، والنية معروفة فلا بد أن ينوي الإنسان إذا كان عاقلاً، ويسمي، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاث مرات؛ المضمضة والاستنشاق بكفٍ واحدة ثلاث مرات، وإن شاء تمضمض واستنشق من كفٍ

واحـدة ثلاث مـرات، وإن شـاء فصـل؛ فيتمضـمض ثلاثـاً ثـم يستنشق ثلاثاً، والأمـر فـي هـذا واسـع، ثـم يغسـل وجهـه ثلاث مرات، ثم يغسل يديه إلـى المرفقيـن ثلاث مـرات، ثـم يمسـح برأسه مرةً واحدة: يقبل بيديه ويـدبر؛ يبـدأ بالناصـية، ويسـحب يـديه إلـى العنـق، ثـم يرجـع إلـى الناصـية ويمسـح بـأذنيه؛ لأن الأذنين من الرأس، فهما في الرأس كالأنف والفـم فـي الـوجه، فيمسـح الأذنيـن بإدخـال السـبابتين فـي صـماخيهما، ويمسـح بإبهاميه ظاهر أذنيه، ثم يغسل رجليه من أطـراف الأصـابع إلـى الكعبين ثلاث مرات، والسـنة أن يخلـل الأصـابع: أصـابع اليـدين وأصابع الرجلين ليتيقن دخول الماء إلى ما بين الأصابع، لا سيما أصابع الرجل؛ لأنها متلاصقة، وبعد هـذا الوضـوء السـابغ يقـول: أشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله، اللهـم اجعلنـي مـن التـوابين واجعلنـي مـن المتطهرين. فإن الإنسان إذا فعل هذا فتحـت لـه أبـواب الجنـة الثمانيـة يـدخل مـن أيهـا شـاء، وبهـذا يكـون قـد طهـر ظـاهره وبـاطنه؛ أمـا ظـاهره فبالضـوء، وأمـا بـاطنه فبكلمـة الإخلاص شهادة: أن لا إله إلا اللـه وأن محمـداً عبـده ورسـوله، وسـؤاله الله تعالى أن يجعله من التوابين؛ لأن التوبة تطهير للنفوس من الذنوب، وأن يجعله من المتطهرين. أسأل الله أن يطهر قلوبنـا جميعاً من دنس الشرك والشك والحقـد والبغضـاء للمسـلمين، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتـدين وصـالحين مصـلحين إنـه جـواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلـى آلـه وأصـحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقه المسح على العمامة:

السؤال: ذكرتم المسح على العمامة -بـارك اللـه فيكـم- فلا ينكر على من مسح على العمامـة فـي هـذه الحالـة، وهـل لهـا وقت معين؟

_____

الجواب: الصحيح أن مسح العمامة ليس له وقت معين؛ وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والشيء الذي لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تُقيد الأمة به. السائل: بالنسبة للعمامة، هل العمامة التي نلبسها -الغترة والشماغ- أم العمامة الملفوفة؟ الشيخ: لا. العمامة هي الملفوفة على الرأس. السائل: هل معنى ذلك أنها التي يصعب فكها؟ الشيخ: نعم، أما الغترة والعقال فيجب أن يخلعها ويمسح على رأسه. السائل: تقريباً للفهم هل هي مثل عمامة الإخوان الأفغان والسودانيين؟ الشيخ: مثل الأفغان والسودانيين وغيرهم، وكذلك بالنسبة لما يلبسه البعض أيام الشتاء كالقبعة التي تكون شاملة للرأس كله، وفيها طوق من أسفل من عند الرقبة؛ فهذه لها حكم العمامة. السائل: المسح على العمامة مثل المسح على الرأس يُعمم، أو جزء بسيط؟ الشيخ: يكفي أن يمسح أكثرها. السائل: وما حكم الأذن؟ الشيخ: إن كانت مكشوفة تمسح، وإن كانت العمامة غطتها فلا تمسح.

مساهمة الطلاب في المقصف في المدرسة:

_____

السؤال: مدرسة تذكر أنها تأخذ من التلميذات فلوساً وتوضع في صندوق المدرسة بنية أنها مساهمة في المقصف، ولكن الفلوس ما تحركت من الصندوق طوال العام، وآخر العام يخرجون الفلوس، فإذا كان -مثلاً- التلميذ دفع عشرة ريالات يعطونه (25) على حسب المساهمات في المدرسة، لكن هذه الفلوس لا تخرج من الصندوق فهل في ذلك بأس؟

_____

الجواب: هذا ليس فيه بأس؛ لأن هذه الدراهم التي توضع في الصندوق تعتبر كالوديعة، والمدرسات يقرضن الطالبات ما

ينفقنه على هـذا المقصـف، فـإذا كـان فـي آخـر العـام حسـبوا المنصرف وحسبوا الربح ثم أعادوها للطالبات.

(8/10)

حكـم التقيـد باللوائـح فـي شـأن السـرعة فـي الخطـوط السريعة وغيرها:

السـؤال: بالنسـبة للسـرعة ذكـرت علـى المنـبر أنهـا تقيـد باللوحات الموضوعة على الخطـوط الطويلـة -مثلاً- السـرعة (120) ولكــن السـيارات تختلــف، مثلاً: إذا مشـيت بالسـيارة الفخمة على سـرعة (120 كـم) كأنهـا واقفـة لا تعتـبر سـرعة، فهل هناك شيء لو تجاوز الواحد (140كم، أو 150كم)؟

الجواب: السرعة المقيدة من قِبَل الجهات المختصة؛ الأصل أنه يجب على الإنسان أن يتقيد بها؛ لأنها من أوامر ولـي الأمـر، وقد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّـهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النسـاء:59] فـالواجب علينـا نحـن الرعية أن نمتثل ما أمر به ولاة أمورنا، حتى لو كـانت السـيارة مريحة ولا يشعر الإنسان بسرعتها، العبرة بالسرعة؛ لأنـه حـتى المريحة هذه لو انفجر الإطار لكـانت عرضـةً للهلاك، وأيضـاً إذا قدرنا أن الإطار مأمون انفجاره فهل هـو مـأمون فيمـا لـو عـبر بين يديه بعير أو ماشية؟ السائل: أقصد الطرق السريعة وأنــت تعرف أنها محاطة بسياج حديدي؟ الشيخ: على كل حال الأصـل أنه يجب على الإنسـان أن يسـير علـى نظـام الدولـة؛ هـذا هـو الأصل.

(8/11)

الأسباب المعينة للشباب على الاستمرار في النشاط:

_____

السؤال: يلاحظ في صفوف الشباب الملتزم الضعف والملل، فنريد أن تبين الأسباب التي تجعل الشباب يكون في قوة بعد الالتزام؟

_____

الجواب: الالتزام الذي طرأ على الشباب، لا شك أنه يَسُرُّ -ولله الحمد- وليس فيه ضعف، بل هو -والحمد لله- في تقدم، لكن الشيطان قد يأتي للإنسان الملتزم فيثبطه عن فعل الخير أو يدفعه لفعل الشر، ويغريه بأن الله يغفر له وما أشبه ذلك، والواجب على الإنسان أن يخلص القصد والنية لله عز وجل.

ومن طلب العلى سهر الليالي

وهناك أسباب تجعل الشاب نشيطاً: السبب الأول: أن يقصد وجه الله والدار الآخرة، فإنه كلما رأى الفتور على نفسه جدد العزيمة حتى يستمر على نشاطه. السبب الثاني: أن يحرص على مصاحبة الإخوان الذين ينشطونه على طاعة الله؛ فإن الجليس الصالح كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم: (كحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحة طيبة). السبب الثالث: ألا يكون عند الالتزام مندفعاً أكثر مما ينبغي؛ لأنه إذا اندفع أكثر مما ينبغي وحمل نفسه ما لا يجب تعب ومل، ولكن إذا التزم بانتظام ومشى على ما تقتضيه الشريعة، فإن الغالب أنه لا يمل مع فعل بقية الأسباب. السبب الرابع: ألا يتضجر تضجراً يصده عن طاعة الله مما يشاهده في مجتمعه، فإن الله عز وجل قال للرسول صلى الله عليه وسلم: فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا ... [الكهف:6] أي: مهلك نفسك على آثارهم، وقال: فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ [الحجر:94]، فالإنسان إذا أصلح نفسه فيما بينه وبين ربه فلا يهلكَنَّ بفعل غيره؛ يدعو إلى الله، ويسأل الله لهم الهداية، ويعلم أنه ما من حسابهم عليه شيء ومن حسابه عليهم من شيء. السبب الخامس: سؤال الله الثبات؛ فيسأل الله دائماً أن يثبته وأن يعينه. فهذه خمسة أسباب تحضرني الآن، وربما يكون هناك أسباب أخرى لتقويته وتثبيته على ما هو عليه من الالتزام.

التحذير من الإسراف والتبذير:

_____

السؤال: جاء في الحديث الصحيح: (فراش للرجل وفراش لامرأته، والثالث للضيف والرابع للشيطان، ما معنى الحديث؟

_____

الجواب: المعنى: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من الإسراف واتخاذ أكثر من اللازم، ولا سيما في زمن كزمن الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ كان الناس يحتاجون فيه إلى الأموال التي يبذلونها في أمور أنفع وأهم، وإنما نسبته إلى الشيطان؛ فلأنه من الإسراف، وقد قال الله تعالى: وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأنعام:141].

معنى الاستعاذة بكلمات الله:

_____

السؤال: ما معنى: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)؟

_____

الجواب: (أعوذ) معناها: أعتصم بكلمات الله التامات. وكلمات الله التامات هي: التي اشتملت على العدل والصدق، كما قال تعالى: وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً [الأنعام:115]. والكلمات هنا تحتمل أنها الكلمات الكونية والقدرية والكلمات الشرعية، فإن الإنسان يستعيذ بكلمات الله الشرعية بالقرآن مثلاً، كالتعوذ بسورة الفلق، وسورة الناس، ويتعوذ بالآيات

الكونية وهي: أن الله عز وجل يحميه بكلماته الكونية من الشيطان الرجيم. وقوله: (من شر ما خلق) يدخل فيه النفس؛ فإن النفس مما خلق الله، ولها شرور كما جاء في خطبة الحاجة: (أعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا).

حكم الاختلاط للضرورة:

السؤال: بعض الناس من العامة إذا أنكر عليه الاختلاط أو مصافحة قريباته غير المحارم يقيم شبهة، يقول: لو أن زوجة جاري كانت مريضة، وجاري غائب وليس عندها محارم، هل أتركها ولا آخذها إلى الطبيب؟

الجواب: لا شك أن الاختلاط بالنساء من غير المحارم ومصافحتهن لا يجوز، والخلوة أشد وأعظم، لكن عند الضرورة تختلف الأحكام، قال الله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ [الأنعام:119] فإذا كانت امرأة جاري مضطرة إلى أن أكلمها وأدخل عليها لنقلها إلى الطبيب وما أشبه ذلك، فلا بأس به مع أمن الفتنة، وإذا كان عنده زوجته يستعين بها حتى تزول الخلوة.

حكم عمل الرافضة في التدريس وكيفية معاملتهم:

السؤال: بالنسبة للرافضة الآن موجودون في الشمال عندنا بكثرة خاصة من خلال التدريس، وانتشر المدرسون الرافضة

عندنا، في مدخل المدينة في الحفر أتى تسعة مدرسين من الرافضة ، فهل تصدرون فتوى عليهم وتحذرون منهم؟ وهل تنصحون بالخطب عنهم على المنابر؟ الجواب: أما الفتوى فيهم فلا تصدر مني بل تصدر من دار الإفتاء؛ لأنها هي الجهة المسئولة. وأما ما يتعلق بالتدريس، فيجب أن يقول الإنسان الحق سواءً كان له أو عليه، فإذا ظهر منهم الدعوة إلى خلاف مذهب السلف الصالح فإنه يجب أن يمنعوا من إظهار هذه البدعة، وأن يناظروا عليها، ومعلوم أنه إذا ناظرهم هم أو غيرهم من أهل البدع من عنده علم بالسنة وطريقة السلف ؛ معلوم أنهم سوف يعجزون عن مقاومة الحق؛ لأن الله تعالى قال: بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ [الأنبياء:18]. أما إذا كان تدريسهم في أشياء لا تمت إلى العقيدة بصلة، إنما هم في أمور حسابية أو أمور أدبية أو لغوية، ولم يتعرضوا لما يتعلق بالعقيدة فلا بأس في ذلك، ولكن لا بد من أن يتأمل الإنسان خطر أهل البدع مطلقاً حتى لا تنتشر البدع بين شبابنا.

حكم طرد الرافضة من المساجد:

_____

السؤال: الرافضة عندنا ينزلون إلى الأسواق ويصلون في المساجد، هل يجوز لنا أن نطردهم من المساجد رغم أن الجنود أحياناً يمنعوهم؟

_____

الجواب: أنا لا أرى أن يطردوا من المساجد، بل يتركون يصلون لعلَّ الله أن يهديهم، لأنهم إذا دخلوا المساجد فيما أعرف يُصلون مع الناس. السائل: وإذا كانوا يصلون وحدهم خلف الجماعة؟ الشيخ: إذاً: يمنعونهم من الصلاة خلف الناس ويقال: صلوا مع الناس، وأما طردهم من المساجد فلا أرى ذلك، وإذا كانوا لا يريدون الصلاة مع الجماعة، يقال لهم:

انتظروا إذا كنتم لا تريدون الصلاة مع الجماعة، انتظروا حتى يخرج الناس من المسجد وصلوا، مع محاولة دعوتهم إلى الحق، لا على السبيل الجماعي، السبيل الجماعي يمكن ألا يحصل فيه فائدة، لكن تنظرون إلى المهذَّب منهم الذي عنده وعي، وتدعونه إلى بيوتكم وتتكلمون معه بإنصاف وعدل.

حكم أخذ أئمة المساجد أجرة على الإمامة:

_____

السؤال: إمام مسجد أحياناً يكون عنده ارتباط فيترك المسجد ويوكل شخصاً آخر ثقة، فهل عليه شيء؟ وهل المال حلال أم لا؟ ثم أقول: إن المال الذي يحصل عليه مكافأة وليس مقابل للصلاة، وكذلك الأوقاف في عملها، وهذا شيء طبيعي أن الشخص لن يواظب عليه بالتمام مهما كان الحال؟

_____

الجواب: إذا كان الإمام يعلم أنه سيقوم بالواجب ويواظب على الصلوات، ولكن حدث له حادث من شغل أو غيره وذهب إليه وأناب من فيه الكفاية، فلا بأس، لأن هذا شيء عارض والمكافأة التي يأخذها حلالٌ له، وهي تسمى عند العلماء رزقاً من بيت المال، وليست أجرة على الصلاة، لو كانت أجرة على الصلاة لكانت الصلاة وإمامته بأجرة. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن شخص قال: لا أصلي لكم في رمضان إلا بكذا وكذا، أي: كلموه أن يقوم بهم في رمضان فقال: لا أقوم إلا بكذا وكذا، فقال رحمه الله: نعوذ بالله، مَنْ يصلي خلف هذا؟! لأنه جعل إمامته على عوض، وأعمال الآخرة لا يجوز أن يراد بها الدنيا؛ لقول الله تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ [هود:15] * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [هود:16]، فأمور الآخرة يجب أن تكون للآخرة، لكن ما نأخذه نحن الأئمة والمؤذنون، وكذلك أيضاً ما

يأخذه المدرسون والقضاة وغيرهم من الحكومة ليس من بـاب الأجـرة ولكـن مـن بـاب الـرزق مـن بيـت المـال للقيـام بهـذه المصالح العامة.

(8/18)

حكم إقامة جماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى:

السؤال: نحن طلاب جامعة نتأخر عن صـلاة الظهـر فنصـلي جماعة مستمرين على ذلك، نصلي صـلاة الظهـر بعـد الجماعـة الأولى استمراراً، فهل هذا جائز على الاستمرار، أم لا؟

الشـيخ: فـي نفـس المسـجد لا أرى هـذا؛ لأن هـذا معنـاه: التزامكم بإقامة جماعة بعد أخرى، لكن صلوا معاً في السـكن، ودعوا المسجد لأهله يصلون صلاةً واحدة. السائل: لو كان مثلاً مسجد علـى الطريـق دائمـاً نصـلي فيـه جماعـة بعـد جماعـة؟ الشيخ: المساجد التي على الطرق لا بأس أن تُصلى الجماعات فيهـا، كلمـا جـاءت جماعـة صـلت؛ لأن هـذه المسـاجد لـم تعـد لجماعة واحدة بل هي معدة لكل من طرق هذا الطريق.

(8/19)

حكم أخذ مال من العمال من قبل الكفلاء بدون مقابل:

السؤال: رجل عنده عمال لا يعملون عنده، ويأخذ منهم آخـر الشهر مثلاً مائتين أو ثلاثمائة ريال، ما رأيكم في هذا؟

الجواب: قضية العمال يجب أن يتمشى الإنسـان فيهـا علـى

نظام الدولة، وحسب علمي أن الدولة لا تسمح بمثل هذا، وإنما أذنت بأجرة مقطوعة للعامل، ولكن الكفلاء يشتكون من هذه الأجرة المقطوعة يقولون: إن العامل لا يهتم ولا يقوم بما يلزمه من الشغل؛ لأنه يعرف أن راتبه مضمون بكل حال ولا يهتم. ولكن نقول: يمكن أن تجعل شيئاً معلوماً على كل عمل ينتجه، فإذا كان خياطاً تقول: لك على كل ثوب خمسة ريالات، عشرة ريالات أو حسب ما تتفقان عليه، وإذا كان بنَّاءً تقول له: لك على كل متر كذا وكذا، وإذا كان سباكاً أو كهربائياً كذلك، ففي هذه الحالة ينشط بالإضافة إلى أجرته المعلومة. السائل: إذا كانوا كفاراً وثنيين أو نصارى هل يجوز أن يكونوا تحت كفالة المسلم؟ الشيخ: معلوم أن الكفار إذا دخلوا للعمل فقط لا للسكنى فلا بأس، لكن المسلم خير منهم، قال الله تعالى: وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ [البقرة:221] وقال تعالى: وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ [البقرة: 221].

حكم الصلاة في مسجد بُني بأرض مغتصبة:

السؤال: يوجد في إحدى القرى مسجد أقيم على أرض مغتصبة حسب قرار هيئة النظر من المحكمة، فهل يجوز الصلاة فيه وإقامة المحاضرات والمواعظ في هذا المسجد؟ الشيخ: كيف كان ذلك؟ السائل: الأرض في إحدى القرى، أقام عليها مجموعة مسجد جامع، فاحتج صاحب الأرض؛ لأن الأرض ملكه، وصار نزاع على الأرض أنها ملك الشخص هذا أو ملك غيره، فخرجت هيئة النظر من المحكمة، وأقرت أن الأرض ملك المدعي، فهل تجوز الصلاة فيه؟

الشيخ: مثل هذه الحالة إذا ثبت أنها لفلان وقد بني عليها المسجد، فالذي أرى أن يصالح صاحب الأرض بأن تقدر قيمة

أرضه ويعطاها، ولا يمكن هدم المسجد بعد أن بني وأنفق عليه النفقات الطائلة، فالواجب أن هذا الرجل لما ثبتت الأرض له أن يُصالح من قبل المحسنين. السائل: القضية لها ثمان سنوات تقريباً، وصاحب الأرض معروف أنه غير متنازل مهما حدث، فهل تجوز الصلاة فيه، أم لا؟ الشيخ: الذي ينبغي ألا يصلى فيه، ولكن ما دام أن الحكومة قررت بناء هذا المسجد وجعلته للمسلمين، فإذا صلى فيه فلا حرج عليه، والأولى ألا يصلى فيه. السائل: سواء صلاة الفرض، أو الجمعة؟ الشيخ: الجمعة أو غيرها إذا ثبت أنه لصاحب الأرض، ولكني أقول: لا يمكن أن تبقى هذه المشكلة، لماذا لا تحلونها؟ السائل: القضية من عام 1405هـ؟ الشيخ: في أي بلدة؟ السائل: سأذكرها بيني وبينك.

حكم تحية المسجد في صلاة العيدين:

_____

السؤال: ورد لكم في كتاب حول صلاة العيدين أسئلة عن صلاة العيدين، وفي الكتاب ذكرتم: أن مصلى العيد له تحية كتحية المسجد، وعندما صلينا أنكر علينا كثير من الناس، فما الحل؟

_____

الجواب: مصلى العيد يشرع فيه تحية المسجد كغيره من المساجد، إذا دخل الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين. السائل: حتى وإن كان خارج القرية؟ الجواب: وإن كان خارج القرية؛ لأنه مسجد سواء سُوِّر أو لم يُسَوَّر، والدليل على ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع النساء الحيض أن يدخلن المصلى. وهذا يدل على أن له حكم المسجد. السائل: ولا ينكر على من ترك التحية؟ الشيخ: لا ينكر؛ لأن بعض العلماء قال: لا تحية له. ولكن القول الراجح: أنه يصلى فيه؛ لأن له تحية.

(8/22)

حكم استغلال اسم الغير لفتح عمل تجاري أو غيره:

_____

السؤال: بالنسبة لبعض الأشخاص يستغل اسم غيره في إقامة أو فتح مؤسسة تجارية، -مثلاً- أحد الموظفين في الدولة، وقرار الدولة يمنع الموظف من أن يفتح محلاً تجارياً هل يجوز أن يفتح عملاً تجارياً باسم غيره أم لا؟

_____

الشيخ: أسألك: هل هذا كذب أو صدق؟ السائل: هذا كذب. الشيخ: هل الكذب جائز؟ السائل: ليس بجائز، لكن الملاحظ .. الشيخ: هل هذا من النصح للدولة أم من الغش؟ السائل: من الغش؟ الشيخ: المال المكتسب من عمل مبني على الكذب والغش هل هو باطل، أم حق؟ السائل: هو باطل. الشيخ: إذاً ثلاثة محاذير في هذه المسألة: الكذب، وغش الدولة، وأكل المال بالباطل، وعلى هذا فإنه حرام، ولا يجوز للإنسان أن يستعير اسم غيره ليفعل ما منعته الدولة. ويقال لهذا الرجل: إما أن تبقى على وظيفتك وتترك العمل، وإما أن تأخذ العمل وتترك الوظيفة، والدولة لم تجبرك على أن تكون موظفاً عندها.

(8/23)

حكم من استقدم عمالاً بكفالته ثم عملوا مع غيره وله نسبة من أجورهم:

_____

السؤال: هناك بعض الكفلاء يجلب عمالاً من الخارج ويتفق معهم بالمتر، كأن يقول: المتر بكذا، فإذا انتهى العمل الموجود

لديه يتركهم يشتغلون بأجرة، فيأخذ المتر على سبيل المثال بعشرة ريالات، ثم يدفع لهم ثمانية ريالات، وتكون هذه الريالين له مقابل ما يقوم به من التعاقد مع صاحب العمل الجديد واستحصال حقوقهم وما إلى ذلك؟

_____

الجواب: لا بأس أن الكفيل يوجه العامل على أن يعمل وله سهم من أجرته بشرط أن يكون له أثر في هذا العمل، بأن يكون هو العاقد وهو المسئول عن العقد وغير ذلك مما له أثر، ولكن لا بد أن نلاحظ هل هذا يتفق مع شرط الحكومة أم لا؟ فإذا كان لا يتفق بأن تكون الحكومة منعت من هذا الشيء فإنه لا يجوز.

حكم طلب الزوج مالاً أكثر مما أعطى المرأة عند الخلع:

_____

السؤال: في حالة المخالعة من الزوجة، إذا طلب الزوج أكثر من المهر المدفوع لها، فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أنها لا تستطيع الدفع إلا المهر فقط؟

_____

الجواب: هذه المسألة أعني طلب الزوج أكثر مما أعطى المرأة عند الخلع أجازها بعض العلماء، واستدل بعموم قوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [البقرة:229]. وقال بعض العلماء: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وأن معنى الآية: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [البقرة:229] مما أعطاها، ولا تكلف شيئاً لم يعطها، وفي طلب الزوج أكثر مما أعطاها شيءٌ من الإضرار بها؛ لأن الرجل استحل فرجها واستحقت المهر باستحلال فرجها، فعلى أقل تقدير أن يأخذ ما أعطاها فقط، أما أن يربح عليها فلا، والمشهور من مذهب الحنابلة الوسط بين المنع والجواز حيث قالوا: إنه يكره أن يطلب منها أكثر مما أعطاها. والذي ينبغي

للإنسان أن يتقي الله عز وجل، فإذا كان الخطأ مـن المـرأة فلا حرج عليه أن يطلب ما شـاء، وأمـا إذا كـان التقصـير منـه، وأن المرأة سئمت البقاء معه لتقصيره، فليخفف ويكتفي بما تيسر، ثم هناك فرق أيضاً بين المـرأة الغنيـة والمـرأة الفقيـرة، وهـذا أيضاً ينبغي للزوج أن يراعيه.

حكم طلب المرأة الطلاق بغير سبب شرعي:

السؤال: هل هناك دليل شرعي فيه لعن للزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها بدون سبب شرعي؟

الجواب: لا أحفظ حديثاً في اللعـن لكـن هنـاك وعيـد شـديد وهو قوله صلى اللـه عليـه وسـلم: (أيمـا امـرأة سـألت زوجهـا الطلاق من غير بـأس فحـرام عليهـا رائحـة الجنـة) وهـذا وعيـد شديد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن رائحـة الجنـة حرام عليها فهذا وعيد شديد، فـالواجب علـى المـرأة أن تتقـي الله في نفسها وفـي بعلهـا، وألا تطلـب منـه الطلاق إلا لسـبب شرعي، لكن أحيانـاً تكـون المـرأة لا تطيـق الصـبر مـع الـزوج كراهة له، كما في زوجة ثابت بن قيس بن شماس حين جـاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: (يا رسـول اللـه! ثـابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا ديـن، ولكنـي أكـره الكفـر في الإسلام، فقال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: أتردين عليـه حديقته؟ قالت: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها: خذ الحديقة وطلقها تطليقة).

حكم جعل محل تعود فائدته في خدمة المسجد:

_____

السؤال: ملحق بجوار المسجد يباع فيه أشرطة إسلامية دخلها للمسجد وخدمات المسجد، هل يجوز هذا؟

_____

الشيخ: ما معنى دخلها لخدمات المسجد؟ السائل: ملحق بجوار المسجد دخله يصرف خدمات المسجد من كهرباء وما شابه ذلك. الشيخ: يعني أجرة المحل تكون للمسجد؟ السائل: المسجد خاص ليس تبعاً الأوقاف، وهذا الملحق ملاصق للمسجد مؤجر ودخله لخدمات المسجد كالكهرباء. الشيخ: لا بأس، لا يوجد مانع ما دام أن التسجيلات مباحة فليس فيها شيء.

حال حديث الجساسة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما قولكم في حديث الجساسة في صحيح مسلم ؟

_____

الجواب: قولنا فيه: أن النفس لا تطمئن إلى صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما في سياق متنه من النكارة، وقد أنكره الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره إنكاراً عظيماً؛ لأن سياقه يبعد أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. السائل: هل قال به أحد من السلف قبل محمد رشيد رضا ؟ الشيخ: لا أعلم، لكن لا يشترط، وأنا لم أتتبع أقوال العلماء فيه لكن في نفسي منه شيء.

حكم إطلاق مصطلح أهل السنة و الجماعة:

_____

السؤال: هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السنة والجماعة ، ويقول: نقول: السلفيين أو السلف ؛ لأن في ذلك إدخالاً للأشاعرة و الماتريدية في هذا المصطلح؟

_____

الجواب: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لأهل السنة والجماعة ، فإن أهل السنة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلاً: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السنة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السنة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله نقول: هو ليس من أهل السنة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلاً، فنحن نمنع أصلاً أن يكون صاحب بدعة من أهل السنة في بدعته، وحينئذٍ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء. فالذي نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السنة والجماعة ؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السنة والجماعة وكيف يكون من أهل السنة والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السنة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبداً، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السنة والجماعة حقيقةً هم من كانوا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه. السائل: -كمثال- نجعل النووي و ابن حجر من غير أهل السنة والجماعة ؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السنة والجماعة . السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السنة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطى الاسم المطلق بأنه

من أهل السنة والجماعة، بل يقيد بقال: هو من أهل السنة والجماعة في طريقته الفقهية مثلاً، أما في طريقته البدعية فليس من أهل السنة والجماعة.

معنى الباء في قوله: (وامسحوا برءوسكم):

السؤال: الاستدلال على تعميم الرأس بما يتعلق بحرف الباء، وأنه مسألة لغوية تتعلق بحرف الباء، وهل هي للتبعيض، أم لا؟ والاستدلال بقوله تعالى: عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [الإنسان:6] .. عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ [المطففين:28]، وأيضاً سمعت بيتاً من الشعر العربي لكني لا أستحضره الآن؟

الجواب: لعله:

شربن بماء البحر ثم ترفعت إلى لجنٍ خضرٍ لهن نئيج

لا شك أن من حروف المعاني ما يختلف معناه بحسب متعلقه، فنجد (من) تارة تكون للتبعيض، وتارةً تكون للسببية، ونجد (في) تارة تكون للظرفية، وتارة تكون للسببية، وكذلك (الباء) قد تكون للتبعيض، وقد تكون للسببية إلى غير ذلك، وهذا أمر معلوم، ولكن ليس الشأن في أن (الباء) للتبعيض أو لغير التبعيض في قوله تعالى: وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ [المائدة:6] وإنما الشأن في كلمة الرأس، فإن الرأس يشمل كل الرأس، و(الباء) هنا للإلصاق؛ لأنها عدت للمسح، ومسح بكذا أي: جعل هذا آلة للمسح، يلصق به الممسوح ويبقى الاستدلال ليس بالباء وأنها للعموم أو التبعيض أو ما أشبه ذلك، وإنما الاستدلال بكلمة رءوس. السائل: لكن إنكار أنها للتبعيض لا يصح لأنها في المغني ؟ الشيخ: لكن أنكرها بعض العلماء قال: إنها لم ترد في لسان العرب للتبعيض، وأما قوله تعالى: يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [الإنسان:6] فالصواب: أنَّ (يشرب) متضمن معنى: يرتوي، أي: يرتوي بها عباد الله، أو أن (الباء) بمعنى (من) أي: يشرب منها

عباد الله، وكذلك أيضاً:
شربن بماء البحر ثم ترفعت إلى لجنٍ خضرٍ لهن نئيج
أي: شربن من ماء البحر أو رويـن بماء البحر، وقد قال صاحب المغني في الآية: الظاهر أن الباء فيها للإلصاق.

(8/30)

حكم إدخال شعر الأذنين في الحلق والتقصير عند التحلل من الإحرام:

السؤال: إذا قلنا: إن الأذنين من الرأس هل يدخل شعرهما في حلق النسك أو التقصير؟

الجواب: هذه المسألة غريبة، أي: إذا قلنا: أن الأذنين من الرأس، فهل إذا حج الإنسان أو اعتمر وقصر شعر رأسه هل يقصر شعر الأذنين أم يحلقه؟ لكن لا أستطيع أن أجزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا حلق رأسه حلق شعر أذنيه، ولكن في الوضوء ظاهر أنه يمسح رأسه وأذنيه، فإن ترك الإنسان ذلك، أي: حَلْقُ شَعْرِ أذنيه فأرجو ألا يكون عليه حرج.

(8/31)

ضابط الإسراف في العبادات والعادات وحكم بيع التقسيط:

السؤال: بعض أهل العلم يقول: إن الإسراف هو شيء نسبي، ويقول: إنه كذلك في شراء الطيب، فليس فيه إسراف مهما اشترى الإنسان، وذكر أنه يُروى عن النبي صلى الله عليه

وسلم في ذلك؟

_____

الجواب: أما إسراف العبادات فليس أمراً نسبياً؛ لأنه محـدد من قبل الشرع، وقد توضأ النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مـرة ومرتيـن وثلاثـاً، وقـال: (مـن زاد علـى هـذا فقـد أسـاء وتعـدى وظلم). وأما الإسراف في العادات فهو أمـر نسـبي، قـد يكـون هذا الشيء إسرافاً بالنسـبة لطائفـة معينـة، ولا يكـون إسـرافاً لطائفة أخرى، وقد يكون إسرافاً لأهـل بلـد، ولا يكـون إسـرافاً للبلد الآخر، فهو أمر نسبي، ويعرف هذا بالقاعدة: أن الإسـراف مجاوزة الحد، وأما الطيب فلا شك أن الإنسان إذا كان من أهل الثروة، واشترى طِيباً طَيباً غالياً فـإنه لا يعـد مسـرفاً، لا سـيما وأن الطِّيب الطَّيب كما هو معـروف تبقـى رائحتـه مـدة طويلـة وتكون أطيب، وأما إذا كـان مـن النـاس المتوسـطين والفقـراء فإن شراء مثـل هـذا الطيـب فـي حقـه يعتـبر إسـرافاً، وكـذلك بالنسبة للمركوبات، فبعض الناس يكون مـن متوسـطي الحـال أو من الأدنى ثم يشتري سيارة (كابرس) أو سيارة أفخم منهـا؛ لأنه يرى جاره الغني عنده مثل هذه السيارة، أو عند زميله فـي المدرسة، وما أشبه ذلك، ولا سيما حين فتـح هـذا البـاب الـذي نسأل الله أن يوصده؛ باب التقسـيط، وهـو فـي الحقيقـة حيلـة علـى رب العـالمين، وهـو ضـررٌ عظيـم علـى اقتصـاديات البلاد وعلى ذمم النـاس، فـإن الصـعاليك الفقـراء سـهل عليهـم الآن الاستدانة بهذه الطريقة، وأنه يذهب إلى التـاجر ويقـول: اشـتر لي السيارة الفلانية مـن أفخـم السـيارات، ثـم يشـتريها التـاجر ويبيعهـا عليـه بزيـادة ربويـة، والتـاجر لـم يشـترها لنفسـه إنمـا اشتراها لهذا، ولولاه ما اشتراها أبداً، وقولهم: إنهم لا يجـبرونه، أي: إذا اشترى تاجر السيارات لا يجبر المستدين علـى القبـول، هذا لا ينطلي على أحد، ولكنه مجادلة في الحقيقة، أمـا الواقـع فليس كذلك؛ لأنه ما من إنسان يأتي إلى شـخص يقـول: اشـتر لـي السـيارة الفلانيـة أو اشـتر الحديـد الفلانـي أعمـر بيـتي، أو الأسمنت الفلاني لأعمر بيتي، ثم يرجع ويتراجع ويكون هذا بعيد جداً، ولا تكاد تجد من ألف صورة إلا صـورة واحـدة إن وجـدت، كل هذا حيلة -والعياذ بالله- على رب العالمين واللـه أعلـم -ولا أدعـي الغيـب، ولا أقـول: إنـي نـبي- أن هـؤلاء سـيكون مـآلهم الإفلاس، هـؤلاء الـذين تحـايلوا علـى رب العـالمين عـز وجـل،

وأشغلوا ذمم عباد الله بهذه الطريقة، الله أعلم أن مآلهم سيكون للإفلاس.

(8/32)

حكم العقود التي تسمى بـ(الوعد بالشراء):

السائل: من هذا الباب الآن العقود التي تسمى الوعد بالشراء؟

الشيخ: كل ما كان حيلة على الربا فهو داخل فيه بأي طريق كان، إذا كان شيخ الإسلام رحمه الله -ونعم الرجل هو علماً وفقهاً وديناً- يقول: إذا اشتريت السلعة التي عند صاحبها بثمن أكثر من الحاضر وأنت تريد دراهم فهو حرام وربا، فكيف بهذه التي لا يملكها الرجل الدائن، وليست عنده وليست في حوزته، ولا فكر أن يشتريها أبداً؟!! بل سمعت أن بعض الناس يتجرأ فيشتري الشيء ثم يأتي به إلى التاجر يقول: أنا اشتريت الشيء الفلاني بكذا وكذا، وأنا الآن ما عندي فلوس، فيقول التاجر: أنا أقضي عنك، وأحولها عليك بالتقسيط مع أن الأول قد اشتراه من غيره. السائل: فإذا اشترى سلعة وعليه دين فيبيعها ليقضي الدين؟ الشيخ: نفس الشيء إذا اشترى سيارة، وعليه دين على الوجه الذي ذكرناه أولاً فهذا نفس الشيء وإذا اشتراها وهي عند التاجر موجودة واشتراها بعينه من أجل أن يسدد دينه فهذه تدخل ضمن التورق التي حرمها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والإنسان إذا كان معسراً لا ينبغي أن يستدين ليوفي الدين ويجب على دائنه إنظاره. السائل: إنه يبيعها لأناس آخرين ولم يبعها للتاجر نفسه؟ الشيخ: أعرف ذلك.. اشتراها بثلاثين ألفاً مثلاً من شركة السيارات، وهي تساوي خمسة وعشرين ألفاً ليوفي دينه. أقول: هذا خطأ، حتى لو جاز شرعاً فهو سفه عقلاً؛ لأنه إذا التزم هذه الطريقة وجاءت السنة الثانية وما عنده... السائل: هو ملتزم بهذه

الطريقة وهو مورط يا شيخ؟ الشيخ: هذا غلط، ويجب أن ينصح، إذا كنت فقيراً فأنت فقير. السائل: يا شيخ في بعض القبائل الزواج وصل إلى مائة وخمسين ألفاً فيعمل بالطريقة هذه؟ الشيخ: هذا غلط، هذا غلط وهذه المشكلة. السائل: وما حكمها شرعاً؟ الشيخ: إذا اشترى الإنسان السلعة لأجل الدراهم فهي حرام عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، يقول: هذه حيلة على الربا، وهي من العينة التي حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم.

تلبس الجني بالإنسي وحكم الرقية وأخذ الأجرة عليها:

_____

السؤال: بسبب ما انتشر الآن من تلبس الجني بالإنسي، وجلوس بعض الناس وتفرغهم لأجل الرقية وأخذ المكافأة على ذلك ماذا ترون فيه؟ ويستدلون بحديث الرهط الذين رقوا الرجل بالفاتحة؟

_____

الجواب: أما من جهة أخذ الأجرة على الرقية على المريض فلا بأس بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)، وهذا القارئ مثل المداوي، بخلاف الذي يأخذ الأجرة على مجرد قراءته، مثل الرجل يقرأ ليتعبد لله بالقراءة، ويأخذ على هذا أجراً، فهذا حرام، ولكن رجل قرأ على غيره لينتفع به، أو علم غيره القرآن، فلا بأس أن يأخذ الأجرة، وأما دعوى أنهم يقرءون على الجن وأن الجن تخاطبهم وما أشبه ذلك فلا، فهذا يحتاج إلى إثبات، فإذا ثبت فليس ببعيد أن الجن يخاطبون الإنسان ويقولون أنهم مسلمون أو أنهم كافرون؛ لأن بعضهم -حسب ما سمعنا من الإخوان الذين يقرءون- يقول أنه مسلم لكنه لا يريد أن يخرج من هذا الإنسي؛ لأنه يحبه، وأحياناً يصرح أنه كافر يهودي أو نصراني أو بوذي أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يريد أن يخرج. وقد ذكر ابن

القيم رحمه الله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله: أنه جيء إليه بمصروع قد صرعه جني، فقرأ عليه الشيخ فلم يخرج، فضربه ضرباً شديداً فخاطبه الجني وهو امرأة فقالت: إني أحبه، قال: لكنه لا يحبكِ، فقالت له: أريد أن أحج به، فقال: لكنه لا يريد أن يحج معكِ، فقرأ عليها وضرب الرجل على رقبته ضرباً شديداً حتى أن يد شيخ الإسلام ابن تيمية تعبت وكلّت، ثم قالت: أخرج كرامة للشيخ، فقال الشيخ: لا تخرجي كرامة لي اخرجي طاعة لله ورسوله، فخرجت، فأفاق الرجل فتعجب، ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ، يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ، يعني: ما الذي أتى به؟ وما أحس بالضرب؛ لأن الضرب يقع على المصروع في الظاهر وفي الحقيقة يقع على من صرعه. السائل: ولكن هل أخذ الأجرة مشروط بأنه إذا شفاه الله عز وجل؟ الشيخ: نعم يجوز أن يشترط المريض أو المصاب على القارئ على أنه إن عوفي من ذلك فله كذا وكذا، وإلا فلا شيء له.

حكم الاستعانة بالجن الصالحين:

_____

السؤال: بعضهم يستعين بالجن يقول: هذا رجل صالح عندي في المسجد ويجيد القرآن (100%)، قلنا: استعن بالله قال: لا. الجن كذلك يستعين بالجن الصالحين، كيف ندري أن هؤلاء صالحون؟ أم لا؟

_____

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة) فالاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا بأس بها، ولا حرج فيها، وأما مسألة كذبهم أو صدقهم هذا ينظر فيه، هم على كل حال مجهولون ودعواهم أنهم صالحون ينظر هل هو يأمر صاحبه بالخير أو بالشر، أنا بلغني أن بعض الناس الذين فيهم الجن إذا

جاء عنده في آخر الليل أيقظه ليتهجد ويساعده، فإذا تأخر عن صلاة الجماعة أنبهه فمن هذه حالته فهي دليل على صلاحه. السائل: بعض الذين يقرءون يقولون: أن أحد الجن تابعي فهو يعرف أحد الصحابة من الجن؟ الشيخ: الله أعلم، هم على كل حال أعمارهم طويلة، ذكر المؤرخون أن جنياً اجتمع بالرسول عليه الصلاة والسلام في أحد جبال مكة، وسأله فقال: أنا كنت شاباً حين قتل قابيل هابيل. فالله أعلم، وهذا الحديث ذكره المؤرخون، ولا أدري عن صحته شيئاً.

حكم الاستدانة للزواج والعقيقة:

السؤال: هل يستدين الرجل لكي يتزوج امرأة ثانية، وهل يستدين لأجل العقيقة؟

الجواب: أما الاستدانة في الزواج فليست بمشروعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يجد شيئاً يتزوج به: (هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، قال: زوجتك بما معك من القرآن) ولم يرشده إلى الاستقراض، وربما يدل على ذلك قوله تعالى: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النور:33]، وهذا الرجل عنده زوجة يستغني بها حتى يغنيه الله من فضله. وأما الاستقراض من أجل العقيقة فينظر، إذا كان يرجو الوفاء كرجل موظف، لكنه صادف وقت العقيقة أنه ليس عنده دراهم، فاستقرض من شخص حتى يأتي الراتب، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان ليس له مصدر يرجو الوفاء منه، فهذا لا ينبغي له أن يستقرض. السائل: يوجد نص عن الإمام أحمد يا فضيلة الشيخ؟ الشيخ: نعم قال الإمام أحمد قال في العقيقة: (يقترض يخلف الله عليه؛ أحيا سنة)، لكنه يحمل كلامه على ما ذكرت على التفصيل، يعني: شخصاً يستطيع أن يقضي. السائل: إذا كان معسراً في الطفل الأول،

وبعد أربعة أطفال أنعم اللـه عليـه؟ الشـيخ: يبتـدئ مـن الأخيـر الذي أنعم الله عليه حين ولادته، أما الأولون فقد سـقطت عنـه عقيقتهم؛ لأنه كان معسراً.

(8/36)

حكم قتل الحر بالعبد:

السؤال: ما هو القول الراجح في مسألة قتـل الحـر بالعبـد؟ إذا قتل الحر العبد هل يقتل به؟

الجواب: القول الراجـح أنـه يقتـل بـه؛ لقـوله تعـالى: وَكَتَبْنَـا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النَّفْـسَ بِـالنَّفْسِ وَالْعَيْـنَ بِـالْعَيْنِ [المائـدة:45]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسـلم إلا بإحدى ثلاثـة: النفـس بـالنفس) وقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا فضـل لعربـي علـى عجمـي إلا بـالتقوى) وقـول اللـه تعـالى: إِنَّ أَكْرَمَكُـمْ عِنْـدَ اللَّـهِ أَتْقَـاكُمْ [الحجرات:13] فهذه العمومات تدل على أن الحر يقتل بالعبـد كما أن العبد يقتل بالحر، وليس هناك نصوص صحيحة تدل على أن الحر لا يقتل بالعبد.

(8/37)

حكم ضرب الدف للرجال:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الدف للرجال؟

الشيخ: في أي مناسبة؟ السائل: في العرس. الشيخ: العرس بعض العلماء أجاز فيه الدف للرجال كما يجوز للنساء، ولكننا لا نفتي به؛ لأنه يفتح باب شر، ويحصل فيه من الاجتماع وربما يحصل فيه اختلاط بين الرجال والنساء، لذلك لا نفتي بكون الرجال يضربون بالدف في النكاح. السائل: وإذا كان ينفصل الرجال عن النساء؟ الشيخ: ينفصل الرجال عن النساء في هذه الليلة وفي الليلة الأخرى لا ينفصلون، فلذلك منعه هو الأحسن.

حكم آلات اللهو والمعازف في الأعراس والأعياد:

السؤال: ذكرت -يا شيخ- في كتيب حكم الدف وشروطه، ففهم منه بعض الناس أنه يجوز للرجال، حتى أن بعض الشباب حديث الالتزام فهم هذا؟!؟

الشيخ: قل من فهم منه ذلك يسألني فأخبره. السائل: في العرضة -يا شيخ- لا أظن أن الرجال يختلطون بالنساء؟ الشيخ: العرضة لا بأس بها؛ لأنها أيام عيد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. السائل: وإذا كان فيها طبل ومزمار؟ الشيخ: الطبل والمزمار لا يجوز، لا في العرس ولا في أيام العيد ولا غيرها. السائل: بعض المناطق عندنا في الجنوب لا يعرضون إلا بالطبل والمزمار. الشيخ: لا يجوز هذا؛ لأن الأصل في آلات اللهو والمعازف المنع، فيقتصر في الجائز على ما جاءت به السنة وهو الدف. السائل: هل يجوز الدف للرجال في العرضة؟ الشيخ: لا بأس به؛ لأن في أيام العيد رخص في اللهو.

حرمة قبر المسلم:

_____

السؤال: هناك حديث عند الطبراني والحاكم وذكره السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ولم يعلق عليه في قضية أن رجلاً جاء إلى ابن عباس وهو معتكف، فقال: ما لي أراك كئيباً؟ قال: عندي هم أو دين أو كذا، لا وحرمة هذا القبر! ما أستطيع ..... ثم خرج من عند ابن عباس وقضى حاجته، كذلك مر عليَّ حديث ابن عباس لما دعا واستسقى فسقوا فأخذ الناس يتمسحون به، ولا أدري ما صحة ذلك؟

_____

الجواب: كلا الحديثين لا أعرف عن صحتهما وسندهما، لكن الوجه الأول: حرمة قبر المسلم، فكما أن بيت المسلم في الدنيا محترم فقبر المسلم محترم، ولهذا قال العلماء: لا يجوز أن يدفن ميتٌ على ميت، مثل قبر نأتي لنحفره مرة أخرى لنضع فيه ميتاً آخر فإن هذا لا يجوز. وأما التمسح الثاني فإن صح هذا الحديث فإنه لا عمل عليه؛ لأنه لا يتبرك بعرقه أو لباسه أو شعره إلا بالرسول عليه الصلاة والسلام. السائل: بالنسبة لقبر الميت الأول فلم يبقَ منه إلا العظام، هل يجوز أن نضع عليه ميتاً آخر؟ الشيخ: العلماء يقولون: لا يجوز حتى يكون رميماً، لكن عمل الناس الآن في الأماكن الضيقة -كما قلت- يفعلون.

حكم معاملة الشركات المحدودة التي لا تغرم إذا أفلست غير رأس مالها فحسب:

_____

السؤال: بالنسبة للشركات: النظام أن الشركة ذات

المسـئولية المحـدودة أن مسـئولية أصـحاب الشـركات أو الشركاء فـي حـدود حصـتهم ولا يسـألون عمـا زاد عليهـم مـن ديون، فما أدري ما حكمها؟

_____

الشـيخ: لا أعـرف كيـف هـذا النظـام. السـائل: النظـام أن شـركاء اجتمعـوا فوضـع كـل واحـد منهـم عشـرين ألفـاً وهـم خمسة، وضعوا شركة رأس مالها (مائة ألف)، ثـم أصـبح الـدين على الشركة في حدود مائة وخمسين ألف ريـال، وأنهـم فقـط مسـئولون عـن الـديون فـي حـدود مائـة ألـف، أمـا مـا زاد فلا يسـألون عنـه، هـذا النظـام نظـام تجـارة. الشـيخ: كيـف هـذا؟ السائل: هذا نظام بعض الشركات السعودية -مثلاً- شـركة ذات مسئولية محدودة، يأتي خمسة أفراد ويدفع كل منهـم عشـرين ألف ريـال لتأسـيس رأس مـال الشـركة، ثـم تشـتغل الشـركة وتخسر مائتي ألـف ريـال فلا يضـمنوا إلا مائـة ألـف ريـال، كـل واحد بقدر حصته والباقي لا يدفعونه ويسـمونه ديونـاً معدومـة. الشيخ: علـى كـل حـال لـو كـان الأمـر كمـا صـورت الآن علـى صورته هذه فهو شرط باطل، يطالب الشركاء بما خسروه مـن أموال الناس. السائل: المجمع الفقهي قرأت فتواهم فأجازوها، مع أنني سمعت بعض العلماء حتى الدكتور الذي يدرسـنا قـال: هذا خطأ. الشيخ: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط، ثم إن الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: (الخراج بالضمان) من له مكسب فعليه غرم، فـإذا كـان هـؤلاء الجماعة الذين أسسوا بمائة ألف ريال شركتهم لو ربحوا مليوناً فالربح لهم، إذاً! الخسارة عليهم، ولهذا يعتبر هذا شرطاً بـاطلاً. السائل: هذا شيء موضوع كنظام بغض النظر عن كونه موافقاً لشرع أو مخالفاً له، المفروض أن الشـخص الـذي يتعامـل مـع الشركة ذات المسئولية المحدودة يعلم أنه لا ينبغي أن يتعامـل معها إلا في حـدود رأس مالهـا، فهـو حينمـا أعطـاهم بضـائع أو أقرضهم أو تعامل معهم فيما يزيد عـن رأس المـال قـد خـالف النظام، ولا نقول: خالف الشرع، وهو بهذا يعلم مسبقاً بـأنه إذا أفلست هذه الشركة فإنه بموجب هذا النظام لن يأخذ مـا يزيـد على حدود مسئولية الشركة؟ الشيخ: الآن على كلامك، معنـاه: أن التـاجر ممنـوع مـن أن يعطـي الشـركة أكـثر ممـا تملـك. السائل: هو ليس ممنوعاً أن الحكومة تمنعه، ولكنه ممنوع مـن

جهة أنـه يعلـم أن هـذه ذات مسـئولية محـدودة لـو خسـرت لا تعوضه إلا في حدود رأس مالها. الشيخ: هـذا غلـط؛ لأنهـا ربمـا تشتري أكثر من رأس مالها ترجو بذلك الربح، يمكـن أن يكـون السوق نشيطاً وتعرف أنك تشتري اليـوم بمائـة ألـف أو مـائتي ألف، وغداً تربح أكثر. السائل: هذا النظام استورد من بريطانيـا يا شـيخ؛ لأن جميـع الشـركات فـي بريطانيـا شـركات محـدودة المسئولية، وهي تلتزم التزاماً مطلقاً بالعمل والاتجار والحركـة بدفاترها، وتقـدمها إلـى الدولـة بحـدود رأس مالهـا ومسـئوليتها وتراقب مراقبة دقيقة، ولا يحيدون عـن وضـعهم، ولهـذا دخـول الشركاء يقول: أنا أدخل بهذا المال، وأنا مسـئول فقـط بحـدود رأس مالي العشرين ألف، ولكن لا يؤخـذ مـن أشـيائي الخاصـة التي ما دخلت فـي هـذه الشـركة، هـذه هـي القاعـدة. الشـيخ: طيب -بارك الله فيـك- فرضـنا أنهـم مـا اشـتروا إلا بقـدر رأس مالهم، ولكنهم خسروا رأس المال، اشترينا بمائة ألـف ولا بعنـا إلا بخمسين ألف هل نحن مسـئولون أم لا؟ نحـن اشـترينا فـي حدود ما نملك مائة ألف فقط، ولكن كسـد السـوق ونـزل ولـم نبع إلا بخمسين. السـائل: إذا أفلسـت الشـركة مـا عنـدها مـن أملاك تعطى للغرماء؟ الشيخ: طيب! أُعطيت للغرماء ولم تفِ. السائل: يسجل الباقي ديونـاً معدومـة. الشـيخ: لا يُطـالب بهـا؟ السائل: لا يطالب بها، تسـقط لـو اغتنـى الشـركاء بعـد ذلـك لا يطالبون. الشـيخ: علـى كـل حـال القاعـدة الشـرعية عنـدنا أن (الخراج بالضمان والغرم بـالغنم) هـذه القاعـدة الشـرعية فمـا خالف ذلك فهو باطل ولو كان مائة شرط.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [9]

_____

في هذا اللقاء تفسير آيات من سورة النبأ، وهذه الآيات تتحدث عن موضوعين: الأول: عن نعم الله عز وجل على عباده حيث أنه بنى لهم السماء وجعل الشمس سراجاً، وأنزل من المعصرات ماءً ثجاجاً. أما الموضوع الثاني: فهو عن أهوال يوم القيامة ابتداءً من قوله تعالى: (إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً) إلى قوله تعالى: (وَسُيِّرَتْ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً). ثم أجاب فضيلته على أسئلة الحضور.

[تفسير آيات من سورة النبأ:]

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذا الخميس السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني عام (1413هـ) نختتم لقاءات هذا الشهر؛ لأنه اللقاء الرابع، وإن كان في أول الشهر قد حصل التخلف لعذر، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الاجتماعات مطردة، وأن يبارك فيها لنا ولإخواننا، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، إنه جوادٌ كريم. والآن نكمل ما ابتدأنا به من تفسير موجز لآخر أجزاء القرآن الكريم وهو جزء عم؛ وذلك لأن هذا الجزء يكثر سماعه من الأئمة في صلواتهم، لهذا اخترنا بعد اختياركم أن نتكلم عليه كلاماً موجزاً، فآخر آية تكلمنا عليها في الأسبوع الماضي هي قوله تعالى: وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً * وَجَعَلْنَا سِرَاجاً وَهَّاجاً * وَأَنزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً [النبأ: 12-14].....

تفسير قوله تعالى: (وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً):

_____

يقول الله عز وجل: وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً [النبأ:12] أي: قوية متينة، وهي: السماوات السبع، وقد جاء ذكر السماوات مقيدة بالسبع في القرآن الكريم في قوله تعالى: قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ [المؤمنون: 86]، أما الأرضون فجاءت مقيدة بهذا العدد في السنة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله بها يوم القيامة من سبع أرضين) وجاءت في القرآن الكريم مقيدةً بهذا العدد على وجه الإشارة في قوله تعالى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ [الطلاق:12] فقوله: وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ [الطلاق:12] لا يتأتى فيه إلا المماثلة في العدد؛ لأن المماثلة في الكيفية متعذرة إذ أن هناك فرقاً بين السماوات والأرض، في الكيفية والصفة والسعة والقوة، فتعين أن يكون المراد (مثلهن) في العدد.

تفسير قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا سِرَاجاً وَهَّاجاً):

_____

ثم قال تعالى: وَجَعَلْنَا سِرَاجاً وَهَّاجاً [النبأ:13] وهي هذه الشمس فإنها سراج الأرض ووهج شديدة الحرارة، ودليل ذلك: أننا نحس بحرارتها، وبيننا وبينها هذه المسافة العظيمة، ولا سيما في أيام الصيف، إذا كانت قريبة من الرءوس عمودية فوقنا، ولا يخفى على أهل العلم بطبائع النبات والبحار والصحاري ما يكون من الفائدة العظيمة في هذه الحرارة على الأعيان وعلى الصفات، ولهذا أكد الله عز وجل ذلك بقوله: وَجَعَلْنَا سِرَاجاً وَهَّاجاً [النبأ:13] أي: يتوهج.

(9/4)

تفسير قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً)

_____

قال تعالى: وَأَنزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً [النبأ:14] (المعصرات) هي السحب، وسميت معصرات؛ لأنها بمنزلة الذي يعصر الماء من الثوب، فإن هذا الماء يتخلل هذا السحاب ويخرج منه كما يخرج الماء من الثوب المعصور، قال الله تعالى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ [النور:43] وقوله: (ثجاجاً) أي: كثير الثج يعني: الانهمار؛ وذلك لغزارته وقوته حتى يروي الأرض.

(9/5)

تفسير قوله تعالى: (لِنُخْرِجَ بِهِ حَبّاً وَنَبَاتاً * وَجَنَّاتٍ أَلْفَافاً):

_____

قال تعالى: لِنُخْرِجَ بِهِ حَبّاً وَنَبَاتاً * وَجَنَّاتٍ أَلْفَافاً [النبأ:15-16] الحب والنبات هو الزروع وهو النبات الذي ليس له ساق وَجَنَّاتٍ أَلْفَافاً [النبأ:16] هي الأشجار التي لها ساق، فيخرج بهذا الماء الثجاج الزروع والنخيل والأعناب وغيرها، سواء خرج منه مباشرة أو خرج منه بواسطة استخراج الماء من باطن الأرض؛ لأن الماء الذي في باطن الأرض هو من المطر كما قال تعالى: فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ [الحجر:22] وقال تعالى في آية أخرى: فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ [الزمر:21] وقوله: (أَلْفَافاً) أي: ملتفة بعضها على بعض، حتى إنها لتستر من فيها؛ لكثرتها، والتفاف بعضها إلى بعض.

(9/6)

تفسير قوله تعالى: (إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً)

ثم قال تعالى: إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً [النبأ:17] وهو يوم القيامة، وسمي يوم الفصل؛ لأن الله يفصل فيه بين العباد فيما شجر بينهم، وفيما كانوا يختلفون فيه، فيفصل بين أهل الحق وأهل الباطل، وأهل الكفر وأهل الإيمان، وأهل العدوان وأهل الاعتدال، ويفصل فيه -أيضاً- بين أهل الجنة والنار، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ [الشورى:7] و(كَانَ مِيقَاتاً) يعني: موقوتاً لأجل معدود، كما قال تعالى: وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ [هود:104] وما ظنك بشيءٍ له أجل معدود، وأنت ترى الأجل كيف يذهب سريعاً يوماً بعد يوم حتى ينتهي الإنسان إلى آخر مرحلة، فكذلك الدنيا كلها تسير يوماً بعد يوم حتى تنتهي إلى آخر مرحلة، ولهذا قال تعالى: وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ [هود:104] وكل شيء معدود فإنه ينتهي.

(9/7)

تفسير قوله تعالى: (يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً)

قال تعالى: يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً [النبأ:18] والنافخ فيها إسرافيل موكلٌ فيها فينفخ فيها نفختين: الأولى: يفزع الناس ثم يصعقون فيموتون، والثانية: يبعثون من قبورهم وتعود إليهم أرواحهم، ولهذا قال هنا: يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً [النبأ:18] وفي الآية -كما لا يخفى- إيجاز بالحذف أي: فتحيون فتأتون أفواجاً، فوجاً مع فوج أو فوجاً يتلو

فوجاً، وهذه الأفواج -والله أعلم- بحسب الأمم، كل أمة تدعى إلى كتابها لتحاسب عليه فيأتي الناس أفواجاً بهذا الموقف العظيم الذي تسوى فيه الأرض فيذرها الله عز وجل قَاعاً صَفْصَفاً * لا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلا أَمْتاً [طه:106-107].

(9/8)

تفسير قوله تعالى: (وَفُتِحَتْ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَاباً)

وفي ذلك اليوم يقول الله عز وجل: وَفُتِحَتْ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَاباً [النبأ:19] فتحت وانفرجت فتكون أبواباً يشاهدها الناس بعد أن كانت سقفاً محفوظاً تكون في ذلك اليوم أبواباً مفتوحة، وفي هذا دليل على كمال قدرة الله عز وجل أن هذه السبع الشداد يجعلها الله يوم القيامة كأن لم تكن، تكون أبواباً: يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ * وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ * وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً [المعارج:8-10].

(9/9)

تفسير قوله تعالى: (وَسُيِّرَتْ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً)

قال تعالى: وَسُيِّرَتْ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً [النبأ:20] أي: أن الجبال العظيمة الصماء تدك فتكون كالرمال، ثم تكون كالسراب تسير: وَسُيِّرَتْ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً [النبأ:20]، ثم قال تعالى: إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَاداً [النبأ:21] وندع ذلك للأسبوع القادم إن شاء الله تعالى. والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حكم الجمع بين الوظيفة والتجارة:

_____

السؤال: شخص موظف لا يُسمح له بممارسة التجارة، فرأى أن يستغل اسم أمه وهي موجودة في فتح محل خياط نسائي وله إخوة وأخوات من هذه الأم، فأمه أعطته وكالة من أجل استقدام العامل وفتح المحل وربح المحل سيكون له شخصياً من دون إخوانه، وأمه سمحت له بهذا الشيء، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

_____

الجواب: أرى أن هذا عملٌ محرم؛ لأنه تضمن الكذب، وتضمن المكر بالدولة والخداع لها، وتضمن أكل المال بالباطل؛ لأنه بغير حق، وتضمن محاباة أحد الأبناء دون البقية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم) فنصيحتي للأم أن تسحب هذه المنحة التي أعطتها ابنها، وأن تستغفر الله. ونقول لهذا الشخص الموظف: أنت بالخيار، الحكومة لم تلزمك بشيء، إما أن تدع الوظيفة وتفتح المحل، وإما أن تبقى في الوظيفة وتترك المحل. ثم إن الذي فهمته من السؤال: أن هذا الأخ سيجعل المحل باسم أمه وسيعطيه العامل ويأخذ عليه الربح، فإن كان الربح مشاعاً، بأن قال: لك ثلث ما يحصل من الربح أو الربع أو النصف فهذا جائز من الناحية الشرعية، يكون من هذه المواد والآلات ومن هذا العمل، لكن إن كانت الدولة تمنع هذا فهو -أيضاً- لا يجوز؛ لأن علينا أن نسمع للدولة في كل أمر إلا ما خالف الشرع، وهذا لا يخالف الشرع، إذا قالت: لا تمنحوا هؤلاء عملاً، وإنما يبقون عندكم بالأجرة المقطوعة ولكن يقول بعض الناس: إذا جعلناهم بالأجرة المقطوعة حصل إشكال وهو تلاعب العمال بحيث لا ينتجون، فنقول دفعاً لهذا المحذور: يُجعل للعامل نسبة فيما ينتج، فيقال: لك الأجر الشهري المتفق عليه، ولك على

كل متر كذا وكذا، أو على ثوب إذا كان خياطاً كذا وكذا، أو على كل وحدة إذا كان كهربائياً كذا وكذا، وبهذا يحصل موافقة الحكومة فيما ألزمت به الجالب، ويحصل مصلحة وعدم تلاعب.

(9/11)

حكم استقدام عامل من خارج البلاد دون أن يأخذ الكفيل شيئاً من العامل:

السؤال: رجل استقدم عاملاً من خارج البلاد لا من أجل أن يعطيه راتباً شهرياً لكن سيحضر إلى هذه البلاد ويزاول مهنة من المهن الفنية من غير أن يأخذ منه شيئاً ولا يأخذ عليه شيئاً مقابل العمل، يأتي به هنا ويتركه يتجول في الأسواق والمحلات من أجل كسب العيش فقط، ولكن الكفيل ما يأخذ مقابل ذلك شيئاً؟

الجواب: بمعنى: أنه يأتي ويعمل لنفسه ولا يأخذ الكفيل منه شيئاً، يعني: أنه ليس بحاجة إلى هذا الرجل. السائل: نعم. ليس بحاجة. الشيخ: والذي أفهم أن الدولة لا تسمح باستقدام الأجانب إلا إذا كان الإنسان محتاجاً إليه، يعني: إذا لم تكن هناك حاجة فلا تسمح.

(9/12)

حكم التأخر عن الدوام الرسمي أو الخروج قبل انتهائه:

السؤال: النظام الذي هو الدوام الرسمي للدولة تجد البعض يأتي متأخراً نصف ساعة أو ينصرف من العمل قبل انتهاء

الدوام بنصف ساعة، وأحياناً يتأخر ساعة أو أكثر، فما الحكم في ذلك؟

_____

الجواب: الظاهر أن هذا لا يحتاج إلى جواب؛ لأن العوض يجب أن يكون في مقابل المعوض، فكما أن الموظف لا يرضى أن تنقص الدولة من راتبه شيئاً، فكذلك يجب ألا ينقص من حق الدولة شيئاً، فلا يجوز للإنسان أن يتأخر عن الدوام الرسمي ولا أن يتقدم قبل انتهائه. السائل: ولكن البعض يتحجج أنه لا يوجد عمل أصلاً؛ لأن العمل قليل؟ الشيخ: المهم أنت مربوط بزمن لا بعمل، يعني: قيل لك: هذا الراتب على أن تحضر من كذا إلى كذا، سواء كان هناك عمل، أو لم يكن هناك عمل، فما دامت المكافأة مربوطة بزمن، فلا بد أن يستوفى هذا الزمن، يعني: أن يوفي هذا الزمن، وإلا كان أكلنا لما لم نحضر فيه باطلاً. السائل: كذلك استعمال السيارات الحكومية في غير وقت الدوام الرسمي؟ الشيخ: استعمال السيارات الحكومية في الدوام الرسمي أو خارج الدوام الرسمي إذا لم يكن لمصلحة العمل فإنه لا يجوز؛ لأن هذه السيارات للدولة ولشغل الدولة فلا يجوز لأحد استعمالها في شغله الخاص، والمشكل أن بعض الناس يتهاون في أموال الدولة مدعياً أن له حقاً في بيت المال، ونقول: إذا كان لك حقٌ في بيت المال فكل فرد من الناس له حق في بيت المال أيضاً، فلماذا تخص به نفسك وتستعمله لنفسك، أليس لو جاء أحد من الناس الذي قد يكونون أحق من هذا الرجل وأراد أن يستعمل هذه السيارة في أغراضه الخاصة يمنع، فكذلك هذا الرجل، وإذا كان الإنسان محتاجاً للسيارة فليشتر سيارة من ماله الخاص.

السنة عند رؤية الأحلام المزعجة:

_____

السؤال: ما السنة عند رؤية الأحلام المزعجة؟

_____

الجواب: الأحلام الضابط فيها أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن من رأى ما يسره فليحدث به من يحب، ولا يحدث به من لا يحبه؛ لأنه ربما يكيدون له كيداً، كما فعل إخوة يوسف في يوسف، وأما إذا رأى ما يكره فإنه يقوم ويتفل عن يساره ثلاثاً ويقول: اللهم إني أعوذ بك من شر الشيطان، ومن شر ما رأيت، ثم ينقلب إلى الجنب الثاني، ولا يخبر بها أحداً، فإنها لا تضره، فهذه أربعة أشياء: التفل على اليسار، والاستعاذة بالله من شر الشيطان الرجيم ومن شر ما رأى، والانقلاب على الجنب الثاني، وألا يحدث بها أحداً؛ لأنه لو حدث بها أحداً ثم فسرها يعني: عبرها فإنها تقع؛ لأن الرؤيا ما دامت لم تعبر فإنها لا تقع إلا بإذن الله، فإذا عبرت وقعت، فأخشى أن يعبرها أحدٌ من الناس على الوجه المكروه فتقع. قال الصحابة رضي الله عنهم: [كنا نرى الرؤيا فنمرض أياماً] من شدة أثرها عليهم، فلما حدثهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وذكر لهم هذا الدواء استراحوا، فصار الإنسان إذا رأى ما يكره عمل بما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فيستريح. وليُعلم أن الشيطان يتمثل للإنسان وهو نائم فيما يكره ويحدثه بما يكره، من أجل إدخال الحزن عليه؛ لأن الشيطان يحب أن يدخل الحزن على الإنسان والانقباض، وألا يسر الإنسان بشيء؛ لأنه عدو، قال تعالى: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ [فاطر:6]، ولأنه عدو فإنه يحب ما يسوء بني آدم ويكره ما يسرهم، وهو يستطيع أن يتمثل للإنسان في منامه بما يكره حتى يحزن، ولكن الحمد لله أن الله تعالى لم ينزل داءً إلا جعل له شفاء، والشفاء في الرؤيا المنامية المكروهة هو ما ذكرته آنفاً: أن يقوم فيتفل عن يساره ثلاثاً، ويقول: أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت، ثم ينقلب على الجانب الثاني، ولا يحدث أحداً.

كيفية الإتيان بالأذكار التي بعد الصلاة في السفر:

_____

السؤال: من المعلوم أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية، وكذلك يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، ولكن الأذكار الواردة بعد الصلاة هل هي أيضاً تقصر، أو تؤدى كأنها صلاتين؟

_____

الجواب: الظاهر في الأذكار أنه يكتفى فيها بذكر واحد؛ لأن الصلاتين صارت كأنها صلاة واحدة، فيكتفى فيها بذكر واحد، لكن يكتفى بالأعم، فمثل المغرب مع العشاء يسن في المغرب أن يذكر الله عشر مرات، وفي العشاء ثلاث مرات، فليأخذ بالأكثر؛ لأن الأقل يندرج بالأكثر، وإن أتى لكل واحدة بذكر فلا أرى في هذا بأساً والأول كافٍ.

(9/15)

حكم تقصير الشعيرات التي تحت الشفة السفلى:

_____

السؤال: بالنسبة للشعيرات التي تحت الشفة السفلى تقصر، أم تبقى كما هي؟

_____

الجواب: تسمى العنفقة وليست من اللحية، تبقى كما هي، إلا إذا تأذى منها الإنسان.

(9/16)

حكم التنازل عن دية القتل الخطأ والمقتول عليه دين وله وصية:

_____

السؤال: هل لأولياء المقتول خطأ العفو عن الدية، والمقتول عليه دينٌ وله وصية؟

_____

الجواب: إذا كان المقتول عليه دين وله وصية فإنه لا يحل للورثة أن يتنازلوا عن شيء من الدية إلا بعد قضاء الدين والوصية؛ لأن حق الورثة لا يرد إلا بعد الدين والوصية، كما قال تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ [النساء:11] .. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ [النساء:12] .. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ [النساء:12].. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ [النساء:12] وإذا تنازلوا فالتنازل غير صحيح، وإذا كان تنازلهم عند المحكمة يجب أن يرجعوا إلى المحكمة ويخبروا القاضي أن المقتول عليه دين وله وصية فيؤخذ الدين أولاً، ثم الوصية ثانياً، والباقي للورثة. وأيضاً: لا بد أن يكون الورثة راشدين، أي: بالغين عاقلين، حسني التصرف، فإن كان فيهم قُصَّر فليس لأحدٍ من الورثة أن يتنازل عن حق هؤلاء القُصَّر إلا إذا ضِمِنَهُ لهم.

حكم الصلاة في المسجد الذي بجواره مقبرة:

_____

السؤال: نجد في بعض البلاد الإسلامية أصحاب الطرق الصوفية يؤدون الصلاة في المسجد، بينما يوجد بالقرب منه مقبرة أو كما يسمونها ضريح الشيخ، وعند الإنكار عليهم يدعون أن هذه المقبرة بعيدة عن المسجد، وتجد كثيراً منهم لا يستدل بدليل على هذا الفعل، ويدعون ذلك فيقولون: إن هذا المسجد منفصل عن الضريح، يعني: بينهما مسافة، ما صحة الصلاة في ذلك المسجد؟

_____

الجواب: إذا كان المسجد ليس في المقبرة وليس فيه قبر

فالصلاة فيه صحيحة. السائل: لكـن بجـواره قـبر وليـس ببعيـد. الشيخ: ولو كان في جوار المقـبرة، مـا دامـت المقـبرة ليسـت أمام المسجد بل على اليمين أو على اليسار فليس فيها شــيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلـت لـي الأرض مسـجداً وطهوراً)، أما إذا كان المسجد قد بني على القبر فالصلاة فيه لا تصح، وإن دفن الميت في المسجد فإنه يجـب أن ينبـش القـبر ويدفن مع قبور الناس.

الأفضل للتائب تذكر الذنوب أو نسيانها:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل الأفضل للتائب أن يتـذكر ذنـوبه السابقة حتى يجد ويعمل بالأعمال الصالحة، أو أنه ينساها حـتى لا تنكد عليه حياته؟

الجواب: التائب هو الذي رجع إلى الله عز وجـل مخلصـاً لـه في توبته، عازماً على ألا يعود، وأما تذكر ما مضـى فهـذا ينظـر في المصلحة، إن رأى مصلحةً فـي ذلـك وهـذا حينمـا يجـد مـن نفسه غفلة أو يجد من نفسه إقبالاً على معصـية فيـذكر نفسـه بما مضى، فهذا طيب، وإلا فإن كان يضره تذكر هـذه المعصـية ويخشى على نفسه من القنوط من رحمة الله من كـثرة ذنـوبه فلا يتذكر، وقد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حينما راجع الرسول صلى الله عليه وسلم فـي غـزوة الحديبية قال: [فعملت لذلك أعمالاً] يعني: أعمالاً صالحة تكفـر ما مضى، فالإنسان ينظر إلى المصلحة في تذكره لـذنوبه الـتي تاب منها أو غفلته عنها.

حكم المضاربة ومعناها:

_____

السؤال: إذا أراد شخص مساعدة شخص آخر فدفع إليه رأس مال وقال له: افتح محلاً باسمك ولي نسبة من هذا المحل، والقصد المساعدة لا الكسب؟

_____

الجواب: معناها: أن الدراهم كانت من شخص والعمل من شخص آخر فهذا يسمى عند العلماء (مضاربة). إذا أعطيت شخصاً مالاً وقلت: اعمل فيه والربح بيننا أنصافاً أو أرباعاً أو ما أشبه ذلك فهو مضاربة وهي جائزة، ولا حرج أن يفتحه أي: العامل باسمه هو؛ لأنه حقيقة هو الذي يعمل فيه.

الواجب على من اعتمر ولم يقصر:

_____

السؤال: شخص حلق شعره وبعده بيوم ذهب إلى العمرة، فلما انتهى من السعي لم يحلق، فلما وصل إلى بلده قيل له: إنك أخطأت؛ لأنك لم تمر الموس على رأسك، هل يجب عليه شيء في هذا؟

_____

الجواب: يعني: اعتمر وقد حلق رأسه من قبل، فنقول: لا بد أن يمر الموس على رأسه؛ لأن الحلق وإن كان قريباً لابد أن ينبت الشعر، الشعر ينبت بسرعة، فإن لم يفعل، فأرى أنه من باب الاحتياط: أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء. السائل: ويحلق شعره ويقصره؟ الشيخ: لا يحلق؛ لأن الفدية بدل عن الحلق، الحلق فاته وقد تحلل واعتقد أنه أكمل العمرة، وإن حلق حيث علم ولم يذبح فدية فأرجو ألا حرج.

حكم الجمع والقصر لمن سافر وأراد الرجوع في نفس اليوم:

السؤال: مسافر ذهب للتجارة بحيث يرجع في نفس اليوم، وصل قبل الظهر ويريد الرجوع قبل العصر، هل يحل جمع التأخير، أم لا؟

الجواب: لا بأس، إذا كان البلد بعيداً، فلا بأس أن يجمع جمع تأخير أو جمع تقديم حسب ما تيسر له. السائل: لو نوى جمع التأخير -مثلاً- وصلى جمع تقديم ماذا عليه؟ الشيخ: لا بأس أن ينوي أولاً جمع التأخير، ثم يبدو له أن يقدم كما أنه لو نوى جمع تقديم، ثم بدا له أن يؤخر فكله جائز.

حكم من صلى قصراً في بلد يسمع فيه الأذان:

السؤال: هل يأثم من صلى قصراً، يجمع في بلد وهو يسمع المؤذن ولا يذهب إلى الجماعة؟

الجواب: الواجب على من سمع المؤذن أن يحضر إلى المسجد سواء كان مسافراً أم مقيماً، فإذا كان مسافراً قد نزل في البلد لمدة يوم أو يومين أو ساعة أو ساعتين، ولكنه سمع الأذان فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة، ويأثم إذا لم يفعل. وأما ظن بعض العامة أن المسافر ليس عليه جماعة، حتى أن بعضهم تقول له: صل مع الجماعة، يقول: أنا مسافر،

فهذا ظنٌ ليس مبنياً على أصل، لقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ [النساء:102] فأوجب الله الجماعة على المقاتلين مع أنهم في سفر. السائل: والرحلة البرية ما رأيك في الجمع إذا كانت لمدة يومين ومثلاً كانت يوم الجمعة هل يقصر ويجمع، أم يقصر فقط؟ الشيخ: الأفضل لمن كان نازلاً من المسافرين ألا يجمع، بل يقصر ولا يجمع، أما إذا كان سائراً فالأفضل أن يجمع ويقصر. السائل: وماذا عن صلاة الجمعة؟ الشيخ: لا يصلون الجمعة؛ لأنهم في البر، وإنما يصلون ظهراً مقصورة ركعتين.

حكم من جامع أهله في نهار رمضان جاهلاً:

السؤال: شخص جامع امرأته في نهار رمضان بدون علم، جهلاً منه، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا جامع زوجته في نهار رمضان يظن أن الجماع لا بأس به فلا حرج ولا إثم ولا كفارة؛ لأن القاعدة: أن كل من فعل محظوراً في العبادة ناسياً وجاهلاً فلا شيء عليه لقول الله تعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] فقال الله تعالى: (قد فعلت) ولقوله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5].

حكم الذهاب إلى السحرة لغرض العلاج أو فك السحر:

_____

السؤال: ما حكم من يـذهب إلـى السـحرة لغـرض العلاج أو فك السحر؟

_____

الجواب: الذي يذهب إلى السحرة آثم؛ لأنه يروى عن النــبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليـس منـا مـن سـحر أو سُـحر له)، ولكن ذكر بعض العلماء من السلف والخلف أنه إذا اضـطر إلى ذلك فإنه لا بأس أن يذهب إلى الساحر ليفك عنـه السـحر، بشرط: ألا يكون هذا الساحر يدعو مع الله أحـداً، أي: مشـركاً؛ لأن المشـرك نجـس ولا خيـر فيـه. السـائل: مـا ينطبـق عليـه الحـديث: (مـن أتـى سـاحراً أو عرافـاً ...)؟. الشـيخ: العلمـاء يقولون: إن الذين أجازوا هذا للضـرورة، قـالوا: إن اللـه تعـالى قال: وَقَـدْ فَصَّـلَ لَكُـمْ مَـا حَـرَّمَ عَلَيْكُـمْ إِلاَّ مَـا اضْـطُرِرْتُمْ إِلَيْـهِ [الأنعام:119] ولكن أتدري ما هي الضرورة؟ الضرورة هي: أن يخاف الضرر من مرض مستمر أو موت، وألا يمكن علاجه فــي القرآن والأدعية المباحة، ومن العلماء مـن منـع ذلـك، قـالوا: لا يجوز أن يذهب إلى الساحر ولو مات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال: (هي من عمل الشيطان).

حكم ارتكاب الشرك الأكبر جاهلاً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكـم مـن يعمـل الشـرك الأكـبر وهو جاهل بذلك؟

_____

الجواب: حكمه أنه لا شيء عليه، ولكن إذا دعي إلـى الحـق وجب عليه اتباعه، ولا يتصور هذا أن يكون جاهلاً بالشرك الأكبر إلا أن يكون ناشئاً قريب عهد بالإسلام، أو كان في باديـة بعيـدة

عن العلماء، فهذا هو الذي يتصور جهله، أما رجل بين الناس فالظاهر أن جهله بذلك بعيد، وحينئذٍ يكون مفرطاً في ترك السؤال فيكون آثماً.

(9/26)

حكم الصغير إذا ترك شيئاً من أحكام الحج:

السؤال: امرأة ذهبت مع ابنها وهو صغير لم يبلغ، فلما اعتمرت لم تقصر شعره ناسية، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الصغير لا يلزمه شيء من أحكام الحج؛ لأنه غير مكلف، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق)، فإذا فعل محظوراً في الإحرام أو ترك واجباً فلا شيء عليه؛ لأنه غير مكلف، بل ولو تخلص من الإحرام وقال: أنا لا أريد أن أكمل فله ذلك؛ لأنه غير مكلف.

(9/27)

حكم زواج المرأة بخالها:

السؤال: هناك رجلان، أحد هذين الرجلين له بنت، والآخر له أخت، فقال الرجل الذي عنده أخت: زوجني ابنتك وأزوجك أختي، فزوج الرجل الذي عنده البنت ذاك الرجل فأنجب منها طفلة، والرجل الثاني أنجب ولداً، هل يحق لهما أن يتزوجا؟

الجواب: لا يحل أن يتزوج هذا الولد بالبنت؛ لأنـه خالهـا أخـو أمها من أبيها.

(9/28)

الحكمة في التصرف في مال اليتيم:

السؤال: شخص وصيٌ على أيتام وأرامل، ولـديه زكـاة مـال ويخشى أن يدفع هـذا المـال إلـى الأرامـل أن يسـئن التصـرف فيه، فقال: أدفع إليهم بعض المال والباقي أتصرف فيه لهم؟

الجواب: هذا طيب، يعني: أن ولي اليتيم لا يدفع إليـه المـال إذا أتاه مال له، هذا هو الـواجب؛ لأنـه لـو دفـع المـال أفسـده، الواجب أن يبقى المال عنده، فإذا احتاج هذا اليتيم أنفـق عليـه منه. وهنا تنبيه يجـب أن يتنبـه لـه: وهـو أنـه لا يجـوز أن يقبـض للأيتام من الزكاة ما يزيد عن حـاجتهم لمـدة سـنة؛ لأنـه إذا زاد عن حاجة السنة صاروا لا يستحقون الزكاة، وهذه مسألة يجـب التنبه لها؛ لأن كثيراً من الناس يأخـذ للأيتـام مـن الزكـوات، ثـم يصير عنده أموال كثيرة، وهذا حـرام عليـه، فمثلاً: إذا قـدر أنـه يكفيهم في السنة عشرة آلاف ريال لا يجوز أن يأخـذها عشـرة آلاف ومائة؛ لأن حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة هو أن يجد الإنسان كفايته سنة. السائل: يعنـي: هـذا المـال حـتى لـو كـان زكاة ماله هو مال الولي؟ الشيخ: حتى لو كان ماله ينفق عليهم منه ما فيه بأس.

(9/29)

حكم مصافحة الأجنبية من وراء حائل:

_____

السؤال: يوجد بعض العادات من بعض الناس يصافح النساء ولسن محارم له، وتأتي المرأة وتضع جلبابها وبخناقها وتصافح الرجل، وعندما ينكر عليه بعض الناس يقول: أنا ما صافحتها، هي وضعت ثوبها أو جلبابها وأنا ما صافحتها، ما الحكم؟

_____

الجواب: الحكم أنه لا يجوز للرجل أن يصافح من ليست محرماً له، لا مباشرةً ولا من وراء حائل؛ لأن المصافحة من وراء حائل يقبض الإنسان على اليد ويجسها، فلا يجوز له أن يصافحها سواء بحائل أو بغير حائل.

مدى صحة حديث: (لئن يضرب أحدكم بمخيط في رأسه خير من أن يصافح امرأة لا تحل له):

_____

السؤال: هل يصح الحديث الذي يقول: (لئن يضرب أحدكم بمخيط في رأسه خير من أن يصافح امرأة لا تحل له)؟

_____

الشيخ: هذا من أحاديث الوعيد، وفيه مقال، ضعيف، ولكنه من أحاديث الوعيد الذي يحصل به التحذير.

الجمع بين قوله تعالى في الحديث القدسي: (يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر)، وقوله تعالى: (في أيام نحسات):

_____

السؤال: يقول النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الله

تعالى: (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ..) فما حكم مدح الدهر؟ وما تفسير قول الله تعالى: فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ [فصلت:16]؟

_____

الجواب: قوله تعالى في الحديث القدسي: (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر) أي: يسب الزمن -الوقت- الليل والنهار، وسب الليل والنهار سب لله عز وجل؛ لأنه هو سبحانه وتعالى هو المدبر لما يكون في الليل والنهار، ولهذا قال تعالى في الحديث نفسه: (وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار)، أما مدح الدهر باعتبار أن الإنسان يثني على ربه بذلك لا على الأيام والليالي فلا بأس، فهذا طيب، يقول: هذه الأيام مثلاً أيام سرور، وأيام أمن ورخاء ولله الحمد، فهي أيام مباركة، وما أشبه ذلك هذا لا بأس به، وأما أن يثني على الدهر ناسياً خالقه عز وجل وهو الله، فهذا لا يجوز؛ لأن الثناء على السبب -مع التغافل عن المسبب في الحقيقة- غضٌ وانتقاص للمسبب وهو الله عز وجل. وأما قوله تعالى: فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ [فصلت:16] فالذي ذم هذه الأيام هو الله عز وجل وله أن يثني على ما شاء من خلقه، وأن يعيب ما شاء من خلقه لكن قل لي: ما الجواب عن قوله تعالى عن لوط: وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ [هود:77] فالجواب عنه يقال: إن لوطاً عليه الصلاة والسلام، لم يرد به القدح في هذا اليوم، إنما أراد الخبر عن هذا اليوم بأنه عصيب ويفرق في الأشياء بين القصد وعدم القصد، أرأيت لو جاء شخص يسأل مريضاً فجعل المريض يخبر هذا الرجل مجرد خبر فقط، وجاء آخر يسأل مريضاً آخر فجعل المريض يخبره يتشكى إليه، فالأول عمله جائز والثاني عمله مذموم، إذ كيف يشكو الخالق إلى المخلوق، وقد قيل:

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

كيفية تقدير الصلاة أيام خروج الدجال:

_____

السؤال: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الدجال عندما قال: (إن يوماً من أيامه كسنة وآخر كشهر، فسأله الصحابة رضوان الله عليهم فيما معناه: كيف نفعل بالصلاة؟ قال: اقدروا لها) فهل معنى ذلك أنه إذا كان مثلاً اليوم يقارب 180 يوماً يصلون فيه خمس صلوات، أم أنها خمس صلوات في كل (24) ساعة في تقدير لها؟

_____

الجواب: قوله: (اقدروا لها قدره) يعني: معناه صلوا على العادة فيكون اليوم الذي كسنة يصلي فيه صلاة سنة كاملة، وهذا إن بقيت الساعات معنا إلى أن يأتي الدجال فالأمر متيسر؛ لأن الإنسان يعرف المواقيت في الشتاء والصيف وعنده الميزان لهذه المواقيت، وهي الساعات وإن لم تبق -والعلم عند الله- فإنه يقدر كما كان الصحابة يقدرون.

حكم مقولة: سقط من عين الله سبحانه وتعالى:

_____

السؤال: بالنسبة لعبارة من يقول: عندما نعصي الله سبحانه وتعالى ونبتعد عما أمر الله به نسقط من عين الله سبحانه وتعالى؟

_____

الجواب: هذه عبارة يريد العرب بها أن الإنسان يقل شأنه وأمره عند الله عز وجل، وليسوا يريدون أن الإنسان كان في عين الله، ثم سقط منها، أبداً! ولا يطرأ لهم على بال، لكن يريدون بقولهم: سقط من عين الله. أي: نقص قدره عند الله عز وجل، وقد يستعمل هذه العبارة بعض العلماء المحققين الذين لا نشك في أن عندهم من علم التوحيد والعقيدة ما لا يصل إليه كثير من الناس، بل كثير من العلماء، فهذا هو المراد،

وإذا عرف المراد ولم يكن فيه التباس بأي حال من الأحوال فلا بأس بالتعبير به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين قال له: (يا رسول الله! إنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو قال: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم) فأنت ترى هذا دعاء عليه بأن تفقده أمه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد هذا، إنما أتى بعبارة يعبر بها العرب يريدون الحث على التزام هذا الشيء، وإن كان بعض العلماء يقول: إن معنى: (ثكلتك أمك يا معاذ!) إن لم تكف عليك لسانك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قال: بلى، يا رسول الله! فأخذ بلسان نفسه وقال: كف عليك هذا) ولكن المعنى الأول هو الصحيح، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ومعنى هذه الجملة: افتقرت يداك حتى لصقت بالتراب، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد هذا؛ لأنه يحث على الظفر بذات الدين فلا يمكن أن يدعو عليه بالفقر، وإنما المراد بهذه العبارة الحث على ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم من الظفر بذات الدين.

حكم من دخل المسجد فوجد الإمام في التشهد الأخير:

السؤال: ما صحة الكلام الذي يقول: إذا دخلت المسجد ومعك جماعة وكان الإمام في التشهد الأخير فإنك تنتظر حتى يسلم ثم تقيم جماعة أخرى؟

الجواب: هذا صحيح، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وأنت الآن لم تدرك ركعة جئت في التشهد الأخير، فإذا لم تدرك الركعة لم تدرك الصلاة، وإذا صليت مع أصحابك الذين دخلوا معك جماعة

أدركت الجماعة من أولها، أما لـو جئـت وقـد بقـي عليـه ركعـة فالأفضل أن تدخل معه، بل يجب أن تدخل معه ولو فاتتك أكـثر الصلاة؛ لأن: (من أدرك ركعة مـن الصـلاة فقـد أدرك الصـلاة)، وإذا أتيتم والإمام في التشهد الأخير فإنه لا يشترط أن تنتظـروا حتى يسلم، بل إذا كان المسجد واسعاً وذهبتم إلـى ناحيـة منـه بحيث لا تشوشـون علـى أحـد فلكـم أن تصـلوا قبـل أن يسـلم الإمام ولا حرج، أما إذا كنتم قريبين بأن يكون المسـجد صـغيراً فلا تشرعوا في الصلاة حتى يسلم.

حكم مهر امرأة تزوجت بدون إذنهـا ثـم طلبـت الطلاق مـن الزوج:

_____

السؤال: أرجو الإجابـة التوضـيحية عـن هـذا السـؤال: رجـل تزوج امرأة وله الآن قرابة ثلاثة أشهر، وخلال هذه المـدة تـبين له وبقولها هي أنه لم يؤخذ رأيها فـي الـزواج منـه صـريحاً مـن قبل أمها، وهي تقول لزوجها: إنها لا تريده، وقد راجع بهـا خلال هذه المـدة القـراء وبـذل كـل مـا فـي وسعه؛ لأنـه يعتقـد أنهـا مريضة، ولكنها -والله أعلم- تتظاهر بالمرض؛ لأنها لا تريـد هـذا الرجل زوجاً لها، فضـيلة الشـيخ: مـا هـو حـق الـزوج الشـرعي وحق الزوجة في المهر إذا أرادت الزوجة الطلاق فـي الحـالتين التاليتين الأولى: إذا كان خلال هذه المـدة لـم يجامعهـا أي: لـم تفض البكارة. الثانية: إذا جامعها في هذه المدة؟

_____

الجواب: أولاً: إذا كـان الرجـل يـرى أن المـرأة صـادقة فـي قولها أنها لم يؤخـذ رأيهـا فعليـه أن يطلقهـا؛ وذلـك لأن النكـاح بدون رضا الزوجـة غيـر صـحيح، لنهـي النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم عنه حيث قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن)، وإذا كان لم يصدقها بناءً علـى مـا ظهـر لـه مـن حالهـا أنهـا كاذبـة فالنكـاح صحيح؛ وذلك لأن الزوجة قد تدعي أنها لم يؤخذ رأيها، وقد أخذ

ولكنها كرهت الزوج فادعت هذه الدعوى، وعلى كل حال هو إذا رأى أن البنت صالحة وأنها صادقة فالواجب عليه أن يصدقها ويقبل قولها ويفارقها، وأما إذا كان يغلب على ظنه أنها كاذبة فلا حرج عليه أن يبقيها ولعل الأحوال تتغير. أما بالنسبة للمهر فقد استقر المهر بخلوته بها؛ لأن الخلوة بالمرأة المعقود عليها تقرر المهر على القول الراجح، سواءً جامع أم لم يجامع، لكن إن رأى بناءً على أن أهل المرأة غروه أن يقول لهم: أنا أريد أن تضمنوا لي المهر؛ لأنكم غششتموني، فلا حرج عليه في هذه الحالة؛ لأنهم غروه حيث أوهموه أن المرأة راضية وليست براضية. السائل: أهل الزوجة يريدون هذا الزوج ثقة فيه ولأخلاقه؟ الشيخ: لكن المشكلة الزوجة. السائل: الزوجة تقول عند أخذ رأيها: أنها ما أعطت رأيها صريحاً وهي في نفسها تقول: لا أريده، وإنما كانت تبكي ولم تصرح برأيها؟ الشيخ: هذا البكاء الذي بكته هل أهلها يعلمون، أو يغلب على ظنهم أنها بكت لكراهتها للزوج، أو أنها بكت لفراقها أهلها؟ السائل: لا أعلم. الشيخ: هذه لا بد منها، ولهذا قال بعض العلماء: إن إذن البكر سكوتها، إذا لم تقل: لا أريده، فهذا إذن، قالوا: ولو بكت، وعللوا هذا الكلام بأنها ربما تبكي خوفاً من فراق أهلها لا كراهة للزوج. السائل: هي من قبل تقول أنها صرحت أنها لا تريده، ولكن عند كتابة عقد النكاح لما سألتها أمها قالت: إنها بكت ولم تدل برأيها صراحة. الشيخ: على كل حال ما دامت صرحت في الأول أنها لا تريده فهذا البكاء بكاء كراهة، فالنكاح غير صحيح، ويجب عليه أن يفارقها، وله أن يرجع أهلها الذين غروه ما أعطاهم من المهر. السائل: هل يأخذ المهر كاملاً؟ الشيخ: يأخذ المهر كاملاً من أهلها إذا كان قد دفعه إليهم.

حكم الخروج من المسجد أثناء الأذان:

السؤال: أرى بعض الإخوة يقعدون في المسجد للدرس،

وعندما يشرع الأذان يخرجون، حيث إنني قرأت بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج عند الأذان، فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: [أنه رأى رجلاً خرج بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم] قال أهل العلم: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، ولكن الحديث هذا ليس فيه صراحة بأن الرجل خرج ليصلي في مسجد آخر، فقد يكون خرج لئلا يصلي، والذي نرى أنه إذا خرج ليصلي في مسجد آخر يعلم أنه أدركه فلا حرج عليه، لكن لا ينبغي أن يفعل لئلا يقتدي به من يخرج ولا يصلي.

حكم التبرع بالدم للحصول على رخصة القيادة:

_____

السؤال: ما حكم التبرع بالدم لغير حاجة أو ضرورة؟

_____

الجواب: ما أظن أحداً يطلب منه التبرع بالدم لغير حاجة أو ضرورة. السائل: ما يتقدم للرخصة -رخصة القيادة- فالفحص الطبي فيه تبرع بالدم يجب عليك أن تتبرع بالدم. الشيخ: يعني: لا يعطونك رخصة إلا إذا تبرعت بالدم؟ السائل: لا بد من هذا. الشيخ: وإن كان ما فيه دم وهو لا يكفيه؟ الظاهر أن هذا لا يجوز من جهة أن هذا يشبه البيع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم ثمن الدم، لكن لو رغبوا الإنسان وقالوا: ما دام الله مغنيك وعندك دم كثير وافر اعطنا من دمك ربما ننقذ به شخصاً من الموت فهذا لا بأس به، فالتبرع بالدم إذا كان لا يضر الإنسان ما به بأس؛ لأن الدم يعوض سريعاً بخلاف التبرع بالأعضاء، فالأعضاء لو تبرعت بها ما عوضت مرة ثانية. السائل: بالنسبة لمثل هذا الفحص، يجب فيه التبرع بالدم؟

الشيخ: على كل حال: إذا ألزمت بأن تتبرع، وقالوا: لا نعطيك فحصاً أو رخصة إلا بهذا فافعل ما دام لا يضرك.

(9/38)

وجوب إعطاء الورثة نصيبهم من الإرث:

السؤال: أنا عندي ابن عمره (17) سنة، ثم توفيت أمه وله منها ميراث، والآن اشترى له خاله سيارة فحصل له حادث، وطلبوا قيمة الإصلاح، وهو ليس له علم بالمال هذا، والسيارة كلفت مبلغ (2000) ريال مقابل إصلاحها، هل أعطيه هذا المبلغ؟

الشيخ: هذا ولد يتيم عندك؟ السائل: إي نعم. الشيخ: وعندك له مال؟ السائل: عندي له مال. واشترى له خاله سيارة وحصل منها حادث على السيارة وبلغ تكلفة إصلاحها ألفي ريالاً. الشيخ: أعطه. السائل: وطلب نفس المبلغ هذا وهو ما يدري، أأعطيه؟ الشيخ: أعطه؛ لأنك لو لم تعطه بقيت السيارة غير صالحة. السائل: أعطيه المال كاملاً أم قليلاً قليلاً؟ الشيخ: أعطه ما يحتاج فقط. السائل: عمره 17 سنة. الشيخ: هل هو رشيد؟ السائل: نعم. الشيخ: أعطه كل ماله إذاً!

(9/39)

حكم الجمع بين الوظيفة والتجارة:

السؤال: هل يجوز لأحدٍ أن يمنع أحداً من المباح؟ الشيخ: كيف؟ السائل: يعني: مثلاً الدولة تمنع الشخص من أن يفتح

محلاً وهو موظف، وهذا مباح هل يطيعها في هذا الشيء؟

_____

الجواب: الواجب على الإنسان أن يسمع ويطيع لولاة الأمور إلا في معصية الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (على المؤمن السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وأيضاً هذا شرط في العقد: على أنك إما أن تلتزم بواجب الوظيفة، أو تترك الوظيفة، وقد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة:1] وقال: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً [الإسراء:34] فالواجب علينا نحن أن نطيع ولاة أمورنا في كل ما يأمرون به ما لم يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به من معصية الله.

كيفية الترديد بعد الأذان مع كثرة المؤذنين:

_____

السؤال: يتتابع المؤذنون فهل يلزم إجابة كل من سمعت مع أن الأذان يستمر لمدة نحو ربع ساعة، أو يكتفى بالأول؟

_____

الجواب: جاء في السؤال وإجابة المؤذن ليست بلازمة لا في أول مؤذن ولا في آخر مؤذن، لكن قل: هل يشرع ويستحب؟ فأنا أقول: الفقهاء رحمهم الله يقولون: إنه يجيب المؤذن كلما سمعه ولو تعدد المؤذنون، واستدلوا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن) وهذا عام، إلا أنهم استثنوا إذا صلى فإنه لا يجيب المؤذن، لو فرضنا أن أحداً من المؤذنين تأخر ولم يؤذن إلا بعد أن صليت، قالوا: لا يجيب المؤذن، وعللوا ذلك: بأنه غير مدعو بهذا الأذان؛ لأن المؤذن يقول: (حي على الصلاة) وأنت قد صليت، فلا تجبه في هذه الحال، ولكن لو أجبته فأنت على خير أخذاً بالعموم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول

المؤذن).

(9/41)

حكم الزواج بابنة الجد:

السؤال: شخص تـزوج بابنـة جـده وآخـر تـزوج بابنـة خـاله، فالذي تزوج بابنة جده ماذا يكون؟

الجواب: الذي تزوج بابنة جده هـي عمتـه أو خـالته؛ لأنـه إن كان جده من جهة أبيه فهي عمته، وإن كان جده من جهـة أمـه فهي خالته، وأما أبناء بنته فهم إما بنات خالته وإما بنات عمتـه، ونكاح بنات العمة أو بنات الخالة جائز.

(9/42)

من أشراط الساعة:

السؤال: المعلوم أن علم الساعة عند الله سـبحانه وتعـالى، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكـر مـن أشـراطها وذكـر أماراتها فذكر من أشراطها ما رواه أبو هريرة رضي اللـه عنـه: (أنه يقبض العلم، وتكثر الزلازل، وتكثر الفتن)، وكذلك أشــراط كثيرة، والآن ما يحدث على الكرة الأرضية من زلازل كثيرة هل هي من أشراط الساعة؟

الجـواب: هـذا هـو الظـاهر أن كـثرة الـزلازل مـن أشـراط الساعة أو كثرة الفتن مـن أشـراط السـاعة، والفتـن الآن كمـا ترون كـثيرة، وأشـراط السـاعة كـثيرة، وهـذه الـزلازل كـثيرة،

والعلماء الذين هم العلماء حقاً قليلون أيضاً، فكثير من العلماء اليوم إما علماء دولة، وإما علماء أمة، وقلَّ من يكون من علماء الملة.

(9/43)

الضابط في العبادات:

السؤال: هل هناك ضابط للأذكار، خاصة أننا نجد بعض الجماعات تخصص وقتاً معيناً بعد صلاة المغرب لرفع الأصوات بالذكر عقب الصلاة؟

الجواب: الضابط في الأذكار أو في غيرها من العبادات ما جاءت به السنة، فما جاءت به السنة فهو حق، وما لم تأت به السنة فهو بدعة؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم الدليل على أنها مشروعة، فهل هؤلاء الذين يجتمعون بعد المغرب ويرفعون أصواتهم بالتكبير أو بالتسبيح على وجه جماعي هل جاء مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو جاء عن الخلفاء الراشدين؟ الجواب: لا. إذاً ما دام لم يأتِ عن الرسول ولا عن الخلفاء الراشدين فليس بسنة فهو بدعة ينهى عنها. السائل: وما حكم الصلاة مع هذه الجماعة؟ الشيخ: يعني: قصدك أن تكون مأموماً فلا بأس أن تصلي خلفهم؛ لأن هذه البدعة لا تكفرهم، أقول: لا تكفرهم، أي: أن هذه البدعة غير مكفرة، إلا إذا خفت إن صليت خلفهم أن يفتتنوا أو يفتتن بهم غيرهم لكونك صليت وراءهم، فهنا لا تصلِّ وراءهم.

(9/44)

حكم رفع اليدين إلى السرة في تكبيرة الإحرام:

_____

السؤال: بعض الناس يرفع اليدين في تكبيرة الإحـرام حـول السرة أو فوق السرة قليلاً، فهـل رفـع اليـدين يكـون صـحيحاً؟ وماذا على الإنسان لو كان عنده علم ثـم بعـد ذلـك تركهـا ولـم يرفع يديه حول المنكبين؟

_____

الجواب: هذا الرفع الذي ذكرت ليس رفعاً مشروعاً، بل هـو عبث منهي عنه؛ لأن الرفع المشـروع إمـا إلـى المنكـبين، وإمـا إلى فروع الأذنين، وما تقاصر عن ذلك فهـو قصـور عـن السـنة فينهى عنه، ويقال: إما أن ترفع كاملاً، وإما أن تـتركه. السـائل: إذا كان الإنسان عنده علم بذلك يلزمه أن ينبه؟ ولو ترك تنبيهه فماذا عليه؟ الشيخ: يلزمه أن ينبه؛ لأن الله تعالى قال: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ لَتُبَيِّنُنَّـهُ لِلنَّـاسِ وَلا تَكْتُمُـونَه [آل عمران:187] وفي هذه الحال يحتاج إلى بيان.

الرد على أهل البدع في تحريفهم قوله تعالى: (وجاء ربك):

_____

السؤال: عندنا مدرس في اللغة العربية يقول: إن قول اللـه سبحانه وتعالى: وَجَاءَ رَبُّكَ [الفجر:22] يجوز من ناحية اللغة أن نقول: (جاء أمر ربك) ما نقصدها عقيدة، نقصد توضيح المضاف والمضاف إليه، فما قولكم في هذا؟

_____

الجواب: قولنا: إن هذا غلط منه، فإذا قلت إن معنـى: وَجَـاءَ رَبُّكَ [الفجر:22] في اللغة: وجـاء أمـر ربـك، فقـد كـذبت علـى اللغة؛ لأن اللغة تجعل حكم الفاعل للفعل، فإذا جاء في اللغــة: جاء فلان، فالمراد جاء هـو نفسـه، كـذلك لمـا قـال تعـالى عـن نفسه: وَجَاءَ رَبُّكَ [الفجر:22] فالمعنى: جاء هو بنفسـه، وليـس

المعنى: جاء أمره، ومن زعم ذلك فقد كذب على اللغة العربية، ولا يجوز إقراره، والذي أعلم من جامعة الإمام محمد بن سعود أن هذا الذي قرره ابن عقيل رحمه الله الذي شرح الألفية علقوا عليه أو نبهوا الأساتذة على أن يبينوا أن هذا خطأ.

(9/46)

حكم تخصيص يوم الجمعة بزيارة المقابر:

السؤال: ابن القيم رحمه الله في كتابه الروح ذكر: أن الميت يعلم بزيارة الزائر في يوم الجمعة، وخص ذلك بيوم الجمعة، وما أدري ما دليله؟ وهل الآثار التي أوردها صحيحة، أم فيها ضعف؟

الجواب: أما الآثار التي أوردها لا أدري عنها، وأما تخصيص ذلك بيوم الجمعة فلا وجه له، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (زوروا القبور فإنها تذكر الموت)، وثبت عنه أنه زار البقيع ليلاً كما في حديث عائشة الطويل المشهور، وعلى هذا فتخصيص معرفته للزائر بيوم الجمعة لا وجه له، كذلك روى أصحاب السنن بسندٍ صححه ابن عبد البر وأقره ابن القيم في كتاب الروح، أنه (ما من رجل يسلم على مسلم يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام في أي وقت).

(9/47)

وضوء المرأة لا ينتقض بمسها عورة الطفل:

السؤال: هل للطفل عورة، يعني: عورة الطفل إذا مستها

المرأة هل ينتقض الوضوء؟

_____

الجـواب: لا ينتقـض وضـوء المـرأة إذا هـي غسـلت ولـدها ومست ذكره أو فرجه؛ لأن ذلك لا ينقـض الوضـوء، حـتى مـس الرجل ذكره لا ينقض الوضوء إلا إذا كـان بشـهوة، أمـا إذا كـان لغير شهوة فيستحب الوضوء ولا يجب.

(9/48)

حكم إخفاء المرأة المال الذي يأتي لولدها عن زوجها:

_____

السـؤال: امـرأة لـديها ولـد، وهـذا الولـد تـأتيه مكافـأة مـن المدرسة، وأبوه شديد الحرص، فيقول: لا يأتي مال إلا ويعطـى إليَّ، فهذه المرأة تخفي هذا المال الذي يأتيه بحجـة أنهـا تنفـق على هذا الولد، وما يلزم البيت؛ لأنها لو طلبت من هـذا الرجـل قد لا يعطيها شيئاً، ولأدى إلى منازعات، فما رأي فضيلتكم فـي هذا؟

_____

الجواب: أما ما تجحده على الأب من أجل إنفاقه على الولـد فلا بأس به، أما من أجـل إنفـاقه علـى الـبيت فلا يجـوز لهـا أن تأخذ من مال الولد؛ لأن نفقة البيت على الأب، هو الـذي يجـب عليه أن ينفق، ولها أن تأخذ من مال الأب للإنفاق علـى الـبيت، وإن لم يعلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفـتى بـذلك هنـد بنت عتبة ، لما جاءت تشـتكي أبـا سـفيان بـأنه رجـل شـحيح لا يعطيهـا مـا يكفيهـا وولـدها قـال: (خـذي مـا يكفيـك وولـدك بالمعروف). السائل: وإذا كان الولد نفسه يخفـي مـن أجـل أن ينفق على نفسه؛ لأنه يخاف مـن أبيـه؟ الشـيخ: المهـم مـا دام يحتاج إلى النفقة فلا بأس أن يخفـي عـن أبيـه مـا يحتـاجه مـن نفقة.

(9/49)

الشرك والكفر لا يطلقان على شخص معين حتى تقوم عليه الحجة:

_____

السؤال: تكلم أحد الإخوة بالشرك الأكبر كدعاء غير الله أو الاستغاثة بغير الله، هل يطلق عليه أنه مشرك بعينه، أو هناك فرق بين مسائل الجلية والخفية؟

_____

الجواب: يقال: من فعل هذا فهو مشرك، من ترك الصلاة فهو كافر، لكن لا يحكم بهذا الحكم على شخص معين حتى تقوم عليه حجة، إما بأن يكون عالماً ولكنه متهاون أو مستكبر أو ما أشبه ذلك. السائل: بالنسبة لقيام الحجة ما دام أنه يقول لا إله إلا الله ويصلي ويعمل بعض شعائر الإسلام؟ الشيخ: لكن لا إله إلا الله لها شروط ولها نواقض والشرك يناقضها وترك الصلاة يناقضها. السائل: ذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالة الفكاك من وله الإشراك في تكفير المعين، يقول: مثل هذا قامت عليه الحجة، فهذه مسائل جلية إلا من نشأ بدار بعيدة عن دار الإسلام فلا نقول: هذا مشرك بعينه؟ الشيخ: يفهم أن الشرك حرام، ويفهم أن الشرك موجب للخلود في النار، ويفهم أن من أشرك بالله حرم الله عليه الجنة، لكن قد لا يدري أن هذه مسألة بعينها شرك وهذا وارد.

حكم اشتراك الموظف في تجارة بماله فقط دون أن يعمل:

_____

السؤال: رجل موظف لدى الحكومة ولكن لا يكفيه راتبه ويعمل مع اثنين أو ثلاثة كمشاركة، يعني: دفع مالاً لديه

واشتغل معهم باسم أحدهم فهل في ذلك شيء؟

_____

الجواب: الذي نرى أن الموظف لـه أن يـدفع مـاله لشـخص مضاربة، يعني يقول: خذ هذا المال اتجر بـه ولـي نصـف الربـح ولك نصف الربح؛ لأن الموظف الآن لـم يباشـر العمـل، أمـا إذا شاركه وباشر معه العمل فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك ممنـوع بنظـام الموظفين.

(9/51)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [10]

_____

افتتح الشيخ رحمه الله لقاءه بتفسير آيات من سـورة النبـأ، ونبه إلى بيان عقيـدة أهـل السـنة والجماعـة فـي الجنـة والنـار وأنهما مخلوقتان الآن، وأنهما أبديتان لا تفنيان أبـداً ولا تبيـدان، ثم رغب في الجد والاجتهاد في طلب الجنة وعدم الإهمال فـي طلبها، ثم تفرغ للإجابة على الأسئلة.

(10/1)

تفسير آيات من سورة النبأ:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننـا نفتتـح هـذه الجلسـة الأسـبوعية الأولـى، لشـهر جمـادى

الأولى، الخميس الأول منه، الرابع عشر من الشهر، عام (1413هـ)، وكنا نتكلم على تفسير سورة النبأ حتى بلغنا إلى قوله تعالى: وَسُيِّرَتْ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً [النبأ:20]. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (إن جهنم كانت مرصاداً):

ثم قال الله عز وجل: إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَاداً [النبأ:21] أي: مرصدة ومعدة للطاغين، وجهنم اسمٌ من أسماء النار التي لها أسماءٌ كثيرة، وسميت بهذا الاسم؛ لأنها ذات جهمة وظلمة بسوادها وقعرها -أعاذنا الله وإياكم منها- وهي مرصاد للطاغين قد أعدها الله عز وجل لهم من الآن، فهي موجودة كما قال تعالى: فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ [البقرة:24]، و(رآها النبي صلى الله عليه وسلم حين عرضت عليه وهو يصلي صلاة الكسوف، ورأى فيها امرأةً تعذب في هرة لها حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، ورأى فيها عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار) -أي: أمعاءه-؛ وهو أول من أدخل الشرك على العرب.

(10/2)

تفسير قوله تعالى: (للطاغين مآباً):

هذه النار يقول الله عز وجل إنها: لِلْطَّاغِينَ مَآباً [النبأ:22] والطاغين جمع طاغٍ، وهو الذي تجاوز الحد؛ لأن الطغيان: مجاوزة الحد، كما قال الله تعالى: إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ

فِي الْجَارِيَـةِ [الحاقـة:11] أي: زاد وتجـاوز حـده. وتجـاوز الحـد يكون في حقوق الله وفي حقوق العباد، أما في حقوق الله عـز وجل فإنه التفريط في الـواجب أو التعـدي فـي المحـرم، وأمـا الطغيان في حقوق الآدميين، فهو العدوان عليهـم فـي أمـوالهم ودمائهم وأعراضهم، هذه الثلاثة التي حرمها رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم وأعلـن تحريمهـا فـي حجـة الـوداع فـي عـدة مواضع، فقال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حــرام) فالطغـاة فـي حقـوق اللـه وفـي حقـوق العبـاد هـم أهـل النـار -والعياذ بالله-، ولهذا قال: لِلْطَّاغِينَ مَآباً [النبـأ:22] أي: مكـان أوب، والأوب في الأصل الرجوع، كما قال تعالى: نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّـهُ أَوَّابٌ [ص:30] أي: رجَّاع إلى الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: (لابثين فيها أحقاباً):

قال تعـالى: لابِثِيـنَ فِيهَـا أَحْقَابـاً [النبـأ:23] أي: بـاقين فيهـا أحقاباً؛ أي: مدداً طويلة، وقد دلَّ القرآن الكريـم علـى أن هـذه المدد لا نهاية لها، وأنها مدد أبدية كما جاء ذلك مصرحاً بـه فـي ثلاث آيات من كتاب الله: - في سورة النساء في قـوله تعـالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَـمْ يَكُـنِ اللَّـهُ لِيَغْفِـرَ لَهُـمْ وَلا لِيَهْـدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَـى اللَّـهِ يَسِـيراً [النسـاء:168-169]. - وفـي سـورة الأحـزاب: إِنَّ اللَّـهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً * خَالِـدِينَ فِيهَـا أَبَـداً لا يَجِـدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً [الأحزاب:64-65]. - وفي سورة الجن في قوله تعالى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَـارَ جَهَنَّـمَ خَالِـدِينَ فِيهَـا أَبَداً [الجن:23]. فإذا كان الله صرح فـي ثلاث آيـات مـن كتـابه بأن أصحاب النار مخلدون فيها أبـداً فـإنه يلـزم أن تكـون النـار باقية أبد الآبدين، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة : أن النار والجنة مخلوقتـان لا تفنيـان أبـداً، ووجـد خلافٌ يسـير مـن بعض أهـل السـنة فـي أبديـة النـار، وزعمـوا أنهـا غيـر مؤبـدة،

واستدلوا بحججٍ هي في الحقيقة شبه لا دلالة فيها لما ذهبوا إليه إذا قورنت بالأدلة الأخرى؛ فهو خلافٌ لا معول على المخالف فيه ولا على قوله. والواجب على المؤمن أن يعتقد ما دل عليه كتاب الله دلالةً صريحة لا تحتمل التأويل، والآيات كما سمعتم كلها آيات محكمة لا يتطرق إليها النسخ ولا الاحتمال، أما عدم تطرق النسخ إليها فلأنها خبر، وأخبار الله عز وجل لا تنسخ، وكذلك أخبار رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن نسخ أحد الخبرين بالآخر يستلزم كذب أحدهما: إما تعمداً من المخبر، أو جهلاً بالحال، وكل ذلك ممتنع في خبر الله، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم المبني على الوحي. المهم أيها الإخوة! أنه يجب علينا أن نعتقد أمرين: الأمر الأول: وجود الجنة والنار الآن. وأدلة ذلك من القرآن والسنة كثيرة، منها قوله تعالى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)[آل عمران:133] والإعداد التهيئة، وهذا الفعل (أُعِدَت) فعل ماضٍ يدل على أن الإعداد قد وقع، وكذلك قال الله تعالى في النار: وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)[آل عمران:131] والإعداد تهيئة الشيء، والفعل هنا ماضٍ يدل على وقوع، وقد جاءت السنة صريحةً في ذلك في أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الجنة ورأى النار. الأمر الثاني: اعتقاد أنهما داران أبديتان من دخلهما وهو من أهلهما فإنه يكون فيهما أبداً، أما الجنة فمن دخلها لا يخرج منها، كما قال تعالى: وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ [الحجر:48]، وأما النار فإن عصاة المؤمنين يدخلون فيها ما شاء الله أن يبقوا فيها، ثم يكون مآلهم الجنة كما شهدت بذلك الأخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقوله تعالى: لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً [النبأ:23] لا تدل بأي حال من الأحوال على أن هذه الأحقاب مؤمدة، أي: إلى أمدٍ ثم تنتهي، بل المعنى: أحقاباً كثيرة لا نهاية لها.

تفسير قوله تعالى: (لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً):

_____

قال تعالى: لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَـرْداً وَلا شَـرَاباً [النبـأ:24] نفـى فيها البرد الذي تكون به برودة ظاهر الجسـم، والشـراب الـذي تكون به برودة داخل الجسم، وذلك لأنهـم -والعيـاذ بـالله- كمـا قال الله تعالى: وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً [الكهف:29]. وهـل المـاء الـذي كالمهل وإذا قُرب من الوجه شوى الوجه هل ينتفع به صـاحبه؟ الجواب: لا. بـل بـالعكس وَسُـقُوا مَـاءً حَمِيمـاً فَقَطَّـعَ أَمْعَـاءَهُمْ [محمد:15]، أما في ظاهر الجسم فقد قال الله تعالى: خُـذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ * ثُمَّ صُـبُّوا فَـوْقَ رَأْسِـهِ مِـنْ عَـذَابِ الْحَمِيمِ [الـدخان:47-48] وقـال اللـه تعـالى: يُصَـبُّ مِـنْ فَـوْقِ رُءُوسِهِمْ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ [الحج:19-20] ما في بطونهم من الأمعاء والجلـود ظـاهر الجسـم، فمـن كان كذلك فإنهم لا يذوقون فيها برداً ولا شـراباً يُطفـئ حـرارة بطونهم. ومن تدبر ما في القرآن والسـنة مـن الوعيـد الشـديد لأهل النار فإنه كما قال بعض السلف: (عجبت للنـار كيـف ينـام هاربها، وعجبت للجنة كيف ينام طالبها). إننا لو قـال لنـا قائـل: إن لكم في أقصى الدنيا قصوراً وأنهاراً وزوجات وفاكهـة، لكنـا نسير على أهداب أعيينا ليلاً ونهاراً؛ لنصل إلى هذه الجنـة الـتي بها هذا النعيم العظيـم، والـتي نعيمهـا دائـم لا ينقطـع، وشـباب سكانها دائم لا يهرم، وصحته دائمة ليـس فيهـا سـقم، وانظـروا إلى الناس اليوم يذهبون إلـى مشـارق الأرض ومغاربهـا لينـالوا درهماً من الدنيا أو ديناراً، قد يتمتعون بـه وقـد لا يتمتعـون بـه، فما بالنا نقف هذا الموقف من طلب الجنة، وهذا الموقـف مـن الهرب من النار؟! نسأل الله أن يعيـذنا وإيـاكم مـن النـار، وأن يجعلنـا وإيـاكم مـن أهـل الجنـة. وفـق اللـه الجميـع لمـا يحـب ويرضى، وجعلنا الله وإياكم من المنتفعين بكتابه التالين له حـق تلاوته إنه جواد كريم.

معاني كلمة (كان):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَاداً [النبأ:21]، كثيراً ما ترد كلمة (كان) وفي السنة: (من ذبَّ عن عرض أخيه كان حقاً على الله أن يعتقه من النار)، فما معاني هذه الكلمة؟

_____

الجواب: الجواب على ذلك أن (كان) تارة يراد بها الزمان الماضي مثل أن تقول: (هذا الرجل كان مريضاً فبرئ) وتارة يراد بها تحقق الخبر، مثل قوله تعالى: وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [النساء:96] هل معنى: وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [النساء:96] كان فيما مضى والآن ليس كذلك؟ لا، لكن المراد تحقق هذا الخبر والوصف، وكذلك قوله تعالى: كَانَتْ مِرْصَاداً [النبأ:21]، يمكن أن يراد بها هذا المعنى أي تحقق كونها مرصاداً، ويمكن أن يكون المراد بها حقيقة الزمن، أي كانت من الآن ومن قبل الآن مرصاداً للطاغين.

حكم بيع المحرمات:

_____

السؤال: شاب قد هداه الله سبحانه وتعالى وعند أبيه بقالة، وهذه البقالة تحتوي على بعض المنكرات كبيع دخان وصور، وقد قام بالنصح لأبيه، ولكن أباه يحتج ويقول: ما دامت الحكومة أدخلت هذا، والناس يبيعون هذا، هذا ليس فيه شيء، وأبوه كبير في السن، وطبيعة الحال أن بعض كبار السن لا يتقبلون النصح من أولادهم إلا قليلاً، ما توجيهكم بارك الله فيكم؟

_____

الجواب: أولاً: نهنئ هذا الشاب الذي هداه الله فالتزم؛ لأن أكبر نعمة يمن الله بها على العبد أن يهديه ويوفقه لالتزامه

شريعة الله، فإن هذا خيرٌ له من كل نعيم الدنيا. ثانياً: نوجه النصيحة لأبيه، ولا سيما وهو في آخر عمره أن يتقي الله عز وجل، وأن يخشاه ويعلم أن رزق الله لا يجلب بالمعاصي، وأن الرزق الذي يأتي بالمعصية رزق لا خير فيه ولا بركة، بل إنه وبالٌ على صاحبه، وقد جاءت السنة بالتحذير الشديد من الكسب الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [المؤمنون:51] وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [البقرة:172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟!!). هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فأنى يستجاب له) (أنى) هنا استفهام بمعنى: الاستبعاد، أي: يبعد أن الله عز وجل يستجيب لهذا الرجل الذي يأكل الحرام، وكذلك جاء في حديث ابن مسعود : (من اكتسب مالاً -أي: حراماً- فإنه إن تصدق به فلن يقبل منه، وإن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن خلفه كان زاده إلى النار). وأرجو من أخينا الشيخ الكبير أبي هذا الملتزم أن يقبل منا هذه النصيحة وهذه الهدية، فإننا لم نسقها له إلا من أجل مصلحته ومصلحة أولاده من بعده. أما بالنسبة للشاب الذي يأمره أبوه أن يتولى البيع في هذه البقالة التي فيها ما هو محرم، فإني أقول له: لا تطع أباك في هذا، اجلس في البقالة وبع الشيء المباح ولا تبع الشيء المحرم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأما قول أبيك لك: إن هذا شيء لا بأس به؛ لأن الحكومة قد أذنت فيه وسمحت به، فإني أقول: أولاً: العبرة بما في الكتاب والسنة، لا بعمل الحكومة ولا بعمل الناس؛ لأن الله قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [النساء:59] إن تنازعتم حتى مع أولي الأمر فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً [النساء:59]، وهذه الحجة لا تنفعه يوم القيامة عند الله؛ لأن الله يقول: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ [القصص:65] ولا تنفع غيرهم في

الدنيا عند العقلاء من الناس المؤمنين بـالله؛ لأن كـل مـؤمن لا يمكن أن يقبل عمل الناس أو عمل ولاة الأمور حجةً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا حجة لأبيه في هذا. ويُخشَى أن يكون من يحتج بعمل الحكومـة مشـابهاً لمـن قـال الله فيهم: إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِـنَ الَّـذِينَ اتَّبَعُـوا وَرَأَوُا الْعَـذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَـالَهُمْ حَسَـرَاتٍ عَلَيْهِـمْ وَمَـا هُـمْ بِخَـارِجِينَ مِـنَ النَّـارِ [البقـرة:166-167]، وخلاصـة الجـواب أربعـة أشـياء: أولاً: تهنئـة هـذا الـذي مَـنَّ اللـه عليـه بالالتزام. ثانياً: نصيحة الأب بترك هذا العمل المحـرم. ثالثـاً: أن الابن إذا أمره أن يبقى في هذا المكـان فـي هـذا الـدكان فـإنه يـبيع الحلال ولا يـبيع الحـرام. رابعـاً: أن المرجـع فـي الأحكـام الشرعية ليس إلى إقـرار الحكومـة أو عـدم إقرارهـا، أو عمـل الناس أو عـدم عملهـم، وإنمـا المرجـع إلـى كتـاب اللـه وسـنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

خروج عصاة الموحدين من النار:

السؤال: هل الإنسان يخلد في النار ولو كان في قلبه مثقال حبة خردل من الإيمان؟

الجواب: لا. الذي في قلبه إيمان لا يخلد في النـار، بـل آخـر أمره أن يخرج من النار إمـا بالشـفاعة أو بفضـل اللـه ورحمتـه ويدخل الجنة.

حكم العمل خارج وظيفة الدولة:

_____

السؤال: بالنسبة للموظف الذي لا يكفيه راتبه في مصاريفه الخاصة هل يجوز له العمل بآخر؟

_____

الجواب: الموظف الذي لا يكفيه راتبه لشئونه الخاصة يجوز له أن يعمل العمل الذي لا تمنع منه الحكومة أو يمنع منه النظام. السائل: النظام يمنع السجل التجاري لعمل مؤسسة؟ الشيخ: إذا كان النظام يمنع فإنه لا يجوز له أن يفتح لا باسمه ولا باسم مستعار؛ لأن الله عز وجل يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة:1] ويقول تعالى: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً [الإسراء:34]. والموظف تقدم للعمل في الحكومة وهو يعلم أن هذا مشروط على كل موظف، فيكون دخوله في الوظيفة التزاماً منه بألا يفتح سجلاً تجارياً أو يشتغل بتجارة. قد يقول بعض الناس: الحكومة ليس لها حق أن تمنع من ابتغاء رزق الله؛ لأن الله قال في القرآن الكريم: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ [الجمعة:10] أي: صلاة الجمعة فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [الجمعة:10] فأباح الله لنا أن ننتشر في الأرض ونبتغي من فضل الله بعد صلاة الجمعة، فكيف تمنعنا الحكومة من ذلك؟ ا لجواب: نقول له: الحكومة لم تمنعك لكنها قالت: لا أدخل معك في عقد إلا بهذا الشرط، وهذا الشرط مباح، أعني: تركه للتجارة مباح، فإذا كان مباحاً والتزم الإنسان بتركه وفاءً بعهده للحكومة صار هذا جارياً على القواعد الشرعية. فنقول لهذا الموظف: أنت بين ثلاثة أمور: - إما أن تدع الوظيفة وتفتح السجل التجاري. - أو تدع السجل التجاري وتبقى في عملك. - أو تستأذن من الحكومة وتبين لها حاجتك، وربما إذا بينت لها حاجتك وأن راتبك قليل ومتطلبات حياتك كثيرة ربما تسمح لك.

حكم الذهاب للجهاد في البوسنة والهرسك:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن أراد أن يذهب إلى البوسنة والهرسك مع التوضيح؟

_____

الجواب: أرى في الوقت الحاضر ألا يذهب إلى ذلك المكان؛ لأن الله عز وجل إنما شرع الجهاد مع القدرة، وفيما نعلم من الأخبار، والله أعلم، أن المسألة الآن فيها اشتباه من حيث القدرة، صحيح أنهم صمدوا، ولكن لا ندري حتى الآن كيف يكون الحال، فإذا تبين الجهاد واتضح حينئذٍ نقول: اذهبوا؛ لأن في ذلك خيراً، أما الآن والمسألة وهمية لا نستطيع أن نقول للناس: اذهبوا.

المنهجية المثلى في طلب العلم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما رأيك فيمن يقول: إن طلب العلم في قراءة الكتب فقط، ولا يتعلق ذلك بالعلماء الأفاضل وإنه يقول: إذا عارضتني مسألة من المسائل أبحث فيها، وبعد ذلك إن لم أستطع فأردها إلى المشايخ، مع العلم أنه ليس عنده العلم الذي يعينه على ذلك، أفتونا مأجورين؟

_____

الجواب: الغالب في الأمور أن الناس يكونون فيها طرفين ووسطاً، فهذا القول الذي قاله الأخ يعارض بقول من قال: (من كان شيخه كتابه فخطأه أكثر من صوابه)، فمن الناس من يقول: إنه لا طريق إلى العلم إلا بالتعلم من معلم. ومن الناس من يقول: بل هناك طريق إلى العلم وهو التلقي من الكتب. والصواب: أن الطريقين صحيحان، التلقي من الكتب والتلقي

من أفواه العلماء، ولكن لا بد من شرطٍ أساسي في هذين الأمرين: وهو أن يكون المؤلِّف موثوقاً في عقيدته وعلمه وأمانته. وكذلك نقول في المعلِّم: لا بد أن يكون موثوقاً في عقيدته وعلمه وأمانته، ولكن تلقي العلم من أفواه العلماء أيسر وأضبط وأسرع؛ لأن العلماء كالطباخين الذين جهزوا لك الطعام، بخلاف الذي يعاني طبخ الطعام، فإنه يشق عليه، وربما يأكله قبل أن ينضج، وربما يحرق قبل أن يأكله، فالتلقي من العلماء أيسر وأضبط، ولهذا نرى بعض الإخوة بل بعض العلماء الذين اعتمدوا في علمهم على قراءة الكتب فقط نرى عندهم أحياناً شطحات بعيدة جداً عن الصواب؛ لأنهم لم يتلقوا عن علماء ناضجين، لكن إذا لم تجد العالم الذي تتلقى من فِيه، فاقرأ الكتب، ثم إنه إذا قلنا: إنَّ التلقي من العالم أسرع وأحفظ، فلا يعني ذلك ألا يرجع الطالب إلى الكتب، بل يرجع إلى الكتب ولكن رجوعاً مقيداً بتوجيه العالم الذي يقرأ عليه.

ممارسة الدعوة بإذن ولي الأمر:

السؤال: يوجد كثير من الشباب الذين قد بدءوا في طلب العلم وعندهم استعداد لإفادة الناس سواء كان في المساجد أو في الأماكن العامة، فيقولون: هل يقومون بتبليغ الدعوة لهؤلاء الذين يحتاجون لكلام الله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أم ينتظرون حتى يكون عندهم إذن أو بطاقة من مكتب الدعوة؟

الجواب: الذي أرى ألا يتكلموا فيما يمنع فيه الكلام إلا بإذن؛ لأن طاعة ولي الأمر في تنظيم الأمور واجبة، ونعلم أنه لو أذن للصغار الذين ابتدءوا طلب العلم بالكلام لتكلموا بما لا يعلمون، وحصل بذلك مفسدة واضطراب للناس ربما في العقائد فضلاً عن الأعمال البدنية، فمنع الناس من الكلام إلا بإذن وبطاقة

ليس منعاً تاماً حتى نقول: لا طاعة لـولاة الأمـر فـي ذلـك؛ لأن هذا منع لتبليغ الشريعة، لكنه منع مقيد بما يضبطه بحيث يعرف من هو أهل لذلك أو لا، وكما تعلمـون الآن كـل مـن تقـدم إلـى المسئولين لهذا الأمر وعلموا أنه أهل لـذلك أعطـوه إذنـاً، ولـم نعلم أنهم قـالوا لأحـد تقـدم وهـو أهـل لنشـر العلـم: لا تفعـل، والأمر والحمد لله أمر يطمئن إليه الإنسـان، ولا يجـوز لأحـد أن يتكلم في موضع يمنع فيه الكلام من جهة ولـي الأمـر إلا بـإذن، مثلاً: في المساجد وفي الأماكن العامة، لكن بينه وبين إخــوانه، في غرفته، في حجرته، هذا ما فيه بأس، لا يمنع منه أحد.

نصيحة عامة لأفراد السكن العسكري:

السـؤال: أنـا عسـكري برتبـة عريـف، وأسـكن فـي السـكن العسكري، ويضم عدداً كبيراً من العسـكر مـن مختلـف الرتـب من رقيب وأسفل، وفيهم المصـلي والملـتزم، وفيهـم المصـلي فقـط، ومنهـم عـدد كـبير تـارك للصـلاة والعيـاذ بـالله، وأنـا إذا أنكرت عليهم بالحكمة يقولون: جـزاك اللـه خيـراً، بسـخرية ولا ينفع معهم، وأنا كما ذكرت عريف صلاحيتي محدودة في عقـاب الذي لا يصلي، ولا أعاقب إلا من هو دوني في الرتبـة، أمـا مـن هو أرفع مني في الرتبة العسـكرية لا أسـتطيع أن أجـازيه، وإذا نصحته ربما لا يأبه بالنصيحة، مع العلم بأن العسـكري فيـه مـن المعاصي ما الله به عليم، ولا أريد أن أذكر أنواع المعاصي التي تكون فـي السـكن العسـكري، ومـع هـذا الفسـاد هنـاك أنـاس صالحون يعدون على الأصابع منهم من هو صالح في نفســه ولا يدري ما يدور من حوله، ومنهم من يدري ولكـن لا يحـرك ذلـك ساكناً في نفسه، ومنهم كما ذكرت إنكاره محدود، وعندنا قائـد فـي السـرية إنسـان متهـاون جـداً فـي الصـلاة، ولكنـه يحـب الصالحين وهو متناقض في أقواله وأعماله، مع أنـه يحـث علـى الصلاة ويهدد الناس الذين يرتكبون المعاصـي ويـتركون الصـلاة

بالفصل أو تحويلهم إلى الشئون الدينية، فماذا يجب عليَّ في ذلك جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: هذا السؤال الطويل وهو سؤال عن قرية كاملة؛ لأن المجمع السكني يجمع أناساً تختلف أفكارهم وأهواؤهم وأعمالهم وأقوالهم، والناصح إذا نصح فليس من شرط النصيحة تقبل المنصوح، أرأيت الله يقول لموسى وهارون: اذْهَبْا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه:43-44] فقاما بأعباء الرسالة، ولكن هل تذكر أو خشي؟ لا، فلا يشترط في النصيحة أن تكون مقبولة إذا قام الإنسان بما يجب عليه من النصيحة، فقد أدى ما عليه قبل من وجهت إليه فهذا له وللناصح، وإن لم يقبل فللناصح وعليه، ولكن مع ذلك لا أعفي الملازمين ومن تحتهم من أن يناصحوا من فوقهم، فإن رأوا منهم تقبلاً وإلا فليرفع الأمر إلى من فوقهم أيضاً، إما مباشرةً وإما بواسطة من يبلغ إلى المسئولين الذين فوقه؛ لأن تولي غير الصالح للصالحين عكس وانقلاب، إذ أن الواجب أن الصالح هو الذي يكون له الولاية، وليس معنى هذا أننا نريد أن يقفز من مرتبته إلى مرتبة الآخر، لكن نريد أن الذي فوقه إذا لم يصلح يغير إلى شخص آخر صالح، ومع هذا فإني أعتقد أن الصلاح -ولله الحمد- بدأ ينتشر في القطاعات العسكرية وغيرها، وأن من الناس من يجامل بالصلاح في أول مرة، ثم في النهاية يصلح صلاحاً خالصاً لله عز وجل، وأما اختلاف المسئولين الكبار من الرائدين ومن دونهم فإن هذا أمرٌ لا بد منه في الغالب، ولكن خيراً أن يقع من هذا الرجل إصلاح غيره وعقوبة من أساء، ولو كان هو أيضاً صالحاً في نفسه فهذا خير، ولعلَّ الله سبحانه وتعالى أن يمنَّ عليه بصلاح نفسه، كما يحاول هو إصلاح غيره. فالخلاصة الآن: أنني أوصيك بالبقاء على النصيحة، وعقوبة من لك عقوبته، وإذا لم يتنصح من نصحته فإنه من الممكن أن ترفع الأمر إلى من فوقه إما مباشرة إن استطعت، وإما بواسطة غيرك إذا لم تستطع لا سيما إذا كانت معصيته خروجاً من الدين كالذي لا يصلي. فإن الذي لا يصلي -لا شك عندي أنه- كافر مرتد خارج عن الإسلام (يحشر -كما قال النبي صلى الله عليه وسلم- مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف).

كيفية الفتوى في مسائل الخصومة والأوقاف:

_____

السؤال: مات شخص اسمه عبد الله فخلف من بعده ابنين محمد وعبد العزيز، وترك بيتين للوقف، وكل واحد منهما سكن في بيت، فوضعه لذوي الحاجة، عبد العزيز توفي وخلف ابناً بعده اسمه عبد الله بن عبد العزيز وهو في الرياض ليس له حاجة في البيت، فبقيت أمه في هذا البيت، وبناته تزوجن، ومحمد له أولاد سكنوا البيت الثاني، ويؤدون ما عليهم من العشاء وغيره من الوصايا، فطلب عبد الله بن عبد العزيز من عمه محمد أن يدفع أموالاً، قال محمد: البيت الآن ليس له حاجة ولا يعقل أن ندع البيت هكذا، فلا بد أن نؤجره، وأنت ليس لك حاجة في هذا البيت، فهل يبقى لعبد الله متى ما أتى يجلس فيه، أم يجلس فيه ذوي الحاجة من أبناء محمد؟

_____

الجواب: أولاً: هذه مسألة بين خصوم، ومن عادتي أنني لا أفتي بمسائل فيها خصوم؛ لأن الله عاتب داود -وهو نبي من الأنبياء- لما حكم قبل أن ينظر في كلام الخصم، فكيف بنا نحن؟! والشيء الثاني: أن مسائل الأوقاف لا يمكن الفتوى فيها إلا بالنظر في وثيقة الوقف؛ لأنه رب كلمة واحدة تغير مجرى العمل، فلذلك لا يمكن أن أفتي بهذا حتى يتفق عبد الله وعمه محمد على ذلك ويأتون إليَّ بوثيقة الوقف. السائل: لكن الأصل في الأوقاف؟ الشيخ: ليس لها أصل إلا ما في الوثائق، إلا ما خالف الشرع فيلغى.

حكم القصر في السفر:

_____

السؤال: لقد سمعنا عن فضيلتكم فتوى قد تداولها طلبة العلم، وهي مسألة القصر في السفر، والكثير من طلبة العلم يقولون: إن الشيخ يقول: إن طلبة العلم إذا قدموا من بلدان خارج المملكة ، إذا صلوا فرادى يقصرون الصلاة بناءً على أنهم في سفر، فنريد أدلة ذلك بالتفصيل؟

_____

الجواب: هذه المسألة بارك الله فيك وهي إقامة المسافر في بلد هل ينقطع بها حكم السفر أو لا ينقطع؟ العلماء مختلفون في هذه المسألة على أكثر من عشرين قولاً ذكرها النووي في المجموع شرح المهذب ، وذلك أن المسألة ليس فيها نص قاطع يفصل بين المختلفين، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة من أهل العلم إلى أن المسألة ترجع إلى الاستيطان أو السفر، وأن حال الإنسان دائرة بين الاستيطان والسفر فقط، ويلحق بالاستيطان الإقامة الدائمة التي لم تحدد بعمل ولا زمن، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، وهو الذي تدل عليه ظواهر الأدلة الشرعية؛ لأنه لا يوجد في القرآن ولا في السنة حرف واحد يدل على تحديد المدة التي تقطع حكم السفر إذا نواها الإنسان، ومن كان عنده دليل في ذلك فليسعفنا به، وأكبر دليل عند الذين حددوا هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام إقامات مختلفة: فمنهم من أخذ بالأدنى، ومنهم من أخذ بالأعلى، فابن عباس مثلاً قال: (إذا نوى المسافر تسعة عشر يوماً أو أكثر فإنه يتم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، فإذا أقمنا هذه التسعة عشر يوماً قصرنا وإذا زدنا أتممنا). والإمام أحمد والشافعي وأظن الإمام مالكاً أيضاً يقولون: (إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتمَّ، وإذا نوى أربعة فما دونها قصر) لكن الشافعي يقول: (يوم الدخول ويوم الخروج لا يحسب، فالأيام تكون صافية أربعة) وبناءً على هذا المذهب تكون الأيام ستة يوم الدخول ويوم الخروج وأربعة صافية بينهما، والإمام أحمد يحسب يوم الدخول ويوم الخروج فما هو الدليل في هذا؟ الدليل: أن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهي

آخر سفرة سافرها قدم مكة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة ومكث بها يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، وفي يوم الخميس ضُحىً خرج إلى منى، وقد صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة يقصر الصلاة، قال أنس رضي الله عنه: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم -أي: إلى مكة - في حجة الوداع، فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، فسئل: كم أقاموا في مكة؟ قال: أقمنا بها عشراً)؛ لأنه وصلها يوم الأحد الرابع من ذي الحجة وخرج صباح الرابع عشر من ذي الحجة فتكون الأيام عشرة، أربعة قبل الخروج إلى المشاعر، والباقي في المشاعر، ولكني أقول: هل هذا دليل على التحديد، أم على عدم التحديد؟ هو في الحقيقة دليل على عدم التحديد لا على التحديد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: من جلس أكثر من أربعة أيام فليتم، وإنما كانت أربعة أيام مصادفة، وهو يعلم صلى الله عليه وسلم أن الناس يقدمون إلى مكة للحج قبل اليوم الرابع، أي: ليس كل الحجيج لا يقدم إلا في الرابع فما بعده، أبداً؛ الحجاج يقدمون في الرابع.. في الثالث.. في الثاني.. في الأول.. في آخر ذي القعدة، بل يمكن من شوال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [البقرة: 197] أولها شوال، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أن الناس يقدمون قبل اليوم الرابع لم يقل للناس: من قدم قبل اليوم الرابع فليتم، فَعُلِمَ أن الإتمام لا يلزم، ولهذا لما صلى بمكة عام الفتح قال لأهلها: (يا أهل مكة! أتموا فإنا قوم سَفْرٌ) وكان يصلي ركعتين ويسلم، ثم يقوم أهل مكة فيتمون. فالنبي صلى الله عليه وسلم يبلغ البلاغ المبين، فإذا علمنا أنه أقام في مكة أربعة أيام قبل الخروج إلى منى وستة أيام بعد ذلك، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، فهذه مدد مختلفة ولم يتغير فيها الحكم، فحينئذٍ نقول: العبرة بقطع السفر أن ينوي الإنسان قطع السفر والإقامة المطلقة في هذا البلد، فصار من أهلها ولزمه ما يلزم المقيم، وأما إذا قال: أنا لست من أهل البلد لكني أقمت لشغل، فنقول: إذاً؛ أنت مسافر، لكن مع ذلك هذا الرجل الذي أقام في البلد لا نعفيه من صلاة الجماعة بل نلزمه بصلاة الجماعة والجمعة، إلا إذا فاتته فيصلي ركعتين، كذلك أيضاً لا نرى أن يفطر رمضان ثم

يقضيه بعد ذلك، لأنه غير مسافر، لكن لأنه لو ترك صيام رمضان في هذه السنة ثم في السنة الأخرى ثم في السنة الثالثة تضاعفت عليه الأيام، وربما عجز وكسل، ثم إن تأكيد الفطر في السفر ليس كتأكيد القصر، القصر عند بعض العلماء واجب في السفر، ولم يحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم يوماً من الأيام وهو مسافر. وأما الفطر فإن الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يصومون ويفطرون، ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، والنبي صلى الله عليه وسلم صام، ولما قيل له: الناس قد شق عليهم أَفْطَر، فلهذا نقول: الصوم لهذا المسافر الذي أقام مدة طويلة لا يؤخر إلى رمضان الثاني، بل يصومه لئلا تتراكم عليه الأشهر فيضعف أو يتهاون.

شبهة حول أبدية النار:

السؤال: بعض العلماء يحتج على فناء النار بقول الله تبارك وتعالى: فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [هود:106-107] كيف نرد على هذه الشبهة؟

الجواب: نرد عليهم برد سهل جداً من وجهين: الوجه الأول: أن الله قال مثل هذا في الجنة قال: وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ [هود:108] فهل يقولون: إن الجنة غير مؤبدة لا يقولون ذلك؛ لأن الله قال: عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ [هود:108] لكن هنا قال: إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [هود:107] والفرق بينهما ظاهر، فالجنة منة ونعمة، فبين الله فيها أثر المنة والنعمة وقال: عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ [هود:108]، أما في النار فهي انتقام وعدل فختمها الله

بقوله: إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [هود:107] ومن فعله لما يريد أن يبقى هؤلاء أبد الآبدين في النار. الوجه الثاني: أن هذه الآية هب أنها مشكلة، وأن الاستثناء فيها ما نعلم ما وجهه، فهل من طريق الراسخين في العلم أن يأخذوا بالمتشابه ويدعوا المحكم، أو أن يأخذوا بالمحكم ويدعوا المتشابه؟ الثاني.. إذاً، المحكم عندنا ثلاث آيات من القرآن: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً [الجن: 23] ثلاث آيات من القرآن صريحة، فلماذا نعدل عنها إلى شيء مشتبه يحتمل أوجهاً، إننا لا نفعل هذا؛ لأن هذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه، ولهذا نجد أهل السنة والجماعة في كتبهم يذكرون أن الجنة والنار موجودتان الآن، وأنهما لا يفنيان، فإن قال قائل: كيف أن الله عز وجل يجعل هذا الكافر أبد الآبدين في النار؟ نقول: لأن هذا الكافر أفنى دنياه كلها في معصية الله عز وجل فأفنى الله آخرته كلها في عقابه، ثم هل هذا الكافر ترك أم جاءه نذير؟ الجواب: جاءه نذير رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ [النساء:165] بآيات بينات يؤمن على مثلها البشر، فلا عذر له لا في الدنيا ولا في الآخرة، وتأبيد النار ومن فيها لا ينافي الحكمة بل هو غاية في الحكمة.

حكم المساهمة في شركة ربوية:

_____

السؤال: إنني قدمت من المدينة للسلام على فضيلتكم، وعندي سؤال لي وسؤالان قد أوصيت بهما وسأؤخرهما، أما سؤالي فسأطرحه: فإنني قد تورطت في شركة مساهمة، وساهمت فيها ولم أعلم رباها، أو أنها سترابي، ثم اتضح لي فيما بعد أنها رابت، وصرحت بهذا، وأعلنت الفوائد البنكية، ثم أحببت أن أتخلص من هذا الأمر، فجئتهم، وقلت لهم: أعطوني ما أعطيتكم، وخذوا ما حصلتم عليه، فرفضوا، وقالوا: ليس أمامك إلا أن تبيع هذه الأسهم، وتأخذ رأس مالك، والباقي أنت حر فيه إن أكلته أو تركته، ولكن عندي شبهة خطرت في بالي

هي أنني أعلم أن هذه الأسهم التي سأتخلص منها بالبيع بعد أخذ فوائدها؛ لأنهم لا يجيزون إلا بعد أن تأخذ الفوائد، علمت أنني سأخرج من هذه الأسهم، وأورط فيها أخاً آخر لي في الله؛ لأنه سيشتريها بعد ذلك؛ لأن هذه الأسهم لا يمكن أن تعود إلى الشركة إذ رأس مالها مليون سهم، وأنا لي ثلاثمائة سهم، ولن تنقص هذه باعتبار أن الأسهم ثابتة إلا أن يحل بدلي آخر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، فأنا -والله- لا أحب أن أخرج من النار وأقذف فيها بدلي أخاً آخر لي، فهذه الشبهة اعترضتني، وجعلت عندي تشكك في أن البيع لا خلاص منه، فعزمت أن أترك هذا المال وأخرج إلا أنهم قالوا: إن هذا سيظل حتى وإن مت سيكون لورثتك من بعدك بفوائد فأحب أن أتخلص من هذه الشبهة التي قد اعترضتني، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: أنا أرجو أن يكون تخلصك لله عز وجل خيراً لك من الدنيا وما عليها، وأما كون من يأتي من بعدك ويأخذه فالإثم عليه هو، أنت خلصت نفسك بأن تقول للشركة: إما أن تشتروها أنتم أيها المؤسسون! السائل: الشركة باسمها أو فرد من أفراد الشركة؟ الشيخ: باسمها أو فرد من أفرادها، لكن الفرد في النفس منه شيء؛ لأن بيعه على الفرد يعني: التعاون على الإثم. السائل: ما عندي أي استعداد لأن أبيع على الشركة نفسها؟ الشيخ: إذا كان ما عندك استعداد فاتركه لله، وسيخلف الله عليك. السائل: أنا بكل طوع سأترك هذا غير أني سأعلم أنه محفوظ لأبنائي من بعدي؟ الشيخ: ما يهمك هذه قدرتك، أنت إذا جاء الورثة من بعدك هم المسئولون، اكتب نصيحة لمن بعدك: بأني أنصحكم ألا تقربوا هذه الشركة، والمشكلة في هذه الشركة ليست مسألة الربا فقط، المشكلة أننا سمعنا أنها تغصب الناس أموالهم، ولا تسمح لهم بالعود لأموالهم على ما سمعنا، سمعنا أن هناك أناساً جنوا، وبعضهم ماتوا، لما حيل بينهم وبين أملاكهم. فالله أعلم، لكن على كل حال تركك إياها خير. السائل: أترك مالي وإن كان آلافاً مؤلفة؟ الشيخ: أنت قلت: ثلاثمائة سهم. السائل: تساوي حوالي عشرة آلاف ريال؟ الشيخ: إذا كان كذلك فأمرك سهل. السائل: أنا لا يضرني تركها. الشيخ: إذا كان لا يضرك، اتركها ويخلف الله عليك.

الحمـاس الزائـد فـي الـدعوة إلـى اللـه وانعكاسـاته علـى الداعية:

_____

السـؤال: نجـد مـن بعـض الشـباب الـذين مـنَّ اللـه عليهـم بالهداية وتمسكوا بكتـاب اللـه وسـنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم، وكان عندهم دافع قوي في الدعوة وحمـاس زائـد، فلـو تعرضوا في يوم من الأيام إلى فتنةٍ سواء من عدم إلقـاء كلمـة أو خطبة أو منعوا من بعض الجهات المختصة، فنجدهم يصابون بإحباط، وبعضهم يرتد عن التزامه -والعياذ بالله- أفيدونا جزاكم اللـه خيـراً؟ الشـيخ: مـا فهمـت وجهـة سـؤالك؟ السـائل: مـا نصيحتكم لهم وما هي الأسباب التي يجب أن يتمسكوا بها؟

_____

الجواب: نصيحتي أن أقول: مـن تمـام الالـتزام طاعـة ولـي الأمر في غير المعصية؛ لأننا لا نطيـع ولاة أمورنـا لأنهـم مـن آل فلان أو من آل فلان، نطيعهم؛ لأن الله أوصانا بذلك قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِـي الْأَمْـرِ مِنْكُـمْ [النساء:59]، ونعتقد أن طاعتنا لهم في غير معصية طاعة للـه عز وجل، فيقال لهؤلاء الملتزمين: ليس عليكـم شـيء، أطيعـوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، هذا من طاعة الله، ما دام أنهم لم يأمروكم بشرب الخمر ولا بشـيء مـن المحرمـات فأطيعوهم. السائل: لو حصـلت لأحـدهم فتنـة تجـده يرتـد عـن التزامه، وهذا يحصل كثيراً؟ الشـيخ: هـذه مشـكلة، وهـذا أشـار الله إليه في القرآن: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَـإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ [الحج: 11] أعوذ بالله خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُـوَ الْخُسْـرَانُ الْمُبِيـنُ [الحج:11] نقول: يا أخي! اتق اللـه، مـا دمـت تعلـم أن طاعـة ولي الأمر واجبة، ومنعك من أن تتكلم، فطاعته مـن ديـن اللـه، فأنت على خير، عمار بن ياسـر عنـدما كـان يفـتي بـأن الجنـب

يتيمم إذا لم يجد الماء، وكان عمـر بـن الخطـاب لا يـرى ذلـك، يقول: الجنب يبقى حتى يجد الماء ويغتسل ويصلي، فكان عمار بن ياسر يحدث بأن الجنـب يـتيمم؛ لأن المسـألة وقعـت عليـه: (لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم هو وعمـر فـي حاجـة، فأجنب عمار فتمرغ فـي الصـعيد كمـا تتمـرغ الدابـة، ثـم أخـبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال له: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا؛ وضرب بيده الأرض فمسح وجهه ويديه، فلمـا بلغ عمر أنه يحدث بهذا الحديث أمر أن يؤتى به، وقال ما هـذا؟ قال: يا أمير المؤمنين! ألم تذكر حينما بعثني النـبي صـلى اللـه عليه وسلم وإياك في حاجة وحصـل كـذا وكـذا، ولكـن يـا أميـر المؤمنين! إن شئت -بما جعـل اللـه لـك علـيَّ مـن الطاعـة- ألا أحدث به فعلت -وهو حديث يرويه عن الرسول صلى الله عليـه وسلم، وقال: إن شئت ألا أحدث به فعلت- قـال عمـر : نوليـك ما توليت) يعني: وحدث به، فالإنسان الملتزم حقيقةً يجب عليه أن يلتزم في كل شئون الدين، ليس في شـيء معيـن، إذا قيـل له: لا تتكلم يقول: الحمد للـه، لا أتكلـم والإثـم عليكـم، والكلام فـرض كفايــة، وفيــه مــن يكفــي، وليــس معنــاه: أن المســألة موقوفة على عين هذا الرجل لا يبلغ الشرع إلا هو، هناك أناس، فإذا طمأن نفسه بهذا الأمر وامتثل ولم ينابذ، فربمـا يـأتي يـوم من الأيام يؤذن له بالكلام، يفتح الله على ناس آخرين يقولـون: لماذا منعتم هذا الرجل اتركوه يتكلم، ويؤذن له.

عقيدة الإخوان المسلمين والأشاعرة:

السؤال: ما هي عقيدة الأشـاعرة وهـل الإخـوان المسـلمين عقيدتهم أشعرية؟

الجواب: واللـه! لا نعـرف عـن الإخـوان المسـلمين مـا هـي عقيدتهم. لكن الأشاعرة ، من خير مـا رأيـت فيمـا كتـب عنهـم

رسالة صغيرة للشيخ سفر الحوالي ، تكلم فيها بكلام جيد، وبين فيها مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات، وفي الإيمان وفي الوعيد وفي أشياء كثيرة، من أحب أن يطلع عليها فإنه يستفيد.

(10/20)

كيفية رد المظالم إلى أهلها إذا لم يعرف أصحابها:

السؤال: شخص قبل أن يهتدي سرق أموالاً من بعض المحلات، كانت بعض المحلات تغلق بشراع بسيط، فكان يدخل مثلاً في الظهر ويأخذ الأموال من الأدراج، ولما تاب يقول: نسيتها ونسيت أصحابها، فماذا يفعل؟

الجواب: هذا الرجل يقول: كان قبل التزامه يأخذ أموال الناس، وأنه الآن نسي من أخذها منهم، ونسي الأموال، نقول له: تصدق عن أصحابها، فإذا قال: لا أدري كم أخذت؟ نقول: تحقق: إذا قَدَّرت أنه ألف أو ألفين فلا يلزمك إلا ألف، خذ بالأقل.

(10/21)

حكم بيع التلفاز:

السؤال: شخص في أول حياته كان فاسقاً، فاشترى تلفازاً يريد أن يرى فيه الأشياء المحرمة، ثم فتح الله عليه وتاب، وأراد أن يتخلص من التلفاز، وعرض عليه أحد مكاتب الدعوة أن يشتري منه هذا الجهاز، هل يجوز أن يبيعه عليه، أم يجب أن

يبذله بدون مال؟

_____

الجواب: يجوز له أن يبيعه، يعني: يجوز للإنسان إذا تاب أن يبيع التلفاز لشخص لا يستعمله في الحرام وثمنه حلال له.

منزلة إيمان الجار المسيء لجاره:

_____

السؤال: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (والله! لا يؤمن، والله! لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه) فما رأي فضيلتكم إذا كان جاري مسيئاً إليَّ؟

_____

الجواب: إذا كان يسيء إليك فإنه ليس بمؤمن، ولكن ليس المعنى أنه كافر، بل ليس بمؤمن كامل الإيمان، يعني: نقص من إيمانه شيء؛ لأن نفي الإيمان تارة يراد به الكفر الأكبر، وتارة يراد به العاصي الذي فعل ما ينافي كمال الإيمان، فإذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن من فعل كذا، ينظر إذا كان فعله مكفراً كان نفي الإيمان نفياً مطلقاً، وإذا كان فعله لا يكفر كان نفي الإيمان نفياً مقيداً، أي: نفي الإيمان الكامل، فالمعنى: لا يؤمن، أي: الإيمان الكامل بل إيمانه ناقص.

حكم طلاق السكران:

_____

السؤال: ما حكم رجل طلق امرأته وهو في حالة سكر، إلا

أنه يقول: إنه كان في حالة سكر شديد، وكان يتكلم ويعي كلامه، فهل يقع طلاقه، هذه مسألة؟ والثانية في نفس الموضوع: ما الذي يجب على هذه المرأة المطلقة، وما هي الأحكام المتعلقة بها؟

_____

الجواب: طلاق السكران فيه خلاف بين العلماء، فمنهم: من يرى أنه لا يقع، ومنهم: من يرى أنه يقع، ومثل هذه المسألة مشكلة؛ لأن الرجل سكران ويعي ما يقول فلا بد أن تعرض على المحكمة ليحكم القاضي بما يرى، إلا إذا كانت هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية فيقال للزوج: راجعها، درأً للشبهة. السائل: إذا حكم القاضي بوقوع الطلاق؟ الشيخ: إذا حكم بوقوع الطلاق فإن المرأة إذا انتهت عدتها تتزوج من شاءت.

الحكمة من ورود (الصَّافَّات) بصيغة التأنيث:

_____

السؤال: كثيراً ما يرد في القرآن ذكر الملائكة بصفة التأنيث مثل، (والصافات صفا)، ولم يقل: والصافون صافا، فما الحكمة في ذلك؟

_____

الجواب: قال الله تعالى عن الملائكة: وَالصَّافَّاتِ صَفّاً [الصافات:1] وقال تعالى عنهم: وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ [الصافات:165-166] فـ(الصافات) هذه يراد بها الجماعات صفاً صفاً؛ لأن الملائكة جندٌ عظيم لا يعلم عدده إلا خالقهم عز وجل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أطّت السماء وحُق لها أن تئط، ما من موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك قائم لله أو راكع أو ساجد) والسماء واسعة: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ [الذاريات:47] ليس هناك أربع أصابع إلا وفيه ملك! من يحصيهم؟ ثم إنه ثبت أن البيت المعمور في السماء السابعة يطوف به كل يوم ويدخله سبعون ألفاً من

الملائكة لا يعودون إليه مرة أخرى إلى يوم القيامة، من يحصي هذا العدد؟ فلهـذا جـاءت (الصـافات) ونحوهـا ممـا هـو مـؤنث، باعتبار جماعات لا باعتبار كل واحد، ولذلك لما جاء (الصــافون) صار المراد بها الجماعة، كل جماعة على انفراد.

السحر بين الحقيقة والتخييل:

_____

السؤال: استدل المعتزلة في قـولهم: إن السـحر يقـع تخيلاً وليس حقيقة بقوله تعالى: يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِـحْرِهِمْ أَنَّهَـا تَسْـعَى [طه:66] ما رد أهل السنة على هذا الاستدلال؟

_____

الجــواب: التخييــل هــذا حقيقــي أم غيــر حقيقــي، إذا خيــل للإنسان أن الحبال التي لا تتحرك أنها تسعى هـل أثـرت عليـه؟ حسناً؛ السحر هـو كـون الإنسـان يختـل فكـره بحيـث أنـه يـرى الجماد: الحبال والعصي التي لا تتحـرك يخيـل إليـه أنهـا تسـعى وهي لا تسعى لكن يخيل إليه هـل أثَّـر؟ إذاً.. دليلهـم كـان دليلاً عليهم، نعم. السحر لا يؤثر في قلب الأعيـان فلا يجعـل الحديـد خشباً ونحو ذلك. السائل: هـل الاختلاف كـان لفظيـاً بيـن أهـل السنة والمعتزلة؟ الشيخ: لا، ليس اختلافاً لفظيـاً، بـل حقيقـي، فإن السحر يؤثر، يمرض الإنسـان، وربمـا يفسـد فكـره، وربمـا يلحقه جنون، وربما يموته.. درجات، والعياذ بالله.

قاعدة في كسب الحرام:

_____

السؤال: قلتم في إحدى المحاضرات قاعدة: ما كان مُحرماً لكسبه حرم على الكاسب فقط. نريد توضيح هذه القاعدة؟

_____

الجواب: هذا الذي نرى في المسألة: أن ما حُرِّم لكسبه فهو حرام على الكاسب، مثل الربا، إذا مات الإنسان الذي كان يتعامل بالربا فماله حلال لورثته، أما ما حرم لعينه كالخمر فذلك حرام على الناقل وعلى من ينتقل إليه، وكذلك ما كان محرماً قد بقي فيه التحريم مثل المغصوب والمسروق، لو أن الإنسان سرق مثلاً ثم مات لا يحل للوارث، فإن كان يعلم صاحبه أعطاه إياه، وإلا تصدق به عنه.

القول في جماعة التبليغ بين الإفراط والتفريط:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: جماعة الدعوة الذين يخرجون ثلاثة أيام، وهم جماعة التبليغ والدعوة، المهم -يا شيخ- أني بدأت الالتزام قريباً، ومضطرب في هذا الأمر، هناك بعض الشباب من الإخوان يقول: لا تتبع هذه الجماعة، وهناك بعض العلماء في المدينة نصحني بالخروج معها، فما رأي فضيلتكم؟

_____

الجواب: الغالب أن كل المسائل يكون الناس فيها طرفين ووسطاً: فمن الناس من يثني على هؤلاء كثيراً، وينصح بالخروج معهم، ومنهم من يذمهم ذماً كبيراً، ويحذر منهم كما يحذر من الأسد، ومنهم متوسط، وأنا أرى أن الجماعة فيهم خير، وفيهم دعوة، ولهم تأثير لم ينله أحد من الدعاة، تأثيرهم واضح، كم من فاسق هداه الله! وكم من كافر آمن! ثم إنه من طبائعهم التواضع والخلق والإيثار، ولا يوجد في الكثيرين، ومن يقول: إنهم ليس عندهم علم حديث أو من علم السلف أو ما أشبه ذلك؟ هم أهل خير ولا شك، لكني أرى أن الذين يوجدون في المملكة لا يذهبوا إلى باكستان وغيرها من البلاد الأخرى؛

لأننا لا ندري عن عقائد أولئك ولا ندري عن مناهجهم، لكن المنهج الذي عليه أصحابنا هنا في المملكة منهج لا غبار عليه، وليس فيه شيء، وأما تقييد الدعوة بثلاثة أيام أو أربعة أيام أو شهرين أو أربعة أشهر أو ستة أو سنتين فهذه ما لها وجه، ولكنهم يرون أن هذا من باب التنظيم، وأنه إذا خرج ثلاثة أيام وعرف أنه مقيد بهذه الثلاثة استقام وعزف عن الدنيا، فهذه مسألة تنظيمية ليست بشرع، ولا هي عبادة، فأرى -بارك الله فيك- إن كان اتجاهك لطلب العلم فطلب العلم أفضل لك؛ لأن طلب العلم فيه خير، والناس الآن محتاجون لعلماء أهل سنة راسخين في العلم، وإن كان ما عندك قدرة على تلقي طلب العلم، وخرجت معهم لأجل أن تصفي نفسك، فهذا لا بأس به، وهناك أناس كثيرون هداهم الله عز وجل على أيديهم.

كيفية حفظ القرآن ومتون اللغة وأيهما يقدم؟

_____

السؤال: أنا شاب عندي رغبة شديدة في تعلم العلوم الشرعية، وقد بدأت بحمد الله في حفظ المتون كألفية ابن مالك وغيرها من المتون، ولكني لم أحفظ كتاب الله ولا أستطيع الجمع بينهما، وقدمت حفظ متون اللغة كي أصون لساني عن اللحن في كتاب الله، وتوقف فهم كثير من أحكام القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليم النحو واللغة، وحيث أنني أبلغ من العمر ما يقارب السابعة والعشرين فإني أخشى إن بدأت بحفظ القرآن ألا أتمكن من حفظ غيره من المتون لتقدم السن، هذا وبالله التوفيق؟

_____

الجواب: الذي أرى لهذا الأخ الملتزم أن يبدأ بحفظ القرآن؛ لأن القرآن ترجع إليه كل الأمور: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ [النحل:89]، وحفظ القرآن إن قام يتلوه فله في كل حرف عشر حسنات، وإذا كان يتلوه بتدبر وتفهم للمعنى ازداد

إيمانه، والمتون التي أشار إليها من متون العلم كالألفية وغيرها يجعلها أخيراً، فالذي أنصحه به أن يبادر بحفظ كتاب الله عز وجل قبل كل شيء.

(10/29)

حكم إلقاء السلام على غير المسلمين:

السؤال: عندي سؤال من جهة طبيعة العمل، حيث إن معي في العمل نصارى منهم عرب ومنهم أجانب، فيبادروني بالسلام، وأحياناً أسلم عليهم وأحياناً أعرض عنهم، فهل في هذا إثم عليَّ، جزاك الله خيراً؟

الجواب: إذا سلم عليك رجل من المسلمين أو من اليهود أو من النصارى أو من البوذيين أو من الملحدين الذين لا يعترفون بدين فرد عليهم السلام؛ لأن الله قال: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا [النساء:86]، وتأمل قوله: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ [النساء:86] لم يقل: إذا حياكم المسلمون، وإنما قال: وَإِذَا حُيِّيتُمْ [النساء:86] أي: واحد يحييكم بتحية فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا [النساء:86] أنت لا تبدأه بالسلام، لكن إذا سلم ترد عليه وجوباً، ثم إن كان يصرح بقوله: السلام عليكم، قل: عليكم السلام، وإن كان لا يصرح وتخشى أن يقول: السام عليكم، كما كان اليهود يفعلون مع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة فقل: وعليكم. وكفى. والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله أجمعين.

(10/30)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [11]

_____

هذا اللقاء عبارة عن تفسير بعض آيات من سورة النبأ والتي احتوت على ذكر ما أعده الله عز وجل من أنواع العذاب للكفار، فذكر تعالى أنهم لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً إلا حميماً وغساقاً، وأيضاً كما ذكر الله ما أعده لأهل عصيانه ذكر ما أعده لأهل طاعته من النعيم، لأن القرآن مثاني إذا ذكر فيه العقاب ذكر فيه الثواب.

(11/1)

تفسير آيات من سورة النبأ:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن هذا هو اللقاء الثاني لشهر جمادى الأولى، الموافق ليوم الخميس الحادي عشر من هذا الشهر، عام (1413هـ)، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل في هذه اللقاءات بركة ونفعاً لنا وللمسلمين. نُتمم ما نحن سائرون فيه من التفسير، وقد تكلمنا على قوله تعالى في سورة النبأ عن الطاغين، وأن جهنم كانت مآبهم، وأنهم لابثون فيها أحقاباً، لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَـرْداً وَلا شَرَاباً * إِلاَّ حَمِيماً وَغَسَّاقاً [النبأ:24-25]. تكلمنا على قوله تعالى: لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْداً وَلا شَرَاباً [النبأ:24] وقلنا: إن الله سبحانه وتعالى نفى عنهم البرد الذي تبرد به ظواهر أبدانهم، والشراب الذي تبرد به أجوافهم.....

(/)

تفسير قوله تعالى: (إلا حميماً وغساقاً):

ثم قال تعالى: إِلاَّ حَمِيماً وَغَسَّاقاً [النبأ:25] وهذا الاستثناء منقطع عند النحويين؛ لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، والمعنى: ليس لهم إلا هذا، الحميم: وهو الماء الحار المنتهي في الحرارة إلى ما ذكرناه سابقاً بأنهم يغاثون بماء كالمهل يشوي الوجوه، وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ [محمد:15]، وغساقاً؛ قال المفسرون: إن الغساق هو: شراب منتن الرائحة شديد البرودة، فيجمع لهم -والعياذ بالله- بين الماء الحار الشديد الحرارة، والماء البارد الشديد البرودة، ليذوقوا العذاب من الناحيتين: من ناحية الحرارة، ومن ناحية البرودة، بل إن بعض أهل التفسير قالوا: إن المراد بالغساق: صديد أهل النار وما يخرج من أجوافهم من النتن والعرق وغير ذلك. وعلى كل حال فالآية الكريمة تدل على أنهم لا يذوقون إلا هذا الشراب الذي يقطع أمعاءهم من حرارته، ويفطر أكبادهم من برودته -نسأل الله العافية- وإذا اجتمعت هذه الأنواع من العذاب كان ذلك زيادة في مضاعفة العذاب عليهم.

تفسير قوله تعالى: (جزاءً وفاقاً):

ثم قال تعالى: جَزَاءً وِفَاقاً [النبأ:26]، أي: يجزون بذلك جزاءً موافقاً لأعمالهم، من غير أن يظلموا، قال الله تبارك وتعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ [يونس:44]، فهذا الجزاء موافق ومطابق لأعمالهم.

تفسير قوله تعالى: (إنهم كانوا لا يرجون حساباً):

_____

ثم بين وجه الموافقة، أي: موافقة هذا العذاب للأعمال فقال: إِنَّهُمْ كَانُوا لا يَرْجُونَ حِسَاباً * وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّاباً [النبأ: 27-28]، فذكر انحرافهم في العقيدة وانحرافهم في القول، إِنَّهُمْ كَانُوا لا يَرْجُونَ حِسَاباً أي: كانوا لا يأملون أن يحاسبوا، بل ينكرون الحساب وينكرون البعث، يقولون: وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ [الجاثية:24]، فلا يرجون حساباً يحاسبون به؛ لأنهم ينكرون ذلك، هذه عقيدة قلوبهم. أما ألسنتهم فيكذبون .. يقولون: هذا كذب .. هذا سحر .. هذا جنون، وما أشبه ذلك، كما تقرءون في كتاب الله ما يصف به هؤلاء المكذبون رسل الله، كما قال الله عز وجل: كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ [الذاريات:52]، وقال الله تعالى عن المكذبين بمحمد صلى الله عليه وسلم: وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ [ص: 4]، وقالوا إنه شاعر: أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ [الطور:30] وقالوا: يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ * لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ [الحجر:6-7]، ولولا أن الله ثبت أقدام الرسل، وصبرهم على قومهم؛ ما صبروا على هذا الأمر، ثم إن قومهم المكذبين لهم لم يقتصروا على هذا، بل آذوهم بالفعل كما فعلوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم من الأذية العظيمة، بل آذوه بحمل السلاح عليه، فمن كانت هذه حاله فجزاؤه جهنم جزاءً موافقاً مطابقاً لعمله، كما في هذه الآية الكريمة: جَزَاءً وِفَاقاً * إِنَّهُمْ كَانُوا لا يَرْجُونَ حِسَاباً * وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّاباً [النبأ:26-28].

تفسير قوله تعالى: (وكل شيء أحصيناه كتاباً):

ثم قال تعالى: وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَاباً [النبأ:29] كل شيء، يشمل ما يفعله الله عز وجل من الخلق والتدبير في الكون، ويشمل ما يعمله العباد من أقوال وأفعال، ويشمل كل صغير وكبير: وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَاباً أي: ضبطناه بالإحصاء الدقيق الذي لا يختلف، (كِتَاباً) أي: كتباً، وقد ثبت في الحديث الصحيح: (أن الله كتب مقادير كل شيء إلى أن تقوم الساعة)، ومن جملة ذلك أعمال بني آدم فإنها مكتوبة، بل كل قول يكتب، قال الله تعالى: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق:18]، (رقيب) أي: مراقب، و(العتيد) أي: الحاضر. دخل رجل على الإمام أحمد رحمه الله، وهو مريض يئن من مرضه، فقال له: يا أبا عبد الله! إن طاوساً -وهو أحد التابعين المشهورين- يقول: إن أنين المريض يكتب، فتوقف رحمه الله عن الأنين، خوفاً من أن يكتب عليه أنين مرضه، فكيف بأقوال ألسنتنا التي لا حد لها، ولا ممسك لها، ألفاظ تترا طوال الليل والنهار، ولا نحسب لها أي حساب، ونسأل الله تعالى أن يعاملنا بعفوه. كل شيء يكتب، حتى الهم يكتب إما لك وإما عليك، من هم بالسيئة فلم يعملها عاجزاً عنها فإنها تكتب عليه، وإن هم بها وتركها لله فإنها تكتب له، فلا يضيع شيء.

تفسير قوله تعالى: (فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذاباً):

قال تعالى: فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلاَّ عَذَاباً [النبأ:30]، هذا الأمر للإهانة والتوبيخ، أي: يقال لأهل النار: ذوقوا العذاب، إهانة وتوبيخاً، فلن نزيدكم إلا عذاباً، ولن نخفف عنكم، بل ولن نبقيكم على ما أنتم عليه، لا نزيدكم إلا عذاباً، في قوته، ومدته،

ونوعه، وقد قرأتم آية أخرى أنهم يقولون لخزنة جهنم: ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنَ الْعَذَابِ [غافر:49]، تأمل هذه الكلمة من عدة أوجه: أولاً: أنهم لم يسألوا الله سبحانه وتعالى وإنما طلبوا من خزنة جهنم أن يدعوا لهم، لماذا؟ لأن الله قال لهم: اخْسَأُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ [المؤمنون:108]، فرأوا أنفسهم أنهم ليسوا أهلاً لأن يسألوا الله ويدعوه، بل بواسطة. ثانياً: أنهم قالوا: ادْعُوا رَبَّكُمْ [غافر:49] ولم يقولوا: ادعوا ربنا؛ لأن وجوههم وقلوبهم لا تستطيع أن تتكلم أو تتحدث بإضافة ربوبية الله لهم، أي: بأن يقولوا ربنا، عندهم من العار والخزي ما يرون أنهم ليسوا أهلاً لأن تضاف ربوبية الله إليهم بل قالوا: (رَبَّكُمْ). ثالثاً: أنهم لم يقولوا: يرفع عنا العذاب، بل قالوا: يخفف؛ لأنهم آيسون -نعوذ بالله- آيسون من أن يرفع عنهم. رابعاً: ثم انظر -أيضاً- هل قالوا: يخفف عنا العذاب دائماً؟ قالوا: يَوْماً مِنَ الْعَذَابِ [غافر:49] يوماً واحداً، يتبين لكم إذا تصورتم هذه الحال ما هم عليه من العذاب والهوان والذل: وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ [الشورى:45] أعاذنا الله وإياكم منها. ثم ذكر الله عز وجل ما للمتقين من النعيم؛ لأن القرآن مثاني، إذا ذكر فيه العقاب؛ ذكر فيه الثواب، وإذا ذكر الثواب؛ ذكر العقاب، وإذا ذكر أهل الخير؛ ذكر أهل الشر، وإذا ذكر الحق؛ ذكر الباطل، مثاني حتى يكون سير الإنسان إلى ربه بين الخوف والرجاء؛ لأنه إن غلب عليه الرجاء؛ وقع في الأمن من مكر الله، وإن غلب عليه الخوف؛ وقع القنوط من رحمة الله، وكلاهما من كبائر الذنوب، كلاهما شر، لا الأمن من مكر الله، ولا القنوط من رحمة الله، لذلك تجدون القرآن يأتي بهذا وبهذا، ولئلا تمل النفوس من ذكر حال واحدة، والإسهاب فيها دون ما يقابلها، وهذا من بلاغة القرآن الكريم.

حكم الزكاة على معدات العمل:

_____

السؤال: رجل عنده مغسلة ملابس، وقال لـه بعـض النـاس: إن عليك أن تزكي على المعدات التي لديك فهل هذا صحيح؟

_____

الجواب: الزكاة تجـب فـي عـروض التجـارة وهـي مـا أعـده الإنسـان للتجـارة تـدخل عليـه وتخـرج منـه، كلمـا رأى مكسـباً باعها، وكلما لم يحصل مكسب أمسـكها، ومعـدات المغاسـل لا تعد للتجارة؛ لأن صاحب المغسلة يريد أن تبقى عنده فهي مـن جملة ما يقتنيه الإنسان في بيته من فرش وأوانـي ونحـو ذلـك، فليس فيها زكاة، ومن قال له: إن فيها زكاة فقد أخطـأ، وعلـى صاحب المغسلة بعد كلامي هذا أن يبلغ من أفتاه بما قلـت، لئلا يفتي غيره بمثل ذلك، لكن المـواد الـتي تـذهب، إن كـان هنـاك مواد يشتريها وتذهب مع الغسل، فهذه قد يكون فيهـا التجـارة، كما لو كانت مواد منظفة، فمثل هذه تجارة؛ لأنـه يتكسـب بهـا، أما الأشياء الباقية فإنه ليس فيها زكاة.

الموعظة في الأعراس وحكم الدف للرجال:

_____

السؤال: ذكرت في برنامج نور على الدرب في إذاعـة نـداء الإسـلام عنـدما سُـئلت عـن الكلام فـي الـزواج، وأن هـذه الزواجات هي أفراح، وأن الكلام فيـه نظـر، وذكـرت أن الـدف يستخدم فـي العـرس بـدون تخصـيص للنسـاء، فاسـتغل بعـض ضعفاء النفوس ذلك بـأنه عـام للرجـال والنسـاء، ثـم إننـي -يـا فضيلة الشيخ- أرى أن الكلام في الزواج الغيـر الممـل الطويـل مما تيسر يكون فرصة إذا حضر كـثير مـن النـاس الـذين قـد لا يحضـرون الصـلاة مـع الجماعـة، وقـد يكونـون ضـعفاء الإيمـان فيحصل لهم من الفائدة والخير الشيء الكـثير، كمـا ذكـر كـثير من الناس أنه التزم بسبب كلمة لأحد الإخوة ألقيت في الزواج، وكان لا يصلي من قبل في جماعـة، فمـا رأي فضـيلتكم جـزاك

الله خيراً؟

_____

الجواب: رأيي في هذه المسألة ما ذكرته في نور على الدرب أن بعض الناس يفرض نفسه في أيام الزواج ليتكلم ويسهب ويطيل ويمل ويبقى كثير من الناس ربما يكرهون الحديث بالخير من أجل صنيع هذا الرجل، فالناس طرفان ووسط، من الناس من يرغب التذكير ولو طال، ومن الناس من لا يرغبه مطلقاً، ومن الناس من يرغبه إذا قصر، ويمل منه إذا طال، ومن الناس من يرغبه من شخص ولا يرغبه من شخص آخر، فالناس يختلفون. والمعروف أن الناس في الزواج يأتون ليظهروا الفرح والسرور وإدخال السرور على المتزوج، ورؤية بعضهم بعضاً، وربما لا يرى بعضهم بعضاً إلا في هذه المناسبة، ويكون عنده من الكلام ما يحب أن يتفرغ له، فيصبح هذا الذي تكلم وأطال مملاً للناس. ثم إننا نعلم أنا لسنا أحرص على إبلاغ الناس وإرشادهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومع هذا ما علمنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يقفون ليعظوا الناس في مثل هذه المناسبات، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد زفت امرأة لرجل من الأنصار: (ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار قوم يعجبهم اللهو) وهذا يدل على أن المسألة مسألة فرح لا مسألة وعظ، لكن لو رأى الإنسان منكراً فهنا يحب عليه أن يقوم وينكر ويتكلم بما يفيد الحاضرين حول هذا المنكر، أو كان شخصاً معروفاً مشهوراً يتطلع الناس إلى كلامه ويحبون أن يسمعوا منه، فقام رجل من الناس وقال: يا فلان! حدثنا، أو سأله سؤالاً ففتحوا باب الأسئلة والمناقشة فهذا طيب، أما أن تجعل هذه المناسبات موضع مواعظ بدون أن يكون الناس يتحرون هذا الشيء، وعلى غير هدي السلف الصالح، فهذا شيء مما ينظر فيه، وتعلمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتخول أصحابه بالموعظة حتى لا يملهم. وأما بالنسبة لمسألة الدف، فالدف لا نفتي للرجال باستعماله، وإن كان بعض العلماء يرى أن الرجال يجوز أن يستعملوه كالنساء، حتى الإمام أحمد رحمه الله نص على ذلك، على أنه للرجال والنساء كما نقله عنه صاحب الفروع ، ولكن مع ذلك لا نفتي بأن الرجال يستعملونه، لما يخشى فيه من العواقب الوخيمة،

بل ننهى عن هذا؛ لأنه يحصل فيه من تجمعات غير جيدة. أما النساء فهن في وسط الأحواش، وفي داخل القصر، وفي الغالب أنه لا يحصل فيه مضرة، ثم إننا ننكر أشد الإنكار أن يقع تصوير بالآلة الفوتوغرافية لهذا المحفل أو بالفيديو، وننكر هذا أشد الإنكار. والغناء لا بد أن يكون غناءً ترحيبياً، كما جاء في الحديث: (أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم) وما أشبه ذلك.

حديث الشجاع الذي لا يدع شاذة ولا فاذة وكيفية إصلاح السريرة:

السؤال: ذكرتم فضيلة الشيخ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الشجاع الذي لا يدع شاردة ولا واردة قالوا: إنه من أهل الجنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه من أهل النار) وذكرتم عن إصلاح السريرة، فكيف يكون إصلاح السريرة؟

الجواب: الحديث الذي ثبت في البخاري في قصة الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (هو من أهل النار)، وما علمت أن أحداً قال: إنه من أهل الجنة، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (هو من أهل النار، فَكَبُر ذلك على الصحابة، وقالوا: كيف يكون هذا الرجل من أهل النار؟ فقال أحدهم: والله لألزمنه وأنظر ماذا تكون حاله، وفي النهاية قتل الرجل نفسه، فجاء الذي لزمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله! أشهد أنك رسول الله: فقال: بم؟ فأخبره، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار)، وهذا يدل دلالة واضحة على أن العبرة والمدار هو على ما في القلب من النية، ويدل على هذا قوله تعالى: أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ

[العاديات:9-10]، وقوله تعالى: إِنَّـهُ عَلَـى رَجْعِـهِ لَقَـادِرٌ * يَـوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ [الطارق:8-9] أي: تختبر. إصلاح السـريرة يكـون بصدق الإخلاص مع الله عز وجل، بحيث لا يهتم بالخلق، مدحوه أو ذموه، نفعوه أو ضـروه، يكـون قلبـه مـع اللـه تعبـداً، وتألهـاً، ومحبة وتعظيمـاً، وقلبـه مـع اللـه تقـديراً وتـدبيراً، يعلـم أن مـا أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصـيبه، يرضـى بمـا قـدر اللـه لـه، إذا وقـع الأمـر يقـول: عسـى أن يكـون خيـراً، يستشعر دائماً قـول اللـه عـز وجـل: فَعَسَـى أَنْ تَكْرَهُـوا شَـيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيـراً [النسـاء:19].. وَعَسَـى أَنْ تَكْرَهُـوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُـوَ شَـرٌّ لَكُـمْ وَاللَّـهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [البقرة:216] ومـا أشـبه ذلـك مـن تعلـق القلب بالله، أهم شيء أن يكون قلبك مع الله دائمـاً، وإذا كـان مع الله دائماً صـلحت سـريرتك؛ لأنـك لا يهمـك الخلـق، الخلـق عندك مثـل نفسـك، بـل أقـل مـا دمـت متعلقـاً بربـك سـبحانه وتعالى معتصماً بـه مهتـدياً بهـداه، معتصـماً بحبلـه، فلا يهمنـك أحد.

الواجب على من وكلت إليه قضية لدراستها:

_____

السؤال: إذا كان الإنسان لـديه معاملـة يدرسـها، ثـم أخلـص في دراستها وأبدى رأيه الصـحيح، ثـم مـن لـه الصـلاحية خـالف ذلك، أي: خالف الدراسة الحقيقية فأمر بحفظهـا أو تغييـر تلـك الدراسة، هل تبرأ ذمته أم لا؟

_____

الجواب: إذا وكل للإنسان دراسة قضية، فالواجب عليـه أولاً تقوى الله سبحانه وتعالى، وأن يعلم أنه كمـا كـان الآن محكَّمـاً في هذه القضية فسيقف أمام حكم عدل عز وجل، فليتـق اللـه في نفسـه فـي هـذه القضـية، ثـم إذا تـبين لـه حكـم فـي هـذه القضية وجب عليه أن ينفذه، إن كان موكلاً إليه النظر والتنفيذ،

وإن كان موكلاً إليه النظر فقـط وإبـداء الـرأي فعليـه أن يبـدي رأيه في هذا، والإثم على من ينفذ إذا لم ينفذها.

(11/10)

حكم إمامة من به حَدَث دائم:

السؤال: ما رأيكم في إمامة من به حَدَث دائم؟

الجواب: الذي نرى أن إمامة من به حدث دائم صحيحة، وأنه يصح أن يكون إماماً لمن ليس حدثه دائـم، وذلـك لعمـوم قـول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يـؤم القـوم أقرؤهـم لكتـاب الله)، وما دام هذا الرجل تصح صـلاته، وهـي مقبولـة عنـد اللـه فتصح صلاته لغيره أيضاً، وإذا كان النبي صلى الله عليـه وسـلم أجاز للناس أن يصلوا خلف من لا يستطيع القيام وهو ركن فـي الفريضـة، بـل أمرهـم أن يجلسـوا تبعـاً لإمـامهم فكـذلك هـذا. فالصحيح أن القاعدة التي تؤيدها الأدلة الشرعية فيما نـرى: أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، حتى الفاسق حالق اللحية، وشارب الدخان، تصح إمامته، والذي يغتاب الناس تصح إمامته، فهذه القاعدة هي التي نرى أن الأدلة الشرعية تـدل عليهـا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشرع، كإمامة المـرأة للرجـال، فإن كون المرأة إماماً للرجال حرام ولا تصح، وتفسـد الصـلاة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولـوا أمرهـم امـرأة) فـإذا ولينـا أمرنـا فـي الصـلاة امـرأة فلا فلاح لنـا، إذاً فالقاعدة هي: كل من صحت صـلاته صـحت إمـامته، إلا مـا دل الشرع على منعه كإمامة المرأة للرجال.

(11/11)

معنى الاستواء في اللغة:

_____

السؤال: عثمان الدارمي في رده على بشـر المريسـي أورد أن الاستواء يأتي بمعنى الجلوس، ما رأي فضيلتكم؟

_____

الجواب: الاستواء على الشيء في اللغة العربية يأتي بمعنى الجلوس، قال الله تعالى: وَجَعَـلَ لَكُـمْ مِـنَ الْفُلْـكِ وَالْأَنْعَـامِ مَـا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ [الزخـرف:12-13]، والإنسـان على ظهر الدابة جالس أم واقف؟ هو جالس، لكن هل يصح أن نعديه إلى استواء الله على العرش؟ هذا محل نظـر، فـإن ثبـت عن السلف أنهم فسروا ذلك بالجلوس فهم أعلم منا بهـذا، وإلا ففيـه نظـر، وإلا نقـول: كيفيـة الاسـتواء مجهـول، ومـن جملـة الجهل ألا ندري أهو جالس أو غير جـالس، ولكـن نقـول: معنـى الاستواء العلو، هذا أمر لا شك فيه، استوى على العرش يعنـي: علا علواً خاصاً غير العلو العام الذي على جميع المخلوقات.

حكم التسمية بأسماء الله:

_____

السؤال: ما حكم أن يسمى الشخص بأسماء الله كأن تقـول لفلان: العزيز لا على أنه صفة وإنما على أنه اسم؟

_____

الجواب: أقول لك في الجواب على هذا: أسماء الله نوعان: نوع مختص به، لا يجوز أن يسمى به غيره، مثل: الله، الرحمن، الجبار، المتكبر، هذه لا يجوز أن يسمى بها أحد من الخلـق؛ لأن هذه الصفة لا يتصف بها غيـره. والنـوع الثـاني: لا يختـص بـالله ويجوز أن يسمي به غيـره، فهـذا إن كـان ملاحظـاً فيـه الصـفة بمعنى أنه يراد أن هذا الاسم يراد به ما يدل عليـه مـن المعنـى فهذا لا يجوز، كما لو سمينا شخصاً بعزيـز وقصـدنا بهـذا أن لـه

الغلبة والعزة والارتفاع بين الناس فهذا لا يجوز، أما إذا قصد به أنه مجرد علم لا يقصد به شيء من المعنى فهذا لا بأس به، وأنتم تعرفون أن في الصحابة من كان يسمى حكيم، ومن يسمى الحكم، وما أشبه ذلك.

الضابط في التكفير:

السؤال: أريد أن توضح لي قضية التكفير، التكفير المطلق والتكفير المعين؟

الجواب: التكفير والتفسيق والتبديع كلها أوصاف مرتبة على معان إذا وُجِدت وُجِدت هذه الأوصاف، فإذا وجد السبب أو المعنى الذي من أجله يستحق من وجد فيه أن يوصف بهذا الوصف فإنه ينطبق عليه، فلا يجوز لنا أن نقول: فلان كافر حتى نتحقق من أمرين: الأمر الأول: ثبوت أن هذا العمل من الكفر، فإن لم نعلم وشككنا فالأصل أن المسلم باق على إسلامه ولا يحل أن نكفره، مثال ذلك: لو قال قائل: إن الذي يشرب الخمر كافر فهذا حرام، ما نقول كافر حتى نعلم أن الشرع نص على كفره. والأمر الثاني: أن نتحقق من انطباق هذا الوصف على هذا الشخص، أي: انطباق هذا المعنى الذي علق عليه الشارع الحكم عليه بالتكفير، لابد أن نعلم أنه منطبق على هذا الشخص بحيث تتم فيه شروط التكفير، ومن الشروط أن يكون عالماً، وأن يكون قاصداً، فإن كان غير عالم فإننا لا نكفره؛ لأنه لم تقم عليه الحجة بعد، كما قال الله تبارك وتعالى: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ [القصص:59]، وقال تعالى: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ [النساء:163] إلى قوله: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء:

165]، وقال تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [الإسراء:15]، والآيات في هذا المعنى متعددة، فإذا كان الإنسان لا يعلم أن هذا الشيء من الكفر فإننا لا نحكم بكفره.
الشرط الثاني: أن يكون الشخص مريداً لما قال من كلمة الكفر، أو لما فعل، فإن كان مكرهاً أو سبق لسانه على قول كلمة الكفر فإنه لا يكفر، ودليل ذلك قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل:106]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم -وذكر أنه- كان على راحلته عليها طعامه وشرابه فأضلها فضاعت عنه وجعل يطلبها ولم يجدها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فبينما هو كذلك استيقظ وخطام ناقته متعلق بالشجرة، فأخذ به فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) كلمة: أنت عبدي وأنا ربك، كفر لكن هل قصدها؟ لا. وإنما سبقت على لسانه، إذاً لابد من هذين الشرطين، العلم، والثاني: الإرادة والقصد، فإن لم يرد ولم يقصد فلا. ومن ذلك أيضاً قصة الرجل الذي كان ظالماً لنفسه فجمع أهله وأمرهم أن يحرقوه إذا مات، وأن يذروه في اليم لئلا يعذبه الله فجمعه الله عز وجل وسأله: (لماذا فعلت هذا؟ قال: ربي خوفاً من عذابك، فغفر الله له)، فإن هذا الرجل كان جاهلاً في كون الله تعالى يقدر على أن يجمعه ويحاسبه، إذاً لابد من أمرين: الأمر الأول: أن نعلم بأن هذا الشيء مكفر. الأمر الثاني: أن نعلم انطباق الشروط أو إتمام الشروط على من قام به، فلابد من أن نعلم أن شروط التكفير قد انطبقت عليه، ومنها: العلم، والقصد، ولهذا يفرق بين كون المقالة أو الفعالة كفراً، وبين كون القائل لها أو الفاعل لها كافراً، قد تكون المقالة أو الفعالة كفراً، ولكن القائل لها أو الفاعل لها ليس بكافر لعدم انطباق الشروط عليه. ومن ثم نحن نحذر غاية التحذير من التسرع في إطلاق الكفر على قوم لم يتبين فيهم الشروط، أي: شروط التكفير؛ لأنك إذا كفرته فلازم تكفيرك إياه أن تشهد بأنه في النار، فأنت الآن شهدت بالحكم وبما يقتضيه الحكم، المسألة خطيرة جداً، ثم إن الحكم بالتكفير يستلزم بغضه والبراءة منه والبعد عنه وعدم السمع له والطاعة إن كان أميراً، وما أشبه ذلك مما

يترتب على هـذه المسـألة الـتي يجـب علـى الإنسـان أن يكـف لسانه عنها.

(11/14)

الذكر الذي يقوله المأموم إذا قـال الإمـام: سـمع اللـه لمـن حمده:

_____

السؤال: إذا قال الإمام: سمع اللـه لمـن حمـده، هـل يقـول المؤتم: ربنا ولك الحمد أم يقول: سمع الله لمن حمده؟

_____

الجواب: المـؤتم إذا قـال إمـامه: سـمع اللـه لمـن حمـده لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قال: (إنما جعل الإمـام ليـؤتم بـه، فـإذا كـبر فكـبروا، وإذا ركـع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع اللـه لمـن حمـده فقولوا: ربنا ولك الحمد) فقال: إذا كبر فكبروا، وإذا قال: سـمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبير وبين التسميع، فالتكبير نقول كما يقول، والتسميع لا نقول كما يقول؛ لأن قـوله: (وإذا قـال: سـمع اللـه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) بمنزلة قوله إذا قال: سمع الله لمن حمده فلا تقولوا: سمع الله لمن حمده، ولكـن قولـوا: ربنـا ولـك الحمـد، بـدليل سـياق الحـديث الـذي قـال: إذا كـبر فكبروا. ومن قال من أهـل العلـم أنـه يقـول: سـمع اللـه لمـن حمده ويقول: ربنا ولك الحمد فقد أخطأ، وليس أحد يقبل قوله علـى الإطلاق ولا يـرد قـوله علـى الإطلاق حـتى يعـرض علـى الكتاب والسنة، ونحن إذا عرضنا هذا علـى السـنة وجـدنا الأمـر كما سمعت.

(11/15)

إخراج زكاة الزروع نقداً ونصاب الزكاة:

_____

السؤال: إذا باع المزارع ثمر النخل، ونسي أن يخرج الزكاة، فهل يشتري زكاة أو يخرجها نقوداً، وما هو نصاب الزكاة؟

_____

الجواب: إذا باع الإنسان ثمرة نخله أو زرعه فإنه يخرج الزكاة من قيمتها؛ لأن هذا أقرب إلى العدل وهذا أنفع للفقراء في وقتنا، فمثلاً إذا بعته بعشرة آلاف ريال تخرج نصف العشر يعني: خمسمائة ريال.

مدى انطباق أحكام المسافر على من سافر للدراسة:

_____

السؤال: أنا من مدينة جدة ، وأدرس في جامعة الإمام فرع القصيم وتستلزم الدراسة أربع سنوات فهل أكون مسافراً أو أكون مقيماً؟ وإذا كنت مسافراً فهل إذا رجعت إلى مدينة جدة للزيارة هل أكون هناك مسافراً أم مقيماً؟

_____

الجواب: أما على رأي الجمهور فإنك مقيم غير مقيم، مقيم في وجوب إتمام الصلاة، وفي لزوم الصوم في رمضان، وفي الاقتصار على يوم وليلة في المسح على الخفين، غير مقيم في الجمعة فلا يكمل بك عدد الجمعة، ولا يصح أن تكون فيها إماماً، ولا يصح أن تكون فيها خطيباً هذا هو المشهور عند فقهاء المذاهب، ولكن الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الناس ينقسمون إلى قسمين فقط: مستوطن ومسافر، ومثل المستوطن من أقام إقامة مطلقة غير مقيدة بعمل ولا زمن، وعلى هذا فيكون إقامتك في القصيم للدراسة مع أن النية الجازمة بأنك سوف تغادر القصيم إذا انتهت الدراسة تكون

مسافراً على هذا الرأي، وإذا رجعت إلى بلدك فإنك مقيم؛ لأنك رجعت إلى محل استيطانك، فعليك أن تتم في بلدك ولك أن تقصر في هذا البلد الذي أنت تقيم فيه للدراسة. وأما بالنسبة للصوم فنرى ألا تتأخر في صوم سنة إلى سنة أخرى؛ لأن ذلك يتراكم عليك وربما تعجز عن قضائه في المستقبل.

حكم لبس اللون الفسفوري وشراء الثياب الشفافة للزوجة ولبسها أمام زوجها:

السؤال: ظهر مؤخراً في الدروس التي تقام في البيوت أن بعضهم يقول: إن لبس اللون الفسفوري -أي: الأصفر المشرب بخضرة- لا يجوز للمسلم أن يَلبسه أو يُلبسه أطفاله، ولا يجوز للمرأة أن تشتري ثياباً رقاقاً تلبسها لزوجها فقط، ولا يجوز أن تأخذ من شعرها شيئاً سواء قصدت التقليد أو لم تقصد؟

الجواب: أولاً: الأصل في اللباس الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا أعلم دليلاً يحرم هذا اللون الفسفوري على المرأة، وأما الثياب الرقيقة عند الزوج فلا بأس بها، ولا حرج، لقوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [المؤمنون:5-6]، أما في مكان لا يختص فيه الزوج فإنه لا يجوز أن تلبس الرقاق سواء كان ذلك في السوق أو فيما بين النساء. وأما بالنسبة للشعر فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: القول الأول: تحريم أخذ شيء من شعر المرأة مطلقاً إلا في حج أو عمرة. والثاني: أنه يكره أن تأخذ شيئاً من شعرها. والثالث: الجواز مطلقاً، يعني يجوز أن تأخذ من شعرها ما شاءت ما لم يكن هذا على وجه يشبه شعر الكافرات، فإنه لا يجوز التشبه بالكافرات، وعلى كل حال نرى أنه لا ينبغي التشدد في هذا الشيء، وألا يرخص للنساء مطلقاً، يقال: الأولى أن يبقى

الرأس على ما هو عليه، هذا هو الذي نراه في هذه المسألة.

(11/18)

التحذير من الفتوى بغير علم:

السؤال: نريد كلمة توجيهية للنساء اللاتي يقمن الدروس الخاصة في البيوت فإنهن يفتين بكثرة وبطلاقة، فبعضهن عندهن معلومات وليس عندهن علم أو رسوخ في العلم؟

الجواب: لابد للإنسان من رجل أو امرأة أن يتقي الله فيما يقول عن شريعة الله، والمفتي يتحدث عن الله، فالواجب أن يتقي الله عز وجل فيما يتكلم به، وألا يفتي إلا عن علم أو عن غلبة ظن بعد الاجتهاد.

(11/19)

حكم الأصم الأبكم من حيث التكليف:

السؤال: الأصم الأبكم هل هو مكلف مثل غيره من المسلمين؟

الجواب: الأصم الأبكم من فقد حاستين من حواسه، وهما السمع والنطق، ولكن بقي عليه النظر، فما كان يدركه من دين الإسلام بالنظر؛ فإنه لا يسقط عنه، وما كان لا يدركه؛ فإنه يسقط عنه، أما ما كان طريقه السمع إذا كان لا يدركه بالإشارة فإنه يسقط عنه، وعلى هذا فإذا كان لا يفهم شيئاً من الدين فإننا نقول: إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه أو أمه فهو

مسلم تبعاً لهما، وإن كان بالغاً عاقلاً مستقلاً بنفسه فأمره إلى الله، لكنه ما دام يعيش بين المسلمين فإننا نحكم له ظاهراً بالإسلام، يُعلم بعض الأشياء بالإشارة، وأنا أعرف الذين في معهد الصم والبكم في الرياض يعرفون بالإشارة أسرع من النطق؛ لأن هناك أناساً يترجمون لهم بالإشارة فيفهمون منهم مباشرة.

التحذير من التجاوز فيما ورد من أسماء الله وصفاته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يمل حتى تملوا) هل تثبت هذه الصفة لله عز وجل ألا وهي الملل؟

_____

الجواب: أجيبك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون) ما بالك تبحث عن ثبوت الملل لله عز وجل أو عدم ثبوته؟ أنت تعلم أن الرسول خاطب الصحابة في ذلك، وتعلم أن الصحابة أحرص منا جميعاً على معرفة صفات الله تعالى، وهل أوردوا على الرسول هل يمل أو لا يمل، أو قالوا: سمعنا وصدقنا وآمنا أن الله لا يمل حتى نمل؟! فما كان في الملل من نقص فهو لنا وليس لله، فالله تعالى كامل الصفات. فيجب أن نتوقف عن البحث والنقاش في هذا الأمر، وأقول لك ولغيرك ولمن سمع كلامي هذا إن صفات الله عز وجل يجب أن يحترز الإنسان منها غاية الاحتراز، ولا يتجاوز ما ورد، فإن تجاوز ما ورد هلك؛ لأنه سوف يقع في أحد أمرين: إما التمثيل ولزوم النقص في صفات الله، وإما التعطيل، أحد هذين الأمرين، وسبحان الله العظيم الصحابة مائة وأربعة وعشرون ألفاً، والتابعون أكثر وأكثر، وأئمة المسلمين سكتوا عن هذا فيأتي متأخرون من العلماء، ويأتي الإخوة الطلبة الشباب الذين يريدون أن يتعمقوا

-زعموا- في صفات الله، فينقبون عن مثل هذه المسائل، كم أصابع الله؟! كيف عينه؟! كيف وجهه؟! أما تعلم أن الإمام مالك رحمه الله لما قال له شخص يا أبا عبد الله!: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه:5] كيف استوى؟ أطرق برأسه حتى جعل يتصبب عرقاً خجلاً من هذا السؤال واستعظاماً له، وتعظيماً للرب عز وجل، ثم رفع رأسه وقال: يا هذا! الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً، ثم أمر به أن يخرج، فأخرج من المسجد. هذه المسائل أيها الشباب! مسائل الصفات لا تحرصوا على التعمق فيها حتى لا تقعوا في الهلاك، قولوا: سمعنا وآمنا وصدقنا وليس كمثله شيء وهو السميع البصير، نحن ما دمنا نعمل فالله تعالى يثيبنا ولا يمل حتى نمل، والملل إذا كنت ترى أنه نقص فيك فلا تثبت لله صفة نقص، فهو ملل يليق به، ونعلم أنه لا يستلزم نقصاً في حق الله إن كان ثابتاً له، وأحذرك وأحذر السامعين من التنطع والتعمق في هذه المسألة الخطيرة، عليكم بما كلفتم به من الأعمال، ودعوا ما لم تكلفوا به، ابحث كيف تصلي..كيف تتوضأ..كيف تصوم..كيف تتصدق، واترك صفات الله عز وجل، خذها كما جاءت ولا تنقب عنها؛ لأن أمامك أناساً أعلم منك، وأحرص منك على معرفة الله، وأشد حباً منك للخير وللعلم ما ناقشوا الرسول فيها.

حكم التوسع في شرح أسانيد الأحاديث:

السؤال: هناك أمر بين بعض طلبة العلم هو أن بعضهم يحفظ الأسانيد ويرويها ويجلس يشرح في هذه الأسانيد فترة طويلة، ويذكر الرواة ويذكر ما في هذا الحديث حتى أني مرة سمعت في حديث: (إنما الأعمال بالنيات) من بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء ولم يشرح الحديث نفسه فما رأيكم في هذه الطريقة المتبعة عند بعض طلبة العلم؟

_____

الجواب: الذي نرى أن هـذه الطريقـة عقيمـة؛ لأن الرسـول صلى الله عليه وسلم قال: (رب مبلغ أوعى من سامع) فالمهم مـن السـنة هـو فقههـا ومعرفتهـا، والرجـال والسـند مـا هـو إلا طريق، فإذا كانت الرجال من رجال البخاري و مسلم وهـو فـي الصـحيحين مثلاً، فطـول الكلام فيـه قليـل الفائـدة وإضـاعة للوقت، أما إذا كان الرجال في كتب لم تشتهر بين المسـلمين، فهنا يجب أن يبحث الإنسان فيهم، وإذا كـان مدرسـاً قـال عـن هذا الرجل: تكلم فيه الناس، وأكثرهم ضعفه، أو أكـثرهم قـواه، وينتهي ثم يتكلم على فقه الحديث، وما اشتمل عليه من فوائـد وأحكام، هذه الطريقة الصحيحة الـتي تنفـع النـاس، أمـا كـوني أعرف أناساً لهم مئات السنين قد ماتوا ومـا حـالهم، ومـا قيـل فيهم، والفائدة قليلـة؛ لأن هـذا الحـديث فـي البخـاري ومسـلم اللذين تلقتهما الأئمة بالقبول، بل تلقاهم الناس جميعاً بالقبول، فهذا إضاعة وقت فـي الحقيقـة، وخيـر مـن هـذا إذا كـان يريـد كذلك أن يأخذ التقريب أو التهذيب أو تهـذيب التهـذيب أو غيـره من كتب الرجال ويقرأ ويشرح ويدع الأحاديث جانبـاً. فنصـيحتي لإخواني الذين يدرسون في الحديث أن يهتموا بفقـه الأحـاديث، أما الرجال فلا يبحثوا إلا فيما دعت الضرورة إليه، وإذا كانوا قد تصدوا للتدريس فليتكلموا بمـا حصـل عنـدهم فـي هـذا الرجـل فيقول مثلاً: هذا الرجل تكلم فيه الناس أكثرهم ضعفه وأكثرهم قواه والراجـح أنـه قـوي، أو الراجـح أنـه ضـعيف، إذا كـان أهلاً للترجيح أو التضعيف.

فضيلة أجر السلام للمبتدئ به:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! سمعت بعض الإخوة يقول: إنــك إذا ألقيت السلام على بعض الناس وقلت: السـلام عليكـم ورحمـة الله وبركاته فلك بهذا ثلاثون حسنة فكل مـن رد عليـك السـلام

فلك مثل أجر المسلم؛ لأنك أنت دللتهم على الخير، هل هذا كلام صحيح؟

_____

الجواب: الذي يظهر لي أن السلام والرد عبادة واحدة، ولكل من قام به أجره، فأنت إذا ألقيت السلام فلك أجر المبتدئ بالسلام، ولك على كل جملة منه عشر حسنات، وهو إذا رد فله كذلك، ولا شك أن البادئ بالسلام أفضل من الراد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (خيرهما الذي يبدأ بالسلام)، أما أن نجزم بأن أجر الإجابة يحصل للمبتدئ فهذا محل نظر.

حكم الغناء إذا كان علماء البلد يجيزونه:

_____

السؤال: إذا كان أهل مصر من الأمصار يحلون شيئاً، مثل أهل المدينة كانوا يحلون الغناء، وأهل الكوفة كانوا يحلون النبيذ، فما حكم الغناء إذا كان علماء المصر يجيزونه؟

_____

الجواب: إذا علمنا أن هذا العالم مجروح بالغناء لكونه يغني مثلاً، ولكنه مستقيم الحال فيما عدا ذلك، بحثنا هل هو ممن يرى إباحة الغناء؟ إذا قيل: نعم. فإن هذا لا يجرحه، وإن قيل: لا. فإن ذلك يجرحه؛ لأنه أصر على معصية، والغناء اختلف فيه العلماء ولا شك في هذا، ولكن قد وضع الله لنا ميزاناً عند اختلاف العلماء وهو الكتاب والسنة، كما قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [النساء:59]، فلا يوهن الحكم اختلاف العلماء إذا بانت السنة إنما الذي يوهن الحكم ألا تثبت السنة أو لا تثبت دلالتها على الحكم؛ هذا هو الذي يوهن، أما مجرد الخلاف فإنه لا يوهن الحكم، لكنه يوجب للمستدل أن يبحث أكثر حتى يعرف ما وجه الخلاف الذي نشأ ويعرف الرد عليه، وهذه المسألة قلَّ من يتفطن لها حيث إن بعض الناس يظن

أن مجرد الخلاف يوهن الحكم وهذا غلط، مثلاً إذا قال أحـدهم: لحم الإبل ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء؟ ثم قال آخر: بـل هو ينقض الوضـوء للحـديث، فيقـول الثـاني: العلمـاء مختلفـون فيه، نقول: الاختلاف لا يضر ولا يوهن الحكم ما دام الـدليل دالاً عليه، والدليل ثابت، والدلالة ثابتة، فإن الخلاف لا يوهن الحكم، لكن كما قلت لك: يوجب للمستدل الناظر أن يتثبت وأن ينظـر لماذا حصل الخلاف؛ فلربما يكـون الخلاف لأمـر لـم يعلمـه هـو فإذا علمه رجع عن قوله.

توضـيح إشـكال فـي توثيـق الـذهبي إبراهيـم بـن سـعد:

السؤال: ذكر الذهبي فـي ترجمـة إبراهيـم بـن سـعد بعـدما وثقه، ثم قال: وكان يجيد الغناء، ونحن نعلـم بـأن الإمـام مالـك يرى بأن الذي يشتغل بالغناء فاسق؟

الجواب: لا تستغرب، العلماء يخفى عليهـم الـدليل، وتخفـى عليهـم الدلالـة، أحيانـاً لا يعلمـون بالـدليل فيبنـون علـى أصـل، وأحياناً يعلمون الدليل فتخفى عليهم الدلالـة فيؤولـون الحـديث على غير وجهه، ويحصل بذلك الخلاف.

القوم الذين يمرقون مـن الإسـلام آخـر الزمـان كمـا يمـرق السهم:

السـؤال: ورد فـي الحـديث عـن الرسـول صـلى اللـه عليـه

وسلم: (يأتي أقوام آخر الزمان يمرقون من الإسلام كما يمـرق السهم)، نرجو من فضيلتكم توضيح أوصافهم لنا، ومـا هـو وجـه المروق؟

_____

الجواب: هؤلاء الخوارج الذي وصفهم النبي صلى اللـه عليـه وسلم بأنهم أهل طاعة وعبادة وأن الواحد مـن الصـحابة يحقـر صلاته عند صلاتهم، وقراءته عنـد قراءتهـم، لكـن هـذا العمـل لا يجـاوز، تراقيهـم يعنـي: لا ينـزل إلـى القلـب والعيـاذ بـالله، فيمرقون من الإسلام مـروق السـهم مـن الرميـة، والسـهم إذا ضرب الرمية مرق بسرعة وخرج من الجانب الآخر، فهم كذلك يمرون بالإسلام مروراً سريعاً كسرعة هذا السهم ثم يخرجـون منه، نسأل الله العافية، ولهذا أمر النبي صلى الله عليـه وسـلم بقتالهم؛ لأنهم وإن تشددوا في الـدين فهـم مـارقون منـه، ولـو فتشت في قلوبهم لوجدتها سـوداء صـماء لا يصـل إليهـا الخيـر والعياذ بالله؛ لأن إيمانهم في الظاهر، وهذا في الحقيقـة شـيء يجـب علينـا أن نحاسـب أنفسـنا فيـه؛ لأن بعضـنا تجـده يكـره المعاصي من الناس، وينفر منها، وينكر عليهـم ويسـبهم، ولكـن ما وصل الإيمان إلى قلبه، فتجـده فـي عبـادته مهملاً لا يحضـر قلبه لصلاته، ولا ينيب إلـى ربـه، ولا يجـد أنـه مـذنب إذا أذنـب، وهذه من صفات الخوارج ، ولهذا قال بعض السـلف: مـن قـال إن الناس هلكوا فهو أهلكهم، ومن قال إنهم ضلوا فهو أضـلهم. ومرادهم بهذا أن من اشتغل بعيب غيره عن عيب نفسـه ففيـه شـعبة مـن الخـوارج ، وهـؤلاء الخـوارج ينكـرون علـى النـاس ويشددون عليهم ويجعلون فاعل الكبيرة كافراً وهم أكفـر منـه؛ لأن إيمـانهم لـم يصـل إلـى القلـب، وهـم فقـط ينكـرون فـي الظاهر، وهذه المسألة خطيرة، يجـب علـى الإنسـان أن يعالـج نفسه منها حتى يسلم من هذا الشـر، وهـؤلاء ليسـوا فـي آخـر الزمان، نعم في آخر الزمان بالنسبة للرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم لكنهـم سـبقوا، منـذ عهـد الخلفـاء الراشـدين وهـم موجودون، بل إن بعضهم كان موجوداً في عهد الرسـول صـلى الله عليه وسلم ولكنهم ما حملوا السلاح، فالـذي قـال لرسـول الله صلى الله عليه وسلم: أن كان ابن عمتـك يـا رسـول اللـه! لما حكم للزبير بن العوام . هذا نوع مـن الخـروج، والـذي قـال للرسول صلى الله عليه وسلم لما قسم الغنائم: اعـدل! وقـال

آخر: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، هذا أيضاً نوع من الخروج. السائل: يعني: هؤلاء يقتدون بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكيف نعرفهم؟ الشيخ: يقتدون ظاهراً، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجاوز تراقيهم) أو قال: (حناجرهم). أما كيفية معرفتهم فهذه هي التي يجب على الإنسان أن يتوقف فيها، ورد فيهم علامات، أخبر عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعلامات لهم منها ما وقع في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ظهور ذي الثدية وغيره، ولكن نحن الآن لا نستطيع أن نحكم على هؤلاء بأنهم الخوارج، إلا إذا علمنا رأيهم، فإذا كان رأيهم رأي الخوارج عرفنا أنهم منهم، مثال ذلك: من يرى جواز الخروج على أئمة المسلمين، الذين هم مسلمون، هذا رأي الخوارج، نعرف أن هؤلاء متشددون في دين الله، لكن دينهم لم يتجاوز حناجرهم، قلوبهم خاوية وخالية من الإيمان.

حكم من يرمي الملتزمين بأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية:

السؤال: كثير من الناس الحالقين للحاهم والمسبلين يرمون الملتزمين بأنهم يخرجون من الإسلام كما يخرج السهم، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: هذا غير صحيح، الفاسق يرى العدل أنه كافر! وهؤلاء لا تقبل شهادتهم ولا يقبل حكمهم، الفسقة فسقة، قال الله فيهم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ [الحجرات: 6].

حكم استعمال بعض العبارات الشائعة مثل: لا سمح اللــه أو لا قدر الله...

_____

السـؤال: مـا حكـم اسـتعمال بعـض العبـارات الشـائعة..(لا سمح الله)..(لا قدر الله)..(المرحـوم فلان)..(المغفـور لـه فلان)؟

_____

الجواب: أما (لا سمح الله) فأكرهها؛ لأنها تنبي عـن ضـغط وإكراه لله عز وجل، والله لا مكره له، وأما (لا قـدر اللــه) فلا بأس؛ لأن معنى (لا قـدر اللــه) أي: أسـأل اللــه ألا يقـدر هـذا، وكذلك المغفور لـه والمرحـوم لا بـأس بهـا أيضـاً؛ لأنهـا ليسـت خبراً، وإنما هي دعاء، ولا فرق بين أن نقول: فلان غفر الله لـه، أو فلان مغفور له إذا قصدت الدعاء؛ لأن جملة غفر فعل مـاض تدل على أن الغفران حاصل، لكن لما كنت تريد أن تسأل اللــه أن يغفر له، صارت جائزة، كذلك المغفور له اسم مفعـول تـدل على وقوع المغفرة، لكن لما كنت تريد أنك تسأل الله أن يغفر لـه صـارت جـائزة، فيظـن بعـض العامـة أنـك إذا قلـت: فلان المرحوم، أن هذا خبر، وأن الله رحمـه، فهـذا غلـط، أنـا أقـول: مرحوم يعني: الذي أسأل الله أن يرحمه، وكـذلك المغفـور لـه. السائل: إذاً حسب قصد المتكلم؟ الشيخ: نعـم. كمـا إذا قلـت: فلان غفر الله له، إن كان قصدك أن تخبر أن الله قـد غفـر لـه فهذا حرام ولا يجوز، لا تتقوَّل على الله وإن قصـدت الـدعاء فلا بأس.

تعريـف فقــه الواقـع والـدليل علـى وجـوده عنـد السـلف

والتحذير من الإكثار منه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! علم فقه الواقع أصبح على لسان الكثير من إخواننا ما بين مُفرِط ومُفَرِّط فما هو الضابط الشرعي؟ وما هي الأدلة على وجود هذا الفقه عند سلف هذه الأمة، أرجو من فضيلتكم البسط في ذلك لأهميته، ولحاجة الكثير من إخواننا إلى ذلك وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: فقه الواقع يعني: فقه واقع الناس الذين هم عليه. هذا فقه الواقع، ومن المعلوم أن واقع الناس لابد أن يكون معلوماً لدى الإنسان حتى يعرف ماذا يعيش فيه، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى في قوله حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن : (إنك تأتي قوماً أهل كتاب) فأخبره عن واقعهم وحالهم، لكن لا يجوز بحال من الأحوال أن يطغى على الفقه في الدين، وأن يكون ليس للشاب أو لغير الشاب هم إلا أن يبحث فيما حصل في أمر لا يمكنه إصلاحه -أيضاً- لو أراد الإصلاح، فالفقه في الدين هو الأصل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). والفقه في الواقع نحتاج إليه لنطبق الفقه في الدين على أحوال الناس؛ لأنه لا يمكن أن تحكم على شخص بأنه فسدت صلاته مثلاً حتى تعلم أنه فعل مفسداً أو أن صيامه بطل حتى تعرف أنه فعل مبطلاً، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطغى فقه الواقع على فقه الدين، بحيث لا يكون للإنسان هم إلا مطالعة الجرائد والمجلات، وما أشبه ذلك ويعرض بذلك عن مطالعة الكتاب والسنة.

حكم امرأة حاضت وقد أدركت وقت الصلاة:

_____

السؤال: امـرأة دخـل عليهـا وقـت صـلاة الظهـر فانشـغلت ببعض أمورها، وقبل خروج الوقت همت بالصلاة إلا أنها حاضـت فهل تصلي إذا طهرت؟

_____

الجواب: نعم. الصحيح أن المرأة إذا طهرت وقد أدركت من الوقت مقدار ركعة وجب عليها أن تقضي الصـلاة، لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة مـن الصـلاة فقـد أدرك الصلاة) وهذه أدركت من وقتها ركعـة فيجـب عليهـا أن تقضـي الصلاة.

المقصود بحديث الرجل الذي مر عليه الرسول وهـو يشـرخ رأسه فقيل له: إنه نام عن القرآن ونام عن الصلاة:

_____

السـؤال: ذكـر عـن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم فـي الحديث أنه مر علـى قـوم يعـذبون ومنهـم رجـل يشـدخ رأسـه فقيل له: إنه نام عن القرآن ونام عن الصـلاة، فهـل يقصـد أنـه نام عن النوافل كقيام الليل وعن حفظ القرآن أم ماذا؟

_____

الجــواب: المــراد بــذلك الفرائــض؛ لأن النوافــل لا يعــذب الإنسان على تركها، وأما أنه نام عن القرآن، أي: نام عما يجب أن يتعلمه من القرآن فيحمل هذا الحديث على الواجب، أما مـا كان تطوعاً فالإنسان فيه بالخيار.

حكم لبس الأحمر الخالص للرجال والنساء:

_____

السؤال: بالنسبة للبس المعصفر والأحمر هل هو خاص بالرجال أو النساء وما الراجح في ذلك؟

_____

الجواب: اللباس الأحمر الخالص نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لكن بشرط أن يكون خالصاً، أما إذا كان فيه خط أو خطوط بيضاء أو ليس أحمر خالصاً فإنه لا بأس به للرجال والنساء.

حكم النظر إلى المباريات وأضرارها:

_____

السؤال: كثير من الإخوة هداهم الله يشاهد المباريات من خلال التلفاز ويقول: إن هذا ليس فيه شيء، مع العلم أن المباريات يظهر فيها كشف العورات خصوصاً المباريات التي تحصل في خارج المملكة ، ويحضر في المدرجات نساء وللأسف قد يكون البعض منهم ملتزماً، ويحتج بأنه يتابعها للمشاهدة وليس للتشجيع والحماس؟

_____

الجواب: الواقع أن ما أشرت إليه قد ابتلي به بعض الناس، وصاروا يهوونه هواية شديدة -أعني: النظر إلى المباريات- حتى أن بعضهم ربما يدع الصلاة مع الجماعة من أجل هذا، ولا ريب أنه إذا ترك الجماعة من أجل هذا أنه آثم وعاص؛ لأن الجماعة واجبة لكن إذا قدرنا أنه بعد أن صلى العشاء جلس فهنا نقول جلوسك هذا إن سلمت من الإثم؛ فإنه لغو ولكني لا أظنه يسلم من الإثم لأمور: أولاً: أنه يضيع وقته في غير فائدة، والوقت أغلى من المال، وأثمن من المال للعاقل، ولهذا قال الله تعالى: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ [المؤمنون:99-100]، ما قال: لعلي أشاهد المباريات أو أتمتع في الدنيا قال: لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً

فِيمَا تَرَكْتُ [المؤمنون:100] فهذا يدل على ندمه على ما أضاعه في غير طاعة الله عز وجل. ثانياً: أنه يوجب تعلق القلب بهذا، لكن لو فطم نفسه عنه ما همه، كما هو معروف في الناس الذين لا يرونها لا تهمهم بل إذا كانوا يشاهدون الأخبار ثم جاءت هذه المباريات أغلقوا التلفاز، لكن إذا صار يشاهدها تعلق قلبه بها وألفها، وصار حبه لها غراماً. ثالثاً: أنه ربما يغلب في هذه المباراة من هو كافر أو فاسق فيقع في قلبه تعظيمه ومحبته وموالاته وهذه خطيرة. رابعاً: أنه سيضيع مالاً بما ينفقه على هذا التلفاز من أجرة الكهرباء وكذلك الأضواء في المحل الذي هو فيه، فربما يستغرق شيئاً كثيراً من الأموال، لذلك نرى أن مشاهدة هذه المباريات فيها شيء من السفه، وفيها شيء من الخطر على الإنسان، فالذي ينبغي لك أيها الحازم ألا تشاهد هذه المباريات.

حكم الصور التي تعرض على التلفاز والتحذير من البث المباشر:

السؤال: كان أحد الإخوة يتكلم عن التلفاز، فمن المعروف يا شيخ! من كلامكم -هذا ما نعرفه- أن حكمه بحسب ما يستخدم له، ولكن لا تحبذه هذا الذي أعرفه، ولكن يقول: إذا كان التلفزيون أو الجهاز يستعمل لشيء من الأشياء الخيرة فالأصل فيه أنه للخيرات، ولكن أقول يا شيخ: بالنسبة للصورة التي تعرض سواء للخير أو لغيره أليست هي صورة، فلماذا لا تأخذ حكم الصور حفظكم الله وبارك فيكم؟

الجواب: هي صورة لا شك، لكنها ليست حراماً؛ لأن هذه الصور إن كانت في شريط الفيديو، فإنها لا تظهر في نفس الشريط وإنما تظهر على الشاشة فقط، وإن كانت مباشرة فهي صورة كأنك تشاهد شخصاً من طاقة من البيت، وليس

كل ما يسمى صورة يكون حراماً، فإن الإنسان يقف أمام المرآة ويشاهد صورة، ومع ذلك لا نقول: إن هذه الصورة حرام، فالمحرم من الصور الصور الثابتة التي تثبت باليد، تثبت على الأوراق، أما هذه فليست بثابتة، لكن إذا كان الإنسان يخشى على نفسه من مشاهدتها كما لو ظهر في الأخبار امرأة أو شاب جميل وتخشى المرأة على نفسها منه، فهنا لا تنظر إليه. وأما قوله أن فيه خيراً نعم إن فيه الخير وفيه الشر، لكن في الوقت الحاضر شره أكثر من خيره، والإنسان العاقل لا ينبغي أن يقتنيه في بيته حتى ولا للأخبار؛ لأنه إذا اقتناه في البيت فلن يقتصر على الأخبار فقط، لابد أن يشاهد أخباراً وغير أخبار. فنصيحتي لإخواني! أن يدعوا اقتناء التلفزيون مطلقاً مهما كان، لا سيما إذا جاء هذا الشبح الذي يهددوننا به الآن وهو البث المباشر، الذي سوف يشاهد الناس بواسطته ما عليه الدول الفاجرة الكافرة من الخلاعة والمجون والكفر، وإثارة الناس على ولاتهم، الذين في الخارج سينشرون كل ما يقال، حتى لو كان فيه ما يفرق بيننا وبين ولاة أمورنا؛ لأنهم يريدون الشر ويريدون الثورات، ويريدون القلق، ولا يريدون أمناً لهذه البلاد ولا لغيرها، ولهذا كان واجباً على الإنسان أن يحذر من هذا البث المباشر حتى يسلم الناس من شره.

معنى اتباع المال للميت في قوله صلى الله عليه وسلم: (يتبع الميت ثلاثة ...):

السؤال: الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (يتبع الميت ثلاثة: يرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع ماله وأهله ويبقى عمله) كيف أن ماله يتبعه؟

الجواب: أليس الإنسان إذا خرج خرج معه أهله، أليس كذلك؟ وخرج معه ماله فما هو ماله؟ قال أهل العلم: هذا في

الميت الذي له أرقاء يتبعونه، والأرقاء أمواله يباعون ويشترون، وقال بعض العلماء: المراد بماله هو ما يكرم من أجله، يعني: أن الناس غير أقاربه وغير أهله يخرجون معه من أجل ماله إذا كان تاجراً فعبر بالمال عن التابعين من أجل المال، ولهذا نجد الفقير إذا صلي عليه في المسجد من يتبعه؟ لا يتبعه إلا الذين يحملون النعش فقط، أربعة أو خمسة أو ستة، لكن إذا كان غنياً ما شاء الله، ملئوا المسجد، فهذا تبع المال، وربما يقال: ما يغطى به من أكسية أو نحوها يرجع فيكون هذا هو المراد بالمال لكن هذا ضعيف، فالمعنى إما أن يقال: إن المراد بالمال العبيد الأرقاء، أو يراد بالمال ما يكرم به من أجله، وهو كثرة الناس الذين ليسوا من أهل الميت.

انطباق شروط الفتوى في الرجل على المرأة إلا ما خصه الدليل:

السؤال: في مؤلفكم الأصول من علم الأصول ذكرتم شروط الفتوى، فهل هذه الشروط، تنطبق على المرأة لاسيما بعد السؤال السابق عن ظاهرة الفتوى للمرأة بغير علم؟

الجواب: الشروط التي ذكرناها في كتاب الأصول تنطبق على المرأة والرجل، والأصل أن ما ثبت في الرجال ثبت في النساء إلا بدليل، وما ثبت في النساء ثبت في الرجال إلا بدليل، هذا هو الأصل، سواء من أدلة القرآن والسنة، فإنه ما ثبت للرجال ثبت للنساء، وما ثبت للنساء ثبت للرجال إلا بدليل.

حكم التنويه بالصلاة بعد الأذان:

_____

السؤال: هل يجوز للمؤذن بعد الأذان في الميكروفون أن ينوه بالصلاة بعدما ينتهي من الأذان؟

_____

الجواب: خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر الناس بالصلاة بالأذان فقط، فأي كلمات تزاد بعد الأذان فهي بدعة، لا ينوه بعده، يكفي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح.

حكم احتجاب النساء عن طفل يعرف الأوصاف الجميلة من غير الجميلة:

_____

السؤال: إذا كان هناك طفل عمره سبع سنوات يصف خالته إلى آبائه فما حكم الظهور على هذا الطفل؟

_____

الجواب: هذا لا يظهر على المرأة، يجب أن تتغطى عنه لقوله تعالى: أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ [النور:31]، وهذا ظاهر ما دام يعرف الأوصاف الجميلة من غير الجميلة يجب التحرز منه. السائل: رغم أنها خالته؟ الشيخ: يجب أن ينهى عن هذا الشيء، ما دامت خالته لا يمكن أن تحتجب عنه، لكن يجب أن ينهى عن هذا الشيء، وأن يبين له قبحه، ويتوعدونه بما يمكن أن يفعلوه به.

حكم استقدام الخادمات بدون محرم:

_____

السؤال: هل يجوز يا شيخ! استقدام خادمات إذا كانت هناك ضرورة: امـرأة ليـس لهـا بنـات، لكـن هنـاك شـاب فـي نفـس البيت؟

_____

الجواب: والله الذي نرى أنه لا يجوز اسـتقدام الخادمـات إلا بمحرم هذه واحدة. والثانية: أنه لابـد أن يكـون هنـاك ضـرورة. السائل: ضرورتها أنها كبيرة ما تسـتطيع أن تخـدم. الشـيخ: ولا لها زوجة ابن؟ السائل: لها ولكن الأبناء متفرقون. الشـيخ: فـي البيت؟ السائل: ليس في البيت إلا شاب فقـط. الشـيخ: لا. مـا يجوز. السائل: حسن هل يجوز أن يمتنـع أحـد الأبنـاء عـن دفـع مبلغ راتب الخادمة؟ الشيخ: نعم. يجوز له.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [12]

_____

بعد أن تحدثت سورة النبأ عـن الكـافرين، ذكـرت بعـد ذلـك حال المتقين، وما أعده الله لهم من ضروب النعيم. كما ختمت السورة الكريمة بالحديث عن هول يـوم القيامـة، حيـث يتمنـى الكافر أن يكون تراباً.

تفسير آيات من سورة النبأ:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذا اليوم. الخميس الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام (1413هـ) نلتقي بإخواننا اللقاء الثالث من هذا الشهر، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله مباركاً نافعاً. نستمر في تفسير سورة النبأ، حيث وقفنا على قول الله تعالى: إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً * حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً * وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً [النبأ:31-33] ... إلى آخر ما ذكر الله عز وجل. هذه الآيات جاءت بعد قوله: إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَاداً * لِلطَّاغِينَ مَآباً [النبأ: 21-22]، وذلك لأن القرآن الكريم مثاني تثنى فيه الأمور، إذا ذكر الثواب ذكر العقاب، وإذا ذكر العقاب ذكر الثواب، وإذا ذكرت صفات المؤمنين ذكرت صفات الكافرين .. وهكذا؛ لأجل أن يكون الإنسان حين يقرأ القرآن راغباً راهباً، إذا قرأ ما فيه الثواب للمؤمنين رغب ورجا وأمَّل، وإذا قرأ ما فيه عقاب الكافرين خاف، فيكون سائراً إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء، لا يأمن مكر الله ولا ييأس من رحمة الله. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ينبغي أن يكون الإنسان في عبادته لربه بين الخوف والرجاء، فأيهما غلب هلك صاحبه.....

(/)

تفسير قوله تعالى: (إن للمتقين مفازاً):

_____

قال تعالى: إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً [النبأ:31] المتقون هم الذين اتقوا عقاب الله، وذلك بفعل أوامر الله واجتناب نواهيه، أحياناً يأمر الله بتقواه، وأحياناً يأمر بتقوى يوم الحساب، وأحياناً يأمر بتقوى النار، قال الله تعالى: وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ [آل عمران:130-131] فجمع بين الأمر بتقواه والأمر

بتقوى النار، وقال تعالى: وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ [البقرة:281] فأمر بتقوى يوم الحساب. وكل هذا يدور على معنى واحد، وهو أن يتقي الإنسان محارم ربه، فيقوم بطاعته وينتهي عن معصيته. فالمتقون هم الذين قاموا بأوامر الله، واجتنبوا نواهيه، هؤلاء لهم مفازاً، والمفاز هو: مكان الفوز وزمان الفوز أيضاً، فهم فائزون في أمكنتهم وفائزون في أيامهم. يقول عز وجل: حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً [النبأ:32] هذا نوع المفاز، حدائق، أي: بساتين عظيمة الأشجار، منوعة الأشجار، وَأَعْنَاباً [النبأ:32] جمع عنب، وهي من جملة الحدائق لكنه خصها بالذكر.

(12/2)

تفسير قوله تعالى: (حدائق وأعناباً):

قال تعالى: حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً [النبأ:32] هذا نوع المفاز (حدائق) أي: بساتين عظيمة الأشجار، منوعة الأشجار، وَأَعْنَاباً [النبأ:32] جمع عنب، وهي من جملة الحدائق لكنه خصها بالذكر.

(12/3)

تفسير قوله تعالى: (وكواعب أتراباً ...):

قال تعالى: وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً [النبأ:33] (الكواعب) جمع كاعب، وهي المرأة التي تبين ثديها ولم يتدلِ، بل برز وظهر كالكعب، وهذا أكمل ما يكون في جمال الصدر، أَتْرَاباً [النبأ:33] أي: على سن واحدة، لا تختلف إحداهن عن الأخرى كبراً

كما في نساء الدنيا؛ لأنه لو اختلفت إحداهن عن الأخـرى كـبراً، فربما تختل الموازنة بينهما، وربما تكون إحداهما محزونة إذا لم تساوي الأخرى، لكنهن أتراب.

(12/4)

تفسير قوله تعالى: (وكأساً دهاقاً ...):

قـال تعـالى: وَكَأْسـاً دِهَاقـاً [النبـأ:34]، أي: كأسـاً ممتلئـة، والمراد بالكأس هنا كأس الخمر، وربما يكون من الخمر وغيره؛ لأن الجنة: فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَـمْ يَتَغَيَّـرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِـنْ عَسَـلٍ مُصَـفًّى [محمـد:15]. لا يَسْـمَعُونَ فِيهَـا لَغْـواً وَلا كِـذَّاباً [النبـأ:35] لا يسمعون في الجنة لغواً، أي: كلاماً باطلاً لا خير فيه، ولا كـذاباً، أي: لا كـذباً، فلا يكـذبون ولا يُكـذب بعضـهم بعضـاً؛ لأنهـم علـى سرر متقابلين، قد نزع الله ما في صـدورهم مـن غـلٍ وجعلهـم إخواناً.

(12/5)

تفسير قوله تعالى: (جزاء من ربك عطاءً حساباً):

قال تعالى: جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً [النبأ:36] أي: أنهـم يجزون بهذا جزاء من الله على أعمالهم الحسـنة الـتي عملوهـا في الدنيا، واتقوا بها محارم الله. وقوله عز وجل: حِسَـاباً ، أي: كافياً مأخوذة مـن الحسـب وهـو الكفايـة، أي: أن هـذا الكـأس كافٍ لا يحتاجون معه إلى غيره؛ لكمال لذته وتمام منفعتـه. ثـم قال عـز وجـل: رَبِّ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَـا بَيْنَهُمَـا الرَّحْمَـنِ لا

يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَاباً [النبأ:37] فالله سبحانه وتعالى هو رب كل شيء، قال الله تعالى: إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ [النمل:91]، فهو رب السماوات السبع الطباق، ورب الأرض -وهي سبع كما ثبت ذلك في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- وما بينهما، أي: ما بين السموات والأرض من المخلوقات العظيمة كالغيوم والسحب، والأفلاك وغيرها مما نعلمه ومما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، وقوله: لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَاباً [النبأ:37] يعني: أن الناس لا يملكون خطاباً من الله، ولا يستطيع أحد أن يتكلم إلا بإذن الله، وذلك يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ [النبأ:38] وهو جبريل: وَالْمَلائِكَةُ صَفّاً [النبأ:38] أي: صفوفاً صفاً بعد صف؛ لأنه كما جاء في الحديث تنزل ملائكة السماء الدنيا فتحيط بالخلق ثم ملائكة السماء الثانية من ورائهم، ثم الثالثة ثم الرابعة والخامسة وهكذا صفوفاً، لا يعلم عددهم إلا الذي خلقهم سبحانه وتعالى.

تفسير قوله تعالى: (يوم يقوم الروح والملائكة .....):

قال تعالى: يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفّاً لا يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً [النبأ:38] أي: لا الملائكة ولا غيرهم، كما قال تعالى: وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً [طه:108] إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ [النبأ:38] بالكلام فإنه يتكلم كما أذن له وَقَالَ صَوَاباً [النبأ:38] أي: قال قولاً صواباً موافقاً لمرضاة الله سبحانه وتعالى، وذلك بالشفاعة إذا أذن الله سبحانه وتعالى لأحد أن يشفع شفع فيما أذن له أن يشفع فيه، على حسب ما أذن له.

تفسير قوله تعالى: (ذلك اليوم الحق فمن شاء اتخذ إلى ربه مآباً):

_____

قال تعالى: ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ [النبأ:39] أي: اليوم الذي أخبرناكم عنه هو اليوم الحق، والحق ضد الباطل، أي: الثابت الذي يقوم فيه الحق ويقوم فيه العدل، يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [الشعراء:88-89] أعانني الله وإياكم على ذلك اليوم. فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَآبًا أي: من شاء عمل عملاً يئوب به إلى الله، ويرجع به إليه، وذلك العمل الصالح الموافق لمرضاة الله تعالى. وقوله: فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَآبًا قيدتها آية أخرى وهي قوله تعالى: لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [التكوير:28-29] أي: أن لنا الخيار فيما نذهب إليه، لا أحد يكرهنا على شيء، لكن مع ذلك خيارنا وإرادتنا ومشيئتنا راجعة إلى الله، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [التكوير:29]، وإنما بين الله تعالى ذلك في كتابه من أجل ألا يعتمد الإنسان على نفسه وعلى مشيئته، بل يعلم أنها مرتبطة بمشيئة الله حتى يلجأ إلى الله في سؤال الهداية لما يحب ويرضى، ولا يقول الإنسان: أنا حر أريد ما شئت وأتصرف كما شئت، نقول: الأمر كذلك لكنك مربوط بإرادة الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: (إنا أنذرناكم عذاباً قريباً...):

_____

قال تعالى: إِنَّا أَنذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا [النبأ:40] أي: خوفناكم من عذاب قريب، وهو عذاب يوم القيامة، وهو في الحقيقة قريب، ولو بقي في الدنيا ملايين السنين فإنه قريب: كَأَنَّهُمْ يَوْمَ

يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا [النازعات:46]، فهذا العذاب الذي أنذرنا الله قريب ليس بين الإنسان وبينه إلا أن يموت، والإنسان لا يدري متى يموت، قد يصبح ولا يمسي، أو يمسي ولا يصبح، ولهذا كان علينا أن نحزم في أعمالنا، وأن نستغل الفرصة قبل فوات الأوان. قال تعالى: يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ [النبأ:40] المرء، أي: كل امرئ ينظر ما قدمت يداه، ويأخذ كتابه ويعرف مصيره، اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً [الإسراء:14] ويقول الكافر من شدة ما يرى من الهول، وما يشاهد من العذاب، يقول: يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا [النبأ:40] أي: ليتني لم أخلق، أو ليتني لم أبعث، أو إذا رأى البهائم التي يقضي الله بينها ثم يقول: كوني تراباً، حينئذ يتمنى أن يكون مثل البهائم، فقوله: يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا [النبأ: 40] تحتمل ثلاث معاني: المعنى الأول: يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا [النبأ:40] أي: فلم أخلق؛ لأن الإنسان خلق من تراب. المعنى الثاني: يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا [النبأ:40] فلم أبعث، يعني: كنت تراباً في أجواف القبور. أو المعنى الثالث: أنه إذا رأى البهائم التي قضى الله بينها وقال لها كوني تراباً فكانت تراباً قال: يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا [النبأ:40] أي: كما كانت هذه البهائم، والله أعلم. وإلى هنا تنتهي سورة النبأ وفيها من المواعظ والحكم وآيات الله عز وجل ما يكون موجباً للإيقان والإيمان، نسأل الله أن ينفعنا وإياكم بكتابه، وأن يجعله موعظة لقلوبنا وشفاء لما في صدورنا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أمتي):

السؤال: ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ليكونن من أمتي أقوام كذا وكذا، هل القصد بقوله: أمتي.. المسلم والكافر أم المسلم فقط؟

_____

الجواب: الحديث عام في هذا وهذا، ولكن الغالب أنها تكون للمؤمنين، ولكن ليس هذا دليلاً على جواز هذا الشيء الذي يقع .. بل قد يكون للتحذير منه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)، هذا لم يقله على وجه التقرير، لكنه قاله على وجه التحذير أي: فاحذروا من هذا، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن) فهو أخبر أن من أمته من يتبع اليهود والنصارى، ولكنه لم يقل ذلك على سبيل التقرير بل على سبيل التحذير.

(12/10)

معنى حديث: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة):

_____

السؤال: وقفت على حديث ما معناه: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، ومن المعلوم أن في كتب الفقه والحديث نقرأ دائماً أحكام الاعتكاف وتفصيله، وما يشرع له وما يبطله ... إلى آخره، كيف ذلك؟

_____

الجواب: هذا الحديث الذي أشرت إليه هو من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، رأى أقواماً معتكفين في مسجد الكوفة بين بيته وبيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فجاء إلى ابن مسعود يحدثه بأنه رأى أقواماً يعتكفون في مسجد الكوفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى) فقال له ابن مسعود : لعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت، فكأن ابن مسعود رضي الله عنه رجح فعلهم على ما قاله حذيفة رضي الله عنه، ولا شك

أن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم؛ لأنـه مخالف لعموم قوله تعالى: وَلا تُبَاشِـرُوهُنَّ وَأَنْتُـمْ عَـاكِفُونَ فِـي الْمَسَاجِدِ [البقرة:187] والمساجد عامـة ليـس فيهـا تخصـيص، ولا يمكن أن يخاطب الله تعـالى الأمـة بهـذا الحكـم العـام فـي الاعتكاف ويقول في المساجد، ثم لا يراد بـه إلا ثلاثـة مسـاجد، قد يدركها من يدركها من الناس، وقد لا يدركها. ثم على تقـدير صحته إذا قدرنا أنه صحيح محفوظ، فإنه يعنـي: أنـه لا اعتكـاف كامل إلا في هـذه المسـاجد وليـس المعنـى: لا اعتكـاف يصـح، والذي نرى أن الاعتكاف يصح فـي كـل مسـجد، فـي المسـاجد الثلاثة وفي غيرها، ويكون ذلك في العشر الأواخر مـن رمضـان كما فعل النبي صلى الله عليـه وسـلم، وليـس كمـا قـال بعـض أهل العلم: مـن أنـه ينبغـي لكـل مـن دخـل المسـجد أن ينـوي الاعتكاف فيه، فإن هذا بدعة، لم يكن معروفاً عن النـبي صـلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ولـو كـان مـن الشـرع لأرشـد إليه النبي صلى الله عليه وسـلم بقـوله وفعلـه، فهـاهو يتحـدث صلى الله عليه وسـلم عمـن بكّـر إلـى الجمعـة، فيقـول: (مـن اغتسل فجاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ..) إلـى آخـر الحديث، ولم يقل: ولينو الاعتكاف، مع أنه حـث علـى المجيـء مبكراً، ولم يقل ولينو الاعتكاف حتى تأتي الصلاة. فالصواب أن الاعتكاف المشروع ما كان في العشر الأواخر كما كـان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

(12/11)

المشروع والممنوع في التعازي:

_____

السؤال: ما هـو الضـابط فـي تقـديم التعـازي لأهـل الميـت، خاصة وأننا نجد في بعض البلـدان أنهـم يقـرءون الفاتحـة علـى الميت، وأنهم يستدلون على ذلك بـأنه إذا كـانت القـراءة علـى المريض كالرقية جائزة فـالميت مـن بـاب أولـى أن يقـرأ عليـه الفاتحة، ونرجو البسط في هذه المسألة لأننا نجـد فيهـا الكـثير

من الخلافات؟

_____

الجواب: العزاء مشروع لكل مصيبة، فيعزى المصاب وليس الأقارب فقط، قد يصاب الإنسان بموت صديقه أكثر مما يصاب بموت قريبه، وقد يموت القريب للشخص ولا يصاب به ولا يهتم به، وربما يفرح بموته إذا كان بينهما مشاكل، فالعزاء في الأصل إنما هو لمن أصيب، ويعزى يعني: يقوى على التمسك بالصبر، وأحسن ما يعزى به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث أرسل إلى إحدى بناته، فقال: (مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى). وأما اجتماع الناس للعزاء في بيت واحد فإن ذلك من البدع؛ فإن انضم إلى ذلك صنع الطعام في هذا البيت كان من النياحة كما كان الصحابة رضي الله عنهم يعدون ذلك، أي: الاجتماع عند أهل البيت وصنع الطعام يرونه من النياحة، والنياحة -كما يعلمه الكثير من طلبة العلم- من كبائر الذنوب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة. وعلى هذا فيجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة أن هذا أمر غير مشروع، وأنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، وأن الواجب على خلف هذه الأمة أن يتبعوا سلفها، فهل جلس النبي صلى الله عليه وسلم للعزاء في بناته؟ في أولاده؟ في زوجته خديجة ؟ وزوجته زينب بنت خزيمة ؟ هل جلس أبو بكر ؟ هل جلس عمر ؟ هل جلس عثمان ؟ هل جلس علي ؟ هل جلس أحد من الصحابة ينتظرون من يعزيهم؟ أبداً. لم يفعل هذا ولا شك أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وأما ما تلقي عن الآباء وجرت به العادات، فهذا يعرض على الكتاب والسنة وهدي السلف ، فإن وافقها فهو مقبول لا لأنه عادة ولكن لأنه وافق السنة، وما خالفها فيجب أن يرفض. ولا ينبغي لطلبة العلم أن يخضعوا للعادات، وأن يقولوا: كيف ننكر على آبائنا وأمهاتنا وإخواننا شيئاً معتاداً؟ لأننا لو أخذنا بهذا الطريق ما صلح شيء، وبقيت الأمور على ما هي عليه من الفساد. وأما قراءة الفاتحة فهي بدعة على بدعة، فما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعزي بقراءة الفاتحة ولا بغيرها من القرآن، وأما قولهم بأنها تقرأ على المريض فنقول: يقرأ بها على المريض ليشفى بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قـال: (ومـا يـدريك أنهـا رقيـة؟!) فهـي تقـرأ علـى المرضـى ويشفون بـإذن اللـه، لكـن الميـت ميـت، هـل إذا قرأناهـا عليـه سيشفى؟ أبداً هو ميت، ولا يبعث إلا يوم القيامة. كل هذه مــن الأشــياء الــتي يجــب علــى طلبــة العلــم أن ينتزعوهــا مــن مجتمعاتهم، وأن يعودوا إلى ما كان عليـه السـلف الصـالح فـإذا قيل: إذاً متى نعزي؟ قلنا: أولاً: العـزاء ليـس بـواجب، غايـة مـا فيه أنه سنة. ثانيـاً: أن العـزاء للمصـاب الـذي نعـرف أنـه تـأثر بالمصيبة فنعزيه ونورد عليه المـواعظ حـتى يطمئـن. ثالثـاً: أن العزاء المشروع ليس بالاجتماع في البيت، وإنما فـي أي مكـان تلقاه فيه سواء في السوق أو في المسجد ... وما أشبه ذلك.

حكم الاقتداء بالمسبوق إذا قام لإكمال صلاته:

السؤال: القـائم بقضـاء مـا فـاته فـي الصـلاة هـل يجـوز أن يقتدي به شخص آخر؟

الجواب: يعني: الرجل المسبوق الذي دخـل مـع الإمـام فـي أثناء الصلاة ثم قام يقضي ما فاته، هل يأتم به أحد دخـل معـه؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهـم مـن قـال: إن هـذا غير صحيح، وأنه لا يصح أن يأتم به أحـد، ومنهـم مـن قـال: إنـه صحيح ولكن خلاف الأولـى وهـذا هـو الأقـرب أنـه صـحيح لكنـه خلاف الأولـى، وهـو إلـى البدعـة أقـرب منـه إلـى السـنة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون هـذا، كـان الرجـل إذا فاته شيء من الصلاة قام فقضاه وحده، ثم إن هذا يـؤدي إلـى التسلسل فيصلي من دخل مع القاضي الـذي يقضـي مـا فـاته، وربما يفوته شيء أعني هـذا الـداخل فيقضـيه، ثـم يـأتي ثـالث ورابع ثم في هذه الحال يظهر جداً أنه بدعة.

الفرق بين بيع السلم والغرر:

_____

السؤال: بعض أصحاب المزارع يشتري مثلاً خمسين فرخ نخلة بخمسين ألفاً، دون أن يحدد نوع أو حجم الفراخ، ولكن يشترط عليه ألا يبيع شيئاً حتى يأخذ الخمسين التي له، فإذا كان لا يجوز فما رأيكم في حث أئمة المساجد على ذلك، لأن هذا سائد، وإذا كان يجوز فأرجو إفتاءنا جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: لا شك أنه إذا اشترى منه فراخة نخل فإنه على قسمين: القسم الأول: أن يشتري منه موصوفاً في الذمة، وفي هذه الحال لا بد أن يحدد النوع والكمية والحجم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، فمثلاً يقول: اشتريت منك مائة فرخ شجرة سكرية برحية بكذا وكذا من الدراهم. القسم الثاني: أما إذا كان معيناً كأن يقول: اشتريت منك فرخة هذا المقطر، فهذا لابد أن يعين الفرخ ولا يصح أن يكون موصوفاً بل يقول: هذه الفراخ العشرة ويعينها ويسمها بما تعرف به، فإن لم يكن كذلك فهي مجهولة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر).

وقت الصلاة في حق النائم إذا استيقظ:

_____

السؤال: لو قام قائم من نومه ولم يبق على خروج الوقت إلا ما يكفيه لوضوئه، فهل في هذه الحال يتيمم ويصلي أو

يتوضأ ولو خرج الوقت الواجب، ما الأولى في هذه المسألة حفظكم الله؟

_____

الجواب: إذا استيقظ الإنسان من نومه وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لوضوئه وصلاته، فإنه يتوضأ ثم يصلي ولو خرج الوقت، وذلك لأن النائم يكون وقت الصلاة في حقه وقت استيقاظه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) يعني: إذا استيقظ، فالواجب أن يتطهر أولاً ثم يصلي ثانياً، ولو خرج الوقت، وفي هذا الحال تكون صلاته على القول الراجح أداء أي: كالذي صلى في الوقت. ولكن يجب علينا أن ننبه إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يُغَلِّب جانب النوم على جانب الصلاة، بل الواجب أن يكون عنده (منبه) ساعة أو تليفون، أو يطلب من أصحابه مثلاً أن يتصلوا به إذا حان وقت الصلاة، وإذا كان عنده أحد في البيت يستيقظ فليطلب منه أن يوقظه، وأما التهاون فإنه لا يجوز، يجب أن ننتبه لهذا الأمر، يعني لا يقول قائل: إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة ونسيها فليصلها إذا ذكرها) يدل على أن الأمر هين، لا. لكن إذا كان الإنسان لا يجد من يوقظه، ولم يتمكن من الاستيقاظ وتعذرت الوسائل كلها، ففي هذه الحال يكون معذوراً.

نكتة بلاغية في قوله تعالى: (ولكن الله ألف بينهم):

_____

السؤال: في قوله تعالى في سورة الأنفال: وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ [الأنفال:63] هل هناك نكتة بلاغية في مسألة: وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ [الأنفال:63] ولم يذكر قلوبهم؟

_____

الجواب: معلوم ذلك من وجهين: الوجه الأول: لأن قوله:

وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ [لأنفال:63] أظهر في التأليف من قوله: (ألف بين قلوبكم)؛ لأنه إذا تآلفت الظواهر كان ذلك دليلاً على تآلف البواطن، لكن لو تآلفت البواطن فقد يختلف التآلف في الظواهر، فلهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ [لأنفال:63] هذا وجه. والوجه الثاني: أن المدار على تأليف القلوب وهو أمر باطن لا يقدر عليه إلا الله، أما تأليف الظواهر فقد يأتي شخص من الناس ولاسيما من له كلمة في مجتمعه فيؤلف بين اثنين تأليفاً صورياً ويقول: أنا ألفت بين هذين الرجلين، وجمعت بينهما، وأصلحت بينهما، لكن قلوبهما متعادية، ومثل هذا التآلف لا يدوم طويلاً فلهذا قال: مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ [الأنفال:63].

الأولى في حق الراغب في اعتناق الإسلام:

_____

السؤال: بالنسبة للكفار الذين يريدون الدخول في الإسلام ويرى بعض الإخوة ألا يستعجل في دخولهم، بل يرى أن يعطوا كتباً وأشرطة ويبقوا شهراً أو شهرين حتى يتعلموا ويتفقهوا في العقيدة الإسلامية، يأتي الرجل ويقول: أريد أن أدخل في الإسلام وبعد ذلك تخبروني بما يجب علي من العبادات، هل الأولى أن نسارع ونجعله يدخل في الإسلام أم نؤخره حتى يتعلم؟

_____

الجواب: الواقع أن بعض الناس كما ذكرت يقول: هؤلاء الذين جاءوا إلينا وافدين قد يقول قائل منهم: أنا أريد الإسلام وهو جاهل به، فإذا دخل في الإسلام لم يرق له، ولم يستحسن شعائر الإسلام فينكص على عقبيه، وحينئذ تكون الطامة أعظم؛ لأنه إذا دخل في الإسلام ثم نكص صار مرتداً، لكن لو بقي على دينه صار كافراً أصلياً، والمرتد أعظم من الكافر الأصلي؛

لأن الكافر الأصلي يقر على دينه، والمرتد لا يقر على ردته، يدعى للإسلام فإن تاب وإلا قتل، فيرى بعض الإخوة ألا نتعجل. ثم إن بعض هؤلاء العمال قد يدعي أنه مسلم لغرض دنيوي، ليس حباً في الإسلام، فكوننا نقيم عليه الحجة ببيان الإسلام ثم يدخل عن بصيرة أولى من كوننا نتعجل، فعلى هذا ينبغي أن ينظر للقرائن، إذا رأينا أن هذا الرجل عامل بين قوم مسلمين، وكان يشاهدهم ويشاهد طهارتهم وصلاتهم وأذكارهم وسيرهم، فهذا من حين ما يقول أنه راغب في الإسلام نقبل منه، وأما إذا كان جاهلاً وقد أتى حديثاً، ولم يدر عن الإسلام شيئاً فهنا يحسن أن نبين له الإسلام أولاً، ثم نقبل منه دعوى الإسلام.

(المحيي والستير) وعلاقتهما بالأسماء والصفات:

السؤال: هل (المحيي والستير) يعتبران من أسماء الله؟

الجواب: المحيي ليس من أسماء الله، من أسماء الله الحي، أم المحيي فهو صفة فعل من أفعال الله، قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [غافر:68]، فالمحيي اسم فاعل من أحيا، فهو من صفات الأفعال وليس من الأسماء. وأما الستير فقد ورد فيه حديث، ولكن يحتاج إلى نظر في صحته فإذا صح فهو من أسماء الله؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن كل ما صح في أسماء الله عن رسول الله فإنه يثبت، أي: ثابت التسمية به.

صفات من يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب:

السؤال: ما المقصود بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بدون حساب ولا عذاب؟

الجواب: هذا الحديث حديث طويل مشهور، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سواداً عظيماً قد سد الأفق فقيل له: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فجعل الصحابة رضي الله عنهم يتساءلون بينهم من هؤلاء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)، قوله: لا يسترقون، أي: لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم لمرض كان فيهم، ولا يكتوون، أي: لا يطلبون من أحد أن يكويهم، ولا يتطيرون، أي: لا يتشاءمون، وعلى ربهم يتوكلون، أي: يعتمدون اعتماداً كلياً. وعلم من قوله: لا يسترقون أنهم لو قرءوا على غيرهم فلا بأس، ولا يحرمون من هذا الثواب العظيم، وأنه لو قرأ عليهم غيرهم بلا طلب منهم فلا بأس، ولا يحرمون من هذا الثواب العظيم، وكذلك من كواه غيره بلا طلب منه فإنه لا يحرم هذا الثواب. أما التطير فهو التشاؤم، قال العلماء: التشاؤم يكون بمرئي أو مسموع أو معلوم، والتشاؤم من مرئي: مثل أن يرى شيئاً فيقع في نفسه التشاؤم، كأن يرى طيراً أسود فيقول: هذا سواد يومي، أو كأن يرى أمامه إنساناً عثر فمات فيتشاءم ويقول: إن ذهبت في هذا الطريق حصل لي مثلما حصل لهذا الشخص، أو ما أشبه ذلك، والتشاؤم بمسموع: مثل أن يسمع كلمة نابية فيتشاءم ويرجع عن حاجته. والتشاؤم بالمعلوم: التشاؤم بالأيام أو بالشهور، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، منهم من يتشاءم بشهر صفر، ومنهم من يتشاءم بشهر شوال، ومنهم من يتشاءم بيوم الأربعاء، وغير ذلك مما هو معروف من طرق الجاهلية، فإن الطيرة من الشرك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الطيرة شرك، الطيرة شرك) وعلى الإنسان أن يتوكل على الله ويعتمد عليه في أمره كله، وإذا رأى أن من الخير أن يفعل فليفعل، ولا يهمه ما سمعه وما رآه؛ لأن الطيرة من الشرك. وأما التوكل فهو: صدق الاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار

مع فعل الأسباب النافعة؛ لأن التوكل بدون فعل الأسباب النافعة يسمى تواكلاً وليس توكلاً، فإن سيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك كان يفعل الأسباب التي تقيه، ففي غزوة أحد ظاهر بين درعين يعني: لبس درعين خوفاً من السهام، وضرب الخندق على المدينة لئلا يدخلها العدو، واختفى في غار ثور ثلاثة أيام لئلا يدركه العدو، فالأسباب النافعة فعلها لا ينافي التوكل أبداً، بل هو من مقتضى التوكل. فهذه الأوصاف الأربعة أنهم: (لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون)، هي من صفات من يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب، ولكن ليعلم أنه لابد أن يكون عندهم إيمان، فلو فرضنا أن أحداً اتصف بهذه الصفات لكنه لا يصلي فهذا لا يدخل الجنة أبداً لا بحساب ولا بغير حساب؛ لأن من لا يصلي كافر، ولا ينفعه أنه لا يسترقي، ولا يكتوي، ولا يتطير، وأنه يتوكل ويعتمد على الله، فيجب أن ننتبه إلى هذه المسألة.

معنى الفاضل والمفضول ومثال ذلك من الأعمال:

السؤال: ما معنى الفاضل والمفضول وأيهما أفضل؟

الجواب: المفضول أي: الذي فضله غيره، والفاضل: الذي فيه الفضل، فإذا قيل: فاضل ومفضول، فالفاضل هنا بمعنى أفضل، وأما إذا قيل: فاضل بدون ذكر المفضول، فالفاضل قد يكون غيره أفضل منه، فالمراتب ثلاث: أفضل، وفاضل، ومفضول، فإذا قيل: أفضل فمعناه أنه لابد من شيء مفضول، مثال ذلك: رجل يريد أن يتفرغ لطلب العلم أو يصلي النوافل، فصلاة النوافل لا شك أن فيها فضلاً لكن طلب العلم أفضل منها بكثير، شخص آخر أراد أن يتصدق على فقير عنده بعض الكفاية، وآخر أراد أن يتصدق على فقير ليس عنده شيء من الكفاية، فالأفضل الثاني، وكلاهما فيه فضل. ولكن قد يعرض

للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، مثاله: قراءة القرآن من أفضل الذكر، والقرآن أفضل الذكر، فلو كان رجل يقرأ وسمع المؤذن يؤذن فهل الأفضل أن يستمر في قراءته أو أن يجيب المؤذن؟ هنا نقول: إن الأفضل أن يجيب المؤذن، وإن كان القرآن أفضل من الذكر، لكن الذكر في مكانه أفضل من قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن غير مقيدة بوقت متى شئت فاقرأ، لكن إجابة المؤذن مربوطة بسماع المؤذن، كذلك أذكار الصلوات الخمس التي بعد الفرائض لو قال قائل: أنا أريد من حين أن أسلم أن أقرأ القرآن، فهل الأفضل أن أقرأ القرآن، أو أن أقول الذكر الوارد؟ فالجواب: الأفضل الذكر الوارد، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً)، مع أن قراءة القرآن من أفضل الأعمال، لكن نقول: إذا كنت راكعاً فأنت منهي عن قراءة القرآن، وكذلك إذا كنت ساجداً فإنك منهي عن قراءة القرآن، بل تقول سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وقد قال بعض العلماء: لو قرأ الإنسان القرآن وهو راكع أو ساجد بطلت صلاته؛ لأنه فعل شيئاً منهياً عنه، أنت ترى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إني نهيت -يعني نهاني ربي- أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) مع أن القرآن من أفضل الذكر. وخلاصة الجواب أن نقول: الأعمال لها مراتب بعضها أفضل من بعض، ولكن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.

حكم الاقتصار على الأركان الخمسة:

السؤال: يقول بعض الإخوة: إن من أدى أركان الإسلام الخمسة أصبح مسلماً، وإن لم يطبق السنة النبوية من حف الشارب وإرخاء اللحية، وتقصير الثوب، ولكنه لا يكون مستقيماً، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: هذا صحيح. بأن الإنسان إذا أتى بأركان الإسلام الخمسة فهو مسلم، حتى لو حلق لحيته أو أنزل ثوبه إلى أسفل من الكعبين فهو مسلم، بل هو مؤمن لكنه ناقص الإيمان لارتكابه هذه المعصية، وإصراره عليها؛ لأنك لو قلت: ليس بمسلم فقد أخرجته من الإسلام، والإخراج من الإسلام ليس بالهين، لا يجوز لنا أن نخرج شخصاً من الإسلام إلا بدليل من الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة؛ لأن الإخراج من الإسلام حكم من أحكام الله يترتب عليه مسائل عظيمة، فإذا كان ليس لنا أن نقول: هذا حرام إلا بدليل، أو هذا واجب إلا بدليل، فليس لنا أن نقول: إن هذا كفر إلا بدليل، ولا نقول: هذا كافر إلا بدليل، والأمة الإسلامية ما فرقها إلا مثل هذا القول المبني على الوهم، فالخوارج لماذا خرجوا على الأئمة وأفسدوا أشياء كثيرة في الأمة؟ لأنهم يكفرون بكبائر الذنوب، ويقولون: من فعل الكبيرة فهو كافر مخلد في النار يجب قتاله، ومن قرأ التاريخ عرف ما حصل عند ظهورهم من المفاسد العظيمة. فالحاصل: أن الكفر ليس بالأمر الهين، قد يعصي الإنسان معاصي كثيرة لكن يبقى مؤمناً، إلا أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولو سألتكم ما هو أعظم شيء من العدوان على بني آدم؟ لكان الجواب: القتل، القتل أعظم من أخذ المال، ومع ذلك جعل الله تعالى القاتل أخاً للمقتول فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة:178] (من) يعني بأخيه المقتول فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ [البقرة:178] أي من دم أخيه: شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة:178]. وقال تعالى في الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا [الحجرات:9] إلى أن قال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ [الحجرات:10] فأنتم ترون الآن القاتل لا يخرج من الإيمان، والمقاتل للمؤمنين لا يخرج من الإيمان، فكيف إذا حلق لحيته، أو أرخى ثوبه! نقول: هو مسلم مؤمن؛ لكنه ناقص الإيمان بما معه من المعاصي.

حكم من سها عن السجدة الأخيرة ولم يسجد للسهو:

_____

السؤال: جماعة صلوا أحد الفروض، وسها الإمام في السجدة الأخيرة ولم يسجدها وسلم وانصرف المأمومون، ومن المأمومين من فارق الإمام وأتى بالسجدة، ومنهم من قام وخرج من المسجد، ومنهم من أعاد الصلاة كلياً، فذُكِّر الإمام فقام بالسجدة وسلم ولم يسجد للسهو، ومن المعلوم أن السجود ركن وتبطل الصلاة بتركه سهواً أو عمداً؟ الشيخ: لكن سجد السجدة أو السهو فقط؟ السائل: السجدة فقط. الشيخ: ولم يسجد السهو؟ السائل: نعم. ما الحكم؟

_____

الجواب: الواجب على المأموم إذا أخل إمامه بركن أو واجب أن ينبهه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله إنما التصفيق للنساء) الواجب على المأمومين أن يسبحوا، وأن يلحوا في التسبيح حتى يرجع الإمام، وإذا قُدِّر أن الإمام لم يفهم فليقرءوا آية تشير إلى ذلك، مثلاً هذا الرجل الذي ترك السجدة الأخيرة وسلم يجب على المأمومين أن يسبحوا ويقولوا: سبحان الله حتى ينتبه، وإذا لم ينتبه فليقرءوا آية من القرآن تذكره، مثل أن يقولوا: وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ [العلق:19] أو آية نحوها تذكره. أما في القضية الواقعة فالذين سجدوا السجدة الثانية وسلموا صلاتهم صحيحة، والذين لم يسجدوا حتى طال الزمن يجب عليهم أن يعيدوا الصلاة من أولها، والذين ذكروا عن قرب ثم سجدوها يجب عليهم بعد السلام أن يسجدوا سجدتين للسهو ويسلموا، فأنت اسأل هؤلاء الإخوة الذين حصل منهم ما حصل، فمن قال منهم: إنه لم يسجد حتى الآن، فمره بأن يعيد صلاته.

حكم إطلاق اسم (عم) على أبي الزوجة ونحو ذلك:

_____

السؤال: إن من العادات المتبعة أن يطلق على أبي الزوجة خال، وعلى أم الزوجة خالة، وبعضهم يطلق عم أو عمة، وبعض الإخوة سمع منك في تفسير سورة النساء: أنه لا يجوز أن يطلق هذا الاسم على أبي الزوجة أو الأم فما هو البديل؟ وما صحة هذا الكلام جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: أما أبو الزوجة فلا يسمى خالاً ولا عماً لأنه ليس خالاً شرعاً، ولا عماً شرعاً، وكذلك أم الزوجة ليست خالة ولا عمة، فلا ينبغي أن يسمى أبو الزوجة خالاً أو عماً، ولا ينبغي أن تسمى أم الزوجة خالة أو عمة، وإنما يسموا بالتسمية التي سموا بها عند أهل العلم وهم الأصهار، فيقال: صهري فلان، أبو زوجتي فلان، صهرتي فلانة، أم زوجتي فلانة، وأما أن يسموا بأسماء شرعية لا يتصفون بما تقتضيه هذه الأسماء فإن ذلك لا ينبغي. ولكن لم نقل إنه حرام ولعل الذي سمع كلامي، أي: قولي لا ينبغي ظن أن هذا يعني التحريم، فالأولى أن الإنسان يسمي الأشياء بتسمياتها الحقيقية الشرعية، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نسمي صلاة العشاء بالعتمة، وقال: (لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء)، كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ [النور:58]، ولم يقل العتمة، والعتمة هي: إعتام الأعراب بالإبل، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغلبنا الأعراب على تسميتنا للصلاة بغير اسمها الشرعي.

الهداية والعمل بالأسباب المشروعة:

_____

السؤال: في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صحيح البخاري جزء من الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (والله الذي لا إله غيره إن منكم من يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ...) الحديث. يوجد في أوساط الشباب من يقول: إذا كانت الهداية مقدرة أو متعلقة بالمشيئة فلا يوجد ثمة داعٍ لأن أعمل الصالحات، أو ألتزم بطاعة الله عز وجل، فما رأيكم يا فضيلة الشيخ! في هذا القول؟

_____

الجواب: لما حدث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أنه ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قالوا: يا رسول الله! أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ قال: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له؛ أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة). فإذا قال قائل: إذا كان الأمر مقدراً فلا فائدة من العمل، وأصر على ذلك، ونفذ ما قال، علمنا أنه من أهل الشقاوة والعياذ بالله؛ لأنه لم ييسر لعمل أهل السعادة، ثم نقول لهذا الرجل: هل أنت تعلم أن الله قدر لك أن تكون من أهل الشقاوة حتى تعمل بعملهم؟ فسيقول: لا. نقول: إذاً قدر أن الله كتبك من أهل السعادة واعمل بعمل أهل السعادة. ثم نقول ثالثاً: أنت الآن لو قيل لك: إن البلد الفلاني فيه تجارة كبيرة وهو بلد آمن فيه سعة رزق، وبلد آخر دون ذلك بكثير، هل تقول: لا أذهب إلى البلد الأول؛ لأنه لو قدر لي لذهبت! وتذهب إلى البلد الثاني، أو تذهب للبلد الأول وتقول: إنه قد قدر لي؟ الجواب: أنه سيقول الأخير، سيذهب إلى البلد الذي يرى أنه أنفع له، ويقول: إنه قد قدر لي أن أذهب إليه، هكذا أيضاً طريق الجنة والنار، لنفرض أن الجنة والنار بلدان هل تذهب إلى بلد الشقاء والعذاب أو بلد النعيم والسعادة، ستذهب إلى الثاني. فلهذا لا يقول هذا القول الذي أشرت إليه إلا رجل مخذول والعياذ بالله، نعلم أنه لو أصر على ذلك فإنه مقدر عليه أنه من أهل الشقاوة، وسيذوق بأس الله عز وجل،

لقول الله تعالى: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ [الأنعام:148]. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) فهذا يوجب الحذر من أن يعمل الإنسان بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس دون ما في باطن قلبه، ويدل لهذا ما ثبت في الصحيح أيضاً: من أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، وكان لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة إلا قضى عليها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هذا من أهل النار) فعظم ذلك على الصحابة، وشق عليهم كيف يكون هذا من أهل النار وهو على هذه الحال! ثم قال أحد الصحابة: والله لألزمنه -ألزم هذا الرجل وأمشي معه- حتى أنظر ماذا يكون من أمره، يقول: فأصابه سهم -أصاب هذا الرجل الشجاع الجيد سهم- فغضب وجزع ثم أخذ بسيفه ووضعه على بطنه واتكأ عليه حتى خرج السيف من ظهره فمات، فجاء الرجل الذي كان ملازماً له إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أشهد أنك رسول الله، قال: (وبم؟) قال: إن الرجل الذي قلت لنا إنه من أهل النار صارت خاتمته كذا وكذا -نعوذ بالله من سوء الخاتمة- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار)، وعلى هذا فيكون حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيه التحذير من سوء الطوية وفساد النية، وأن الإنسان يجب عليه إذا عمل بعمل أهل الجنة أن يكون عمله مبنياً على إخلاص وتوحيد حتى يكون نافعاً له عند وفاته ومفارقته الدنيا.

المصلى في البيت أو العمل ليس له حكم المسجد:

_____

السؤال: هناك مدرسة فيها مصلى معد لصلاة الظهر فقط، في وقت صلاة الظهر تجبر البنات على الدخول، وبعضهن تكون حائضاً، فهل هذا المصلى له حكم المسجد؟ يعني: لا يجوز أن تجلس فيه، وعندما يجلسن في الفصول ربما تحدث بعض الأشياء اللاأخلاقية، فهل يمكن أن يجبرن على دخول هذا المصلى؟

_____

الجواب: المصلى في المدارس ليس في حكم المسجد، بل هو مصلى، وليس كل مكان تقام فيه الصلاة يعتبر مسجداً، فالمسجد هو: ما أعد للصلاة على سبيل العموم وهيئ وبني. وأما مجرد أن يتخذ مكاناً يصلى فيه فهذا لا يجعله مسجداً، وعلى هذا فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى المدرسة وتمكث فيه.

حكم لزوم المصلي مصلاه إلى الشروق:

_____

السؤال: هل الجلوس إلى الإشراق ملزم للمصلي أن يكون في مصلاه الذي صلى فيه الفجر؟ وماذا لو كان هناك عارض كذهابه إلى الجامعة أو طارئ يطرأ عليه وهو يريد الأجر؛ ولكن هذا الطارئ يعرض عليه في هذا الوقت؟

_____

الجواب: الجلوس في مصلى صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين، ليس بواجب ولكنه سنة مرغب فيها، فإذا عارضه واجب، أو عارضه ما هو أفضل منه كطلب العلم فليذهب إلى ما هو أفضل، أي لو قال قائل: أيهما أفضل: أن أجلس في مكاني في المسجد حتى تطلع الشمس وأصلي ركعتين، أو أذهب إلى حلقة علمية في مسجد آخر، قلنا: الذهاب إلى حلقة علمية أفضل، وكذلك الجامعة، فإن كانت

دروس الجامعة دروس علم شرعي فهي أفضل من أن تبقى في مصلاك حتى طلوع الشمس.

معنى قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً ...):

السؤال: من المعلوم أنه لا يخلد في النار إلا أهل الشرك، ولكن في قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا [النساء:93] فكيف تفسر هذه الآية خاصة أن الخوارج يستدلون بها على كفر صاحب الكبيرة؟

الجواب: يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال من خمسة أوجه: الوجه الأول: هذه الآية من الآيات المتشابهة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه بحديدة: (أنه يعذب بها في جنهم خالداً مخلداً فيها أبداً) -فهو من النصوص المتشابهة- والقاعدة عند أهل الإيمان: أن النصوص المتشابهة تحمل على النصوص المحكمة، والنصوص المحكمة دلت على أن قتل النفس لا يخرج به الإنسان من الإيمان، قال الله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى [البقرة:178] إلى أن قال: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ [البقرة:178]؛ فإذا كان كذلك فإن الواجب أن تحمل آية الوعيد والحديث على معنى لا يتنافى مع النصوص الأخرى، فتقول: قتل المؤمن عمداً وقتل النفس عمداً سبب للخلود في النار، والسبب قد يعارضه مانع، يمنع من حصول المسبب. أرأيت مثلاً في باب الفرائض، القرابة سبب من أسباب الإرث، لكن قد يوجد مانع يبطل هذا السبب، لو كان الأب كافراً والابن مؤمناً فمات الابن فإن الأب لا يرثه، ولو مات الأب لم يرثه الابن، لوجود اختلاف الدين، فهكذا هذه الآيات والأحاديث التي فيها الوعيد، نقول: هذه الأفعال التي رتب عليها هذا الوعيد وهو الخلود في النار سبب من الأسباب، وإذا كان سبباً فمقتضى ذلك أن يحترز الإنسان منها؛ لأنه قد

يكون هذا السبب لا مانع له كما جاء في الحديث: (لا يزال الرجل في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراماً) أي: أن من أصاب دماً حراماً فإنه يوشك أن يزيغ فيموت على الكفر، فنقول: هذا الفعل أي: قتل النفس المؤمنة عمداً سبب للخلود في النار، وهذا السبب قد يوجد مانع يمنع منه وهو الإيمان، فإن من كان في قلبه أدنى من مثقال حبة خردل من إيمان فإنه لا يخلد في النار، هذا وجه. الوجه الثاني: أن هذا فيمن استحل القتل فإنه يخلد في النار، لكن هذا الوجه لما ذكر للإمام أحمد رحمه الله تعالى أن فلاناً قال: يخلد في النار من قتل المؤمن عمداً مستحلاً له..ضحك، وقال: إذا استحل قتل المؤمن فإنه كافر سواء قتله أم لم يقتله، فهذا جواب ليس بشيء. الوجه الثالث: قال بعض العلماء في جواب آخر: فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا [النساء:93] إن جازاه الله تعالى، فجعل الآية على تقدير شرط يعني إن جازاه فهذا جزاؤه، وإن لم يجازه بل عفا عنه؛ فإنه لا يحصل له هذا العذاب، قالوا: لأن الله تعالى يقول: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48]. الوجه الرابع: قال بعض أهل العلم: إن هذا خرج مخرج الزجر والتنفير، وما خرج مخرج الزجر والتنفير فإنه لا يقصد به هذا الحكم بعينه، وإنما يقصد تنفير الناس منه، كما تقول لابنك: والله إن فعلت ذلك لأقتلنك، وأنت لو فعله هل تقتله؟ لا. بل قد لا تضربه، مع أنك قلت لأقتلنك هددته بالقتل لكنك لم تقتله، ولكن من شدة التنفير عبرت بذلك، فقالوا: إن الله عبر بالخلود في النار فيمن قتل مؤمناً عمداً تنفيراً منه وزجراً، وليس المراد إيقاع حقيقة ذلك. الوجه الخامس: قال بعض العلماء: إن الخلود لا يقتضي التأبيد؛ لأن الخلود يأتي في اللغة العربية بمعنى المكث الطويل لا الدائم، وهذا الوجه يمكن أن يجاب به عن الآية الكريمة؛ لأن الله لم يذكر فيها التأبيد، لكن لا يمكن أن يجاب به عن الحديث أن من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً. وعلى كل حال فيما أرى أن أحسن الأجوبة الوجه الأول: أن القتل عمداً للمؤمن سبب للخلود في النار، ولكن هذا السبب قد يوجد فيه ما يمنعه فيكون في ذلك تحذير شديد أن يفعل الإنسان هذا الفعل؛ لأنه سبب للخلود في النار، فإذا فعله كان السبب موجوداً محققاً والمانع غير محقق، قد لا يحصل مانع.

التهاون في إخراج الزكاة لا يسقطها:

_____

السؤال: إنسان تهاون في إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات، والآن هو تائب فهل التوبة تسقط إخراج الزكاة، وإذا لم تسقط إخراج الزكاة فما هو الحل؟ وهذا المال أكثر من عشرة آلاف وهو لا يعرف مقداره الآن؟

_____

الجواب: الزكاة عبادة لله عز وجل وحق للفقراء، فإذا منعها الإنسان كان منتهكاً لحقين: حق الله، وحق الفقراء أو غيرهم من أهل الزكاة، فإذا تاب بعد خمس سنوات كما جاء في السؤال سقط عنه حق الله عز وجل؛ لأن الله تعالى قال: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ [الشورى:25]، ويبقى الحق الثاني وهو: حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء وربما ينال ثواب الزكاة مع صحة توبته؛ لأن فضل الله واسع. أما تقدير الزكاة فليتحر ما هو مقدار الزكاة؟ بقدر ما يستطيع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فعشرة آلاف مثلاً زكاتها في السنة كم؟ مائتان وخمسون، فإذا كان مقدار الزكاة مائتين وخمسين فليخرج مائتين وخمسين عن السنوات الماضية عن كل سنة، إلا إذا كان في بعض السنوات قد زاد عن العشرة فليخرج مقدار هذه الزيادة.

حكم محاباة بعض المشترين:

_____

السؤال: رجل باع سلعة لرجل غني بسعر، ثم جاءه آخر فقير فباعه فراعاه في السعر فعلم الغني فجاء يعاتبه فما حكم هذا البيع؟

_____

الجواب: إذا باع الإنسان سلعة لشخص بثمن ثم باعها لشخص آخر بثمن أقل محاباة ومراعاة له، إما لقرابة أو صداقة أو فقر أو غير ذلك، فليس للأول الحق في مطالبة البائع بتخفيض الثمن الذي جرى عليه العقد، إلا إذا كان قد زاد عليه زيادة لا يتسامح عن مثلها في السوق، مثلاً باعها له بمائة وهي في السوق بخمسين، هنا له الحق في مطالبته بتنزيل الثمن إلى ما تساويه في السوق. أما لو كانت قيمتها في السوق مائة فباعها لرجل بمائة، ثم جاء آخر فقير أو صديق أو قريب فباعها له بخمسين فليس للمشتري الأول أن يطالبه؛ لأنه لم يغبنه ولم يغره بل باع له بثمن يبيع به الناس.

حكم إيقاع طلاق الثلاث:

_____

السؤال: سمعنا من أشرطتك أن القول الراجح لك في الطلاق ثلاثاً يقع واحدة، لكن لو طلق شخص ثلاثاً وقال: في نيتي ليس التأكيد وإنما أريد إيقاع الثلاث هل تقع الثلاث؟

_____

الجواب: إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، وقال: أردت التوكيد فهي واحدة، ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء، ولكن لو قال: أردت التأسيس وأن كل طلقة نافذة؛ فأكثر أهل العلم على أنها ثلاث وأنها تبين بها المرأة، والراجح: أنها واحدة لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في صحيح مسلم : [كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر و عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما

أكثر الناس في ذلك قال عمر : أرى الناس قد تعجلوا فـي أمـر كانت لهم فيه أناة، فلأمضـينه عليهـم فـألزمهم عمـر بـالثلاث]، فتبعه أكثر أهل العلم على هذا، ولكن الصحيح أنها واحدة سواء قال: أنت طـالق ثلاثـاً، أو قـال أنـت طـالق، أنـت طـالق، أنـت طالق.

(12/30)

حكم لعان المملوكة واليهودية والنصرانية:

السؤال: إذا كانت تحت الرجل امـرأة نصـرانية أو يهوديـة أو مملوكة فهل يقع بينهما اللعان؟

الجواب: أما المملوكـة فلا لعـان بينـه وبينهـا؛ لأنهـا مملوكـة وليست زوجة له، والله سبحانه وتعالى قـال: وَالَّـذِينَ يَرْمُـونَ أَزْوَاجَهُـمْ وَلَـمْ يَكُـنْ لَهُـمْ شُـهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُـهُمْ [النـور:6]. وأمـا اليهودية والنصرانية فيجري في حقهما اللعـان كمـا يجـري فـي حق المسلمة، لعموم قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَـمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِـاللَّهِ [النور:6].

(12/31)

حكم إطالة الإمام التشهد الأول:

السؤال: إذا أطـال الإمـام فـي الجلـوس فـي التشـهد الأول وأنهـى المـأموم قـراءة التشـهد الأول فمـاذا يفعـل فـي بـاقي الوقت؟

_____

الجواب: إذا أطال الإمام التشهد الأول فاستمر في التشهد حتى لو أكملته فلا حرج، وكذلك لو أدركت معه الركعتين الأخيرتين فإنه سيطيل التشهد؛ لأن التشهد في حقه هو الثاني وفي حقك هو الأول، فأتم التشهد ولا حرج، وأكمل التشهد، صلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم، وبارك على النبي صلى الله عليه وسلم، وتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، أو ادع بما شئت.

نصيحة بتبليغ العقيدة الصحيحة:

_____

السؤال: كنت أناقش أحد الإخوة وهو وافد من إحدى الدول العربية، وكنت أحدثه عن التوحيد وعقيدة الشرك، وخلاصة الكلام أنه قال: يا أخي! في بلادنا آبائي وأجدادي ما زالوا على الشرك الأكبر في المزارات والخرافات، وما هو معلوم لديكم مثل: زيارة القباب، والطواف حولها، والنذور، وتقديم القرابين إلى تلك الأماكن، والاستغاثة، والاستعانة إلى آخره، والتوكل على المشايخ ممن يسمونهم بالصوفية، فكنت أناقشه في هذا فقال: ما سمعنا بهذا إلا عندما وصلنا هنا، وهو صادق في هذا، فما السبيل؛ لأنه يسألني يقول: والآن أبي وجدي على تلك العقيدة؟ قلت: ابدأ أنت معهم بعد أن تخرج نفسك وأسرتك من هذا الشرك وتجعل لهم وقاية، فأرجو أن توجه كلمة مثلاً لطلبة العلم والمدرسين أن يحتكوا بهؤلاء المدرسين، ويجتهدوا معهم في هذا الباب؟

_____

الجواب: أقول: إن من نعمة الله سبحانه وتعالى على هذه البلاد أن الله سبحانه وتعالى أبقى فيها عقيدة التوحيد، في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ولم يعرفوا تلك البدع المكفرة، وما دون المكفرة إلا حين اختلطوا بالناس ذهاباً

إليهم، أو اختلط الناس بهم إياباً إليهم، ولهذا كان من الواجب علينا نحن هنا أن نبين للناس عقيدة التوحيد، وأن نحثهم عليها، وأن نقول لهم: إن من مات مشركاً؛ فإن الله سبحانه وتعالى يحوم عليه الجنة إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [المائدة:72]، ونبين أن من دعا غير الله أو استغاث بغير الله من الأموات؛ فإنه كافر كفراً أكبر .. مشرك شركاً أكبر، إن مات على هذه العقيدة فهو مخلد في النار، ولو كان يصلي ويصوم. والواجب على طلبة العلم الذين منَّ الله عليهم بمعرفة الحق في هذه الأمور، أن يبينوا الحق لإخوانهم في البلاد الأخرى؛ لأن الله سائلهم عن ذلك، قال الله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ [آل عمران:187]، فالواجب أن يبينوا للناس وأن ينقذوهم من الشرك ولا يضرهم إذا عيروا في أول الدعوة، أو سبوا، أو قيل: أنتم كذا وكذا، فها هو النبي صلى الله عليه وسلم عير وقيل له: أنت ساحر، ومجنون وكاذب، وأخرج من بلده، وأوذي في سبيل الله، وألقي سلى الناقة عليه وهو ساجد تحت الكعبة، وأدميت عقبه ومع ذلك كان صابراً محتسباً يؤدي ما أوجب الله عليه من الأمانة وتبليغ الرسالة، فنقول لإخواننا: بلغوا إخوانكم، بلغوا هؤلاء حتى لا يموتوا على الكفر والشرك، وإن أوذيتم وإن أخرجتم من دياركم، وإن عيرتم، وإن كتب السب لكم على الجدر، وفي الملصقات، وفي غيرها فاحتسبوا الأجر فأنتم مجاهدون.

اقتراح بشرح الأصول الثلاثة:

_____

السؤال: ليس سؤالاً لكنه اقتراح، بعد النجاح الكبير لهذا اللقاء، وعبر لقاء الباب المفتوح، وبعد انتهاء تفسير سورة النبأ نقترح على فضيلتكم شرح الأصول الثلاثة ؛ لأنها عظيمة في محتواها وهامة جداً، وخاصة أن كثيراً من الناس يودون من

فضيلتكم شرح هذه الرسالة العظيمة؟

_____

الجواب: أنا أبشركم أننا قد شرحنا الأصول الثلاثة ، وأن بعض الإخوة جزاه الله خيراً قد أفرغها من الأشرطة وأضاف إليها من العقد الثمين مجموعة الرسائل والمسائل التي لنا، وهو الآن مستمر في إخراجها وإذا أخرجت سيكون لها أثر بالغ إن شاء الله.

صورة من صور الربا:

_____

السؤال: رجل ألح عليه ابنه بشراء سيارة، فذهب إلى إحدى الشركات وطلبوا منه الثمن نقداً وليس عنده فرجع وأتى بشخص آخر يشتريها له فاشتراها وأخرجها من محلها ثم باعها لهذا الرجل بزيادة فما الحكم؟

_____

الجواب: الصورة الآن واضحة لكم، إنسان احتاج إلى سيارة وليس معه نقد فجاء رجل آخر وقال: أنا أشتريها بنقد من الشركة وأبيعها عليك بتقسيط زائد على الثمن الذي اشتريتها به، والجواب: أن هذا حرام، وأنه حيلة على الربا؛ لأن هذا الذي اشتراها ثم باعها عليك حقيقة الأمر أنه أقرضك ثمنها بفائدة، فبدلاً من أن يقول: خذ الثمن يقول: هذه خمسون ألفاً وعليك بستين ألفاً إلى سنة، قال: أنا أشتريها وأبيعها عليك، ولولاك ما اشتراها، ولولا الربا الذي يكسبه منك ما اشتراها، فهي في الحقيقة ربا، ولكنه ربما يتضمن خداع رب العالمين عز وجل، وأنه لما حرم الربا الصريح ذهب هذا الرجل يحتال ويغير الصورة فقط، وتغيير الصورة لا يقلب الشيء الحرام حلالاً. فهاهم أصحاب السبت الذين حرم الله عليهم الصيد من البحر في يوم السبت، ابتلاهم الله عز وجل فصارت الحيتان يوم السبت تأتي على سطح الماء من كثرتها، وفي غير يوم السبت

لا تـأتي، فطـال عليهـم الأمـد، يـوم السـبت حـرم علينـا الصـيد والحيتان تأتي شرعاً وفـي غيـر يـوم السـبت مـا تأتينـا اصـنعوا حيلة، فصاروا يضعون شباكاً يـوم الجمعـة، فتـأتي الحيتـان فـي يوم السبت وتقع في هـذه الشـباك ولا تسـتطيع الخـروج، فـإذا كان يوم الأحد جاءوا وأخذوها من الشباك، صورة الأمـر الواقـع أنهم صادوا يوم الأحد، وما صادوا يوم السبت، فهي التي جاءت ووقعت في الشباك، ما جاءوا بها ولا أمسكوا بهـا فهـل نفعتهـم هذه الحيلة، قال الله تعالى: وَلَقَـدْ عَلِمْتُـمُ الَّـذِينَ اعْتَـدَوْا مِنْكُـمْ فِي السَّبْتِ [البقرة:65] فجعلهم معتدين في السبت، فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ [البقـرة:65]. أمرهـم اللـه أمـراً كونيـاً أن يكونوا قـردة خاسـئين فصـاروا قـردة يتعـاوون وكـانوا بـالأمس بشراً؛ لأنهم تحايلوا على محارم الله، ولهذا قال لنـا نبينـا صـلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود؛ لما حرم الله عليهم شـحوم الميتة أذابوا الشحم ثم بـاعوه وأكلـوا ثمنـه)، وقـال صـلى اللـه عليه وسلم فيما رواه أحمد فـي المسـند بإسـناد صـححه بعـض الأئمة: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)، فهذه المعاملة كما ذكرت لا شك أنها معاملة فيها حيلة على الربا واضـحة، فهـي حـرام علـى الفاعـل المعطـي للربـا، وعلى الآخذ لهذا الربا؛ لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لعـن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه. السائل: والحل جزاك الله خيراً؟ الشيخ: الحل أن يتوب إلى الله كـل منهمـا، أمـا بالنسـبة لمن اشترى السيارة ثم باعها لهذا بزيادة، فإن من تمـام تـوبته ألا يأخذ الزيـادة مـن هـذا، ومـا دام الثـاني الـذي أخـذ السـيارة جاهلاً فليس عليه إلا أن يسلم الثمن الأصلي لهـذا الرجـل، أمـا إذا كان كل منهما عالماً أنه حرام؛ فإن البائع الذي أخذ الزيــادة لا يحل له أخذها، ولكـن تجعـل فـي بيـت المـال ولا توضـع عـن المشتري؛ لأن المشتري منتهك للتحريـم، وفـرق بيـن المنتهـك للتحريم وبين الجاهل، فإذا كان كل منهما جاهلاً فـالطريق الآن أن يقول الذي باعهـا بربـح أو بربـا فـي الحقيقـة أن يقـول: أنـا يكفيني رأس مالي ولا أريد غيره. وإلى هنا ينتهي هذا المجلـس وهذا اللقاء، وأسأل الله عـز وجـل أن يجعلـه نافعـاً وإلـى لقـاء قادم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [13]

_____

في هذا اللقاء تفسير الآيات الأولى من سورة النازعات، فبدأ بالتحدث فيها عن البسملة واختلاف العلماء فيها: هل هي آية من سورة الفاتحة أم لا؟ ثم واصل حديثه بتفسير الآيات من نفس السورة حتى الآية التاسعة من السورة، ثم أجاب على أسئلة الحضور.

(13/1)

تفسير آيات من سورة النازعات:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو يوم الخميس الرابع من شهر جمادى الأولى عام (1413هـ)، وهو موعد اللقاء الأسبوعي في كل خميس، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم علينا جميع النعم، وأن ينفع بهذه اللقاءات وغيرها، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، ورزقاً طيباً واسعاً. درسنا في هذا اليوم هو تفسير أول سورة النازعات.....

(/)

البسملة ليست آية من كل سورة:

_____

قال الله عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم: وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً * وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطاً * وَالسَّابِحَاتِ سَبْحاً * فَالسَّابِقَاتِ سَبْقاً * فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً [النازعات:1-5]. البسملة آية من كتاب الله مستقلة، لا تتبع السورة التي قبلها ولا التي بعدها، ولهذا كان القول الراجح أن البسملة ليست من الفاتحة بل هي آية مستقلة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن الله تعالى قال: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي) وذكر تمام الحديث، كما أنها -أيضاً- ليست آية من السور الأخرى، وما نشاهده في المصحف من جعلها آية في الفاتحة دون غيرها إنما هو على رأي بعض العلماء، ولكن الصواب ما ذكرت لكم أنها آية مستقلة، ولذلك لو اقتصر الإنسان في سورة الفاتحة على قوله: الحمد لله رب العالمين إلى آخر السورة لكانت صلاته صحيحة. إلا أنها لا توجد في أول سورة براءة وسبب ذلك: أنه لم ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين السورتين آية بسملة، فلذلك لم تكن موجودة، وأما تعليل بعض العلماء بأنها -أي: سورة براءة- نزلت بالسيف فإنه تعليل عليل لا يصح؛ لأن السيف إذا كان بحق فهو حق ولا يضر.

تفسير قوله تعالى: (والنازعات غرقاً، والناشطات نشطاً):

_____

يقول الله عز وجل: وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً * وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطاً * وَالسَّابِحَاتِ سَبْحاً * فَالسَّابِقَاتِ سَبْقاً * فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً [النازعات:1-5]. كل هذه أوصاف للملائكة على حسب

أعمالهم التي أمرهم الله عز وجل بها. فقوله: وَالنَّازِعَاتِ غَرْقـاً أي: الملائكة الموكلة بقبض أرواح الكفار، تنزعها (غَرْقـاً) أي: نزعاً بشدة. وَالنَّاشِـطَاتِ نَشْـطاً أي: الملائكـة الموكلـة بقبـض أرواح المؤمنين، تنشطها نشطاً، أي: تسلها برفـق كالأنشـوطة، وأظنكم تعرفون الأنشوطة، الرباط الذي يسموه عندنا: (التكة) أو مـا أشـبه ذلـك مـن الكلمـات، يعنـي يكـون ربطـاً بحيـث إذا سللت أحد الطرفين انفكـت العقـدة بسـرعة وبسـهولة. فهـذه الملائكـة الموكلـة بقبـض أرواح المـؤمنين تنشـطها نشـطاً أي: تسـلها برفـق؛ وسـبب ذلـك أن الملائكـة الموكلـة بقبـض أرواح الكفار إذا دعت الروح للخـروج تناديهـا بأقبـح الأوصـاف، تقـول الملائكة لروح الكافر: اخرجي أيتها النفس الخبيثـة -كـانت فـي الجسد الخبيث- اخرجي إلى غضب الله، فتنفر الروح لا تريد أن تخرج إلى هذا، وتتفرق في الجسد والعياذ بالله، حتى يقبضــوها بشدة، وينزعونها نزعاً يكاد يتمزق الجسد منها من شدة النـزع. أما أرواح المؤمنين -جعلني الله وإياكم منهم- فـإن الملائكـة إذا نزلت لقبضها تبشرها: اخرجي أيتها النفس الطيبـة -كـانت فـي الجسد الطيب- اخرجي إلى رضوان الله، وما أشـبه هـذا الكلام الذي يهون عليها أن تفارق جسدها الذي ألفته فتخرج بسـهولة، ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحب لقاء اللـه أحب الله لقاءه، ومـن كـره لقـاء اللـه كـره الله لقـاءه، قـالت عائشة : يا رسول الله! كلنا يكـره المـوت، فقـال: ليـس الأمـر كـذلك، ولكـن المـؤمن إذا جـاءه أجلـه يبشـر برحمـة مـن اللـه ورضـوانه فيحـب لقـاء اللـه) لأنـه فـي تلـك اللحظـة يـرى أنـه سينتقل إلى دار أحسن من الدار التي فارقها، فيفرح كما يفرح أحدنا إذا قيل له: اخـرج مـن بيـت الطيـن إلـى الـبيت المسـلح والقصـر المشـيد الطيـب، فيفـرح المـؤمن فيحـب لقـاء اللـه، والكافر -والعياذ بالله- بالعكس إذا بشر بالغضب والعـذاب فـإنه يكره لقاء الله فيكره الله لقـاءه. إذاً: (وَالنَّازِعَـاتِ غَرْقـاً) هـي: الملائكة التي تنزع أرواح الكفار بشدة، (وَالنَّاشِـطَاتِ نَشْـطاً) الملائكة التي تقبض أرواح المؤمنين بسهولة ويسر.

تفسير قوله تعالى: (والسابحات سبحاً):

_____

قال تعالى: وَالسَّابِحَاتِ سَبْحاً [النازعات:3] أيضاً الملائكة تسبح بأمر الله، أي: تسرع فيه كما يسرع السابح في الماء، وكما قال تعالى عن الشمس والقمر والليل والنهار: كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [الأنبياء:33]. فالمعنى أنها تسبح بأمر الله عز وجل على حسب ما أراد الله سبحانه وتعالى، والملائكة أقوى من الجن، والجن أقوى من البشر، انظر إلى قوله تعالى عن سليمان: قَالَ يَا أَيُّهَا المَلأ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عِفْرِيتٌ مِنْ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ [النمل:38-40] يعني إذا مددت طرفك ثم أرجعته فقبل أن يرجع إليك آتيك به فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ [النمل:40] رآه في الحال، قال العلماء: حملته الملائكة حتى جاءت به إلى سليمان، من أين؟ من اليمن ، وسليمان بالشام في لحظة، فدل هذا على أن قوة الملائكة أكبر بكثير من قوة الجن، وقوة الجن أكبر من قوة بني آدم؛ لأنه لا يستطيع أحد من بني آدم أن يأتي بعرش ملكة سبأ من اليمن إلى الشام قبل مدة طويلة، الحاصل أن الملائكة تسبح بأمر الله عز وجل بما يأمرها به.

تفسير قوله تعالى: (فالسابقات سبقاً):

_____

فَالسَّابِقَاتِ سَبْقاً [النازعات:4] أيضاً هي: الملائكة تسبق إلى أمر الله عز وجل، ولهذا كانت الملائكة أسبق إلى أمر الله عز وجل من بني آدم، قال الله تعالى في وصف ملائكة النار:

عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [التحريم:6]، وقال عز وجل: وَمَنْ عِنْدَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ [الأنبياء:19-20]، فهم سباقون إلى أمر الله عز وجل بما يأمرهم، لا يعصونه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لقوتهم وقدرتهم على فعل أوامر الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: (فالمدبرات أمراً):

قال تعالى: فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً [النازعات:5] أيضاً وصف للملائكة، تدبر الأمر وهو واحد يعني أمور الله عز وجل لها ملائكة تدبرها، وللنظر إلى أصنافهم: جبرائيل: موكل بالوحي يتلقاه من الله وينزل به على الرسل. إسرافيل: موكل بنفخ الصور الذي يكون عنده يوم القيامة، ينفخ في الصور فيفزع الناس ويموتون، ثم ينفخ فيه أخرى فيبعثون وهو أيضاً من حملة العرش. ميكائيل: موكل بالقطر والنبات. ملك الموت: موكل بالأرواح. مالك: موكل بالنار. رضوان: موكل بالجنة. عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ [ق:17] موكل بالأعمال. كل يدبر ما أمره الله عز وجل به (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً) إذاً فهذه الأوصاف كلها للملائكة على حسب أعمالهم، وأقسم الله سبحانه وتعالى بالملائكة؛ لأنهم من خير المخلوقات، ولا يقسم الله سبحانه وتعالى بشيء إلا وله شأن عظيم، إما في ذاته وإما لكونه من آيات الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: (يوم ترجف الراجفة، تتبعها الرادفة):

_____

ثم قال تعالى: يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ * تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ [النازعات:6-7]، (يَوْمَ تَرْجُفُ) متعلقة بمحذوف والتقدير: اذكر يا محمد! وذكر الناس بهذا اليوم العظيم (تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ * تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ) وهما النفختان في الصور. النفخة الأولى: ترجف الناس ويفزعون، ثم يموتون عن آخرهم إلا ما شاء الله، والنفخة الثانية يبعثون من قبورهم، يقوم الناس من قبورهم مرة واحدة، قال الله تعالى: فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ * فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ [النازعات:13-14]. فإذا رجفت وتبعتها الرادفة انقسم الناس إلى قسمين: قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ * أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ [النازعات:8-9] وهذه قلوب الكفار، (واجفة) أي: خائفة خوفاً شديداً، ذليلة لا تكاد تحدق أو تنظر بقوة ولكن قد غضت أبصارهم -والعياذ بالله- لذلهم وهوانهم، قال الله تعالى: وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ [الشورى:45]. نسأل الله تعالى أن يتولانا وإياكم في الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا ممن ينجون في هذا اليوم من عذاب الله، وأن يجعلنا من أوليائه المتقين، وحزبه المفلحين إنه جواد كريم.

حكم بيع السلعة مؤجلاً بثمن أكثر من ثمنها الحاضر:

_____

السؤال: رجل بجواره مزرعة أراد أن يشتريها فذهب إلى أحد المصارف وطلب منهم أن يشتروها له، فقالوا له: نرسل معك مندوباً يقدرها ثم نبيعها عليك، كيف يكون هذا؟

_____

الجواب: هذا عمل محرم، يعني: كون الإنسان يعين السلعة ثم يذهب إلى التاجر ويقول: اشترها لي، فيشتريها التاجر ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل أي: مقسط أكثر من ثمنها الحاضر،

فهذا ربا؛ ولكنه ربا فيه خداع لله عز وجل ومكر بآيات الله؛ لأنه بدل من أن يقول: خذ قيمتها الآن مائة ألف وأعطني بعد سنة مائة وعشرين ألفاً فهو ذهب يشتريها شراءً غير مراد، هذا التاجر ما أرادها إطلاقاً، ما اشتراها إلا من أجل أن يربح منك، فهو لم يشترها إحساناً إليك، ولم يشترها إلا من أجل هذه الزيادة التي أخذها عليك، فهي ربا لكنه ربا خداع، وربا الخداع لا يزداد إلا قبحاً وإثماً، الربا الخداع أشد من الربا الصريح؛ لأنه تضمن مفسدتين: المفسدة الأولى: مفسدة الربا، وهي: الزيادة المفسدة الثانية: فيه مخادعة لله رب العالمين الذي يعلم ما في القلوب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّن الحق، قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، لو كان هذا التاجر يريد الإحسان إليك لقال: خذ هذه الدراهم قرضاً عليك بدون زيادة، لكن إذا كانت السلعة عند التاجر من الأصل وجئت أنت إليه واشتريت ما يساوي ألفاً بألف ومائة، أو بألف ومائتين هذا لا بأس به، أما في هذه الصورة التي ذكرها السائل، فإنها حرام ولا تحل. وأنا أسألكم الآن: هل هذه الحيلة أقرب إلى الحرام، أو حيلة اليهود الذين قيل لهم: لا تصيدوا السمك في يوم السبت، ثم ابتلاهم الله فصار السمك يأتي يوم السبت ويغيب غير يوم السبت، فطال عليهم الأمد فقالوا: دبروا لنا حيلة فاحتالوا وصاروا يضعون شبكاً يوم الجمعة وتأتي السمك يوم السبت وتقع في هذا الشبك، فإذا كان يوم الأحد أخذوا السمك وقالوا: نحن ما صدنا يوم السبت، فبماذا عاقبهم الله؟ قال: كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ [البقرة:65] فأصبحوا قردة يتعاوون -والعياذ بالله- هذه واحدة. ثانياً: حرم الله عليهم الشحوم، قالوا: ما نأكلها فأذابوها وجعلوها ودكاً، ثم باعوها وأكلوا ثمنها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة أذابوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها) لو قست هذه الحيلة اليهودية بهذه الحيلة التي ذكرها السائل لوجدت أن الحيلة التي ذكرها السائل أقرب إلى الحرام من حيلة اليهود، ولكن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: (لتركبن سنن من كان قبلكم) وليس من اللازم من ركوب السنن أن نكفر كما كفروا، إذا أخذنا من أخلاقهم شيئاً فقد ارتكبنا طريقهم في هذا الشيء. الحسد -مثلاً- من أخلاق اليهود، فالحاسد عنده شبه من اليهود في الحسد، كتمان الحق

من أخلاق اليهود، هم الذين يكتمون ما أنزل الله، تحريف الكلم عن مواضعه أي: تفسير القرآن بغير ما أراد الله عز وجل، أو السنة بغير ما أراد رسول الله، هذا من أخلاق اليهود فقوله: (لتركبن سنن من كان قبلكم) ليس المراد أننا نكفر كما كفروا، وإنما نأخذ من كل شيء من أخلاقهم بنصيب، فوجد في هذه الأمة الحسد، ووجد فيها الحيل، ووجد فيها الغش، ووجد فيها تحريف الكلم عن مواضعه، ووجد فيها كتمان الحق. فعليك يا أخي! أن تنقذ نفسك من أخلاق اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار حتى تسلم وتكون مسلماً لله حقاً. المهم أن هذه المعاملة حرام على المعطي وعلى الآخذ؛ لأن الربا يستوي فيه الآكل والموكل، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء).

جواز قراءة الفاتحة للمأموم مع قراءة الإمام لسورة أخرى:

_____

السؤال: إذا قرأ الإمام الفاتحة وانتهى من قراءة الفاتحة، من العادة أن يتوقف قليلاً، هل يقرأ المأموم الفاتحة ولو باشر الإمام السورة التي تليها؟

_____

الجواب: الإمام إذا قرأ الفاتحة سكت قليلاً لكن من العلماء من قال: يسكت حتى يتم المأموم الفاتحة، ومنهم من قال: يسكت قليلاً ثم يقرأ، والثاني هو الصحيح، يعني لا يسكت سكوتاً طويلاً، يسكت قليلاً فإذا شرع المأموم في الفاتحة استمر فيها وأكملها ولو كان الإمام يقرأ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وانصرف يوماً من صلاة الفجر فقال لأصحابه: (لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها).

(13/9)

إجزاء الغسل عن الوضوء:

السؤال: هل يجزئ الغسل عن الوضوء أم الأفضل أن يستقل الوضوء؟

الجواب: الغسل يجزئ عن الوضوء؛ لقول الله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا [المائدة:6] ولم يذكر الوضوء، لكن الأفضل أن يتوضأ أولاً ثم يغسل رأسه ثلاثاً حتى يرويه ثم يغسل بقية جسده هذا هو الأفضل، وإن اغتسل جميعاً بدون ترتيب؛ فلا بأس، لكن لابد من المضمضة والاستنشاق.

(13/10)

حكم تصويب المرأة للإمام في الصلاة:

السؤال: لو صلت امرأة خلف الرجال ثم أخطأ الإمام في قراءة القرآن ولم يصوب، والمرأة تعرف ذلك، هل تصوب له؟

الجواب: إذا كان هذا في الفاتحة فإنه يجب أن تصوب له؛ لأنه لو أخل بالفاتحة فصلاته غير صحيحة، أما إذا كان في غير الفاتحة وكان الرجال من معارفها ولا يستغرب أن تتكلم عندهم، فإنها تفتح عليه ولا حرج؛ لأن صوت المرأة ليس بعورة، والدليل على أنه ليس بعورة قوله تعالى: فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ [الأحزاب:32] فالنهي عن الخضوع بالقول دليل على جواز القول.

معنى التوسل بدعاء الصالحين:

السؤال: ما هو التوسل بدعاء بعض الناس الصالحين؟

الجواب: التوسل بدعاء الصالحين جائز؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس يأتونه يستشفعون به إلى الله عز وجل في الدعاء، فقد دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: [يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا] فدعا لهم، وقال عكاشة بن محصن لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن من أمته سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قال عكاشة : (ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم) والشواهد على هذا كثيرة، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا خيف من هذا الرجل الصالح أن يغتر بنفسه وأن يلحقه الغرور والعجب؛ فإنه لا يطلب منه الدعاء، ومع ذلك فلا ينبغي للإنسان أن يطلب من غيره أن يدعو له؛ لأن هذا نوع من المسألة المذمومة، ادع الله أنت، لا تقل: يا فلان! ادع الله لي، وما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر : (لا تنسنا يا أخي! من دعائك) فهذا لا صحة له.

متابعة المأموم إمامه في الصلاة:

السؤال: إذا دخل شخص المسجد وقد صلى الإمام ركعة، وقرأ الإمام التشهد والمأموم في غير محل التشهد فماذا

يفعل؟

_____

الجواب: المأموم يتبع إمامه فيجلس معه للتشهد وإن كان في غير محل التشهد، ويقرأ التشهد كله حتى يسلم إمامه، ثم يقوم فيكمل. السائل: لكنه قرأ التشهد في غير محله؟ الشيخ: نعم. هو في غير محله بالنسبة لصلاة المأموم، لكن بالنسبة لصلاة الإمام في محله والمأموم مأمور بأن يتابع إمامه.

(13/13)

المراد بالصحف في قوله تعالى: (صحف إبراهيم وموسى):

_____

السؤال: قال تعالى: صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [الأعلى:19] ما المراد بالصحف هل هي التوراة؟

_____

الجواب: بعض العلماء يرى أنها التوراة وبعضهم يرى أنها غير التوراة، فالله أعلم؛ لأن التوراة سماها الله تعالى ألواحاً، قال الله تعالى: وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ [الأعراف:150] والله أعلم.

(13/14)

الجمع بين قوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) وبين قوله عليه الصلاة والسلام: (اعدلوا بين أبنائكم):

_____

السؤال: أراد رجل أن يقسم بين أولاده مالاً هل يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى في الآية: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ... [النساء:11] أم يقسم بينهم بالتساوي لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: (اعـدلوا بيـن أبنـائكم) وإذا فعـل الأولـى في حياته ثم توفي فهل يسترد ما أخذه الذكور ويعطى للإناث؟

_____

الجواب: أولاً نسـأل هـل هـذا الـذي أعطـاه نفقـة أو تبرعـاً زائداً؟ إن كان نفقة فإنه يعطى كل إنسان ما يحتاجه قليلاً كـان أو كثيراً، فإذا قـدر أن أحـد الأولاد احتـاج إلـى زواج يزوجـه، ولا يعطي الآخرين مثله، ولو فرضنا أن إحدى البنات مرضت وأنفق على دوائها نفقات باهظة فإنه لا يعطـي الآخريـن. أمـا إذا كـان تبرعاً فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا قسـمة أعـدل من قسمة الله عز وجل، فإذا أعطى الذكر مائـة يعطـي الأنـثى خمسين ولا يسترد بعد مـوته مـا أعطـى الـذكور؛ لأن هـذا حـق وعدل أن للذكر مثل حظ الأنثيين، والحديث قـال: (اعـدلوا بيـن أبنائكم) والعدل بينهم اتباع مـا جـاءت بـه السـنة ومـا دل عليـه الشرع، هذا هـو العـدل. وينبغـي أن نعـرف الفـرق بيـن العـدل والمساواة، الآن كثير من الناس يقول: الإسلام دين المسـاواة، وهذا غلط، ليس في القرآن كلمة مساواة أو أن النـاس سـواء، بل لو تأملت أكثر ما في القرآن تجد نفي المسـاواة: لا يَسْـتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَـلَ [الحديـد:10]، لا يَسْـتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النساء:95]، قُلْ هَلْ يَسْـتَوِي الْأَعْمَـى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ [الرعد:16] ومـا أشـبه ذلك، فأكثر ما في القرآن نفي للمسـاواة فيمـا بينهمـا اختلاف. فـي القـرآن العـدل: إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسَـانِ [النحـل: 90] .. اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [المائدة:8]، وفرق بين العـدل والمساواة، لو أخذنا بظاهر كلمة المساواة لقلنا: الذكر والأنـثى سواء كما ينادي به الآن المتفرجون، لكن إذا قلنا العدل أعطينـا الذكر ما يستحق والأنثى ما تسـتحق، ولهـذا نرجـو مـن إخواننـا الكتـاب وغيـر الكتـاب أن ينتبهـوا إلـى هـذه النقطـة؛ لأن كلمـة المساواة أدخلها بعض المعاصرين، واللـه أعلـم كيـف أدخلوهـا، قد يكون عن سوء فهم، وقد يكون لسبب آخر، إنما الـدين ديـن العدل، والعدل إعطاء كل أحد ما يستحق.

حكم التصدق من مال المجنون:

_____

السؤال: امرأة كبيرة في السن تسكن عند إحدى بناتها، وهذه المرأة عندها مال، والآن هي ليست جيدة العقل، ومعتادة قبل أن يكون عقلها بهذا الشكل أن تعطي أطفال بناتها في رمضان أو في العيد، وكذلك تطعم في رمضان، والآن تقوم البنت بما كانت تقوم به الأم في السابق، والناس أنكروا عليها قالوا: ما يجوز أن تفعلي هذا الشيء، فما رأي سماحتكم؟

_____

الجواب: نعم. الصحيح الإنكار، أنه ينكر على البنت أن تتصرف بشيء من مال أمها الآن؛ لأن أمها لما كانت عاقلة فالأمر بيدها فلما اختل عقلها صار لا بد لها من ولي، ولهذا نقول لا تتصرف في شيء من مالها إلا بعد أخذ ولاية من المحكمة، فالواجب عليها الآن أن تذهب إلى المحكمة وتبلغ القاضي بالواقع، وتطلب الولاية على أمها. السائل: هل يحق للولي عمل نفس العمل؟ الشيخ: إذا صار ولياً فإنه لا يتصرف في مالها إلا فيما هو لازم، أما التبرع فلا يتصرف فيه بشيء.

المراد بقوله تعالى: (والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون):

_____

السؤال: ما المراد بقوله تعالى: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ [الذاريات:47] هل السماء تتوسع الآن أو لا كما هو موجود في بعض المقررات؟

_____

الجواب: يقول الله عز وجل عن نفسه أنه بنى السماء بأيد -أي: بقوة- كما قال تعالى وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً [النبأ:12] أي قوية: (وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) أي: لموسعون فيها؛ وذلك لأن

السماء إذا قارنت بينها وبين الأرض وجدت بينهما بعـداً عظيمـاً في السعة، فالسماء على الأرض مثل القبة محيطة بها من كـل جـانب وبينهـا وبيـن الأرض مـا لا يعلمـه إلا اللـه عـز وجـل مـن المسافات البعيدة، هذا معنى قوله: (وَإِنَّا لَمُوسِـعُونَ). أمـا أن نقول: (لَمُوسِعُونَ) في المستقبل وأنها كل مـدى تتسـع فهـذا شيء لا نعلمه، بل ظاهر اللفظ أن الله أوسعها الآن، وأمـا أنهـا تتسع كلما مضى زمـن فـالله أعلـم. السـائل: موجـود الآن فـي بعض المقررات أنها تتوسع الآن؟ الشـيخ: لا نسـتطيع أن نجـزم بهذا، الآية لا تدل على هذا.

حكم من وجد شيئاً ثميناً لا يعلم صـاحبه ثـم تـاب إلـى اللـه وأراد أن تبرأ ذمته من هذا الشيء:

_____

السؤال: رجل كان مسافراً فوجـد سـاعة ثمينـة فـي إحـدى محطات البنزين فأخذها ولا يعلم صاحبها، وبعد فـترة تـاب إلـى اللـه وأراد أن يتخلـص مـن هـذه السـاعة فهـل يتصـدق بهـا أو يعطيها لولي الأمر؟

_____

الجواب: الواجب عليه بعد أن تاب اللـه عليـه ووفقـه للتوبـة أن يقدر قيمتها حيثما وجدها؛ لأنه يمكن أن يكون مر عليها زمن تغيرت فيه، فيقدر قيمتها اليوم بما تساوي لو كانت على الصفة التي وجدها عليها ثم يتصدق بهـا لصـاحبها أو يبيعهـا، ثـم يخـرج الفرق بين قيمتها حين وجدها وبين قيمتها الآن ويتصدق به، مـع ثمنها الذي باعها به.

حكم إهداء ثواب العمل للحي:

_____

السؤال: هل يجوز للحي أن يتبرع أو يعطي الأجر لحي آخر بأن يأخذ مثلاً كفالة أيتام واحدة له وواحدة لآخر بدون علمه لكن ينوي أن الأجر له؟

_____

الجواب: هذه اختلف فيها أهل العلم هل يجوز للحي أن يهدي ثواب العمل للحي أم لا؟ كما اختلفوا أيضاً هل يجوز أن يهدي الحي للميت ثواب العمل في غير ما جاءت به السنة أم لا؟ والاحتياط للإنسان أن يفعل ما وجهه إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الدعاء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل أو ولد صالح يعمل له، مع أن سياق الحديث في العمل، فلو كان العمل للوالدين من الأمور المطلوبة لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وهما الوالدان فكيف بمن سواهما. لذلك نحن نحث إخواننا أن يجعلوا الأعمال الصالحة لأنفسهم، إذا أراد أن يتصدق بدرهم لأبيه أو لأمه فليجعله لنفسه، وليدع لوالديه متى شاء في الصلاة وبين الأذان والإقامة، وفي صلاة الليل أو في غير ذلك، هذا هو الأفضل، وهذا هو الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن مع ذلك لو تصدق عن والديه بصدقة أو حج أو اعتمر عنهما فلا بأس.

الجمع بين ذم القرآن للذين يستخفون من الناس عند المعاصي وأمر السنة بالاستتار وعدم المجاهرة:

_____

السؤال: ورد في القرآن الكريم ذم الذين يستخفون من الناس عند المعاصي يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ

اللَّـهِ [النسـاء:108] وورد فـي السـنة الأمـر بالاسـتتار وعـدم المجاهرة فما الجمع بينهما؟

_____

الجواب: الجمع بينهما أن الآية في المنافقين، المنـافقون إذا كانوا جميعاً بيتـوا مـا لا يرضـى اللـه عـز وجـل، وإذا كـانوا مـع الناس أظهروا للنـاس الحسـنى وأنهـم مسـلمون. أمـا المـؤمن العاصي فإنه إذا ابتلي بالمعصية فإن الأفضل ألا يجـاهر بهـا وألا يخبر بها أحداً، وأن يستتر بستر الله ويتوب إلى الله، قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (كـل أمـتي معـافى إلا المجـاهرون)، المجاهرون هم الذين يعملون السـيئات ثـم يصـبحون يتحـدثون للنـاس بمـا صـنعوا، فمـن أصـاب شـيئاً مـن هـذه القـاذورات فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله عز وجل ولا يخبر بها أحداً.

حكم بيع الدراهم بدراهم مع الفضل:

_____

السؤال: شخص له حق الاقتراض من بنك التنمية الحكومي، ولكن قد يتأخر ذلك القرض فيذهب إلى البنك ويأخذ مبلغاً أقـل من قيمة القـرض ويحيـل البنـك علـى الحكومـة ليأخـذ القـرض كاملاً، ثم هو يسدد هذا المبلغ كاملاً للحكومة، فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: هذا لا يجوز، لا يجوز للبنك أن يشتري الدراهم التي عند الحكومة بدراهم حاضرة، صورة المسألة أن يكون للإنسان اسم عند الحكومة فـي صـندوق التنميـة العقاريـة وهـذا الاسـم يتـأخر إقراضـه فيـأتي الإنسـان للبنـك يقـول هـذا اسـمي عنـد الحكومة قد وافقوا على الإقراض، فأعطني الآن كذا وكـذا مـن الدراهم أقل مما تعطيـه الحكومـة وأنـا أحيلـك علـى الحكومـة فيفعل البنك، فنقول: هذا لا يجوز؛ لأنه بيـع دراهـم بـدراهم مـع الفضـل، وبيـع مـا لا يملـك؛ لأن الإنسـان لا يملـك الـذي عنـد الحكومـة؛ لأن الحكومـة قـد تعطيـه أو لا تعطيـه، وفيـه أيضـاً

جهالة، فهذه المعاملة معاملة محرمة والواجب على الإنسان إذا قدم للبنك ونزل اسمه أن ينتظر حتى ييسر الله الأمر.

(13/21)

حكم صلاة من خلع الشراب بعد أن مسح عليها ثم أعادها من غير وضوء:

_____

السؤال: توضأت أمس لصلاة الصبح بعد الصلاة لبست الشرابات ومسحت عليها لصلاة الظهر وصليت بها العصر، وبعد صلاة العصر نزعتها لمدة ساعة ولبستها ثانية وصليت المغرب، فلما انتهيت من صلاة المغرب صار عندي شك وسألت بعض الإخوان فقال: لابد أن تعيد صلاة المغرب. فما رأي سماحتكم؟

_____

الجواب: هذا صحيح، الإنسان إذا خلع الشراب بعد أن مسح عليها فإنه لا يمكن أن يعيدها إلا بعد وضوء وأنت أعدتها على غير وضوء ومسحت عليها المغرب. السائل: لبستها لأني على وضوء ولم أحدث؟ الشيخ: لكن لبستها على وضوئك الأول الذي مسحت فيه الظهر هذا لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يلبس الإنسان الشراب على طهارة قد غسلت فيها القدم، فعليك الآن إعادة صلاة المغرب، وإذا كنت لم تتوضأ أيضاً لصلاة العشاء وتغسل رجليك فعليك أن تعيد الصلاتين أيضاً المغرب والعشاء.

(13/22)

حكم من نذر صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يستطع الوفاء بسبب المرض:

_____

السؤال: امرأة مرضت مرضاً شديداً فنـذرت إن شـفيت أن تصـوم فـي كـل شـهر ثلاثـة أيـام، فلمـا شـفيت صـامت ولكـن مرضت بعدها بعدة سنوات فلم تستطع أن تصـوم فهـل يصـوم أحد أبنائها أو تطعم عن كل يوم؟

_____

الجواب: إذا كان مرضها هذا لا يرجى زواله فإنها تطعم عـن كل يوم مسكيناً، تطعم ثلاثة مساكين ولا يصام عنها؛ لأن الحـي لا يصام عنه، إنما يصام عن الميت؛ لقول النبي صلى الله عليـه وسلم: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

حكم بيع الثياب القصيرة للبنات اللاتي عمرهن تسع أو عشر سنين:

_____

السـؤال: فـي بعـض المحلات هـداهم اللـه يـبيعون الثيـاب القصيرة للبنات اللاتي عمرهن تسـع وعشـر سـنين، أفلا يكـون تعاوناً على الإثم والعدوان كما ذكر الله في الآية؟

_____

الجواب: بلى. بيع المحرم حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه).

حكـم بقـاء المـرأة عنـد زوجهـا الـذي يتعـاطى المخـدرات ويتهاون بالصلاة:

_____

السؤال: امـرأة عنـد رجـل يرتكـب بعـض المعاصـي والآثـام

الكبيرة كالمخدرات ونحو ذلك، وهي تعاني من هذا الرجل، وهي امرأة فيها صلاح وإيمان، نحسبها كذلك والله حسيبها، ماذا تعمل هذه المرأة وقد نصحت واهتمت لكي يترك هذا الرجل هذا المحرم، ويعود إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن بدون جدوى، فما رأيك هل تذهب إلى أهلها أو تصبر لعل الله يهديه، وكذلك أبناؤه يمنعهم من الصلاة، فنريد كلمة بسيطة حول هذا الموضوع؟

_____

الجواب: هذا الرجل الذي يفعل المحرمات هل يصلي أم لا يصلي؟ السائل: يصلي بتهاون، أحياناً في البيت، وأحياناً في العمل، وأحياناً يتأخر. الجواب: أرى أنها إذا نصحته ولم يستفد فلها الحق في طلب الفسخ ويفسخ النكاح، لكن على كل حال مثل هذه الأمور قد يكون هناك أشياء ما تتمكن معها من الفسخ؛ لأنها معها أولاد، يحصل مشاكل في الفسخ، فإذا لم تصل معصيته إلى حد الكفر فلا حرج عليها أن تبقى معه خوفاً من المفسدة، أما إذا وصلت إلى حد الكفر مثل كونه لا يصلي فهذا لا تبقى معه طرفة عين.

معنى قوله تعالى: (والذين هم من عذاب ربهم مشفقون):

_____

السؤال: ما المقصود بقول الله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ [المعارج:27]؟

_____

الجواب: المقصود بذلك: وصف هؤلاء بأمرين بالإيمان وبالخوف من عذاب الله، الإشفاق بمعنى: الخوف، وكونهم يخافون منه يدل على أنهم كانوا يؤمنون به، ففي هذا الثناء على من خاف من عذاب الله؛ لأن من خاف من شيء اتقاه، فإذا خاف من عذاب الله فلابد أن يتقي أسباب العذاب.

معنى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه:

السؤال: هل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة يدل على الاستحباب أو على الوجوب؟

الجواب: إذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً على فعل عبادة، فإن كانت من هديه فهي مستحبة، وإن كانت من غير هديه لكن أقر عليها فهي من القسم الجائز الذي إذا فعله الإنسان لا ينكر عليه، مثاله: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية فكان إذا قرأ في الصلاة يختم بقل هو الله أحد، كلما قرأ ختم بقل هو الله أحد، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقره، ولكن هذا ليس من السنة؛ لأنه لو كان من السنة لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم.

حكم التأمينات الاجتماعية الإسلامية وصورتها:

السؤال: ظهر مؤخراً تأمينات تسمى التأمينات الاجتماعية الإسلامية، وصورتها أن تقوم شركة بجمع تأمينات من عند الشركات، فإذا قدرنا أنهم جمعوا مثلاً مليون ريال في آخر السنة، تأخذ الشركة أتعابها وتسدد خسائر بعض الشركات، وتوزع المال على الشركات التي تأخذ المال منها، فما حكم هذه التأمينات؟

الجواب: ما يتبين لي في هذا حكم، وأخشى أن يتهاون

الناس فيما يكون فيه خسارة بأن إذا عرف أن هذا مضمون فربما يتهاون.

(13/28)

الواجب على من جامع أهله ولم ينزل وظل يصلي لمدة أسبوع دون غسل:

السؤال: رجل جامع أهله لكنه لم ينزل فصلى لمدة أسبوع وبعد ذلك قال أحد الشباب له: عليك الغسل وإعادة الصلاة فهل يجب ذلك أم لا؟ الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن الغسل يجب بواحد من أمور ثلاثة: بالإنزال ولو بدون جماع، أو بالجماع ولو بدون إنزال، أو بالجماع والإنزال، وعلى هذا الرجل أن يعيد الصلاة التي صلاها قبل أن يغتسل؛ لأنه في الحقيقة عنده نوع من التفريط، والواجب عليه أن يسأل أهل العلم ويعيد هذه الصلوات جميعاً، بمعنى أنه لا يصلي كل صلاة مع نظيرتها بل يصليها جميعاً.

(13/29)

حكم التيمم مع وجود الماء في أماكن بعيدة:

السؤال: يوجد مسجد المياه بعيدة منه، هل أتيمم أم أذهب أتوضأ من بعيد؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يتيمم إلا إذا عدم الماء كالإنسان المسافر، أو خاف الضرر باستعماله كالمريض، وأما إذا كان الماء بعيداً عنه لكنه قريب في البلد الذي به المسجد

فإنه يذهب إلى الماء، ثم يتوضأ، ثم يصلي ولابد.

(13/30)

حكم التوسل بالعمل الصالح:

السؤال: سمعنا عن الذين انطبقت عليهم الصخرة ودعوا الله بصالح أعمالهم، فهل التوسل بالعمل الصالح جائز؟

الجواب: التوسل بصالح الأعمال جائز، مثلاً يكون عمل صالح فعله الإنسان وقال: اللهم إني فعلت كذا.. صليت.. تصدقت.. تعففت عن الزنا.. بررت والدي، اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك ففرج كربتي أو فاشف مرضي. هذا جائز لا بأس به، وهو من الأمور المشروعة حتى في ترك المعاصي؛ لأن أحد الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة ترك المحرم، كانت له بنت عم وكان يحبها حباً شديداً وقد راودها عن نفسها فأبت، فألمت بها سنة من السنين، واحتاجت وجاءت إليه ومكنته من نفسها، فلما جلس منها مجلس الرجل من امرأته، قالت: يا عبد الله! اتق الله! ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام وتركها وهي أحب الناس إليه، تركها عفة وتقوى لله عز وجل، فتوسل إلى الله بهذا الترك للمحرم؛ لأنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته إلا أنه لم يجامع، فلما ذكرته بالله قالت: اتق الله! ولا تفض الخاتم إلا بحقه، قام عنها لا يخاف إلا الله عز وجل، فكان هذا سبباً في تفريج كربته.

(13/31)

بيان الغسل المجزئ دون تبيين سننه وواجباته:

_____

السؤال: عندنا شاب دائماً أراه في المسجد وإذا استفتاه أحد في غسل الجنابة وصف له الغسل المجزئ ولا يبين لهم سننه وواجباته ويتعلل بأنه لا يريد أن يشق على الناس فهل من كلمة لمثل هذا؟

_____

الجواب: هذا الرجل الذي لا يبين من الشرائع إلا ما كان فريضة يعتبر ممن كتم العلم؛ لأن الواجب على طالب العلم أن يبين الفريضة والسنة ثم يقول للناس هذه فريضة وهذه سنة، فمن أتى بفريضة أجزأه، ومن أتى بسنة زاد أجره، أما أن يكتم السنة مخافة أن يشق على الناس فهو والله ليس أرحم من الله، ولا أرحم من الرسول، فالرسول بين للناس المجزئ وبين لهم السنة. فأنصح هذا الأخ وصية مني له بواسطتك: قل له: يتقي الله ويبين للناس الواجب والمستحب، وإذا عمل الناس بالمستحب بناءً على ما أعطاهم من العلم كان له أجر، فهو يبين للناس الواجب ويبين المستحب، الزائد عن الواجب يقول: يا جماعة! إن اقتصرتم على الواجب برأت ذمتكم، وإن فعلتم المستحب فهو أكمل وأكثر لأجوركم. أما أن يكتم الحق خوفاً من أن يشق فالله المستعان، هل هو أرحم بالمؤمنين من الرسول صلى الله عليه وسلم؟ لا ما هو أرحم، الذي فعل المجزئ صح غسله، يعني: لو أنك غمست نفسك في بركة مثلاً أو بحر أو نهر ونويت الغسل من الجنابة وتمضمضت واستنشقت وطلعت ارتفعت عنك الجنابة، لكن الأفضل أن يغسل فرجه أولاً من أثر الجنابة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يحثي على رأسه ثلاث مرات ثم يغسل سائر جسده.

حكم إحضار الخادمة من بلدها من غير محرم وحكم مبيتها في البيت الذي تعمل فيه:

_____

السؤال: ما حكم إحضار الخادمة من بلدها من غير محرم، ثم إذا كانت هذه الخادمة موجودة أصلاً في نفس البلد هل يجوز أن تبيت في البيت الذي تعمل فيه من غير محرم؟

_____

الجواب: أما إحضارها من بلدها من غير محرم فهو حرام، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، وأما إذا كانت في البلد وأتى بها يستخدمها في بيته فهذه إن كانت تأتي وتقضي الحاجة وتذهب إلى بيتها فلا إشكال أيضاً أنه جائز. أما إذا كانت تبيت عنده فهذا على خطر لا سيما إذا كان عند شباب مراهقين فإنه يخشى من المفسدة كما جرى في بعض الأحيان، أما إذا لم يكن عند شباب فنرجو إن شاء الله ألا يكون فيها بأس، لكن التنزه عنها أولى وأن تبقى في مكان آخر، وتأتي تقضي حاجته في الصباح وترجع؟ السائل: وإذا كانت زوجته مدرسة ولا يوجد في البيت غيره؟ الجواب: هذا لا يجوز. يلزم من هذا أن يخلو بها؛ لأن زوجته تخرج ولا يبقى في البيت إلا هو والخادمة. السائل: هو يخرج إلى العمل ولا يأتي إلا وزوجته تكون قد أتت قبله؟ الشيخ: إذا كان ليس هناك خلوة فعلى ما قلنا في السؤال السابق.

حكم تعيين صاحب المحل مبلغاً معيناً من العامل شهرياً:

_____

السؤال: يوجد شخص عنده مؤسسة دائماً يفتح محلات يأتي بلوازم المحل هذا، ويأتي بأشخاص يعملون عنده فيقول: عليكم بأن تعملوا في هذا القسم -مثلاً- وأنا آخذ شهرياً منكم أربعة آلاف أو خمسة آلاف، ويجبرهم على ذلك، فهل يجوز هذا؟

_____

الجواب: هذا بارك الله فيك حرام، كون الإنسان يفتح محلاً ويأتي بعامل يعمل فيه ويقول: عليك كل شهر -مثلاً- ألف ريال

أو ألفـان أو أقـل أو أكـثر هـذا حـرام شـرعاً وممنـوع نظامـاً، والدولة لا تسمح بهذا، إذا كان العامل أجنبياً وإذا كان أهلياً فهو حرام من جهة الشرع فلا يجوز، نعم لو فرض أنه جهز المال ثم جاء بإنسان وقال له: يا فلان! اعمل بهذا المـال علـى النصـف، نصف الربح لك ونصف الربح لي أو ثلاثة أرباع الربح لك وربعــه لي، هذا لا بأس به؛ لأن هذه مضاربة.

(13/34)

حكم تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم بـ(المفرق):

السؤال: جاء في الحديث عند البخاري عنـدما رأى الرسـول صلى الله عليه وسلم في المنام الملائكـة فقـالوا: (اضـربوا لـه مثلاً -وجاء في آخر الحديث- قال: ومحمد رسول الله فرق بين الناس) فهل يجوز أن نسمي الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم بالمُفَرِّق؟

الجواب: لا. لأن التفريق علـى الإطلاق ذم، بـل إن الرسـول جمع الناس، وجمع الله به بعد الفرقة، وألـف بـه بعـد العـداوة، وأعز به بعد الذل، ونصر به بعد الخذلان: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَـآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَـدَى * وَوَجَـدَكَ عَـائِلاً فَـأَغْنَى [الضـحى:6-8] وقال النبي صلى الله عليه وسـلم للأنصـار حيـن جمعهـم: (ألـم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وعالة فأغنـاكم اللـه بـي، وكنتـم متفرقين فجمعكم الله بي) فلا يمكن أن نسـميه المفـرق علـى الإطلاق. السائل: بل نقول: فرق بين الحـق والباطـل؟ الشـيخ: كما سمى الله القرآن فرقاناً؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل.

(13/35)

امرأة اعتمرت دون إذن زوجها وهي عند أخيها:

_____

السؤال: امرأة تسأل أنها اعتمرت مع أخيها ولم تستأذن من زوجها، علماً بأنها تسكن مع أهلها لوجود خلاف بينهما فما الحكم؟

_____

الجواب: المرأة إذا كانت عند أهلها على خلاف بينها وبين زوجها فإن كان الخطأ منه فلا حق له عليها، وإن كان الخطأ منها فقد أثمت، فينظر قد يكون الخطأ منه هو الذي نشز، وهو الذي اعتدى عليها، وهو الذي أضاع حقوقها فلا حق له عليها، لقوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البقرة:194] ولقوله: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ [النحل:126] ولقوله: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة:228] وأما إذا كانت هي المخطئة فعليها أن تتوب وترجع إلى بيت زوجها. السائل: والعمرة؟ الشيخ: لا يجوز أن تعتمر إذا كان الخطأ منها، ولكن عمرتها صحيحة.

حكم منع الصغار من الصلاة في الصفوف الأولى:

_____

السؤال: حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار على الصف الأول فبعض الأئمة ينكرون على الصغار ويمنعونهم من الصف الأول وخاصة الوسط خلف الإمام فيقول لهم: ليس هذا مكانكم، والكبار ما يتقدمون فما رأيكم يا شيخ؟!

_____

الجواب: نقول للذي يمنع الصغار من الصف الأول أو من الصف وراء الإمام أين دليلك؟ ليس عنده دليل، الواجب أنه من سبق إلى مكان فهو أحق به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه فيجلس مكانه وقال: (من سبق إلى

ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)، ولا دليل لهذا الرجل الذي يبعد الصغار عن الصف الأول بل في هذا جناية على هؤلاء الصبيان، وفيها أيضاً تنفير لهم عن المسجد، وفيها أيضاً كراهة الصغار لهذا الرجل. وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) فالمراد أنه أمر الكبار أن يتقدموا ليلوه ولم يقل: لا يلني إلا أولو الأحلام، لو قال: لا يليني إلا أولو الأحلام كنا نؤخر الصغار؛ لأنه نهى أن يليه إلا هؤلاء، أما وقد قال: (ليليني منكم) فالمعنى حثهم على التقدم، نعم لو فرض أن الصبي يحصل منه إفساد للمسجد أو تشويش على المصلين فهنا نؤدبه، إما بواسطة وليه أو مباشرة، فإن لم يتأدب منعناه حتى من دخول المسجد. السائل: وإذا احتاج الإمام إلى من يستنيبه كأن حدث له شيء في الصلاة ولم يجد وراءه إلا الصغار وهم ليسوا على استعداد لذلك؟ الشيخ: أولاً بارك الله فيك متى تقع هذه المسألة؟ متى يحدث أن الإمام يحتاج إلى تقديم أحد؟ يمكن في السنة مرة، أنا في المسجد أكثر من ثلاثين سنة ما حدث هذا أبداً، هذه واحدة، والثانية: لا بأس أن يتقدم الصبي إذا كان قارئاً للقرآن ولو كان سنه عشر سنين نقدمه يصلي بالجماعة؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يؤمكم أكثركم قرآناً) و عمرو بن سلمة الجرمي كان ذكياً وكان وهو ابن سبع سنين يتلقى الركبان ويأخذ منهم القرآن، فلما جاء الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه (يؤمكم أكثركم قرآناً) نظروا في القبيلة فلم يجدوا أكثر من هذا الصبي قرآناً فقدموه يصلي بهم وهو ابن سبع سنين، هذا في صحيح البخاري وكان عليه إزار قصير إذا سجد ارتفع مع السجود حتى تبدو عورته، فخرجت امرأة من الحي ذات يوم وهذا الصبي يصلي بالجماعة فقالت لهم: غطوا إست قارئكم، الإست هي: الدبر، والعرف أن الإست هو قبل المرأة وهو ليس كذلك، الإست هي: الدبر، فلما قالت هذه المرأة غطوا عنا إست قارئكم، اشتروا له قميصاً جديداً قال: فما فرحت بعد الإسلام فرحي بهذا القميص. السائل: والتمييز؟ الشيخ: التمييز يكون غالباً في سبع سنين، ولكن قد يميز الصبي وعمره خمس سنين، قال محمود بن الربيع رضي الله عنه: [عقلت مجة مجها الرسول صلى الله عليه وسلم في وجهي وأنا ابن خمس سنين] فبعض الصغار

يكون ذكياً يميز وهو صغير، وبعضهم يبلغ ثماني سنين وما يميز.

(13/37)

حكم تخيير الرجل للزوجة أن تتنازل عن بعض وقتها للزوجة الثانية أو يطلقها:

السؤال: هناك رجل متزوج باثنتين وحدث بينه وبين إحداهن صدود فخيرها بين أمرين: إما التسريح وإما أن تبقى معه على شرط أن تتنازل عن بعض وقتها للزوجة الثانية؟

الجواب: لا حرج في هذا أن يقول: أنا لا أستطيع العدل بينكما؛ فإن شئت أن تبقي على ما أنا عليه أو أطلقك فله ذلك، ودليل هذا أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها كانت كبيرة في السن فشعرت أن النبي صلى الله عليه وسلم سيطلقها فقالت: يا رسول الله ! إني وهبت يومي لعائشة رضي الله عنها، وهبت يومها لعائشة فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي تنازلت عنه رضي الله عنها، فهذا لا بأس به.

(13/38)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [14]

في هذا اللقاء تفسير بعض آيات سورة النازعات، يذكر فيها

بيان يوم القيامة وعظمة الله سبحانه وتعالى وتعامله مع الأمـم السـابقة وبـالأخص بنـي إسـرائيل أتبـاع موسـى عليـه السـلام. وعقب ذلك أجاب عن أسئلة كثيرة في التعزيـة وأحكـام لبعـض عمليات البيع الشرعية، وتفسير لبعض أحـاديث الرسـول صـلى الله عليه وسلم.

(14/1)

تفسير آيات من سورة النازعات:

_____

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علـى نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلـى يـوم الـدين. أمـا بعد: فهذا هو اللقاء الثاني في هذا الشهر، شهر جمادى الآخــرة سنة (1413هـ) يوم الخميس التاسع من هذا الشـهر. نبـدأ فـي هذا اللقاء بما وقفنا عليه من تفسير سورة النازعات.....

(/)

تفسـير قـوله تعـالى: (فإنمـا هـي زجـرة واحـدة فـإذا هـم بالساهرة):

_____

قال تعالى في بيان قيام الساعة: فَإِنَّمَا هِيَ زَجْـرَةٌ وَاحِـدَةٌ * فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ [النازعات:13-14] زجرة من الله عز وجــل، يزجرون ويصاح بهم فيقومون من قبورهم قيام رجل واحد على ظهر الأرض بعد أن كانوا في بطنها، قال الله تبارك وتعالى: إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ [يــس:53] كل الخلق بهذه الكلمة الواحدة يخرجون من قبورهم أحياءً، ثـم يحضرون إلى الله عز وجـل ليجـازيهم، ولهـذا قـال: فَإِنَّمَـا هِـيَ

زَجْرَةٌ وَاحِـدَةٌ * فَـإِذَا هُـمْ بِالسَّـاهِرَةِ [النازعـات:13-14] وهـذا كقوله تعالى: وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ [القمر:50] أي: ما أمر الله إذا أراد شيئاً أن يكون إلا واحـدة فقـط، وهـي كـن! ولا يتأخر هذا عن قـول اللـه لحظـة كَلَمْـحٍ بِالْبَصَـرِ [القمـر:50] والله عز وجل لا يعجزه شيء؛ فإذا كان الخلـق كلهـم يقومـون من قبورهم لله عز وجل بكلمة واحدة فهذا أدل دليـل علـى أن الله تعالى على كل شيء قدير، وأن اللـه لا يعجـزه شـيء فـي السموات ولا في الأرض، كما قال تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِـزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الْأَرْضِ إِنَّـهُ كَـانَ عَلِيمـاً قَـدِيراً [فـاطر:44]. فَإِنَّمَـا هِـيَ زَجْـرَةٌ وَاحِـدَةٌ * فَـإِذَا هُـمْ بِالسَّـاهِرَةِ [النازعات:13-14].

تفسير قوله تعالى: (هل أتاك حديث موسى):

ثم قال تعالى مبيناً ما جـرى للأمـم قبـل محمـد صـلى اللـه عليه وآله وسلم. وليعُلم أن ما قـص اللـه عـز وجـل علينـا مـن أخبار الأمم السابقة لـه فوائـد كـثيرة وعـبر عظيمـة، كمـا قـال تعالى: لَقَدْ كَـانَ فِـي قَصَصِـهِمْ عِبْـرَةٌ لِأُولِـي الْأَلْبَـابِ [يوسـف: 111] فمن ذلك تسلية الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم عمـا أصابه من قومه من الأذى القولي والفعلي، فكأن الله يقول له: إن الرسل مـن قبلـك قـد أوذوا وَلَقَـدْ كُـذِّبَتْ رُسُـلٌ مِـنْ قَبْلِـكَ فَصَـبَرُوا عَلَـى مَـا كُـذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّـى أَتَـاهُمْ نَصْـرُنَا وَلا مُبَـدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَـلِينَ [الأنعـام:34] ومـن ذلك: أن فيها تهديـداً للمكـذبين لرسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم أن يصيبهم ما أصاب الأمم السابقة من العذاب والنكـال، قال الله تبارك وتعالى: أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُـرُوا كَيْـفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِـمْ وَلِلْكَـافِرِينَ أَمْثَالُهَـا [محمد:10]. والعبر في قصص الأنبياء كثيرة، قـال تعـالى: هَـلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى [النازعـات:15] والخطـاب فـي قـوله: هَـلْ

أَتَاكَ [النازعات:15] للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأتى خطابه ويصح توجيه الخطاب إليه، ويكون على المعنى الأول: هل أتاك يا محمد! وعلى المعنى الثاني: هل أتاك أيها الإنسان! حديث موسى وهو ابن عمران عليه الصلاة والسلام أفضل أنبياء بني إسرائيل، وهو أحد أولي العزم الخمسة الذين هم محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونوح، وقد ذكروا في القرآن في موضعين أحدهما في الأحزاب، وهو قوله تعالى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ [الأحزاب:7] والثاني في الشورى: وهو قوله تعالى: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى [الشورى:13]. وحديث موسى عليه الصلاة والسلام ذكر في القرآن أكثر من غيره؛ لأن موسى عليه الصلاة والسلام هو نبي اليهود، وهم كثيرون في المدينة وحولها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت أخبار موسى أكثر ما قص علينا من نبأ الأنبياء وأشملها وأوسعها، وفي قوله: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى [النازعات:15] تشويق للسامع ليستمع إلى ما جرى في هذه القصة.

تفسير قوله تعالى: (إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى):

قال تعالى: إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً * اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ [النازعات:16-17] فرعون كان ملك مصر، وكان يقول لقومه: إنه ربهم الأعلى، وإنه لا إله غيره، وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي [القصص:38] فادعى ما ليس له وأنكر حق الله عز وجل. وقوله: بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ [النازعات:16] هو: الطور، والوادي: هو مجرى الماء وسماه الله المقدس؛ لأنه كان فيه الوحي إلى موسى عليه الصلاة والسلام، وقوله: (طُوىً) اسم للوادي. اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ

طَغَى * فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى [النازعات:17-18]. ونكتفي بهذا القدر وستأتي إن شاء الله بقية القصة، والآن موعدنا مع الأسئلة.

(14/4)

من أحكام الجمع والقصر للمسافر:

السؤال: رجل مسافر وعندما بقي على البلدة التي سافر إليها مسافة ساعة تقريباً دخل وقت صلاة الظهر فذهب إلى أحد المساجد فصلى الظهر والعصر جمع تقديم، فهل يعيد صلاة العصر عند وصوله؟ وهل الأفضل أن يجمع أو أن يصلي الظهر فقط؛ لأنه سيصل قبل العصر؟

الجواب: أولاً يجب أن نعلم أن المسافر يسن له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليها، وهذا لا إشكال فيه، وأما الجمع فالأفضل ألا يجمع إلا عند الحاجة إلى الجمع، وبناءً على هذا نقول لهذا الرجل الذي يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل أن يدخل وقت الثانية نقول له: الأفضل ألا تجمع؛ لأنه لا داعي للجمع حينئذ، أنت لست في حاجة إليه، ولكن مع ذلك لو جمع فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة إذا قدم إلى بلده؛ لأن ذمته برئت بالصلاة التي جمعها إلى ما قبلها. السائل: حتى لو فعل ذلك تحسباً لما يطرأ عليه كعطل في السيارة مثلاً؟ الشيخ: كل هذا متوقع، والأفضل ألا يجمع، لأن وقوع ما يمنع الوصول ليس متيقناً ولا غالباً على الظن، بل الغالب السلامة.

(14/5)

حكم إطلاق لفظ: (الحرم) على غير مكة والمدينة:

_____

السؤال: انطلاقاً من الآيات السابقة هل يعتبر (وادي طـوى) حرماً، وبالتالي ما هي الأماكن المحرمـة غيـر المسـجد الحـرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟

_____

الجواب: لا يعتبر الوادي المقدس الذي كلم الله فيه موسـى حرماً، وليس فـي الأرض حـرم إلا موضـعان فقـط، حـرم مكـة وحرم المدينـة، وأمـا المسـجد الأقصـى فليـس بحـرم، وكـذلك (وادي وَجّ) بالطائف ليس بحرم، فليس هنـاك حـرم إلا حرمـان فقط حرم مكة وحرم المدينة.

(14/6)

حكم طلب الدعاء من الغير:

_____

السؤال: سمعنا أن من فضيلة الدعاء قول الشـخص لأخيـه: لا تنسَنا يا أخي! من صالح دعائـك، هـل لكـم تفصـيل فـي هـذا الأمر، مع ذكر قول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم لعكاشـة عندما قال: (ادع الله يجعلني منهم يا رسول الله!)

_____

الجواب: طلب الدعاء من الغير إن كـان لمصـلحة عامـة فلا بأس به، مثل ما حصل للأعرابي الذي دخـل والنـبي صـلى اللـه عليه وسلم يخطب الناس فقال: يا رسول الله! هلكت الأمـوال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، وفي الجمعة التالية قـال هـذا الرجل أو غيره: غرق المـال وتهـدم البنـاء فـادع الله يمسـكها، فإن هذا لا بأس به؛ لأن المصلحة للغيـر، فهـو بمنزلـة الشـافع، أما إذا كان لمصلحة خاصة فهذا إن كان مـن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم فإنه لا بأس به، أي: لا بأس أن يسأل النـاس النـبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن دعاء النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم

ليس كدعاء غيره. أما إذا كان من غيره فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إنه يدخل في المسألة المذمومة، فلا تقل لأحد: ادع الله لي إلا إذا قصدت مصلحته هو، وكيف يكون مصلحة له؟ يكون مصلحة له لأنه إذا دعا لك فقد أحسن إليك والله يحب المحسنين؛ ولأنه إذا دعا لك قال الملك: آمين ولك بمثله، فيستفيد من هذا الدعاء الذي دعاه لك بظهر الغيب، أما إذا قصد مصلحة نفسه -أي الطالب- فكما سبق عن شيخ الإسلام، وفيه محذور آخر؛ وهو أنه قد يعتمد على دعاء هذا الرجل ولا يدعو هو لنفسه، وفيه محذور ثالث؛ وهو أن المسئول ربما يغتر ويرى أنه رجل صالح يطلب دعاؤه فيزهو بنفسه ويعلو بنفسه، فأنت يا أخي! ادع الله لنفسك؛ لأن دعاءك الله عبادة، سواء أجابك أو لم يجبك، ودعاؤك لربك صلة بينك وبينه، فألح على الله بالدعاء بدل أن تقول لشخص من الناس ادع الله لي، وحديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله له: (لا تنسنا يا أخي من صالح دعائك) حديث ضعيف.

حكم من انتسب إلى جده:

_____

السؤال: مر علينا في بعض الدروس أن من انتمى إلى غير أبيه فهو مذموم، فما رأيك فيمن ينتمي إلى جده من قبل أبيه، ومع أن بعض الناس يستحقر أباه؛ لأن جده أشهر من أبيه؟

_____

الجواب: أما الانتماء إلى الجد الأعلى لشهرته وسيادته في قومه مع بيان أنه جد له في محل آخر فهذا لا بأس به، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) مع أن أبا الرسول صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، لكن انتسب إلى جده لشهرته وسيادته في قومه، مع العلم أنه هو ابن عبد الله، أما إذا انتسب إلى جده متناسياً أباه

ولا ينتسب إليه في أي وقت من الأوقات فهذا لا يجوز، لا سيما إن كان ذلك من أجل احتقار أبيه.

(14/8)

الضابط في معرفة الدعاء الشركي:

_____

السؤال: ما هو الضابط الذي نعرف من خلاله إذا كان الدعاء لغير الله شركاً، وقد ورد يا فضيلة الشيخ! في كتاب السنة الثانية ابتدائي أنشودة هذا نصها:

إلى السماء يا علم إلى السما عش في صعود يا علم عش في علا

أيا علم أيا علم

ثم قال:

رفرف علينا بالمنى جدد لنا أمجادنا رفرف علينا بالهنا رفرف فإن هتافنا

حيوا العلم حيوا العلم

هل هذا الدعاء لغير الله سبحانه وتعالى؟

_____

الجواب: لا شك أن هذا الكلام خطأ، وأن العلم ليس هو الذي يعيد المجد والشرف، وإنما الذي يعيده التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإن هذا هو السبب الحقيقي الذي جعله الله سبباً للرفعة والعز والشرف، قال الله تبارك وتعالى: وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [المنافقون:8]، وقال تعالى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً [النور:55]. أما دعاء العلم فإنه لولا علمنا بأن الداعي إنما يريد أن العلم سبب لا أنه مُوجد لقلنا: إن هذا شرك، فهو كالذي يدعو الشجر والحجر في الجاهلية. لكن نعلم أن هذا القائل لا يريد أن العلم نفسه هو الذي يأتي بالعزة والمجد والشرف

وإنما هو سبب؛ فمن أجل ذلك لا يمكن أن نحكم بأن هذا شرك أكبر لكن مع ذلك نقول: هو نوع من الشرك الأصغر، حيث جعل ما لم يجعله الله سبباً سبباً، ولو أنك كتبت لي هذا من أجل أن ننظر في موضوعه لكان أفضل؛ حتى لا يتعلق الشباب ولا سيما الصغار بمثل هذه الأمور وينسوا الله عز وجل.

حكم تدريس الأعمى في مدارس البنات:

السؤال: ما رأيك في أن هناك مشايخ فاقدي البصر يدرسون في المدارس الثانوية أو المتوسطة للبنات فعندما تريد المرأة قراءة القرآن يجب أن ترتل فما رأيك في تحسين صوتها أمام هذا الرجل؟

الجواب: تدريس الأعمى للنساء إذا كان موثوقاً لا بأس به، أما إذا كان مشتبهاً فيه فإنه لا يجوز أن يدرس، بل يجب أن يمنع من التدريس على أي حال كان، ويبقى السؤال إذا درس هل يجوز للمرأة أن تنظر إليه، والجواب: نعم. يجوز للمرأة أن تنظر إليه بشرط ألا يكون ذلك عن شهوة؛ لأن نظر المرأة للرجال ليس بحرام، ودليله حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستر عائشة رضي الله عنها وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، وأما تلاوة القرآن عند هذا الرجل الأعمى وتحسين المرأة صوتها بذلك فأخشى أن يكون فيه فتنة، وأرى أن ترتل القرآن ترتيلاً بدون تحسين الصوت؛ لأن تحسين الصوت خطير بالنسبة للمرأة ولا سيما الشابة، فقد قال الله تبارك وتعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم: فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً [الأحزاب:32] فهي ترتل لكن بصوت عادي بدون تحسين ولا

ترقيق لصوتها.

(14/10)

مدة السفر التي يقصر فيها المسافر:

السؤال: لو سافر شخص إلى مدينة وكانت مدة سفره أربع سنوات هل يقصر الصلاة؟

الجواب: هذه مسألة اختلف فيها العلماء هل هناك مدة محدودة ينقطع بها حكم السفر، أو ما دام الإنسان مسافراً مغادراً بلده فهو مسافر ولو طالت المدة، والثاني هو الصحيح؛ أن الإنسان إذا لم ينوِ الإقامة المطلقة في هذا البلد، بل أقام لغرض دراسة أو علاج أو غيرهما، وفي نيته أن يرجع حين ينتهي عمله وشغله فإنه مسافر، ولكن إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة فإنه يجب عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي مع الناس، وكذلك يجب عليه صلاة الجمعة، ولا يحل له أن يتأخر عن صلاة الجماعة أو الجمعة؛ لأن السفر ليس عذراً مسقطاً لوجوب الجماعة أو الجمعة، وحينئذٍ سوف يتم الصلاة إذا ائتم بمن يتم الصلاة.

(14/11)

حكم استعمال الأشياء المطلية بالذهب:

السؤال: ما حكم استعمال النظارات أو الأواني الملونة بلون الذهب؟

الجواب: الأواني المطلية بالذهب إن كان يجتمع من هذا الذهب شيء إذا عرض على النار، يعني إذا قال الصائغ هذا الذهب لو عرض على النار لاجتمع منه شيء فإن المطلي بها محرم؛ لأنه استعمال للذهب حقيقة، وأما إذا كان مجرد لون فإنه لا بأس به، أي لا بأس أن يأكل ويشرب بها، لكن الأفضل ترك ذلك. لماذا؟ لأن من نظر إليه وهو يأكل فقد يسيء به الظن ويقول: هذا الرجل يأكل بآنية الذهب، ومن نظر إليه فقد يظن ذلك ذهباً خالصاً فيقتدي به، وفي الأواني الكثيرة المنوعة ما يكفي عن استعمال مثل هذه الأواني.

معنى قوله تعالى: (للسائل والمحروم):

السؤال: ما معنى قول الله سبحانه وتعالى: لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [المعارج: 25]؟

الجواب: قال الله تعالى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [المعارج:24-25] يمتدح الله سبحانه وتعالى هؤلاء القوم الذين جعلوا في أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم، السائل: الذي يسأل ويقول: أعطني كذا، وكان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يرد سائلاً، وهذا غاية الكرم، حتى لو كان غنياً وسأله، فإن من مكارم الأخلاق أن تعطيه لكن إذا أعطيته فانصحه وقل له: يا أخي! لا تسأل الناس فإن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم، وتقول له: إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أخبرني بعمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس). وأما المحروم فهو الذي حرم من المال، وهو الفقير، وليس المراد بالمحروم البخيل كما يفهمه الكثير من

العامـة؛ لأن البخيـل ليـس لـه حـق فـي الإعطـاء إنمـا المـراد بالمحروم من حرم المال وهو الفقير.

(14/13)

حكم من انتدب في عمل فأنهاه ثم قام بعمرة:

السؤال: شخص كلف بانتداب إلى الطـائف ، فـأنهى العمـل خلال ساعات، وأراد أن يأخـذ عمـرة مـع موافقـة العمـل علـى ذلك، هل يصح له هذا؟

الجواب: يصح للإنسان إذا انتدب لعمل معين وأنهاه ثـم أراد أن يأتي بعمرة أن يأتي بذلك؛ لأن العمل الذي انتدب مـن أجلـه قد أتمه وبقي بقية وقت، له أن يتصرف فيه بمـا شـاء لا سـيما إذا كان قد استأذن من مسئوله وأذن له، فإن الأمر واضـح بـأن هذا جائز.

(14/14)

حكم من أدرك الإمام ساجداً:

السؤال: هل يجوز لمصلي فاتته ركعة ثم وجد الإمام ساجداً أن يكبر ثم يسجد، أو ينتظر حتى يرتفع الإمام؟

الجـواب: الأفضـل إذا جـاء الإنسـان والإمـام علـى حـال أن يدخل مع الإمام على أي حـال كـان، فـإذا جـاء ووجـده سـاجداً فليكبر ثم يسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتـم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ولأن هذه السجدة التي سـجدها ربمـا

تكون سبباً لمغفرة ذنوبه فلا يفوتها على نفسه؛ لذلك فعليه أن يسجد ثم يقوم مع إمامه، لكن لا يحتسب بها ركعة؛ لأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع.

(14/15)

معنى كلمة (الأعراف):

السؤال: سمعت من شخص يقول: إن الأعراف سور بين الجنة والنار يمكثون فيه عدداً من السنين؟

الجواب: الناس إذا كان يوم القيامة انقسموا إلى ثلاثة أقسام: قسم ترجح حسناتهم على سيئاتهم فهؤلاء لا يعذبون ويدخلون الجنة، وقسم آخر ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء مستحقون للعذاب بقدر سيئاتهم ثم ينجون إلى الجنة، وقسم ثالث سيئاتهم وحسناتهم سواء فهؤلاء هم أهل الأعراف ليسوا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل هم في مكان برزخ عالٍ مرتفع يرون النار ويرون الجنة، يبقون فيه ما شاء الله وفي النهاية يدخلون الجنة، وهذا من تمام عدل الله سبحانه وتعالى أن أعطى كل إنسان ما يستحق، فمن ترجحت حسناته فهو من أهل الجنة، ومن ترجحت سيئاته عذب في النار إلى ما شاء الله، ومن كانت حسناته وسيئاته متساوية فهو من أهل الأعراف لكنها -أي الأعراف- ليست مستقراً دائماً، وإنما المستقر: إما إلى الجنة، وإما إلى النار، جعلني الله وإياكم من أهل الجنة.

(14/16)

حكم تعليق العزائم وبيان كيفية الاستشفاء بالقرآن:

_____

السؤال: ما رأيك في الذين يذهبون لعمل عزائم تحتوي على آيات قرآنية، ويقال لهم: ضعها تحت مخدة، أو بلها واشرب ماءها؟

_____

الجواب: أما الاستشفاء بالقرآن فإنه مشروع، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة السرية الذين بعثهم، ثم نزلوا على قوم ضيوفاً، ولكن هؤلاء القوم لم يضيفوهم، فتنحى الصحابة ناحية، ثم قدر الله سبحانه وتعالى على سيد القوم فلدغته عقرب، واشتد الأمر عليه، فقالوا: اذهبوا إلى هؤلاء القوم الذين نزلوا بكم فاسألوهم لعل فيهم راق فجاءوا إلى الصحابة وقالوا: هل فيكم من راق؟ قالوا: نعم. فذهب أحدهم إلى سيد القوم، وقال لهم: لا نرقي لكم إلا بجعل، فجعلوا لهم شيئاً من الغنم، فقرأ الرجل على اللديغ سورة الفاتحة فقام كأنما نشط من عقال، في لحظة قام، ثم إن الصحابة أشكل عليهم أمر الغنم التي أخذوها، فقالوا: لا نأكلها حتى نأتي المدينة ، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه الخبر فقال: (خذوا واضربوا لي معكم بسهم) ثم قال: (وما يدريك أنها رقية؟ أي الفاتحة) فالاستشفاء بالقرآن أمر مطلوب وفيه مصلحة، ولكن على أي صفة نستشفي به؟ نقول: نستشفي به على الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بقراءة القارئ على المريض، هذا وارد. أما أن يعلق على رقبته ما فيه شيء من القرآن، فهذا أجازه بعض السلف ومنعه آخرون، فممن منعه: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأجازه بعض أهل العلم من السلف والخلف. وأما وضعه تحت الوسادة أو تعليقه على الجدار أو ما أشبه ذلك، فهذه صفات لم ترد عن السلف ، ولا ينبغي أن نعمل عملاً لم يسبقنا إليه أحد السلف، وكذلك من باب أولى ما يفعله بعض الناس، يقرأ في ماء فيه زغفران، ثم يأتي بأوراق ويخطط فيها خطوطاً فقط من هذا الزعفران، خطوطاً لا يُقرأ ما فيها، فهذا أيضاً من البدع ولا يستقيم ولا يصح.

حكم الصلاة والاعتكاف في الساحة التي خلف المسعى:

_____

السؤال: هل من صلى في الساحة التي خلف المسعى يكون أجره مثل الذي صلى بجوار الكعبة، والمعتكف هل له أن ينتظر في الساحة التي خلف المسعى؟

_____

الجواب: أما الصلاة في الساحة فإذا اتصلت الصفوف بأن امتلأ المسجد حتى وصلت الصفوف إلى الساحة فهؤلاء يرجى لهم أن يكونوا مثل الذين في المسجد في الأجر، وأما إذا كان المسجد خالياً وفيه مكان فإن الصلاة في هذه الساحة ليست كالصلاة في المسجد الحرام، فلا يكون لمن صلى فيها مائة ألف صلاة؛ لأنها منفصلة عن المسجد، بينها وبين المسجد شارع واسع كما تعرفون. وأما مسألة الاعتكاف فمن خرج إليها وجلس فيها بطل اعتكافه؛ لأنها ليست من المسجد بل هي خارجة عن المسجد محوطة بحائط خاص بها له أبواب، فهي كالحوش الذي يكون خارج المسجد فلا تعتبر منه.

حكم صلاة التوبة:

_____

السؤال: ما حكم صلاة التوبة وما صحة الدليل الذي ورد في ذلك؟

_____

الجواب: صلاة التوبة حديثها فيه ضعف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً مثل حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن النبي

صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه) فهذا الحديث شاهد يدل على أن الإنسان إذا توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين؛ فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه، ولا تسمى صلاة التوبة ولكنها سنة الوضوء ولكن تحصل بها التوبة.

حكم إيداع الأموال في البنوك:

السؤال: ما رأيكم في البنوك التي نضع النقود فيها؟ وما البنك الذي تنصح به يا شيخ؟!

الجواب: أما وضع الدراهم في البنوك فلا أرى أن توضع إلا للحاجة، مثل أن يخاف الإنسان على الدراهم في بيته فيضعها في هذه البنوك للحاجة إلى ذلك، وأقول: إنه يجوز وضعها في البنوك للحاجة؛ لأن البنوك ليست ربا (100%) إذ أن لها معاملات كثيرة طيبة ليست حراماً، وإلا لو كانت معاملتها ربا (100%) لقلنا: لو تحترق فلوسك لا تضعها عندهم؛ لأنك تكون مشاركاً لهم في الربا، وعلى هذا نقول: إن دعت الحاجة إلى وضع دراهمك في البنوك فإن كانت البنوك لا تتعامل إلا بالربا فلا تضعها فيها أبداً، لو تحترق الفلوس أو تحفر لها حفرة تجعلها فيها فلا تضعها في البنوك. وأما إذا كانت تعمل بشيء مباح وشيء حرام فلا بأس أن تضع الفلوس عندها للحاجة، وأما أي البنوك أحسن فأنا لا أعرف أي البنوك أحسن معاملة، لكن يقال أن شركة الراجحي هي أسلم من غيرها في التعامل بالربا.

حكم تقاضي الراتب مع تغيب الموظف:

_____

السؤال: كنت موظفاً في إمارة إحدى القرى التي تبعد عن منزلي نحو (75كم)، طريق صحراوي وعر، وعندما كنت أتردد لحقتني مشقة، فقلت لأمير المنطقة: ائذن لي أن أداوم يومين في الأسبوع، فكان يأذن لي في بعض الأيام وبعضها لا يأذن لي، ومضى على ذلك عامان، فما حكم الأيام التي كنت أتغيب فيها من غير إذن من أمير المنطقة؟

_____

الجواب: الأيام التي تتغيب فيها عن عملك بدون إذن لا يحل لك أن تأخذ ما يقابلها من الراتب؛ لأن الراتب في مقابلة عمل، فإذا أتممت العمل استحققت الراتب كاملاً، وإن نقصت لم تستحقه كاملاً، وإذا كنت الآن أخذت الراتب كاملاً بدون خصم فالواجب عليك أن ترده إلى من أخذته منه إن أمكن، وإن كنت تخشى من المسئولية والتعب فتصدق به تخلصاً منه أو أدخله في عمارة مسجد في إصلاح طريق لتسلم من إثمه. السائل: واستأذنت من نفس المسئول فما الحكم؟ إذا استأذنت منه أي المسئول المباشر عندك وأنت تعلم أن العمل يحتاج إلى وجودك فلا تقبل منه الإذن، يجب أن تحضر ولو أذن لك بالغياب، وأما إذا كان العمل لا يحتاج وأذن لك صاحبه المباشر فأرجو ألا يكون في ذلك بأس.

حكم منع الكفلاء عمالهم من صلاة الجمعة:

_____

السؤال: أنا خطيب مسجد، وقال لي بعض العمال: إن كفلاءهم لا يأذنون لهم بأداء صلاة الجمعة بحجة أنهم كحراس

في المزرعة، وقد قالوا لي أن أتحدث في الجمعة على هذا، وأن آمر الكفلاء بأن يأذنوا لهم في الصلاة، فما رأيكم يا شيخ؟

_____

الجواب: إذا كان هؤلاء العمال بعيدين عن المسجد بحيث لا يسمعون النداء لولا مكبر الصوت وهم خارج البلد، فإن الجمعة لا تلزمهم، ويطمئن العمال بأنه لا إثم عليهم في البقاء في المزرعة ويصلون ظهراً، ويشار على كفيلهم أن يأذن لهم؛ لأن في ذلك خيراً وخيراً لهم، وتطييباً لقلوبهم وربما يكون ذلك سبباً في نصحهم إذا قاموا بالعمل، بخلاف ما إذا ضغط عليهم، وكثير من العمال يطلبون صلاة الجمعة من أجل أن يلتقوا بأصحابهم ومعارفهم، ولهذا تجدهم يأتون إلى الجمعة ويجلسون في السوق يتحدثون إلى أن يحضر الإمام، فإذا حضر الإمام دخلوا المسجد وجلسوا يتحدثون والإمام يخطب، ومثل هذا العمل يدل على أن صاحبه لا يريد صلاة الجمعة، إنما لكي يجتمع بأصحابه ومعارفه فقط، والله أعلم بالنيات، والمدار هو على ما سبق: إذا سمعوا النداء بدون مكبر الصوت وهم في البلد فليحضروا، وإذا كانوا خارج البلد فليس عليهم شيء.

حكم من أراد الحج وعليه دين:

_____

السؤال: أنا إنسان متزوج وأريد أن أحج لكن عليَّ دين هل يصح لي أن أحج أم لا؟

_____

الجواب: الأفضل لمن عليه الدين أن يقضي الدين أولاً، لماذا؟ لأن الحج لا يجب على الإنسان وعليه دين. يعني الإنسان الذي عليه دين، وإن كان في يده مال يستطيع أن يحج به كالإنسان الذي ليس عنده مال، والدين قضاؤه واجب، والحج على المدين ليس بواجب، فلا ينبغي للإنسان أن يقدم ما ليس بواجب على ما كان واجباً، فنقول: لا تحج حتى تقضي الدين

الـذي عليـك، ودرهـم تصـرفه فـي ديـن عليـك خيـر مـن درهـم تصرفه في حج لا يجب عليك.

(14/23)

حكم خروج الإمام أو المؤذن للدعوة وترك مسجده:

_____

السؤال: أكثر الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى في هـذه البلاد هم أئمة أو مؤذنون وقد توجه إليهم دعـوات كـثيرة مـن القـرى المجاورة أو البلاد المجاورة، وقـد سـمعت فتـوى لـك تقـول: لا يجوز أن يترك الإنسان مسجده ويذهب إلـى الـدعوة إلـى اللـه عز وجل؛ لأن بقـاءه فـي المسـجد أفضـل، فنحتـاج إلـى فتـوى خاصة لهؤلاء الدعاة بجواز الذهاب للـدعوة، وإن أدى ذلـك إلـى ترك المسجد بعض الوقت؟

_____

الجواب: الذي أرى كما قلـت أنـه لا يجـوز للإنسـان أن يـدع مسجده من أجل أن يدعو الناس، وذلـك لأن الـدعوة إلـى اللـه فرض كفاية، وقـد يكـون قـام بهـا مـن يكفـي، والقيـام بـواجب الوظيفـة فـرض عيـن، فلا يجـوز أن تـذهب إلـى الـدعوة وتـدع المسجد، نعم لو ذهبت يوماً في الأسبوع أو يومين بعد مشاورة الأوقاف وأهل الحي فلا حرج عليك، أما أن تبقى كل وقت فهذا لا يجوز، وإذا كنت ملحاً على أن تدعو إلى اللـه فـاترك الإمامـة وتفرغ للدعوة.

(14/24)

حكم شراء سيارة بأكثر من قيمتها:

_____

السؤال: وجدت أحد زملائي لديه سيارة، والسيارة يقارب سعرها (30) ألفاً في حالتها، فأنا قبلتها بحالتها الراهنة واستلمتها بـ(65) ألفاً على ألا أدفع شيئاً مقدماً، ولكن أسدد المبلغ على أقساط شهرية، فهناك من قال: هذا ربا، فهل هذا ربا؟ مع العلم أنني استلمت السيارة بحالتها وذهبت بها؟ الشيخ: هذا ليس ربا؛ لأنك اشتريت السيارة، ولم تشتر دراهم بدراهم. السائل: لا أدري بكم اشتراها لكن قيمتها الراهنة عند استلامي لها (30) ألفاً، وأنا قبلتها بـ(65) ألفاً على أن أدفع كل قسط شهرياً؟ الشيخ: هذا ليس فيه شيء وليس فيه ربا. السائل: لكن قالوا: إن فيها ربا؛ لأنه زاد عليك أكثر من ثمنها؟ الشيخ: لا بأس، هذا الذي يناسبه، المهم أن هذه المسألة ليس ربا إطلاقاً، لكن ينبغي للإنسان إذا رأى أخاه مضطراً إلى شيء ألا يزيد عليه في الثمن هذه الزيادة الفاحشة؛ لأنه الآن جعل المائة مائتين أليس كذلك، (30) جعلها (65)، لكن إذا قبلت أنت ورضيت بهذا الشيء فلا حرج.

حكم تخلف شخصين عن الجماعة لمصلحة العمل:

السؤال: إننا نطالب بعض أصحاب المطاعم والمخابز بالصلاة في الجماعة في المسجد، ولكن يطالبون بأن يبقى واحد منهم في المطعم أو في المخبز، وكثير من الأئمة يقولون لنا: لماذا لا تلزمون الجميع بالحضور، ولا يبقى أحدٌ فسألنا بعض طلبة العلم، فقالوا: يجوز أن يبقى واحد، فأحببنا أن نأخذ برأيك؟

الجواب: الذي أراه أن الأمر أوسع من ذلك، أوسع من أن نلزم الناس بأشياء تضرهم، ربما يكون إغلاق الآلات يسبب عليهم ضرراً، فإذا كان الأمر كذلك يترك منهم اثنان يبقيان في المكان من أجل إذا جاء بقية زملائهم يصلي الاثنان جماعة ولا

حرج في هذا، لكن يغلق الباب حال صلاة الناس الجماعة.

(14/26)

صفة الغسل المجزئ في إزالة الجنابة:

السؤال: إذا توضأ المغتسل ثم أفاض عليه من الماء هل يلزمه تعهد أعضاء الوضوء؟

الجواب: إذا توضأ المغتسل بنية أن هذا عن الغسل فإنه لا يلزمه إعادة الماء على ما غسله من الأعضاء، وكذلك لو أنه اغتسل وغسل جميع بدنه مثل أن ينغمس في بركة فإنه يكفيه عن الوضوء لكن لابد أن يتمضمض ويستنشق. السائل: ما دليل هذه الصفة الأخيرة؟ الشيخ: الأخيرة دليلها قوله تعالى بعد أن ذكر الوضوء قال: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا [المائدة:6] ولم يذكر سوى ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي أعطاه الماء ليغتسل به قال: (خذ هذا أفرغه على نفسك) والحديث طويل في البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة إعواز الماء على المسلمين، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ورأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم قال: (ما منعك؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم جيء بالماء وتوضأ الناس، وبقي منه بقية فأعطاه هذا الرجل وقال: خذ هذا فأفرغه على نفسك) ولم يبين له الوضوء.

(14/27)

ضابط السقط الذي به تترك الصلاة:

_____

السؤال: امرأة حملت ثلاثة أشهر، وسقط ما في بطنها، وخرج الدم؛ هل تصلي أم لا؟ وقد وجدنا في كتب بعض أهل العلم أن (81) يوماً هي أقل مدة يمكن أن يتكون فيها الجنين؟

_____

الجواب: يقول العلماء رحمهم الله: إنه إذا سقط الجنين وقد خلق فإن الدم الخارج دم نفاس، وإن سقط ولم يخلق فالدم دم فساد لا تترك من أجله الصلاة، تصلي ولو كان بها من الدم، وأدنى ما يمكن أن يخلق فيه (81) يوماً، ولا يمكن أن يخلق قبل الثمانين، وثلاثة أشهر فيها احتمال فينظر هذا السقط إن كان قد خلق فالدم دم نفاس، وإن لم يخلق فهو دم فساد. السائل: يقال: إنه مقطع؟ الشيخ: ثلاثة أشهر في الغالب يكون فيها مخلقاً إذا كانوا قد ضبطوا ابتداء الحمل، لكن أحياناً تحسب المرأة ولا يكون الحساب مضبوطاً.

حكم بيع الهاتف للغير بأكثر من سعره الذي وضعته الدولة:

_____

السؤال: هناك بعض الإخوة يريد السفر، ويريد أن ينقل الهاتف إلى شخص آخر مقابل مبلغ معين يزيد عن المبلغ الذي وضعته الدولة مقابل الخدمة الهاتفية، فهل هذا العمل جائز؟

_____

الجواب: هذا العمل جائز بشرط أن تأذن الدولة بذلك، إذا قال أنا أريد أن أبيعه على شخص بربح، وقالوا: لا بأس، فلا بأس. أما إذا منعوا من هذا فإنه لا يجوز.

حكم السنن الرواتب بالنسبة للمسافر:

_____

السؤال: المسافر سواء طالت مدة إقامته أو قصرت، فهل الأفضل في حقه أن يؤدي السنن الرواتب أم يتركها باستثناء سنة الفجر؟

_____

الجواب: أولاً يجب أن نعلم أن المسافر مطلوب منه أن يتنفل بجميع النوافل، ما عدا راتبة الظهر والمغرب والعشاء، ويفعل كل شيء من التطوع. فإن قال: أنا أحب أن أتطوع بعد وقبل الظهر، وبعد المغرب وبعد العشاء؛ قلنا: لا مانع. تطوع لكن بغير نية الراتبة، بل بنية النفل المطلق.

حكم التيمم إذا كان سيجد الماء في الوقت:

_____

السؤال: بالنسبة يا شيخ لطريق الرياض كما ترى بعد كل (100كم) يوجد أماكن للمياه، لكن الإنسان إن دخل الوقت تيمم، رغم أنه غالباً بعد (100كم) يوجد استراحات فيها مياه، هل يجزئه تيممه؟

_____

الجواب: نعم. إذا دخل الوقت على المسافر وليس عنده ماء فلا حرج أن يتيمم لكن العلماء يقولون: إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر. السائل: وهل يلزم بحمل الماء؟ الشيخ: من العلماء من قال: يلزمه حمل الماء إذا لم يضره، والآن لا يضره في الواقع حمل الماء؛ لأنه يمكن أن يأخذه في جالون أو جالونين في السيارة الصغيرة.

أنواع قسم الله تبارك وتعالى في القرآن:

_____

السؤال: إن الله عز وجل أقسم في مواطن كثيرة، فأقسم بالضحى، وأقسم في سورة القيامة، قال: لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [القيامة:1] فما هو الفرق بين القسمين؟

_____

الجواب: أما إقسام الله تعالى فقد أقسم بالضحى وأقسم بالشمس وأقسم بالليل، وأقسم بغيره من المخلوقات، وأما قوله تعالى: لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [القيامة:1] هذا ليس بنفي هذا إثبات و (لا) في قوله: (لا أقسم) للتنبيه وليست للنفي، ولهذا نقول: إن في هذه الآية أقسم الله بيوم القيامة ولا نقول إنه لم يقسم

حكم قراءة ما جرى بين الصحابة من فتن:

_____

السؤال: سمعنا منكم أن من خاف على نفسه من قصص الصحابة والفتن التي جرت بينهم أنه لا يقرؤها، وقرأت مرة من المرات ما جرى على الحسين ، وأقسمت أني لو كنت حضرته لنصرته، فماذا ترى في هذا، هل علي فيه خطيئة؟

_____

الجواب: أنا أرى -كما سمعت- أن ما جرى بين الصحابة من المعارك والقتال لا يقرؤه إلا رجل يأمن على نفسه من الحيف على أحد الصحابة؛ وذلك لأن التاريخ فيه تزوير في الواقع لا سيما ما يأتي من قبل الرافضة، فإنهم في الحقيقة حرفوا التاريخ تحريفاً عظيماً، وكذبوا على بني أمية كذباً فاحشاً والعياذ بالله، والتاريخ المتوسط المعتدل كالبداية والنهاية لابن

كثير قد يخشى الإنسان على نفسه لا من الميل إلى واحد منهم، فالميل لأحد منهم لا بأس به، لكن يخشى على نفسه من تضليل الآخرين، وتخطئتهم، وكراهتهم، وعداوتهم، وهذا هو المحظور، وعلى كل حال كل إنسان حسيب نفسه إذا خشي على نفسه الفتنة؛ فترك ما يخشى من الفتنة خير.

حكم إطلاق تسمية العم أو الخال على أبي الزوجة ونحو ذلك:

_____

السؤال: هناك سؤال وجه إليكم عن تسمية أبي الزوجة عماً أو خالاً، وكذلك أم الزوجة فقلت: إنه ينبغي أن يسمى هؤلاء بأسمائهم الشرعية، وقد ورد في السنة حديث صححه أهل العلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل، دخل عليه وكان رجلاً كبير السن وكان يحتضر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يا خال! قل لا إله إلا الله) وكذلك قول النبي لسعد بن أبي وقاص: (هذا خالي) ومن المعلوم أنه ليس خالاً للنبي يعني أخاً لأمه فما قولكم في ذلك؟

_____

الجواب: لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مسترضعاً في بني سعد فهم أخواله بالنسبة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ثم إن هناك فرقاً بين أن تخاطب شخصاً حضر وتقول: يا عم! تفضل، أو يا خال! تفضل، وبين أن تضع هذه التسمية لهذا الشخص دائماً، يعني لا بأس أن نقول للإنسان للكبير: يا عم! تفضل، أو يا خال! تفضل، هذا ليس فيه بأس، لكن كونك تطلق وصفاً مستقراً كالخال مثلاً على أبي الزوجة، هذا هو الذي نقول: لا ينبغي بل تذكر الأسماء الشرعية، واستدللنا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى صلاة العشاء العتمة، وقال: (لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء العتمة فإنهم يعتمون في الإبل) إنما الصلاة هي صلاة

العشاء كما في كتاب الله عز وجل، وعلى هذا تقول: صهري فلان، لكن لا بأس إذا دخل أن تقول: يا عم! تفضل ونحو ذلك، ولكن قولك: عمي فلان أو ما أشبه ذلك على الدوام ليس حسناً، والله أعلم.

(14/34)

وقت قضاء سنة الفجر:

السؤال: من فاتته سنة الفجر فهل الأولى أن يقضيها بعد الإشراق أو قبل الإشراق؟

الجواب: إذا فاتت سنة الفجر، يعني أتيت والناس يصلون صليت معهم، وأنت لم تصل الراتبة فصلها بعد الصلاة ولا حرج بعد الذكر، بعدما تذكر الله تصليها ولا حرج عليك، وإن شئت أخرها إلى النهار بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح، ولكن هذا الأخير بشرط ألا تخشى النسيان، فإن خشيت النسيان فصلها بعد الصلاة أحسن.

(14/35)

حكم الكدرة السابقة للدورة بيوم أو يومين:

السؤال: الكدرة التي تأتي قبل الدورة بيوم أو بيومين هل هي عادة أم لا؟

الجواب: الكدرة التي تأتي قبل الحيض بيوم أو يومين ليست بعادة، لحديث أم عطية : [كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً].

(14/36)

حكم صلاة سنة الظهر بسلام واحد:

_____

السؤال: هل يجوز وصل سنة الظهر أربع ركعات بسلام واحد؟

_____

الجواب: لا. السنة في صلاة الليل وصلاة النهار أن تكون مثنى مثنى، والأفضل أن تسلم من كل ركعتين. السائل: والوتر؟ الشيخ: الوتر مستثنى: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع على التفصيل المعروف.

(14/37)

أفضل وقت لاغتسال المرأة بعد الطهر:

_____

السؤال: إذا طهرت المرأة هل يجب عليها الاغتسال مباشرة أم تنتظر وقت الصلاة، مع العلم أنها امرأة متزوجة؟

_____

الجواب: إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة وجب عليها أن تغتسل لئلا يخرج وقت الصلاة قبل أن تصلي، وإن كان في غير وقت الصلاة كما لو طهرت بعد طلوع الشمس فلها أن تؤخر الغسل إلى أذان الظهر.

(14/38)

حكم الصلاة في أوقات النهي:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلي -سواء رجلاً أو امـرأةً- سنة الوضوء في وقت النهي مثل العصر؟

الجواب: صلاة سنة الوضوء في وقت النهي جائز؛ لأن القول الراجـح أن جميـع الصـلوات ذوات الأسـباب جـائزة فـي وقـت النهي مثل سنة الوضوء..تحية المسـجد..سـنة الطـواف..إعـادة الجماعة إذا جئت والناس يصلون جماعة، ونحو ذلك، فالصحيح، القاعدة العامة أن كل صلاة ذات سبب فإنها جـائزة فـي وقـت النهي.

حكم قول: فلان يطلب نسب الله ونسبك:

السؤال: ما رأيك في قول بعـض النـاس إذا أراد أن يخطـب لشخص من شخص آخـر يقـول لـولي المـرأة: إن فلانـاً يطلـب نسب الله ونسبك؟

الجواب: رأيي أن هذه الكلمـة أن يقـول الخـاطب: إن فلانـاً يطلب نسب اللـه ونسـبك كلمـة منكـرة؛ لأن اللـه عـز وجـل لا نسب له، الله واحد أحد فرد صمد، وأيضاً حتى قول نسبك هذه لغة عرفية؛ لأن النسب في اللغة العربية هم القرابة، قـال اللـه تعالى: وَهُوَ الَّذِي خَلَـقَ مِـنَ الْمَـاءِ بَشَـراً فَجَعَلَـهُ نَسَـباً وَصِـهْراً [الفرقان:54] فالنسب هم القرابة، والصهر هم أقارب الزوجة.

حكم تقبيل شخص فم غيره:

_____

السؤال: يوجد عادة عند أهل مُرة أن يقبل الشخص فم الآخر عندما يسلم عليه، فهل هذا يجوز؟

_____

الجواب: التقبيل إما على الجبهة وإما على الرأس، ويكون بين العينين، وأما على الشفتين فلا إلا مع الزوجة.

حكم العقيقة عن طفل مات قبل يومه السابع:

_____

السؤال: إذا توفي الطفل بعد ولادته هل يعق عنه؟ الجواب: إذا توفي الطفل ساعة ولادته فإنه يعق عنه في اليوم السابع، وذلك لأن الطفل إذا نفخت فيه الروح فإنه يبعث يوم القيامة، ومن فوائد العقيقة أن الطفل يشفع لوالديه، وقال بعض العلماء: إذا مات قبل اليوم السابع سقطت العقيقة؛ لأن العقيقة إنما تسن يوم السابع لمن كان حياً وأما إن مات قبل السابع فإنها تسقط، فمن كان قد أغناه الله وتيسرت له فالأفضل أن يذبحها، ومن لم يكن كذلك فلا داعي له. السائل: وهل يسمى؟ الجواب: يسمى إذا خرج بعد نفخ الروح فيه وذلك إذا تم له أربعة أشهر.

حكم الأضحية عن الميت:

_____

السؤال: هل يسن في الأضحية أن تكـون للأب مثلاً إذا كـان متوفى خاصة؟

_____

الجواب: ليس من السنة أن الإنسان يضحي عن ميـت علـى سبيل الخصوص، السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيتـه، وإذا نوى أنهـا عـن أهـل الـبيت الأحيـاء والأمـوات ففضـل اللـه واسع، ولا بأس. أما أن يخص الأموات بها دون الأحياء؛ فإن هذا ليس من السنة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنـه ضحى عن أحد من الأموات أبداً على سبيل الاستقلال.

(14/43)

حكم بيع المساهمة في بنك أو غيره:

_____

السؤال: شخص قدم في بنك عقاري وهو لا يريد أن يعمــل، ثم ظهر اسمه، وجاء شخص آخر فبـاعه اسـمه بـأمر بيـع حـتى يسمح البنك بنقل عمارة باسمه هل يجوز هذا الكلام؟

_____

الجواب: إذا سمح البنك للجديد فلا بـأس. السـائل: البنـك لا يسمح إلا بعد خمس سنوات. الشـيخ: إذاً لا يبيعهـا منـه إلا بعـد خمس سنوات حسب النظام.

(14/44)

معنى حديث: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ...):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيك في حديث أبي هريرة الذي في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء) أو كما قال، هل الغرباء الذين ذكرهم الرسول صلى الله عليه وسلم قد أتوا ومضوا؟ أم هم الذين في وقتنا هذا في هذه الغربة والفتن؟ أم أنهم لم يأتوا حتى الآن؟

_____

الجواب: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وسيعود غريباً) لم يحدد الزمن، فقد يكون الإنسان غريباً في وقتٍ من الأوقات، ثم يعود غير غريب بعد ذلك، وقد يكون غريباً في أماكن دون أماكن أخرى، لكن: (طوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس، أو الذين يصلحون إذا فسد الناس) ولا يمكن أن نحدد وقتاً معيناً ولا مكاناً معيناً، وبالنسبة لنا فالدين ولله الحمد ليس غريباً في بلادنا فيما نظن، صحيح أنه كثرت المعاصي في إعلان الفسوق في بعض الأشياء، لكن لا يمكن أن نقول: إننا الآن في غربة، أبداً، فصلاة الجماعة تقام، ورمضان يعلن عنه، والحج كذلك، ليس هناك غربة للإسلام في هذه البلاد والحمد لله.

حكم الهجر فوق ثلاثة أيام:

_____

السؤال: هناك حديث يقول: من هجر أخاه المسلم ثلاثة أيام دخل النار، ما صحة الحديث؟

_____

الجواب: الحديث بهذا اللفظ لا أذكره، لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام). السائل: الحديث هذا يا شيخ يعني ما مر عليك؟ الجواب: لا. هجر المؤمن حرام حتى لو كان فاسقاً عاصياً لا

تهجره إلا إذا كان الفاسق أو العاصي يستفيد من الهجر فيخجل ويتوب فلا بأس أن تهجره من أجل إصلاحه، وربما يكون الهجــر حينئذ مطلوباً.

(14/46)

حكم لبس البرقع:

السؤال: ما حكم البرقع إذا لم يتخذ للزينة وإنما للستر ومـع ذلك يوضع غطاء؟

الجواب: البرقع الذي للزينة ولكن تغطي المرأة به وجههـا لا بأس به؛ لأنه لا يشاهد فستغطيه بشيء فوقه، لكن البرقع الذي يظهـر ولا يغطـى لا نفـتي بجـوازه؛ لأنـه فتنـة، ولأن النسـاء لا يقتصرن على هذا، ولو كانت النساء تقتصـر علـى فتحـة العيـن لقلنا: إن هذا النقاب، وهو معروف في عهد الرسول صلى اللـه عليه وسلم ولا بأس به، لكن ثق أنك إذا قلت: إنه يجوز للمـرأة أن تنتقب لعينها وتنظـر مـن وراء النقـاب بعينهـا أنـه بعـد مـدة قليلة سيكون هذا النقاب متسعاً يتسع إلى الجبهـة وإلـى الخـد، ثم لا يزال يتضاءل المغطى من الوجه حتى يكشف كل الــوجه، هذا هو المعروف من عادة النساء، فسد الباب أقرب للصواب.

(14/47)

حكم القول بأن الميت المؤمن تأتيه حورية في قبره:

السـؤال: هـل صـحيح إذا دخـل المـؤمن القـبر تـأتيه حوريـة ينقطع عقدها فينظم هذا العقد حتى تقوم الساعة؟

_____
الجواب: هذا ليس بصحيح، الصحيح أن الإنسان إذا دخل في قبره وسأله الملكان، وأجاب بالصواب فسح لـه فـي قـبره مـد البصر، وأتاه من روح الجنة ونعيمها، ويـأتيه عملـه الصـالح فـي أحسن صورة ويبقى عنده.

(14/48)

حكم تسجيل المالك ما لديه من حصة زائدة باسم غيره:

_____
السؤال: بعض المزارعين يكون لديه قمح زائد عـن المحـدد له، ويكون عنده مائة وخمسون طنـاً والمحـدد لـه مائـة فقـط، وهذه الخمسون الزيادة يدخلها باسم شخص آخر، فبعد اسـتلام المبلغ يسلم له صاحبه قيمته؟

_____
الجـواب: يعنـي معنـاه أن الخمسـين الزائـدة يجعلهـا باسـم شـخص مـزارع آخـر، المـزارع الآخـر سيضـيف الخمسـين إلـى زرعه، وبعد استلام المبلغ يسلم صاحب المبلـغ حقـه، لا يجـوز؛ لأنه يتضمن كذباً فيكون العوض عليـه بـاطلاً؛ لأن المبنـي علـى باطل باطل، لكن يقال: بعه على هذا الرجل إن شئت نقداً وإن شئت مؤجلاً.

(14/49)

حكم من خطب ابنته رجل غير كفء:

_____
السؤال: عندي بنت بالغة للزواج، وجاء أخـي طلبهـا لولـده، وبعد ذلك حصل عليه قضية وسجن، ورفضتُ وغضب مني أخي

قرابة ثلاثة أشهر، وقاطعني ولا أقدر على فعل شيء؟

_____

الجـواب: يجـب أن تعلـم بـارك اللـه فيـك أن بنتـك ليسـت مملوكة لك، بنتك حرة ولا يجوز أن تخـاطر بهـا فتزوجهـا، وهـذا الذي صار عليه قضـية، حـتى لـو غضـب أخـوك قـل لـه: البنـت رفضت، اجعلها هي التي رفضت، وهي أيضـاً يجـب أن ترفـض، إذا كانت هذه القضية تتعلق بالأخلاق أو الدين، فلا تزوجها منــه، وقل لأخيك: إن البنت رفضت، ولا يمكن أن أكرهها.

(14/50)

حكم قصر الصلاة للمقيم داخل مزرعة كبيرة:

_____

السؤال: رجل يعمل في مزرعة مساحتها (300كم 2)، يعني يمشـي بسـيارته فيهـا بالسـاعة والسـاعتين حـتى يتجـول فـي المزرعــة، فهـل هنـاك بـأس أن يقصـر الصـلاة، أو يجمـع فـي مزرعته؟ الشيخ: وهل هذه المزرعة بعيدة عن البلـد؟ السـائل: نعم ليست في البلـد. الشـيخ: وسـكناه فـي المزرعـة أو خـارج المزرعة. السائل: في المزرعة. الشيخ: لا يجوز. بل يصلي فـي وقتها، ويصلي أربعاً ما دام هو في المزرعة لا يمكن أن يقصــر، المزرعة هذه مثل البلد.

(14/51)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [15]

_____

تحدث الشيخ في لقائه هذا عن فقه صلاة الكسوف وهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم عند الكسوف، وذكر حكمة الله سبحانه وتعالى من هذا الكسوف، وأقسام الناس تجاه هذا الأمر، وتكلم عن مسائل مهمة حول صفة صلاة الكسوف.

(15/1)

فقه صلاة الكسوف:

_____

الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى توفاه الله عز وجل، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذا اليوم الخميس، السادس عشر من شهر جمادى الآخرة، نلتقي وإياكم اللقاء الثالث لهذا الشهر عام (1413هـ) ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله لقاءً مباركاً نافعاً. كنا نتكلم في تفسير القرآن الكريم من أول سورة النبأ إلى آخر القرآن، نظراً لكون المسلمين يستمعون إلى هذه السور كثيراً، لكثرة قراءتها في الصلوات، ولكننا هذا اليوم سوف نتكلم عن مناسبة حصلت البارحة ألا وهي كسوف القمر. .....

(/)

فزع المصطفى صلى الله عليه وسلم عند الكسوف:

والكسوف كما نعلم أمر غير عادي يقدره الله عز وجل إنذاراً للعباد وتخويفاً لهم، وقد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس -مرة واحدة في التاسع والعشرين من شهر شوال سنة عشر من الهجرة، وقد وقع هذا الكسوف أول النهار حين ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين، وكان كسوفاً عظيماً كلياً للشمس حتى صارت كأنها قطعة نحاس- ففزع الناس لذلك فزعاً عظيماً، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يجر رداءه. قال الراوي: يخشى أن تكون الساعة، وأمر صلى الله عليه وسلم أن ينادى لها: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس رجالاً ونساءً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فأقام لهذا الكسوف صلاة غريبة، صلاة لا نظير لها في بقية الصلوات، وذلك لأنها كانت لها مناسبة لا نظير لها، فالظهر تصلى عند زوال الشمس كما هو معتاد، والمغرب عند غروب الشمس كما هو معتاد، لكن الكسوف غير معتاد فصلاتها غير معتادة. صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة؛ لأن الصلاة صلاة جمع، يجتمع فيها الناس، ولهذا قال العلماء: ينبغي أن يجتمع الناس في صلاة الكسوف في الجوامع، وألا تقام في كل مسجد بل السنة أن يجتمع الناس في الجوامع؛ لأنه أكثر عدداً وأقرب إلى الإجابة والرحمة، فإنه كلما كثر جمع المسلمين كانوا أقرب إلى رحمة الله، كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عباداً من النار من يوم عرفة) وذلك لأنه يوم يضم أكثر جمع من المسلمين في موقف واحد، يرجون ثواب الله تعالى ويخشون عذابه. اجتمع الناس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقرأ بهم جهراً قراءة طويلة طويلة، حتى كان بعضهم يسقط من قيامه من شدة التعب، أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا غرابة أن يقف هذا الوقوف، لأنه صلى الله عليه وسلم من عادته أنه كان يطيل القيام حتى تتورم قدماه، بل حتى تتفطر قدماه، فقيل له في ذلك: (أما قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أفلا أكون عبداً شكوراً)، وأطال القيام ثم ركع فأطال

الركوع إطالة طويلة، ثم رفع فقرأ الفاتحة، ثم قرأ قراءة طويلة طويلة إلا أنها دون الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً لكنه دون الركوع الأول، ثم رفع بعد الرفع من الركوع بدون قراءة، لكن بحمد وتسبيح وتعظيم لله عز وجل، وأطال هذا القيام بقدر إطالة الركوع، ثم هوى ساجداً صلى الله عليه وسلم، وأطال السجود نحواً من ركوعه، ثم رفع من السجود الأول فقعد وأطال القعود بمقدار إطالة السجود، ثم سجد السجدة الثانية وأطال كالسجود الأول، ثم قام إلى الركعة الثانية وصلاها كالأولى، لكنها أقل قراءة وأقل إطالة في الركوع والسجود ثم انصرف، فقام في الناس خطيباً صلى الله عليه وسلم وخطب خطبة بليغة قال فيها: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياة أحد) لأن الحوادث الأرضية ليس لها أثر في الفلك، الأفلاك تجري بأمر الله، ولا علاقة لها بما يحدث في الأرض، فهي تتغير بأمر الله عز وجل، لا لفقدان عظيم، ولا لوجود عظيم. والنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة البليغة: ذكر أنه عرضت عليه الجنة ورأى ما فيها من النعيم، وتقدم قليلاً ليأخذ منها قطفاً من العنب، وقال: (لو أني أخذته لبقي لكم ما بقيت الدنيا) ولكن الله سبحانه وتعالى حال بينه وبينه؛ لأن الوقت لم يأت بعد، إذ أن نعيم الجنة لا يتنعم به الناس إلا يوم القيامة، ثم عرضت عليه النار، حتى تقهقر صلى الله عليه وسلم وخاف من لفحها، ورأى فيها من يعذب، رأى فيها عمرو بن لحي الخزاعي يجر قُصبه في النار -أمعاءه والعياذ بالله- لأنه أول من أدخل الشرك على العرب، فهو أول من أدخل الأصنام وسيب السوائب، وأدخل على العرب أنواعاً من الشرك والفسوق فرآه النبي صلى الله عليه وسلم يعذب في نار جهنم، ورأى فيها امرأة تعذب في هرة حبستها، فلا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، ولا هي أطعمتها بشراب ومأكول، حتى ماتت الهرة فعذبت بها. ورأى صلى الله عليه وسلم صاحب المحجن يعذب فيها، وصاحب المحجن رجل يسرق الحجاج بمحجنه، والمحجن عصاً لها رأس منحنٍ فيمر بالحاج فيخطف متاعه، فإن فطن له قال: هذا الذي جذبه المحجن، وإن لم يتفطن له سار به وأخذه والعياذ بالله، فرآه يعذب في نار جهنم، وقال صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة: (يا أمة محمد! ما من أحد أغير من الله عز وجل أن

يزني عبده أو تزني أمته) أي: الله سبحانه وتعالى له غيرة عظيمة، إذا زنا العبد الرجل أو الأمة المرأة، ولهذا حرم سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولما نزلت هذه الآية وهي قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [النور:4] قال سعد بن عبادة وكان سيد الخزرج، وكان غيوراً رضي الله عنه حتى إنه من غيرته كان لا يتجاسر أحد أن يتزوج امرأته بعد فراقه لها، فقال: (يا رسول الله! أرأيتَ إن رأيتُ لكع بن لكع -وهذا وصف ذم- على امرأتي أذهب حتى آتي بأربعة شهداء، والله لأضربنه بالسيف غير مصفح -يعني أضربه بحد السيف لا بصفحته فأقتله- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تعجبون من غيرة سعد، والله إني لأغير من سعد، وإن الله لأغير مني) عليه الصلاة والسلام. فبين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الله يغار من زنا الرجل أو زنا المرأة، وأن ذلك من أسباب سخط الله وعقابه، وقال في هذه الخطبة العظيمة: (يا أمة محمد! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) أي: لو أيقنتم كما أوقن لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ولكنه ليس عندنا من اليقين ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحكمة من الكسوف:

هذا الكسوف بين النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة أن الله تعالى يحدث من أمره ما شاء، ومنه الخسوف أو الكسوف، فالخسوف للقمر والكسوف للشمس، وربما قيل الكسوف لهما جميعاً. يحدث ذلك سبحانه وتعالى ليخوف بذلك عباده، فالكسوف إنذار من الله لعقوبة انعقدت أسبابها، وليس هو عذاباً لكنه إنذار، كما قال صلى الله عليه وسلم: (يخوف الله بهما عباده) ولم يقل: يعاقب الله بهما عباده، بل هو

تخويف، ولا ندري ما وراء هذا التخويف، قد تكون هناك عقوبات عاجلة أو آجلة في الأنفس أو الأموال أو الأولاد أو الأهل، عقوبات عامة أو خاصة ما ندري، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله) ما قال: قوموا، وما قال: صلوا..اذكروا الله، ولكن قال: افزعوا، افزعوا إلى ذكر الله واستغفاره، وكبروا وتصدقوا وصلوا وأعتقوا، كل هذه أشياء تدل على عظم هذا الكسوف، مع أنه بسبب موت القلوب في عصرنا هذا صار يمر وكأنه أمر طبيعي، كأن كسوف الشمس غروبها فنقوم نصلي المغرب، تكسف فنقوم نصلي صلاة الكسوف من غير وجل ولا خوف، نسأل الله أن يلين قلوبنا لذكره. الحقيقة أن الأمر خطير، وكون الكسوف يأتي ويمضي بهذه السهولة وكأن شيئاً لم يكن، هذا يدل دلالة واضحة على أن القلوب بها بلاء كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ * ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ * ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ [المطففين:14-17].

أقسام الناس بالنسبة للكسوف:

هذا الكسوف ينقسم فيه الناس إلى قسمين: - قسم يؤمن بما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك لتخويف العباد؛ فيحذر ويخاف ويفزع ويلجأ إلى الله عز وجل، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هذا القسم. - وقسم آخر يقول: هذه الأمور طبيعية ليس لها أثر، بل الكسوف سببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس، فهذا الجزء المظلم من القمر هو ظل الأرض، حيث حالت بينه وبين الشمس كما يكون ظل السحاب على الأرض إذا حال بين الشمس وبين الأرض، فيقول هذا أمر طبيعي وليس هو للتخويف، ويستدل على ذلك بقوله: إن الناس يعلمون بالخسوف قبل أن يقع، ويحددونه بالساعة والدقيقة

ابتـداءً وتوسـطاً وانتهـاءً، إذاً لا حاجـة أن نفـزع ولا حاجـة أن نخاف، وهؤلاء طبع الله على قلوبهم والعياذ بالله فلـم يتفطنـوا للوحي، ولم يتفطنوا أن الذي قدر هذا السبب هو الله عز وجل. من يستطيع أن يجعل الأرض تحول بين الشمس والقمر؟! مـن يسـتطيع فـي كسـوف الشـمس أن يجعـل القمـر يحـول بيـن الشمس والأرض؟! من يستطيع هـذا إلا اللـه عـز وجـل؟! فـإذا قدره فإنما يقدره لحكمة، وهي تخويف العباد، والمؤمن العاقـل يستطيع أن يجمع بين السبب الشرعي والسبب الكوني، وذلـك أن الكسوف له سببان: السبب الأول: التخويف: تخويـف العبـاد إذا كثرت الذنوب، ورانت المعاصي علـى القلـوب، نسـأل اللـه العافية. والسبب الثاني: كوني قدري: وهو ما يذكره الناس مـن أن سبب الكسوف حيلولة القمر بين الشمس والأرض، وسـبب الخسـوف حيلولـة الأرض بيـن الشـمس والقمـر، ولا يمتنـع أن يجعـل اللـه عـز وجـل أسـباباً طبيعيـة لتخويـف العبـاد، أرأيتـم الصواعق والفيضانات؟ هل لها أسباب كونيـة قدريـة؟ الجـواب: نعم. لها أسباب كونية قدرية لكن من الذي خلق هذه الأسباب؟ الله عز وجل خلقها يخوف بهـا العبـاد: هُـوَ الَّـذِي يُرِيكُـمُ الْبَـرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَـالَ * وَيُسَـبِّحُ الرَّعْـدُ بِحَمْـدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّـوَاعِقَ فَيُصِـيبُ بِهَـا مَـنْ يَشَـاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ [الرعـد:12-13]. إذاً: علينا أن تكون قلوبنا واسعة تسع السبب الكوني وهـو القـدري، والسبب الشرعي، ونقول: يقدر الله تعـالى هـذه الأسـباب مـن أجل أن يخوف العباد.

(/)

مسائل في صلاة الكسوف:السبب في كون صلاة الكسـوف ليست مثل الصلوات الأخرى:

_____

في صلاة الكسوف عدة مسائل:.....

أولاً: لمـاذا جعلـت الصـلاة علـى هـذا الوصـف، ولـم تكـن

كالصلوات الأخرى؟ لماذا كان فيها ركوعان في ركعة واحدة؟ الجواب: لأن سببها ليس أمراً معتاداً حتى تكون كالصلاة المعتادة، فغروب الشمس سبب لصلاة المغرب، تصلي المغرب على عادتك لكن هذا سبب غير معتاد، آية من آيات الله، فناسب أن تكون الصلاة على غير الوجه المعتاد لتكون أيضاً آية من آيات الله، لكن الصلاة آية شرعية والكسوف آية كونية شرعية.

(/)

الجهر في صلاة الكسوف نهاراً:

ثانياً: لماذا يجهر في صلاة الكسوف إذا وقعت نهاراً؟ الجواب: لأنها صلاة جامعة، ونحن نرى أن الصلوات الجامعة النهارية تكون قراءتها جهرية، الجمعة صلاة نهارية، يجهر فيها بالقراءة لماذا؟ لأنها جامعة، العيد صلاة نهارية يجهر فيها بالقراءة لأنها جامعة، الاستسقاء كذلك، لهذا نقول: صارت صلاتها جهرية لأنها صلاة جامعة.

(15/4)

مكان أداء صلاة الكسوف:

ثالثاً: أين تشرع هذه الصلاة هل هي في كل مسجد؟ الجواب: في الجوامع، هذا هو الأفضل، لكن لو فرض أن الناس تكاسلوا وصلى كل إنسان في مسجده فلا بأس، لكن الأفضل أن تكون في الجامع كما ذكر ذلك أهل العلم، وكما هو ظاهر السنة حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى لها:

الصلاة جامعة، فاجتمع الناس.

(/)

أسباب إطالة القراءة في صلاة الكسوف:

رابعاً: لماذا تطال هذه الصلاة في القراءة وفي الركوع، والقيام والسجود. الجواب: لأنها صلاة رهبة يحتاج الإنسان فيها إلى الرجوع إلى الله عز وجل والتوبة، وأيضاً فإن الكسوف قد تطول مدته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقي حتى تجلت الشمس، فما انصرف من صلاته إلا وقد تجلت، وقد ذكرنا في أول كلامنا أن الكسوف الذي وقع في عهده كان كسوفاً كلياً للشمس، وهذا في العادة يستغرق وقتاً طويلاً، وقد ذكرت أن بعض الصحابة وقع من التعب والإرهاق من طول القراءة. إذاً: تطال لأن الغالب أن زمن الكسوف يطول، فإذا قدر أننا لم نعلم بالكسوف إلا حين بدأ بالتجلي، وهو إذا بدأ بالتجلي أحياناً ينجلي سريعاً فهل نصلي أو لا نصلي؟ الجواب: نصلي؛ لأنها صلاة ذات سبب قيدت بغاية، فتتقيد الغاية بغايتها، فإن لم نعلم بالكسوف إلا بعد أن تجلت نهائياً فهل نقضيها؟ لا نقضيها؛ لأن هذه الصلاة لسبب زال، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (صلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم).

(/)

من فاته الركوع الأول في صلاة الكسوف:

خامساً: ومن المسائل التي ترد على صلاة الكسوف أن فيها ركوعين في كل ركعة، فهل إذا جاء رجل مسبوق ودخل مع الإمام بعد الركوع الأول هل يكون مدركاً للركعة؟ الجواب: لا. لأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع الأول، فلو جئت والإمام في الركعة الأولى وقد رفع من الركوع الأول فقد فاتتك الركعة الأولى، فإذا سلم تقوم وتقضي ركعة كاملة بركوعين وسجودين؛ لأن إدراك الركعة في صلاة الكسوف لا يكون إلا بإدراك الركوع الأول، وهذه مسألة تخفى على كثير من الناس، كثير من الناس إذا أدرك الركوع الثاني ظن أنه أدرك الركعة وليس كذلك؛ لأنه بقي عليه ركوع في الركعة، كيف تكون مدركاً للركعة وأنت قد فاتك ركوع؟

(/)

خطبة الكسوف من الخطب الراتبة:

سادساً: ومما يسأل عنه: هل الخطبة في صلاة الكسوف من الخطب الراتبة أو من الخطب العارضة؟ لو أن الكسوف وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً، فخطب في إحدى المرات، وترك في إحدى المرات. قلنا: هذه من الخطب العارضة، لأنه فعل وترك، لكنه لم يقع إلا مرة واحدة وخطب، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله، هل هي من الخطب الراتبة؟ بحيث نقول: يشرع للإمام أن يخطب في الناس على كل حال. أم هي من الخطب العارضة التي إن شاء قام بها وإن شاء لم يقم؟ والذي يتبين لي أنها من الخطب الراتبة، وأنه يسن لكل إمام عنده قدرة أن يخطب الناس، لما في ذلك من إثارة الشعور، وبيان عظم هذا الحادث حتى لا ينصرف الناس عن هذا المكان بدون موعظة، فالذي أراه أنها من الخطب الراتبة التي تسن بكل حال، فكلما صليت صلاة الكسوف وكان الإمام عنده قدرة فليتكلم في الناس ويعظهم، فإن لم يقدر وكان في القوم من هو قادر فليطلب منه ويقول:

يا فلان! قم حدثنا، فيحدث الناس بمثل ما حدثهم به النبي صلى الله عليه وسلم.

(/)

التكبير لصلاة الكسوف:

سابعاً: ومن المسائل التي ترد على صلاة الكسوف أنه: إذا أذن لها هل يكبر ويتشهد؟ الجواب: لا. بل يقول الصلاة جامعة، وكم يكررها؟ يكررها ثلاثاً أو أربعاً، أو خمساً، ولكن الأفضل أن يقرأها على وتر، ويكررها بحسب الحاجة، فمثلاً إذا وقع الكسوف في وقت يقظة الناس وانتباههم فهنا لا يحتاج إلى تكرار طويل، لأن الناس مستيقظون ومنتبهون، لكن إذا وقع في أثناء الليل كما في كسوف القمر البارحة فإنه يكرر حتى يغلب على ظنه أنه قد أبلغ؛ لأن الناس نائمون، وفي الغالب أنهم في أيام الشتاء يكونون في الحجر المغلقة عليهم فلا يسمعون، فتكرار النداء لصلاة الكسوف بحسب الحاجة، إن احتاجوا إلى التكرار الكثير فعل وإلا فلا. نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن يتعظ بآيات الله، وينتفع بها، وأن يحيينا وإياكم حياة طيبة، ويتوفانا على الإيمان ويجعلنا من عباده المخلصين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(15/5)

مدة المسح على الخفين حال السفر:

السؤال: فضيلة الشيخ: المسح على الخفين في السفر هـل ورد في مدته زيادة على ثلاثة أيام؟

_____

الجواب: صحت السنة عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أن المسح للمسافر ثلاثة أيام بلا قيد، وورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يمسح ما شاء، لكن الصحيح الأول، وأنها مقيـدة بثلاثـة أيـام للمسـافر ويـوم وليلـة للمقيـم، إلا أن يكـون هنـاك ضرورة، كما لو كان في بلاد باردة، ويخشـى إن خلـع الجـوارب أو الخفين أن تتضرر أصابعه وتتألم فهذا لا بأس أن يستمر.

(15/6)

حكم التخلف عن صلاة الكسوف:

_____

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن سمع الإمام يقرأ في الليـل فـي صـلاة الكسـوف، ولكنـه أكمـل نـومه ومـا خـرج لصـلاة الكسوف فهل يلحقه إثم في ذلك؟

_____

الجواب: إذا سمع الرجل صلاة الكسوف وهـو علـى فراشـه فإن الأفضل له أن يقوم من فراشه ويصلي مع المسلمين، فإن لم يفعل فقد حرم نفسه خيراً كثيراً، وقد أثم عند من يرى مـن أهل العلم أن صلاة الكسوف فرض عين، والصحيح أنهـا فـرض كفاية إذا قام بها من يكفي سـقطت عـن البـاقين، وكـانت فـي حق الآخرين سنة وليست بواجبة.

(15/7)

حكم الترخص برخص السفر لمن يسافر يومياً:

_____

السؤال: نحن ثلاثة أشخاص نسافر يومياً (70كم)، وفي أيام الاختبارات نرجع وتدركنا صلاة الظهر قبل الوصـول إلـى البلـد، هل يجوز لنا القصر أم لا؟

_____

الجـواب: إذا كنتـم تسـافرون يوميـاً (70كـم) فـإنكم غيـر مسافرين؛ لأن المسافر هو الذي يحمل الـزاد ويتـأهب للسـفر، ومثل هـذه المـدة القصـيرة فـي مسـافة قصـيرة أيضـاً لا تبلـغ المسافة التي حددها أكثر العلماء، فإنكم لسـتم مسـافرين بـل عليكم أن تتموا الصلاة ولا تجمعوا.

(15/8)

تعيين شيء معين من القرآن في صلاة الكسوف:

_____

السؤال: ما الذي يشرع من القرآن لصلاة الكسوف؟

_____

الجواب: صلاة الكسوف لا يشرع فيها قـراءة سـورة معينـة، بل المشروع فيها الإطالة، لكن لو أتى مثلاً بسورة فيها مواعظ كثيرة فالوقت مناسب، وكان بعض مشـايخنا يسـتحب أن يقـرأ سورة الإسراء؛ لأن فيها آيات مناسـبة، منهـا قـوله تعـالى: وَمَـا مَنَعَنَـا أَنْ نُرْسِـلَ بِالْآيَـاتِ إِلَّا أَنْ كَـذَّبَ بِهَـا الْأَوَّلُـونَ وَآتَيْنَـا ثَمُـودَ النَّاقَـةَ مُبْصِـرَةً فَظَلَمُـوا بِهَـا وَمَـا نُرْسِـلُ بِالْآيَـاتِ إِلَّا تَخْوِيفـاً [الإسراء:59] المهم أن يقرأ مـا تيسـر، ولكـن يطيـل القـراءة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(15/9)

مسائل حول الدعوة والغربة والكتب:

_____

السؤال: سمعت بعض الدعاة يقول: إن الإنسان إذا دعا الله سبحانه وتعالى في بلاده قد ينزل الله سبحانه وتعالى الهداية في بلاد أخرى، وكذلك قولهم: إن هذه الكتب هي ألفاظ الدين وليست الدين، يعني: الدين هو الحركة، وكذلك قولهم: إن الغربة الآن هي الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فهم يقولون: إن الغريب الآن ليس هو الذي يصلي ويصوم ويحج وليس في ذلك غرابة، وإنما الغريب الآن هو الداعي إلى الله سبحانه وتعالى، فما صحة هذه الأقوال؟

_____

الجواب: لا صحة لذلك؛ لأنك إذا دعوت الله دعاء محدداً تقول: اللهم اهد هؤلاء، اللهم اهد أهل هذه البلدة، فإما أن يستجيب الله دعاءك ويهتدي هؤلاء، وإما أن يصرف عنك وعن أهل البلد من السوء ما هو عظيم، وإما أن يدخر لك أجرها إلى يوم القيامة، أما أن يهتدي قوم في محل آخر لم تدع الله لهم فإن دعاءك ليس سبباً لهدايتهم. السائل: فضيلة الشيخ! إنما أقصد زيارتهم في بيوتهم ودعوتهم إلى الله ولم أقصد الدعاء لهم؟ الشيخ: كيف ذلك؟ كيف إذا دعوت مثلاً أهل بلد معينة، كيف يهتدي قوم ما دعوتهم؟ السائل: يستدل أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أهل مكة ثم اهتدى الأنصار في المدينة؟ الشيخ: هذا ليس بصحيح؛ لأن هداية الأنصار لها سبب غير دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل مكة، السبب أن عندهم أناساً من اليهود، واليهود عندهم كتاب، وعندهم علم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم سيبعث في مكة، وسيهاجر للمدينة، يعرفون ذلك كما يعرفون أبناءهم، كما في القرآن، والأنصار -الأوس والخزرج- لهم اختلاط باليهود في المدينة وكانوا يسمعون هذا، فلما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم سافروا إليه وبايعوه بيعتي العقبة، والأمر في هذا مشهور، فهداية الأنصار سببها أنهم كانوا يعلمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم سيبعث وأن وقته قد حان فذهبوا إليه وبايعوه. أما المسألة الثانية: قولهم إن هذه الكتب في ألفاظ الدين، والدين هو الحركة والدعوة إلى الله، يعني من الناس الآن ربما يأتي من الجامعة ويذكر الناس فلا يستفيدون؛ لأن ما قاله ألفاظ

الدين، ولكن إذا أخذت الإنسان وسافرت به، وتحركت بـه ربمـا يكون في هذه الحركة الفائدة المطلوبة. هـذا أيضـاً جهـل منـه، فكتاب الله عز وجل القرآن أشرف الكتـب، سـماه اللـه تعـالى كتاباً ولا شك أنه الدين، تلاوته دين، وتأمل معناه ديـن، والعمـل بـه ديـن، فـالكتب هـذه وسـيلة لتَعَلُّـم النـاس الـدين، وقراءتـك للقرآن دين، وقراءتك للكتب الـتي فيهـا فائـدة ديـن، وقراءتـك للوسـائل الـتي تـدلك علـى معـاني كلام اللـه عـز وجـل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم كلها دين. أمـا الحركـة فنعـم هـي من الدين فالعمل الصـالح لا شـك أنـه مـن الـدين، قـال النـبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمـس: شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه، وأن محمـداً رسـول اللـه، وإيتـاء الزكـاة، وصـوم رمضان، وحج بيت الله الحرام) مع أن الله قال: إِنَّ الـدِّينَ عِنْـدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ [آل عمران:19] فهذا هو الإسـلام، لكـن إطلاق أن الكتب ليست من الدين هذا خطأ وقصور، هـي ديـن لأنهـا تـدل على الدين. السائل: يقال: إن الغرباء الآن هـم أهـل الـدعوة أو الدعاة؛ لأن المصلي والحـاج ليـس غريبـاً، والـذي يصـوم ليـس عليه غرابة الآن بين الناس، ولكن الـداعي تتـوجه إليـه الأنظـار في غرابة؟ الشيخ: الآن والحمد للـه لا غرابـة لـذلك فـي بلادنـا فالداعي يدعو، والمصـلي يصـلي، والمتصـدق يتصـدق، والعابـد يعبد الله، وليس في ذلك غرابة، ولكن قد يوجـد فـي بعـض بلاد المسلمين من يستغرب أكثر من يصلي مع الجماعة، ويستغرب من يتصدق الآن، فالغرابة معناها الشيء الغريب، كالرجل الذي ليس من أهـل الـوطن يعتـبر غريبـاً، والغربـة عنـدنا فـي بلادنـا والحمد لله ليست موجودة، لا في الدعوة ولا في الصلاة. وأمـا مسألة نظرة الناس إليه، فالناس ينظرون إلى المتصدق كـثيراً، والذي يصلي ينظرون إليه كثيراً، ويحترمونه .. وهكذا.

(15/10)

حكم تغيير المرأة لون شعر رأسها:

السؤال: هل يجوز تغيير شعر المرأة من الأسود إلى الأحمر مثلاً بصبغة؟

_____

الجواب: الجواب على صبغ المرأة شعرها الأسود بغير الأسود ينبني على قاعدة مهمة، وهي أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة هذا هو الأصل، وأن الإنسان يلبس ما شاء ويتجمل بما شاء ما لم يرد منعه في الشرع، فالصبغ مثلاً بالأسود ممنوع منه شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) وغير الأسود قد يكون مأموراً به كتغيير الشيب بالحناء والكتم، وقد يكون مسكوتاً عنه، فالألوان ثلاثة: قسم مأمور به كالحناء لتغيير الشيب، وقسم منهي عنه وهو السواد لتغيير الشيب، وقسم مسكوت عنه، وما سكت الله عنه مما الأصل فيه الحل، فهو حلال، وعلى هذا فنقول: هذا الصبغ الذي تصبغه النساء حلال، إلا إذا كان لا يصبغ به إلا النساء الكافرات فلا يجوز؛ لأنه يكون من باب التشبه بالكفار، والتشبه بالكفار محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) ولأن التشبه بهم نوع من الولاية، وتولي الكفار حرام، ووجه كون التشبه بهم نوعاً من الولاية، أنهم إذا رأوا الناس يتشبهون بهم قووا في باطلهم، وقالوا: الناس تبع لنا، فينشطون على باطلهم ويستذلون من تشبه بهم؛ لأن المتشبه بغيره يوحي تشبهه بأنه يرى نفسه أدنى بذلك من غيره، ولذلك اتبعه، ومن ثم نقول: تشبه بعض المسلمين بالكفار اليوم نوع من الولاية والذل، وهو أيضاً نوع من الكفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) فإذا كانت هذه الألوان التي اتخذتها النساء مما يختص بشعور الكافرات صار حراماً من أجل التشبه.

(15/11)

حكم زكاة مال مات صاحبه قبل أن يحول عليه الحول:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل مات وترك مالاً ولم يحل عليه الحول، وظل هذا المال فترة لم يوزع على الورثة، فهل إذا حال الحول عليه تخرج زكاته؟

_____

الجواب: أما بالنسبة للميت الذي مات قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليه؛ لأنه مات قبل الوجوب، كما لو مات قبل رمضان بيومين فإنه لا يقضى عنه. أما بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصيبه نصاباً عليه الزكاة إذا تم الحول على موت مورثه، والذي ماله قليل لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يكمله به فإنه لا زكاة عليه.

(15/12)

حكم إتلاف المال باللهو:

_____

السؤال: بعض الشباب يذهبون للبر في تجمعات كبيرة ويقومون بالصعود على الكثبان الرملية المرتفعة مما يسبب إتلاف السيارات، فهل عملهم هذا جائز، ومن يشاهدهم هل يكون آثماً؟

_____

الجواب: أولاً: المشاهدة تنبني على الفعل، هل هو جائز أم لا؟ فنقول: خروج الشباب إلى البر على هذا الوجه ربما يفضي إلى المفاسد، منها: تركهم للجماعات في المساجد، وبعدهم عن أهلهم، ومنها أن فيه كما أشرت إليه إتلافاً للمال؛ لأن السيارات تتلف بهذا الاستعمال، وهو إجبار السيارات على أن تصعد إلى كثبان الرمل، وإذا تضررت كان في هذا إتلاف للمال، وإتلاف المال لغير مصلحة شرعية دينية أو دنيوية محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، ثم إني أسمع كثيراً من الناس يشكون من هذه السيارات، يشكون منها حيث إنها تفسد الأرض وتفسد النبات، ومعلوم أنه إذا كثر تردد السيارات على أرض بعينها فإنها ستتلف، ويحصل في هذا

ضـرر علـى المواشـي. وإذا تـبين أن مثـل هـذا العمـل مضـيعة للوقت ومضيعة للمال، وقد يكـون سـبباً لأمـور محظـورة كـان تشـجيعه والخـروج للتفـرج عليـه محرمـاً؛ لأنـه إقـرار للمحـرم ومساعدة عليه، وقد قال سبحانه وتعالى: وَتَعَـاوَنُوا عَلَـى الْبِـرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَـاوَنُوا عَلَـى الْإِثْـمِ وَالْعُـدْوَانِ [المائـدة:2] ويـدلك أيضـاً علـى أن هـذا العمـل سـفه، أن مثـل هـؤلاء لا يمكـن أن يقومـوا بهـذا العمـل أمـام شـرفاء النـاس ووجهـائهم؛ لأنهـم يستحيون منه، وفي الحكمة القديمة التي قال عنها النبي صـلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبـوة الأولـى: إذا لـم تسـتح فاصـنع مـا شـئت، والحيـاء شـعبة مـن الإيمـان). السـائل: فضـيلة الشـيخ! إن بعضـهم يحتـج بوجـود بعـض المتدينين؟ الشيخ: بعض المتدينين قد يخفى عليهـم الأمـر، ولـو تأملوا لعرفوا أنهم ليسوا على شيء، فربما يخفـى علـى بعـض الناس أشياء عند التأمل يتبين لهم أنها غير مناسبة.

(15/13)

حكم بيع المسـتدين سـلعة بأقـل مـن سـعرها ليسـتفيد مـن ثمنها:

_____

السؤال: في كتابكم المداينة في القسم الخـامس كـان عـن مسألة التورق، وكان جوابكم: ولكن نظراً لحاجة النـاس اليـوم وقلة المقرضين ينبغي القول بـالجواز بشـروط، وكـان الشـرط الرابع ألا يبيعهـا المسـتدين إلا بعـد قبضـها وحيازتهـا؛ لأن النـبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم، فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القـول بجـواز مسألة التورق متجهٌ كي لا يحصل تضييق علـى النـاس، وليكـن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الـدائن بأقـل ممـا اشتراها به، والسؤال يا شيخ: هل عليه شيء إذا أراد أن يبيعهـا لشخص آخر بأقل مما اشتراها به؟

_____

الجواب: الغالب في هذا أنه إذا باعها على شخص آخـر فـإنه يبيعها بأقل لاشك؛ لأن الدائن قـد رفـع سـعرها بمناسـبة تأجيـل الثمن، فإن بيع الحاضر ليس كـبيع المؤجـل، فهـو لـن يبيعهـا إلا بأقـل مـن ثمنهـا مـا لـم ترتفـع الأسـعار؛ لأنـه أحياناً يشـتريها بخمسين ألفاً مؤجلة، وقيمتها حاضـرة أربعـون ألفـاً، ثـم يرتفـع السعر في يومين أو أقـل حـتى تبلـغ هـذه السـلعة سـتين ألفـاً نقداً، فإذا كان ذلك فهذا ليس فيه إشكال، نقول: إذا باعها على غير من استدانها منه فله أن يبيعها بأقـل ولـه أن يبيعهـا بـأكثر، وله أن يبيعها بمثل ما اشتراها به حسب الحال.

(15/14)

حكم الإكرام بالعقيقة للمسلم والكافر:

_____

السؤال: شخص يقول: عندي عقيقة ذبحتها فأكرمت العمال وبينهم مسلم وكافر، فهل يجوز لي إكرامهم أم لا؟

_____

الجواب: أولاً العقيقة ذبيحة لله عز وجل ولا يجـوز أن يـدفع بها الإنسان مذمة عن نفسه، ولا أن يجلب لنفسه بهـا مصـلحة، فإذا كان قد أكرم بها العمال مـن أجـل أن يزيـدوا فـي عملهـم وينصحوا له فهذا لا يجوز، أما إذا أكرم العمال بها؛ لأنهم فقــراء فهذا لا بأس به، سواء كانوا من المسـلمين أو غيـر المسـلمين، وسواء كان معهم مسلم أم لم يكن؛ لأن اللـه تعـالى قـال فـي كتابه: لا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَـنِ الَّـذِينَ لَـمْ يُقَـاتِلُوكُمْ فِـي الـدِّينِ وَلَـمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِـبُّ الْمُقْسِطِينَ [الممتحنة:8].

(15/15)

حكم أداء السنة الراتبة القبلية قبل دخول الوقت:

_____

السؤال: هل يشترط للسنة الراتبة الـتي قبـل الظهـر وقبـل الفجر دخول وقت الصلاة؟

_____

الجواب: السنة الراتبة القبلية التي تكون قبل الصلاة لابد أن تكون بعد دخول الوقت؛ لأنها راتبة لصلاة لا تصح إلا بعد دخــول الوقت، فلو فرض أن الإنسان صلاها قبـل دخـول الـوقت ظانـاً أن الوقت قد دخل ثم تبين أنه لم يدخل فليعدها وتكون الأولـى نافلة نفلاً مطلقاً لا راتبة.

(15/16)

الفرق بين الدَّين والقرض والسَّلم:

_____

السؤال: ما الفرق بين الدين، والقرض، والسلم؟

_____

الجواب: الدين عند الفقهاء كـل مـا ثبـت فـي الذمـة، سـواء كان قرضاً أو ثمن مبيع أو كان أجرة لـم يسـلمها المسـتأجر أو غير ذلك، كل ما ثبت في الذمة فإنه دين عند أهل العلم، وعلى هذا يكون القرض والسلم نوعين من الدين. أما العامـة فالـدين عندهم هو: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل أكثر مـن ثمنهـا حاضـرة، من أجل أن يبيعها المشتري، وينتفع بثمنها، هذا هـو الـدين عنـد العامة، أما في الشرع وعند العلماء فالـدين: كـل مـا ثبـت فـي الذمة من ثمن مبيع، أو قرض، أو سلم، أو غير ذلك.

(15/17)

وسائل تحديد جهة القبلة في الصحراء:

_____

السؤال: بالنسبة لتحديد اتجاه القبلة في الصحراء: نرى بعض الناس يجعلون الشمس عن يسارهم فهل هذه الوسيلة صحيحة أم هناك وسائل لتحديد اتجاه القبلة في الصحراء؟ الشيخ: في أي محل هم؟ هل هم هنا في القصيم ؟ السائل: أي صحراء يا شيخ! الشيخ: إذا كانت الصحراء المقصود بها العموم فإن هذه الوسيلة لا تصلح؛ لأننا إذا قدرنا أنهم في الشام فكيف يجعلون الشمس عن يسارهم؟ السائل: هم في أي مكان يا شيخ! يجعلونها عن يسارهم ويصلون.

_____

الجواب: هذا غلط كبير، حتى عندنا مثلاً هنا في نجد ليست الشمس على اليسار، الشمس عن اليمين دائماً في صلاة العصر، لكنها في الشتاء تكون عن اليمين قريبة، وفي الصيف تكون بعيدة، تكاد تكون عن يمينك رأساً (100%)، لكن في الشتاء لا تكون كذلك؛ لأنها تنصرف إلى الجنوب. أما في الظهر فالظهر في الصيف عند انتهاء طول النهار تكون على رأسه عند الزوال، أما في الشتاء فتكون عن يمينه هذا في نجد ، ويختلف أيضاً الجنوب والشمال والوسط منها. أما الوسائل لتحديد القبلة فقد حدثت الآن آلات ولله الحمد تدل الإنسان، آلات مرقمة بأرقام معينة، وآلات مركبة على خطوط الطول والعرض وغير ذلك، ومن أحسن ما رأيت ساعة تسمى ساعة العصر تدلك على أوقات الصلاة وعلى القبلة لكن لها برنامج يحتاج الإنسان إلى معرفته كي تدله على القبلة.

الخروج للنزهة وقصر الصلاة فيها:

_____

السؤال: خرجت مجموعة من مقر سكنهم ليتمشوا في

البر، فهل يجوز أن يقصروا الصلاة؟

_____

الجواب: إذا خرج الإنسان من بلده للتجارة أو طلب العلم أو العمرة أو الحج أو الصيد أو النزهة أو غير ذلك من المقاصد فهو مسافر، لكن الذي يخرج يتمشى في أول النهار ويرجع في آخره فهذا ليس بمسافر.

(15/19)

الغائب عن أهله وحكم صلته لأرحامه وكيفية ذلك:

_____

السؤال: أنا لي والحمد لله ثلاث سنوات أدرس في بريدة ولكن الأهل والأصدقاء والأقارب يلومونني على عدم الاتصال بهم ويقولون عني: قاطع الرحم، وبعض الشباب يرمونني بهذا، علماً أنني لا أستطيع أن أتصل بهم جميعاً؟

_____

الجواب: أما الغائب عن أهله الأقربين كالأم والأب والأخ فلا ينبغي أن يقطع عنهم أخباره، فالهاتف ولله الحمد يقرب البعيد، وتستطيع أن تتصل بوالديك كل أسبوع مرة. أما الأصدقاء فكما أن لهم حقاً عليك فلك حق عليهم، قل لهم أنتم أولى أن تتصلوا بي لأني يشق علي وأنتم لا يشق عليكم، أما الأقربون فلابد أن تتصل بهم كل يوم جمعة أو كل يوم اثنين حسب ما يتيسر لك.

(15/20)

نصائح لجماعة الدعوة والتبليغ:

_____

السؤال: هل دعوة التبليغ في باكستان دعوة حقيقية، وهل تشجعنا على أن نذهب إلى باكستان رغم ما يقوله بعض الناس: إن هذه ليست صحيحة وفيها شبهة، ونريد منكم أن تدلونا على ما فيه الخير؟

_____

الجواب: أولاً: الذين يسمون أنفسهم جماعة التبليغ هم الذين يذهبون إلى باكستان وغيرها للدعوة إلى الله ونحن لا نتهمهم بسوء النية والقصد، وهم لا يريدون بالذهاب إلا الخير لا شك، لكن هذا الذهاب صار سبباً ووسيلة للقدح في هذه الجماعة، وصاروا يقولون: إنهم يذهبون إلى هناك ليأخذوا العلم والإيمان عن قوم هناك، وعندنا والحمد لله من هم أعلم منهم، ومن هم أقوى إيماناً، ثم إن هؤلاء القوم فيهم شبهة؛ لأنهم بنوا أصولهم على غير الأصول التي بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الدين، فهم بنوا أصولهم على أمور ستة، من يقرأها لنا؟ 1- تحقيق لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. 2- الصلاة ذات الخشوع والخضوع. 3- العلم مع الذكر. 4- إكرام المسلمين. 5- تصحيح النية. 6- الدعوة إلى الله والخروج في سبيله. لو أنهم بنوا هذا الأمر على ما بناه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لكان خيراً لهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام) ولا أظن أحداً يكون في قلبه أدنى شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بما يبنى عليه الإسلام، وأنه أنصح الخلق، وأنه أفصح الخلق، وقال: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خير وشره) وقال: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك). لهذا أنا أنصح إخواني من أهل التبليغ، وأكرر عليهم النصيحة ألا يذهبوا إلى باكستان أولاً: دفعاً عن أعراضهم؛ لأن الكثير من الإخوة إذا أثنينا على جماعة التبليغ ، وقلنا: إن لهم تأثيراً لم يقم به أحد غيرهم، وتأثيرهم واضح، كم من ضال اهتدى على أيديهم، وكم من فاسق أطاع على أيديهم، بل وكم من كافر آمن على أيديهم، قالوا: هؤلاء فيهم وفيهم، ومن جملة ما يجعلونه سبباً للقدح سفرهم إلى باكستان . فأنا أكرر نصيحتي لإخواني الذين يوجدون في

الجزيرة بألا يذهبوا إلى باكستان ، ويجتمع بعضهم مع بعض والحمد لله في مكة في الحج أو في العمرة، في رمضان أو في غير رمضان، أما أن يذهبوا إلى بلاد اشتبه حقيقة ما هم عليه، ومن يديرون دفة الأمر فيها، فهذا لا ينبغي. شيء آخر أنصح به إخواننا جماعة التبليغ وهو: الحرص على العلم، والتعلم بقدر ما يستطيعون، فبقدر ما يجتهدون في الدعوة إلى الله، والاتصال بالناس، وزيارتهم، ودعوتهم إلى الحق جزاهم الله خيراً ونفع بهم، نقول: بقدر ذلك لابد أن يتعلموا، فيحضرون مجالس العلماء الذين وهبهم الله سبحانه وتعالى علماً وتعليماً ولو في الأسبوع مرة، ليعرفوا شيئاً مما يجهلونه كثيراً؛ لأن هذا أيضاً مما ينقمه الناس عليهم بأنهم بعيدون عن العلم، وإن كان بعضهم يقول: إنهم لا يحبون المناقشة في العلم إطلاقاً بل يحبون أن تمشي الأمور على ما هي عليه، وهذا لا شك أنه نقص شديد ومأخذ على جماعة التبليغ ، فلو أنهم يحرصون أيضاً على العلم لكان خيراً. العلم ليس في كتب الفضائل فقط، كتب الفضائل تنمي الإيمان وتزيد في قوته، لكنها ليست هي العلم، لابد من معرفة الأحكام كما نعرف الرقائق التي ترقق القلوب، فهذا أيضاً مما ينقم عليهم. وأما مسألة تحديد الخروج بثلاثة أيام، أو أربعة أيام، أو شهر، أو شهرين، فأنا لا أنقمه على جماعة التبليغ لأن هذا قد يكون من باب الوسائل، أي من باب أنهم يرون أن تحديد المدة وسيلة لاستصلاح الرجل الخارج معهم والوسائل ليس لها حد شرعي، فكل ما أدى إلى المقصود فهو مقصود ما لم يكن منهياً عنه بعينه، فإن كان منهياً عنه بعينه فلا نقربه. فلو قال قائل: أنا أريد أن أدعو شخصاً بالغناء والموسيقى؛ لأنه يطرب لها ويستأنس بها وربما يكون هذا جذباً له فأدعوه بالموسيقى والغناء هل نبيح له ذلك؟ لا. لا يجوز أبداً، لكن إذا كانت وسيلة لم ينه عنها ولها أثر فهذه لا بأس بها، فالوسائل غير المقاصد، وليس من اللازم أن ينص الشرع على كل وسيلة بعينها يقول: هذه جائزة وهذه غير جائزة، لأن الوسائل لا حصر لها، ولا حد لها، فكل ما كان وسيلة لخير فهو خير. لذلك أنا أكرر مرة أخرى: أن يحرص إخواني من جماعة التبليغ على أن يتلقوا العلم ويقرءوا كتب من يثقون بعلمه ودينه حتى ينتفعوا بها، وأما مجرد الاقتصار على الرقائق التي ترقق القلوب فهذا لا شك أن فيه خيراً، لكنه

لا يكفي في ثقافة المسلم.

(15/21)

حكم التكبير والتسليم لسجود التلاوة:

السؤال: سجود التلاوة هل له تكبير وتسليم؟

الجواب: سجود التلاوة ليس له تكبير عند السجود وليس لـه تكبير عند الرفع من السجود؛ لأن ذلك لم يرد عـن النـبي صـلى الله عليه وسلم، مالم يكن الإنسان فـي صـلاة، فـإن كـان فـي صلاة وجب أن يكبر إذا سجد وأن يكبر إذا قام.

(15/22)

حكم استثمار التبرعات الخيرية:

السؤال: هناك بعض الشـباب أرادوا القيـام بمشـروع خيـري فجمعوا تبرعات وبعدما جمعوا التبرعات رأوا أن هذه التبرعـات لا تنتهي، فقالوا: نقتطع جـزءاً مـن هـذه التبرعـات ننفقـه فيمـا جمعنـاه لـه وجـزءاً نـدخره حـتى يتكـون رأس مـال نقيـم بـه مشروعاً، ودخل هذا المشروع في نفس الهدف الـذي جمـع لـه المال الأصل، فهل ادخارهم لهذا المال بدون الإذن جائز شـرعاً مـع أن عمـل المشـروع ربمـا يحتمـل الخسـارة وربمـا يحتمـل الربح؟

الجـواب: إذا جمـع الإنسـان تبرعـاً لشـيء معيـن فيجـب أن يصرفه في ذلك الشـيء المعيـن، ولا يصـرفه فـي غيـره إلا إذا

فوض إليه الأمر أو استأذن، ولنضرب لهـذا مثلاً لشـخص يجمـع للصومال فجمعوا أموالاً كثيرة، وقـالوا: مـن الممكـن أن نأخـذ نصف ما جمعناه نعمر به عمـائر أو نشـتري بـه دكـاكين لتكـون غلته لهؤلاء وتستمر، فنقول: هذا لا يجـوز؛ لأن المقصـود بجمـع المال دفع حاجة الموجودين الآن. أما الذين لم يوجدوا فإننا لـم نجمع لهم كما أنه ربما يحال بيننا وبين إيصال هذا المـال إليهـم في المستقبل ولا ندري أهذا أمر يمكن تحقيقه فـي المسـتقبل أم لا. كما أن فـي ذلـك أيضـاً ظلمـاً للموجـودين، فـدفع حاجـة الموجودين عاجلة لابد أن نعطيهم ما جمعنا لهم، لكن إذا فوض الأمر إليك أو استأذنت فهذا لا بأس به. السائل: وماذا عـن هـذا المال لو حال عليه الحول؟ الجواب: لا زكاة فيه؛ لأنه خارج عن ملك أصحابه، كل الأموال المجموعة للصدقات أو لغيرهـا ليـس فيها زكاة، ومن ذلك أيضاً ما تجمعه بعض العـائلات إذ يجمعـون أموالاً فإذا حصل لأحـد نكبـة سـاعدوه، فهـذا أيضـاً ليـس فيهـا زكـاة؛ لأنهـا خرجـت عـن ملاكهـا، ولهـذا لـو أراد الإنسـان أن يستردها ما أمكنه ذلك ولو مات لم تورث عنه.

حكم التحية العسكرية وحكم التحية بالإشارة:

السؤال: ما حكم التحيـة العسـكرية مـع العلـم أنهـا إلزاميـة على الجندي؟

الجواب: الجمع بين السلام القولي والإشارة لا بأس به، مثل أن يقول: السلام عليكـم، لكـن الضـرب بالرجـل هـذا ليـس لـه أصل إطلاقاً، ولا ينبغـي أن يضـرب بالرجـل، فربمـا يـؤثر علـى رجله أو يؤثر على الأرض التي تحته إذا كانت من خشـب أو مـا أشبه ذلك، ولكن نرجو الله سبحانه وتعالى أن يهدي المسلمين إلى إلغاء مثل هذه الأمور، وإلى أن ينظروا إلى من سبقهم من هذه الأمة لا إلى مـن تخلـف عنهـم مـن الأمـم الحاضـرة، نحـن

مسلمون والأولى بنا أن نقتدي بهدي المسلمين، إذا مر قال: السلام عليكم، وإذا كان بعيداً جمع بين الإشارة والقول، وإذا كان أصم جمع له أيضاً بين القول والإشارة، أما بدون ذلك مثل أن نقتصر على الإشارة فقط فهذا غلط. ثم إني رأيت بعض الجنود صاروا يسلمون تسليماً غريباً يعكف يده على صدره، نسأل من الله أن يهدي المسئولين إلى اتباع هدي السلف الصالح، إذا مر الضابط عليه أن يسلم فيقول: السلام عليكم؛ لأن أخاه هذا مسلم، وإن كان أقل منه رتبة، والثاني يقول: وعليكم السلام، والله لو فعلوا هذا كان هذا دعاء وعبادة وثواب وأجر، الآن الجيش كلهم معتادون الدعاء لهم بالسلامة، فهل أفضل أن نقول: السلام عليكم؛ لأنهم كلهم يريدون السلامة، فنرجو الله تعالى أن يفطن المسئولون لهذا الأمر، وأن يكون لهم شعار خاص وهو الشعار الذي كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه.

(15/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [16]

_____

في هذا اللقاء تفسير بعض آيات من سورة النازعات، والتي احتوت على قصة موسى عليه السلام مع فرعون، وكيف أن موسى عليه السلام كان يدعوه باللين ولم يشدد عليه حتى لا ينفر ولكن دون جدوى فقد استمر فرعون في عناده وكبره حتى قال: (أنا ربكم الأعلى) وكانت نهايته أن أهلكه الله عز وجل غرقاً في الماء بعد أن كان ينادي ويقول: (أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي) فأجراها الله من فوقه.

(16/1)

تفسير آيات من سورة النازعات:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:.....

(/)

تفسير قوله تعالى: (اذهب إلى فرعون إنه طغى):

_____

في مبدأ كلامنا هذا نتكلم عن بقية الآيات من سورة النازعات عند قوله تعالى مخاطباً موسى صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى [النازعات:17] فأمر الله نبيه موسى أن يذهب إلى فرعون، وهذه هي الرسالة، وبيَّن سبب ذلك وهو طغيان هذا الرجل -أعني: فرعون- وفي سورة طه: اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى [طه:43] ولا منافاة بين الآيتين؛ وذلك لأن الله تعالى أرسل موسى أولاً ثم طلب موسى عليه الصلاة والسلام من ربه أن يشد أزره بأخيه هارون، فأرسل هارون مع موسى، فصار موسى وهارون كلاهما مرسلٌ إلى فرعون، وقوله تعالى: إِنَّهُ طَغَى [طه:24] أي: زاد على حده؛ لأن الطغيان هو الزيادة، ومنه قوله تعالى: إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ [الحاقة:11] أي: زاد، ومنه الطاغوت؛ لأن فيه مجاوزة الحد، فهنا يقول عز وجل: إِنَّهُ طَغَى [طه:24].

تفسير قوله تعالى: (فقل هل لك إلى أن تزكى):

قال تعالى: فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى [النازعات:18] الاستفهام هنا للتشويق، تشويق فرعون أن يتزكى مما هو عليه من الشر والفساد، وأصل الزكاة: النمو والزيادة، وتطلق بمعنى: الإسلام والتوحيد، ومنه قوله تعالى: وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ [فصلت:6-7] ومنه قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [الشمس:9-10] ثم قال تعالى: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى [النازعات:18-19] أي: أدلك إلى دين الله عز وجل الموصل إلى الله (فتخشى) أي: تخاف الله على علم منك؛ لأن الخشية هي: الخوف المقرون بالعلم، فإن لم يكن علم فهو خوف مجرد، وهذا هو الفرق بين الخشية والخوف. الفرق بينهما: أن الخشية عن علم، قال الله تعالى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر:28] وأما الخوف فهو خوف مجرد، ذعرٌ يحصل للإنسان ولو بغير علم، ولهذا قد يخاف الإنسان من شيء يتوهمه قد يرى في الليلة الظلماء شبحاً لا حقيقة له فيخاف منه، فهذا ذعر مبني على وهم، لكن الخشية تكون عن علم.

تفسير قوله تعالى: (وأهديك إلى ربك فتخشى):

قال تعالى: وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى * فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَى [النازعات:19-20] أي: فذهب موسى عليه الصلاة والسلام وقال لفرعون ما أمره الله به: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى [النازعات:18-19] ولما كان البشر لا

يؤمنون ولا يقبلون دعوى شخص أنه رسول إلا بآية كما هو ظاهر الإنسان، لا يقبل من أحد دعوى إلا ببينة، جعل الله سبحانه وتعالى مع كل رسولٍ آية تدل على صدقه، وهنا قال: فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَى [النازعات:20] أي: أرى موسى فرعون الآية الكبرى، فما هي هذه الآية؟ هي: عصا خشب من فروع الشجر، كان إذا وضعها في الأرض صارت حية تسعى، ثم يحملها فتعود عصا، وهذه من آيات الله، أن شيئاً جماداً إذا وضع على الأرض صار حية تسعى، وإذا حمل من الأرض عاد في الحال إلى حاله الأولى، وهي عصا من جملة العصي فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَى [النازعات:20] وإنما بعثه الله بهذه الآية وبكونه يدخل يده في جيبه فتخرج بيضاء من غير سوء، أي: من غير عيب، أي: بيضاء بياضاً ليس ببياض البرص ولكنه بياضٌ جعله الله آية، إنما بعثه الله بذلك -بالعصا واليد- لأنه كان في زمن موسى السحر منتشراً شائعاً، فأرسله الله عز وجل بشيءٍ يشبه السحر ولكنه ليس بسحر حقيقة، من أجل أن يغلب السحرة الذين تصدوا له عليه الصلاة والسلام. قال أهل العلم: وفي عهد عيسى صلى الله عليه وسلم انتشر الطب انتشاراً عظيماً فجاء عيسى بأمرٍ يعجز الأطباء وهو أنه كان لا يمسح أي ذي عاهة إلا برئ، إذاً جيء إليه بشخص فيه عاهة -أي عاهة تكون- مسحه بيده فيبرأ بإذن الله، ويبرئ الأكمه والأبرص مع أن البرص لا دواء له، لكن هو يبرئ الأبرص بإذن الله عز وجل ويبرئ الأكمه الذي خلق بلا عيون. أشد من هذا أنه يحيي بإذن الله، يؤتى إليه بالميت فيتكلم معه ثم تعود إليه الحياة، وأشد من ذلك وأعظم أنه يخرج الموتى بإذن الله، يخرجهم من أي مكان من قبورهم، يقف على القبر وينادي صاحب القبر فيخرج من القبر حياً، هذا شيء لا يمكن لأي طب أن يبلغه، ولهذا كانت آية عيسى في هذا الوقت مناسبة تماماً لما كان عليه الناس. قال أهل العلم: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتى إلى العرب وهم يتفاخرون في الفصاحة ويرون أن الفصاحة أعظم منقبة للإنسان، فجاء محمد صلى الله عليه وسلم بهذا القرآن العظيم، الذي أعجز أمراء الفصاحة وعجزوا عن أن يأتوا بمثله، قال الله تعالى: قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْأِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً [الإسراء:88] أي: ولو كان بعضهم يعاون بعضاً فإنهم لن يأتوا

بمثله. نعود فنقول: إن موسى صلى الله عليه وسلم أرى فرعون الآية الكبرى ولكن هل انتفع بالآيات؟ لا. وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ [يونس:101].. إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ [يس:11] فالذين ليس في قلوبهم استعداد للهداية لا يهتدون ولو جاءت كل آية -والعياذ بالله- ولهذا قال: فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى [النازعات:20-21] كذب الخبر وعصى الأمر، وقال لموسى: إنك لست رسولاً، بل قال: إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ [الشعراء:27] وعصى الأمر فلم يمتثل أمر موسى ولم ينقد لشرعه.

تفسير قوله تعالى: (ثم أدبر يسعى):

قال تعالى: ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى [النازعات:22] (أدبر) أي: تولى مدبراً يسعى حثيثاً فَحَشَرَ فَنَادَى [النازعات:23] حشر الناس، أي: جمعهم ونادى فيهم بصوتٍ مرتفع ليكون ذلك أبلغ في نهيهم وصدهم عما يريد منهم موسى عليه الصلاة والسلام. فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الأَعْلَى [النازعات:23-24] -والعياذ بالله- قال لقومه: أنا ربكم الأعلى، يعني: لا أحد فوقي؛ لأن الأعلى اسم تفضيل من العلو، فانظر كيف استكبر هذا الرجل وادعى لنفسه ما ليس له في قوله: أَنَا رَبُّكُمْ الأَعْلَى [النازعات:24]؟ وكان يفتخر بالأنهار والملك الواسع، فيما قال لهم: يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ * أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلا يَكَادُ يُبِينُ [الزخرف:51-52] فما الذي حصل؟ أغرقه الله عز وجل بالماء الذي كان يفتخر به، وأورث الله ملك مصر بني إسرائيل الذين كان يستضعفهم، قال الله تعالى: فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولَى [النازعات:25] يعني أنه نكل به في الآخرة وفي الأولى، فكان عبرة في زمنه وعبرة فيما بعد زمنه إلى يوم

القيامة، فكل من قرأ كتاب الله وقرأ ما صنع الله بفرعون فإنه يتخذ ذلك عبرة يعتبر به. وكيف أهلكه الله مع هذا الملك العظيم، وهذا الجبروت، وهذا الطغيان فصار أهون على الله تعالى من كل هين.

(16/5)

تفسير قوله تعالى: (إن في ذلك لعبرة لمن يخشى):

يقول عز وجل: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى [النازعات: 26] (إن في ذلك) أي: فيما جرى من إرسال موسى إلى فرعون ومحاورته إياه واستهتار فرعون به واستكباره عن الانقياد له عبرة، (لمن يخشى) أي: يخشى الله عز وجل. فمن كان عنده خشية من الله وتدبر ما حصل لموسى مع فرعون والنتيجة التي كانت لهذا، فإنه يعتبر ويأخذ من ذلك عِبرة، والعبر في قصة موسى كثيرة. ونقف على قوله تعالى: أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا [النازعات:27]. هنا ننهي هذه الكلمة التي أسأل الله عز وجل أن يجعلها خالصة له ونافعة لنا جميعاً.

(16/6)

الدليل على أن الله تعالى يحفظ الدعاة إلى دينه ويحميهم:

السؤال: فضيلة الشيخ! كلف الله موسى عليه الصلاة والسلام بدعوة فرعون إلى توحيد الله تعالى مع أنه كان ضعيفاً لا يملك شيئاً وفرعون كان طاغية، فهل في ذلك دليل على أن الله تعالى يحفظ الدعاة إلى دينه ويحميهم؟

_____

الجواب: لا شك أن الله سبحانه وتعالى لما أرسل موسى إلى فرعون وموسى ليس معه إلا أخاه هارون وفرعون معه كل جنوده؛ أن هذا يدل على أن المنصور من نصره الله، وكيف لا يكون النصر لموسى وهارون وقد قال الله سبحانه وتعالى له لما قال: قَالا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى [طه: 45] قال: قَالَ لاَ تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى [طه:46] فالذي معه الله لا يخاف، لا بد أن يكون منصوراً، ولذلك لما قال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وهما في الغار: (يا رسول الله! لو نظر أحدهم إلى قدمه لأبصرنا، قال: يا أبا بكر! لا تحزن إن الله معنا، فما ظنك باثنين الله ثالثهما) هل أحد يضرهما؟ أبداً. وبهذه المناسبة أود أن أنبه على أنه يوجد في بعض الكتب أن العنكبوت ضربت على باب الغار نسيجاً وعش الحمامة وهذا لا صحة له، ليس هناك نسيج من العنكبوت وليس هناك حمامة على شجرة على باب الغار، إنما هي حماية الله ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه: [لو نظر أحدهم إلى قدمه لأبصرنا] لو نظر أحدهم إلى قدمه لأبصر النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر ، ولكن الله أعمى أبصارهم فلم يروا أحداً في هذا الغار وانصرفوا عنه.

حكم إطلاق بعض الأبيات الشعرية الموهمة:

_____

السؤال: في الأسبوع قبل الماضي كان لكم فتوى عن هذين البيتين: وقد قمت باستئذان صاحب السؤال، وكان لكم توقف فيهما:

أما لنا بعد هذا الذل معتصم يجيب صرخة مظلوم وينتصر

أما لنا بعد صلاح الدين يعصمنا وقد تكالب على استعبادنا الغجر

_____

الجواب: إي نعم. هذان البيتان:

أما لنا بعد هذا الذل معتصم يجيب صرخة مظلوم وينتصر

إذا كان يريد الاعتصام بشخص وهو المعتصم فهذا شرك أكبر؛ لأنه دعا ميتاً ودعاء الأموات شرك، قال الله تبارك وتعالى: وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ [الأحقاف:5-6] فجعل الله دعاءهم عبادة، وقال تعالى: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ [المؤمنون:117] فجعل الله ذلك كفراً، أما إذا كان لا يريد المعتصم نفسه إنما أراد أن يهيئ الله لنا قائداً عظيماً بطلاً كالمعتصم فإن هذا لا بأس به، ولكن ينهى عن إطلاق هذا اللفظ على هذا الوجه؛ لأنه يوهم أننا ندعو المعتصم نفسه، وما أوهم الباطل فإنه ينبغي التحرز منه. أما قوله في البيت الثاني:

أما لنا بعد صلاح الدين يعصمنا وقد تكالب على استعبادنا الغجر

هذا أيضاً يقال فيه كالأول، إذا كان يريد صلاح الدين نفسه فهذا أيضاً كفر؛ لأن صلاح الدين لا يعصم، صلاح الدين ميت لا يعصم أحداً، وإن أراد بذلك، ولا أظن أنه يصح أن يريد بذلك أن يأتي لنا برجل كصلاح الدين ؛ لأنه قال:

أما لنا بعد صلاح الدين يعصمنا

والبيت فيه شيء من الركاكة. وعلى كل حال هذا البيت بالنسبة للبيت الذي قبله أهون؛ لأنه كأنه يقول: ليس لنا أحد بعد صلاح الدين يعصمنا، فنقول له: إن هذا الإطلاق فيه نظر؛ لأن الذي يعصمك من الشر قبل صلاح الدين هو الله تعالى، ثم إن صلاح الدين ليس أعظم قائدٍ في الأمة الإسلامية، فأعظم قائد في الأمة الإسلامية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من تلاه من الخلفاء والقواد المسلمين كخالد بن الوليد وغيره. وعلى كل حال مثل هذه الأبيات يجب على الإنسان أن يتحرز منها وألا يذكرها إلا مقرونةً ببيان أنها ليست بشيء، وأن إطلاقها لا يجوز.

حكم صلاة المأموم عن يسار الإمام إذا كانا اثنين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! شاب دخل المسجد وكان هناك رجل يصلي، فأراد أن يأتم به ولا يعرف أين موقف المأموم فوقف عن يساره، ثم جاء ثالث وأراد الدخول معهم في الصلاة فدفع المأموم إماماً وأخر الإمام إلى أن انتهت الصلاة فما الحكم؟

_____

الجواب: على كل حال هذا الذي حصل منهم لا شك أنه صدر عن جهل، والجهل في هذه الأمور يعفى عنه، وبذلك تكون صلاة الجميع صحيحة، لكن لو فرض أنه لم يأتهم ثالث وظلا هكذا: المأموم على اليسار والإمام على اليمين، فالصلاة صحيحة؛ لأنها أيضاً صادرة عن جهل؛ لأن السنة فيما إذا كان إمام ومأموم أن يكون الإمام عن يسار المأموم والمأموم عن يمين الإمام، هذه هي السنة. فإذا كان أحدهما على عكس ذلك فصلاتهما صحيحة، لكن يبلغ فما بعد أن السنة أن يكون المأموم على يمين الإمام، وفي هذه الحال يكون وقوفهما متساوياً ولا يكون الإمام متقدماً على المأموم؛ لأنهما في هذه الحال يكونان صفاً واحداً، والصف الواحد يكون متساوياً. وإذا جاء ثالث فمن الناس من يشكل عليه هل يدفع الإمام ويؤخر المأموم أو يكبر أولاً فنقول: أخر المأموم، ثم إذا استوى في مكانه كبر أنت، أو نقول: قدم الإمام فإذا استويت مع المأموم كبر؛ لأنه أحياناً يكون تقديم الإمام أسهل كما لو كان المكان الذي أمامه واسعاً، وأحياناً يكون تأخير المأموم أسهل كما لو كان المكان الذي أمامهم ضيقاً، والذي خلفهم واسعاً، المهم لا فرق بين أن يقدم الإمام أو يؤخر المأموم لكن لا يكبر قبل ذلك لئلا يلزم من ذلك حركة في الصلاة لا حاجة إليها. السائل: ما المحذور إذا كان ذلك على علم؟ الشيخ: المحذور هنا أن الإمام ربما يستمر على نية الإمامة مع أنه صار مأموماً، وأما التحول من الإمامة إلى المأموم فهذا لا بأس به، فقد تحول أبو بكر رضي الله عنه من كونه إماماً إلى كونه مأموماً عندما كان

يصلي بالناس، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ففي أثناء الصلاة تأخر أبو بكر وصار مأموماً والنبي صلى الله عليه وسلم إماماً.

(16/9)

الجمع بين أمر الله لموسى باللين مع فرعون وغلظة موسى على فرعون:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لقول الله سبحانه وتعالى: فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه:44] نجد في سورة الإسراء أن موسى حصل بينه وبين فرعون كلام فيه شدة وغلظة ومنه قول موسى: وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً [الإسراء:102] كيف نجمع بين هذه الآية والقول باللين؟

الجواب: الجمع بينهما أنه خاطبه باللين أولاً، فلما طغى وشمخ وارتفع كان حقه أن يهان، وهذا من التدرج في الدعوة إلى الله بالحكمة، تتكلم مع المدعو أولاً باللين والسهولة، فإذا أصر وعاند ليس جزاؤه إلا أن يغلظ عليه، كما قال الله تعالى: وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ [العنكبوت:46].

(16/10)

طرق قراءة كتب الحديث:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لدراسة الكتب الستة البخاري و مسلم و السنن هل تكون قراءة فقط، أو يقرأها مع

الشرح، أو يقرأ كتاباً -مثلاً- مع الشرح ويقرأ الكتب الأخرى فقط أم كيف؟

_____

الجواب: قراءة كتب الحديث بارك الله فيك قسمان: قراءة يتوصل بها الإنسان إلى معرفة صحة الحديث وعدم صحته، وهذه تعتمد على معرفة أحوال الرواة وترجماتهم لأجل أن يعرف من هو المقبول ومن هو الذي لا يقبل، ومعرفة تاريخهم ليعرف هل السند منقطع أو غير منقطع، -فمثلاً- إذا قال شخصٌ عن فلان وقد علمنا أن الذي روى عنه ولد بعد موته عرفنا أن السند منقطع فلا بد من معرفة تاريخ الرواة، ولا بد -أيضاً- من معرفة ثبوت لقاء من روى عنه؛ لأنه قد يدلس فيروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه. فالذي يطلب علم الحديث على هذا النحو لا بد أن يقرأ الكتب الستة بأسانيدها ويبحث عن رجالها، ونحن نعلم أن العلماء مختلفون اختلافاً كبيراً في الرجال، فتجد هذا المحدث -مثلاً- يقول عنه الإمام أحمد إنه ثقة، ويقول عنه يحيي بن معين إنه منكر الحديث -مثلاً- ويقول ثالث إنه متروك. وهذه المسألة قد تحير طالب العلم، فما موقفه إذا رأى الحفاظ الأئمة تكلموا في هذا الرجل كلاماً متبايناً؟ ننظر إلى متن الحديث، قد يكون متن الحديث شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، فنعرف أن الذين تكلموا عن هذا الرجل بالقدح أصوب من الذين تكلموا عنه بالتعديل؛ لأن حديثه منكر بل ربما يأتي الحديث صحيح السند من حيث رجاله ومن حيث اتصال السند، ولكن يكون المتن منكراً أو شاذاً، قد يكون شاذاً لمخالفته للأحاديث الصحيحة فيرد. فالحاصل أن الذي يطلب علم الحديث من أجل إثبات الحديث يجب أن يعتني بالرجال وتواريخ حياتهم وكلام الناس فيهم. أما الذي يطلب الحديث من أجل فقه الحديث فهذا له طريق آخر لا يلزمه مثل ما يلزم الأول، بل ربما يكتفي بالحديث متناً، فإذا كان في صحيح البخاري و صحيح مسلم فالنفس مطمئنة إليه، وإذا كان في غيرهما يكفيه أن يقول -مثلاً- صححه فلان أو صححه فلان من الحفاظ المعتمدين، وإن لم يراجع السند، وأهم شيء في القرآن الكريم والسنة النبوية فقه النص ومعرفته وما يستنبط منه وما يترتب عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رُبَّ مبلغ أوعى من سامع، ورُبَّ حامل فقه

غير فقيه) و(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). السائل: إذاً لا بد أن يبدأ طالب علم الحديث أول ما يبدأ بدراسة كتب المصطلح والرجال؟ الشيخ: نعم. لا بد أن يكون عنده علم بالمصطلح إذا كان يريده على الوجه الأول. السائل: والوجه الثاني؟ الشيخ: ليس بلازم؛ لأنه يكتفي -مثلاً- إذا صححه الحافظ ابن حجر ، صححه فلان من الأئمة العلماء المحدثين الموثوقين فهذا كافٍ، فلا يذهب ينظر -مثلاً- في السند؛ لأنه لا دراية له بمصطلحات أهل العلم في ذلك. السائل: وماذا عن الاستنباطات من الحديث والفوائد؟ الشيخ: قد يكون الإنسان في الاستنباطات ضعيفاً مع قوته في التخريج، ولهذا تجد فرقاً بين الفقهاء في استنباطهم الأحكام من الحديث والمحدثين.

(16/11)

حكم تأخير الأذان احتياطاً:

السؤال: يلاحظ على بعض المؤذنين أنهم يؤخرون الأذان دقيقة إلى دقيقتين في أغلب الأوقات وخاصة في الفجر والمغرب، وإذا سألتهم لماذا لا تتقيدون بتقويم أم القرى، يقولون: نحن نفعل ذلك زيادة في التأكيد، فهل عملهم هذا صحيح؟

الجواب: لا مانع من الاحتياط بدقيقة أو دقيقتين خصوصاً الفجر، تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق، ولهذا يجب التحرز في هذه المسألة فينتظر الإنسان خمس دقائق قبل أن يصلي، أما المؤذنون فكما تعرفون منهم من يؤذن على توقيت أم القرى، ومنهم من يتقدم عليه ومنهم من يتأخر عنه كثيراً.

(16/12)

واجبنا تجاه السيرة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! منذ قليل ذكرت قصة العنكبوت وقصة الحمامة أنها غير صحيحة في حماية الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر، ولكن كتب السيرة تكتب هذا وغيره من القصص المختلقة المكذوبة سواء في الرسول صلى الله عليه وسلم أو في الخلاف الذي وقع بين علي رضي الله عنه و معاوية بن أبي سفيان ، وأعداء الإسلام حاولوا الدخول علينا وعلى الإسلام عن طرق القرآن ولكن حفظه الله، وعن طريق السنة، وقد جعل الله من يقوم بتمييز الصحيح من الضعيف، ولكن بعض كتب السيرة قد تكلمت على الصحابة، والسؤال يا شيخ: ما الذي يجب علينا تجاه السيرة؟

_____

الجواب: سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الخلفاء تحتاج إلى تنقيح بلا شك؛ لأن التاريخ يدخله الهوى، فمن غَلَب رفع ومن غُلب هضم، ونحن نضرب لكم مثالاً بالرؤساء الذين تعاقبوا على الدول العربية إذا هلك الإنسان منهم محي وطوي قيده، وإذا كان موجوداً جعل الرئيس الأعلى الذي ليس فوقه أحد، ويكتب هذا ويبقى إلى أن يموت فتجد -مثلاً- الذين لهم هوى في خلفاء بني أمية يمدحون هؤلاء الخلفاء مدحاً عظيماً، والذين هم على ضد ذلك يذمونهم ذماً عظيماً، ولهذا لا شك أن السيرة تحتاج إلى تحقيق وتحرير ليتبين الضعيف منها من القوي، وأنا إلى الآن ما وجدت أحداً فعل ذلك إلا شيئاً خفي علي لا أدري لكن في السيرة ما هو ثابت في صحيح البخاري وصحيح مسلم وهذا يعتمد. السائل: توجد بعض الكتب التي تتكلم عن بعض الصحابة كأمثال أبي موسى الأشعري وقد وصفته بالغباء في قصته مع عمرو بن العاص في قصة التحكيم، وقصة التحكيم هذه ليست صحيحة كما سمعت في الجامعة في دراستي؟ الشيخ: نفس الشيء أيضاً يتكلمون عن غير أبي موسى ممن هو أفضل من أبي موسى الأشعري في هذه المسائل. ولهذا مسألة السياسة مشكلة الآن، لو ذهبت إلى بعض كتب التاريخ التي كتبها

المؤرخون الذين يميلون إلى آل البيت وجدت عجباً، ولو قـرأت في كتب التاريخ التي تميل إلى بنـي أميـةٍ لوجـدت عجبـاً، لكـن كما قلت لك: لا بد أن يكون السند صحيحاً.

(16/13)

حكم النذر المباح:

السؤال: فضيلة الشيخ! مما درست أن هنـاك أنواعـاً للنـذر: فهنـاك نـذر واجـب، ونـذر طاعـة، ونـذر مبـاح، ونـذر معصـية، وسمعت أن النذر المباح لا يجب القضاء فيه بل يجوز الكفــارة، ويجــوز أن يقضـيه فكيـف؟ الشـيخ: مـاهو النـذر المبـاح الـذي فهمت؟ السائل: مثلاً: يقول عليَّ نذر أن أقرأ كتاب كـذا أو أبيـع سيارتي؟

الجواب: النذر المباح حكمه حكم اليمين، فإذا قال: لله عليَّ نذر أن أبيع سيارتي، أو لله عليَّ نذر أن أشـتري الـبيت الفلانـي قلنا له: أنت الآن بالخيار إن شئت فافعـل وإن شـئت فلا تفعلـه وكفر كفارة يمين؛ لأن هذا نذر مبـاح، ونـذر الطاعـة أن يقـول: عليَّ نذر أن أصوم غداً يعنـي: يـوم الإثنيـن، ونـذر المعصـية أن يقول: لله عليَّ أن أهجر فلاناً وهو لا يسـتحق الهجـر. السـائل: رجل نذر أن يشتري لوالـدته -مثلاً- كـذا وكـذا مـن أي الأنـواع؟ الشيخ: هذا من أنواع نذر الطاعة إذا كان هذا ممـا يسـر الأم أو تحتاجه الأم؛ لأنه حينئذ يدخل في البر، وبر الوالدين من الطاعة فيلزمه أن يشتري ذلك لها إلا إذا قالت: لا أريده، فإذا قـالت: لا أريده فإنه لا يلزمه أن يشتريه لها، وفي هـذه الحالـة ينبغـي أن يكفر كفارة يمين.

(16/14)

الضابط في استخدام الجلود:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هو الضابط في استخدام الجلـود وما يحل من ذلك وما يحرم؟

_____

الجـواب: مـن المعلـوم أن الجلـود فـي السـوق هـي جلـود مدبوغة، والجلود المدبوغة عند كـثير مـن العلمـاء طـاهرة، وإن كانت من حيوان نجس، والصحيح أنها ليست بطـاهرة إذا كـانت من حيوان نجس؛ لأن نجس العين لا يطهر لو غسل بماء البحر، أما إذا كانت الجلود مما هو مباح الأكل ولكن لا تدري أنـت هـل هي جلود مذبوحة أو ميتة فلا يهمنك؛ لأنه حـتى لـو كـانت جلـود ميتة أو جلود حيوانٍ مذبوح على غير الطريقـة الإسـلامية فإنهـا إذا دبغت تكون طاهرة مثل بعض الفراء، تكون مبطنة بجلد من جلود الضأن الصغار فنقـول: البسـها ولا حـرج عليـك، حـتى لـو فرض أنها من ميتة أو فرض أنها مما ذكـي ذكـاة غيـر شـرعية؛ لأنه إذا دبغ فإنه يطهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيمـا إهاب دبغ فقط طهر) ومر بشاة يجرونها ميتة لميمونة ، فقـال: (هلا أخذتم إهابها قالوا: يا رسول الله! إنها ميتـة، قـال: إذا دبـغ الإهاب فقط طهر).

حكم الحيوانات التي لا يؤكل لحمها من حيث النجاسة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل كل حيوان لا يؤكل لحمه نجس؟

_____

الجواب: نعم. كل ما لا يؤكل فهـو نجـس إذا مـات، أمـا فـي الحياة ففيه تفصيل، الهرة وما شابهها طاهرة إلا بولها وعـذرتها ودمها، وأما السباع التي ليست مما يطوف علينـا ويكـثر الـتردد

علينا فهي نجسة.

(16/16)

حكم الشروع في خطبة الجمعة قبل الوقت والصلاة قبل الزوال:

_____

السؤال: هناك بعض الخطباء يدخلون إلى المسجد يوم الجمعة ويشرعون في الخطبة قبل الوقت وربما أقيمت الصلاة ولم يحن وقت الزوال فما صحة ذلك؟

_____

الجواب: هذه المسألة -أي: الشروع في الخطبة والصلاة يوم الجمعة قبل الزوال- فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنها لا تجوز حتى تزول الشمس، ومنهم من قال: إنها تجوز، والصحيح أنها تجوز قبل الزوال بساعة أو نصف ساعة أو ما قارب ذلك، ولكن الأفضل بعد الزوال حتى عند القائلين بأنه يجوز أن تتقدم ساعة ونحوها؛ وذلك لأن المؤذن إذا أذن وسمعه من في البيوت فإنهم ربما يتعجلون فيصلون الظهر فيحصل بذلك غرر للناس، ثم إن زوال الشمس بالاتفاق شرطٌ لإقامة صلاة الجمعة على وجه الأفضلية، ولكن من العلماء من أجاز التقديم على الزوال ومنهم من لم يجزه، ولكنهم متفقون على أن تأخيرها حتى تزول الشمس أفضل، ولو صلى قبل الزوال على الرأي الذي يقول بجوازها قبل الزوال فلا بأس، لكن بزمنٍ قريب. وهنا مسألة بالنسبة لوقتنا الآن: لا نحبذ أن أحداً يصلي مبكراً وحتى لا تتخذ عادة عند الناس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: (اللهم صلِّ على آل فلان) فإذا لم تتخذ شعاراً فلا بأس، وكذلك إذا لم تتخذ على وجه التعيين -مثلاً- بأن يقول: اللهم صلِّ على آل تيمية، اللهم صلِّ على آل عبد الوهاب، وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، لكن اتخاذها شعاراً كلما ذكر فيه صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز؛ لأنه قد يتوهم واهم بأن هذا نبي من الأنبياء.

مدى صحة تسمية ملك الموت بعزرائيل:

_____

السؤال: وردت أسماء الملائكة مثل جبريل وإسرافيل وملك الموت، وقد ورد أن ملك الموت عزرائيل فهل هذا صحيح أم لا؟

_____

الجواب: الملائكة عليهم الصلاة والسلام وردت أسماء بعضهم مثل جبريل الموكل بالوحي، وإسرافيل الموكل بنفخ الصور، وميكائيل الموكل بالقطر والنبات يعني: بالأمطار ونبات الأرض، وهؤلاء الثلاثة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهم في استفتاح صلاة الليل فيقول إذا استفتح صلاة الليل: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم). وإنما كان يتواصل بهؤلاء الثلاثة؛ لأن هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم موكل بما فيه حياة، فجبرائيل موكل بما فيه حياة القلوب، وميكائيل موكل بما فيه حياة الأرض، وإسرافيل موكلٌ بما فيه حياة الأبدان، إذا نفخ في الصور؛ لأنه هو موكل للنفخ في الصور، وأما ملك الموت فإنه لا يصح تسميته بعزرائيل وإنما يقال فيه: ملك الموت، كما قال الله عز وجل: قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ [السجدة:11] ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اسمه عزرائيل، وأما مالك خازن النار فقد جاء في القرآن: وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ [الزخرف:77].

معنى: (أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم كـان يخطـب يـوم الجمعة ونحن حوله):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ذكر البخاري في كتاب يوم الجمعــة حديثاً قال: عن أبي سعيد الخدري (أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ونحن حوله) فهل يدل ذلك على مشروعية التحول أو الالتفات إلـى الإمـام حـتى ولـو كـان في طرف الصف؟

_____

الجواب: لا. معنـى (نحـن حـوله) أي: أننـا نحـرص أن نكـون قريبين منه، وليس المعنى أنهم يتحوطـون عليـه أو يسـتديرون عليه، وإنما فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كـان يخطـب وكانوا يحرصون أن يكونوا قريبين منه وإلا فهـو يخطـب النـاس وهـم علـى صـفوفهم، بـل ورد حـديث ينهـى عـن التحلـق يـوم الجمعة لما في ذلك من التضييق على المصلين فـي المسـجد، وفيـه أيضـاً مـا تـوهمته مـن أن المـراد أنهـم يتحوطـون حـوله ويتحلقون. السائل: لو كان الالتفات بالرأس؟ الشـيخ: الالتفـات بالرأس لا بأس به، يعني: أن ينظر الإنسان إلـى الخطيـب حـال الخطبة هذا لا بأس به، بل هذا طيب؛ لأنه يشـد انتبـاه الإنسـان أكثر، وقد روي عن الصحابة رضي اللـه عنهـم (أن النـبي صـلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبلوه بوجوههم).

حد المعلوم من الدين بالضرورة:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! نريـد حـداً للمعلـوم مـن الـدين بالضرورة؟

_____

الجواب: المعلوم من الدين بالضرورة هو مـا لا يمكـن لأحـد مـن المسـلمين جهلـه، كوجـوب الصـلاة -مثلاً- وتحريـم الخمـر والزنا وما أشبه ذلك، هذا مـن المعلـوم مـن الـدين بالضـرورة، فأما الشيء الذي لا يعلم بالضرورة إلا بعد البحث والنظر فهـذا ليس مما يعلم من الدين بالضرورة.

حكم الزواج بامرأة زانية:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل تزوج مـن امـرأة وقـد حملـت منه سفاحاً، فهل العقد صحيح وهل الطفل ينسب إليه؟

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى إجابـة خاصـة، وينظـر هـل هذا وقع أو لم يقع، وينظر أيضاً ما يحيط به من الشـبهات، ومـا أشبه ذلك، وعلى كل تقدير: فإن المرأة الزانية لا يحـل نكاحهـا إلا بعد التوبة، وكذلك الزاني لا يصح أن تـتزوجه إلا بعـد التوبـة، لقول الله تبـارك وتعـالى: الزَّانِـي لا يَنْكِـحُ إِلَّا زَانِيَـةً أَوْ مُشْـرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَـى الْمُـؤْمِنِينَ [النور:3] أما هذه القضية فتحتاج إلى فتوى خاصة.

حكم من فاتته ركعتا الاستسقاء:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لصلاة الاستسـقاء إذا دخـل جماعة والإمام يخطب وقـد صـليت الركعتـان، هـل يصـلونها أم يجلسون في الخطبة؟ وهل تقضى؟

_____
الجواب: إذا لم يدركوا صلاة الاستسقاء فقد فـاتت، ولكنهـم إذا جـاءوا والإمـام يخطـب يصـلون ركعـتين تحيـة المسـجد ثـم يجلسون لاستماع الخطبة والتأمين على دعاء الإمـام. السـائل: أم يصلون جماعة؟ الشيخ: لا يصلونها جماعة؛ لأنها فاتت.

حكم قراءة الفاتحة وأذكار الصلاة بالقلب:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! بعـض النـاس فـي الصـلاة يقـرءون الفاتحة والأذكار بالقلوب ولا يقرءونها باللسان فهل تجزئهم؟

_____
الجواب: لا يصلح أن يقال قرأ فلان إلا بنطق، فأما إذا أمرها على قلبه فهذا لم يقرأ ولا تجزئه في الصلاة؛ لأنه ترك الفاتحـة في الحقيقة، وترك التسبيح، وترك التكبير، لكن اختلف العلمـاء هل يشترط أن يسمع نفسـه بمعنـى أن يكـون لحركـات لسـانه وشفتيه صوت يسمعه أو لا يشترط؟ والصحيح أنه لا يشترط أن يسمع نفسه لكن يشترط أن ينطق.

_____

تحديد مدة النفاس:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! إن من النسـاء مـن تسـقط الجنيـن بعـد مضـي شـهرين أو ثلاثـة، وتـترك الصـلاة وغيرهـا وتعتـبره نفاساً، فما حكم ذلك بعد مضي تقريباً ثلاثين سنة أو أقل بقليل

أو أكثر بقليل، وما هي المدة التي تحدد النفاس؟ الشيخ: السؤال أوله فيه إبهام، كلمة تسقط الجنين يسقط الجنين من نفسه، أو تحاول إسقاطه؟ السائل: يسقط من نفسه بقضاء الله عز وجل. الشيخ: يقول العلماء رحمهم الله: إن النفاس لا يثبت إلا إذا تبين في الجنين خلق إنسان، يعني: إذا كان متميزاً يده ورجله ورأسه، فإنه إذا أسقط فإن الدم الخارج معه نفاس، وأما قبل التخليق فليس بنفاس، ومعلوم أنه لا يمكن التخليق قبل ثمانين يوماً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك) يعني أربعين يوماً (ثم يكون مضغة مثل ذلك) ومعلوم أن المضغة كما قال الله عز وجل في القرآن: مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ [الحج:5]. والمضغة لا يأتي طور الجنين إليها إلا بعد تمام ثمانين يوماً، فإذا كانت المرأة تعلم متى الحمل وأنه لم يمض عليه إلا أقل من ثمانين يوماً فليس بنفاس، والسؤال الآن يقول مضى شهران، والشهران ستون يوماً، وعلى هذا فيعتبر هذا الدم الذي حصل ليس دم نفاس ولا يلزمها إلا قضاء الصلاة، وإذا كانت جاهلة لا تدري فليس عليها شيء، لا قضاء ولا غيره.

حكم إدخال الكتب التي تحتوي على صور إلى المساجد:

السؤال: فضيلة الشيخ! مما لا يخفى عليكم أنه الآن قد اقترب الامتحان وكثر الشباب الذين يدرسون في المساجد، ومن المعروف خاصة في الابتدائي والثانوي والمتوسط وبعض الجامعات أنه يكون عندهم بعض الكتب التي تحوي الصور، فما حكم إدخال هذه الكتب إلى المسجد للدراسة؟

الجواب: أما الصور الظاهرة البارزة كالتي تكون على

الغلاف -مثلاً- فإنه لا يجوز أن يدخل بها المسجد؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وإذا كانت الملائكة تتأذى من ريح البصل والكراث فتتأذى من هذه الصورة التي تمنعها -أي: تمنع الملائكة من دخول المسجد- أما إذا كانت خفية وليست مقصودة بذاتها فأرجو ألا يكون بذلك بأس؛ لأنها خفية داخل الكتاب، وأيضاً هي غير مقصودة وإن رأى الإنسان أن يفعل ما هو الأكمل والأفضل فليطمس على وجهها فإذا طمس على وجهها زال ما بها.

ضابط التشبه بالكفار:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد نوع من القماش (الجينز) يفصل بطرق مختلفة لملابس الأطفال بنين وبنات يمتاز بالمتانة، والإشكال أن هذه الخامة يلبسها الكفار وغيرهم بطريقة البنطلون الضيق وهو مشهور معروف، والسؤال: هل استعمال هذا القماش بأشكاله المختلفة غير البنطلون الضيق بمعنى استعماله لمتانته وجودته؛ هل يدخل في التشبه وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: التشبه بمعناه أن يقوم الإنسان بشيء يختص بالمتشبه بهم، فإذا استعمل هذه القماشة أو غيرها على وجه يشبه لباس الكفار فقد دخل في التشبه، أما مجرد أن يكون لبس الكفار من هذا القماش ولكن يفصل على وجه آخر مغاير للباس الكفار فإن ذلك لا بأس به ما دام مخالفاً لطريقة الكفار، حتى لو اشتهروا بهذا القماش ما دام أن الهيئة ليست على هيئة ما يلبسه الكفار، فلا بأس.

حكم الصلاة خلف الصف منفرداً قبل إتمام الصف الأول:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل دخل في مسجد لصلاة المغرب فوجد المصلين في حالة ركوع، وكان جانب الصف من الجهة الأخرى لم يكتمل فصلى في الصف الثاني ولم ينتصف في الصف، فدخل بعده آخر فصلى بجانب الرجل جهلاً بحاله، فلما انتهت الصلاة أتى الإمام إليهما وسأل عن الأول، وقال: عليه إعادة الصلاة؛ لأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، فما رأيكم في هذا أفادكم الله؟

_____

الجواب: رأيي في هذا أن الرجل الذي صف وحده خلف الصف مع وجود مكان له في الصف الذي أمامه أن صلاته باطلة، لاسيما إذا رفع من الركوع قبل أن يدخل معه أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع من الركوع فقد صحح بعض أهل العلم صلاته، وقال: إن هذا الرجل أدرك جميع الصلاة مع الرجل الآخر الذي صف فتصح صلاته لكن من نظر إلى حديث: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) فإنه يظهر منه أن من كبر وحده بدون عذر فصلاته باطلة؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة. السائل: يا شيخ! وإذا كان لا يدري أن الصف لم يكتمل؟ الشيخ: الواجب عليه ألا يصف وحده حتى يتيقن أن الصف الذي أمامه قد كمل، كيف يأتي ويصف ولا يدري، لا بد أن يدري. السائل: وهل عليه إعادة الصلاة؟ الشيخ: ليس عليه إعادة الصلاة؛ لأنه جاهل بالحكم.

حكم استقدام الخادمات المسلمات سواء بمحرم أو بغير محرم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أريد أن أسأل عن استقدام الخادمات المسلمات وقد حصل بعض النقاش بيني وبين بعض الشباب يريد استقدامهن؛ سواء كان معها محرم أو ليس معها محرم جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: أولاً: لا بد أن نوجه نصيحة إلى إخواننا عموماً، وهو أنه لا ينبغي أن يستقدموا خادمات أو خدماً إلا عند الحاجة أو الضرورة؛ وذلك لأن هؤلاء الخدم إذا جاءوا فإنهم سوف يكلفون الإنسان نفقات لا حاجة له إلى إنفاقها ولا ضرورة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال. ثانياً: أن بعضهن غير مؤتمنات تلك الأمانة التي نثق بها، لهذا أقول: لا ينبغي أن نستقدم خدماً ولا خادمات إلا بشروط: فبالنسبة للمرأة أولاً: لا بد أن يكون معها محرم، فإن لم يكن معها محرم فإنه لا يجوز استقدامها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) فإذا استقدمتها وليس معها محرم فهذه مخالفة لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم. ثانياً: أن يكون محتاجاً إليها، فإن لم يكن محتاجاً إليها وإنما يقصد بذلك الترفيه وسقوط الكلفة ولو كانت يسيرة عن أهله ففي جواز ذلك نظر. ثالثاً: ألا يخشى الفتنة، فإن خشي على نفسه الفتنة أو على أحد من أولاده إن كان عنده أولاد فإنه لا يجوز أن يعرض نفسه لذلك. رابعاً: أن تلتزم ما يجب عليها من الحجاب بحيث تغطي وجهها ولا تكشفه، ولا يصح أن يستدل بقول الله تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ [النور: 31] لا يصح الاستدلال بذلك على أنه يجوز للخادمة أن تكشف وجهها لمن هي عنده؛ لأن المستخدم لم يملكها وإنما هي أجيرة عنده، والأجيرة كالأجنبية في مسألة الحجاب. خامساً: ألا يخلو بها، فإن كان ليس عنده أحد في البيت فإنه لا يجوز أن يستقدمها مطلقاً، وإن كان عنده أحد في البيت وأهل البيت يذهبون عن البيت ويبقى وحده مع هذه الخادمة فإن ذلك لا

يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم). وفي البيت أيضاً لا يخلو بها، وإذا تحقق هـذا الشرط بألا يكون هناك خلوة لكن بقية الشروط هل إذا جـاءت إليه تعطيه القهوة والشاي والغداء والعشاء وهي كاشـفة أم لا؟ السائل: قد يحصل نـزاع بيـن الأخـوين ويقـول الأخ الـذي يريـد خادمة لزوجته: أنا لا أريد البقاء مع إنسان لا يحبني ولا يقـدرني ولا يطيعني، ثم يحصل نزاع وشقاق بينهم قـد يصـل إلـى قطـع الرحم؟ الشيخ: قطع الرحم ليس بلازم، فقد يخرج الإنسان عن البيت والصلة موجودة، فإذا كان أحدهما لا يرضى وقـال: واللـه لا أرضى أن تكون في بيتي ونحن لسنا بحاجة لها، لا أرضـى أن تكون في البيت وهي متكشفة، فلـه أن يخـرج ولا يعـد متسـبباً بقطع الرحم، يخرج ويزورهم بين حين وآخر. مادامت العلة في ذلك أن المرأة جاءت بلا محرم، وأنهـا ربمـا تنتهـك الحجـاب ولا تتحجب، فلا عليه شيء.

مدى صحة القول بأن قول الزور من مبطلات الصيام:

السؤال: فضيلة الشـيخ! بعـض أهـل العلـم يستشـهد بقـوله صلى الله عليه وسـلم: (مـن لـم يـدع قـول الـزور والعمـل بـه فليس لله حاجـة فـي أن يـدع طعـامه وشـرابه) علـى أن قـول الزور من مبطلات الصيام، فهل هذا في محله؟

الجواب: هذا غير صحيح، وتوجيه الحـديث مثـل قـوله صـلى الله عليه وسلم: (إن الإنسان ليصلي وما كتب له من صـلاته إلا نصفها إلا ربعها إلا عشرها) وما أشبه ذلـك، فـالمراد أن الصـوم الكامل هو الذي يصوم فيه الإنسان عن قول الزور والعمـل بـه والجهد، أما الصيام فمعروف كما قال تعـالى: فَـالْآنَ بَاشِـرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُـمُ الْخَيْـطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْـلِ

[البقرة:187]. فهذا هو الصيام: أن يصوم عن هذه الأشياء وما شابهها، وأما الصوم عن القول المحرم والعمل المحرم فلا شك أنه أكمل وأفضل وهذه هي الحكمة من الصوم، ولكنه ليس شرطاً فيه، قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صيام، من يسلم من الغيبة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به) ما قال بطل صومه أو صيامه لا يقبل بل قال: (ليس لله حاجة): يعني ليست هذه الحكمة من الصوم، الحكمة من الصوم أن يصوم عما حرمه الله.

حكم إمامة الأعرج:

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد إنسان حافظ للقرآن وهو إنسان أعرج وعليه جهاز هل تجوز إمامته عند الحاجة ؟

الجواب: نعم. يجوز للإمام أن يكون عاجزاً عن القيام والركوع والسجود؛ لأن صلاته تصح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلّى بأصحابه قاعداً فقاموا فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما سلم أخبرهم بأن الإمام يؤتم به، وقال: (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) فالصواب أنه متى صحت صلاة الإنسان صحت إمامته.

حكم ختانة النساء:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لختان المرأة هل هو على سبيل الوجوب أو على الندب؟

_____

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم في مسألة الختان القول الوسط وأنه واجب على الذكور دون النساء، والفرق ظاهر؛ لأن قلفة الرجل لو بقيت لكان في ذلك ضرر عليه من حيث البول، وكان في ذلك أيضاً تلويث، يعني: البول يحتقن بين القلفة والحشفة بخلاف المرأة، فالصواب من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنه واجب في حق الذكور سنة في حق النساء، وبعض العلماء يقول: إنه واجب على الجميع، وبعضهم يقول: ليس واجباً على الجميع بل هو سنة، والصواب الوسط أنه على الرجال واجب وعلى النساء سنة.

حكم تسمية البنات بأسماء من القرآن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كثر السؤال عن تسمية بعض الناس بناتهم بأسماء من القرآن مثل (بيان) وبعضهم يسمون (إيمان) فهل هذا صحيح أم لا؟ وهل يغير الاسم إذا كانت لا تصح التسمية بهذه الأسماء؟

_____

الجواب: نعم. الأصل في التسمية الإباحة إلا ما دل الدليل على كراهته بعينه أو بمثله -فمثلاً- اسم (برة) واسم (أبرار)، واسم (إيمان)، كل هذا ينهى عنه، يعني: يُغيَّر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة إلى زينب وإلى جويرية، وأما ما لا يشبه ذلك فلا بأس به -فمثلاً- (أفنان) ما فيه بأس، (أغصان) ما فيه بأس، (جنا) ما فيه بأس، أما (بيان) فلا أرى أن يسمى به وكذلك (إيمان) لأن فيه شيئاً من التزكية و(أبرار) كذلك.

حكم التصوير الفوتغرافي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد أحد الشباب أشكل عليه أمر التصوير إشكالاً كبيراً، ويقول: هناك أحاديث صريحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمها وإنه جائز في حال الضرورة وعنده إشكالات كثيرة نريد بسطها؟

_____

الجواب: الواقع أنه ليس هناك إشكال؛ لأن التصوير الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيه مضاهاة لخلق الله؛ ليس عندهم آلات تعكس الصورة، في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يرسمون باليد، والراسم باليد مضاهٍ لخلق الله، لأن هذا عمله بيده هو الذي قدر العين، قدر الأنف، قدر الشفتين وما أشبه ذلك فيكون مضاهياً لخلق الله، وأما في وقتنا الحاضر فإن المصور لا يفعل هذا، ولا يصور بيده، وإنما ذلك بآلة تنعكس على ما أمامها سواء كان رجلاً أو حيواناً أو شجراً أو أي شيء فيطبع فيها، لكن الإنسان ليس له عمل في تخطيطها وتكييف عينيها وشفتيها وأنفها، فليس هذا من التصوير في شيء. فلا إشكال عليك أبداً، استعن بالله لكن لا تعملها على وجه العبث أو الذكرى أو ما أشبه ذلك، ولكن يتوقف عليها أن يدخل الإنسان المدرسة -مثلاً- أو يتوظف في وظيفة ينفع المسلمين بها أو أن يسافر لحاجة فلا إشكال فيها. الآن لا ينضبط الناس إلا بالصورة، وإلا كان كل إنسان يأتي يزور عليك ويقول: أنا فلان الفلاني وليس هو كذلك. السائل: ولكن تحريم التصوير في الأحاديث أطلق ولم يقيد؟ الشيخ: لا. وصفهم بأنهم يضاهون بخلق الله وهذا تقييد.

حكم ترك الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إمام كبر لصلاة المغرب ونسي أنه إمام، سها بأمر أشغله ثم قرأ الفاتحة وشرع في السورة التي بعد الفاتحة سراً، ثم تذكّر ثم أعاد قراءة الفاتحة، فالسؤال يا شيخ! لو قدر أنه كبر وهو إمام ولم يقرأ سورة الفاتحة جهراً فماذا على المأمومين؟ الجواب: ليس عليهم شيء، غاية ما هنالك أنه لم يجهر بالقراءة والجهر بالقراءة سنة ليس واجباً، ولو تركه الإنسان عمداً فلا شيء عليه. السائل: المأمومون لم يسمعوا قراءة الفاتحة ولم يقرءوها؟ الشيخ: المأموم لابد أن يقرأ الفاتحة حتى في الصلاة الجهرية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). السائل: هم ينتظرون من الإمام أن يقرأها حتى يقرءوا بعده؟ الشيخ: هذا غريب منهم، فكيف ينتظرون هذه المدة الطويلة ولم ينتبهوا، فالظاهر أنه غشيهم أيضاً النسيان. على كل حال: من صلى ولم يقرأ الفاتحة يجب عليه إعادة صلاته ولو بعد سنين أو أشهر، فلا بد من الإعادة.

وقت النهي عن التحلق يوم الجمعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة للنهي عن التحلق يوم الجمعة هل يقصد به قبل الصلاة مباشرة أو بعد صلاة الفجر؟

_____

الجواب: الظاهر أن التحلق قبل أن يحضر الناس إلى المسجد لا بأس به، وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم لئلا يضيقوا على الناس الذين يأتون الصلاة، وغالباً بعد الفجر لا يوجد أناس.

(16/35)

حكم سفر الخادمة بدون محرم:

السؤال: إذا كانت الخادمة جاءت مع عائلة -مثلاً- وهي بدون محرم هل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز ولابد من محرم، المرأة لا يمكن أن تأتي إلا بمحرم.

(16/36)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [17]

فسر الشيخ في مستهل هذا اللقاء آيات من سورة النازعات، وضمن إيضاحه لمعانيها تكلم عن: مصير الإنسان وما سيلاقيه، وتذكره لما عمل من خير وشر، وأنه مكتوب، وتحدث عن أنواع وأقسام النفس، وبعد ذلك ركز على نصيحة حول سوء الخاتمة، وحسن الخاتمة والحرص على أن يموت الإنسان والله راضٍ عنه.

(17/1)

تفسير آيات من سورة النازعات:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: هذا هو اليوم الذي نلتقي فيه بإخواننا في هذا الشهر، كما هو مقرر في كل يوم خميس، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها لقاءات مباركة، ونبدأ هذا اللقاء بتفسير آيات من كتاب الله عز وجل وقد بدأنا من سورة النبأ إلى آخر القرآن، ووقفنا على قوله: أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا... [النازعات:27-28] إلى آخر السورة.....

(/)

تفسير قوله تعالى: (أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها):

_____

يخاطب الله سبحانه وتعالى عباده يقول: أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا [النازعات:27] وأراد بهذا الاستفهام تقرير إمكان البعث؛ لأن المشركين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالبعث، وقالوا: مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ [يس:78]؟ فيقول الله عز وجل: أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ السَّمَاءُ [النازعات:27] والجواب معلوم لكل أحد أن السماء أشد خلقاً، كما قال تعالى: لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ [غافر:57]. (بناها) هذه الجملة لا تتعلق بالتي قبلها، ولهذا ينبغي للقارئ إذا قرأ أن يقف عند قوله: أَمْ السَّمَاءُ [النازعات:27] ثم يستأنف فيقول: بَنَاهَا [النازعات:27] فالجملة استئنافية لبيان عظمة السماء، (بناها) أي: بناها الله، وقد بين الله سبحانه وتعالى في آية أخرى في سورة الذاريات أنه بناها، فقال: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ [الذاريات:47] أي بقوة وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ [الذاريات:47].

(17/2)

تفسير قوله تعالى: (رفع سمكها فسواها):

_____

قال تعالى: رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا [النازعات:28] (رفع) أي: عن الأرض، ورفعها عز وجل بغير عمد، كما قال تعالى: اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا [الرعد:2] (فسواها) أي: جعلها مستوية وجعلها تامة كاملة كما قال تعالى في خلق الإنسان: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ [الانفطار:6-7] أي: جعلك سوياً تام الخلقة، فالسماء كذلك سواها الله عز وجل.

(17/3)

تفسير قوله تعالى: (وأغطش ليلها وأخرج ضحاها):

_____

قال تعالى: وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا [النازعات:29] أغطشه، أي: أظلمه، فالليل مظلم، قال تعالى: وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً [الإسراء:12]. وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا [النازعات:29] فالشمس تخرج كل يوم من مطلعها وتغيب في مغربها.

(17/4)

تفسير قوله تعالى: (والأرض بعد ذلك دحاها):

_____

قال تعالى: وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا * مَتَاعاً لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ [النازعات: 30-33]. (وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد خلق السماوات والأرض (دَحَاهَا) وبين هذا الدحو بقوله: أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا [النازعات:31-32] وكانت الأرض مخلوقة قبل السماء كما قال الله تعالى: قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ * ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ [فصلت:9-12]. فالأرض مخلوقة قبل السماء، لكن دحوها وإخراج الماء منها والمرعى كان بعد خلق السماوات: أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا [النازعات:31-32] أي: جعلها راسية في الأرض تمسك الأرض لئلا تضطرب بالخلق مَتَاعاً لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ [النازعات:33] أي: جعل الله تعالى ذلك متاعاً لنا نتمتع به فيما نأكل ونشرب، ولأنعامنا، أي: مواشينا من الإبل والبقر والغنم وغيرها.

تفسير قوله تعالى: (فإذا جاءت الطامة الكبرى..):

_____

ولما ذكر الله عباده بهذه النعم الدالة على كمال قدرته، ذكرهم بمآلهم الحتمي الذي لا بد منه، فقال عز وجل: فَإِذَا جَاءَتْ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى [النازعات:34] وذلك قيام الساعة، وسماها طامة؛ لأنها داهية عظيمة تطم كل شيء سبقها، (كبرى) أي: أكبر من كل طامة فَإِذَا جَاءَتْ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى * يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ مَا سَعَى [النازعات:34-35] بيان لهذا اليوم الذي تكون فيه الطامة الكبرى، وهو اليوم الذي يتذكر فيه

الإنسان ما سعى، يتذكره، ويجده مكتوباً عنده يقرأه بنفسه، قال الله تعالى: وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً [الإسراء:13-14] إذا قرأه تذكر ما سعى، أي: ما عمل، أما اليوم فإنا قد نسينا ما عملنا، عملنا أعمالاً كثيرة منها الصالح ومنها اللغو ومنها السيئ، لكن كل هذا نُسي، وفي يوم القيامة يُعرض علينا هذا في كتاب، ويقال: اقْرَأْ كِتَابَكَ [الإسراء:14] أنت بنفسك: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً [الإسراء:14] فحينئذٍ يتذكر الإنسان ما سعى وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً [النبأ:40].

تفسير قوله تعالى: (وبرزت الجحيم لمن يرى):

ثم قال: وَبُرِّزَتْ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى [النازعات:36] أعاذنا الله وإياكم منها، (وبرزت) أظهرت، تجيء وتقاد بسبعين ألف زمام، كل زمام معه سبعون ألف ملك يقودونها، إذا ألقي فيها الظالمون في مكان ضيق مقرنين، دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُوراً [الفرقان:13] وتأتي جهنم وتبدو -والعياذ بالله- لمن يرى ويبصر فتنخلع القلوب ويشيب المولود، ولهذا قال: فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى [النازعات:37-39] هذان الوصفان هما وصفان لأهل النار، الطغيان وهو: مجاوزة الحد، وإيثار الدنيا على الآخرة بتقديمها على الآخرة وكونها أكبر هم للإنسان، فإذا قال قائل: ما هو الطغيان؟ قلنا: الطغيان مجاوزة الحد كما ذكرناه آنفاً، وحد الإنسان مذكور في قوله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات:56] فمن جاوز حده ولم يعبد الله فهذا هو الطاغي؛ فأنت مخلوق لعبادة الله لا لتأكل وتتمتع وتتنعم كما تتمتع الأنعام، فاعبد الله عز وجل فإن لم تفعل فقد طغيت، وهذا هو الطغيان. وقوله: وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [النازعات:38] هما متلازمتان، فإن الطاغي عن عبادة الله مؤثر للحياة الدنيا؛ لأنه يتعلل بها عن طاعة الله،

ويتلهى بها عن طاعة الله، إذا أذن الفجر آثر النوم على الصلاة، إذا قيل له: اذكر الله آثر اللهو على ذكر الله وهكذا، وقوله: فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى [النازعات:39] أي: هي مأواه، والمأوى هو: المرجع والمقر، وبئس المقر مقر جهنم أعاذنا الله وإياكم منها.

تفسير قوله تعالى: (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى):

قال تعالى: وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ [النازعات:40] أي: خاف القيام بين يديه؛ لأن الإنسان يوم القيامة سوف يقرره الله عز وجل بذنوبه، ويقول: عملت كذا وعملت كذا، كما جاء في الحديث الصحيح، فإذا أقر قال الله له: (قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم) هذا الذي خاف هذا المقام وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى [النازعات:40] أي: عن هواها، والنفس أمارة بالسوء، لا تأمر إلا بالشر، ولكن هناك نفس أخرى تقابلها وهي النفس المطمئنة؛ لأن للإنسان ثلاثة أنفس: مطمئنة، وأمارة، ولوامة، وكلها في القرآن. أما المطمئنة: ففي قوله تعالى: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي [الفجر:27-30]. وأما الأمارة بالسوء: ففي قوله تعالى: وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي [يوسف:53]. وأما اللوامة: ففي قوله تعالى: لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [القيامة:1-2]. والإنسان يحس بنفسه بهذه الأنفس، يرى في نفسه أحياناً نزعة خير يحب الخير ويفعله، هذه هي النفس المطمئنة، ويرى أحياناً في نفسه نزعة شر فيفعله، هذه هي النفس الأمارة بالسوء. تأتي بعد ذلك النفس اللوامة التي تلومه على ما فعل، فتجده يندم على ما فعل من المعصية، أو لوامة أخرى تلومه على ما فعل من الخير -والعياذ

بالله- فإن من الناس من يلوم نفسه على فعل الخير، وعلى مصاحبة أهل الخير، ويقول: كيف أصحب هؤلاء الذين يصدوني عن حياتي وشهواتي وعن الهوى وما أشبه ذلك. فاللوامة نفس تلوم الأمارة بالسوء، وتلوم المطمئنة تارة أخرى، فهي في الحقيقة نفس بين نفسين، تلوم النفس الأمارة بالسوء إذا فعلت السوء وتُنَدِّم الإنسان، وقد تلوم النفس المطمئنة إذا فعلت الخير -نسأل الله العافية- يقول الله عز وجل: وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى [النازعات:40-41] الجنة هي دار النعيم التي أعدها الله عز وجل لأوليائه، ففيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، قال الله تعالى: فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [السجدة:17] هكذا جاء في القرآن وجاء في الحديث القدسي: (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر). هذه الجنة يدركها الإنسان قبل أن يموت.. كيف ذلك؟ إذا حضر الأجل ودعت الملائكة النفس للخروج وقالت: اخرجي أيتها النفس المطمئنة إلى رضوان الله، وتبشر النفس بالجنة، قال الله تعالى: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ [النحل:32] متى يقولون؟ حين الوفاة ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [النحل:32] فيبشر بالجنة، فتخرج روحه راضية متيسرة سهلة، ولهذا لما حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، قالت عائشة : يا رسول الله! كلنا يكره الموت، قال: ليس الأمر كذلك) كلنا يكره الموت هذه طبيعة، ولكن المؤمن إذا بشر بما يبشر به عند الموت أحب لقاء الله، أحب الموت، وسهل عليه، وأن الكافر إذا بشر بما يسوءه -والعياذ بالله- عند الموت كره لقاء الله وهربت نفسه، وتفرقت في جسده، حتى ينتزعها منه كما ينتزع السفود من الشعر المبلول، والشعر المبلول إذا جر عليه السفود -وهو معروف عند الغزَّالين- يكاد يمزقه من شدة سحبه عليه. هكذا روح الكافر -والعياذ بالله- تتفرق في جسده؛ لأنها تبشر بالعذاب فتخاف، ولهذا يوجد بعض الناس -والعياذ بالله- يسود وجهه، ولونه في الحياة أحمر، وحدثني من أثق به -وأقسم لي أكثر من مرة- وهو ممن يباشرون تغسيل الموتى، يقول: والله مرت عليّ حالتان لا أنساهما أبداً، غسلت اثنين

بينهما زمن، يقول: الوجه أسود مثل الفحم -والعياذ بالله- والبدن طبيعي؛ لأنه يبشر بما يسوءه، والإنسان إذا بشر بما يسوءه تغير. فالجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وقلت: إن الإنسان قد يدركها قبل أن يموت بما يبشر به، ولا يخفى علينا ما جاء في السيرة النبوية أن أنس بن النضر رضي الله عنه قال: (والله إني لأجد ريح الجنة دون أحد) وهذا ليس معناه الوجدان الذوقي، إنما هو وجدان حقيقي -كما أشار إليه ابن القيم رحمه الله من أن بعض الناس قد يدرك الآخرة وهو في الدنيا- ثم انطلق أنس فقاتل وقتل رضي الله عنه، فالحاصل أن الجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

تفسير قوله تعالى: (يسألونك عن الساعة أيان مرساها):

ثم قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنْ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا [النازعات:42] (يسألونك) أي: يسألك الناس، كما قال تعالى في آية أخرى: يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ [الأحزاب:63] وسؤال الناس عن الساعة ينقسم إلى قسمين: سؤال استبعاد وإنكار وهذا كفر، كما سأل المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة واستعجلوها، وقد قال الله عن هؤلاء: يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ [الشورى:18]. وسؤال عن الساعة للاستعداد لها، وهذا لا بأس به، وقد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله! متى الساعة؟ قال له: ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: المرء مع من أحب) فالناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تختلف نياتهم في هذا السؤال، ولكن مهما كانت نياتهم ومهما كانت أسئلتهم فعلم الساعة عند الله، ولهذا قال: فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا * إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا [النازعات:43-44] أي: أنه لا يمكن

أن تذكر لهم الساعة، لماذا؟ لأن علمها عند الله، كما قال الله تعالى في آية أخرى: قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ [الأحزاب:63] وقد سأل جبريل -وهو أعلم الرسل من الملائكة- النبي صلى الله عليه وسلم -وهو أعلم الخلق من البشر- فقال: (أخبرني عن الساعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما المسئول عنها بأعلم من السائل) أي: إذا كانت خافية عليك فأنا أيضاً خافية عليَّ، وإذا كان أعلم الملائكة وأعلم البشر لا يعلمان متى الساعة فما بالك بمن دونهما؟ وبهذا نعرف أن ما يشيعه بعض الناس من أن الساعة تكون في كذا، وفي زمن معين كله كذب، نعلم أنهم كَذَبَة في ذلك؛ لأنهم لا يعلمون متى الساعة، ولا يعملها إلا الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: (إنما أنت منذر من يخشاها):

قال تعالى: إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا [النازعات:45] أي: ليس عندك علم بها ولكنك منذر، (من يخشاها) أي: يخافها وهم المؤمنون، أما من أنكرها واستبعدها وكذبها فإن الإنذار لا ينفعه: وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ [يونس:101] ولهذا نقول: أنت لا تسأل متى تموت ولا أين تموت؛ لأن هذا أمر لا يحتاج إلى سؤال، هذا أمرٌ مفروغ منه ولا بد أن يكون، ومهما طالت بك الدنيا فكأنما بقيت يوماً واحداً، بل كما قال تعالى هنا: كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا [النازعات:46] ولكن السؤال الذي يجب أن يَرِدَ على النفس، ويجب أن يكون لديك جواب عليه هو: على أي حال تموت؟! لا أريدك أن تسأل: هل أنت غني أو فقير؟ قوي أو ضعيف؟ ذو عيال أو عقيم؟ بل: على أي حال تموت من حيث العمل، فإذا كنت تسأل نفسك هذا السؤال فلا بد أن تستعد؛ لأنك لا تدري متى يفاجئك الموت، كم من إنسان خرج يقود سيارته ورُجِعَ به محمولاً على الأكتاف، وكم من إنسان خرج من أهله يقول:

هيئوا لي طعام الغداء أو العشاء ولا يأكله، وكم من إنسان لبس قميصاً وزرَّ أزرته، ولم يفكها إلا الغاسل قبيل أن يغسله، هذا أمر مشاهد لكل أحد، بحوادث...!! بغتة على أي حال، فينبغي أن تنظر الآن، وتفكر على أي حال تموت؟ نسأل الله أن يرزقنا وإياكم التوبة والإنابة. ولهذا ينبغي أن تكثر من الاستغفار ما استطعت، فإن الاستغفار فيه من كل هم فرج، ومن كل ضيق مخرج، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا استفتاك شخص فاستغفر الله قبل أن تفتيه؛ لأن الذنوب تحول بين الإنسان وبين الهدى، واستنبط ذلك من قول الله تبارك وتعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً [النساء:105-106]. وهذا استنباط جيد يمكن أيضاً أن يستنبط من قوله تعالى: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ [محمد:17] والاستغفار من الهدى، لذلك أوصي نفسي وإياكم بالمراقبة، وكثرة الاستغفار ومحاسبة النفس، حتى نكون على أهبة الاستعداد لما نخشى أن يفاجئنا من الموت، نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة.

(17/10)

تفسير قوله تعالى: (كأنهم يوم يرونها...):

قال الله تعالى: كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا [النازعات:46] العشية: من الزوال إلى غروب الشمس، والضحى: من طلوع الشمس إلى زوالها، أي: كأنهم لم يلبثوا إلا نصف يوم وهذا هو الواقع، لو سألت الآن: كيف ما مضى من السنوات علينا؟ هل نشعر الآن بأنها سنوات أو كأنها يوم واحد؟ كأنها يوم واحد لا شك، والإنسان الآن بين ثلاثة أشياء: يوم مضى فهذا قد فات، ويوم مستقبل لا يدري أيدركه أم لا يدركه، ووقت حاضر وهو المسئول عنه، أما ما مضى فقد فات وهلك عنك، والمستقبل لا تدري أتدركه أم لا، والحاضر هو

الذي أنت مسئول عنه. أسأل الله تعالى أن يحسن لي ولكم العاقبة، وأن يجعل عاقبتنا حميدة، وخاتمتنا سعيدة، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(17/11)

استغلال فرصة الإجازة للدعوة إلى الله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كما تعلم في آخر الشهر القادم ستبدأ إجازة الربيع، ويا حبذا لو رغبت طلاب الجامعة والمدرسين في الدعوة إلى الله، ومحادثة الناس في الشمال والجنوب، حتى أني أذكر أني حملت رجلاً قبل أيام من بعض القرى، فأردت أن أقرأ أنا وإياه بعض قصار السور، وقرأ الفاتحة فلم يحسن قراءتها، فتعجبت منه! وقلت له: يا أخي! إذا رجعت القرية جزاك الله خيراً تحاول أن تقرأ على إمام القرية، فقال: أنا إمام القرية، وهو لا يحسن الفاتحة، فحبذا التنبيه على فضل الدعوة إلى الله؛ لأن بعض الناس يذهبون إلى البر وهذا مباح، ولكن أيهما أفضل: الخروج إلى هذه البراري أم الدعوة إلى الله، جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: لا شك أن هذا توجيه مهم من الأخ، وذلك أن الناس في أيام إجازة الربيع الكثير منهم يخرج إلى البر للنزهة والأنس بأصحابه وإخوانه، وهذا من الأمور المباحة لكن ينقسم الناس في هذا الخروج إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: يكتسبون به إثماً، فتجد عندهم من آلات اللهو والموسيقى، والأغاني والألعاب المحرمة التي يحصل فيها شر، ويكون ذلك وبالاً عليهم. القسم الثاني: يقضون الوقت في اللغو واللهو وإن لم يصل إلى درجة التحريم. القسم الثالث: من يستغله في الدعوة إلى الله، يكون إذا بقي في مخيمه يتلو كتاب الله، يقرأ في كتب التفسير وكتب الحديث، ويتجول بين المخيمات

للدعوة إلى الله عز وجل والترغيب والترهيب، ويهدي الله به بشراً كثيراً، والحازم العاقل هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني).

حكم المسح على الجوربين في وضوء تخفيف الجنابة:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجزئ في وضوء تخفيف الجنابة المسح على الجوربين حتى يمكث في المسجد مع بقاء مدة المسح أم أنه لا بد من غسل القدمين؟

الجواب: نعم. هذا سؤال جيد، يقول: وضوء تخفيف الجنابة هل يجزئ إذا مسح على الجوارب مع بقاء مدة المسح أو لا بد أن يخلعها ويغسل قدميه؟ والجواب: يكفي إذا مسح على الجوارب؛ لأنه وضوء يبيح الصلاة له، فإذا كان يبيح الصلاة له إذا كان على غير جنابة، فكذلك يخفف في الجنابة. أما المكث في المسجد فلا يجوز إلا إذا توضأ، وإذا كان لابساً جورباً ومسح عليه هل يكفي أو لا بد أن يخلع الجورب ويغسل قدميه؟ فالجواب: أنه يكفي؛ لأن هذه كيفية الوضوء الشرعي الذي يبيح الصلاة، فإذا استدل أحدهم بحديث صفوان بن عسال أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (امسحوا عليهما إلا من جنابة) تقول له: هذا في الاغتسال، فإذا أراد أن يغتسل لا بد أن يخلع الجوارب.

أجر الداعية إلى الله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! سمعنا من بعض المشايخ أن الإنسان إذا مشى بفكر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وفي نيته أن يهتدي كل العالم ويدخل في الدين، ويمشي بالفكر والهم لهذه الأمة، فكل من دخل في هذا الدين يكون له نصيب في الأجر، وهذا الشخص خرج للدعوة إلى الله، ولكن لم يذهب إلى جميع البلاد، ولكن نيته أن يهتدي العالم كله، فهل كل من دخل في الدين له بدخوله أجر وثواب؟

_____

الجواب: لا. إذا لم يكن للإنسان أثر في إدخال غيره في دين الله فليس له أجر، الأجر إنما يكون على من دل على خير وأعان عليه، أما من نوى الخير فله -لا شك- أجر النية بأنه يحب أن الله يهدي الخلق، ولكنه لا يكتب له أجر كل من آمن. السائل: فضيلة الشيخ! هم يستشهدون بالحديث الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (إن قوماً بالمدينة ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم) وفي رواية: (لهم الأجر) أي: أن الله كتب لهم الأجر على نيتهم أن يكونوا مع الرسول في هذه الغزوة؟ الشيخ: نعم. بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حبسهم العذر، فهم لولا العذر لخرجوا مع المجاهدين فيكتب لهم أجر هذا العمل، ولكنهم لم يدركوه.

حكم الاستدانة للفدية في الحج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حاج ضاعت نفقته هل عليه أن يستدين للفدية؟

_____

الجواب: إذا ضاعت نفقة الحاج فإنه ليس عليه أن يستدين للفدية، ولكن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ أما إذا

ضاعت نفقته ويحتاج إلى نفقة خاصة مثل الأكل والشـرب ومـا أشبه ذلك، فهذا لا بد أن يستدين إذا لم يكن لديه شيء، إلا من عَلِمَ بحاله وأعطاه من الزكاة أو صدقة تطوع فهذا طيب.

(17/15)

الجمع بين العمرة عن الشخص وعن الميت في وقت واحـد وحكم عمرة الصغير:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! معتمر يريد أن يعتمر عن ميت، هـل له أن يشرك نفسه في الثواب؟ وإذا اعتمر لصبية صـغار ونـوى هو أجرهم للميت هل يكون ذلك؟

_____

الجواب: هذان سؤالان في سؤال. أما المسألة الأولى: فـإنه لا يصح أن ينوي نسكاً واحداً عن اثنين؛ لأن النسك لا يجـزئ إلا عن واحد، كما لو أردت أن تصوم قضاءً عن نفسك وعـن ميـت فإنه لا يصح. وأما المسألة الثانيـة: فـإن ثـواب الأولاد لهـم؛ لأن الصبي الذي لم يبلغ يكتب له الثواب، ولا يكتـب عليـه العقـاب، لكن لك أجر لكونك أحرمت بهم، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المـرأة الـتي رفعـت إليـه الصـبي وقـالت: (ألهذا حج؟ قال: نعم، ولـك أجـر) أي: الحـج للصـبي وأنـتِ لـك أجر، أما ما اشتهر عند العامة أن أجـره يكـون لأبيـه أو لأمـه أو لمن حج به فهذا لا أصل له.

(17/16)

الجمع بين تربية الأبناء وحج التطوع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! شخص يسأل أن له أولاداً يشغلونه عن التطوع في الحج ويخشى عليهم من نقص الأخلاق في أثناء أداء حج التطوع، فهل ترى له عذراً في ذلك أم لا؟

_____

الجواب: لا شك أن تربية أولاده واجبة، وحج التطوع ليس بواجب، وكذلك عمرة التطوع، فإذا كان يخشى على أولاده من الضياع إذا ذهب لأداء العمرة في رمضان -مثلاً- أو الحج فإنه لا يجوز أن يذهب للحج؛ لأنه مسئول عن أهله سؤالاً مباشراً، والحج الذي أتكلم عنه حج التطوع.

مسافة القصر في السفر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في الأسبوع قبل الماضي سأل أحد الإخوان، فقال: إنه يذهب (70 كم) ويرجع، فهل عليه قصر أم لا؟ فأفتيته بأنه ليس عليه قصر، بسبب أنه لا يحتاج إلى مئونة وطعام، فما رأيكم: اليوم يستطيع الإنسان أن يذهب إلى الرياض أو الدمام ، ويرجع في يوم ولا يحتاج إلى مئونة سواء بالسيارة أو بالطائرة، أرجو التفصيل لدفع الالتباس، وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: العبرة بالعادة وليس بالفعل، العادة أن من ذهب إلى (70كم) ورجع في يومه لا يستعد له استعداد السفر، لكن من ذهب إلى الرياض أو إلى مكة من القصيم فالعادة أنه يستعد له، هذه العادة، يشدون الرحال ويأتون بالأزواد وبالمياه وبالقرب، لكن كونه الآن بالطائرات ليس بعبرة، العبرة بما كان الناس عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن مثل هذا السفر يستعدون له، الآن ربما يذهب الإنسان إلى أبعد من الرياض إلى أماكن بعيدة ليس معه إلا الدراهم فقط، يجد الطعام هناك أمامه في الفنادق وغيرها، ولا يحمله، ولكن

العبرة بالأول، قديماً كان الناس إذا ذهبوا إلى مكان قريب (70 كم) -مثلاً- ورجعوا في يوم أنهم لا يستعدون لهذه المدة، ولا يقال: إن فلاناً مسافر، ولكن إذا أراد أن يسافر إلى محل آخر أو إلى (70 كم) ويبقى يومين أو ثلاثة، فإن هذا يستعد له. فالمسألة في الحقيقة كما سمعت الآن مني، هذا قول بعض العلماء، بعض العلماء يقول مسافة القصر محدودة لا ترجع للعرف، إذا بلغ (81 كم) أو أكثر قليلاً فهذه مسافة قصر، وإذا كان دون ذلك فليست مسافة قصر، ولكن هذا ليس عليه دليل، ولهذا أنكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: العبرة بما يسمى سفراً. الآن -مثلاً- إذا ذهب الإنسان إلى الرياض صباحاً ورجع وقت العصر قال الناس: إنه مسافر، ولكنه لو ذهب إلى الرس من عنيزة ورجع في يومه لم يقل الناس: هذا مسافر.

حكم تأخير إنكار المنكر لأجل الدعوة:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك بعض المسلمين من أصحاب المعاصي نزورهم بنية الدعوة إلى الله عز وجل، لكن هؤلاء لا يحضرون مجالس الذكر وهم يعيدون عن الله عز وجل، ونجد عندهم بعض المنكرات وأحياناً يريدون أن يختبرونا بأن يفتح أحدهم أغانٍ في وجودنا، ونحن لا ندعوهم أمام الناس، بل نأتيهم إلى بيوتهم، ونحاول أن نكسب قلوبهم في البداية بتكرار الزيارات، ووجدنا حسب التجارب أننا إذا بدأناهم بإنكار المنكر يفرون منا ولا يجالسوننا، ولكن بفضل الله عز وجل نصبر على ذلك، وإن سمعنا أحياناً بعض المنكرات، ولكن بعض الإخوة ينكرون يقولون: لا بد أن تنكروا المنكر، فهل ننكر المنكر مباشرةً أو نصبر بنية الدعوة إلى الله عز وجل؟

الجواب: منكر المنكر هو مثل الطبيب، لو أن الطبيب أتى

على جرح وشقه مباشرة ليستخرج ما فيه فربما يتولد ضرر أكبر، ولكن لو أنه شقه يسيراً يسيراً وصبر على ما يشم منه من رائحة منتنة لحصل المقصود، فأنتم ما جلستم مع أهل المنكر رغبة فيما هم عليه من المنكر، وإنما جلستم من أجل الدعوة إلى الله، وفي ظني أن كل إنسان عنده عقل مميز إذا جلس إلى جانبه صاحب خير فإنه سوف يقلع عن المعصية التي هو عليها، وربما يكابر أو يعاند فيبقيها أو يزيدها كما قلتَ، ولكن اصبرْ فإذا عرفت أنه ليس فيه رجاء فحينئذ لا تجلس معه، ويجب حينئذٍ أن تفارقه.

حكم اللقطة في الحرم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إنسان وجد لقطة وهو داخل مكة في طريق السيل الكبير، ما رأيك هل يدعها في مكانها أم يأخذها معه ويرجع إلى القصيم -مثلاً-؟ الشيخ: هل وجدها قبل دخول الحرم أم بعد دخول الحرم؟ السائل: قبل دخول الحرم.

_____

الجواب: هذه مثل غيرها من اللقطات إن شاء أخذها إن أمن نفسه عليها، وعلم أنه سوف يعرّفها فليأخذها؛ لأن ذلك خير، وأما إذا كان يخشى ألا يعرفها أو لا يأمن نفسه عليها فإنه لا يأخذها ويتركها. السائل: إذا كانت شيئاً قليلاً مثلاً (10) أو (20) ريالاً؟ الأشياء الصغيرة مثل (10)، (20)، (50) ريالاً حسب عرف الناس هل يهتم بها أوساط الناس؟ الظاهر أنه لا يُهتم بها، والشيء الذي لا يُهتم به ولا يُظن أن صاحبه يرجع يبحث عنه يملكها بمجرد الالتقاط ولا يحتاج إلى تعريف.

المسح على الجوربين:

_____

السؤال: إذا توضأ الإنسان ثم لبس الشراب، وبعد أن مسح عليه احتاج إلى شراب آخر يلبسه، فهل يمسح على الشراب الثاني، وكذلك العكس إذا كان عليه جوارب عدة بعضها على بعضها، فاحتاج إلى نزع أحدها فكيف يكون البناء على المسح؟

_____

الجواب: أما المسألة الأولى: إذا احتاج أن يلبس ولبس الزيادة على طهارة فلا بأس، فيمسح عليها، ولكن يعتبر المدة من مسح الأول، فلو مضى -مثلاً- يوم وبقيت ليلة على المقيم، فلبس فوق الأول على طهارة، فإنه لا يمسح الثاني إلا بقية الليلة فقط. أما العكس إذا مسح الأعلى ثم أراد أن يخفف وخلعه فإنه يخلع الثاني إذا أراد أن يتوضأ ويغسل الرجلين؛ لأنه خلع الممسوح، وإذا خلع الممسوح بطل المسح. أما إذا توضأ الإنسان ومسح على الجورب ثم احتاج إلى زيادة، ولبس الجورب الثاني على طهارة بعد أن مسح الأول وهو طاهر فإنه يمسح على الثاني وليس فيه بأس، لكن يمسح عليه بقية المدة، لا يبدأ من جديد، والمثال كما قلت: إنسان -مثلاً- لبس جوارب في الفجر ومسح عليها الظهر والعصر والمغرب، ثم مسح عليه ولبس الجورب الثاني هل يبتدئ يوماً وليلة من جديد أو يكمل الليلة الماضية؟ الجواب أنه يكمل اليوم والليلة الماضية، أما الآن فيمسح ولو لم يبق من المدة إلا وقتاً واحداً، أما العكس كما لو كان لبس اثنين، ولما مضى نصف يوم خلع الذي كان يمسحه، فهنا يجب أن يتوضأ للصلاة بدون خف، أي: يخلع الجورب، والفرق بينهما أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح.

معنى إحصاء الأسماء الحسنى:

_____

السؤال: ما صحة حديث: (من أحصى أسماء الله الحسنى دخل الجنة) وكيف يحصيها، وكيف يدخل بها الجنة؟

_____

الجواب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) هذا ثبت في صحيح البخاري وغيره، ومعنى إحصائها: أن يعرفها لفظاً ومعنى، ويتعبد لله بها، ليس إحصاؤها أن تتغيبها فقط، لابد أن تحفظها وتعرف معناها وتتعبد لله بها، أي: بما تقتضيه هذه الأسماء -فمثلاً- إذا علمت أن الله (غفور) فإنك تتعرض للمغفرة فتستغفر، وتفعل العبادات التي تكون سبباً لغفران الذنوب. وإذا علمت بأن الله سبحانه وتعالى (عليم) لا تفعل شيئاً يبغضه؛ لأنه عالم بك. وإذا علمت أنه يراك فإن مقتضى هذا الإيمان بأن الله يراك ألا تعمل عملاً سيئاً؛ لأنه يراك ولو كنت في أقصى بيتك. وإذا علمت أن الله (سميع) فإنك لا تُسمِع الله شيئاً يغضبه. فإحصاؤها ليس بمجرد أن تحفظها؛ لأن هذا سهل لكنَّ إحصاءها معرفتها لفظاً، أي: حفظها، ومعرفة معناها، والتعبد لله بها، فالإنسان إذا فعل هذا أحصاها لفظاً، وفهمها معنى، وتعبد الله بها فهذا هو الدين، ومن دان لله بهذا أدخله الله الجنة.

حكم الاجتماع للتعزية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس يجتمعون في البيت ينتظرون الذين يأتون للعزاء، فهل هذا صحيح أم فيه شيء؟

_____

الجواب: هذا غير صحيح، وهو من البدع، فإن السلف الصالح لم يكونوا يفعلون هذا، بل الشخص يبقى في بيته، وإذا خرج

ووجده أحد في السوق عزاه، والتعزية ليست تهنئة يتبادر إليهـا الناس، ويذهبون إليها، ويسهرون الليل من أجلها، التعزيـة هـي: التسلية والتقوية، وإذا رأيت المصـاب فـاجلس عنـده، أو كلمـه وأنت في السوق، وقل: اصبر واحتسب، إن لله ما أخذ ولـه مـا أعطى وكل شيء عنـده بأجـل مسـمى، اجعلـه يطمئـن فقـط، ليس المقصـود بالتعزيـة أنـك تجيـء تعللـه وتؤنسـه كأنـك فـي نزهة، هذا العمل فـي الحقيقـة ينسـي الآخـرة وينسـي الثـواب وينسي الأجر، ولذلك تجد الذين يعزون يأتون للإيناس فقط، ولا تجد منهم تذكيراً للمعزى بأن الإنسـان يـؤجر علـى الصـبر ومـا أشبه ذلك، إنما يجيئون من أجل إيناس صاحبهم فقط.

حكم المكث عند القبر بعد الدفن:

السؤال: فضيلة الشيخ! بعد دفن الميت هناك حديث يقـول: يبقى قدر ما يذبح البعير، فما معنى ذلك؟

الجواب: هذا أوصى به عمرو بن العاص رضي الله عنه، قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد إليه الأمة ولم يفعله الصحابة فيما نعلم، بل إن النـبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليـه، وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت) هذا هو المشروع، فيقف على القبر ويقـول: اللهـم ثبتـه، اللهـم ثبتـه، اللهـم ثبتـه، اللهم اغفر له، اللهم اغفـر لـه ثـم ينصـرف، أمـا المكـث عنـده فليس بمشروع.

حكم العقيقة، والهدية للكافر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حبذا لو أتحفتنا ببعض أحكام العقيقة: تسميتها، ووقتها، وهل يعطى الأغنياء منها، وهل يجوز إعطاء الكافر منها، وهل الأفضل توزيعها أو عمل وليمة؟

_____

الجواب: العقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها ويوزع على الأغنياء هدية وعلى الفقراء صدقة. السائل: هل يجوز أن يعطى الكافر منها؟ الشيخ: الكافر يتصدق منها عليه إذا كان لا ينال المسلمين منه ضرر، لا منه ولا من قومه، لقوله تعالى: لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ [الممتحنة:8] أي: لا ينهاكم عن برهم، بروهم أي: تصدقوا عليهم، ليس هناك مانع أن تبروهم وتقسطوا إليهم، فالبر إحسان، والقسط عدل: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الممتحنة:8].

حكم الصلاة إلى المدفأة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس يتورع أن يصلي أمام المدفأة فهل هذا صحيح؟

_____

الجواب: الصحيح أنه لا بأس بذلك، وما علمنا أن أحداً كرهه من أهل العلم، وإنما كره بعض العلماء استقبال النار التي تتوهج ولها لهيب، وعللوا كراهيتهم لذلك بأن وقوفهم بين يدي النار يشبه وقوف المجوس الذين يعبدون النار، فأما هذه الدفايات فليست كنار المجوس، وإذا قلنا بهذا لقلنا حتى النجفات لا نضعها في الجدران وتزال من المسجد إذا كانت في

القبلة؛ لأنها نار، وما زلنا نذكر عن علمائنا أنهم كانوا يأتون بالمباخر ويضعونها أمام الناس بين يدي الصفوف، ثم إن المدفأة هذه إنما تكون بين يدي المأمومين لا بين يدي الإمام، والذي يؤثر هو ما يكون بين يدي الأمام، لو قلنا: أنه مكروه؛ لأن المأمومين تبع لإمامهم، ولهذا لا يشرع لهم اتخاذ السترة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، المهم أنه ليس في النفس شيء، ولا بأس بها.

(17/26)

حكم الصلاة خلف إمام عاصٍ:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم الصلاة خلف إمام مُرابٍ ومُسبِل؟

الجواب: الصلاة خلف الإمام المرابي والمسبل صحيحة، لكن إن تيسر لك أن يؤمك متقٍ صاحب دين فافعل وإلا فصل خلف إمام عاصٍ، فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف الثقفي ، والحجاج بن يوسف الثقفي معروف أنه ظالم، قَتَّال للنفوس، ومع هذا صلوا خلفه، وكان ابن عمر وهو من أزهد الناس وأورع الناس يصلي خلفه.

(17/27)

حكم قراءة سورة (يس) على الموتى:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما صحة الحديث الذي يقول: (اقرءوا يس على موتاكم)وبعض الناس يقرءونها على القبر؟

_____

الجواب: (اقرءوا على موتاكم يس) هذا الحديث ضعيف، ومحل القراءة إذا صح الحديث عند الموت إذا أخذه النزع، فإنه يُقرأ عليه سورة يس، قال أهل العلم: وفيها فائدة وهو تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها قوله تعالى: قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ [يس: 26-27] فتُقرأ عند المحتضر، هذا إن صح الحديث، وأما قراءتها على القبر فلا أصل له.

حكم العمل باسم شخص آخر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! عندنا أحد المحسنين قام ببناء مسجد، وأتى بإمام على نفقته، ولكن هذا الإمام لم يتمكن من أن يكون إماماً رسمياً، وهو حافظ للقرآن، ويعمل في الجمعية الخيرية، ولكن يوجد حل آخر وهو أن يأتي باسم شخص سعودي ويتم التفاهم بينه وبين هذا الشخص السعودي، هل هذا العمل صحيح وجزاك الله خيراً؟ الشيخ: أنا أسألك هل هذا كذب أو صدق؟ السائل: هذا في الظاهر كذب.

_____

الجواب: هذا كذب ظاهر على كل حال، والجهات المسئولة إن كانت قالت لك ذلك فقد ظلمت نفسها، وظلمتك، وخانت الدولة؛ لأن الواجب على المسئول أن يمشي على ما رسم له في حدود ما شرع الله، وإن كان لا يعجبه، ولا مانع أن يبدي رأيه للجهات المسئولة إن كان لديه رأي، ولكن كونه يخادع ويكتب في المحاضر أن العمل باسم سعودي، والحقيقة أنه غير سعودي هذا فيه خيانة للدولة، وكذب وأكل للمال بالباطل، فلا يجوز أبداً للإنسان أن يتستر ويكتب الوظيفة باسم غيره لأجل أن يأخذها هو.

حكم بطائق الائتمان البنكية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك بطاقات ائتمانية تصدرها بعض البنوك وشركات الصرافة، هذه البطاقة يستفاد منها عند السفر للخارج يسدد بها حساب البنوك أو بعض المشتروات من الأسواق، فعندما تأتي الفواتير تخصم من حسابه في البنك أو الشركة، وأحياناً يكون رصيده لا يغطي فيبقى عليه مبالغ للبنك، فالبنك يتحصل عليها فوائد ربوية بنسب معينة، أحياناً تكون عن غير قصد من هذا الشخص فما حكمها؟ وماذا يعمل من حدث له ذلك في السابق؟

_____

الجواب: هذه المعاملة حرام؛ لأنها معاملة على التزام الربا، وهو إن كان يدفع قبل أن يحل عليه الربا، لكنه قد دخل على التزام الربا فهي حرام، ومن وقعت منه وكان هو المستفيد فالزائد الربوي هذا يتصدق به بنية التخلص منه، وإذا كان هو المظلوم والذي أخذ منه ظالم فتوبته تكفي؛ لأنه مظلوم وليس بظالم.

كيفية التخلص من الوساوس:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! شاب كان يعمل المعاصي كثيراً والتزم وذهب إلى الدعوة، فأخذت الشياطين توسوس له أن الله ليس حقاً، وأن الرسول ليس حقاً، وأن الصحابة قصص خرافية.. هل يعاقب على هذا الفكر؟

_____

الجواب: هذه وساوس -بارك الله فيك- يلقيها الشيطان في قلوب أهل الإيمان، وقد جرى هذا للصحابة رضي الله عنهم، وجاءوا يشكون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: (إن أحدنا يجد في نفسه ما يحب أن يخر من السماء ولا يتكلم به أو يحب أن يكون حممة -أي: فحمة محترقة- ولا يتكلم به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذلك صريح الإيمان) أي: هذا هو الإيمان الخالص، هذا علامة على الإيمان الخالص، لماذا؟ لأن الشيطان إذا رأى من الإنسان إقبالاً على الحق صرفه عنه بكل ما يستطيع، وإذا كان معرضاً فقد كفي المئونة فلا يأتي إليه، ولا تدخل عليه الوساوس؛ لأن قلبه مظلم. والتخلص من ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم ذلك فليستعذ بالله ولينته) (يستعيذ بالله) أي: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، (ولينته) أي: يعرض عن هذا ولا يفكر فيه إطلاقاً.

الفرار من الفتن:

_____

السؤال: أخبرنا أحد الإخوة أنه قرأ في كتيب منشور في المملكة أنه في آخر الزمان تكثر الفتن، وأنه على الإنسان أن يسافر إلى الشام أو إلى اليمن هروباً من الفتن، ما صحة هذا الحديث؟

_____

الجواب: أما كثرة الفتن في آخر الزمان فقد تواترت به الأحاديث، أو كادت تتواتر الأحاديث في هذا، وأما كونه يهاجر إلى الشام أو إلى اليمن فلا أعلم في هذا حديثاً صحيحاً، والهروب من الفتن يكون بالخروج من المدن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يكون خير مال الرجل غنماً يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)

ولكن من أمكنه أن يبقى ويصبر ويدعو الناس إلى الخير كان هذا أوجب وأنفع

دفع توهم الإشكال في قوله تعالى: (ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة...):

السؤال: فضيلة الشيخ! قرأت تفسير قول الله سبحانه وتعالى: مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ [لقمان:28] والإشكال الذي لديّ أن أول الآية يدل على القدرة في الخلق وفي نهاية الآية السمع والبصر؟

الجواب: قوله تعالى: مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ [لقمان:28] أي: في سهولة هذا على الله عز وجل، كما قال تعالى: وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ [القمر:50] إذا أمر بالشيء فهو مثل لمح البصر، يأمر الله الأرض فتهتز، وبلمح البصر يُتلف بهذه الهزة عالماً وبيوتاً وأموالاً لا يحصيها إلا الله، كلمة واحدة لو أتيت بأقوياء الدنيا كلها ما فعلوا هذا الفعل، أو بقنابل الدنيا كلها ما فعلت هذا الفعل، ولكنها كلمة واحدة يقول (كن) فيكون، فيقول: مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ [لقمان:28] هذا من باب التهديد، فهو سميع لأقوالكم، بصير بأفعالكم، فإياكم أن تنكروا شيئاً وأنتم تعرفون عظمة الله عز وجل، هذه المناسبة؛ لأن هذا تهديد لهم لئلا ينكروا شيئاً من عظمة الله.

ضمة القبر للميت:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حديث الصحابي الذي حضر جنازته سبعون ألف ملك، وعندما دفنه الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لقد ضُم ضمة لو سلم منها أحد لسلم منها سعد بن معاذ) هل هذا حاصل لنا جميعاً أم لا؟

_____

الجواب: أما كونه حضر جنازته سبعون ألف ملك فهذا لا أعلم به، أما كونه ضمته فهو سعد بن معاذ رضي الله عنه، وهو سيد الأوس، وقصته معروفة مع بني قريظة الذين كانوا حلفاءه حين غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فغزاهم وحاصرهم أكثر من عشرين ليلة، فلما تعبوا من الحصار سألوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وكان سعد رضي الله عنه في خيمة له في المسجد؛ لأن أكحله أصيبت في يوم الأحزاب فبنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قبة -أي خيمة- في المسجد ليزوره عن قرب. وكان رضي الله عنه لما سمع أن بني قريظة وهم حلفاؤه قد نقضوا العهد قال: [اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بهم] أي: بأن يؤخذوا بما نقضوا العهد. بعد ذلك أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: (إن حلفاءك أرادوا أن ينزلوا على حكمك، فجاء رضي الله عنه من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكان بني قريظة راكباً على حمار، فلما أقبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم) فقاموا إليه، ونزل ثم اجتمع رؤساء اليهود بالنبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن يحكم فيهم سعد بن معاذ، وكان اليهود ينتظرون أن يحكم سعد فيهم بما حكم به عبد الله بن أُبي في بني النضير لكن فرق بين عبد الله بن أبي رأس المنافقين وبين سعد بن معاذ رضي الله عنه. فلما حضروا قال: حكمي نافذ عليكم؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من هنا؟ ولم يقل على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من أدبه، ما قال: حكمي نافذ على الرسول، بل قال: وعلى من هنا؛ قال: أحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات) ثم نفذ الحكم فقتل المقاتلة وسبى النساء والذرية. وبعد ذلك انبعث

الدم من جرح سعد بن معاذ ومات رضي اللـه عنـه، بقـي حـتى استجاب الله دعـوته، أقـر اللـه عينـه ببنـي قريظـة حـتى صـار حكمهم بيده، ولمـا حكـم وانتهـت قضـيتهم انبعـث الـدم فمـات رضي الله عنه، وورد في الصـحيح: (اهـتز عـرش الـرب لمـوت سعد بن معاذ) الله أكبر! وفي ذلك يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به إلا لسـعد أبـي عمر

أما الضمة فقد ورد أن القبر ضمه رضي الله عنه ولكن فيما أظن أن هذا الحديث فيه ضـعف؛ لأن الأحـاديث الصـحيحة تـدل على أن الرجل إذا سأله الملكان وأجاب بالصواب فسح له فـي قبره، فإن صح الحديث فالمعنى أنه أول ما دخل ضمه القبر ثم فسح له وقد ذكر أن ضمة القبر للمـؤمن كضـمة الأم الرحيمـة لولدها، أي: ليـس ضـماً يـؤلم أو يـؤذي، نسـأل اللـه أن يجعلنـا وإياكم من السعداء.

حكم دخول الرجل المسجد وفي رجله روث غنم:

السؤال: فضيلة الشـيخ! رجـل يـدخل المسـجد وفـي رجلـه روث غنم، فما الحكم؟

الجواب: أنا سأعطيك قاعـدة -بـارك اللـه فيـك- كـل شـيء يؤكل لحمـه فروثـه وبـوله طـاهر، الغنـم روثهـا طـاهر، والبقـر طاهر، والدجاج طاهر، والإبـل بعرهـا طـاهر، ولكـن النهـي عـن الصلاة في أعطان الإبل ليس هو مـن أجـل النجاسـة، لكـن لأن أعطان الإبل غالباً تكـون مـأوى للشـياطين؛ لأن الإبـل طباعهـا سيئة غليظة، لهذا تجدون رعـاة الإبـل عنـدهم غلظـة وفظاظـة كما قال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (الغلظـة والجفـاء فـي الفـدادين أصـحاب الإبـل) وقـال أيضـاً: (السـكينة والوقـار فـي

أصحاب الغنم) راعي الغنم ساكن هادئ وعنده تأنٍ بخلاف صاحب الإبل، فصاحب الإبل تجده نافشاً رأسه مختالاً كأنه فوق الناس، هذا شيء مشاهد، ولهذا اختار الله للأنبياء أن يرعوا الغنم: (ما من نبي إلا رعى الغنم).

(17/35)

حكم وضع صوت (قراءة قارئ للقرآن) عند انتظار المكالمة:

السؤال: شخص اتصل فقال: أريد فلان، فوضع مسجلاً عند سماعة الهاتف يقرأ القرآن، هل فيها شيء أم لا؟

الجواب: هذه يستعملها بعض الإخوة إذا اتصلت عليه، وقلت: أريد فلاناً أسمعك آية من القرآن، حتى في بعض الجهات المسئولة، لكني أرى أن يجعل بدل ذلك شيءٌ من الحكم والأمثال، أو حكم من الأحكام الشرعية، -مثلاً- دخل رجلٌ والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بلا طمأنينة ثم جاء فسلم، فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: (لقد هممت أن آمر بالصلاة تقام..) ما يحث على صلاة الجماعة فهذا أحسن؛ لأن القرآن أولاً: ربما يكون الذي اتصل عليك يكره هذا الشيء ولا يطمئن له، أنا والحمد لله وإياكم نحب القرآن، لكن قد يكون بعض الناس لا يحب القرآن، يستثقله وإن كان لا يكرهه كراهة قلبية، لكنه يستثقله، أو يقول: هذا الرجل يلزمنا -مثلاً- نستمع ثم يغلق السماعة أو يبقى على مضض، والحمد لله إذا وضعت أحكام أو حِكم مثل (رأس الحكمة مخافة الله) أو ما أشبه ذلك.

(17/36)

غثائية المطبوعات:

السؤال: نجد الآن في الأسواق بعض الكتيبات الصغيرة تنتشر فيها قصص، وهذه منشورة في المكتبات، فما أجد فيها شيئاً يا شيخ! هل هذه القصص صحيحة، وإن كانت ليست بصحيحة فما حكمها؟

الجواب: مع الأسف أن أهل المطابع الآن اتخذوا -أو بعضهم- طباعة هذه الكتب تجارة، ولهذا تجدهم يحرصون على التسويق بالكتاب وتصحيح القطاع وما أشبه ذلك، ويأتون بما هب ودب، والسبب في ذلك أن الرقابة على الكتب التي تنشر في الأسواق أو التي تطبع ضعيفة، إما ضعيفة في العلم أو مقصرة في العمل والمسئولية، ولكن الإنسان إذا رأى شيئاً منافياً للدين والأخلاق يجب أن يرفعوا إما إلينا وإما إلى غيرنا ممن يوصل الأمر إلى الحكومة.

حكم العقيقة عن السقط:

السؤال: الولد الصغير الذي يسقط قبل أن يتم، هل له عقيقة أم لا؟

الجواب: ما سقط قبل تمام أربعة أشهر فهذا ليس له عقيقة، ولا يسمى، ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض، وأما ما سقط بعد أربعة أشهر فهذا قد نفخت فيه الروح، فيسمى، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويعق عنه على ما نراه، لكن بعض العلماء يقول: لا يعق عنه حتى يتم سبعة أيام حياً، لكن الصحيح أنه يعق عنه؛

لأنه سوف يبعث يوم القيامة ويكون شافعاً لوالديه.

(17/38)

المسح على الشراب :

_____

السؤال: توضأت وأنا لابس شُراباً ثم خلعت الشراب ولبست شراباً آخر، فما الحكم؟

_____

الجواب: ما دمت على طهارتك فصل ما شئت، لكن إذا انتقضت طهارتك فلا بد أن تخلع الشراب وتغسل قدميك. السائل: اتسخ الشراب مرة، ثم توضأت ومسحت عليه ثم خلعته ولبست آخر ولم أتوضأ. الشيخ: هل توضأت وضوءاً كاملاً؟ السائل: نعم. ومسحت على الشراب الأول، ثم خلعته ولبست آخر؟ الشيخ: لا يصلح. أي :لا تمسح على الأخريات، لا بأس أن تبقى على طهارتك لكن لا تمسح على هذا. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(17/39)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [18]

_____

في هذه المادة تفسير أول آيات سورة: (عبس) والوقوف مع كل آية وإيضاح معانيها وذكر ما ترشد إليه الآيات.

حكم الجمع بين الصلاتين بسبب البرد:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأول من شهر رجب، اليوم السابع منه، عام (1413هـ) نسأل الله تعالى أن يجعله لقاءً نافعاً، يصادف هذا اليوم وما قبله بيومين أو ثلاثة أياماً باردة شديدة البرودة، وذلك خير للإنسان والنبات، فإن من الأمراض والميكروبات ما لا يقتله إلا البرد الشديد، كما أن منها ما لا يقتله إلا الحر الشديد، فالله عز وجل له حكمة فيما يقدره في خلقه وفيما يشرعه لهم، فكما أنه عز وجل حكيم في شرعه، فهو كذلك حكيم في قدره، ومن لطف الله سبحانه وتعالى أنه لا تعارض بين القضاء والقدر وبين الشرع، فكلما اشتد القضاء والقدر خف من الشرع ما يناسب تلك الشدة. ومن الأمثلة على ذلك: أنه إذا اشتد البرد مع ريح تؤذي الناس فإنه يجوز للإنسان أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، قالوا لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته) وهذا يدل على أن الحكمة من مشروعية الجمع إزالة المشقة عن المسلمين وإلا فإنه لا يجوز الجمع. والمشقة في البرد إنما تكون إذا كان معه هواء وريح باردة، وأما إذا لم يكن معه هواء فإن الإنسان يتقي البرد بكثرة الملابس ولا يتأذى به، ولهذا لو سألنا سائل: هل يجوز الجمع بمجرد شدة البرد؟ لقلنا: لا يجوز إلا بشرط أن يكون مصحوباً بريح باردة تؤذي الناس، أو إذا كان مصحوباً بنزول الثلج، فإن الثلج إذا كان ينزل فإنه يؤذي بلا شك، فحينئذ يجوز الجمع، أما مجرد البرد فليس بعذر يبيح الجمع، فمن جمع بين الصلاتين

لغير عذر شرعي فإنه آثم وصلاته التي جمعها إلى ما قبلها غير صحيحة، وغير معتد بها، بل عليه أن يعيدها. وإذا كان جمع تأخير كانت صلاته الأولى في غير وقتها وهو آثم بذلك. هذه المسألة أحببت أن أنبه عليها؛ لأن بعض الناس ذكروا لي أنهم جمعوا قبل ليلتين من أجل البرد بدون أن يكون هناك هواء يؤذي الناس وهذا لا يحل لهم.....

(/)

تفسير آيات من سورة عبس:

_____

نعود لما اعتدنا من افتتاح هذا اللقاء بآيات من كتاب الله اخترنا أن تكون من الجزء الأخير من القرآن، لكثرة ترديده على المسلمين في صلاتهم، وقد أنهينا بحمد الله وتوفيقه سورتي عم والنازعات، والآن نبدأ بالسورة الثالثة: .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (عبس وتولى ...):

_____

قال تعالى: عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى [عبس:1-2] قوله تعالى: عَبَسَ وَتَوَلَّى هذا العابس والمتولي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى: (عبس) أي: كلح في وجهه، أي: استنكر الشيء في وجهه، ومعنى: (تولى) أعرض. والمراد بالأعمى في قوله: (أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى) هو عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه فإنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وهو في مكة وكان عنده قوم من عظماء

قريش يطمع النبي صلى الله عليه وسلم في إسلامهم، ومعلوم أن العظماء والأشراف إذا أسلموا كان ذلك سبباً في إسلام من خلفهم، وكان طمع النبي صلى الله عليه وسلم فيهم شديداً، فجاء هذا الأعمى يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا أنه كان يقول: علمني مما علمك الله، ويستقرئ النبي صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه، وعبس في وجهه رجاءً وطمعاً في إسلام هؤلاء العظماء، وكأنه خاف أن يزدريه هؤلاء العظماء الشياطين إذا أعطى وجهه لمثل هذا الرجل الأعمى وأعرض عنهم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم في عبوسه وتوليه يلاحظ هذين الأمرين: الأمر الأول: الرجاء في إسلام هؤلاء العظماء. والأمر الثاني: ألا يزدروا النبي صلى الله عليه وسلم في كونه يلتفت إلى هذا الرجل الأعمى الذي هو محتقرٌ عندهم. ولا شك أن هذا اجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم وليس احتقاراً لابن أم مكتوم ؛ لأننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهمه إلا أن تنتشر دعوة الحق بين عباد الله وأن الناس عنده سواء، بل من كان أشد إقبالاً على الإسلام فهو أحب إليه، هذا ما نعتقده في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تفسير قوله تعالى: (وما يدريك لعله يزكى ...):

قال الله تعالى: وَمَا يُدْرِيكَ [عبس:3] أي: أي شيء يؤلمك أن يتزكى هذا الرجل ويقوى إيمانه، لَعَلَّهُ [عبس:3] أي: لعل ابن أم مكتوم يَزَّكَّى [عبس:3] أي: يتطهر من الذنوب والأخلاق التي لا تليق بأمثاله، فإذا كان هذا هو المرجو منه فإنه أحق أن يلتفت إليه. أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى [عبس:4] أي: يتعظ فتنفعه الموعظة، فإنه رضي الله عنه أرجى من هؤلاء أن يتعظ ويتذكر.

(18/3)

تفسير قوله تعالى: (أما من استغنى ...):

_____

ثم قال تعالى: أَمَّـا مَـنْ اسْـتَغْنَى * فَـأَنْتَ لَـهُ تَصَـدَّى * وَمَـا عَلَيْـكَ أَلاَّ يَزَّكَّـى [عبـس:5-7]. أَمَّـا مَـنْ اسْـتَغْنَى أي: اسـتغنى بماله لكثرته واستغنى بجاهه لقوته، فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى [عبـس:6] أي: تتعرض وتطلـب إقبـاله عليـك وتقبـل عليـه: وَمَـا عَلَيْـكَ أَلاَّ يَزَّكَّـى [عبـس:7] أي: ليـس عليـك شـيء إذا لـم يـتزك هـذا المستغني؛ لأنه ليس عليك إلا البلاغ فالله سبحانه وتعـالى بيـن أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أقرب إلى الـتزكي مـن هـؤلاء العظماء، قـال تعـالى: وَمَـا يُـدْرِيكَ لَعَلَّـهُ يَزَّكَّـى [عبـس:3] وأن هؤلاء إذا لم يتزكوا مع إقبال الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم عليهم فإنه ليس عليه منهم شـيء. قـال تعـالى: وَمَـا عَلَيْـكَ أَلاَّ يَزَّكَّى [عبس:7] أي: ليس عليك شـيء إذا لـم يـتزك؛ لأن إثمـه عليه وليـس عليـك إلا البلاغ. ثـم قـال تعـالى: وَأَمَّـا مَـنْ جَـاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَـى * فَـأَنْتَ عَنْـهُ تَلَهَّـى [عبـس:8-10] وهـذا مقابل قوله: أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى [عبس:5-6].

(18/4)

تفسير قوله تعالى: (وأما من جاءك يسعى):

_____

قال تعالى: وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى [عبس:8] أي: يتعجل مـن أجل انتهاز الفرصة إلى حضور مجلـس النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وَهُوَ يَخْشَى [عبس:9] أي: خاف اللـه بقلبـه: فَـأَنْتَ عَنْـهُ تَلَهَّى [عبس:10] أي: تتلهى عنه وتتغافـل، لمـاذا؟ لأنـه انشـغل برؤساء القوم لعلهم يهتدون.

(18/5)

تفسير قوله تعالى: (كلا إنها تذكرة ...):

_____

قال تعالى: كَلاَّ إِنَّهَا تَـذْكِرَةٌ [عبـس:11] فمعنـى (كلا) أي: لا تفعل مثل هذا، ولهذا نقول: إن (كلا) هنا حرف ردع وزجـر، أي: لا تفعل مثلمـا فعلـت: إِنَّهَـا تَـذْكِرَةٌ [عبـس:11] أي: إن الآيـات القرآنية التي أنزلها الله على رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم تذكرة، أي: تذكر الإنسان بما ينفعه وتحثه عليـه، وتـذكر لـه مـا يضره وتحذره منه ويتعظ بها القلب.

(18/6)

تفسير قوله تعالى: (فمن شاء ذكره):

_____

قال تعالى: فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ [عبس:12] أي: فمن شـاء ذكـر ما نزل من الموعظة فـاتعظ ومـن شـاء أن يتعـظ؛ لقـول اللـه تعـالى: وَقُـلِ الْحَـقُّ مِـنْ رَبِّكُـمْ فَمَـنْ شَـاءَ فَلْيُـؤْمِنْ وَمَـنْ شَـاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف:29] فالله سبحانه وتعالى جعل للإنسان الخيـار قدراً، وأما شرعاً فلا، جعل له الخيار بيـن أمريـن: أن يسـلم أو يكفر، أما شرعاً فلا؛ فـإنه َلا يَرْضَـى لِعِبَـادِهِ الْكُفْـرَ [الزمـر:7]، وليس الإنسان مخيراً شرعاً بين الكفر والإيمان، بل هو مـأمور بالإيمان، والإيمان مفروض عليه، لكن من حيث القَدَر هو مخير، وليس كما يزعم بعض الناس أنه مسير مجـبر علـى عملـه، بـل هذا قول مبتدع ابتدعه الجبرية من الجهمية وغيرهم، فالإنسـان في الحقيقة مخير، ولذلك إذا وقـع الأمـر بغيـر اختيـار الإنسـان مثل أن يكون مكرهاً فلا عـبرة بفعلـه. والمهـم أن اللـه يقـول:

فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ [عبس:12] أي: ذكر ما نزل من الوحي فاتعظ به، يعني: ومن شاء لم يذكره، والموفق من وفقه الله عز وجل.

(18/7)

تفسير قوله تعالى: (في صحف مكرمة ...):

قال تعالى: فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ [عبس:13-16] أي: إن هذا الذكر الذي تضمنته هذه الآيات في صحف مكرمة، معظمة عند الله، والصحف جمع صحائف، والصحائف جمع صحيفة، وهي ما يكتب فيه القول، هذه الصحف بأيدي سفرة، والسفرة هم الملائكة، وسموا سفرة لأنهم كتبة، مأخوذة من السِّفْر وهو الكتاب، لقوله تعالى: كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً [الجمعة:5] وقيل السفرة: الوسطاء بين الله وبين خلقه، من السفير وهو الواسطة بين الناس، ومنه حديث أبي رافع رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة قبل أن يحرم، قال: وكنت السفير بينهما) أي: الواسطة. المهم أن السفرة هم الملائكة؛ وسموا سفرة لأنهم كتبة يكتبون، وسموا سفرة كذلك؛ لأنهم سفراء بين الله وبين الخلق، فجبريل عليه الصلاة والسلام واسطة بين الله وبين الخلق في النزول بالوحي، والكتبة الذين يكتبون ما يعمل الإنسان ويبلغونه إلى الله عز وجل، والله تعالى عالم به حين كتابته وقبل كتابته.

(18/8)

تفسير قوله تعالى: (كرام بررة ...):

قال تعالى: كِرَامٍ بَرَرَةٍ [عبس:15-16] (كرام) في أخلاقهم، (كرام) في خلقتهم؛ لأنهم على أحسن خلقة، وعلى أحسن خلق، ولهذا وصف الله الملائكة بأنهم: كِرَاماً كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ [الانفطار:11-12] وأنهم عليهم الصلاة والسلام: لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ [الأنبياء:19-20]. هذه الآيات من سورة عبس فيها تأديب من الله عز وجل للخلق، ألا يكون همهم هماً شخصياً، بل يكون همهم هماً معنوياً، ألا يفضلوا في الدعوة إلى الله شريفاً لشرفه ولا عظيماً لعظمته ولا قريباً لقربه، بل يكون الناس عندهم سواء في الدعوة إلى الله، الفقير والغني، الكبير والصغير، القريب والبعيد. وفيها أيضاً تلطف الله عز وجل بمخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال في أولها: عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى [عبس:1-2] ثلاث آيات لم يخاطب الله فيها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها عتاب شديد، فلو وجهت للرسول بالخطاب لكان فيه ما فيه، ولكن جاءت بالغيبة (عبس) وإلا لكان مقتضى الحال أن يقول: (عبست وتوليت، أن جاءك الأعمى، وما يدريك لعله يزكى) ولكنه قال: (عَبَسَ وَتَوَلَّى) فجعل الحكم للغائب كراهية أن يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات الغليظة الشديدة؛ ولأجل ألا يقع في مثل ذلك من يقع من هذه الأمة، والله سبحانه وتعالى وصف كتابه العزيز بأنه بلسانٍ عربي مبين، وهذا من بيانه. وفي الآية أيضاً دليل على جوازٍ أن يلقب الإنسان بوصفه، مثل: الأعمى والأعرج والأعمش، وقد كان العلماء يفعلون هذا، فما أكثر ما يرد عليكم: الأعرج عن أبي هريرة ، والأعمش عن ابن مسعود، قال أهل العلم: واللقب بالعيب إذا كان المقصود به تعيين الشخص فلا بأس به، وأما إذا كان المقصود به تعيير الشخص فإنه حرام؛ لأن الأول إذا كان المقصود به تبيين الشخص فإنه مما تدعو الحاجة إليه، والثاني إذا كان المقصود به التعيير فإنه لا يقصد به التبيين وإنما يقصد به الشماتة، وقد جاء في الأثر: (لا تظهر الشماتة في أخيك فيعافيه الله ويبتليك) نسأل الله لنا ولكم الاستقامة والسلامة في الدنيا والآخرة. وإلى هنا ينتهي بنا القول على ما يسر الله من آيات هذه السورة الكريمة ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً لنا

ولكم.

(18/9)

أحكام تتعلق بسجود التلاوة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما الذي يشترط في سجود التلاوة للإمام في الصلاة غير الجهرية، وما الذي يشترط في سجود التلاوة للمنفرد في الصلاة الجهرية، وما الذي يشترط في سجود التلاوة للذي يركب السيارة أو يمشي في طريقه؟

_____

الجواب: سجود التلاوة هو السجود الذي سببه تلاوة القرآن، وسجدات القرآن معلومة والحمد لله، ومشار إليها في المصاحف، فإذا مر الإنسان بآية فيها سجدة فإنه يسن له أن يسجد اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولخلفائه الراشدين، وفي الصحيح: (أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب الناس يوم الجمعة على المنبر، فمر بآية السجدة التي في سورة النحل، فنزل وسجد وسجد الناس معه، وفي الجمعة الأخرى قرأها فمر بآية السجدة فلم يسجد، وقال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) فسجود التلاوة سنة، متى مر الإنسان بآية سجدة في أي وقت من ليل أو نهار فإنه يسجد، ولكنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع، ولا يسلم؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل حتى التكبير إذا سجد فيه نظر، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يكبر للسجود ولا للرفع من السجود، ولا يسلم. ولكن ينبغي أن يكبر للسجود لحديث ورد في ذلك، يكبر للسجود لا للقيام من السجود ما لم يكن في صلاة، فإذا كان في صلاة فليكبر إذا سجد وإذا رفع. أما سؤال الأخ عن قراءة الإمام آية السجدة في الصلاة السرية فقد قال العلماء: لا ينبغي للإمام أن يقرأ بآية سجدة في الصلاة السرية؛ لأنه بين أمرين: الأول: إما أن يسجد فيشوش على المأمومين، لاسيما إذا كان

المسجد واسعاً والمأمومون كثيرون فإنه يشوش على من وراءه. الثاني: ألا يسجد فيكون قد ترك مسنوناً، فالأفضل للإمام ألا يقرأ آية سجدة في صلاة سرية، ولكن لو قرأها فلا بأس؛ إلا أنه في هذه الحالة ينبغي أن يشعر المأمومين بأن هذا سجود وليس بركوع بأن يرفع صوته بآية السجدة حتى يعرف الناس أنه ساجد لا راكع. وأما قراءة المنفرد لها فالذي يصلي منفرداً فإنه يسجد سواء في صلاة سرية أو صلاة جهرية. وأما الذي يقرأها في السيارة فإنه يسجد أيضاً بالإيماء ما لم يكن سائق السيارة فإن كان سائق السيارة فلا يسجد؛ لأنه إذا سجد انشغل عن ملاحظة السير وألقى بنفسه إلى التهلكة.

(18/10)

جواز الجمع والقصر في السفر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أنا من أهل الدوامي وعملي في حائل ، والعمل يتطلب مني أن أذهب أذان العصر وأرجع العصر الثاني، فإذا مشيت -مثلاً- أذان العصر من الدوامي هل يجوز لي أن أقصر الصلاة -ومثلاً- يأتي المغرب هل يجوز أن أجمعه مع العشاء أو أصلي كل فرض في وقته؟

_____

الجواب: كل هذا يجوز لك، أعني: يجوز أن تقصر وهو الأفضل، ويجوز أن تجمع؛ لأنك مسافر.

(18/11)

حكم تغيير النية في الصلاة:

_____

السؤال: عندما جمع الناس ذات ليلة صلى أحـدهم المغـرب مع الإمام وظن أنـه صـلى المغـرب ثلاث ركعـات مـع أنـه كـان يشك أنه ما صلى إلا ركعتين فقط، ثم سلم الإمام من المغـرب فسلم معـه، ولمـا كـانت الإقامـة ضـعيفة وقـام الإمـام للركعـة الأولى من العشاء ظن هذا المصلي أنه قام يركع الركعة الثالثة مـن المغـرب وأن النـاس نبهـوه، فصـلى خلفـه علـى أنهـا مـن المغرب، ولما سمع الفاتحة تبين له أنه العشاء فأكمـل معهـم؟ الشيخ: أي: أنه نوى العشاء بعد أن سمع الإمـام يقـرأ الفاتحـة، وترك نية المغرب؟ فهذا الرجل لم يسلم مع الإمـام فـي صـلاة المغرب، أليس كذلك، أو سلم؟ السائل: بل سلم. الشيخ: كيف يسلم وهو يعتقد أنه ما صلى إلا ركعـتين؟ السـائل: كـان شـاكاً. الشيخ: لكن لما سلم الإمـام هـل غلـب علـى ظنـه أنهـا تامـة؟ السائل: لما سلم الإمام وقام يجمع ظـن أن النـاس نبهـوه؛ لأن إقامـة المـؤذن ضـعيفة، وظـن أنـه قـام يـأتي بثالثـة المغـرب. الشيخ: على كل حال صلاة العشاء غير صحيحة في حقـه؛ لأنـه لم يكبر تكبيرة الإحرام، وإنما قام يريد أن يكمـل المغـرب، ثـم لما سـمع الإمـام يقـرأ عـرف أنهـا العشـاء واسـتمر علـى أنهـا العشاء ولم يكبر للإحرام، ولو كبر للإحرام لصلاة العشاء لكانت صلاته صحيحة. أما صلاة المغرب فإن صلاته صحيحة؛ لأنه تـبين أنه واهم، وأن الصلاة تامة، فعلى كل حال مـره أن يعيـد صـلاة العشاء.

(18/12)

حكم صلاة من سلم قبل الإمام:

السؤال: فضيلة الشيخ! شخص سلم قبل أن يسـلم الإمـام، نسي ثم انتبه بعـدما اسـتغفر فأكمـل وسـلم مـع الإمـام، فهـل صلاته صحيحة أم لا؟

الجواب: صلاته صحيحة وليس عليه شيء، وكان عليه سجود

السهو؛ لأنه سلم قبل أن تتم الصلاة، ولكن نظراً لأنه لم يفته شيء من الصلاة مع الإمام فليس عليه شيء؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم سجود السهو إذا لم يفته شيء من الصلاة.

(18/13)

حكم إمامة المسبوق:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يشترط للمأموم أن ينوي نية الإحرام في تكبيرة الإحرام لمن لم يدرك بداية الصلاة مع الإمام؟

الجواب: نعم. المأموم إذا جاء والإمام يصلي سواء أدركه في الركعة الأولى أو في الثانية أو فيما بعدهما فالواجب أن يكبر للإحرام. السائل: تكبيرة الإحرام لمن فاتته الصلاة مع الإمام، فمثلاً: أتى شخص والإمام قد سلم وأراد أن يأتم بالمأموم. الشيخ: يعني يوجد مأموم يقضي صلاته؟ السائل: المأموم مسبوق، وسلم الإمام وقام وأتم الآخر ولم يدرك الصلاة مع الإمام مع الجماعة، وأراد أن يأتم بهذا المأموم، فهل يشترط النية للإتمام بهذا المأموم؟ الشيخ: هل يشترط للمقضي المسبوق أن ينوي الإمامة؟ السائل: نعم. الشيخ: أولاً: هذا الفعل ليس مطلوباً، وليس مشروعاً أنك تأتي وتجد إنساناً يقضي ما فاته من الصلاة فتدخل معه على أنك مأموم وهو إمام، هذا غير مشروع، وقد اختلف العلماء في جوازه فمنهم من قال: إنه جائز، ومنهم من قال: إنه غير جائز، ولكن الصحيح أنه جائز، ولكن لا ينبغي؛ لأنه إذا دخل مع هذا المأموم فإنه إن نوى المأموم أنه إمام له صحت صلاته، صلاة المسبوق وصلاة الذي دخل أخيراً، وإن لم ينو أنه الإمام فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن صلاة الداخل غير صحيحة؛ لأنه نوى الائتمام بمن لم ينو الإمامة فتبطل صلاته، وعلى هذا تلزمه الإعادة. والقول الثاني في المسألة: أنه يصح الائتمام بمن لم ينو

الإمامة بك، وبناءً على هـذا القـول تصـح صـلاة المـأموم، لكـن يلاحظ من الأصل أن هذا أمـر غيـر مشـروع، ولا نـأمر الإنسـان بأن يفعله، فإذا جـاء ووجـد شخصـاً يقضـي فهـل نقـول: ادخـل معه؟ لا. لا نقول بمثل هذا.

(18/14)

أهمية صلاة الجماعة:

السؤال: فضيلة الشيخ! الرسول صلى الله عليه وسلم جمع كما ذكرت من غير سفر ولا خوف ولا مطر، فهل هذا يدل على عظم صلاة الجماعة؟

الجواب: الجمع بين الصلاتين لعذر المطر أو نحوه يدل علـى أهمية صلاة الجماعة، ووجه ذلـك: أنـه أجيـز للإنسـان أن يقـدم الصلاة على وقتها من أجل إدراك الجماعة.

(18/15)

لباس المرأة في ميزان الشرع:

السؤال: فضيلة الشيخ! قـرأت بخطكـم جوابـاً علـى سـؤال يقول: للمرأة أن تكشف لمحارمها عن الوجه والـرأس والرقبـة والكفين والذارعين والقدمين والساقين وتستر ما سـوى ذلـك، هل هذا الكلام على إطلاقه، خصوصاً أن موقفكم من الملابـس القصيرة بالنسبة للأطفال والنساء عموماً أنه لا يجوز؟

الجواب: نحن إذا قلنا: يجوز أن تكشف كذا وكذا ليس معناه

أن تكون الثياب على هذا الحد، لكن لنفرض أن امرأة عليها ثوب إلى الكعب، ثم انكشف ساقها لشغل أو لغير شغل فإنها لا تأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم، أو لم يكن غير النساء. أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهى عنه ونحذر منه؛ لأننا نعلم -وإن كان جائزاً- أنه سوف يتدهور الوضع إلى أكثر من ذلك، كما هو العادة في غير هذا أن الناس يفعلون الشيء في أول الأمر على وجهٍ مباح، ثم يتدهور الوضع حتى ينحدروا به إلى أمر محرم لا إشكال في تحريمه، كما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) ليس معناه أن المرأة يجوز لها أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط، ولا أحد يقول بهذا، لكن المعنى أنه لو انكشف من المرأة الصدر وكذلك الساق مع كون الثوب وافياً، فإن ذلك لا يحرم نظره بالنسبة للمرأة مع المرأة، ولنضرب مثلاً: امرأة ترضع ولدها فانكشف ثديها من أجل إرضاع الولد، لا نقول للمرأة الأخرى: إن نظرك لهذا الثدي حرام؛ لأن هذا ليس من العورة، أما أن تأتي امرأة تقول: أنا ما ألبس إلا سروالاً يستر ما بين السرة والركبة فلا أحد يقول هذا، ولا يجوز، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن لباس نساء الصحابة كان من كف اليد إلى كعب الرجل، هذا إذا كن في بيوتهن، أما إذا خرجن إلى السوق فمعروف حديث أم سلمة أن المرأة ترخي ثوبها، فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن ترخيه إلى ذراع، من أجل ألا تنكشف قدماها إذا مشت.

العمل بخلاف العقود:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل استقدم عاملاً ليعمل عنده في الرعي، فهذا الرجل الكفيل استقل العمل، أي: رأى أن العمل المنوط بهذا العامل قليل، فجعله يعمل في أشغال كثيرة، منها: أنه يتقاول مع بعض أهل الاستراحات ينظف لهم

الاستراحات أو بعض المساجد يقوم بفرشها وتنظيفها بمقابل راتب، فهو أول ما استقدم هذا العامل تقاول معه في الراتب مقابل ستمائة ريال مثلاً وفي نهاية الشهر يعمل هذا العامل في المساجد وفي بعض الاستراحات عملاً طارئاً، فيكون في نهاية الشهر يحصل ما يقارب ألف ريال، فيقوم الكفيل بأخذها ويعطي لهذا العامل ستمائة ريال، مع أنه يأخذ أربعمائة ريال، ويضعها في جيبه مع أن هذا العامل يعمل عنده زيادة على الأعمال المكلف بها ويقول: إنه راضٍ، فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: ما دام العامل راضياً بذلك من غير إكراه فلا حرج، حتى لو قال العامل: أنا أعمل عندك مجاناً من غير إكراه، فلا حرج، لكن إذا كان بإكراه بأن يقول له: إما أن تشتغل هذا الشغل الزائد على ما في العقد وإما سفرتك؛ فهذا لا يجوز، بل الواجب عليه أن يقتصر على ما اتفقوا عليه من قبل؛ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة:1]. السائل: بالنسبة للزيادة على الراتب؟ الجواب: ليس هناك مانع بأن الزيادة تكون للكفيل، المهم أن العامل راضٍ بهذا.

(18/17)

حد الحلق في الحج والعمرة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل العظمة التي في الصدغ تدخل في الحلق في الحج والعمرة؟

_____

الجواب: لا. المنتهي هو العظم الناتئ الذي على امتداد صماخ الأذن، هذا هو الحد. السائل: هل الواجب أن يحلق؟ الجواب: لا. لا يحلقه.

(18/18)

ما تدرك به الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! سمعت مفتياً في التلفاز يفتي ويقول: إنك إذا دخلت والإمام ساجد فإنك تركع وتتم ركوعك، ثم تدرك الإمام وهو ساجد وتسجد معه، فتكون بذلك قد أدركت الركعة؟

_____

الجواب: هذه الفتوى مخالفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فهذا إذا أدرك الإمام ساجداً فالواجب عليه أن يسجد مع الإمام، ولا يحل له أن يقضي الركوع قبل أن يسجد مع الإمام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وهذا الرجل قد فاته الركوع فكيف يصلي الركوع وقد فاته مع الإمام؟ فهذه الفتوى غلط لا شك، ولكن بعد أن ينتهي المجلس أخبرنا باسمه لنتصل به إن شاء الله تعالى ونبين له خطأ هذه الفتوى.

حكم القول بأن أهل نجد ليسوا على التوحيد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم من يقول بأن أهل نجد ليسوا على التوحيد؟

_____

الجواب: حكم هذا أن نقول له: بيِّن لنا ما هو التوحيد، وبين هل أنت تعرف ما عليه أهل نجد؟ فما هو التوحيد الذي يريد أن

ينفيه عـن أهـل نجـد؟ أنـا لـم أسـمع بهـذا، ولكـن مـع ذلـك إذا سمعت مـن يقـول هـذا فقـل: تعـال يـا أخـي! أخـبرني مـا هـو التوحيد؟ فإذا أخبرك ما هو التوحيد فقل: هل تعلم الآن أن أهل نجد على هذا أم لا؟ ونقول: إذا أخبرك بالتوحيد ينظـر هـل هـذا توحيد أم غير توحيد؛ لأنه قـد يخطـئ فـي معنـى التوحيـد، فـإذا فسره لنا بالمعنى الصحيح قلنا له: هل تعلم أن أهل نجـد علـى هذا أو ليسوا على هذا؟

حكم الوضوء من لحم الجزور:

السؤال: فضيلة الشيخ! أكلت لحـم جـزور عـدة مـرات ولـم أتوضأ بعد أكله، ونسـيت وصـليت وأنـا أعـرف أن لحـم الجـزور ناقض للوضوء، والصلوات التي صليتها على هذا الحـال لا أعلـم عددها؟

الجواب: هذه المسألة جزء من مسألة عامة: لو أن الإنسان أحـدث ببـول أو غـائط ونسـي أن يتوضـأ وصـلى، هـل صـلاته صحيحة؟ الجواب: لا. لقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ولقـوله: (لا تقبـل الصلاة بغير طهـور). وعلـى هـذا فصـلاته غيـر صـحيحة، فيجـب عليه قضاء ما صلاه بغير وضوء بعد أكل اللحم، فإذا قـال: أنـا لا أدري، قلنا: ليتحـر؛ فـإذا غلـب علـى ظنـه أنهـا خمـس أو سـت صلوات أخذ بغلبة الظن، وإذا لم يغلب على ظنه شـيء فليأخـذ بالأقـل؛ يعنـي: أنهـا خمـس بمثـل هـذا؛ لأنـه مـتيقن، ومـا زاد مشكوك فيه ولا عمل عليه.

حكم تذكير الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل الأفضل إذا رأيت صائماً يريد أن يأكل أو يشرب وهو ناسٍ أن أذكره أو أتركه؛ لأن الله هو الذي يطعمه ويسقيه؟

_____

الجواب: إذا رأيت صائماً يأكل أو يشرب ناسياً فذكره قل: إنك صائم، وإذا رأيت شخصاً قائماً إلى خامسة في الظهر فنبهه، وإذا رأيت مصلياً يصلي لغير القبلة فوجهه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم) وقال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وقال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة:2] فإذا رأينا أي شخص يفعل ما تفسد به عبادته وجب علينا أن نذكره، حتى لو كانت اللقمة في فمه نذكره ليلفظها. السائل: فضيلة الشيخ! سمعت أنهم يقولون: نتركه يأكل ويشرب فقد أطعمه الله وسقاه؟ الشيخ: الذي يقول هذا الكلام جاهل؛ لأن الله أطعمه وسقاه باعتبار نفسه هو؛ لأنه ناسٍ، أما أنت فأنت عالم، فلا بد أن تنبهه، هذا مثل الذي يقول: إذا رأيت القط يأخذ حمامة شخص فلا تنقذها منه؛ لأن هذا رزق القط، هل هذا صحيح؟! لا.

حكم الذهاب إلى بلاد الكفر للدعوة إلى الله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك ظاهرة انتشرت في القرى وهي ذهاب بعض الشباب من الدعاة بعوام تلك القرى إلى بعض البلاد التي تكثر فيها البدع والانحرافات كباكستان وبنجلاديش وغيرها، بل إنهم تعدوا الآن إلى البرازيل، بل إنهم

يذهبون بالنساء وهذا ثابت، وظاهر أن هؤلاء لا يهتمون بالتوحيد والعقائد، كما أنهم لا يعرفون لغة هؤلاء القوم الذين يذهبون إليهم، وإذا سألتهم قالوا: نذهب نصقل قلوبنا، فما أدري ما الواجب علينا، هل نسكت أم نحذر من الذهاب إلى تلك البلدان؟

_____

الجواب: الواقع أن الذهاب إلى البلاد الكافرة للدعوة إلى الله عز وجل لا شك أنه خير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الدعاة إلى بلاد الكفر ليدعوا إلى الله عز وجل وهذا يتوقف على أمرين: الأمر الأول: العلم، بأن يكون لدى الداعية علم؛ لأن الداعي إذا دعا فقد قال على الله ما لا يعلم وهو حرام؛ ولأن الداعي لا بد أن يُسأل، فإذا لم يكن عنده علم فإنه يتوقف حيران أو يجيب بالخطأ فيحصل بذلك شرٌ وفتنة. الأمر الثاني: لا بد أن يكون عنده لسان، أي: لغة يخاطب بها القوم، ويوصل المعلومات إليهم؛ لقول الله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ [إبراهيم:4] وإلا كيف يبين لهم دعوته وما يدعوهم إليه وهم لا يعرفون لغته؟! وكيف يجيبهم على الإشكالات وهو لا يعرف لغتهم؟ فهذان أمران لا بد منهما: العلم واللسان. وينبغي للداعية أن يبدأ بالأهم فالأهم، فليبدأ أولاً بالدعوة إلى التوحيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً إلى اليمن : (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ولأن التوحيد هو الأصل الذي تبنى عليه الشرائع، فلابد أن يكون الأساس والأول قبل كل شيء، ثم بعد ذلك بالصلاة، ثم بعد ذلك بالزكاة، ثم بالصوم ثم بالحج. هكذا ترتيب الدعوة، وأما أن تهمل الدعوة إلى التوحيد فهذا لا شك أنه نقص، وبعض الناس يتراءى له أنه إذا دعا إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال أولاً من لين الجانب والعطف والإحسان وما أشبه ذلك؛ يظن أن هذا أدعى لقبول الإسلام، لكن هذا وإن كانت وجهة نظر، لكنها لم تدل عليها السنة؛ لأنك إذا بدأتهم بهذا قبل كل شيء ظنوا أن هذا هو الأساس وصاروا لا يهمهم أن ينقصوا في التوحيد أو في الصلاة، وما أشبه ذلك إذا قاموا بمحاسن الأخلاق والأعمال والآداب. فعلى كال حال هؤلاء القوم الذين ذكرت، موقفنا معهم أن نرشدهم إلى ما ينبغي أن تكون عليه الدعوة، وأن

نشجعهم إلى الذهاب لدعوة الناس بالحق، وألا يكون موقفنا معهم موقف المتفرج؛ لأنه موقف سلبي، أو موقف الشامت؛ لأنه موقف عدائي، فهم إخواننا ويظهر لنا من نيتهم الخير والسعي في إصلاح الخلق، لكن ليس إذا فسدت الطريق نجعل ذلك فساداً للنية والعمل من الأصل، بل المؤمن الناصح يشجع على الخير ويوجه إلى الطرق السليمة. ولا شك أن تأثير هؤلاء الإخوة الذين تشير إليهم كبير، وأن الله فتح على أيديهم من الخير ما لم يفتحه على دعاة آخرين؛ لأنهم يقابلون الناس باللين واللطف والإحسان والمروءة والخدمة لكن طريقتهم تحتاج إلى تعديل في الواقع، لذلك أرى أن يكون موقفنا نحن من هؤلاء وغيرهم ممن يظهر لنا منهم قصد الإصلاح، أن يكون موقفنا منهم موقف المصلح المقوم المشجع؛ لأننا ما علمنا أحداً يصبر صبرهم على إيذاء الناس لهم، ولا صبرهم على السفر إلى بلاد قريبة أو بعيدة، ولا صبرهم على تحمل النفقات، ولهذا نسمع أنهم لا يقبلون من أحد شيئاً يتبرع به لهم من أجل دعوتهم. كذلك ننصح إخواننا هؤلاء ألا يسافروا إلى المجتمع الذي يكون في باكستان؛ لأننا سمعنا عنهم أشياء كثيرة، فلا ينبغي السير إليهم ويوجد عندهم من أهل الخير كفاية يهتدون بهم ويدلونهم على الخير، وأما السفر إلى هنالك فأخشى أن يكون فيه شيء من البدعة. وأما مسألة الخروج في سبيل الله وجعل هذا من الجهاد فيقال: أما الجهاد الذي هو قتال الأعداء فليس هذا هو الجهاد الذي هو قتال الأعداء، لكنه نوع من الجهاد؛ لأن طلب العلم والدعوة إلى الله عز وجل بما أعطاك من العلم نوع من الجهاد، قال الله تعالى: وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً [الفرقان:52] يعني: بالقرآن، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ [التوبة:73] ومعلوم أن جهاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمنافقين ليس جهاد قتال، بل لما استؤذن في أن يقتل من يقتل من المنافقين، قال: (لا. لكي لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) فتبين من هذا أن جهاده للمنافقين جهاد بالعلم؛ ولأن الله تعالى جعل التفرغ للعلم قسيم الخروج للجهاد، قال تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ [التوبة:122] أي: وبقيت طائفة: لِيَتَفَقَّهُوا [التوبة:122] أي: الطائفة الباقية: فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة:122] هذا موقفنا من هؤلاء، نسأل الله لهم التوفيق وأن يدلهم على ما فيه الخير.

الحكمة من عدم وجود البسملة في سورة التوبة:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما الحكمة من عدم البسملة في سورة التوبة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: سورة التوبة كما هو معلوم للجميع ليس بينها وبين الأنفال بسملة، فقال بعض العلماء: إنها نزلت بالقتال والبسملة بركة وطمأنة فلا يناسب أن تبدأ السورة التي في القتال وفي الحديث عن المنافقين بالبسملة، ولكن هذا ليس بصحيح، فالبسملة جيء بها قبل سورة المسد، وقبل سورة الهمزة مع أن كلها وعيد، والصحيح أنه لم يكن بينها وبين الأنفال بسملة؛ لأن البسملة آيةٌ من كتاب الله عز وجل، فإذا لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: ضعوا البسملة بين السورتين لم يضعوها بينهما، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يعين ويقول: ضعوا البسملة، ولم يعين لهم بسملة بين سورة الأنفال وسورة براءة فلم يكتبوها، ولكن بقي أن يقال: إذا كان لم يعين فلماذا يفصل بينها وبين سورة الأنفال؟ لماذا لم يجعلوهما سورة واحدة؟ نقول: نعم. لم يجعلوهما سورة واحدة؛ لأنهم شكوا هل هي سورة واحدة مع الأنفال أو سورتين متباينتين؟ فقالوا: نجعل فاصلة بين السورتين، ولا نجعل بسملة، وهذا هو الصحيح في عدم ذكر البسملة بينها وبين سورة الأنفال.

حكم الاجتماع السنوي لجماعة التبليغ:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ذكرت في الإجابة على السؤال قبل السابق أنك لا ترى الذهاب إلى باكستان وتذكر أن فيه بعض الخرافات، هل يا صاحب الفضيلة! ذهبت إلى هذا الاجتماع، أو أرسلت من تثق به حتى تتكلم عن هذا الاجتماع؟

_____

الجواب: أما أنا فلم أذهب ولم أرسل أحداً بصفة تكليفية، ولكن الذين ذهبوا وعادوا من هناك انقسموا أيضاً إلى قسمين: قسم منهم قال: ما رأينا خطباً إلا خطباً، يعني: لا تنافي الإسلام، لكن مجرد الاجتماع في وقتٍ معين في مكان معين بهذه الكثرة كأنها عيد يتكرر أو كأنه موسم حج، ومجرد وقوع هذا الأمر لا نعلم له أصلاً من الشرع لا في زمن الخلفاء الراشدين ولا من جاء بعدهم. ثم إن أكثر الإخوان الذين يتكلمون يقولون: إن عندهم بدعة في هذا المجتمع وإن كانت لا تعلم بالخطب، لكن يختارون بعض رؤساء الجماعات ويتكلمون معهم في أشياء، لاسيما إذا كانوا من غير البلاد (السعودية)، فالله أعلم. ونحن نقول: مادام الشيء فيه احتمال، وما دام أصل هذا التجمع في وقت محدد في كل سنة ليس له أصل من السنة ولا من عمل الخلفاء فتركه أولى. السائل: فضيلة الشيخ! هذا الاجتماع ليس هو المقصد، وإنما المقصد هو تفريغ الأوقات للدعوة والتضحية في سبيل الله؟ الشيخ: إذا كان ذلك مقصدهم فيقال لهم: لستم أحرص من الخلفاء الراشدين ولا من الأئمة الذين سبقوكم، ولا عهدنا أنهم يجتمعون حتى في المدينة التي هي أصل الإسلام وأصل السنة، ما سمعنا أنه يكون فيها اجتماع كهذا الاجتماع، يبلغون أحياناً مليون شخص، ما سمعنا هذا. وأنا في الحقيقة موقفي منهم ليس كموقف الإخوان الذين يشددون فيهم ويصفونهم بالبدعة ويصفونهم بالضلال ويحذرون منهم، ولكن موقفي الذي أدين الله به أن لهم تأثيراً لا يوجد له نظير في إصلاح الخلق وترقيق القلوب، ولكن عندهم أمور تحتاج إلى تعديل، ونحن قد كتبنا إلى بعض الإخوة قلنا لهم: لو أنهم جعلوا أساس ما يدعون إليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجيء جبريل عليه

السلام في سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما انتهى قال: (أتدرون من السائل قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم). فشرائع الدين وشعائر الدين موجودة في هذا الحديث، لو جعلوا هذا الحديث هو الأساس لكان أولى. أما إذا جعلنا هذه الصفات الست هي الأساس فمن واضعها؟ واضعها فلان من الناس معروف عندهم، وبهذا يكون في قلب الإنسان اتباع لهذا الشخص وتناسٍ لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه جعل هذا هو الأساس في دينه ودعوته، وهذه خطيرة، هذه شرك في الرسالة، ليس شرك في الألوهية والعبادة، ولكنها شرك في الرسالة، إذا قام بقلبه أنه يتبع هذه الأسس الستة التي أسسها فلان، وأن هذه هي العبادة وهذا هو الدين فمسألتها خطيرة، والإنسان يجب عليه أن يجرد شيئين لا يشرك أحداً فيهما: الإخلاص لله في العبادة، وهذا إخلاص في القصد، والإخلاص للرسول بالاتباع وهذا إخلاص الاتباع. وهذه المسألة عظيمة كما قال ابن القيم في النونية فاجعل لنفسك هجرتين، الهجرة الأولى: إلى الله، والهجرة الثانية: إلى الرسول، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) هجرتك إلى الله بإخلاص التوحيد وهجرتك إلى الرسول بتجريد المتابعة بحيث لا تتابع إلا الرسول صلى الله عليه وسلم. السائل: هو أخذ بكلمة لا إله إلا الله فكلامهم كيف يخرج اليقين الفاسد من القلب كعبادة الأشياء ويدخل اليقين على ذات الله؟ الشيخ: فلا إله إلا الله تفرد العبادة لله وحده، أي: لا معبود بحق إلا الله، ومحمد رسول الله تفرد الاتباع له وحده. السائل: في الزيارات يقولون: كيف يحيا الدين فينا وفي الناس أجمعين، يعني: إن زار الناس كيف يحيا الدين فيهم وفي الناس ما هم فيه؟ الشيخ: على كل حال نيتهم إن شاء الله طيبة، لا نقول في نيتهم شيئاً، وتأثيرهم كبير وأخلاقهم نادرة الوجود، لكن يحتاجون إلى تعديل في المنهج، كل إنسان خطاء، إذا أصاب في شيء أخطأ في آخر، ولكن كيف نعالج هذا الخطأ؟ هذا هو محل الكلام.

حكم الهجر فوق ثلاثة أيام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في أشخاص تخاصموا على أشياء من الدنيا، فلا يسلم أحد على أحد ولا يأكل معه ولا يجلس معه، ويستمر هذا الحال شهوراً وسنين، فما رأيكم في هؤلاء الأشخاص وهم من قرابتي، وجزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: أقول: إن هذا عمل سيئ من أكابر الذنوب، فإنه (لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) والشحناء والعداوة والبغضاء من إلقاء الشيطان: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ [المائدة:91] وكذلك غير الخمر والميسر، والشحناء بين الناس يمكن أن تكون مانعاً من الخير؛ فإن الأعمال تعرض على الله عز وجل يوم الإثنين والخميس، فينظر الله عز وجل فإذا كان بين اثنين شحناء وعداوة قال عز وجل: (أنظروا هذين حتى يصطلحا) وكذلك ورد أن الشحناء تمنع بركة ليلة القدر، وأنه لا يغفر لاثنين بينهما شحناء وعداوة في هذه الليلة العظيمة. فالواجب أن تسعى للصلح بينهما ولو اقتطعت شيئاً من مالك من أجل هذا؛ لأنك سوف تكسب ثلاث فوائد: الفائدة الأولى: أنك تبذل مالك في طاعة الله. الفائدة الثانية: أنك تصلح بين اثنين من المسلمين. الفائدة الثالثة: أن تكون سبباً لصلة الرحم؛ لأن هؤلاء أقارب، فإذا أصلحت بينهم أزلت الشحناء والعداوة ثم جعلتهم يتواصلون فتكون أنت السبب، فاحرص جزاك الله خيراً على أن تسعى بينهم بالإصلاح ما استطعت ولو بشيء من مالك.

حكم التيمم مع إمكانية استعمال الماء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قبل ليلتين أو ثلاث ليال حدث أن تيمم بعض الناس لصلاة المغرب والعشاء؛ لأن الماء كان بارداً، وهناك أشخاص سخنوا الماء وتوضئوا وجمعوا بين صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، وصلوا النافلة وأوتروا خشية أن ينتقض الوضوء؟

_____

الجواب: هذا العمل جمع شيئين، الأول: هؤلاء الذين تيمموا مع إمكان تسخين الماء والتوضأ به صلاتهم باطلة وعليهم أن يعيدوها؛ لأن الله عز وجل أباح لنا التيمم إذا لم نجد الماء أو كنا مرضى لا نستطيع استعماله. الثاني: هؤلاء الذين توضئوا وصلوا العشاء مع المغرب جمع تقديم ثم إيتارهم بعد ذلك خوفاً من مشقة الوضوء مرة ثانية، فهذا صحيح لا بأس به، لكن الذين لم يتوضئوا عليهم الإعادة، إعادة المغرب والعشاء وجوباً وإعادة النفل تطوعاً؛ لأن النافلة نافلة من شاء قضاها ومن شاء لم يقضها. ثم قوله: إن الهواء بارد فالحمد لله هناك ما يتقي به الهواء، الخيمة منصوبة قائمة يتقي بها الهواء، استدبار الهواء، إذا جعلت الهواء خلف ظهرك لم يضرك. فشرط التيمم هو تعذر استعمال الماء سواء بمرض أو فقد الماء، أو يكون بارداً لا نستطيعه ولا عندنا ما نسخن به، سبحان الله! الناس إذا خضعوا للكسل صار الشيء عندهم هيناً، بمعنى أنه يهون عليهم تضييع الواجبات، كان الناس سابقاً يسافرون في الشتاء على الجمال، ويتعرضون لمثل هذا البرد أو أكثر، ومثل هذه الريح أو أكثر، يقفون على الغدير قد جمد أعلاه ثلجاً، فيكسرون الثلج ويغتسلون بالماء تحته ويصبرون؛ لأن عندهم قوة إيمان، وإن كنا لا نوافقهم على هذا العمل؛ لأن ذلك يخشى منه على النفس، ولكن مع ذلك لا يهتمون بهذا، وهؤلاء عندهم ما يسخنون به الماء فيتكاسلون ويتيممون مع وجود الماء. السائل: بعض العوام تيمم عند شدة البرد هل يؤمر بقضاء الصلوات القديمة؟ الشيخ: نعم. الذي يتيمم مع إمكان استعمال الماء عليه أن يقضي الصلاة.

كيفية التعامل مع الأخطاء الموجودة في المناهج الدراسية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما الواجب على المدرس الذي يجد بعض الأخطاء في المناهج، هل يبينها للطلاب أم يترك هذا الدرس ويتعداه مع أن الموجه يقول: لا تترك شيئاً ولا تنبه الطلاب على أي خطأ، بل ارفعه للوزارة ليناقشوه؟

_____

الجواب: أما مسائل الاجتهاد إذا وجدت في المقرر ما يخالف اجتهادك فلا تغير المقرر؛ لأنك لا تدري الصواب معك أو مع الثاني، فأنت لست رسولاً يوحى إليك حتى تقول: إن كلامي هو الصواب والآخر خطأ بل أنت مجتهد، يحتمل أن يكون الصواب معك أو مع الثاني، فمثل هذا لا تغيره. أما إذا كان مما ليس فيه اجتهاد كمسائل العقيدة فهذه يجب أن تبينها ولكن لا يكفي أن تبينها للطلاب، يجب أن تكتب عنها للمسئولين في الوزارة، وإذا لم يبت فيها اكتب لغيرهم من العلماء، هذا في مسألة العقيدة -مثلاً- إذا وجدت في الكتاب المقرر أن الله خلق القرآن ولم ينزله، هذا لا يجوز إطلاقاً مع إني والحمد لله فيما أظن أنه لا يوجد في المقررات في الابتدائي ما يخالف العقيدة الإسلامية. السائل: هناك أنشودة في الصف الثالث: الله أكبر من أمي ومن أبي ومن التلفاز، فهل يجوز مثل هذا؟ الشيخ: هذا الذي ذكرت كتب إلي فيه، والحقيقة أنه غلط كبير؛ لأن التلميذ إذا ألقي في ذهنه هذا الكلام فما الذي يتصوره بالنسبة لله؟ يتصور أن الله أكبر من التلفاز، يعني: كبر هذا الباب وهذا خطأ عظيم جداً، وأنا أتعجب! أين الموجهون الذين يوجهون الطلاب، ويوجهون المدرس، وينظرون في المقررات، قد تقول: هذه غفلة منهم أو تغافل أو جهل بلا شك.

الانشغال بكرة القدم:

_____

السؤال: يسألون الطالب في الصف الثالث عن تمجيد كـرة القدم بوضع كأس العالم لها والناس يحبونهـا، فهـل تحـب كـرة القدم؟

_____

الجواب: إذا قال: تحب كرة القـدم، قـال: نعـم. ومـن وقـت خروجه من الدرس يضع كتبه ويذهب يلعب كـرة القـدم، ولهـذا أوجبت هذه الكرة غفلة التلاميذ، حتى كبار التلاميذ في المرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية، أخذت لبهم وعقولهم، ونسـوا مـا خلقوا له، إلا من شاء الله، ونسوا ما ينبغي أن يكونوا عليه مـن التفكير بأحوال المسلمين، وماذا يجب علينا نحو جاهلهم، وماذا يجب علينا أن نعد لهم، أنستهم ذلك كله، والحقيقة أني أرى أن المسألة تحتاج إلى نظر، كون هذه الألعاب تكثف للطلاب حـتى يشتغلوا بها عما هو أهم، بل حتى يشتغلوا بها عما هو مهم، هل نحن إذا تعلمنا هذه الكرة والألعاب الأخرى التابعة لهـا نسـتطيع بذلك أن نفتح بيت المقدس ؟! أبداً لا نستطيع، هل نستطيع أن ندافع بها عن وطننـا لـو حصـل عليـه هجـوم مـن عـدو؟ أبـداً لا نستطيع بلا شك، وفي المحنة التي حصلت للخليج قبـل سـنتين من الذي نفع الناس؟ نفعهم الله عز وجل لكن بواسطة الـدعاء والمباشرة أن الناس المتدينين هـم الـذين بقـوا فـي البلـد بعـد احتلالها من الآخرين هم الذين صاروا يوزعون الطعـام ويعينـون المحتاج للمعونة، ما جاء أصحاب الكرة وغيرهم، أصحاب الكرة يمكن خرجوا إلى بلادٍ بعيدة حتى ينجوا بأنفسهم، لهذا فالواجب علينا نحن أن نهتـم بالشـيء النـافع، أمـا هـذه الألعـاب فيسـلي الإنسان نفسه عند التعب وعند الملـل والكسـل، أمـا أن تكـون هي رأس المال وكل شيء فلا. نسأل الله الهداية.

حكم التورية والتأول للتخلص من رفقاء السوء:

_____

السؤال: شخص هداه الله سبحانه وتعالى وله أصدقاء سوء يتحجج لهم أنه ليس في البيت أحد، وأنه مشغول، ويخشى على نفسه أن يكون كذاباً بهذه الطريقة؟

_____

الجواب: هذا الذي مَنَّ الله عليه بالهداية وله قرناء السوء يتعذر لهم إذا جاءوا إليه بأنه مشغول، لا حرج عليه إذا فعل ذلك وينوي بقوله مشغول، فإن كل إنسان مشغول بالذكر، مشغول مع الأهل، مشغول بإصلاح البيت، أو نحو ذلك، ويتأول في هذه الحال ولا بأس عليه؛ لأنه يريد أن يسلم من شرهم ولكن هناك شيء أحسن من هذا: أن يدخلهم ويعرض عليهم الهداية، يدعوهم للهدى ويقول لهم مثلاً: الحمد لله أن هداني الله عز وجل ووجدت أن الهداية نور وانشراح صدر وأنس وطمأنينة، وأنا كنت مثلكم في السابق لكن وجدت الخير والهداية فاعملوا لهذا الخير. يدعوهم فربما يهتدون، وإذا لم ير منهم استجابة فبإمكانه أن يزور أحدهم زيارة خاصة في البيت ويدعوه؛ لأنك إذا عجزت عن الجمع فعليك بالأفراد، وهذا من الحكمة؛ لأن الجمع إذا كان جميعاً قد يكون بعضهم يقوي الجانب الآخر على عدم القبول ويبقون على ما هم عليه، لكن إذا جئتهم واحداً واحداً استجاب لك الواحد تلو الآخر، مثلما صنعت قريش في نقض الصحيفة التي اتفقوا على أن يقاطعوا بني هاشم حتى حاصروهم في شعب أبي طالب -ويمكن قرأتم ذلك في كتب السيرة- قام بعض الناس منهم وقالوا: لا يمكن فبنو هاشم منا، ومن أشرافنا، فكيف نجعلهم محصورين في الشعب ، فبدأ يذهب كل شخص على انفراد، يقول: انقض الصحيفة، تخلّ عن هذا، حتى تخلوا عنها. فهذا خير إذا كان يتمكن من إصلاحهم وهدايتهم، وهو الأولى، أما إذا لم يتمكن فلا بأس أن يقول: أنا مشغول، أو يقول لأهل البيت إذا عرف أنهم هم: قولوا: فلان غير موجود. فهذا يجوز إذا نوى أنه غير موجود بأحد حجرات البيت، وهو كذلك في الحقيقة وإن كان

موجوداً بغرفة أخرى.

حكم مصافحة الداخل للجالسين في المجلس:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل في مصافحة الداخل على الجالسين دليل من الكتاب والسنة أو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم جزاك الله خيراً؟

الجواب: لا أعلم فيها شيئاً من السنة، ولهذا لا ينبغي أن تفعل، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس بدأ المصافحة من أول واحد إلى آخر واحد، وهذا ليس بمشروع فيما أعلم، وإنما المصافحة عند التلاقي، أما الدخول إلى المجالس فإنه ليس من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أن يفعلوه، وإنما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولم نسمع أيضاً أنه إذا جلس حيث انتهى به المجلس أنهم يقومون ويصافحونه. فالمصافحة على هذا الوجه ليست بمشروعة، وقد سألت عنها من نعتمدهم من مشايخنا فقالوا: لا نعلم لها أصلاً في السنة، وبعض الناس إذا دخل بالقهوة أو بالشاي صب للذي على يمينه ولو كان أصغر القوم بناءً على التيامن في كل شيء، وهذا أيضاً ليس بمشروع، إذا دخلت فابدأ بالأكبر ثم أعط للذي على يمينك أنت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام اثنين وفي يده سواك أراد أن يعطيه لأحدهما فقيل له: (كبر كبر) يعني: ابدأ بالأكبر فالأكبر، إذا كان إنسان على يمينه شخص وعلى يساره آخر وأراد أن يعطيهم شيئاً فليبدأ باليمين؛ لأن هذا يمين وهذا يسار، أما الذي أمامك فابدأ بالأكبر فإذا دخلت على المجلس ومعك الشاي والقهوة، فابدأ بالأكبر ثم بالذي على يمينك.

حكم الغسل من الجنابة عند استخدام الكبوت:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ!إذا أراد إنسان أن يجامع زوجته وقبل أن يجامع يضع شيئاً يسمى (كبوت) يباع في الصيدليات فلما جامع لم ينزل هل يجب عليه الغسل أو لا؟

_____

الجواب: يجب عليه الغسل احتياطاً، وإلا فبعض العلماء يقولون: هذا لا يحب عليه الغسل؛ لأنه ما التقى الختانان.

الأقربون أولى بالمعروف:

_____

السؤال: هناك امرأة تريد أن تتبرع بمبلغ من المال لبناء مسجد في هذه البلدة، ولكن أشير عليها أن تبني بقيمة بناء مسجد واحد أربعة مساجد في أربعة أماكن في الدول الشيوعية التي منَّ الله عليها وتحررت من الشيوعية ولعل الخير هناك يكون أكثر، فما رأيك يا شيخ! هل تقيم مسجداً صغيراً هنا أم تقيم أربعة مساجد كبيرة هناك؟

_____

الجواب: الذي أرى أنه ما دامت البلدة التي فيها محتاجة إلى مسجد كبير أو صغير فهي أولى من هناك، ابدأ بنفسك أولاً، ثم الأقربون أولى بالمعروف.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [19]

_____

في هذا اللقاء تفسير ما تبقى من سورة الانشقاق، حيث تحدثت الآيات عن الإنسان وكفره بالله عز وجل، كما تحدثت الآيات عن خلق الإنسان وبيان الشيء الذي خلق منه وكيف أن الله تعالى أماته ثم أكرمه بالدفن في الأرض؛ لأن الإنسان أفضل مخلوق على وجه الأرض، فلذلك أكرمه بأن دفنه فيها، واستمر الشيخ في تفسيره للآيات حتى آخر السورة، ثم أجاب على الأسئلة.

(19/1)

تفسير آيات من سورة عبس:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني من شهر رجب عام (1413هـ) وهو يوم الخميس الذي اعتدنا اللقاء فيه بالإخوان، وكان من عادتنا أن نقدم بين يدي الأسئلة تفسيراً موجزاً ابتدأنا فيه من سورة النبأ، واخترنا هذا الجزء من القرآن الكريم؛ لأنه يتكرر كثيراً على العامة في الصلوات، وكان منتهى ما تكلمنا عليه قوله تعالى: بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ [عبس:15-16]. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (قتل الإنسان ما أكفره):

_____

ثم قال جل وعلا: قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ [عبس:17] (قتل) تأتي في القرآن كثيراً، فمن العلماء من يقول: إن معناها (لعن)، والذي يظهر أن معناها: أهلك؛ لأن القتل يكون به الهلاك وهو أسلوبٌ تستعمله العرب في تقبيح ما كان عليه صاحبه، فيقولون -مثلاً-: قُتل فلان ما أسوأ خُلقه، قُتل فلان ما أخبثه، وما أشبه ذلك. وقوله تعالى: قُتِلَ الإِنْسَانُ [عبس:17] قال بعض العلماء: المراد بالإنسان هنا الكافر خاصة وليس كل إنسان؛ لقوله فيما بعد: مَا أَكْفَرَهُ [عبس:17] ويحتمل أن يكون المراد بالإنسان الجنس؛ لأن أكثر بني آدم كفار كما ثبت في الحديث الصحيح: (أن الله يقول: يا آدم -يقول ذلك يوم القيامة- فيقول: لبيك وسعديك، فيقول له الله عز وجل: أخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، فيقول: يا ربِّ! وما بعث النار، فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كلهم في النار وواحد من الألف في الجنة) فيكون المراد بالإنسان هنا الجنس ويخرج المؤمن من ذلك لما دلت عليه النصوص الأخرى. وقوله: مَا أَكْفَرَهُ [عبس:17] قال بعض العلماء: إن (ما) هنا استفهام، أي: أي شيء أكفره؟ ما الذي حمله على الكفر؟ وقال بعض العلماء: إن هذا من باب التعجب يعني: ما أعظم كفره! وإنما كان كفره -أي: كفر الإنسان- عظيماً؛ لأن الله أعطاه عقلاً، وأرسل إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، وأمده بكل ما يحتاج معه إلى التصديق، ومع ذلك كفر فيكون كفره عظيماً. والفرق بين القولين: أنه على القول الأول تكون (ما) استفهامية أي: ما الذي أكفره؟ وعلى القول الثاني: تكون تعجبية، يعني: عجباً له، كيف كفر مع أن كل شيء متوفر لديه في بيان الحق والهدى؟! والكفر هنا يشمل كل أنواع الكفر، ومنه: إنكار البعث، فإن كثيراً من الكفار كذبوا بالبعث، وقالوا: لا يمكن أن يبعث الناس بعد أن صارت عظامهم رميماً، كما قال تعالى: وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ [يس:78].

تفسير قوله تعالى: (مـن أي شـيء خلقـه مـن نطفـة خلقـه فقدره):

_____

قال تعالى: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ [عبس:18] اسـتفهام تقريـر لما يأتي بعده في قوله: مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَـهُ [عبـس:19] أي: أنـت أيها الإنسان! كيف تكفر بـالبعث؟ مـن أي شـيء خلقـت؟! ألـم تخلق مـن العـدم؟ لـم تكـن شـيئاً مـذكوراً مـن قبـل فوجـدت وصرت إنساناً، فكيف تكفر بالبعث؟ ولهذا قال: مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ [عبس:19] والنطفة هي في الأصل: الماء القليـل، والمـراد بـه هنا ماء الرجل الدافق الذي يخـرج مـن بيـن الصـلب والـترائب، يلقيه الرجل في رحم المرأة فتحمـل مِـنْ نُطْفَـةٍ خَلَقَـهُ فَقَـدَّرَهُ [عبـس:19] أي: جعلـه مقـدراً أطـواراً، نطفـة، ثـم علقـة، ثـم مضغة كما جاء في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي اللـه عنه قال: حدثنا رسول الله صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم وهـو الصادق المصدوق، فقال: (إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمـه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلـك، ثـم يكـون مضـغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيـه الـروح ويـؤمر بـأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكـون بينـه وبينهـا إلا ذراع فيسـبق عليـه الكتـاب فيعمـل بعمـل أهـل النـار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكـون بينـه وبينها إلا ذراع فيسبق عليـه الكتـاب فيعمـل بعمـل أهـل الجنـة فيـدخلها). فهـو مقـدر فـي بطـن أمـه، مـن الـذي يقـدره هـذا التقدير؟ من الذي يوصل إليه ما ينمو به من الـدم الـذي يتصـل به بواسطة السرة إلا الله عز وجل؟ ولهذا قال: فَقَدَّرَهُ [عبس: 19].

تفسير قوله تعالى: (ثم السبيل يسره):

قال تعالى: ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ [عبس:20] (السبيل) هنا بمعنى الطريق، أي: يسر له الطريق ليخرج من بطن أمه إلى عالم المشاهدة، ويسر له -أيضاً- بعد ذلك ما ذكره تعالى في قوله: وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ [البلد:10] يسر له ثديي أمه يتغذى بهما، ويسر له بعد ذلكَ ما فتح له من خزائن الرزق، ويسر له فوق هذا كله ما هو أهم وهو طريق الهدى والفلاح، وذلك بما أرسل إليه من الرسالات وأنزل عليه من الكتب.

تفسير قوله تعالى: (ثم أماته فأقبره):

ثم قال تعالى: ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ [عبس:21] والموت مفارقة الروح للبدن، (وأقبره) أي: جعله في قبره، أي: مدفوناً ستراً عليه وإكراماً واحتراماً؛ لأن البشر لو كانوا إذا ماتوا كسائر الميتات، جثثاً ترمى في الزبائل لكان في ذلك إهانة عظيمة للميت ولأهل الميت، لكن من نعمة الله سبحانه وتعالى أن شرع لعباده هذا الدفن، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: فَأَقْبَرَهُ [عبس:21] قال: [أكرمه بدفنه].

تفسير قوله تعالى: (ثم إذا شاء أنشره، كلا لما يقض ما

أمره..):

_____

قال تعالى: ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ [عبس:22] إذا شاء الله عز وجل (أنشره) أي: بعثه يوم النشور ليجازيه على عمله، فهو لا يعجزه عز وجل أن ينشره ولكن لم يأتِ أمر الله بعد، ولهذا قال: كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ [عبس:23] (لما) بمعنى: (لم) ولكنها تفارقها في بعض الأشياء، والمعنى: أن الله تعالى لم يقض ما أمر به كوناً وقدراً، أي: أن الأمر لم يتم لإنشار هذا الميت، بل له موعدٌ منتظر، وفي هذا ردٌ على المكذبين بالبعث الذين يقولون: لو كان البعث حقاً لوجدنا آباءنا الآن، وهذا القول منهم تحدٍّ مكذوب؛ لأن الرسل لم تقل لهم: إنكم تبعثون الآن، ولكنهم قالوا لهم: إنكم تبعثون جميعاً بعد أن تموتوا جميعاً.

(19/6)

تفسير قوله تعالى: (فلينظر الإنسان إلى طعامه...):

_____

ثم قال عز وجل مذكراً الإنسان بما أنعم عليه: فَلْيَنْظُرْ الإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً [عبس:24-25] أي: فلينظر إلى طعامه من أين جاء؟ ومن جاء به؟ وهل أحد خلقه غير الله؟ وينبغي للإنسان أن يتذكر عند هذه الآية قول الله تبارك وتعالى: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ * إِنَّا لَمُغْرَمُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ [الواقعة:63-67] من الذي زرع هذا الزرع حتى استوى؟ ويسر الحصول عليه حتى كان طعاماً لنا؟ هو الله عز وجل، ولهذا قال: (لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً) بعد أن نخرجه نحطمه حتى لا تنتفعوا به: أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنْ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلا تَشْكُرُونَ [الواقعة:68-70] وهنا يقول: فَلْيَنْظُرْ الإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ [عبس:24] من أين جاءه،

أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً [عبس:25] أي: من السحاب ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقّاً [عبس:26] بعد نزول المطر عليها تتشقق بالنبات: فَأَنْبَتْنَا فِيهَا [عبس:27] أي: في الأرض حَبّاً * وَعِنَباً وَقَضْباً * وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً * وَحَدَائِقَ غُلْباً * وَفَاكِهَةً وَأَبّاً [عبس:27-31] أنبتنا فيها حباً كالبر والأرز والذرة والشعير وغير ذلك من الحبوب الكثيرة (وَعِنَباً) معروف، (وَقَضْباً) قيل: إنه القتّ وهو معروف، (وَزَيْتُوناً) معروف (وَنَخْلاً) كذلك. (وَحَدَائِقَ غُلْباً) الحدائق جمعها حديقة، و(الغلب) كثيرة الأشجار، و(فاكهةً) أي: ما يتفكه به الإنسان من أنواع الفواكه، (وَأَبّاً) الأب نبات معروف عند العرب ترعاه الإبل مَتَاعاً لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ [عبس: 32] أي: أننا فعلنا ذلك متعة لكم يقوم بها عودكم وتتمتعوا بها أيضاً بالتفكه بهذه النعم.

تفسير قوله تعالى: (فإذا جاءت الصاخة ...):

ثم لما ذكر الإنسان بحاله منذ خُلق من نطفة حتى بقي في الدنيا وعاش ذكر حاله الأخيرة في قوله: فَإِذَا جَاءَتْ الصَّاخَّةُ [عبس:33] أي: الصيحة العظيمة التي تصخ الآذان، وهذا هو يوم القيامة يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ [عبس:34-36] (من أخيه) شقيقه أو لأبيه أو لأمه (وأمه وأبيه) الأم والأب المباشر والأجداد -أيضاً- والجدات، يفر هؤلاء كلهم (وصاحبته) أي: زوجته (وبنيه) وهم أقرب الناس إليه وأحب الناس إليه يفر من من هؤلاء كلهم. قال أهل العلم: يفر منهم لئلا يطالبوه بما فرط به في حقهم من أدب وغيره؛ لأن كل شخص في ذلك اليوم لا يحب أبداً أن يقوم له أحدٌ يطالبه بشيء: لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عبس:37] كل إنسان مشتغلٌ بنفسه لا ينظر إلى غيره، ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنكم تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً، قالت عائشة: واسوأتاه يا رسول الله! الرجال والنساء

ينظر بعضهم إلى بعض؟! قال النبي صلى الله عليه وسلم: الأمر أعظم من أن ينظر بعضهم إلى بعض).

(19/8)

تفسير قوله تعالى: (وجوه يومئذٍ مسفرة):

ثم قسم الله الناس في ذلك اليوم قسمين فقال: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ [عبس:38-39] (مسفرة) من الإسفار وهو الوضوح؛ لأنها وجوه المؤمنين تسفر عما في قلوبهم من السرور والانشراح (ضَاحِكَةٌ) أي: متبسمة، وهذا من كمال سرورهم (مُسْتَبْشِرَةٌ) أي: قد بشرت بالخير؛ لأنها تتلقاهم الملائكة بالبشرى يقولون: سلام عليكم وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ [عبس:40] أي: يوم القيامة عَلَيْهَا غَبَرَةٌ [عبس:40] أي: شيء كالغبار؛ لأنها ذميمة قبيحة تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ [عبس:41] أي: ظلمة أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ [عبس:42] الذين جمعوا بين الكفر والفجور. نسأل الله العافية، ونسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن تكون وجوههم مسفرة ضاحكة مستبشرة. هذا الكلام الذي نتكلم به عن هذه الآيات لا نريد به البسط، ولكن نريد به التوضيح المقرب للمعنى لكثرة قراءتها في الصلوات والاستماع إليها خلف الأئمة، ونسأل الله أن يجعل فيه فتحاً مبيناً لنا ولكم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(19/9)

حكم اختلاف نية المأموم عن نية الإمام في الصلاة:

السؤال: ما رأي فضيلتكم عند إقامة الصلاة للمسافرين إذا أدوا فريضة المغرب وأرادوا أن يؤدوا فريضة العشاء وإذا بجماعة أخرى دخلت المسجد لأداء الفريضة، هل يصلون المغرب بنية العشاء أم يقيمون جماعة منفصلة؟ الشيخ: أولاً: الجمع الذي ذكرت أن المسافرين يصلون الراتبة والمسافر ليس عليه راتبة، ولا ينبغي أن يصلي الراتبة. السائل: يريدن أن يصلوا المغرب وجاءوا وقت العشاء لأنهم نووا جمع تأخير. الشيخ: المهم أنه ما فيه راتبة. السائل: نعم.

_____

الجواب: هؤلاء الجماعة جمعوا جمع تأخير، ثم لما صلوا المغرب حضرت جماعة تريد صلاة المغرب: الذي ينبغي أن الجماعة التي حضرت هم الذين يصلون وراء الجماعة الأولى، فتقيم الأولى صلاة العشاء وتدخل معهم الجماعة الثانية بنية المغرب، فإذا سلمت الجماعة الأولى من صلاة العشاء -وهي ركعتان- قام هؤلاء فأتموا صلاة المغرب، هذا أولى؛ لأن هؤلاء أسبق من المتأخرين؛ ولأن هؤلاء إذا كان إمامهم هو الذي يصلي بهم جميعاً لم تختل صلاة المغرب بالنسبة للآخرين، لكن لو أن المتأخرين هم الذين صلوا بهؤلاء جماعة اختلت صلاة العشاء في حقهم، فالأولى أن يكون الإمام من الجماعة الأولى الذين يريدون أن يصلوا صلاة المغرب. السائل: لو أدوا المغرب والعشاء جماعة وهناك جماعة يصلون العشاء في نفس الوقت هل يجوز أم لا؟ الشيخ: إمامة الجماعتان في مسجد واحد في آن وا حد هذا خلاف السنة، وخلاف الاجتماع، بل عده بعض العلماء من البدع، فالذي ينبغي أن يجتمعوا جماعة واحدة، والأولى أن تكون الجماعة مؤتمة بإمام الجماعة الأولى. السائل: لو دخلوا والإمام يصلي المغرب وهم مسافرون وقد أدوا صلاة المغرب ويريدون أن يصلوا العشاء هل يأتون بأربع لأنهم يريدون أن يقصروا. الشيخ: الجماعة الذين دخلوا معهم وهم يصلون المغرب؟ السائل: صلوا المغرب وتبقى لهم صلاة العشاء. الشيخ: الجماعة الثانية باقي لها العشاء فقط؟ السائل: نعم. الشيخ: دخلوا بنية صلاة العشاء مع هؤلاء الذين يصلون المغرب. السائل: نعم. الشيخ: الإمام نيتة المغرب، وهؤلاء نيتهم العشاء، وأدركوا مع الإمام صلاة المغرب أليس كذلك؟ السائل: نعم. الشيخ: إذا صلوا مع الإمام صلاة المغرب

ثلاثاً وسلم قاموا فأتوا ركعة واحدة فصارت صلاة العشاء متممة. السائل: هل يسلمون على ركعتين لأنهم مسافرون؟ الشيخ: لا. ما ينفع أن يسلموا، لكن إن شاءوا جلسوا إذا قام، وإن شاءوا أتموا معه، فإذا سلم أتوا بركعة.

(19/10)

معنى حديث: (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ...):

السؤال: أرجو توضيح حديث الرجل الذي كان يعمل بعمل أهل الجنة ثم ختم له بعمل أهل النار؛ لأن بعض الإخوة كان من أهل الالتزام والاستقامة ثم قبل وفاته بشهر تقريباً انتكس ثم مات؟

الجواب: الحديث هو حديث ابن مسعود : (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) حديث صحيح. ولكنه قد ورد تقييده بالنسبة لمن يعمل بعمل أهل الجنة فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، ورد تقييده بأنه يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وذلك فيما رواه البخاري في قصة الرجل الذي كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يدع شاذة ولا فاذة للعدو إلا قضى عليها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن هذا من أهل النار، فعظم ذلك على الصحابة وكبر عليهم، كيف يكون هذا المجاهد البطل من أهل النار؟! فقال أحد الصحابة: والله لألزمنه -أي: ألازمه حتى أنظر ماذا تكون العاقبة- فيقول: فتابعته حتى أصابه سهم من العدو فجزع، فأخذ بسيفه وجعله على صدره واتكأ عليه حتى خرج من ظهره فمات، فجاء الرجل الذي كان ملازماً له إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال: ولم؟ قال: إن الرجل الذي قلت: إنه من أهل النار فعل كذا وكذا، فقال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار) فهذا الحديث يقيد حديث ابن مسعود يعني: أنه يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، إلى أن يقرب أجله ثم يعمل بعمل أهل النار، ولهذا ينبغي للإنسان دائماً أن يسأل الله تعالى الثبات وحسن الخاتمة، وألا يغتر بعمله الذي هو عليه الآن؛ لأن هذا العمل قد يختلف عند الوفاة، فالأمر شديد عظيم. نسأل الله عز وجل أن يحسن لنا ولكم الخاتمة. السائل: هل يجب الحذر من النفاق والرياء؛ لأنه يدخل في هذا؟ الشيخ: نعم. المنافق يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدوا للناس وهو من أهل النار، وكذلك المرائي، ولذلك يجب الحذر من النفاق والرياء بحيث يراجع الإنسان قلبه دائماً ويتجنب آيات المنافق التي حدثنا بها النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) يتجنب هذا كله.

(19/11)

حكم دخول المأموم الذي لم يصل المغرب مع الإمام في صلاة العشاء:

السائل: بعض الأحيان في صلاة المسافر مع المقيم من حيث الترتيب مثل أن يدخل المسافر مع المقيم صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب، هل يقدم العشاء على المغرب إذا دخل مع الإمام؟ ما هو الحكم؟ الشيخ: الحكم ليس كما قلت، إذا جاء الإنسان والإمام في صلاة العشاء، وهو لم يصل صلاة المغرب، ودخل مع الإمام بنية المغرب فليستمر مع الإمام. السائل: يعني بصلاة العشاء؟ الشيخ: الإمام يصلي العشاء والمأموم يصلي معه، يستمر معه، فإذا أتم المأموم ثلاثاً جلس وقرأ التشهد وسلم ودخل مع الإمام فيما بقي للإمام من صلاة العشاء، هذا إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة. أما إذا دخل مع الإمام من الركعة الثانية فلا إشكال، إذا دخل مع الإمام في

الركعة الثانية ونوى المغرب فليستمر مع الإمام ويسلم معه ولا إشكال هنا. وبقي مسألة التشهد وليس فيها إشكال، التشهد يفوت حتى في صلاة الظهر، لو دخلت مع الإمام في صلاة الظهر في الركعة الثانية فإنه سوف تتشهد في ركعتك الأولى وتترك التشهد في ركعتك الثانية، يعني الإمام سوف يقوم إلى الرابعة. السائل: بعض الناس يفتي أنه يدخل مع الإمام بأن يصلي العشاء ثم يصلي المغرب؟ الشيخ: نعم. بعض العلماء يرى هذا أنك تدخل مع الإمام بنية الإمام، أي: بنية العشاء، وإذا انتهيت تصلي المغرب. السائل: والراجح يا شيخ؟ الشيخ: الراجح الأول من أجل الترتيب.

(19/12)

حكم كشف الزوجة لوجهها أمام زوج أم زوجها:

السؤال: رجل تزوج بامرأة، فهل يحق للمرأة أن تكشف لزوج أمه؟

الجواب: إذا تزوج الرجل بامرأة صار جميع أصوله محرماً لها، فزوج أمه إذا كانت المرأة التي تزوجها، إذا كان جده من جهة أمه فإنها تكشف وجهها له، أما إذا كان زوج أمه والبنت من غير هذه المرأة، فإنها لا تكشف له، لأنه ليس محرماً لها.

(19/13)

حكم إتيان الإمام براتبه الفجر مع تأخره عن الناس:

السؤال: فضيلة الشيخ! إمام أتى إلى المسجد متأخراً في

صلاة الفجر، والجماعة ينتظرون الصلاة، هل من الأفضل أن يأمر بإقامة الصلاة أو يصلي ركعتين الراتبة ثم يقيم الصلاة؟

_____

الجواب: إذا كان يشق على المأمومين لو صلى ركعتين، فالأفضل أن يصلي بالناس ثم يصلي الركعتين بعد ذلك، وإذا كان لا يشق -كما هو الغالب- فإنه يصلي ركعتين أولاً لأنهم إذا رأوه قد حضر سهل عليهم الأمر.

الآيات الأولى من سورة الغاشية وحديث: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة...):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول الله تبارك وتعالى: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ * وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً [الغاشية:1-4] كيف تعمل هذه الوجوه وتنصب ثم في الآخرة تصلى ناراً حامية، وهل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) موافق لهذه الآية؟

_____

الجواب: هذه الوجوه خشوعها وعملها ليس في الدنيا، هذا يوم القيامة؛ لأن الله قال: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ [الغاشية:2] أي: يومئذ تأتي غاشية خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ [الغاشية:2-3] وكذلك قوله: وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ [الشورى:45] فهذا يكون يوم القيامة وليس في الدنيا، وعاملة عملاً لا تعرف ما هو العمل الذي تكلف به يوم القيامة، وناصبة من النصب الذي هو التعب.

حكم الحلف بالطلاق:

_____

السؤال: رجل تزوج امرأة وفي ساعة غضب بينه وبين أمـه، والأم دائماً فـي شـجار مـع زوجتـه، فأقسـم بـالطلاق ألا تبقـى زوجته في هذا البيت في هذا اليوم، فهل تحسب طلقة؟

_____

الجواب: لا. هذا ليس بطلاق، هـذا يميـن؛ لأن مـراده بقـوله: عليَّ الطلاق توكيد منه بعدم المبيت. السـائل: حلـف ثـم بـاتت في البيت. الشيخ: إذ حلف فعليه كفـارة يميـن بإطعـام عشـرة مساكين، وليس عليه طلاق. السائل: لا تحسب طلقة؟ الشـيخ: لا تحسب طلقة؛ لأن هذا يمين، نعم لـو قـال: أنـا أردت الطلاق وما قصدي بذلك التأكيد قلنا: تطلق. لكنه أراد التأكيد.

(19/16)

حكم تعليق التمائم:

_____

السؤال: قرأت في كتاب التوحيد في باب ما جاء في الرقى والتمائم إذا كان المعلق من القرآن رخـص فيـه بعـض السـلف وبعضهم لم يرخص، ويجعله من المنهي عنه، منهم: ابن مسعود رضي الله عنه، وعن إبراهيم قال: [كانوا يكرهون التمـائم كلهـا من القرآن وغير القرآن] ولكـن هـذا قـول إبراهيـم وقـول ابـن مسعود رضي الله عنه وهـو بسـندٍ ضـعيف أو صـحيح. سـؤالي: أولاً: في أي كتاب وجـدت أقـوال السـلف الـذين لـم يرخصـوا. ثانياً: وما حكمهما عندهم: هل هو شرك أو بدعةٌ أو مكروه كمـا في مسند أبي الجعد عن إبراهيم قال: [كـانوا يطلبـون الشـيء ولا يحرمونه]. ثالثاً: وما علة النهي، هل أنهم يـدخلون بـه الخلاء أم عندكم علةٌ أخرى، كما قال ابن مسعود وإبراهيم في مصنف

ابن أبي شيبة؟

_____

الجواب: التمائم هي ما يعلق على الإنسان المريض ليشفى من المرض أو يعلق على الإنسان الصحيح ليتقى به العين، وإن كان مريض يعلقها لكي يشفى ويزول المرض، أو صحيح ليس بمريض لكن يعلقها لئلا تصيبه العين (الحسد)، هذه التمائم لا تخرج عن حالات ثلاث: الحالة الأولى: أن يكتب فيها شرك وطلاسم، فهذه حرام بالاتفاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) فكيف بالتمائم؟ التمائم أشد. الحالة الثانية: ألا نعرف ما المكتوب فيها، فهذه أيضاً حرام؛ وذلك لأنه قد يكتب فيها شيء من الشرك من دعاء الجن أو الشياطين أو غير ذلك فتكون حراماً. الحالة الثالثة: أن نعلم أن المكتوب فيها من القرآن أو من الأدعية النبوية، فهذه فيها خلاف بين السلف والخلف، فمنهم من أجازها مستدلاً بعموم قوله تعالى: وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [الإسراء:82] فيقول: (ما هو شفاء) مطلق للمبين، فكل شيءٍ من القرآن يستشفي به الإنسان ويشفى فهو حق وأجاز ذلك، ومنهم من منعها وقال: إنها مكروهة كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؛ لعموم النهي عن التمائم (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) فتكون ممنوعة، فمنهم من قال: إنها كراهة تنزيه، ومنهم من قال: إنها كراهة تحريم، ولا شك أننا إذا جعلناها قسماً من الشرك فإنها تكون محرمة؛ لأن الشرك محرم صغيره وكبيره، ووجه ذلك: أن الإنسان إذا علقها تعلق قلبه بها ونسي القراءة المشروعة والتعوذات المشروعة، بل وربما يتعلق قلبه بها تعلقاً تاماً ينسى بها الخالق، ولهذا جاء النهي عنها. وأما الكراهة في قول النخعي: كانوا يكرهون، فالكراهة في العرف السابق في سلف هذه الأمة للتحريم إلا إذا صرحوا بأنها كراهه تنزيه. أما الكراهة عند المتأخرين بعد أن كتبوا في أصول الفقه وألفوا وفرعوا وأكثروا، فإن الكراهة عندهم للتنزيه وليست للتحريم. والذي أرى في التمائم المكتوبة من القرآن أن تجنبها أولى ولكنها ليست حراماً. السائل: ولكن أريد أقوال السلف الذين لم يرخصوا في أي كتاب؟ الشيخ: الذين لم يرخصوا بذلك؟ السائل: نعم. الشيخ: هذا أثر ابن مسعود. السائل: هل هو بإسناد ضعيف؟ الشيخ:

إسناده ضعيف، لكن متنه قوي من حيث عموم (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) . السائل: أي أنه فقط أصل ظاهر؟ الشيخ: الأصل أن المتن هذا يقوى بالأحاديث، ويجب أن تعلم أنه قد يكون السند صحيحاً والمتن ضعيفاً، وقد يكون المتن قوياً والسند صحيحاً، ومن ثم اشترط العلماء -علماء مصطلح الحديث- لصحة الحديث ألا يكون الحديث معللاً ولا شاذاً، فإن كان معللاً بعلة قادحة أو شاذاً فإنه مردود ولو كان سنده صحيحاً، واعتبروا الشواهد فيما إذا كان السند ضعيفاً أو المتن، وأنه إذا جاءت شواهد تؤيد هذا الشيء فإنه يكون صحيحاً ولو كان سنده ضعيفاً. السائل: ولكن لما قال: إن بعضهم لم يرخص، أين البعض؟ هل البعض ابن مسعود رضي الله عنه أم غيره؟ الشيخ: ابن مسعود أو غيره، والذي نقل هذا -أن بعضهم لم يرخص- هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وهو ثقة، وعلينا نحن الآن إذا قال بعضهم: علينا أن نبحث وأن ننظر في كتب الآثار كالمصنف لعبد الرزاق وابن أبي شيبه وغيرهما. السائل: قرأت في مصنف ابن أبي شيبة فما وجدت غير قول ابن مسعود رضي الله عنه فقط... الشيخ: لكن هناك مصنفات أخرى غير مصنف ابن أبي شيبة، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ثقة.

توضيح حديث: (ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة ...):

_____

السؤال: في الحديث: (ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة) هل هم دائمون في النار أو أنهم من فرق الضلالة من المسلمين؟

_____

الجواب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) لا يعني أنها كلها مخلدة في النار؛ بل تبتدع بدعة توجب التخليد في

النار أو بدعة يستحق بها العبد أن يدخل بها النار ولكنه لا يخلد فيها، فكون حاله حسب البدعة التي ارتكبها وخالف فيها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. السائل: وواحدة في الجنة، أي: لا يدخل رجل من الفرقة الناجية النار؟ الجواب: قد يدخل في النار وإن دخل لم يخلد فيها. السائل: كيف نفهم هذا؟ الشيخ: نقول -مثلاً- الناس أربعة أقسام: أولاً: مبتدع خالص ليس عنده سنة إطلاقاً، فهذا مخلد في النار ولا إشكال فيه. ثانيا: مبتدع مختلط، فهذا يستحق أن يدخل النار ولكنه لا يخلد فيها. ثالثاً: سني خالص، فهذا يدخل الجنة ولا يستحق أن يدخل النار وإن دخلها بمعاص أخرى لم يخلد فيها. رابعاً: سني مختلط وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً [التوبة:102]^ فهذا يستحق أن يدخل النار ولكنه لا يخلد.

حكم الصلاة في الدوائر الحكومية وفي جماعات متفرقة:

السؤال: في أحد الدوائر الحكومية أو في مكانٍ ما يوجد مكان للصلاة يصلي فيها أغلبهم ولكن توجد بعض الفئات يصلون منفردين جماعات؟

الجواب: أولاً: نسأل هذه الدوائر الحكومية: هل يمكن أن تخرجوا إلى المساجد القريبة حولهم أم لا؟ إذا كان يمكن أن تخرج إلى المساجد القريبة حولهم دون أن يعطلوا العمل فإنه يجب عليهم أن يصلوا في المسجد؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجماعة يجب أن تكون في المساجد، وإن كان بعض العلماء يقول: الواجب الجماعة سواء كان في المسجد أو في البيت أو في المكتب، وإذا كان لا يمكن أن يخرجوا إلى المسجد لبعدها أو يخشى أنهم إذا خرجوا إلى المسجد تفرقوا أو تلاعبوا كما يوجد من بعضهم إذا خرج

ذهب إلى بيته ولم يرجع، أو إذا خرجوا تعطل العمل لكون العمل كثيفاً يختل إذا خرجوا إلى المسجد؛ فإنهم يصلون في الدائرة في هذه الحال؛ لأن المحافظة على الوظيفة واجب لا يجوز الإخلال به، وإذا قلنا: إنهم يصلون في الدائرة فالواجب أن يجتمعوا جميعاً على إمام واحد إذا أمكن، فإن لم يمكن صلى كل دور في دوره، يجتمع أهل الدور الواحد في مكان واحد ويصلون. السائل: يوجد مكان متسع مخصص يصلون فيه؟ الشيخ: نعم مكان واسع يصلون فيه. السائل: لكن بعض الأفراد خمسة أو ستة يصلون لمفردهم؟ الشيخ: هذا لا يجوز ويجب أن يصلوا جميعاً. السائل: بعضهم يشتكي ويتعلل برائحة الشراب فبعض الطلاب رائحة شرابه مؤذية؟ الشيخ: كل هذا تحجر وتعلل غير صحيح، الشُراب حتى لو كان على الإنسان شُراب ولو لم يخلعها، ولو كان شرابه حين دخل غير نظيفة فإنها لا تصل إلى حد أن ينفر الناس منه؛ لأن القدم في الغالب لا يكون فيها عرق مؤذٍ، لكن هؤلاء يتحججون بكل شيء، فيقال: إذا كان عندك طالب رائحة جواربه مؤذية فاذهب إلى الجهة الأخرى. السائل: سألني بعضهم فأفتيته بأنه يجوز أن يصلوا منفردين؟ الشيخ: لا نفتي أنه يجوز أن تتعدد الجماعات في آن واحد. السؤال: هل يوجد تحديد للمسافة من بيته إلى المسجد؟ الجواب: المسافة ليس فيها تحديد شرعي وإنما يحدد ذلك العرف.

حكم جمع الصلاة بنية السفر قبل بدء السفر:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم جمع الصلاة بنية السفر قبل الخروج من البنيان؟

الجواب: الجمع بين الصلاتين للمسافر سنة إذا كان يسير في البر، وجائز إذا كان نازلاً في البر، أما قبل أن يسافر من

بلده فإنه لا يحل له أن يجمع؛ لأن سبب جمعه هو السفر ولم يبدأ به الآن، فلا يجوز أن يجمع إلا إذا خرج من البلد، كما أنه لا يجوز أن يقصر، فلو قال: إني عازم على السفر أصلي الرباعية ركعتين وأخرج؟ قلنا: لا يجوز.

حكم صلاة الإمام الذي تذكر أنه على غير وضوء وحكم صلاة المأمومين:

_____

السؤال: نحن شباب من رفحة جئنا لزيارة بعض المشايخ، ونخبركم أن أهل رفحة يسلمون عليكم وعلى جميع الشباب، ونخبركم أن الدعوة ماضية، ويقولون: نحن نحبك في الله ونتقرب بحبك إلى الله، والسؤال يا شيخ! إذا أم إنسان جماعة وتذكر وهو في الصلاة أنه على غير وضوء ولم ينتقض وضوءه في الصلاة فهل تبطل صلاته لوحده أم الجماعة؟

_____

الجواب: نحن أولاً نود أن تقرئ إخواننا في رفحة السلام، ونخبرهم بأننا نسأل الله لهم الثبات على ما بشرتنا به من الاستقامة والدعوة، وأوصيهم أولاً بتقوى الله عز وجل، وبإخلاص النية، وبالتأني والصبر، وألا يملوا من القيام بالعمل الصالح، وألا يسأموا من الدعوة إلى الله ولو نالهم ما ينالهم من الأذى، ولكن ليكن هذا بالرفق، وانشراح الصدر، وانبساط الوجه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن الله يعطي بالرفق ما لا يعطي على العنف) وهذا شيء أخبر به المعصوم عليه الصلاة والسلام وصدقه الواقع، فكثيرٌ من الشباب الذين مَنَّ الله عليهم بالهداية والاستقامة يريدون من الناس أن يستقيموا بين عشية وضحاها! فتجد صدورهم تضيق إذا رأوا من الناس عدم القبول، وربما يغضبون على من دعوهم وربما يشتمونهم أو يصفونهم بالضلال أو ما أشبه ذلك، وكل هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم بقي في مكة ثلاث عشرة سنة ينزل عليه الوحي ولم يجدِ الاستجابة التامة، بل اضطر إلى أن يخرج من مكة مهاجراً إلى المدينة، فعليهم بتقوى الله عز وجل والتأني في الأمور، والصبر، وانتظار الفرج، واحتساب الأجر من الله عز وجل، وأن يكثروا من الاستغفار والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والتواصي بالمرحمة حتى تتم لهم الأمور، وليسألوا الله دائماً الثبات فإن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، إن شاء أزاغ القلب، وإن شاء ثبته، نسأل الله عز وجل أن يثبتنا وإياكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وليحرصوا على تلقي العلم من أهل العلم، وألا يقرءوا كل كتاب وقع في أيديهم؛ لأننا نشاهد في الوقت الحاضر كثرة المؤلفات من قوم لم يعرفوا بالعلم، وهذا خطر عظيم، والإنسان لا ينبغي له أن يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل لا يعتمدون إلا على كتب عرف أهلها بالعلم والنصح والصلاح. وأما سؤالك عن الإمام الذي تذكر وهو في أثناء الصلاة أنه ليس على وضوء فإننا نقول: إنه يجب عليه أن ينصرف من صلاته، ولا يحل له أن يستمر فيعبد الله بغير ما شرع ويتقرب إلى الله تعالى بما يسخط الله، فإن الله لا يرضى من العبد أن يصلي على غير وضوء، بل على غير طهارة، عليه أن ينصرف ثم يقول لأحد الجماعة الذين خلفه: يا فلان! أتم بهم الصلاة، فإن انصرف دون أن يستنيب من يكمل الصلاة فللمأمومين الخيار بين أمرين: إما أن يتموا فرادى، وإما أن يقدموا واحداً منهم يصلي بهم. أما المأموم فصلاته صحيحة وليس فيها بأس، ولا فرق بين أن يتذكر إمامه أنه ليس على وضوء أو أن يحدث له الحدث في أثناء الصلاة، فلا فرق بين هذا وهذا، فالمأموم معذور على كل حال؛ لأن المأموم لا يدري بحدث إمامه ولو علم أن إمامه محدث ما صلى وراءه.

توضيح حديث: (لا يحل شرطان في بيع):

_____

السؤال: أقرأ في كتاب البيوع من كتب الحنابلة مثل منار السبيل أو غيره حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل شرطان في بيع) مع أن الفقهاء يجيزون شراء الشيء وحمله وتنزيله. كيف توجه هذا الحديث؟

_____

الجواب: توجيه الحديث أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضاً ولا تناقض فيه، فالشرطان في بيع أن يقول البائع للشخص: بعت عليك هذه السلعة بعشرة مؤجلة بشرط أن تبيعها عليَّ بثمانية نقداً. فتنطبق المسألة على مسألة العينة، ومسألة العينة هي: أن يبيع الإنسان الشيء بثمن مؤجل ثم يشتريه ممن باعه عليه بأقل من ذلك نقداً، مثل أن يقول: بعتك هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة ثم يشتريها منه بأربعين ألفاً نقداً، هذه مسألة العينة وهي حرام، سواء اتفقا عليها قبل أم لم يتفقا عليها، ويفسر هذا الحديث: (لا يحل سلف في بيع، ولا شرطان في بيع) على أن المراد بالشرطين بيع العينة. وأما ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله، من أنه إذا جمع بين شرطين فإن العقد لا يصح، مثل: أن يشترط على رجل حمل البضاعة وتنزيلها فإن هذا القول ضعيف، والصحيح أن الشروط إذا جمعت ألف شرط وهي معلومة يمكن الحصول عليها فإنها جائزة؛ لعموم قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة:1] والأمر بالوفاء بالعقد يشمل الوفاء بأصل العقد وبما شرط فيه؛ لأن الشروط في العقد من أوصاف العقد فهي داخلة فيه، ولقوله تعالى: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً [الإسراء:34] ولما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وهذا الحديث وإن كان في سنده كلام كثير، لكن يؤيده حديث عائشة الثابت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فمفهومه: كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو حق.

فوائد الزواج من غير الأقارب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في كتاب النكاح من كتب الحنابلة رحمهم الله، يقولون: الأفضل في الزواج ألا تكون المرأة من أقاربه، هل ثبت من السنة ما يؤيد ذلك أو خلاف ذلك؟

_____

الجواب: هذا ذهب إليه بعض العلماء لفائدتين: الفائدة الأولى: أنه أنجب للولد، بمعنى أنه يجذبه عرق أمه إذا كانت من قبيلة وعرق أبيه إذا كان من قبيلة، فيجتمع في هذا الطفل أخلاق هؤلاء وهؤلاء. الفائدة الثانية: أنه أسلم من القطيعة؛ لأنه قد يحدث بينه وبين زوجته خلاف يؤدي إلى تقاطع الأرحام ليس بين الزوج والزوجة فقط بل بين الأقارب كلهم من هؤلاء وهؤلاء، ولكن عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) يشمل القريبة والبعيدة، ولا يخفى علينا أن علي بن أبي طالب تزوج بفاطمة رضي الله عنها وهي بنت ابن عمه، فالصواب أنه لا يلتفت للقرابة والبعد، لكن يلتفت إلى ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم: (فاظفر بذات الدين تربت يداك).

توضيح مخالفة شيخ الإسلام الأئمة الأربعة في بعض المسائل:

_____

السؤال: بالنسبة للمسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأئمة الأربعة ألا يوجد كتاب مؤلف فيها؟

_____

الجواب: نعم. يوجد، جمعها بعض العلماء تزيد على عشـرين مسألة، ولكنه رحمه اللـه لـم يخـالفهم بمعنـى أنـه خـرج علـى أقوالهم كلها، ولكن خرج عن المشهور من أقوالهم، فتجـده إذا اختار قولاً من الأقـوال لا بـد أن يكـون لـه أصـل ولاسـيما عنـد الإمام أحمد رحمه الله، ولكن يكون هذا القول الذي ذهـب إليـه غير مشهور فيظن الظان أنه خالف الأئمة الأربعة.

(19/24)

الأفضل في مسألة تغيير لون اللحية البيضاء:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا كان شعر اللحيـة أبيـض، ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على تغييـر لـونه بالحنـاء أو بغيره، فسؤالي هو: أيهما أفضل: تغييره أو إبقاؤه علـى مـا هـو عليه؟

الجواب: الأفضل تغييره؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمر بذلك، قال: (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد).

(19/25)

حكم صحبة من لا يصلي والجلوس معه:

السؤال: إذا كان هناك شخصان أحـدهما لا يصـلي والآخـر لا يشهد صلاة الجماعة ويدعي الصلاة في المنزل، فهل يجوز لـي التعامل معهما من كلام وأكل وشرب وضحك إلى آخره؟

الجواب: أما الذي لا يصلي أبداً فهذا كافر مرتـد أخبـث مـن

اليهود والنصارى؛ لأن اليهودي والنصراني يقر على دينه، وهذا لا يقر على دينه. وأما الذي لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق، ولكنه ليس بكافر، وهؤلاء الكفار أو الفساق لا يجوز للإنسان أن يوادهم بمعنى أن يطلب مودتهم أو محبتهم، ولكن له أن يتكلم معهم ويضحك إليهم بقصد التأليف إذا كان يرجو من ذلك أن يهتدوا، وكما نعلم جميعاً أن التأليف له أهمية، ولهذا يعطى الكافر من الزكاة -التي هي ركن من أركان الإسلام- للتأليف، فينظر الإنسان إذا كان هذا الرجل العاصي بترك الجماعة أو الذي لا يصلي أبداً إذا كان يرجو منه أن يستقيم إذا ضحك إليه وجلس معه وأكل معه فليفعل، وإن كان لا يرجو ذلك فلا يفعل لكنه لا يمنع من نصحه.

حكم التكلم بأشياء لا تبنى على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! سمعت من بعض الدعاة أكثر من مرة يقول: إن الناس قد ضعف عندهم التوكل، ذلك أني إذا سألت شخصاً أراد السفر عند من تنزل عندما تصل المكان الذي تريد؟ يقول: عند قريبي، فتقول: وإذا لم تجد قريباً؟ يقول: معي مال أنزل في فندق أو في شقة، فتقول: فإن لم يكن معك مال؟ يقول: الله يسهل الأمر، فهنا جعل الله في المرتبة الثالثة فهو ضعف في التوكل، وهذا يا فضيلة الشيخ! موجود بكثرة، وأمثال هذا الكلام متداول عندهم كثيراً وهم الذين قد سألت عنهم في الجلسة الماضية؟

_____

الجواب: أقول: إن من الآفات أن يتكلم الإنسان بأشياء لا تبنى على كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيتصور الحق باطلاً أو الباطل حقاً، ومن المعلوم أن الإنسان إذا أضاف الشيء إلى سببه المعلوم فهو جائز، فإذا قيل

للمسافر: كيف تسافر؟ إلى من تذهب؟ قال: أذهب إلى قريبي، فإذا لم أجده فمعي دراهم أنزل بها في فندق، فإذا لم يكن عندي قريب ولا معي دراهم فسييسر الله الأمر، فليس في هذا شيء من ضعف التوكل؛ لأنه اعتمد على أسباب ظاهرة معلومة، فإذا فقدت هذه الأسباب فقد علق الرجاء بالله، حتى في اعتماده على الأسباب المعلومة فهو في قرارة نفسه يعلم أن الله هو الذي ييسرها له، وهو الذي سهلها عليه، ولولا تسهيل الله تعالى ما تيسرت. ولا يعني ذلك أنه جعل الله في المرتبة الثالثة بل بين الأسباب المعلومة المحسوسة، فإذا تعذرت عليه فالله ييسر الأمر، وليس في هذا شيء أبداً من نقص التوكل أو ضعف التوكل.

سقوط صلاة الراتبة عن المسافر:

السؤال: إذا صلى المسافر الجمعة، هل تسقط عنه الراتبة أو يصليها؟

الجواب: المسافر إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة؛ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة:9] والمسافر يدخل في العموم لأنه من المؤمنين، لا يقول: أنا مسافر سأقصر، الجمعة أوجب عليك فإذا صلى الجمعة فإنها ليس لها راتبة قبلها كما هو معروف، ولكن لها راتبة بعدها فهل يصلي الراتبة أم لا؟ الظاهر أنه لا يصلي الراتبة ولكن يصليها نفلاً مطلقاً، وإنما قلنا: الظاهر ألا يصلي؛ لأنه ليس العلة من ترك الراتبة أن تكون الصلاة مقصورة، بدليل أن المغرب للمسافر ليست مقصورة ومع ذلك لا يصلي لها الراتبة، فنقول: ليست للجمعة راتبة في حقك، ولكن إن صليت تطوعاً مطلقاً بغير قصد الراتبة فلا بأس.

السائل: هل يجوز أن يجمع إليها العصر؟ الشيخ: الجمعة لا يجمع إليها العصر؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة لا يجمع إليها ما بعدها ولا تجمع هي أيضاً إلى ما بعدها فتؤخر، فإن السنة الواردة في الجمع بين الظهر والعصر فقط، لا بين الجمعة والعصر، والجمعة كما نعلم تخالف الظهر في مسائل كثيرة.

معنى: (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه):

السؤال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأمانة في الحديث: (نزلت الأمانة في جذر قلوب الرجال) والإشكال قوله: (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه) ما السبب في قبض الأمانة؟

الجواب: المراد -والله أعلم- بهذا الحديث أن الإنسان ينام وقلبه على الأمانة، ثم يستيقظ وقد نزعت الأمانة من قلبه؛ لأنه نام على الأمانة التي ليس عنده فيها قوة فتنزع من قلبه، أو يقال: نام نومة فنزعت الأمانة من قلبه، أي: ولو بعد النوم، وهذا كالحديث الآخر: (يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً). ولا يلزم من هذا أن تنزع الأمانة من قلبه وهو نائم بل ينام النومة ثم يستيقظ فتنزع الأمانة من قلبه.

ضابط العذر بالجهل في الأحكام الشرعية:

السؤال: فضيلة الشيخ! كثيراً ما نسمع أن هذا الإنسان يعذر بالجهل، فلو كان هناك عذر بالجهل فما ضابط هـذا الجهـل فـي الأحكام الشرعية؟

_____

الجواب: الجهل -بـارك اللـه فيـك- هـو: عـدم العلـم، ولكـن أحياناً يعذر الإنسـان بالجهـل فيمـا سـبق دون مـا حضـر، مثـال ذلك: ما ورد في الصحيحين من حـديث أبـي هريـرة : (أن رجلاً جاء فصلى صلاة لا اطمئنان فيهـا، ثـم جـاء فسـلم علـى النـبي صلى الله عليه وسلم، فقال لـه: ارجـع فصـل فإنـك لـم تصـل، كرر ذلك ثلاثاً، فقال له: والذي بعثك بالحق لا أحسـن غيـر هـذا فعلمني) فعلمه ولكنه لم يأمره بقضاء ما مضى لأنه كان جاهلاً، إنما أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة. فإذا كان الإنسـان لا يصـلي -مثلاً- فيما سبق بناءً على أنه لم تجـب عليـه الصـلاة وهـو فـي محل ناءٍ ليس عنده من يسأله مـن أهـل العلـم، فإننـا لا نـأمره بقضاء ما فاته؛ لأنه معذور، أمـا إذا كـان فـي بلـدٍ فيـه العلمـاء، ولكنه فرط فهذا لا يعذر بالجهل، ويقـع هـذا كـثيراً فـي المـرأة التي تحيض وهي صغيرة، فتظن أنها لم تبلغ بناءً على أن البلوغ لا يكون إلا بتمام خمس عشرة سنة، فتجدها تـدع الصـيام بنـاءً على أنها لم تبلغ، ثم تأتي بعد ذلك تسأل تقول: إنها بلغت؛ لأنها حاضـت -مثلاً- وبقيـت سـنتين أو ثلاثـاً لـم تصـم رمضـان فهـل تقضي؟ ننظر إذا كانت فـي بلـد فيـه علمـاء ويمكنهـا أن تسـأل أهل العلم فهي مفرطة نلزمها بالقضـاء، وإذا كـانت فـي مكـان بعيد عـن العلمـاء كأهـل الباديـة فإننـا لا نلزمهـا بالقضـاء؛ لأنهـا جاهلة ومعذورة ليس عندها من تسأل، وليـس العلـم الشـرعي متداولاً في البادية. فكل شيء يكون الإنسان فيه معذوراً فـإنه معفو عنه؛ لأن الله تعـالى قـال: وَمَـا كُنَّـا مُعَـذِّبِينَ حَتَّـى نَبْعَـثَ رَسُولاً [الإسراء:15] وقال: وَمَا كَـانَ رَبُّـكَ مُهْلِـكَ الْقُـرَى حَتَّـى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ [القصص:59].

حكم أخذ الأجرة على الدعوة إلى الله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! الإنسان يريد الدعوة إلى الله والعمل الصالح ولكن يرى أن نشاطاته وأعماله الشخصية تأخذ وقته، فهل يأخذ الأجرة على هذه الأعمال بالنية الصالحة؟

_____

الجواب: أولاً: إذا نوى الإنسان النية الطيبة فإن الله ييسر له العمل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). ثانياً: ينبغي للإنسان أن يرتب وقته، فإن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، ولضيفه عليه حقاً، فيرتب الوقت الذي يتمكن به من أداء الحقوق إلى أهلها، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه). وهو إذا عمل هذا العمل مع إخلاص النية يسر الله له ذلك، لكن كونه يحب أن يكون إماماً في العلم والدعوة إلى الله والعمل الصالح بدون أن يتحرك هذا لا يمكن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني).

الحث على الابتعاد عن مواقع الريب:

_____

السؤال: هناك شاب ملتزم ويلاعب الصغار من الحارة والشباب، فينصحه الإخوان بأن هذا لا يليق بك؛ لأنك إنسان متمسك، ويقولون: إنهم عصاة؛ لأنهم يتلفظون بألفاظ قبيحة وربما يصل بعضهم إلى ترك الصلاة لكن ليس بالكلية، فلا أدري هل يجوز له ملاعبتهم أم لا؟

_____

الجواب: أولاً: يجب على الإنسان أن يبتعد عن مواقع الريب،

وكون هذا الرجل يعاشر الصبيان والغلمان يبقى محل تهمة عند الناس، فيجب عليه البعد عن هـذا، وإذا كـان النـبي صـلى اللـه عليه وسلم قال عن نفسه وكانت معه زوجته: صفية بنت حيي، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفاً فجاءته زوجته صفية وتحدثت عنده ساعة، ثم قامت لتذهب إلى مكانها، فقـام عليـه الصلاة والسلام يمشي معها فمـر رجلان مـن الأنصـار فأسـرعا المشي لما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه امرأتــه خجلاً وحياءً، فقال صلى الله عليه وسلم: (على رسـلكما إنهـا صـفية بنت حيي فقالا: سبحان الله! -يعني: نحن لا نظـن شـيئاً- فقـال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشـيطان يجـري مـن ابـن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شـراً أو قـال: شيئاً) مـع أن المسـألة أبعـد ممـا بيـن السـماء والأرض فـي أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم محلاً لما لا يليق به صــلى الله عليه وسلم فكيف بغيـره. فنصـيحتي لهـذا الأخ الملـتزم أن يبتعد عن مواطن الريب ليسـلم عرضـه ويسـلم دينـه، ثـم إنـي -أيضاً- لا آمن عليه أن يلقي الشيطان فـي قلبـه مـا يلقـي مـن الشر مع كثرة مخالطته هـؤلاء الصـبيان ومعاشـرتهم. نعـم، لـو فرضنا مرةً من المرات -مثلاً- مزح مع أحد منهم فهـذا لا بـأس به مع سلامة القلب، فإن الرسول عليـه الصـالة والسـلام كـان يلاطف الصبيان ويمـزح معهـم، وقصـته مـع الصـبي الـذي كـان عنده طـائر صـغير يسـمى النغيـر، وهـذا الطـائر كـان مـع هـذا الصبي يفـرح بـه ويلعـب بـه، فمـات هـذا الطـائر فحـزن عليـه الصبي، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لهذا الصــبي: (يا أبا عميـر! مـا فعـل النغيـر؟). أمـا معاشـرتهم أي: معاشـرة الصبيان والغلمـان فـإني أشـير عليـه أن يـدعها ليسـلم عرضـه ويسلم دينه، حتى من باب الدعوة لا يعاشرهم، لكن يأتي إليهم ويدعوهم ويكون معه أناس آخرون بحيث لا ينفرد بهم.

حكم طمس الصور المهانة:

_____

السؤال: هناك حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحد الصحابة وقال له: (لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة إلا طمستها) فهل هناك حديث ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان في عهده صور مهانة، وهل الأفضل طمسها أو تركها مهانة؟

_____

الجواب: أما الذي أوصاه الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أوصاه ألا يدع صورة إلا طمسها، وفي لفظ (تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه، فالمشروع طمس الصور ولاسيما الصور التي تعظم، كصور الزعماء والعلماء والأمراء وما أشبه ذلك، ولهذا قال: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) لأن القبر المشرف قد يكون معظماً تعظيماً يؤدي إلى الشرك وكذلك هذه الصور. وأما الصور المهانة فإن جمهور العلماء أجازوها واستدلوا بحديث الوسادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة وعندها قرام سترت به بيتها أنكر ذلك فشقته وجعلته وسادتين يرتفق بهما، قال العلماء: فهذا دليل على أنه إذا كانت مهانة فإنه لا بأس بها؛ لأن الذي يحذر من الصور إنما هو التعظيم، فإذا أهينت زال المحذور وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء. وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز إبقاء الصورة ولو كانت مهانة، وإنه لا يجوز أن يفترش الإنسان ما فيه الصورة ولا أن يتكئ على ما فيه صورة، وهذا بلا شك أحوط وأسلم. السائل: والمجلة المصورة؟ الشيخ: المجلة نوعان: مجلة تصوير وهذه لا تجوز، ومجلة علم ولكن فيها صورة أحياناً فهذه تجوز؛ لأن الصورة غير مقصودة. السائل: وملابس الأطفال؟ الشيخ: ملابس الأطفال المصورة لا يجوز لولي الطفل أن يلبسه إياها.

حكم زيادة لفظة وبركاته في التسليم من الصلاة:

_____
السؤال: ما حكم الزيادة في التسليم من الصلاة وبركاته؟

_____
الجواب: لا بأس بها أحياناً.

(19/34)

حكم الصور في الملابس الملبوسة:

_____
السؤال: ما حكم الصور في الملابس الملبوسة؟

_____
الجواب: لبس ما فيه صورة لا يجوز. السائل: الصور في ماركات الشركات مثل صورة الجمل وغيره؟ الشيخ: لبُس ما فيه صورة لا يجوز. السائل: لا يوجد ملابس إلا وفيها صور؟ الشيخ: ابحث عن غيرها.

(19/35)

حكم إقرار المنكر من أجل الدعوة:

_____
السؤال: تكلمت بارك الله فيك عن الدعوة وما الدعوة، وبعض الدعاة يذهب إلى شخص يدخن ويعطونه في بعض الأحيان نقوداً من أجل أن يشتري بها دخاناً، ويقول: إن ذلك في سبيل الدعوة؛ فهل هذا صحيح، ويقعد معه وعنده التلفاز ويقول: لا تنفر هذا من أجل الدعوة، فهل هذا صحيح أم لا؟

_____
الجواب: هذا غير صحيح، الإقرار على المنكر منكر، وكونه يعطيه دراهم يشتري بها دخاناً ليتألفه هذا غير صحيح، تأليفه

أن ينصحه ويبين له مضار المعصية سواء كانت دخاناً أو غير دخان، ويحذره منها ويعطيه -مثلاً- أشرطة موجهة أو رسائل أو كتيبات، هذا هو التأليف، أما أن يباشر المعصية هو نفسه ويشتري له الدخان أو يعطيه الدراهم ليشتري الدخان هذا غير صحيح. السائل: هل يأثم أم لا؟ الجواب: نعم. يأثم الذي يحضر المنكر، إلا من حضر لإزالته، مثل من جلس عند قوم عندهم تلفزيون يعرض أشياء محرمة فجلس ولم يبادرهم مباشرة بالإنكار، جلس وجعلهم يطمئنون إليه، ثم قال: إن هذا حرام ولا يجوز، ونصحهم، إن أعرضوا عنه وأغلقوا التلفاز فهذا هو المطلوب، وإن أصروا يخرج، فإن بقي بعد ذلك فهو آثم.

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ...):

السؤال: ما المراد بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المائدة:105]؟

الجواب: المراد بها أن الله حث الإنسان على أن ينجي نفسه، وإذا أنجى نفسه بقيامه بما أوجبه الله عليه فإنه لا يضره ضلال من ضل، ولا يعني هذا أن الآية تسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أبا بكر رضي الله عنه قام في الناس، وقال: (إنكم تقرءون هذه الآية وتنزلونها على غير ما أراد الله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [المائدة:105] وإني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه) ولهذا جاءت الآية الكريمة مؤيدة لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [المائدة:105] ومن الهداية أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

حكم تنفيذ الوصية بالدفن في مكان معين:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك امرأة أوصت أن تـدفن ببقعـة معينة وما تمت الوصية، ويسأل ولـدها ويقـول: إنهـا تعـرض لـه في المنـام كـثيراً وتعـرض لوالـده والآن لهـم سـنة مـن دفنهـا، فيسـأل: هـل يعتـبر هـذا عصـياناً، ثـم هـل يجـوز نبـش القـبر وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت أن تدفن فيه؟

الجواب: لا يلزم تنفيذ الوصية إذا أوصى الميـت ألا يـدفن إلا في مكان معيـن، بـل يـدفن مـع المسـلمين؛ إذ أن الأرض كلهـا سواء، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا مات منهم ميـت فـي أي مكان دفنوه، فهذه الوصية لا يلزم تنفيذها، وكونها تعرض له في المنام لأنه كان يفكر فيها، ومعلوم أن الإنسان إذا فكر فـي الشيء قد يراه في المنام. ولهـذا عنـد النـاس يقولـون: حلـوم أهل نجـد حـديث قلـوبهم. السـائل: ألا يـدخل هـذا تحـت إنفـاذ الوصية؟ الشيخ: هذا لا يجب تنفيذه أبداً؛ لأنه ليس فيه مقصــود شرعي.

حكم صلاة سنتي الظهر بعد العصر لمن جمع الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا حصل جمع تقديم في المطر هل يصلي سنتي الظهر بعد العصر والعصر لم يحن بعد؟

الجواب: نعم. إذا جمـع بيـن الظهـر والعصـر جمـع تقـديم أو

جمع تـأخير وكـان غيـر مسـافر فـإنه يصـلي راتبـة الظهـر بعـد العصر؛ لأن لها سبباً، وفعل ذوات الأسباب فـي وقـت النهـي لا بأس به؛ لأن ذوات الأسباب ليس في فعلها نهي.

(19/39)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [20]

_____

تكلم الشيخ في هذا اللقاء عمـا حملتـه سـورة الضـحى مـن معانٍ عظيمة، وقسم الله بآياته على أن ينصـر نـبيه صـلى اللـه عليه وسلم، وما منَّ به عليه من النعم، ثم أجاب فضـيلته علـى الأسئلة الواردة في هذا اللقاء.

(20/1)

تفسير سورة الضحى:

_____

الحمد لله رب العـالمين، وأصـلي وأسـلم علـى نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا نفتتح لقاءنا بعـد شـهر رمضـان فـي يومنـا هـذا (23) مـن شهر شوال عـام (1413هـ) ونسـأل اللـه سـبحانه وتعـالى أن يجعل هذه اللقاءات لقاءات نافعة. وقد اخترنـا أن يكـون بدايـة اللقاء تفسير آيات من كتاب الله عز وجـل، ثـم بعـد ذلـك يـأتي الجواب على الأسئلة. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (والضحى والليل إذا سجى...):

_____

في هذا اليوم سوف نتكلم عن قول الله تبارك وتعالى: وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى * وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ الأُولَى * وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى [الضحى:1-5] هذه السورة والتي بعدها كلها في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وما حباه الله به من النعم والكرامات، فالله عز وجل أقسم بالضحى وبالليل، والضحى يكون به ضوء النهار (وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى) أي: إذا غطى الأرض فأظلمت بعد هذا النور. والنور والظلمة شيئان متقابلان، وهما -والعلم عند الله- يمثلان حال الناس قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد بعثته، فالناس قبل البعثة في ظلمة وجهل وغشم وعدوان، وبعد أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم صاروا على النور والهدى.

(20/2)

تفسير قوله تعالى: (ما ودعك ربك وما قلى):

_____

ثم بين الله تعالى ما أقسم عليه في قوله: مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى أي: ما تركك وأهملك، وما قلاك، أي: أبغضك.. بل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحد الخليلين اللذين اختصا بهذه الصفة العظيمة؛ وهي من صفات الله عز وجل، وهي الخلة، والخلة أعلى أنواع المحبة، وليس من عباد الله من هو خليل الله إلا إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله اتخذني خليلاً كما

اتخذ إبراهيم خليلاً). وقوله: (وَمَا قَلَـى) أي: مـا قلاك وأبغضـك، فهو لم يتركك ولم يبغضك بل هو سبحانه وتعالى قد اعتنـى بـه وحفظه وأحبه.

(20/3)

تفسير قوله تعالى: (وللآخرة خير لك من الأولى):

بين الله لرسوله أن الآخرة خير له من الأولـى، فـإن الآخـرة وما فيها من النعيم لا يعدله شـيء مـن النعـم مهمـا كـان، قـال النبي صلى الله عليه وسلم: (لموضع سوط أحـدكم فـي الجنـة خير من الدنيا وما فيها).

(20/4)

تفسير قوله تعالى: (ولسوف يعطيك ربك فترضى):

ثم وعـده سـبحانه وتعـالى بهـذه العـدة العظيمـة والبشـارة السارة: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى فأعطـاه اللـه عـز وجـل من النصر في الدنيا والعز والعلو على عدوه ما رضي به صـلى الله عليه وسلم، وسيعطيه أيضاً في الآخرة ما هو أعظم، فـإنه في الآخرة يبعثه الله مقاماً محموداً، فيشـفع للخلائـق، ويعطيـه الله عز وجل الوسيلة، وهي درجةٌ في الجنة لا ينالها إلا عبد من عباد الله، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم.

(20/5)

تفسير قوله تعالى: (ألم يجدك يتيماً فآوى):

ثم ذكَّره الله تعالى بالنعم، فقال: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى [الضحى:6] فقد ولد النبي صلى الله عليه وسلم يتيماً ليس له أب، وماتت أمه أيضاً وبقي صلى الله عليه وسلم متفرداً في كفالة جده، ثم مات جده، فكفله عمه أبو طالب، فالله عز وجل خلقه يتيماً ولكنه آواه ونصره وأيده ويسر له من عباده ما يحصل به المنعمة والحفظ.

تفسير قوله تعالى: (ووجدك ضالاً فهدى...):

قال تعالى: وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى [الضحى:7] فالرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف شيئاً من العلم قبل بعثة الله إياه، قال الله تعالى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْأِيمَانُ [الشورى:52] وقال الله تعالى: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً [النساء:113] فالرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى إليه ما كان عنده من العلم الذي أوحاه الله إليه شيء، ولهذا قال: وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى [الضحى:7]. وهنا قال: (فهدى) ولم يقل: (فهداك) لأن الله هداه وهدى به.

تفسير قوله تعالى: (ووجدك عائلاً فأغنى):

_____
قال تعالى: وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى [الضحى:8] أي: فقيراً فأغناه الله تعالى وأغنى به صلى الله عليه وسلم، وذلك بما أحل الله له من الغنائم التي يغنمها من أعدائه.

(20/8)

تفسير قوله تعالى: (فأما اليتيم فلا تقهر...):

_____
قال تعالى: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ [الضحى:9] أي: تذكر يتمك؛ فعامل اليتيم باللطف والحنان، ولا تقهره إلا أن يكون قهره في أمرٍ فيه مصلحة له، فهذا ليس قهراً في الحقيقة وإن كان قهراً ظاهرياً، ولكن المصلحة عظيمة لهذا اليتيم.

(20/9)

تفسير قوله تعالى: (وأما السائل فلا تنهر):

_____
قال تعالى: وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ (السائل): الذي يسأل عن العلم، والسائل: الذي يسأل المال، لا تنهره حتى وإن أغلظ لك القول فلا تنهره، وعامله باللين واللطف والقبول عندما يسأل، وإذا كان على خطأ فبإمكانك أن تنصحه بعد أن تعطيه ما سأل.

(20/10)

تفسير قوله تعالى: (وأما بنعمة ربك فحدث):

_____

قال تعالى: وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ وهو ما أنعم الله به عليه من الوحي المبين والهدى، وما جبله عليه من مكارم الأخلاق وحسن العبادة.. حدِّث بها، ولكن تحديث المعترف بنعم الله لا المفتخر على عباد الله. نسأل الله لنا ولكم التوفيق والهداية لما يحب ويرضى؛ إنه على كل شيء قدير.

(20/11)

حكم الإحرام لمن جاوز الميقات وله حاجة غير العمرة:

_____

السؤال: رجل يريد التنزه في المنطقة الغربية، ويريد البقاء في جدة عدة أيام، ويحب أن يعتمر، وآخر قدم من خارج المملكة وطريق سيره يمر بجدة ويحب أن يعتمر، هل يعتمران من جدة؟ أو يلزمهما الإحرام من الميقات وجزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: الميزان في هذا هو الإرادة؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم وقَّت المواقيت وقال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) أي: من غير أهل البلاد التي وقتت لهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن أراد الحج أو العمرة فعليه أن يحرم إذا حاذى الميقات، ثم بعد ذلك يقضي غرضه الذي أراد، ولكن من كان أهله في جدة -مثلاً- وسافر من البلد التي سافر منها إلى جدة لأهله، ولكن في نيته أنه في يوم من الأيام يأتي بعمرة، فلا يلزمه الإحرام؛ لأن سفرته هذه في الواقع سفرة إلى أهله. وأما من أراد العمرة ولكنه قال: أقضي عملي أولاً ثم أحرم من المكان الذي قضيت به العمل؛ فلا يحل له ذلك، وعليه أن يرجع إلى الميقات الذي مر به ويحرم منه. هذا بالنسبة لمن سافر من بلد في المملكة إلى المنطقة الغربية لعمل، وأما القادم من مصر إلى المملكة فإننا -أيضاً- نسأل عن إرادته، إذا كان يريد أن يقدم للعمل

الذي يعمله في المملكة، ولكن في نيته أنه في يوم مـن الأيـام يأتي بعمرة، فهذا لا يلزمه الإحرام، وأما إذا كانت نيته في هـذه السفرة الاعتمار والذهاب إلى العمل فيجب عليه أن يحرم مـن الميقات.

(20/12)

حكم تحريك الشفتين في الصلاة وقراءة القرآن:

السـؤال: هـل يلـزم تحريـك الشـفتين فـي الصـلاة والأذكـار والقراءة؟ أم يكفي أن يقرأ بدون تحريك الشفتين؟

الجواب: لا بد من تحريك الشـفتين فـي قـراءة القـرآن فـي الصلاة، وكذلك فـي قـراءة الأذكـار الواجبـة كـالتكبير والتسـبيح والتحميد والتشهد؛ لأنه لا يسمى قولاً إلا مـا كـان منطوقـاً بـه، ولا نطـق إلا بتحريـك الشـفتين واللسـان، ولهـذا كـان الصـحابة رضي الله عنهم يعلمون قـراءة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم باضطراب لحيته -أي: بتحركها- ولكن اختلف العلماء هـل يجـب أن يُسمع نفسه؟ أم يكتفي بنطق الحروف؟ فمنهم من قـال: لا بد أن يسمع نفسه، أي: لا بـد أن يكـون لـه صـوت يسـمعه هـو بنفسه، ومنهم مـن قـال: يكفـي إذا أظهـر الحـروف، وهـذا هـو الصحيح.

(20/13)

حكم صلاة ركعتين بعد الوتر:

السؤال: ما رأيكم فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسـلم

أنه صلى ركعتين بعد الوتر جالساً، وهل هي سنة تفعل دائماً؟

_____

الجواب: يعني! ما هو رأيي في الجمع بين الأحاديث لا في الأحاديث نفسها؛ لأن الحديث ليس لنا فيه رأي، لكن الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وكذلك بين الآيات التي ظاهرها التعارض، ينبغي على الإنسان أن يسأل عنه إذا وقع في نفسه شك؛ لأن الآيات أو الأحاديث التي ظاهرها التعارض إذا لم يعرف الإنسان وجه الجمع بينهما بقي قلقاً. ويجب أن نعلم أنه لا يمكن أن يوجد تعارض بين كلام الله عز وجل، ولا بين السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -فمثلاً- لو قال قائل: إن الله يقول في القرآن: يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً [النساء:42]. هذه الآية تدل على أنهم لا يكتمون الله حديثاً، وفي آية أخرى يقول الله عز وجل: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام:23] فهنا كتموا، كيف يكون هذا؟ آية تنفي أن يكتموا الله حديثاً، وآية تثبت أنهم يكتمون الله حديثاً. نقول: إن الجمع بينهما هو أن لهم أحوالاً، ففي بعض الأحوال يكتمون الله حديثاً، وفي بعض الأحوال لا يكتمون، كذلك أيضاً بالنسبة للوتر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) وثبت في صحيح مسلم أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً، فكيف يمكن الجمع بين فعله وقوله؟ نقول: الحقيقة أنه لا تعارض. أولاً: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على هاتين الركعتين بل يفعلهما أحياناً. ثانياً: أن ابن القيم رحمه الله قال: إن هاتين الركعتين ليستا مستقلتين بل هما تابعتان للوتر، فهما بالنسبة للوتر كراتبة الفريضة، فلا يكون ذلك مخالفاً لقوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً).

حكم ما يأخذه الأئمة والمؤذنون من الرواتب:

_____

السؤال: ما حكم من أذّن لأخذ الأجرة فقط؟

_____

الجـواب: أولاً: يجـب أن نعلـم أن مـا تعطيـه الحكومـة مـن المكافآت للأئمة والمؤذنين ليس بأجرة؛ ولكنه عطـاء مـن بيـت المال لمن قام بمصلحة مـن مصـالح المسـلمين، كالمدرسـين، والأئمة، والمؤذنين، والقضاة، والأمراء، وما أشـبه ذلـك. فليـس هذا من باب الأجرة حتى نقول: إن الأجرة على القرب لا تجوز، بل هو من باب العطاء من بيت المال لمن قام بهـذه الوظيفـة، ولكن يبقى النظر في مسألة: هـل يجـوز للمـؤذن أو الإمـام أن يقول: أنا أؤذن من أجل الراتب أو أكون إماماً للناس مـن أجـل الراتب؟ الجواب: نقول: لا تنوي هـذه النيـة، فهـذه النيـة تحبـط عملك، ولا يكون لك أجر مـن الأذان، ولا أجـر مـن الإمامـة، ولا أجر من القضاء، ولا أجر من التدريس، انـوِ أنـك تـدرس، وأنـك تقبل ما يأتي من الحكومة من هـذا الراتـب لتسـتعين بـه علـى أمـور حياتـك. فـإذا فعلـت ذلـك فـإن الراتـب لا يفوتـك والنيـة الصالحة تبقى، ولكن قد يغلب الشيطان علـى بنـي آدم يقـول: أؤذن أو أدرس لأجل هذا العطاء، فهذا قـال فيـه شـيخ الإسـلام رحمه الله: إن من عمل عبادة لأجل المال فليس له في الآخرة من خلاق، بل ليس له نصيب في الآخرة، وصـدق؛ لأنـه تقاضـى أجره في الدنيا، المهم ينبغي أن ندعو الناس إلى تصحيح النية.

(20/15)

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل جامع زوجته في نهـار رمضـان بدون إنزال؟

_____

الجواب: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان وهـو ممـن يجب عليه الصوم، فإنه يترتب على جِمـاعه خمسـة أمـور: أولاً:

الإثم. ثانياً: فساد صوم اليوم. ثالثاً: وجوب الإمساك. رابعاً: وجوب القضاء. خامساً: الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، حتى ولو لم ينزل؛ لأن الجماع يوجب الغسل وإن لم ينزل، ويفسد الصوم وإن لم ينزل، ويفسد الحج وإن لم ينزل إذا كان قبل التحلل الأول. أما إذا كان الإنسان الذي جامع زوجته في نهار رمضان ليس واجباً عليه الصوم مثل أن يكون مسافراً هو وزوجته، وفي أثناء النهار جامعها وهما صائمان، فهذان ليس عليهما إثم، وإنما يفطران ذلك اليوم ويأكلان ويشربان ويقضيان بدلاً ليومهما؛ لأن المسافر لا يلزمه الصوم. السائل: كان يعتقد أن الكفارة على الإنزال، أي: يعلم أن الجماع بإنزال عليه الكفارة، ولكن لا يعلم أن الجماع بدون إنزال حرام؟ الشيخ: إذا كان هذا اعتقاده فإنه لا شيء عليه؛ لقوله تعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286]. السائل: ولا يقضي ذلك اليوم؟ الشيخ: ولا يقضي ذلك اليوم.

حكم قراءة الأذكار مرتبة صباحاً ومساءً، وقراءة سورة العصر في ختام المجلس:

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الناس لهم أوراد يقولونها قبل الغروب وقبل الشروق بترتيب معين؛ وهي أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظة بترتيب معين، يواظبون عليها يومياً، وما حكم قراءة سورة العصر في ختام المجلس، وجزاك الله خيراً؟

الجواب: أما الأوراد الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن أو من الأذكار النبوية فإنها تفعل كما وردت صباحية أو مسائية، أو كانت دبر الصلوات، أو كانت لأسباب معينة كذكر الدخول للمنزل والخروج منه، المهم أن الأذكار والأوراد الواردة

عن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم تفعـل كمـا وردت. وأمـا الأذكار التي لـم تـرد عـن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم أو وردت على وجه آخر غير الذي يفعله الإنسان، فإن ذلـك يكـون بدعة إذا قام به الإنسان؛ لأن البدعة قد تكون في أصل العبـادة وقد تكون في وصف العبادة، أما ختم المجلس بسورة العصـر؛ فإن ذلك بدعة ولا أصل له.

(20/17)

المصلون عن يمين الإمام ويسـاره لا ينـالون فضـيلة الصـف الأول:

_____

السؤال: لدينا مصـلى فـي مدرسـتنا ولكنـه لا يكفـي لجميـع الطلاب، ويقـف بعـض الطلاب فـي صـف مـوازٍ للإمـام، فهـل الصف الموازي للإمام هو الصف الأول مع أنه يحدث كل يوم؟

_____

الجواب: الصف الأول هو الذي خلف الإمام، فأول صف يلـي الإمام هو الصف الأول، والـذين يصـفون عـن يمينـه وشـماله لا يكون لهم ثواب الصف الأول؛ لأن هذا الموقـف -يعنـي: موقـف المأموم عن اليمين وعن الشمال- هو من الأمور الجائزة وليس من الأمور المستحبة، فموقف المأموم وراء الإمام هو السنة بلا شك، فإذا اضطروا إلى أن يقف أحد عن يمينه أو شـماله فلهـم أن يقفوا، ولكن لا يعد ذلك الصـف الأول. السـائل: مـع أن هـذا يحدث كل يوم طيلـة السـنة؟ الشـيخ: لا يوجـد مـانع علـى كـل حال، الأمر جائز ولله الحمد، ووقوف هؤلاء عن يمينـه وشـماله خير من كونهم ينتظرون حتى تفرغ الطائفة الأولى.

(20/18)

حكم صلاة تحية المسجد في المصلى:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: المصلى الذي لا يؤذن فيه إلا لفرض واحد هل تجب له تحية المسجد؟

_____

الجواب: إذا كان هذا المصلى محجوزاً لعامة الناس فحكمه حكم المسجد، والدليل على ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل مصلى العيد في حكم المسجد، فإنه أمر أن تخرج النساء إلى صلاة العيد، وأن تعتزل الحيض المصلى، وهذا دليل على أنه في حكم المسجد، أما المصلى الخاص الذي يتخذه الإنسان في بيته، أو تتخذه بعض الدوائر في مكان الإدارة فليس لهذا حكم المسجد.

رؤية المنافقين لربهم يوم القيامة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يرى المنافقون الله عز وجل يوم القيامة؟

_____

الجواب: نعم. الناس يوم القيامة على ثلاثة أقسام: كفار خُلَّص، ومؤمنون خُلَّص، ومنافقون. أما الكفار الخلص فإنهم لا يرون الله أبداً، لقول الله تعالى: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ [المطففين:15]. وأما المؤمنون الخلص فيرون الله عز وجل يوم القيامة وفي الجنة؛ لقول الله تعالى: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ [القيامة:22-23]. وأما المنافقون فإنهم يرون الله في عرصات القيامة ولا يرونه بعد ذلك، وهذا أشد حسرةً عليهم.. أن يستمتعوا بالنظر إلى الله عز وجل، ثم بعد ذلك يحجبون عنه. فهذه أقسام الناس يوم القيامة بالنسبة للنظر إلى الرب عز وجل، أسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن

يرون ربهم في عرصات القيامة وبعد دخول الجنة.

(20/20)

حكم الفصل بين الصلاتين لمن أراد الجمع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: في أحد المساجد في يوم الجمعة الماضية حصل مطر في مدينة الرياض فصلينا المغرب، وبعد الصلاة قام الإمام ثم رجع ثانية وأقام لصلاة العشاء يريد الجمع فجمعنا، فما حكم هذا الجمع؟

_____

الجواب: المعروف عند أكثر العلماء أنه إذا كان الجمع جمع تقديم فلا بد من موالاة الصلاتين لكن لا تبطل الموالاة بالضوء الخفيف والجلسة الخفيفة. وقال بعض العلماء: إذا جاز الجمع فلا حرج في الفصل بين الصلاتين حتى لو صليت الأولى في أول الوقت والثانية في آخره. وهذا القول الثاني اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن الجمع ليس معناه ضم الصلاتين بحيث تلي الثانية الأولى، وإنما هو ضم الوقتين بحيث يكونان وقتاً واحداً، فمتى وجد سبب الجمع كالسفر والمطر والمرض فلا حرج عليك أن تصلي الأولى في أول الوقت والثانية في آخر الوقت، فهو يرى رحمه الله أن الجمع هو ضم الوقتين بعضهما إلى بعض، وليس ضم الصلاتين بعضهما إلى بعض. فعلى هذا نقول: القصة التي وقعت حيث إن الإمام بعد أن خرج ورأى المطر رجع وجمع، نقول: هذه لا بأس بها ولا حرج فيها حتى لو لم يبد له إلا بعد الصلاة فلا يضر؛ لأنه اشتراط نية الجمع قبل تكبيرة الإحرام في الصلاة الأولى ضعيف، فالصواب أنه لا يشترط بل لو حدث المطر بعد أن سلم من المغرب فله أن يجمع.

(20/21)

موضع دعاء الاستخارة من الصلاة:

السؤال: بالنسبة لدعاء الاستخارة في أي موضع يكون من الصلاة؟

الجواب: دعاء الاستخارة بعد السلام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (فليصل ركعتين ثم ليقل) وذكر الدعاء.

حكم رواية الأحاديث الضعيفة في المواعظ:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم رواية الأحاديث الضعيفة التي يستعان بها في المواعظ؟

الجواب: الأحاديث الضعيفة التي يستعان بها في المواعظ لا يجوز ذكرها إلا بثلاثة شروط: الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديداً؛ فإن كان الضعف شديداً فإنه لا يجوز أن تذكر. الشرط الثاني: أن يكون لهذا العمل الذي فيه الترغيب أو الترهيب أصل -فمثلاً- إذا ورد حديث ضعيف في الترغيب في صلاة الجماعة -مثلاً- هذا له أصل، فإن صلاة الجماعة قد صح الأمر بها، أو حديث ضعيف في التحذير من الغيبة هذا له أصل، لكن لو يأتي حديث ضعيف في عمل غير مشروع كصلاة التسبيح -مثلاً- فإنه لا يجوز الاعتداد به ولا ذكره إلا مبيناً ضعفه. الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وهذا الشرط يوجب لنا ألا نذكر الضعيف أمام العامة مطلقاً، لماذا؟ لأن العامي إذا سمع الحديث فسوف يعتقد أنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لنا أن نذكر الأحاديث الضعيفة

أمام العامة إلا إذا كان الرجل سيذكر الحديث ثم يقول: إن هذا الحديث ضعيف، فهذا خير لأجل أن يبين الأمر على وجهه.

حكم الترتيب بين الصلاتين في جمع التأخير:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا كان شخص مسافراً فوجد جماعة يصلون العشاء فهل يصلي معهم العشاء وبعد ذلك يصلي المغرب؟

_____

الجواب: الصحيح أن هذا يصلي معهم المغرب فيدخل بنية المغرب وإن كانوا يصلون العشاء، ثم إن دخل معهم في الركعة الأولى فإنه إذا قام الإمام للركعة الرابعة يجلس هو ويقرأ التشهد ويسلم. والانفراد هنا جائز للعذر؛ لأنه لا يمكن أن يقوم إلى الرابعة وهو في صلاة المغرب، فيسلم ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن كان دخل مع الإمام في الركعة الثانية سلم مع الإمام، وإن دخل في الثالثة أتى بعد سلام الإمام بركعة، هذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة. وقال بعض العلماء: يدخل معهم بنية العشاء فإذا فرغ صلى المغرب، وهذا يفوت به الترتيب. وقال بعض العلماء: بل يصلي وحده صلاة المغرب، ثم يدخل معهم فيما بقي من صلاة العشاء، وهذا يحصل به وجود جماعتين في مسجد واحد، إن كان هذا الرجل معه غيره وصلوا جماعة، أو انفراد الإنسان عن جماعة المسلمين، وهذا كله غير مرغوب فيه شرعاً، فأحسن الأقوال في هذه المسألة ما ذكرته أولاً. وهذه المسألة لا تقع في المسافرين فقط بل تقع أيضاً في المقيمين في جمع المطر، وقد يأتي الإنسان -مثلاً- في جمع المطر وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب فنقول له: ادخل معهم بنية المغرب ويعمل كما سبق.

حكم قص الشعر للمحرم بعد الشك في التطيب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: امرأة ذهبت مع أهلها لأداء العمرة فلم يتسن لها القص بعد السعي فذهبت إلى جدة مع أهلها فأبدلت ملابسها وشكت أنها تطيبت ثم قصت بعد ذلك؟

_____

الجواب: هذه المرأة ليس عليها شيء؛ لأنها لم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، حيث إنك تقول: شكت هل تطيبت أم لا؟ والأصل براءة الذمة وعدم التطيب، والتقصير أو الحلق ليس له مكان، يجوز في كل مكان في مكة أو في بلد آخر، لكن إذا لم يحلق أو يقصر بقي عليه من محظورات الإحرام ما بقي.

الابتداء بحفظ القرآن في طلب العلم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أيهما أولى عند طالب العلم في بداية طلبه للعلم: حفظه كتاب الله عز وجل أم قراءته؟

_____

الجواب: الأفضل لطالب العلم أن يحفظ كتاب الله؛ لأنه أصل الكتب، وأنفع الكتب، فيحفظ القرآن أولاً، ولكن إذا أمكن أن يحفظ القرآن وما تيسر من متون الحديث النبوية كان هذا خيراً، ويحضر الجلسات العلمية أيضاً عند العلماء، لكن لو قُدر أن يقول: أنا لا أستطيع أن أحفظ القرآن أو أحضر عند العلماء قلنا: ابدأ بالقرآن؛ لأنه الأصل.

(20/26)

حكم التداوي بعلاج مع الشك أن الذي دل عليه ساحر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إنسان مريض، ودل على شخص أنه يعالج، وذهب إليه ودله على دواء من الأعشاب وتعامل به وشفي، وهناك آخر به نفس المرض، ولكنه خشي أن يكون هذا الرجل الذي ذهب إليه هذا الإنسان يتعامل بالسحر، فهل يجوز له أن يستعمل هذا الدواء العشبي أم لا؟ وكيف يعرف الإنسان أن هذا الرجل يتعامل بالسحر أم لا؟

_____

الجواب: بالنسبة للتداوي بالأعشاب لا بأس به سواءً أعطاك إياه إنسان ساحر أو غير ساحر؛ لأن الأعشاب مما أحله الله. أما بالنسبة للذهاب إلى هذا الرجل فإن كان ساحراً فلا تذهب إليه؛ لأن الذهاب إلى السحرة محرم، هذا إذا علمت أنه ساحر، أما إذا لم تعلم وكان ظاهر الرجل الصلاح والتقوى فالأصل براءة المسلم، ولا بأس أن تذهب إليه.

(20/27)

حكم المال إذا حال عليه الحول وكان مدخراً لزواج ونحوه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: شاب يجمع مالاً للزواج وحالته متوسطة، وحال على هذا المال الحول فهل يزكيه؟

_____

الجواب: نعم. إذا جمع الإنسان مالاً للزواج أو ليشتري به بيتاً أو ما أشبه ذلك، فإنه تجب عليه فيه الزكاة حتى إن كانت

حالته المادية متعبة؛ لأن المال تجب الزكاة فيه من حيث إنه مال، وإذا وجد مال عند أي إنسان فإنه يجب عليه أن يزكيه.

كيفية التخلص من التعلق بالقبور:

السؤال: فضيلة الشيخ: أهالي منطقة شرورة يسلمون عليك ويطلبون منك الدعاء وجزاك الله خيراً، لأنك أرسلت طلبة العلم من عندك وأفادوا المجتمع هناك فائدة عظيمة. ونسألك عن حال رجال من كبار السن في منطقة شرورة ، وهم -والحمد لله- استمعوا للدعوة السلفية وعلموا أنها هي الحق في الدعوات، إلا أنه ما زال لديهم نوع من التعلق بالقبور، وهناك طريق يزورونها وفيها قباب، وعندما نقول لهم: سنزيل هذه القباب يرفضون، فنرجو التوجيه قبل أن يقع بيننا وبينهم مصادمات؟

الجواب: أقول: عليك وعليهم السلام، وقد بلغني والحمد لله أن الإخوان الذين جاءوا إليكم في أيام الإجازة حصل بهم نفع كبير، وأن الناس والحمد الله قابلوهم بالقبول والاستماع والاجتماع إليهم، وجاءنا -والحمد لله- أيضاً كتب حول هذا الموضوع كلها تدل على أن الناس انتفعتوا، وهذا مما يجعلنا ننشط لإرسال البعثات. أما بالنسبة لما ذكرت من أنهم تركوا -والحمد لله- الشرك وانتهوا عنه وتبين لهم أنه باطل فهذا خير والحمد لله، وأما ما ذكرت من الحجارة أو القباب وأنهم إذا قيل لهم في إزالتها توقفوا، فأقول: ينبغي ألا نتعجل عليهم في إزالتها إذا كانت إزالتها سبباً لرجوعهم إلى ما كانوا عليه أولاً، فتبقى ما دامت لا تعبد، فليست شركاً، لكن إذا رسخ الإيمان في قلوبهم والتوحيد فهم بأنفسهم يزيلونها بلا شك، فأرى ألا تتعجلوا عليهم، وألا تصادموهم من أجل هذا، ما داموا لا يذهبون إليها، ولا يطوفون بها، اتركوهم وهم بكل حال إذا وقر الإيمان

في قلوبهم سوف يزيلونها.

(20/29)

حكم الوقف والعمل فيه إذا تعطلت منافعه:

السؤال: فضيلة الشيخ: توفي والدي رحمه الله وترك لنا منزلاً عشنا فيه فترة من الزمن، وتذكر الوالدة أن الوالد قبيل وفاته سبله بثلث ما وراءه أضحية وعشاء، وليس هناك ما يثبت أنه وقف، وقد آل هذا البيت للسقوط، وهو الآن معطل المنفعة، ولدينا الآن مبلغ من المال ورثناه عن الوالد، ولكن هذا المبلغ لا يكفي لبناء هذا البيت، ثم إن بعض أخواتي بحاجة ماسة إلى المال فأحوالهن ضعيفة ويردن توزيع هذا المال، فما العمل حفظكم الله في هذا البيت وفي هذا المال، وجزاك الله خيراً؟

الجواب: أما بالنسبة للمال فالمال الذي وجدتموه خلف أبيكم تركة ويجب أن يوزع على مستحقيه، أما بالنسبة للبيت فهو لم يثبت أنه وقف ثبوتاً شرعياً؛ لأن شهادة المرأة لا تثبت بها الوقفية، ولكن أنتم إذا كان يغلب على ظنكم أن الوالدة قد تأكدت من هذا الموضوع، فالواجب عليكم التنزه عن هذا البيت وأن تعتبروه وقفاً، وإذا كان الآن معطلاً فخذوا إذناً من المحكمة ببيعه، ويجعل ثمنه في بناء المساجد؛ لأن بناء المساجد أفضل من أضحية أو عشاء يأتي سنة بعد سنة، إلا إذا قال: إنه وقف على أولاده فإنه يباع ويشترى به بيتاً يكون وقفاً كما نص الوالد. السائل: والسبرة؟ الشيخ: السبرة لأصحابها، تبقى في هذا البيت حتى لو بعتموه، فيبلغ المشتري بأن فيه السبرة.

(20/30)

حكم الوفاء بالشروط المشترطة في النكاح:

السؤال: إذا وافق الزوج على شرط من الشروط ولم يف به بعد فترة من الزمن لظروف معينة فما الحكم؟

الجواب: إذا اشترط الزوج على نفسه شرطاً، أو وافق على شرط من الشروط اشترطته الزوجة أو وليها فإنه إذا لم يف به فللزوجة الفسخ، أي: لها أن تفسخ النكاح. السائل: إذا لم يف به لظروف معينة؟ الشيخ: إلا إذا كان عند الشرط قال: نعم. أنا ألتزم بهذا ما لم يكن كذا وكذا فهو على ما شرط، أما إذا قال: أنا ألتزم به مطلقاً، فإنه يلزم به وإلا لها الفسخ، ولما وقع هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا: يا أمير المؤمنين إذاً يطلقننا، قال رضي الله عنه: [مقاطع الحقوق عند الشروط] فمن شرط شرطاً لنفسه فهو به أملك، لكن للزوج في هذه الحالة أن يطلب من المرأة التنازل ولو بعوض. السائل: إن منعها من ذهابها للعمل بسبب وجود الأولاد وضياع حقوقهم وحقوقه بسبب الذهاب إلى العمل؟ الشيخ: إن كانت شرطت عليه أن تعمل فليس له منعها من العمل؛ لكن لا شك أن المرأة إذا جاءها أولاد فإن بقاءها في بيتها أنفع لها ولأولادها، وينبغي في هذه الحالة أن يقنعها ويبين لها أن هذا خير، وأن ذهابها للعمل بعوض إضاعة لبيتها، وإضاعة لأولادها، فإذا اقتنعت ولو بعوض يعطيه لها فذلك خير، وإن لم تفعل فهي على شرطها، إلا إذا كان شرط عليه أن يلتزم بالسماح لها بالتدريس أو العمل بشرط ألا يأتي أولاد يصدونها، إذا كان ذكر ذلك فله منعها حينئذ.

حكم مسألة التورق:

_____

السؤال: هناك رجل اشترى لرجل آخر سيارة وباعها عليه بأقساط كثيرة وزاد في القيمة لأجل معلوم؟

_____

الجواب: مثلاً: جاء شخص لتاجر وقال: أنا أريد السيارة الفلانية، فذهب التاجر واشتراها من المعرض بخمسين ألف ريال -مثلاً- ثم باعها على هذا الرجل بستين ألف ريال، نقول: هذه حيلة على الربا؛ لأن التاجر بدلاً من أن يقول: أقرضك قيمتها بخمسين ألف ريال على أن ترد إلي ستين ألف ريال إلى أجل، ذهب التاجر يشتري هذه السيارة شراءً غير مقصود؛ لأنه ما اشتراها إلا لهذا الرجل؛ فهذا لا يجوز، أما إذا كانت السيارة عند التاجر وقد اشتراها بخمسين ألفاً وجاء هذا الرجل وقال: بعنيها بستين ألفاً إلى أجل فهذا لا بأس به.

حكم ما يخرج إلى الحلق من المعدة أثناء الصوم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في فجر رمضان في أثناء الصلاة -مثلاً- يكون البطن ممتلئاً، وعندما يريد أن يتجشأ يخرج شيء من الطعام أو قليل من الماء معه حال الصلاة -مثلاً- وعندما خرج لم يصل إلى الفم وبلعه فهل يفطر؟

_____

الجواب: هذا الذي سألت عنه يحدث كثيراً مع الناس إذا امتلأت المعدة بالطعام، فإن الإنسان إذا تجشأ وخرج الهواء من معدته قد يخرج شيء من الطعام أو من الماء، فإذا لم يصل إلى الفم وابتلعه فلا شيء عليه، والمقصود بالفم ما فيه اللسان.

حكم الطبول في الأعراس والذهاب إليها والرقص عليها ودفع الأجرة لذلك:

_____

السؤال: ما حكم ذهاب النساء إلى الأعراس التي يوجد فيها ضرب بالدف والطبل خاصة إذا شكت أنه يوجد طبل قبل الذهاب للعرس، وحكم دفع المال لصاحبة الطبل من صاحب العرس؟

_____

الجواب: أما العرس الذي ليس فيه إلا الدف فإن حضوره لا بأس به بشرط أن تكون الأغاني مباحة، وأما إذا كان فيه طبول فإنه لا يجوز حضوره، والفرق بين الطبل والدف، أن الطبل مستور من الجانبين والدف من جانب واحد، ولكن إذا قدر أن المرأة ذهبت إلى هذا العرس ثم فوجئت بالطبول فإنها تنهاهم عن هذا وتنصحهم، فإن امتثلوا فهذا المطلوب، وإلا وجب عليها أن تخرج. السائل: ودفع المال لصاحبة الطبل؟ الشيخ: أما دفع المال (للدفافات) فلا بأس به؛ لأنه على عمل مباح، وأما دفعه (للطبالات) فلا يجوز؛ لأنه على عمل محرم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه). السائل: وما حكم رقص المرأة على هذه الدفوف؟ الجواب: الرقص مكروه ولاسيما إذا كان يخشى منه فتنة؛ وأحياناً تكون الراقصة شابة جميلة ويثير رقصها الشهوة عند النساء.

حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ورد نقاش بين طلبة العلم من

باكستان حول الصلاة في المسجد الـذي يوجـد فيـه قـبر ليـس متصلاً به وإنما في الساحة الخارجية، وأفاد هذا الأخ بأن علمـاء باكستان قد أجازوا ذلك بحجة عدم قدرتهم على إزالتها، وعـدم قدرة الحكومة الباكستانية نفسها على إزالة هذه القبـور لتعلـق النـاس بهـا، وقـد ذكـر أحـد الإخـوة أن الشـيخ محمـد بـن عبـد الوهاب كان يمر على الناس وهم حـول قـبر زيـد فيقـول: اللـه خير من زيد ، فما الضابط في هذه الأمور؟

_____

الجواب: إذا كان المسجد قد بني على القبر فإن الصلاة فيه لا تجوز وهذا المسجد يجب هدمه، وقد قال الله للرسول صـلى الله عليه وسلم عن مسجد الضـرار: لا تَقُـمْ فِيـهِ أَبَـداً [التوبـة: 108] لأن مسجد الضرار يجـب أن يهـدم، فكـذلك كـل مسـجد يجب أن يهـدم فـإن الصـلاة فيـه محرمـة قياسـاً علـى مسـجد الضرار. وأما إذا كان المسجد سابقاً ودفن فيه هذا الرجـل بعـد أن بني المسجد، فـإن كـان القـبر فـي القبلـة فـإنه لا يجـوز أن يصلى فيه؛ لأنه إذا صلي فيه استقبل القبر، وقد ثبت عن النـبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مرثـد الغنـوي رضـي اللـه عنه، أنه قال: (لا تصلوا إلى القبور) أي: لا تجعلوهـا قبلـةً لكـم، وإن كان القـبر عـن يميـن أو شـمال أو خلـف الظهـر فلا بـأس بالصـلاة فيـه. السـائل: وإن كـان فـي السـاحة الخارجيـة فـي الحوش؟ الشيخ: الحوش من المسجد والحكـم فيـه كمـا قلـت، والظاهر -إذا كان القبر في الحـوش- أن المسـجد سـابق عليـه فتكون الصلاة فيه صحيحة، إلا أن يكون القـبر أمـامه. السـائل: وما حكم من صلى في مسجد فيه قـبر فـي قبلتـه، وكـان بيـن القبر والقبلة مسافة هي حوش هذا المسجد، فهل يعيد الصـلاة أم يصلي منفرداً؟ الشيخ: لا يصل في هذا المسجد أبداً مـا دام القبر في مكان ينسب للمسجد وهو في القبلة، فلا يُصَـل فيـه. السائل: والضابط في هذه المسألة يا شـيخ؟! الشـيخ: الضـابط في هذا: إذا كان القبر بين يديك فلا تصل، وإذا كان القبر خلـف ظهرك أو عن يمينك أو عـن شـمالك فينظـر هـل القـبر سـابق على المسـجد، أم أن المسـجد بنـي عليـه وفـي هـذه الحالـة لا تصل أيضاً، وإن كان المسجد سابقاً على القبر فصـل. فصـرت تصلي في حال ولا تصلي في حالين: لا تصلي إذا كان القبر بين يديك، ولا تصلي إذا كان المسجد قد بني على القبر، وتصلي إذا

كان المسجد سابقاً على القبر والقبر ليس في القبلة. السائل: ولكـن إذا كـان القـبر يطـاف حـوله؟ الشـيخ: لا فـرق، الأحـوال الثلاثة السابقة ارجع إليها.

(20/35)

حكم مسابقة الإمام في التأمين:

السؤال: هل يجوز للمأموم أن يسبق الإمـام بقـوله: (آميـن) بعد الفاتحة؟

الجواب: إذا قال: (آمين) بعد أن قال الإمـام: (ولا الضـالين) فلا بأس: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال: (إذا قـال الإمـام: (ولا الضـالين) فقولـوا: (آميـن)). فجعـل محـل قولنـا: (آميـن) إذا قـال الإمـام: (ولا الضالين). أما من توهم مـن النـاس أن قـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: (إذا أمَّـن الإمـام فـأمِّنوا) أي: إذا قـال الإمـام: آميـن، فقولوا أنتم بعده: آمين فليس هذا بصـحيح، فمعنـى قـوله: (إذا أمَّن) إذا شرع؛ بدليل اللفظ الثاني الذي ذكرته.

(20/36)

ما يلزم الزوجة بعد وفاة الزوج:

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك رجل توفي وخلف زوجة كبيرة في السن مريضة، لا أدري ما يلزمها؟

الجواب: إذا توفي الإنسان لـزم زوجتـه العـدة أربعـة أشـهر

وعشرة أيام إلا أن تكون حاملاً فإلى أن تضع الحمـل، ويلزمهـا في هذه العدة الإحداد، والإحـداد أن تتجنـب الطيـب إلا الطيـب الذي يكون بعد الحيض بأن تطيب المرأة الفرج، أو ما كان مثل البخور فلا بـأس بـه، وتتجنـب الحنـاء فـي الـرأس أو اليـدين أو الرجلين، وتتجنب الكحل والتحسين بتحمير الوجه بمكياج أو مـا أشبه ذلك، والحلي، وثياب الزينة، والخـروج مـن الـبيت إلا عنـد الحاجة أو الضرورة سواء كانت كـبيرة أو صـغيرة فهـذه سـبعة أشياء. السـائل: بالنسـبة للثـوب يـا شـيخ؟! الشـيخ: تلبـس مـا شاءت من الثيـاب غيـر أنهـا لا تلبـس ثيـاب التجمـل أو الزينـة، سواء كانت سوداء أو خضراء أو أي لون.

(20/37)

حكم البسملة في الخلاء لمن أراد الوضوء فيه:

السؤال: فضيلة الشيخ: من أراد أن يدخل إلـى الخلاء ونـوى أن يتوضأ داخل الخلاء هل يذكر نص البسملة لفظاً أو ينوي بهـا داخل قلبه؟

الجــواب: إذا أراد أن يــدخل الخلاء يقــول قبــل أن يــدخل: (باسم اللـه، أعـوذ بـالله مـن الخبـث والخبـائث)، وإذا نـوى أن يتوضأ داخل الخلاء سمى في قلبه.

(20/38)

حكم من نسي حلق الرأس أو تقصيره في العمرة:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل اعتمر ونسـي أن يحلـق رأسـه

إلى الآن فما الحكم؟

_____

الجواب: لا بد أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ويتجنب جميع محظورات الإحرام؛ لأنه لم يحل بعد، ثم يحلق ويحل من إحرامه، بَلِّغه الآن، جزاك الله خيراً. السائل: هل يلبس الإحرام؟ الشيخ: نعم. يلبس الإحرام لأنه لم يحل بعد.

(20/39)

حكم استعمال الشيء المأكول للنظافة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: يوجد في الأسواق بعض الأنواع من الشامبو والصابون ممزوجة بالعسل ولبن الزبادي ما حكم استعمالها؟

_____

الجواب: لا بأس باستعمال هذه الأشياء التي يزال بها الأذى ويحصل بها التنظيف، لكنها لا تستعمل في الاستنجاء أو في الاستجمار وفيها شيء مطعوم.

(20/40)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [21]

_____

تحدث الشيخ رحمه الله عن تفسير آيات بينات من سورة التكوير، حيث بيَّن الأهوال العظيمة التي تكون يوم القيامة: من

تكوير الشمس، وتساقط النجوم، واشتغال البحـار وغيرهـا، ثـم تكلـم عـن النـار الـتي أعـدت للكـافرين، والجنـة الـتي أعـدت للمتقين، ثم أجاب الشيخ بعد ذلك عن الأسئلة.

(21/1)

تفسير آيات من سورة التكوير:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا قد وقفنا في تفسير جـزء عـم علـى سـورة التكـوير, وهـا نحـن نبـدأ بهـا إن شـاء اللـه فـي هـذا اللقـاء الموافـق (يـوم الخميس) الأول من شهر ذي القعدة عـام (1413هـ). فنقـول: قال اللـه عـز وجـل: بسـم اللـه الرحمـن الرحيـم إِذَا الشَّـمْسُ كُوِّرَتْ * وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ * وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ [التكـوير:1-3] إلى أن قال: عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ [التكوير:14]. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (إذا الشمس كورت):

_____

قوله تعالى: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ التكـوير:1] هـذا يكـون يـوم القيامة، والتكوير: جمعُ الشيء بعضِه إلى بعض، ولفُّه كما تُكَوَّر العمامة على الرأس. و(الشمس) كتلة عظيمـة كـبيرة واسـعة، يكوِّرها الله عز وجل يوم القيامة، فيلفها جميعاً ويطـوي بعضـها على بعض، فيذهب نورُها، ويلقيهـا عـز وجـل فـي النـار إغاظـةً للذين يعبدونها من دون الله، قال الله تبارك وتعالى: إِنَّكُـمْ وَمَـا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَـبُ جَهَنَّـمَ [الأنبيـاء:98] أي: تحصـبون

في جهنم، أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ [الأنبياء:98] ويستثنى من ذلك من عُبِد من دون الله تعالى من أولياء الله، فإنه لا يلقى في النار، كما قال الله تعالى بعد هذه الآية بآيتين: إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ * لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ [الأنبياء:101-102].

(21/2)

تفسير قوله تعالى: (وإذا النجوم انكدرت):

قال تعالى: وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ [التكوير:2] (انكدرت) أي: تساقطت، كما تفسرها آيةٌ أخرى: وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَثَرَتْ [الانفطار:2]، فالنجوم يوم القيامة تتناثر، وتزول عن أماكنها.

(21/3)

تفسير قوله تعالى: (وإذا الجبال سيرت):

قال تعالى: وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ [التكوير:3] فإن هذه الجبال العظيمة الصلبة العالية الرفيعة تكون هباءً يوم القيامة، وتُسَيَّر، كما قال الله تعالى: وَسُيِّرَتْ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً [النبأ:20].

(21/4)

تفسير قوله تعالى: (وإذا العشار عطلت):

_____
قال تعالى: وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ [التكـوير:4] (العشـار) جمـع عُشَراء وهي: الناقة الحامل التي تم لحملها عشرة أشهر، وهي من أنفس الأموال عند العرب، وتجدُ صاحبَها يرقُبُهـا ويلاحظهـا، ويعتني بها، ويأوي إليها، ويحف بها في الدنيا؛ لكـن فـي الآخـرة تُعْطَّل ولا يُلْتَفَـتُ إليهـا؛ لأن الإنسـان فـي شـأن عظيـم مزعـج يُنْسِيه كلَّ شيء، كما قال الله تبـارك وتعـالى: يَـوْمَ يَفِـرُّ الْمَـرْءُ مِنْ أَخِيـهِ * وَأُمِّـهِ وَأَبِيـهِ * وَصَـاحِبَتِهِ وَبَنِيـهِ * لِكُـلِّ امْـرِئٍ مِنْهُـمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عبس:34-37].

(21/5)

تفسير قوله تعالى: (وإذا الوحوش حشرت):

_____
قال تعالى: وَإِذَا الْوُحُـوشُ حُشِـرَتْ [التكـوير:5] (الوحـوش) جمع وحش، والمراد بها: جميع الدواب، لقول اللـه تعـالى: وَمَـا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَـالُكُمْ مَـا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَـى رَبِّهِـمْ يُحْشَـرُونَ [الأنعـام: 38]، فتحشر الدواب يوم القيامة، ويشـاهدها النـاس، ويُقْتَـص لبعضها من بعض، حتى إنه يُقْتَص للبهيمة الجلحـاء -الـتي ليـس لهـا قـرن- مـن البهيمـة القرنـاء، فـإذا اقْتُـصَّ مـن بعـض هـذه الوحوش لبعض، أَمَرَها الله تعالى فكانت تراباً، وإنما يفعل ذلك سبحانه وتعالى لإظهار عدله بين خلقه.

(21/6)

تفسير قوله تعالى: (وإذا البحار سجرت):

_____

قال تعالى: وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ [التكوير:6] (البحار) جمع بحر، وجُمِعَت لعظمتها وكثرتها، فإنها تُمَثِّل ثلاثة أرباع الأرض تقريباً أو أكثر، هذه البحار العظيمة إذا كان يوم القيامة فإنها تُسَجَّر -أي: توقَد نار عظيمة تشتعل- وحينئذ تيبس الأرض ولا يبقى فيها ماء؛ لأن مياه بحارها العظيمة تُسَجَّر حتى تكون ناراً.

تفسير قوله تعالى: (وإذا النفوس زوجت):

قال تعالى: وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ [التكوير:7] (النفوس) جمع نفس، والمراد بها: الإنسان كُلُّه، فتُزَوَّج النفوس، بمعنى: يُضَمُّ كلُّ صنف إلى صنفه؛ لأن الزوج يراد به: الصنف، كما قال الله تعالى: وَكُنتُمْ أَزْوَاجاً ثَلاثَةً [الواقعة:7]، أي: أصنافاً ثلاثة. وقال تعالى: وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ [ص:58] أي: أصناف، وقال تعالى: احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ [الصافات:22] أي: أصنافهم وأشكالهم. فيوم القيامة يُضَمُّ كلُّ شكل إلى مثله، أهلِ الخير إلى أهل الخير، وأهلِ الشر إلى أهل الشر، وهذه الأمة يُضَمُّ بعضها إلى بعض وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً [الجاثية:28] لوحدها: (كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [الجاثية:28]. إذاً .. معنى وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ [التكوير:7] أي: شُكِّلت وضُمَّ بعضُها إلى بعض، كلُّ صنف إلى صنفه، وكلُّ أُمَّة إلى أُمَّتها.

تفسير قوله تعالى: (وإذا الموءودة سئلت):

قال تعالى: وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ [التكوير: 8-9]، الموءودة هي: الأنثى تُدْفن حية، وذلك أَنَّ الناس كانوا في الجاهلية لِجَهلهم وسوءِ ظنهم بالله وعدم تحمُّلهم يُعَيِّر بعضُهم بعضاً إذا أتته الأنثى، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ [النحل:58] ممتلئاً هَمَّاً وغماً: يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ [النحل:59] أي: يختفي منهم مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ [النحل:59] إذا قيل لأحدهم: نبشرك أن الله تعالى جاء لك بأنثى، اغْتَمَّ واهْتَمَّ وامتلأ من الغمِّ والهمِّ وصار يفكر: هل يُبْقِي هذه الأنثى على هون وذل، أم يدسُّها في التراب ويستريحَ منها؟! فكان بعضهم هكذا، وبعضهم هكذا، فمنهم -والعياذ بالله- مَن يدفن البنت وهي حية، إما قبل أن تُمَيِّز، أو بعد أن تُمَيِّز حتى إن بعضهم كان يحفر الحفرة لبِنْتِه فإذا أصاب لحيتَه شيءٌ من التراب نَفَضَته عن لحيته وهو يحفر لها ليدفنها، ولا يكون في قلبه لها رحمة، وهذا يدلك على أن الجاهلية أمرها سفال، فإن الوحوش تحنو على أولادها وهي وحوش، وهؤلاء لا يحنون على أولادهم.

تفسير قوله تعالى: (بأي ذنب قتلت):

يقول عز وجل: وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ [التكوير:8]، تُسأل يوم القيامة: بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ [التكوير:9] لماذا قُتِلَت؟! هل أذنَبَت؟! فإذا قال إنسان: كيف تُسْأل وهي المظلومة، وهي المدفونة، ثم إنها قد تُدْفَن وهي لا تُمَيِّز ولم يَجْرِ عليها قلم التكليف فكيف تسأل؟! قيل: إنها تُسأل توبيخاً للذي وَأَدَها؛ لأنها تُسأل أمامه، فيقال: بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ [التكوير:9]؟! نظير ذلك: لو أن شخصاً اعتدى على آخر في الدنيا، فأتوا إلى السلطان أو الأمير، فقال للمظلوم: بأي ذَنْبٍ ضَرَبَك هذا الرجل؟! وهو يعرف أنه معتدٍ عليه وليس له ذنب؛ لكن من أجل التوبيخ للظالم. فالموءودة تسأل: بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ

[التكوير:9] توبيخاً لظالمها وقاتلها ودافنها، نسأل الله العافية.

(21/10)

تفسير قوله تعالى: (وإذا الصحف نشرت):

قال تعالى: وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ [التكوير:10]، الصحف: جمع صحيفة، وهي: ما تُكْتَب فيها الأعمال. واعلم أيها الإنسان أن كل عمل تعمله من قول أو فعل، فإنه يُكْتَب ويُسَجَّل في صحائف على أيدي أمناء كِرَاماً كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ [الانفطار:11-12]، فيسجلون كل شيء تعمله، فإذا كان يوم القيامة فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ [الإسراء:13] أي: عَمَلَه في عنقه وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً [الإسراء:13]، أي: مفتوحاً، اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً [الإسراء:14]. كلامنا الآن ونحن نتكلم يُكْتَب، كلام بعضكم مع بعض يُكْتَب، كلُّ كلام يُكْتَب، مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق:18]. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه). وقال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل: خيراً أو ليصمت)؛ لأن كل شيء سيُكتَب عليه، ومَن كَثُر كَلِمُه كَثُر سَقَطُه، أي: أن الذي يُكْثِرُ الكلامَ يَكْثُرُ سَقَطُه وزلاتُه. فاحفظ لسانك، فإن الصحف سوف يُكتَب فيها كل ما تقول، وسوف تُنْشَر لك يوم القيامة.

(21/11)

تفسير قوله تعالى: (وإذا السماء كشطت):

_____

قال تعالى: وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ [التكوير:11]، السماء فوقنا الآن سقفٌ محفوظ قوي شديد، قال تعالى: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ [الذاريات:47]، أي: بقوة، وقال تعالى: وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً [النبأ:12] أي: قوية. ففي يوم القيامة تُكْشَط، أي: تُزال عن مكانها كما يُكْشَط الجلد عند سلخ البعير عن اللحم، فيكشِطها الله عز وجل، ثم يطويها جل وعلا بيمينه، كما قال تعالى: وَالسَّمواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ [الزمر:67]. وقال تعالى: يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ [الأنبياء:104] أي: كما يطوي السجلُّ الكتبَ، بمعنى: أن الكاتب إذا فرغ من كتابته طَوَى الورقة حفظاً لها عن التمزق وعن المحو. فالسماوات تُكْشَط يوم القيامة، ويبقى الأمر فضاءً، إلا أن الله تعالى يقول: وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ [الحاقة:17]، فتكون السماء التي فوقنا يكون بدلاً عنها العرش؛ لأن السماء تُطْوَى بيمين الله عز وجل، يطويها بيمينه ويهزها، وكذلك الأرض باليد الأخرى، ويقول: أنا الملك أين ملوك الدنيا؟!

تفسير قوله تعالى: (وإذا الجحيم سعرت):

_____

قال تعالى: وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ [التكوير:12]، الجحيم هي: النار، وسُمِيَّت بذلك لِبُعدِ قعرها، وظُلْمَة مرآها، نسأل الله أن ينجينا وإياكم منها. تُسَعَّر أي: تُوْقَد، وما وَقُودُها الذي توقَد به؟ الجواب: وَقُودُها الذي توقَد به قال الله تعالى عنه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [التحريم:6] بدلاً من أن يؤتَى بالحطب والورق، يكون الوقودَ الناسُ -أي: الكفار-، والحجارة: حجارةٌ من نار عظيمة شديدة الاشتعال والحرارة، هذا تسعير جهنم.

تفسير قوله تعالى: (وإذا الجنة أزلفت):

قال تعالى: وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ [التكوير:13] الجنة: دار المتقين، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سَمِعت، ولا خطر على قلب بشر. أُزْلِفَتْ أي: قُرِّبت وزُيِّنَت للمؤمنين. وانظر الفرق بين هذا وهذا! دار الكفار ماذا يُفْعَل بها؟! تُسَعَّر وتوقد! ودار المؤمنين؟! تُزَيَّن وتُقَرَّب، وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ . كل هذا يكون يوم القيامة. فإذا قرأنا هذه الآيات: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ * وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ * وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ * وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ * وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ * وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ * وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ * وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ * وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ * وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ * وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ * وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ [التكوير:1-13] نجد أنها اثنتا عشرة جملة؛ ولكن إلى الآن لم يأت الجواب؛ لأنها كلها في ضمن الشرط، إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ... إلخ، فالجواب لم يأت بعد، ماذا يكون إذا كانت هذه الأشياء؟

تفسير قوله تعالى: (علمت نفس ما أحضرت):

قال الله تعالى: عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ [التكوير:14] أي: ما قدَّمت من خير وشر، يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ [آل عمران:30] أي: يكون مُحْضَراً، أيضاً تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ [آل عمران:30] فتعلم في ذلك اليوم كلُّ نفس ما أحضرت من خير أو شر، نحن في الدنيا نعلم ما نعمل من خير

أو شر؛ لكن سرعان ما ننسى، مَن يتذكر الآن ما عمله مما سبق مُذْ جرى عليه قلم التكليف؟! إننا نسينا الشيء الكثير، فلا نتذكر من الطاعات ولا من المعاصي شيئاً؛ لكن هل تظنون أن هذا ذهب سُدَىً كما نسيناه؟ لا. هو باقٍ، فإذا كان يوم القيامة أَحْضَرْتَه أنتَ بإقرارك على نفسك بأنك عملته، ولهذا قال تعالى: عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ [التكوير:14]. فينبغي بل يجب على الإنسان أن يتأمل في هذه الآيات العظيمة، وأن يتعظ بما فيها من المواعظ، وأن يؤمن بها كأنه يراها رأي عين؛ لأن ما أخبر الله به وعَلِمْنا مدلوله، فإنه أشد يقيناً عندنا مما شاهدناه بأعيننا، أو سمعناه بآذاننا؛ لأن خبر الله تعالى صدق لا يخلف؛ لكن ما نراه أو نسمعه كثيراً ما يقع فيه الوهم، فقد ترى الشيء البعيد شبحاً تعيِّنُه في تصورك وهو خلاف الواقع، وقد تسمع الصوت فتظنه شيئاً معيناً في ذهنك وهو خلاف الواقع، فالوهم يَرِد على الحواس؛ لكن خبر الله عز وجل إذا عُلِم مدلولُه لا يمكن أن يَرِد عليه شيء من الوهم؛ لأنه خبرُ صدق. فهذه الأمور التي ذكرها الله تعالى في هذه الآيات أمورٌ حقيقية، يجب أن تؤمن بها كأنك تراها رأي عين، ثم بعد الإيمان بها يجب أن تعمل بمقتضى ما تدل عليه من الاتعاظ والانزجار، والقيام بالواجبات وترك المنهيات، حتى تكون من أهل القرآن الذين يتلونه حق تلاوته، جعلنا الله وإياكم منهم بِمَنِّه وكرمه، إنه على كل شيء قدير.

(21/15)

حكم وسائل الدعوة:

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض المدارس في العطلة الصيفية، تقوم بفتح المراكز الصيفية لإشغال وقت الشباب الضائع في الشوارع بأمور خيِّرة من محاضرات، وندوات، ومسابقات، وغيرها من الأمور النافعة، وربما يشغلون الشباب في هذه المعسكرات بلعب الكرة، وبمسارح، ثم اعترض بعض

الشباب وقال: هذا لا ينبغي ولا يجوز، وإن هذا ليس من طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ الواجب أن تكون هذه الدروس في المساجد، ويقولون: وسائل الدعوة توقيفية، ثم إن كثيراً من الشباب احتاروا في ذلك. فنريد منكم توجيهاً شافياً كافياً في ذلك للتفريق بين الوسائل والمقاصد، حتى يتضح الأمر أثابكم الله، وجزاكم الله خيراً.

_____

(21/16)

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. لا شك أن الحكومة وفقها الله تُشْكر على ما تنشئه من هذه المراكز الصيفية؛ لأنها تكف بهذه المراكز شراً عظيماً، وفتنة كبيرة، فلو أن هؤلاء الشباب، وهذه الجحافل الكثيرة العدد صارت تجوب الأسواق طولاً وعرضاً، أو تخرج إلى المنتزهات، أو إلى البراري، أو الشعاب، أو الجبال، فما ظنكم بالذي يحصل منها من الشر؟! أعتقد أن كل إنسان عاقل يعرف الواقع سيظن أن كارثة ما ستحصل للشباب من الانحراف، وفساد الأخلاق، والأفكار الرديئة، وغير ذلك؛ لكن هذه المراكز -ولله الحمد- صارت تحفظ كثيراً من الشباب، ولا نقول: تحفظ أكثر الشباب، ولا كل الشباب، كما هو الواقع، ويحصل فيها خيرٌ كثير من استدعاء أهل العلم لإلقاء المحاضرات التي يكون بها العلم الكثير، والموعظة النافعة، والألفة بين الشباب والشيوخ، وهذا لا شك أن فيه مصالح عظيمة. أما ما يحصل فيها من إمتاع النفس بلعبة الكرة، والمسرحيات، وما أشبه ذلك، فهذا من الحكمة؛ لأن النفوس لو أعطيت الجد في كل حال، وفي كل وقت، لَمَلَّتْ وكَلَّتْ وسئمت، فالصحابة رضي الله عنه قالوا: (يا رسول الله! إذا كنا عندك وذكرتَ لنا الجنة والنار، فكأننا نراها رأي عين؛ لكن إذا ذهبنا إلى بيوتنا، وعافَسْنا الأهل والأولاد نسينا، فقال الرسول

عليه الصلاة والسلام: ساعة وساعة) بمعنى: أن الإنسان يكون هكذا مرة وهكذا مرة. وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص لما قال رضي الله عنه: (لَأَقُومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ، ولَأَصُومَنَّ النهار ما عِشْتُ، قال له: أَقُلْتَ هذا؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزَوْرِك -أي: ضيفك- عليك حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حق حقه). وسمع الرسول بقوم قالوا -حين سألوا عن عمله عليه الصلاة والسلام في السر في بيته، وأُخْبِروا به، وكأنهم تَقالُّوا هذا العمل قالوا: الرسول عليه الصلاة والسلام غَفَر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ونحن لسنا كذلك، فقال بعضهم: أنا لا أنام الليل -أي: يقوم الليل ولا ينام-، وقال الثاني: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أنا لا آكل اللحم، وقال الرابع: أنا لا أتزوج النساء، فلما سمع النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، قال: (ما بال أقوام يقولون هذا؟! إني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني). فإعطاء النفس حظها من المتعة المباحة لا شك أنه غاية الحكمة، ثم إن لعبة الكرة مع ما فيها من التسلي وإذهاب التعب النفسي، ففيها منفعة للبدن؛ لأنها تنشطه وتقويه؛ لكن يجب فيها الآتي: أولاً: أن يتجنب اللاعبون ما يفعله بعض السفهاء من لبس السراويل القصيرة، فإن هذا لا يجوز، لا يجوز للشباب الإسلامي أن يلبس سراويل قصيرة؛ لأننا إن قلنا: إن الفخذ عورة فالأمر واضح؛ فالعورة لا يجوز كشفها، والنظر إليها، وإن لم نقل: إنه عورة فإن كشف أفخاذ الشباب فتنة يفتتن بعضهم ببعض، وهذه مفسدة يجب درؤها. ثانياً: ألا يؤدي ذلك إلى الكلام البذيء مِن سب أو شتم أو ما أشبه ذلك، فإن ما يوصِل إلى الكلام البذيء الخارج عن المروءة لا يجوز. ثالثاً: ألا يحصل فعلٌ ينافي المروءة، كما يفعل بعض اللاعبين، إذا غلب أحدٌ منهم الآخر جاءوا يركضون إليه يضمونه، ويَخُمُّونه، ويحملونه على أكتفاهم، وما أشبه ذلك من الأفعال المنافية للمروءة؛ لأن هذه الأفعال وإن كانت جاءتنا من دول ليس عندهم مروءة ولا دين، لكننا أول من ننكرها، حتى الأطفال الصغار الذين دون البلوغ والذين هم في سن العاشرة ونحوها لو فعلوا هذا، لكان ينبغي توجيههم بترك هذا الفعل. أما قول القائل: إن مكان المواعظ المساجد، فَصَدَق، لكن هل الرسول

عليه الصلاة والسلام لم يعظ الناس إلا في المسجد؟ لا. بل كان يعظهم في المسجد، ويعظهم في السوق، ويعظهم في السفر، ووعد النساء يوماً يعظهنَّ فيه، فأتى إليهن في بيت إحداهن. فمكان الوعظ صحيحٌ أنه المساجد، وهذا هو الأصل؛ لكن كلما دعت الحاجة إلى الوعظ في غيره فإنه يُوعَظ فيه. وهؤلاء الشباب لو قلنا: ائتوا لهم بمراكز في المساجد، واطبخوا لهم الغداء فيها، واصنعوا القهوة فيها، لكان هذا منكراً أيضاً، أنكر من كونهم يجلسون في مكان معين. وإني أقول لهذا الأخ الذي اعترض بهذا الاعتراض: يجب أن يكون عند الإنسان إدراك ووعي، وأن يُنَزِّل الأمور منازلها، وألا يكون سطحياً يرى من فوق السقوف، بل يكون إنساناً واعياً يَسْبُر أغوار الأمور، وينظر ما الذي يترتب من المصالح والمفاسد على الأفعال، والقاعدة العريضة الواسعة الشاملة للشريعة الإسلامية إنما هي: جلبُ المصالح ودفعُ المفاسد، فقد أتت المراكز بالمصالح ودَفْع المفاسد، ولا أحد يشك في أننا لو قلنا لروَّاد المراكز الصيفية: ائتوا إلى المساجد لما تحمل الناس هذا، حتى

العامة لا يتحملون هذا الشيء. فإذاً نقول: هذه الأماكن؛ أماكن المدارس التي هي محل العلم من أزمنة طويلة، والمسلمون لا ينكرونها، بل درسوا فيها وبنوها، وبنوا لها الأربطة، وطبعوا لها الكتب، كل ذلك لم يكن معروفاً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، غاية ما هنالك أنه يمكن أن يُسْتَدلَّ للأربطة بأصحاب الصُّفَّة؛ لكن هل منع الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك؟ أبداً. ما منع من هذا، فالمدارس الآن مكان للعلم، يُدْرَس فيها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء، والوسائل المساندة للعلم من نحوٍ وغيره. فنقول للأخ الذي اعترض هذا الاعتراض: فكِّر في الأمر، واعلم أن الدين أوسع من فكرك، وأوسع من عقلك،

وأنه يأتي بالمصالح أينما كانت، ما لم تشتمل على مضار مساوية أو غالبة فتُمْنَع. أما قوله: إن وسائل الدعوة توقيفية: فكلمة وسائل تدل على أنها ليست توقيفية, فما دامت وسيلة فإننا نسلكها إلا أن تكون محرمة، نسلكها وإن لم يرد نوعها في الشريعة؛ ما لم تكن محرمة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ألسنا الآن نبلغ الناس بواسطة مكبر الصوت؟! هذه وسيلة، فهل كانت هذه الوسيلة موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام؟! الجواب: غير موجودة! ألسنا نقرأ الكتب بلبس النظّارة من أجل تكبير الحرف أو بيانه؟! هذه وسيلة لقراءة الكتب وتحصيل العلم، فهل كان هذا موجوداً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام؟! الجواب: غير موجود! ألسنا نضع في أذن الأصم أو خفيف السمع سماعة ليسمع ما يُلقَى من الخير؟! الجواب: بلى! وهل كان هذا موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟! ما دمنا أقررنا بأنها وسيلة، فإننا ننظر إلى الغاية، فإذا كانت الوسيلة محرمةً حَرُمَت في ذاتها. فلو جاء أناس وقيل لكم عنهم: هؤلاء الجماعة لا يقربون منكم حتى تضربوا لهم بالمعازف، ويرقصوا عليها! قلنا: هذه لا نستعملها؛ لأنها وسيلة محرمة. أو قيل: لا يقبل هؤلاء الدعوة إلى الله إلا أن تكون الداعية امرأة شابة جميلة! فهل نأتي بامرأة شابة جميلة؟ لا. إذاً.. فالوسائل جائزة، وعلى حسب ما هي وسيلة إليه، ما لم تكن ممنوعة شرعاً بعينها فإنها تُمْنَع. وأنا أحبذ المراكز الصيفية، وأرى أنها من حسنات الحكومة، وأحثُّ أولياء الأمور على إدخال أولادهم فيها؛ لكن يجب الحذر من مسائل، وهي: الأولى: أن يُخْلَط الشباب الصغار مع المراهقين والكبار؛ لما في ذلك من الفتنة التي يُخْشَى منها. الثانية: أن يكون القائمون على هذه المراكز من ذوي العلم، والأمانة، والصلاح، والمروءة، بحسب الإمكان ولا نقول: لابد أن يكون كذلك؛ لأنه أمر قد يكون مستحيلاً، فالكمال لله وحده؛ لكن بحسب الإمكان، ولهذا لما تكلم العلماء عن القضاة، وأنه يجب أن يكون القاضي عدلاً، قالوا: إذا لم يوجد قاضٍ عدلٌ، فإنه يُوَلَّى أحسن الفاسقَين، وأقربهما للأمانة؛ لأن الله يقول: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16]. الثالثة: أن على ولاة الأمور إذا أدخلوا أولادهم في هذه المراكز أن يتحسسوا أخبار هذه المراكز، وينظروا كيف تكون مثلاً طلعات التلاميذ إلى البَرِّ،

ومن الـذي يخـرج بهـم وهكـذا، حـتى يحـافظوا علـى أولادهـم. فنسأل الله التوفيق للجميع. وأكرر -ولا سيما مـع طلبـة العلـم- لابد أن يكون طـالب العلـم ذهنُـه واسـعاً وتفكيـرُه عميقـاً، وألا يأخذ الأمور بظاهرهـا وسـطحيتها، وأن ينظـر مقاصـد الشـريعة وما ترمي إليه من إصلاح الخلق، وألا يمنع ما يكون صلاحاً أو ما يكون درءاً لمفسدة أكبر، إلا إذا ورد الشرع بمنعه.

حكم من رمى الجمرة ليلاً مع امرأته:

السؤال: فضيلة الشيخ! تعلمون ما يكـون علـى النسـاء فـي وقت الحج من الزحام، وعدم القـدرة علـى أداء المناسـك فـي بعض الأماكن، وقد أفتى أهل العلم بالنسبة للمرأة بأنهـا ترمـي في الليل، فهل لوليِّها أن يذهب ويرمي لنفسه معها في الليــل، أو يذهب في النهار ويصاحبها فقط في الليل؟

الجواب: الصحيح أن الرمي فـي الليـل جـائز، إلا ليلـة العيـد فإنه لا يجوز إلا في آخر الليل، وكذلك في اليوم الثاني عشــر لا يؤخره إلى الليل؛ لأنه لـو أخـره إلـى الليـل لـزم أن يبقـى إلـى اليوم الثالث عشر، كذلك رمي الثالث عشر لا يؤخر إلى الليـل؛ لأن أيام التشريق تنتهي بغروب ليلة الثالث عشر. فيجـوز حـتى لغير المرأة أن يرمي ليلاً، ونـرى أن الرمـي ليلاً مـع الطمأنينـة والإتيان بالرمي علـى وجـه الخشـوع، أفضـل مـن كـونه يـذهب ليرمي في النهار وهو لا يدري أيرجع إلـى خيمتـه أو يمـوت، ولا يؤدي العبادة -حين يؤديها- عبادةً، بل يؤديها وكأنه مشغول البال بالخوف على نفسه، وقد قررنا قاعدة دلت عليها الشــريعة: أن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمانها أو مكانها مـا دام الـوقت متسـعاً، ولهـذا قـال النـبي عليـه الصـلاة والسلام: (لا صلاة بحضرة الطعـام، ولا وهـو يـدافعه الأخبثـان)، فمن كان يدافع الأخبثين نقول له: أخِّر الصلاة إلى آخـر الـوقت

حتى تقضي حاجتك، وإن كانت الصلاة فـي أول الـوقت أفضـل؛ لكـن إذا صـليت وأنـت تـدافع الأخبـثين فإنـك لا تحصـل علـى الخشوع الذي يتعلق بذات العبادة. لهذا نرى في الوقت الحاضر أن الرمـي فـي الليـل أفضـل مـن الرمـي فـي النهـار، إذا كـان الرمي في النهار لا يحصل به الخشوع وأداء العبادة على الوجه المطلوب، فيجوز للرجل أن يؤخِّر الرمي إلى الليل من أجل أن يذهب هو وأهله ليرموا الجمرة.

حكم تأخير إخراج الزكاة:

السؤال: يا شيخ! ما الحكم إذا أُخِّرت زكاة الذهب أكـثر مـن ثلاثة أشهر؟ هذا أمر. والأمر الآخر: ما الحكـم إذا اشـترى ذهبـاً جديداً وأضافه إلى الذهب القديم الذي وجبت عليه الزكاة؟

الجواب: تأخير الزكاة سـواءً كـانت زكـاة الـذهب أو غيـره لا يجوز، إلا إذا لم يجد الإنسان أهلاً للزكـاة وأخَّرهـا ليتحـرى مَـن يرى أنه أهل فهذا لا بأس به؛ لكن يجـب أن يقيـد الحـول؛ لكيلا يقول في السـنة الثانيـة مثلاً: أنـا مـا زكيـتُ إلا مـن مـدة سـتة أشـهر، فأضـيف سـتة أشـهر أخـرى مثلاً: إذا كـانت تحـل فـي رمضان، ولم يجد أحداً يعطيه، وأخَّرها إلى ذي القعدة، فإذا جاء رمضان الثـاني يـؤدي الزكـاة، فلا يقـل: أنـا لـم أؤدِّ إلا فـي ذي القعدة، فلا أخرجهـا إلا فـي ذي القعـدة؛ لأن الأول تـأخير، فـإذا كان لمصلحة فلا بأس. أما إذا اشـترى ذهبـاً فـي أثنـاء الحـول، فإنه لا يُضَمُّ إلى الذهب الأول في الزكـاة، بـل يجعـل لـه حـولاً وحده، وإن شـاء أن يضـمه إلـى الأول ويُخْـرِج زكاتهمـا فـي آن واحد فلا بأس، ويكون هذا من باب تقديم الزكاة. السـائل: وإذا كان الجديد أقل من النصاب؟ الشيخ: إذا كان الذي اشتراه أقل من النصاب فيضاف إلى الأول في النصاب؛ لكن في الحول لـه حول وحده، ما لم يختر أن يجعل زكاتهما في شهر واحد.

حكم الخروج من مزدلفة ليلاً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حاج خرج من مزدلفة بعد منتصف الليل ومعه أهله؛ ولكن لم يتجه إلى الجمار ليرمي جمرة العقبة، بل اتجه إلى المخيم ولم يرم جمرة العقبة إلا بعد الضحى، فهل يلزم من خرج من مزدلفة أن يتجه إلى الجمار؟

_____

الجواب: أولاً: السنة أن يبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر ويُسْفِر جداً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكن من خاف من زحام الناس في رمي العقبة فليخرج في آخر الليل وليرم الجمرة، وكونه يخرج من آخر الليل ولا يرمي الجمرة لا شك أنه مخالف للسنة من وجهين: الوجه الأول: خروجه قبل أن يصلي الفجر. الوجه الثاني: أنه أخر الرمي إلى أن ارتفعت الشمس، والإنسان الذي يتقدم من أجل الرمي مأمور بأن يتقدم في الرمي. السائل: هل يلزمه شيء في هذا؟ الشيخ: لا يلزمه شيء.

من نوى الحج يوم عرفة:

_____

السؤال: يا شيخ! شخصٌ نوى الحج في يوم عرفة، فأيُّهما أفضل له: أن يقرن أم يُفرد؟

_____

الجواب: الذي يظهر لي أن القران أفضل؛ لأنه يحصل به

نُسُكان: عمرةٌ وحج، فيقول: لبيك عمرة وحجاً ويُهدي.

(21/22)

حكم الاستمناء بيد الزوجة في نهار رمضان:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل غلبته شهوتُه في نهار رمضان، فاستمنى بيد زوجته فما الحكم؟

الجواب: الحكم أن هذا حرام عليه إلا إذا كان مسافراً، فإن المسافر يجوز أن يفطر بالأكل والشرب والجماع وغيره؛ لكن إذا كان غير مسافر فإنه يحرم عليه؛ لأنه صومَه يَفْسُد بهذا العمل، وعليه أولاً: التوبة إلى الله تعالى -وهي أهم شيء- وأن يشعر بالخجل من الله والذل بين يديه. ثانياً: يقضي هذا اليوم الذي أفطره، وزوجتُه لا شيء عليها إلا إذا أنزلت، وقد مَكَّنَتْه من هذا الفعل باختيارها، فعليها أن تقضي، ويحرم عليها هذا التمكين، فيكون عليها التوبة والقضاء.

(21/23)

حكم الملابس التي عليها الصليب:

السؤال: فضيلة الشيخ! كَثُرَت أنواعُ الصلبان في الملابس والبضائع، فلا أدري هل هناك صليبٌ محددٌ تجب إزالته؟ وإذا كان لا يمكن أن يزال هذا الصليب إلا بتلف جزء من هذه العين أو جميع هذه البضاعة، فهل تجب إزالته؟ وكذلك ما يتعلق بالنجمة السداسية، هل يجب أيضاً إزالتها أم ماذا؟

الجواب: أقول -بارك الله فيك- أولاً: لابد أن نعلم أن هذا صليب؛ لأن بعض الأشياء يظنها بعض الناس صلباناً وليست كذلك. ثانياً: أن نعلم أنه وُضِع لأنه صليب، لا لكونه نقشاً في الثوب مثلاً؛ لأن النصارى يعظمون الصليب، فلا يمكن أن يجعلوا وَشْياً في ثوب، إنما يضعونه موضع الاحترام. فلابد من هذين الأمرين، فإذا تحققنا أنه صليب فإن الواجب تمزيقه، أو على الأقل السنة تمزيقه، ولنقاطع هذه الثياب؛ فإذا قاطعناها ولم يستفد التجار منها قاطعوها أيضاً. وكذلك يقال في النجمة السداسية التي يقال: إنها شعار اليهود، فحكمها حكم الصليب، وإن كان اليهود لا يتخذونها على سبيل العبادة؛ لكنها مختصة بهم. السائل: ولكن الصلبان -يا شيخ- على أنواع مختلفة، أعني: هل كل صليب لابد أن أتأكد أنه صليب؟ الشيخ: نحن سألنا عنها النصارى الذين أسلموا فقالوا: إن الصليب عندنا هو الصليب المعروف؛ أن يكون خطان، أحدهما يقع عرضاً والثاني طولاً، ويكون الطوليُّ مِن جانبٍ أطولَ من الثاني. حتى أننا سألناهم عن ساعة الصليب هذه التي يسمونها ساعة الصليب فقالوا: هذه لا يراد بها الصليب، هذه علامة الشركة فقط؛ لأن الصليب عند النصارى يقولون عنه: إنه خط مرتفع طويل، ثم خط عرْضي، وأحد الجانبين في الخط الطولي أطول من الآخر؛ لأن هذا هو الواقع، فالإنسان المصلوب توضع له خشبةٌ عرضاً من أجل أن تربط بها يداه، فهل يمكن أن تكون الخشبةُ الموضوعةُ لليدين موضوعةً في النصف؟! لا. بل تكون في الأعلى، لهذا نحن في شك من هذه التي نُشِرَت قبل سنتين بأشكال مختلفة، وقالوا: هذه صلبان! ثم إن علامة (+) هل هي صليب؟ ليست صليباً. السائل: ولكنهم يشكلون أشكالاً وصوراً على أشكال الصليب! الشيخ: لا. هم يقولون: هذا ليس صليباً، فقد حدَّثني إنسان مسلم وكان نصرانياً، فقال: هذا هو الذي عندنا. كذلك يوجد فيما سبق الدلاء التي يُرفع بها الماء من البئر، في أعلاها شيء يُسمى: (العَرْقات)، عبارة عن خشبتين، إحداهما عَرْضِية والأخرى طولية، فمِن هذه الأشياء ليست صليباً. فالشيء الصليب هو الذي وُضع على أنه صليب.

وجوب العدل بين طلاب أهل السنة والرافضة:

_____

السؤال: من المعلوم -يا شيخ- لديكم أنه يوجد عندنا نحن في المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام الرافضة بكثرة، ويدرسون معنا في المدارس كلها، فيسأل بعضُ المدرسين فيقول: هل يجب علي أن أعدل بينهم وبين الطلاب الذين هم من أهل السنة أم أقصر في حقهم ولا أعطيهم حقهم؛ لأنهم -كما يقول هو- أعداء لله ولرسوله، وهم كما قال كثير من أهل العلم: كفار خارجون عن الملة.

_____

الجواب: أولاً: أعجبني قولك: المدينة النبوية ؛ لأن المشهور عند الناس المدينة المنورة ، والصواب: المدينة النبوية ؛ لأن النور كان في مكة أيضاً قبل أن يكون في المدينة . ثانياً: الواجب على المدرس أن يحكم بالعدل، قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا [المائدة:8] أي: لا يحملكم بُغْض قوم على ألا تعدلوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [المائدة:8] حتى إن العلماء قالوا: يجب على القاضي إذا تحاكم إليه خصمان أحدهما مسلم والثاني كافر أن يجلسهما منه مجلساً واحداً، فلا يقول للمسلم: تعال هنا وللكافر: اذهب هناك، لا. بل يجعلهما جميعاً أمامه، وأن يعدل بينهما في الكلام، فلا يغلظ الكلام للكافر ويرققه للمسلم، فلا يقول للمسلم: صبحك الله بالخير ولا يقوله للكافر، بل يجعلهما سواء في باب المحاكمة؛ لأن هذا هو العدل. فهؤلاء التلاميذ إذا قدموا أجوبتهم فليَغُضَّ النظر عن كونه فلاناً أو فلاناً، ليصحح على ما كان أمامه من قول، إن صواباً فهو صواب، وإن خطأً فهو خطأ، كما أنه لا يجوز أن ينظر -إذا كان يعرف صاحب الجواب- إلى حال الطالب من قبل، هل هو فاهم أو غير فاهم؛ لأن بعض الناس أو بعض المدرسين يقَدِّر درجات التلاميذ على حسب ما كان يعرفه منهم، وهذا غلط، بل يجب أن يقدر الدرجات أو الترتيب على حسب ما رُفِع إليه في الجواب النهائي؛ لقول النبي صلى الله

عليه وآله وسلم: (إنما أقضي بنحوِ ما أسمع). وكثيراً ما يكون الطالب جيداً، فيتوهم في الجواب أو في السؤال، فيفهم السؤال على أن السائل أراد به كذا، ويجيب بحسب هذا الفهم. أو يتوهم في الجواب فيظن أن جواب هذا السؤال هو كذا وكذا، وهو غلط، مثل أن يكون في السؤال: كم أقسام الحديث؟ فيظن الطالب أن المراد: كم أقسامه من حيث العدد، فيقول: متواتر ومشهور وعزيز، وغريب وغيره. ويتوهم آخر أن المراد: مراتب الحديث من حيث الصحة فيقول: صحيح، وحسن، وضعيف. والصحيح إما لذاته أو لغيره، والحسن إما لذاته أو لغيره. فالمهم: أن الواجب على المدرس إذا قدمت إليه أوراق الإجابة، أن يصحح حسب الجواب بقطع النظر عن المجيب. وكذلك في أثناء التدريس يجب أن يعدل بين التلاميذ مهما كان الأمر، وهو بهذه الطريقة يفتح آفاقاً بعيدة قد لا يدركها؛ لأن الخصم يفهم أنه لم يتحدَّاه، فيرغب فيه ويقول: هذا مُنْصِف، وعادل، ويجره ذلك إلى أن يألَفَه ويقبل منه ما يقول. ولهذا فنحن ننصح إخواننا المدرسين في البلاد التي ذكرتَ، والتي يختلط فيها أهل السنة وأهل البدعة أن يحاولوا بقدر المستطاع تأليف أهل البدعة وجذبهم إليهم؛ لأن الشباب لَيِّن العريكة، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شَرْخَهم) أي: شبابهم؛ لكي يجتذبهم لكن لو أن الأستاذ يعامل طلابه من أهل البدعة بالقسوة والآخرين باللين، أو يعاملهم بالتشديد في التصحيح والآخرين بالتخفيف، أو يعاملهم بإسقاطهم وهم مجيبون صواباً، فلا شك أن هذا يولِّد في قلوبهم البغضاء والكراهية، حتى للحق الذي كان عند هذا الأستاذ.

حكم ترتيب الصلاة:

السؤال: إذا نوى المسافر جمع المغرب والعشاء جمع تأخير

إلى أن يصل إلى المنطقة الفلانية، فلما وصل دخل وقت العشاء، أو أنه أذن، أو أقيمت الصلاة، فكيف يعمل؟ الشيخ: وصل إلى بلده أم وصل إلي بلد آخر؟ السائل: لا. هو مسافر من محل إقامته إلى محل آخر. الشيخ: أي: وصل إلى المحل الآخر؟ السائل: نعم.

_____

الجواب: هو الآن يصلي المغرب، ثم يصلي مع الجماعة العشاء، فإن أقيمت الصلاة قبل أن يصلي المغرب، دخل معهم بنية المغرب، فإن أدرك العشاء من أول ركعة وقام الإمام إلى الرابعة جلس هو وتشهد وسلم، ثم قام مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن دخل مع الإمام في صلاة العشاء في الركعة الثانية فما بعدها فالأمر واضح، إن دخل في الركعة الثانية سلم مع الإمام، وإن دخل في الركعة الثالثة أتى بركعة بعدها، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين بعدها.

حكم من جامع امرأته وهي تقضي صيامها:

_____

السؤال: يا شيخ! الذي يجامع امرأته وهي تقضي صيامها، هل هو آثم؟

_____

الجواب: هل هي تقضي بإذنه أم بغير إذنه؟ السائل: بإذنه. الشيخ: نعم. هو آثم؛ لأنه أفسد عليها صومها؛ لكن ليس فيه كفارة عليها ولا عليه؛ لأنه مفطر. السائل: لكن فعله هل هو من الكبائر أم لا يدخل في ذلك؟ الشيخ: لا أعلم فيه وعيداً خاصاً، والذنب إذا لم يكن عليه وعيد خاص فلا يكون من الكبائر.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [22]

_____

في هذا اللقاء تفسير الآيات الأخيرة من سورة التكوير، والتي احتوت على قسم الله تعالى بالخنس، وعلى قسمه بالليل والنهار، وسبب قسمه تعالى بهذه المخلوقات هو بيان عظمة المقسم عليه وهو القرآن، ثم وصف الله تعالى رسوله جبريل بأنه كريم وأنه ذو قوة ... وهكذا استمر الشيخ في تفسير الآيات إلى آخر آية من سورة التكوير.

(22/1)

تفسير آيات من سورة التكوير:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن هذا هو اللقاء الثاني من شهر ذي القعدة عام: (1413هـ) في يوم الخميس. ونكمل فيه ما تكلمنا عنه فيما سبق من سورة التكوير، حيث قال الله عزَّ وجلَّ: فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ [التكوير:15-16] إلى أن قال: إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ [التكوير:27].....

(/)

تفسير قوله تعالى: (فلا أقسم بالخنس...):

قوله تعالى: فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ [التكوير:15]: قد يظن بعض الناس أن (لا) نافية، وهي ليست كذلك، بل هي مثُبِتـه للقسـم، ويـؤتى بهـا فـي مثـل هـذا الـتركيب للتأكيـد. فـالمعنى: أُقْسِـم بالخُنَّس، والخُنَّسُ: جمعُ خانسة، وهي: النجوم التي تَخْنِـس أي: ترجع، فبينما تراها في أعلـى الأفـق، وإذا بهـا راجعـة إلـى آخـر الأفق، وذلك -والله أعلم- لارتفاعها وبُعدها، فيكون ما تحتها من نجوم أسرع منها في الجري بحسب رؤية العين. وقوله: الْجَـوَارِ [التكوير:16] أصلها: الجواري بالياء؛ لكن حُذِفت الياء للتخفيف. والْكُنَّسِ [التكوير:16] هي: التي تكنس أي: تدخل فـي مغيبهـا. فأقسـم اللـه بهـذه النجـوم، ثـم أقسـم بالليـل والنهـار، فقـال: وَاللَّيْـلِ إِذَا عَسْـعَسَ * وَالصُّـبْحِ إِذَا تَنَفَّـسَ [التكـوير:17-18]. فمعنى قـوله: عَسْـعَسَ [التكـوير:17] أي: أقبـل، وقيـل: أدبـر، وذلك أن الكلمة (عَسْعَسَ) في اللغة العربية تصلح لهـذا وهـذا؛ لكن الذي يظهر أن معناها: أَقْبَل ليطابق مـا بعـده مـن القسـم وهو: قوله وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ [التكـوير:18] فيكـون اللـه أقسـم بالليل حال إقباله، وبالنهار حال إدباره. وإنما أقسم اللـه تعـالى بهـذه المخلوقـات لعِظَمِهـا وكونهـا مـن آيـاته الكـبرى، فمَـن يستطيع أن يأتي بالنهار إذا كان الليل؟! ومن يستطيع أن يـأتي بالليل إذا كان النهار؟! قال الله عزَّ وجلَّ: قُـلْ أَرَأَيْتُـمْ إِنْ جَعَـلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَـى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ مَـنْ إِلَـهٌ غَيْـرُ اللَّـهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْـمَعُونَ * قُـلْ أَرَأَيْتُـمْ إِنْ جَعَـلَ اللَّـهُ عَلَيْكُـمْ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَـنْ إِلَـهٌ غَيْـرُ اللَّـهِ يَـأْتِيكُمْ بِلَيْـلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلا تُبْصِرُونَ * وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [القصص:71-73].

تفسير قوله تعالى: (إنه لقول رسول كريم):

_____

فهذه المخلوقات العظيمة يقسم الله بها لعِظَم المُقْسَم عليه، وهو قوله: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ [التكوير:19]. (إِنَّهُ) أي: القرآن. لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ هو: جبريل عليه الصلاة والسلام، فإنه رسول الله إلى الرسل بالوحي الذي ينزله عليهم، ووصفه الله بالكرم لحسن منظره، كما قال تعالى في آية أخرى: ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى [النجم:6] قال العلماء: (المِرَّة): الخَلْق الحسن والهيئة الجميلة. فكان جبريل عليه الصلاة والسلام موصوفاً بهذا الوصف، فهو كريم.

(22/3)

تفسير قوله تعالى: (ذي قوة عند ذي العرش مكين):

_____

قال تعالى: ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ [التكوير:20] وصفه الله تعالى بالقوة العظيمة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم رآه على صورته التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح، قد سَدَّ الأفقَ كلَّه، وذلك مِن عظمته عليه الصلاة والسلام. وقوله: عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ أي: عند صاحب العرش، وهو الله جل وعلا، والعرش فوق كل شيء، وفوق العرش رب العالمين عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ [غافر:15] فذو العرش هو الله عزَّ وجلَّ. وقوله: (مَكِينٍ) أي: ذو مكانة، أي: أن جبريل عند الله ذو مكانة وشرف، ولهذا خَصَّه الله بأكبر النعم التي أنزلها الله على عباده، وهو الوحي، فإن النعم -يا إخواني- لو نظرنا إليها لوجدنا أنها قسمان: الأول: نِعَمٌ يستوي فيها البهائم والإنسان وهي: متعة البدن: الأكل، والشرب، والنكاح، والسكن، هذه النعم يستوي فيها الإنسان والحيوان، أليس كذلك؟! الإنسان يتمتع بما يأكل، وبما يشرب، وبما ينكح، وبما يسكن، والبهائم كذلك. الثاني: نِعَمٌ أخرى يختص بها الإنسان

وهي: الشرائع التي أنزلها الله على الرسل لتستقيم حياة الخلق؛ لأنه لا يمكن أن تستقيم حياة الخلق أو تطيب حياتهم إلا بالشرائع، مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النحل: 97] فالمؤمن العامل بالصالحات هو الذي له الحياة الطيبة في الدنيا، والثواب الجزيل في الآخرة، واللهِ لو فتشتَ حياةَ الملوكِ، وأبناءِ الملوك، والوزراءِ، وأبناءِ الوزراء، والأمراءِ، وأبناءِ الأمراء، والأغنياءِ، وأبناءِ الأغنياء، لو فتشت حياتهم، وفتشت حياة من آمن وعمل صالحاً لوجدت الثاني أطيب عيشة، وأنعم بالاً، وأشرح صدراً؛ لأن الله عزَّ وجلَّ الذي بيده مقاليد السماوات والأرض تكفل بذلك، فقال: مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً [النحل:97] فتجد المؤمن العامل للصالحات مستور القلب، منشرح الصدر، راضياً بقضاء الله وقدره، إن أصابه خيرٌ شكر الله على ذلك، وإن أصابه ضدُّه صبر على ذلك، واعتذر إلى الله مما صنع، وعلم أنه إنما أصابه بذنوبه، فرجع إلى الله عزَّ وجلَّ، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (عجباً للمؤمن! إنَّ أمرَه كلَّه خير، وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له) وصدق النبي عليه الصلاة والسلام. إذاً: أكبر نعمة أنزلها الله على الخلق هي: نعمة الدين الذي به قوام حياة الإنسان في الدنيا والآخرة. وأنا أسألكم الآن: ما هي الحياة؟ هل هي حياة الدنيا أو حياة الآخرة؟! حياة الآخرة، الدليل: قوله تعالى في سورة الفجر: يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي [الفجر:24]، فالدنيا ليست شيئاً، إنما الحياة الحقيقية حياة الآخرة، والذي يعمل للآخرة يحيا حياةً طيبة في الدنيا، كما تلوتُ عليكم الآية. فصار المؤمن العامل للصالحات هو الذي كسب الحياتين، حياة الدنيا، وحياة الآخرة. والكافر هو الذي خسر الدنيا والآخرة: قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ [الزمر:15].

تفسير قوله تعالى: (مطاع ثم أمين):

_____

يقول عزَّ وجلَّ: مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ [التكوير:21] (مُطاعٍ ثَمَّ) أي: هناك (أمينٌ) على ما كُلِّف به، فجبريل هو المُطاع، فمَن الذي يطيعه؟! قال العلماء: تطيعه الملائكة؛ لأنه ينزل بالأمر من الله، فيأمر الملائكة فتطيعه، فله إمرة، وله طاعة على الملائكة، ثم الرسل عليهم الصلاة والسلام، الذين ينزل جبريل عليهم بالوحي، لهم إمرة وطاعة على المكلَّفين، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ [المائدة:92]. ولما أقسم الله عزَّ وجلَّ على أن هذا القرآن قول هذا الرسول الكريم الملكي ففي آية أخرى بيَّن الله سبحانه وتعالى وأقسم أن هذا القرآن قول رسول كريم في قوله تعالى: فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لا تُبْصِرُونَ * إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ [الحاقة:38-41] فهل الرسول هناك هو الرسول هنا؟ الجواب: لا. الرسول هنا في سورة التكوير رسولٌ ملكي أي: من الملائكة، وهو جبريل. والرسول هناك رسول بشري، وهو محمد عليه الصلاة والسلام. والدليل على هذا واضح: هنا قال: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ [التكوير:19-20] وهذا الوصف لجبريل، هو الذي عند الله، أما محمد عليه الصلاة والسلام فهو في الأرض. وهناك قال: فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لا تُبْصِرُونَ * إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ [الحاقة:38-41] رداً على قول الكفار الذين قالوا: إن محمداً شاعر وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ [الحاقة:42]. أيهما أعظم قسماً: فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ * وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ * وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ * إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ [التكوير:15-20] أو فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لا تُبْصِرُونَ * إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ [الحاقة:38-40]؟ أيُّ القسَمين أعظم؟ الثاني أعظم، لأنه لا يوجد شيءٌ أعمُّ منه؛ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لا تُبْصِرُونَ [الحاقة:38-39]، كل الأشياء إما نبصرها أو لا نبصرها، إذاً: أقسم الله بكل شيء، ولكن هنا أقسم بالآيات العُلْوية فقط؛ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ [التكوير:15-16] والليل،

والنهار، هذه آيات عُلْوية أُفُقية، لاحظوا! سبحان الله! تناسب الرسول الذي أُقْسِم على أنه قوله، وهو: جبريل؛ لأن جبريل من عند الله. إذا قال قائل: كيف يصف الله القرآن بأنه قول الرسول البشري، والرسول الملكي؟! نقول: الرسول الملكي بلَّغه إلى الرسول البشري، والرسول البشري بلغه إلى الأمة، فصار قول جبريل بالنيابة، وقول محمد بالنيابة، فمن القائل الأصلي الأول؟! القائل الأول هو: الله عزَّ وجلَّ. فالقرآن قول الله حقيقةً، وقول جبريل باعتبار أنه بلَّغه إلى محمد، وقول محمد باعتبار أنه بلغه إلى الأمة.

تفسير قوله تعالى: (وما صاحبكم بمجنون):

حَسَنٌ! قال الله تعالى: وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ [التكوير:22] مَن المراد بقوله: صَاحِبُكُمْ ؟! المراد به: محمد رسول الله. وتأمل أنه قال: وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ، ولم يقل: وما محمد! فكأنه قال: وَمَا صَاحِبُكُمْ الذي تعرفونه، وأنتم وإياه دائماً، فهو صاحب، فقد بقي فيهم أربعين سنة في مكة قبل النبوة، يعرفونه ويعرفون صدقه وأمانته، حتى كانوا يطلقون عليه اسم: (الأمين). وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ أي: ليس مجنوناً، بل هو أعقل العقلاء عليه الصلاة والسلام، أكمل الناس عقلاً بلا شك، وأسَدُّهم رأياً.

تفسير قوله تعالى: (ولقد رآه بالأفق المبين):

قال تعالى: وَلَقَدْ رَآهُ [التكـوير:23] أي: رأى جبريـل بِـالأُفُقِ الْمُبِينِ [التكوير:23] أي: الـبيِّن الظـاهر العـالي، فـإن الرسـول عليه الصلاة والسلام رأى جبريل على صورته التي خُلِـق عليهـا مرتين: مرة في غار حـراء . ومـرة فـي السـماء السـابعة، لمـا عُرِجَ به عليـه الصـلاة والسـلام. وَلَقَـدْ رَآهُ بِـالأُفُقِ الْمُبِيـنِ : أيُّ رؤية هذه؟ هل هي الرؤية التي في غار حراء ، أم الرؤيـة الـتي فوق السماء؟ في غار حراء ؛ لأنه يقـول: رَآهُ بِـالأُفُقِ [التكـوير: 23]، إذاً: محمد في الأرض.

تفسير قوله تعالى: (وما هو على الغيب بظنين):

قال تعالى: وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ [التكوير:24] أي: وما محمد صلى الله عليـه و سـلم علـى الغيـب -أي: علـى الـوحي الذي جاءه من عنـد اللـه- بِمُتَّهـم، ظنيـن: بالظـاء المُشـالَة أي: بِمُتَّهم، من الظن وهو: التهمة، وفيها قراءة بِضَنِينٍ بالضــاد، أي: ببخيل، فهو عليه الصلاة والسلام ليـس بمتهـم فـي الـوحي، ولا باخلٍ به، بل هو أشد الناس بذلاً لمـا أوحـي إليـه، يُعَلِّـم النـاس في كل مناسبة، وهو أبعد الناس عن التهمة، لكمال صدقه عليه الصلاة والسلام.

تفسير قوله تعالى: (وما هو بقول شيطان رجيم):

قال تعالى: وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَـيْطَانٍ رَجِيـمٍ [التكـوير:25] أي: ليس بقول أحدٍ من الشياطين، وهم الكهنة الـذين تـوحي إليهـم

الشياطين الوحيَ، ويكذبون معه، ويخبرون الناس، فيظنونهم صادقين. ثم قال: فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ * إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ [التكوير:26-27]. وندع الكلام على بقية السورة إلى جلسة أخرى؛ لئلا ينتهي بنا الوقت عن الأسئلة.

(22/9)

بم تدرك الجماعة مع الإمام:

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس يقول: إنه يتأخر في البيت حتى تقام الصلاة، فيظل في البيت حتى يجلس الإمام للتشهد الأخير ثم يأتي فيقول: أدرك الجماعة وفضل الجماعة بإدراكي للتشهد، فما رأيك؟

الجواب: رأينا أن هذا محروم غاية الحرمان، والإنسان إذا لم يدرك من صلاة الجماعة إلا التشهد فليس مدركاً لصلاة الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فمفهومه: أن من أدرك دون ذلك فليس مدركاً لها، فيجب أن يُنصح هذا الرجل ويُبَيَّن له الحق، لعل الله يهديه بذلك.

(22/10)

سقوط الصدقة عمن أفطر رمضان لمرض:

السؤال: فضيلة الشيخ! لي بنتٌ مَرِضَت في رمضانِ الماضي، وطَرَحَها المرضُ على الفراش، وبعد أن تعافت صامت، فهل عليها الصدقة أم لا؟

_____
الجواب: ليس عليها صدقة؛ لقول الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:184] ولم يذكر الله الصدقة، فليس عليها الصيام. السائل: وإذا كانت مصابة بمرض في القلب يمنعها من الحج، هل لي أن أحج عنها أم لا؟ الشيخ: فريضة؟ السائل: نعم. الشيخ: إذاً: يصح. السائل: عندي حِجَّة! أتعرف أحداً يأخذها؟ الشيخ: والله الآن لا أعرف أحداً؛ لكن مُرَّ عليَّ فيما بعد إن شاء الله، وإن وجدتَ أحداً فأعطِه إياها. السائل: وهل يصح أن أحج عنها إذا صارت لا تقدر؟ الشيخ: نعم.

(22/11)

لزوم المفطر لرمضان قضاء ما أفطره من أيام:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم كفارة فطر شهر رمضان كاملاً من قبل امرأة حامل كانت تتوقع عدم قدرتها على الصيام؛ ولكنها صامت الشيء اليسير منه، ولا تحصي عدد الأيام التي لم تصمها؟

_____
الجواب: الواجب عليها أن تتحرى الأيام التي أفطرتها وتصومها.

(22/12)

حكم الذهاب إلى امرأة بقصد معالجة الأَخَيَّة:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم الذهاب إلى امرأة بقصد

معالجة الولد الصغير مِمَّا يسمى بـ(الأَخَيَّة)، علماً بأن هذه المرأة تعلم ما إذا كان فيه أَخَيَّتُه أو لا، وذلك بمص أصبعه الإبهام بفمه، فما حكم الذهاب إلى هذه المرأة؟

_____

الجواب: إذا كانت هذه المرأة تعالِج بأشياء حسية معلومة فلا حرج؛ لأنه قد يكون عندها -مع التجارب والممارسة- علم بآثار هذا المرض وطبيعته، فإذا كانت تعطيكم أدوية معروفة محسوسة، فهذا لا بأس به.

(22/13)

معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يكتوون ولا يسترقون):

_____

السؤال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا يَكْتَوُون) هل المراد به كقوله: (ولا يَسْتَرْقُون)، أم أنه غير ذلك؟

_____

الجواب: المراد بقوله: (ولا يكتوون) أي: لا يطلبون من أحد أن يكويهم، وكذلك (ولا يسترقون) أي: لا يطلبون من أحد أن يَرْقِيَهم. أما إذا كواك إنسانٌ بدون طلب منك فإنك لا تخرج عن هؤلاء السبعين ألفاً.

(22/14)

حكم من عزم على السفر في نهار رمضان وجامع أهله قبل السفر:

_____

السؤال: رجل أراد السفر في نهار رمضان مع جماعته،

فوَاقَعَ امرأتَه في نفس النهار الذي سيسافر فيه، وسافر، فهل عليه شيء يا شيخ؟

_____

الجواب: المواقعة في بلده؟ السائل: نعم. في بلده. الشيخ: أولاً: عليه الإثم. ثانياً: عليه أن يقضي هذا اليوم. ثالثاً: عليه أن يكفر كفارة الجماع في نهار رمضان؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يترخص برخص السفر إلا إذا غادر البلد، أما قبل مغادرة البلد فهو مقيم، فبلِّغه بهذا. السائل: الإشكال أن هناك بعض الصحابة ورد عنهم أنهم أفطروا في نفس هذا الظرف؟ الشيخ: ورد عن أنس رضي الله عنه في الفسطاط أنه لما أراد أن يسافر والسفينة على الشاطئ أتى بسفرته وأفطر؛ لكن هذا خلاف ما عليه عامة الصحابة، والله عز وجل يقول: أَوْ عَلَى سَفَرٍ [البقرة:184]. وهذا الرجل إن كان طالبَ عِلْمٍ وفَهِمَ مِن هذا الحديث أنه جائز له فليس عليه شيء، مع أني أنا أرى أن الواجب على طلبة العلم الصغار ألا يتسرعوا في إفتاء أنفسهم؛ لأنهم ليس عندهم إدراك حتى يبحثوا مع العلماء. السائل: يا شيخ! لو أنه ما كان لديه علم. الشيخ: أرأيت لو اشتهى وهو لا يريد السفر، هل يُمَكَّن من ذلك؟! لا يُمَكَّن.

(22/15)

صورة إخراج الزكاة من الرواتب الشهرية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف يتم إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

_____

الجواب: إخراج الزكاة في الرواتب الشهرية إن كان الإنسان كلما أتاه الراتب أنفقه بحيث لا يبقى إلى الشهر الثاني فهذا ليس عليه زكاة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة: تمام الحول. وإن كان يدَّخر أعني مثلاً: ينفق نصف الراتب، ونصف الراتب يدخره فعليه الزكاة، كلما تم الحول يؤدي زكاة ما

عنـده؛ لكـن هـذا فيـه مشـقة؛ أن الإنسـان يحصـي كـل شـهر بشـهره، ودرءاً لهـذه المشـقة: يجعـل الزكـاة فـي شـهر واحـد لجميع ما عنده من المال، فمثلاً إذا كـان يتـم حـول أول راتـب في شهر محرم، فإذا جاء شهر محرم الـذي يتـم بـه حـول أول راتب يُحصي كل الذي عنده، ويخرج زكاته، وتكون الزكـاة لأول شهر واقعةً عند تمام الحول، وتكون لما بعده معجلة، والتعجيل جائز.

(22/16)

مقدار نصاب الفضة:

السؤال: كم نصاب الفضة؟

الجواب: النصاب بالنسبة للفضة (56) ريـالاً مـن الفضـة، أو ما يعادلها من الورق، ويُسألُ عن هذا الصيارفةُ، فيقال مثلاً: كم قيمة (56) ريالاً من الفضة من الورق، فإذا قالوا مثلاً: قيمتها (500) كـان النصـاب (500)، وإذا قـالوا: أقـلَّ أو أكـثرَ فعلـى حَسَبِه.

(22/17)

حكم الزكاة على من باع مزرعته بالتقسيط:

السؤال: رجـلٌ عنـده مزرعـةٌ لـم يطـرأ فـي بـاله بيعُهـا، ولا عَرَضَها؛ إنما عَرَضَ لـه مَـن أغـراهُ، فباعهـا بأقسـاط تمتـد إلـى عشر سنوات؛ في كل سنة قسط، فكيف يزكي هذا؟

الجواب: قبل أن يبيعها ليس عليه فيها زكاة؛ لأنها ليست عروضاً. وبعد بيعها تكون زكاتُه زكاةَ دَين، بمعنى: أنه إذا استوفى شيئاً أدَّى زكاتَه لِسَنَتِه، وإذا استوفى في السنة الثانية يؤدي زكاتَه لِسَنَتَين، وإذا انقضت السنة الثالثة يؤديه لثلاث سنوات، وهكذا.

(22/18)

حكم وضع السواك بين الأصابع في الصلاة:

السؤال: يا شيخ! هل ورد شيءٌ في وضع السواك بين الأصابع في الصلاة؟ وإذا كان لم يرد فما حكم مَن عَمِل هذا؟

الجواب: لا أعلم أنه ورد عن الرسول أنه يجعل سواكه لا في أذنه ولا بين أصابعه. أما الحكم في هذه المسألة: فلا ينبغي أن يضعه بين أصابعه؛ لأنه يشغله، إذْ أنه يحتاج إلى مراقبة.

(22/19)

عدم سنية ما يقال من ذكر بعد التجشؤ والتثاؤب:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا تجشأ الإنسان أو تثاءب فهل هناك ذكر معين يقوله؟

الجواب: لا. إذا تجشأ الإنسان أو تثاءب فليس له ذكر، خلافاً للعامة، فالعامة إذا تجشئوا يقولون: الحمد لله! والحمد لله على كل حال؛ لكن لم يرد أن التجشؤ سبب للحمد، كذلك إذا تثاءبوا قالوا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا لا أصل له،

ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يفعل ذلك. لكن قد يقول قائل: أليس التجشؤ نعمة، والنعمة يستحق الله عز وجل عليها الحمد؟ قلنا: بلى. هو نعمة؛ لكن لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يحمد الله إذا تجشأ، وإذا لم يرد فإنه ليس مشروعاً بناء على قاعدة معروفة عند العلماء، وهي: أن كلَّ شيء وُجِدَ سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يفعله ففعلُه ليس بسنة؛ لأن فعل الرسول سنة وتركه سنة، فالتجشؤ موجود، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يحمد الله عليه، إذاً: ترك الحمد هو السنة. كذلك الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند التثاؤب قد يقول قائل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (التثاؤب من الشيطان)، وقد قال الله تعالى: وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنْ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ [الأعراف:200]! قلنا: إن المراد بقوله تعالى: وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنْ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ [الأعراف:200] أنك إذا هممتَ بمعصية أو بترك واجب فاستعذ بالله؛ لأن الأمر بالفحشاء من الشيطان، الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ [البقرة: 268] فإذا حصل هذا النزغ فاستعذ بالله. أما التثاؤب فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدُكم فليَكْظِم ما استطاع، فإن عجز فليضع يده على فيه) ولم يقل: إذا تثاءب أحدكم فليستعذ بالله، مع أنه قال: (التثاؤب من الشيطان)، فدل هذا على أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب ليست بسُنَّة.

وجوب إخراج زكاة الذهب المستعمل:

السؤال: فضيلة الشيخ! الذهب المستخدم هل يُزَكَّى أم لا يُزَكَّى؟

الجواب: الذهب المستعمل، أو الذي يُستعمَل ويُعار، أو الذي

باقٍ لا يستعمل إلا عند المناسبات، كله فيه زكـاة، علـى القـول الراجح الصحيح. وبعـض العلمـاء يقـول: المسـتعمل ليـس فيـه زكاة. لكن الصحيح: أن فيه الزكـاة إذا بلـغ النصـاب وهـو (85) جراماً، وأما ما دون ذلك فليس فيه زكاة، والدليل علـى وجـوب الزكاة فيه: ما رواه مسلم في صحيحه عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مـا مـن صـاحب ذهـب ولا فضـة لا يـؤدي منهـا حقهـا إلا إذا كـان يـوم القيامـة صُفِّحت له صفائح من نار وأُحْمِي عليها في نـار جهنـم، فيُكْـوَى بها جنبُـه وجـبينُه وظهـرُه، كلمـا بَـرَدَت أعيـدت فـي يـومٍ كـان مقداره خمسين ألف سـنة، حـتى يُقْضَـى بيـن العبـاد، ثـم يَـرَى سبيله؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار). ونسأل الآن: المرأة الـتي عندها حلي هل هي صاحبة ذهب أو لا؟ كلنا يقول: إنهـا صـاحبة ذهب، ويدل على العموم: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. أن امرأة جاءت إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وآله وسلم وفي يد ابنتها مُسَكَتان غليظتان من ذهب -أي: سوارَين غليظين- فقال لها: (أتؤدين زكاة ذلك؟ قالت: لا. قـال: أيَسُـرُّكِ أن يُسَـوِّرَك اللـه بهمـا سـوارَين مـن نـار؟! فخَلَعَتهمـا وأعطتهمـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وقـالت: همـا للـه ورسوله). وهذا وعيـد، ولا وعيـد إلا علـى تـرك واجـب. وكـذلك سألت إحدى أمهاتِ المؤمنين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن حلي عندها: (أهو كنز؟ قال: إذا بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه ثم زُكِّي فليس بكنز). وقد يقول قائل: ما مقـدار الزكـاة؟! نحـن عرفنـا الآن أن الحلي من الـذهب إذا بلـغ النصـاب ففيـه الزكـاة، فمـا مقدار هذه الزكاة؟! نقول: مقـدارها ربـع العشـر، أي: (2.5%) ففي الألف ريـال تكـون (25) ريـالاً، وفـي العشـرة آلاف ريـال تكون (250) ريالاً، وفي المائة ألف ريال تكـون (2500) ريـالٍ، فهي جزء يسير والحمد لله، وربما يكون هـذا مـن بركتـه، وهـو من بركتـه بلا شـك؛ لأن الزكـاة فيهـا أجـر عظيـم: مَثَـلُ الَّـذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَـلِ حَبَّـةٍ أَنْبَتَـتْ سَـبْعَ سَـنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ [البقرة:261]، وفيها أيضاً بركة للمال، فإنه ما خالطت الزكـاةُ مـالاً إلا بَرَّكَتْـه، وربمـا يُبـارَك فـي هـذا الحلي ويُوْقَى الآفات بسبب إخراج الزكاة منه. هذا فضـلاً علـى الأجر الذي يكتسبه الإنسان، فإذا أعطيتَ الآن من الحلي زكـاته [25] ريالاً من الألف، أتظن أن هذه الخمسة والعشـرين ريـالاً

غُرْماً وخسارة؟! لا. بل هو ربح، فالخمسة والعشرون ريالاً تكون يوم القيامة الريال بسبعة ريالات، ومع كل ريال (100) ريال، فيصير الريالُ (700) ريال، فتحصل يوم القيامة أجر سبعمائة ريال في كل ريال، بينما أنت في الدنيا توفِّر إن وفَّرت الخمسة والعشرين ريالاً في الألف ريال فربما يكون عدم إخراجك سبباً لضياع هذا الحلي، أو لتلفه، أو لتكسُّره، أو لسرقته، أو لاستعارة أحدٍ إياه ثم يجحده، أو ما أشبه ذلك. فالذي أحب مِن إخواني المسلمين ألا يظنوا أن الصدقات أو الزكوات تذهب جفاءً، بل هي خير، فليس لك من مالك إلا ما أنفقته لله، والباقي سيكون لغيرك.

حكم ترك السنة خوفاً من أذية الناس:

السؤال: التورُّك في الصلاة بالنسبة للمأموم إذا كان يضايق مَن بجانبه، أيهما أفضل: أن يتورَّك، أو أن يتركها؟ لأن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يتورَّك إلا إذا اتكأ على مَن بجانبه؟

الجواب: التورُّك في الصلاة معروف؛ أن تنصب اليمنى وتخرج اليسرى من الجانب الأيمن وتتورَّك، أي: أنك تضع وَرِكَكَ على الأرض، وهذا يوجب من الإنسان أن يتجافى قليلاً، وربما يكون الصف متضايقاً والناس مزدحمين فيه فيؤذي مَن إلى جانبه. فهنا اجتمع عندنا شيئان: فعل سنة. ودفع أذى عن المسلم. فأيهما أولى: فعل السنة، أو دفع الأذى؟ دفع الأذى؛ لأن أذية المؤمن ليست بالهينة، أذية المؤمن ولو بالقول فضلاً عن الفعل الذي يحصل في الصلاة ويشوِّش عليه صلاته، أذية المؤمن تكون بالقول أو بالفعل، يقول الله عز وجل فيها: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً [الأحزاب:58]. ويقول عليه الصلاة والسلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جارَه).

وخرج مرَّةً على أصحابه وهم في المسجد يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال: (كلكم يناجي ربه، فلا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً في القراءة)، أين هي الأذية؟! الأذية أنك إذا جهرت شوَّشتَ على الذين هم حولك فآذيتَهم. ومِن ثَمَّ نعرف أن بعض الإخوة الذين يصلون بالمايكروفون الذي يُسْمَع من المنارة ويشوِّش على المساجد التي حوله أنهم ليسوا على صواب، وأنهم إن لم يكونوا آثمين فليسوا غانمين، إذْ لا فائدة من رفع الصوت على المنارة، ما الفائدة منه؟! هل فيه فائدة؟! أبداً، ما فيه فائدة، فيه مدعاة للكسل؛ لأن بعض الناس الذين في البيوت يقولون: لِتَوِّهِ صَلَّى، لِتَوِّهِ بَدَأ، أَصْبِرُ حتى إذا بقيت ركعة ذهبت. ثم ربما يذهب إذا بقيت الركعة، ولا يدركها، ففيها مدعاة للكسل. وفيها -أيضاً- أذية للجيران، فربما يكون بعض الناس مريضاً أو قلقاً كل الليل، فإذا أُذِّن للفجر صلى الفجر ثم رقد ليستريح، فيأتي هذا الصوت الكبير فيزعجه ولا ينام، فهذه أذية. والمساجد الأخرى أيضاً تتأذى! بَلَغَنا أن بعض الناس لما كَبَّر المسجد الذي بجواره تابعه، وهذا إخلال بمتابعة إمامه، ما سببها؟! سببها هذا المايكروفون الذي يُسْمَع من المنارة. وبلغني عن بعض الناس قال: إن لنا مسجداً قريباً منا، قراءة إمامه جيدة، أداءٌ طيب، وصوت جميل، وإمامنا من الناس الذي تَمْشي حالُه، فكان إذا قرأ الإمام الذي بجوارنا تابعتُه، وأنصتُ لقراءته، وتركت إمامنا يسرح. فهذه أذية عظيمة. وأنا دائماً أفكر وأقول: ما هي النتيجة التي نحصلها من وراء هذا؟! ثم لو فُرِض أن هناك مصلحة فإنها تقابلها الأذية، والرسول قال لأصحابه يخاطبهم؛ يخاطِب أفضل القرون وخير القرون، قال: (لا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً) فجعل ذلك أذية، وصَدَق الرسول، إنها أذية. فهذه القاعدة انتبه لها: تركُ السنة لدفع الأذية خير من فعل السنة مع الأذية، فهذا المتورِّك إذا كان بتَوَرُّكِه يؤذي جاره فلا يتورَّك، وإذا علم الله من نيته أنه لولا هذا لَتَوَرَّكَ فإن الله تعالى يثيبه؛ لأنه يكون كمن قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَن مرض أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً). السائل: بعضهم يشغل المايكروفون ليُسْلِم مَن أراد أن يُسْلِم! الشيخ: يُسْلِم، هل نحن في دار كفر؟! السائل: أو أنه يهتدي. الشيخ: هذا إذا كان يريد أن يهتدي، وما سمعنا أحداً اهتدى بهذا أبداً. مداخلة: وربما اختلط بالرياء! الشيخ: والرياء الله أعلم! إذا كان

الإمام قصده الرياء فهذا شيء آخر.

(22/22)

وقت قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية:

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف يمكن للمأموم أن يقرأ بفاتحة الكتاب إذا لم يعطه الإمام فرصة له في الصلاة الجهرية؟

الجواب: يمكن أن يقرأ والإمام يقرأ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر ذات يوم وقد نوزِع القراءة، فسأل الصحابة، قال: (هل تقرءون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)، فأنت تقرأ ولو كان إمامك يقرأ، وإذا كان الإمام له سكتة ولو يسيرة فيمكنك أن تقرأ فيها آية من الفاتحة وتكْمِل.

(22/23)

حكم حج من توفي عنها زوجها وهي في زمن الإحداد:

السؤال: فضيلة الشيخ! امرأة توفي عنها زوجها، وأدركتها فريضة الحج وهي في الحداد، وهي مستطيعة وقادرة وعندها محرم، فهل تحج أم لا؟

الجواب: لا تحج، بل تبقى في بيتها. أعني: إذا مات عنها زوجها وجاء وقت الحج وهي في العدة -في الإحداد- فإنها تبقى، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج؛ لقول الله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً [آل عمران:

97] وهذه المرأة لا تستطيع شرعاً. السائل: وإذا كان معها محرم يا شيخ؟ الشيخ: نعم. تؤجل إلى السنة الثانية أو الثالثة.

الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يأتي زمان ...) وانتشار الصحوة:

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف يكون الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يأتي زمان إلا والذي بعده أشر منه) وبين ما نراه في واقعنا من إقبال الناس على الله؟! فنحن نجزم ونقطع قطعاً أن هذا الوقت أحسن من أوقاتٍ قد مضت من قلة المنكرات، وإقبال الناس على الله، وهذا شيء مشاهَد، وهو ما يُسمى الآن بالصحوة، ومعلوم أن هذه الصحوة لا تكون إلا بعد غفلة، فكيف يكون الجمع بين هذا وهذا؟

الجواب: يجب أن نعلم أن القرآن وصحيح السنة لا يخالفان الواقع أبداً، فإذا وقع شيء يخالف ظاهر القرآن والسنة فاعلم أنك أخطأت في فهم الكتاب والسنة، وأن المراد بذلك معنىً لا يخالف الواقع. الواقع الآن -كما تفضل الأخ- أن هناك إقبالاً شديداً ولله الحمد من الشباب على دين الله، ونسأل الله لهم الثبات وأن يوفقهم إلى الصواب؛ لكن هناك شر مستطير بالنسبة لكثير من الناس! هناك إقبال والحمد لله؛ لكن يوجد شر عظيم أيضاً، فالمنكرات الموجودة الآن في المسلمين هل كانت توجد من قبل؟! ما كانت توجد، بل ما كنا نصدق أن إنساناً يشرب الخمر! والآن الخمر في بعض بلاد الإسلام يُباع علناً، ويوضع في الثلاجات كما يوضع الشراب الحلال! وما كنا نظن أن شخصاً يلوط بمثله! والآن في بعض البلاد الإسلامية يُعْرَض الذكر على الإنسان كأنه امرأةٌ حلال! والمخدرات المهلكات للأمم هل كنا نعرفها؟! لا. فالأمة الآن فيها خير كثير، وفيها شر، وإذا قارنت بين هذا وهذا فقد تقول: إن الخير أغلب

إن شاء الله، وإذا لم يُرْدَع مِن قِبل أهل الشر فسَيَغلِب أهلُ الخير. لكن المراد بالحديث: الوُلاة؛ لأن سبب ذكر أنس رضي الله عنه لهذا الحديث أن الناس جاءوا إليه يشكون ما يجدون مِن الحجاج، والحجاج بن يوسف الثقفي معروف، فقال لهم: (اصبروا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنه لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)، وهذا واقع بالنسبة للولاة، فما يأتي على الناس زمانٌ إلا وما بعده شر منه. انظر الآن إلى البلاد الإسلامية، ولا سيما العربية التي نحن نعرف! فمصر -مثلاً- لما كانت ملكية هل هي أحسن، أم بعد أن صارت جمهورية؟! الأول أحسن بكثير، ثم الجمهوريات التي توالت عليها، كل جمهورية شر من التي قبلها! وانظر إلى العراق ! ستجده كذلك! وانظر إلى الشام ! ستجده كذلك! فالناس بالنسبة للولاة لا يأتي زمان إلا وما بعده شر منه، في الظلم، والبُعد عن الدين، وقمع أهل الحق، وغير ذلك. أعرفتَ الآن؟! فصار المراد بذلك -فيما يظهر- هم الولاة؛ (لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده شر منه). قَدْ يَرِدْ على هذا خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فإن الخلفاء قبله كانوا شراً منه، وهو خير منهم بلا شك، خيرٌ ممن سبقه، لا سيما القريبين منه، فيقال: هذا لا يخالف الحديث؛ لأن نصوص الكتاب والسنة أحياناً تأتي على الأغلب، ليس على كل عين وكل فرد.

حكم استقدام العمال وأخذ المال على استقدامهم:

السؤال: فضيلة الشيخ! شخصٌ لديه مكتب استقدام أيدٍ عاملة، يقوم بإحضار العمال من الخارج؛ ولكنه يأخذ مبلغاً من المال مقابل إحضار هذا العامل، والمصلحة للعامل كبيرة جداً، فحتى لو دفع مبلغاً، وأتى إلى هنا واشتغل فستكون مصلحته لا تقارن مع المرتبة التي يكون قد سلَّم المبلغ فيها، فهل هذا جائز لصاحب المكتب أن يأخذ من العامل مبلغاً مقابل إحضاره

إلى هنا؛ ليشتغل ويستلم الرواتب ويتحسن وضعُه؟

الجــواب: أولاً: ننصــح مكــاتب الاســتقدام ألا تســتقدم إلا مسلمين:- ألا يستقدم الكفار، لا من النصارى، ولا مـن غيرهـم، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قـال: (أخرجـوا اليهـود والنصارى من جزيرة العرب). وقال في مرض موته: (أخرجـوا المشــركين مــن جزيــرة العــرب). وقــال: (لأخرجــن اليهــود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً). كل هـذه أحاديث صحيحة! وأين نحن إذا وقفنـا بيـن يـدي الله عـز وجـل وكنــا نســتقدم هــذه الجنــود والجحافــل العظيمــة مــن غيــر المسلمين إلى بلاد نشأ فيها الإسلام، وهـي مـأوى الإسـلام أولاً وآخراً؟! (الإيمان يأرِزْ إلى المدينة -أي: يرجـع- كمـا تـأرز الحيـة إلى جُحرهـا). إذاً: بلادنـا منشـأ الإسـلام ومَـرَدُّ الإسـلام. ثـم إن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر وقال: (ويل للعرب من شـر قد اقترب، قيـل: أنهلـك وفينـا الصـالحون؟ قـال: نعـم. إذا كـثر الخَبَــث) ومَــن هــم الخَبَــث؟! أمــا تقــرءون القــرآن؟! إِنَّمَــا الْمُشْـرِكُونَ نَجَـسٌ [التوبـة:28] كـل مَـن سـوى المسـلم فهـو نَجَس. فإذا كثر الخَبَث سـواء مـن العمـال أو مـن العمـل هَلَـكَ الناسُ. فنصيحتي لمكاتب الاستقدام: ألا يسـتقدموا إلا مسـلماً. قد يقولون: إن الاختصاص قد يكـون فـي الكفـار، ولا نجـد مـن المسـلمين رجلاً مختصـاً بهـذا العمـل، أي: يُتْقِنُـه! فنقـول: إذا قدَّرنا هذا، فلماذا يأتي عاملٌ في زراعة؟! أو يأتي عاملٌ فيكون راعياً؟ أو يأتي عامل فيكـون فـي كناسـة البلديـة؟! هـل هـذا لا يعرفه المسلمون؟! أنا أسألكم! هل المسـلم لا يُحسـن هـذا أم أنه يُحسن؟ يُحسن. فعلى كل حال هذه نصيحتي للمسـتقدمين، وليعلموا أن الله سيسألهم يوم القيامة عما خالفوا به شـريعته. ثانياً: ألا يستقدم إلا إذا كانت هنـاك حاجـة بيِّنـة لهـذا العامـل :- ولكن مع الأسف صار استقدام العمال الآن مُتَّجراً، صار الواحـد يجلـب مـن العمـال مـا يزيـد علـى حـاجته أضـعافاً مضـاعفة، ويَكُدُّهُم بالسوق، ويأخذ عليهم ضريبة؛ كل شهر كذا وكذا! وهذا حـرام شـرعاً، ومخـالف للدولـة نظامـاً. أمـا إذا تـوفر هـذان الشرطان، وهما: أن يكون مسلماً. وأن يكون بقدر الحاجة. ثـم أخذ منه شيئاً لاستقدامه، وإذا لـم يصـلح لـه وردَّه ردَّ عليـه مـا أخـذ فلا بـأس؛ لأنـه ممـا هـو معـروف أنـه يكـون بيـن العامـل

والمستقدم ثلاثة شهور تجربة، فإذا لم يصلح العامل ردَّ عليه ما أخذ، فأرجو ألا يكون به بأس. أما إذا كان لا يردُّه فهذا يعني أنه ربح والعامل المسكين خسر، وقد يكون باع ما وراءه وما دونَه -كما يقولون- لأجل أن يعطي هذا القدر الذي طلبه المستقدم، ثم بعد أن يقعد شهراً أو شهرين يقال له: ارجع، ليس لك شيء. وأزيد على هذا: أن بعض الكفلاء يكُدُّون المكفولين، ويأخذون منهم العمل الذي بينهم وبينهم، أو ربما أكثر، ثم لا يعطونهم الأجور، وكثيراً ما يأتينا عمال يبكون؛ لأنهم لا يعطَون أجوراً، ويموتون من الجوع، ويُجْعَلون في دور قديمة، ويُحشر العشرات في دار لا تتحمل إلا نصفَهم، وهذا حرام على الكفلاء، قال الله عز وجل في الحديث القدسي: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً وأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره). فنصيحتي للكفلاء: أن يتقوا الله عز وجل في هؤلاء الفقراء، وأن يعطوهم حقهم، وألا يكلفوهم أكثر مما تم عليه العقد، وليعلموا أن الدنيا دولٌ، فلعلهم في يوم من الأيام يكونون كهؤلاء العمال، يذهبون إلى بلادهم مِن فَقْرٍ كما جرى من قبل، حيث كان الناس من قبل يذهبون إلى الهند والشام والعراق من الفقر، أفلا يمكن أن ترجع هذه الحال؟! أجيبوا! بلى. يمكنها أن ترجع، فالله على كل شيء قدير. فإذا كان الله أنعم علينا بهذه النعمة الآن -ولله الحمد- إن لم نشكرها زالت، وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ [إبراهيم:7].

حكم الزكاة على الدين:

السؤال: أولاً: يا شيخ! نحن نحبك في الله. ثانياً: أنا بعتُ لشخص سيارة، وبَقِيَت لي عنده (5000) ريال، وما زالت عنده من عدة سنين، ثم إن الشخص اختفى، وما أدري أين هو، فهل

أزكي عنها أم لا؟

_____

الجـواب: أولاً: أحبكـم اللـه الـذي أحببتمونـا فيـه. ثانيـاً: لا. فالدين الذي على معسر ليـس فيـه زكـاة، إلا إذا قبضـتَه فإنـك تزكيه سنة واحدة، والآن ما دمـتَ لا تعـرف أيـن ذهـب الرجـل، فليس عليك زكاة. ونختم هذه الجلسة بأن نسأل الله لنـا ولكـم العلم النافع والعمـل الصـالح، وأن يجعلنـا وإيـاكم ممـن تحقـق فيهم قول الرسول عليه الصـلاة والسـلام: (مَـن سـلك طريقـاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله به طريقاً إلى الجنـة). والحمـد للـه رب العالمين. وصلى الله وسـلم علـى نبينـا محمـد، وعلـى آلـه وصحبه أجمعين.

(22/27)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [23]

_____

في هذا اللقاء تفسير ثلاث آيات من سورة التكوير، الأولـى: قوله تعالى: (إن هـو إلا ذكـر للعـالمين) والثانيـة: قـوله تعـالى: (لمن شاء منكم أن يستقيم) وقد توسع فـي شـرح هـذه الآيـة، فقد تحدث فيهـا عـن مشـيئة الإنسـان وأنهـا باختيـاره، وأن مـا نفعله هو باختيارنا وإرادتنا، وتحدث أيضاً عن معنـى الاسـتقامة، أما الآية الثالثة والأخيرة فهي قوله تعالى: (ومـا تشـاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين)، ثم أجاب عن الأسئلة.

(23/1)

تفسير آيات من سورة التكوير:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث في هذا الشهر، شهر ذي القعدة، عام: (1413هـ)، وهو اللقاء الأسبوعي الذي يكون في كل يوم خميس. وكما نحن نمشي عليه فيما سبق، فإننا نمشي عليه الآن، وباستمرار إن شاء الله تعالى، ما لم يوجد منهج آخر أكمل منه، فإن الإنسان ينشد الكمال بقدر ما يستطيع. في الأسبوع الماضي تكلمنا عن سورة التكوير: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ [التكوير:1]، حتى وصلنا إلى قول الله تبارك وتعالى-: وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ * فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ [التكوير:24-26].....

(/)

تفسير قوله تعالى: (إن هو إلا ذكر للعالمين):

_____

قوله تعالى: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ [التكوير:27]: (إنْ) هنا بمعنى: (ما)، وهذه قاعدة؛ أنه إذا جاءت (إلاَّ) بعد (إنْ) فهي بمعنى (ما) أي: أنها تكون نافية؛ لأن (إنْ) تأتي نافية، وتأتي شرطية، وتأتي مخفَّفة من الثقيلة، والذي يبيِّن هذه المعاني هو السياق، فإذا جاءت (إنْ) وبعدها (إلاَّ) فهي نافية، أي: ما هو، وهو القرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ونزل به جبريل على قلبه إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ [التكوير:27]، فـ(ذِكْر) يشمل التذكير، والتذكُّر؛ فهو تذكير للعالَمين، وتذكُّر لهم، أي: أنهم يتذكرون به ويتعظون به، والمراد بالعالَمين: مَن بُعِث إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ [الأنبياء:107]. وقال تعالى: تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً [الفرقان:

1]. فالمراد بالعالمين هنا: مَن أرسل إليهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(23/2)

تفسير قوله تعالى: (لمن شاء منكم أن يستقيم):

قال تعالى: لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ [التكوير:28] جملة (لِمَنْ شَاءَ) بدل مما قبلها؛ لكنها بإعادة العامل وهو (إلاَّ) يصير: إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ * لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ [التكوير:27-28]، وأما من لا يشاء الاستقامة فإنه لا يتذكر بهذا القرآن، ولا ينتفع به، كما قال تعالى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ [ق:37]. فالإنسان الذي لا يريد الاستقامة لا يمكن أن ينتفع بهذا القرآن. إذا قال قائل: هل مشيئة الإنسان باختياره؟ نقول: نعم. مشيئة الإنسان باختياره، فالله عز وجل جعل للإنسان اختياراً وإرادة، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل؛ لأنه لو لم يكن ذلك لَمَا قامت الحجة على الخلق الذين أُرْسِلَت إليهم الرسل بإرسال الرسل. أفهمتم الموضوع؟! إذاً: هل ما نفعله نحن يكون باختيارنا وإرادتنا؟ الجواب: نعم. هو باختيارنا وإرادتنا، ولولا ذلك لَمَا كان لإرسال الرسل حجة علينا، إذْ أننا نستطيع أن نقول: نحن لا نقدر على الاختيار، فالإنسان لا شك فاعل باختياره، وكل إنسان يعرف أنه إذا أراد أن يذهب إلى مكة فهو باختياره، وإذا أراد أن يذهب إلى المدينة فهو باختياره، وإذا أراد أن يذهب إلى بيت المقدس فهو باختياره، وإذا أراد أن يذهب إلى الرياض فهو باختياره، أو إلى أي مكان أراد فهو باختياره، لا يرى أن أحداً أجبره عليه، ولا يشعر أن أحداً أجبره على ذلك. كذلك أيضاً من أراد أن يقوم بطاعة الله فهو باختياره، ومن أراد أن يعصي الله فهو باختياره. فالمشيئة للإنسان هو حر فيها؛ ولكن نعلم علم اليقين أنه ما شاء شيئاً إلا وقد شاءه الله من قبل، ولهذا قال: وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [التكوير:29]، ما نشاء شيئاً إلا بعد

أن يكون الله قد شاءه، فإذا شئنا الشيء علمنا أن الله قد شاءه، ولولا أن الله شاءه ما شئناه، كما قال تعالى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا [البقرة:253]. فنحن إذا عملنا الشيء نعمله بمشيئتنا واختيارنا؛ ولكن نعلم أن هذه المشيئة والاختيار كانت بعد مشيئة الله عز وجل، ولو شاء الله ما فعلنا. فإن قال قائل: إذاً لنا حجة في المعصية؛ لأننا ما شئناها إلا بعد أن شاءها الله! فالجواب: أنه لا حجة لنا؛ لأننا لم نعلم أن الله شاءها إلا بعد أن فعلناها، وفِعْلُنا إياها باختيارنا، ولهذا لا يمكن أن نقول: إن الله شاء كذا أو شاء كذا إلا بعد أن يقع، فإذا وقع فبأي شيء وقع؟! وقع بإرادتنا ومشيئتنا. لهذا لا يَتَّجِه أن يكون للعاصي حُجَّةٌ على الله عز وجل وقد أبطل الله هذه الحجة في قوله: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا [الأنعام: 148]، فلولا أنه لا حجة لهم ما ذاقوا بأس الله، ولَسَلِموا من بأس الله؛ ولكن لا حجة لهم، فلهذا ذاقوا بأس الله. وكلنا نعلم أن الإنسان لو ذُكِر له أن بلداً آمناً مطمئناً يأتيه رزقه رغداً من كل مكان، فيه من المتاجر والمكاسب ما لا يوجد في البلاد الأخرى، وأن بلداً آخر خائف غير مستقر، مضطرب في الاقتصاد، مضطرب في الخوف والأمن، فإلى أيِّهما يذهب؟! بالتأكيد سيذهب إلى الأول ولا شك، ولا يرى أن أحداً أجبره أن يذهب إلى الأول، بل يرى أنه ذهب إلى الأول بمحض إرادته. هكذا الآن طريق الخير وطريق الشر، قال الله لنا: هذه طريق جهنم، وهذه طريق الجنة، وبيَّن لنا ما في الجنة من النعيم، وما في النار من العذاب، فأيَّهما نسلك؟! بالقياس الواضح الجلي سنسلك طريق الجنة لا شك، كما أننا في المثال الآنف سنسلك طريق البلد الذي يأتيه رزقه رغداً من كل مكان. فلو أننا سلكنا طريق النار فإنه سيكون علينا العَتب والتوبيخ واللوم، وينُادَى علينا بالسَّفَه، كما لو سلكنا في المثال الأول طريق البلد المَخُوْف المتزعزع الذي ليس فيه استقرار، فإنَّ كل أحدٍ يلومنا ويوبخنا. إذاً: ففي قوله: لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ [التكوير: 28] تقرير لكون الإنسان يفعل الشيء بمشيئته واختياره؛ ولكن بعد أن يفعلَ الشيءَ ويشاؤه نعلم أن الله قد شاءه من

قبل، ولو شاء الله ما فعل، وكثيراً ما يعزم الإنسان على شيء، يتجه بعد العزيمة على هذا الشيء، وفي لحظة ما يجد نفسه منصرفاً عنه، أو يجد نفسه مصروفاً عنه؛ لأن الله لم يشأه. فكثيراً ما نريد أن نذهب -مثلاً- إلى مسجدٍ ما لنستمع إلى محاضرة، وإذا بنا ننصرف بسبب أو بغير سبب، أحياناً بسبب بحيث نتذكر أن

لنا شغلاً أو يُقال لنا: إن المحاضرة أُلغيت، فنرجع، وأحياناً نرجع بدون سبب، لا ندري إلا وقد صرف الله تعالى همتنا عن ذلك فرجعنا، ولهذا قيل لأعرابي: بِمَ عرفت ربك؟ قال: بنقض العزائم، وصرف الهِمَم. بنقض العزائم يعني: أن الإنسان يعزم على الشيء عزماً مؤكداً، وإذا به ينتقض. من نقض عزيمته؟ لا يشعر أن هناك مرجحاً أوجب أن يعدل عن عزيمته الأولى، بل بمحض إرادة الله. وصرف الهمم أي: أن الإنسان يهمُّ بالشيء ويتجه إليه تماماً، وإذا به يجد نفسه منصرفاً عنه، سواء كان الصارف مانعاً حسياً، أو كان الصارف مجرد اختيار من الإنسان أن ينصرف، وكل هذا من الله عز وجل. فالحاصل: أن الله يقول: لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ [التكوير:28]. ما معنى الاستقامة؟ الاستقامة هي: الاعتدال، ولا عَدْلَ أَقْوَمُ من عدل الله عز وجل في شريعته. ففي الشرائع السابقة كانت كل شريعة تناسب حال الأمم زماناً ومكاناً وحالاً، وبعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام أصبحت شريعته تناسب الأمة التي بُعِثَ النبي صلى الله عليه وسلم إليها مِن أول بعثته إلى نهاية الدنيا. ولِهذا كان من العبارات المعروفة: أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وحال، ولو تمسك الناس به لأصلح الله الخلق. انظر مثلاً الإنسان! يصلي أولاً قائماً، فإن عجز فقاعداً، فإن عجز فعلى جنب، إذاً: الشريعة تتطور بحسب الشخص؛ لأن الدين صالح لكل زمان ومكان. ويجب على المحدث أن يتطهر بالماء، فإن تعذر استعمال الماء لِعَجْزٍ

أو عَدَمٍ عَدَل إلى الـتيمم، فـإن لـم يجـد مـاءً ولا ترابـاً، أو كـان عاجزاً عن استعمال التراب فإنه يصلي بلا شيء، لا بطهارة ماء ولا بطهارة تيمم. كل هذا لأن شريعة الله عز وجـل كلهـا مبنيـة على العدل، فليس فيهـا جـور، وليـس فيهـا ظلـم، وليـس فيهـا حرج، وليس فيها مشقة، ولهذا قال: أَنْ يَسْتَقِيمَ [التكـوير:28]. وضد الاستقامة انحرافان: انحرافٌ إلى جـانب الإفـراط والغُلُـو. وانحرافٌ إلى جانب التفريط والتقصير. ولهذا كـان النـاس فـي دين الله عز وجل ثلاثة أصناف: طَرَفان، ووسـط. طـرفٌ مُغـالٍ مُبالغٌ مُتَنَطِّعٌ مُتَعَنِّتٌ. وطرفٌ آخرُ مُفَرِّطٌ مُقَصِّرٌ مُهْمِلٌ. والثـالثُ وَسَطٌ بين الإفراط والتفريـط، مسـتقيمٌ علـى ديـن اللـه. وهـذا الأخير هـو الـذي يُحْمَـد. أمـا الأول المغـالي، والثـاني المجـافي فكلاهما هالك، بحسب ما عند كليهما من الغلو أو من التقصـير. وقـد نهـى النـبي عليـه الصـلاة والسـلام عـن الغلـو والإفـراط والتعنيت والتنطـع، حـتى إنـه قـال: (هلك المتنطِّعـون، هلـك المتنطِّعون، هلـك المتنطِّعـون)؛ لأن التنطُّع فيـه إشـقاق علـى النفس، وفيه خروجٌ عـن ديـن اللـه عـز وجـل. كمـا أن اللـه ذَمَّ المفرِّطين والمهملين، وقال في وصـف المنـافقين: وَإِذَا قَـامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى [النساء:142]. فدينُ الله وسـط بيـن المغالي فيه والمجافي عنه، ولهذا قال هنا: لِمَنْ شَاءَ مِنْكُـمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ [التكوير:28]، لا يميل يميناً ولا شمالاً، بل يكون سيرُه سيرَ استقامة على دين الله عـز وجـل. والاسـتقامة كمـا تكـون في معاملة الخالق عز وجل وهـي: العبـادة، تكـون -أيضـاً- فـي معاملة المخلـوق، فكـن مـع النـاس بيـن طرفيـن، بيـن طـرفِ الشـدة والغلظـة والعبـوس، وطـرفِ الـتراخي والتهـاون وبـذل النفس، وانحطاط الرتبة، كن حازماً من وجهٍ، ولينـاً مـن وجـه. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في القاضي: ينبغي أن يكون ليِّناً من غير ضعف، قوياً من غير عنـف، فلا يكـون لينُـه يشـطح بـه إلى الضعف، ولا قوته إلى العنف، بل يكون بين ذلـك، لينـاً مـن غير ضعف، قوياً من غير عنـف، حـتى تسـتقيم الأمـور. فبعـض الناس -مثلاً- يعامل النـاس دائمـاً بـالعبوس، والشـدة، وإشـعارِ نفسه بـأنه فـوق النـاس، وأن النـاس تحتـه، وهـذا خطـأ. ومـن الناس من يحط قدْر نفسه، ويتواضـع إلـى حـد التهـاون، وعـدم المبالاة، بحيث يبقى بين الناس لا حرمة لـه، وهـذا أيضـاً خطـأ. فالواجب أن يكون الإنسان بين هذا وهذا، كمـا هـو هـدي النـبي

صلى الله عليه وآله وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام يشتد في موضع الشدة، ويلين في موضع اللين. فيجمع الإنسان هنا بين الحزم والعزم، واللين والعطف والرحمة.

(23/4)

تفسير قوله تعالى: (وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين):

قال تعالى: وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [التكوير:29] أي: لا يمكن أن تشاءوا شيئاً إلا وقد شاءه الله من قبل. فأنا مشيئتي الآن أن أحدثكم وأتحدث إليكم، فهذه مشيئةٌ مني أنا؛ لكنها ما كانت إلا بعد مشيئة الله عز وجل، لو شاءَ اللهُ أشاءُ أنا، ولو شاء الله ألا يكون الشيء ما كان ولو شئتُ، فحتى لو شئتُ والله تعالى لم يشأ فإنه لن يكون، بل يقيِّض الله تعالى أسباباً تحول بيني وبين هذا حتى لا يقع، وهذه مسألة يجب على الإنسان أن ينتبه لها؛ أن يعلم أن فعلَه بمشيئته، مشيئةٌ تامةٌ بلا إكراه؛ لكن ليعلم أن هذه المشيئةَ مقترنةٌ بمشيئة الله، وأنه ما شاء الشيء إلا بعد أن شاء الله، وأن الله لو شاء ألا يكون لما شاءه الإنسان، أو أن الإنسان شاءه؛ ولكن يحول الله بينه وبينه بأسباب وموانع. وهنا قال: وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [التكوير:29] ولم يقل ربكم؛ إشارة إلى عموم ربوبية الله، وأن ربوبية الله تعالى عامة؛ ولكن يجب أن تعلموا أن (العالَمِين) هنا ليست كـ(العالَمِين) في قوله: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ [التكوير:27]. قلتُ في (العالَمِين) الأولى: أن المراد بها مَن أُرْسِل إليهم الرسول. أما هنا في (العالَمِين) الثانية: فالمراد بها: كلُّ مَن سوى الله؛ لأنه ما ثَمَّ إلا ربٌ ومربوب، فإذا قيل: ربُّ العالَمِين، تعيَّن أن يكون المراد بـ(العالَمِين) كلُّ مَن سوى الله، كما قال الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وكلُّ مَن سوى الله فهو عالَم، وأنا واحدٌ من ذلك العالَم. الحاصل: أن

هـذه السـورة سـورة عظيمـة، فيهـا تـذكرة وموعظـة، ينبغـي للمؤمن أن يقرأها بتـدبر وتمهـل، وأن يتعـظ بمـا فيهـا، كمـا أن الواجب عليه في جميـع سـور القـرآن وآيـاته أن يكـون كـذلك، حتى يكون ممن اتعظ بكتاب الله، وانتفع به. نسأل اللـه تعـالى أن يعَظِنا وإيـاكم بكتـابه، وسـنةِ رسـوله صـلى اللـه عليـه وآلـه وسلم، وآياتِه الكونية، إنه على كل شيء قدير. والحمد للـه رب العـالمين. وصـلى اللـه وسـلم علـى نبينـا محمـد، وعلـى آلـه وأصحابه أجمعين.

حكم تعليق الآيات القرآنية والأحاديث في المجـالس أو فـي السيارة:

_____

السؤال: ما حكم تعليق الآيات القرآنية والأحـاديث الشـريفة في مجلس -مثلاً- أو في سيارة، أو في غيرهما؟

_____

الجواب: تعليـق الآيـات القرآنيـة فـي المجـالس أمـر مُبْتَـدَع أحدثه الناس، ولم يكن ذلك معروفاً في عهد السـلف الصـالح ، وذلك لأن القرآن الكريم ليس وَشْياً تُوَشَّى به الجدران، وتُزَيَّــن به، كما رأينا بعض الناس يعلِّـق لوحـةً تُكْتَـبُ فيهـا آيـة، وتجعـل هذه الآية كأنها قصر، بحيث تُهَنْدَس على صفة البنـاء الـذي فـي الشرفات، وبعضُهم علَّق سورة قُلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ [الإخلاص:1] على هذا الوجه، إذا رأيتَه تقول: هذا قصر، والقرآن أشرفُ مِـن أن يكون زينةً ووَشْـياً فـي الجـدران. وإن قُصِـدَ بـذلك التـبرك: فليس التبرك بأن يكتب كتاب الله ويعلق في الجـدران، التـبرك بالقرآن حقيقةً هو: التبرك بتلاوته، فـإن كـل حـرف منـه بعشـر حسنات. كذلك إن أُرِيْدَ بذلك الاتعاظ والتذكر: فإننا لـم نجـد أن المجلس الذي يكتب فيه شيء من آيات الله يـزداد فيـه تقـوى الناس، واتعاظهم، وتذكُّرهم، بل إننا نرى بعـض هـذه المجـالس يُفْعَل فيها المنكر؛ ويُشْرَب الدخان فيهـا، ويُغْتـاب فيهـا النـاس،

وتُؤْكَل لحومُهم، وما هذا إلا نوعٌ استهزاء؛ كتاب الله فوق رأسه وهو يسهر به في معصية الله! وإن أُرِيْدَ بذلك التحصُّن والوِرْد، كما تعلق الآيات على الصدور: فهذا أيضاً بدعة، فما كان السلف الصالح يتحصنون بمثل هذا؛ ويكتبوا الآيات على جدرانهم. وهذا الأخير -أعني: أن يُقْصَدَ به التحصُّن- يوجب أن الإنسان يعتمد على ذلك، ولا يَقْرَأُه هو بنفسه، أي: الآيات التي فيها التحصين، مثل آية الكرسي؛ مَن قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، ومثل الآيتين الأخيرتين في سورة البقرة؛ مَن قرأهما في ليلة كَفَتاه، فتجد الإنسان يعتمد على ما كتبه في هذا المجلس أو في مُقَدَّم البيت ومَدْخَلِه، ويقول: الآن احتمى البيت بِما كتب فيه من الآيات، ويُعْرِض عن التحصين الحقيقي الذي هو في التلاوة. لذلك نرى ألا تُعَلَّق هذه الآيات على الجُدُر. أما الأحاديث فإذا عُلِّق ما يناسب المقام، مثل أن يُعَلَّق كفارةُ المجلس، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا تذكير، وينتفع به الناس، فالإنسان إذا رأى مكتوباً عند باب المجلس: كفارة المجلس: أن تقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، فإنه يتذكر هذا ويقوله. كذلك التعليق في السيارات، إذا كان التعليق في السيارات أذكاراً واردةً مناسبة، مثل أن يعلق الإنسان في السيارة دعاءَ الركوب، فإن هذا حسن، وتذكير، ولا بأس به، وكل إنسان يشعر بأنه يستفيد من ذلك، ويا حبذا لو كانت الكتابة بحرف مُكَبَّر، بحيث يقرَأُه مَن في الخلف؛ لأن هذه الكتابة الصغيرة لا يقرَأُها إلا مَن كان إلى جانبها، أو الذي يقرَأُها، أما مَن كان في الخلف فلا يستطيع قراءتها، فلو جُعِلت بخط كبير إذا أمكن حتى يقرأها مَن في الخلف لكان هذا طيباً.

(23/6)

حكم المداومة على الوعظ عند القبور أثناء الدفن:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما مشروعية الموعظة عند القبر؟

فقد سمعنا مَن يقول: إنها ما وردت عن الرسول، وسمعنا مَن يقول: إنها سنة!

_____

الجواب: القولُ بأنها (ما وَرَدَتْ) على إطلاقه غيرُ صحيح، والقولُ بأنها (سنة) غيرُ صحيح، ووجه ذلك أنه لم يرد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقف عند القبر أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة، ثم يعظ الناس ويذكرهم، هذا ما سمعنا به، وهو بدعة، وربما يؤدي في المستقبل إلى شيءٍ أعظم؛ ربما يؤدي إلى أن يتطرق المتكلم إلى الكلام عن الرجل الميت الحاضر، مثل أن يكون هذا الرجل فاسقاً مثلاً، ثم يقول: انظروا إلى هذا الرجل! بالأمس كان يلعب، بالأمس كان يستهزئ، بالأمس كان كذا وكذا، والآن هو في قبره مُرْتَهَن، أو يتكلم في تاجر مثلاً، فيقول: انظروا إلى فلان، بالأمس كان في القصور والسيارات والخدم والحشم والآن انظروا حاله. فلهذا نرى ألا تُفْعَل هذه؛ لأن هذه ليست من السنة، فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت، فيقوم ويخطب الناس، أبداً، ولا عهدنا هذا أيضاً في مشايخنا السابقين، وهم أقرب إلى السنة مِنَّا، ولا عهدنا هذا أيضاً فيمَن قبلهم من الأصحاب، فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي -فيما نعلم- يفعلون هذا، وخير الهَدْي هَدْيُ مَن سَلَفَ إذا وافَقَ الحق. وأما الموعظةُ التي تعتبرُ كلامَ مجلس، فهذه لا بأس بها، فإنه قد ثبت في السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام أتى إلى بقيع الغرقد وفيه أناس يدفنون ميتاً لهم؛ لكنَّ الميتَ لَمْ يُلْحَدْ بعد، أي: معناه أنهم يَحفرون القبر، فجلس وجلس حوله أصحابُه، وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته، وحالِ الإنسان بعد دفنه حديثاً هادئاً ليس على سبيل الخطبة. وكذلك ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه جلس على شفير قبر ابنته وهي تُدفَن فقال عليه الصلاة والسلام: (ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعدُه من الجنة ومقعدُه من النار! فقالوا: يا رسول الله! ففيم العمل؟! قال: اعملوا، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِق له). فالحاصل: أن الموعظة عند القبر التي هي قيام الإنسان ليخطب هذه لا شك أنها ليست من السنة، ولا تنبغي، لِمَا عرفتَ مِمَّا سيحدُث في المستقبل، وأما الموعظة مثل أن

يكون الإنسان جالساً ويدعو حوله أصحابَه، ثم يتكلم بما يناسب فهذا طيب، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(23/7)

مسألة دفع القدر بالدعاء:

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف يجمع بين أن الدعاء يردُّ القدر، وأن الأمور جميعَها مقدرةٌ قبل خلق السماوات والأرض؟

الجواب: نجيب بأن الله سبحانه وتعالى مقدِّرٌ للأشياء قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وقدَّر أن هذا الشيء الذي كان بصدد أن يحدث من البلاء قد قُدِّر ما يمنعُه وهو الدعاء، فيكون الدعاء مُقَدَّراً، وكذلك ما كان بصدد النزول من البلاء مقدراً. فيكون هذا الشيء الذي امتنع أو ارتفع من البلاء بعد نزوله بسبب الدعاء يكون قد قُدِّر من الأصل أنه سيرتفع بهذا الدعاء، أو أنه سيمتنع بهذا الدعاء. فالدعاء مكتوب من الأول، والبلاء مكتوب من الأول. فإذا دعا الإنسان أن يرفع الله عز وجل البلاء بعد نزوله، فارتفع بدعائه -كما هو مشاهَدٌ الآن؛ يدعو الإنسان فيرتفع البلاء- فهذا معناه أن الله قد كتب في اللوح المحفوظ أن هذا البلاء سينزل ويرفعه الدعاء. إذاً: كلٌّ منهما مكتوب، البلاء المتوقَّع نزوله يمتنع بالدعاء، فيكون هذا البلاء الذي كان بصدد النزول قد قدر الله له دعاءً يمنعه، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام إذا كسفت الشمس أو القمر أن نفزع للصلاة والدعاء؛ لأن الله ينذرنا ببلاء سينزل، ولهذا قال: (يخوف الله بهما عباده) ولم يقل: ينتقم الله بهما من عباده؛ لكنه تخويف وإنذار من الله عز وجل، فإذا صلينا ودعونا الله فإن هذا الذي أُنذرنا به بهذا الكسوف يمنعه الله عز وجل. كما أن الدعاء نفسه عبادة سواء أُجيب أم لَمْ يُجَب، وما من إنسان يدعو الله بصدق إلا أعطاه الله تعالى واحدة من ثلاث: إما أن يعطيَه ما سأل. أو يكفَّ عنه من الشر ما هو

أعظم. أو يدخرَ ذلك له عنده يوم القيامة ثواباً.

(23/8)

حكم الحج على من لا يستطيع دفع بعض تكاليفه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة للحج هذا العام أصبح عن طريق حملة، فهل يجوز لي إن لم أستطع دفع تكاليف الحملة، -وخاصة إذا كان معي أهلي- أن أذهب إلى مكة وأحرم من هناك؟ وما الأمور التي تترتب على ذلك؟

_____

الجواب: هل الحج فريضة؟ السائل: نعم. فريضة. الشيخ: إذا كان فريضة، وكان يمكنك أن تذهب إلى مكة فلا بد أن تحرم من الميقات؛ لأنك تريد الحج والعمرة. السائل: لا أستطيع دفع تكاليف الحملة، فهي ثقيلةٌ عليَّ! الشيخ: إذا كنت لا تستطيع فليس عليك حج؛ ومن الممكن أن تخبر أحداً من الإخوان الذين يعرفونك، والناس يُحبون الخير.

(23/9)

حكم ذبح العقيقة خارج البلاد لعدم حاجة أهلها للحم:

_____

السؤال: ما حكمُ توزيع العقيقة وإخراجِها خارجَ البلاد، مع العلم بعدم حاجة أهلها لِلَحم هذه العقيقة، وباستطاعتهم أن يقيموا بدلاً عنها واحدةً أخرى في نفس البلد؟

_____

الجواب: بالمناسبة لهذا السؤال أود أن أبين للإخوة الحاضرين والسامعين أنه ليس المقصودُ من ذبح النسك سواءً

كان عقيقةً أو هدياً أو أضحيةً اللحمُ أو الانتفاعُ باللحم، فالانتفاع باللحم يأتي أمراً ثانوياً. المقصود بذلك هو: أن يتقرب الإنسان إلى الله بالذبح، هذا أهم شيء، أما اللحم فقد قال الله تعالى: لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ [الحج: 37]. وإذا علمنا ذلك تبين لنا خطأ من يدفعون مالاً ليُضَحَّى عنهم في مكان آخر، أو يُعَقَّ عن أولادهم في مكانٍ آخر؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك فاتهم المهم، بل فاتهم الأهم من هذه النسيكة وهو التقرب إلى الله بالذبح، وأنت لا تدري من يتولى ذبح هذه، قد يتولاه مَن لا يصلي، فلا تحل، أو قد يتولاه مَن لا يسمي عليها، فلا تحل، أو قد يُعبث بالذبيحة ولا يُشترى إلا شيئاً لا يُجزئ. فمن الخطأ جداً أن تصرف الدراهم لشراء الأضاحي أو العقائق من مكان آخر، نقول: اذبحها أنت، بيدك إن استطعت، أو بوكيلك، واشهَدْ ذبحها حتى تشعر بالتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بذبحها، وحتى تأكل منها؛ لأنك مأمورٌ بالأكل منها، قال الله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [الحج:28]. وقد أوجب كثير من العلماء على الإنسان أن يأكل من كل نسيكةٍ ذبحها تقرباً إلى الله، كالهدايا، والعقائق وغيرها، فهل ستأكل منها وهي في محل بعيد؟! لا. وإذا كنت تريد أن تنفع إخوانك في مكان بعيد فابعث بالدراهم إليهم، ابعث بالثياب إليهم، ابعث بالطعام إليهم، أما أن تنقل شعيرة من شعائر الإسلام إلى بلاد أخرى فهذا لا شك أنه من الجهل. أنا أعتقد أن الذين يفعلون ذلك لا يريدون إلا الخير؛ لكن ليس كل من أراد الخير يوفَّق له، ألَمْ تعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل رجلين في حاجة، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والثاني لم يعد الصلاة، فقال للذي لم يعد الصلاة: (أصبت السنة)، والذي أعاد الصلاة كان يريد الخير، فشفَعَت له نيته هذه، وأُعْطِي أجراً على عمله الذي كرَّرَه؛ لكنه خلاف السنة، ولهذا لو أن الإنسان أعاد الصلاة بعد أن سمع بأن السنة عدم الإعادة لم يكن له أجر؛ لكن هذا كان له أجر؛ لأنه كان لا يعلم أن السنة عدم الإعادة. فالحاصل أنه ليس كل من أراد الخير يوفَّق له، وأنا أخبرك، وأرجو أن تخبر من يبلُغُه خبرُك بأن هذا عمل خاطئ ليس بصواب. نعم. لو فُرِضَ أنه دار الأمر بين أن تَعُقَّ أو تُنْجِي أناساً من المجاعة المهلكة وهم مسلمون، وأردت أن

تأخذ دراهم العقيقة وترسلها لقلنا: لعل هذا أفضل؛ لأن إنقاذ المسلمين من الهلاك أوجب من العقيقة؛ لكن لا ترسل دراهم على أن تكون عقيقة.

(23/10)

تنظيم دروس خاصة بالمرأة:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في جَعْل دروس خاصة بالمرأة، وذلك لتوجيهها وإعانتها على طلب العلم، لتكون مربية لنفسها ولأولادها ولمن هي مسئولة عنهم؟

الجواب: من يدرِّسها؟ السائل: طالبات علم مثلها، أو نساء فاضلات عندهن علم. الشيخ: المهم أن تدرِّسها أنثى. فأقول: لا بأس بهذا، لا بأس أن يُجْعَل -مثلاً- مكانٌ تدرَّسُ فيه النساء؛ تقوم امرأة ذاتُ علم ودين لتدريس هؤلاء النساء؛ لكن بشرط ألا يترتب عليه محظور من وجه آخر، مثل أن يكون تجمُّعُ النساء في هذا البيت سبباً لِحَوْمِ السفهاء حولهن، وعدم التنظيم؛ لأن مدارس البنات منظَّمة الآن؛ كلٌّ يأتي وينادَي بمكبر الصوت على ابنته أو مَن هو وليٌّ عليها، فإذا حصل هذا منظَّماً سالماً من المحظور فلا بأس.

(23/11)

أقسام المصائب وأقسام الناس تجاهها:

السؤال: بالنسبة للمصيبة التي تصيب المسلم، كيف يفرق المسلم بين كونها مكفِّرة للذنوب ورافعة للدرجات، وبين أن

تكون نذيراً من الله سبحانه وتعالى للإنسان؟

_____

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن الله قال في الكتاب: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ [الشورى:30]. لأول: إما أنها بما كسبت يده، فيُعاقب على المعصية في الدنيا، وعقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة. الثاني: وإما أن تكون من أجل امتحانه حتى يصل إلى درجة الكمال في الصبر؛ لأن الإنسان بين حالين: إما سراء، فوظيفتها الشكر. أو ضراء، فوظيفتها الصبر. فلا يصل الإنسان إلى درجة الصبر إلا بشيء يُصْبَر عليه، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبتلى أكثر مما يبتلى غيره، حتى إنه يوعَك بالمرض كما يوعَك الرجلان منا، وشدِّد عليه عليه الصلاة والسلام عند الموت من أجل رفعة درجته بمقام الصبر. فالإنسان يُبْتَلى بلاءً خاصاً، إما بسبب ذنوب ارتكبها، فيكفر الله عنه بهذه المصيبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ولهذا بعض الناس إذا فعل ذنوباً ثم حصلت عليه مصائب وبلايا يشكر الله على هذا؛ لأنه يقول: علم الله بذنبي فعاقبني في الدنيا قبل الآخرة، وعقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة، فيَجْعل ذلك نعمة يشكر الله عز وجل عليها. والإنسان إذا أصيب ببلاء فله أربع حالات: الأولى: إما أن يتسخط بقلبه أو جوارحه، فيشق الجيب، وينتف الشعر، ويلطم الخد، ويَرَى في قلبه أنه ساخط على ربه -والعياذ بالله- فهذا في أدنى الدرجات، وهو آثم، وقد تبرأ منه الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية). الثانية: وإما أن يصبر ويحتسب مع كراهته لما حصل، فهذا قام بالواجب، وله أجر الصابرين، وإذا احتسب الأجر على الله فإِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر:10]. الثالثة: حالة أكمل من الصبر وهي الرضا؛ الرضا أكمل من الصبر، فالصابر ساخط للبلاء؛ لكنه صابر، والراضي متساوٍ عنده الأمران بالنسبة لقضاء الله عز وجل ويقول في نفسه: ما قضى الله هذا لي إلا خيراً، فيرضى تماماً، ويكون حاله غير متأثر إطلاقاً، لا بقلبه ولا بجوارحه. الرابعة: أن يكون في مقام الشكر. كيف يشكر الله على المصيبة؟! نقول: وجهه ما ذكرتُ لكم قبل قليل: أنه يعلم -إذا كان قد فعل ذنوباً- أن هذه عقوبة لذنوبه، فيشكر الله أن

عجل له العقوبة لتكون في الدنيا، وذلك أهـون مـن كونهـا فـي الآخرة، ثم يشكر الله على أنه إذا رضي وصبر كانت خيـراً لـه، فيشكر الله على ذلك.

(23/12)

حكم العامل إذا نوى وعلق النية بإذن الكفيل له:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك رجل قَدِم من مصر إلى بلادنـا هنا، ونوى أن يأخذ العمرة؛ ولكنه يقول: إن كفيله سوف يكـون في المطار، وهو يعرف أن هذا الكفيل شديد، فخشـي ألا يـأذن له، فلم ينوِ بالعمرة إلا بعد أن يأذن له، فلمـا نـزل المطـار أذن له، وقد كان نَوَى أن يأخذ العمرة؛ لكن مـا أحـرم مـن المطـار، وشبيهٌ بذلك: أن بعض الناس يذهب إلى جدة لعمل، ويقول: إن بقي وقتٌ فإنه ينوي من جدة، ويأخذ العمرة، فمـا حكـم هـاتين المسألتين؟

الجواب: حكم هاتين المسألتين واحـد. فالعامـل الـذي قَـدِم إلى جدة وقال: إن أذن لي كفيلي أتيتُ بعمرة و إلا فلا، نقـول: إذا وصل إلى جدة وأذن له كفيلـه فليحـرم مـن جـدة ولا شـيء عليه. وكذلك الآخر الذي قدم إلى جدة لعمل، وقـال: إن تيسـر لي أتيتُ بعمرة وإلا فلا، نقول: إن تيسر له فليحرم من جدة ولا شيء عليه؛ لعموم قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم فـي الحـديث الصحيح: (ومن كان دون ذلك -أي: دون المواقيت- فمـن حيـث أنشأ).

(23/13)

اشتراط الوضوء في مس المصحف للمكلفين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لِمَسِّ المصحف والقراءة فيه، هل يلزم له الوضوء؟ والطلاب في المدارس هل يؤمرون بالوضوء؟ أحسن الله إليك.

_____

الجواب: أما القراءة في المصحف فلا يشترط لها الوضوء، وأما مَسُّ المصحف فلا بد فيه من وضوء! وعلى هذا فبإمكان الإنسان أن يأخذ المصحف بين يديه، ويكون عليهما قفازان، أو يكون معه منديل يتصفح به المصحف ويقرأ. أما بالنسبة للصبيان فقد رخص في ذلك كثير من العلماء أن يمسوا القرآن بلا وضوء، وقالوا: لأنهم غير مكلفين، فقد رُفِع القلم عن ثلاثة. وقال بعض العلماء: إن الصبيان لا يمسون المصحف إلا بوضوء؛ لأن هذا احترام للمصحف، واحترام المصحف واجب على كل أحد. ولكن نحن نقول: إن أمكن أن يتوضئوا فهو أفضل بلا شك وأسلم، وإن لم يمكن فلا بأس.

حكم بيع الوقف المحصور إذا تعطلت منافعه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجلٌ أوقف منزلَهُ على أربعٍ من بناته، وهذا المنزل بعد فترة من الزمن أصبح خرباً، ولا يمكن الاستفادة منه، وهؤلاء البنات لا يستطعن إصلاحه والاستفادة منه، فهل يجوز لهن بيعه؟

_____

الجواب: أولاً: لنسأل: هل وقَّفَ هذا البيت على أربعٍ من بناته دون الآخرين والأخريات؟ السائل: أعطى الآخرين شيئاً آخر. الشيخ: تعني: أنه أرضى أولئك! إذاً: الوقف صحيح. فإذا تعطلت منافع هذا الوقف فلهنَّ بيعُه، وشراء ما هو خير منه؛ لأن الوقف لا يعدُوهنَّ.

حكم ذكر اسم الميت عند الصلاة عليه:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك بعض الناس إذا قدم الميت للصلاة عليه يذكر اسم هذا الشخص، هل هذا الأمر فيه شيء؟

الجواب: تعني أنه يقول: هذا الذي مات فلان بن فلان؟ السائل: نعم. يقول: الصلاة على فلان بن فلان. الجواب: إخبار الناس بالميت إذا قُدِّم بأنه ذكر أو أنثى من أجل أن يكون الدعاء بضمير المذكر إذا كان ذكراً أو بضمير المؤنث إذا كانت أنثى، أو إذا كانت هناك جنازة كبيرة أو صغيرة لم تبلغ الحلم، فيخبر الناس من أجل أن يدعوا لكل ميت بما يناسبه، هذا لا بأس به لما فيه من المصلحة. وأما الإخبار عنه باسمه فلا أدري، أتوقف في هذا! قد يكون فيه مصلحة، وقد لا يكون فيه مصلحة، قد يكون مثلاً مِن الحاضرين مَن بينه وبين هذا الميت المعين عداوةٌ سابقةٌ مثلاً، فينصرف عن الصلاة، ويقول: لستُ مصلياً على هذا الرجل، فيكون في هذا تشويش، أو ربما يصلي عليه وبدلاً من أن يدعو الله له يدعو الله عليه، فلو أنه تُرك التعيين بالاسم لكان أحسن.

حكم العمرة في أشهر الحج:

السؤال: ما رأيكم في العمرة في شهر ذي القعدة؟ وهل نقول: بأنها سنة مؤكدة لورودها عن الرسول صلى الله عليه

وسلم؟

_____

الجواب: لا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة ثلاث عُمَرٍ منفردة؛ في عمرة الحديبية التي صُد عنها، وفي عمرة القضاءً في السنة التي تلتها، وفي عمرة الجعرانة في السنة التي تلتها أيضاً، وفي عمرة حَجِّه، حيث كان قارناً في السنة العاشرة. والعمرة في أشهر الحج في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانت مؤكدة؛ لأنه كانت عند العرب في الجاهلية عقيدة فاسدة؛ أنه لا اعتمار في أشهر الحج، وأن أشهر الحج للحج، حتى إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوها عمرة استغربوا ذلك، وقالوا: يا رسول الله، كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج؟ قال: (افعلوا ما أمرتكم به). وقد استحب بعض العلماء أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى إن بعض العلماء تردد؛ هل العمرة في أشهر الحج أفضل أم العمرة في رمضان؟

(23/17)

حكم قول القائل: (أقامها الله وأدامها) عند إقامة الصلاة:

_____

السؤال: قام شاب مجتهدٌ في أحد المساجد وتكلم عن بعض البدع في الصلاة، وقال: من البدع قول الشخص: (أقامها الله وأدامها) عندما يقيم المقيم، فلما انتهى قام شخص آخر وأنكر عليه في نفس المسجد، وقال: هذه ليست بدعة؛ لأنها وردت في حديث ضعيف، والحديث الضعيف يؤخذ به في باب الفضائل -على حد قول الرجل هذا- ويستند على فتوى وكلام أحد المشايخ؟

_____

الجواب: قول القائل إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة: (أقامها الله وأدامها) هو مبني على حديث ضعيف كما قال الأخ

الأخير، فالحديث في هذا ضعيف؛ ولكن بعض الفقهاء أخذ به، وقال: إنه يقول كما يقول المقيم، إلا عند قد قامت الصلاة فيقول: أقامها الله وأدامها، وما دامت المسألة فيها خلاف بين علماء السنة، فلا ينبغي أن نقول لمن قالها: إنه مبتدع. وأما قول الأخير: إنها من فضائل الأعمال، فالأحاديث الضعيفة لا تثبت بها الأحكام، ومن قال: إن الأحاديث الضعيفة يُحْتَج بها في الفضائل فمراده أنه إذا ورد الحديث الضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ثبت بالسنة؛ لكن فيه فضل، وهذا الفضل جاء في حديث آخر ضعيف، فيقول: إننا نأخذ بهذا الضعيف؛ لأنه إن كان الثابت مأموراً به كان هذا الحديث الضعيف الذي فيه الفضيلة دعماً لهذا الأمر، فيزيد الإنسان نشاطاً. ثم إن كان الحديث صحيحاً فهذا ما يريده الإنسان، وإن لم يكن صحيحاً فإنه لم يزده إلا قوة في الطاعة. وإذا كان الحديث نهياً، وورد فيه تحذير عن هذا الفعل في حديث ضعيف فهذا التحذير إن كان صحيحاً فالإنسان قد سلم من هذه العقوبة، وإن كان غير صحيح فهذا لا يزيده إلا بُعداً عن المعصية، وهو أمر مطلوب. فالحاصل أن الحديث الضعيف لا يمكن أن يُثْبَت به حكم من الأحكام، حتى عبارة (قد قامت الصلاة) لا نثبتها بالحديث الضعيف. فمن لم يصح عنده الحديث، فإنه لا يقوله، ومَن رأى أن الحديثَ حَسَنٌ وأنه حجةٌ قالَهُ. ولذلك يقول العلماء: لا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف إلا بشروطٍ ثلاثة: الأول: ألا يكون الضعف شديداً. الثاني: أن يكون لهذا العمل الذي فيه الفضل، أو التحذير أصلٌ ثابت. الثالث: ألا يعتقد أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قالَهُ. وليس الاحتجاج بالضعيف على إطلاقه، بل يُحْتَج بالضعيف في باب الترغيب وفي باب الترهيب بشرط: أن يكون لهذا المُرَغَّب فيه أو المُحَذَّر عنه أصلٌ ثابت. وأظنكم سمعتم الآن الأذان، وهو الحد الفاصل لهذه الجلسة. وإلى جلسة أخرى إن شاء الله تعالى، وسيكون إن شاء الله الكلام فيها عن الحج، وما يتعلق به؛ لقُرْبِ موسم الحج. نسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [24]

_____

تحدث الشيخ في هذا اللقاء عن الحج؛ حكمه وفرضيته، وحكم من تركه تكاسلاً أو تركه إنكاراً، ثم تحدث عن شروطه، وتعمق في مسألة الاستطاعة، وأنه لا يجب الحج على من عليه دين أو امرأة لم تجد لها محرماً. ثم بعد ذلك أجاب عن الأسئلة.

(24/1)

الحج ... حكمه وفرضيته:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا يوم الخميس الثاني والعشرون من شهر ذي القعدة من عام (1413هـ) هو يوم اللقاء الرابع لهذا الشهر. وقد تكلمنا فيما سبق عن سورة إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ [التكوير:1]، وما قبلها من سُوَر عبس، والنازعات، والنبأ، وأكملنا ولله الحمد هذه السور الأربع. أما اليوم فسنجعل افتتاح لقائنا هذا بالكلام عن الحج. فالحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي بُنِي عليها الإسلام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام). وقد فرضه الله عزَّ وجلَّ على عباده في السنة التاسعة من الهجرة، وحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السنة العاشرة، وهو فرضٌ

بإجماع المسلمين؛ مَن أنكر فرضيته وقد عاش بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه أنكر فرضاً ثابتاً بالكتاب والسنة معلوماً بالضرورة من دين الإسلام، ومن أقر بفرضيته ولكنه تركه تهاوناً مع وجوبه عليه، فمن العلماء مَن قال: إنه كافر، كما هي إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، ومنهم مَن قال: إنه ليس بكافر، وهو القول الراجح؛ لكنه آثم وفاعلٌ كبيرةً مِن كبائر الذنوب، ويدلُّ على كونه غير كافر: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. ولكنه لا يجب إلا بشروط: .....

(/)

شروط وجوب الحج:

_____

الشرط الأول: الإسلام: وضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج، ولا يؤمر به، ولا يجوز له أن يدخل مكة - أي: حَرَمَ مكة - ؛ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [التوبة:28]. ومِن ذلك: مَن لا يصلي، فإننا لا نأمره بالحج، ولا نُمَكِّنه من دخول مكة - أعني: حرم مكة- لأنه مرتد كافر، لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا [التوبة:28]. والثاني: البلوغ : وضده الصِّغَر، فالصغير لا يجب عليه الحج؛ ولكن لو حج صحَّ حجه، ووجب عليه إذا بلغ أن يحج حج الفريضة. والثالث: العقل : وضده الجنون، فالمجنون لا يجب عليه الحج، ولا يصح منه الحج؛ لعدم صحة النية منه. والرابع: الحرية : وضده الرِّق، فالرقيق لا يجب عليه الحج؛ لأنه مملوكٌ مشغولٌ بخدمة سيده؛ ولكنه لو حج بإذنه وهو بالغٌ عاقل فمِن العلماء مَن قال: إن حجه صحيح ومجزئ. ومنهم مَن قال: إنه غير مجزئ. ولكنهم متفقون على أنه صحيح. والخامس: الاستطاعة، أي: القدرة على الوصول إلى البيت الحرام بالمال والبدن، وضده العجز، فمن كان عاجزاً بماله فلا حج عليه،

كالفقير الذي ليس عنده من المال ما يمكنه أن يحج به، إما لكونه قليل ذات اليد، أو لكونه مديناً بدين يستغرق ما في يده. ولهذا نقول: إن من عليه دين فإنه لا يحج حتى يقضي الدين، فإن كان الدين مؤجلاً -أعني: مُقَسَّطاً- فإن كان يَثِق من الوفاء كلما حلَّ القسط، وبيده الآن ما يحج به وَجَبَ عليه الحج، وإن كان لا يثق فإنه لا يجب عليه الحج، ولا ينبغي أن يحج أيضاً؛ لأن وفاء الدين أهم من الحج، لماذا نقول: أهم من الحج؟ الجواب: لأن الحج مع وجود الدين ليس بواجب، فحتى الآن لم يصبح عليه فريضة، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يحج وعليه دين حتى لو أذن له الدائن بأن يحج؛ لأن إذن الدائن لا يوجب أن يَسْقُط عنه شيءٌ من دينه. وقد ظن بعض الناس أن الدائن إذا أذن فإن المدين يحج، والأمر ليس كذلك؛ لأن الدائن لا يتعلق حقه ببدن المدين حتى نقول: إذا أذن له فليحج، وإنما يتعلق الحق بمال المدين، فهل إذا أذن الدائن لمدينه أن يحج يَسْقُط عنه شيءٌ من دَينه؟ الجواب: لا، إذاً .. لا فائدة من الإذن. وحينئذٍ نقول: مَن كان عليه دَين فإن كان حالاً فلْيُوْفِه قبل أن يحج، وإن كان مؤجلاً -أي: مُقَسَّطاً- وكان الرجل يثق من نفسه أنه إذا حل القسط أوفاه، وبيده الآن ما يمكن أن يحج به فليحج، وإن كان لا يثق من نفسه فلا، وإنما يجعل ما بيده الآن مدخراً لقضاء الدين إذا حل القسط. ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم، فإن لم يكن لها محرم فإن الحج ليس بواجب عليها، بل يحرم عليها أن تحج بلا محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) قال ذلك عليه الصلاة والسلام وهو يخطب الناس معلناً ذلك، حتى لا يخفى على أحد، فلا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم، سواء كانت كبيرة أو شابة، وسواء كان معها نساءٌ أم لم يكن، وتهاوُن بعضِ الناس اليوم خطأ؛ لكونهم يطلقون نساءهم أو خَدَمهم فيحجون بلا محرم، فإن هذا لا يحل -أي: لا يحل للمرأة ولو كانت خادمة- أن تحج بلا محرم، ولو كانت مع نساء؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم). فمتى وجب الحج وَجَبَ على الإنسان أن يبادر به، ولا يجوز أن يتأخر؛ لأن جميع أوامر الله تعالى على الفورية ما لم يوجد دليل على جواز التأخير؛ لقول الله تعالى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ [آل عمران:133]. وقوله: فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [البقرة:

148]. ولأن الإنسان لا يدري ما يعرِض له، فقد يموت قبل أن يحج، ويبقى الحج ديناً في ذمته. وعلى هذا فالواجب على مَن وجب عليه الحج لتمام شروطه أن يبادر به، فإن لم يفعل كان آثماً، وإذا مات قبل أن يحج مع التأخير فمِن العلماء مَن يقول: إنه يُحَجُّ عنه ويُجْزِئُه. ومنهم من يقول: إنه لا يُحَجُّ عنه؛ لأنه لا يُجْزِئُه؛ لكونه أخَّر الحج مع قدرته عليه، فلا ينفعه حج غيره عنه.....

(24/2)

بعض أحكام المعتدة:

_____

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين! وفقكم الله! أرجو من فضيلتكم بيان ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تفعله فترة العدة، وما يجب عليها أن تتجنبه؟

_____

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المرأة التي مات عنها زوجها تتجنب في مدة العدة الآتي: أولاً: كل ثياب جميلة تُعَدُّ تَزَيُّناً. ثانياً: التحلِّي بجميع أنواعه، سواء كان في الأذن، أو الذراع، أو على الرأس، أو قلادة، أو ما أشبه ذلك، فيشمل جميع أنواع الحلي. ثالثاً: الاكتحال، فلا تكتحل، لا ليلاً ولا نهاراً. رابعاً: التحسين بتحمير الشفاه أو غيره، فلا يجوز لها أن تفعل شيئاً من ذلك. خامساً: الخروج من بيتها إلا لحاجة أو ضرورة. سادساً: التطيُّب بأي نوعٍ من أنواع الطيب، إلا أنها إذا طَهُرت فلها أن تستعمل شيئاً من البخور تُطيب به ما حصل فيه رائحة من فرجها وما حوله. السائل: وإذا كان فيها صرع حيث يأتيها صرع، فهل يجوز لها أن تخرج؟ الشيخ: قلتُ: لا تخرج من البيت إلا لحاجة أو ضرورة.

(24/3)

حكم قطع النافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هو القول الراجح في صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة؟

_____

الجواب: القول الراجح في النافلة إذا أقيمت الصلاة: إن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى قطعها.

(24/4)

وجوب الذبح في مكة على من ترك واجباً في الحج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك رجل لم يتمكن من المبيت بمزدلفة، ولم يطف طواف الوداع، فترتب على ذلك دم لعدم المبيت بمزدلفة، ودم لعدم الطواف، فهل له أن يذبح في محل إقامته ويوزِّع لحم الذبيحتين إذا كان يشق عليه إيصال الذبيحتين إلى الحرم؟

_____

الجواب: هذا الرجل الذي ترك المبيت بمزدلفة، وترك طواف الوداع ترك واجبين من واجبات الحج، فعليه لكل واجب دم، والدم الواجب لترك الواجب يجب أن يكون في مكة، ولا يلزم أن يذبح هو بنفسه، فبإمكانه أن يوكِّل أحداً من الحجاج أو المعتمرين فيذبحه الوكيل، ويفرق جميع لحمها على الفقراء هناك.

(24/5)

حكم توكيل الأهل في الأضحية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز لشخص توكيل أهله في الأضحية؟ الشيخ: لماذا يوكِّل أهله في الأضحية؟ السائل: للتفرغ لأعمال الحج. الشيخ: تعني: أنه حاج؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: يجوز للإنسان إذا حج أن يوكل أحداً من أهله الباقين في البلد، فيُضَحِّي عنه، وعن أهل بيته؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكَّل علي بن أبي طالب في ذبح بقية هديه.

(24/6)

ضوابط في سفر العائلات إلى خارج الوطن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم سفر العائلات إلى خارج البلاد الإسلامية، مع العلم بأن هناك جوازات فيُنْظَر إلى صورة المرأة، وقد يطلبُ الرجل من المرأة كشف وجهها حتى يتثبت من شخصيتها؟ فهل هذا يجوز إذا كان من غير ضرورة؟

_____

الجواب: أولاً: لا نرى أن الإنسان يسافر إلى بلد خارج بلده إلا لحاجة أو مصلحة راجحة؛ وذلك لأن السفر إلى البلاد الخارجية يتكلف نفقات كبيرة لا داعي لها، فتكون من إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال. ثانياً: أن هذا السفر ربما يشغلهم عن أشياء يفعلونها في بلدهم، من صلة رحم، وطلب علم إذا كانوا يطلبون العلم ... وغير ذلك، ولا شك أن الاشتغال عن الشيء النافع يعتبر خسارة في عمر الإنسان. ثالثاً: أن البلاد التي يسافرون إليها

قد تكون بلاداً أثَّـر فيهـا الاسـتعمار مـن جهـة الأخلاق والأفكـار، فيحصل بذلك ضرر على الإنسان في أخلاقه وأفكاره، وهذا هــو أشد الأمور التي يُخشى منهـا فـي السـفر إلـى الخـارج. ولهـذا أقول لهذا السائل ولغيره: عنـدنا -وللـه الحمـد- مـن المصـايف فـي بلادنـا مـا يغنـي عـن الخـارج، مـع قلـة النفقـات، ونفـع المواطنين.

(24/7)

توجيه قوله تعالى: (إذ يريكهم الله في منامك قليلاً ...):

السؤال: مِمَّا هو معلوم أن رؤيا الأنبياء حق، فما هو الجواب عن قوله تعالى: إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّـهُ فِـي مَنَامِـكَ قَلِيلاً وَلَـوْ أَرَاكَهُـمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ [الأنفال:43]؟

الجواب: رؤيا الأنبياء حق بلا شك، والله سبحانه وتعـالى أَرَى نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم عـدوَّه قليلاً لأجـل المصلحة العظيمة، فهو مَثَلٌ ضـربه اللـه عـزَّ وجـلَّ لـه، وليـس هـو رؤيـا بالفعل؛ لكنه مثل ضُرب له من قِبل الله عزَّ وجلَّ مـن أجـل أن لا يكون فيه ذل أو جبن عن التقدم في الجهاد؛ ولهذا قـال: وَلَـوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِـي الْأَمْـرِ [الأنفـال:43] فكـان من الحكمة أن الله سبحانه وتعالى يريه إياهم مثلاً يضـربه مـن أجل التنشيط على الجهاد. السائل: أتعني أن هذه الرؤيا ليست حقاً؟ الشيخ: لا. هي حق من الله عزَّ وجلَّ، فالرسول رأى حقاً؛ لكنه لم ير هؤلاء القوم، بل أُرِي إياهم مثلاً.

(24/8)

من أحكام الحائض في الحج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي الأحكام المتعلقة بـالمرأة إذا حاضت وهي تؤدي المناسك؟ وهل يجوز لها أن تأخذ حبوب مَنْع الدورة في أثناء هذه الفترة؟

_____

الجواب: إذا حاضت المرأة بعد إحرامها فإنهـا تفعـل كـل مـا يفعلـه الحـاج إلا الطـواف بـالبيت والسـعي الـذي بعـده، فـإذا حاضت مثلاً بعد أن أحرمت ولم تصـل بعـد إلـى مكـة فإنهـا إن غلب على ظنها أنها تطهر قبل اليوم الثامن تبقى على إحرامها؛ ولكنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر. وإن غلب على ظنها أنها لا تطهر إلا بعد اليوم الثـامن فإنهـا تحـرم بالحـج فتُـدْخِل الحـج على العمرة، وتصير قارنة، كما جرى ذلك لأم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها. وأما أخذ الحبوب من أجل منع العادة فلا بـأس به هنا للحاجة بشرط مراجعة الطبيب.

(24/9)

معنى القول بأن القرآن (عرض):

_____

السؤال: يا شيخ! أحسن اللـه إليـك! هنـاك رجـل يقـول: إن القرآن عَرَضٌ، فما معنى هذه الكلمة؟

_____

الشيخ: الرجل الذي قـال لـك: إن القـرآن عَـرَضٌ لمـاذا لـم تسأله: مـا معنـى عَـرَض؟! السـائل: يقـول: إنـه يُقْصَـد بهـا أن القرآن يتبادر إلى الذهن بالحفظ في وقت الصـلاة عنـدما يقـرأ الإنسانُ القرآنَ في التراويح، فيقول: هـو عَـرَضٌ، أو قريبـاً مـن هذا الكلام؛ لكني مـا فهمـتُ معنـى عَـرَض؟ الجـواب: لا بـد أن تسأله، هل يريد بالعَرَض الصفة، أي: أنه صفة من صفات اللـه، فهذا صحيح؛ لأن الكلام كلام الله، وكلام اللـه تعـالى صـفة مـن صفاته، أو أنه يريد شيئاً آخر، لا نـدري. فـالواجب أن يُسْتَفْصـل

هذا الرجل، ويقال له: إن كنت تريـد بقولـك: عَـرَض، أنـه صـفة من صفات الله تكلم به عزَّ وجلَّ، وأنزله على محمد صلى اللـه عليـه وسـلم بواسـطة جبريـل فهـذا حـق. وإن أراد معنَـىً آخـر فيُنْظَر في هذا المعنى الذي أراد.

(24/10)

التفضيل بين قراءة القرآن وبين طلب العلم:

السؤال: ما هو الأفضل: قـراءة القـرآن فـي وقـت كـثير، أم قراءته في وقت قليل وإشغال الوقت الباقي بطلب العلم مثلاً، أو قراءة كتاب، لا سـيما إذا كـانت قـراءة القـرآن كـثيراً تكـون بتدبُّرٍ قليل؟

الشيخ: هل المـراد قـراءة القـرآن حفظـاً أو قراءتـه نَظَـراً. السائل: نَظَراً. الجواب: إذا كان نظراً فإن طلـب العلـم أفضـل -أعني: العلم الشرعي- وطلب العلم الشرعي هـو مـن القـرآن في الواقع؛ لأن العلم الشرعي كلـه أحكـام القـرآن الـذي وجـد فيه أو وجد في السنة المفسِّرة له.

(24/11)

توجيه حديث: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً):

السؤال:حديث (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعـاً) هـل المقصود بالصلاة قبل الأذان أم بعد الأذان؟

الجواب: حديث (رحم الله امرأً صلى قبل العصـر أربعـاً) إذا

صح فالمراد به ما بين الأذان والإقامة.

(24/12)

حكم القنوت في صلاة الجمعة:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم القنوت في صلاة الجمعة؟

الشيخ: يقول العلماء: إن الإمام لا يقنُت في صلاة الجمعة؛ لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين، فيُدعى لمن يُراد أن يُقْنَت لهم في أثناء الخطبة، هكذا قال أهل العلم. والله أعلم. السائل: وإن قنت يا شيخ؟ الشيخ: ما دام أن العلماء قالوا: لا يقنت، فعليه أن يترك. السائل: وهل هو جائز يا شيخ؟ الشيخ: لا بأس؛ لأنه حتى لو قنت فإنه لا يعتبر عاصياً؛ لكن الأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخطبة.

(24/13)

حكم من اعتمر لنفسه وحج عن غيره:

السؤال: فضيلة الشيخ! إنسان حج واعتمر، ونوى العمرة لنفسه والحج لغيره، هل يكون هذا متمتعاً؟

الجواب: إذا اعتمر الإنسان لنفسه وأراد الحج لغيره في سَنَة واحدة فإنه يعتبر متمتعاً؛ لأن الفاعل واحد؛ جمع بين العمرة والحج؛ ولكن أسألك: لماذا جعل العمرة له والحج لغيره؟ هل هو متبرع أم أن غيره قد وكله في الحج؟ السائل: نوى العمرة لغيره، والحج له. الشيخ: أمتبرعٌ هو؟ السائل: نعم

متبرع. الشيخ: لا بأس. السائل: وإذا لـم يكـن متبرعـاً؟ الشـيخ: إذا لم يكن متبرعاً فإن المعروف عندنا فـي عرفنـا أن الإنسـان إذا وكَّلـك بالحـج وأعطـاك نفقتـه؛ المعـروف أنـه يريـد العمـرة والحج جميعاً.

(24/14)

وقت صلاة الضحى:

السؤال: متى يبدأ وقت صلاة الضحى ومتى ينتهي؟

الجواب: سنة الضحى وقتها من لحظة ارتفاع الشـمس قـدر رمـح -أي: بعـد طلـوع الشـمس بنحـو ربـع سـاعة- إلـى قبيـل الزوال، أي: إلى قبل زوال شمس الظهر بنحو عشر دقائق.

(24/15)

توجيه قوله صلى الله عليه وسلم في المساجد: (لتزخرفنهـا كما زخرفت اليهود والنصارى ...):

السؤال: بالنسبة لحـديث الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم الذي ذكر فيه المساجد، فقال: (لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَـتِ اليهـودُ والنصارى) فهل المقصود بالزخرفة الصور والتماثيل، وإذا حدث أن زُخْرِفَت بالصور، فهل تجوز الصلاة فيها؟

الجواب: هذا الحديث مروي عن ابن عباس رضـي اللـه عنـه مـن قـوله. وإذا كـان كـذلك فـإن الزخرفـة يـراد بهـا الزخرفـة المشـابهة لزخرفـة اليهـود والنصـارى. وأمـا الزخرفـة الـتي لا

تشغل المصلي وإنما تعطي المسجد زيادةً في الراحة والبرودة في الصيف والدفء في الشتاء، فهذه لا بأس بها؛ ولكن يجب أن لا يبالغ في ذلك كما يفعل بعض الناس الآن؛ تجده يجعل على المحراب من الزخارف والنقوش ما يشغل المصلي أو يكون له ثمن باهظ. وأما الصور فلا يجوز إطلاقاً أن تُجْعَل في المساجد صورة، لا صورة آدمي ولا صورة حيوان.

(24/16)

حكم كتابة ذكر الله على لافتات الطرق:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم وضع اللافتات على الطرق الطويلة التي يُكتب فيها -مثلاً-: سبحان الله أو اذكر الله؟

الجواب: هذه اللافتات التي توجد في الطرق لا بأس بها، ففيها تذكير. لكن هناك أناس يكتبون على الجسور كلمات ساقطة جداً، فمثل هذه لا يجوز إقرارها، بل يجب محوها؛ لأنها كلمات لا تليق بالإنسان، فضلاً عن أن هذه طرق يأتيها الناس من كل بلد، فيحصل في هذا سمعة سيئة عن الشعب السعودي؛ بأنه شعب ساقط سافل، وربما يكون كاتب هذه الكلمات السيئة مُغْرِضاً.

(24/17)

تحريم إيذاء الكافر المعاهد:

السؤال: بعض الشباب يضايق الكفار في الطرق، وقد يؤذيهم، فهل هذا جائز؟

_____

الجواب: إيذاء الكفار الذين بيننا وبينهم عهد وميثاق مُحَرَّم ولا يحل؛ لكن إكرامهم وإفساح المجال لهم هو الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)، وليس المعنى أن يؤذيهم ويرصَّهم -مثلاً- على الجدار أو ما أشبه ذلك؛ لأن الكفار اليهود كانوا موجودين في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة ، ولم يكن يعاملهم بهذه المعاملة؛ بالإيذاء، بل كان عليه الصلاة والسلام يعاملهم بما يقتضيه العهد.

حكم صيام عشر ذي الحجة:

_____

السؤال: هل ورد في الحديث حديث صحيح صيام العشر من ذي الحجة؟

_____

الجواب: صيام العشر من ذي الحجة من الأعمال الصالحة ولا شك، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء). فيكون الصيام داخلاً في عموم هذا الحديث، على أنه ورد حديث في السنن حسَّنه بعضهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصوم هذه العشر، أي: ما عدا يوم العيد، وقد أخذ بها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو الصحيح أي: أن صيامها سنة.

حكم التعامل مع أهل البدع الداعين إلى بدعهم:

_____

السؤال: كَثُرَ الرافضة عندنا في السكن، وأصبح لهم بعض التحرك مع الطلاب الذين يأتون من خارج البلاد، فيذهبون معهم إلى الأسواق، ويباشرون عليهم، ولهم بعض الأشياء، فما الحل معهم؟

_____

الجواب: إذا كان لهؤلاء نشاط في الدعوة إلى بدعتهم فليكن منكم نشاط أكبر في الدعوة إلى سنتكم؛ لأن الحق إذا قام به أهله فإن الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ [الأنبياء:18] لكن كوننا نرى نشاط أهل البدع في بدعتهم -ولا سيما البدع الغليظة- ثم نسكت أو نقول: ماذا نفعل؟ فإن هذا يعتبر جبناً، فإذا كان لهم دعوة فلتكن دعوتكم أنتم أكبر وأعظم؛ لأنكم على حق ومأجورون، أما أهل البدع إذا دعوا إلى بِدَعِهم فهم آثمون مأزورون؛ عليهم الوبال، وعليهم وبال كل مَن دعوه إلى هذه البدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة). فأنا أحثكم على أن يكون لكم نشاط عظيم، فإذا كانوا يبذلون درهماً فابذلوا درهمين، وإذا كانوا يأتون إلى هؤلاء في بيوتهم ويدعونهم إلى أن يأتوا إليهم في البيوت فليكن نشاطكم في هذا أكثر وأعظم. السائل: ومضايقتهم لنا؟ الشيخ: كما قلنا فيما سبق أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطانا قاعدة نسير عليها؛ نعاملهم بمثل ما يعاملوننا به.

حكم من لا يستطيع الصوم في كفارة القتل الخطأ:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هذا سؤال لشخص ليس موجوداً الآن، يقول: لقد حصل لي حادث مروري حيث كنتُ في شارع رئيسي عام، وكانت سرعتي فوق المتوسطة، وخَرَجَتْ لي سيارة مع تقاطع، ولم أشعر بها إلا عندما اصطدمتُ بها، فتوفى بهذا الحادث رجلٌ واحد، وكانت نسبة الخطأ عليَّ (25 %)، وبالنسبة لأهل الرجل فقد سامحوا في الدية، وقال لي القاضي: عليك صيام شهرين متتاليين. والحقيقة أن هذا الحادث له الآن ثلاث سنوات أو أكثر، وأنا مِن أثر الحادث جلستُ في المستشفى أكثر من شهرين، وجسمي لا يساعدني على الصيام، حيث أني أتعبُ من صيام رمضان كثيراً لولا مساعدة ربي جلَّ وعَلا. أرجو أن تجدوا لي حلاً، حيث إنني عندما صدمت بالسيارة لم أكن متعمداً، بل هو الذي طلع عليَّ، وكذلك لم تكن سرعتي جنونية؟ وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: خلاصة السؤال: أنه صدم رجلاً خرج عليه من شارع فرعي، وأن الشيخ القاضي حكم عليه بصيام شهرين متتابعين، وأنه حسب تقرير المرور حُكِم عليه بـ(25 %) من الدية؛ ولكن أهل الدية تنازلوا، فبَقِي عليه حق الله عزَّ وجلَّ وهو صيام شهرين. فإن كان يستطيع أن يصوم الشهرين فليصُم، وإذا كان لا يستطيع فليس عليه شيء؛ لأن الله عزَّ وجلَّ بين في كفارة القتل: أن فيها عِتْق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم يذكر الإطعام.

حكم الذهاب إلى السحرة وتصديقهم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز للرجل أن يذهب إلى ساحر ليعرف هل هو مسحور أم لا؟ ولو قابل ساحراً ولم يقصد الذهاب إليه، وأخبره أنه مسحور، هل يصدقه أم لا؟

_____

الجواب: أولاً: السحر لا شك أن له أثراً في الإنسان .. أثراً في العقل، وأثراً في البدن، وأثراً في الإحساس، ولهذا لما ألقى السحرة سِحْرَهم أمام موسى عليه الصلاة والسلام كان يخيل إليه من سحرهم أن هذه الحبال والعصي تسعى، بمعنى: أنها تمشي وتركض. فالسحر لا شك أن له تأثيراً ولكن لا ينبغي أن يكون الإنسان سريع التوهُّم؛ فكلما أصابه شيء قال: إنه سحر، حتى إن بعض الناس يُزْكَم فيقول: هذا الزكام سحر! وهذا خطأ. لكن على كل حال إذا تبين أثر السحر على الإنسان بأثرٍ ظاهر، فصادفه ساحر وقال: إنك مسحور، فلا يعتمد على قولِ هذا الساحر؛ ولكن يعتمد على ما حصل له من آثار السحر، ويكون قول الساحر مؤيِّداً له.

(24/22)

حكم الصلاة على سطح الحرم المدني:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة للصلاة على سطوح الحرم المدني، ما حكمها؟ علماً بأن الصفوف غير متصلة فوق السطوح! الشيخ: في الحرم المدني؟! السائل: نعم. فُتحت في هذه الأيام الأخيرة. الشيخ: على السطوح؟! السائل: نعم.

_____

الجواب: على كل حال، الصلاة على السطوح في الحرم المدني كالصلاة على السطوح في الحرم المكي، وكذلك في بقية المساجد، أي: أنه لا بأس بذلك. وأما اتصال الصفوف فالذي ينبغي للإنسان إذا جاء أن يبدأ أولاً بالمكان الذي فيه الإمام، فلا ينزل إلى القَبَوات ولا يصعد إلى السطوح إلا إذا وجد أن المكان الذي فيه الإمام قد مُلِئ.

(24/23)

حكم خروج المذي في رمضان بشهوة:

السؤال: هل المذي يوجب القضاء في شهر رمضان إذا كان بشهوة؟

الجواب: المذي لا يُفسد الصوم، سواء كان الصوم في رمضان أو في غير رمضان. السائل: المذي لا يُفسد؟! الشيخ: لا يُفسد الصوم، نعم. السائل: فهل يوجب القضاء؟ الشيخ: إذا قلنا: لا يفسد الصوم فإنه لا يوجب القضاء. السائل: بشهوةٍ أو بغيرها؟ الشيخ: هو -غالباً- لا ينزل إلا بشهوة، فحتى لو كان بشهوة، وحتى لو قبَّل امرأته أو باشرها، وأمذى فإن صومه صحيح، ولا يلزمه القضاء.

مناقشة شروط نقل الفتوى عن المفتي:

السؤال: بعض طلبة العلم ذكر أن نقل الفتوى عن المفتي لا تجوز إلا بأربعة شروط: أولاً: لا بد أن يعرف الحكم في المسألة. ثانياً: لا بد أن يعرف الدليل. ثالثاً: لا بد أن يعرف وجه الاستدلال. رابعاً: لا بد أن يعرف الجواب عن قول من خالف إذا كان في المسألة خلافاً. وعزا هذا القول إلى ابن القيم . فهل هذا صحيح، ثم إذا كان صحيحاً فما توجيهكم؟

الجواب: أولاً: يقال لهذا الناقل عن ابن القيم : أثبت ذلك عن ابن القيم ؛ لأن ما أكثر الذين يقولون: جاء في هذا حديثٌ عن الرسول، أو جاء كلامٌ عن السلف، أو جاء كلامٌ عن بعض العلماء، ثم يكون متوهِّماً في نقله! فيقال: أرِنا كلام ابن القيم

؛ لأن كلام ابن القيم ربما يكون على غير الوجه الذي فهمه. ثم إذا صح هذا عن ابن القيم فإنه غير مُسَلَّم؛ لأن الناقل ليس مفتياً على حسب فتوى المفتي، فهناك فرق بين أن يقول: قال الشيخ الفلاني: كذا وكذا، فيكون ناقلاً، وبين أن يُسأل هذا الذي استفتى العالم، ثم يفتي بدون أن ينسبه ذلك إلى العالم، فهذا هو الذي يحتاج إلى أن الإنسان لا بد أن يعرف الدليل والاستدلال، ويكون كالمجتهد تماماً. فهناك فرق بين نسبة القول إلى العالم، وبين أن يفتي به اعتماداً على قول عالم بدون أن ينسبه إليه، فالأول مخبرٌ ناقل، وليس فيه شيء، إلاَّ أن يتأكد أن المفتي قال: كذا وكذا، وأما الثاني فيعتبر مفتياً مجتهداً، والمفتي المجتهد لا بد أن يعرف الدليل ويعرف الاستدلال، ويجيب عن أدلة المخالف إذا كان هناك مخالف. فأنت أولاً: طالِبْه بما ذَكَرَ عن ابن القيم ، ثم بعد ذلك الحكم في المسألة كما قلتُ لك؛ أي: أن هناك فرقاً بين الإخبار؛ أن فلاناً أفتى بكذا، وبين أن يفتي الإنسان على أنه مستقل بالفتوى، فهذا يكون مجتهداً حكمه حكم المجتهدين.

جواز قتل الحيوان المملوك لمرض ونحوه:

_____

السؤال: تصاب بعض الحيوانات بأمراض أو حوادث أو تهرم عند الإنسان، وهي في ملكه، من المأكولة وغير المأكولة، فهل إذا كانت تتألم ألماً شديداً أو فيها مرض يُخشى من العدوى، هل ينبغي قتلها أو تركها؟

_____

الجواب: إذا كان عند الإنسان حيوان مسئول عنه لكونه في مُلكه أو في حوزته ثم أصيب هذا الحيوان بمرض لا يمكن الانتفاع به مع هذا المرض فلا بأس أن يقتله؛ لأنه في هذه الحالة سيكون عبئاً عليه، وسوف نلزمه بالإنفاق عليه، فيكون في ذلك إضاعة للمال؛ لأنه ينفق على شيء لا يستفيد منه.

فعلى هذا نقول: لا بأس أن تقتل هذا الحيوان إذا كان مريضاً لا تنتفع منه، أو كان يُخشى منه عدوى ضارة بالحيوانات الأخــرى، هذا إذا كان تحت مسئوليتك. أما إذا كان خارجاً عن مسـئوليتك بأن يكون هناك حمار أو كلب أو دابة في الـبر ليـس لـك عليهـا ولاية فدَعْها حتى يَقْضِي الله فيهـا أمـراً كـان مفعـولاً. السـائل: وإذا كـان مـن المسـئولين الرسـميين؟ الشـيخ: أمـا المسـئول الرسمي عـن مراعـاة الحيوانـات فهـو مسـئول كالـذي يملكهـا مباشرة. السائل: والذي أصيب في حادث يقتله؟ الشيخ: نعم.

حكم المريض الذي لا يرجى برؤه إذا مات وعليه صوم:

السؤال: هنـاك مريـض مَـرِضَ فـي رمضـان، وبعـد رمضـان شُفِي قليلاً، ورأى من نفسه أنه قد خَفَّ، وحالته أصـبحت جيـدة تمكِّنه من الصيام، فقـال: أريـد أن أصـوم؛ لأن عليـه أيامـاً مـن رمضان، فصام وجرَّب يوماً؛ ولكنه رأى مـن نفسـه أنـه مُتْعَـبٌ، وقال: إن شاء الله عندما أتعافى تماماً أكمـل الصـيام، فقبضـه الله قبل هذا الوقت الذي حدده ليقضي فيه، فهـل يقضـي عنـه وليه أم ماذا؟ الشيخ: وهذا المرض قـديمٌ فيـه، أعنـي: لـه مـدة فيه؟ السائل: نعم، فقد كان مريضاً بالسكر، ثم حصل له هذا.

الجواب: هذا بارك الله فيك يُطْعَم عنه عن كل يوم مسكيناً؛ لأن تركه الصيام كان لمرض لا يُرجى زواله؛ لأن السكر -أعاذنـا الله وإيـاكم منـه- فـي الغـالب لا يـزول، فيُطْعَـم عـن كـل يـوم مسكيناً. فهذه السنة كان صيامنا تسعة وعشرين يوماً، فيُطْعِـم تسعة وعشرين فقيراً. السائل: لم يفطر رمضـان كـاملاً، أفطـر فقط اثنا عشر يوماً. الشيخ: يكون بحسب الأيـام، كـل يـوم لـه مسكين؛ إذا كان أفطر اثنا عشر يومـاً فيُطْعَـم عنـه اثنـا عشـر مسكيناً.

حكم حج من لا يصلي:

_____

السؤال: ما حكم حج من لا يصلي؟

_____

الجواب: أما سمعتَ كلامنا قبلُ؟! الكـافر لا يصـح حجـه، ولا يجوز أن يدخل حدود الحرم، لقوله تعالى: يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ بَعْـدَ عَـامِهِمْ هَذَا [التوبة:28] فهذا الذي لا يصلي لا يحل لـه أن يـدخل حـدود الحرم، أي: ما كان داخلاً في حدود الحرم لا يجوز دخـوله فيـه، يُمنع منه. فإذا كان مع رفقة وهو لا يصلي، ويعرف رفقتُه أنـه لا يصلي فالواجب عليهم إذا أقبلوا على حـدود الحـرم أن ينزلـوه، فإن أبى كلموا السلطات عنه؛ لأنـه كـافر، والكـافر لا يجـوز أن يدخل مكة ، ولا يصح إحرامه بالحج، ولا حجه، ولا صـيامه، حـتى يعود إلى الإسلام، ويصلي.

حكم الجاهل الذي لا يتعلم وواجبنا نحوه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! نحن رأينا في عامة المسـلمين فـي داخل البلاد وخارجها إعراضاً عن دين الله عزَّ وجلَّ؛ لا يعلمـونه ولا يتعلمـونه، ونقـع فـي إحراجـات كـثيرة معهـم فـي مسـائل بسيطة في الدين لا يسوغ لمسلم أن يجهلها، فكيف نتعامل مع هـؤلاء؟ وهـل هـم معـذورون شـرعاً؟ ومـن هـو الـذي عليـه المسئولية تجاه هؤلاء؟

_____

الجواب: الواجب عليهم أن يتعلموا من دين الله ما يحتاجون إليه؛ فيتعلمون من أحكام الطهارة ما يحتاجون إليها، ومن أحكام الصلاة ما يحتاجون إليها، ومن أحكام الزكاة ما يحتاجون إليها، ومن أحكام الصيام ما يحتاجون إليها، ومن أحكام الحج ما يحتاجون إليها، لا بد. يجب عليهم هذا، وهذا العلم فرض عين كما قاله العلماء. فهُمُ الواجب عليهم أن يسألوا، ووسائل تحصيل العلم اليوم -ولله الحمد- سهلة، فالمواصلات ميسَّرة والاتصالات ميسَّرة؛ المواصلات بالسيارات، فالمسافة التي كان الناس يقطعونها في الأول في يومين يقطعونها اليوم في ساعتين، والاتصالات كذلك ميسرة، فالهاتف موجود؛ يتصلون بالعلماء ويسألونهم، فهم في الحقيقة غير معذورين. ومع ذلك نقول: إن على العلماء واجباً؛ أن يطوفوا بالبلدان التي يكثر فيها الجهل حتى يعلموهم أمور دينهم، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبعث الدعاة إلى البلاد ليعلموهم دينهم ويرشدوهم، وأمَرَ مالك بن الحويرث وأصحابه أن يرجعوا إلى أهليهم ويعلموهم ويؤدبوهم. فهنا واجب على العامة، وواجب على العلماء. السائل: أنا أقصد أنهم يتقنون أمور الزراعة والصناعة والأمور الدنيوية. الشيخ: هم يتقنون أمور دنياهم؛ لكن أمور الدنيا ربما يعرفونها بالتجارب، وربما يكونون حريصين على أمور الدنيا أكثر من حرصهم على أمور الدين.

وجوب التخلص من الربا الحاصل على رأس المال:

السؤال: فضيلة الشيخ! أحد الإخوة كان يضع أمواله في البنك، والحمد لله وبفضل من الله عزَّ وجلَّ تاب من ذلك، وكانت الأسهم -كما يقول- سعر السهم منها (100) ريال، وحصل أن خسر هذا البنك، فصار سعر السهم (80) ريالاً، أي: أنهم أعادوا له أقل من رأس المال، وهو يعرف أنه إذا تاب له رأس ماله؛ ولكن قبل ذلك وزَّعوا أرباحاً بخمسة ريالات، وأخذ

الأرباح، فهل يتخلص من الخمسة ريالات هذه، أم يجعلها ضـمن رأس المال؟

_____

الجواب: الواجب عليه أن يتخلص من هذه الخمسة ريــالات؛ لأنها في وقتها تعدُّ زيادةً وربا، فهي ليست أرباحـاً بـل خسـارة. فعليه أن يتصدق بما جاءه من الزيادة قبل التوبة تخلُّصـاً منهـا، لا تقرباً إلى الله بها. السائل: وإن كان فـي حيـن تـوبته أراد أن يصفي فأعطوه الخمسة ريالات؟ الشيخ: نفس الشيء، مـا دام أنه الآن خسر فمعنى ذلك أن هذه الزيادة كانت قبل أن يحصل النقص برأس المال.

(24/30)

حكم السلام على المصلي وكيفية رده للسلام:

_____

السؤال: فضـيلة الشـيخ! مـا حكـم السـلام علـى المصـلي؟ وكيف يردُّ المصلي إذا سُلِّم عليه؟

_____

الجواب: السلام على المصلي لا بـأس بـه إذا لـم يُخْـشَ أن يشغلَه ذلك عن صـلاته، أو أن تَفْسُـد صـلاتُه بـرد السـلام علـى المسلِّم؛ لأن من العامة من لا يعرف؛ ربما إذا قلت له: السـلام عليكم، قال: وعليكم السلام. والأولى إذا كنـتَ تريـد أن تنتظـر حتى يَخرج من صلاته ثم تسلم عليه فهذا هو الأفضل، وإذا كنت لا تريد البقاء فاذهب ولا تسلِّم. أما كيفية الردِّ فالردُّ باليد فقط، ترفع يدك إشارة إلى أنك قد فهمتَ، ثـم إن بقـي حـتى تُسَـلِّم، فَرُدَّ عليه السلام باللفظ، وإن انصرف فالإشارة كافية.

(24/31)

الأضحية ... مقصودها وحكم دفعها إلى البلاد الفقيرة:

السؤال: هل الأفضل في هذا الزمان دفع الأضاحي إلى البلاد الفقيرة أم ذبحها هنا؟

الجواب: هذا سؤال مهم وهو دفع قيمة الأضاحي إلى بلاد فقيرة ليُضَحَّى بها هناك، فإن بعض الناس يفعل هذا، بل يزيد على ذلك أنه يضع دعايةً في الصحف أو غير الصحف لحث الناس على بعث الأضاحي إلى بلاد أخرى، وهذا يصدر في الغالب عن جهل بمقاصد الشريعة، وعن جهل بالحكم الشرعي. المقصود بالأضحية : المقصود الأول: هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها : فإن الذبح من أكبر العبادات، بل قرنه الله عزَّ وجلَّ بالصلاة: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [الكوثر:2]، قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الأنعام:162] على القول بأن النسك هنا: الذبح. فالذبح نفسه عبادة؛ لا يمكن أبداً أن تحصل هذه العبادة إذا ما أرسلت الدراهم إلى بلاد أخرى ثمناً لأضحيةٍ، وذُبِحَت هذه الأضحيةُ عنك، وقد قال الله تعالى في كتابه: لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ [الحج:37]. المقصود الثاني: أن الإنسان إذا أرسلها إلى بلاد أخرى فإنه يفوته ذكرُ اسمِ الله عليها : وقد قال الله تعالى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ [الحج:34] فجعل ذكرَ اسم الله عِلَّةً لهذه المناسك التي جعلها الله عزَّ وجلَّ، وهذا الذكر سيفوته إن كان الذبح هناك، وربما يذبحها من لا يسمِّي أصلاً. المقصود الثالث: أنه إذا أرسلها إلى الخارج يفوته الأكل منها : وقد قال الله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [الحج:28] والأمر بالأكل منها للوجوب على رأي كثير من العلماء، فإذا أرسلتَها إلى الخارج فاتك القيام بهذا الأمر، سواء كان واجباً أم مستحباً. المقصود الرابع: أنه إذا أرسلها إلى الخارج خَفِيَت الشعيرةُ العظيمة التي جعلها الله تعالى في بلاد المسلمين عوضاً عن الشعيرة العظيمة التي جعلها الله تعالى في مكة ، فالشعيرة التي تكون في مكة هي: الهدي، والشعيرة التي تكون في بلاد المسلمين الأخرى هي: الأضحية، فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشعائر؛ ذبح الهدي

في مكة ، وذبح الأضحية في البلاد الأخرى لِتُقام الشعائر في بلاد الإسلام كلها، ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى لمن أراد الأضحية شيئاً من خصائص الإحرام، كتجنب الأخذ من الشعر مثلاً. المقصود الخامس: أن هذه الشعيرة ربما تموت بالنسبة لأبنائنا وبناتنا : فإذا كانت الأضحية في البيت فإن الأهل كلهم يشعرون بها، ويشعرون أنهم على طاعة، فإذا أُرْسِلَت دراهم فما الذي يُذْرِيهم بها؟ فتفوت هذه الشعيرة. فنقول: من الخطأ الواضح أن ترسَل قيم الأضاحي إلى خارج البلاد ليُضَحَّى بها هناك؛ لأن كل هذه المصالح وربما أشياء أخرى لا تحضرني الآن كلها تفوت بهذا الأمر. المقصود السادس: أن الناس يبدءون ينظرون إلى الأضحية نظرةً ماديةً فقط، وهي: إطعام الجائع : وهذا أيضاً ضرر، وقد قال الله تعالى: لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ [الحج:37] وإذا كنت صادقاً في أن تتعبد لله في الأضحية، وأن تنفع إخوانك المسلمين فضحِّ في بلدك، وأرسل الدراهم والأطعمة والأكسية إلى البلاد الأخرى. ما الذي يمنعك؟! لهذا أرجو منكم -بارك الله فيكم- أن تبينوا للناس أن هذا خطأ، وأن لا يصرفوا قيمة ضحاياهم إلى البلاد الأخرى، بل يضحوا في بيوتهم. ولا يرد على هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام وكَّلَ علي بن أبي طالب في ذبح هديه، أو أنه بعث بالهدي من المدينة إلى مكة ؛ لأن بعثَه بالهدي من المدينة إلى مكة ضروري، إذْ لا هدي إلا في مكة ، فلو ذبحه في المدينة لم يكن هدياً. وأما توكيل علي بن أبي طالب فالرسول عليه الصلاة والسلام وكَّله؛ لأنه مشغول بأمور الناس، فالناس في حاجة إلى أن يتفرغ لهم، ومع ذلك أَمَرَ مِن كل بعير بقطعة، فجُعِلَت في قدر فطُبِخَت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها؛ فهو لم يترك الأكل منها. فنرجو -بارك الله فيكم- أن تحرصوا على توعية الناس، وأن تقولوا: إن المسألة ليست مسألة أن الفقير ينتفع من اللحم، بل أهمُّ شيء هو التقرُّب إلى الله في الذبح الذي جعله الله قرين الصلاة، وأنت لا تُمْنَع من نفع إخوانك، فتُرسل لهم دراهم، لا مانع من ذلك. نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم، وإلى اللقاء القادم إن شاء الله.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [25]

_____

صفة الحج وكذا العمرة .. واجب على من أراد أن يحج أو يعتمر أن يتعلم أحكامهما حتى يؤديهما على الوجه الشرعي الصحيح؛ حتى يكون عمله مقبولاً مبروراً.. هذا وقد بين الشيخ -رحمه الله- صفة الحج والعمرة على التفصيل، ثم أردف ذلك بالأجوبة المقنعة الممتعة على الأسئلة التي وردت إليه.

(25/1)

[أنواع أنساك الحج:]
الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأخير في شهر ذي القعدة عام: (1413هـ) الذي يتم في يوم الخميس، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله وسابقاته لقاء خير وبركه. في الأسبوع الماضي تكلمنا عن شروط وجوب الحج والعمرة. أما اليوم فسنتكلم عن صفة العمرة والحج. فالأنساك الشرعية ثلاثة أقسام: - حج مفرَد. - وحج قِران. - وحج تمتع. فأما الحج المفرَد: فأن يحرم الإنسان بالحج مفرداً، فيقول: لبيك حجاً. وأما القِران: فأن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يُدْخِل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، كما جرى ذلك لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض، فأمرها النبي

صلى الله عليه وآله وسلم أن تُدْخِل الحج على العمرة، وكان ذلك قبل أن تطوف للعمرة. أما التمتع فهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج -أي: بعد دخول شوال- بِنِيَّة أن يحج هذا العام، ثم يتحلل منها، ويحرم بالحج في وقته. وهذا الأخير -أعني: التمتع- هو الأفضل؛ لأنه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه أكثر عملاً، فإن المتمتع يأتي بالعمرة كاملة ويتحلل منها، ثم يأتي بالحج، إلا إذا ساق الهدي معه بِأن اصطحب معه هدياً إلى مكة فإنه لا سبيل له إلا القِران فقط، أو الإفراد؛ لأن مَن ساق الهدي لا يمكن أن يتحلل إلا يوم العيد، ودليل ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حج أمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم عمرة إلا من ساق الهدي، وبقي هو صلى الله عليه وسلم على إحرامه؛ لأنه قد ساق الهدي.....

(25/2)

[صفة العمرة:]

أما كيفية العمرة: فالإنسان إذا وصل إلى الميقات تجرَّد من ثيابه واغتسل وتطيب في رأسه ولحيته، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين أو جديدين، وتفعل المرأة كما يفعل الرجل إلا في اللباس، فإنها تلبس ما تلبسه عادةً، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تتبرج بالزينة، ولا تتطيب بالطيب الذي تظهر رائحتُه؛ لئلا يكون في ذلك فتنة. فإذا أتم ذلك فليحرم. وإذا ركب السيارة فليقل: لبيك اللهم عمرة، ولا حاجة إلى أن يقول: متمتعاً بها إلى الحج، بل يقول: لبيك اللهم عمرة، ونيته كافية. ولا يزال يلبي حتى يصل إلى مكة. ثم يعمد إلى الكعبة فيطوف، وهذا الطواف هو الطواف الأول، وفيه ينبغي للرجل أن يضطبع من أول الطواف إلى آخره، وأن يرمُل في الأشواط الثلاثة الأولى. فالاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر في كل الطواف؛ لكن لا يضطبع قبل الطواف ولا بعده، وأما الرَّمَل فيكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وهو أن

يسرع في المشي مع مقاربة الخُطَا. وفي ابتداء الطواف يستلم الحَجَر الأسود ويقبِّله، فإن لم يستطيع استلمه وقبَّل يده، فإن لم يستطيع أشار إليه ولا يقبِّل يده، ويقول في ابتداء الطواف: باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، ويجعل البيت عن يساره. ويمسح الركن اليماني بيده اليمنى، فإن لم يستطع فإنه لا يشير إليه؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والعبادات لا تثبت بالقياس. ويقول بينه وبين الحَجَر الأسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة:201] فإن قالها قبل أن يصل إلى الحَجَر الأسود وذلك فيما إذا كان الطواف زحاماً فإنه يكررها، ولو كررها عشر مرات لا يضر. فإذا حاذى الحَجَر الأسود كَبَّر، ثم يكبِّر كلما حاذى الحَجَر الأسود، ولا يكبر عند الركن اليماني؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فإذا أتم سبعة أشواط التي ينبغي أن يدعو فيها، ويذكر الله، ويقرأ القرآن إن أحب، وإذا رأى منكراً أنكره، وإذا رأى إخلالاً بواجب أمَرَ به؛ لأن هذا من الخير؛ لكن لا يشْغَله عن طوافه، فإذا أتمها صلى ركعتين خلف المقام، يقرأ في الأولى: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1]، وفي الثانية: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1] مع الفاتحة، ويُسَن تخفيفهما. ثم ينصرف بعدهما فوراً، ولا يجلس للدعاء؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يتجه بعد ذلك إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة:158] أبدأ بما بدأ الله به، فيرقى على الصفا ويستقبل القبلة، ويرفع يديه داعياً، ويقول: الله أكبر ثلاثاً (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير, لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة. ثم ينزل متجهاً إلى المروة حتى يصل إلى العمود الأخضر، فيسعى سعياً شديداً -أي: يركض- إلا إذا كان هناك زحام وتأذَّى بالركض، أو آذى غيرَه فلا يفعل. فإذا وصل إلى المروة صعد عليها، وقال ما قاله على الصفا وهذا شوط. وإذا رجع من المروة إلى الصفا فهذا شوط آخر، حتى يكمل سبعة أشواط. سؤال: ماذا يقول في هذه الأشواط

الطويلة؟ الجواب: يقول ما شاء من ذكر، ودعاء، وقرآن، وغيـر ذلك. وأنبِّه هنا أنه يوجـد كتيبـات فيهـا الـدعاء لكـل شـوط فـي الطواف، والدعاء لكل شوط في السعي، وهـذه بدعـة لا أصـل لها ولا يُعمل بها؛ لأن كل بدعة ضلالة. ويوجد أيضاً بعضُ النـاس كلما صعد الصـفا أو أقبـل عليـه قـال: إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةَ مِـنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة:158]، وكـذلك فـي المـروة ، وهـذا خطـأ، وإنما يقرأ هـذه الآيـة إذا خـرجَ مـن المسـجد الحـرام ودنـا مـن الصفا قبل أن يصعد عليهـا، يقرأهـا مـرة واحـدة فـي أول مـرة فقط. ثم بعد السـعي يقصِّـر مـن جميـع الـرأس. وبـذلك تمـت العمرة وأحلَّ التحلل كله.....

(25/3)

[صفة الحج:]

إذا كـان اليـوم الثـامن مـن ذي الحجـة أحـرم بالحـج، فمـاذا يصـنع؟ نقـول: أيـام الحـج هـي: الثـامن، والتاسـع، والعاشـر، والحادي عشر، والثاني عشر (خمسة أيام) وإن شاء زاد الثالث عشر فتكون ستة، ولننظر ماذا يفعل في اليوم الأول!.....

(25/4)

[أعمال الحج في اليوم الثامن:]

في اليوم الأول -يوم الثامن- يحرم بالحج ضُحَىً قبل الظهـر من مكانه الذي هو فيه، إن كان في مكة فمن مكـة ، وإن كـان في مِنى فمن مِنى، وإن كان في عرفـة فمـن عرفـة ، مـن أي مكان كان، فيحرم بالحج من مكانه في أي مكان كان. ثم يخرج إلـى مِنـى ويبقـى فيهـا، يصـلي الظهـر، والعصـر، والمغـرب، والعشاء، والفجر قصراً بلا جمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وآلـه

وسلم لم يجمع في حَجِّه حين خرج إلى الحج إلا في عرفة ومزدلفة فقط.

(25/5)

[أعمال الحج في اليوم التاسع:]

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة -وهو اليوم التاسع- فماذا يفعل؟ الجواب: يذهب إلى عرفة ، وإن تيسَّر له أن ينزل بنَمِرة نزل إلى زوال الشمس، ثم يركب إلى عرفة ، وإن لم يتيسر -كما هو الغالب في الوقت الحاضر- فليستمر في سيره إلى عرفة وينزل فيها، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمع تقديم، ثم تفرغ بعد ذلك للدعاء والذكر؛ يدعو الله سبحانه وتعالى ويذكره بما شاء إلى أن تغرب الشمس. وبهذا تنتهي أعمال اليوم التاسع.

(25/6)

[أعمال الحج في اليوم العاشر:]

وفي اليوم العاشر -ومنه ليلة العاشر بعد غروب الشمس- يدفع من عرفة إلى مزدلفة ، فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ويبيت بها حتى يصلي الفجر، ثم يذكر الله عزَّ وجلَّ إلى أن يُسْفِر. ثم ينصرف إلى مِنى، فماذا يفعل في هذه الليلة؟ الجواب: يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة ويبيت بها، ويصلي الفجر، ويدعو، حتى يُسْفِر، وله أن يدفع في آخر الليل من مزدلفة إذا غاب القمر؛ لكن إن كان قوياً لا يشق عليه مزاحمة الناس فإنه يبقى حتى يصلي الفجر ويدعو، وإن كان ضعيفاً يشق عليه مزاحمة الناس، أو كنَّ نساء؛ فإنه لا حرج عليه أن ينصرف في آخر الليل، وليس الحكم معلقاً بنصف

الليل، بل في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ترتقب غروب القمر فإذا غاب دَفَعَت. أما يوم العيد وبعد أن يصل إلى مِنى فعليه أن يفعل ما يأتي: أولاً: رمي جمرة العقبة، بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف. ثانياً: النحر، ينحر الهدي أو يذبحه، إن كان من الإبل فنَحْرٌ، وإن كان من غيرها فذَبْح. ثالثاً: الحلق أو التقصير. رابعاً: الطواف بالبيت. خامساً: السعي بين الصفا والمروة . خمسة أنساك تُفْعَل في اليوم العاشر، ولهذا سُمِّي هذا اليوم (يوم الحج الأكبر) لأنه أكثر الأيام أنساكاً، وهي أنساك متنوعة: رمي، ونحر أو ذبح، وحلق أو تقصير، وطواف، وسعي. وهذه الأنساك مرتبة كما عرفتم: - فيبدأ أولاً بالرمي. - ثم بالنحر أو الذبح. - ثم بالحلق أو التقصير. - ثم بالطواف. - ثم بالسعي. فتُرَتَّب هكذا.. وإن قدَّم بعضها على بعض فلا حرج، أعني: لو أنه حين دَفَعَ من مزدلفة استمر في السير حتى وصل إلى مكة وطاف، وسعى، وخرج إلى مِنى فرمى، ونحر أو ذبح، وقصر أو حلق فلا حرج عليه، ولو أنه رمى ثم حلق أو قصر، ثم نزل إلى مكة وطاف وسعى، ثم عاد إلى مِنى ونحر أو ذبح فلا بأس، ولو أنه رمى ثم نحر أو ذبح، ثم نزل إلى مكة وطاف وسعى، ثم حلق فلا بأس. المهم أن تقديم هذه الأفعال الخمسة بعضِها على بعض لا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم العيد في التقديم والتأخير، فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: (افعل ولا حرج). إذاً.. في اليوم العاشر ماذا يفعل؟ الجواب: يفعل خمسة أنساك: - الرمي. - ثم النحر أو الذبح. - ثم الحلق أو التقصير. - ثم الطواف. - ثم السعي. مرتبةً هكذا. وإن قدَّم بعضها على بعض فلا بأس، وإن أخر الطواف والسعي حتى ينزل من مِنى فيطوف ويسعى عند سفره فلا بأس، وفي هذه الحال يجزئ عن طواف الوداع. وإن نزل من مِنى ليلاً وطاف وسعى في الليلة الحادية عشرة أو الليلة الثانية عشرة فلا بأس؛ لكن لِيُلاحِظ أن لا ينزل من مِنى إلا بعد منتصف الليل؛ لأنه لو نزل قبلُ فربما يحجزه السير عن الرجوع إلى مِنى، فيفوته المبيت، فليكن محتاطاً، إما أن ينزل مبكراً في النهار ليتمكن من الطواف والسعي والرجوع إلى مِنى قبل منتصف الليل، أو أن يتأخر حتى يمضي أكثرُ الليل، ثم ينزل ليطوف ويسعى.

(25/7)

[أعمال الحج في اليوم الحادي عشر:]
في اليوم الحادي عشر يرمي الجمـرات الثلاث: الأولـى، ثـم الوسطى، ثم العقبة. - فيرمي الأولى بسبع حصيات متعاقبـات، يكبر مع كل حصاة، ثم يقف بعـد ذلـك مسـتقبِلَ القبلـة، رافعـاً يديه يدعو دعـاءً طـويلاً، كمـا جـاءت بـذلك السـنة. - ثـم يرمـي الوسطى بسـبع حصـيات متعاقبـات، يكـبر مـع كـل حصـاة، ثـم يتقدم ويقف طويلاً مستقبِلَ القبلة، رافعاً يـديه يـدعو اللـه عـزَّ وجلَّ. - ثم يرمي جمرة العقبة، ولا دعاء بعدها، فجمـرة العقبـة ليس بعدها دعاء، ولا يوم العيد، ولا الأيام التي بعده.

(25/8)

[أعمال الحج في اليوم الثاني عشر:]
-وفـي اليـوم الثـاني عشـر يرمـي أيضـاً الجمـرات الثلاث متعاقبات: الأولى، ثـم الوسـطى، ثـم العقبـة، ثـم ينصـرف. ولا يرمي في هذين اليومين -أعني: الحادي عشـر، والثـاني عشـر- إلا بعد الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يـرمِ إلا بعد الزوال، وقال: (خذوا عني مناسككم). وبعد رمي الجمـرات في اليوم الثاني عشـر إن شـاء تعجَّـل ونـزل إلـى مكـة وأنهـى حجَّه، وإن شاء تأخَّر إلـى اليـوم الثـالث عشـر؛ لأن اللـه تعـالى يقول: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْـمَ عَلَيْـهِ وَمَـنْ تَـأَخَّرَ فَلا إِثْـمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى [البقرة:203].

(25/9)

[أعمال الحج في اليوم الثالث عشر:]
فإذا كان اليـوم الثـالث عشـر، وهـو متـأخر فـي مِنـى رمـى الجمرات الثلاث، كما يرميها فـي اليـوم الحـادي عشـر، واليـوم الثاني عشر. وبذلك تنتهي أعمال الحـج. وإذا أراد الخـروج إلـى بلده فإنه لا يَخـرج حـتى يطـوف للـوداع طوافـاً بـدون إحـرام، وبدون سـعي. تقبـل اللـه منـا ومنكـم ومـن جميـع المسـلمين، ووفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، إنه جواد كريم.

(25/10)

حكم المبيت بمنى:

_____
السؤال: بالنسبة للمبيت بمِنى هل يلزم المبيت إلـى الفجـر أم نذهب قبل الفجر؟

_____
الجـواب: يقـول العلمـاء: لا بـد أن يـبيت الحـاج بمنـى فيهـا معظم الليل، أي: ثلثا الليل، إما من الأول، أو من الآخر، بمعنـى أنه يزيد على النصف.

(25/11)

حكم بيع محصول مزرعة بصك مزرعة أخرى:

_____
السؤال: هناك شخص عنده مزرعتان؛ مزرعـة فـي المدينـة ومزرعة هنا في القصـيم للقمـح، فـإذا أراد أن يـبيع المحصـول

يبيعه بصك المدينة للدولة، والدولة لا تجيز ذلك، فهل هذا يجوز؟

_____

الجواب: لماذا لا يبيعه بصك القصيم ؟! السائل: مزرعة القصيم ليس لها صك. الشيخ: أولاً: هذا السائل -كما عرفتم- يزرع في أرض ليس فيها صك، ويقدم المحصول باسم أرض فيها صك؛ ولكن ليس فيها زرع. سؤالي الآن: هل هذا كَـذِبٌ أم صِدْقٌ؟! أسألك! السائل: كَذِبٌ. الشيخ: كَـذِبٌ! وتحصيل المال عن طريق الكذب حلالٌ أم حرام؟! السائل: حرام. الشيخ: حرام! إذاً.. لا يحل هذا الشيء، والرزق لا يُسْتَجْلَب بالمعاصي، فإذا عرفتَ فاتقِ الله وأطعه، لقول الله تعالى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ [الطلاق:2-3]. السائل: والصك من كلتا الأرضين ملكه؟ الشيخ: نعم؛ لكنه ما قدَّم إلا باسم الأرض التي لم تُزرع، فسيقول -مثلاً-: زرعتُ في الأرض الفلانية في المدينة وهو لم يزرع، نعم لو قبلوا بلا تعيين لو قال: هذا زرعتُه في ملكي بلا تعيين فلا بأس لو قال: هذا الزرع من أرض لي أو بستان لي ولم يعين فلا بأس؛ وفي هذه الحالة لا بد أن يعين. السائل: لكن لو قدَّم صك المدينة فسيتضح أنه زرع في المدينة. الشيخ: نعم، بلا شك فيكون هذا كذباً.

(25/12)

حكم الحج عن الغير:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! مرَّ في درس ماض مسألة إعطاء الحِجَّة إلى الغير، وجاء سؤال على الموضوع، وأفتيتم -جزاكم الله خيراً- بأن مَن أخذ دراهم ليحج بها عن الغير فله أن ينوِّب عنه إنساناً آخر، فيكون هذا مدعاةً إلى أن يختار الناسُ شخصاً بعينه، ولا يختارون الحِجَّة نفسها؛ لأن بعض الأشخاص يطلبون بالمعروف، ويحج بنيته، وبعضهم يطلب بالمعروف أن يحج هو

فلا يسمحون له!

_____

الجواب: الظاهر لي أنك فهمتَ خطأً؛ لأنه لا يجوز للإنسان إذا أُعْطِي حجاً أن يقيم غيره مقامَه إلا بعد مراجعة صاحبه، أو إذا قيل له: خذ هذه الدراهم وأعطها من تراه صالحاً، أما إذا عَقَدَ معه على أنه هو الذي سيحج، فإنه لا يجوز أن يعطيها غيره؛ لأنني ربما أختار هذا الرجل ولا أختار الآخر. هذا هو الواقع. أما ما ذكرتَ فربما فاتك شيء من الكلام. السائل: سأعطي -يا شيخ- مثالاً على هذا: للإنسان أن يستأجر بيتاً، وله هو بدوره أن يؤجر هذا البيت من الباطن بأكثر مما استأجره لنفسه! الشيخ: هذا قياس مع الفارق. السائل: لكن هذا المثال مرَّ مع السؤال نفسه في الدرس المذكور. الشيخ: ولكنه قياس مع الفارق؛ لأن سُكْنى البيت لا يهم المؤجر إن سكنه زيدٌ أو عبيد، ولهذا قلنا: بشرط أن لا يكون المستأجر الثاني أكثر ضرراً من المستأجر الأول. فهذا غير هذا. فالمهم أنه إذا كان الشيء المؤجَّر تتفاوت فيه الرغبات؛ فإنه لا يجوز للمستأجر أن يعطيه غيره، مثال ذلك: افرض أني استأجرتك لتنسخ لي كتاباً، فحينئذٍ لا يجوز أن تعطيه غيرك لينسخه؛ لأنني ربما أختار كتابتك ولا أختار كتابة الآخر، وهكذا الحج. مداخلة: يا شيخ! تكملة لهذا السؤال: لو أن إنساناً أتاني وطلبني بالمعروف، وقال: حج عني بنيتي، فهل لي من أجر؟ الشيخ: أنا قلتُ لكم في أثناء الدرس: أن الإنسان إذا أخذ الحج لأجل قضاء حاجة صاحبه، فما يحصل له هو من الخير في المشاعر فهذا طيب، يؤجر عليه الإنسان.

(25/13)

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها:

_____

السؤال: هناك رجل توفي، وله زوجتان، وبعد وفاته أنجبت إحدى زوجاته ولداً، والزوجة الثانية عاقر لا تنجب منذ أن

تزوجها، فهل للولد أن يُخْرِج أمه بولادته هذه عن العدة؟

_____

الجواب: إذا كان لرجل زوجتان إحداهما حامل، ثم مات، فوضعت الحامل بعد مُضْي أسبوعٍ مثلاً. السائل: يومين! الشيخ: أو يومين، انقضت عدتها، وانقضى إحدادها، والثانية تبقى حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حاملاً فحتى تضع، فربما لا تضع إلا بعد عشرة أشهر، المهم أن كل واحدة لها حكم نفسها. السائل: أي: لا تمنعها الزوجة الثانية الباقية في عدتها! الشيخ: لا تمنعها الزوجة الثانية.

(25/14)

فضيلة صلاة الجماعة وإن كانت في البيت:

_____

السؤال: رجلان صاحبا مزرعة، ولهما مسجد صغير، فمرض أحدهما ولم يستطع الذهاب إلى المسجد، والآخر هل يذهب ويصلي في المسجد منفرداً أم يصلي مع صاحبه في بيته؟

_____

الجواب: هل المسجد يأتيه أحد؟ السائل: لا. المسجد صغير لهما فقط. الشيخ: وليس هناك مارَّة يمرُّون من عند المسجد؟ السائل: لا. هما في مزرعة بعيدة عن الإسفلت. الشيخ: إذاً: يأتي مع صاحبه، ويصلي معه جماعة في بيته أفضل من كونه يصلي في المسجد منفرداً.

(25/15)

حكم رفع القدمين أثناء السجود:

_____

السؤال: يُشاهَد على بعض المصلين أنه في أثناء سجوده يرفع إحدى قدميه أو كليهما، فما حكم هذا الفعل؟

_____

الجواب: لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أُمِرْنا أن نسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين)، فإذا رفع رجليه أو إحداهما، أو يديه أو إحداهما، أو جبهته أو أنفه أو كليهما، فإن سجوده يبطل، ولا يُعْتدُّ به، وإذا بطل سجوده ولم يأتِ ببدله على وجهٍ مشروع فإن صلاته باطلة.

الاشتراط في الحج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة للاشتراط في الحج، هل هناك حالات معينة يَشْتَرِط فيها الحاج ويقول: إن حَبَسَنِي حابسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَنِي؟

_____

الجواب: الاشتراط في الحج أن يقول عند عقد الإحرام: إن حَبَسَنِي حابسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَنِي. وهذا الاشتراط لا يُسَنُّ إلا إذا كان هناك خوف مِن مرض أو امرأة تخاف من الحيض، أو إنسان متأخر يخشى أن يفوته الحج، ففي هذه الحالة ينبغي أن يشترط، وإذا اشترط وحصل ما يمنع من إتمام النسك، فإنه يتحلل وينصرف ولا شيء عليه. أما إذا كان الإنسان غير خائف فالسنة أن لا يشترط، بل يعزم، ويتوكل على الله، ويحسن الظن بالله عزَّ وجلَّ.

حكم صلاة المغرب والعشاء بعد منتصف الليل في المزدلفة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا وصلتُ إلى مزدلفة بعد منتصف الليل، فهل يجوز لي أن أصلي المغرب والعشاء هناك، أم الأفضل أن أصليها قَبْلُ؟

_____

الجواب: إذا خشي الإنسان بعد انصرافه من عرفة أن لا يصل إلى مزدلفة بعد منتصف الليل فإن الواجب عليه أن يصلي ولو في الطريق، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل؛ لأن وقت العشاء إلى منتصف الليل.

(25/18)

التفصيل في تداخل السنن:

_____

السؤال: هل السنن تتداخل في بعضها؟ مثل مَن أراد سنة الوضوء فإنه يدخلها في سنة الضحى!

_____

الجواب: نعم. يصح ذلك؛ لأن بعض السنن تكون مقصودة بذاتها، فهذه لا تتداخل، وبعض السنن يكون المقصود منها تحصيل الصلاة فقط، فمثلاً: سنة الوضوء المقصود بها أن تصلي ركعتين بعد الوضوء؛ سواء سنة الوضوء أو ركعتي الضحى، أو راتبة الظهر أو راتبة الفجر، أو السنة التي تكون بين الأذان والإقامة؛ لأن بين كل أذانين صلاة، وكذلك تحية المسجد يجوز إذا دخلتَ المسجد أن تصلي بنية الراتبة وتغني عن تحية المسجد. أما إذا كانت العبادة مقصودة بذاتها فإنها لا تتداخل، ولهذا لو قال قائل: سأجعل راتبة الظهر الأولى -التي هي أربع ركعات- ركعتين وأنويها عن الأربع، نقول له: لا يصلح؛

لماذا؟ لأن السنة هنا مقصودة بذاتها، بمعنى أن تصلي ركعتين ثم ركعتين. وهكذا أيضاً سنة الطواف مع سنة الفجر، مثلاً: لو انتهى الإنسان من طوافه بعد أذان الفجر وقبل الإقامة، فنوى بالركعتين سنة الطواف وراتبة الفجر فإنها لا تغني إحداهما عن الأخرى؛ لأن سنة الطواف سنة مقصودة بذاتها، وسنة الفجر سنة مقصودة بذاتها.

(25/19)

حكم تقديم اليدين على الركبتين عند السجود:

السؤال: عندما يخر العبد للسجود، هل يقدم يديه أم ركبتيه؟ وما الراجح في هذا؟

الجواب: إذا خر الإنسان للسجود فإنه يقدم ركبتيه، ولا يقدم يديه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فقال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرك البعير)، والبعير إذا برك يقدم يديه كما هو مشاهَد، فالحديث ليس لفظه: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، بل لفظه: (فلا يبرك كما يبرك البعير)، وفرق بين العبارتين. فإذا قيل: (فلا يبرك كما يبرك البعير) فهو نهي عن الهيئة والكيفية. وإذا قيل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، فهو نهي عن العضو الذي يسجد عليه. وعلى هذا لو كان لفظ الحديث: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير لقلنا: لا تقدم الركبتين؛ لأن البعير يقدم الركبتين؛ ولكنه قال: (فلا يبرك كما يبرك البعير) أي: في الكيفية والهيئة، ومعلوم أن البعير عندما يبرك أول ما يقدم يديه؛ لكن إذا كان الإنسان فيه أوجاع في ركبته، أو فيه مرض، أو كان ثقيل الجسم، وكان نزوله على يديه أسهل فلا بأس أن يقدم يديه.

(25/20)

الجمع بين حديثي: (فر من المجذوم) وحديث: (لا عـدوى ولا طيرة):

_____

السؤال: كيف نجمع بين الحديثين: (فر من المجذوم فـرارك من الأسد) و(لا عدوى ولا طِيَرة)؟

_____

الجواب: الجمع بين قوله صلى اللـه عليـه وسـلم: (فـر مـن المجذوم فرارك من الأسد)، وقـوله: (لا عـدوى ولا طِيَـرة) هـو أنـه عنـد التأمـل لا تعـارض بينهمـا. فالحـديث الأول: (فـر مـن المجذوم) أراد به النبي عليه الصلاة والسلام أن يتجنب الإنسان أسباب الخطر. والحديث الثاني: أراد أن يبين أنه لـو فـرض أنـه حصل له عدوى فإن هذه العـدوى حصـلت بـإذن اللـه، وليسـت كما يعتقده العرب، من أنها تعدي بنفسها، بل هي بأمر الله عـزَّ وجلَّ، فيكون النفي فـي قـوله: (لا عـدوى ولا طِيَـرة) أي: نفـي تأثيرها إلا بإذن الله لا نفي وجودها، بـل العـدوى موجـودة، كـلٌّ يعرف أن بعض الأمراض سريعة العدوى.

حكم من هم بسيئة فلم يعملها أو هم بها فعملها:

_____

السؤال: يقول الله تبارك وتعالى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [الحج:25]، ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعـالى فـي آخـر الحـديث: (وإن هـم بسيئة فلم يعملها كتبها اللـه تعـالى عنـده حسـنة كاملـة) كيـف نجمع بين الآية والحديث؟

_____

الجواب: الجمع بين الآية والحديث مـن أحـد وجهيـن: الـوجه

الأول: أن قوله: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ [الحج:25] أي: من يهم فيفعل، لقول الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام وهي مكية: وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا [الأنعام:160] ولم يقل: ومَن هَمَّ، بل قال: وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ [الأنعام:160] فيكون المعنى: مَن يرد فيه بإلحاد بظلم ويفعل، وعلى هذا فلا تعارض.
الوجه الثاني: أن يقال: إن قوله: (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة) هذا في غير مكة وتكون مكة مستثناة من ذلك، أي: أنه يؤاخذ الإنسان فيها بالهم، وفي غيرها لا يؤاخذ.
ولكن هنا نسأل: إذا هم بالسيئة وتركها، هل يؤجر على كل حال؟ لا. يؤجر إذا تركها لله، ولهذا جاء في تعليل هذا الحديث: (فإنه إنما تركها من جرائي) أي: من أجلي؛ لأن من هم بالسيئة ولم يعملها تختلف أحواله: الأولى: إذا هم بالسيئة فتركها لله عزَّ وجلَّ فإنه يُثاب، ولا سيما إذا كانت هذه السيئة تدعو إليها النفس دعوة شديدة فإنه يثاب أكثر، ولهذا جاء في الحديث: أن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله) ترك المعصية مع قدرته عليها خوفاً من الله. الثانية: أن يترك السيئة التي هَمَّ بها خجلاً من الناس لا خوفاً من الله، فهذا لا أجر له، بل قد يأثم على ذلك؛ لأن الترك -أعني: ترك المعصية- عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله. الثالثة: أن يدعها عجزاً عنها، فهذا يعاقب على نيته السيئة، ولا ينفعه عدم الفعل؛ لأنه غير قادر. الرابعة: أن يدعها عجزاً عنها مع فعل الوسائل التي توصل إليها، فهذا يُكْتَب عليه وزر الفاعل، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار! قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه). فترك المعصية ينقسم إلى أربعة أقسام: الأول: أن يتركها خوفاً من الله، فهذا يؤجر. الثاني: أن يتركها خوفاً من الناس، فهذا يأثم. الثالث: أن يتركها عجزاً دون أن يفعل الوسائل التي توصل إليها، فهذا أيضاً يأثم بالنية. الرابع: أن يتركها عجزاً مع فعل الوسائل التي توصل إليها؛ لكن لا يتحقق مراده، فهذا يكتب عليه إثم الفاعل. أما مَن لم يهم بالسيئة، ولم تطرأ له على بال، فهذا ليس عليه إثم وليس له أجر.

(25/22)

تخصيص الصحابة بوجوب التمتع في الحج دون غيرهم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قلتم: إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتمتع واجب على الصحابة فقط، ما دليل الصرف هذا مع أن القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

_____

الجواب: الدليل: حديث أبي ذر في صحيح مسلم: كانت لنا خاصة، وأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وأكابر الصحابة لم يَمْنَعوا من غير التمتع، ولا شك أنهم هم أعلم منا بمراد الرسول عليه الصلاة والسلام، وأعلم من ابن عباس بمراد الرسول عليه الصلاة والسلام، وأعلم ممن بعد ابن عباس إلى يومنا هذا.

(25/23)

ضابط في معرفة البدعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في الأسبوع الماضي قدمنا سؤالاً، وكنتُ رسولاً ممن خلفي، وسألنا عن اللوحات في الشوارع، وهي: سبحان الله، والحمد لله، فقال قائل منا: أليست بدعة؟! أفعلها الصحابة؟! فما هو ضابط البدعة عفا الله عنك؟

_____

الجواب: البدعة أن يتعبد الإنسان لله بما لم يشرعه الله عزَّ وجلَّ هذه هي البدعة. أما وسائل العبادة فإنها ليست ببدعة، فهناك فرق بين المقاصد والوسائل، فلو قال قائل -مثلاً-: مكبر الصوت في الصلاة والخطبة والمواعظ كان غير موجود في

عهد الرسـول، فهـو بدعـة! لقلنـا: هـذا غلـط؛ لأن ذلـك وسـيلة لإيصـال الخيـر إلـى النـاس. وهـذه اللافتـات الـتي توجـد فـي الطرقات وسيلة لتذكير الناس بذكر الله عزَّ وجلَّ.

(25/24)

استنقاذ أموال الناس من اللصوص:

_____

السؤال: ثَمَّة عصابةٌ في بلدةٍ تسرق النـاس، وقـد اسـتفحل خطرها، وليس في تلك البلدة رجال أمن، وأحـد النـاس يعـرف وكرها ومخبأها، فهل يجوز لهذا الرجل الـذي يعـرف وكرهـا مـع أناس شجعان أن يأخذوا هذه الأموال خِلْسَـةً منهـم، ويعرِّفونهـا أو يعرِفون أصـحابها فيرسـلونها إلـى أصـحابها، أم أن خِلْسَـتَهم هذه تعتبر سرقة كذلك؟

_____

الجواب: الرجل إذا رأى المال المسروق وهو يعرف صاحبه، فإنه يجب عليـه وجوبـاً أن يسـتنقذه مـن السـارق، فـإذا ذهـب هؤلاء الجماعة إلى أوكار هؤلاء السُّرَّاق، وأخـذوا أمـوال النـاس ليردوهـا إلـى النـاس فهـم علـى خيـر كـثير، ولهـم أجـر كـبير، فليفعلوا ذلك ما استطاعوا.

(25/25)

حكم المبيت خارج منى:

_____

السؤال: بالنسـبة لحـدود مِنـى، بعـض النـاس مِـن الـذين لا يعرفون مِنى وليسوا من أهل مكة يسكنون خارج سيل الجبـال داخل مِنى، أي: عند حد السيارات الآن، الـذي يتـم فيـه إخـراج

السيارات من داخل مِنى، فلستُ أدري هل هذا المكان يعتبر من مِنى؟! وهل يُعفى عنهم في ذلك أم لا؟! المهم أنه قد أنكر عليهم بعض الناس، ولم يستجيبوا، وقالوا: إلا أن يكون هناك فتوى من سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز ، أو من هيئة كبار العلماء!

_____

الجواب: الواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه بأن يبحث بحثاً دقيقاً عن مكان له في مِنى، فإذا لم يجد فقد قال الله عزَّ وجلَّ: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16]، فإذا لم يجد سقط عنه الوجوب؛ لأنه عاجز. وقال بعض العلماء: إذا مُنع المبيت في مِنى فإنه يسقط عنه وجوب المبيت؛ لكن يجب عليه البدل، وهو فدية يذبحها ويوزعها على فقراء مكة .

أفضل الأدعية في يوم عرفة:

_____

السؤال: ما أفضل الأدعية في يوم عرفة؟

_____

الجواب: أفضل الذكر يوم عرفة وغيره: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. والذكر دعاء؛ لكنه دعاء ضمني؛ لأن مَن أثنى على الله بذكره عزَّ وجلَّ فلسان حاله يقول: يا رب، أثبني على هذا الذكر؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن الذكر دعاء في الواقع؛ لأنك لو سألتَ ذاكراً: لماذا ذكرتَ الله؟ لقال: ليثيبني. لكن إذا دعا الإنسان بالدعاء الذي يريد، مثل: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة:201] أو يختار أدعية من القرآن، أو من السنة، فهذا طيب، ولا أعلم دعاءً خاصاً لعرفة، بل يقول الإنسان ما تيسر، إن علم من الأدعية التي في القرآن أو في السنة شيئاً فلْيَدْعُ بها؛ لأنها خير الأدعية، وإن لم يعلم فبما أراد.

(25/27)

كيفية فتنة الكفار للمؤمنين:

_____

السؤال: يقول الله سبحانه وتعالى: رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا [الممتحنة:5] فكيف يكون المسلم فتنة للذين كفروا؟

_____

الجواب: يكون فتنة للذين كفروا بتسلُّط الكفار عليه؛ لأن تسلط الكفار على المؤمن فتنة، حيث إنهم يؤزَرون على ذلك ويأثمون عليه، فيكون ذلك فتنة لهم. ويحتمل أن معنى فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا [الممتحنة:5] أي: أن يفتنونا هم عن ديننا، كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ [البروج:10]. والآية تشتمل المعنيين جميعاً؛ لأن المعنيين لا ينافي أحدهما الآخر، والقاعدة في التفسير: أن الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي أحدهما الآخر فإن الواجب حملها على المعنيين جميعاً.

(25/28)

التوسل بالعمل الصالح لأكثر من حالة:

_____

السؤال: هل للإنسان أن يتوسل بالعمل الصالح لأكثر من شيء ولأكثر من حالة؟

_____

الجواب: نعم. يمكن أن يتوسل بالعمل الصالح لعدة أمور رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا

مَـا وَعَـدْتَنَا عَلَـى رُسُـلِكَ وَلا تُخْزِنَـا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ إِنَّـكَ لا تُخْلِـفُ الْمِيعَادَ [آل عمران:173-194] هـذه عـدة أشـياء توسـلوا إلـى الله بالإيمان لتحصل لهم.

(25/29)

مشروعية التجارة مع أداء فريضة الحج:

السؤال: هل يجوز أن يذهب رجل إلى مكـة للتجـارة بجـانب أداء فريضة الحج؟

الجواب: نعم. يجوز للإنسان أن يذهب إلى مكة بنية التجـارة والحج، لقول الله تبارك وتعـالى: لَيْـسَ عَلَيْكُـمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَبْتَغُـوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ [البقرة:198]؛ لكن ينبغي لـه أن يُغلِّـب جـانب الحج.

(25/30)

الهيئة التي يجب بها سجود السهو:

السؤال: هل يشترط للإمام في الصـلاة الرباعيـة أن يسـجد سجود السهو بمجرد قيامه، أو بوصوله إلى القيام؟

الشـيخ: قصـدُك الزيـادة؟ السـائل: نعـم، الزيـادة. الشـيخ: الزيادة لا تتحقق إلا إذا وصلتَ إلى الركن الذي بعد الذي قمـتَ منـه، فمثلاً: لـو أن الإنسـان نهـضَ فـي الرباعيـة ليقـوم إلـى الخامسة، ثم ذكر قبل أن يعتمـد، فـإنه يجلـس ولا سـهو عليـه؛ لأنه لم ينتقل إلى الركن الذي يليه.

حكم إجبار الإمام على جمع الصلاة:

السؤال: ما الحكم إذا أجبر الإمام على جمع الصلاة؟

الشيخ: من يجبره؟! السائل: جماعة المسجد! الشيخ: لا يمكن أن يجبر الإمام على الجمع؛ الإمام إمام، وهو سلطان في مسجده، فإذا قال له الناس: اجمع، نظر، إن كان الناس في حال يسوغ لهم فيها الجمع وجب عليه أن يجمع؛ لأنه ولي، والولي يجب عليه أن يفعل ما هو أرفق بمن هم تحت يده، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أمَّ أحدُكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء). فإذا طلب منه الجماعة أن يجمع والجمع سائغ وَجَب عليه أن يجيب؛ لكنه بنفسه يجوز له أن يجمع ويجوز له ألا يجمع، مع وجود المسوِّغ، وإذا طلب منه الجماعة أن يجمع وليس الحالُ بِمُسَوِّغ للجمع، فإنه لا يجوز له أن يقبل منهم، ويقول: أنا لا أجمع؛ لأني لا أرى الجمع، فإن أصروا وقالوا: إما أن تصلي بنا جمعاً وإلا صلينا نحن، يقول: صلوا أنتم، أما أنا فلا أجمع. وإن خاف من فتنة في مثل هذه الحال فليصلِّ بهم، وينويها نفلاً، هذا إذا خاف من فتنة، والمسألة ممكنة ولو على وجه بعيد، أن يكون هناك مسوِّغ للجمع. أما إذا لم يكن هناك مسوِّغ فإنه لا يجوز أن يجمع، وعليه أن يقول لهم: يا جماعة، هذا حرام؛ أن أجمع بدون مسوِّغ؛ لأن الله قال: إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً [النساء:103] والنبي عليه الصلاة والسلام فسَّر هذا الوقت، وجعل لكل صلاة وقتاً معيناً.

وجوب العدل بين الأولاد في العطية:

_____

السؤال: هناك رجل لديه ثلاث عمارات، ولديه زوجتان، ولـه من إحدى الزوجتين بنت، ولـه مـن الزوجـة الثانيـة عـدة أبنـاء، فكتب إحدى هذه العمارات باسم ابنته الوحيدة التي من إحــدى زوجاته، وكان ذلك سـراً بينـه وبيـن هـذه البنـت، دون أن يعلـم إخوانها من الزوجة الأخرى! فهل هذا جائز؟

_____

الشـيخ: تعنـي: أنـه أوصـى لهـا بهـا، أم أعطاهـا لهـا هبـة؟ السائل: هبة. الشيخ: حال حياته. السائل: نعم. الشيخ: ما فعلـه هذا الرجل حرام عليه، بمعنى أنه لا يجوز لـه أن يخصـص أحـداً من أبنائه أو بناته بشيء من ماله؛ لأن البشـير بـن سـعد رضـي الله عنه حينما أعطى ابنه النعمان عطية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله: (هل فعلت ذلك بكـل ولـدك؟ قـال: لا. فقال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، فرجع البشـير فـي هبتـه للنعمان ، وأخذها منه. فإذا كان الرجل حياً فبلغه أن هذا حرام، فيجــب أن يعــود فيمــا فعــل، وأن يمــزق الوثيقــة، وأن يجعــل المسألة راجعة إلى حكم الله عزَّ وجلَّ، فإذا قدر اللــه عليــه أن يموت، وكانت البنت باقية ورِثَت مـع إخوانهـا مـا تسـتحقه فـي دين الله، وربما تموت قبله. فأنت على كـل حـال بلِّـغ -إن شـاء الله- وانصح. السائل: وإذا أصرَّ؟ الشيخ: أنت بلِّغه فحسب، إنما عليك البلاغ. السائل: قصدي إذا أصـر علـى أنـه لـن يرجـع فـي هذه الهبـة، ثـم تـوفي، هـل تنفُـذ؟ الشـيخ: تُـرَدُّ فـي الميـراث، ويُجعلُ الميراثُ سواء.

تفسير المتأخرين للقرآن:

_____

السؤال: هل إذا فسر أحد الخلف آيات قرآنية بآيات أُخَر، وكان مقنِعاً مفحِماً، هل نرد تفسيره؛ لأن السلف كان لهم تفسير مخالف لهذا؟

_____

الجواب: إذا فسر المتأخرون الآية بتفسير لم يتكلم فيه السابقون، وكان لا يخالف، فإنه يؤخذ به، مثل تفسير كثير من الآيات الكونية بما ثبت الآن مما كان مجهولاً من قبل. أما إذا كان يخالف ما كان عليه السلف مخالفةً واضحة كتفسير (الاستواء على العرش) بـ(الاستيلاء على العرش)، فهذا يجب أن يُرَدَّ، ولا يجوز قبوله. السائل: التفسير كان في سورة يوسف بالنسبة ليوسف عليه السلام، حيث قال السلف : إنه كان وزيراً للمالية، وقال المعاصرون: إنه لم يكن وزيراً للمالية وإنما كان هو الملك أو العزيز. الشيخ: أما العزيز فليس هو العزيز؛ لأن الله قال: قَالَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ [يوسف:51]. السائل: ولكن صار فيما بعد هو العزيز. الشيخ: ربما، فهذه المسألة هل كان ملكاً أو كان وزيراً للمالية فقط، إن نظرنا إلى قوله تعالى: قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ [يوسف:55]، قلنا: إنه وزير مالية. وإذا نظرنا إلى قول الملك: ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي [يوسف:54] قلنا: هو أيضاً مستشار خاص. وإذا نظرنا إلى تصرفه فيما بعد: وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُواْ بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ [يوسف:62]، وما أشبه ذلك من التصرفات، قلنا: لعله في النهاية صار هو الملك، سواءً بموت العزيز، أو بتخليه عن الملك، والله أعلم. السائل: عفواً يا شيخ! هو لَمَّا قال: اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ [يوسف:55] استدل هذا الرجل المفسِّر المعاصر بأن الخزائن هي: السلطة العليا، واستدل بآيات كثيرة، منها: وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ [المنافقون:7]، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ [الحجر:21] فاستدل بأنها هي السلطة العليا، وليست مجرد وزارة المالية. الشيخ: هذا غلط منه؛ لأن قوله: خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ [المنافقون:7] مضاف ومضاف إليه، والمضاف ليس هو المضاف إليه، فالسماوات شيء، وخزائنها شيء آخر. وقوله: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ [الحجر:21] نفس الشيء، فالمضاف والمضاف إليه شيئان مختلفان.

حكم حلق الشعر في الحج:

السؤال: الجمهور قاسوا في أيام الحج بقية الشعر على حلق شعر الرأس أنها لا تُنْتَف ولا تُحْلَق، ألا يمكن أن يُستدل لدخول بقية الشعر في النهي عن حلقه بقول الله سبحانه وتعالى: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ [الحج:29]، لا سيما أن ابن عباس ذكر في تفسير هذه الآية أن المقصود: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، ونحو ذلك؟ وهذا إباحة بعد نهي!

الجواب: لا يُستدل به، ولا يدل على المنع، بل يدل على أنه يُطْلَب من الإنسان أن يتنظف بعد فراغه من الحج، كما لو قلنا -مثلاً-: يُطلب يوم الجمعة أن تتنظف بتقليم الأظفار أو نحو ذلك، فلا يعني ذلك أنه ممنوع في بقية الأسبوع، فليس فيه دليل. لكن لا شك أن القول للناس بأن يتركوا هذه الأشياء من باب الاحتياط، وتعويدِهم على تعظيم الشعائر لا شك أنه خير.

حكم وضوء من كان على جسمه زيت ونحوه:

السؤال: ما صحة وضوءِ مَن لَبَّدَ رأسه بزيت أو وضع على جسمه شيئاً من الزيت؟

الجواب: مَن لَبَّدَ رأسه بزيت أو حناء أو نحوهما فلا بأس، ويمسح عليه، وإن لم يصل الماء إلى الشعر؛ لأن هذا مما يُتَسامَح فيه؛ بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان في

إحرامه مُلَبِّداً. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(25/36)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [26]

_____

في هذه المادة أمور ينبغي مراعاتها في الحج والعمرة، وأهمية استغلال الأمة لمعالمها وتاريخها، ثم تأتي الإجابة عن الأسئلة الواردة.

(26/1)

أمور ينبغي مراعاتها في أداء مناسك الحج والعمرة:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأخير في هذا العام (1413هـ) الذي حصل بعد موسم الحج، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يختم لنا عامنا هذا بالمغفرة والعفو والرضوان، وأن يختم حياتنا بالتوحيد والإيمان. إننا نذكركم نعمة الله سبحانه وتعالى على الحجاج في هذا العام، فإن هذا العام ولله الحمد من أيسر الأعوام على الحجاج، بالنسبة للسير ولتهيئة المشاعر وللجو اللطيف الذي لم يكن فيه مشقة. ونذكركم أيضاً بأن الحج نوعٌ من الجهاد في

سبيل الله فلا بد فيه من المشقة، وكثير من المترفين التـالفين إذا رأوا أدنـى مشـقة عليهـم خرجـوا مـن النسـك وتحللـوا منـه ورجعوا إلى بلادهم، وكأنهم يريدون أن يكون النسك نزهة، كمـا يخرجون إلى المنتزهات والأودية والرمال ورءوس الجبال، وهذا من سفههم، فإن الحج نـوع مـن الجهـاد فـي سـبيل اللـه، كمـا قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (يا رسول اللـه، هـل على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيه، الحج والعمـرة) وقد أشار الله إلى ذلك في كتابه، حيث قال عز وجـل: وَأَنْفِقُـوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَـةِ وَأَحْسِـنُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِـنِينَ * وَأَتِمُّـوا الْحَـجَّ وَالْعُمْـرَةَ [البقـرة:195-196] ولهذا كان من شَرَع فـي الحـج أو العمـرة ولـو كـان نفلاً لزمـه إتمامهما، كما أن من شرع في الجهاد والتقـى الصـفان فـإنه لا يحل له أن يفر، لقول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِـذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَـدْ بَـاءَ بِغَضَـبٍ مِـنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [الأنفال:15-16]. كما أذكركـم بأن الحج عبادة عظيمة ومسئولية كبيرة، فلا يجـوز للإنسـان أن يتهاون بها بحيث يخـرج إليهـا وهـو لا يعلـم شـيئاً عـن واجباتهـا وأركانها ومحظوراتها؛ لأنه يخطئ، فإذا أخطأ ثم جاء يسأل عـن هـذا الخطـأ بعـد أن وقـع فربمـا يكـون خطـأ لا يمكـن تلافيـه، ونضرب لهذا مثلاً: بعض الناس عندما رأى الزحام في المطـاف صار يدخل ما بين الحِجر والكعبة؛ لأنـه أقصـر وأسـهل، وهـذا لا شك أنـه خطـأ؛ لأن الإنسـان إذا فعـل ذلـك فـإن شـوطه الـذي حصلت فيه هذه المخالفة غير صحيح، وإن كان هذا العـام -كمـا ذكر لي- قـد وضـع المسـئولون علـى بـاب الحِجـر مـن الناحيـة الشرقية شباكاً بحيث لا يتجاوزه أحد، ولكـن ربمـا يكـون هنـاك غفلة من بعض الناس فيزيح هـذا الشـباك ويـدخل. فـالمهم أن يحتاط الإنسان لهذا النسك قبل أن يدخل فيه، وأن يحتاط لهـذا النسك بعد الدخول فيه، فإذا وقع فـي شـيء يـرى أنـه مخـالف فعليه أن يبادر بالسؤال عنه ما دام في مكة، حتى يسـهل عليـه تلافي الخطـأ وتكميـل النسـك، ولا يسـأل إلا مـن يطمئـن إلـى علمه وأمانته، كما أن المريـض لا يـذهب إلـى أي شـخص كـان ليعالجه؛ بل لا يذهب إلا إلى من يرجو منـه المعالجـة الصـحيحة السليمة. فكذلك في مسائل العبادة لا يجوز للإنسان أن يسـأل

إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهـل للإجابـة؛ لكـونه يعـرف أنه عالم وأمين وثقة، حتى يكون علـى بصـيرة مـن أمـره، ومـا أكثر الذين يبلغنا عنهم إجابات في الحج والعمرة لا أساس لهـا، لا من السنة ولا من أقوال أهل العلم، بل هي خطأ محض، لكن العامي كالغريق يتشبث بكل شيء، فإذا وجد من يرى أنـه مـن أهل العلم إما لهيئته أو لباسه أو ما أشبه ذلك ذهب يسـأله مـع أنـه جاهـل فيضـله. كـل هـذه مسـائل يجـب علـى الإنسـان أن يلاحظها ليس في الحج فقط؛ بـل فـي الحـج والصـيام والزكـاة والصلاة والطهارة وغيرها، حتى يعبد الله على بصيرة. .....

(/)

خطر العدول عن التاريخ الهجري:

_____

إن المسلمين حين كثروا وانتشروا في الأرض وحـدثت لهـم معـاملات وأحـوال غيـر الحـال الأولـى احتـاجوا إلـى أن يجعلـوا تاريخاً يمشون عليه، وكـان ذلـك فـي عهـد عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه، فمنهم من قال: نبتـدئ تاريـخ السـنة مـن ربيـع الأول؛ لأنه الشهر الذي أنزل فيه علـى رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم الوحي أول ما نزل؛ ولأنـه الشـهر الـذي هـاجر فيـه صلى الله عليه وسلم ووصل إلى المدينة وكوَّن الدولـة والأمـة، ولكن استقر الرأي على أن يكون أول السنة شهر المحرم؛ لأنه حين ينتهي الناس من موسم الحج وينصرفوا عنـه. والحـج كمـا نعلم هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فيكون المسـلمون قد أنهوا هذا الركن العظيم واستراحوا بعده ولاسيما فيما سبق من الزمن، حيـث كـانوا يتعبـون فـي الوصـول إلـى مكـة وفـي الرجوع منها، فرأوا أن ابتداء السنة يكون في الشـهر المحـرم، وهـذا الـرأي رأي موفـق وسـديد، ولا ينبغـي لنـا نحـن معشـر المسلمين أن نتحول عنه إلى تاريـخ الأمـة الكـافرة الـتي تبنـي ميقاتها على أشهر وهمية ليس لها أصـل وإنمـا هـي اصـطلاحية فقط، ثم ينبغي لنا أيضاً ألا نعتبر السـنوات الميلاديـة؛ لأن لـدينا

السنوات الهجرية التي هي رمز عزتنا وقوتنا وكرامتنا. وإننا لنأسف أن بعض الناس اليوم وهم قلة ذهبوا يؤرخون بالتاريخ الميلادي، وتنكبوا عن تاريخهم الهجري الإسلامي الذي وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتفق عليه المسلمون، ولم نجد أحداً من العلماء يؤرخ فيما سبق بالتاريخ الميلادي أبداً، إنما يؤرخون بالتاريخ الهجري، تولى الخلافة سنة كذا وكذا، يعني: من الهجرة، ولد العالم الفلاني في سنة كذا وتوفي سنة كذا، حصل كذا في سنة كذا وكذا، بالتاريخ الهجري الذي وضعه الخليفة الثاني الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذه الكتب الآن تجد الإنسان إذا انتهى من المُؤلف قال: انتهى من تأليفه في يوم كذا، في شهر كذا من سنة كذا، كله بالهجرية، لكن دخلت الميلادية على المسلمين لما استعمر النصارى بلاد المسلمين في الشام ومصر والعراق وصارت لهم الغلبة والسيطرة؛ لأن العادة والطبيعة والفطرة تقتضي أن المغلوب يقلد الغالب، ولهذا أخذوا بهذا التاريخ، لكن هذه الدولة -السعودية باعتبارها دولة- قد جعلت تاريخها كما في نظام الحكم الصادر تاريخها هو التاريخ الهجري، وهذا لا شك أنه خير، لكن نأسف لبعض الناس الذين تنكبوا هذا وصاروا يؤرخون بالتاريخ الميلادي، مع أن نظام الدولة أن تاريخها هو التاريخ الهجري، بل نظام الأمة الإسلامية منذ وُضع هذا التاريخ في عهد عمر إلى يومنا هذا. فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم اتباع سلفنا الصالح عقيدةً ومنهاجاً، وأخلاقاً وآداباً ومعاملة؛ إنه على كل شيء قدير.....

(26/2)

حكم ترك صلاة الجماعة لشبهة مرض:

السؤال: رجل مريض إذا شم رائحة الطيب زاد مرضه، فنصحه الطبيب ألا يخرج إلى الجماعة أربعين يوماً حتى يشفى من مرضه؛ وذلك أنه إذا خرج إلى المسجد وشم الطيب من

المصلين مرض، فما رأيكم حفظكم الله تعالى؟

_____

الجواب: لا يجوز العمل بهذا القول أي: بترك الجماعة ولا ليومٍ واحد، نعم لو أن الإنسان إذا خرج رأى في نفسه أن المرض يزداد أو أنه يتأخر في البرء، فهذه حالةٌ طارئة يحكم لها بما تقتضيه تلك الحال وقت وجودها، وأما أن يقال للشخص: من تمام العلاج ألا تصل مع الجماعة فهذا ليس بمسلَّم إطلاقاً، ولا يجوز العمل به، والطيب كان الناس يدرءونه فيما سبق بأن يأخذوا معهم ما يعرف بالحلتيت يستنشقه الإنسان، فكلما شم طيباً استنشق الحلتيت حتى يزول عنه أثر الطيب.

(26/3)

حكم شراء عرائس البنات:

_____

السؤال: ما حكم شراء عرائس البنات والصور الموجودة في الكتب، كصور الحيوانات والطيور وغيرها، حيث إن الأطفال يجدون في النظر إليها متعة ويتعلمون من خلال النظر إليها، فما أدري ما حكم ذلك؟

_____

الجواب: ما يسمى بعرائس الأطفال وهي الصور المجسمة على صورة امرأة أو بنت أو ولد ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: جائز ولا إشكال فيه، وهو ما صار يصنع الآن حديثاً بحيث تكون الصور كظل ليس لها عين ولا أنف ولا فم وهذه لا إشكال في جوازها، وكان لعائشة رضي الله عنها بنات من هذا النوع تلعب بهن. القسم الثاني: ما يصنع من البلاستيك ويكون على شكل الصورة الآدمية تماماً حتى في العيون والشفتين والأهداب والحواجب، حتى إن بعضها ربما تمشي وتصوت، فهذا في جوازه نظر، ولكن لا أشدد فيه؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات، فقد يقال: إنه يدل على

الفسحة والتوسع للبنت، لاسيما وأنها يحصل لها بذلك -كما قلت- شيء من المتعة، لكن مع هذا نقول: ما دام وقد وجد ما يغني عن ذلك، فلا ينبغي العدول إلى شيء مشتبه مع وجود شيء لا شبهة فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). أما صور الحيوانات الأخرى كالحصان والأسد وما أشبهها فلا وجه لاقتنائها إطلاقاً ويستغنى عن هذا بصور الآلات المصنوعة كالسيارة والجراف وما أشبه ذلك، فإن الصبي يلهو بها كما يلهو بصور الحيوان الأخرى، وإذا لم يكن فيها بد بأن أهدي للإنسان شيء من هذه الحيوانات فإنه يقطع رأسها ويبقيها بلا رأس ولا حرج في هذا.

(26/4)

حكم الصور المعلقة على الجدران:

السؤال: فضيلة الشيخ: الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدخل حجرة عائشة عندما وجد الصور على القرام حتى قُطعت وجُعلت وسادة، هل أقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا إذا دخلت في أي مكان أو محل أو بيت؟

الجواب: لا شك أن الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم مما أمر الله به، وقال: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً [الأحزاب:21]. فإذا دخلت في بيت ووجدته قد علقت فيه الصور فارجع ولا تدخل، إلا إذا أمكنك أن تكلم صاحب البيت بأن يزيلها فإنك تأمره أو تطلب منه أن يزيلها وتدخل؛ لأن في ذلك مصلحتين: الأولى: إزالة المنكر. والثانية: إتمام إجابتك للدعوة. أما إذا كنت تعرف أنه لن يقبل منك ولن يزيل هذه الصور فإنه لا شك أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فلا تدخل، ومثل ذلك أيضاً ما يوجد من صور العائلة أو أبو العائلة أو صور الملك أو صور الأمير أو صور الوزير أو ما

أشبه ذلك مما يوجد معلقاً في براويز، فإنك لا تدخل مادام هذا الشيء معلقاً حتى يُزال.

(26/5)

حكم تنظيم النسل:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما الحكم في تنظيم النسل وهل هناك حالات توجب على الإنسان أن ينظم النسل إذا كان قليل اليد، وما حكم إنزال الجنين قبل أربعة أشهر؟

الجواب: تنظيم النسل ليس بيد الإنسان، بل هو بيد من له ملك السماوات والأرض، كما قال الله تعالى: لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ [الشورى:49] وقال: أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً [الشورى:50] ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في العزل: (لو شاء الله أن يخلقه ما منعته) قال هذا أو معناه، فالأمر بيد الله، وتنظيم النسل هل هو للمرتقب المقبل أو للنسل الحاضر؟ كل ذلك بيد الله، ربما يريد الإنسان تنظيم النسل بناءً على أن عنده الآن ثلاثة أولاد ثم يأتي على هؤلاء الأولاد حادث يحصدهم جميعاً ولا يبقى له ولد، بناءً على أنه يريد أن ينظم النسل، ولكن في بعض الأحيان قد تضطر المرأة إلى تأجيل الحمل لسبب من الأسباب كمرضها أو ضعفها أو عجزها عن القيام بحضانة أولادها، فهذا لا بأس أن تتخذ ما يؤجل الحمل بشرط أن يكون ذلك برضا الزوج. أما الجنين إذا حملت به المرأة فإنه كما قال الله عز وجل: فِي قَرَارٍ مَكِينٍ [المؤمنون:13] لا يجوز إنزاله؛ لأنه منذ كان نطفة ابتدأ تكوينه، وإذا كان العزل قد اختلف العلماء فيه فكيف بشيءٍ ابتدأ تكوينه؟ فلا يجوز إنزال الحمل منذ تكوينه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ لكون الأم لا تتحمل الحمل لمرض في قلبها أو في صحتها أو في بطنها أو غير ذلك، فحينئذٍ ينزل

إلى تمام أربعة أشهر، أي: إلى أن تنفخ فيه الروح، فإذا نفخ فيه الروح فإنه لا يجوز تنزيله أبداً بأي حالٍ من الأحوال؛ لأنه إذا نفخ فيه الروح صار إنساناً، والإنسان لا يجوز قتله بأي حالٍ من الأحوال.

(26/6)

حكم نقل الطالبات في الحافلات وهن كاشفات الوجه:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم نقل الطالبات في حافلة إلى المدرسة وهن كاشفات الوجوه؟

الجواب: كشف الطالبة أو المعلمة أو المرأة غير الطالبة وجهها والرجال ينظرون إليها حرام ولا يحل، ولو كانت في السيارة ولا يظهر من كان خلف الزجاج لكون الزجاج ساتراً، أما لو كانت بين النساء وبين السائق سترة فلا حرج عليهن في هذه الحال أن يكشفن وجوههن؛ لأنهن كاللاتي في حجرة منفردة عن الرجال، وأما إذا كان الزجاج شفافاً يرى من ورائه أو كان غير شفاف لكن ليس بينهن وبين السائق حاجز؛ فإنه لا يجوز لهن كشف وجوههن حيث يراهن السائق أو أحدٌ من الرجال. السائل: هل الأجرة حرام؟ الشيخ: الأجرة ليست حراماً؛ لأن النساء لم يستأجرن هذه السيارة لأجل كشف الوجه، لكن يجب على السائق أن يأمرهن بتغطية الوجه، فإن أبين وأصررن على أن يكشفن وجوههن فليجعل على السيارة ستائر أو يتخذ من الزجاج المحجوب ويجعل بينه وبينهن سترة ويزول المحظور.

(26/7)

حكم استعمال المرأة لعقاقير منع الحمل:

_____

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل موانع الحمل لمدة سنتين بدون عذر بحجة أنها تريد أن ترتاح، وهل يحق للزوج أن يمنعها من ذلك؟

_____

الجواب: هذا السؤال يشبه السؤال السابق عن تنظيم النسل، فاستعمال المرأة دواءً يمنعها من الحمل إلى مدة سنتين، نسمي هذا تأجيل الحمل، وتأجيل الحمل جائزٌ عند الحاجة إليه، لكن بشرط أن يأذن الزوج بذلك، فإن لم يأذن فإنه لا يحل للمرأة أن تستعمل هذه الموانع بدون علمه؛ لأن الولد حقٌ للزوج وللزوجة، فإذا لم يرغب الزوج في أن تؤجل الحمل حرم عليها أن تستعمل ما يؤجله، والمرجع في هذا إلى الزوج وإلى الزوجة، أما كونه إلى الزوج فلأن الله عز وجل قال: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [البقرة:223] فالحارث هو الزوج، والحارث له أن يحرث أرضه متى شاء ويسقيها ويزرعها، كذلك الزوج لو أراد أن يعزل بحيث لا ينزل في الفرج فللزوجة أن تمنعه إذا لم ترض بذلك، ولهذا قال العلماء: يحرم العزل عن الزوجة الحرة بدون إذنها؛ لأن المرأة لها حقٌ في الولد، ولهذا لو تبين أن الزوج عقيم فللزوجة المطالبة بفسخ النكاح إذا لم ترض بكونه عقيماً؛ لأن المرأة لها حقٌ في الولد. وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للمرأة أن تستعمل ما يؤجل الحمل إلا برضا الزوج، ثم إذا رضي الزوج ننظر إذا كان هناك حاجة لتأجيل الحمل فلا بأس، وإن لم يكن هناك حاجة فالأولى عدم ذلك.

كيفية قضاء الفائت من صلاة السفر في الحضر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إنسان فاتته صلاة سفر فماذا يقضيه من الحضر إذا كان تركها عمداً؟

_____

الجواب: إذا وجبت الصلاة في السفر فإنها تجب ركعتين، فإذا فاتته لغفلة أو نسيان أو نوم أو لإخلال في واجب ولم يعلم به إلا وهو في الحضر فإنه يقضيها ركعتين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) أي: يصلي تلك الصلاة التي نسيها أو نام عنها بعينها ووصفها، إن كانت مقصورة فمقصورة، وإن كانت غير مقصورة فغير مقصورة. كما أنه لو سافر بعد دخول الوقت ولم يصل الصلاة إلا في السفر فإنه يصلي ركعتين؛ وذلك لأن العبرة بفعل الصلاة لا بدخول وقتها. أما إذا ترك الصلاة عمداً في حضر أو سفر فإنه لا يقضي منها ولا تبرأ ذمته ولو صلى ألف صلاة؛ لأن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ثم صلاها فإنها لا تقبل منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وتأخير الصلاة عن وقتها ليس عليه أمر الله ورسوله، بل عليه نهي الله ورسوله ولكن ماذا يصنع؟ نقول: إذا تاب تاب الله عليه، ولا يشترط للتوبة قضاء ما تركه عمداً.

(26/9)

حكم إجزاء صلاة الجنازة عن تحية المسجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا دخل رجل إلى المسجد فوجدهم يصلون صلاة الجنازة فصلى معهم، فهل تغني عن تحية المسجد؟

_____

الجواب: إذا دخل وهم يصلون الجنازة وصلى معهم فإن كان يريد البقاء بعد انصرافهم بالجنازة فليصل تحية المسجد بعد صلاة الجنازة، وإن كان سيخرج مع الجنازة فليخرج وإن لم

يصل تحية المسجد.

(26/10)

حكم قطرات البول الخارجة بعد الاستنجاء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا بال الإنسان واستنجى وخرج ففي بعض الأحيان ينزل قطرات، فهل يعتبرها من أثر الاستنجاء يعني لا ينظر إليها؟

_____

الجواب: هذه المسألة -أعني ما يحصل من بعض الناس أحياناً- إذا بال ثم استنجى وتوضأ ثم خرج ومشى فإن بعض الناس يحصل منه قطرات، ولهذا أسباب: منها ضعف إمساك المثانة بحيث يكون عنده ضعف في إمساك المثانة، فيتقاطر البول منه. ومنها: أن بعض الناس إذا انتهى من البول جعل يمسح بإبهامه من أصل الذكر إلى رأس الذكر بحجة أنه يريد إخراج ما تبقى من البول، وهذا يضره؛ لأن قنوات البول رقيقة جداً ومع هذا التعصير ربما تتآكل وتضعف، ولهذا يُنهى الإنسان أن يعمل مثل هذا العمل -يعني التعصير من أسفل الذكر إلى رأسه- قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا من البدع، وإن الذكر مثل الضرع إن حلبته درَّ، وإن تركته قرَّ. والإنسان إذا عرّض نفسه لهذا حصل منه ما ذكرت من القطرات التي تحدث إذا استنجى ثم توضأ ثم مشى، فإنه مع الحركة ينزل البول، فإذا تأكد الإنسان أن البول نزل فالواجب عليه أمران: الأمر الأول: تطهير ما أصاب هذا البول من بدنه أو سرواله أو ثيابه. الأمر الثاني: إعادة الاستنجاء والوضوء؛ لأنه انتقض الوضوء، إلا إذا كان هذا أمراً مستمراً يحصل باستمرار، بمعنى أنه لا يحدث عند البول فقط، بل هو مستمر حتى لو كان له ساعة أو ساعتان من البول فإنه يخرج هذا، فإن هذا يسمى سلس البول، وحينئذ يستعمل ما يأتي: أولاً: إذا استنجى فليجعل حفاظة على ذكره حتى لا ينتشر البول. ثانياً: لا يتوضأ

للصلاة إلا إذا دخل وقتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: (توضئي لكل صلاة) فإذا خرج بعد هذا فإنه لا يضره؛ لأننا لو قلنا: ينتقض الوضوء فلو توضأ خرج ثانية، وبقي هكذا يتوضأ ويحدث ويتوضأ ويحدث، وهذا من الحرج الذي نفاه الله سبحانه وتعالى في قوله: مَا يُرِيدُ اللَّـهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ [المائدة:6] هذا إذا تيقن خروج البول. أما إذا كان وهماً كما يوجد في بعض الناس الذين عندهم وساوس فإن هذا لا يلتفت إليه إطلاقاً يعرض عنه ويتلهى عنه وسيزول عنه بإذن الله.

(26/11)

حكم السجود على العمامة:

السؤال: بالنسبة للطاقية، السجود عليها جائز أم غير جائز؟

الجواب: السجود على (الطاقية) وعلى الغترة وعلى الثوب الذي تلبسه مكروه؛ لأن هذا شيء متصل بالمصلي، وقد قال أنس رضي الله عنه: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) فدل هذا على أنهم لا يسجدون على ثيابهم أو على ما يتصل بهم إلا عند الحاجة، يقول: (إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض) أما إذا لم تكن حاجة فإنه مكروه. وعلى هذا فالسجود على طرف الطاقية مكروه؛ لأنه لا حاجة إليه، فليرفع الإنسان عند السجود طاقيته، حتى يتمكن من مباشرة المصلى. أما الشيء المنفصل كأن يسجد الإنسان على سجادة أو على منديل واسع، يسع كفيه وجبهته وأنفه فإن هذا لا بأس به؛ لأنه منفصل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلى على الخُمرة)، وهي حصيرة صغيرة تسع كفي المصلي وجبهته.

قراءة الفاتحة في الصلاة:

السؤال: إذا كان الإمام لا يعطي المأموم فرصة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية فكيف يقرأ المأموم الفاتحة؟

الجواب: قراءة الفاتحة واجبة في كل صلاة، وواجبة في كل ركعة على الإمام والمنفرد والمأموم، إلا أنه يستثنى في حق المأموم حالة واحدة، وهي: ما إذا جاء والإمام راكع فإن الفاتحة تسقط عنه في هذه الحالة، وكذلك لو جاء والإمام قائم وكبر للإحرام وشرع في الفاتحة ثم ركع الإمام وخاف إن أتمها أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فحينئذٍ يسقط عنه ما لم يدركه من الفاتحة، ويكون مدركاً للركعة، ودليله حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، فلما قضى الصلاة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (زادك الله حرصاً ولا تعد) وجعله مدركاً للركعة. فإذا كانت الصلاة سرية فقراءة الفاتحة للمأموم لا إشكال فيها، وإذا كانت جهرية فإن المأموم يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، فإن لم يكن له سكتات -يعني: يواصل القراءة- فإنه يقرأ ولو كان الإمام يقرأ، لما رواه أهل السنن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف ذات يوم من صلاة الصبح وكان الصحابة يقرءون خلفه فقال: ما لي أُنازع القرآن) أي: يغالب في القرآن، حيث يقرأ من وراءه، ثم قال لهم: (لا تقرءوا خلف الإمام إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها).

مسائل في الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا كنت إماماً وخلفي اثنان أو واحد ونصلي جماعة فسلمت بصوت منخفض، فتذكرت أني إمام وأن من خلفي لم يسمعوا فهل أعيد التسليم بصوت عالٍ؟

_____

الجواب: إذا سلم الإمام بصوت منخفض لا يسمعه المأمومون فإنه لا يعيد السلام مرة ثانية، ولكن إذا سلم استغفر الله وانصرف فيعرف الناس أنه انتهى. ومثل ذلك الفاتحة أيضاً، فلو أن الإمام نسي في الصلاة الجهرية أنه الإمام فقرأ الفاتحة سراً ثم ذكر فإنه يتمها ولا يعيدها، وقال بعض العلماء: بل يعيدها؛ لأن إعادتها جهراً إعادة لسنة وليست عبثاً، والإنسان مأمور بأن يأتي بالقراءة على وجه السنّة، لكن الأول أحوط؛ يبدأ من حين ذكر. وفيه فائدة أيضاً: وهو أنه إذا ابتدأ من حين ذكر فلن يعود مرةً ثانية إلى ذلك، وبالتالي يكون دائماً متذكراً، لكن لو أعادها من الأول هان عليه أن ينسى وأن يعود مرة ثانية؛ لأن المأمومين لن يعلموا به إذا أعادها من أولها. والخلاصة أن الإمام إذا سلم سراً نسياناً حتى أتم التسليمتين فإنه لا يعيدهما ويكفيه الانصراف، وإن أسر في الأولى ثم ذكر جهر في الثانية.

ضعف حديث: (لم يُر للمتحابين مثل النكاح):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لم يُر للمتحابين مثل النكاح) فهل في هذا حجة لمن يجوِّز الحب بين النساء والرجال، جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: أولاً: هذا الحديث فيه ضعف ولا يصح عن النبي

صلى الله عليه وسلم، لكنه من الناحية الطبيعية أنه إذا قُدر أن يكون بين الرجل وبين امرأة من الناس محبة؛ فإن أكبر ما يدفع الفتنة والفاحشة أن يتزوجها؛ لأنه سوف يبقى قلبه معلقاً بها إن لم يتزوجها، وكذلك هي، فربما تحصل فتنة. قد يسمع إنسان عن امرأة بأنها ذات خلق فاضل وذات علم فيرغب أن يتزوجها، وكذلك هي تسمع عن هذا الرجل بأنه ذو خلق فاضل وعلم وديـن فترغبه، لكن التواصل بين المتحابين على غير الوجه الشرعي هذا هو البلاء، وهو قطع الأعناق وقصم الظهور، فلا يحل في هذه الحال أن يتصل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل. ويقول: إنه يرغب في زواجها خوفاً من الفتنة، وإلا فالأصل أنه لو حصل أن المرأة تخبر وليها أنها تريد فلاناً مثلاً فيتصل به كما فعل عمر رضي الله عنه حينما عرض ابنته حفصة على أبي بكر وعلى عثمان رضي الله عنه، وأما أن تقوم المرأة مباشرة بالاتصال بالرجل فهذا محل الفتنة.

(26/15)

العقيقة عن السقط بعد أربعة أشهر:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أسقط الجنين في حدود أربعة أشهر هل يعق عنه، ويُصلى عليه؟

الجواب: قد ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجنين إذا أتم أربعة أشهر نفخت فيه الروح، فإذا سقط بعد نفخ الروح فهو كما لو سقط عن تمام، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقابر. وأما العقيقة ففيها خلاف، بعض العلماء يقول: يُعق عنه؛ لأنه سوف يبعث، وبعض العلماء يقول: لا يُعق عنه، وأرى أنه يُعق عنه إذا كان أبوه موسراً؛ لأن هذا فيه خير وصدقة وبر.

(26/16)

حكم استخدام الصور في الهوية والرخصة:

_____

السؤال: ما رأي فضيلتكم في الصورة التي في حفيظة النفوس ورخصة القيادة، وهل يجوز الاستغناء عنها إذا أمكن للشخص؟

_____

الجواب: رأيي في الصور التي تكون في حفيظة النفوس وفي رخصة القيادة وفي الدراهم أنه مما عمت به البلوى، وأنه لا يمكن التخلص منها، فلا يكون على الإنسان في ذلك حرج، فإذا علم الله من نيته أنه كاره لهذا؛ فإنه لا يلحقه إثم بلا شك.

(26/17)

حكم من نسي لأي جهة رمي الجمار:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا نسي الحاج لأي جهة رمي الجمار فما حكم الرمي؟

_____

الجواب: يجب أن نعلم أن الشك إذا كان بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه أصلاً. أما إذا كان أثناء العبادة فهذا إن غلب على ظنه أنه صواب فهو صواب، أو تيقن أنه صواب فهو صواب، وإن غلب على ظنه أنه خطأ أو تيقن أنه خطأ فهو خطأ، وإن شك بلا ترجيح فإنه خطأ، هذا إذا كان في أثناء العبادة، يعني: أنت واقف الآن ترمي ثم شككت هذا الموقف صحيح أم لا؟ هل هذا المرمى صحيح أم لا؟ أما بعد أن تنصرف فالأصل أنه صحيح ولا شيء عليك. وإلى هنا ينتهي المجلس، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم.

(26/18)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [27]
_____
في هذا الدرس نصيحة حول كيفية استقبال العام الجديد، حيث وأن هذا الدرس كان في أول السنة، وكيف نعوض ما فاتنا في السنة الماضية، وفي هذا اللقاء شرح بعض الآيات من أول سورة المطففين والتي فيها الوعيد الشديد لمن يطفف في المكيال، وأن من اكتال من الناس فاستوفاه ثم كال لغيره فأخسر فيه فقد جمع الشر الموجب للوعيد الذي ذكر في أول السورة.

(27/1)

[نصيحة مع استقبال العام الهجري الجديد:]
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا أول لقاء يحصل في هذا العام؛ وهو اللقاء الأسبوعي الذي يكون في كل يوم خميس، وهو يوافق الرابع من شهر المحرم عام (1414هـ). والنصيحة التي ينبغي للإنسان أن ينصح بها نفسه في استقبال هذا العام أن ينظر ماذا أودع في العام الماضي من الأعمال الصالحة؟ وماذا قام فيه من الأعمال التي تنفعه وتنفع غيره من المسلمين؟ ولاسيما طلبة العلم فإن طالب العلم عليه واجبان: واجب لنفسه وواجب لغيره، إذ أن

العلم الشرعي إرث محمد صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن العلماء ورثة الأنبياء، وإذا نظرنا في حال الأنبياء وعلى رأسهم خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم وجدنا أنهم أبلوا بلاءً حسناً في عباداتهم الخاصة، وفي دعوتهم الخلق إلى الحق. لقد كان النبي صلى الله عليه أتقى الناس وأخشى الناس لربه، وكان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه وتتورم من طول القيام، فيُسأل في ذلك فيقال له: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: (أفلا أكون عبداً شكوراً). وفي مجال الدعوة إلى الله، دعا صلى الله عليه وسلم قومه إلى توحيد الله وعبادته، فرأى منهم الأذى حتى كانوا يُلقون سلا الجزور على ظهره وهو ساجد في بيت الله، وتمالئوا عليه فيما ذكر الله سبحانه وتعالى من قوله: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ [الأنفال:30]. فكان النقاش بينهم على هذه الأمور الثلاثة: الإثبات وهو الحبس، والقتل والإخراج، فأذن الله سبحانه وتعالى له بالخروج والهجرة من مكة إلى المدينة ، ونصره الله سبحانه وتعالى عليهم حتى عاد بعد ثماني سنوات إلى مكة فاتحاً منصوراً ظافراً ولله الحمد. فأقول: إن على طلبة العلم واجبين: الواجب الأول: لأنفسهم. والواجب الثاني: لغيرهم من الناس. أن يعلموهم ويرشدوهم ويدعوهم إلى الله، وأن يبينوا الحق الذي جاء به الكتاب والسنة بما يتعلمونه من أساتذتهم، وبما يتعلمونه بأنفسهم من الكتب، وبما يسمعونه من الأشرطة الصادرة عمن يوثق بعلمه. ولا شك أن نشر العلم سببٌ للقيام بطاعة الله سبحانه وتعالى كما هو معروف، فإن الرجل يأتي إلى القوم يلقي بينهم كلمة أو موعظة مُوجهة فيتفرق الناس وقد فهموا ما قال، ثم يأخذون بتطبيقه في أنفسهم وفي غيرهم، وهذا أمر مشاهد معلوم. وعلى الإنسان في مستقبل هذا العام أن يعد نفسه بالجد والاجتهاد وتتميم ما نقص في العام الماضي، وتحسين ما كان فيه شيء من الاعوجاج أو الانحراف حتى يستقبل هذا العام بجدٍ ونشاط، وليُعلم أن الإنسان إذا عود نفسه الكسل اعتاد عليه وصعب عليه أن ينشط بعد ذلك، وإذا عود نفسه النشاط وبث الوعي الديني في الأمة سهل عليه ذلك وكان ديدناً له، حتى إنه ليحزن ويضيق صدره إذا لم يقم بهذا الأمر. .....

(27/2)

[تفسير آيات من سورة المطففين:]
أما ما كنا نتحدث عنه في اللقاءات السابقة من تفسير الآيات الكريمات فنحن كنا قد توقفنا عند سورة المطففين، فنتكلم بكلام موجز على ما تيسر منها، فنقول:.....

(27/3)

تفسير قوله تعالى: (ويل للمطففين ...):

إن الله ابتدأ هذه السورة بكلمة (ويل)، و(ويل) تكررت في القرآن كثيراً، وهي على الأصح: كلمة وعيد يتوعد الله سبحانه وتعالى بها من خالف أمره، أو ارتكب نهيه، على الوجه المقيد في الجملة التي بعدها، فهنا يقول الله عز وجل: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ [المطففين:1] فمن هؤلاء المطففين؟ المطففون فسرتهم الآية التي بعدها، فقال تعالى: الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ [المطففين:2-3] (إذا اكتالوا على الناس) أي: إذا اشتروا منهم ما يكال استوفوا منهم الحق كاملاً بدون نقص، (وإذا كالوهم أو وزنوهم) أي: إذا كالوا لهم، أي: إذا باعوا الطعام كيلاً، فإنهم إذا كالوا للناس أو باعوا عليهم شيئاً وزناً (يخسرون) أي: ينقصون، فهؤلاء والعياذ بالله يستوفون حقهم كاملاً وينقصون حق غيرهم، فجمعوا بين الأمرين، بين الشح والبخل؛ الشح في طلب حقهم كاملاً بدون مراعاة أو مسامحة، والبخل بمنع ما يجب عليهم من إتمام الوزن والكيل. وهذا الذي ذكره الله عز وجل في الكيل والوزن، وهو في الحقيقة مثال، فيقاس عليه

كل ما أشبهه ممن طلب حقه كاملاً ممن هو عليه، ومنع الحق الذي عليه فإنه داخل في الآية الكريمة. فمثلاً: الزوج يريد من زوجته أن تعطيه حقه كاملاً وألا تتهاون في شيء من حقه، لكنه عند أداء حقها يتهاون ولا يعطيها الذي لها، وما أكثر ما تشكو النساء من هذا الطراز من الأزواج والعياذ بالله؛ حيث إن كثيراً من النساء يريد منها الزوج أن تقوم بحقه كاملاً، لكنه لا يعطيها حقها كاملاً، وربما ينقص أكثر حقها؛ من النفقة، والعشرة بالمعروف وغير ذلك. والغريب أيها الإخوة! أن هذا يقع كثيراً من الناس الذين ظاهرهم الالتزام، حتى إن بعض النساء تشير أنها ما اختارت هذا الزوج إلا لما له من السمعة الحسنة والالتزام، فإذا به ينقلب ويكون أسوأ حالاً بالنسبة لزوجته من أهل الفسق! فلا أدري عن هؤلاء الذين ظاهرهم الالتزام! هل يظنون أن الالتزام أن يقوم الإنسان بعبادة الله فقط، ويضيع حقوق الناس؟ إن ظلم الناس أشد من ظلم الإنسان نفسه بالتعدي على حق الله؛ لأن ظلم الإنسان نفسه في حق الله تحت المشيئة؛ إذا كان دون الشرك غفر له إن شاء وإن شاء عاقبه عليه، لكن حق الآدميين ليس داخلاً تحت المشيئة؛ لا بد من أن يُوفَّى، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع! قال: المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات كثيرة، فيأتي وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار). فنصيحتي لهؤلاء الإخوة الذين يفرطون في حقوق أزواجهم سواءً كانوا من الملتزمين أو من غيرهم أن يتقوا الله عز وجل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك في أكبر مجمع شهده العالم الإسلامي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة في حجة الوداع، قال: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)، فأمرنا أن نتقي الله عز وجل في النساء، وقال صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم) أي: بمنزلة الأسرى؛ لأن الأسير إن شاء فكه الذي أسره وإن شاء أبقاه، والمرأة عند زوجها كذلك؛ إن شاء طلقها وإن شاء أبقاها، فهي بمنزلة الأسير عنده،

فليتق الله فيها! كذلك أيضاً نجد بعض الناس يريد من أولاده أن يقوموا بحقه على التمام، لكنه مفرط في حقوقهم، فيريد من أولاده أن يبروه ويقوموا بحقه؛ أن يبروه بالمال وبالبدن وفي كل شيء يكون فيه البر، لكنه مضيع لهؤلاء الأولاد، غير قائمٍ بما يجب عليه نحوهم. نقول: هذا مطفف كما قلنا في المسألة الأولى؛ مسألة الزوج مع زوجته: إنه إذا أراد منها أن تقوم بحقه كاملاً ويبخسها حقها نقول: إنه مطفف، وهذا الأب إذا أراد من أولاده أن يبروه تمام البر، وهو مقصر في حقوقهم، فنقول: إنه مطفف ونقول له: تذكر قول الله تعالى: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ [المطففين:1-3].

تفسير قوله تعالى: (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون):

قال الله تعالى: أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ [المطففين:4-5] ألا يتيقن هؤلاء ويعلمون علم اليقين؟ فالظن هنا بمعنى اليقين؛ والظن بمعنى اليقين يأتي كثيراً في القرآن، كما في قوله تعالى: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [البقرة:46] أي: هم متيقنون أنهم ملاقو الله، وهنا يقول عز وجل: أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ [المطففين:4] ألا يتيقن هؤلاء أنهم مبعوثون؟ أي: مُخرجون من قبورهم لله رب العالمين.

تفسير قوله تعالى: (ليوم عظيم):

_____

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ [المطففين:5] هذا اليوم العظيم، ولا شك أنه عظيم، كما قال تعالى: إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ [الحج: 1] عظيم في طوله وأهواله؛ فيما يحدث فيه، وفي كل معنى تحمله كلمة عظيم، لكن هذا اليوم العظيم هو على قوم عسير، وعلى قوم يسير، قال الله تعالى: عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ [المدثر:10] وقال تعالى: يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ [القمر:8]، لكنه بالنسبة للمؤمنين -جعلني الله وإياكم منهم- يسير، كأنما يؤدون صلاة الفريضة من سهولته ويسره، لاسيما إذا كان المؤمن ممن يستحق هذه الوقاية العظيمة، وكان من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، المهم أن هذا يوم عظيم، لكنه بالنسبة للمؤمن يكون يسيراً ويكون على الكافر عسيراً.

(27/6)

تفسير قوله تعالى: (يوم يقوم الناس لرب العالمين):

_____

قال تعالى: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المطففين:6]؛ يقومون من قبورهم حفاةً ليس لهم نعال ولا خفاف، عراة ليس عليهم ثياب؛ لا قمص ولا سراويل ولا أزر ولا أردية، غرلاً، أي: غير مختونين، بمعنى أن القلفة التي تقطع في الختان تعود يوم القيامة مع صاحبها، كما قال الله تعالى: كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ [الأنبياء:104] ويعيده الله عز وجل لبيان كمال قدرته تعالى، وأنه يُعيد الخلق كما بدأه. والقلفة إنما قطعت في الدنيا من أجل النزاهة عن الأقذار؛ لأنها إن بقيت فإنه ينحبس فيها شيء من البول، وتكون عرضةً للتلويث، لكن هذا في الآخرة لا حاجة إليه؛ لأن الآخرة ليست دار تكليف بل هي دار جزاء، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد يكلف فيها امتحاناً، كما قال تعالى: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ

وَهُمْ سَالِمُونَ [القلم:42-43]. المهم أن الناس يقومون على هذا الوصف: (حفاةً عراةً غرلاً) وفي بعض الأحاديث: (بُهماً) قال العلماء: البُهم الذين لا مال لهم، ففي يوم القيامة لا مال يفدي به الإنسان نفسه من العذاب، وليس هناك ابن يفدي عن أبيه شيئاً، ولا أب يجزي عن ابنه شيئاً، ولا صاحب ولا خليل، كلٌ يقول: نفسي نفسي لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عبس: 37] نسأل الله تعالى أن يعيننا وإياكم على أهواله وأن ييسره علينا. قال تعالى: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المطففين: 6] وهو الله جل وعلا، وفي هذا اليوم تتلاشى جميع الأملاك إلا مُلك رب العالمين جل وعلا، قال الله تعالى: يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ * الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ [غافر:16-17]. وإلى هنا ينتهي الكلام على هذه الآيات الكريمة من سورة المطففين.

(27/7)

إمكان قضاء من تعجل في رمي الجمرات:

السؤال: فضيلة الشيخ: حاج تعجل ثم تبين له أن رميه في اليوم الثاني عشر كان خطأ، فرجع ليلاً ورمى، هل ينقض تعجله ورجوعه إلى منى ليلاً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. هذا الرجل الذي تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس ثم بان له أن رميه كان فيه خطأ فعاد فقضاه لا ينقض قضاء ما فاته لتعجله، أي: أن له أن يرمي في الليل ثم يخرج من منى ؛ لأن هذا الرمي كان قضاءً لما فات، والله سبحانه وتعالى يقول: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ [البقرة:203]، وهذا الرمي الذي حصل منه في الليل

بعد الغروب إنما هو قضاء وليس أداءً، فليس عليه شيء إذا رمى في الليل ثم انصرف. أما لو أخر الرمي يوم الثاني عشر إلى الليل، فإنه يبقى في تلك الليلة ليبيت في منى ثم يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر.

(27/8)

تغيير المنكر باليد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: تزوج قريبٌ لي قبل خمس عشرة سنة؛ قام خلال زواجه بالتقاط صور له ولعروسه وأهله وحضور الزفاف بواسطة آلة تصوير، ثم سافر بعروسه إلى ليبيا حيث يعمل هناك، وكان قد كلفني بطبع الصور وإرسالها له، ولما فعلت عادت إليَّ الصور بسبب تغيير في عنوانه، ولما كنت قد طمست كل الصور التي معي بعد أن هداني الله، فهل أحتفظ بصوره كأمانة عندي إلى حين ألقاه فأنصحه، أم أطمسها؟

_____

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى في الكتاب العزيز: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة:2] وأرى أنه يجب عليك طمسها؛ لأنك قادر على التغيير بيدك. إذاً.. عليك أن تطمسها، وتبين له أن ذلك منكر، وأنه يجب طمسها لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، اللهم إلا أن تخشى أن يترتب على ذلك مفسدة كبيرة، بحيث يجرك إلى المحاكم أو غير ذلك من الأشياء التي تضرك، فلا حرج عليك في هذه الحال أن ترسلها إليه فوراً ولا تبقيها عندك.

(27/9)

تغليظ الشارع في تحريم الربا:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: شخص اضطر لأخذ الفوائد الربوية يقول: أليس الأفضل أن آخذها وأجعلها في بناء المساجد أو للفقراء بدلاً من أن يستفيد منها أعداء الإسلام؟

_____

الجواب: الواقع أن هذا السؤال سؤال مهم لشدة الحاجة إلى معرفة الجواب المبني على الكتاب والسنة لا على استحسان العقل، ونحن إذا بنينا جواب هذا السؤال على الكتاب والسنة تبين لنا أنه لا يحل لهذا أن يأخذ هذا الربا؛ لقول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ [البقرة:278-279] فهنا بين الله عز وجل أن الإنسان إذا تاب فليس له إلا رأس ماله فقط، لا يظلم ولا يُظلم. وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة، فقال: (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)، فأنت ترى في هذا الحديث أن الرسول وضع الربا الذي كان معقوداً في الجاهلية قبل تقرر الأحكام في الإسلام، فما بالك بربا حصل بعد تقرر الأحكام في الإسلام؟! وعلى هذا نقول: لا يجوز للشخص أن يأخذ الربا من البنوك مهما كانت هذه البنوك، ثم نقول: لو فرضنا صدق ما قيل من أن هذه الفوائد ترسل إلى الكنائس وإلى محاربة المسلمين فإنه لا إثم عليه في ذلك، لماذا؟ لأن هذه الفوائد ليس فوائد ماله، إذ من الممكن أن يكون ماله الذي أعطاه هذا البنك تصرف فيه البنك تصرفاً خسر فيه أو تصرفاً لم يربح فيه، أو تصرفاً ربح فيه دونما وضع من الربا، فالقول: إن هذه فوائد ماله ليس بصحيح، هذه ليست فوائد ماله، هذه ربا يعطيها البنك من أعطاه هذا المال ينتفع به، وإذا لم تكن ثمرات ماله فليس عليه من إثمه نصيب فيما لو صُرفت إلى بناء الكنائس أو إلى سلاح يصوب إلى صدور

المسلمين. ثم نقول: إننا إذا منعنا هذا الربا وقد يكون أموالاً طائلة -قد يكون ملايين- إذا منعناه وقلنا للمسلمين: أيها المسلمون، إنكم بإيمانكم وإسلامكم لا يحل لكم أن تأخذوا الربا فسوف يضطر المسلمون إلى أن يبحثوا عن مصارف إسلامية وبنوك إسلامية يستغنون بها عن هذه البنوك الربوية؛ لأن الأزمات والحاجات والضرورات لا بد أن تبرز شيئاً ما، فإذا قيل للناس: هذا الربا الذي تدَّعون أنه فوائد لا يحل لكم، وأنتم إذا أخذتموه فقد أكلتم الربا حين أكلتموه، وإن تصدقتم به تقرباً إلى الله لم يقبل منكم وإن تصدقتم به تخلصاً منه، فما الفائدة من أن يلوث الإنسان يده بالنجاسة ثم يذهب ليغسلها. فنقول: إن مُنع هذا، فإنه لا شك أنه سيكون سبباً لكون الناس يبحثون عن مصادر إسلامية، ويُكَوَّنون بنوكاً إسلامية يستغنون بها عن هذه البنوك الربوية. ثم إننا نقول: لا شك أن علماء اليهود والنصارى يعلمون أن الربا محرم عليهم، فإن الله تعالى قال في القرآن: وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ [النساء:161] فهم يعلمون هذا في كتبهم، ويعلمون كذلك أن المسلمين قد نهوا عنه، فيفرح أعداء المسلمين إذا رأوا أن المسلمين استحلوا الربا وأخذوه، ويعلمون أن المعاصي من أسباب الخذلان، فيرون أن أخذ المسلمين لهذه الأموال الربوية سهام صوبها المسلمون نحو صدورهم؛ لأن المعاصي سبب للخذلان، ولا يخفى علينا جميعاً ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهم والله أعظم جند على وجه الأرض منذ خُلق آدم وقد كانوا تحت قيادة أعظم قائد من بني آدم، ومع ذلك حصلت عليهم الهزيمة لمعصية واحدة: حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ [آل عمران:152] حصلت الهزيمة. فإذا كانت معصية واحدة وهي دون الربا حصل فيها الخذلان فما بالك بالربا الذي جاء فيه من الوعيد ما لم يأتِ على أي معصية كانت إلا الشرك، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فكيف نستحل الربا؟! فهؤلاء إذا علموا أننا استحللنا الربا لا شك أنهم يفرحون بهذا، ويقولون: الآن فعل المسلمون ما به خذلانهم، والواقع شاهد بهذا؛ فالمسلمون يمثلون اليوم جزءاً كبيراً من البشرية، ومع هذا تُقَطَّع أوصالهم قَطْعاً وهم يشاهدون، لم يستطيعوا أن يرفعوا رأساً بذلك، فهذه البوسنة

والهرسك جمهورية إسلامية مستقلة معترف بها دولياً تمزق؛ يقتّل أبناؤها، وتنتهك أعراض نسائها، ويُيَتم أطفالها، والمسلمون لم يحركوا لذلك ساكناً! ولا يخفى علينا الوثيقة السرية التي عثر عليها الإخوة في البوسنة والهرسك الصادرة من رئيس وزراء بريطانيا إلى وزير خارجيته، حيث يقول: إن المسلمين لا يمكن أن يتحركوا تحركاً تستفيد منه البوسنة والهرسك؛ لأنهم تحت إمرتنا. أو كلمة نحوها. ويقول: إننا سنمانع بشدة أن تقوم جمهورية إسلامية في أوروبا، ونمانع بشدة أن نعطي المسلمين سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، وهذا تحدٍّ للشعور الإسلامي، لكن لماذا؟ لأن المسلمين مع الأسف عندهم من العصيان ما يوجب الخذلان والانكسار، نسأل الله العافية. فلهذا نقول: إن هذه الأموال الربوية التي يقال عنها: إنها فوائد، هي والله خسائر، ولا يجوز أخذها بأي حال من الأحوال، فأنتم أيها المسلمون! إذا شئتم التخلص من هذا الإثم اتركوا الربا، أنشئوا بنوكاً إسلامية تسير على نهج الله؛ على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبذلك تسلموا، لكن لو فرض أن البنك أصر على أخذ هذه الأموال الربوية كما يوجد في بعض البنوك؛ فبعض البنوك تقول: لا يمكن أن أقبل منك رد هذا الشيء؛ لأن هذا يخل بحساباتي فهنا تأخذها؛ لأنك مرغم عليها، ثم تتصدق بها تخلصاً منها لا تقرباً إلى الله بها.

(27/10)

حكم الخروج عن بيعة ولي الأمر والقدح في العلماء:

السؤال: هناك أمر بدأ ينتشر بين كثير من الشباب ألا وهو يتمثل في أمرين: عدم البيعة لولي الأمر، ثم أيضاً يترتب على هذا أمر ثانٍ ألا وهو القدح في هيئة كبار العلماء، وأن هيئة كبار العلماء تتكلم وفق ظروف خاصة ومعطيات معينة، وأن علماءنا لم يتكلموا إلا وفق مدركات وظروف تحتم عليهم المجاملة وغيرها من الطعن الصريح الذي نسمعه في هيئة كبار العلماء،

فما توجيهكم لهؤلاء الشباب؟

الجواب: توجيهنا لهؤلاء الشباب أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي إخوانهم من شباب الصحوة، وأن يعلموا أنه (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية) وأن يعلموا أن شق عصا المسلمين من أعظم المنكرات، ويترتب عليه أعظم المفاسد، ثم إذا كانوا هنا في المملكة العربية السعودية فليشكروا الله على هذه النعمة؛ البلاد آمنة والحمد لله مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان، فإذا حصلت الفوضى لا قدر الله زال هذا الأمن، وزال هذا العيش الرغيد، وأتت فتن وشرور متلاحقة متلاحمة لا يعلم مداها إلا الله، وليسأل هؤلاء الصغار كبارهم: ماذا كانت عليه البلاد قبل توحيدها وقبل اطمئنان أهلها؟ الجواب: لا يستطيع الإنسان أن يخرج من قريةٍ إلى قرية إلا بسلاح ومع ذلك هو خائف حتى في فراشه إذا نام. فأنصح هؤلاء الشباب بألا يزيلوا هذه النعمة بما يحدث من تصرفاتهم الهوجاء. أما طعنهم في هيئة كبار العلماء فهو طعنٌ مبنيٌ على عاصفة ولا أقول على عاطفة، وإن شئت قلت: على عاطفة لكنها عاصفة بواقع، نشأت من كلمات يسمعونها من بعض الناس تثيرهم وتهيجهم، وكذلك يسمعونها من بعضهم البعض فيثور بعضهم بسببها؛ هيئة كبار العلماء والحمد لله نقموا منها أنها أذنت للدولة بالاستعانة بالكفار في أزمة الخليج، وتكلم بعض الناس وقال: إن هذه الأزمة مفتعلة، وأن المقصود بها احتلال البلاد من الكفار وما أشبه ذلك، ورسموا خرائط ورسومات ووزعوها في أيدي الشباب وتبين خطأ هذا الشيء تماماً، وتبين والحمد لله ما حصل من درء الفتنة التي أرادها من أرادها من حكام العراق، وتبين أيضاً ما عند العراق من الأسلحة العظيمة التي يتعجب الإنسان كيف اقتنى هذه الأسلحة، وتبين أن هناك إرادة سيئة والله أعلم بها، فصار والحمد لله الخير فيما وقع. نقموا من هيئة كبار العلماء البيان الأخير الذي صدر منهم بسبب تكوين لجنة لحقوق الإنسان أو للحقوق الشرعية أو لدفع الظلم أو ما أشبه ذلك، والواقع أن هيئة كبار العلماء لا تنكر أبداً إعانة المظلوم بل تؤيد إعانة المظلوم، وترى أن إعانة المظلوم فرض كفاية يجب على المسلمين أن يعينوه، وإذا لم يقم به من يكفي وجب على من

قدر، وهذا أمرٌ مسلمٌ به ولا إشكال فيه، لكن الهيئة تنكـر كـونه على هذه الصفة، أي: تكوين لجنة للدفاع عن الحقوق الشرعية تحت ظل حكومةٍ شرعية، ومن المعلوم أن تكوين اللجان علـى هذا الوجه لا يكونٍ تحت حكومة شرعية إلا بإذن هذه الحكومـة، أرأيت لو أن رجلاً وجد قريةً ليس فيها قاض، فقال: أنا أريـد أن أكون قاضياً في هذا البلد؛ لأن البلـد ليـس فيهـا قـاض والنـاس محتاجون للحكم بينهم فسأكون قاضياً، هل يملك هذا؟ الجواب: لا. لا يملك أن ينصب نفسـه قاضـياً فـي هـذا البلـد تحـت ظـل حكومةٍ شرعية إلا بإذنٍ هذه الحكومة الشرعية باتفـاق العلمـاء واتفاق المسلمين. ثانياً: لو أنه أتى إلـى قريـة ليـس فيهـا هيئـة قائمة بالأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر، فقـال: هيـا نكـوِّن هيئة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر تحت ظل حكومةٍ قائمة شرعية هل يمكن هذا؟ لا يمكن تكـوين طائفـة لحفـظ الحقـوق الشرعية أو الدفاع عـن المظلـوم علـى هـذا الـوجه بـدون إذن الدولة، لا شك أنه غير شـرعي وأنـه افتيـات علـى ولـي الأمـر، وأنه يؤدي إلى الفوضى، فإنه إذا كونت هذه اللجنة نفسـها قـام أناس من أهل البدع وقالوا: نريد أن تكون لنا لجنة، وقام أنـاس من الصحفيين ومـن العلمـانيين ومـن غيرهـم وقـالوا: نريـد أن نُكوِّن لجنة. ثم نقول: ما هو الضابط للظلم؟ كل خصـمين عنـد قاضي لا بد أن يكون أحدهما يدعي أنه مظلـوم، معنـى هـذا أن كل مسألة أو قضية يحكم فيها القاضي بشيء ويقول المحكـوم عليه: أنا مظلوم، يلجأ إلى هذه اللجنة، وتحصـل فوضـى وبلبلـة بين الحكام القضاة وبين الناس، ثم إننـا لا نـأمن أن يقـوم غـداً النصارى وهم أقلية في بلادنا -والحمد للـه- فيقولـون: نحـن لنـا حق؛ لأن الحق الشرعي في نظـر العـالم غيـر الحـق الشـرعي في نظر هؤلاء الإخوة الذين كونوا لجنـة؛ لأن هـذه اللجنـة تـرى أن الحق الشرعي ما قام على الشرع؛ على الوحي الـذي نـزل على محمـد عليـه الصـلاة والسـلام، لكـن العـالم لا يفهـم هـذا؛ ويرى أن الحق الشرعي ما حكم به نظاماً أو شرعاً إلهياً، حـتى الأنظمة والقوانين عندهم شـرعية، فيـأتي مثـل هـذا النصـراني ويقول: إن لي الحق في أن أقيم كنيسة، فيرفع الأمر إلى هـذه اللجنة، وهذه اللجنة الآن لا ترى هذا الحـق وتـرى أنـه لا يمكـن إقامة الكنائس في بلاد المسلمين، لكن يأتي خلفها لجنـة مبنيـة على هذه اللجنـة ولـو علـى المـدى الـذي يكـون بعيـد المنظـار

فتوافق وتقول: نعم هذا حق شرعي، ويأتي أهل البدع ويقولون: لنا حق أن نعلن بدعنا، كما أن أهل السنة لهم حق أن يعلنوا سنتهم؛ نحن مسلمون وهم مسلمون، أيُّ فرق بين أن نعلن بدعتنا وأن يعلنوا هؤلاء سنتهم؟ ثم إنهم -أعني الإخوة الذين نصبوا أنفسهم هذا المنصب- كتب بعضهم عنوان هاتفه، فمن يأمن أن يأتي أناس مغرضون يريدون القدح في هذه الأمة السعودية وكل ساعة يتصلون عليه أنا مظلوم بكذا وكذا في قضية مفتعلة من أجل أن تكثر الطلبات عند هذه اللجنة في نصر المظلوم، فيتكون عندهم آلاف المسائل المفترضة المفتعلة وليس هناك شيء، لكن من أجل التشويه الإعلامي العالمي أو الداخلي. ثم إننا نقول: ما الموجب لتكوين هذه اللجنة وفي البلد مكاتب للمحاماة مفتوحة بإذن الدولة ألا يُكتفى بهذا؟ إنك إذا سمعت تكوين هذه اللجنة ستقول: ربع المملكة مظلوم على الأقل، مع أن المملكة تقدر بإثني عشر مليوناً وأنا أقول: اجعلوها ثمانية ملايين، أي: نزل الثلث، ثمانية ملايين نسمة، لو أنك تريد أن تثبت ألف قضية فيها ظلم محقق أصر على بقائه ولم يحاول إزالة هذا الظلم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وألف قضية من ثمانية ملايين ليست بشيء، لكن لسنا نقول: هذه المملكة ربعها مظلوم ظلماً يحتاج إلى تكوين لجان للدفاع عنهم. لذلك أقول: إن هيئة كبار العلماء لا يقولون: إن نصر المظلوم غير شرعي، ولا أن الدفاع عن الحقوق الشرعية غير شرعي، بل يرون هذا من الشرع وأنه فرض كفاية، لكن تكوين لجنة تحت ظل حكومةٍ شرعية بدون مراجعة في هذه الحكومة هو الخطأ، وهو الذي سيفتح باب شرٍ كبير، ولهذا رجع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين عن هذه اللجنة وتبرأ من الانضمام إليها؛ لأنه عرف ما ينتج عنها من المسائل أو من الأضرار التي تكون قريبةً أو بعيدة، فنصيحتي لهؤلاء القوم الذين أشرت إليهم أن يتقوا الله عز وجل وألا يموتوا ميتةً جاهلية فيلقون الله عز وجل وهم على جاهليتهم، بل يجب عليهم الرجوع إلى الحق واعتقاد أن لولي أمر المسلمين في هذه البلاد بيعةً صحيحةً شرعيةً بايعه عليها أهل الحل والعقد، ومن المعلوم أن البيعة لا يشترط فيها أن يبايع كل إنسان حتى الطفل والعجوز في مخدعها، أبداً. إذا بايعها أهل الحل والعقد ثبتت البيعة، فأبو بكر هل بايعه الناس كلهم

في مكة والمدينة والطائف ... وغيرها من البلاد؟ لا. لم يبـايعوه إلا أهل الحل والعقد، وكذلك عثمان ... كانت البيعة في أصحاب الشورى الستة، وكذلك علي بن أبي طالب ...، فلا يشترط في البيعة أن يبايع كل إنسان، ولم يقل بهذا أحد من النـاس، وأهـل الحل والعقد في هـذه البلاد بـايعوا لـولي الأمـر هنـا فـي البلاد، فثبتت بيعته شرعاً، ومن مات على غير بيعتـه فـإن ميتتـه ميتـة جاهليـة، وإذا كـان عنـد هـؤلاء الإخـوة شـكٌ فـي الأمـر فنحـن مستعدون لأن يحضروا إلينا ونناقشهم في هذا الأمر رأفـةً بهـم وإحساناً إليهم؛ لئلا يموتوا ميتةً جاهليـة، ولئلا يحـدثوا فـي هـذه البلاد فتناً لا يعلم مداها إلا الله عز وجل. أما هيئة كبـار العلمـاء فقد علمت الآن وجه ما نشروه من البيان، وإن كان البيان -في الواقع- مقتضباً؛ لأنهم لـم يحبـوا أن يطيلـوا فـي الكلام وأخـذوا بالزبـدة فقـط، ولكـن وجـه المنـع ليـس مـن أجـل أن العلمـاء يعارضـون نصـر المظلـوم أو يعارضـون الـدفاع عـن الحقـوق الشرعية، لكن يعارضون الكيفية التي صار بها هذا الشيء.

(27/12)

حكم بيعة أمراء الجماعات الإسلامية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنظر إلى العـالم الإسـلامي اليـوم نجد أن هناك كثيراً من الجماعات التي تدعو إلى الإسلام، وكـل منهم يقول: أنا على منهج السلف ، ومعي الكتاب والسنّة، فمـا هو موقفنا نحو هذه الجماعات، ومـا حكـم إعطـاء البيعـة لأميـر من أمراء هذه الجماعات؟

_____

الجواب: الحكم في هذه الجماعات الـتي تـدعي كـل طائفـة منها أنها على الحـق سـهل جـداً، فإنـا نسـألهم: مـا هـو الحـق؟ الحق ما دل عليه الكتاب والسنة، والرجوع إلى الكتاب والسـنة يحسم النزاع لمن كان مؤمناً، أما مـن اتبـع هـواه فلا ينفـع فيـه شيء، قال الله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَـى اللَّـهِ

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً [النساء:59]. فنقول لهذه الجماعات: اجتمعوا ولينزع كل واحد منكم هواه الذي في نفسه، ولينو النية الحسنة أنه سيأخذ بما دلَّ عليه القرآن والسنة مبنياً على التجرد من الهوى، لا مبنياً على التقليد أو التعصب؛ لأن فهم الإنسان للقرآن والسنة على حسب ما عنده من العقيدة والرأي لا يفيده شيئاً؛ لأنه سوف يرجع إلى عقيدته. ولهذا قال العلماء كلمة طيبة، قالوا: يجب على الإنسان أن يستدل ثم يبني، لا أن يبني ثم يستدل؛ لأن الدليل أصل والحكم فرع، فلا يمكن أن يُقلب الوضع ونجعل الحكم الذي هو الفرع أصلاً، والأصل الذي هو الدليل فرعاً. ثم إن الإنسان إذا اعتقد قبل أن يستدل ولم تكن عنده النية الحسنة صار يلوي أعناق النصوص من الكتاب والسنة إلى ما يعتقده هو، وحصل بذلك البقاء على هواه، ولم يتبع الهدى. فنقول لهذه الطوائف التي تدعي كل واحدة منها أنها على الحق: تفضل. ائت بنية حسنة مجردة عن الهوى والتعصب وهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولا أن فيهما حل النزاع ما أحال الله عليهما، فإن الله لا يحيل على شيء إلا والمصلحة فيه: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [النساء:59] لكن البلاء الذي يحصل من عدم الاتفاق على الكتاب والسنة بسبب -فقط- الشرط الذي في الآية: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [النساء:59] فإن بعض الناس قد يرجع إلى الكتاب والسنة لا عن إيمان، ولكن عن هوىً وتعصب لا يتزحزح عنه، فهذا ليس فيه فائدة. ولكن على من هم على الكتاب والسنة، أن يستعينوا بالله عز وجل على هذه الطوائف وسيتبين الحق من الباطل، فقد قال الله عز وجل: بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ [الأنبياء:18]. أما بالنسبة لإعطاء البيعة لرجل فهذا لا يجوز؛ لأن البيعة للولي العام على البلد، وإذا أردنا أن نقول: إن كل إنسان له بيعة تفرقت الأمة، وأصبح البلد الذي فيه مائة حي من الأحياء له مائة إمام ومائة ولاية وهذا هو التفرق، فما دام في البلد حكم شرعي فإنه لا يجوز إعطاء البيعة لأي أحد من الناس. أما إذا كان الحاكم لا يحكم بما أنزل الله، فإن هذا له أحوال قد يكون هذا كفراً، وقد يكون ظلماً، وقد يكون فسقاً بحسب ما تقتضيه النصوص الشرعية، وعلينا إذا كان هذا

الحاكم مصراً على كفر بواح عندنا فيه من الله برهان أن نسعى لإزالته ما استطعنا، لكن ليس علينا أن نقوم في وجهه، وليس معناه الخروج بالقوة؛ لأن هذا تهور مخالف للشرع وللحكمة، ولهذا لم يُؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد في مكة ؛ لأنه ليس معه قوة يستطيع بها أن يخرج هؤلاء من مكة أو يقتلهم، فكون هؤلاء النفر القليل الذين هم عزّل من السلاح المقابل لسلاح الحكومة يقومون على الحكومة لا شك أن هذا تهور مخالف للحكمة. إذا رأيت كفراً بواحاً عندك فيه من الله برهان فانتظر الشرط الخامس وهو القدرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالخروج على الأئمة إلا بشروط وهي: أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، فشرط الوجوب أن يكون لدينا القدرة على إزالة هذا الحاكم وحكومته، أما بلا قدرة فالإنسان يجب عليه أن ينتظر الفرج من الله عز وجل وألا يناهض من يقضي عليه وعلى طائفته وعلى الآخرين. وقوله: (أن تروا) أي: أنتم بأنفسكم فلا يكفي النقل؛ لأنه قد ينقل الشيء على غير وجهه، وقوله: (كفراً) يعني: لا فسقاً، فالحاكم لا يجوز الخروج عليه لو فسق بأكبر الفسوق ما عدا الكفر، يعني: لو كان يزني أو يشرب الخمر أو يقتل بغير حق لا استحلالاً ولكن ظلماً، فإنه لا يجوز أن نخرج عليه، وقوله: (بواحاً) أي: صريحاً لا يحتمل التأويل، أما الكفر الذي يحتمل التأويل فقد يكون هذا الحاكم فيه متأولاً. وقوله: (فيه من الله برهان) يعني: عندنا دليل من الكتاب والسنة دون الأقيسة التي قد تخطئ وتصيب. هذه أربعة شروط، والشرط الخامس لوجوب الخروج عليه: القدرة، وهذا الشرط -أعني القدرة- شرط في كل واجب؛ لقول الله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286] ولقوله: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن: 16]. فهؤلاء الإخوة الذين يريدون أن يكوِّنوا طوائف لكل طائفة أمير بناءً على أن الحاكم عندهم ليس حاكماً شرعياً في نظرهم، نقول لهم: لا يجوز لكم تفتيت الأمة بأن يكون لكل طائفة أمير، هذا خطأ عظيم، وقد أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أنه ليس من هؤلاء في شيء، لكن عليهم أن يعدوا أنفسهم لإزالة هذا الحاكم الذي انطبقت عليه شروط جواز الخروج على الحاكم حتى يقويهم ويعينهم على إزالته.

حكم من جاوز الميقات وأحرم من مقر إقامة أهله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل سافر من القصيم إلى جدة لزيارة أهله وهو من أهل جدة وقد نوى الاعتمار في هذا السفر، فهل يجوز له أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى أهله؟

_____

الشيخ: الرجل الذي أهله في جدة أنشأ السفر لأجل زيارة أهله سواء اعتمر أم لم يعتمر لكن يقول: سأعتمر إذا بقيت أسبوعاً أو شهراً أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجب عليه أن يحرم من الميقات، كما أن الرجل من أهل مكة لو أنه سافر من القصيم إلى مكة ذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام، فإننا لا نلزمه أن يحرم إذا مر بالميقات؛ لأن هذا الرجل ذاهب إلى أهله، وكذلك المسألة الأولى الذي ذهب إلى أهله في جدة. أما الذي من أهل الرياض فهو في جدة مسافر غير مستوطن، فإذا ذهب إلى جدة لغرض شغل أو زيارة أو تجارة أو وظيفة وهو يريد أن يعتمر في هذا السفر، فهذا السفر كان للأمرين، فإننا نقول: لا تتجاوز الميقات حتى تحرم؛ لأنك مسافر حتى وأنت في جدة. السائل: وإذا كان متزوجاً ويسكن مع زوجته وأولاده في الرياض وأمه وأبوه في جدة فما الحكم؟ الشيخ: هذا إذا جاء إلى جدة فهو مسافر، فهنا إذا أراد أن يذهب إلى أهله للزيارة وهو يريد أن يعتمر نقول: لا بد أن تحرم من الميقات؛ لأن وطنه الرياض. أما جدة فهي وطن أبيه وأمه، ولهذا لو كان في رمضان فله أن يفطر إذا سافر إلى مقر أبيه وأمه وهو ساكن في بلد آخر، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [28]

_____

يتحدث الله عز وجل في هذه الآيات عن الفجار، وأن مصيرهم يوم القيامة في نار جهنم بل في سجين وهو أسفلها، وكان هذا جزاؤهم، لأنهم كذبوا بذلك اليوم ووصفوه بأنه أساطير الأولين، فكان الجزاء من جنس العمل.

(28/1)

تفسير آيات من سورة المطففين:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: في هذا اليوم الخميس الحادي عشر من شهر المحرم عام (1414هـ) نفتتح اللقاء الثاني في هذا الشهر، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله كاللقاءات السابقة.. لقاء خيرٍ وبركة وعلم نافع. وإننا رأينا أن يستمر هذا اللقاء على الرغم من أن هذا الأسبوع هو أسبوع امتحانات، وقد يشتغل فيه كل من المدرسين والطلبة، لكننا نحب أن الإنسان إذا عمل عملاً أثبته، كما هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه أنه إذا عمل عملاً أثبته واستمر فيه، إلا لوجود مانع شرعي، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قَل).....

تفسير قوله تعالى: (كلا إن كتاب الفجار....):

_____

قال الله تعالى: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ [المطففين:7-8].(كلا) إذا وردت في القرآن لها معانٍ حسب السياق؛ قد تكون حرف ردع وزجر، وقد تكون بمعنى: حقاً، وقد يكون لها معانٍ أخرى يدل عليها السياق؛ لأن الكلمات في اللغة العربية ليس لها معنىً ذاتياً لا تتجاوزه، بل كثير من الكلمات العربية لها معانٍ تختلف بحسب سياق الكلام. في هذه الآية يقول تعالى: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ [المطففين:7-8] فتحتمل أن تكون بمعنى: حقاً إن كتاب الفجار لفي سجين، أو تكون بمعنى الردع عن التكذيب بيوم الدين، وعلى كل حال بيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن كتاب الفجار لفي سجين، والسجين قال العلماء: إنه مأخوذ من السجن وهو الضيق؛ أي: في مكان ضيق. وهذا المكان الضيق هو نار جهنم -والعياذ بالله- كما قال الله تبارك وتعالى: وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَاناً ضَيِّقاً مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُوراً * لا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً وَادْعُوا ثُبُوراً كَثِيراً [الفرقان:13-14]، وجاء في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور في قصة المحتضر وما يكون بعد الموت أن الله سبحانه وتعالى يقول: (اكتبوا كتاب عبدي في سجين) أي: الكافر في الأرض السابعة السفلى، فسجين هو أسفل ما يكون من الأرض الذي هو مقر النار نعوذ بالله منها؛ فهذا الكتاب في سجين. ثم عظم الله عز وجل هذا السجين بقوله: وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ [المطففين:8] فالاستفهام هنا للتعظيم، أي: ما الذي أعلمك بسجين؟ وهل بحثت عنه؟ وهل سألت عنه حتى بُين لك؟ والتعظيم قد يكون لعظمة الشيء رفعة، وقد يكون لعظمة الشيء نزولاً، وهذا التعظيم في سجين ليس لرفعته وعلوه، ولكنه لسفوله ونزوله. ثم قال تعالى: كِتَابٌ مَرْقُومٌ [المطففين:9] (كتاب) لا يعود على سجين، وإنما يعود على

كتاب في قوله: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ [المطففين:7] فما هذا الكتاب؟ قال: كِتَابٌ مَرْقُومٌ [المطففين:9] أي: مكتوب لا يزاد فيه ولا ينقص، ولا يبدل ولا يُغير، بل هذا مآلهم ومقرهم -والعياذ بالله- أبد الآبدين.

تفسير قوله تعالى: (ويل يومئذٍ للمكذبين):

وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [المطففين:10] (ويلٌ) سبق الكلام عنها في أول هذه السورة، وقلنا: إنها كلمة وعيد؛ يتوعد الله بها من يستحق الوعيد، وهي كثيرة في القرآن الكريم، وقوله: الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ [المطففين:11] والكلام كله من أول السورة إلى آخرها في يوم الدين والجزاء، وهؤلاء الذين يكذبون بيوم الدين توعدهم الله بالويل؛ لأن هؤلاء المكذبين بيوم الدين لا يمكن أن يستقيموا على شرع الله؛ لأنه لا يستقيم على شريعة الله إلا من آمن بيوم الدين؛ لأن من لم يؤمن به وإنما آمن في الحياة الدنيا فقط فهو لا يهتم بما وراءها ولا يعمل لذلك، وإنما يبقى كالأنعام: يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ [محمد:12]. ولهذا الله يقرن الإيمان به بالإيمان باليوم الآخر دائماً؛ لأن الإيمان بالله ابتداء، والإيمان باليوم الآخر انتهاء، فتؤمن بالله ثم تعمل لليوم الآخر الذي هو المقر. فهؤلاء -والعياذ بالله- كذبوا بيوم الدين، ومن كذب به لا يمكن أن يعمل له أبداً؛ لأن العمل مبني على عقيدة، فإن لم تكن لك عقيدة فكيف تعمل؟! ولهذا قال: وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ [المطففين:12] أي: ما يكذب بيوم الدين وينكره إلا كل معتدٍ أثيم، أي معتدٍ في أفعاله أثيم في أقواله، وقيل: معتدٍ في أفعاله أثيم في كسبه، أي: أن مآله إلى الإثم، والمعنيان متقاربان، المهم أنه لا يمكن أن يكذّب بيوم الدين إلا رجل معتدٍ أثيم، آثم كاسب للآثام التي تؤدي به إلى نار جهنم.. نعوذ بالله. قال تعالى: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ

[المطففين:13] (إذا تتلى عليه) يعني: إذا تلاها عليه أحد، وهو يدل على أن هذا الرجل لا يفكر أن يتلو آيات الله، ولكنها تتلى عليه، فإذا تليت عليه قال: (أساطير الأولين) أي: هذه أساطير الأولين. وأساطير: جمع أسطورة، وهي الكلام الذي يقال للتسلي، ولا حقيقة له ولا أصل، فيقول: هذا القرآن أساطير الأولين! لماذا لا ينتفع بالقرآن وهو أبلغ الكلام وأشده تأثيراً على القلب؟! حتى قال الله تعالى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ [ق:37]. ونكتفي بهذا القدر من الكلام على تفسير آيات هذه السورة.

حكم تأخير المغرب والعشاء إلى بعد منتصف الليل يوم الإفاضة:

السؤال: فضيلة الشيخ: في الإفاضة إلى المزدلفة يأتي بعض الناس متأخرين جداً، وربما إلى قبيل منتصف الليل، فيصلون المغرب والعشاء، فهل صلاة المغرب هنا في وقتها أي: صار وقت العشاء وقتاً لصلاة المغرب؟

الجواب: نعم. الذين يأتون من عرفة إلى مزدلفة ولا يصلون إلى مزدلفة إلا متأخرين يجمعون جمع تأخير، فإنه ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نزل في أثناء الطريق في مزدلفة فبال وتوضأ، وكان معه أسامة بن زيد فقال: يا رسول الله: الصلاة، قال: الصلاة أمامك ثم بقي إلى أن وصل إلى مزدلفة وصلى المغرب والعشاء جمع تأخير)، لكن لو فرضنا أنه خشي أن ينتصف الليل قبل أن يصل إلى مزدلفة ففي هذه الحال يجب أن يصلي، ولا يجوز أن يؤخر صلاة العشاء أو المغرب إلى ما بعد منتصف الليل.

رد شبهة من رد السنة لوجود أحاديث ضعيفة وموضوعة فيها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو الرد على من يقول: إن السنة ليست بحجة؛ وذلك لورود الأحاديث الضعيفة والمكذوبة، فلو كانت حجةٌ مثل القرآن لحفظها الله عز وجل؟

_____

الجواب: من قال: إن السنة ليست بحجة، وأراد بالسنة كل ما يُنسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من صحيح وحسن وضعيف، فهذا له وجه، ويرد عليه من وجه آخر. فيقال له: إطلاقك أن السنة ليست بحجة خطأ فيجب التفصيل، فيقال: ما نسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح فإنه لا ينسب إليه أصلاً، ولا يصح أن نقول: هو من السنة أو ليس من السنة، بل ساقط من الأصل؛ فلا يصح إطلاق السنة عليه. وأما ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه حجة بلا شك، ولو لم يكن حجة لبطلت أكثر الشريعة؛ لأن أكثر الشريعة ثبتت بالسنة. والسنة كما تعلم إما أن تكون ابتداءً، وإما تفسيراً للقرآن، وإما تفصيلاً لمجمله، وإما تقييداً لمطلقه، وإما تخصيصاً لعامه؛ فهي حجة بلا شك، وقد قال الله عز وجل: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [النساء:80] وقال: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ [الجن:23] وقال تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر:7] وقال تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آل عمران:31]، والآيات في هذا كثيرة، فمن أنكر العمل بالسنة فقد أنكر العمل بالقرآن ولا شك؛ لأن القرآن دل على أن السنة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحت إليه هي من شرع الله، فعلى هذا القائل الذي أطلق هذا القول أن يصحح قوله وأن يقول: ما ينسب إلى الرسول فهو ينقسم إلى قسمين: 1- قسم ليس بسنة فلا يكون حجة. 2- وقسم هو سنة فيكون حجة. وأما قوله: لو كانت حجة لحفظها الله؛ لأنها

من دين الله، فيقال: نعم. هذا صحيح، والله تعالى قد حفظها ولله الحمد، فقيض الله من هذه الأمة أئمة وعلماء يميزون الصحيح من الضعيف، كما يميز الطبيب المرض المهلك من غير المهلك، وكما يُميز الرجل السليم من غير السليم؛ فقد ميزوها ومحصوها وبينوا الصحيح من الضعيف، واستقامت السنة ولله الحمد؛ وما زالت مستقيمة، ومن الكتب ما اتفق العلماء على ما فيه، مثل: صحيح البخاري وصحيح مسلم ؛ فإن ما فيهما صحيح، حتى أطلق العلماء على أن ما فيهما يفيد العلم ليس الظن فقط؛ لأن الأمة تلقتهما بالقبول، ومُحال أن تتفق هذه الأمة الإسلامية على باطل.

(28/5)

مفهوم هجر القرآن:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا استمر الإنسان في حفظ القرآن وترك القراءة بالنظر، هل يعتبر هاجراً للقرآن، وما هو مفهوم هجر القرآن؟ الجواب: إذا منَّ الله على الإنسان بحفظ القرآن عن ظهر قلب واقتصر في قراءته على ذلك فإن هذا خير، وقد كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم يعتمدون على الحفظ في الصدور؛ لأن كثيراً منهم كان لا يكتب، والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه اعتمد في حفظ القرآن على حفظ القلب، فهو لا يكتب عليه الصلاة والسلام، ولا يقرأ من كتاب، ولهذا نقول: إن من حفظ القرآن عن ظهر قلب وصار لا يقرأ إلا عن ظهر قلب فإنه ليس بهاجر للقرآن، بل هو حافظ للقرآن ملازم له. وأما مفهوم هجر القرآن فهو نوعان: 1- هجر لتلاوته. 2- هجر للعمل به. والثاني أشد وأعظم؛ لأن الاستكبار عن العمل بما في القرآن قد يكون كفراً، أما هجر التلاوة فإنه لا يمكن لأي أحد من المسلمين أن يهجر تلاوة القرآن أبداً، حتى العجائز في بيوتهن لا يهجرن القرآن؛ لأنه ما من مسلم إلا ويقرأ الفاتحة وما تيسر من كتاب الله، وإذا قرأ الفاتحة -وهي أُمُّ القرآن- وما

تيسر فليس بهاجر للقرآن. وعلى هذا نقول: هجر القرآن نوعان: الأول: هجر تلاوته، وهذا لا يُتصور من أحد من المسلمين، اللهم إلا من نشأ في بلاد بعيدة وصار لا يعرف حتى الفاتحة، وإلا فسوف يقرأ في الصلاة الفاتحة وما تيسر. الثاني: هجر العمل به؛ وهذا هو الخطير، ولهذا قال الله تعالى: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً [الفرقان: 30] أي: يقرءونه ولا يعملون به، وهذا هو الخطر الذي يخشى على الأمة منه، ولقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في وصف الخوارج: (إنهم يقرءون القرآن ولا يتجاوز حناجرهم)؛ لأنهم لا يعملون به، وإن عملوا به ظاهراً لكن القلوب خراب منه.

(28/6)

تحريم بخس الناس أشياءهم:

السؤال: فضيلة الشيخ: إن كثيراً من العمال الذين أتوا للخدمة في هذه البلاد يخالطوننا؛ يعملون معنا في المدارس والمساجد وكثيراً ما تُبخس حقوقهم، وقد تؤخر رواتبهم شهوراً كثيرة، حتى إن بعضهم أراد الحج في هذه السنة فأبى كفلاؤهم إلا أن يوقعوا على استلام رواتبهم لمدة عشرة أشهر أو يزيد، سؤالي هو: ماذا يجب علينا في إنكار هذا المنكر؟ وهل تبرأ ذممنا إذا أبلغنا المسئولين من قبل الحكومة عن ذلك؟

الجواب: الواقع أن سؤال الأخ هذا سؤال مهم إذ يقع فيه من الكفلاء كثيرون، وما أكثر الشكاوي التي ترفع إلينا وإلى غيرنا في هذا الموضوع، والحقيقة أنها ظاهرة خطيرة يخشى معها أن نصاب بنقمة من الله عز وجل تعم الصالح والطالح؛ لأن بخس الناس حقوقهم أمر خطير، فقد أرسل الله تعالى رسولاً من أجل إزالة هذا البخس، وهو شعيب عليه السلام: وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا

[الأعراف:85]. وبخس الناس أشياءهم فساد في الأرض؛ فساد يعم الصالح والطالح، فيجب علينا جميعاً نحو هذه المشكلة أمور: نصيحة الكفيل وتخويفه من الله، وأن يقال له: استمع إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه: (أن الله قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره). فنناصح هذا الكفيل ونخوفه بالله عز وجل، فإن اتعظ بوازع الإيمان وواعظ القرآن فهذا ما نريد، وهو أحسن من أن يتعظ بردع السلطان، فإن لم يرتدع وأصر على بخس هذا العامل الفقير حقه، فإنه يجب علينا أن نرفع الأمر للمسئولين وأن ندلي بشكايتنا وشهادتنا. لنا الحق أن نشكو هذا الكفيل الذي أضاع حق مكفوله؛ لأننا نخشى أن تعمنا عقوبة هذه المصائب، فنشكو ونشهد على أن هذا الكفيل أضاع حق هذا المسكين الذي ترك أهله ووطنه وأصحابه؛ ليعيش هو وأهله، ثم يأتي هذا الرجل الظالم فلا يوفيه حقه، وعلى الحكومة أن تردع مثل هذا الكفيل ردعاً زاجراً يزجره وأمثاله حتى لو باعت ممتلكاته لتُوفي هؤلاء الفقراء الذين أضاع حقوقهم؛ لأنه إذا ضعف الوازع الإيماني وجب أن يقوى الرادع السلطاني؛ لأنه إذا ضعف الوازع الإيماني والرادع السلطاني تفلتت الأمور ولم تقض الحقوق. فنصيحتي لهؤلاء الكفلاء أن يتقوا الله عز وجل، وأن يخشوا الله تبارك وتعالى، وأن يعطوا هؤلاء حقوقهم، وما ندري فلعل يوماً من الأيام يأتي ويكون هذا الكفيل مثل هؤلاء مكفولاً؛ فإن الناس في بلادنا هذه قبل عشرات السنين كانوا يذهبون إلى الشام والعراق والهند يطلبون لقمة العيش؛ لأنهم فقراء، ولولا أن الله منَّ علينا بمنابع هذا البترول لكنا أسوأ حالاً منهم، فليتقوا الله عز وجل، وليعطوا هؤلاء حقوقهم قبل أن يموتوا؛ فتؤخذ حقوق هؤلاء من حسناتهم، فإن بقي من حسنات الكفلاء وإلا أخذ من سيئات المكفولين وطُرح عليهم ثم طُرحوا في النار والعياذ بالله، هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم. كما أني أنصح إخواني المواطنين المؤمنين الذين عندهم غيرة على إخوانهم وعلى بلادهم أن يناصحوا هؤلاء الكفلاء، فإن لم يفد فيهم النصح شيئاً فيرفعوا أمرهم إلى الحكومة، وليطلبوا من الحكومة بإلحاح أن يعاقبوا هؤلاء الكفلاء معاقبةً شديدة تردعهم وأمثالهم لئلا تحيط

العقوبة بنا وبهم. كما أن كثيراً من الكفلاء يغيبون عن المكـاتب ويسافرون إلى غير بلدهم، وربما يختبئون في بيوتهم كما جـرى لنا ذلك كثيراً؛ إذا أُعطينا رقم تليفون الكفيـل واتصـلنا بـه عـدة مرات لا نجده..، نعم ربما يختفون، ففي هـذه الحـال لا نتمكـن من النصيحة. فيجـب أن نرفـع الأمـر إلـى السـلطة، والسـلطة بنفسها تتقي الله عز وجل وتعطي هؤلاء المظلـومين حقـوقهم وتنتقم من هذا الذي بخسهم حقهم وأضاعه.

(28/7)

حكم من مات وكانت إحدى أسنانه من ذهب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا توفي إنسـان وكـان أحـد أسـنانه من ذهب، هل يُترك هـذا السـن أو يُخلـع؟ وإذا كـان هـذا الخلـع يترتب عليه مضرة لبقية الأسنان فما الحكم، وهل ورد نص في ذلك؟

_____

الجواب: أولاً: يجـب أن نعلـم أن السـن الـذهب لا يجـوز أن يركب إلا عند الحاجة إليه، فلا يجوز أن يركبه أحد للزينة، اللهـم إلا النساء إذا جرت عادتهن التزين بتحليـة الأسـنان بالـذهب فلا بأس، أما الرجال فلا يجوز أبـداً إلا لحاجـة. ثانيـاً: إذا مـات مـن عليه أسنان من ذهب فإن كـان يمكـن خلـع السـن بـدون مُثلـة خُلع؛ لأن دفنه مع الميت إضاعة مال، والرسول صلى الله عليه وسلم (نهى عن إضاعة المال) وإن كان لا يمكن خلعه إلا بُمثلـة بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معـه. ثـم إن كـان الوارث بالغاً عاقلاً رشيداً وسمح بذلك تُرك ولم يعرّض له، وإلا فقد قال العلماء: إذا ظن أن الميت بلي حُفر القبر وأُخذ السنُّ؛ لأن بقاءه إضـاعة مـال، أمـا إذا كـان الوارثـون عقلاء مرشـدين فهذا مالهم، لهم أن يسمحوا فيه ويبقى مع الميت ولا يحفر.

(28/8)

تفسير حديث: (يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يدخل فقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام ...) والسؤال هو عن أسباب دخول الأغنياء الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام، بينما نجد ولله الحمد الصحوة من الأغنياء بشكل واضح؛ يُسخِّرون أموالهم من أجل الدين فما توجيهكم لهذا الحديث؟

_____

الجواب: ظاهر الحديث أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام أو بمدة أخرى تتفاوت عن الخمسمائة عام، ولكن هذا فيما إذا تساوى المؤمن الغني والفقير؛ فإن الله يَجْبُرُ هذا الفقير الذي لم يتنعم في الدنيا بما تنعم به الغني فيقدمه على الغني في دخول الجنة، أما إذا كان الغني عنده من الأعمال الصالحة ما يفوق الفقير فالظاهر -والله أعلم- أن الغني يسبق الفقير بحسب سبقه للعمل الصالح، ويكون هذا الحديث مقيداً بما إذا تساوى الغني والفقير، أو يقال: إن هؤلاء يسبقون الأغنياء دخولاً ولكن الأغنياء إذا دخلوا الجنة صاروا في منازلهم التي يستحقونها، وكانوا فوق الفقراء إذا كانوا يستحقون منزلة فوق الفقراء والجنة درجات وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا [الأنعام:132].

حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام دون شفعه بآخر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم صيام يوم عاشوراء فقط

من غير صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهو قادر على أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، لكن يشق عليه؟

_____

الجواب: الأفضل أن الإنسان يصوم التاسع والعاشر من شهر الله المحرم، هذا هو الأفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) لكنه قال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) أي: مع العاشر، وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) وفي رواية: (يوماً قبله ويوماً بعده) لكن لا شك أن المخالفة تكون إذا صام الإنسان يوماً قبله أو يوماً بعده. فالأفضل أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، وإن صام التاسع مع العاشر فهو أفضل من صوم الحادي عشر مع العاشر، وإن صام الأيام الثلاثة؛ التاسع والعاشر والحادي عشر حصل له أجر صيام ثلاثة أيام من الشهر؛ لأن الإنسان إذا صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كصيام الدهر، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان الأفضل في صيام الثلاثة أيام أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لكن يجوز أن يُصام في غير هذه الأيام الثلاثة، فقد قالت عائشة : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره)، وإن اقتصر على صوم اليوم العاشر فقط حصل له الأجر، لكن ينقص أجره عمن صام اليوم التاسع معه أو الحادي عشر، وقد قال بعض العلماء: إن صيام عاشوراء على ثلاثة مراتب: المرتبة الأولى: أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر. والمرتبة الثانية: أن يصوم التاسع والعاشر. والمرتبة الثالثة: أن يصوم العاشر والحادي عشر. وأما من اقتصر على العاشر فلا حرج عليه؛ لعموم الأدلة الدالة على فضيلة صوم اليوم العاشر، ولكن يبقى النظر فيما يحصل من الناس من الذبذبة في اليوم العاشر متى يكون؟ نقول: العبرة بأحد أمرين: إما رؤية هلال محرم، أو إكمال شهر ذي الحجة ثلاثين يوماً، فإذا لم يُر هلال شهر المحرم فإنه يتمم شهر ذي الحجة ثلاثين يوماً ومنازل القمر ليس بها عبرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)، وهذا ينطبق على

جميع الشهور، إذا لم يُر الشهر الداخل فإننا نكمل الشهر الـذي قبله ثلاثين يوماً وبهذا نطمئن، أما كون الناس مذبذبين حتى إن بعض الناس قال: إن اليـوم العاشـر فـي يـوم الجمعـة، وسـبب ذلك أنه نزل فـي الإذاعـة حـديثٌ للشـيخ صـالح اللحيـدان كـان حديثاً في العام الماضي، والعام الماضي اليوم العاشر فيـه هـو يـوم الجمعـة -فنـزل الحـديث فـي الإذاعـة وهـو حـديث العـام الماضي فسمعه الناس على أن العاشر هو يوم الجمعة فكـانوا يسألون: هل هم أجلوا اليوم العاشر إلـى يـوم الجمعـة؟ فقلنـا: اليوم العاشر لا يتأجل ولا يمكن أن يتأجـل، وسـببه الخطـأ فـي تنزيل الشريط الذي في العام الماضـي لهـذا العـام. وإلـى هنـا ينتهي هذا المجلس، ونسأل الله تعالى أن يعيـدنا وإيـاكم عـوداً حميداً، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح إنـه علـى كل شيءٍ قدير، والحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(28/10)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [29]

تحدث الشيخ عن بعض آيـات سـورة المطففيـن، وبيـن مـن خلالها حال المتقين الأبرار، وما لهم من النعيم المقيم في الدار الآخرة، ثم أجاب بعد ذلك على الأسئلة.

(29/1)

تفسير آيات من سورة المطففين:

_____

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث في شهر المحرم عام (1414هـ) الذي يتم كل خميس من كل أسبوع، والذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل فيه الخير والبركة. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (كلا إن كتاب الأبرار):

_____

قال تعالى: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ [المطففين:18] في هذه الآية يخبر الله عز وجل خبراً مؤكداً بـ (إن) لأن (إن) في اللغة العربية من أدوات التوكيد، فإنك إذا قلت: الرجل قائم، فإن هذا خبر غير مؤكد، وإذا قلت: إن الرجل قائم، صار خبراً مؤكداً، فيقول الله عز وجل: إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ [المطففين:18] وهذا مقابل قوله: إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ [المطففين:7] فكتاب الفجار في سجين في أسفل الأرض، وكتاب الأبرار في عليين في أعلى الجنة، أي: أنهم في هذا المكان العالي، قد كُتب ذلك عند الله عز وجل قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ [المطففين:19] أي: ما الذي أعلمك ما عليون؟ وهذا الاستفهام يراد به التفخيم والتعظيم، يعني: أي شيء أدراك به فإنه عظيم.

(29/2)

قال الله تعالى: كِتَابٌ مَرْقُومٌ [المطففين:20] هذا بيان لقوله: إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ [المطففين:18] أي: أن كتاب الأبرار كتاب مرقوم، مكتوب لا يتغير ولا يتبدل يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ [المطففين:21] أي: يحضره أو يشهد به المقربون؛ و(المقربون) عند الله هم الذين تقربوا إلى الله سبحانه وتعالى بطاعته، وكلما كان الإنسان أكثر طاعةً لله كان أقرب إلى الله، وكلما كان الإنسان أشد تواضعاً لله كان أعز وأرفع مكاناً عند الله. قال الله تعالى: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [المجادلة:11] فالمقربون هم الذين تقربوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم فقربهم الله تعالى إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ [المطففين:22-23] الأبرار: جمع بَرٍّ، والبَرُّ: كثير الخير .. كثير الطاعة .. كثير الإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباد الله، فهؤلاء الأبرار الذين مَنَّ الله عليهم بفعل الخيرات وترك المنكرات في نعيم: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ [المطففين:22] والنعيم هنا يشمل: نعيم البدن ونعيم القلب. أما نعيم البدن: فلا تسأل عنه، فإن الله سبحانه وتعالى قال في الجنة: وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [الزخرف:71]، وقال تعالى: فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة:17]. وأما نعيم القلب: فلا تسأل عنه أيضاً، فإنه يقال لهم وقد شاهدوا الموت قد ذبح: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويقال لهم: ادخلوها بسلام، ويقال لهم: إن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً، وأن تصحوا فلا تمرضوا أبداً، وأن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وكل هذا مما يُدخل السرور على القلب فيحصل لهم بذلك نعيم القلب ونعيم البدن. (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب) يقولون لهم: سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرعد:24] جعلني الله وإياكم منهم.

تفسير قوله تعالى: (على الأرائك ينظرون ...):

قال تعالى: عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ [المطففين:23] (الأرائك) جمع أريكة، وهي: السرير المزخرف المزين الذي وضع عليه مثل الظل، وهو من أفخر أنواع الأسرة، فهم على هذه الأسرة الناعمة الحسنة البهية، (ينظرون) أي: ينظرون ما أنعم الله به عليهم من النعيم الذي لا تدركه الأنفس الآن، فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [السجدة:17] وقال بعض العلماء: إن هذا النظر يشمل حتى النظر إلى وجه الله، وجعلوا هذه الآية من الأدلة على ثبوت رؤية الله تعالى في الجنة. قال تعالى: تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ [المطففين:24] تعرف أيها الناظر إليهم (في وجوههم نضرة النعيم) أي: حسن النعيم وبهاءه، أي: التنعم. وأنتم تشاهدون الآن في الدنيا أن المنعمين المترفين وجوههم غير وجوه الكادحين العاملين؛ تجدها نضرة، وحسنة، ومنعمة، فأهل الجنة تعرف في وجوههم (نضرة النعيم) أي: التنعم والسرور؛ لأنهم أسرُ وأنعم ما يكون.

الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية:

السؤال: ما الفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية؟

الجواب: لله سبحانه وتعالى إرادة؛ وهذه الإرادة تنقسم إلى قسمين: إرادة شرعية، وإرادة كونية، والفرق بينهما من وجهين: الفرق الأول: أن الإرادة الكونية تتعلق بالتكوين والخلق سواء كان مما يحبه الله أو مما لا يحبه الله. أما الإرادة الشرعية: فتتعلق بالشرع وتختص فيما يحبه الله، فلا يريد الله شرعاً إلا ما يحبه. والفرق الثاني: أن الإرادة الكونية لا بد أن

يقع فيها المراد، بخلاف الإرادة الشرعية، ويظهر ذلك بالمثال، يقول تعالى: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً [الرعد:11] قال الله تعالى: فَلا مَرَدَّ لَهُ [الرعد:11] لا بد أن يكون وإن كان سوءاً، فهذه إرادة كونية، أما الإرادة الشرعية كقوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ [البقرة:185] فلا يمكن أن يريد منا ما هو عسير علينا، بل إذا تعسر الأمر شرعاً خُفف، فالمسافر يفطر، والمريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب. وقد أراد الله تعالى من كل إنسان أن يكون مؤمناً تقياً، لكن أراد ذلك إرادة شرعية، ولهذا نجدها تتخلف، فمن الناس من لا يكون مؤمناً ولا تقياً.

حكم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف:

السؤال: هل تجب الطهارة من الحدث الأصغر للطواف، وما صحة حديث: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)؟

الجواب: أما الأول وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) فهذا لا يدل على وجوب الطهارة من الحدث الأصغر؛ لأن عائشة رضي الله عنها حائض، والحائض لا يمكن أن تقوم بطوافٍ ولا غيره، ولا يمكن أن تمكث في المسجد، فالعلة ليست عدم الطهارة إنما العلة أنها حائض. وأما أن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام ابن عباس رضي الله عنه مع أنه منتقض وليس مطرداً؛ لأن الطواف يخالف الصلاة في أكثر من الكلام: 1- الطواف ليس له تحريم ولا تحليل بخلاف الصلاة. 2- الطواف لا يبطله الضحك والصلاة يبطلها الضحك. 3- الطواف لا يبطله الأكل والشرب، والصلاة يبطلها الأكل والشرب. 4- الطواف لا يشترط فيه القراءة لا الفاتحة

ولا غيرها، والصلاة يشترط فيها. 5- الطواف لا يشترط فيه استقبال القبلة -بل لا بد أن تكون الكعبة عن يساره- والصلاة يشترط فيها ذلك. فهو يخالف الصلاة في كثير من المسائل، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا بد أن يكون مطرداً لا ينتقض، فلما انتقض هذا الحديث بما ذكرت؛ عُلم أنه ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم. ثم إنا إذا قلنا: بأنه لا يشترط الوضوء لا يعني أننا نقول: إنه ليس بمشروع، بل هو مشروع وأفضل ولا شك، الإنسان يطوف على طهارة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن الطائف سوف يصلي بعد الطواف ركعتين مباشرة ولا بد لهاتين الركعتين من الطهارة بالاتفاق. وهذا الذي ذكرناه هو ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ورجحه وقواه.

(29/6)

الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل الدم الكثير يبطل الوضوء؟

الجواب: الدم الكثير الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الأنف، أو من جرح، أو من الرأس، أو من أي مكان من البدن، إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لا دليل على أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء، والسبيلان هما: القبل والدبر.

(29/7)

من أنواع السحر المحرم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: في بلادنا ما يسمى بالحواة جمع حاوٍ، وهو رجل يقوم بأعمال سحرية للتسلية في المدارس وفي أماكن النزهة، فيأخذ ورقة بيضاء ويدخلها في جيبه ويخرجها عملة ورقية من فئة الألف أو الخمسمائة، أو يدخل منديلاً في فيه ويخرجه عشرات المناديل معقودة ببعضها وبها أسلاك أو أمواس وما أشبه ذلك ... فهل هذا من السحر المحرم؟

_____

الجواب: نعم. هذا من السحر المحرم لا شك، وقد قال الله تعالى في شأن سحرة آل فرعون لما ألقوا حبالهم وعصيهم أن موسى عليه الصلاة والسلام يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى [طه:66] خُيِّل له أنها حيات ملأت الأرض وأنها تسعى نحوه فخاف، فأمره الله أن يلقي عصاه فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ [الشعراء:45]. وهذا يكون سحراً للعيون، وإلا فلا تأثير له في خلق الله عز وجل، فهذه المناديل التي أدخلها ليست إلا منديلاً واحداً، والورقة التي أدخلها وأخرجها نقوداً ليست إلا الورقة الأولى، لكنه سحر أعين الناس.

(29/8)

سير الناس أثناء الجنازة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة للجنازة أيهما أفضل: أن تكون تابعة أم متبوعة، وما حكم الدعاء بصوت عالٍ للميت والناس يؤمنون خلفه في حال الدفن؟

_____

الجواب: ذكر أهل العلم أن التابع للجنازة إن كان راكباً فالأفضل أن يكون خلف الجنازة، وإن كان ماشياً فالسنة أن يكون خلفها أو يمينها أو شمالها. والأمر في هذا واسع والعلماء قالوا: إن الركبان يكونون خلف الجنازة في عهدهم؛ لأن الناس

كانوا يركبون على الإبل أو على الحمير أو ما أشبهها. أما الآن فالأولى للركبان إذا كانوا في السيارات أن يكونوا أمامها؛ لأن وجودهم خلف المشيعين يزعجهم وربما يزعج المشيعين فيسرعوا إسراعاً فاحشاً يخشى على الميت مع قوة الرجِّ أن يخرج منه شيء، فلهذا أرى أن الركبان في السيارات في الوقت الحاضر يكونون أمام الجنازة، فإن لم يتيسر لهم ذلك فليكونوا خلفها بعيداً عن المشاة لئلا يزعجوا المشاة، والأمر بالنسبة للمشاة واسع؛ إن كانوا عن أمامها أو خلفها أو يمينها أو شمالها. أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل) ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو بذلك لأصحابه؛ لأن دعوته لهم أبرك وأقرب للإجابة، ولكن يقال للناس: كلٌ يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن، فيستغفروا له ويسألوا الله له التثبيت ويكفي مرة واحدة، لكن إن كررها ثلاثاً فهو خير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا؛ دعا ثلاثاً.

(29/9)

وقت صلاة الضحى:

السؤال: فضيلة الشيخ: متى يكون آخر وقت صلاة الضحى، وما أفضل وقت لصلاتها؟

الجواب: صلاة الضحى أول وقتها إذا ارتفعت الشمس قيد رُمح، وهذا يكون بنحو ربع ساعة بعد طلوع الشمس، وينتهي وقتها قبيل الزوال، أي: إذا دخل وقت النهي، وذلك قبل زوال الشمس بعشر دقائق تقريباً. وهذه الصلاة من الصلوات التي ينبغي أن تصلى في آخر وقتها؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الأوابين حين ترمضُ الفِصال) أي: حين يزداد

حرُّ الشمس، لكن قبل الزوال بنحو ربع ساعة هذا هو الأفضل، وإذا كان لا يتيسر للإنسان هذا الوقت لكونه مشغولاً بوظيفةٍ أو دراسةٍ أو تجارةٍ، فإنه يصليها إذا ارتفعت الشمس قيد رمح؛ أي: بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة.

(29/10)

حكم من اعتمر وكان طوافه ناقصاً:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل وامرأة اعتمرا وطافا ستة أشواط، وفي الشوط السابع دخلا ما بين الكعبة والحجر ثم رجعا إلى بلدهما، وارتكبا العديد من محظورات الإحرام من جماع وغيره، فما الحكم في هذه الحالة وما الحكم لو لم يرتكبا أي محظور؟

الجواب: الطواف الذي يدخل فيه الإنسان بين الحجر والكعبة طواف ناقص؛ لأن الواجب أن يكون الطواف بجميع الكعبة مع الحجر؛ لقول الله تعالى: وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج:29] وإذا كان طوافاً ناقصاً لم يكن عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود عليه. وبهذا يتبين أن طواف هذين الشخصين -الرجل وزوجته- طوافٍ غير صحيح وأوصيك أن تخبرهما: أنه يجب عليهما الآن فوراً أن يلبسا ثياب الإحرام وأن يذهبا إلى مكة فيطوفا بنية العمرة، ويسعيا ويقصرا أو يحلق الرجل وتقصر المرأة وبذلك يحلان من إحرامهما هذا هو الواجب عليهما الآن. وأما ما ارتكباه من فعل المحظور وهو صادر عن جهلٍ منهما فلا إثم عليهما ولا فديمة؛ لقول الله تبارك وتعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286]. السائل: لقد عرفا أن العمرة باطلة، ومع ذلك يرتكبان كثيراً من المحظورات بعد علمهما أنها باطلة؟ الشيخ: هذا عن جهل أيضاً؛ لأنهما ظنا أنها بطلت وحلا منها، كما أن

الصلاة إذا بطلت خرج الإنسان منها، فهو أيضاً صادر عن جهـل، لكن لو علما أنها باطلة وأنهما لا زالا محرمين ما فعلا شيئاً مـن المحظورات. السائل: فضيلة الشيخ: هل تكون العمرة القادمـة بنية القضاء للأولى؟ الشيخ: هي تكميل للأولـى وليسـت قضـاء؛ لأنهما لا يزالان الآن محرمين، لا يجوز لهما الطيب ولا أي شيء من محظورات الإحرام، ولذلك يجب عليك الآن أن تتصـل بهمـا على الهاتف وتخبرهما بذلك، هذا واجـب عليـك، وواجـب علينـا، حيــث قــال الرســول صــلى اللــه عليــه وســلم: (إذا نســيت فذكروني).

(29/11)

حكم رواية أحاديث الصفات بالمعنى:

السؤال: فضـيلة الشـيخ: مـا حكـم روايـة أحـاديث الصـفات بالمعنى؟

الجواب: رواية أحاديث الصـفات بـالمعنى أخشـى أن يكـون الراوي من أهل التعطيـل، فيـروي الحـديث بـالمعنى الـذي هـو يعتقده، مثل أن يتحدث عن نزول اللـه عـز وجـل إلـى السـماء الدنيا والحديث: (ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسـألني فـأعطيه؟ مـن يستغفرني فأغفر له؟) فيقول هذا الـراوي بـالمعنى معتقـداً أن معنى الحديث: ينزل ملك من الملائكـة فيقـول: كـذا وكـذا، ثـم يروي هذا الحديث على ما يعتقد هو مـن معنـى، فيحصـل بهـذا ضلال كبير. فروايـة الحـديث بـالمعنى مـن أهـل البـدع لا تجـوز بالنسبة لأحاديث الصفات؛ لأنهم ربما يروونها على مـا يعتقـدون من البدع، فيحرفون الكلم عن مواضعه لفظاً ومعنىً.

(29/12)

ارتكاب بعض محظورات الإحرام جهلاً:

_____

السؤال: ما رأي فضيلتكم في رجل حج بنية القِران فلما طاف طواف القدوم سعى وقصر وبقي على إحرامه حتى أكمل حجة؟

_____

الجواب: رأينا أنه لا شيء عليه، فهذا الرجل الذي أحرم قارناً ثم طاف وسعى رأى الناس يقصرون فقصَّر لا بنية التحلل واستمر على إحرامه، فليس عليه شيء؛ لأن غاية ما حصل منه أنه قص شعره جاهلاً، ففعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً، ومحظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه.

دعوى ضد شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب:

_____

السؤال: ما رأي فضيلتكم في هذه المقالة: إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما بين العقيدة لم يبينها من جميع نواحيها وإنما من توحيد الأسماء والصفات فقط؟ وأن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يبينها إلا في توحيد الألوهية فقط؟

_____

الجواب: نقول: هذه دعوى، والدعوى لا تقبل إلا ببينة، وهي صادرة إما من شخص لم يطالع كتب الشيخين ولم يستوعب ما كتباه في التوحيد، وإما من شخص له غرض بهذا الكلام يريد أن ينال من قدر هذين الشيخين اللذين منَّ الله بهما على العباد. وشيخ الإسلام رحمه الله له كلام كثير في توحيد

الربوبيــة مــع الفلاســفة وغيرهــم، ولــه كلام كــثير فــي توحيــد الألوهية، بل له كتب مستقلة في ذلك، مثل: رســالة العبوديــة ، كلها في تحقيق توحيد الألوهية، وكـذلك الشـيخ محمـد بـن عبـد الوهاب رحمه الله له في هذا وهذا، ولكن لما كانت الصولة في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأهـل الكلام وكـان جـلُّ كلامهم في الصفات وما يتعلق بها؛ صار أكثر ما كتب فـي هـذه الناحية، والشيخ محمد بن عبد الوهاب لما كان في عهده صولة للشرك في العبادة صار أكثر ما كتب في توحيد العبادة.

(29/14)

حكم تأخير الزكاة:

السـؤال: فضـيلة الشـيخ: مـا حكـم تـأخير الزكـاة شـهراً أو شهرين حتى تسلم للحكومة؟

الجواب: الواجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة فوراً، كما أن الدَّين لو كان لآدمي وجـب عليـه أن يـؤديه فـوراً إذا لـم يؤجـل وكان قادراً على تسليمه، لقول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (مطل الغني ظلم) وقوله: (اقضـوا اللـه فـالله أحـق بالقضـاء) وعلى هذا فالواجب على الإنسان أن يبادر بدفعها، لكن إن كـان من عادة الناس أن تأخذ زكاتهم الحكومة، وأخرها خوفاً من أن تأتي الحكومة وتطالبه بها فهذا لا حرج عليه، ينتظـر حـتى يـأتي مبعوث الحكومة ويسلمها له.

(29/15)

حكم من باع محلاً قبل حلول الزكاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: شخص باع محلاً قبل حلول زكاته بشهرين فمن الذي يدفع الزكاة؟

_____

الجواب: إذا انتقل ملك المال الزكوي قبل تمام الحول، فإن كانت عروض تجارة كما قبضه المالك الأول يزكيه مع أمواله، مثال ذلك: إنسان عنده أرض للتجارة فباعها قبل حلول زكاته بشهرين، فإنه إذا حلت الزكاة يجب عليه أن يؤدي زكاة الدراهم التي باع بها هذه الأرض، أما لو باعها بدراهم ثم اشترى بالدراهم سكناً له قبل تمام الحول فإنه لا زكاة عليه. أما الثاني الذي انتقلت إليه، فينظر: هل انتقلت إليه على وجه تجب فيه الزكاة مثل أن يكون اشتراها للتجارة فهذا ينبني حولها على حول ماله الذي عنده قبلها، وإن كان اشتراها ليبني عليها ويسكنها فإنه لا زكاة عليه.

(29/16)

نصيحة لاستغلال الإجازة الصيفية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أريد توجيه الشباب في هذه العطلة وإسداء النصيحة خاصة للإخوة المدرسين في هذه الإجازة، هل الأفضل لهم أن يسافروا لنصرة إخوانهم في المشرق والمغرب من إعانات ونحوها؟ أو الأفضل لهم الانضمام للمراكز العلمية الصيفية لحفظ الشباب؟ أو الذهاب إلى العلماء والاستفادة من الدروس العلمية التي توجد في كل مكان، ثم نصيحة للذين يضيعون أوقاتهم في غير هذه الأمور الثلاثة؟

_____

الجواب: أولاً: أنا لا أرى أن نسمي هذه الإجازة عطلة؛ لأنه ليس في أيام الإنسان المسلم المؤمن عطلة، بل ولا غير المؤمن، كلٌ يعمل، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ [الانشقاق:6] نعم هي عطلة من الدراسة

النظامية لكن لو سميت بدلاً من العطلة إجازة فهذا جيد. ثانياً: بالنسبة لما سألت: هل الأفضل للأساتذة أن يذهبوا يميناً وشمالاً ليساعدوا إخوانهم أو يتفرغوا لطلب العلم، أو لتوجيه الشباب، أو للدعوة إلى الله؟ فهذه تختلف باختلاف الناس وباختلاف الحاجات، فالرجل الذي هو وعاء علم حفظاً وفهماً وإدراكاً نقول له: الأفضل أن تبقى في طلب العلم؛ لأن طلب العلم كما قال الإمام أحمد : لا يعدله شيء، فهو أفضل من الجهاد في سبيل الله إذا لم يتعين الجهاد؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ [التوبة:122] أي: وبقي طائفة، (لِيَتَفَقَّهُوا) أي:الطائفة الباقية، فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة:122] فجعل الله سبحانه وتعالى البقاء للتفقه في الدين معادلاً للخروج للجهاد في سبيل الله وهو أفضل منه؛ لأن الجهاد يُحتاج إليه في بعض الأوقات دون بعض، والناس محتاجون للعلم في كل شئون الحياة: في العبادات، والأخلاق، والمعاملات. أما الجهاد في سبيل الله فالناس محتاجون إليه إما للدفاع عن دينهم وأوطانهم الإسلامية، وإما لأن تكون كلمة الله هي العليا؛ لأن الجهاد إما دفاع وإما هجوم، لكنه في جانب خاص من الحياة، وأما العلم فهو في جميع الجوانب، قال الإمام أحمد رحمه الله: العلم لا يعدله شيء لمن صلحت نيته. أما الرجل الذي ليس وعاءً للعلم ولو جلس في الحلقات لا يفهم ولا يدرك شيئاً لكنه بصير بأحوال الجهاد قوي البدن قوي العزيمة، فالأفضل أن يخرج ويجاهد، وأما رجل ثالث لا يقوى على هذا ولا على هذا لكنه عنده إقناع وأسلوب في الدعوة والموعظة؛ يجلب القلوب ببيانه وموعظته، ويرقق القلوب ويدمع العيون، فنقول لهذا: تجوَّل وادع الناس في البلاد؛ لأن بلادنا محتاجة إلى طلبة علم ودعاة ليفقهوا الناس ويعلموهم، فإن كثيراً من أطراف البلاد -كما بلغنا- عندهم جهل كثير وهم يحتاجون إلى طلبة علم يعلمونهم. فلقد سافر بعض الطلبة في الإجازة الربيعية إلى جهة الجنوب، ففرح الناس بذلك فرحاً عظيماً -بهؤلاء الطلبة- وصاروا يلاحقونهم في كل مكان، يتلقون منهم ويأخذون منهم، هذا وهم طلبة، فكيف إذا ذهب من هو أعلى منهم شأناً؟ سيكون له فائدة كبيرة بلا شك. أما بالنسبة للشباب فإني أنصح الشباب أن يحرصوا على حفظ

أوقاتهم وألا يتعودوا على الكسل والخمول، وأن يلزموا أهل الخير الذين يوجهونهم توجيهاً سليماً ويحفظون عليهم دينهم وأخلاقهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يحذيك أو يبيعك أو تجد منه ريحاً طيباً، ومثل الجليس السوء كنافخ الكير؛ إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة خبيثة) ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل). فنصيحتي للشباب أن يحرصوا على أن يصطحبوا أهل الخير وأهل العقول وأهل التأني والتروي، وليحذروا من قرناء السوء، فإن قرناء السوء كالنار تحرق الثوب شيئاً فشيئاً حتى تأتي إلى الجسد فتأكله، وعليهم أن يلتحقوا بالمراكز الصيفية التي يقوم عليها رجال مأمنون ديناً وخلقاً وفكراً وتوجيهاً، أو يلتحقوا بحلقات تحفيظ القرآن لعلهم في هذه الإجازة يحفظون شيئاً من كتاب الله، فإن أفضل كتاب وأحق كتاب بالعناية هو كتاب الله عز وجل، ونسأل الله للجميع التوفيق، وأن يجعلنا ممن حفظ أوقاته فيما يرضي الله عز وجل.

(29/17)

أقسام استعمال (لو):

السؤال: فضيلة الشيخ: هل كلمة (لو) أو (لولا) جائزة مطلقاً أم ممنوعة مطلقاً أم هناك تفصيل، خصوصاً أنها قد وردت بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الجواز وبعض الأخبار تدل على عدم ذلك؟

الجواب: استعمال (لو) أو (لولا) على أقسام: القسم الأول: أن تكون لمجرد الخبر، فهذه لا بأس بها ولا حرج فيها، مثل أن تقول: لولا أني مشغول لزرتك، وهذه ليس فيها شيء إطلاقاً؛ لأنها مجرد خبر، إن كان صدقاً فهو صدق وبر، وإن كان كذباً فله أحكام الكذب. القسم الثاني: أن تكون للتمنّي، فهذه

حسب ما يتمنّاه الإنسان، إن تمنى خيراً فخير، وإن تمنى شراً فشر، ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل الفقير الذي قال: لو عندي ما لفلان لعملت به مثلما عمل، وكان فلان يعمل بماله في الخير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فهو بنيته فهما في الأجر سواء) والثاني قال: لو أن لي ما لفلان لعملت به مثلما عمل فلان، وكان فلان يعمل في ماله بالشر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فهو بنيته فوزرهما سواء). القسم الثالث: أن تكون للندم على ما فات وللتحسر، فهذه منهي عنها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، فإن لو تفتح عمل الشيطان) فهذه أقسام (لو) كما رأيت.

(29/18)

أقسام إسناد الشيء إلى سببه:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل إسناد الأمور إلى الأسباب شرك مطلقاً أم هناك تفصيل؟

الجواب: إسناد الشيء إلى سببه ينقسم إلى أقسام: الأول: قسم يكون شركاً أكبر، مثل أن يقول: لولا الولي فلان لهلكت، والولي فلان مدفون مقبور لا ينفع أحداً شيئاً، ولا يصدر هذا القول إلا من شخص يعتقد أن للولي المدفون تصرفاً في الكون، فيكون شركاً أكبر مخرجاً عن الملة. الثاني: جائز، وهو أن يضيف الشيء إلى سببه المعلوم شرعاً أو المعلوم حِساً، فهذا جائز لا بأس به، مثل أن تقول: لولا أن فلاناً توضأ لم تصح صلاته، هذا صحيح وواقع لو لم يتوضأ لم تصح صلاته، هذا السبب الشرعي. ومثال السبب الحسي: أن يدخل رجل في بئر فيخرجه رجل آخر فيقول: لولا فلان أخرجني لهلكت، هذا

أيضاً صحيح، لكن لا يعتقد أن فلاناً هو الذي استقل بإخراجه لكن يسره الله له فأنقذه. ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب حيث أخبر أن عمه أبا طالب في ضحضاح من النار، وعليه نعلان يغلي منهما دماغه، قال صلى الله عليه وسلم: (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) وهو كثير في كلام العلماء إضافة الشيء إلى سببه المعلوم حساً أو شرعاً. الثالث: أن يضيفه إلى السبب مع الله مقروناً بالواو، فهذا لا يجوز؛ بل هو من الشرك لكنه شرك أصغر، إلا أن يعتقد أن الثاني الذي مع الله له تصرف كتصرف الله فهذا شرك أكبر، مثل أن يقول: لولا الله وفلان لحصل كذا وكذا، فهذا لا يجوز حتى وهو يعتقد أن الله فوق كل شيء، بل يقول: لولا الله ثم فلان، أما إن اعتقد أن الله وفلاناً سواء في التأثير فهذا شرك أكبر. وأهم شيء في هذا التقسيم الثلاثي أن الإنسان إذا قال: لولا كذا لكان كذا، إذا كان خبراً فإنه لا بأس، أو إذا كان مستنداً إلى سببٍ صحيح فإنه لا بأس بذلك.

(29/19)

حكم من نوى الفطر في نهار رمضان:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل مسافر وصائم في رمضان، نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته وأكمل الصوم إلى المغرب فما صحة صومه؟

_____

الجواب: صومه غير صحيح ويجب عليه القضاء؛ لأنه عندما نوى الفطر أفطر، أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي ولم يجد الماء فهذا صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية ولكنه علّق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فبقي على نيته الأولى. السائل: كيف نرد على من يقول: إنه لم يقل أحد من العلماء: إن النية من المفطرات؟ الجواب: نقول للذي قال هذا: إنه لا يعرف عن كتب أهل العلم شيئاً

-كتب أهل العلم في الفقه والمختصـرات- ففـي زاد المسـتقنع يقول: ومن نوى الإفطار أفطر. وأنا يا إخواني أحذركم من غيـر العلماء الراسخين المعروفين بالتقدم في العلم، وأحذركم منهم إذا قالوا، فلم يعلم قائلاً بذلك، أو لم يقل أحد بذلك؛ لأنهـم قـد يكونـون صـادقين؛ لأنهـم لا يعرفـون كتـب أهـل العلـم ولـم يطالعوها، ولا يعرفون عنها شيئاً، فلذلك هذا الذي تقول: إنه لم يقل أحد بذلك مع إنه في مختصرات الفقه: (من نـوى الإفطـار أفطر)، ثم لو فرضنا إنه لم يوجد فـي كتـب أهـل العلـم أليـس النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات)؟ بلى، قال ذلك، فإذا كان يقول: (إنما الأعمـال بالنيـات) وهـذا الرجـل نوى الإفطار هل يفطر؟ نعم. يفطر.

حكم الأذان لمن فاتته الصلاة:

السؤال: هناك سؤال وُجه إلى أحـد العلمـاء عـن حكـم أذان مـن فـاتته الصـلاة، يقـول: إنـه واجـب؛ لأنـه ثبـت فـي حـديث المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالأذان ثـم الإقامة، والأمر للوجوب ولم يصرفه صارف فما حكم ذلك؟

الجواب: نقول له: أولاً: أثبت مـا ادعيـت أن الرسـول صـلى الله عليه وسلم أمر المسيء في صلاته أن يؤذن ويقيـم. ثانيـاً: إذا ثبت أنه أمره بذلك فإنا نقول: لعل الرسول صلى الله عليـه وسلم أمـره بـذلك؛ لأن هـذا الرجـل قـدم المدينـة بعـد أن أذّن الناس ولم يسمع الأذان، وقد كـان بعيـداً فـي الـبر مثلاً، ونحـن نقول: إذا كان الإنسان وصل إلى المدينة وكان الأذان قد حصل وهو في البر ولم يسمع الأذان وليس في بلد حـتى نقـول: أذان الناس يكفيه فهذا نأمره بأنه إذا جاء فـدخل المسـجد أن يـؤذن لكن أذاناً خفيفاً لا يسمعه إلا من معه فقـط لئلا يشـوش. وأمـا إذا كان في البلد فـإن أذان النـاس يكفيـه، ودليـل هـذا: الرجـل

الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه وقال: (من يتصدق على هذا فيصلي معه) لم يؤذن ولم يأمره بالأذان. والحاصل أن نقول: إذا جاء الإنسان وقد فاتته الصلاة فإن كان في البلد فأذان المسلمين يكفيه؛ لأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة وقد حصل، وإن كان خارج البلد كمسافر قدم البلد ووجد الناس قد صلوا فهنا نقول: يشرع أن يؤذن، لكن الأذان يكون بقدر ما يسمعه من معه لئلا يشوش على الناس. وأما الإقامة فهي سنة حتى لمن فاتته الصلاة وهو في البلد؛ لأن الإقامة إعلام بقيام الصلاة، فكل من أراد الصلاة المفروضة فإنه يقيم. وإلى هنا انتهى المجلس بحلول الأذان ونحن الآن نتكلم عن الأذان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

(29/21)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [30]

_____

فسَّر الشيخ رحمه الله آخر الآيات في سورة المطففين، حيث بيَّن النعم العميمة والعطايا الجزيلة التي يجدها الأبرار في دار القرار، وكما ضحك الكفار من المؤمنين في الدنيا؛ فكذلك المؤمنون يضحكون من الكفار في الآخرة، وإنما العبرة بالخواتيم. ثم أجاب الشيخ بعد ذلك عن الأسئلة التي طرحت عليه.

(30/1)

تفسير الآيات الأخيرة من سورة المطففين:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذا اليوم الخميس الخامس والعشرين من شهر المحرم عام (1414هـ) نختتم اللقاءات في هذا الشهر؛ لأن هذا اللقاء هو الرابع في هذا الشهر.....

(/)

تفسير قوله تعالى: (يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ):

_____

قال الله تعالى: يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ * خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ [المطففين:25-26] الضمير في قوله: (يسقون) يعني: الأبرار، يسقيهم الله عز وجل بأيدي الخدم الذين وصفهم الله بقوله: يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ [الواقعة:17]* بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ * لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنْزِفُونَ [الواقعة:18-19]. فقوله: (يسقون من رحيق) أي: من شراب خالص لا شوب فيه ولا ضرر على العقل، لا يسبب ألماً في الرأس، بخلاف شراب الدنيا، فإنه يغتال العقل ويصدع الرأس. أما هذا فإنه رحيق خالص ليس فيه أي أذى (ختامه) أي: بقيته وآخره، (مسك) أي: طيب الريح، بخلاف خمر الدنيا فإنه خبيث الرائحة، فهؤلاء القوم الأبرار لما حبسوا أنفسهم عن الملاذ التي حرمها الله عليهم في الدنيا أُعطوها يوم القيامة. وَفِي ذَلِكَ [المطففين:26] أي: وفي هذا الثواب والجزاء، فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ [المطففين:26] أي: فليتسابق المتسابقون سباقاً يصل بهم إلى حد المنافسة، وهو كناية عن

السرعة في المسابقة، يُقال: نافسته، أي: سابقته سباقاً بلغ بي النفس، والمنافسة في الخير هي: المسابقة إلى طاعة الله عز وجل وإلى ما يرضي الله سبحانه وتعالى، والبعد عما يسخط الله.

(30/2)

تفسير قوله تعالى: (وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ):

ثم قال الله عز وجل: وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ * عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ [المطففين:27-28] مزاج هذا الشراب الذي يُسقاه هؤلاء الأبرار (من تسنيم)، أي: من عينٍ رفيعة حساً؛ وذلك لأن (أنهار الجنة تفجر من الفردوس؛ والفردوس هو أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وفوقه عرش الرب عز وجل) كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الشراب يمزج بهذا الطيب الذي يأتي من التسنيم؛ أي: من المكان المسنّم الرفيع العالي، وهو جنة عدن. وقوله تعالى: عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ [المطففين:28] أي: أن هذه العين والمياه النابعة والأنهار الجارية يشرب بها المقربون. وهنا سيقول قائل: لماذا قال: (يشرب بها)؟ هل هي إناء يحمل حتى يقال: شرب بالإناء؟ الجواب: لا. لأن العين والنهر لا يُحمل، إذاً.. لماذا لم يقل: يشرب منها المقربون؟ والجواب عن هذا الإشكال من أحد وجهين: الوجه الأول: فمن العلماء من قال: إن (الباء) بمعنى (من) فمعنى (يشرب بها)، أي: يشرب منها. الوجه الثاني: ومنهم من قال: إن يشرب ضُمنت معنى يروى، فمعنى (يشرب بها) أي: يُروى بها المقربون، وهذا الوجه أحسن من الوجه الذي قبله؛ لأن هذا الوجه يتضمن شيئين يرجحانه وهما: أولاً: إبقاء حرف الجر على معناه الأصلي. ثانياً: أن الفعل (يشرب) ضُمِّن معنىً أعلى من الشرب وهو الريُّ. فكم من إنسان يشرب ولا يروى، لكن إذا روى فقد شرب، وعلى هذا فالوجه الثاني أحسن وهو أن يُضمن الفعل (يشرب) معنى يروى.

تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا...)

_____

قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ [المطففين:29] (إن الذين أجرموا) أي: قاموا بالجرم وهو المعصية والمخالفة، (كانوا) أي: في الدنيا، من الذين آمنوا يضحكون استهزاءً وسخريةً واستصغاراً لهم. وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ [المطففين:30] (وإذا مروا) الفاعل هل هم الذين أجرموا؟ أو الذين آمنوا؟ الآية تصلح لهذا ولهذا، يصلح أن نقول: إذا مرَّ المؤمنون بالمجرمين، أو إذا مرَّ المجرمون بالمؤمنين. والقاعدة التي ينبغي أن تفهم في التفسير: أن الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي أحدهما الآخر وجب حملها على المعنيين؛ لأن ذلك أعَمَّ، فإذا جعلنا الآية للأمرين كان المعنى: أن المجرمين إذا مروا بالمؤمنين وهم جلوس تغامزوا، وإذا مر المؤمنون بالمجرمين وهم جلوس تغامزوا أيضاً، فتكون شاملة للحالين، حال مرور المجرمين بالمؤمنين، وحال مرور المؤمنين بالمجرمين. (يتغامزون) أي: يغمز بعضهم بعضاً، يقولون: انظر إلى هؤلاء بسخريةً واستهزاءً واستصغاراً. وقال تعالى: وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ [المطففين:31] إذا انقلب المجرمون إلى أهلهم (انقلبوا فكهين) يعني: متفكهين بما نالوه من السخرية من هؤلاء المؤمنين، فهم يستهزئون ويسخرون ويتفكهون بهذا ظناً منهم أنهم نجحوا وأنهم غلبوا المؤمنين ولكن الأمر بالعكس. ثم قال الله تعالى: وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ [المطففين:32] (إذا رأوهم) أي: رأى المجرمون المؤمنين قَالُوا إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ [المطففين:32] ضالون عن الصواب، متأخرون، متزمتون، متشددون، إلى غير ذلك من الألقاب. ولقد كان لهؤلاء السلف خلفٌ في زماننا اليوم وما قبله وما بعده، فمن الناس من يقول عن أهل الخير: إنهم رجعيون، إنهم متخلفون، ويقولون عن الملتزم: إنه متشدد

متزمّت، وفوق هذا كله من قالوا للرسل: إنهم سحرة أو مجانين، قال الله تعالى: كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ [الذاريات:52] فورثة الرسل من أهل العلم والدين سينالهم من أعداء الرسل ما نال الرسل؛ من ألقاب السوء والسخرية وما أشبه ذلك، ومن هذا تلقيب أهل البدع والتعطيل لأهل الإثبات من السلف بأنهم حَشوَّية، مُجسِّمة، مُشبِّهة، وما أشبه ذلك من ألقاب السوء التي ينفرون بها الناس عن الطريق السوي. ثم قال تعالى: وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ [المطففين:33] أي: أن هؤلاء المجرمين ما بعثوا حافظين لهؤلاء يرقبونهم ويحكمون عليهم بل الحكم لله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: (فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا...):

ثم قال تعالى: فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ [المطففين:34] (اليوم) يعني: يوم القيامة، الذين آمنوا يضحكون من الكفار، (فالذين) مبتدأ و(يضحكون) خبره و(من الكفار) متعلق بـ(يضحكون) والمعنى: فالذين آمنوا يضحكون اليوم من الكفار، وهذا والله هو الضحك الذي لا بكاء بعده، أما ضحك المجرمين من المؤمنين في الدنيا فسيعقبه البكاء والحزن والويل والثبور. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ [المطففين:35] أي: أن المؤمنين على الأرائك في الجنة، و(الأرائك): هي السرر الفخمة الحسنة النظرة (ينظرون) أي: ينظرون ما أعد الله لهم من الثواب، وينظرون أولئك الذين يسخرون منهم في الدنيا، كما قال الله تعالى: قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ * يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ * أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَإِنَّا لَمَدِينُونَ * قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ [الصافات:51-54] يقول لأصحابه في الجنة ويعرض عليهم أن يطلع كل إلى قرينه الذي كان في الدنيا ينكر البعث ويكذب به فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ

الْجَحِيمِ [الصافات:55] في قعره وأصله، قال له: تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ * وَلَوْلا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ [الصافات:56-57]. فأنت ترى الآن أن المؤمنين يرون الكفار وهم يعذبون في قعر النار، والمؤمنون في الجنة، قال: عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ [المطففين:35] إذاً ينظرون شيئين: الشيء الأول: ما أعد الله لهم من النعيم، ومنه النظر إلى وجه الله عز وجل. والثاني: ينظرون إلى هؤلاء المكذبين الذين كانوا في الدنيا يسخرون منهم ويستهزئون بهم، ينظرون إليهم وهم في عذاب الله. ثم قال تعالى: هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [المطففين:36] (ثوب) أي: جوزي، و(هل) هنا للتقرير، أي: أن الله تعالى قد ثوب الكفار وجازاهم جزاء فعلهم في الدنيا، وهو سبحانه وتعالى حكمٌ عدل، فحكمه دائرٌ بين العدل والفضل؛ بالنسبة للذين آمنوا حكمه وجزاؤه فضل، وبالنسبة للكافرين حكمه وجزاؤه عدل، فالحمد لله رب العالمين. وبهذا يتم الكلام الذي يسره الله عز وجل على سورة المطففين، نسأل الله تعالى أن ينفعنا وإياكم به، وأن يجعلنا من المتعظين الواعظين إنه جواد كريم.

(30/5)

حكم قراءة الإمام جزءاً من السورة في الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يجوز للإمام أن يقرأ بعض السورة أثناء الصلاة الجهرية؟

الجواب: نعم. يجوز أن يقرأ المصلي سورة كاملة أو بعض سورة، سواء كان هذا البعض من أولها أو وسطها أو آخرها، لعموم قوله تعالى: فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [المزمل:20] وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لكن الأفضل أن يقرأ سورة كاملة؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي

الله عنه حين قال له: (هَلاَّ قرأت وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا [الشمس: 1]، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى [الليل:1]، وسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1]) وما أشبه ذلك، ولهذا قال العلماء: ينبغي أن يقرأ سورة تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه، وطوال المفصل من (ق) إلى (عم) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى). هذا هو الأفضل، وإن قرأ في المغرب بطواله أحياناً فهذا من السنّة، فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فيها بالطور، وقرأ فيها بالمرسلات، وقرأ فيها بسورة الأعراف، لكن الغالب أن يقرأ من قصاره يعني: ينبغي أن تكون قراءته غالباً كما وصفنا؛ في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه، وإن قرأ آيات من سورة فلا حرج؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قرأ في ركعتي الفجر في الأولى: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ...)[البقرة:136] وفي الركعة الثانية: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ [آل عمران:64]) لكن كون الإنسان لا يقرأ السورة كلها إلا نادراً كما يوجد عند بعض الأئمة؛ لا تكاد تسمعه يقرأ سورة كاملة بل دائماً يقرأ آيات من السورة، وهذا لا شك أنه خلاف السنة.

(30/6)

حكم رمي جمرة العقبة بست حصوات:

السؤال: فضيلة الشيخ: حاج رمى جمرة العقبة بست وفي اليوم الثاني عشر، ثم سأل فقال له من سأله: تعيد رمي جمرة العقبة، وتعيد الرمي في اليوم الحادي عشر ثم رمي الثاني عشر، ولكنه سأل آخر فقال له: يكفيك رمي جمرة العقبة بست، فاختار الأسهل فهل الترتيب واجب؟ وماذا عليه؟

الجواب: أما الذي أفتاه أولاً وقال له: ارم جمرة العقبة ليوم العيد ثم ارم ثلاث جمرات يوم الحادي عشر ثم ارم الجمرات الثلاث للثاني عشر، فقد سار على ما هو مشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو: أنه لا بد من الترتيب، ولكن القول الراجح ما أفتاه به الآخر: وهو أنه يُعفى عن نقص الحصاة، فقد ذُكر أن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يرمي بست وبعضهم يرمي بسبع ولم ينكر أحد على الآخر، لاسيما لو تركها نسياناً، فالصحيح بأن رمي الست مجزئ.

حكم قول: (بلى) بعد الآيات التي فيها استفهام:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يقال بعد: هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [المطففين:36] دعاء أم لا؟ والآيات الأخرى كذلك كقوله: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ [الزمر:36]؟

الجواب: يختلف الحكم بين هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [المطففين:36] وبين أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ [الزمر: 36] فالأولى تقرير، فـ(هل) فيها بمعنى قد، أما أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ [الزمر: 36] و أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ [التين:8] و أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى [القيامة:40]، فهذا استفهام يحتاج إلى جواب، فإذا قلت: (بلى) فلا بأس، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد قوله تعالى: أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى [القيامة:40] قال: (سبحانك فبلى) فإذا أجاب الإنسان على الاستفهام وقال: (بلى)، فلا بأس.

مسألة: رؤية الله تعالى في المنام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة لرؤية الله عز وجل في المنام، هل يصح القول بأن الرؤية يمكن أن تقع لأي مؤمن من المؤمنين؟

_____

الجواب: رؤية الله تعالى في المنام في الدنيا -أما في الآخرة فليس هناك نوم- هذه جاءت في حديث اختصام الملأ الأعلى الذي أخرجه أهل السنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه في المنام) ورؤية الله لغير النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلم أنها ثابتة ولا أدري هل تقع أم لا؟ لكنه قد ذكر أن الإمام أحمد رحمه الله رأى ربه في المنام، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الإنسان قد يرى ربه في المنام، وذلك بأن الله سبحانه وتعالى يضرب له مثلاً بحسب تمسكه بالدين، يراه رؤية حسنة يكون في ذلك مساعدة له على التمسك بالدين والاستمرار على ما هو عليه، فالله أعلم. أنا أتوقف في أن الإنسان يرى ربه في المنام رؤيةً حقيقة، أما إذا كان الله تعالى يضرب له مثلاً يبين له تمسكه بدينه فهذا شيءٌ ليس بغريب.

(30/9)

ضابط المعصية التي بها يصبح الفاعل فاسقاً:

_____

السؤال: هل المعصية الواحدة تجعل الإنسان فاسقاً؟ وهل هناك فرق بين المعصية الظاهرة مثل حلق اللحية وغيرها؟

_____

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن الكبيرة الواحدة تجعل الفاعل فاسقاً ما لم يتب منها، وأما الصغيرة فلا تجعله فاسقاً

إلا إذا أصر وداوم عليها، فحلق اللحية -مثلاً- قد يكون بذلك فاسقاً؛ لأن إصراره على الصغيرة دليل على تهاونه بالرب عز وجل، وبأوامره أو نواهيه، وهذه كبيرة بالنسبة للقلب، ولهذا لا يبعد أن تكون الصغيرة الواحدة كبيرة إذا فعلها الإنسان استخفافاً بحكم الله عز وجل وعدم المبالاة، لا لهوىً نفسيٍ أوجب له أن يفعل ذلك، فقد تكون الصغيرة كبيرة. قال بعض العلماء: وقد تكون الكبيرة صغيرة إذا قام بقلب الإنسان الحياء من الله عز وجل والخجل حال الفعل، ولكن نفسه الأمارة بالسوء ألجأته إلى الفعل، وهذا قد يكون فيه نظر، إنما كون الصغيرة تكون كبيرة بحسب ما قام بالقلب من التهاون بها فهذا ليس ببعيد، ولكن يبقى النظر فيما يترتب على فسقه؟ هل يترتب على ذلك أن نرد شهادته، أو أن نمنع إمامته، أو أن نمنع ولايته، وما أشبه ذلك؟ هذا محل خلاف بين العلماء، فبعض العلماء يقول: إن الإنسان إذا فسق سقطت ولايته حتى إنه لا يُزوج ابنته، ولا يكون إماماً في الجماعة، ولا تقبل شهادته، ولكن في هذا نظر؛ لأننا لو أخذنا بهذا القول لم نجد من الناس صالحاً للشهادة والولاية والإمامة إلا نادراً، وسوف أضرب لكم مثلاً بغير اللحية؛ اللحية قد يكون كثيرٌ من الناس يعفي لحيته ولا يتناولها بسوء لكن الغيبة قل من يسلم منها، وهي من كبائر الذنوب، إذا فعلها الإنسان مرة فقط ولم يتب كان بذلك فاسقاً تسقط عدالته، فلو أننا أخذنا بهذا القول بأن الفاسق لا يكون ولياً ولا إماماً ولا شاهداً ولا قاضياً فإن الأمر يكون مشكلاً جداً؛ لأنه قل أن يسلم أحدٌ من الغيبة، حتى الملتزمون إذا كانوا في مجالسهم ربما يغتابون، وقد يُسلط الملتزمون -مع الأسف- على اغتياب من غيبته أشد وأعظم، قد يُسلط هؤلاء الملتزمون على اغتياب العلماء والدعاة والأمراء والسلطان، واغتياب هؤلاء وغيرهم من ولاة الأمور ولو قلت ولايتهم -كمدير مدرسة مثلاً- أعظم من اغتياب عامة الناس، ويتضح ذلك بأننا إذا اغتبنا العلماء -مثلاً- قلّت ثقة الناس بهم، وإذا قلّت الثقة من الناس بهم؛ قل قبول الناس لما يقولون من شرع الله، وهذا خطر عظيم. إذا اغتبنا الأمراء أو السلطان قلّت هيبة الناس لهم، وسهل التمرد عليهم وعصيانهم، وهذا إخلالٌ كبير بالأمن، ولذلك كانت غيبة ولاة الأمر من العلماء والأمراء أعظم من غيبة عامة الناس؛ لأن غيبة عامة الناس إن

حصل فيها مفسدة فإنما تكون للشخص نفسه فقط؛ لأنه ليس قاعدة ولا قدوةً في شيء. فالحاصل.. أن القول بأن الفاسق تسقط إمامته وولايته وشهادته قولٌ ضعيف، نعم. لو فرض أن رد شهادته أو منع ولايته أو عزله عن الإمامة يحصل به فائدة له ولغيره، بحيث ينتهي عن المعصية وينزجر غيره لكان منعه من ذلك متوجهاً، ويكون هذا من باب التعزير بالعزل عن الولايات، والتعزير بالعزل عن الولايات سائغٌ شرعاً، فقد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد وكانت من الإمام فعزل الإمام) وهذه العقوبة أصل في العزل عن الولايات والوظائف وما أشبه ذلك.

(30/10)

حكم المداومة والاجتماع على دعاء معين:

_____

السؤال: بعض الناس لهم ورد دعاء يلتزمون به صباحاً ومساءً، بأن يدعو أحدهم ويؤمّن الباقون على هذا الدعاء بصوت مرتفع، ويسمى ورد الرابطة، ونصه هو: (اللهم إنك تعلم أن هذه القلوب قد اجتمعت على محبتك، والتقت على طاعتك، وتوحدت على دعوتك؛ فوثق اللهم رابطتها، وأدم ودها، واهدها سبلها، واملأها بنورك الذي لا يخبو، واشرح صدورها بفيض الإيمان بك وجميل التوكل عليك، وأحيها بمعرفتك، وأمِتها على الشهادة في سبيلك، إنك نعم المولى ونعم النصير) فما حكم هذا؟

_____

الجواب: هذا الدعاء لا بأس به، دعاءٌ لا ينافي ما جاءت به السنة، وإن كان بلفظه لم يرد، لكن معناه صحيح، وأما الاجتماع عليه أو على غيره من الأدعية الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام واتخاذ ذلك راتبة بعد كل صلاة أو بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة المغرب بدعة؛ لأن هذا لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة، وكل عبادةٍ يتعبد بها

الإنسان لم تُفعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عهد أصحابه فإنها بدعة، وكل بدعةٌ ضلالة، فيُنهى عن ذلك ويقال: بدلاً من أن تجتمعوا على هذا الدعاء بصوتٍ مرتفع وتؤمّنوا عليه؛ كل أحد منكم يدعو لنفسه بما تيسر، مع أن الأفضل أن يكون الدعاء ليس بعد السلام بل قبل السلام؛ لأن ما بعد السلام ذكر، وليس دعاء، قال الله تعالى: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ [النساء:103]؟ وأما الدعاء فقال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر التشهد، قال: (ثم ليتخير من الدعاء ما أحب) فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الدعاء بعد الفراغ من التشهد وقبل السلام، وجعل الله عز وجل بعد السلام الذكر ولم يذكر الدعاء.

(30/11)

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عموماً والصلاة عليه في التشهد الأخير وفي خطبة الجمعة؟

_____

الجواب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن من أركان الصلاة في التشهد الأخير عند كثير من أهل العلم لا تصح الصلاة إلا بها، أما في غير الصلاة فتجب الصلاة عليه إذا ذُكر اسمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (رغم أنف امرئٍ ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك، قل: آمين، فقال: آمين) فيجب على الإنسان إذا سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: صلى الله عليه وسلم. أما في خطبة الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أن من شرط صحة الخطبة أن يصلي الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء: إن ذلك سنة وليس شرطاً

لصحة الخطبة.

(30/12)

حكم تمثيل دور الصحابة والأئمة:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم التمثيل بالصحابة والتابعين وما يحصل في المراكز الصيفية؟

الجواب: أرى أن التمثيل بالصحابة والأئمة من التابعين وغيرهم لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى ازدرائهم واحتقارهم، لاسيما إن كان القائم بالتمثيل ممن ليس من أهل الصلاة كشخص حليق مثلاً، يجعل على نفسه لحية -كذباً- ويمثل أحداً من هؤلاء، فإن هذا لا يجوز. والذي ينبغي هو تجنب التمثيل كله، لكن إذا كان التمثيل لا يشتمل على محرم وهو في علاج مشكلة من المشاكل فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، أما إذا اشتمل على شيء محرم من كذب أو نحوه فإن ذلك لا يجوز، وقد جاء في الحديث: (ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له).

(30/13)

حكم الدعاء بعد تكبيرة الإمام:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل ورد دعاء بعد تكبير الإمام تكبيرة الإحرام؛ لأني أرى بعض الناس يدعون بعد تكبيرة الإمام وربما دعوا بقول الله تعالى: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي [إبراهيم:40] وهل هذا الدعاء يجوز؟

_____

الجواب: لا يشرع الدعاء بعد تكبيرة الإحرام من الإمـام، بـل السنة إذا كبر الإمام أن تبادر وتكـبر حـتى تـدرك فضـل تكـبيرة الإحرام، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، يعني: من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله: (اللـه أكـبر) فكـبر أنـت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبـة مـن بجانبـك، فـإن هـذا يفـوت عليـك إدراك فضـل تكـبيرة الإحـرام، وأمـا الـدعاء بقوله: (رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريـتي) فهـذا مـن دعـاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وليس بمشروط، لكن إن دعا بـه فلا بأس به ما لم يفوت عليه فضل تكبيرة الإحرام.

(30/14)

كتاب (الحصن الحصين) في الميزان:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أثناء تأدية الامتحان -يحفظكـم اللـه- وجدت في جيب أحد الطلاب كتيباً يدعى (الحصن الحصين) هذا الكتاب يمنع شرور الإنـس والجـن ويحمـي الحاضـر، وإذا وضـع في أحد المحلات التجارية فإنه يزيـد الـرزق علـى صـاحب هـذا المحل، ما رأي فضيلتكم في هذا؟

_____

الجـواب: رأيـي أن ذلـك لا يثبـت ولا يصـح، وكتـاب الحصـن الحصين يحتاج إلى النظـر فيـه ومـا يحتـويه مـن الأدعيـة، فهـو يشتمل على أدعية غير صحيحة، فالاعتماد عليه لا يصح.

(30/15)

كفارة من اغتاب غيره:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما كفارة الغيبة، وهل يكفي الدعاء لمن اغتيب؟

_____

الجواب: كفارة الغيبة إن علم صاحبك فاذهب إليه واستسمح منه، وإن لم يعلم فكفارة ذلك أن تستغفر له، وأن تذكر صفاته الحميدة في المجلس الذي اغتبته فيه؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

(30/16)

جواز ائتمام المتنفل بالمفترض:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أمَّ متنفل مفترضاً، وكانت الفائتة لهذا المفترض أربع ركعات، فقام فصلى به ركعتين إماماً وسلم من الركعتين، ثم قام المفترض وأكمل الصلاة رباعية فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: لا حرج أن يكون المتنفل إماماً للمفترض، ولا حرج أيضاً أن يصلي المتنفل ركعتين ثم يسلم وبعد سلامه يكمل المفترض ما بقي من صلاة الفرض؛ لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة؛ فهي له نافلة ولهم فريضة.

(30/17)

حكم الزكاة على من رغب عن شيء من ملكه ثم عرضه للبيع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: اشترى شخص قطعة أرض كي يبني عليها منزلاً له، وبعد فترة غير رأيه وقرر أن يبيع هذه الأرض ولم تبع إلا بعد سنوات، فهل عليه زكاة عن هذه الأرض التي بقيت في ملكه عدة سنوات، مع العلم أنه اشترى قطعة أخرى وسيبني بمال الأرض الأولى منزله؟

_____

الجواب: ليس عليه زكاة في ذلك فلو أن الإنسان رغب عن شيء من ملكه من أرض أو سيارة أو غير ذلك وعرضها للبيع وبقيت فلم يشترها أحد لمدة سنة أو سنتين أو أكثر فليس عليه في ذلك زكاة؛ لأن هذا ليس تجارة، والزكاة إنما تجب في التجارة، في الرجل الذي يبادل السلع لطلب الربح، أما هذا فلم يطلب ربحاً ولكنه زالت رغبته عن هذه الأرض فأراد بيعها، فليس عليه زكاة ولو بقيت عدة سنوات. السائل: لكن لو باعها بربح؟ الشيخ: ولو باعها بربح، لكن إذا باعها وبقيت الدراهم عنده حتى أتمت السنة ففيها الزكاة، زكاة الدراهم.

(30/18)

حكم الخطبة بعد صلاة الجنازة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رأيت في إحدى الدول الإسلامية في صلاة الجنازة أن الإمام يسلم تسليمتين، وبعد السلام يقوم ويخطب بالمصلين بأن الموت سيأتي لكل واحد منهم ويذكرهم بهذا الشيء، هل هذا له أصل؟

_____

الجواب: أما التسليم مرتين في صلاة الجنازة فقد ذهب إليه بعض أهل العلم، ولا حرج أن يسلم الإنسان مرتين. أما الخطبة بعد ذلك قبل أن ترفع الجنازة أو الخطبة في المقبرة بالترغيب

أو الترهيب فإن هذا ليس بسنة، ولم يثبت عن النبي صلى اللـه عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من الصلاة على الجنازة قام فـذكر الناس، ولا أنه قام في المقبرة فذكر الناس، وغاية مـا ورد أنـه صلى الله عليه وسلم أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحـد ليدفنوا ميتهـم، فجلـس وجلـس النـاس حـوله، وجعـل يـذكرهم صلى الله عليه وسلم وهو جالس لا على سبيل الخطبة. وكذلك كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم في المقـبرة أيضـاً، فقـال: (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده مـن الجنـة ومقعـده مـن النـار! فقـالوا: يـا رسـول اللـه، أفلا نـدع العمـل ونتكـل علـى الكتاب؟ قال: لا. اعملـوا فكـل ميسـر لمـا خلـق لـه، أمـا أهـل السعادة فييسـرون لعمـل أهـل السـعادة، وأمـا أهـل الشـقاوة فييسرون لعمل أهـل الشـقاوة، ثـم تلا قـوله تعـالى: فَأَمَّـا مَـنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّـرُهُ لِلْيُسْـرَى * وَأَمَّـا مَنْ بَخِـلَ وَاسْـتَغْنَى * وَكَـذَّبَ بِالْحُسْـنَى * فَسَنُيَسِّـرُهُ لِلْعُسْـرَى [الليل:5-10]). أما أن يقوم قائم ويخطـب النـاس هنـاك، فـإن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سمعناه أيضـاً عن الخلفاء الراشدين أو عن أحد من الصحابة.

حكم بيع الرجل ما ليس عنده بالتقسيط:

السؤال: فضيلة الشيخ: تقدمت بطلب إلى إحدى الشـركات لشـراء سـيارة بالتقسـيط، فـأبلغوني بقيمـة القسـط والدفعـة الأولـى، وأبلغـوني أن السـيارة إن لـم تكـن موجـودة فسـوف يشترونها ثم يبيعونهـا علـيَّ بالتقسـيط، وإذا زالـت رغبـتي فيهـا فلي الحق أن أتراجع عن شرائي ولكن بعد فترة، وأبلغوني بأن الأمر انتهى وكأنهم اشتروها، فسألتهم هل كتبت باسم الشـركة فقالوا: لا. إنما عليك الحضور وأخـذ أوراقهـا وتسـجيلها باسـمك فـي المـرور، وأخـبروني بـأنه قـد تكـون وصـلت إلـى معـرض يتعـاملون معـه أو لـم تصـل بعـد السـيارة، فلا أدري هـل هـذه

الطريقة شرعية أم لا؟ وما هي الطريقة الشرعية؟

_____

الجـواب: أولاً: إذا كـانت السـيارة ليسـت عنـد البـائع ولكنـه باعك سيارة بشرط أن يشتريها لك ثم يبيعهـا لـك، فهـذا حـرام ولا يجوز، إلا إذا باعهـا منـك بـرأس مالهـا فلا بـأس؛ لأنـه ليـس هناك رباً إذا باعها برأس مالها. أما إذا باعها منك بربح فإن هـذا الربح ربا، لكنه ليس رباً صريحاً؛ بل هو رباً مغلفاً بصـورة عقـد ليس بمقصود؛ فإن البائع لم يقصد الشـراء لنفسـه مـن الأصـل إنما قصد الشراء لـك، فيكـون كالـذي أقرضـك القيمـة بزيـادة، وهذا هو الربا بعينه. وأما إذا كانت السلعة موجـودة عنـد البـائع وقال: هذه السيارة نحـن نبيعهـا بـأربعين ألفـاً نقـداً، وإذا كنـت تريدها بالتقسيط فنحـن نبيعهـا منـك بخمسـين ألفـاً؛ فَقَبِـل فلا بأس، إذا كنت ستستعمل السيارة. أما إذا كنـت تريـد أن تبيعهـا للانتفاع بثمنها فهذه مسـألة يسـميها العلمـاء (مسـألة التـورق) وفيها خلاف بين العلماء، منهم من أجازها ومنهم من قـال: إنهـا لا تجوز. أما إذا لم تكن موجودة عنـدهم فهـذا حـرام ولا يجـوز؛ لأن هذا من بيع ما لا يملك، ولأن شـراءها شـراء صـوري ليـس مقصوداً، وإنما المقصود مـا يأخـذونه مـن الربـا، والـدليل علـى ذلك أيضاً ما ذكرت أنهم يقولون: نكتبها باسمك مـن المعـرض، ولا نكتبها باسمنا، وهذا واضح جداً أنهم ما أرادوها حتى لو كتبها البائع باسمه ثم نقلها إليك في نفس الشيء. أما قول بعضـهم: إني لا ألزمك بالسيارة إن شئت فاتركهـا، فهـذا كلام فـارغ؛ لأن الرجل لم يأت يقول: أريد سيارة بعينها ثم بعد ذلك يتراجع أبداً. فالذي نرى أن هذه الطريقة حرام، وإذا أردت بدلها فاذهب إلى صاحب معرض عنده سيارات وقل له: أنا أريد أن تبيع لـي هـذه السيارة بخمسـين ألفـاً مقسـطة، وآتـي لـك بكفيـل يغـرم لـك الثمن عند حلول الأجل، وإن شئت أيضاً أرهن السـيارة، وهكـذا تسلم من هذه الحيل.

(30/20)

حكم من اعترف بأنه استدان ثم ادعى أنه أوفى:

_____

السؤال: ما رأي فضيلتكم في رجل أعطى لآخر ديناً من مال فمضت مدة فذهب إليه ليسترد الدين، فقال له المدين: أعطيت لك دينك، واختلفا في ذلك، فما هو الحكم؟

_____

الجواب: إذا اعترف بأنه استدان لكن أوفى صار عندنا اعتراف ودعوى؛ اعترف أن عليه ديناً وادعى أنه أوفاه، فنحن نأخذه باعترافه ولا نصدقه بدعواه إلا إذا جاء ببينة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي).

معنى حديث: (وكلتا يديه يمين):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: جاء في حديث وصف يده سبحانه وتعالى بأن كلتا يديه يمين، وجاء في حديث آخر في صحيح مسلم: (أن الله عز وجل يوم القيامة يقبض السماوات والأرض بيمينه وتبقى شماله فارغة) فكيف الجمع بين الحديثين؟

_____

الجواب: ليس هذا نص الحديث وإنما نصه هكذا: (يقبض الله السماوات بيمينه والأرض بشماله) والجمع بين الحديثين واضح، أن الله تعالى له يمين وشمال، لكن كلتا اليدين يمين، أي: يُمن وخير وبركة، فلا يتوهم واهم أنه إذا كانت له يد شمال أن يده الشمال قاصرة كما هي في المخلوقين، فالخلق أشرفهم البشر، والشخص يده الشمال قاصرة عن يده اليمين، ولهذا نُهي الإنسان أن يأكل بشماله، أو يشرب بشماله، أو يأخذ بشماله، أو يعطي بشماله، فلما كان البشر هذه صفة اليد الشمال عندهم، رُفع هذا الوهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كلتا يديه يمين).

(30/22)

حكم عملية طفل الأنابيب أو التلقيح الصناعي:

السؤال: ما حكم التلقيح الصناعي -طفل الأنابيب- وهو أخذ ماء الرجل فيوضع في رحم المرأة عن طريق أنابيب بواسطة طبيب أو طبيبة؟

الجواب: التلقيح الصناعي يقال: إنه يؤخذ ماء الرجل ويوضع في رحم المرأة عن طريق أنابيب (إبرة) وهذه المسألة خطيرة جداً، ومن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة في رحم زوجة أخرى؟ ولهذا نرى سد الباب، ولا نفتي به إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيخشى منه الشر. وليست المسألة هينة؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب وصارت الفوضى في الأنساب، وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا توطأ ذات حمل حتى تضع) فأنا لا أفتي في ذلك، اللهم إلا أن ترد إلي قضية معينة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب.

(30/23)

حكم إرث اللقيط ممن التقطه:

السؤال: سأل شخص السؤال التالي: بعد أن صليت الفجر وبينما أنا أمشي في طريقي إلى بيتي وجدت طفلاً مرمياً في الأرض فأخذته فرضع مع ابنتي ثم توفيت ابنتي إلى رحمة الله تعالى، فرضع هو بدلاً من ابنتي، فبعد ذلك كبر وعلمته وعمل

في إحدى الأشغال أو في أحد المصانع، فهل يجوز أن ينال ميراثاً مني أم لا؟

_____

الجواب: هذا لقيط وُجد في السوق فالتقطه الرجل ورضع من امرأته ورباه، فهل يرث من الرجل لو مات أو يرثه الرجل لو مات اللقيط؟ أكثر العلماء أنه لا توارث بينهما؛ لأن أسباب الإرث ثلاثة: القرابة، والزوجية، وولاء العتق، وهذا ليس منها، وعلى هذا فإذا مات اللقيط فإن ميراثه يكون لبيت المال يؤخذ ما وراءه من المال ويعطى لبيت المال الذي تتولاه الحكومة. وذهب بعض العلماء إلى أن اللقيط إذا لم يكن له أبناء أو بنات فإنه يرثه من التقطه، أي: من وجده ورباه؛ لأنه أولى الناس به، فقد تعب عليه ورباه حتى كان مثل أبنائه، وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه. وعلى هذا يكون الجواب: أنه إذا مات اللقيط ورثه اللاقط إذا لم يكن للقيط أولاد، فإن كان له زوجة -يعني: تزوج اللقيط- فإن الزوجة تأخذ ميراثها وهو الربع إذا لم يكن له أولاد والباقي لمن التقطه، هذا هو القول الراجح، أما لو مات اللاقط فإن اللقيط لا يرثه؛ لأنه لا نعمة للقيط على اللاقط فلا يكون له إرث منه.

الصبر على تبعات الدعوة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل كان يحب الغناء فنصحته كثيراً وأعطيته الأشرطة النافعة وكنت أمسح له أشرطة الغناء وأبدلها بأشرطة نافعة، ثم بعد ذلك عاد للغناء مرة ثانية ثم إنه يسبني ويلعنني، وأنا أنصحه، فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: أقول: أبشر بالخير حيث أصابك الأذى في الدعوة إلى الله؛ لأن الإنسان إذا دعا إلى الله وأوذي في الله عز وجل

وصبر كان له نصيب من الأجر لأجل الدعوة، وكان متأسياً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما قال الله تعالى: وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا [الأنعام:34] فيؤجر على صبره وتأسيه بالأنبياء. فاصبر على كلامه إذا لعنك، وأنت إن شاء الله لست أهلاً للعنة، فإن اللعنة تعود عليه، وإذا سبك فإن ذلك حسنات يهبها لك من حسناته، فاصبر واحتسب واسأل الله له الهداية، وكرر دعوته هو وغيره واصبر على ما أصابك، ألم تسمع أن لقمان قال لابنه: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ [لقمان:17] فلابد للإنسان الداعي إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من أذى، فعليه الصبر والاحتساب وسيجعل الله له أجر الأمر والنهي والصبر على الأذى.

مسألة التفضيل بين الصحابة:

السؤال: ما رأي فضيلتكم في مسألة التفضيل بين الصحابة؛ فإنه قد قيل: أفضلهم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، ونتوقف عندها، وهذا دأب السلف مستدلين بأثر ابن عمر أنه توقف كذلك ولم يذكر علياً، واعترض على الإجماع الذي نقله الحافظ ابن حجر أن أهل السنة كلهم يرون تفضيل علي بعد عثمان على غيره من الصحابة، لكن اعترض على هذا الإجماع؛ لأنه نقله عن أبي عمر ابن عبد البر وهو فيه شيء من التشيع فكيف يُجاب؟

الجواب: أولاً: إن ابن عبد البر رحمه الله من المتساهلين في نقل الإجماع؛ لأنه ينقل الإجماع في مسألة وإذا بحث الإنسان فيها وجد أنه لا إجماع فيها، وأما مسألة التفضيل فالصحابة ومن بعدهم أجمعوا على أن خير هذه الأمة بعد نبيها

أبو بكر ثم عمر لا خلاف في ذلك، ثم اختلفوا في عثمان وعلي، فمنهم من قدم عثمان ومنهم من قدم علياً، ومنهم من اقتصر على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان وسكت، ومنهم من توقف، لكن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية: إنه استقر رأي أهل السنة والجماعة على أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، وأنهم أجمعوا ولا خلاف بينهم على أن الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وأجمعوا أيضاً على أن هذا الترتيب في الخلافة حق ليس فيه منع لحق أحد، وقد خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه على منبر الكوفة، وأعلن بأن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر. ومسألة التفضيل بين عثمان وعلي أمرها سهل ما دام قد وُجد فيها خلاف قديم بين أهل السنة، لكن الذي يُضلل فيها المخالف هو أن يقدم علياً على عثمان في الخلافة فيقول: إن علياً أحق منه، وأضل منه وأفظع وأظلم من قدم علياً في الخلافة على أبي بكر و عمر ، وقال: إنهما ظلماه. والعجب أني رأيت كلاماً مضحكاً يقول: إن أبا بكر وعمر كلاهما فاسقٌ ظالم، و علي بن أبي طالب أيضاً كافر؛ لأنه لم يطالب بحقه، والسكوت عن الحق كفر، إذاً من بقي؟ معناه: أن كل الخلفاء صاروا كفاراً على رأي هذا القائل. ومن يقول من الضلال المبتدعة: إن أبا بكر وعمر ظلما علي بن أبي طالب في الخلافة، فقد كذب في ذلك؛ لأن علي بن أبي طالب ممن بايعهما في الخلافة وأقر لهما بالفضل علناً.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [31]

حكم اللحوم المستوردة:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد: هذا هو اللقاء الأول من شهر صفر عام (1414هـ)، وهو اللقاء الأسبوعي الذي نعقده يوم الخميس من كل أسبوع، ونظراً لتأخرنا هذا اليوم فإننا نرجو منكم المعذرة أولاً، ثم السماح لنا بعدم الكلمة التي تكون مقدمة للأسئلة؛ من أجل أن نستوعب أسئلة الحاضرين إن شاء الله تعالى. السؤال: اللحوم المستوردة كثر عليها الكلام، وفي مجلة البحوث لهيئة كبار العلماء ذكر أحد من بعث من قبل الرابطة أنها فعلاً لا تذبح على الطريقة الإسلامية، خاصة الدجاج البرازيلي، وما رأيكم يا شيخ! في الدجاج الوطني؟ الجواب: أولاً: رأينا في اللحوم المستوردة أنها إذا جاءت من دول أهل الكتاب فإنكم -كما تعلمون- قد أحل الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، فقال جل وعلا: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [المائدة:5] قال ابن عباس رضي الله عنهما: [طعامهم: ذبائحهم] وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أكل من الشاة التي أهدتها له المرأة اليهودية في خيبر، وأكل صلى الله عليه وسلم من الطعام الذي دعاه إليه يهودي في المدينة، وكان فيه إهالة سنخة -أي: شحماً قديماً- وكذلك أقر عبد الله بن المغفل أن يأخذ الجراب الذي رمي به في خيبر وهو من ذبائح اليهود. فإذا جاء الدجاج من دول أهل الكتاب فإنه حلال، هذا هو الأصل، وليس لنا ولا علينا أن نسأل كيف ذبحوه؟ وهل سموا عليه أم لا؟ ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري : (أن قوماً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ وكانوا حديثي عهد بالكفر، فقال: سموا أنتم وكلوا). وقد جرى البحث في مجلس هيئة كبار العلماء، ودعوا

وكلاء وزارة التجارة، وقالوا: إننا لا يمكن أن نأذن لشيء يرد إلا ونحن مطمئنون إلى أنه مذبوح ذبحاً شرعياً، ولنا وكلاء هناك، لكننا لا نقول: إن جميع المصانع أو مذابح أولئك القوم كلها على الطريقة الإسلامية، لكن ما يرد إلى المملكة فإنه محتاط له، هكذا قالوا لنا، وبناء على ذلك يكون حلالاً. وكذلك الدجاج الوطني الذي يذبح هنا أيضاً لا شك في حله، وما يذكر من أنه يُعطى من الدم أو نحو ذلك لا يضر؛ أولاً لأن كثيراً من العلماء يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وإن الحيوان إذا أكل نجاسة تحولت النجاسة إلى دم، ثم إلى لحم مباح. وثانياً: أن الجلالة التي حرمها أكثر أهل العلم هي التي يكون أكثر أكلها النجاسة، لا التي تأكل النجاسة، فتحرم حتى تحبس وتطعم طعاماً طاهراً ثلاثة أيام ثم تحل. فلا ينبغي أن يدخل على الناس الشك في مآكلهم؛ لأنك إذا أدخلت عليهم الشك فهم بين أمرين: إما أن يأكلوا وهم قلقون، وإما أن يتجرءوا ويقولوا: لا نبالي حلالاً كان أم حراماً! وما وجد بأسواقنا سنأكله، فإدخال الشكوك على المسلمين في أطعمتهم وألبستهم بدون مستند شرعي أمر لا ينبغي. ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام لهؤلاء القوم الذين شكوا في اللحم الذي يأتيهم من حديثي عهد بكفر، قال: (سموا أنتم وكلوا) كأنه يقول: ليس عليكم من فعل غيركم.. أي: أنتم أدوا ما تؤدون على الوجه المشروع ولا عليكم من سواكم. السائل: والأجبان؟ الجواب: والأجبان طاهرة وحلال، والصحابة رضي الله عنهم فتحوا بلاد فارس وأكلوا من أجبانهم وهم فرس لا تحل ذبائحهم.....

(31/2)

حكم الاكتفاء بالأشرطة العلمية في طلب العلم:

السؤال: ما حضرنا إلا حباً لك في الله، والسلام عليكم، والاطمئنان على صحتك، وطلب العلم والجلوس معكم، وسؤالي حول هذا الموضوع: ما رأيك في السفر إلى العلماء

والجلوس معهم؟ هل تحث الشباب على ذلك؟ لأني سمعت البعض يقول: يكتفى بسماع الأشرطة ولا داعي للسفر؟

_____

الجواب: أولاً: بارك الله فيك (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة)، ورحل جابر بن عبد الله -أحد الصحابة- إلى عبد الله بن أنيس لكي يأخذ منه حديثاً واحداً لمدة شهر على الإبل. فالسفر لطلب العلم ولو لمسألة واحدة فيه أجر وخير كثير، والسفر لأجل زيارة الإخوان وإلقاء المودة والمحبة، وما الرائي كالسامع، وليس الخبر كالمعاينة؛ فأنت إذا جئت لرجل وشاهدته أشد بكثير مما إذا سمعت عنه، هذا أيضاً خير كثير، فأنت إن شاء الله لك أجر على سفرك من أجل السلام، وعلى سفرك من أجل العلم.....

(31/3)

تفسير قوله صلى الله عليه وسلم في التسبيح: (أو زاد عليه)

_____

السؤال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) وقال في حديث آخر: (ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه) ومشايخ الطرق من الصوفية أخذوا من قوله: (أو زاد عليه) أن الزيادة مطلقة؛ فألزموا أتباعهم بالتسبيح عشرة آلاف مرة مثلاً، أو مائة ألف مرة، ويعطونهم مسبحة فيها نحو ألف حبة، فهل يؤخذ من هذا أن التسبيح عشرة آلاف مرة أو مائة ألف مرة جائز للإطلاق الوارد في الحديث؟

_____

الجواب: التسبيح المحدد يؤخذ بما حدده الشرع، والمطلق يؤخذ بإطلاقه ولا يحدد، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطاياه

ولو كانت مثل زبد البحر). لكن إذا زدت بدون تحديد، فقد جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأوصني، قال: (لا يزال لسانك رطباً بذكر الله)، وقال تعالى: وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ [الأحزاب:35] لكن تحديدها بعشرة آلاف مرة، أو مائة ألف مرة، ثم اتخاذ هذه المسبحة التي تحوي على ألف حبة -كما ذكرت- يتقلدها الإنسان وتثقل رقبته، فكل هذا لا شك أنه ينهى عنه. فيقال: خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فالنبي عليه الصلاة والسلام ما اتخذ مسبحة، لا صغيرة الحب، ولا كبيرة الحب، ولا عين لأمته مائة ألف، أو عشرة آلاف... أو ما أشبه ذلك، فاذكر الله ذكراً كثيراً بدون تحديد.....

حكم إقامة الحدود من غير جهة الولي:

السؤال: قد يُلقي رجال الحسبة القبض على بعض المجرمين، مثل: من يفعل اللواط أو يشرب الخمر، فإذا أحيل هذا الرجل إلى المحكمة الشرعية قد تخرج صكاً في إدانته، ويفصل من عمله لمدة خمس سنوات أو يزيد، فهل لرجل الحسبة أن يطهر هذا المجرم بإقامة الحد عليه في المركز نفسه أو في الهيئة، علماً بأنه يعول أسرة، وقد يؤدي الأمر به إلى ضياع تلك الأسرة، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً: المعروف أن رجال الحسبة لا يملكون التأديب، فإذا كانوا لا يملكونه؛ فلا يمكنهم تأديب أحد بدون إذن من ولي الأمر. ثانياً: إذا قبض رجل الحسبة أو غيره على مجرم، فينظر هل هذا المجرم ممن عرف بالشر والفساد أم لا؟ فإذا كان كذلك فيجب أن يرفع أمره إلى ولي الأمر وإن ترتب عليه ما ترتب، وعائلته قد تكفل الله برزقهم: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هود:6]. أما إذا كان الرجل

ليس معروفاً بالشر والفساد، ورأوا أن من المصلحة أخذ التعهد عليه وإطلاقه مع مراقبته بعد ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأن مسائل التهم لا تستوجب الحدود الشرعية حتى يقال: إنه لا يمكن إسقاط الحد، وإنما تبيح التعزير؛ والتعزير إذا رأى من له الأمر أن يخفف عنه لمصلحة شرعية فلا بأس. .....

(31/5)

حكم من نسي فصلى العصر قبل الظهر:

_____

السؤال: شخص مسافر وأراد أن يجمع صلاة الظهر مع العصر فلم يتذكر إلا بعد أن صلّى العصر مع الجماعة فما الحكم؟ وهل الأفضل جمع التقديم أم جمع التأخير؟

_____

الجواب: يصلي الظهر وليس عليه شيء، والأفضل في الجمع ما كان أيسر له، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في السفر إذا ركب قبل أن تزول الشمس أخر الظهر إلى العصر، وإذا زالت الشمس قدم العصر مع الظهر، وكذلك المريض الذي يحل له الجمع يفعل ما هو أسهل له، فقد يكون الأسهل له أن يبكر، فيجمع جمع تقديم، مثل أن يجمع العشاء مع المغرب لينام مبكراً، وقد يكون الأمر بالعكس، مثل أن يأتي عليه وقت الظهر وهو نائم ويؤخر الظهر إلى العصر. المهم أن الجمع سببه المشقة -مشقة الصلاة في وقتها- فإذا كان هذا هو السبب؛ فما كان أيسر في الجمع فهو أفضل.....

(31/6)

الضابط في مسألة دخول الأطفال على النساء:

_____

السؤال: كثيراً ما رأيت من خلاف بين الناس في مسألة دخول الأطفال على النساء، فبالنسبة لغير طلبة العلم رأيت تفريطاً، فبعضهم قد يسمح لمن كان في الثانية أو الرابعة عشر بالدخول على النساء، وربما بعضهم يكون أكبر من ذلك، ومع هذا لا يرون بذلك بأساً. ورأيت أيضاً في المقابل عند بعض الإخوة الملتزمين بدين الله عز وجل تشدداً في ذلك، فيمنعون حتى من كان في الخامسة من عمره وربما في الرابعة ادعاءً منهم أن هذا الطفل فيه ذكاء، وأنه يلاحظ أو يميز بين الحسن والقبيح من النساء، فما هو الضابط لذلك مع الأدلة ؟

_____

الجواب: الضابط لهذا ذَكره الله عز وجل في القرآن، قال تعالى: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ [النور:31] هذا هو الضابط. فإذا رؤي من الطفل أنه يلحظ المرأة، أو يلمسها أو ما أشبه ذلك، أو يميل إلى الجميلة دون الأخرى، عرف أنه يظهر على عورات النساء، وهذا لا يكون إلا من السنة العاشرة فما فوق، إلا إذا كان الطفل يعيش في بيئة يتحدثون دائماً عن النساء وعن الشهوة فربما يكون له اطلاع على عورات النساء قبل أن يبلغ العاشرة، هذا بالنسبة لإظهار المرأة وجهها عنده. أما بالنسبة للخلوة بالمرأة فهذا يجب التحرز منه؛ وذلك لأنه وإن كان الطفل ليس فيه ما يؤدي إلى الاحتجاب عنه؛ لكن إذا خلا بالمرأة فقد تكون المرأة نفسها فيها شيء من الفساد فتحاول أن تثير شهوته، وربما تمكنه من نفسها، أو ما أشبه ذلك. فالخلوة شيء، وكشف المرأة وجهها للطفل شيء آخر، يعني: أن الخلوة يجب التحرز منها كثيراً لئلا تعبث المرأة بالطفل، وإذا علمنا أن من النساء من تدخل القرد عليها لتتمتع به فما بالك بالصبي لسبع سنين أو ثمان. .....

حكم الدم الخارج من المرأة قبل الولادة:

_____

السؤال: بالنسبة للمرأة الحامل قبل أن تضع بأيام وينزل منها دم أو ما أشبه ذلك، متى تسقط عنها الصلاة؟

_____

الجواب: يقول العلماء: إن النفاس هو الدم الذي يحصل عند الولادة مع الطلق، فإذا أتاها الطلق قبل الولادة بيوم أو يومين فهي نفساء، وأما الدم الذي بلا طلق فليس بنفاس حتى وإن كان في يوم وضعها، وإذا انقطع دم النفاس بعد الولادة بفترة فمتى طهرت وجب عليها أن تتطهر وتصلي ولا تنتظر تمام المدة. .....

(31/8)

وقت ابتداء أحكام السفر وانتهائها في حق المسافر:

_____

السؤال: متى تبدأ أحكام السفر ومتى تنتهي بالنسبة للمسافر؟

_____

الجواب: تبدأ أحكام السفر في حقه إذا خرج من بلده، وتنتهي إذا دخل بلده، مثلاً إذا سافر الإنسان من عنيزة ، فإنه بمجرد خروجه من البنيان وما يتصل به تثبت له أحكام السفر، وعلى هذا فإذا كان يسافر بالطائرة فله أن يجمع ويقصر في المطار؛ أي مطار القصيم لأنه خارج البلد، أما المطار إذا كان داخل البلد فليس له أن يجمع ولا يقصر ولا يفطر في رمضان. .....

(31/9)

السنن التي لا تفعل في السفر:

السؤال: ما هي السنن التي لا تفعل في السفر؟

الجواب: الذي لا يفعل في السفر من السنن: سنة الظهر، والمغرب، والعشاء، وما عدا ذلك فكل النوافل تصلى في السفر. .....

(31/10)

حكم استخدام الصابون المشتمل على شحم الخنزير:

السؤال: وجدنا بعض المنشورات تقول: إن بعض الصابون يصنع من شحم الخنزير، فما رأيكم؟

الجواب: أرى أن الأصل الحل، في كل ما خلق الله لنا في الأرض، لقول الله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً [البقرة:29] فإذا ادعى أحد أن هذا حرام لنجاسته، أو غيرها فعليه الدليل، وأما أن نصدق بكل الأوهام، وكل ما يُقال؛ فهذا لا أصل له. فإذا قال: إن هذه الصابونة من شحم خنزير قلنا له: هات الإثبات، فإذا ثبت أن معظمها شحم خنزير أو دهن خنزير؛ وجب علينا تجنبها.....

(31/11)

الجمع بين آية: (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) وحديث: (من رأى منكم منكراً):

_____

السؤال: كيف نجمع بين قول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المائدة:105]، وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ..) إلى آخر الحديث؟

_____

الجواب: ليس بين الآية والحديث منافاة، وليس بين الآية وبين قوله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران:104] منافاة؛ لأن الآية التي ذكرت قوله: لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [المائدة: 105] قيدت بقوله: إذا اهتديتم، ومن هدايتنا أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، لكن إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفيد شيئاً فحينئذٍ على الإنسان بخاصة نفسه، ولهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مر بالمعروف، وانه عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام). فآية المائدة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ [المائدة:105] هي فيما إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر، أو كان أمره ونهيه لا يفيد، ولهذا قرأ أبو بكر هذه الآية، وقال: (أيها الناس! إنكم تقرءون قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [المائدة:105] وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه).....

حكم اجتماع الناس للعزاء:

_____

السؤال: ما حكم اجتماع الناس للعزاء؟

_____

الجـواب: اجتمـاع النـاس للعـزاء بدعـة وليـس مـن عـادة السلف، وإن انضاف إلى ذلك صنع الطعام، والولائم، والاجتماع عليها؛ كان هذا من النياحة، كما كان الصحابة رضي اللـه عنهـم يعدون الاجتماع إلـى أهـل الميـت وصـنع الطعـام مـن النياحـة، والنبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمسـتمعة. ثـم هـذا الاجتماع لا ينفع الميت، ولا ينفع الحي، بل إن الحي ربمـا يـزداد غماً وهماً، حيـث يجتمـع بعضـهم إلـى بعـض ولا سـيما النسـاء، فيشرعن في البكاء والندب، فليـس فيـه خيـر؛ بـل فيـه ضـرر. فالذي ينبغي لطلبة العلم أن ينهوا عن هذا، ومن أراد أن يعزي؛ فإنه يجد الرجل في المسجد، ويجده في السوق، أو غيـر ذلـك، ثم العزاء أيضاً يكون لمن أصيب بالمصيبة، ليس لمن مـات لـه قريب، فقد يموت للإنسـان قريـب ولا يهتـم بـه، لكـن إذا رأينـا رجلاً مغموماً مهموماً متـأثراً بالمصـيبة جلسـنا إليـه، وقلنـا: يـا فلان! اصبر واحتسب، فلله ما أخذ وله ما أعطـى، وكـل شـيء عنده بأجل مسمى. .....

(31/13)

أقـوال أهـل العلـم فـي حلـول الأوراق النقديـة بـدلاً مـن النقدين:

_____

السؤال: ذكـر الشـيخ عبـد الرحمـن بـن سـعدي فـي كتـاب الفتاوى أن الدراهم الموجودة الآن لا تلحق ولا تقـوم بالنقـدين، فما وجه قوله؟ وهل هذا صحيح؟ وما الذي ينبني على ذلك؟

_____

الجـواب: الأوراق النقديـة هـذه تعرفـون أنهـا حـدثت أخيـراً، وأنها لم تكن تعرف فيما سبق، فاختلف العلماء في شـأنها إلـى

ستة أقوال: فمنهم من يقـول: إنهـا مثـل الثيـاب لا يجـري فيهـا الربا، و لا تجب فيها الزكاة، وتعد عـروض تجـارة، إن قصـد بهـا الإنسان تجارة؛ فهي تجارة، وإن قصد بهـا النفقـة؛ فليـس فيهـا شيء، ولو اجتمع عند الإنسان ملايين الملايين، ولا شك أن هـذا القول باطل ولا عبرة به. ومنهم من قال: إنه يجري فيها الربـا؛ ربا الفضل، وربا النسيئة، وأنه لا يجوز أن تأخذ ريالاً بريـالين، لا نقداً، ولا مؤجلاً، وهذا أيضاً قـول شـديد. ومنهـم مـن يقـول: إذا اختلـف الجنـس جـاز التفاضـل دون النسـيئة، فيجـوز مثلاً أن أشترى دولاراً يساوي أربعة ريالات بخمسة ريالات، أو أن أبيعـه بثلاثة ريالات وهو يساوي في السوق أربعة، لكن أنـا محتـاج لـه فقلت لمن هو عنده: أعطني دولاراً بأربعـة ريـالات، أو يسـاوي أربعة وأنا محتاج للفلوس، ولم أجد من يشتريه إلا بثلاثة؛ أبيعه، أو يكـون ورقـة ويحتـاج الإنسـان إلـى فلـوس نحـاس أو حديـد فأعطـاه ورقـة فئـة عشـرة وأخـذ منـه تسـعة فلا بـأس، لكـن يشترط في الجميع القبض في مجلس العقد. وهذا القول قـول وسط بين المنع مطلقاً، وبين الإباحة مطلقاً، وهو اختيار الشـيخ عبد الرحمن بن سـعدي رحمـه اللـه؛ يـرى أن بيـع هـذه النقـود بعضها ببعض لا بـأس بـه متسـاوياً ومتفاضـلاً، بشـرط ألا يكـون مؤجلاً، والشيخ رحمه الله يتوسع أكثر ممـا قلـت، يعنـي: يجـوز عنده أيضاً أن يتأخر القبض إذا لم يكن محـدداً بأجـل، لكـن مـا ذكرته أنا هو الذي أختاره؛ أنك إذا بعـت ورقـة مـن فئـة عشـرة بتسعة ولم تقبـض فـإنه حـرام ولا يصـح الـبيع، وإن قبضـت فلا بأس.....

(31/14)

لزوم الإحرام لمن نوى العمرة قبل أن يجاوز الميقات:

السؤال: من أراد زيارة مدينة جدة مع أسرته، ثـم بعـد ذلـك بيوم أو يومين يذهب للعمرة، هل هذا صـحيح أم يبـادر بـالعمرة أولاً، وهل يحرم من جدة أم من الميقات بعد ذلك؟

_____
الجواب: إذا كان عازماً على العمرة فإنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات إلا بإحرام، وأرغب أن ينوي العمرة من حين أن يركب من بيته لينال أجر السعي للعمرة ولا ينوي أنه يسافر إلى جدة لزيارة أقاربه، أو لتجارته، أو ما أشبه ذلك، وإنما ينوي أن سفره للعمرة، وإذا وصل إلى الميقات أحرم منه وقضى عمرته، ثم انصرف إلى شغله في جدة.....

(31/15)

حكم وصف الإنسان بأنه خليفة الله:

_____
السؤال: كثيراً ما نقرأ ونسمع عن وصف الإنسان بأنه خليفة الله في أرضه، ويستدلون بقول الله تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة:30]، وقوله سبحانه وتعالى لداود يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ... [ص:26]، ويفرقون بينه وبين قول الله سبحانه وتعالى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ [الأنعام:165]، فما هو الصحيح في هذا الشيء؟

_____
الجواب: الصحيح بارك الله فيك! أنه إن أريد بالخليفة أنه وكيل عن الله في خلقه فهذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى أعلم بخلقه، وهو متصرف فيهم، ولا يحتاج إلى واسطة أو وكيل، وإن أريد بذلك أنه قائم بأمر الله، منفذ لأمر الله، في عباد الله؛ فهذا لا بأس به. وقد ذكر الله عدة آيات تدل على هذا المعنى مثل قوله: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ [الأنعام:165] وقوله: يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص:26] وما أشبه ذلك، فالخليفة إذا قصد به أن الإنسان وكيل لله، وأن الله عز وجل أسند الأمر إليه؛ فهذا لا يجوز، وإن أريد بذلك أنه خليفته، أي: منفذ لشريعة الله في أرض الله؛ فهذا لا بأس به، أي أنه يجوز أن يطلق عليه خليفة الله بالمعنى الذي ذكرت. .....

ما تظهره المرأة من جسدها بين النساء:

_____

السؤال: ما الذي يجوز للمرأة كشفه عند النساء من جسدها؟

_____

الجواب: يجب على المرأة أن تلبس اللباس الشرعي الذي يكون ساتراً، وكان لباس نساء الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: من الكف إلى الكعب في بيوتهن، فإذا خرجن لبسن ثياباً طويلة تزيد على أقدامهن بشبر، ورخص لهن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذراع من أجل ستر أقدامهن، هذا بالنسبة للمرأة المكتسية، فإن رفعت اللباس فهي من الكاسيات العاريات. أما بالنسبة للمرأة الناظرة فإنه لا يجوز لها أن تنظر عورة المرأة، يعني: لا يجوز أن تنظر ما بين السرة والركبة، مثل أن تكون المرأة تقضي حاجتها مثلاً فلا يجوز للمرأة أن تنظر إليها؛ لأنها تنظر إلى العورة، أما ما فوق السرة أو دون الركبة، وكانت المرأة قد كشفت عنه لحاجة، مثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها؛ لأنها تمر بطين مثلاً، أو تريد أن تغسل الساق وعندها امرأة أخرى؛ فهذا لا بأس، أو أخرجت ثديها لترضع ولدها أمام النساء؛ فهذا لا بأس أيضاً. لكن لا يفهم من قولنا هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات أن المعنى: أن المرأة تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة فقط، هذا غلط عظيم على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله، وعلى شريعة الله، وعلى سلف هذا الأمة؛ فمن قال: إن المرأة لا تلبس إلا سروالاً يستر من السرة إلى الركبة؟ وهل هذا لباس المسلمات؟! لا يمكن! فالمرأة يجب عليها أن تلبس اللباس الظاهر من الكف إلى الكعب، أما المرأة الأخرى التي تنظر؛ فلها أن تنظر على الصدر والساق، وليس لها أن تنظر إلى ما بين السرة والركبة، فيما لو كشفت الأخرى ثوبها. .....

(31/17)

حكم دخول الحمام بأشرطة القرآن ونحوها:

_____

السؤال: ما حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه القرآن الكريم؟

_____

الجواب: لا بأس أن يدخل الحمام ومعه شريط سجل عليه شيء من القرآن؛ وذلك لأن الحروف لا تظهر على هذا الشرط، ولا يبين إلا الصوت إذا مر الشريط على الجهاز الذي يظهر به الصوت، فلا حرج أن يكون مع الإنسان أشرطة فيها قرآن، أو حديث، أو غيره؛ ويدخل بها الخلاء. .....

(31/18)

وجوب استجابة الإمام الشاك للمأمومين إذا ما نبه:

_____

السؤال: أنا إمام مسجد أصلي بالجماعة، نسيت مرة في صلاة رباعية هل أنا في الركعة الثالثة أم الرابعة، فهل أعتبر تسبيح الجماعة خلفي إرشاداً لي أنني في الرابعة مثلاً؟

_____

الجواب: نعم. إذا شك الإمام هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، ثم قام وسبحت له الجماعة، وهو لا يجزم بصواب نفسه؛ وجب عليه أن يرجع لتسبيحهم. أما إذا لم يسبحوا؛ فإنه يبني على ما غلب عليه ظنه، فإذا غلب على ظنك أنك صليت ثلاثاً؛ فهات الرابعة، ثم اسجد للسهو بعد السلام، فإن نبهوك إذا قمت للرابعة اجلس ولا تقم للرابعة؛ اجلس لأنه ليس عندك يقين مثل

يقينهم. .....

(31/19)

حكم استقدام الأجنبي لزوجته للعمرة ومكثها إلى الحج:

السؤال: أحدهم يريد استقدام أهله لأداء فريضة الحج، لكن استقدامهم مكلف ولا يطيقه، وهو من خارج السعودية ، ولكن يمكن استقدامها للعمرة، ومن ثم يبقيها إلى موسم الحج، ثم يحج بها، ثم يرجعها؛ هل هذا الأمر جائز يا شيخ أم لا؟!

الجواب: إذا قدمت بمحرم فليس هناك مانع. السائل: لكن الجلسة غير قانونية؛ لأنها إذا دخلت بعمرة فلا يمكن أن تجلس أكثر من خمسة عشر يوماً. الجواب: على كل حال هذا يرجع للحكومة إذا خالف القانون، لكن المهم أنه لا يستقدمها إلا مع محرم.....

(31/20)

مسألة تقديم زكاة الذهب المتأخر مع المتقدم شراؤه:

السؤال: سائلة تقول أنها تملك كمية من الذهب يختلف وقت امتلاكه، فهل لها أن تؤخر إخراج زكاة ذهبها كله في آخر وقت امتلكت فيه آخر قطعة منه؟

الجواب: الصواب أن لها أن تقدم المتأخر، وليس لها أن تؤخر المتقدم؛ لأن الزكاة إذا وجبت؛ فإنه لا يجوز تأخيرها إلا لمصلحة شرعية، وهنا لا توجد مصلحة شرعية، فالأحسن لها أن

تقدم المتأخر، ولها أن تزكي كل شيء في وقته. السائل: وإذا كانت لا تعلم وقت الامتلاك؟ الشيخ: إذا كانت لا تعلم مثل أن تشك هل ملكته في شهر محرم أو صفر؛ فإنه لا يجب عليها إلا الإخراج في آخر الوقت -أي: تعتبر صفر-. أما إذا كانت تعلم أوقات الامتلاك فذلك له طريقان في إخراج الزكاة، يعني: نفرض أنها ملكت هذه القطعة في المحرم، وهذه القطعة في ربيع، والثالثة في جمادى، والرابعة في شعبان، نقول: أخرجي زكاة الجميع إن شئت، ويكون هذا تعجيلاً لزكاة المتأخر، ولا يجوز أن تؤخر المحرم إلى شعبان، والحاصل أن التقديم يجوز، والتأخير لا يجوز. ولها طريق ثانٍ: أنها تزكي الذي ملكته في المحرم في محرم، والذي ملكته في الأشهر التي بعدها كلٌ في وقته. .....

حكم قصر الصلاة لمن عمله خارج بلده ويعود في نهاية الأسبوع:

_____

السؤال: رجل مقر عمله خارج البلد الذي يسكنه، ويحتاج إلى للوصول له بما هو مسافة قصر، وهو يبيت في مقر عمله أربعة أيام ثم يرجع إلى بلده بقية الأسبوع، فهل يعتبر مسافراً؟

_____

الجواب: هذا يعتبر مسافراً، مثل إنسان وكل إليه التدريس في قرية من القرى؛ يبقى فيها أسبوعاً، وفي عطلة آخر الأسبوع يرجع إلى أهله، فهذا يعتبر مسافراً، لكن يجب عليه أن يصلي مع المسلمين في جماعة. السائل: لكن إذا رجع إلى بلده هل يعتبر مسافراً؛ لأنه سيرجع؟ الجواب: لا. لأنه رجع إلى وطنه، فينقطع السفر.....

حكم من يقوم بإيصال كشوف الحسابات من البنوك إلى العملاء:

_____

السؤال: بالنسبة لسعاة البريد تأتيهم كشوف الحسابات من البنوك لإيصالها إلى عملاء البنوك، فما أدري حكم هذا بارك الله فيك؟

_____

الجواب: هل يعلمون أن في هذه الخطابات ربا؟ السائل: يعلمون أن فيها كشف حساب. الجواب: ليس في ذلك شيء؛ لأن كشف الحساب إذا لم يكن فيه ربا فليس فيه شيء.....

كيفية التعامل مع أهل البدع إذا كانوا معنا في العمل:

_____

السؤال: أنا أعمل في الشرقية، وفي الآونة الأخيرة دخل معنا الرافضة في العمل العسكري بكثرة، ونتعامل معهم في الأكل والشرب، والمجالسة والمخالطة، ونعلم بنواياهم الخبيثة، ومذهبهم التقية، ولا نعلم الولاء والبراء من ناحية هؤلاء، وكثير من إخواننا هناك يتعاملون معهم بضحك، وأخذ وعطاء، ومعاملة كثيرة، ولا يبدون الكراهية لهم، فما حكم هذا يا شيخ؟

_____

الجواب: الذي أرى أن تحرصوا على أن تتألفوهم للأخذ بالسنة وتقولوا لهم: أنتم الآن مقرون أننا أهل السنة فهل أنتم تكرهون السنة أم لا؟ ونحن نوافقكم أن من آل البيت من ظُلم كالحسين بن علي رضي الله عنه، ولكن هذا لا يمنعنا من أن نتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم، وجادلوهم بهذه الأشياء لكن بدون عنف؛ بإرادة هدايتهم، ولعل الله أن يهديهم، فإذا

قالوا مثلاً: أئمة الشيعة فيهم كذا وكذا، قلنا: نعم. وأئمة السنة فيهم الخير والصلاح، وجادلوهم لعله مع كثرة المجادلة -وأقصد المناشة- لعله يحصل في هذا خير. السائل: يا شيخ! الموجودون في مجال العمل عامة ليس لهديهم علم ولا يفهمون، والولاء والبراء عندهم يأخذون ويعطون بشكل كبير؟ الشيخ: أنا قصدي أن هؤلاء الشيعة، أما السنة عوامهم أنهم ربما لا يعرفون عن هذا الشيء. هذا أمرهم منتهي. السائل: وإذا كان عليهم خطر منهم؟ الشيخ: إذا كان عليهم خطر منهم فيجب أن يعلم هؤلاء العامة الحق حتى لا يضلوا، أو أن نسألهم بين حين وآخر: هل قالوا لكم شيئاً؟ لأن قصدي أن أهل السنة يتألفون الشيعة ليدخلوهم في السنة.....

ضابط استمتاع الرجل بزوجته:

السؤال: ما الضابط في حدود استمتاع الرجل بزوجته في جميع بدنها؟

الجواب: الضابط ألا يأتيها في دبرها، ولا يأتيها في القبل في حال الحيض أو النفاس، هذا هو الضابط؛ لأن الله قال: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المعارج:29-31].....

حكم الطعام الساقط على السفرة:

_____

السؤال: الطعام الذي يسقط على السفرة هل يدخل في حديث إماطة الأذى؟

_____

الجواب: نعم. الطعام الذي يسقط على السفرة داخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا سقطت لقمة أحدكم، فليأخذها وليمط ما بها من أذى، ولا يدعها للشيطان). .....

تحريم قول القائل: (من سخرية القدر كذا وكذا..):

_____

السؤال: بعض الكتاب يقولون: من سخرية القدر كذا وكذا، فهل يجوز هذا القول؟

_____

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقول هذا القول؛ لأن القدر تقدير الله عز وجل، وتقدير الله كله حكمة، نعم. يسخر الله من بعض الناس كقوله تعالى: فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ [التوبة:79] لكن القدر من حيث هو قدر ليس سخرية، كله حكمة، وكله موافق للصواب، وكله جد، لكن من سخر بالله، وبأولياء الله؛ سخر الله منه، ومن سخرية الله بهؤلاء أنهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً، كما قال تعالى: وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [البقرة:14-15].....

بيان استخلاف الله للإنسان في الأرض:

_____

السؤال: بالنسبة للخليفة عن الله عز وجـل، أليـس الخليفـة يكون عن الغائب؟

_____

الجواب: نعم. لكن جعله خليفـة، يعنـي: جعلـه يقـوم بشـرع الله عز وجل، وينفذ شرع الله في عباد الله. قلـت: إنـه إذا أراد الإنسان بقول: خليفة الله، أنه نائب عن الله كما ينوب أحد عن الآخر؛ فهذا لا يجـوز؛ لأن اللـه هـو الـذي بيـده الملـك، وإن أراد خليفة بمعنى: أنه قائم بأمر الله لينفذ شرع الله في عباد اللــه؛ فهذا ليس فيه بأس. .....

(31/28)

حكم نظر المكلف بالنهي عن المنكر إلى الأفلام للتأكـد مـن خبثها:

_____

السؤال: رجال الهيئة أو رجال الحسبة إذا ألقوا القبض علـى بعض الأفلام الخليعة، أو وصلهم بلاغ بهذه الأفلام، أو مثلاً بعض الصور، هل لهم أن ينظـروا إلـى هـذه الأفلام للتأكـد، أم المـرء يكلف بنفسه؟

_____

الجواب: لا بأس أن ينظـر رجـال الحسـبة إلـى هـذه الأفلام؛ ليطلعوا على ما فيها من خبث، لكن من لا يأمن على نفســه؛ لا يجوز له أن ينظر.....

(31/29)

حكم سفر المرأة بدون محرم:

_____
السؤال: يقول النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم (لا تسـافر المرأة بدون محـرم أكـثر مـن يـوم وليلـة) أو كمـا قـال، فكـأن مفهوم الحديث أن ما قل عن ذلك أنه يجوز لها أن تسافر أقــل من يوم وليلة؟

_____
الجواب: التحديـد بيـوم وليلـة أو بـأكثر مختلـف، ولهـذا أخـذ العلماء بالعموم، قالوا: ما دام ورد فـي يـوم وليلـة وثلاثـة أيـام علم أن القيد ليس بواجب.....

(31/30)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [32]

_____
شرح الشيخ أوائل سـورة الانشـقاق، ومـا فيهـا مـن تفسـير لتغير نظام الكون يوم القيامة، وعـن حـال الإنسـان فـي الـدنيا وأن نهايته إلى اللـه لا محالـة. ثـم أجـاب عـن أسـئلة كـان مـن ضمنها سؤال عن علاقة الرعية بولاة الأمر، ومنهـج أهـل السـنة والجماعة تجاههم، وأسئلة أخرى عن ضوابط بعـض الإطلاقـات الشرعية كلفظ الشهيد والنفاق وغير ذلك من الأسئلة.

(32/1)

تفسير آيات من سورة الانشقاق:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني لشهر صفر عام (1414هـ)، في يوم الخميس العاشر من شهر صفر. نبدأ كالعادة بالكلام على ما تيسر من كتاب الله سبحانه وتعالى، ونحن قد انتهينا من تفسير سورة النبأ إلى آخر المطففين. يقول الله عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ [الانشقاق:1] وقد تقدم الكلام على البسملة، وبينا أن البسملة آية من كتاب الله مستقلة، وليست من السورة التي قبلها، ولا من السورة التي بعدها، وإنما يؤتى بها في ابتداء السور إلا سورة براءة، وليست آية من الفاتحة، وإن كان المكتوب في المصاحف أنها آية، لكن القول الراجح الذي هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وعليه عامة أصحابه؛ أنها ليست آية من الفاتحة وهو الذي دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين؛ قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم؛ قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين؛ قال: مجدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم؛ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل). وعلى هذا فتكون الآية الأولى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، والثانية: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، والثالثة: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، والرابعة: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، والخامسة: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)، والسادسة: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)، والسابعة: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ). وهذا كما أنه الموافق لما دلت عليه السنة فهو الموافق أيضاً للسورة لفظاً ومعنى: أما لفظاً: فلتناسب الآيات في الطول؛ لأنه لو كانت صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخر السورة آية واحدة لم تتناسب مع ما قبلها في الطول، وأيضاً لو كانت آية؛ لم تكن إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5] وسط الآيات بل تقع على هذا التقدير الخامسة؛ فالآيات الثلاث الأولى كلها لحق الله عز وجل، والآيات الثلاث الأخيرة كلها لحق الإنسان، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:6-7]، والآية الرابعة الوسطى بين الله

وبين العبد، هذا هو القول الراجح في أن الفاتحة أولهـا: الْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2].....

(/)

تفسير قوله تعالى: (إذا السماء انشقت):

_____

أما السورة التي نبتدئ بها الآن فهي قوله تعالى: إِذَا السَّمَاءُ انْشَـقَّتْ [الانشـقاق:1] (انشـقت) انفتحـت وانفرجـت، كقـوله تعالى: وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ [المرسلات:9]، وكقوله تعالى: فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ [الرحمن:37-39]، إذاً فانشقاقها يوم القيامة.

(32/2)

تفسير قوله تعالى: (وأذنت لربها وحقت):

_____

قـال تعـالى: وَأَذِنَـتْ لِرَبِّهَـا وَحُقَّـتْ [الانشـقاق:2] (وأذنـت) بمعنـى: اسـتمعت وأطـاعت أمـر ربهـا عـز وجـل أن تنشـق؛ فانشقت مع أنها كـانت كمـا وصـفها اللـه تعـالى سـبعاً شـداداً قوية، كما قال تعالى: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْـدٍ [الـذاريات:47] أي: بقوة، وقال: وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً [النبأ:12] فهذه السـماء القوية العظيمة تنشق يوم القيامـة وتنفـرج بـإذن اللـه سـبحانه وتعالى، وَأَذِنَـتْ لِرَبِّهَـا وَحُقَّـتْ [الانشـقاق:2] أي: وحـق لهـا أن تأذن -أي: تسمع وتطيع- لأن الذي أمرها ربها وخالقها عز وجل، فتسمع وتطيع؛ كما أنها سمعت وأطاعت في ابتداء خلقها، قـال الله تبارك وتعالى: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَـا

وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فصلت:11]. فتأمل أيها الآدمي .. البشر .. الضعيف كيف كانت هذه المخلوقات العظيمة تسمع وتطيع لله عز وجل بهذه الطاعة العظيمة في ابتداء الخلق وفي انتهاء الخلق، ثم قال: وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ [الانشقاق:2] تأكيداً لاستماعها لربها وطاعتها له.

(32/3)

تفسير قوله تعالى: (وإذا الأرض مدت):

قال تعالى: وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ [الانشقاق:3] وهذه الأرض التي نحن عليها الآن هي غير ممدودة: أولاً: لأنها كروية مدورة، وإن كانت جوانبها الشمالية والجنوبية منفتحة قليلاً -أي: ممتدة قليلاً- فهي مدورة الآن، ثم هي أيضاً معرجة فيها المرتفع جداً وفيها المنخفض، وفيها الأودية والسهول، والرمال؛ فهي غير مستوية، لكن يوم القيامة تمد مداً واحداً كمد الأديم -أي: كمد الجلد- كأنما تفرش جلداً أو سماطاً، تمد حتى إن الذين عليها -وهم الخلائق- يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، لكن الآن لا ينفذهم البصر؛ لو امتد الناس على الأرض لوجدت البعيدين منخفضين لا تراهم، لكن يوم القيامة إذا مُدت صار أقصاهم مثل أدناهم كما جاء في الحديث: (يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر).

(32/4)

تفسير قوله تعالى: (وألقت ما فيها وتخلت):

يقول تعالى: وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ

[الانشقاق:4-5] ألقت ما فيها، ما الـذي فيهـا؟ فيهـا جثـث بنـي آدم تلقيها يوم القيامة؛ تلقي هذه الجثث فيخرجون من قبورهم لله عز وجل كما بدأهم أول الخلق، أي: كما خرجوا مـن بطـون أمهاتهم؛ يخرجون من بطـون الأرض، وأنـت خرجـت مـن بطـن أمك حافياً عارياً أغرل إلا بعض الناس قـد يخلـق مختونـاً، لكـن عامة الناس يخرجون من بطون أمهاتهم غرلاً؛ كذلك تخرج مـن بطن الأرض يوم القيامة حافياً ليس عليك نعـال، وعاريـاً ليـس عليك كساء، وأغرل لست مختوناً، ولما حدث النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـذلك قـالت عائشـة : (يـا رسـول اللـه! الرجـال والنساء؟ قال: الرجال والنساء بادياً عوراتهم، لكن الأمر أعظم من أن يهمهم ذلـك) الأمـر شـديد، فكـل إنسـان لاهٍ عـن غيـره بنفسه، يقول تعالى: لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عبـس: 37]. والإنسان إذا تصور الناس في ذلك الـوقت مجـرد تصـور؛ فإنه يرتعد ويخاف، وإذا كان عاقلاً مؤمناً؛ عمل لهذا اليوم.

(32/5)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه):

ثم قال عز وجل: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَـادِحٌ إِلَـى رَبِّـكَ كَـدْحاً فَمُلاقِيهِ [الانشقاق:6] (الكادح) هو الساعي بجـد ونـوع مشـقة، وقوله: (إلى ربك) يعني: إنـك تكـدح كـدحاً يوصـلك إلـى ربـك، انتبه! كدحاً يوصل إلى الله يعني: أن منتهى كدحك مهمـا كنـت ينتهي إلى الله؛ لأننا سنموت، وإذا متنا رجعنا إلى الله عز وجل، فمهما عملت فإن المنتهـى إلـى اللـه عـز وجـل وَأَنَّ إِلَـى رَبِّـكَ الْمُنْتَهَـى [النجـم:42]، ولهـذا قـال: كَـادِحٌ إِلَـى رَبِّـكَ كَـدْحاً [الانشقاق:6] حتى العاصي كـادح، غـايته اللـه عـز وجـل، قـال تعالى: إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ [الغاشـية:25-26] لكـن الفـرق بيـن المطيـع والعاصـي: أن المطيـع يعمـل عملاً يرضي الله، يصل به إلى مرضـاة اللـه يـوم القيامـة، والعاصـي

يعمل عملاً يغضب الله؛ لكن مع ذلك أين ينتهي؟ إلى الله عز وجل. إذاً.. قوله تعالى: (يا أيها الإنسان) يعم كل إنسان، مؤمن أو كافر. إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ [الانشقاق:6] يقول النحويون: الفاء تدل على الترتيب والتعقيب، أي: فأنت ملاقيه عن قرب، إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ [الأنعام:134] وكل آتٍ قريب وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ [الشورى:17]. وإذا شئت أن يتبين لك أن ملاقاة الرب عز وجل قريبة؛ فانظر ما مضى من عمرك الآن، فلو مضى عليك مائة سنة؛ كأنما هذه المائة السنة ساعة واحدة، كل الذي مضى منها كأنه ساعة واحدة، إذاً هو قريب. وإذا مات الإنسان أتظنون أن البرزخ الذي بين الحياة الدنيا والآخرة طويل؟! هو قريب كاللحظة، فالإنسان إذا نام نوماً هادئاً، ولنقل أربعاً وعشرين ساعة وقام كم يقدر النوم؟ دقيقة واحد، مع أنه يمكن أن يكون نام أربعاً وعشرين ساعة، فإذا كانت مفارقة الروح في الحياة يمضي بها الوقت بهذه السرعة؛ فما بالك إذا كانت الروح بعد خروجها من البدن مشغولة إما بنعيم أو جحيم؟! ستمر ملايين السنين على الإنسان وكأنها لا شيء؛ لأن امتداد الزمان في حالة يقظتنا ليس كامتداد الزمن في حالة نومنا، فالإنسان القائم من طلوع الشمس إلى زوالها يحس بأن الوقت طويل، لكن لو كان نائماً ما أحس بذلك الطول. ألم تر إلى الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ [البقرة:259]. وأصحاب الكهف لبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وتسعاً، فلما بعثوا قال بعضهم لبعض كم لبثتم؟ قالوا: لبثنا يوماً أو بعض يوم، وهذا يدل على أنه لا عجب أن ملايين السنين تذهب على هؤلاء الأموات وكأنها دقيقة واحدة؛ لأن حال الإنسان بعد أن تفارق روحه بدنه سواء كانت مفارقة كلية أو جزئية غير حاله إذا كانت الروح في البدن؛ لأنه يعاني من المشقة والمشاكل والهواجس، والوساوس، أشياء تطيل عليه الزمن، ولكن في النوم يتقلص الزمن كثيراً، وفي الموت يتقلص أكثر وأكثر، فهؤلاء الذين ماتوا ولهم ملايين السنين، أو آلاف السنين؛ كأنهم لم يموتوا إلا اليوم، ولو بعثوا وقيل لهم كم لبثتم؟ لقالوا: لبثنا يوماً أو بعض يوم. وهذه مسألة قد يرد على الإنسان فيها إشكال، ولكن لا إشكال في الموضوع، مهما طالت المدة لأهل القبور فإنها قصيرة، ولهذا قال: (فملاقيه) فأتى بالفاء الدالة

على الترتيب والتعقيب، وما أسرع أن تلاقي الله عز وجل! ثم قسم الله عز وجل الناس إلى قسمين: منهم من يأخذ كتابه بيمينه، ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا وإياكم منهم، ومنهم من يأخذ كتابه وراء ظهره.

وقوع الأجر لمن فعل فعلاً متعدياً بغير نية:

السؤال: هل يثاب المسلم إذا عمل أعمالاً بغير نية، كإماطة الأذى عن الطريق، وكالمصافحة وحضور مجالس الذكر من غير نية يطلب الأجر من الله تعالى؟

الجواب: الأعمال الصالحة قسمان: النوع الأول: أعمال لازمة لا يتعدى نفعها للغير، فهذه إن عملها الإنسان بنية أثيب ولو بنية القيام بالواجب؛ يعني: ولو لم ينو الاحتساب لكنه نوى القيام بالواجب فإنه يثاب. والنوع الثاني: عبادات متعدية ينتفع بها الغير، فهذه يؤجر على انتفاع الغير بها، وإن لم يكن له نية عند فعلها، ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من زرع زرعاً أو غرس شجرة فأصاب منها حيوان أو سرق منها؛ فإن له بذلك أجراً، مع أنه ربما يغرس ولا ينوي هذه النية، ولكن ما دام فيه انتفاع للناس فله أجر به، ويدل على هذا قوله تعالى: لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ [النساء:114] وهذا إذا فعله الإنسان ولو لمجرد الإصلاح بدون قصد الثواب ففيه خير، ثم قال: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً [النساء:114] وهذا أمر زائد على الخير الذي ذكره الله في أول الآية. فإماطة الأذى عن الطريق نفعها متعدٍ؛ فيثاب الإنسان عليه، وإن لم يكن له نية على هذه الإماطة.

منهج أهل السنة في التعامل مع ولاة الأمر:

_____

السؤال: كما تعلمون أن من نعم الله تعالى على هـذه البلاد أنها على منهج الكتاب والسـنة، ولكـن هنـاك مـن يقحـم بعـض المناهـج أو الـدعوات، وربمـا بعـض المـذاهب الضـالة كمـذهب الخوارج فهل ترون بهـذا مسـوغاً، أم أنـه يفـرق الأمـة ويشـتت الصف؟

_____

الجواب: لقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم فـي خطبـه يوم الجمعة وفي مناسبات أخرى أن خير الكلام كلام اللـه، وأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسـلم، وإذا نظرنـا إلـى هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وجـدنا أنـه يريـد أن تكـون الأمة أمة واحـدة، لا تتفـرق، ولا تختلـف، ولا يكـون فـي قلـوب بعضها شيء على الآخرين؛ حتى أن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم يترك ما هو اختياره لـدرء الفتنـة، وحـتى أنـه صـلى اللـه عليه وسلم أمر بالصبر على ولاة الأمـور علـى ظلمهـم، وعلـى جورهم، وعلى أثرتهم واستبدادهم، وأخبر أن هذا سيكون فقال للأنصـار رضـي اللـه عنهـم: (إنكـم سـتلقون بعـدي أثـرة -أي: استئثاراً عليهم- فاصـبروا حـتى تلقـوني علـى الحـوض)، وقـال صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره مـا يكـره فليصـبر)، وقال صلى الله عليه وسلم: حينما سأله رجل عن بعض الأمراء يسألون حقهم ويمنعون حق الرعية فقـال: (اسـمعوا وأطيعـوا؛ فإن عليهـم مـا حُملـوا، وعليكـم مـا حُملتـم). ولا شـك أن ممـا يخالف هدي النبي صلى اللـه عليـه وسـلم إيغـار الصـدور علـى ولاة الأمور، والحديث بما يوجب كراهتهـم وبغضـهم، وذلـك لأن الأمـة الإسـلامية يقـوم أمرهـا علـى صـنفين مـن النـاس: علـى العلماء، وعلى الأمراء، وهم أولو الأمر الذين قال الله عز وجـل فيهم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِـي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النسـاء:59]. قـال المفسـرون وغيرهـم مـن أهـل العلم: أولوا الأمر منا هم العلماء والأمراء، فالعلماء قـادة الأمـة

بشريعة الله، والأمراء قادة الأمة بسلطان الله عز وجل، فلولا العلماء والأمراء ما استقامت الأمة؛ لأن العلماء يقودون الناس بالشريعة، والأمراء يقودون الناس بالسلطة والتنفيذ. فإذا تكلم أحد في الأمراء، أو تكلم في العلماء بما يوجب عداوتهم والحط من قدرهم فإن الأمة تضيع؛ لأنه لا يكون لها علماء تثق بأقوالهم فتضيع الشريعة، وليس لديها أمراء تثق بتصرفاتهم فيضيع الأمن، ولهذا نرى أن من الخطأ الفاحش ما يقوم به بعض الناس من الكلام على العلماء أو على الأمراء فيملأ قلوب الناس عليهم بغضاً وحقداً، وإذا رأى شيئاً من هؤلاء؛ يرى أنه منكر، فالواجب عليه النصيحة، وليس الواجب عليه إفشاء هذا المنكر، أو هذه المخالفة، ونحن لا نشك أنه يوجد خطأ من العلماء، ويوجد خطأ من الأمراء؛ سواء كان متعمداً، أو غير متعمد، لكن ليس دواء المرض بإحداث مرض أعظم منه، ولا زوال الشر بشر أشر منه أبداً، ولم يضر الأمة الإسلامية إلا كلامها في علمائها وأمرائها، وإلا فما الذي أوجب قتل عثمان؟ هو الكلام فيه، تكلموا فيه وأنه يحابي أقاربه، وأنه يفعل كذا، ويفعل كذا، فحملت الناس في قلوبها عليه، ثم تولد من هذا الحمل كراهة، وبغضاء، وأهواء، وعداء؛ حتى وصل الأمر إلى أن قتلوه في بيته وتفرقت الأمة بعد ذلك. وما الذي أوجب قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طلب إلا هذا؟ خرجوا عليه وقالوا: إنه خالف الشرع وكفروه، وكفروا المسلمين معه، وحصل ما حصل من الشر. فالواجب علينا أيها الإخوة! ونحن في هذا البلد -ولله الحمد- كما قال السائل بلد آمنة ومطمئنة، يأتيها رزقها رغداً من كل مكان، وهي من خير ما نعلمه في بلاد المسلمين تطبيقاً للشريعة، وهذا أمر مُشاهد، ولا نقول: إنها تامة مائة في مائة، بل عندهم قصور كثير، ويوجد ظلم، ويوجد استئثار، لكن الظلم إذا نسبته إلى العدل وجدت أنه لا شيء، ومن الظلم أن ينظر الإنسان إلى الخطأ، ويغمض عينيه عن الصواب، فإذا كان كذلك فالواجب أن الإنسان يحكم بالعدل لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ [النساء:135] وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا [المائدة:8] وشنئان يعني: بغض، ويجرم بمعنى يحمل -أي: لا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا اعْدِلُوا

هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ [المائدة:8]. فأقول: إننا -ولله الحمد- في بلاد آمنة ولله الحمد والمنة، وهي خير ما نعلمه في بلاد المسلمين في تطبيق الشريعة، فالواجب علينا أن نحرص على توحيد الكلمة ما استطعنا، وأن نجعل الخلاف الذي يكون بيننا من باب الاجتهاد المأجور صاحبه مع حسن النية؛ إما أجرين إن أصاب أو أجراً واحداً إن أخطأ، وأن نتناقش فيما بيننا -فيما يظن بعضنا أنه خطأ- حتى نصل إلى الصواب جميعاً، وإذا علم الله من نيتنا أننا نريد الحق يسره الله، ويسر لنا الاجتماع عليه، هذا ما أحببت أن أقوله حول هذا الموضوع، وأرى أنه يجب الكف عن نشر مساوئ الناس ولا سيما العلماء والأمراء، وأنه يجب إصلاح الخطأ بقدر الإمكان، ولكن بالطريقة التي يحصل بها المقصود ونسلم فيها من المحذور.

حدود استئذان الوالدين:

السؤال: ما هي حدود استئذان الوالدين؟

الجواب: الوالدان الأم والأب برهما واجب، وعقوقهما من كبائر الذنوب، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور.. ألا وشهادة الزور). لكن ليس كل شيء يُستأذن فيه الوالدان، فلو أراد الإنسان أن يصلي صلاة فريضة فلا يستأذن والديه، بل لو قالا: لا تصل مع الجماعة مثلاً، وجب عليه معصيتهما لقوله تعالى: وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا [لقمان:15] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، ولا يجب استئذانهما أيضاً في صلاة النافلة إلا إذا كان لهما شغل وهما محتاجان إليه، فحينئذٍ يستأذنهما؛ لأنهما

إذا احتاجا إليك كـان القيـام بحاجاتهمـا مـن الـبر، والـبر واجـب وصلاة النافلـة تطـوع، وحينئـذ تسـتأذن منهمـا، وأمـا إذا كانـا لا يحتاجان إليـك، ولا ضـرر عليهمـا فيمـا تفعـل مـن الطاعـة، فلا حاجة للاستئذان منهما.

(32/10)

حكم الأماكن التي توجد داخل سور المسجد:

السؤال: يوجد في بعض المساجد مكاتب وهي إما أن تكون فـي الطـابق العلـوي أو ملاصـقة للمصـلى، فهـل تأخـذ حكـم المسجد؟

الجواب: يقول العلماء رحمهم الله: ما كان في داخـل سـور المسـجد وبـابه مـن الـداخل فهـو مـن المسـجد، فتأخـذ حكـم المسجد يعني: أنه لا يلبث فيها الجنب إلا بوضوء، ولا يصح فيهـا البيع والشراء، وإذا دخلت فصلِّ ركعتين، أي تأخذ جميـع أحكـام المسجد المعروفة.

(32/11)

ضابط لباس الشهرة:

السـؤال: يوجـد فـي مـدينتنا بعـض الشـباب الطيـب الـذين يلبسون العمامة وخاصة في المناسبات كالجمع والأعياد، وقمنـا بالحديث معهم بـأن لبسـها ليـس بسـنة، وإنمـا هـذا راجـع إلـى عرف البلد، وأنهـا قـد يكـون لبـاس شـهرة وتميـز فـي الـوقت الحالي، وكان جوابهم أن هـذا لبـس الرسـول صـلى اللـه عليـه

وسلم، وقد فعله ولنا فيه قدوة، والناس لما بعدوا عن الدين استنكروا هذا اللباس، فما رأيكم وتوجيهكم في هذا الأمر حفظكم الله ورعاكم؟

_____

الجواب: رأينا أن هذا القول يحتاج إلى تعمق في الفقه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة، ولبس الإزار، ولبس الرداء؛ لأن الناس كانوا يلبسونه، ومعنى ذلك: أن لبس ما اعتاده الناس ولم يكن محرماً بعينه فهو سنة. أما ما كان محرماً بنوعه كالحرير للرجال، أو بصفته كلبس الرجال ما ينزل عن الكعب؛ فهذا لا يجوز ولو اعتاده الناس، لكن ما كان مباحاً وكان من عادة الناس؛ فإن السنة أن تلبس كما يلبسون؛ لأنك لو خرجت عن ذلك لصار شُهرة، ولا يمكن لأي إنسان أن يأتي بدليل على أن الرسول أمر بالعمامة، ولو أمر بها لعلمنا أنها عبادة؛ لأن كل ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو عبادة إلا في أشياء دل الدليل على أنها للإباحة، ولكن لا يوجد أي حديث يأمر بلبسها، إنما هي من فعل الرسول؛ لأن الناس كانوا يعتادون هذا، وقل لهؤلاء الإخوة: إذاً البسوا إزاراً ورداءً؛ لأن الرسول صلى عليه وسلم كان يلبس إزاراً ورداءً ويلبس القميص أحياناً. فنقول للإخوة: إن فعلكم هذا شهرة ولا سيما إذا كان في المناسبات، وكأن الفاعل يقول للناس: انظروا إليَّ فإني أنا صاحب السنة، ومن ليس عليه هذا اللباس؛ فليس على السنة، هذا لسان حاله؛ وإن لم يذكره بلسان مقاله. فنصيحتي لهم أن يلبسوا كما يلبس الناس، وهاهم علماؤنا السابقون واللاحقون ما رأينا أحداً منهم يفعل ذلك، وهم على جانب من الصلاح، والتقى، والعلم، والحرص على التمسك بالسنة، وهم أفقه من هؤلاء بلا شك. وأقول: بلغهم أننا نشكرهم على حصرهم على اتباع السنة، ولكن أحب أن يتعمقوا في السنة أولاً، ويعرفوا ما يريده الشرع من اتحاد الناس واتفاقهم، وعدم اختلافهم حتى في الزي، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهرة في اللباس فقال: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ثم ألهب فيه النار).

ضابط إطلاق كلمة (شهيد) في الشرع:

_____

السؤال: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة...) إلى نهاية الحديث، فما هو الضابط في إطلاق كلمة شهيد؟ أهي على من مات في المعركة، أو على صالح حُبس أو سُجن فمات هل يطلق عليه لفظ شهيد؟

_____

الجواب: كلمة شهيد لا شك أنها لفظ محبوب للنفوس وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ [الحديد:19]، ولكن لا يجوز أن نشهد لشَخص بعينه أنه شهيد إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم لوجوه: الوجه الأول: لو رأينا رجلاً يقاتل الكفار فقتل فإننا لا نقول: هذا شهيد، لكن نقول: نرجو أن يكون شهيداً، أو نقول على سبيل العموم: كل من قتل في سبيل الله فهو شهيد، وذلك أن الشهادة تنبني على أمر غير معلوم لنا، تنبني على نية القلب، ونية القلب غير معلومة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله...) وهذا احتراز من أحسن الاحترازات، كأنه يقول: ولا تحكموا على كل من قُتل أو جرح في سبيل الله أنه في سبيل الله؛ لأن الله أعلم بمن يكلم في سبيله، وحينئذ لا نأخذ بالظاهر، أي: لا نشهد بأن هذا شهيد؛ لأنه قد يكون في قلبه شيء لا نعلمه، فالإنسان قد يقاتل شجاعة، وقد يقاتل حمية، وقد يقاتل لعصبية وهي الحمية، وقد يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهذا في سبيل الله، لكن هذا مبني على النية. الوجه الثاني: أننا لا نقول: فلان شهيد؛ لأننا لو قلنا: فلان شهيد؛ لزم أن نشهد له بأنه من أهل الجنة؛ لأن كل شهيد فهو من أهل الجنة لا شك، ولا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه من أهل الجنة إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم، ونحن إذا لم نقل: إنه شهيد، وكان عند الله شهيداً؛ لم تضره عدم شهادتنا له، وإذا قلنا: إنه شهيد، وهو ليس عند الله بشهيد، هل تنفعه شهادتنا له؟ فإذا كان الأمر

كذلك؛ فلماذا نطلق ألسنتنا في أمر لا نعلمه؟ ولكن نقول: مـن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ونرجو أن يكون هذا الرجل ممن قتل في سبيل الله فينال الشهادة.

(32/13)

ارتكاب المعاصي من أسباب عذاب القبر:

السؤال: مر الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم علـى قـبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعـذبان فـي كـبير..) الحـديث، فشـهد أنهما يعذبان وهما من الصحابة، وبالقطع الصحابة أفضـل ممـن بعدهم، فهل يدل هذا على أن كل من مات منَّا أنه سيعذب؟

الجواب: لا. هذان الرجلان يعذبان في أمـر عصـيا اللـه فيـه، قال: (أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخـر فكـان يمشي بالنميمة)، فمن فعل هذا فإنه يعـذب فـي قـبره. ولسـنا أفضل من الصحابة قطعاً، ولكن إذا تجنبنا هذا العمل الـذي هـو من أسباب التعذيب في القبر؛ فإننا لن نعذب إلا أن يكون هناك سبب آخر.

(32/14)

حكم طلاق الحامل عند الغضب:

السؤال: رجل نهى زوجتـه أن تضـرب الأولاد ولكنهـا فعلـت، فقال لها غاضباً: أنت طالق طالق طالق، وهي حامل، وبعضـهم أفتاه بأنها طلقـة واحـدة، وبعضـهم قـال: ثلاث، وآخـر قـال: إن الطلاق لا يقع على الحامل، فما قولك؟

الجواب: قولنا: إننا في عصر كثر فيه المتكلمون بغير علم، ولهذا يجب على الإنسان ألا يعتمد على أي فُتيا إلا من شخص معروف موثوق، فهذا الذي قال: إن الحامل لا تطلق جاهل جهلاً مركباً، والجهل المركب أشد من الجهل البسيط؛ لأن الجاهل جهلاً بسيطاً يعلم فيتعلم، لكن الجاهل جهلاً مركباً يرى أنه عالم فيتكلم بما لا يعلم، فالذي قال: إن الحامل لا تطلق، قد خالف القرآن لأن الله تعالى قال: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطلاق:1] ثم قال في نفس السورة: وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق:4] إذاً فالحامل تطلق بهذا النص والإجماع، ولم يخالف أحد بذلك، حتى لو جامعها زوجها في الليل وطلقها في النهار فلا بأس. فنقول للأخ السائل: زوجته طلقت إلا إذا كان غضب غضباً شديداً لم يملك نفسه معه؛ فلا طلاق عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق في إغلاق)، لأن الغضب الشديد يحمل الإنسان على أن يقول شيئاً لا يريده، فإن كان في غضب يسير يملك نفسه ثم قال: أنت طالق، طالق، طالق، فالطلاق واحدة حتى على مذهب الحنابلة المشهور عندهم؛ لأن هذا لم يكرر الجملة، إنما كرر جزء الجملة، فالجملة قوله: أنت طالق، لكن هو قال: طالق طالق، فكرر الخبر فقط، قال الفقهاء من الحنابلة: فتطلق واحدة ولا يلزمه أكثر من واحدة إلا بنية، إذا نوى بقوله: طالق طالق طالق، كل واحدة بطلقة؛ فإنها تكون ثلاثاً، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله، ولكن الصحيح أنها لا تطلق إلا واحدة على كل حال، حتى لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فهي واحدة، أو قال: أنت طالق ثلاثاً فهي واحدة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: [كان الطلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما كثر ذلك في الناس قال عمر رضي الله عنه: أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم] فأمضاه عليهم، فالقول الراجح في هذه المسألة أنها لا تطلق بهذا إلا واحدة فقط، وإذا لم يسبق منه طلقتان فله أن يراجعها فيُشهد اثنين على أنه راجع زوجته وهي في عصمته.

(32/15)

ما يفعله من فاته قيام الليل:

السؤال: متى أصلي صلاة القيام إذ لم أقم إلا بعد أذان الفجر؟

الجواب: إذا فات الإنسان قيام الليل لمرض أو نوم غلبه فإنه يصلي في النهار، ولكن إذا كان من عادته أن يوتر بثلاث يجعلها أربعاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس يجعلها ستاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع من الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

(32/16)

حكم استعمال الإشارة في أحاديث الصفات لتقريب معنى الصفة ونحوه:

السؤال: معلم يعلم الناس، ففي مبحث الصفات في العقيدة تراه يشير لتقريب الفهم، فمثلاً إذا أورد حديثاً في تجلي الرب لموسى أظهر خنصره، فيشير بالخنصر أو نحوه من أحاديث الصفات، فهل هذا العمل يسوغ؟ وإذا كان سائغاً فعلامَ يحمل نهي بعض السلف عن ذلك، كقول الشافعي وغيره، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذه مسألة خطيرة، ولسنا أحرص من النبي صلى الله عليه وسلم على إبلاغ الأمة، ولم يكن من عادته أنه صلى الله عليه وسلم يشير إذا تكلم عن الصفات، فإنه حدث أمته أن

الرب عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل فيقول: (من يدعوني فأستجيب له). وهل الرسول صلى الله عليه وسلم قدم رجله ليرى الناس كيف ينزل الله؟ أبداً. وقال: (إنه يأتي للفصل بين عباده يوم القيامة) ولم يقل هكذا وهكذا، وكذلك استوى الله على العرش ولم يقل كاستوائي على السرير، أو يحاول أن يكيف ذلك. ولا شك أن الذي يُحدِّث العامة ثم يشير بيده إلى معنى الصفة لا شك أنه سوف يجعل في قلوب العامة التمثيل -أي: سينتقلون من المعنى إلى التمثيل- لأن العامي لا يفهم ولا يفكر، فنقول لمن أراد أن يبين أو أن يبلغ عن الله ورسوله ما أخبر الله به عن نفسه من الأسماء والصفات، نقول: يكفيك هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ثم إنه قد يورد علينا: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً))[النساء: 58] ووضع إصبعه على عينه والثانية على أذنه)، فنقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد بيان تحقيق هذه الصفة، ثم إنه يحدث قوماً عندهم فهم وعندهم وعي، أما العامة ولا سيما في وقتنا هذا فإنهم لو حدثوا بوصف كل الصفات بالفعل لكان لبعضهم فتنة، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: [إنك لن تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة] .. وقال علي رضي الله عنه: [حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟]. فإذا أورد علينا شخص مثل هذا الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في السمع والبصر، أو في قبض السماوات يوم القيامة، فإنا نقول له: لكل مقام مقال، ثم إننا نقتصر على ما جاء به النص فقط، فلا يشير في شيء آخر؛ لأنه لم يرد فيه النص.

واجب الولد إذا تعارض أمر الوالد والوالدة له:

السؤال: ما الحكم إذا تعارض أمر الوالد مع الوالدة؟

_____

الجواب: إذا تعارض أمر الوالد والوالـدة فيجـب أن تـداريهما وأن تقضي شغل الوالد وشغل الوالـدة، فـإذا تعـذر ذلـك يُنظـر أيهما أكثر ضرراً إذا خالفته، فإن كان الأكثر ضرراً الوالد فاقض حاجــة الوالــد، وإن كـانت الوالـدة أكـثر ضـرراً فـاقض حاجـة الوالدة، وإن تساويا فقدم الوالـدة؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم سُئل عن أحق الناس بحسن صحبتي قـال: (أمـك، قـال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم مـن؟ قـال: أمـك، قـال: ثـم مـن؟ قال: أبوك).

(32/18)

حكم تقسيم الناس إلى درجات من جهة التلقي:

_____

السؤال: بعض أهل العلم يقسم الناس من حيث التلقي إلى ثلاث مراتب: مرتبة الاجتهاد وهم العلمـاء، ومرتبـة الاتبـاع وهـم طلبة العلم، ومرتبة التقليد وهم العوام، فما رأي فضيلتكم فــي هذه القسمة؟

_____

الجواب: نعم. الناس يختلفون، فمنهم من يصـل إلـى درجـة الاجتهاد ومنهم دون ذلك، ومنهم من يكون مجتهداً فـي مسـألة من المسائل، يحققها ويبحث فيها ويعرف الحق فيها دون غيره، ومــن النــاس مــن لا يعــرف شــيئاً. فالعامــة مــذهبهم مــذهب علمائهم، ولهذا لو قال لنا قائل: إنني أشـرب الـدخان؛ لأن فـي البلاد الإسلامية الأخـرى مـن يقـول: إنـه جـائز، وأنـا لـي حريـة التقليد، قلنا: لا يسـوغ لـك هـذا؛ لأن فرضـك أنـت هـو التقليـد، وأحق من تقلد علماؤك، ولو قلـدت مـن كـان خـارج بلادك أدى ذلك إلى الفوضى في أمر ليس عليه دليـل شـرعي، ولـو قـال: إنه سيحلق لحيتـه؛ لأن مـن علمـاء الأمصـار مـن قـال: لا بـأس بــذلك، نقــول لــه: لا يمكــن، أنــت فرضــك التقليــد، لا تخــالف علماءك، ولو قال: أنا أريد أن أطوف على قبور الصـالحين؛ لأن

من علماء الأمصار من قال: لا بأس بذلك، أو قال: أريد أن أتوسل بهم إلى الله، وما أشبه ذلك، قلنا: لا يمكن هذا. فالعامي يجب عليه أن يقلد علماء بلده الذين يثق بهم، وقد ذكر هذا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وقال: العامة لا يمكن أن يقلدوا علماء من خارج بلدهم؛ لأن هذا يؤدي إلى الفوضى والنزاع، ولو قال: أنا لا أتوضأ من لحم الإبل؛ لأنه يوجد من علماء الأمصار من يقول: لا يجب الوضوء منه، ولقلنا: لا يمكن، يجب عليك أن تتوضأ لأن هذا مذهب علماءك وأنت مقلد لهم. لكن العامي إذا استفتاك فأفته بما تراه أنه الراجح، وإذا كان الراجح يخالف ما عليه الناس؛ فأفته به سراً ما دامت المسألة اجتهادية وليس فيها نص، وقل له: هذه فتوى بيني وبينك. أما إذا كان الذي عليه الناس مخالف للنص؛ فأفته علناً ولا تُبالِ، لكن لا تذكر له الخلاف، فإن العوام يقولون: إذا أردت أن تحيِّر فخيِّر، ولهذا دائماً نقول للطلبة: لا تبينوا الخلاف للعامة فتذبذبوهم، ونقول: أيضاً لمن يعرف القراءات السبع: لا تقرأ بها أمام العامة؛ لأنك لو قرأت بقراءة أخرى غير التي في المصحف عندهم شوش عليهم ذلك.

(32/19)

أقسام النفاق وضوابطه:

السؤال: كثيرون هم من يتهمون غيرهم بالنفاق في هذا الزمان، ويستدل بالآية: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى [النساء:142] وغيرها، فما هو ضابط النفاق؟

الجواب: النفاق -بارك الله فيك- نوعان: نفاق اعتقادي، ونفاق عملي، فالنفاق الاعتقادي محله القلب ولا يعلم به إلا الله، ولهذا بعض الصحابة الذين حصل منهم المخالفة، فقال عمر: [إنه نافق] فعارضه الرسول صلى الله عليه وسلم. فالنفاق الاعتقادي محله القلب، ولا يجوز أن يرمي الإنسان به

أحداً من المسلمين، وأهل الولاء لله ورسوله إلا ببينة واضحة. والنفاق العملي: أن يأتي الإنسان خصلة من خصال المنافقين، فلا بأس أن تقول: هذا منافق لهذا الفعل، فإذا رأينا الرجل يحدث ويكذب؛ قلنا: هذا منافق نفاقاً عملياً في هذه المسألة، وإذا رأيناه قام إلى الصلاة وهو كسلان؛ نقول: هذا فيه خصلة من خصال المنافقين؛ لأنه أشبه بالمنافقين في قيامه إلى الصلاة على وجه الكسل، فالنفاق العملي واسع؛ فكل من وافق المنافقين في خصلة من خصالهم فإنه منافق في هذا العمل خاصة، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)، هذه علامة المنافق، لكن هذه العلامات قد يقوم بها أناس من المسلمين؛ فنقول: هو منافق في هذه المسألة.

(32/20)

أجود التفاسير النافعة المختصرة:

_____

السؤال: تعلمون حفظكم الله أن الإجازة الصيفية قادمة، فحبذا لو دللتمونا على بعض كتب التفسير تنصحونا بقراءتها، وتكون خالية من الإسرائيليات والموضوعات، وما تعليقكم على تفسير الجلالين من حيث الإسرائيليات جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: أنا أرى أن من خير التفاسير تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله على ما فيه من بعض الآيات التي يختصر فيها إختصاراً مخلاً، أو ربما يطويها ولا يتكلم عليها لكن هذا قليل، إنما فيه فوائد ما تكاد تجدها في غيره، فهو صالح لطالب العلم، والنقص الذي فيه يمكن للإنسان أن يتلافاه بمراجعة تفسير ابن كثير أو غيره كفتح القدير للشوكاني ، وإن كان فيه ما فيه لكنه طيب. والذي يصلح للعوام تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ؛ لأنه ليس فيه إسرائيليات، ولا أسانيد ولا شيء يشوش عليهم، وتفسير الجلالين لطالب العلم جيد؛

لأنه في الحقيقة زبدة، وكما تعلم أنه يتمشى في مسألة الصفات على مذهب الأشاعرة فلا يوثق به فيرد قوله في ذلك، لكن في غير ذلك جيد جداً من حيث سبكه للقرآن، وتنبيهه في كلمات وجيزة على أمور تخفى على بعض طلبة العلم، فإذا اجتمع الفتوحات الإلهية وهو ما يعرف بحاشية الجمل مع الجلالين كان طيباً.

(32/21)

حكم حمل ما فيه صورة:

السؤال: ما حكم حمل الأشياء التي فيها الصور؟

الجواب: إذا كان يحملها للضرورة، أو للحاجة فلا بأس، مثل النقود. فالنقود الآن فيها صور الملوك، لكن هل نحن اخترنا ذلك؟ الجواب: لا. لكننا مضطرون إلى هذا، ماذا نصنع في نقودنا؛ لابد أن ينقلها الإنسان، وكان الناس من قبل يحملون نقوداً فيها صور غير المسلمين، وهي صور مجسمة أيضاً، كانوا يحملون الريال الفرنسي، والريال الفرنسي فيه صورة ملك السويد أو غيرها، وهي صورة مجسمة تلمسها بيدك، ومن ورائها صورة الطير، ويحملون الجنيه الإفرنجي وعليه صورة جورج ملك الإنجليز، وعليها من الجانب الآخر فرس عليه راكب، ويلمس، لكن ماذا يصنع الناس، والحاجة مثل أن يحمل الإنسان بطاقته الشخصية من أجل أن يثبت شخصيته إذا دعت إليه الحاجة، فهذا لا بأس به إن شاء الله. أما حمل صورة مقصود حملها للذكرى كصورة الصديق وما أشبهها فهذا لا يجوز، وقولي مقصود حملها احترازاً مما يوجد في بعض الصحف من الصور التي هي غير مقصودة -يعني الذي يقرأ الصحيفة ما قصد الصورة ولا يريدها- فهذا لا بأس من حملها؛ لأنها غير مقصودة، لكن لو قال قائل: أريد أن أشق الصورة فقط ويجعلها -أي الصورة- في جيبه فلا يجوز؛ لأنها حينئذٍ

مقصودة.

(32/22)

حكم الدعاء بعد الصلاة:

السؤال: ما حكم الدعاء بعد الصلاة؟

الجواب: الدعاء بعد الصلاة إذا كان المقصود به رقع الخلل الذي فيها فإنه مشروع، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم استغفر ثلاثاً، قال: (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله) أي أسأل الله المغفرة، أما إذا كان دعاء لغير ذلك فالأفضل أن يدعو به قبل أن يسلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود : (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء). وليس من اللائق أن الإنسان إذا انصرف عن ربه بالسلام من الصلاة ذهب يدعو، بل الأليق أنك ما دمت بين يدي الله تناجيه وتدعوه عز وجل، ولهذا لم يكن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا سلم من الصلاة دعا، إلا فيما يعتبر ترقيعاً لخللها كالاستغفار. وما حفظ عنه بعد الفريضة ولا بعد النافلة فيما أعلم إلا مرة واحدة؛ وذلك حين وضع كفار قريش عليه سلى الناقة وهو ساجد تحت الكعبة قبل الهجرة، والقصة مشهورة معروفة، فإنه لما سلم رفع يديه يدعو وكأن هذا والله أعلم من أجل إغاظة هؤلاء الكفار وإدخال الرعب في قلوبهم؛ لأنه لو دعا وهو يصلي ما علموا بذلك، فلما فرغ من صلاته رفع يديه يدعو، فهذا له سبب، والله تعالى أعلم. وإلى هنا ينتهي هذا المجلس، وإلى لقاء قادم إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(32/23)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [33]

_____

في هذا اللقاء بيان نعم الله الكثيرة وأهمها نعمة الإسلام، وعرّج الشيخ على التحذير من الفرقة والاختلاف، ثم أجاب على الأسئلة، ومن أهم ما أجاب عليه الشيخ مسألة القوانين الوضعية، وحكم الجهاد في هذا العصر، وما هو سبب اختلاف العلماء، ثم أشار بإشارة مهمة عن التحذير من فرقة المرجئة.

(33/1)

نعم الله على عباده:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا نذكر الإخوة جميعاً بما أنعم الله به علينا في هذه الجلسة المباركة، وهذا اللقاء المبارك، وهو اللقاء الثالث في شهر صفر من عام (1414هـ) الذي يكون كل يوم خميس.....

(/)

نعمة الإسلام:

_____

إننا -ولله الحمد- في هـذه البلاد نتمتـع بنعـم كـثيرة، أهمهـا: نعمة الإسلام، فليس -ولله الحمد- في بلادنا شـيء مـن خصـال الكفر الظاهرة، أو البدعة الظاهرة، فالكل -وللـه الحمـد- علـى عقيدة التوحيد والعقيدة السلفية، عقيدة أهل السـنة والجماعـة فيما يتعلق بالأمور التي خالف فيها أهل البـدع لطريـق السـلف الصالح ، وهذه أكبر نعمة علـى العبـد؛ لأنهـا تتصـل بهـا سـعادة الدنيا والآخرة، كما قال الله تعالى: مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُـمْ بِأَحْسَـنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النحل:97].

(33/2)

نعمة الطعام والشراب:

أمـا النعمـة الثانيـة: فهـي نعمـة تـوفر الطعـام، والشـراب، واللباس، والمساكن، والمراكب؛ التي قد تكون غير متوفرة في كـثير مـن البلاد الإسـلامية وغيـر الإسـلامية، فمـا أكـثر الـذين يموتـون جوعـاً، أو يتضـورون جوعـاً، ومـا أكـثر الأمـم الـذين لا يجدون ما يكسون به عوراتهم أو يتقون به الـبرد، أو يتقـون بـه الحر! وما أكـثر الأمـم الـذين لا يجـدون مسـاكن إلا عشاشـاً أو أشجاراً يضعون عليهـا قطعـاً مـن الثيـاب يتظللـون بهـا! وهـذا شيء معلوم بالأخبار المتواترة من الثقات الـذين يـذهبون إلـى تلك البلاد، ومما نسمع من الإذاعات.

(33/3)

نعمة الأمن:

أما النعمة الثالثة فهي: نعمة الأمن، التي ترفل بها هذه البلاد، فالناس -ولله الحمد- في أمن كامل على أنفسهم وعلى أهليهم وعلى أموالهم، ليس هناك -ولله الحمد- اغتيالات ولا سطو على البيوت، ولا سرقة للأموال، حتى أن الأموال تكون في الأسواق ليس عندها حارس، ولكن الله سبحانه وتعالى يحرسها بما أودع في هذه البلاد من الأمن. وهذه النعم الثلاث هي التي أشار الله تعالى إليها في قوله: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ [قريش:3-4]. فالإطعام من الجوع حاصل، والأمن من الخوف حاصل، وبقي علينا العبادة. نحن -ولله الحمد- نرى أن بلادنا من خير البلاد الإسلامية، ولكن هل هذه النعم ستبقى، أو تزيد، أو تزول؟ الجواب جاء من عند الله عز وجل قال الله تعالى: وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ [إبراهيم:7] فإن شكرنا الله على هذه النعم، وقمنا بما يجب من حقوق الله، وحقوق عباد الله وأعظمها حقوق الوالدين. أما حق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه داخل في حق الله، ولهذا تجدون الآيات الكريمات يذكر الله تعالى فيها حقه، ثم حق الوالدين، قال تعالى: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً [النساء:36]. فلماذا لم يذكر حق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أعظم من حق الوالدين؟ لأنه داخل في حق الله تعالى، إذ أن العبادة لا تتم إلا بالإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن إذا قمنا بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أدينا الحق.

الحذر من التفرق والاختلاف:

_____

كذلك -أيضاً- يجب علينا أن نحذر من التفرق، وتمزق الكلمة، واختلاف القلوب؛ فإن ذلك يوجب الفشل والخذلان، كما قال الله عز وجل: وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّـهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [الأنفال:46]. وأنا أرى في الساحة اختلافاً، وأرى قيل وقال، فهذا ينصر هذا القول، وهذا ينصر القول المضاد، وهذا ينتحل لهذا الرجل، وهذا ينتحل لرجل آخر، وكل شخص منهم يقف ضد الآخر، وهذا خطر عظيم، ما لنا ولزيدٍ أو لعمروٍ، نحن نتبع الحق أينما كان، ومن أي جهة كانت، وليس الحق مخصوصاً بشخصٍ معين دون شخصٍ آخر، ربما يأتي الحق من رجل كافر، وربما يأتي الحق من رجل فاسق، وربما يفوت الحق رجلاً مؤمناً يخطئ، وكل إنسان خطّاء. وقد تستنكرون أن أقول: إن الحق يأتي من رجل كافر! ولكنه يأتي من رجل كافر، ويجب قبوله، أليس الله تعالى يقول: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا [الأعراف:28] فقال الله تعالى: قُلْ إِنَّ اللَّـهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ [الأعراف:28] ولم يكذبهم في قولهم: وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا [الأعراف:28] لأن قولهم: وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا [الأعراف:28] حق فأبطل الله قولهم: وَاللَّـهُ أَمَرَنَا بِهَا [الأعراف:28] ولم يبطل قولهم: وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا [الأعراف:28] لأنه حق فيجب قبوله ولو كان من كافر، وهذا الرجل اليهودي الذي حدث النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله يجعل السماوات على إصبع والأرضين على إصبع، إلى آخر الحديث هل كذبه الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أو قال: لا نقبل منك لأنك يهودي؟ لا. صدَّقه، وضحك حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله، ثم قرأ قول الله تعالى: وَمَا قَدَرُوا اللَّـهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الزمر:67]. وإذا كان هذا هو الواقع؛ فالواجب علينا أن نتبع الحق أينما كان، وأن نأخذ به من أي مصدر كان. فما بالنا ننتحل لزيد أو لعمرو ثم نقول: كل ما قاله فهو حق وصواب، وكل ما قاله الآخر فهو باطل وخطأ، فهذا لا يليق بالمؤمن إطلاقاً، اتبع الحق أينما كان، واعلم أن الإنسان قد يأتي بالحق الكثير ثم يخطئ مرة واحدة، أو يأتي بالخطأ الكثير ثم يصيب مرة واحدة، أو يكون خطؤه وصوابه متساويين، وفي الأحوال الثلاث كلها الواجب علينا: أن نأخذ بالحق وندع الباطل، وإذا رأينا من شخص خطأً ونحن نعلم حسن نيته فالواجب الاعتذار عنه لا التشنيع عليه؛ لأن التشنيع بأهل الحق من خصال النفاق، هم الذين إذا أمسكوا على أهل الإيمان خطأً واحداً بنوا عليه أخطاء كثيرة، وشنعوا عليه، وأشاعوا الفاحشة فيه. أما المؤمن

فإذا رأى من شخصٍ خطأً وهو يعرف منه حسن نيته، فإنه يعذره لحسن نيته، فليس كل إنسان يخطئ نعذره في خطئه، يمكن أن يخطئ متعمداً، لكن إذا علمنا حسن نية الرجل، وأن هذا خطأ فادح، وكل ابن آدم خطاء؛ فإن الواجب علينا أن نعذره، وألاَّ نتحدث ونشنع عليه أمام الناس، ثم الواجب علينا تارة أخرى أن نتصل به، ونقول: إنك قلت كذا، أو فعلت كذا، ثم نبين الخطأ، قد يكون الخطأ بفهمنا نحن، ويكون ما قاله هو صحيحاً، وقد يكون الخطأ منه، وإذا كان حسن النية رجع إلى الصواب حتى لو كان أكبر الناس، من لم يتواضع للحق فهو مستكبر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر). فالواجب علينا -أيها الإخوة- ألا يكون همنا القيل والقال، وقال فلان وقال فلان، وفلان على حق، وفلان على خطأ، الواجب علينا أن نتبع الحق أينما كان، وأن نأخذ به من أي مصدر كان، وإذا صدر من شخص خطأ -والإنسان معرض للخطأ- فإنه لا يجوز أن نشنع عليه بهذا الخطأ، بل نعتذر عنه أمام الناس متى علمنا حسن نيته، ثم نتصل به لمناقشته على ما نظن أنه خطأ؛ إذ قد يكون الخطأ منا لا منه، حتى تستقيم الأمة وتكون الكلمة واحدة، ولا يحصل تفرق ولا نزاع، وأنتم تعلمون -بارك الله فيكم- أنه إذا حصل التفرق والتمزق بين الأمة زالت هيبتها، وصارت فريسة للشيطان والهوى، لكن إذا عقدنا العزم على أن نكون يداً واحدة، وأن نكون قلباً واحداً، وأن نكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً خبراً يجب أن يطبق: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وبهذا تتم أمورنا وتحسن أحوالنا، نسأل الله أن يتم لنا ذلك بمنه وكرمه.....

(33/5)

حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

السؤال: بعض الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء قد ورد فيها

نص من الكتاب والسنة، كصلاة المنفرد خلف الصف، هل يقال في هذا النص أو هذا الدليل: إنه ضعيف وليس حجة، ولا ينبني عليه حكم؟ أو يقال: إنه حديث صحيح، ولا اجتهاد مع النص؛ فأيهما قد ورد في هذه المسألة؟

_____

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. الاختلاف بين العلماء كثير في هذه المسألة وغيرها، وأسبابه -أيضاً- متعددة، قد يكون سبب الخلاف أن العالم لم يبلغه الحديث، ولا غرابة ألا يبلغه الحديث؛ لعلنا نذكر قصة خفي فيها الحديث على الخليفة الثاني في هذه المسألة وعلى من معه من الصحابة وذلك حينما توجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى الشام، وفي أثناء الطريق قيل له: إن الطاعون وقع في الشام -والطاعون وباء فتاك- فوقف واستشار الصحابة كلهم؛ المهاجرين والأنصار، واختلفت آراؤهم، فمنهم من يقول: تقدم وتوكل على الله وما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنت آتٍ لله عز وجل فاستمر، ومنهم من قال: لا تهلك المسلمين، لا تقدمهم على الطاعون يقتلهم ومعك الصفوة من المهاجرين والأنصار؛ فإذا قتلوا بالطاعون فهذه نكبة كبيرة.. ارجع. اختلفوا لكن استقر رأيهم على أن يرجعوا، فأتى أبو عبيدة بن الجراح -أمين هذه الأمة- ومنزلته عالية عند أمير المؤمنين عمر، حتى أنه لما طُعن عمر رضي الله عنه قال: [لو كان أبو عبيدة حياً لخلفته على المسلمين] جاء أبو عبيدة إلى عمر فقال: [يا أمير المؤمنين! كيف ترد الناس؟ كيف ترجع؟ أتفعل هذا فراراً من قدر الله، قال: نفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم ضرب له مثلاً، قال: لو كان هناك وادٍ -مجرى الماء- له شعبتان إحداهما مخصبة والثانية مجدبة، ولك إبل هل تعدلها عن المجدبة إلى المخصبة أم تذهب إلى المجدبة، قال: أعدلها من المجدبة إلى المخصبة، قال: بقدر الله، قال: بقدر الله، قال: هكذا نعدل] وفي أثناء ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان قد تغيب لحاجة له، فسمع بالخبر فجاء إلى أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين! إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون: (إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع

في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه) فوافق الاجتهاد النص. فأقول لكم أولاً: قد يخفى على العالم النص فلا يبلغه فيقول بخلافه، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع. ثانياً: قد يبلغه النص لكن لم يتبين له صحته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: هذا حديث ضعيف، ولا يعمل به. ثالثاً: ربما بلغه ويعتقد صحته لكن لا يفهمه على فهم الآخر، فيخطئ في الفهم، يتأول ويخطئ في التأويل. رابعاً: قد يكون بلغه وهو عنده صحيح، ويفهمه فهماً صحيحاً لكن يظن أن له نصاً آخر يعارضه، يكون النص المعارض عنده أقوى من هذا. خامساً: قد يكون ثبت عنده وليس له معارض، لكنه ظنه منسوخاً فيأخذ بما ظنه ناسخاً، مثل: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل، وهذا ثابت، فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ، ففي حديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)، فظن كثير من العلماء أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء؛ لأن جابراً يقول: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) فظن أن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول؛ لأنه قال: آخر الأمرين، والحق أنه ليس بناسخ؛ لأن مورد النصين مختلف، وذلك في لحم الإبل نيئاً أو مطبوخاً، وهذا فيما مست النار، ثم ترك ذلك، فيخطئ من يظن أن حديث الوضوء من لحم الإبل منسوخ، المهم أن أسباب الخلاف كثيرة. والمثال الذي ذكره الأخ السائل: وهو صلاة الإنسان منفرداً خلف الصف، للعلماء فيه أقوال متعددة: القول الأول: أن صلاته صحيحة سواء تم الصف الذي أمامه أم لم يتم، ولكنه ترك الأفضل، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، انظر كيف أن أكثر العلماء على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة سواء تم الصف الأول الذي قبله أم لم يتم، يعتبر ثلاثة مذاهب ورواية في مذهب الإمام أحمد، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) على نفي الكمال قالوا: لا صلاة أي: كاملة، وليس المعنى أن الصلاة غير صحيحة. القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة، سواء تم الصف الذي قبله أم لم يتم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة، هذان قولان متقابلان. القول الثالث: وسط، يقول: إن تم الصف الذي قبله فصلاته صحيحة، وإن لم يتم فصلاته غير صحيحة، وهذا القول أصح الأقوال؛ لأن الأدلة تجتمع في هذا القول، فيكون معنى: لا صلاة لمنفرد خلف الصف مع تمكن القيام في الصف، وأما إذا لم يتمكن فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أين يذهب؟ هل يترك الفرض مع الجماعة أم ماذا؟ قال بعضهم: اذهب وتقدم مع الإمام وهذا ليس بحل، إذا تقدمت مع الإمام لزم من هذا تخطي رقاب الناس وشق الصفوف، وهذا يؤذي المصلين، كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتخطى الرقاب يوم الجمعة فقال: (اجلس فقد آذيت) ثم إنه إذا تقدم وقام مع الإمام حصل بهذا مخالفة للسنة، فالسنة أن ينفرد الإمام بمكانه حتى لا يأتم الناس بإمامين، ولو كان مع الإمام أحد فأيهما الإمام؟ نقول: السنة أن يقف الإمام وحده في مكانه ليتبين أنه إمام، وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لو تقدم وصلى مع الإمام وجاء آخر ووجد الصف تاماً نقول: تقدم فصاروا ثلاثة، ثم جاء آخر وجد الصف تاماً نقول تقدم فصاروا أربعة، حتى يصبحوا عشرة مع الإمام وهذا غير ممكن أن يصف هؤلاء جميعاً مع الإمام، لكن لو وقف وصلى وحده خلف الصف ثم جاء آخر وقف معه وكونوا صفاً، فالقول الوسط الذي يقول: إذا وجدت الصف تاماً فصف وحدك ولا حرج، هذا هو الصحيح، وهو الذي تجتمع عليه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي فالمهم: أن العلماء والأئمة لا يمكن أن يخالفوا النص مع علمهم بأنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بتأويل أو بخفاء الدليل، أو بظن مرجح في غيره، أو بظن النسخ، فهذه أعذار أهل العلم في مخالفة ما يظهر من النصوص، وأنصح الأخ السائل والمستمعين -أيضاً- بقراءة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أو رسالتنا الصغيرة التي ألفناها في هذا الموضوع، وهي (أسباب اختلاف العلماء وموقفنا من ذلك)، ففي ذلك كفاية وفيها أمثلة -أيضاً- تزيدكم علماً، لأن فيها أمثلة لما خالف فيه بعض العلماء ظاهر النص، وأعذار أهل العلم في ذلك.

حكم المحاماة ودراسة القانون الوضعي:

_____

السؤال: ما حكم عمل المسلم الذي يدرس القانون الوضعي؛ ثم يفتح مكتباً للمحاماة ويقف مرافعاً أمام المحاكم المدنية لإدارات الشركات؟ وما حكم ما يجمعه من مال؟

_____

الجواب: وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر؛ لأنه رفع للشرع ووضع للطاغوت بدله، وهذا يدخل في قوله عز وجل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة:44] ولا حجة لمن قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) وهذه قوانين دنيوية نحن ما أتينا الصلاة والعبادات، والنكاح، والفرائض، لكن المعاملة بين الناس هي أمور دنيوية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) فنحن لا نكفر بذلك لأننا لم نرفع الشرع بل تصرفنا وفق الحديث (أنتم أعلم بأمور دنياكم)؟!! نقول: لقد ضلوا فيما فهموا؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) في أمر الصناعة، وأمر الحرفة، لو جاء النجار وقال: كيف يصنع الباب؟ هل هو أعلم أم الرسول؟ هل النجار الماهر بالصنعة أعلم كيف يصنع هذا الباب أم النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب: النجار؛ لأن الرسول تحدث عن هذا في أمر صناعي، وذلك أنه لما قدم المدينة وجد الناس يصعدون إلى فحل النخل ويأخذون الطلع، ثم يصعدون إلى النخلة ويلقحونها، فكم تعب الإنسان؟ أربع مرات، صعود الفحل والنزول منه، وصعود النخلة والنزول منها أربع مرات تقتضي جهداً ووقتاً، فقال لهم: (لو لم تفعلوا لصلح) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد من المرء أن يكون حازماً، وألا يضيع دقيقة واحدة من عمره إلا في فائدة، فظن أن المسألة ليس فيها فائدة؛ لأنه لم يعش في بلد زراعة ونخيل، أين عاش؟ في مكة في بلد غير ذي زرع، ولا يعرف من

هذا شيئاً، فتركوا النخل بدون تلقيح ففسد النخـل وخـرج البلـح شيصاً، فجاءوا إلى الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم وقـالوا: يـا رسول الله! فسد النخل، فقال لهم: (أنتم أعلم بـأمور دنيـاكم) أي: أنتـم أعلـم فـي الحرفـة والصـنعة لا فـي الحلال والحـرام، ولهذا نظم الرسول صلى الله عليه وسلم بيع النخل، فقـد نهـى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وأطول آية في القـرآن تتعلـق بـالبيع والـدين فـي أمـور الـدنيا. فهـؤلاء الـذين ظنـوا أن وضـع القوانين المخالفة للشرع في الحكم بين الناس والرجـوع إليهـا عند التنازع أخطئوا في فهم هـذا الحـديث، والـواجب أن يبلغـوا أنهم مخطئون؛ فإن أصروا علـى المخالفـة وعلـى رفـع الحكـم الشرعي ووضع القانون بـدله فهـذا -والعيـاذ بـالله- كفـر. وأمـا تعلم الإنسان للقوانين الوضعية، إذا كـان يتعلمهـا مـن أجـل أن يدفع الباطل بالحق؛ فهذا لا بأس به، وإذا كان يتعلمها من أجـل أن يتبع ما فيها من القوانين المخالفة للشرع؛ فهذا حرام. وفـي هذا نقول: حتى المحاماة في بلد تحكم الشريعة فيه نقـول: إذا كان المحامي يريد إيصال الحق إلى أهله؛ فلا بـأس أن يمـارس هذه المهنة، وإن كان يريد أن يغلب الناس في قـوله ومحامـاته بالحق أو بالباطل؛ فهذا حرام.

(33/8)

حكم النذر المعلق في الطاعات:

_____

السؤال: رجـل أصـابه مـرض فنـذر نـذراً إن شـفاه اللـه أن يصوم أيام البيض، فشفاه اللـه، فبـدأ يصـوم أيـام الـبيض، هـل يستمر في صيامها رغم أنه بدأ يمل؟

_____

الجواب: أولاً: النذر مكروه، ويكـره للإنسـان أن ينـذر سـواءً على الشفاء، أو على النجاح، أو على حصـول شـيء ضـائع لـه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن النذر). ثانيـاً: إذا نـذر نذر طاعة وجب عليه أن يوفي به، لقول النبي صلى اللـه عليـه

وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وعلى هذا يجب على الأخ الذي نذر أن يصوم أيام البيض أن يصومها من كل شهر، إلا إذا كانت نيته أن يصومها من الشهر الذي يلي الشهر الذي شفاه الله فيه، فيكتفي بشهر واحد، أما إذا أطلق فيجب أن يصومها كل شهر.

(33/9)

الفرق بين جماعة الإخوان والجماعة السلفية:

السؤال: نريد أن نعرف ما الفرق بين جماعة الإخوان و الجماعة السلفية؟

الجواب: والله -يا أخي- إنني أرى أن الواجب على الجميع أن يكونوا إخواناً في الله وأن يكونوا على طريقة السلف ؛ كما قال تعالى ممتناً على المسلمين ومذكراً لهم: وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً [آل عمران:103] وإذا كانوا متآخين على طريق السلف فهذا طريق المؤمنين، أما إذا كان هناك مبادئ وأفكار تخالف ما كان عليه السلف الصالح ؛ فإنه يجب أن تُعدل أو تبدل.

(33/10)

الضابط في حمل الصور:

السؤال: في الجلسة الماضية قلتم: إنه يجوز حمل الصور للضرورة فلو بينتم ضابط الضرورة؟

الجواب: الضرورة مثل أن تكون الصورة في النقود، أو في التابعية التي لابد للإنسان من حملها، أو في رخصة القيادة؛ هذه من الضرورات. فالإنسان لا تهمه هذه الصورة ولا يقع في نفسه أي تعظيم لها، حتى الصور التي في النقود كصور الملوك لا يشعر الإنسان بأنه يعظم هذه الصورة.

(33/11)

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وإذا أمن فأمنوا):

السؤال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا أمن فأمنوا) فما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا أمن فأمنوا) ؟

الجواب: معناه: إذا شرع في التأمين أو إذا بلغ موضع التأمين فأمنوا؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين) وهذا نص في الموضوع، واللغة العربية قد يطلق فيها الفعل، ويراد الشروع فيه؛ وبعض الناس قال: إن قوله: إذا أمن أي: إذا انتهى من التأمين، وليس كذلك، بل إذا بلغ موضع التأمين فأمنوا، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم يوضح ذلك قال عليه الصلاة والسلام: (إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين).

(33/12)

موضع دعاء الاستخارة:

_____

السؤال: موضع دعاء الاستخارة هل هو في السجود أو بعد الانتهاء من الصلاة؟

_____

الجواب: موضع دعاء الاستخارة إذا سلم من الركعتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فليصل ركعتين ثم ليقل..) وذكر الدعاء.

توجيه أحاديث الرجاء وتعذيب العصاة:

_____

السؤال: بالنسبة للحديث الذي ورد في الرجل الذي يمنُّ الله عليه ويخلصه وكان له تسعة وتسعون سجلاً من الذنوب والمعاصي وضعت في كفة، ثم جيء بالبطاقة التي فيها شهادة أن لا إله إلا الله فرجحت البطاقة وطاشت السجلات، فما توجيهكم للحديث مع بقية الأحاديث التي هي معلومة؟ ولابد من تعذيب العصاة في جهنم مع أنهم جميعاً يقولون: لا إله إلا الله -وأيضاً- هل يصلح إيراد هذا الحديث وبقية أحاديث الرجاء على العوام، أو لابد من البيان؟

_____

الجواب: أما الأول: فيجب أن نعلم أن من كان مؤمناً ولو كان إيمانه ضعيفاً، فإننا لا نجزم له بدخول النار؛ لقول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48] فهذا الرجل الذي معه كلمة التوحيد وهي شهادة أن لا إله إلا الله، كان هذا الإخلاص التام مانعاً له من الخلود في النار، ومجوزاً أن يغفر الله له كما في الآية: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: 48] وهذه الآية -كما تعلمون- ذكرت مرتين في سورة النساء. وأما أحاديث الرجاء كهذا الحديث وغيره فهل يحسن أن تتلى على العوام؟ الجواب: يحسن أن تتلى على العوام مع أحد

أمرين: إما أن يُشرح للعوام معناها، وإما أن يذكر معها أحاديث الوعيد حتى لا يغلب عليهم الرجاء فيقعوا في الأمن من مكر الله، ولا الخوف فيقعوا في القنوط من رحمة الله، ولهذا قال عبد الله بن مسعود كلمة جيدة قال: [إنك لن تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة] فالواجب على الإنسان إذا ذكر مثل هذه الأحاديث أن يشرح معناها حتى لا يتلبس على العوام.

(33/14)

حكم الجهاد في هذا العصر:

السؤال: أرجو أن تبين مدى حاجة المجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل الله؟

الجواب: هذه الحاجة بينها الله عز وجل في كتابه فقال: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ [الأنفال:39] فالناس في حاجة إلى قتال الكفار الآن حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ولكن هل يجب القتال، أو هل يجوز القتال مع عدم القدرة عليه؟ الجواب: لا يجب، بل ولا يجوز أن نقاتل ونحن غير مستعدين له، والدليل على هذا أن الله عز وجل لم يفرض على نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلاناً للمسلمين. كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتى قال عمر بن الخطاب : (يا رسول الله! ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قال: فلم نعط الدنّية في ديننا؟) فظن هذا خذلاناً، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لا شك أنه أفقه من عمر ، وأن الله تعالى أذن له في ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: (إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري). انظر الثقة الكاملة في هذه الحالة الضنكة الحرجة، يعلن هذا ويقول:

(لست أعصيه، وهو ناصري) سيكون ناصراً لي، وإن كان ظاهر الصلح أنه خذلان للمسلمين، وهذا يدلنا على مسألة مهمة، وهي: قوة ثقة المؤمن بربه، فهذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحال الحرجة يقول: (وهو ناصري). وفي قصة موسى عليه السلام لما لحقه فرعون وجنوده وكان أمامهم البحر وخلفهم فرعون وجنوده، ماذا قال أصحابه؟ قالوا: إنا مدركون، قال: كلا. لا يمكن أن ندرك إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ [الشعراء:62] سيهديني لشيء يكون فيه الإنقاذ، وحصل الإنقاذ وحصل هلاك فرعون وقومه. فالمهم: أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ولا يستطيعون جهاد الكفار، حتى ولا جهاد مدافعة في الواقع. جهاد المهاجمة -لا شك- أنه الآن غير ممكن حتى يأتي الله عز وجل بأمة واعية تستعد إيماناً ونفسياً ثم عسكرياً، أما ونحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد أعداءنا، ولذلك انظر إلى إخواننا في جمهورية البوسنة والهرسك ماذا يفعل بهم النصارى؛ يمزقونهم أشلاءً، وينتهكون حرماتهم، وقيل لنا: إنهم يذبحون الطفل أمام أمه، ويجبرونها على أن تشرب من دمه، نعوذ بالله! شيء لا يتصور الإنسان أنه يقع، ومع ذلك فإن الأمم النصرانية تماطل وتتساهل وتعد وتُخلف؛ والأمة الإسلامية ليس لها إلا التنديد القولي دون الفعلي، من بعضها لا من كلها، وإلا فلو أن الأمة الإسلامية فعلت شيئاً ولو قليلاً مما تقدر عليه لأثر ذلك، لكن مع الأسف أننا نقف وكأننا متفرجون لاسيما بعض ولاة الأمور في الأمة الإسلامية، الشعوب معها شعور، معها حركة قلبية، لكن لا يكفي هذا، والله إن الإنسان كلما ذكر إخوانه هناك تألم لهم ألماً شديداً، لكن ماذا نعمل؟ نشكو إلى الله عز وجل، ونسأل الله تعالى أن يقيم علم الجهاد في الأمة الإسلامية حتى نقاتل أعداءنا وأعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا. فالآن الخلاصة في الجواب: أن الجهاد واجب (حتى لا تكون فتنة) أي: صد عن سبيل الله، ولا يستطيع أعداء المسلمين أن يدعوا لدينهم، ويكون الدين كله لله، ولكن هذا بشرط أن يكون عندنا قدرة، وليس عندنا الآن قدرة، حتى ولا قدرة الدفاع مع الأسف، فكيف بقدرة المهاجمة، ولما كان المسلمون على الحق، ويعتمدون على رب العزة والجلال، ويمسكون المصحف

بيد والرمح بيد، ويقدمون المصحف على الرمح فتحوا مشارق الأرض ومغاربها، وبدأ الناس يأتون إليهم من كل جانب إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً [النصر:1-2]. فبدأ الناس يقبلون على الإسلام؛ لأن الإسلام دين الفطرة، والقيم العالية، والأخلاق الفاضلة، فلو عرض للناس، وصور لهم نظرياً وتطبيقياً؛ ما أرادوا سواه، لكن -مع الأسف- المسلمون اليوم أكثر همهم ماذا عندك من المال؟ وكيف قصرك وبيتك؟ وكيف سيارتك؟ هذا أكثر حال الناس -مع الأسف- ولهذا تجد الغش في المعاملات، والكذب، والخداع، والمكر وكل شيء؛ لأن الناس شغلوا بما خلق لهم عما خلقوا له، نحن خلقنا للعبادة، وخلق لنا ما في الأرض جميعاً؛ فشغلنا بما خلق لنا عما خلقنا له، نسأل الله أن يحيينا وإياكم حياة طيبة، وأن يبدل الحال بخير منه.

(33/15)

حكم الصلاة داخل الحجر:

_____

السؤال: هل الصلاة داخل الحجر جائزة في جميع الاتجاهات؟

_____

الجواب: أعتقد أنك لو صليت في الحجر وظهرك إلى الكعبة لعدك الناس مجنوناً، لكن من الناحية النظرية لو أن الإنسان في الحجر وصلى إلى الجهة الشرقية منه أو الغربية لكفى؛ لأنه يصلي إلى جدار، والحجر من الكعبة. أما أن يجعل الكعبة وراء ظهره، ويتجه إلى الشمال فإنه لا يجزئه؛ لأن جدار الحجر الشمالي ليس من الكعبة إذ أن الحجر ليس كله من الكعبة، بل من الكعبة مقدار ستة أذرع ونصف تقريباً. وأما إذا جعلت الكعبة عن يسارك أو عن يمينك إلى الجدار الشرقي أو الغربي من الحجر الداخلي في حدود الكعبة، فإن ذلك يجزئك إن كانت الصلاة نفلاً، ولا يجزئك في الفريضة هذا هو القول المشهور

عند أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولكن القول الصحيح أنها تجزئ الفريضة والنافلة إلا أنه ليس من المستحسن أن تدع الكعبة القائمة عن يمينك أو شمالك وتصلي إلى جدار من الحجر.

(33/16)

حكم حجز الأماكن في المساجد:

السؤال: ما حكم حجز الأماكن في المساجد حيث إن بعض الناس يجعل له مكاناً يحجزه ثم يجلس في الخلف حتى يأتي الإمام، ثم يتقدم يحرم الناس هذا المكان، وهو لا ينتفع به إلا عند الإقامة، مع علمكم بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا، والأحاديث توحي أن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصف الأول: (حتى لو لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) وحديث أنس في صحيح البخاري أنه قال: (حتى إذا قضيت الصلاة تبادروا إلى السواري) أو نحو ذلك، أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً؟

الجواب: تحجير الأماكن في المساجد يرى بعض العلماء أنها جائزة مطلقاً سواءً كان الإنسان في المسجد أو خارج المسجد، وهذا هو المشهور عند الحنابلة في كتب الفقه، أنه يجوز للإنسان أن يتحجر ومتى جاء دخل في مكانه، ولكن الصحيح أن هذا حرام، وأنه لا يجوز أن يتحجر؛ لأنه يمنع غيره مما هو أحق به منه؛ ولأن ذلك يؤدي إلى أن يتراخى هو أيضاً في الحضور؛ لأنه إذا اطمأن أن مكانه في الصف الأول تهاون ولم يأت إلا متأخراً؛ ولأنه يترتب عليه -أحياناً- أن يؤذي المصلين بتخطي رقابهم إذا لم يكن للمسجد مدخل من الأمام، هذا الذي نراه في هذه المسألة. أما إذا كان الإنسان في المسجد بأن يضع شيئاً يحجز به المكان وهو في المسجد فهذا لا بأس به بشرط ألا يلزم منه التخطي لرقاب الناس، وعلى

هذا إذا حجزت مكاناً في الصف الأول، ثم وصل الثاني إلى مكانك وحاذاه؛ فإنه يجب عليك أن تتقدم لئلا تتخطى رقاب الناس، ما لم يكن للمسجد مدخل من الأمام تدخل منه، فالصحيح في هذه المسألة التفصيل، وهو: أن من كان في المسجد فلا حرج عليه؛ لأنه حصل له التقدم، ولكن ربما يقوم بعض الناس حيث يرى أن ابتعاده عن الناس أخشع له في صلاته، أو ربما يكون ممن يجهرون بالقراءة فلا يحب أن يبقى في الصف الأول فيشوش على الناس، أو يحب أن يكون له مذاكرة في درس من الدروس يجب أن يكون بعيداً عن الصف، أو غير ذلك من الأغراض، فإذا أقيمت الصلاة تقدم إلى مكانه.

(33/17)

حكم المرجئة ومن يعذر بجهله:

السؤال: ما حكم المرجئة ؟ وما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟

الجواب: أولاً: لا بد أن نعرف من هم المرجئة ؟ المرجئة هم الذين يقولون: الإيمان عمل القلب، ولكن قولهم هذا باطل لا شك فيه؛ لأن النصوص تدل على أن الإنسان إذا عصى الله عز وجل نقص إيمانه، وأما العذر بالجهل فهذا مقتضى عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل، قال الله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [الإسراء:15] وقال تعالى: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء:165] ولولا العذر بالجهل لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يلزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة، وقد نص على ذلك أئمة أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخ الإسلام

محمـد بـن عبـد الوهـاب رحمـه الله، لكـن قـد يكـون الإنسـان مفرطاً في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية أي: أنه قد يتيسر له أن يتعلم؛ لكن لا يهتم، أو يقال له: هذا حرام؛ ولكن لا يهتـم، فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية، ويأثم بذلك. أما رجل عـاش بين أناس يفعلون المعصية، ولا يرون إلا أنهـا مباحـة ثـم نقـول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة هذا بعيد، ونحن في الحقيقة -يا إخواني- لسنا نحكم بمقتضى عواطفنا إنمـا نحكـم بمـا تقتضـيه الشريعة، والرب عز وجل يقـول: (إن رحمـتي سـبقت غضـبي) فكيف نؤاخذ إنساناً بجهله وهو لم يطرأ على باله أن هذا حرام، بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال: نحن لا نكفر الذين وضعوا صنماً على قبر عبد القادر الجيلاني وعلـى قبر البدوي لجهلهم وعدم تنبيههم. والمرجئة لم أعلـم أن أحـداً أخرجهم من الإسلام، وهم لا شك أنهم مخطئون، وأن الأعمــال داخلة في مسمى الإيمان، كما يدل علـى ذلـك نصـوص كـثيرة، وأن عدم عمل الصالحات ينقص من الإيمان.

(33/18)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [34]

_____

تحدث الشـيخ رحمـه اللـه عـن تفسـير الآيـات الأخيـرة مـن سورة الانشقاق، والتي أقسم اللـه تعـالى فيهـا بالشـفق وهـو: الحمرة التي تكون بعد غـروب الشـمس، وأقسـم أيضـاً بالليـل ومـا وسـق أي: مـا جمـع، والمقسـم عليـه هـو: قـوله تعـالى: (لـتركبن طبقـاً عـن طبـق) أي: حـالاً عـن حـال، فـذكر أحـوال الزمان والمكان وأحوال القلوب والأبدان.

(34/1)

تفسير آيات من سورة الانشقاق:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلـى يـوم الـدين. أمـا بعد: فهذا هو اللقاء الأخير في شهر صفر عـام (1414هــ) فـي يوم الخميس، وبه نختتم ما بقي من سورة الانشقاق. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (فلا أقسم بالشفق):

_____

انتهينا في اللقاء السـابق إلـى قـول اللـه تعـالى: فَلا أُقْسِـمُ بِالشَّفَقِ * وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ * وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ * لَتَرْكَبُنَّ طَبَقـاً عَنْ طَبَقٍ [الانشـقاق:16-19] هـذه الجملـة مكونـة مـن قسـم ومقسم به ومقسم عليه ومُقسِم. فالقسم في قوله: فَلا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ [الانشقاق:16] قد يظـن الظـان أن معنـى (لا أقسـم) نفي، وليس كذلك؛ بل هو إثبات و (لا) هنا جيء بها للتنـبيه ولـو حذفت في غير القرآن لاستقام الكلام، ولها نظائر مثل قوله: لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ [البلد:1].. لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [القيامة:1].. فَلا أُقْسِــمُ بِــرَبِّ الْمَشَــارِقِ [المعــارج:40].. فَلا أُقْسِــمُ بِمَــا تُبْصِرُونَ [الحاقة:38] وكلها يقول العلماء: إن (لا) فيهـا للتنـبيه، وأن القسم مثبت. أما المُقسِم فهو الله عز وجل، وأما المُقسَم به في الآية فهو الشفق وما عُطف عليه، فإن قال قائـل: لمـاذا يقسم الله على خبره وهو سـبحانه الصـادق بلا قسـم؟ وكـذلك يقسم النبي صلى الله عليه وسـلم علـى خـبره وهـو صـادق بلا قسـم؟ قلنـا: إن القسـم يؤكـد الكلام، والقـرآن نـزل باللسـان العربي. وإذا كان من عادة العرب أنهم يؤكدون الكلام بالقسم،

صـار هـذا الأسـلوب جاريـاً علـى لسـانهم. وقـوله: (بالشـفق) الشفق هو: الحمرة التي تكون بعد غروب الشـمس وإذا غـابت هذه الحمرة خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، هـذا قـول أكثر العلماء، وبعضهم قـال: إذا غـاب البيـاض -وهـو يغيـب بعـد الحمرة بنحو نصف ساعة- لكن الذي عليه الجمهـور ويقـال: إن أبا حنيفة رحمه الله رجع إليه هـو أن الشـفق هـو الحمـرة، وإذا غـاب هـذا الشـفق فـإنه يـدخل وقـت العشـاء ويخـرج وقـت المغرب.

(34/2)

تفسير قوله تعالى: (والليل وما وسق):

قـال تعـالى: وَاللَّيْـلِ وَمَـا وَسَـقَ [الانشـقاق:17] هـذا أيضـاً مقسم به معطوف على الشفق، أي: وأقسم بالليل وما وسـق، وهذان قسمان: الأول بالليل والثاني بما وسق. الليـل معـروف، فما معنى (ما وسق)؟ أي: ما جمع؛ لأن الليل يجمـع الوحـوش، والهوام، ومـا أشـبه ذلـك، فتجتمـع وتخـرج، تـبرز مـن جحورهـا وبيوتها، وكذلك ربما يشير إلى اجتماع الناس بعضهم إلى بعـض وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَـقَ [الانشـقاق:18] القمـر معـروف، ومعنـى إذا اتسق، أي: إذا اجتمع نوره وتم وكمل، وذلك في ليـالي الإبـدار، فأقسم الله عز وجل بالليل وما وسق، أي: مـا جمـع، وبـالقمر؛ لأنه آية الليل.

(34/3)

تفسير قوله تعالى: (لتركبن طبقاً عن طبق):

ثم قال بعد ذلك: لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ [الانشقاق:19] والخطاب هنا لجميع الناس أي: لتركبن حالاً عن حال، يشير إلى أن الأحوال تتغير، فيشمل أحوال الزمان، وأحوال المكان، وأحوال الأبدان، وأحوال القلوب، انتبه! يتضمن أربعة أشياء. أحوال الزمان نعرف أنها تتنقل وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ [آل عمران:140] فيوم يكون فيه السرور والانشراح وانبساط النفس، ويوم آخر يكون بالعكس حتى إن الإنسان ليشعر بهذا من غير أن يكون هناك سبب معلوم وفي هذا يقول الشاعر:

فيوم لنا ويوم علينا *** ويوم نُساءُ ويوم نُسرَّ

وهذا شيء يعرفه كل شخص منا بنفسه، تصبح اليوم مستأنساً فرحاً مسروراً، وفي اليوم الثاني تكون بعكس ذلك بدون سبب، لكن هكذا لابد أن الإنسان يركب طبقاً. كذلك في أحوال الأمكنة: ينزل الإنسان هذا اليوم منزلاً، وفي اليوم الثاني منزلاً آخر، وثالثاً ورابعاً إلى أن تنتهي به المنازل في الآخرة، ومن قبل الآخرة في القبور، وهي منازل مؤقتة، القبور ليست هي آخر المنازل؛ بل هي مرحلة. وسمع أعرابي رجلاً يقرأ قول الله تعالى: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:1-2] فقال الأعرابي: والله ما الزائر بمقيم، إن الأعرابي بفطرته عرف أن وراء هذه القبور شيئاً يكون المصير إليه؛ لأننا نعرف أن الزائر يزور ثم يرتحل. وبهذا نعرف ما نقرأه في الجرائد: (فلان توفي ثم نقلوه إلى مثواه الأخير) أن هذه الكلمة خطأ كبير، ومدلولها كفر بالله عز وجل وكفر باليوم الآخر؛ لأنك إذا جعلت القبر هو المثوى الأخير؛ فهذا يعني أنه ليس بعده شيء، وهذا كفر بالبعث. الذي يرى أن القبر هو المثوى الأخير وليس بعده مثوى؛ فهو كافر، والمثوى الأخير إما جنة وإما نار. أحوال الأبدان: الأبدان يركب الإنسان فيها طبقاً عن طبق، واستمع إلى قول الله تعالى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ [الروم:54]. أول ما يخلق الإنسان يكون طفلاً صغيراً، يمكن أن تجمع يديه أو رجليه بيد واحدة منك وتحمله بهذه اليد، يكون كائناً ضعيفاً، ثم لا يزال يقوى رويداً رويداً حتى يكون شاباً جلداً قوياً، ثم إذا استكمل القوة عاد فرجع إلى الضعف مرة ثانية، وقد شبه بعض العلماء حال البدن بحال القمر، يبدو هلالاً ضعيفاً، ثم يكبر شيئاً فشيئاً حتى

يمتلئ نوراً، ثم يعود ينقص شيئاً فشيئاً حتى يضمحل، نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة، نعم هذه حال الأبدان. أما أحوال القلوب وما أدراك ما أحوال القلوب! أحوال القلوب هي البلية.. هي المصيبة.. هي النعمة.. هي النقمة، كل قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، فإن شاء أزاغها، وإن شاء هداها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال: (اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك). القلوب لها أحوال عجيبة، تارة يتعلق القلب بالدنيا، وتارة يتعلق بشيء من الدنيا كالمال، فيكون المال أكبر همه، وتارة يتعلق بالنساء، وتكون النساء أكبر همه، وتارة بالقصور والمنازل، ويكون ذلك أكبر همه، وتارة يتعلق بالمركوبات والسيارات، ويكون ذلك أكبر همه، وتارة يكون مع الله عز وجل، دائماً يتعلق بالله سبحانه وتعالى، ويرى أن الدنيا كلها وسيلة إلى عبادة الله، وإلى طاعة الله؛ فيستخدم الدنيا؛ لأنها خُلقت له، ولا يجعل الدنيا تستخدمه، فانظروا -يا إخواني- أصحاب الدنيا هل تظنون أن الدنيا تخدمهم أم يخدمونها؟ هم الذين يخدمونها، هم الذين أتعبوا أنفسهم في تحصيلها، لكن أصحاب الآخرة هم الذين استخدموا الدنيا وخدمتهم الدنيا، ولذلك لا يأخذونها إلا عن طريق رضى الله، ولا ينفقونها إلا في رضى الله عز وجل، فاستخدموها أخذاً وصرفاً، لكن أصحاب الدنيا الذين تعبوا بها سهروا الليالي يراجعون الدفاتر، ويراجعون الشيكات، ويراجعون المصروفات، ويراجعون المدفوعات، ويراجعون ما أخذوا وما صرفوا.. هؤلاء في الحقيقة استخدمتهم الدنيا ولم يستخدموها، لكن الرجل المطمئن الذي جعل الله رزقه كفافاً يستغني به عن الناس، ولا يشقى به عن طاعة الله، هذا هو الذي خدمته الدنيا. أحوال القلوب هي أعظم الحالات الأربع، ولهذا يجب علينا جميعاً -وأقول ذلك لنفسي قبلكم- أن نراجع قلوبنا كل ساعة وكل لحظة، أين يعيش القلب؟ بماذا ينشغل؟ لماذا ينصرف عن الله؟ لماذا يلتفت يميناً وشمالاً؟ ولكن نعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وغلب على كثير من الناس حتى إنه ليصرف الإنسان عن صلاته، التي هي رأس ماله بعد الشهادتين، فتجده إذا دخل في صلاته ذهب قلبه يميناً وشمالاً، حتى يخرج من صلاته ولم يعقل منها شيئاً، والناس يصيحون يقولون: صلاتنا لا

تنهانا عن الفحشاء والمنكر، أين وعد الله؟ حينها يقال: يا أخي! هل صلاتك صلاة؟ إذا كنت من حين تكبر تفتح لك أبواب هواجس لا نهاية لها، فهل أنت مصلٍّ؟ صليت بجسدك لكن لم تصل بقلبك، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا عُشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها) حسب ما يعقل منها، إذن فالقلوب تركب طبقاً عن طبق.

(34/4)

تفسير قوله تعالى: (فما لهم لا يؤمنون):

ثم قال تعالى: فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ [الانشقاق:20] (فما لهم) أي شيءٍ يمنعهم من الإيمان؟ كما قال تعالى: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ [النساء:39] أي شيء يمنعهم من الإيمان؟ وأي شيء يضرهم إذا آمنوا؟ قال مؤمن آل فرعون: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ [غافر:28] فأي شيء على الإنسان إذا آمن؟ ولهذا قال موبخاً لهم: فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ [الانشقاق:20].

(34/6)

تفسير قوله تعالى: (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون):

قال تعالى: وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ [الانشقاق:

21] أي: لا يخضعون لله عز وجل، فالسجود هنا بمعنى الخضوع لله، وإن لم تسجد على الأرض؛ لكن يسجد قلبك لله ذلاً وخضوعاً إذا سمعت آياته، وجرب نفسك -يا أخي- إذا تُلي عليك القرآن هل قلبك يسجد ويلين ويذل؟ إن كان الأمر كذلك فأنت من المؤمنين الذين إذا تليت عليهم آيات ربهم زادتهم إيماناً، وإن لم يكن قلبك كذلك ففيك شبه من المشركين الذين إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. ومن علامات الخضوع لله عز وجل عند قراءة القرآن: أن الإنسان إذا قرأ آية فيها سجدة سجد لله ذلاً وخضوعاً، وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب السجود -أي: سجود التلاوة- وقالوا: إن الإنسان إذا مر بآية سجدة ولم يسجد كان آثماً، والصحيح أنها ليست بواجبة وإن كان هذا القول -أعني: القول بالوجوب- هو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لكن هذا قول مرجوح. وذلك أنه ثبت في الصحيح أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوماً فقرأ سورة النحل فلما وصل إلى آية السجدة نزل من المنبر فسجد ثم قرأها من الجمعة الثانية فمر بها ولم يسجد، فقال رضي الله عنه: [إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وسنته رضي الله عنه من السنن التي أُمرنا باتباعها، وعلى هذا فالقول الراجح أن سجود التلاوة ليس بواجب لكنه سنة مؤكدة. فإذا مررت بآية فاسجد في أي وقت كنت، في الصباح، أو في المساء، أو في الليل، أو في النهار، تكبر عند السجود وإذا رفعت فلا تكبر ولا تسلم، هذا إذا سجدت خارج الصلاة، أما إذا سجدت في الصلاة فلا بد أن تكبر إذا سجدت، وأن تكبر إذا نهضت؛ لأنها لما كانت في الصلاة كان لها حكم سجود الصلاة. قال الله تعالى: بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ * وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ [الانشقاق:22-23] ونقتصر على هذا؛ لأن الوقت الباقي نجعله للأسئلة وبقية السورة فإننا نتركها للجلسة القادمة، إن شاء الله.

مسألة العزاء والتوسع فيها:

_____

السؤال: مسألة العزاء يتوسع الناس فيها، تجد إذا مات عند الناس ميت يُصنع الطعام ويؤتى بالذبائح، وإذا قلنا في ذلك يقولون: أناس يزورون أفلا نغديهم؟! وكذلك إذا كلمناهم في الجلوس للعزاء، قالوا: أين نستقبل الناس؟

_____

الجواب: لنا رسالة صغيرة في أحكام التعزية وما يتعلق بها لو أخذت منها شيئاً يكون نافعاً، التعزية ليست تهنئة كما يهنأ الإنسان القادم، التعزية يراد بها أننا إذا رأينا شخصاً مصاباً متأثراً نكلمه بما يهون عليه المصيبة هذا هو المقصود منها، فنقول له -مثلاً- كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لإحدى بناته: (اصبري واحتسبي فإن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى) ولا حاجة إلى الاجتماع في البيت، فإن الاجتماع في البيت خلاف ما كان عليه السلف الصالح، حتى قالوا: كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة. ولكن إذا سمعنا أن شخصاً من الناس تأثر بموت قريبه، أو صديقه، أو ما أشبه ذلك؛ فإننا نحرص على أن نصل إليه ونقول: اصبر واحتسب، أما مجرد أن يموت القريب نجتمع ويجتمع الناس، وربما توقد الأنوار، ونأتي بالقراء فهذا لا يجوز، كان الناس إلى عهد قريب لا يفعلون هذا إطلاقاً، يموت الميت للإنسان، فإذا فرغوا من دفنه ورأوا أخاه أو أباه متأثراً عزوه ورجعوا إلى أهلهم، ثم من وجده في السوق أو في المسجد عزاه، وأما الاجتماع فلا شك أنه بدعة، وأنه ينهى عنه لا سيما إن صحبه ندب، كأن تجتمع النساء تقول: والله هذا كان كذا وكذا.. هذا أبو العائلة.. هذا صاحب البيت.. من للعائلة.. من للبيت، وما أشبه ذلك فإنه يكون من الندب المحرم، وعلى طلبة العلم أن يبصروا الناس قبل أن يتسع الخرق على الراتق.

حكم العقد الذي يكون فيه أحد الطرفين غانم أو غارم:

السؤال: ما الحكم إذا استقدمت عاملاً أو عاملين من البلاد المجاورة، أو غيرها، وهيأت له محلاً تجارياً، ووضعته فيه، وأعطيته الحرية، وقلت -مثلاً- سواء ربحتم خمسة أو غيرها الربح لكم وأن تعطوني -مثلاً- في كل شهر مبلغاً معيناً كألف ريال؛ وذلك لأني لا أعلم كم يربحون ربما لا ينضبط؟

الجواب: الحكم في هذا التحريم يعني: لا يجوز للإنسان أن يستقدم عمالاً، أو تجاراً، أو أن يتفق مع شخص من أهل البلد على أن يتجر في هذا الدكان، ويعطيه كل شهر كذا وكذا، ويكون بقية الربح لهم، فإن هذا من الميسر؛ لأنه قد يربح الدكان ربحاً كثيراً تكون النسبة التي اتفقوا عليها قليلة بالنسبة إلى هذا الربح، وقد لا يربح إلا قليلاً فتكون النسبة كثيرة، وقد لا يربح شيئاً أبداً وقد يخسر فهذا العقد متضمن للقاعدة الميسرية، وهي: إما غانم وإما غارم، فلا يحل ولا يجوز، وقد قال رافع بن خديج رضي الله عنه: [كان الناس يؤاجرون على الماذيانات، وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع] يعني: يقول لك هذا ولي هذا، فيسلم هذا ويهلك هذا، ويهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا كان العامل أجنبياً ازداد الأمر حرمة؛ لأن الحكومة لا تسمح بهذا ولا توافق عليه، ونظام الدولة إذا لم يكن مخالفاً للشرع واجب الاتباع ؛ لأن اتباعه من طاعة الله ورسوله، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59]. ويظن بعض الجهال القليلين العلم ضعيفين الإيمان أن الحكومة لا تطاع إلا فيما أمر الله به، وهذا ظن فاسد؛ لأن ما أمر الله به يجب علينا فعله إذا كان واجباً سواء أمرت به الحكومة أو لا؛ ولأننا لو قلنا: إن الحكومة لا تطاع إلا فيما أمر الله، لم يكن بينها وبين عامة الناس فرق في الطاعة، فكل إنسان يأمرك بما أمر الله به فهو واجب الاتباع إذا كان قد أوجب الله ذلك، لكن ولي الأمر له شأن

خاص، فولي الأمر إن أمرك بما أمرك الله به صار فعلك واجباً من وجهين: من جهة أمر الله، ومن جهة أمر ولي الأمر، وإن أمرك بمحرم؛ فلا تطعه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن أمرك بشيء ليس مأموراً به ولا منهياً عنه؛ فأطعه، وهذا هو الفرق بين ولي الأمر وبين سائر الناس، سائر الناس إذا أمروك بشيء فأنت بالخيار إذا لم يكن قد أمر الله به، وأما ولي الأمر فيجب أن تطيعه إلا في المعصية، فإذا قال ولي الأمر لا نسمح لأي شخص من المواطنين أن يسلم أحداً من غير المواطنين محلاً تجارياً يتجر فيه وجب علينا أن نكف عن هذا، ولا يحل لنا أن نخالف النظام؛ لأن معصية ولي الأمر معصية لله تعالى إلا إذا أمروا بمعصية.

(34/9)

حكم أمر رجال الهيئة المرأة الكاشفة الوجه أن تحتجب:

السؤال: لا شك أن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالماً بشروطه هل هو منكر أو غير منكر؟ وبعض الناس إذا رأى أحد رجال الهيئة يعترض على امرأة كاشفة الوجه يقول: لا يجب عليك أن تنكر؛ لأنها لا تخلو من حالتين: إما أن تكون مسلمة ترى عدم وجوب ستر الوجه، وإلا فتكون كافرة فلا يجب في الأصل أن تحتجب، هل ما يقول هذا صحيح، أو غير صحيح؟

الجواب: لا. هذا غير صحيح؛ لأن المعاصي قسمان: قسم لا تضر إلا صاحبها فهذا ندعه ورأيه إذا كان أهلاً للاجتهاد، وقسم تضر غير صاحبها، ولا شك أن كشف المرأة وجهها لا يختص ضرره بها هي، بل يضر غيرها؛ لأن الناس يفتتنون بها، وعلى هذا يجب أن تنهاها سواء كانت كافرة أو مسلمة، وسواء كانت ترى هذا القول أو لا تراه، انهها وأنت إذا فعلت ما فيه ردع الشر سلمت منه. أما ما كان لا يضر إلا صاحبه مثل رجل

يشرب الدخان، وقال: أنا أرى حله ولا أرى أنه حرام، وعلمائي يقولون: إنه حلال، فهذا ندعه إذا كان عامياً؛ لأن العامي قوله قول علمائه، فإذا قال: أنا أرى أنه ليس بحرام نتركه؛ لأن هذا لا يضر إلا نفسه، إلا إذا ثبت صحياً أنه يضر الناس بخنقهم أو كان يؤذيهم برائحته، قد نمنعه من هذه الناحية، فاعرف هذه القاعدة. إن المعاصي قسمان: قسم لا تضر إلا صاحبها فهذه إذا خالفنا أحد في اجتهادنا ندعه، وقسم تضر الغير فهذا نمنعه من أجل الضرر المتعدي، لكن إذا خيف من ذلك فتنة تزيد على كشف هذا الوجه فإنه يدرأ أعظم الشرين بأخفهما، يعني: لو فرض أنك لو فعلت هذا ربما تعاقب، وربما تفصل عن مكانك، أو ما أشبه ذلك مما هو متوقع؛ فلا تنكر الإنكار الشديد، ولكن من باب المشورة إذا رأيت امرأة كاشفة مع ولي أمرها تمسك ولي الأمر، وتقول: يا أخي! هذا لا يجوز؛ هذا حرام، هذا يضر أهلك ويضر غيرهم، تكلمه بالتي هي أحسن -باللين- لا تتكلم مع المرأة نفسها قد يكون في هذا ضرر أكبر عليك أنت.

(34/10)

حكم الإخبار بموت الميت عبر مكبرات الصوت:

_____

السؤال: إذا مات الميت يأتون بسيارة عليها مكبر صوت ويطوفون في القرى، ويقولون: توفي إلى رحمة الله فلان الفلاني، ويعدون مكاناً يستقبلون فيه الناس ويصنعون لهم الطعام ويأتون بالمقرئ يقرأ، فما حكم هذه الأشياء؟ وهل الميت يستفيد من قراءته على أنه يأخذ أجراً على قراءته؟

_____

الجواب: هذا محرم من عدة أوجه: أولاً: هو من النعي الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي، وهو: الإخبار بموت الميت إلا إذا كان الميت لم يدفن وأخبرنا بموته من أجل كثرة المصلين عليه؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نعى

النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وأمر الناس فخرجوا فصلوا عليه. ثانياً: أن هذا العمل من عمل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم. ثالثاً: أنه نياحة حيث يجتمع الناس إلى أهل الميت، ويصنعون الطعام ويأكلونه. رابعاً: أنه متضمن لمحرم وهو الاستئجار في قراءة القرآن؛ فإن هذا عمل محرم؛ لأن القرآن لا تقع تلاوته إلا قربة لله، وما لا يقع إلا قربة لا يصح أن تؤخذ عليه الأجرة، وأما انتفاع الميت بذلك فإنه لا ينتفع قطعاً، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الميت ليعذب بما نيح عليه) فهو يعذب من هذا الصنيع، ولا ينتفع بقراءة المقرئ؛ لأن هذا المقرئ لا أجر له، قد استعجل أجره بما أخذ من الأجرة فليس له في الآخرة من خلاق، وإذا لم يكن له أجر في الآخرة؛ فإن الميت لا ينتفع بشيء، لذلك يجب أن يُنبه الفاعلون لهذا الأمر، وأن يحذروا منه، وأن يعلموا أنه ليس فيه إلا إضاعة المال، وإضاعة الأوقات، والوقوع في السيئات -والعياذ بالله-.

(34/11)

الفرق بين الرجاء الشركي والرجاء المباح:

_____

السؤال: كما نعلم أن الشرك أقسام، والخفي منها علاجه أن الإنسان يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً أعلمه، وأستغفرك لما لا أعلمه، لكن الأكبر مثل: الرجاء، والخوف؛ أحياناً المسلم قد يلتبس عليه، ولا يفرق بين الرجاء الشركي، والرجاء المباح، هل لكم أن تفصلوا في هذا الموضوع؟

_____

الجواب: الرجاء الشركي هو رجاء العبادة، أن الإنسان إذا كان يرجو رجاءً يتضمن التذلل، والخضوع، والاعتماد على المرجو اعتماداً كلياً، وأن هذا المرجو بيده الأمر يفعل ما شاء، هذا هو الشركي، فإذا رجا الإنسان مخلوقاً على هذا الوجه؛ فهو شرك أكبر. أما رجاء الإنسان فيما يمكن حصوله منه بدون

أن يتعلق القلب به تعلق ذلٍّ وخضوع؛ فإنه لا بأس بـه، مثـل أن تقول للشخص: أرجو أن تساعدني، أرجو أن تذهب لفلان تقول له: كذا وكذا، أرجو أن تفعـل كـذا وكـذا، فهـذا ليـس فيـه بـأس وليس من الشـرك فـي شـيء؛ لأن رجـاء الإنسـان لربـه ليـس كرجائه لغيره، رجاء الإنسان لله رجاء تذلل، وخضوع، واعتمـاد، وإيمان بأنه قادر على ما يشاء، وهذا الرجاء إذا صرفه الإنســان لغير الله كان مشركاً شركاً أكبر، ورجاؤه لغيـر اللـه لا يتضـمن مثل ذلك.

(34/12)

الاستماع إلى القرآن لا يجزئ عـن قراءتـه فـي منـع دخـول الشيطان البيت:

_____

السؤال: هناك حديث عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن الإنسان لو قرأ سورة البقرة لا يدخل الشـيطان بيتـه، لكـن لـو كانت السورة مسجلة على شريط هل يحصل نفس الأمر؟

_____

الجـواب: لا. صـوت الشـريط ليـس بشـيء، لا يفيـد؛ لأنـه لا يقال: قرأ القرآن يقال: استمع إلى صوت قـارئ سـابق، ولهـذا لو سجلنا أذان مؤذن فإذا جاء الوقت جعلنـاه فـي الميكروفـون وتركناه يؤذن، هل يجزئ؟ لا يجزئ، ولو سـجلنا خطبـة خطيـب مثيرة، فلما جاء يوم الجمعة وضعنا هذا المسجل وفيه الشريط أمام الميكروفون فقال المسجل: السـلام عليكـم ورحمـة اللـه وبركاته، ثم أذن المؤذن ثم قام فخطب هـل تجـزئ؟ لا تجـزئ، لماذا؟ لأن هذا تسـجيل صـوت مـاض، كمـا لـو أنـك كتبتـه فـي ورقة، لو كتبت ورقة أو وضعت مصحفاً في البيت.. هـل يجـزئ عن القراءة؟ لا يجزئ.

(34/13)

حكم من مات ولم يصم شهر رمضان لمدة أربع سنين بعـذر المرض:

_____

السؤال: أمي ألمَّ بها مرض لمدة أربع سنوات وتوفيت، ولـم تصم شهر رمضان، فما الحكم؟

_____

الجواب: أطعم عن كل يوم مسكيناً الصاع لأربعة مسـاكين، صاع الأرز عن أربعة أيام.

(34/14)

حكم إعطاء بعض العمال غيـر المسـلمين مـن مـال الزكـاة لتأليف قلوبهم:

_____

السؤال: لو أن الإنسان آنس من أحـد العمـال الكفـار خيـراً والقرب من الإسلام هل يجوز أن يعطيـه مـن الزكـاة علـى أنـه مـن بـاب المؤلفـة قلـوبهم أو لا يجـوز؟ ومـا هـو أفضـل سـبيل لدعوة هؤلاء الكفرة؟

_____

الجواب: أما الرجل المقبل على الإسلام والـذي تعـرف منـه الرغبة في الإسلام، إذا رأيت أنك إذا أعطيته مالاً ازدادت رغبته فأعطه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم كـان يعطـي المؤلفـة قلوبهم يتألفهم على الإسلام، لكـن بعـض العلمـاء رحمهـم اللـه قال: إنه لا يعطى إلا السيد المطـاع فـي عشـيرته؛ لأن إسـلامه ينفـع مـن وراءه، وأمـا الفـرد فلا يعطـى مـن التـأليف، ولكـن الصحيح أن الفرد يعطى لعموم الآية وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُـوبُهُمْ [التوبـة: 60] ولأنه إذا كان يجوز أن نعطيه لسد حاجة جسـمه فإعطـاؤه لينجو من النار من باب أولى. فالصحيح أنه يعطى ولكن ينبغـي

للإنسان أن يُبين له أولاً ما يجب عليه في الإسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن : (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وذلك من أجل أن يدخل على بصيرة؛ لأن بعضهم لا يظن أن الإسلام فيه هذه العبادات فيدخل في الإسلام كأنه اسم من الأسماء، ثم إذا قيل له إن فيه كذا وفيه كذا فيرتد -والعياذ بالله- فيكون كفره الثاني أعظم من كفره الأول. أما كيف نعامل هؤلاء فإن لكل حال مقالاً منهم من نرى أن فيه إقبالاً وليونة، فهذا نعامله بكل ما يقتضيه تأليف القلب بالدعوة، ندعوه -مثلاً- للبيت.. نهدي إليه هدايا.. نعطيه أشرطة.. نعطيه كتيبات ينتفع بها .. نثني عليه أمام الناس.. نفعل كل شيء يرغبه في الإسلام.

(34/15)

حكم حلق اللحية خوفاً من الضرر والأذية:

السؤال: كثير من المقيمين في هذا البلد وأكثرهم من المدرسين الذين يذهبون في الإجازة إلى بلادهم وهم من إحدى الدول العربية، فتكون لهم لحى فإذا أرادوا السفر حلقوها فلما نصحناهم أتوا بحجة قوية قالوا: نحن إذا أبقيناها أوذينا وربما نلقى في المعتقلات ومعنا أطفال وزوجات، فيقع الإنسان في حيرة معهم، فبماذا ننصحهم بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا كنت ترى أن حجتهم قوية فالقوي يُعتمد، لكن نحن نرى أنها ليست بقوية، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ [العنكبوت:10] فارتد وترك ما كان عليه مما أوذي عليه، هذه واحدة فنقول: اصبر واحتسب ثم نقول: أنت إذا اتقيت الله جعل لك مخرجاً، فكم من أناس نعرفهم نحن يذهبون إلى البلاد التي تشير إليها ومع ذلك لا

يقال لهم شيء، يذهبون وهم ملتحون ويرجعون وهم على ما هم عليه ولا يقال لهم شيء. فهذه الحكومات الظالمة الجائرة -نسأل الله أن يبدل المسلمين خيراً منهم- إذا لم تر الإنسان يتكلم فيهم أو له حركة فإنها لا تهتم، يكون متديناً أو غير متدين، يهمها أن أحداً تكون له حركة وله دعوة، فلذلك ربما يقبضون على شخص ليس له لحية، يحلق لحيته صباحاً ومساءً، ولكننا نعلم أن هؤلاء إنما سلطوا على المسلمين بسبب ذنوبهم، وإلا فمن يتصور أن أحداً يتولى على أمة مسلمة ثم يرغمها على عصيان الرسول عليه الصلاة والسلام، من يتصور هذا؟! ولكن الذنوب والمعاصي هي التي أوجبت أن يتسلط علينا هؤلاء، قال الله تعالى: وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [الأنعام:129]. فهؤلاء ما سلطوا على الأمة الإسلامية إلا بسبب أن الأمة الإسلامية انحرفت عن مسارها الصحيح، وإلا لكان حكامها مثلها، ويذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً من الخوارج أتى إليه قال: [يا علي! ما بال الناس معك يفعلون ويفعلون وكانوا مع أبي بكر وعمر سامعين مطيعين؟ قال له: لأن رجال أبي بكر وعمر أنا وأمثالي، ورجالي أنت وأمثالك] وهذا صحيح. وقيل أن عبد الملك بن مروان سمع الناس يتكلمون فيه، ويتكلمون في ولايته، فجمع أشراف القوم وأعيان البلد وتكلم معهم بكلام فصيح، وقال لهم: أنتم تريدون أن نكون لكم مثل أبي بكر وعمر، فكونوا أنتم مثل رجال أبي بكر وعمر حتى نكون نحن مثل أبي بكر وعمر. فلو فكرت في هؤلاء القوم الذين سلط عليهم هؤلاء الولاة لوجدت عندهم من البلاء والشر ما لا يعلمه إلا رب العباد، حتى إن بعض الثقات قدم أخيراً من بعض البلاد العربية وقال: إني والله كنت العام الماضي في وسط لندن ولم أر تبرج النساء في لندن كتبرجهن في هذه البلاد التي تسمى بلاداً إسلامية، أيُنا أحق بالستر والحجاب، نحن أم النصارى؟ نحن أحق، ومع ذلك هذه بلادنا، فإذا كان الشعب مثل هكذا فكيف لا يُسلط عليهم الولاة؟ فنسأل الله أن يصلح رعيتنا ورعاتنا، ويقينا وإياكم شر الفتن.

قضية البوسنة والهرسك وواجب المسلمين:

_____

السؤال: أحد الإخوة يريد الجهاد في البوسنة هل تنصحه بالجهاد هناك أو في أي بلد ثانٍ؟

_____

الجواب: أرى أن الواجب على المسلمين في مسألة البوسنة والهرسك غير ما يفعلونه اليوم، الحقيقة أن المسلمين لم يؤدوا الواجب بالنسبة للبوسنة والهرسك، وليس يهمني أنا أن يقتل شخص، أو يؤسر شخص، أو يقطع شخص أوصالاً؛ لأن هذه من المصائب التي يكفر الله بها السيئات، ومع الاحتساب يرفع الله بها الدرجات وكل إنسان سيموت، ومن لم يمت بمثل هذه الميتة مات بغيرها، لكن يهمني أن يقال جمهورية إسلامية قائمة معترف بها تسقط في أيدي النصارى! هذا هو الذي يجرح القلب ويدمي الكبد، أين المسلمون؟! كم من مليون من المسلمين؟ عدد هائل كبير. والله لو كانوا جراداً أرسل على الصرب لأكلوهم أكلاً، ولكن أنا لا أدري هل الحكومات الإسلامية عاجزة أم ماذا؟ إن كانت عاجزة فالله يعذرها، والله يقول: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [التوبة:91] فإذا كان ولاة الأمور في الدول الإسلامية قد نصحوا لله ورسوله، لكنهم عاجزون فالله قد عذرهم، لكن لا ندري هل تحقق فيهم هذا الشرط أم لا؟ هل تحقق فيهم أنهم نصحوا لله ورسوله؟ هل تحقق فيهم أنهم عاجزون؟ الله أعلم.

(34/17)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين

- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [35]

_____

تحدث الشيخ عن تفسير قوله تعالى: (بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ) إلى آخر السورة، حيث ذكر بأن الله يتكلم عن الكافرين، بأنهم إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون؛ بسبب تكذيبهم، وأن التقصير في الواجبات دليل على ضعف الإيمان والحكم بنقيضه، فبشر الله وأمر المسلمين بتبشيرهم بالعذاب، ثم خص المؤمنين بأنهم ناجون من العذاب، وأن لهم أجراً كبيراً.

(35/1)

تفسير آخر آيات سورة الانشقاق:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأول من شهر ربيع الأول عام (1414هـ)، وهو اللقاء الذي يكون في كل يوم خميس من كل أسبوع. في هذا اللقاء سنتكلم عن آخر سورة الانشقاق وهو قوله تبارك وتعالى: بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ * وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ * فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ [الانشقاق:23-25]. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (بل الذين كفروا يكذبون):

_____

لما ذكر الله سبحانه وتعالى أنه إذا قُرئ عليهم القرآن لا يسجدون، بيَّن سبحانه وتعالى أن سبب تركهم السجود هو تكذيبهم بما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لأن كل من كان إيمانه صادقاً فلابد أن يمتثل الأمر ويجتنب النهي؛ لأن الإيمان الصادق يحمل صاحبه على ذلك، ولا تجد شخصاً ينتهك المحارم أو يترك الواجبات إلا بسبب ضعف إيمانه، ولهذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو التصديق المستلزم للقبول والإذعان، فمتى رأيت الرجل يترك الواجبات أو بعضاً منها، أو يفعل المحرمات؛ فاعلم أن إيمانه ضعيف، إذ لو كان إيمانه قوياً ما أضاع الواجبات، ولا انتهك المحظورات، ولهذا قال هنا: بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ [الانشقاق:22] أي: أنَّ تركهم السجود كان بسبب تكذيبهم لما جاءت به الرسل.

(35/2)

تفسير قوله تعالى: (والله أعلم بما يوعون):

قال تعالى: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ [الانشقاق:23] أي: أنه سبحانه وتعالى أعلم بما يوعونه، أي: بما يجمعونه في صدورهم، وما يجمعونه من أموالهم، وما يجتمعون عليه من منابذة الرسل ومخالفتهم، بل ومحاربة الرسل وقتالهم، وأنتم تعلمون أن الكفار أعداء للرسل من حين بعث الله الرسل عليهم الصلاة والسلام وهم يجمعون لهم، ويكيدون لهم، فتوعدهم الله تعالى في هذه الآية: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ [الانشقاق:23] أي: بما يجمعون من أقوال، وأفعال، وضغائن، وعداوات، وأموال ضد الرسل عليهم الصلاة والسلام.

(35/3)

تفسير قوله تعالى: (فبشرهم بعذاب أليم):

_____

ثم قال تعالى: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [الانشقاق:24] أخبرهم بالعذاب الأليم الذي لابد أن يكون، والخطاب في قوله: ((فَبَشِّرْهُمْ))[الانشقاق:24] عام للرسول صلى الله عليه وسلم ولكل من يصح منه الخطاب، كل من يصح خطابه فإنه داخل في هذا، فنحن نبشر كل كافر بعذابٍ أليم ينتظره، كما قال تعالى: وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ [السجدة:30].

تفسير قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات...):

_____

ثم قال: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ [الانشقاق:25] (إلا) هنا بمعنى (لكن) ولا تصح أن تكون استثناءً متصلاً؛ لأن الذين آمنوا ليسوا من المكذبين في شيء، بل هم مؤمنون مصدقون وهذا هو استثناء منقطع وتقدر (إلا) بـ(لكن) أي: لكن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون؛ الذين آمنوا بقلوبهم، واستلزم إيمانهم قيامهم بالعمل الصالح، فهؤلاء هم الذين ليس لهم عذاب ولا ينتظرون العذاب، بل لهم أجر غير ممنون. فإن قيل: ما هو العمل الصالح؟ فالجواب: أن العمل الصالح ما جمع شيئين: الأول: الإخلاص لله تعالى بأن يكون الحامل على العمل هو الإخلاص لله عز وجل ابتغاء مرضاته وثوابه، وابتغاء النجاة من النار، -أي: لا يريد الإنسان بعمله شيئاً من الدنيا- ولهذا قال العلماء: إن الأعمال التي لا تقع إلا عبادة لا يصح أخذ الأجرة عليها كالأذان: -مثلاً- فلا يصح أن تؤذن بأجرة، والإمامة: فلا يصح أن تؤم بأجرة، وقراءة القرآن: فلا يصح أن تقرأ بأجرة، بخلاف تعليم القرآن فيصح بالأجرة؛ لأنه متعدٍّ وتكون الأجرة على العمل الذي هو التعليم لا على التلاوة، فلو أتى إنسان وقال: أريد أن أتلو القرآن بأجرة،

فإن ذلك لا يصح ولا يحل؛ لأن من شرط العمل الصالح أن يكون مخلصاً لله عز وجل، ومن قرأ بأجرة أو تعبد بأجرة؛ فإنه لم يخلص العمل لله فلا يكون عمله مقبولاً. الثاني: أن يكون متبعاً فيه شريعة الله التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم -أي: أن يتبع الإنسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمله فعلاً لما فعل، وتركاً لما ترك- فما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود سببه فالسنة تركه. أي: إذا وجد سبب الشيء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فإن السنة تركه. ولهذا نقول: إن ما يفعله أكثر المسلمين اليوم من الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول بدعة ليس له أصل من السنة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بعيد مولده ولا خلفاؤه الراشدون، مع أننا نعلم علم اليقين أنه لو كان مشروعاً ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم بلا بيان للأمة؛ لأن عليه البلاغ، فلما لم يقل للأمة أنه يشرع الاحتفال بهذه المناسبة، ولما لم يفعله هو بنفسه، ولم يفعله خلفاؤه الراشدون، عُلم أنه بدعة لا يزيد فاعله من الله إلا بعداً نسأل الله العافية. وهذه البدعة حدثت أول ما حدثت في القرن الرابع، أي: بعد مضي أكثر من ثلاثمائة سنة على الأمة الإسلامية، حدثت هذه البدعة وزعموا أنهم يعظمون فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحقيقة أن كل بدعة ليس فيها تعظيم للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو باتباع سنته، كما قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الحجرات:1]. ولننظر هذه البدعة! هل لها أصل من التاريخ؟ هل لها أصل من الشرع؟ نقول: ليس لها أصل من التاريخ، وذلك أن مولد الرسول صلى الله عليه وسلم مختلف فيه على أكثر من خمسة أقوال، بعد الاتفاق على أنه في ربيع، لكن مختلف في أي يوم هو، وقد رجح بعض علماء التاريخ المعاصرين أنه كان في اليوم التاسع وليس في الثاني عشر، فبطل من الناحية التاريخية أن يكون في اليوم الثاني عشر، أما من الناحية الشرعية فهو باطل لوجوه: الأول: أنه عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا الخلفاء الراشدون الذين أمرنا باتباع سنتهم، فإن ادعى مدعٍ أن

ذلك مشروع في القرآن والسنة، أو في عمل الخلفاء الراشدين، أو الصحابة؛ فعليه الدليل؛ لأن البينة على المدعي، ولن يستطيع إلى ذلك سبيلاً -أي: لن يستطيع أن يأتي بدليل واحد من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، أو الصحابة؛ على أنه يسن الاحتفال بيوم ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم. ثانياً: أن نقول: هذا الاحتفال إما أن يكون حقاً أو يكون باطلاً، فإن كان حقاً؛ لزم من ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إما جاهلاً بالحق، وإما عالماً به وكاتماً له، وكلا الأمرين باطل يمتنع غاية الامتناع أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم جاهلاً بشيء من شريعة الله، أو يكون عالماً به ولكن لم يبينه للأمة؛ لأن الاحتمال الأول: يقتضي أن يكون جاهلاً بالشرع مع أنه هو صاحب الشرع. والاحتمال الثاني: يقتضي أن يكون كاتماً ما أنزل الله إليه وحاشاه من ذلك، ولو كان كاتماً ما أنزل الله إليه لكتم قول الله تعالى: وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [الأحزاب:37]. ثالثاً: إذا تبين أنها بدعة، فإنه لا يحل لأحد أن يقيمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار). ولو اتبع الحق أهواءهم وصار كل من عنَّ له أن في أمرٍ ما مشروعية فيشرعه؛ لاختلفت الأمة، ولتمزق الدين، ولكان كل قوم لهم دين معين، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من وجوب الاتفاق على كلمة الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. رابعاً: نقول: هذه بدعة لم تقتصر على مجرد الاجتماع، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر محاسنه، ومآثره، وشريعته، بل عدل عن هذا إلى قصائد المديح البالغة في الغلو غايته، بل المتجاوزة لطبيعة البشر إلى حقوق الله عز وجل، فقد كان هؤلاء الذين يجتمعون يترنمون بقصيدة البوصيري الذي كان يقول فيها يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به *** سواك عند حلول الحادث العمم

إن لم تكن آخذاً يوم المعاد يدي*** عفواً وإلا فقل يا زلة القدم

فإن من جودك الدنيا وضرتها *** ومن علومك علم اللوح

والقلم

قال بعض العلماء: إذا كان الأمر هكذا لم يبق لله شيء، ولم يكن الله تعالى هو الملجأ عند الشدائد والفزع، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله، هو الملجأ وهذا غاية ما يكون من الغلو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، فصار هؤلاء الذين يدعون أنهم يتقربون إلى الله بمثل هذه الاحتفالات، وأنهم هم المحبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاروا في الحقيقة هم الذين يبتعدون عن الله عز وجل بما أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً. ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرضى بمثل هذا أبداً، فإذا قالوا: إن منشأ هذا هو محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل أن نبين للنصارى أننا نعتني برسول الله كما كانوا يعتنون برسولهم فيجعلون من ميلاده عيداً، قلنا: إذا كنتم صادقين في محبة الله ورسوله فهنا ميزان قسط عادل هو قوله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آل عمران:31] ولهذا كلما كان الإنسان أشد حباً لله كان أشد اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلما كان أقل حباً لله كان أقل اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا رأيت الرجل يدعي محبة الله ورسوله لكنه لا يلتزم بالشريعة فاعلم أنه كاذب؛ لأن محبة الله ورسوله تنتج إنتاجاً لازماً هو اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. فالحاصل أنه يجب على طلبة العلم هنا في هذه البلاد وفي غيرها من البلاد الإسلامية أن يبينوا للعامة ولغير العامة أن هذا الاحتفال ليس له أصل من السنة، وأنه بدعة لا يزيد الإنسان إلا بعداً من الله عز وجل؛ لأنه شرع في دين الله ما ليس منه، فإن قال قائل: أليست الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعة كل وقت؟ فالجواب: بلى. أكثر من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم يُعظِم الله لك فيها أجراً، ومن صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، لكن ترتيبها في ليلة معينة والاجتماع عليها وذكر المدائح والقصائد البالغة في الغلو غايته هذا هو الممنوع، ونحن لا نقول: لا تصلوا على الرسول، بل نقول: أكثروا من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، ولا نقول: لا تحبوا الرسول، ولكن نقول: أحبوا الرسول أكثر مما تحبون أنفسكم، ولا يكمل إيمانكم إلا

بذلك، ولكن لا تُحدِثوا في دينـه مـا ليـس منـه. فـالواجب علـى طلبة العلم أن يبينوا للناس، وأن يقولوا لهم: اشتغلوا بالعبادات الشرعية الصحيحة، واذكروا الله، وصلوا على النبي صـلى اللـه عليه وسلم في كل وقت، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأحسـنوا إلى المسلمين في كل وقـت، أمـا أن تجعلـوا عيـداً معينـاً فـي السنة لم يجعله الله، فالله تعالى لم يجعل فـي السـنة إلا ثلاثـة أعياد فقـط: عيـد الأضـحى، وعيـد الفطـر، وعيـد الأسـبوع يـوم الجمعة، أما أن تحدثوا أعياداً أخرى فإنكم تحدثون في دين الله ما لم يشرعه.

(35/5)

تفسير قوله تعالى: (لهم أجر غير ممنون):

ثم قال الله تبارك وتعالى: لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُـونٍ [الانشـقاق: 25] (لهم أجر) أي: ثواب، (غير ممنـون) أي: غيـر مقطـوع بـل هو مستمر أبد الآبدين، والآيات في تأبيد الجنة كـثيرة ومعلومـة في الكتاب والسنة، وليس من الصـعوبة بحيـث نسـوقها إليكـم الآن؛ لأنها واضحة ولله الحمد، فأجر الآخرة لا ينقطع أبداً، ليـس كالدنيا هناك وقت تثمر الأشجار ووق ت لا تثمـر، أو وقـت تنبـت الأرض ووقت لا تنبت، كلا. الأجر فيهـا دائـم وَلَهُـمْ رِزْقُهُـمْ فِيهَـا بُكْرَةً وَعَشِيّاً [مريم:62]. فنسأل الله تعـالى أن يجعلنـا وإيـاكم من المؤمنين العاملين للصالحات المجتنبين للسيئات إنـه جـواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلـى آلـه وأصـحابه أجمعين.

(35/7)

حكم الطلاق من حيث الوقوع والعدم:

_____

السؤال: ما حكم الطلاق من حيث الوقوع أو عدمه في الصورة التالية: وهي أن رجلاً قال لأخي الزوجة: اذهب إليها وقل لها إن لم تفعل كذا فهي طالق، فدخل إلى الغرفة ولم يخبرها ثم خرج، فقال للزوج: إنها ترفض أن تفعل ما تقول -أي: إن لم تفعل كذا فهي طالق- ولم تفعل ولم يخبرها، يعني كذب عليها فخرج الزوج من البيت ولم يقل شيئاً؟

_____

الجواب: لا يقع الطلاق في هذه الحال؛ لأن المرأة لم تُخبر، فإذا تركت فعل ما قاله الزوج في الوقت الذي حدده وهي جاهلة؛ فليس على الزوج طلاق، وليس عليه يمين أيضاً.

(35/8)

كيفية الدعاء للطفل الميت في صلاة الجنازة:

_____

السؤال: هل ورد في السنة دعاء خاص يدعى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟ وهل في السنة نهي عن استلقاء المرأة على ظهرها؟

_____

الجواب: أما الأول فليس فيه سنة صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن وردت أحاديث في صحتها نظر، وهو أن الطفل الذي لم يبلغ يدعى لوالديه، وقد ذكر بعض الفقهاء دعاءً مناسباً قالوا: اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم. وأما استلقاء المرأة على ظهرها فإنه لا ينبغي خصوصاً إذا كان في البيت أحد فإنه قد يمر بها وهي على هذه الحال، وقد تحصل الفتنة، وأما إذا كانت وحدها في بيتها فلا بأس.

الرد على القول بعصمة الصحابة:

_____

السؤال: قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) قال أحد مشايخ الصوفية : لقد رفع الرسول صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة إلى درجة العصمة حيث أمر الأمة باتباع سنتهم فهل أمرنا باتباع سنتهم وهو يعلم أنهم كانوا يخطئون؟ وما معنى كلمة مهديين؟ أليست تعني الحفظ من الله لهم من الوقوع في الأخطاء فما قولكم؟

_____

الجواب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) فبدأ صلى الله عليه وسلم بسنته أولاً، وهذا يعني أن سنة الخلفاء الراشدين إذا خالفت سنته فإنها لا تتبع، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: [يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر] والمتتبع لأقوال الخلفاء الراشدين يجد أن في أقوالهم ما يكون ناتجاً عن اجتهاد لكنه لم يصب السنة، وهذا أمر معلوم في التتبع، وهذا يدل على أنهم غير معصومين من الخطأ، ولكن إذا لم يكن في الأمر سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا شك أن سنتهم أقرب إلى الصواب من غيرهم، وأن قولهم حجة كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله، ولكن لا يعني هذا قوله أنهم معصومون في كل قول يقولونه، أو في كل فعل يفعلونه. وأما كونهم مهديين فالهداية تكون لهم ولغيرهم، لكن الهداية الأكثر لهم بلا شك؛ لأنهم خلفاء راشدون خلفوا النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، عقيدة وعملاً ودعوة، ثم إنه وصفهم بالخلفاء الراشدين، ومعلوم أن الإنسان إذا أخطأ في مسألة من المسائل لم يكن راشداً فيها ولكنه مغفور له إذا كان ذلك ناتجاً

عن اجتهاد.

(35/10)

حكم الحلف بالطلاق:

السؤال: من كان بينه وبين زوجته شجار فقال لها: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا وكذا، سواء كانت واحدة أم ثلاث فما الحكم؟

الجواب: أولاً: أنصح الأزواج عامة ألا يتساهلوا بلفظ الطلاق، وألا يتسرعوا فيه، وأقول: إن الرجل إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو عليَّ الطلاق أن تفعلي كذا، ثم خالفت؛ فإن أكثر العلماء يرون أنها تطلق على كل حال، ويقولون: إن هذا أتى بصريح الطلاق، فوجب أن يقع الطلاق، كما لو أتى به غير معلق، ومعلوم أن الإنسان إذا قال لزوجته: أنت طالق فإنها تطلق، ولكن إذا كان معلقاً بأن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو إن لم تفعلي كذا فأنت طالق، فجمهور العلماء قالوا: إن المعلق كالمنجز، وأنها إذا خالفت الزوج في ذلك طلقت بكل حال. فإذاً المسألة خطيرة ليست بالهينة، ولكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه إذا قصد بذلك الحث أو المنع فإنه يكون حكمه حكم اليمين، أي: أن الزوجة لا تطلق ويكفر كفارة اليمين، فإذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، فإن فعلت فعلى قول جمهور العلماء تطلق، وعلى قول شيخ الإسلام نسأل الرجل ونقول: هل أردت أن الزوجة إذا فعلت هذا تكون طالقاً، فإن قال: نعم. فحينئذٍ تطلق، وإذا قال: لا. وإنما أردت أن أؤكد عليها المنع من هذا الشيء وأهددها بالطلاق قلنا: إذاً طلاقك في حكم يمين فتكفر كفارة يمين ولا يقع الطلاق، وبهذا عرفتم خطورة هذه المسألة وأنها ليست بالأمر الهين، نسأل الله الهداية للجميع.

استغلال دعوة الكفار الذين بين أظهرنا إلى الإسلام:

_____

السؤال: يأتي إلى بعض مناطق المملكة عمال وأغلبهم كفار قد يكونون نصارى أو هندوس، ويسكنون في مناطق المملكة، وقد يكون بجوارهم طلاب علم، وطلاب العلم قد لا يدعونهم إلى الإسلام، ويحصل منهم جفاء في المعاملة، ويستمرون هكذا طيلة السنين، ويذهبون إلى بلادهم ولا يدعونهم، مع أن المسلمين لو كانوا في الخارج لبذل النصارى جهودهم في دعوتهم.. فما توجيهكم؟

_____

الجواب: توجيهي أن الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم لكنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، لقول الله تبارك وتعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل:125] وقال الله تعالى: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ [يوسف:108] (أدعوا إلي الله) كل أحد، (أنا ومن اتبعني)، فكلما كان الإنسان أشد اتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم؛ كان أشد دعوة لشريعته، ولا شك أن هؤلاء الإخوة الذين نزل إلى جانبهم قوم من الكفار ولم يدعوهم إلى دين الإسلام لا شك أنهم مقصرون، وأن الذي ينبغي بل الذي يجب عليهم أن يدعوا هؤلاء إلى دين الإسلام حتى بالتأليف، فلو دعوهم إلى البيت وقدموا لهم الطعام، ثم تحدثوا إليهم ودعوهم إلى الإسلام، وبينوا لهم محاسنه كان هذا طيباً. ولكن بعض الإخوة تغلب عليهم الغيرة مع الجهل فينفر من هؤلاء، ويقاطعهم، ويعاملهم بالشدة والقسوة، حتى ينفروا من الإسلام بسبب هذا الرجل المسلم، ويظنون أن أخلاق هذا المسلم هي الأخلاق التي يأمر بها الإسلام. والغيرة وإن كانت حسنة محمودة؛ لكنها إذا لم تقرن بالحكمة والعلم صارت في الحقيقة غيرة ضارة، فعلى هذا ننصح إخواننا هؤلاء وغيرهم بأن يدعوا إلى الله عز وجل،

وكما تفضلت بأن النصارى يبذلون كل غالٍ ورخيص من أجل الدعوة إلى النصرانية ، مع أنها دين باطل أبطله الإسلام، ولكنهم حريصون بوحي الشيطان إليهم على دعوة الناس للنصرانية مع أنها دين باطل منسوخ بالإسلام؛ فما بالنا نحن -ونحن أمة العزم والحزم والصدق- نتكاسل حتى عن جيراننا الذين لهم حق علينا لا ندعوهم إلى الإسلام، ولا أدري عن هؤلاء الإخوة هل يقومون بحق الجوار أو لا يقومون؟ وفي الحديث: (إذا طبخت مرقة؛ فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك) وفي الحديث الصحيح أيضاً: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) وقال العلماء: إن الجار إذا كان غير مسلم فله حق الجوار، وإن كان مسلماً فله حق الجوار والإسلام، وإن كان مسلماً قريباً فله حق الجوار والإسلام والقرابة. فانصح هؤلاء وقل لهم: ادعوا هؤلاء للدين، ربما يكون في دعوتهم خير (ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) وربما إذا اهتدى هذا الرجل دعا غيره كما هو مشاهد ومعلوم الآن.

(35/12)

صفة دعاء السفر:

_____

السؤال: ذهبنا من القصيم إلى الرياض في سفر قبل أمس؛ فأشكل علينا أنا والإخوة سؤالان، نقول: متى يقال دعاء السفر؟ هل هو عند الخروج من المدينة أم عند ركوب الدابة؟ وعندما رجعنا من الرياض اختلف الشباب في المكان الذي يقال فيه دعاء السفر، فقال البعض: مكانه عندما نشرف على المدينة - عنيزة- ونراها؛ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يزعمون، وقال بعضهم: بل مكانه حال خروجنا من الرياض متوجهين إلى القصيم ويدل عليه سياق الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء: (اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى) وقال: (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل) فكيف يقول هذا وقد انتهى من سفره

ووصل إلى أهله؟ أفتونا مأجورين.

_____

الجواب: الدعاء المأثور يذكر إذا ركب الدابة أو السيارة، لقوله تعالى: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ [الزخرف:12-13] أي: ما جعل لنا من الفلك والأنعام، والآن نحن نركب الفلك لكنه فلك بري، والفلك ثلاثة أنواع: بري، وبحري، وجوي، ولا يعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا البحري لكنه الآن تنوع بهذا التنوع، فإذا استوى عليه قرأ الذكر وقال: (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل) أما إذا رجع فإنه يقول: (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) إذا قفل من البلد التي رجع منها وعند رؤية بلده. فالأول يقال في حال السفر فقط، لكن (آيبون تائبون) في الرجوع عند العودة، أما سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ [الزخرف:13] فيقوله كلما ركب الدابة، سواء في السفر أو في الحضر حتى إذا ركبت السيارة الآن من بيتك إلى المسجد تقول: سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ [الزخرف:13-14].

(35/13)

حكم بول وروث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل:

_____

السؤال: بالنسبة للبول وروث الحيوانات التي يؤكل لحمها هل هي نجسة وتنقض الوضوء أم لا؟

_____

الجواب: بول وروث الحيوان المأكول طاهر، ولا يلزم إذا أصابك منها شيء أن تغسل ثيابك أو بدنك، ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الصلاة في مرابض الغنم، وهو محل ربضها عند المنام والمبيت، وهو لا يخلو من الروث ومن البول، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين

أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا مـن أبوالهـا وألبانهـا، ولكـن لا يصلى في معاطن الإبل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم نهـى عن ذلك، وليس من أجل نجاستها بل لمعنى لا نعقله عند بعـض العلماء، أو هو معقول عند آخرين وهو يعني أن الإبل خلقت من الشياطين فيكون في معاطنها تأثير من هذه الإبل الـتي خلقـت من الشياطين، فلذلك نهى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عـن الصلاة في معاطنها. وأمـا بـول مـا لا يؤكـل لحمـه وروثـه فـإنه نجـس كالبغـل والحمـار والهـر ونحـو ذلـك، وأمـا هـل تنقـض الوضوء؟ الجـواب: لا تنقـض الوضـوء حـتى الأشـياء النجسـة لا تنقض الوضوء؛ لأن النجس يجب غسله فقط ولا يجـب الوضـوء له.

(35/14)

حكم الاحتفال بالمولد النبوي:

_____

السـؤال: فـي بعـض البلاد يقـوم النـاس بالاحتفـال بالمولـد النبوي كاحتفالهم بعيد الفطر أو عيد الأضحى، ويقوم رب البيت بالتوسعة على أولاده في الطعـام والشـراب والحلـوى، وشـراء الهدايا، والقيام بالزيارات للأهل فهل هذا من البدع؟ وما واجبنـا تجاه هذا الأمر؟

_____

الجواب: نعم. هذا من البدع لا شك، وواجبنا نحـو هـذا الأمـر أن نـبين للنـاس أن هـذا بدعـة وأن كـل بدعـة ضـلالة، ونقـول: أربعوا على أنفسكم ولا تتعبوها بهـذا الأمـر الـذي لا يزيـدكم إلا ضلالاً، ثم نقول لهم: إذا كنتم تحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقدموا بين يديه، ولا تدخلوا فـي دينـه مـا ليـس منـه، وهل جعل النبي صلى الله عليه وسلم عيـداً للمسـلمين سـوى الأعياد الثلاثة؟! بل إنه لما قدم المدينة ووجد الأنصـار يحتفلـون بأعيادٍ لهم كانت في الجاهلية قال لهـم: (إن اللـه أبـدلكم بخيـرٍ منها عيد الأضحى، وعيد الفطر) فأمرهم النبي صلى اللـه عليـه

وسلم بما رغب في العيدين أن يدعوا الأعياد التي ليست أعياداً شرعية.

(35/15)

ما يفعل الشخص عند الدخول على زوجته:

السؤال: هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع يده على ناصية إحدى زوجاته؟ وما يجب أن يفعل من يدخل على زوجته ليلة البناء؟

الجواب: ورد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإنسان إذا ملك دابة، أو تزوج زوجة، أو ما أشبه ذلك أخذ بناصيتها وقال: (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) ولكن لو أن الإنسان فعل هذا أول ما يدخل على زوجته ربما يحصل منها نفرة؛ فليمسك برأسها كأنه يريد أن يقبلها ويقول هذا الذكر سراً حتى تحصل المصلحة بدون مفسدة.

(35/16)

ما هي الصور التي يجب طمسها:

السؤال: لو بينتم بعض الصور التي يجب طمسها؟

الجواب: الصورة التي يجب طمسها كل ما كان على صورة إنسان أو حيوان؛ فإنه يجب طمس وجهها فقط، ويكفي طمس وجهها عن بقية بدنها، أما صور الأشجار، والأحجار، والجبال،

والشمس، والقمر، والنجوم؛ فإن هذا لا بأس به، ولا يجب طمسه. أما صورة عين فقط أو وجه فقط فهذا ليس فيه شيء؛ لأنه ليس بصورة، هذا جزء منها وليس صورة.

(35/17)

حكم إقامة الحجة وفهمها على أهل البدع:

السؤال: بعض الإخوة ذهبوا بدعوة صلة أرحامهم في جنوب اليمن وأرحامهم هؤلاء تربوا وترعرعوا على أيدي علماء الصوفية ومما علموهم قالوا: إذا جاءكم أي شخص من الحجاز أو من نجد أو كان موحداً فهذا يعتبر وهابياً فلا تقبل منه، وأردنا أن ندعوهم إلى التوحيد فلم يقبلوا منا هذه الدعوة، فهل هذه حجة؟ وهل يشترط مع إقامة الحجة فهم الحجة أم لا؟

الجواب: لا شك أنه إذا قيل لهم: هذا هو الحق وهذا هو كتاب الله، وهذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد قامت عليهم الحجة؛ لأنهم عرب يفهمون بمجرد ما يسمعون، أما لو كان أعجمياً وكنت تتكلم أمامه باللغة العربية وهو لا يفهمها؛ فإن الحجة لم تقم عليه؛ لأنه لا يفهم ما تقول، فإذا كان يعلم ما تقول، وأتيت بالكتاب والسنة دليلاً ولكنه أصر وقال: سأتبع مشايخي فقد قامت عليه الحجة، ويكون هذا كالذين قال الله عنهم: وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ [الزخرف:23] إذاً نقول: سموناً ما شئتم، وهابية، أو حنبلية، أو نجدية، أو حجازية، أو ما شئتم، ألستم تؤمنون بالله ورسوله؟! ألستم ترون أن القرآن دليل، وأن السنة دليل؟! ولكن يبدو أن بعض الدعاة يكون منه انفعال، وإذا قالوا: نحن لا نأخذ منكم أنتم وهابية، ينفر منهم، أو يرد عليهم بالمثل، ويقول: أنتم ضلال، وأنتم فيكم كذا وكذا، فلا يحصل منه الدعوة بالحكمة.

(35/18)

حكم نسيان الإمام للبسملة في الصلاة:

السؤال: إذا نسي الإمام قراءة البسملة في الصلاة هل تبطل صلاته؟

الجواب: إذا نسي الإمام البسملة في الصلاة فإن صلاته لا تبطل، وكذلك المنفرد والمأموم؛ لأن البسملة ليست من الفاتحة، بل هي آية مستقلة يؤتى بها عند ابتداء السور إلا سورة براءة.

(35/19)

حكم قول: إن كنت على خلاف كذا فعلي كذا:

السؤال: ما رأيكم فيما يكون في المجالس، يقول الرجل لأخيه: إن كان ذلك على خلاف ما تقول علي حق؟

الجواب: إذا التزم القائل بهذا فلا حرج؛ لأن هذا من جانب واحد، وقصد القائل بذلك تأكيد قوله فهو يقول: إن كنت كاذباً فعلي كذا وكذا.

(35/20)

حكم تلحين الأناشيد الإسلامية:

_____

السؤال: نجد بعض أشرطة الأناشيد الإسلامية فيها تلحين يشبه الأغاني فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: الذي أرى أن التلحين للأناشيد المباحة إذا كان تلحيناً كأغاني المطربين فإنه حرام؛ لأنه تشبه بقوم لا يجوز التشبه بهم، وكذلك إذا كانت هذه الأناشيد قد لحنت من رجال أصواتهم جميلة جذابة يخشى منها الفتنة، فإنها لا تجوز لما يخشى منها من الفتنة.

(35/21)

حكم إتمام الصلاة الفائتة جماعة:

_____

السؤال: إذا كان الرجل عليه قضاء بعض الصلاة، فقام ليتم الصلاة فهل يتم هو ومن بجواره؟

_____

الجواب: يعني: أنه إذا دخل اثنان في الصلاة وقد فاتهما بعض الصلاة فقال أحدهما للآخر: أكون إماماً لك فيما نقضي، فهل هذا جائز؟ يقول بعض العلماء، أنه جائز، ويقول بعض العلماء أنه لا يجوز؛ لأن الإنسان مأمور بأن يقضي ما فاته وحده: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) والذي نرى أنه لا بأس به ولكن الأحسن ألا يُفعل، بل يقضي كل إنسان وحده؛ لأنه إذا قضى بصاحبه جماعة فربما يشوش على غيره بالتكبير وبالقراءة إن كان فيما يقضيان قراءة جهرية، وربما يكون هو وصاحبه جماعة ويأتي اثنان آخران فيكونان جماعة وتتعدد الجماعات في مسجد واحد؛ فلهذا ينبغي ألا يفعل، لكن لو فُعل فالصحيح أن الصلاة لا تبطل، وقال بعض العلماء أنها تبطل.

(35/22)

حكم جمع الصلاة للمسافر:

السؤال: هل صحيح أن جمع الظهر والعصر جمع تـأخير فـي سفر يصح عند غروب الشمس؟ وما هي السنة في الجمع فــي السفر؟

الجواب: أولاً: لا يجـوز أن تـؤخر صـلاة العصـر إلـى اصـفرار الشمس فضلاً عن تأخيرها إلى الغروب أو قربـه، لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم: (وقـت العصـر مـا لـم تصـفر الشـمس) سواء في جمع أو في غير جمع، في حضـر أو فـي سـفر. ثانيـاً: إذا جاز الجمع فإنما يجوز الجمع في وقت الجـواز، أي: لا يجـوز أن يـؤخر الجمـع حـتى تصـفر الشـمس، أمـا حكـم الجمـع فـي السـفر فـإنه جـائز ولكـن الأفضـل ألا يجمـع إلا عنـد الحاجـة، والحاجة إنما تكون فيما إذا جد به السير، إذا كان مسـتمراً فـي سيره، أو وصل إلى البلد التي يريد وهي غير بلده، وصار متعبـاً وأراد أن يؤخر الصـلاة حـتى ينشـط قليلاً فلا بـأس، وفـي هـذه الحال -أي: فيما إذا احتـاج المسـافر إلـى الجمـع يكـون الجمـع أفضل- إما جمع تقديم أو تأخير حسـب الأيسـر لـه، ولهـذا كـان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع إذا جد به السير، ولا يجمع إذا كان نازلاً.

(35/23)

دخول الوضوء مع الغسل أثناء غسل الجنابة:

السؤال: هل يقوم الغسل من الجنابة مقام الوضوء؟

_____
الجـواب: نعـم. إذا كـان علـى الإنسـان جنابـة واغتسـل مـع المضمضة والاستنشاق كفى عـن الوضـوء، لقـول اللـه تعـالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا [المائدة:6] ولم يذكر وضوءاً.

(35/24)

حكم صلاة الجنازة في المقبرة:

_____
السؤال: يوجد مكان يصلى فيه على الجنازة في المقبرة ولا تقام فيه صلوات أخـرى فهـل يجـوز إقامـة صـلاة الجنـازة فـي المقبرة في هذا المصلى؟

_____
الجواب: نعم. لا بأس أن يصلى على الجنـازة فـي المقـبرة؛ لأنه لا دليل على المنع، وقد قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهـوراً) ولا أعلـم فـي ذلـك سـنة، ولكن ثبت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه صـلى علـى القبر، وذلك فـي قصـة المـرأة الـتي كـانت تقـمُّ المسـجد -أي: تنظفه مـن القمامـة- فمـاتت فـي الليـل فكـأنهم تقـالوا شـأنها وقالوا: لا نخبر النبي صلى الله عليه وسلم بها، فلما سأل عنهـا النبي صلى الله عليه وسـلم قـالوا: إنهـا مـاتت ليلاً فقـال: (هلا كنتم آذنتموني) -أي: أخبرتموني- ثم قال: (دلوني علـى قبرهـا) فدلوه على قبرها فخرج وصلى عليها صـلى اللـه عليـه وسـلم، فدل ذلك على جواز الصلاة على الميت في المقـبرة، ولا فـرق بين المدفون وبين الذي لم يدفن بعد.

(35/25)

حكم التسمية عند ذبح مجموعة من الدجاج:

السؤال: قمت بزيارة إلى مـزارع الـدواجن الوطنيـة فرأيـت كيف يذبحون الدجاج؛ ففي البداية يعلقون الدجاج يعني حتى ما يستطيع أن يتحرك ثـم يمـر علـى الذابـح فيذبـح بـدون تسـمية فسألت، لماذا لا تسمي؟ قال: لأني أنـا أسـمي فـي البدايـة ولا أستطيع أن أسمي على خمسمائة ألـف دجاجـة، فـأقول عنـدما أدخل بسم الله، الله أكبر ويكفي هذا، فقلت: من سألت؟ قال: أهل العلم أفتـوا بـذلك وأجازوهـا فمـا أدري يـا فضـيلة الشـيخ! جواز هذا الفعل؟

الجـواب: لابـد أن يسـمي علـى شـيء معيـن، سـواء كـانت واحـدة أم أكـثر -فمثلاً- إذا صـف ألـف دجاجـة ثـم عنـد تحريـك الماكينة قال: باسم الله كفى، فإذا صف له ألـف دجاجـة -مثلاً- ثم تحركت الماكينـة وتحركـت الأمـواس يكفـي إذا قـال: باسـم الله على هذه المصفوفة، فإذا صف له مجموعـة أخـرى سـمى عليها. السائل: يقول أنـا أسـمي مـرة واحـدة ويكفـي؟ الشـيخ: يعنـي إلـى أن تقـف الماكينـة لا يجـوز هـذا، إذ لابـد أن تكـون تسميته على معين. السائل: الأمر الآخر يا شيخ! كنا فـي زيـارة كذلك إلى مزارع استرا في تبوك وهم يـذبحون طيـور السـمان فماذا يفعلون؟ يعلقون هذه الطيور، وبعد تعليقها تمر على مثل آلة ترش الماء على هذا الطائر فنوعاً ما يتخدر، ثـم يمـر علـى مثل الجدار ومكتوب عليه بسم الله والله أكبر، ثـم يـذهب إلـى الآلة فيقطع رأسـه، وقـال المسـئول: هـذا يجـزئ؛ فبسـم اللـه والله أكبر مكتوب كتابة؟ الشيخ: كل هذا جهل ويجب بارك اللـه فيك الآن أنك ترفع ما شاهدت أنت مع إخوانـك وتوقعـون عليـه وترسلونه إلى دار الإفتاء، وتبينون متى كان ذلك، هل فـي هـذه السنة أو قبل سنوات؛ حتى تبرأ ذمتك لذلك. السائل: يـا شـيخ! هم يقولون: إن مجموعة من المشايخ أفتـوا بـذلك. الشـيخ: لا. قد يكون بعـض المشـايخ أفـتى بشـيء علـى غيـر هـذا الـوجه، ويمكن أنه أفتاه بما قلت أنا أي: أنه يجمع مجموعـة ثـم يحـرك الماكينة على هـذه المجموعـة، وإن لـم يسـم علـى كـل واحـد بعينها، مثل ما لو رأى فرقة من الطير فرماها فقال: بسم الله، فسقط عشرون طائراً فإنها تحل.

(35/26)

حكم الإيثار بالقربات:

_____

السؤال: موضوع الإيثار بالقرب، كأن نـؤثر العـالم أو الوالـد بالصف الأول، فإذا كنا فـي الصـف الأول -مثلاً- ووجـدنا الأب أو العالم الشيخ في الصف الثـاني، وأردنـا أن نقـدمه إلـى الصـف الأول -مثلاً- فهل هو مشـروع، أو مكـروه، أو يـدخل فـي حـدود الإباحة وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الإيثـار بـالقرب علـى نـوعين: النـوع الأول: القـرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله رجـل معـه مـاء يكفـي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على غيـر وضـوء، وصـاحبه الـذي معه على غير وضوء ففي هذه الحـال لا يجـوز أن يـؤثر صـاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجباً عليه وهـو الطهـارة بالمـاء، فالإيثار في الواجب حرام، وأما الإيثار بالمستحب فالأصـل فيـه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثـاره بالقرب يفيد أنه في رغبة عـن هـذه القـرب، لكـن الصـحيح أن الأولى عـدم الإيثـار، وإذا اقتضـت المصـلحة أن يـؤثر فلا بـأس، مثل أن يكون أبوه فـي الصـف الثـاني وهـو فـي الصـف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسـهم شـيء إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقـدم والـدك، أمـا إذا كان من الآباء الطيبين الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور فالأفضل أن يبقى في مكانه، ولو كان والده فـي الصـف الثـاني، وكـذلك بالنسبة للعالم. والحمد للـه رب العـالمين، وصـلى اللـه وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصـحابه ومـن تبعهـم بإحسـانٍ إلـى يوم الدين.

(35/27)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [36]

_____

تحدث الشيخ في هذا اللقاء عن فضل مجالس العلم، وتـدبر القرآن، ثم فسر آيات من سورة البروج، وذكـر حكـم البسـملة وأنها إنما أنزلت للفصل بين السور. وأجاب عن بعـض الأسـئلة، مثل: كيفيـة التعامـل مـع الشـيعة، وحكـم مـن يـدعو غيـر اللـه ويعتقد فيـه النفـع والضـر ومـات علـى ذلـك، وفسـر المقصـود بتكفير المعين عند ابن تيمية.

(36/1)

فضل مجالس العلم:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: نفتتح لقاءنا هذا، وهو اللقاء الثاني من شـهر ربيـع الثـاني، يـوم الخميـس الحـادي والعشـرين مـن شـهر ربيـع الثـاني عـام (1414هـ)، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك لنا جميعـاً فـي أعمارنا وأعمالنا، وأن يجعل خير أعمارنا آخرهـا، وخيـر أعمالنـا خواتمهـا، وخيـر أيامنـا وأسـعدها يـوم نلقـاه. هـذه اللقـاءات المباركة بين العلمـاء وطلبـة العلـم، وبيـن طلبـة العلـم وعـوام النـاس، لا شـك أنهـا لقـاءات خيـرة ونافعـة، تجعـل النـاس يستبصرون في دينهم، ويتآلفون فيما بينهم، ويشكو بعضهم إلى بعض حوائجه ونوائبه، ولا غرابة في ذلك، فإن النبي صـلى اللـه عليه وسلم قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشـد بعضـه بعضـاً)

وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) وهذا هو الواجب في حق الأمة الإسلامية أن تكون جسداً واحداً، إذا تألم منه عضو تألم سائر الجسد له حتى يبرأ ويهدأ، وكذلك يجب أن يكونوا كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابعه إشارةً إلى أن البنيان كلما تراصّ وتلاءم كان أقوى له. لقاءاتنا هذه ولله الحمد فيها بركة، يستفيد منها الحاضرون، ويستفيد منها المستمعون، ويستفيد منها السامعون بما مَنَّ الله به علينا في هذا الزمن من تسهيل الأشرطة المنتشرة بين الناس. فقد يكون الإنسان قائداً لسيارته وهو يستمع إلى الشيخ يحدثه بدون تعب ولا ملل، ويكون الإنسان مضطجعاً في فراشه وهو يستمع إلى العلم، كل هذا بما مَنَّ الله به علينا من هذه الأشرطة، ولذلك نرى ولله الحمد آثار هذه الأشرطة في البيوت عند الصغار والكبار والنساء والرجال، وهذا لا شك أنه من الخير والبركة. ومن عادتنا أننا نفتتح اللقاء بكلام على آيات من القرآن الكريم، ابتدأناها بسورة النبأ حتى وصلنا إلى سورة البروج، واخترنا هذا الجزء؛ لأنه يكثر سماعه من الناس في الصلوات، والقرآن الكريم لم ينزل لمجرد التلاوة بل نزل للتلاوة وللتدبر وللتذكر، كما قال تعالى: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ [ص:29] وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون العشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. والذي ليس له حظ من القرآن إلا التلاوة هو أمي في الحقيقة، كما قال الله تعالى: وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ [البقرة:78] أي: إلا قراءة، فوصفهم الله بأنهم أميون، مع أنهم يقرءون، فلا بد من أن يتعلم المسلمون معاني القرآن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الذي يسمى (مقدمة في علم التفسير) قال: إن الناس لو جعل لهم كتاب يدرسونه في الطب أو في أي علم كان، فلا بد أن يفهموا معناه حتى يستفيدوا منه، فإذا كان هذا في الكتب العلمية التي هي من كلام البشر، فكيف بأم العلم وأصل العلم الذي هو من كلام الله عز وجل، فهو أولى وأجدر أن نعتني به، ونفهم معناه وتفسيره، ونتلقاه من أئمة التفسير الذين عُرفوا بصحة العقيدة وسلامة المنهج.....

(/)

تفسير آيات من سورة البروج:

_____

وقفنا عند سورة البروج وفيها يقول الله سبحانه وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ * وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ [البروج:1-2]. البسملة آية مستقلة في الكتاب العزيز، وليست من السورة التي قبلها ولا من السورة التي بعدها، يؤتى بها في أول كل سورة إلا سورة براءة، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوها في هذه السورة فبقيت بدون بسملة، وما اشتهر عند العوام من أن الجن اختطفوا بسملة سورة براءة، فهذا لا شك أنه باطل؛ لأن الله يقول: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر:9] ولا يمكن أن يسلط عليه الشياطين أو الجن حتى يختطفوا منه، بل إن الله تعالى حماه حين نزوله، وحماه بعد نزوله، وما ذكر عن بعض العلماء: أنه لم يذكر فيها البسملة؛ لأنها نزلت بالسيف؛ لأن فيها الأمر بقتال المشركين، فهذا غير صحيح؛ لأن البسملة بركة والجهاد في سبيل الله من أعظم ما يطلب فيه البركة. على كل حال هي آية مستقلة من أول كل سورة إلا سورة براءة، وليست من الفاتحة على القول الراجح الذي دل عليه الحديث القدسي، وهو قوله تعالى فيما رواه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي ...) إلى آخر الحديث، وهذا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، وكذلك أول ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم سورة (اقرأ) أقرأه إياها جبريل، ولم يكن فيها بسم الله الرحمن الرحيم، فدل هذا على أنها ليست من السورة.....

تفسير قوله تعالى: (والسماء ذات البروج):

قال تعالى: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُـرُوجِ [الـبروج:1] الـواو: حـرف قسم، يعني: يقسم الله تعالى بالسماء ذات البروج، أي: صاحبة الـبروج، والـبروج جمـع بـرج، وهـي المجموعـة العظيمـة مـن النجـوم، وسُـميت بروجـاً لعلوهـا وارتفاعهـا وظهورهـا وبيانهـا، والبروج عند الفلكيين اثنا عشر برجاً جمعت في قول الناظم:

حمل فثور فجوزاء فسرطان فأسد فعذراء فميزان
فعقرب قوس فجدي وكذا دلو وذي آخرها الحيتان

فهي اثنا عشر برجاً؛ ثلاثة منها للربيع، وثلاثة للصـيف، وثلاثـة للخريـف، وثلاثـة للشـتاء. فيقسـم اللـه تعـالى بالسـماء ذات البروج، وله تعالى أن يقسم بما شـاء مـن خلقـه، أمـا نحـن فلا نقسـم إلا بـالله وبأسـمائه وصـفاته، ولا نقسـم بشـيء مـن مخلوقاته لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: (مـن كـان حالفـاً فليحلف بالله أو ليصمت) ولقوله: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك).

تفسير قوله تعالى: (واليوم الموعود):

قال تعالى: وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ [البروج:2] اليوم الموعـود هـو: يوم القيامة .. وعد الله سـبحانه وتعـالى بـه، وبينـه فـي كتـابه، ونصب عليه الأدلة العقلية التي تدل على أنـه واقـع حتمـاً، كمـا قال تعالى: كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّـا فَـاعِلِينَ [الأنبياء:104]. ثم قال تعالى: وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ [البروج:3] ذكر علمـاء التفسـير فـي معنـى الشـاهد والمشـهود عـدة أقـوال، يجمعهـا: أن اللـه أقسـم بكـل شـاهد وبكـل مشـهود، والشـهود

كثيرون منهم: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو شهيد علينا. ومنهم نحن -هذه الأمة- سوف نشهد على الناس. وكذلك أعضاء الإنسان تشهد عليه يوم القيامة بما عمل من خير وشر. وكذلك الملائكة يشهدون يوم القيامة، فكل من شهد بالحق فهو داخل في قوله: (وشاهد). وأما المشهود فهو يوم القيامة وما يعرض فيه من الأهوال العظيمة كما قال تعالى: ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ [هود:103] فأقسم الله بكل شاهد وبكل مشهود.

تفسير قوله تعالى: (قتل أصحاب الأخدود):

ثم قال تعالى: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ [البروج:4] (قُتل) أي: أُهلك، وقيل: القتل هنا بمعنى اللعن، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وأصحاب الأخدود هم قوم كفار أحرقوا المؤمنين بالنار. وقد وردت قصص متعددة في هؤلاء القوم منها شيء في الشام ومنها شيء في اليمن ، والمقصود أن هؤلاء الكفار حاولوا أن يردوا المؤمنين عن دينهم، ولكنهم عجزوا فحفروا أخدوداً -أي: حفراً ممدودة- في الأرض كالنهر، وجمعوا الحطب الكثير وأحرقوا المؤمنين -والعياذ بالله- ولهذا قال: النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ [البروج:5] أي: أن الأخدود هو أخدود النار (ذات الوقود) أي: الحطب الكثير المتأجج.

تفسير قوله تعالى: (إذ هم عليها قعود):

قال تعالى: إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ [البروج:6] أي: أن هؤلاء الذين حفروا الأخاديد وألقوا فيها المؤمنين، كان - والعياذ بالله - عندهم قسوة وجبروت، يرون النار تلتهم هؤلاء البشر وهم قعود عليها فاكهين كأن شيئاً لم يكن -والعياذ بالله- وهذا من الجبروت أن يرى الإنسان أحد البشر تلتهمه النار وهو جالس يتفكه بالحديث ولا يبالي: وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ [البروج:7] أي: هم شهود على ما يفعلون بالمؤمنين، أي: حضور لا يغيب عنهم ما فعلوا بالمؤمنين، ولذلك استحقوا هذا الوعيد؛ بل استحقوا هذه العقوبة، أن الله أهلكهم ولعنهم وطردهم وأبعدهم عن رحمته.

(36/6)

حال طوائف الشيعة وكيفية معاملتهم:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل عموم الشيعة الموجودين في هذا الزمان انقرضوا إلا طائفة الرافضة ؟ وإذا لم يبق إلا هؤلاء الرافضة كيف يعاملهم من لا يعلم منهجهم، وهل يعاملهم كالمنافقين، أم ماذا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: الشيعة : هم كل من يزعم أنه يتشيع لآل البيت، أي: لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، وهم طوائف وفرق كثيرة، وقد ذكر المتكلمون على فرق هذه الأمة أنهم يزيدون على عشرين فرقة، وهذا يعني أننا لا يمكن أن نحكم على جميعهم بحكم واحد، بل لا بد أن ننظر ماذا يفعلون، وماذا يعتقدون في النبي صلى الله عليه وسلم، وماذا يعتقدون في الصحابة؟ فمثلاً: إذا قالوا: نحن نعتقد أن علي بن أبي طالب إله وربٌّ ، كما يُذكر عن عبد الله بن سبأ الذي قابل علياً رضي الله عنه بالمواجهة الصريحة فقال: أنت الله، فأمر علي رضي

الله عنه بالأخاديد فخدت ثم أحرقهم بالنار لشناعة قولهم والعياذ بالله. كذلك أيضاً من قال: إن الصحابة ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً من آل البيت فهم كفار أيضاً؛ لأن هذا يؤدي إلى القدح في الشريعة الإسلامية، وألا نثق بما نقل إلينا منها، لا القرآن ولا ما ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم منها، وإذا كان هذا يتضمن القدح في الشريعة ونسفها فهو كفر بالله تعالى وكفر بشريعته أيضاً. ومن قال: إن علياً ولي وأنه أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر؛ لأن المسلمين أجمعوا على أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل البشر. والمهم أن ننظر إلى عقيدة هذا الرافضي أو الشيعي، فإذا كانت تقتضي الكفر حكمنا بكفره، وإذا كانت لا تصل إلى الكفر بل هي بدعة تجعله فاسقاً لا كافراً حكمنا بما تقتضيه بدعته. أما معاملتهم فإننا نعاملهم بما تقتضيه المصلحة .. فكل ما تقتضيه المصلحة فإننا نعاملهم به، فلو كان من المصلحة أن نهاديه لندعوه إلى الحق ونبين له أنه هو الواجب، وأنه لا يجوز العدول عنه فلا حرج من أن نهاديه، ومن اقتضت حاله سوى ذلك فلنعامله بما تقتضيه حاله، وأما بالنسبة للتقية لا شك أنها من مذهبهم -أعني الرافضة- فهم يعتقدونها ديناً، ولكن قد لا يكون عند بعضهم تقية؛ لكنه رجل عامي مخدوع بكبرائهم وزعمائهم فلكل مقام مقال، والإنسان العاقل يستطيع أن يعامل الناس بتوفيق الله حسب ما تقتضيه حالهم.

(36/7)

حكم من مات وهو يعتقد أن غير الله ينفع أو يضر:

السؤال: فضيلة الشيخ: يعلم الله أننا نحبك في الله، وأما سؤالنا فهو عمن كان يعتقد بأن الأولياء المقبورين ينفعونهم أو يضرونهم! مع اعتقادهم بوجود الخالق، وإقامتهم للصلاة، فما مصير هؤلاء الناس بعد مماتهم؟ هل يكونون بحكم الكفرة أم الموحدين؟

الجواب: أسأل الله أن يحبك كما أحببتني فيه، وأن يجعلنا جميعاً من أحباب الله وأولياء الله. أولياء الله سبحانه وتعالى هم الذين جمعوا بين وصفين: الإيمان، والتقوى، كما قال تعالى: أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ [يونس:62-63] وحينئذٍ قبل أن نقول: إن هذا قبر ولي، يحتاج أن ننظر في سيرة هذا الميت، هل هو من المؤمنين المتقين؟ فإذا كان كذلك فإنه يرجى أن يكون من أولياء الله، أم هو من المخرفين المشعوذين الخداعين الذين يظهرون للناس بمظهر الصلاح، وهم أبعد الناس عن الصلاح فهذا ليس بولي، وإن زعم أنه ولي، هذا أولاً. ثانياً: إذا تقرر أنه بما يظهر لنا من حاله أنه من المؤمنين المتقين، فإننا نرجو له الخير، ونعلم أنه هو نفسه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، وأنه ما آمن واتقى إلا خوفاً من عقاب الله، ليس له من الأمر شيء، فإذا كان هو لا يملك لنفسه شيئاً، فكيف يملك لنا؟ ثم كيف يملك لنا ذلك وهو الآن جثة هامدة، وربما أكلته الأرض؟ وإذا كان الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ [الأعراف:188] وقال له: قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ [الأنعام:50] وقال له: قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا رَشَداً * قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً * إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ [الجن:21-23] يعني: ليست وظيفتي إلا البلاغ، فإذا كان كذلك فمن دونه من باب أولى. والصحابة رضي الله عنهم لما نزل بهم القحط والجدب في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العام المشهور الذي يعرف بعام الرمادة، لم يستسقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأتوا إلى القبرة ليقولوا: يا رسول الله! ادعُ الله أن يسقنا، وادعُ الله أن يغيثنا، وإنما هم دعوا الله عز وجل، وطلب عمر من العباس أن يقوم فيدعو الله تعالى بالسقيا. لكن مع ذلك فهؤلاء الذين يأتون إلى الأولياء ويدعونهم وهم جهال، ليس عندهم من يعلمهم، ولا من ينبههم، ولكنهم يقولون: نحن مسلمون .. يُصلون، ويتصدقون، ويصومون، ويحجون، ويجتهدون، ويتهجدون، لكن لا يعلمون عن هذا الأمر شيئاً، ولم ينبهم عليه أحد، ولم يخبرهم به أحد، فهؤلاء

معذورون بجهلهم، ويُحكم بأنهم مسلمون، وأما من بلغه أن هذا شرك ولكنه أصر وقال: إن هذا دين آبائي وأجدادي ولا يمكن أن أحيد عنه، فهذا يحكم بكفره؛ لأن قوله هذا كقول من قال: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ [الزخرف: 23].

حكم إهداء الجوائز التشجيعية من التجار لزبائنهم:

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك بعض التجار يضع جوائز وهدايا للذين يشترون من المحل بمبالغ معينة فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا لا بأس به بشرط أن يكون بيعه كبيع الناس، فمثلاً إذا كان هذا الكرتون عند الناس بعشرة وهو يبيع بعشرة، لكن وضع للناس جائزة لمن اشترى مائة كرتون مثلاً، أو اشترى بمبلغ ألف ريال، فهذا لا بأس به، هذا بالنسبة لواضع الجائزة. أما بالنسبة للمشتري إذا كان يشتري الشيء بدون حاجة إليه لكن لعله يربح جائزة، فهذا حرام؛ لأنه إضاعة مال، وقد سمعت أن بعض الناس يشتري كراتين اللبن وهو لا يريدها ويريقها، ولكن من أجل أن ينال الجائزة، وهذا لا يجوز؛ لأنه من إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. فالمسألة فيها الآن نظران: النظر الأول لواضع الجائزة، والنظر الثاني: للمشتري. فواضع الجائزة إذا كان لا يضيف إلى سلعته مبلغاً زائداً من أجل الجائزة يعني: الناس يبيعون بعشرة وهو يبيع بعشرة، فهذا لا شيء عليه، أما بالنسبة للمشتري نقول له: هل أنت تشتري لأنك محتاج لهذه السلعة، وتقول: مادمت محتاجاً لها فكوني أشتري من هذا البائع الذي عنده الجائزة لعلها تصيبني أحب إليَّ من أن أشتري من شخص ليس عنده جائزة، فهذا لا بأس به. أما إذا كان يشتري وليس له حاجة، ولكن لعله ينال الجائزة، فهذا حرام لأنه إضاعة للمال،

ولأنه ربما يشتري أشياء كثيرة ولا يحصل على الجائزة، فيكـون مغامراً مخاطراً. بقـي أن يقـال فـي المسـألة الأولـى: إذا كـان واضع الجائزة يبيع كما يبيع الناس، أفلا يكون هذا من باب قطـع رزق الآخريـن؛ لأنـه ربمـا يقبـل النـاس علـى هـذا ويـتركون الآخرين؟ نقول: هذا صحيح، إنه قد يؤثر، فإذا رأى ولي الأمر أو من ينوب عنه -كالبلدية مثلاً الـتي ترعـى أسـواق النـاس- منـع مثـل ذلـك فلهـم ذلـك، ويكـون هـذا مـن بـاب التنظيـم وحفـظ الأسواق عن التلاعب.

(36/9)

حرمة الحلف بغير الله:

السؤال: في بداية التفسير علمنـا أن اللـه عـز وجـل أقسـم بمخلوقاته كالسماء والليل، ونجد بعـض النـاس يحلـف ويقـول: وحياة أولادي، ويقول: عليَّ الطلاق، أو حرام عليَّ ما أفعل كـذا وكذا، فما حكم ذلك؟

الجواب: أما (وحياة أولادي) فهذا قسم صريح لا يجـوز، وهـو يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك). وأما: عليَّ الطلاق لأفعلن .. فهذا ليـس قسـماً لكن له حكم القسم، فـإذا قـال: الحـرام علـيَّ مـا أشـرب مـن هذا.. الحرام عليَّ ما أزور فلاناً.. الحـرام علـيَّ مـا آكـل طعـام هذا.. حرام عليَّ ما تذبح لي ذبيحة. فهذا ليس بقسم من حيـث الصيغة لكنه بمعنى القسم، والدليل على هـذا قـوله تعـالى: يَـا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَـا أَحَـلَّ اللَّـهُ لَـكَ تَبْتَغِـي مَرْضَـاتَ أَزْوَاجِـكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـانِكُمْ [التحريـم: 1-2] فسمى الله التحريم يميناً، أمـا الحكـم فنقـول: إذا قلـت مثل هذا فكفِّر عن يمينك، وذلك بأن تطعم عشرة مساكين، ولا فـرق بيـن أن يقـول: حـرام علـيَّ زوجـتي، أو علـيَّ الطلاق، أو حـرام علـيَّ أن أفعـل كـذا، لكـن فـي مسـألة الطلاق إن أراد

الطلاق وقع إن حنث فيما قال.

(36/10)

الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو الضابط في التفريق بين النصوص في الشرك الأكبر والأصغر؟

_____

الجواب: هذا السؤال يسأل عنه كثير من الناس يقولون: ما الفرق بين الشرك الأصغر والشرك الأكبر؟ الشرك الأكبر هو: الذي إذا حصل من الإنسان خرج عن الملة. والأصغر هو: الذي دون ذلك. فصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، وتعظيم المخلوق كتعظيم الله، بأن يجعل له حقاً في الربوبية، أو التعظيم كما يعظم الخالق؛ فهذا شرك أكبر. وما دون ذلك فهو شرك أصغر، مثلاً: مسألة الحلف بغير الله شرك أصغر في الأصل، لكن لو كان في قلب الحالف أن الذي حلف به مثل الله؛ صار شركاً أكبر. فالضابط أن ما أطلق عليه الشارع اسم الشرك، وهو لا يخرج من الملة فهو شرك أصغر، وما كان يخرج من الملة فهو شرك أكبر. ويبقى علينا سؤال آخر: ما هو الذي يخرج من الملة؟ وما هو الذي لا يخرج؟ هذا يتوقف على النص الوارد، فمن جعل للمخلوق حقاً يختص به الخالق فهذا شرك أكبر، وما دون ذلك فهو شرك أصغر. وأضرب لك مثلاً: لو أن إنساناً يعظم والده، وكلما جاء قبل يده أو قبل جبهته ووضع له النعال، وقرب له السيارة، فهذا تعظيم، ولو جاء لإنسان آخر وفعل به مثل ما فعل بوالده، فهذا جعل غير الوالد مثل الوالد، لكن لو قدم له النعال فقط، فهل يكون مساوياً لهذا الغير مع والده؟ طبعاً لا.

(36/11)

حكم مخالفة المأموم للإمام في بعض السنن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الإتيان ببعض السنن والتخلف البسيط عن الإمام كجلسة الاستراحة وكالإقعاء في الصلاة، وهل هذا يستوجب على المأموم المتابعة في الصلاة أم الإتيان بها، وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الأصل موافقة الإمام في الأفعال، وأقصد بالموافقة المتابعة بأن يأتي بها بعد الإمام مباشرة. هذا هو السنة، وأما ما لا يقتضي التخلف عن الإمام مثل أن يجلس مقعياً بين السجدتين والإمام مفترش، أو أن يتورك في التشهد الأخير والإمام مفترش، فإن هذا لا يعد مخالفة، أو أن يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع من الركوع، والإمام لا يرى ذلك، فهذا لا يعد مخالفة، لأنه ليس فيه التخلف، وأما جلسة الاستراحة ففيها تخلف، لكن لكونه تخلفاً يسيراً لا نقول إنها حرام، لكن نقول الأولى أنك لا تجلس إذا كان الإمام لا يجلس، كما نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوي قال: الأولى أن المأموم إذا كان يرى جلسة الاستراحة سنة والإمام لا يراها أن يتابع إمامه؛ لأن متابعة الإمام أفضل، وكذلك العكس لو أن الإمام يرى الجلسة، وأنت لا تراها، فإذا جلس فاجلس؛ لأن المتابعة أتم، فما أدى إلى تأخر المأموم عن الإمام فإنه لا يفعله، وما لا يؤدي إلى ذلك ولكن اختلاف في الصفة؛ فهذا لا بأس به، ولا يعد ذلك مخالفة.

(36/12)

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة:

_____

السؤال: هل نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة؟

_____

الجواب: ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه جهر لكن أحاديث الإسرار أكثر، وبعض العلماء ضعف ما ورد من الجهر وحكم بشذوذه، والشاذ لا يعمل به. والأقرب أن يقال: المسألة ليس فيها كبير مخالفة، فلو صليت خلف إمام يجهر بالقراءة - قراءة البسملة- فلا تنكر عليه، لكن لك أن تسأل -مثلاً- هل هي سنة أو ليست بسنة؟ وإذا جهرت بها أحياناً تأليفاً للقلوب إذا صليت بقوم لا يرون الإسرار بها فلا بأس به، المهم ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، فبعض العلماء قال: إنه ضعيف لأنه شاذ، وبعضهم قال: إنه صحيح لكن الأكثر الإسرار.

(36/13)

حكم تكفير المعين:

_____

السؤال: ما معنى مقولة شيخ الإسلام ابن تيمية : تكفير المعين يحتاج إلى دليل معين؟

_____

الجواب: أنت تعرف -بارك الله فيك- أن الأحكام تارة تكون معلقة بالوصف، وتارة تكون معلقة بالشخص، فمثلاً نقول: كل مؤمن هو من أهل الجنة، هذه كلمة عامة معلقة بوصف، كل مؤمن فهو في الجنة، وكل كافر فهو في النار، لكن هل تقول لهذا الشخص المعين: فلان من أهل الجنة؟ لا. وهل تقول لهذا الشخص المعين: فلان من أهل النار؟ لا. ففرق بين المعلق بالوصف والمعلق بالشخص. فإذا قال الإنسان كلمة كفر، أو فعل فِعل كفر فإننا لا نكفره حتى ننظر ما الحامل له على هذا؟ ثم نعامله بما يقتضيه حاله. رجل أكره على أن يسجد لصنم فسجد، ورجل آخر أكره على أن يقول كلمة كفر فقالها

هل يكفر هذان الرجلان؟ لا؛ لأن الله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [النحل:106] فقوله: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ [النحل:106] يشمل من كفر بالقول أو الفعل، فهذا الرجل سجد لصنم مكرهاً، والرجل الذي قال كلمة كفر مكرهاً، هل فعله كفر أم لا؟ نعم. فعله فعل كفر، فهل هو كافر؟ لا؛ لأنه وجد مانع من التكفير وهو الإكراه، والرجل الذي كان مسرفاً على نفسه، قال لأهله: إذا مت فاحرقوني وذروني في اليمّ، فعل هذا ظناً منه أنه ينجو بذلك من عذاب الله، ثم فعل أهله به ما قال، فجمعه الله عز وجل وسأله: لم فعلت هذا؟ قال: ربي خوفاً من عقابك، فغفر الله له، هذا الرجل فعله فعل كفر لماذا؟ لأنه شاك في قدرة الله على أن يجمعه ويعاقبه، لكن لما كان الحامل له على ذلك الخوف من عقاب الله عز وجل غفر الله له. فمعنى كلام شيخ الإسلام رحمه الله أن يقال: إن الكفر معلق بالوصف يحكم به على كل حال، من كفر بالله فهو في النار، من سجد لصنم فهو كافر، من قال: إن مع الله إلهاً آخر، فهو كافر، لكن الشخص المعين لا تحكم عليه حتى تنظر، قد يكون جاهلاً ولا يدري، قد يكون متأولاً، وقد يكون هناك حال تستدعي أن يقول هذا الشيء بدون إرادة. أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: (أن الله أشد فرحاً بتوبة العبد من رجل كانت له راحلة فضاعت في البر، فطلبها فلم يجدها، فأيس، فاضطجع تحت ظل شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطام ناقته معلق بالشجرة، فأخذ بالخطام وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك) الكلمة هنا كلمة كفر؛ لأنه ادعى الربوبية لنفسه، وادعى العبودية لله، لكن لما كان لا يقصد هذا، إنما أخطأ من شدة الفرح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذه الله.

(36/14)

حكم التصوير بالفيديو:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز التصوير بالفيديو؟

_____

الجواب: التصوير بالفيديو حسب المصور، وماذا تريد أن تصور؟ فما يفعله بعض الناس الآن في أيام العرس يصورون المحفل، فهذا خطأ عظيم وجناية؛ لأن هذه الصورة سوف يشاهدها كل الناس، قد يكون فيه النساء متبرجات بزينة، قد يكون فيه النساء كاشفات الوجوه، قد يكون النساء فيما بينهن يتكلم بعضهن إلى بعض ويضحك بعضهن إلى بعض، فيحصل بذلك فتنة، هذا حرام ولا إشكال فيه، وقد يكون التصوير لنقل مواد علمية كتمرين على صناعة الشيء، أو على تحضير الشيء، المهم مادة علمية مفيدة، وقد يكون محاضرة لإنسان يتكلم مع الناس يرشدهم ويعظهم، فهذا لا شيء فيه، فالمهم أنه على حسب الشيء الذي يصور.

(36/15)

كيفية زكاة الدين:

_____

السؤال: بالنسبة لزكاة الدين، إذا أسلف شخص شخصاً آخر كيف يزكي عن هذا؟ ولو تأخر المدين عن السداد ثلاث سنين؟

_____

الجواب: الدين بارك الله فيك، هل فيه زكاة أم لا؟ فيه تفصيل، إذا كان الدين على معسر فلا زكاة فيه، ولو بقي عشر سنوات، لكن إذا قبضته فتؤديه سنة واحدة فقط، هذا إذا كان على فقير. أما إذا كان على غني وامتدت المدة فتزكيه كل سنة، لكنك بالخيار إن شئت تدفع زكاته مع مالك كل سنة، وإن شئت إذا قبضته تزكي لما مضى، وأستحب أن تزكيه مع مالك؛ لأنه ربما يموت الإنسان ويتهاون الورثة في إخراج الزكاة، وربما يحصل أشياء تمنع الزكاة، فإذا أديته مع مالك يكون اطمئناناً لقلبك، أما إذا ماطل الغني: فإن كان لا يمكن مطالبته كالأب وكالسلطان وكالأمير المتسلط وما أشبه ذلك فهو

كالمعسر ليس فيه زكـاة إلا سـنة قبضـه. وأمـا إذا ماطـل وهـو يمكن مطالبته تشكوه إلى الأمير ويسـلمك فهـذا عليـك الزكـاة فيه؛ لأن الأمر باختيارك. وصـلى اللـه وسـلم علـى نبينـا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(36/16)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [37]

_____

في هذا اللقاء تفسير آيات من سورة البروج، وهي المتعلقة بما كان من نقمة أعداء الله على أوليـائه بسـبب إيمـانهم، وأن ملك الله تام لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه، وفي ختام اللقاء أجاب الشيخ على الأسئلة الموجهة إليه.

(37/1)

تفسير آيات من سورة البروج:

_____

الحمد لله رب العـالمين، وأصـلي وأسـلم علـى نبينـا محمـد وعلى آلـه وأصـحابه أجمعيـن، ومـن تبعهـم بإحسـان إلـى يـوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأخير من شهر ربيع الثـاني عـام (1414هـ) والذي يتم في يوم الخميس الثـامن والعشـرين مـن هذا الشهر، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يختم لنا ولكم بالخير، وأن يحسن لنا ولعامة المسلمين العاقبة. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (وما نقموا منهم ...):

_____

تكلمنا في الأسبوع الماضي على أول آيات سورة البروج إلى أن وقفنا على قول الله تعالى: وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ [البروج:8] أي: ما أنكر هؤلاء الذين سعروا النار بأجساد هؤلاء المؤمنين إلا هذا، أي: إلا أنهم آمنوا بالله عز وجل: إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ، وهذا الإنكار أحق أن ينكر؛ لأن المؤمن بالله العزيز الحميد يجب أن يساعد ويعان، وأن تسهل له الطرق، أما أن يمنع ويردع حتى يصل الحد إلى أن يحرق بالنار؛ فلا شك أن هذا عدوان كبير، وليس هذا بمنكرٍ عليهم، بل هم يحمدون على ذلك؛ لأنهم عبدوا من هو أهل للعبادة وهو الله جل وعلا الذي خلق الخلق ليقوموا بعبادته، فمن قام بهذه العبادة فقد عرف الحكمة من الخلق وأعطاها حقها. وقوله: (إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد) العزيز: هو الغالب الذي لا يغلبه شيء؛ فهو سبحانه وتعالى له الغلبة والعزة على كل أحد، ولما قال المنافقون: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ [المنافقون:8] قال الله تبارك وتعالى: وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ [المنافقون:8]. قوله: (الحميد) بمعنى: المحمود، فالله سبحانه وتعالى محمود على كل حال، وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا جاءه ما يسر به قال: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) وإذا جاءه خلاف ذلك قال: (الحمد لله على كل حال). وهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يقوله عند المكروه: (الحمد لله على كل حال) أما ما تسمعه من بعض الناس: الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه، فهذا خلاف ما جاءت به السنة، بل قل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحمد لله على كل حال) أما أن تقول: (الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه) فكأنك الآن تعلن أنك كاره ما قدر الله عليك، وهذا لا ينبغي، بل الواجب أن

يرضى الإنسان بما قدر الله عليه مما يسوءه أو ما يسره؛ لأن الذي قدره عليك هو الله عز وجل وهو ربك، وأنت عبده وهو مالكك وأنت مملوك له، فإذا كان الله هو الذي قدر عليك ما تكره فلا تجزع، يجب عليك الصبر وألا تسخط، لا بقلبك ولا بلسانك، ولا بجوارحك، اصبر وتحمل الأمر وسيزول، فدوام الحال من المحال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً). فقوله جل وعلا: (الحميد) أي: المحمود على كل حال، من سراء أو ضراء؛ لأنه إن قدر السراء أو الضراء فهو ابتلاء وامتحان، قال الله تعالى: وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً [الأنبياء: 35]. ولما رأى سليمان عليه السلام عرش بلقيس بين يديه في لحظة ماذا قال؟ قال: هَذَا فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ [النمل:40]. فأنت يا أخي! إذا أصبت بالنعمة لا تأخذها على أنها دليل على رضا الله عنك، فتفرح وتمرح، هي نعمة لا شك، لكن اعلم أنك ممتحن بها، هل تؤدي شكرها أو لا تؤدي؟ وإن أصابتك ضراء فاصبر، فإن ذلك أيضاً ابتلاء وامتحان من الله عز وجل ليبلوك هل تصبر أو لا تصبر؟ وإذا صبرت واحتسبت الأجر من الله فإن الله يقول: إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر:10]. ويجوز أن يكون معنى قوله: الحميد، هو الحامد فإنه سبحانه وتعالى يحمد من يستحق الحمد، يثني على عباده من المرسلين والأنبياء والصالحين، والثناء عليهم حمد لهم، فهو جل وعلا حامد وهو كذلك محمود، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها) لأنه لولا أن الله يسر لك هذه الأكلة أو الشربة ما حصلت عليها، قال الله تبارك وتعالى: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ [الواقعة:63-64] أجب عن هذا السؤال، الله يسألنا (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) فما الجواب؟ الجواب: بل أنت يا رب لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً [الواقعة:65] بعد أن يخرج وتتعلق به النفوس؛ يجعله الله حطاماً ولم يقل عز وجل لو نشاء لم ننبته؛ لأن كونه ينبت وتتعلق به النفوس ثم يكون حطاماً أشد وقعاً على النفس من كونه لا ينبت أصلاً. ثم انتقل للماء فقال: أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ

[الواقعة:68-69] الجواب: بل أنت يا ربنا، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً [الواقعة:70] أي: مالحاً غير عذب لا يستطيع الإنسان أن يشربه فَلَوْلا تَشْكُرُونَ [الواقعة:70] يعني: فهلا تشكرون الله على ذلك، وهنا لم يقل عز وجل لو نشاء لم ننزله من المزن؛ لأن كونه ينزل ولكنه لا يشرب ولا يطاق لملوحته أشد من كونه لم ينزل أصلاً، فتأملوا القرآن الكريم وستجدون فيه من الأسرار والحكم أشياء كثيرة.

تفسير قوله تعالى: (الذي له ملك السماوات والأرض):

ثم قال الله تعالى: الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [البروج:9] له وحده ملك السماوات والأرض لا يملكها إلا هو عز وجل، فهو يملك السماوات ومن فيها، والأرضين ومن فيها، وما بينهما وما فيهما، كل شيء ملك لله، ولا يشاركه أحد في ملكه، وما يضاف إلينا من الملك فيقال مثلاً: هذا البيت ملك لفلان، هذه السيارة ملك لفلان، فهو ملك قاصر وليس ملكاً حقيقياً؛ لأنه لو أن إنساناً أراد أن يهدم بيته بدون سبب هل يملك ذلك؟ لا. هذا حرام عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، لو أردت أن تحرق سيارتك بدون سبب هل تملك هذا؟ لا تملكه، حتى لو أنك فعلت لحجر القاضي عليك، ولأنه يمنعك من التصرف في مالك، مع أن الله قد منعك من قبل، إذاً ملكنا قاصر، والملك التام لله. قوله: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [البروج:9] مطلع عز وجل على كل شيء، ومن جملته ما يفعله هؤلاء الكفار بالمؤمنين من الإحراق بالنار وسوف يجازيهم على هذا يوم القيامة، ولكن مع فعلهم هذا الفعل الشنيع عرض عليهم التوبة، فقال: إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ [البروج:10] قال بعض السلف: انظر إلى رحمة الله عز وجل، يحرقون أولياءه ثم يعرض عليهم التوبة يقول:

إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وإن تابوا فماذا؟ فلا شيء عليهم، فتأمل يا أخي الكريم! رحمة الله عز وجل؛ حيث يحرق هؤلاء الكفار أولياءه والتحريق أشد ما يكون من التعذيب. ثم يقول: إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا [البروج:10] قال العلماء: فتنوا بمعنى: أحرقوا كما قال تعالى: يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ * ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ [الذاريات:13-14] فهؤلاء أحرقوا المؤمنين وأحرقوا المؤمنات، يأتون بالرجل وبالمرأة ويحرقونهم بالنار، يقول عز وجل: (ثم لم يتوبوا) أي: لم يرجعوا إلى الله فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ [البروج:10] لأنهم أحرقوا أولياء الله، فكان جزاؤهم مثل عملهم، جزاءً وفاقاً. في هذه الآيات من العبر: أن الله سبحانه وتعالى قد يسلط أعداءه على أوليائه، فلا تستغرب إذا سلط الله عز وجل الكفار على المؤمنين وقتلوهم وحرقوهم وانتهكوا أعراضهم، لا تستغرب فلله تعالى في هذا حكمة. المصابون من المؤمنين أجرهم عند الله عظيم، وهؤلاء الكفار المعتدون أملى لهم الله سبحانه وتعالى، وهو يستدرجهم من حيث لا يعلمون، والمسلمون الباقون لهم عبرة وعظة فيما حصل لإخوانهم، فما لنا نحن الآن نسمع ما يحصل في البوسنة والهرسك من الانتهاكات العظيمة .. انتهاك الأعراض، وإتلاف الأموال، وتجويع الصغار والعجائز، نسمع أشياء تبكي فنقول: سبحان الله! ما هذا التسليط الذي سلط الله على هؤلاء المؤمنين، نقول: يا أخي! لا تستغرب فالله سبحانه وتعالى ضرب لنا أمثالاً لمن سبقونا، يحرقون المؤمنين بالنار، فهؤلاء الذين سلطوا على إخواننا في البوسنة والهرسك وغيرها من بلاد المسلمين، لا تستغرب، فهذا فيه رفعة درجات للمصابين وتكفير سيئات، وهو عبرة للباقين، علينا أن نعتبر بهذا، وهو أيضاً إغراء لهؤلاء الكافرين حتى يتسلطوا فيأخذهم الله عز وجل أخذ عزيز مقتدر. وأيضاً في هذه الآيات من العبر: أن هؤلاء الكفار لم يأخذوا على المسلمين بذنب إلا شيئاً واحداً، وهو أنهم يؤمنون بالله العزيز الحميد، وهذا ليس بذنب، بل هذا هو الحق، ومن أنكره فهو الذي يُنكر عليه، نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينصر المسلمين في كل مكان، وأن يقينا شر أعدائنا، وأن يجعل كيدهم في نحورهم، إنه على كل شيء قدير.

(37/4)

حكم الزيادة على الأذكار الثابتة في الشرع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة للحديث الذي رواه الترمذي والحاكم أن رجلاً عطس ثم قال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال له ابن عمر : وأنا معك. الحمد لله والصلاة على رسول الله، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل هذا القول بدعة؟

_____

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كاملة من كل وجه، فإذا كان المشروع للعاطس أن يقول: الحمد لله فقط فليقتصر الإنسان عليها، فإذا زاد عليها نظرنا إن كان يرى أن الزيادة عليها أفضل فهذا مبتدع، وإن كان يرى أن هذه الزيادة من باب الجائز ويفعلها أحياناً فهذه ليست ببدعة، لكن الأولى المحافظة على ما جاءت به الشريعة من الأذكار سواء في أذكار السلام أو العطاس أو غير ذلك، فإنه أفضل وأولى وأكمل.

(37/5)

حكم قراءة القرآن بطريقة الإدارة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أناس يجلسون لقراءة القرآن فيقرأ كل واحد منهم بعض الآيات ويستمع الآخرون فهل في ذلك شيء؟

_____

الجواب: هذه تسمى قراءة الإدارة، يعني: أنهم يجلسون كحلقة فتدور القراءة عليهم، بحيث يقرأ أحدهم جزءاً؛ ثم الثاني الجزء الذي بعده، ثم الثالث الجزء الثالث، أو على صفحة، أو على ورقة، أو يعيد القارئ الثاني فمن بعده ما قرأه الأول فهذا كله لا بأس به؛ لأنه غاية ما فيه أنهم يتساعدون ويطردون الملل عن أنفسهم، ولا حرج في ذلك.

(37/6)

حكم قراءة الأذكار بشكل جماعي:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما الحكم إذا اجتمع بعض الناس فرددوا الأذكار الواردة بشكل جماعي؟

الجواب: هذا من الأشياء التي لا ينبغي للإنسان أن يفعلها؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه يحرم نفسه من أن يقول الذكر هو بنفسه، والقائل للذكر أفضل من المستمع، فالذي ننصح به هؤلاء: أن يقول كل واحد منهم الذكر الوارد في نفسه.

(37/7)

حكم اختلاف نية الإمام والمأموم:

السؤال: دخلنا المسجد وقت صلاة العصر ولم نصل الظهر، هل نصلي العصر بنية صلاة الظهر؟

الجواب: نعم. ادخلوا معهم بنية الظهر، ولكل امرئ ما نوى، أنتم لكم ما نويتم، والإمام له ما نوى، ثم إذا انتهت الصلاة

فصلوا العصر.

(37/8)

الفرق بين الوجوب والإيجاب:

_____

السؤال: ما هو الفرق بين الوجـوب والإيجـاب فـي الـواجب المخير؟

_____

الجواب: الوجوب وصف للحكـم، والإيجـاب وصـف للحـاكم، فيقال: أوجب الله كـذا، ويقـال: هـذا واجـب، فـالوجوب وصـفٌ للحكم، يعني: يقال: هذا واجب وهذا غير واجب، فالله هو الـذي يوجب، والواجبات كما تعرف بعضها معين ولا بديل لها، وبعضها معين وله بدل، وبعضها مخير، فالمعين الذي لا بدل له هذا أكثر الواجبات، والمعين الذي له بدل كخصال الكفارة كالظهار ففيـه عتـق رقبـة، فـإن لـم يجـد فصـيام شـهرين متتـابعين، فـإن لـم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، هذا واجب ولـه بـدل، والـواجب المخير؛ كخصال الفديـة، فـي حلـق الـرأس أثنـاء الإحـرام قـال تعالى: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة:196].

(37/9)

حال حديث: (صوتان ملعونان ...) ومعناه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: سؤالي عن حديث هل هو صحيح أم لا، ثـم إذا كـان صـحيحاً مـا معنـاه؟ الحـديث يقـول: (صـوتان ملعونان: صوت عند المصيبة، وصوت عند الفرح)؟

_____

الجواب: هذا الحديث ضعيف، والمراد بالصوتين صوت عند المصيبة يعني بذلك: صوت النائحة، وصوت الفرح صوت الطرب الذي هو الغناء، هذا إن صح الحديث.

(37/10)

حكم المولد النبوي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: في لقاءات سابقة عرفنا البدعة وحكمها؛ ونجد أن بعض الناس في الاحتفالات بالمولد النبوي الشريف، يقولون: إن هذه الاحتفالات هي تأليف لقلوب المسلمين بعد أن تفرقت الأمة فما قولكم لهؤلاء؟

_____

الجواب: قولنا لهؤلاء الذين يقولون: الاحتفال بالمولد تأليف للقلوب، وإحياء لذكرى رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول: أولاً: لا نسلم بذلك؛ فإن هؤلاء الذين يجتمعون يتفرقون عن غير شيء، ولا يمكن أن تتآلف القلوب على بدعة إطلاقاً. ثانياً: إن في هذا إحداث لشيء لم يشرعه الله، فالله تعالى قد جعل لتأليف القلوب اجتماعاً آخر، كل يوم يجتمع الناس في بيت من بيوت الله خمس مرات، وهي كافية في حصول التأليف، فنحن في غنى عن هذه البدعة التي ابتدعوها وقالوا: إنه يحصل بها التأليف. وأما ذكرى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسبحان الله العظيم! لا يكون للإنسان ذكرى للرسول عنده إلا على رأس كل سنة!! ألسنا نذكر الرسول في كل عبادة، فعندما تريد أن تتوضأ لا بد في الوضوء من أمرين: الإخلاص لله، والثاني: المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، فمتى استشعرت المتابعة؟ فأنت الآن تذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، تتوضأ على أنك متبع للرسول صلى الله عليه وسلم، تصلي على أنك متبع للرسول صلى الله عليه وسلم. ثم الذكرى العلنية. والحمد لله كل يوم خمس مرات على الأقل نعلن في الأذان: أشهد أن محمداً رسول الله، فنحن في غنى

عن هذه البدعة؛ بدعة الاحتفال بالمولد. فنرد عليهم بمثال ونقول: سبحان الله! أين أنتم من الصحابة؟ أين أنتم من التابعين؟ أين أنتم من تابعي التابعين؟ كل القرون المفضلة الثلاثة مضت ولم يحدث أحد هذا الاحتفال، لم يعرف هذا الاحتفال إلا في القرن الرابع فيما بعد الأربعمائة، هي بدعة ليس فيها شك، وبدعة غير محمودة، وكل بدعة ضلالة.

(37/11)

حكم صلاة النافلة وقت إقامة الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ: في صلاة الفجر ندخل أحياناً فنجد بعض الناس يأتي بالسنة عند إقامة الصلاة، فهل ننكر عليهم هذا؟

الجواب: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فهؤلاء الذين دخلوا في السنة بعد أن أقيمت الصلاة ليس لهم سنة، وإنما فعلوا حراماً وبطلت سنتهم، ونحن ننكر عليهم ولكن بالحكمة والحسنى، نأخذ بيده ونقول: يا أخي! الفريضة أفضل من النافلة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) سيقول لك: هذا رأي علمائي، أن سنة الفجر لا بد منها قبل الصلاة ولو أقيمت الصلاة، قل له: أيهما أولى رأي علمائك أو قول النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إننا نقول: إذا أقيمت الصلاة وأنت في نافلة قد دخلت فيها فإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها بدون سلام، وادخل مع الإمام وإن كنت قمت للثانية، فأتمها خفيفة.

(37/12)

العمل الدعوي في صفوف الرجال والنساء:

_____

السؤال: يوجد بعض الإخوة الدعاة يعملون في مجال التمريض، وهذا المجال فيه اختلاط فهل يدعون الرجال فقط أم الرجال والنساء؟

_____

الجواب: الواجب على الإنسان أن يدعو إلى دين الله عز وجل، لكن مخاطبة الرجل للمرأة ولو بالدعوة إلى الله قد تحدث به فتنة، فالأولى أن يكون هناك من الممرضات الصالحات من تدعو النساء، ومن الرجال من يدعو الرجال حتى لا تحصل الفتنة؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما مع المخاطبة يدخل الشيطان بين المرأة والرجل. فلكل مقام مقال. أما لو كان هناك مثلاً نساء مجتمعات وقام رجل يخطب فيهن فهذا لا بأس به، لكن دعوة مباشرة لامرأة لا نرى أن فيها مصلحة؛ ولو كان فيها مصلحة ففيها مضرة أكثر. وأما الممرضون فيدعوهم، لكن إن خفت أن ينفروا فادعهم واحداً واحداً، تدعو أحدهم مثلاً إلى بيتك وتسقيه القهوة وتؤنسه وتعرض عليه الإسلام. وأما من لم يدع وهو قادر أخشى أن يأثم على ذلك.

(37/13)

تعريف الحسنة والدرجة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما الفرق بين الحسنة والدرجة؟ وهل الدرجة مثل الحسنة بعشر أمثالها أم لا؟

_____

الجواب: الحسنة في العمل والدرجة في الثواب، قال الله

تعالى: وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا [الأحقاف:19] وقال: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [الأنعام:160] فالحسنة وصف للعمل، والدرجة وصف للثواب، وفي الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله.

(37/14)

اختصاص الأجر بالصلاة داخل مسجد الكعبة دون غيره:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل الصلاة في المسجد المجاور للحرم تعادل الصلاة في الحرم نفسه؟

الجواب: الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والمساجد المجاورة للمسجد النبوي لا يكون فيها ثواب المسجد النبوي، أما مكة فقد اختلف العلماء هل يحصل ثواب المسجد الذي فيه الكعبة للمساجد الأخرى أم لا، والصحيح أنه لا يحصل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) فقوله: (إلا مسجد الكعبة) نصٌّ في أن الذي فيه هذا التفضيل هو مسجد الكعبة، ومعلوم أنك لو صليت في مسجد بالعزيزية مثلاً ما قال الناس هذا مسجد الكعبة، لكن الصلاة في الحرم أي فيما كان داخل حدود الحرم، أفضل من الصلاة في الحل، يعني: لو صليت في مسجد العزيزية أو العوالي أو ما أشبه ذلك، فهو أفضل مما لو صليت في مسجد في الرياض أو ما أشبهه، والدليل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بالحديبية وكان بعضها من الحرم وبعضها من الحل ، (كان إذا حضرت الصلاة دخل إلى الحرم وصلى فيه).

(37/15)

حكم قطع شيء من الحيوان لمصلحة راجحة له:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: عندنا نوع من الماعز السوري الشامي له آذان طويلة يزيد طول الأذن الواحدة عن ثلاثين (سنتمتر) بحيث إذا شربت من الماء وقع نصف أذنها في الماء، فإذا أكلت من العلف اتسخت أذنها بالعلف أو التبن، ثم إذا شربت أو أكلت من المعلف أدى ذلك إلى اتساخ الماء أو العلف وقد يسبب لها التهابات في أذنها، لهذا يقوم بعض الناس بقطع شيء من أذنها -النصف أو أقل- للأسباب السابقة، وهذا يسبب تجميلاً لها؛ ويزيد في سعرها، علماً بأن هذا العمل خالٍ من الاعتقادات الجاهلية، ومثل ذلك قص القرون لما فيه من الأذى ولما في قصها من جمال وزيادة في الثمن، لذا يقصونها أو يضعون عليها دواء منذ الصغر فلا ينبت القرن، وكذلك الخصي للتسمين وطيب اللحم، فما حكم هذه الأعمال، من قطع أذن وقرون وخصي الخرفان والتيوس، فنرجو الإجابة منكم وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: هذه ثلاثة أشياء كما جاء في السؤال، الأول: قطع الأذن، وقال السائل: إنه لا يريد بذلك ما يريده الجاهليون من البحيرة وشبهها إنما يريد ثلاثة أمور: الأول: منع الأذى أو المرض بطول هذه الآذان. الثاني: التجميل. الثالث: زيادة القيمة. وجوابنا على هذا أن نقول: لا بأس بذلك بشرط: ألا يكون في هذا ألم على البهيمة؛ لأن هذا الألم إذا لم يكن هناك سبب بين لا يجوز، فمن الممكن أن تبنج الأذن وتقطع، أو يعمل فيها عمل آخر بحيث لا تتأذى من القطع. وأما قطع القرون فهو أهون؛ لأن القرون كما قال السائل ربما يحصل فيها أذية، تنطح بها من عاندها. وأما الخصاء فهو أيضاً جائز إذا كان فيه مصلحة، ولكن يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تألم البهيمة.

حكم جمع المسافرين وقراءة آية الكرسي عليهم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك بعض الأفعال يفعلها بعض الناس إذا خرجوا إلى البر، فهم يجلسون ثم يأتي أبوهم أو أحد الأشخاص يقرأ آية الكرسي والمعوذات، ثم يخط على المكان أو على البيت فما حكم هذا الفعل؟

_____

الجواب: سؤال الأخ يقول: إن بعض الناس إذا خرجوا في استراحة أو نزهة اجتمعوا، ثم خطوا عليهم خطاً، ثم قرأ عليهم كبيرهم من أب أو أخ أو غيرهما آية الكرسي، وهذا بدعة، ولم يكن هذا معروفاً في عهد السلف الصالح، والذي يشرع أن كل واحد منهم يقرأ آية الكرسي؛ لأن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، فالسنة أن يعلّموا ويقال: كل واحد منكم يقرأ آية الكرسي.

(37/17)

حد الزاني المحصن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: الزاني المحصن ما حده؟

_____

الجواب: الزاني المحصن حده الرجم بأن يقام أمام الناس ويرجم بحجارة لا هي كبيرة ولا صغيرة حتى يموت. السائل: لكن كيف يجاب عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في مسلم أنه قال: (جلد مائة والرجم)؟ الشيخ: يجاب عن ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم خمسة ولم يجلدهم، فكأن الله سبحانه وتعالى خفف عن عباده؛ لأن حديث عبادة

بن الصامت الذي يظهر من سياقه أنه أول ما جاء في الرجم من السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) لكن بعد ذلك رجم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع بين الجلد والرجم فيكون هذا نسخاً، أي أن الله تعالى نسخ الجمع بين الرجم والجلد. فإن احتج شخص بأن عدم ذكر الجلد في الحديث لا يدل على عدمه فهذه دعوى من أبطل الدعاوى، ففي قصة الأجير الذي زنى بامرأة مستأجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) هل قال: اجلدها؟ لم يقل اجلدها! وكذلك في قصة ماعز قال: اذهبوا به فارجموه، ولم يقل اجلدوه، وكذلك في قصة الذميين اليهوديين، وإذا تنزلنا مع هذا وقلنا هو فعل، فكون الرسول صلى الله عليه وسلم، يترك الجلد يدل على جواز الترك وأنه ليس بواجب. وأما فعل علي رضي الله عنه، فهو اجتهاد منه فقد قال: [جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله] والاجتهاد لا يمكن أن تعارض به السنة. لكن ليكن في ذهنكم أن ثبوت الزنا بالشهادة صعب، لا يأتي أحد ويزعم أنه رأى ذكر الزاني في فرج المرأة .. هذا صعب جداً، وكنا نقول في الماضي بجواز العمل بالصورة الملتقطة للزانيين، لكن تبين لنا أنه حتى الصورة لا يمكن العمل بها؛ لأنه يمكن أن تدبلج وهذا سهل، فالآن لما تقدم العلم في هذه الأمور صار كل شيء ممكن فكنا نقول في الأول: إذا وجدت الصورة بأن هذا الرجل يزني بامرأة فهذه بينة من أقوى البينات لكن تبين الآن أن المسألة فيها شك.

(37/18)

حكم التضحية بشاتين إحداهما بنية التوزيع للجيران:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا جاء وقت الأضحية أذبح شاتين؛

واحدة بنية الأضحية، وواحدة بنية توزيع اللحم لكي يتوفر اللحم في البيت وعلى الجيران، فهل أنا مصيب في هـذا أم مخطـئ؟ الشيء الثاني: الماعز الـتي قطعـت أذنهـا وقرناهـا هـل تكفـي وتجزئ عن الأضحية؟

_____

الجـواب: هـذا سـؤال طيـب، أمـا بالنسـبة للمسـألة الأولـى فالسنة أن يضحي الإنسان بواحدة عنه وعن آل بيته، كمـا كـان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل، ونحـن نعلـم أن الرسـول أكرم الخلق، ولكن اقتصر على واحـدة، فالسـنة خيـر؛ لكـن لـو زدت لهذا الغرض الذي ذكرت فلا بأس إن شـاء اللـه. وأمـا مـا يتعلق بمقطوعة الأذن ومقطوعة القرن؛ فالصـحيح أنهـا جـائزة مجزئة لكنها مكروهة؛ لأنها ناقصة الخلقة، وقد أمر النبي صـلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن أي: نطلب شرفهما وكمالهما.

(37/19)

الخشوع في الصلاة.. أهميته وسبله:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ: مـا أهميـة الخشـوع فـي الصـلاة؟ وكيف يكون الإنسان خاشعاً في صلاته؟

_____

الجواب: أهميـة الخشـوع فـي الصـلاة علـى وجهيـن: الـوجه الأول: أنه كمال للصلاة، بل هو لب الصلاة، وروحهـا، والخشـوع يعني: حضور القلب بحيث إن الإنسان يكون حـال الصـلاة وهـو يقرأ ويركع ويسجد مستحضراً هذه العبادة العظيمـة، فلا يفعـل هذه الأشياء وقلبه في مكان بعيد. والـوجه الثـاني: أن الخشـوع في الصلاة أكثر ثواباً، وقد امتدح الله عز وجـل الـذين هـم فـي صلاتهم خاشعون. أما ما يعين على الخشـوع فهـو: أن الإنسـان يفرغ قلبه إذا أقبل على الصلاة تفريغاً كاملاً، ويشعر بأنه واقفٌ بين يدي الله عز وجل، وأن الله عز وجل يعلم ما في قلبه كمـا

يعلم تحركاته في بدنه، ليس كالملوك، يمكن أن تقف أمام الملك متأدباً بظاهرك وقلبك في كل مكان ولا يعلم، لكن الله عز وجل يعلم ظاهرك وباطنك، فاستحضر أنك بين يدي الله، وإذا قلت: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] استحضر أن الله يجيبك؛ لأنه ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:3] قال: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4] قال: مجدني عبدي، وإذا قال: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5] قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين، وإذا قال: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة:6]، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل). لو أننا استحضرنا هذه المحاورة مع الله عز وجل، هل يمكن أن تلتفت قلوبنا يميناً أو شمالاً؟ لكن المصلي في غفلة؛ فمن أكبر العون على الخشوع أولاً: أن يتعقد الإنسان أنه واقف بين يدي الله. ثانياً: أن يعتقد أن الخشوع من كمال الصلاة، وأن الإنسان ربما ينصرف من صلاته وما كتب له منها إلا نصفها أو ربعها أو عشرها. ثالثاً: أن يعتقد كثرة الثواب بالخشوع، فهذه من الأسباب أن الإنسان يستحضر ذلك، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان) لماذا؟ لأن قلبه مشغول.

(37/20)

حكم صلاة العيد:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة العيد، هل هي فرض كفاية أم فرض عين؟ وما الدليل على أنها فرض كفاية؟

الجواب: صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء منها: أنها سنة؛

لأن الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره عن الصلوات الخمس قال: (هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع). ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، وقال إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا تفعل جماعة وتفعل في الصحراء، وما كان من الشعائر الظاهرة؛ فهو فرض كفاية كالأذان. ومنهم من قال: إنها فرض عين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها حتى النساء الحيض، وذوات الخدور، والعواتق أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد، وهذا القول أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنها فرض عين، لكن إذا فاتت لا تُقضى، يعني: لو جئت والإمام قد سلم فلا تقضيها؛ لأنها مثل الجمعة لا تقضى إذا فاتت، لكن الجمعة عنها بدل وهو الظهر؛ لأن الوقت هذا لا بد فيه من صلاة، وأما صلاة العيد فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لها بدلاً.

(37/21)

عدم ثبوت قصة استئذان ملك الموت النبي صلى الله عليه وسلم:

السؤال: فضيلة الشيخ: ذكرت بعض كتب التاريخ أن ملك الموت أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه على شكل أعرابي ما صحة هذا الكلام؟

الجواب: هذا غير صحيح، كون ملك الموت أتى إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يستأذنه فهذا غير صحيح إطلاقاً، لكن ملك الموت أتى إلى موسى ليقبض روحه فضربه حتى فقأ عينه، فرجع ملك الموت إلى الله عز وجل وقال: أرسلتني إلى رجل لا يريد الموت، فقال الله له: اذهب إلى موسى وقل له يضع يده على ظهر ثور، فما كان من تحت يده من الشعر فله مثله من السنوات، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الموت؛ لأنه كما قال تعالى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ [آل عمران:185] هذه السنوات

لو نفرض أنها ألف سنة، أو أكثر فإنها تمضي على الإنسان وكأنها ساعة، الآن كلنا أعمارنا مختلفة لكن الذي عاش منا طويلاً والذي عاش منا قصيراً، كلنا سواء في الماضي كأنه لم يكن، ولهذا لما قال ملك الموت لموسى ثم الموت، قال: يا رب إذاً قربني من البلاد المقدسة، فقربه الله عز وجل من البلاد المقدسة، وقُبض هناك وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن قبره عند الكثيب الأحمر ولو كنت ثمَّ لأريتكم إياه). أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأته ملك الموت ولم يستأذن منه، بل خطب صلى الله عليه وسلم في آخر حياته خطبة وقال: (إن عبداً خيره الله تعالى بين أن يعيش في الدنيا ما شاء الله أن يعيش، وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه) هكذا قال في آخر حياته، فبكى أبو بكر ، فتعجب الناس كيف يبكي أبو بكر من هذه الكلمات، فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا الذي ورد، أما أن ملك الموت جاء يستأذنه فهذا غير صحيح. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(37/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [38]

_____

تكلم الشيخ في لقائه هذا على مسألة منتشرة بين الناس وهي مسألة التثبت في الأخبار، والنهي عن الإشاعة والتشهير، وخاصة بأولي الأمر من العلماء والأمراء، ووجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية، ثم أجاب عن أسئلة، منها: حكم اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وبيان ضوابط التكفير.

(38/1)

أهمية التثبت في الأخبار:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأول في شهر جمادى الأولى من عام (1414هـ) والذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيب الجميع على ما يقدمونه من بحث عن العلم والتعلم، ونبشركم جميعاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) فنسأل الله أن ييسر لنا ولكم ذلك بمنه وكرمه. نقول: إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ [الجاثية:7] والأفاك هو ذو الإفك، والإفك هو الكذب، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع) ومعنى ذلك: أن الإنسان الذي يحدث بكل ما سمع فإنه سيثقل كاهله بالكذب؛ لأنه ليس كل ما قيل وكل ما ينقل يكون صدقاً، بل كثير من الأخبار ولاسيما مع الانفعالات والعواطف يكون كذباً ويزاد فيه وينقص.....

(38/2)

وجوب التثبت عند سماع الإشاعات:

_____

يجب على الإنسان إذا سمع عن شخص شيئاً أن يتأكد أولاً من صحة النقل، فقد يكون النقل خطأً، وهذا يقع كثيراً، وكثيراً ما نسمع مما ينسب إلى المشايخ أو الأمراء أو غيرهم من الناس، ثم إذا تحققنا منه وجدنا أنه كذب لا أصل له، وربما

يكون له أصل لكن يزاد فيه، وهذه محنة عظيمة، فيجب أولاً أن نتحقق من صحة النقل، فإذا صح النقل، وأن فلاناً قال كذا، من أمير أو عالم أو وزير أو رجل عادي، فإننا نتأمل قبل أن نتحدث معه، نتأمل هل لكلامه وجهة نظر؟! هل هو اجتهاد يخطئ فيه ويصيب، وقد نكون نحن مخطئين وهو المصيب. نتأمل قبل أن نتجاسر على الكلام معه بإنكار ما نسب إليه أو ما أشبه ذلك، وكثيراً ما ينقل الشيء ويكون النقل صحيحاً، ونعلم أن هذا الرجل قاله أو فعله، ثم إذا تأملنا وجدنا أن له مبرراً ومسوغاً، وإذا كان له مبرراً أو مسوغاً -وإن كان يجهله كثير من الناس- فإنه ليس أهلاً للملامة أو أهلاً للإنكار؛ لأنه قاله عن اجتهاد، وليس الشخص منا ينزل عليه الوحي بحيث يكون ما قاله حقاً أو ما فعله حقاً، فإن الوحي انقطع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تأملنا ما صح به النقل عنه، ووجدنا أن لقوله ولفعله مساغاً ومبرراً فإننا نسكت ولا نتكلم معه. فإذا تبين لنا أنه لا مساغ لقوله ولا مبرر له، أو لا مساغ لفعله ولا مبرر له حينئذٍ نتكلم .. ولكن كيف الكلام؟ هل يكون الكلام بأن نشهر بهذا الرجل عند الناس، ونقول: هذا فلان فيه كذا وكذا؟ لا. الواجب النصيحة بالحكمة بأن نذهب إليه ونقول: فعلت كذا أو قلت كذا، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يخالف قول الله عز وجل، كذا وكذا، أو قول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، أو إجماع العلماء على كذا وكذا، فكيف تقول ذلك أو تفعل ذلك؟

(38/3)

النهي عن التشهير وبيان خطره:

ولا يجوز إطلاقاً أن نشهر به، لاسيما إن كان من العلماء أو كان من الأمراء؛ لأنك إذا شهرت بخطأ عالم من العلماء فأنت في الحقيقة أسأت إليه شخصياً كما تسيء إلى سائر الناس، ولكنك أضفت إلى هذه الإساءة إساءة إلى العلم الذي يحمله

والشريعة التي يتكلم بها، فإن العلماء إذا سقطوا من أعين الناس، لم يبق لقولهم ميزان ولم يثق الناس بقولهم، وحينئذٍ يذهب جزء من الشريعة على يد هذا العالم الذي أخطأ مرةً واحدة، ولا أحد معصوم من الخطأ فتضيع بالتشهير به مصالح كثيرة، وهذه جناية عظيمة ليس على الشخص نفسه بل على الشخص وما يحمله من شريعة الله عز وجل كما هو معلوم، وإذا كان هذا مع الأمير وشهرت به فأنت أسأت إليه شخصياً كما تسيء إلى سائر الناس، وأسأت إلى الأمن مرة أخرى، وذلك لأن حُفّاظ الأمن هم الأمراء ومن جُعل لهم سلطة العقوبة والتنفيذ، فإذا شهرت بهم قَلَّت هيبتهم في نفوس الناس، وصاروا كعامة الناس لا أحد يهتم بهم، لا بأوامرهم ولا بنواهيهم، وحينئذٍ يختل الأمن ويحصل التمرد، فكان التشهير بالعلماء يستلزم التمرد على الشريعة التي يحملها هذا العالم ويتكلم بها، والتشهير بالأمراء يستلزم التمرد عليهم وانقضاض البنية التي يبنى عليها المجتمع من الأمن وانفلات الأمر، وهذه جناية عظيمة كبيرة، ولهذا قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59]. فمن هم أولو الأمر؟ أولو الأمر طائفتان من الناس: العلماء هم أولو الأمر في شريعة الله وتبيينها للخلق، والأمراء هم أولو الأمر في تنفيذ الشريعة وحفظ الأمن، أوجب الله طاعة هؤلاء؛ لأجل حفظ الشريعة وحفظ الأمن وانتظام الناس؛ لأن الناس لو تمردوا عليهم وجعلوا أمر الأمير أو أمر العالم كأمر زيد وعبيد لم يكن لهم سلطة على القلوب ولا على النفوس، وصاروا كعامة الناس، إن قالوا فالإنسان بالخيار إن شاء قبل ما قالوا وإن شاء رده، وإن أمروا فالإنسان بالخيار إن شاء أطاع وإن شاء عصى، وإلا فله الخيار إن شاء انتهى وإن شاء فعل، وهذه من كبار المسائل، ولهذا قال تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59] ما قال: وليطع بعضكم بعضاً، قال: وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59] فخص ولاة الأمور.

حكم طاعة ولاة الأمر بالمعروف وإن كانوا عصاة:

إذا أمروا بمعصية الله -مثلاً- كما لو قالوا للناس: لا تصلوا مع الجماعة، أو قالوا للناس: اشربوا الخمر، افعلوا كذا من الأشياء المحرمة، أو اتركوا شيئاً من الأشياء الواجبة، فهؤلاء لا يطاعون ولا سمع لهم ولا طاعة، فإذا أمرونا بالمعصية قلنا: لا. لكن لو فعلوا المعصية هل لهم أمر علينا؟ الجواب: نعم. لهم أمر علينا وإن فعلوا المعصية، لو كانوا يعصون فلهم أمرٌ علينا وطاعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة ولاة الأمور حتى وإن رأينا منهم ما نكره، وأمر بطاعة ولاة الأمور حتى وإن ضربوا الظهر وأخذوا المال، وكونهم يعصون الله فمعصيتهم عليهم، لكن إذا أمرونا مباشرة وقالوا: افعلوا هذه المعصية أو اتركوا هذا الواجب، قلنا لا سمع ولا طاعة، وما يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بأمر، فقال بلال رضي الله عنه: لا سمع ولا طاعة؛ لأن عليك ثوباً جديداً أو ثوبين، فإن هذا لا أظنه يصح؛ لأن عمر له من الهيبة ما لا يمكن لبلال أن يتكلم بمثل هذا أمام الناس، ثم إن بلالاً رضي الله عنه عنده من احترام عمر ما لا يمكن أن يتكلم بمثل هذا أمام الناس، ثم لو فرضت صحته مثل الشمس، فلعل بلالاً قال ذلك؛ لأن من الناس من انتقد عمر في هذا الفعل، فأراد بلال من عمر رضي الله عنه أن يبين السبب الذي جعله يلبس ثوباً جديداً أو ثوبين، حتى يزول الإشكال الذي وقع في قلوب بعض الناس.

(38/5)

واجبنا تجاه الأخبار المشاعة:

أما أن يعلن إنكاره أمام الملأ فهذا بعيد جداً، ولكن إن صح

فوجهه ما قلت: لعله سمع من يتكلم بهذا الكلام فـأراد أن يـبرأ ساحته مما يتكلم الناس به. على كل حـال يجـب علينـا إزاء مـا نسمع من الأخبار أمور ثلاثة مرتبة: الأمـر الأول: التثبـت. الأمـر الثاني: التأمل. الأمر الثالث: المواجهة والنصيحة، دون التشـهير والإعلان، ولاسيما إذا كان الإنسان من ولاة الأمور مـن عـالم أو أمير أو نحو ذلك. وبهذا نسلك سبيل السلف الصالح رضي اللـه عنهم ويحصل الخير الكثير، وهذا لا يُفَـوِّتُ شـيئاً، فبـدلاً مـن أن تنكر اليوم تثبت وتأمل ثم أنكر غداً أو بعد غد. نحن نقول: تثبت وتبين لكـن بهـدوء وخطـوات ثابتـة متزنـة مبنيـة علـى الحجـة: المنقول والمعقول، وبهذا تتم الأمور وتصلح الأحوال. نسأل الله تعالى أن يجمع قلوبنـا علـى طـاعته وتقـواه، وأن يوحـد كلمتنـا بالحق، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم وبارك علـى نبينا محمد وعلى آله وأصـحابه ومـن تبعهـم بإحسـان إلـى يـوم الدين.

(38/6)

حكم اتباع سنة الخلفاء الراشدين:

_____

السؤال: هل للخلفاء الراشـدين الأربعـة سـنة متبعـة؟ وهـل المقصود بحديث العرباض بن سارية رضـي اللـه عنـه: (عليكـم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...) الخلفـاء الأربعـة أم يشـمل غيرهم من الخلفاء، وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الخلفاء الأربعة هم: أبو بكر وعمـر وعثمـان وعلـي باتفاق المسلمين وهم خلفاء راشدون لا شك، ولاسيما أبو بكـر وعمر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن يطيعـوا أبـا بكر وعمر يرشدوا) وقال: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر و عمر) ولهم سنة متبعة لا شك فـي هـذا بـأمر النـبي صـلى الله عليه وسلم، لكن سنة الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم مقدمـة على سنتهم إذا ثبتت السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم،

ولا عبرة بقول واحد منهم، ولا بقول جميعهم! مع أن هذا قد يكون مستحيلاً أن يتفقوا جميعاً على مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. أما أن تخفى على بعضهم السنة فهذا قد يقع، فهذا حديث الطاعون حين سافر عمر بن الخطاب إلى الشام وفي أثناء الطريق قيل له: إن هناك طاعوناً، فتوقف رضي الله عنه واستشار الصحابة الذين معه من المهاجرين والأنصار، ولم يكن عند أحدهم أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن استقر الرأي على أن يرجع إلى المدينة وألا يخاطر بالمسلمين، فأذن بالرحيل، فجاءه أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح) وكان عمر بن الخطاب يجله ويقدره، حتى قال حين طعن: لو كان أبو عبيدة حياً لجعلته خليفة من بعدي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعله أمين هذه الأمة، فقال: [يا أمير المؤمنين! كيف ترجع أتفر من قدر الله؟ قال: نعم، أفر من قدر إلى قدر الله!] أي: إن ذهبت إلى الشام فبقدر الله، وإن رجعت إلى المدينة فبقدر الله، ثم ضرب له مثلاً قال: [لو كان لك إبل في وادٍ له عدوتان -أي: شعبتان- إحداهما مخصبة والثانية مجدبة، بأي العدوتين ترعاها؟ قال: بالمخصبة، قال: أبقدر الله؟ قال: نعم، قال: إذاً تركت المجدبة بقدر الله، ورعيت المخصبة بقدر الله] وفي أثناء ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان قد ذهب في حاجة له، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون: (إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه) ولا شك أن مثل هذا يُسَرُّ به أمير المؤمنين ويُسَرُّ به المؤمنون جميعاً، فالحاصل أن السنة قد تخفى على بعض الخلفاء، فيقول قولاً أو يفعل فعلاً يخالفها من غير قصد منه، لكن كون الأربعة يتفقون على مخالفة السنة هذا بعيد ولا أذكر له مثالاً، وإن كان! فإذا تعارضت سنة أي شخص من هذه الأمة مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالواجب تقديم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

حكم الغائب عن زوجته:

_____

السؤال: امرأة تزوجت رجلاً، وهذا الرجل سافر إلى بلد آخر، وغاب عنها سنين، ولا تدري هذه المرأة إن كان زوجها حياً أو ميتاً، فهل تطلق منه أو تنتظره؟

_____

الجواب: هي بالخيار، إن شاءت رفعت القضية إلى المحكمة وطلبت الفسخ ولها أن تفسخ، وإن شاءت بقيت في عصمته حتى يُنظر في أمره.

(38/8)

ضوابط تكفير أهل البدع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أنقل إليك سلام شباب الرياض ، وخاصة شباب النسيم وحي النظيم، والسؤال يا شيخ: ما هو ميزان تكفير المبتدع؟

_____

الجواب: أقول: عليك وعليهم السلام، ومسألة التكفير مسألة كبيرة عظيمة، أشد من التحليل والتحريم؛ لأن التحليل والتحريم لا يؤدي إلى استباحة الدم والمال، والتكفير يؤدي إلى استباحة الدم والمال؛ لأنك إذا قلت: هذا كافر، معناه: أنه مرتد، فإما أن يعود إلى الإسلام، وإما أن يقتل ويستباح ماله، فالمسألة كبيرة، ولهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل في نفسه، وأن يحفظ لسانه عن قول: فلان كافر، أو فلان مشرك، أو ما أشبه ذلك، والتكفير لا بد فيه من شرطين: الشرط الأول: أن نتحقق من الكتاب والسنة أن هذا الشيء كفر، فإذا لم نتحقق فلا يجوز أبداً أن نقول: إنه كفر، لابد أن

نتحقق أنه كفر. الشرط الثاني: أن نتحقق أن هذا الوصف الذي رتب الشرع عليه الكفر قد اتصف به هـذا الرجـل بحيـث تكـون الحجة قد قامت عليه، وفهمها ولكنه أبـى واسـتكبر، وقـال كمـا قال أسلافه: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَـارِهِمْ مُقْتَـدُونَ [الزخرف:23] فإذا وجدنا رجلاً مبتدعاً سواءً كان من المقلدين العامة أو ممن فوقهم لكنه ليس مجتهداً في بدعته داعياً إليهـا، فإننا لا نكفره حتى تقوم عليه الحجة، ويُبيّن له الأمر، فـإذا بُيَّـن له الأمر فحينئذٍ نحكم بما تقتضيه دلالة الكتـاب والسـنة، لكـون هذه البدعة مكفرة أو غير مكفرة، فالمسألة خطيرة. واعلم أنه ربما يكون القول كفراً أو الفعل كفراً والقائل أو الفاعـل ليـس بكافر، ولعله قد بلغكم من قصة الرجل الذي أضل راحلتـه فـي أرضٍ فلاة ضاعت منه، وعجز أن يلقاها وعليها طعامه وشـرابه، فاضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بزمـام الناقـة معلـق بالشجرة فأخذه، ومن شدة الفرح قال: اللهم أنـت عبـدي وأنـا ربك، هذه الكلمة كفر، لكنه أخطأ مـن شـدة الفـرح، فلـم يكـن عليه شيء، والرجل يُكره على الكفر ولا يكفـر كمـا قـال اللـه: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْراً فَعَلَيْهِـمْ غَضَـبٌ مِـنَ اللَّـهِ وَلَهُـمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل:106]. إذاً .. هو يكفر ومع ذلك يرفع عنـه حكم الكفر، من أجل الإكـراه والخطـأ، والرجـل العاصـي الـذي كان قد أهلك نفسه بالمعاصي، قال لأهلـه: إذا مـت فـأحرقوني وذروني في اليم، خاف من قدرة اللـه عليـه أن يعـذبه عـذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، ففعل أهلـه ذلـك بـه أحرقـوه وذروه، فجمعه الله عز وجل بقـدرته كـن فيكـون، وسـأله: لِـمَ فعلـت؟ قال: يا رب خوفاً من عقابك، فغفر الله له، مع أن الرجل شـك في قدرة الله، والشك في قدرة الله كفر، لكن هذا الرجـل لـم يشك في قدرة الله تعالى استهانة بالله، لكن خوفاً من الله عز وجل أن يعاقبه فظن أنه إذا فعل ذلك سوف ينجـو. فعلـى كـل حـال .. أنـا أدعـوك أنـت أيهـا السـائل! وأدعـو أيضـاً غيـرك أن يتريثوا في إطلاق كلمة الكفر، حتى يتبين مـن الكتـاب والسـنة أن هذا كفر، ثم يتبين أن هذا الوصف ينطبق علـى هـذا الرجـل بعينه، ثم يحكم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وكما لا يجـوز أن نقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بإذن من الله، كذلك لا يجـوز أن نقول: هذا كفر، أو ليس بكفر إلا بإذن اللـه. أقـول قـولي هـذا،

وأستغفر الله العظيم لي ولكـم، والسـلام عليكـم ورحمـة اللـه وبركاته.

(38/9)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [39]

ألقى الشيخ رحمه اللـه الضـوء علـى آيـات مـن أول سـورة الطارق، فـذكر ضـمن هـذا اللقـاء معنـى الطـارق وأنـه النجـم، وسمي طارقاً لأنه لا يظهر إلا ليلاً تشبيهاً له بالقادم ليلاً، وذكـر عظم هذا القسم وتأكيد الله له، ثم بين المقسم عليه (إِنْ كُـلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ) أي: ما كل نفـس إلا عليهـا حـافظ، ثـم شرح مدلول هذه الآية، وأجاب عن الأسئلة.

(39/1)

تفسير آيات من سورة الطارق:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا اللقاء الثاني لشهر جمادى الأولى عـام (1414هـ)، الـذي يقام أسبوعياً في كل خميـس، نسـأل اللـه تعـالى أن ينفـع بـه، وأن يجعـل عملنـا جميعـاً خالصـاً لـوجهه الكريـم.. نـذكر الكلام على قول الله تبارك وتعالى: وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّـارِقُ * النَّجْـمُ الثَّـاقِبُ * إِنْ كُـلُّ نَفْـسٍ لَمَّـا عَلَيْهَـا حَـافِظٌ

[الطارق:1-4]. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (والسماء والطارق):

_____

هذه آيات كريمة تتضمن القسم بالسماء وبالطارق. أما السماء فهي معروفة، وأقسم الله سبحانه وتعالى بها لعظمتها وقوتها واتساعها وارتفاعها، ودلالتها على قدرة خالقها جل وعلا، وما له من العظمة والقوة والحكمة التي تبهر العقول، قال الله تبارك وتعالى: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ [الذاريات:47]، وقال تعالى: وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً [النبأ: 12]، وقال تعالى: وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ [الأنبياء:32] والآيات في ذكر السماء وما تتضمنه من الدلالة على قدرة الله وقوته وعظمته وحكمته كثيرة في كتاب الله، ولهذا كانت جديرة بأن يقسم الله تعالى بها. أما القسم الثاني فهو الطارق، أقسم الله تعالى بالطارق وهو النجم، وسمي طارقاً لأنه لا يتبين إلا بالليل، والطارق في اللغة العربية هو القادم ليلاً، كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً)، فسمي النجم بذلك؛ لأنه لا يتبين ضوؤه إلا في الليل، وليس هذا الوصف خاصاً بالثريا ولكنه عامٌ لكل نجم، سواء كان نوره قوياً أو كان نوره خفياً، وأقسم الله تعالى بالنجوم لأنها زينة للسماء، ورجوم للشياطين التي تسترق السمع، وعلامات يهتدى بها كما قال تعالى: وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ [الملك:5] وقال تعالى: وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [النحل:15-16]. فبالنجم يهتدي الخلق إلى الجهات الأربع؛ الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب، ويهتدون أيضاً إلى اتجاه القبلة، كما يعرف ذلك من يمارس هذا الاستدلال، وإن كان الناس في عصرنا هذا

-نظراً لوجود الآلات التي تبين هذا بـدون كلفـة ولا مشـقة- قـد غفلوا عن هذه العلامات، ولكنهـا لا تـزال موجـودة يعرفهـا مـن تتبعها وشاهدها وسبر سيرها.

(39/2)

تفسير قوله تعالى: (وما أدراك ما الطارق * النجم الثاقب):

قال تعالى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ [الطارق:2] هذا اسـتفهام تفخيم. أي: أيُ شيء أعلمك بهذا الطارق الذي هـو النجـم؟ ثـم بين عز وجل مراده بقوله: النَّجْمُ الثَّـاقِبُ [الطـارق:3] أي: هـو النجـم الثـاقب الـذي يثقـب الظلام بضـيائه، مـأخوذٌ مـن ثقـب المسـمار للخشـبة، فهـو يشـق الظلام حـتى يصـل بنـوره إلـى الأرض، وهذا لا يتبين في وقتنا الحاضر فـي المـدن؛ لأن الأرض مملوءة بأنوار الكهرباء، ولكن لـو خرجـت إلـى الـبر بعيـداً عـن مواضـع الكهربـاء لرأيـت إضـاءة النجـوم علـى الأرض ظـاهرة، ويتبين ظهورها فيما إذا أظلمـت السـماء بـالغيوم، حيـث تكـون الأرض مظلمةً أشد، ولهـذا سـمى اللـه سـبحانه وتعـالى النجـم بالثاقب؛ لأنه يثقب الظلام بضيائه، أي يخرقـه حـتى يصـل إلـى الأرض.

(39/3)

تفسير قوله تعالى: (إن كل نفس لما عليها حافظ):

ثم بين الله المقسم عليـه بقـوله: إِنْ كُـلُّ نَفْـسٍ لَمَّـا عَلَيْهَـا حَافِظٌ [الطارق:4] (إن) هنـا بمعنـى (مـا) وإذا جـاءت (إلا) بعـد (إن) فإن (إن) بمعنى (ما)، أي: ما كل نفس، (ولما) هنا بمعنى

(إلا) أي: ما كل نفس إلا عليها حافظ، أو كل نفس عليها حافظ، كما قال تعالى: لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [الرعد:11] وكل نفس عليها حافظ يكتب ما يفعله الإنسان؛ لقوله تعالى: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَاماً كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ [الانفطار:10-12]، وإنما أخبرنا الله عز وجل بذلك وأقسم عليه مؤكداً له من أجل أن نحذر، وأن نتجنب كل ما يكتب علينا من المعاصي؛ إما بتركه من الأصل، وإما بالتوبة منه إن وقع منا، وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون. فالمؤمن إذا علم أن عليه حافظاً يكتب ما يقول ويفعل؛ فإنه لا شك يحذر ويخاف أن يكتب عليه ما يفعله من المعاصي والمخالفات، كما قال الله تبارك وتعالى: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق:18].

حكم عطية الوالد لولده دون إخوانه:

السؤال: أعطاني أبي قطعة من الأرض، ولي أشقاء أحياء، علماً بأنني قد بنيت له بيتاً قبل ذلك، فربما أعطاني هذه الأرض مكافأة لي على البيت الذي بنيته له، فهل هذا الفعل يجوز؟ وهل ترد هذه الأرض للورثة بعد وفاة والدي؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الأصل أنه لا يحل للوالد أن يعطي أحداً من أبنائه أو بناته شيئاً إلا إذا أعطى الآخرين مثله؛ لأن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أعطى ابنه النعمان بن بشير عطية، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية ابنه، فقال له: (ألك بنون؟ قال: نعم. قال: أنحلتهم مثل هذا؟ قال: لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) وقال له أيضاً: (أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور) فلا يجوز للأب أن يخص أحد أولاده من بنين أو بنات

بشيء إلا إذا أعطى الآخرين مثله، أو إذا سمحوا وطابت نفوسهم عن اختيار ورضا وهم راشدون، فإن هذا أيضاً لا بأس به، وإلا إذا كان عطاء لدفع حاجة النفقة أو حاجة الزواج، مثل أن يكون أحدهم غنياً ولا يحتاج إلى نفقة أبيه، والثاني فقيراً يحتاج إلى نفقة أبيه، فينفق على هذا الفقير بقدر حاجته، فإن ذلك جائز وإن لم يعط الآخر الغني، وكذلك لو احتاج أحد الأبناء إلى زواج فزوجه؛ فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا لزواجه، ولكن يجب عليه إذا بلغ الآخرون سن الزواج وأرادوا أن يتزوجوا أن يزوجهم كما زوج الأول. وبهذه المناسبة أشير إلى مسألة يفعلها بعض الناس، وهي: أنه يكون له أولاد بلغوا سن الزواج فيزوجهم، ويكون له أولاد صغار ولم يبلغوا سن الزواج، فيوصي لهم بعد الموت بمقدار ما أعطى إخوتهم، فإن هذه الوصية حرام وباطلة، وذلك لأن تزويجه للكبار كان دفعاً لحاجتهم، وهؤلاء الصغار لم يبلغوا سناً يحتاجون فيه للزواج، فإذا أوصى لهم بعد موته بمثل ما زوج به الآخرين فإن ذلك حرام ولا يصح ولا تنفذ الوصية. أما ما ذكره الأخ السائل من أن الأب منح ابنه أرضاً لكونه بنى لأبيه بيتاً، فإنه ينظر إذا كان الأب منحه هذه الأرض ونيته بذلك مكافأة على بناء البيت، أي أنه من الأصل لم يقبل تبرع ابنه ببناء البيت إلا بمكافأة، فكافأه بهذه الأرض وهي تقابل بناء البيت؛ فإن هذا لا بأس به، كما لو اشترى منه حاجة وأوفاه ثمنها. وأما إذا كان الأب قد قبل تبرع الابن ببناء البيت، ولم يكن يخطر على باله أن يكافئه؛ فإنه لا يحل له أن يعطيه أرضاً دون إخوته، وإذا قدر أنه أعطاه فإنه يجب عليه في حياته أن يعطي الآخرين مثل ما أعطاه، أو يرد الأرض وتكون من جملة المال الذي يورث من بعده، فإن مات قبل ذلك فإن سمح الأولاد بهذه العطية فهي ماضية نافذة، كما لو سمحوا بها في حياته، وإن لم يسمحوا بها فإنها ترد في الميراث، وتورث من جملة ماله، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا مات الأب قبل أن يردها فإنها تكون لمن أعطيت له، ويكون بذلك آثماً، ولكن ما ذكرناه أولاً، وهو أنه يجب على المعطى أن يردها إذا لم يسمح إخوته بذلك هو الصواب؛ إبراءً لذمة الميت، وإحلالاً للمال من جهة الحي.

حكم لبس الساعات المطلية بالذهب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الساعات تكون مطلية بالذهب، فما حكم لبسها؟

_____

الجواب: الساعات المطلية بالذهب لا يحل لبسها للرجال إذا كان الذهب كثيراً، بحيث يجتمع منه شيء لو عرضت على النار، ويعرف هذا الصاغة. أما إذا كان مجرد لون فلا بأس بلبسها للرجال، لكني أنصح بعدم لبسها؛ لأنه إذا لبسها اتهم بأنه يلبس الذهب، وصار ذلك سبباً للقدح فيه، أو إذا كان ممن يقتدى به فإنه ربما يغتر به أحد ويلبس ساعات الذهب الخالصة.

(39/6)

ضابط العذر بالجهل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما الضابط في العذر بالجهل في أمور العبادات؟ وهل كل من جهل شيئاً من أمور العبادات -وخاصة في المسائل الاجتهادية- يسقط عنه ما يترتب على تركه لهذا الأمر بسبب جهله؟

_____

الجواب: العذر بالجهل ثابت بالقرآن والسنة؛ لقول الله تبارك وتعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] فقال الله تبارك وتعالى: قد فعلت، ولقوله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5] أي: ما تعمدت قلوبكم فعله على وجه مخالفة الشرع. وكذلك في السنة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة قضايا تدل

على العذر بالجهل، منها ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنهم أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء. ومنها: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، حين أصبح صائماً فكان يأكل، وكان قد وضع تحت وسادته عقالين أحدهما أبيض والثاني أسود، وجعل يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، فأمسك، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بذلك بياض النهار وسواد الليل، وليس بياض الخيط الذي هو الحبل الأبيض من الأسود، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. ثم إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء:165] وهذا يدل على أنه إذا لم يكن ثمة رسل فإن لهم الحجة على الله، وكذلك لو كان لهم رسل ولكن لم يعلموا بذلك؛ لأنه لا فرق بين ألا يكون له رسول، وبين أن يكون له رسول لم يعلم به، وقال الله تبارك وتعالى: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ [القصص:59] والآيات في هذا المعنى عديدة. ولهذا نقول: كل إنسان فعل شيئاً محرماً جاهلاً به فإنه ليس عليه إثم، ولا يترتب عليه عقوبة؛ لأن الله تعالى أرحم من أن يعذب من لم يتعمد مخالفته ومعصيته. ولكن يبقى النظر إذا فرط الإنسان في طلب الحق، بأن كان متهاوناً، ورأى ما عليه الناس ففعله دون أن يبحث، فهذا قد يكون آثماً، بل هو آثم بالتقصير في طلب الحق، وقد يكون غير معذور في هذه الحال، وقد يكون معذوراً إذا كان لم يطرأ على باله أن هذا الفعل مخالفة، وليس عنده من ينبهه من العلماء، ففي هذه الحال يكون معذوراً، ولهذا كان القول الراجح.. أنه لو عاش أحدٌ في البادية بعيداً عن المدن، وكان لا يصوم رمضان ظناً منه أنه ليس بواجب، أو كان يجامع زوجته في رمضان ظناً منه أن الجماع حلال، فإنه ليس عليه قضاء؛ لأنه جاهل، ومن شرط التكليف بالشريعة أن تبلغ المكلف فيعلمها. فالخلاصة إذاً: أن الإنسان يعذر بالجهل، لكن لا يعذر في تقصيره في طلب الحق.

(39/7)

البهاق من عيوب النكاح:

السؤال: هل البهاق اليسير من عيوب النكاح؟ يعني: لو وجد الرجل في زوجته بهاقاً فهل يعد عيب؟

الجواب: نعم. هو عيب لا شك؛ لأن الإنسان ينفر من هذا، ولا يمكن أن يركن إلى زوجته إلا أن يشاء الله، وهو عيب سواء في الرجل أو في المرأة، حتى الرجل لو كان به بهاق، وتزوجت المرأة منه غير عالمة به؛ فإنه عيب لها أن تفسخ النكاح به، ولكن إذا كان هذا البهاق مما يمكن معالجته؛ فإن الأولى والأفضل الصبر حتى ينظر هل يبرأ بالمعالجة أو لا يبرأ؛ لأن الفراق والطلاق ليس بالأمر السهل، أما إذا تعذر برؤه فإنه عيب. والحاصل أن البهاق عيب يثبت به الفسخ سواء كان في الرجل أو في المرأة، ولكن إذا كان في الرجل فللمرأة الفسخ، فتطلب أن يفسخ النكاح فتفسخ النكاح وتتزوج غيره، لكن إذا كان في المرأة فالرجل معلوم أنه يجوز أن يفارق زوجته بالطلاق، لكن فائدة قولنا إنه له الفسخ: أنه إذا فسخ من أجل هذا العيب فله أن يسترد الصداق ممن غره. وأما من جهة الإثم فالرجل يأثم والمرأة تأثم إذا كان فيهما هذا العيب أو غيره من العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع ولم يخبر صاحبه، فإن كتمانه لا شك أنه محرم، وهو من الغش الذي تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله.

(39/8)

حكم رقص الرجال على الطبول بأسلحتهم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إننا نحبك في الله.. عندنا في مناطقنا هناك في الجنوب في الأعراس يحصل رقص للرجال على الطبول بأسلحتهم، فهل هذا جائز؟

_____

الجواب: أولاً: بارك الله فيك، اعلم أن الأصل في المعازف أنها حرام ومنها الطبول، ولا يحل منها إلا ما ورد الشرع به، والذي ورد به الشرع هو الدف، وكان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرتاده إلا النساء، يضربن بالدف؛ والدف هو عبارة عن شيء مدور كالصحن، ويكون أحد جانبيه مستوراً بالجلد الذي يكون له الصوت، أي: أنه مفتوح من جانب ومختوم بالجلد من جانب، هذا هو الذي وردت به السنة. أما الرقص للرجال فإنه لا يجوز؛ لأن الرقص من عادات النساء وليس من عادات الرجال، وأما اللعب بالسلاح بالبنادق والسيوف وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طبول فهذا لا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مكن الحبشة أن يلعبوا في وسط مسجده صلى الله عليه وسلم برماحهم، لكن بدون رقص.

(39/9)

هجر الرجل امرأته للتأديب:

_____

السؤال: رجل عنده امرأة وقد هجرها في الفراش لتأديبها، السؤال: كم مدة الهجر في الفراش، خاصة إذا كانت المرأة لا يفيد فيها هذا الهجر؟

_____

الجواب: ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ثلاث مراحل، فقال: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ [النساء: 34]، وهذا أول ما يبدأ به الإنسان امرأته حين يخاف نشوزها، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ [النساء:34] هذه المرحلة الثانية،

وَاضْرِبُوهُنَّ [النساء:34] هذه المرحلة الثالثة، فإذا لم يفد بها الهجر فإنه يضربها، لكن ضرباً غير مبرح، أي: غير مؤلم ولا موجع؛ لأن المقصود هو التأديب، ولكن لا يلجأ إلى الضرب إلا في الحالات القصوى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر أن يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها؛ لأن هذا شيء غير مستساغ بمقتضى الطبيعة، فكيف تألف المرأة رجلاً ضربها قبل ساعات ثم الآن يضاجعها! هذا بعيد في النفوس والفطر، لهذا لا يلجأ إلى الضرب بعد الهجر الذي لم يفد إلا في حالة الضرورة القصوى، فإن صلحت الحال بعد الضرب وإلا فيُحَكَّم حكمان: حكم من أهله وحكم من أهلها، ويصلحا بينهما، ويجب على هذين الرجلين أن يتقيا الله عز وجل، وأن يأخذا بالعدل، وأن يريدا الإصلاح، وقد قال الله تعالى: إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً [النساء:35] أي: الزوج والزوجة والحكمان: يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا [النساء:35].

(39/10)

حكم القسم بما أقسم الله به:

السؤال: في بداية تفسير قول الله تعالى: وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ [الطارق:1] قلتم: إن الله عز وجل أقسم بالسماء، فنحن عند القراءة نقول: والسماء، فهل هذا يُعتَبر قسماً منا بغير الله؟

الجواب: تلاوة القرآن تلاوة لكلام تكلم الله عز وجل به. أما إذا أردتُ أن أقسم فقلتُ: والسماءِ والطارق إن فلاناً حضر..كان هذا حراماً؛ لكن إذا تلوته فأنا أُخبر بما أقسم الله به، لكن لو أردتُ أن أقسم من جديد وأقول: والسماء والطارق إن فلاناً حضر..كان هذا حراماً؛ لأن الحلف بغير الله شرك، لكن إذا تلوته فأنا أخبر بما أقسم الله به.

(39/11)

حكم سب الدهر وهل منه حديث:(الدنيا ملعونة..)؟

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل هناك تعارض بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الدهر فأنا الدهر) وبين قوله في حديث آخر: (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها...) إلى آخر الحديث؟

_____

الجواب: أولاً: الحديث الثاني الذي ذكرت في صحته نظر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا قدر أنه صحيح فإن هذا لا ينافي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الدهر) لأن هذا خبر، والسبّ يقصد به اللوم والعيب والعتب على المسبوب، ومعنى كونه خبراً: أن الدنيا ليس فيها خير، لا هي ولا ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم، وفرق بين الخبر والإنشاء، وأما السب ففيه إنشاء، إنشاء اللوم والقدح للمسبوب، وأما الخبر فهو خبرٌ عن حال الشخص أو عن حال الشيء، كقول لوط عليه الصلاة والسلام: ((هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ)) [هود:77]، هو لم يُرد أن يسب هذا اليوم ويقدح فيه، لكنه أراد أن يخبر بأنه يوم شديد عليه، فيجب الفرق بين الإنشاء والقدح والذم وبين مجرد الخبر، وهذا حسب نية الإنسان، لكن الغالب في قول القائل: لا بارك الله في هذا اليوم، وقول القائل: لا بارك الله في الساعة التي أتت بك، هذا في الغالب يراد به السب، فلينتبه اللبيب للفروق الدقيقة.

(39/12)

حكم اعتقاد ضرر الطيب على الجروح وهل هو من شرك

الأسباب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض طلبة العلم يقـول: إن الطيـب لا يؤثر على الجروح؛ لأن هناك دراسة أثبتت أن الطيب ليس له أثر على ألم الجرح أو انتفاخه، ولكن من اعتقد أن الطيب يضر فإنه يُوكَل إلى ما اعتقد، وبذلك يقع في شـرك الأسـباب، فهـل هذا صحيح جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: نحن نقول في هذا الأمـر قاعـدة مفيـدة وهـي: إن الشـيء لا يثبـت حكمـه إلا عـن طريـق الـوحي، أو عـن طريـق التجارب، ففي قوله تعالى عن النحل: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيـهِ شِـفَاءٌ لِلنَّـاسِ [النحـل:69] علمنـا بـأن فيـه شفاء عن طريق الوحي، وكذلك قول الرسول صلى اللـه عليـه وسلم في الحبة السوداء: (الحبة السوداء شفاء من كـل داء إلا المـوت) عرفنـا ذلـك عـن طريـق الـوحي. والطريـق الثـاني: التجارب، وهـذا يكـون معلومـاً بـالحس، والمعلـوم عنـد النـاس بالتجـارب أن الجـرح قـد يتـأثر بنـوع مـن الطيـب ليـس بكـل الأطياب، وهذا الشيء عندهم مجرب متعارف، وأنه بمجـرد مـا يحصـل هـذا الطيـب عنـد المريـض بـالجروح تتفطـر الجـروح وتتورم، كما لـو علمنـا -مثلاً- أن تنـاول هـذه الأعشـاب مسـهل للبطن أو موجب للقبض بالتجارب، فكل الأدوية الآن المصنوعة والموجودة عند الناس التي لـم ينـزل فيهـا وحـي، كلهـا علمـت بالتجـارب، فالـذي أعـرف أن الجـروح تتـأثر ببعـض الأطيـاب، والدليل على هذا أنهم يحتـاطون، فيشـرب الإنسـان شـيئاً مـن المر أو يضعه في أنفه، حتى لا تدخل الرائحة إلى مسام البدن. فما علمنا أنه سبب حسي فإنه لا بأس أن نعتمده سبباً، وليـس هذا من الشرك، أما الذي يكون بمجرد الأوهام فهـذا لا أثـر لـه، ولا يجوز أن نعتمده سبباً.

حكم غسل الجمعة وحكم التسول:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما التحقيق في حكم غسل الجمعة، وهل حكمه الوجوب أو الاستحباب؟ وإذا كان القول بالوجوب هو المعتمد فهل يأثم من تركه؟ ثم إننا نلاحظ ظاهرة التسول في المساجد، فما موقفنا بالنسبة للمتسولين.. هل نمنعهم منعاً باتاً، أو نكون على حذر منهم، أو نتبين حالهم؟ ما هو التحقيق في هذا أدام الله النفع بكم؟

الجواب: هذان سؤالان: الأول: عن غسل الجمعة، والقول الصحيح في غسل الجمعة أنه واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ونحن نعلم أن أبلغ الناس في التعبير وأفصحهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن يطلق على شيء ليس بواجب أنه واجب، ونعلم أيضاً أن أنصح الناس في بيان مراده وهداية الخلق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يقول: (واجب) وهو يريد غير واجب؛ لأنه لو أراد أنه غير واجب صار في هذا تلبيس على المخاطب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك مبرأ منه، وهو أشد وأنصح الناس للخلق، ثم إنه قيده بوصف يقتضي الإلزام وهو قوله: (على كل محتلم)، أي على كل بالغ، والبالغ هو أهل الإلزام؛ لأن غير البالغ لا يلزم بشيء، فالصحيح أنه واجب. وأما ما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) فهذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا قلنا: إنه واجب؛ فإنه يأثم بتركه، ولكن هل تصح الجمعة مع تركه؟ الجواب: نعم. تصح مع تركه؛ لأن هذا الغسل ليس عن جنابة حتى نقول: إن الجمعة لا تصح، ويدل لصحتها قصة عثمان رضي الله عنه حين دخل وأمير المؤمنين عمر يخطب الناس يوم الجمعة، فلامه على ذلك فقال: [والله -يا أمير المؤمنين!- ما زدت على أن توضأت ثم أتيت. فقال له عمر : والوضوء أيضاً؟] أي: كيف تقتصر على الوضوء وتترك الغسل؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) فلامه على ترك الاغتسال أمام الناس، وأذن له أن يصلي الجمعة، ولو كانت لا

تصح لقال: اذهب واغتسل. أما موضوع التسول، فالواقع أن الناس يفسد بعضهم على بعض، فمن المتسولين من يتسول -والعياذ بالله- وهو في غنى، وهذا يصدق عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم) فإذا علمت أنه غني وجب عليك أن تطرده، وأن تبين للناس غناه حتى لا يغتروا به، وإذا غلب على ظنك أنه غني فلا تعطه، وانصحه، وإذا شككت في الأمر فكِلْ أمره إلى الله، ولا يلزمك أن تقابله بشيء. ولكن يبقى النظر أن من المتسولين من يقوم أمام الجماعة، ويتكلم بصوت مرتفع، ويشوش على الناس أذكارهم بعد الصلاة، وقد يستمر في الكلام حتى يشوش بكلامه على من أراد أن يتنفل، فمثل هذا يُمنع ويقال له: اخرج إلى باب المسجد من الخارج.

(39/14)

حكم تأجير البيوت لمن لا يصلون:

السؤال: لدي بيوت تأجير كثيرة، وسبق أن أجرتها عمالاً لمدة سنة، وهؤلاء العمال لا يصلون وعندهم بعض المنكرات، وبعد انتهاء العقد أخرجتهم منها، والآن البيوت مغلقة، وأنا بحاجة إلى تأجيرها، ولا يوجد لدينا سوى هؤلاء العمال؛ لأنها بيوت قديمة، ولا تؤجر للعوائل، فهل يجوز تأجيرها لهم؟

الجواب: لا بأس أن تؤجرها هؤلاء، وانصحهم بالبعد عن المعاصي التي تراها منهم وعن ترك الجماعة، وإذا قلنا: لا بأس بالنسبة للتأجير فلا بأس بالأجرة، وربما نقول: إذا كان في عدم تأجيرهم ردع لهم عن المعاصي وحث لهم على الصلاة مع الجماعة، فقد يقال بمنع تأجيرهم من أجل إصلاح حالهم.

(39/15)

عدد الرضعات التي تحرم الزواج:

_____

السؤال: ابنة عمي وأنا ولد عمها، رضعت معها من جدتي أم أمي وأم أمها، مرتين فقط، فهل تحل لي أو أخواتها؟

_____

الجـواب: تحـل لـك هـي وأخواتهـا مـادام الرضـاع مرتيـن، فالرضاع إذا كان مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً فإنه لا يـؤثر، وإذا صـار خمسـاً، ورضـعت أنـت مـن جـدتك خمـس مـرات صـرت أخـاً لخالاتك، فيكون بنات خالاتك محرمات عليك؛ لأنـك خـالهن مـن الرضاع.

(39/16)

ضابط الإنكار بالقلب:

_____

السؤال: هل الرجل الذي يرى المنكر فينكر بقلبه ثم يسكت عنه يدخل فيمن ينجيهم الله يوم القيامة من السوء؟

_____

الجواب: الذي يـرى المنكـر ويكرهـه بقلبـه، ولا يسـتطيع أن ينكره بلسانه فإنه معـذور ويكفـي هـذا، ولكـن إذا أنكـره بقلبـه فإنه لا يجوز له أن يبقـى مـع هـؤلاء الفـاعلين؛ لأن اللـه تعـالى قال: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْـرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُـمْ [النسـاء:140]. ومـا يفعلـه بعـض الجهـال مـن بقائه مع أهل المنكر الذين يفعلـون المنكـر بيـن يـديه؛ كشـرب الدخان، أو يلعبون أشياء محرمة، ويقول: أنا أكـره هـذا بقلـبي، نقول: هذا لا يكفي، إذا كنت تكرهه بقلبك حقاً فإن قلبك سوف

ينفر منه، وإذا نفر القلب فإن الجوارح سوف تنفر منه أيضاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب) فعلى هذا نقول: إذا كرهته بقلبك ولم تستطع أن تنكره بلسانك؛ وجب عليك أن تغادر المحل، وإذا كنت تستطيع الإنكار بلسانك وجب عليك ذلك وإلا كنت آثماً.

(39/17)

الجمع بين بقاء غير المسلمين في الجزيرة وبين أمره صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا منها:

_____

السؤال: قضية بقاء اليهود والنصارى في جزيرة العرب؛ كيف نوفق بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب)، وأنه (لا يجتمع فيها دينان)، وكون الرسول صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخرج يهود خيبر وأجلاهم عن الجزيرة قتله مجوسي فقال: [الحمد لله إذ لم يقتلني رجل سجد لله سجدة]، فكيف نجمع بين هذا وذاك؟

_____

الجواب: أما قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع فيها دينان) فالمعنى: لا تقام شعائر الكفر في جزيرة العرب ، أي: لا تبنى الكنائس، ولا ينادى فيها بالناقوس وما أشبه ذلك، وليس المعنى أنه لا يتدين أحد من الناس في نفسه فقط، بل المراد أنه لا يكون لهم كنائسُ أو معابدُ أو بِيَعٌ كما للمسلمين مساجد. وأما قوله: (أخرجوا اليهود و النصارى من جزيرة العرب) فالمراد منها السُّكنى، وأما الأجراء وما أشبه ذلك فلا يدخلون في هذا؛ لأنهم ليسوا قاطنين بل سيخرجون. وأما إبقاء الرسول صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فيها، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبقهم إبقاءً مطلقاً عاماً، بل قال:

(نقركم فيها ما شاء الله -أو قال-: ما شئنا) أي: إلى أمد، وهـذا الأمد كان لانتهائه سبب، وذلك في عهد عمـر رضـي اللـه عنـه، حيث اعتدوا على عبد الله بـن عمـر وعلـى الرجـل الـذي بـات عندهم، ولم يفوا بما عليهم؛ فطردهم عمر رضي الله عنه.

(39/18)

حكم صلاة من صلى مع رجل بنية القصر ثم تبين أن الرجـل متم:

السؤال: كنـت مسـافراً إلـى الريـاض ، وكنـت أقصـر صـلاة الظهر فدخل معي رجل، وكان -والله أعلم- فيما تـبين لـي بعـد ما أنهيت الصلاة أنه متم للصلاة، وليس عليه قصر كما قصــرت أنا صلاة الظهر؛ لأنه أتى وأنا في التشـهد الأخيـر، فلمـا سـلمت من صلاة الظهر دخلت معه بنية العصر، وكنت أعتقد أنه يصـلي قصراً، ودخلت العصر بنيـة ركعـتين، ثـم اتضـح أن الرجـل متـم فأتممت معه العصر، فهنا صار عندي لبس فما الحكم؟

الجواب: هذا غلط منك، فإن أعـدت صـلاتك الآن أربعـاً فهـو أحسن، ولا تتعود هذا الشيء، ما دام مأموم بـك يصـلي الظهـر دعه يقضي، وإذا قضى صـلاته تصـلي أنـت وهـو صـلاة العصـر، الرجل ربما نعذره بالجهل في هذه المسألة، لكن كونه الآن مــا بقي عليـه إلا مـدة يسـيرة ويسـأل النـاس فـي نفـس الـوقت. السائل: تقضى قصراً أم أتـم؟ الشـيخ: لا. تقضـى تمـام! لأنـك دخلت على أنك متم.

(39/19)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [40]
_____
ألقى الشيخ رحمه الله في مستهل هذا اللقـاء تفسـير آيـات من سورة البروج، وذكر ضمن ذلك: التوبة النصـوح، وشـروطها ... ثم أجاب عـن أسـئلة فـي أبـواب شـتى، منهـا: فـي الطلاق، والرضاع، والسفر، والعمل الوظيفي، وشيئاً من أحكام الزكـاة، والصيام، وصلاة وطهارة المريض، وحكم الموسيقى، والعباءات النسائية، والاستشفاء بالدم وغيرها...

(40/1)

تفسير آيات من سورة البروج:
_____
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهـذا هـو اللقـاء الثـالث فـي شـهر جمـادى الثانيـة مـن عـام (1414هـ) الذي يكون كل خميس، نسـأل اللـه تعـالى أن ينفعنـا جميعاً به، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمـل الصـالح، وأن يتوفانا علـى الإيمـان. اخترنـا فـي أول لقاءاتنـا أن نتكلـم علـى التفسير من (جزء عم) الذي يبدأ بسـورة النبـأ؛ لأن هـذا الجـزء الأخير من الكتاب العزيـز تكـثر قراءتـه فـي الصلـوات وغيرهـا، فأحببنا أن يكون الناس فيه على علم؛ لأن الفائدة العظمى من القرآن هي التدبر والاتعاظ، كما قال الله تعـالى: كِتَـابٌ أَنْزَلْنَـاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ [ص:29]. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (إن الذين فتنوا المؤمنين ...):

انتهينا إلى قوله تعالى في سورة البروج: إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ [البروج:10] (فتنوهم) أي: أحرقوهم على قول بعض أهل العلم؛ لأن هؤلاء المجرمين خدوا أخاديد، أي: شقوا سراديب في الأرض، وأوقدوا فيها النيران، وأحرقوا فيها المؤمنين، فيكون معنى (فتنوا المؤمنين) أي: أحرقوا المؤمنين، وقيل: فتنوهم أي: صدوهم عن دينهم، والصحيح أن الآية شاملة للمعنيين جميعاً؛ لأنه ينبغي أن نعلم أن معاني القرآن أوسع من أفهامنا، وأننا مهما بلغنا من الذكاء والفطنة، فلن نحيط به علماً، إنما نعلم منه ما تيسر، والقاعدة في علم التفسير أنه إذا كانت الآية تحتمل معنيين لا يتضادان فإنها تحمل عليهما جميعاً. فنقول: هم فتنوا المؤمنين بصدهم عن سبيل الله، وفتنوهم بالإحراق أيضاً، ولكن مع هذا يقول الله عز وجل: ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ [البروج:10] فدلت الآية الكريمة على أنهم لو تابوا لغفر الله لهم، حتى وإن فعلوا بأوليائه ما فعلوا، فإن الله يتوب عليهم؛ لأن الله يقول: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ [الشورى:25]، وقوله تعالى: فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ [البروج:10] أي: عذاب النار يعذبون بها، وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ [البروج:10] يحرقون بها في نار جهنم نسأل الله العافية. وفي الآية إشارة إلى أن التوبة تهدم ما قبلها، ولكن لا بد أن نعلم أن التوبة لا تكون توبة نصوحاً مقبولة عند الله إلا إذا اشتملت على شروط خمسة: الأول: الإخلاص لله عز وجل بأن يكون الحامل للإنسان على التوبة خوف الله عز وجل ورجاء ثوابه؛ لأن الإنسان قد يتوب من الذنب من أجل أن يمدحه الناس، أو من أجل دفع مذمة الناس له، أو من أجل مرتبةٍ يصل إليها، أو من أجل مال يحصل عليه، وكل هؤلاء لا تقبل توبتهم؛ لأن التوبة يجب أن تكون خالصة لله عز وجل. أما من أراد بعمله الدنيا، فإن الله تعالى يقول في كتابه: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ [هود:15-16]. الثاني: الندم على ما حصل من الذنب، بمعنى ألا يكون الإنسان كأنه لم يذنب ولا يتحسر ولا يحزن، لا بد أن يندم إذا ذكر عظمة الله ندم، كيف أعصي ربي وهو الذي خلقني ورزقني وهداني فيندم؟ كما لو عصى الإنسان أباه فإنه يندم. الثالث: أن يقلع عن الذنب، فلا تصح التوبة مع الإصرار على الذنب؛ لأن التائب هو الراجع، فإذا كان الإنسان يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من أكل الربا، ولكنه لا يزال يرابي، هل تصح توبته؟ لا تصح، لو قال: أستغفر الله من الغيبة -والغيبة ذكرك أخاك بما يكره- ولكنه في كل مجلس يغتاب الناس، هل تصح توبته؟ لا. كيف تصح وهو مصر على المعصية؟ فلابد أن يقلع، إذا تاب من أكل أموال الناس وقد سرق هذا، وأخذ مال هذا بالخداع والغش، فهل تصح توبته؟ لا. حتى يرد ما أخذ من أموال الناس إلى أصحابها، لو فرضنا أن شخصاً أدخل مراسيمه في ملك جاره واقتطع جزءاً من أرضه، وقال: إني تائب، ماذا نقول له؟ نقول: رد المراسيم إلى حدودها الأولى، وإلا فإن توبتك لا تقبل؛ لأنه لا بد من الإقلاع عن الذنب الذي تاب منه. الشرط الرابع: أن يعزم عزماً تاماً على ألا يعود إلى الذنب، فإن تاب وهو ينوي في نفسه أنه لو حصلت له فرصة لعاد إلى الذنب فإن توبته لا تقبل، لا بد أن يعزم عزماً أكيداً على ألا يعود. الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتٍ تقبل فيه التوبة؛ لأن هناك أوقاتاً لا تقبل فيها التوبة، وذلك في حالتين: الحالة الأولى: إذا حضره الموت فإن توبته لا تقبل، لقول الله تبارك وتعالى: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ [النساء:18] أي: إذا أتاه الموت وشاهد العذاب، قال: تبت! هذا لا ينفع، وكمثال واقع لهذه المسألة، أن فرعون لما أدركه الغرق: قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرائيلَ [يونس:90] أي: بالله، ولم يقل: آمنت بالله، إذلالاً لنفسه، حيث كان يحارب بني إسرائيل على الإيمان بالله، والآن يقول: آمنت بالذي آمنوا به، فكأنه جعل نفسه تابعاً لبني إسرائيل، إلى هذا الحد بلغ به الذل ومع ذلك قيل له آلْآنَ [يونس:91]؟ يعني: الآن تتوب؟ الآن تؤمن بالذي آمنت به بنو إسرائيل: وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:91]. إذاً: إذا حضر الموت فإن التوبة لا تقبل، وأنا أسأل كل إنسان: هل يعلم متى يحضره الموت؟ لا

يعلم، إذاً لا بد من المبادرة بالتوبة؛ لأنك لا تدري فـي أي وقـت يحضرك الموت، فمن الناس من نـام علـى فراشـه فـي صـحةٍ وعافية ثم حمل من فراشه إلى سـرير التغسـيل، ومـن النـاس من جلس على كرسي العمل يعمل ثم حُمل من كرسي العمل إلى سرير التغسيل، كل هذا واقع وأمثال هـذه المفاجـأة كـثير، فإذاً .. يجب أن نبادر بالتوبة، نسأل الله أن يعيننـا وإيـاكم علـى ذلك، بادروا بالتوبة، قبـل أن تغلـق الأبـواب. الحالـة الثانيـة: إذا طلعـت الشـمس مـن مغربهـا، فـإن الشـمس إذا طلعـت مـن مغربها ورآها الناس آمنوا، لكن الله يقول: لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَـا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِـنْ قَبْـلُ أَوْ كَسَـبَتْ فِـي إِيمَانِهَـا خَيْـراً [الأنعـام: 158].

(40/2)

تفسير قوله تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات...):

ثم قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ لَهُـمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِـكَ الْفَـوْزُ الْكَبِيـرُ [البـروج:11]. لما ذكر عقاب المجرمين ذكر ثواب المؤمنين وهذه هي طريقة القرآن في عرض الترغيب والترهيب، والقـرآن الكريـم مثـاني، تذكر فيه المعاني المتقابلة، يذكر فيه عقـاب أهـل النـار ونعيـم أهل الجنة، وصفات المـؤمنين وصـفات الكـافرين، ونحـو ذلـك، من أجل أن يكون الإنسان سائراً إلى اللـه تعـالى بيـن الخـوف والرجاء، فيعرف نعمة الله عليه بالإسـلام، ويعـرف حكمـة اللـه تعالى في وجود هؤلاء الكـافرين المجرميـن ويـزداد حـذراً مـن ذلك. ونقتصر على هذا القدر ونؤجل الكلام على هذه الآيـة ومـا بعدها إن شاء الله إلى الأسبوع القادم من أجل أن نحصل على أجوبة لأسئلة كثيرة. ونسأل الله التوفيق.

(40/4)

حكم من نوى الطلاق ثم تراجع:

_____

السؤال: ما حكم رجل أمر زوجته -وهي قريبتي- أن تذهب إلينا، وسيرسل إليها بورقة الطلاق، لكنه لم يرسل بالورقة، ونوى إرجاعها؟ فما الحكم في ذلك؟ هل نردها إليه أم لا؟

_____

الجواب: الطلاق لا يكون إلا باللفظ، أو بالكتابة أو بالإشارة من الإنسان الذي لا يستطيع أن يتكلم كالأخرس، وأما أنه قال لها: اذهبي إلى أهلكِ وستأتيكِ ورقتكِ، ولم تأتها ورقتها فهذا ليس بطلاق، ردها عليه الآن بدون أي شيء.

(40/5)

حكم من جعل له نائباً يقوم بوظيفته لعذر:

_____

السؤال: رجل يعمل خادماً في أحد المساجد ثم أصيب بمرض يمنعه من القيام بهذا العمل، فوضع مكانه أحد العمال، بجزء من الراتب ويقول: إنه قد أخبر إدارة الأوقاف، فهل هذا العمل جائز أم لا؟

_____

الجواب: إذا كانت الإدارة تسمح له بذلك فلا بأس، وإذا كانت إدارة الأوقاف لا تسمح بهذا، أو لم يقم نائبه بعمله كما يجب؛ فإنه لا يجوز وحينئذٍ إما أن يقوم بعمله أو يقدم استقالته.

(40/6)

مقدار الرضاعة التي تبنى عليها أحكامها:

_____

السؤال: أنا رضعت مع خالي من جدتي -وهي أمه- فهل بناتي يحتجبن عنه، علماً بأني رضعت أكثر من خمس مرات؟

_____

الجواب: إذا رضعت من جدتك خمس رضعات معروفة فقد صرت ولداً لها، وصار أولادها إخوانك الكبير والصغير، وإذا صاروا إخوانك صاروا أعمام بناتك، وعلى هذا فيجوز أن تكشف بناتك على أخوالك كلهم.

(40/7)

حكم السفر لمن نوى الإقامة لمدة سنة أو أكثر:

_____

السؤال: نحن مجموعة من الشباب منا مَن هو مِن المدينة ومنا مَن هو مِن القصيم ، توظفنا في منطقة الدوامي للتدريس، ونوينا الإقامة لمدة سنة، لكن هذه المدة قد تطول لأسباب خارجة عن إرادتنا، أي: من وزارة المعارف مثلاً، فهل نقصر الصلاة في هذه المدة أم لا؟

_____

الجواب: نقول: لا يجوز أن تقصروا؛ لأن أمر الرجوع إلى أهليكم ليس بأيديكم، والأصل أن الموظف يبقى على وظيفته في مكانها إلا أن يتجدد شيء يوجب رده إلى أهله، أو إلى مكان آخر، فالذي أرى لكم ألا تقصروا وألا تترخصوا برخص السفر، بخلاف الإنسان الذي يحدد لنفسه الوقت، وأنه سيرجع بعد شهر أو شهرين أو نحو ذلك، فهذا له أن يقصر إلا أنه إذا كان في بلد تقام فيه جماعة، فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة.

(40/8)

تشميت العاطس إذا تكرر منه العطاس:

_____

السؤال: هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أننا نقول لمن يعطس في المرة الثالثة: شفاك الله؟

_____

الجواب: إذا عطس أحد وقال: الحمد لله، قل له: يرحمك الله، فإذا عطس ثانية فحمد الله، قل له: يرحمك الله، وإذا عطس ثالثة وقال: الحمد لله، قل له: عافاك الله إنك مزكوم، كذلك ادع له بالعافية.

(40/9)

كيفية الترجيح عند التعارض في التضعيف والتصحيح:

_____

السؤال: أحسن الله إليك! أنا طالب مبتدئ، ولكن يشكل عليَّ بعض الأحيان إذا قرأت حديثاً صححه مثلاً بعض المتقدمين، ويضعفه المتأخرون، فماذا أفعل؟

_____

الجواب: الجواب على هذا: أنه إذا كانت عندك قدرة على معرفة سبب التضعيف للحديث وقمت بتحقيقه فاتبع ما ترى أنه الحق سواء كان من كلام المتقدمين أو من كلام المتأخرين، أما إذا لم يكن عندك قدرة، وأنت تقول أنك طالب مبتدئ، فاتبع ما يقوله الأقدمون؛ لأنهم أقرب إلى الصواب من المتأخرين.

(40/10)

حصول الذنب بعد طلوع الشمس من مغربها:

السؤال: الذي يتوب ويأتي بذنب وقد طلعت الشمس من مغربها، فإذا تاب وقتها فهل تقبل توبته؟

الجواب: إذا أذنب الإنسان ذنباً وتاب منه ثم عاد إليه وتاب، ثم عاد إليه وتاب، فإنه كلما تاب يتوب الله عليه، فإذا وقع منه هذا الذنب بعد طلوع الشمس من مغربها وحصل ذلك فائتني إن شاء الله وسوف أفتيك.

(40/11)

معنى قوله تعالى: (فتنوا المؤمنين):

السؤال: مر علينا في تفسير الآية: إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا [البروج:10] فذكرتم تفسيرين لفتنتهم المؤمنين، إما أن يحرقوهم، أو يصدوهم عن دينهم، فهل تفسير الآية مقتصر على هذين المعنيين؟

الجواب: هكذا ذكر المفسرون أنهم صدوهم عن دينهم أو أحرقوهم، وقلنا: إن الآية شاملة للمعنيين جميعاً؛ لأن منهم من فُتن والعياذ بالله وارتد عن دينه، ومنهم من استمر على دينه فأحرق، هذا هو الذي يظهر لي، والله أعلم.

(40/12)

حكم زكاة الطيور:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: الذين يربون الطيور هل عليهم زكاة؟

_____

الجواب: الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة فعليهم زكاة؛ لأنها عروض التجارة، أي: الإنسان يتكسب منها فيبيع ويشتري فيها. أما إذا كانوا يريدون التنمية فيأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم، فلا زكاة عليهم؛ لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم فقط.

(40/13)

حكم العادة السرية في نهار رمضان لمن جهل حكمها:

_____

السؤال: هناك فتى كان يفعل العادة السرية فأتى عليه رمضان ولم يبلغ بعد، وصام ذلك الشهر، ثم أتت عليه سنة أخرى فبلغ، ومع ذلك كان يفعل العادة السرية في نهار رمضان، وهو لا يعلم بالحكم، كان في السنة السادسة أو أولى متوسط، ولا يعلم عن هذا شيئاً، فما الحكم؟ ولا يعرف الآن عدة الأيام التي فعل فيها العادة السرية، فما هو ردكم على ذلك؟

_____

الجواب: أولاً: إنك ذكرت أنه كان يفعل العادة السرية ولم يبلغ، يعني أنه لا ينزل، ولكن العادة جرت أن من عمل العادة السرية فإنه ينزل، وبهذا يبلغ ولو لم يكن له إلا عشر سنوات هذا شيء، لكن إذا استمر في فعل العادة السرية وهو لا يعرف عن حكم هذا الشيء، ويظن أن العادة السرية لا تفطر، فإنه لا قضاء عليه؛ لقول الله تعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

[البقرة:286] قال الله: قد فعلت.

(40/14)

طرق معالجة الأولاد الذين يلعبون في المسجد:

السؤال: إذا وجد أطفال في المسجد يعبثون كثيراً ويشغلون المصلين في الصلاة، هل يجوز لي أن أقول لأحد الصغار أن يلتفت في الصلاة، ويخبرنا من هم الذين يلعبون حتى نخبر أولياء أمورهم؟

الجواب: هل تقبل شهادته وهو صغير؟ على كل حال يجب النظر هل يمكن أن تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض؛ لأن بعض العلماء يقول: لا تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وبعضهم قال: تقبل ما داموا في المكان، مثال ذلك: إذا جرح أحد هؤلاء الصبيان، فقال المجروح لأبيه: هذا هو الذي جرحني، فأنكر الولد، وقال: ما جرحته، فشهد شاهدان من الصبيان أنه هو الذي جرحه، يقول بعض العلماء: لا تقبل شهادة الصبي. وبعضهم قال: إذا لم يتفرقوا قبلت، أما إذا كانوا قد تفرقوا فلا تقبل؛ لأنهم ربما يلقنون. على كل حال .. نرى أنك تتكلم -إذا كنت أنت الإمام- كلاماً عاماً، وتقول لأهل المسجد: جزاكم الله خيراً، صبيانكم إذا آذوا المصلين وامتهنوا المسجد فالإثم عليكم أنتم، فكل واحد يحفظ ابنه ويؤدبه، ويمكن أن توكل واحداً من هؤلاء الصبيان ممن تثق به يحرسهم، ولو لم يصل؛ لأنه لا تجب عليه الصلاة، ولا تقل له: التفت؛ لئلا يظن أن الالتفات ليس فيه بأس.

(40/15)

حكم من استبدل سيارة بأخرى مع دفع الفارق:

_____

السؤال: عندي سيارة قديمة، استبدلتها بسيارة جديدة ودفعت الفرق، ما حكم هذا البيع؟

_____

الجواب: لا بأس بهذا، يجوز للإنسان أن يبدل سيارة قديمة بسيارة جديدة، ويضيف إلى السيارة القديمة دراهم؛ لأن السيارات ليس فيها الربا، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ البعير ديناً، ويوفي عنه بعيرين إلى أجل من إبل الصدقة، ويأخذ البعيرين ويعطي ثلاثة، ولا يأخذ التمر بالتمر إلا متماثلين؛ لأنه يجري فيه الربا، فالربا لا يجري إلا في المطعومات التي تقتات، مثل: التمر والشعير والبر والرز والذرة وما أشبهها، أو في الذهب والفضة. وأما السيارات والأواني والدور والإبل والبقر والغنم فليس فيها ربا.

(40/16)

توبة العاجز عن المعصية مع تمني فعلها:

_____

السؤال: هل تقبل توبة العاجز ومن لا يستطيع أن يعصي في وقت هو مريض فيه؟

_____

الجواب: إذا كان هذا العاصي الذي يعجز عن المعصية لكنه يتمناها، ويقول في نفسه: لو كنت قادراً لفعلت، فإنه يكتب له وزر هذه المعصية، لكن إن كان من عادته أن يعملها، فإنه قد يكتب عليه وزرها كاملة، وإن لم يكن من عادته أن يعملها فإنه قد يكتب عليه وزر النية الجازمة، ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يكون عنده المال يصرفه في غير مرضاة الله، والرجل الفقير يقول: لو أن عندي مال فلان لعملت به عمل فلان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فهو

بنيته، فهما في الوزر سواء). أما إذا كان من عادته أن يفعل المعصية، كما لو كان من عادته أن يشرب الخمر -والعياذ بالله- فمرض وامتنع عن الشرب لمرضه، ولكنه يتمنى لو أنه قادر حتى يعود لشرب الخمر، فهذا قد نقول: إنه يكتب عليه وزر العمل والنية؛ لأنه كان يعتاده كالذي كان يعمل العمل الصالح ثم عجز لمرض فإنه يكتب له كما لو كان صحيحاً. وقد نقول: إن السيئات لا تقاس بالحسنات؛ لأن الحسنات فضل وأجر من الله، وهذا الرجل الذي عجز عن المعصية التي كان يعتادها لا نجزم بأنه يكتب له وزر عملها؛ لأنه لم يفعلها، وعلى كل حال: فالمؤكد أنه يكتب عليه وزر النية، أما وزر العمل، فإنني الآن متوقف فيه.

(40/17)

من أحكام طهارة وصلاة المريض:

السؤال: ما حكم شخص مقعد لا يستطيع الذهاب لقضاء الحاجة -أعزكم الله- وهو يلبس الحفاظة على صفة دائمة ولا يستطيع تبديلها عند كل صلاة، وذلك للمشقة فما حكم صلاته، كيف تكون طهارته؟

الجواب: هذا -بارك الله فيك- له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فيجمع الظهر والعصر جمع تأخير، في آخر وقت العصر ويتوضأ للظهر والعصر، ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء جمع تقديم، ويكتفي بالوضوء الأول، وضوءاً واحداً في اليوم والليلة للصلوات الأربع، ووضوءاً آخر لصلاة الفجر، فأرجو ألا يكون في ذلك مشقة عليه، لكن لو فُرض أنه وجد عليه مشقة حتى في هذه الكيفية، فإنه يصلي على حسب حاله، لقول الله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16].

(40/18)

كيفية زكاة العقارات:

_____

السؤال: إذا كان لدى الرجل أرض أو بيت ليست للعقار أو للبيع مثلاً، لكنه أحياناً يتحرى ارتفاع السعر أو يأتي من يرغب في شراء البيت، وينظر هل ازداد أو ما ازداد سعره، وليست عنده نية للبيع أصلاً فهل عليه زكاة؟

_____

الجواب: إذا كان الرجل ممن يبيع ويشتري في العقارات فعليه الزكاة، أما إذا كان يريد أن يعمرها مثلاً ولم يقصد التجارة فهذه لا زكاة فيها، لكن إن باعها زكى قيمتها إن تمت السنة وهي عنده.

(40/19)

حكم الرقص والموسيقى في رياض الأطفال:

_____

السؤال: عندنا في الكويت روضة للأطفال، وهذه الروضة يقام فيها موسيقى ورقص للأطفال، فهل يأثم الإنسان إذا أدخل أولاده أم لا لا يأثم؟

_____

الجواب: يأثم الإنسان إذا أدخل أولاده هذه الروضة؛ لأن الرقص والموسيقى حرام، وإنني أوجه كلمتي إلى المسئولين عن هذه الرياض بأن يتقوا الله سبحانه وتعالى في أطفال المسلمين، وألا يعودوهم على ما حرم الله ورسوله، فإن المعازف حرام لما رواه البخاري في صحيحه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف) الحِر قال العلماء يعني: الزنا، والحرير معروف أنه حرام على الرجال، والخمر معروف أنه حرام بالكتاب والسنة والإجماع، والمعازف هي: آلات اللهو وهي حرام. فعلى القائمين على هذه الرياض أن يتقوا الله، وأن يمنعوا المعازف والرقص، وأن يعدوا شباب الأمة الإسلامية للجهاد وإعلاء كلمة الله، وكيف يطيب للإنسان قلب، أو تطمئن له نفس وإخوانه في البوسنة والهرسك يذبحون، ويُجعل الأطفال في خلاطات الإسمنت يخلطون خلط الإسمنت، وتنتهك أعراض الفتيات، أين الإسلام في قلوبنا؟ وأين الإسلام في قوم يربون أولادهم على ما حرم الله وهم يعلمون ما يفعل بإخوانهم في أقطار الدنيا؟ ولكن مع الأسف أن بعض الناس قسا قلبه والعياذ بالله حتى صار كالحجارة أو أشد قسوة نسأل الله العافية. فأقول لهؤلاء: ليتقوا الله في أنفسهم وفي شباب المسلمين وليربوهم على التربية الإسلامية. أما بالنسبة للشعب فأنا أنصحهم وأحذرهم من إدخال أولادهم في هذه الرياض، فإنهم آثمون معينون على الإثم والعدوان، ويوشك ألا يبرهم أولادهم إذا كبروا، وألا يدعوا لهم إذا ماتوا؛ لأنهم عصوا الله عز وجل فيهم، فيوشك أن يجعل الله هؤلاء يعصون آباءهم كما عصى آباؤهم الله فيهم، ويُسلطون عليهم. أقول: بارك الله فيك لا يجوز أن تدخل أولادك في هذه الرياض. وأقول: إذا كان ولابد فيجب على الآباء أن يكوِّنوا رياضاً تكون على حسابهم، ويكون فيها آداب إسلامية وأخلاق فاضلة، وتربية توجههم إلى الخير، وهذا ليس بصعب -والحمد لله- على من كان في مثل الكويت ، عندهم -والحمد لله- من الثروة والمال ما الله به عليم، ثم يجب على إخواننا الكويتيين -وعلينا نحن أيضاً- أن نتعظ بما جرى قبل سنتين من أن الله سلط علينا جيراننا الذين يجب أن يكونوا معنا فصاروا علينا، لماذا لا نتعظ؟ وهل نأمن الآن أنه في يوم من الأيام تحصل مثل هذه الكارثة أو أكثر؟ لا يجوز أبداً أن ننسى هذه الكارثة حتى لا يحق علينا قول الله تعالى: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ * فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الأنعام:44-45] لا يجوز أن نتصف بصفات من قال الله فيهم: فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا

تَضَرَّعُوا وَلَكِـنْ قَسَـتْ قُلُـوبُهُمْ وَزَيَّـنَ لَهُـمُ الشَّـيْطَانُ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُونَ [الأنعام:43].

(40/20)

حكم العباءات النسائية المطرزة:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيك في العباءات النسائية الـتي تكون مطرزة، وعليها زخارف على الكمين ومن أسفلها؟

الجـواب: أرى أن الأولـى أن تقتصـر النسـاء علـى العبـاءة السابقة، لأنها أستر وأبعد عن الفتنة، أما العباءات التي ظهـرت حديثاً، فإذا لم يكن فيها تطريز يلفت النظـر، أو قيطـان تتـدلى، أو ضيق يبين حجم الجسم فـأرجو ألا يكـن بهـا بـأس، مـع أننـي والله أستثقل أن أقول ذلك؛ لأنـي أخشـى أن يكـون بابـاً لشـرٍ أكبر؛ لأن النساء كما تعرفون يتدرجن من الأسهل إلى ما فوقه، ثم إذا اتسع الخرق على الراتق عجزنا عنه، لكن لا أسـتطيع أن أمنع شيئاً ليس به بأس مـن الناحيـة الشـرعية، إلا أنـي أقـول: الأولى المحافظة على ما كنا عليـه مـن قبـل؛ لأنـه أقـرب إلـى اتباع السلف ونساء الصحابة، وأبعد عن الفتنة، وأكثر سداً لباب الشر والفساد.

(40/21)

الشك في الرضاع:

السؤال: فضيلة الشيخ: هذه امرأة تقول: إني أرضعت طفلاً ثلاث رضعات، ولكن الرضعتين الباقيتين، تقول: إنـي فـي شـك

منهمـا، ولكـن امـرأة أخـرى تقـول: إنهـا متأكـدة أنهـا أرضـعت الخمس، فما قولكم؟

_____

الجواب: قولي: إن هذا الرضاع ثابت خمسـاً؛ لأن لـدينا ثلاثـاً متفقاً عليها، واثنتين توقفت فيها إحدى المرأتين، وجزمت بهمـا الثانية، وعلى هذا تكون الطفلة الراضعة أو الطفل الراضع على هذا الوجه ابناً لمن أرضعته، لا تحتجب عنه لا هي ولا بناتها.

(40/22)

حكم بقاء الحائض في المسجد:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ: أتينـا مـن الكـويت والشـيخ سـالم الطويل و الشيخ حامد العثمان يقرأان عليك السلام، ويخبرانـك أنهما يحبانك في الله، ويسـأل الشـيخ سـالم يقـول: هـل يجـوز للحائض الجلوس في المسجد تلقي دروساً؟

_____

الجواب: أقول عليـك وعليهمـا السـلام، وبلغهمـا سـلامي إن شاء الله إذا رجعت. لا يجوز للحائض أن تجلس في المسجد، لا لإلقاء الـدروس ولا لاسـتماع الـدروس؛ لأن الحـائض ليـس لهـا المكث في المسجد، نعم لها المرور في المساجد إذا أمنت من تلويث المسجد، فإن كانت تخشـى أن ينـزل الـدم حـتى يلـوث المسجد فإنه لا يجوز لها المرور.

(40/23)

حكم الاستشفاء بالدم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك بعض الناس إذا عضه الكلب أو الثعلب المسعور يذهب إلى قبيلة يقال عنها (البرزان) ويأخذ من دمهم ويشربه، أو يشتريه بثمن، وهو يعلم أن الله هو الشافي، لكن يؤكد، ويقول: إنه لا يوجد غير دم هذه القبيلة يصلح لهذا، حتى إن هناك امرأة تبرعت بدمها لمن أصيب بمثل هذا، بعضهم يقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم استضافهم فأكرموه ودعا لهم بأن يكون دمهم شفاء، هل هذا صحيح؟

_____

الجواب: ليس بصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم استضافهم فأكرموه ودعا له م. أما ما ذكرت من أن دمهم يستشفى به، فهذا مشهور عند الناس، لكن لا يجوز شرعاً؛ لأن الدم حرام بنص القرآن قال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ [المائدة:3] وقال تعالى: قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً [الأنعام: 145]. وإذاً كان حراماً فإنه لا شفاء فيه؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فلذلك ننهى عن هذا الشيء، ونقول: هذا شيء لا أصل له، وقد فتح الله -له الحمد- الآن أبواباً كثيرة في الطب وتنقية الدم، وبإمكانهم أن يذهبوا إلى المستشفيات وينقوا دمهم من هذا الدم الخبيث، أو من هذا العضة الخبيثة. السائل: فضيلة الشيخ: إنهم يقولون: إنهم مضطرون إلى الذهاب إلى هؤلاء، وقد قال الله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ [البقرة:173] فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟ الشيخ: قلت لك هذا الشيء محرم، والمحرم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولكن ما هي الضرورة؟ الضرورة أن نعلم أن الإنسان إذا فعل هذا الشيء زالت ضرورته، ونعلم كذلك أنه لا يمكن أن تزول ضرورته إلا بهذا الشيء، يعني ليس هناك ضرورة تبيح المحرم إلا بشرطين: 1/ أن نعلم أنه لا تزول ضرورته إلا بهذا. 2/ أن نعلم أن ضرورته تزول به. ولهذا إذا كان الإنسان يخاف الموت، فله أن يأكل ميتة لتوفر الشرطين السابقين، أما هؤلاء فليت هناك ضرورة تدفعهم لفعل هذا الشيء المحرم. بارك الله فيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(40/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [41]
_____
في هذه المادة يقف الشيخ وقفات في ظلال سورة البروج، مفسراً لآياتها، وبيان الأحكام والمسائل الواردة فيها، وبعد ذلك يجيب عن الأسئلة الواردة في هذا اللقاء.

(41/1)

تفسير آيات من سورة البروج:
_____
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأخير من شهر جمادى الأولى، عام: (1414هـ)، الذي يتم في كل خميس من كل أسبوع. نبدأ هذا اللقاء بما كنـا نبدأ به أولاً من تفسير القـرآن الكريـم، وقـد وصـلنا إلـى قـوله تعالى في سورة البروج: إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُـمْ جَنَّـاتٌ تَجْـرِي مِـنْ تَحْتِهَـا الْأَنْهَـارُ ذَلِـكَ الْفَـوْزُ الْكَبِيـرُ [الـبروج: 11].....

(/)

تفسير قوله تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات..):

_____

قال تعالى: الَّذِينَ آمَنُوا [البروج:11] هم الذين آمنوا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، فإن هذا هو الإيمان كما فسره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سأله جبريل عن الإيمان؛ فقال: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره). وأما قوله: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [البروج:11] فالمراد: عملوا الأعمال الصالحة؛ والأعمال الصالحة هي التي بنيت على الإخلاص لله، واتباع شريعة الله، فمَن عمل عملاً أشرك به مع الله غيره، فعملُه مردودٌ عليه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما يرويه عن ربه أنه تعالى قال: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركتُه وشركَه). وأما المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن مَن عمل عملاً ليس على شريعة الله فإنه باطل مردود، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وبناءً على ذلك تكون عبادة المرائي الذي يعبد الله؛ لكن يرائي الناس، أي: يُظْهِر العبادة ليراه الناس فيمدحوه، إذْ أنه لا يريد التقرب إلى الناس، بل يريد التقرب إلى الله؛ لكن يريد أن يمدحه الناس على تقربه إلى الله وعبادته لله، فهذا المُرائي عمله مردود أيضاً. كذلك مَن تكلم بكلام؛ قرآنٍ، أو ذِكْرٍ، ورفع صوته ليسمعه الناس فيمدحوه على ذكره لله، فهذا أيضاً مُراءٍ، وعمله مردود عليه؛ لأنه أشرك فيه مع الله غيره، أراد أن يمدحه الناس على عبادة الله. أما من تعبد للناس، فهذا مشركٌ شركاً أكبر، فمن قام يصلي أمام شخص تعظيماً له لا لله، وركع للشخص وسجد له فهذا مشرك شركاً أكبر مخرج من الملة. وكذلك مَن ابتدع في دين الله ما ليس منه، كما لو رتَّب أذكاراً معينة في وقت معين، فإن ذلك لا يُقْبَل منه حتى ولو كان ذكراً لله، ولو كان تسبيحاً أو تحميداً، أو تكبيراً أو تهليلاً؛ لكنه رتبه على وجه لم ترد به السنة، فإن ذلك ليس مقبولاً عند الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله. فالمهم أن الله اشترط

مع الإيمان العمل الصالح، وبهذا نعرف أنه لا ينبغي لنا أن نركز دائماً على العقيدة، ونقول: نحن على عقيدة إسلامية، وعلى كذا، وعلى كذا، ولم نذكر العمل؛ لأن مجرد العقيدة لا يكفي، بل لا بد من العمل. فينبغي عندما نذكر أننا على العقيدة الإسلامية أن نقول: ونعمل العمل الصالح؛ لأن الله يقرن دائماً بين الإيمان المتضمن للعقيدة وبين العمل الصالح؛ حتى لا يخلو الإنسان من عمل صالح، أما مجرد العقيدة فلا ينفع، فلو أن إنساناً يقول: أنا مؤمن بالله؛ لكنه لا يعمل، فأين الإيمان بالله؟! ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء: أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرج عن الملة، وقد بينا أدلة ذلك في رسالة لنا صغيرة، وكذلك تمر علينا في برنامج: (نور على الدرب) أسئلة حول هذا الموضوع، ونبين الأدلة بما يغني عن إعادتها هنا. لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [البروج:11]. لَهُمْ أي: عند الله. جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ : وذلك بعد البعث، فإنهم يدخلون هذه الجنات التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ولهذا قال الله تعالى: فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة:17]. وقال الله في الحديث القدسي: (أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر) لأن فيها من النعيم ما لا يتصوره الإنسان، والله تعالى يذكر أن في الجنات نخلاً، ورماناً، وفاكهةً، ولحمَ طير، وعسلاً، ولبناً، وماءً، وخمراً؛ لكن لا تظنوا أن حقائق هذه الأشياء كحقائق ما في الدنيا، أبداً؛ لأنها لو كانت حقائقها كحقائق ما في الدنيا لكنا نعلم ما أخفي لنا من هذا؛ ولكنها أعظم وأعظم بكثير مما نتصوره. فالرمان وإن كنا نعرف معنى الرمان أنه على شكل معين، وطعم معين، وذو حبات معينة لكن ليس الرمان الذي في الآخرة كهذا؛ بل هو أعظم بكثير، لا يساويه من جهة الحجم ولا من جهة اللون، ولا من جهة المذاق؛ لكن كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: [ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء فقط، أما الحقائق فهي غير معلومة]. وقوله: تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [البروج:11]: قال العلماء: (من تحتها الأنهار) أي: من تحت أشجارها وقصورها، وإلا فهي على السطح فوق، ثم إن هذه الأنهار جاء في الأحاديث أنها لا تحتاج إلى حفر، ولا تحتاج إلى بناء أخدود، وفي

هذا يقول ابن القيم في النونية:

أنهارها في غير أخدود جرت *** سبحان ممسكها عن الفيضان

الأنهار المعروفة عندنا أنها تحتاج إلى حفر أو إلى أخاديد تمنع من تسرب الماء يميناً وشمالاً؛ لكن في الجنة لا تحتاج إلى أخدود، بل تجري حيث يشاء الإنسان، ويوجهها كما شاء، بدون حفر وبدون إقامة أخدود. والأنهار هنا وفي آيات كثيرة مجملة؛ لكنها فُصِّلت في سورة القتال (سورة محمد) قال تعالى: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفّىً [محمد:15]. ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ [البروج:11]. ذَلِكَ : المشار إليه هو: الجنات وما فيها من النعيم. الْفَوْزُ الْكَبِيرُ أي: الذي به النجاة من كل مرهوب، وحصول كل مطلوب؛ لأن الفوز هو عبارة عن حصول المطلوب، وزوال المكروه. والجنة كذلك فيها كل مطلوب، وقد زال عنها كل مرهوب، فلا يذوقون فيها الموت، ولا المرض، ولا السقم، ولا الهم، ولا النصب. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها.

(41/2)

تفسير قوله تعالى: (إن بطش ربك لشديد):

ثم قال تعالى: إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ [البروج:12-13]. بَطْشَ [أي: أَخْذَهُ بالعقاب شديد، كما قال تعالى: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة:98] فبَطْشُ الله -أي: انتقامُه وأخذُه- شديدٌ عظيم؛ ولكنه لمن يستحق ذلك، أما من لا يستحق ذلك فإن رحمة الله تعالى أوسع، ما أكثر ما يعفو الله من الذنوب! ما أكثر ما يستر الله من العيوب! ما أكثر ما يدفع الله من النقم! وما أكثر ما يجري من النعم! لكن إذا أخذ الظالم لم يُفْلِته؛ كما قال النبي

عليه الصلاة والسلام: (إن الله لَيُمْلِي للظالم حتى إذا أخذه لـم يُفْلِتْه) وتلا قوله تعالى: وَكَذَلِكَ أَخْـذُ رَبِّـكَ إِذَا أَخَـذَ الْقُـرَى وَهِـيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْـذَهُ أَلِيـمٌ شَـدِيدٌ [هـود:102]. وعلـى هـذا فنقـول: ((بَطْشَ رَبِّكَ)) [البروج:12] أي: فيمن يسـتحق البطـش، أمـا مـن لا يسـتحقه؛ فـإن اللـه تعـالى يعـامله بالرحمـة، وبـالكرم، وبالجود، ورحمة الله تعالى سبقت غضبه.

(41/4)

تفسير قوله تعالى: (إنه هو يبدئ ويعيد):

قال تعالى: إِنَّهُ هُـوَ يُبْـدِئُ وَيُعِيـدُ [الـبروج:13] أي: إن الأمـر إليه ابتداءً وإعادة، وهذا كقوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي يَبْدأُ الْخَلْقَ ثُـمَّ يُعِيدُهُ [الروم:27] فهو الذي بدأ الأشـياء، وإليـه تنتهـي الأشـياء، الأشياء منه وإليه في كل شيء، الخلق من الله وإليه، الشـرائع من الله وإليه، كـل الأمـور مـن اللـه وإليـه، ولهـذا قـال: يُبْـدِئُ [البروج:27] ولم يذكر ما الذي يبـدؤه، فمعنـاه: أنـه يبـدئ كـل شيء، ويعيد كل شيء، فكل الأمر بيده عزَّ وجلَّ. فأنت اعـرف أصلك من أين أنت! وأنـك ابتـدأت مـن عـدم، واعـرف منتهـاك وغايتك، وأن غايتك إلى الله عزَّ وجلَّ.

(41/5)

تفسير قوله تعالى: (وهو الغفور الودود...):

قال تعالى: وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ * ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ [البروج: 14-15]. وَهُوَ الْغَفُورُ أي: ذو المغفـرة؛ والمغفـرةُ سَـتْرُ الـذنب والعفوُ عنـه، فليسـت المغفـرةُ سـترَ الـذنب فقـط؛ بـل سـترُه

وعدمُ المؤاخذة عليه، كما جاء في الحـديث الصـحيح: (إن اللـه يخلو بعبده المؤمن يوم القيامة ويقـرره بـذنوبه، حـتى يقـر بهـا ويعترف، فيقول الله عزَّ وجلَّ: قد سترتُها عليك في الدنيا، وأنـا أغفرها لك اليوم). ذنوبنـا كـثيرة: ذنـوب قلبيـة. وذنـوب قوليـة. وذنوب فعلية ما أكثرها! لكن الله تعالى -ولله الحمـد- يسـترها. يُذكر أن بني إسرائيل كانوا إذا أذنـب الواحـد منهـم ذنبـاً وَجَـدَهُ مكتوباً على باب بيته، فضيحةً وعاراً - والعياذ بالله -؛ لكننا نحن -ولله الحمد- قد ستر الله علينا، فنتوب إلى الله، ونستغفر مـن الذنوب، فتمحى آثارها نهائياً، ولهذا قال: وَهُـوَ الْغَفُـورُ [الـبروج: 14]: أي الساتر لذنوب عباده، المتجاوز عنها، الْـوَدُودُ [الـبروج: 14]: مأخوذة من الود، والود: هو خالص المحبة، فهو جـلَّ وعَلا ودود. وما معنى ودود؟ هـل معنـاه أنـه محبـوبٌ، أو أنـه حـابٌّ؟ الجواب: يشمل الوجهين جميعاً، قال الله تبارك وتعالى: يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَـنْ دِينِـهِ فَسَـوْفَ يَـأْتِي اللَّـهُ بِقَـوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ [المائدة:54] فهو جلَّ وعَلا وادٌّ؛ يحـب الأعمـال، ويحب الأشخاص، ويحب الأمكنة، وهو كذلك أيضاً محبوبٌ يحبـه أولياؤه: قُـلْ إِنْ كُنْتُـمْ تُحِبُّـونَ اللَّـهَ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُـمُ اللَّـهُ [آل عمران:31]. فكلما كان الإنسان أتبع لرسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم كان أحب إلـى اللـه، فهـو جـلَّ وعَلا وادٌّ وهـو أيضـاً مودود، أي: أنه يُحِـبُّ ويُحَـبُّ، يُحِـبُّ سـبحانه وتعـالى الأعمـال، ويحب العاملين، ويحـب الأشـخاص، بمعنـى: أن محبـة اللـه قـد تتعلق بشخص معين، مثل قول الرسول عليـه الصـلاة والسـلام في يوم خيبر : (لأعطين الراية غـداً رجلاً يحـب اللـهَ ورسـولَه، ويحبه اللهُ ورسولُه) فبـات النـاس، ثـم غـدوا إلـى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: (أيـن علـي بن أبي طالب؟ قالوا: يشتكي عينيه، فدعا به، فأتى، فبَصَق في عينيه، فبرأ كأن لم يكن به وجع -في الحال-، ثم أعطاه الرايــة، وقال: انفذ على رسلك، حتى تنـزل بسـاحتهم، ثـم ادعهـم إلـى الإسـلام). الشـاهد قـوله: (يحـب اللـهَ ورسـولَه ويحبـه اللـهُ ورسولُه) فهنا أثبت أن الله يحب هذا الرجـل بعينـه، وهـو علـي بن أبي طالب . ولما بعث رجلاً على سرية صار يقـرأ لهـم فـي الصـلاة، ويختـم بقـراءة: قُـلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ [الإخلاص:1] فلمـا رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه بذلك؛ لأن عمله هذا غير معروف، أن الإنسان كلما قرأ فـي الصـلاة يجعـل آخـر

قراءته: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1] فقال: سلوه: لأي شيء كان يصنع ذلك! فسألوه، فقال: إنها صفة الله، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخبروه أن الله يحبه) فهنا تجدون محبة الله قد علّقت بشخص معين. وقد تكون محبة الله معلقة بمعينين بأوصافهم، مثل قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ [التوبة:4]. وقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة:195]. وقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ [الصف:4] هذا ليس فيه شخص معين؛ لكن فيه شخص موصوف بصفة. كذلك يحب الله سبحانه وتعالى الأماكن؛ فأحب البقاع إلى الله مساجدها. وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام: (أن مكة أحب البقاع إلى الله) فهذه المحبة متعلقة بالأماكن. فالله تعالى يُحِبُّ ويُحَبُّ، ولهذا قال: وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ [البروج:14].

تفسير قوله تعالى: (ذو العرش المجيد):

_____

ثم بيَّن عَظَمَته وتمامَ سلطانه بقوله: ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [البروج:15-16]. ذُو الْعَرْشِ أي: صاحب العرش، والعرش هو الذي استوى الله عز وجل عليه وهو أعظم المخلوقات وأكبرها وأوسعها. وقد جاء في الأثر: (أن السماوات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض وأن فضل العرش على الكرسي كفضل الكرسي على هذه الحلقة) إذاً: الكرسي لا أَحَدَ يُقَدِّر سعته، وإذا كنا نشاهد من المخلوقات المشهودة الآن التبايُن العظيم في أحجامها، فكيف بالكرسي؟! أطلعني رجل على صورة الشمس وهي مصورة، وصورة الأرض، فوجدتُ أن الأرض بالنسبة لهذه الشمس كنقطة غير كبيرة في وعاء واسع كبير، وأنها لا تنسب إلى الشمس إطلاقاً، فهي ليست شيئاً، فإذا كانت هذه الأشياء المشهودة التي تدرَك بالتليسكوب

وغيره، فما بالك بالأشياء الغائبة عنا؟! لأن ما غاب عنا أعظم مما نشاهد، قال الله تعالى: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً [الإسراء:85]. فالحاصل أن العرشَ الذي هو سقف المخلوقات كلها عرشٌ عظيم، استوى عليه الرحمن جلَّ وعَلا، كما قال تعالى: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه:5]. وقوله: الْعَرْشِ الْمَجِيدُ [البروج:15] هذه فيها قراءتان: الْمَجِيدُ [البروج:15] بضم الدال. والْمَجِيدِ [البروج:15] بكسر الدال. فعلى القراءة الأولى تكون وصفاً للرب عز وجل. وعلى القراءة الثانية تكون وصفاً للعرش. وكلاهما صحيح، فالعرشُ مجيدٌ، وكذلك الربُّ عز وجل مجيدٌ، ونحن نقول في التشهد: إنك حميدٌ مجيد.

تفسير قوله تعالى: (فعال لما يريد):

_____

قال تعالى: فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [البروج:16] كل ما يريده فإنه يفعله عز وجل؛ لأنه تام السلطان لا أحد يمانعه، ولا معقِّب لحكمه ولا رادَّ لقضائه: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ [الرعد:11]. فَكل ما يريده فإنه يفعله؛ لكن ملوك الدنيا وإن عَظُمَت ملكيتهم لا يفعلون كل ما يريدون، ما أكثر ما يريدون ثم يوجد مانع يمنع مرادهم! أما الرب فهو ذو السلطان الأعظم، الذي لا يَرُدُّ ما أراده شيءٌ: فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [البروج:16] وفي هذا دليل على أن جميع ما وقع في الكون هو بإرادة الله عز وجل؛ لأن الله هو الذي خلقه، فيكون واقعاً بإرادته، ولكن اعلموا أن الله لا يريد شيئاً إلا لحكمة، فكل ما يقع من أفعال الله، فإنه لحكمة عظيمة، قد نعلمها وقد لا نعلمها. ونتوقف عند هذه الآية الكريمة. ونسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن يتلون كتابه حق تلاوته، وأن يرزقنا فَهمه، ويعيننا على العمل به، إنه جواد كريم.

حكم الرشوة والمحاباة في العمل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! عندي سؤال أنقله نيابة عن أحد الزملاء في الرياض : هذا الرجل يعمل في أحد القطاعات العسكرية، وقد شَغَرَ عدة أرقام في نفس هذا القطاع؛ ولكن بمعنى أصح أنه في هذه المنطقة في الرياض المسافات بعيدة من حي إلى حي، وهناك أرقام عليها عدة طلبات، يريدها أصحاب هذه الطلبات، والعمل هو العمل؛ ولكن المسافة في هذه الأرقام تكون قريبة إلى هذا الشخص إذا انتقل هذا المحل، فيصير قريباً من عمله، وأريح له من العمل التابع له حالياً، وهو نفس العمل؛ لكن القريب فيه راحة، وهذا الرقم لا يستطيع أن يذهب إليه إلا إذا طلبه من صاحب الصلاحية الذي يوجد عنده الرقم، ودفع مبلغاً من المال قدره خمسين ألف ريال، فهل يجوز أن يدفع له هذا المبلغ، ليأخذ هذا الرقم، مع العلم أن هناك أناساً عندهم طلبات لنفس هذا الرقم؛ ولكنه يرفض، ويتمسك بهذا الرقم وغيره حتى يأخذ مقابلها هذا المال؟

_____

الجواب: أقول: هذا العمل لا بأس به بشرط أن يحفظ الدراهم التي يعطيها إياه، ثم يبلغ الجهات المسئولة من أجل أن تنكِّل بهذا الرجل الذي نعتبره آكلاً للرشوة، خائناً لولي أمره؛ لأن الواجب على مَن وُكِل إليه مثل هذه الأمور أن ينظر ما هو أصلح للعمل، بقطع النظر عن فلان وفلان، وأن لا يحابي أحداً لقُرْبه، ولا أحداً لرشوته، ولا أحداً لفقره؛ بل ينظر إلى مصلحة العمل، فإن كان هذا الرجل يقدر على أن يكتب أشياء خفية فيما يعطيه من الرشوة أو الشيك مثلاً يحوِّله فلا بأس؛ لكن بشرط أن يوصل الأمر إلى المسئول الذي فوق هذا الذي وُكِلت إليه الصلاحية، من أجل أن ينكِّل به، ويذوق عقابه. أما إذا كان لا يستطيع هذا فلا يحل له أن يعطيه الرشوة. السائل: هناك أناسٌ تقدموا لهذا العمل، ولم يقدموا طلباتهم! الشيخ: أنا فاهم! حتى وإن لم يقدم أحد، فإن الرشوة لا تجوز.

(41/9)

حكم الوسواس في ذات الله تعالى:

السؤال: بعض العامة الذين يجهلون أمر التوحيد يوسوس لهم الشيطان في سؤال ألا وهو: من الذي خلق الله؟ فنريد من فضيلتكم التفضل بالإجابة.

الجواب: الإجابة على هذا السؤال قد أجاب النبي عليه الصلاة والسلام، حيث قال: (إن الناس يتساءلون: مَن خلق كذا؟! مَن خلق كذا؟! مَن خلق كذا؟! حتى يقولوا: مَن خلق الله؟! فإذا بلغت الحال إلى هذه فليقل: الله أحد، صمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفؤاً أحد، وليكف عن هذا)

(41/10)

حكم تعدد الجماعة في المسجد الواحد:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم تعدد الجماعة في مسجد له إمام راتب، ومؤذن راتب؟

الجواب: تعدد الجماعة على قسمين: القسم الأول: أن يكون ذلك راتباً بحيث تتعمد الجماعة الثانية التأخر، حتى تقيم جماعة أخرى، فهذه بدعة؛ لأن المسجد لا يقام فيه إلا جماعة واحدة. والقسم الثاني: ألا يكون ذلك راتباً معتاداً؛ لكن بعد أن تنتهي الجماعة الأولى يأتي أناس يدخلون المسجد فيصلون جماعة فهذا مشروع وسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

كان مع أصحابه ذات يوم، فدخل رجل قد فاتته الصلاة، فقال: (من يتصدق على هذا فيصلي معه) فقام أحد الصحابة فصلى معه. ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله). وأما تَوَهُّمُ مَن تَوَهَّم من الناس أن إقامة الجماعة الثانية بدعة، فهذا صحيح فيما إذا كان على وجه الراتب المعتاد، أما ما كان طارئاً فإن إقامة الجماعة الثانية سنة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. السائل: ولو أقامها في البيت بعد انقضاء الجماعة الأولى؟ الشيخ: لا. في المسجد أحسن؛ لأن إقامتها في المسجد ربما تكثر الجماعة، يدخل معه أناس يأتون فيما بعد، فيكون أفضل، ثم إن الغالب أن الإنسان يخرج من بيته إلى المسجد من أجل أن يصلي مع الجماعة، فتفوته، فيأتي وهم قد صلوا، فإذا أقامها في المسجد كان هذا أنفع له ولغيره؛ لأنه ربما لو رجع هو وصاحبه إلى البيت، وصليا جماعة، يأتي إنسان آخر مثلاً فدخل بعد انتهاء الجماعة الأولى ولا يجد جماعة، فتفوته الجماعة، فالأفضل أن تكون في المسجد. نعم. لو فُرِض أنه عَلِم في بيته أن الجماعة قد انتهت، فهنا نقول: لا فرق، صلِّ في بيتك؛ لأنه لو خرج إلى المسجد قد يخجل أن يقابله الناس وهم قد خرجوا من الصلاة، فيصلي في بيته. أما إذا كان قد جاء ودخل المسجد ووجدهم قد صلوا فلا ينصرف، بل يصلي مع الجماعة في المسجد.

(41/11)

معنى قوله تعالى في الحديث القدسي: (تركته وشركه):

السؤال: يا فضيلة الشيخ! في قوله تعالى: (من أشرك معي غيري تركته وشركَه) هل الترك له وقت محدد، أم عند توبة المشرك الذي أشرك، أم عندما يتوفاه الله؟

الجواب: قوله تعالى في الحديث القدسي: (تركتُه وشركَه) أي: نفس العمل الذي حصل فيه الشرك لا يقبله الله؛ لكن لو تاب منه، فإن الله يتوب عليه؛ لأن الله قال: وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً [الفرقان:68-69]. فالمراد بقوله: (تركتُه وشركَه) ليس المقصود منه تركتُه دائماً، بل تركتُه وشركَه في العمل الذي أشرك به فقط، ثم إذا تاب منه وآمن وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات.

(41/12)

حكم إكرام النصراني:

السؤال: فضيلة الشيخ! شخص يسأل ويقول: إنه تعرف على أحد النصارى عن طريق أحد أصدقائه، وهو لَمْ يعلم أنه نصراني، فكان يتعامل معه معاملة المسلم لأخيه المسلم، وبعد فترة تبيَّن أنه نصراني، حتى أنه في بعض الجلسات معه أثناء الأكل واستضافته في البيت عَلِم أنه نصراني فانقبض هذا الرجل، عندما علم أنه نصراني وهو لا يعلم، والآن هو محتار، وهذا الشخص يزوره بين الحين والآخر، ولا يستطيع التخلص، فكيف السبيل إلى التخلص من مثل هذه المواقف، خاصة وأن بعض المسلمين لا يجد طريقة إلى توصيل الفهم الصحيح للإسلام للنصارى؟ فأفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً!

الجواب: الواجب عليه أن يعرض عليه الإسلام ويدعوه إليه، فإن كان يُحْسِن عرض الإسلام والدعوة إليه باشر ذلك بنفسه، وإن كان لا يُحْسِن طَلَبَ أَحَدَ الطلبة أن يحضُر إلى مَجلِسِه مع هذا النصراني، ثم يعرض عليه الإسلام، فإن رأوا منه إقبالاً فذلك هو المطلوب، ولعل الله أن يهديه، وإن لم يروا منه إقبالاً فالواجب عليه أن يقاطعه؛ لأن إكرام النصارى حرامٌ على

المسلم، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) فإكرامه باستقباله وضيافته وما أشبه ذلك محرمٌ إلا إذا كان يُرْجَى إسلامُه. السائل: لكنَّ هذا النصراني عربي، وفي بعض المواقف الطريفة عَطَسَ وقال: الحمد لله، ثم إنه يبدأ السلام عند دخوله إلى البيت، وهذه من المُخْرَجات التي حَصَلَت منه! الشيخ: حتى لو قال: الحمد لله، فما دام لم يؤمن برسول الله، فلا ينفعه تحميدُه. السائل: ونهاه صاحب السؤال يوماً عن شرب التدخين -أعني: أنه كان يدخن- فنهاهُ عن شرب الدخان، فانتهى! الشيخ: هذا ربما أنه قريب إن شاء الله.

(41/13)

حكم معالجة منابت اللحية:

السؤال: تعرفون أن الفتن زادت، والأدوية كَثُرت في الأعوام الأخيرة، فيقال مثلاً: إن اللحية إذا كان فيها نقاط في الوجه وليست كاملة ولا كثيرة، يقال: إن هناك علاجاً تُعالَج به، فتكتمل، وتصير مثلك هكذا، فهل هذا يجوز أم لا؟

إذا كان يُرْجَى نباتُه بنفسِه فلا يحاول؛ لأن هذا ليس بعيب، إذْ أن كثيراً من الشباب الذين في ابتداء نبات لِحاهُم لا تنبت اللِّحَى مستوية جميعاً، فينتظر. أما إذا كان عيباً بحيث نعلم ونيئس أنه لن ينبت بنفسِه فلا حرج أن يعالج ذلك حتى يخرج الباقي، لا سيما إن كانت مشوهة. أما إذا كانت غير مشوهة فالأفضل ألا يعالجها بشيء؛ لأني أخشى أن يكون هذا من جنس الوصل الذي لعن فيه الرسول عليه الصلاة والسلام الواصلة والمستوصلة.

(41/14)

حكم من أسلم وانتحل الابتداع في الدين:

_____

السؤال: هناك كثير من النصارى عندما يسلم يتبع مذهباً غير مذهب أهل السنة والجماعة، مثل: التصوُّف، والتشيُّع، فهل نُكَفِّره؛ لأنه دَخَلَ مذهباً غير مذهب أهل السنة والسلف الصالح، أم ننظر إليه بحسب الفرقة التي دخل فيها؟

_____

الجواب: إذا أسلم وانتمى إلى الإسلام، ثم اتخذ نِحْلَة مبتدَعة، فإننا نعطيه حكم أهل هذه النِّحْلَة، إن كانت البدعة مكفِّرة فهو كافر، ولن ينفعه انتقالُه من النصرانية إلى هذه البدعة المكفِّرة، وإن كانت لا تكفِّر فإنه لا يكفر؛ لكن ينبغي لأهل السنة أن يتلقوا هؤلاء الذين يسلمون؛ لأنه ربما يسلم راغباً في الإسلام، ثم يأتيه رجل مبتدع فيغره ويقول: هذا هو الإسلام، فيرتكب البدعة؛ لأنه لا يدري. فالواجب على أهل السنة أن يتلقوا هؤلاء الذين أسلموا حديثاً حتى لا يتلقفهم أحدٌ له بدعة. السائل: إذاً: يكفَّر، وهذا أمر عاديٌّ! الشيخ: كما قلتُ لك: إذا انتَحَلَ بدعة مكفِّرة فله حكم أصحابها، وإذا انتَحَلَ بدعة غير مكفِّرة فله حكم أصحابها. لكن قد يقال: هذا النصرانيُّ الذي لا يعرف عن الإسلام شيئاً بدعتُه التي ارتكبها وهي مكفِّرة ارتكبها عن جهل، فهذا نعَلِّمه أولاً بأن ما انتحله غير صحيح، ثم إذا أصَرَّ حُكِمَ عليه بحكم أهل هذه البدعة.

حكم الحلف بالذمة أو الحرج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حفظكم الله! ما قول فضيلتكم في

بعض العامة إذا كان يصدر منه اليمين، فيكون في الذمة، كأن يقول: في ذمتي، أو يكون في الحرج، كأن يقول: أنت مني في حرج، فهل هذا يدخل في الشركيات؟

_____

الجواب: إذا قال الإنسان: في ذمتي، أو قال: أنت مني في حرج، فهذا لا يدخل في الشرك؛ لأن الشرك هو القَسَم بغير الله، أما هذا فهو في حكم القَسَم أو في حكم اليمين؛ ولكنه ليس القَسَم الذي يدخل صاحبه في الشرك، إلا أنَّا نقول: كونه يحلف بالله فهذا هو الذي أمر به النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت). وقال الله لنبيه: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [التحريم:1-2]. فالأفضل لمن أراد الحلف أن يحلف بالله. أما قوله: (في ذمتي) أو (أنت مني في حرج) أو ما أشبه ذلك، فهذا له حكم اليمين، ولكنه ليس يميناً يقال لقائله: إنه مشرك، فاليمين الذي يقال لصاحبه: إنه مشرك أن يقول: (ومُلْكِ فلان) أو (والرئيسِ الفلاني) أو (والنبي) أو (والكعبة) فهذا هو الذي يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك).

حكم الرقص:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هذا سؤال من بعض الأخوات تسأل عن حكم الرقص إجمالاً وتفصيلاً، خاصة فيما يتعلق بالرقص في الوسط النسائي والمُبْتَذَل منه و غير المُبْتَذَل! وهل يليق بالمسلمة فعل هذا الأمر؟

_____

الجواب: الرقص مكروه في الأصل؛ ولكن إذا كان على الرقصات الغربية وتقليد الكافرات صار حراماً، لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: (مَن تشبه بقوم فهو منهم) مع أنه أحياناً تحصل به فتنة، فقد تكون الراقصةُ امرأةً رشيقةً جميلةً شابَّةً فتفتن النساء، وإن كانت في وسط النساء، فتحصل من النساء أفعالٌ تدل على أنهن افتَتَنَّ بها، وما كان سبباً للفتنة فإنه يُنْهَى عنه. هذا هو الجواب في حكم الرقص. السائل: وإذا كان -يا شيخ- على سبيل العَرْضَة الموجودة، أو شيءٍ شبيهٍ منها، أعني: أن تصطف مجموعة من النساء، فيتقدمن خطوات ويتأخرن خطوات وينحرفن لليمين ولليسار؟ الشيخ: نحن نريد بالرقص الرقص التي تتمايل تمايلاً تاماً، حتى تصل أحياناً إلى قريب الأرض، ثم ترتفع، ثم تهتز يميناً وشمالاً. أما مجرد الحركة اليسيرة فهذه لا تعتبر كالرقص الذي نريده.

(41/17)

جواز الجمع والقصر في السفر:

_____

السؤال: جماعة كانوا خارجين إلى مدائن صالح للاتعاظ والاعتبار، وقد جمعوا صلاتي الظهر والعصر جمع تأخير، وصلوهما قصراً في مدائن صالح، فما حكم صلاتهم؟ الشيخ: هم مسافرون أم من أهل البلد؟ السائل: هم من خارج البلد، من مكان بعيدٍ قليلاً عن البلد.

_____

الجواب: يجوز للإنسان المسافر أن يقصُر ويجمع حتى يرجع إلى بلده، سواء خرج لنزهة، أو خرج لعبادة؛ كالمعتمر والحاج، أو خرج لعلم، أو خرج لتجارة، المهم أنه ما دام مسافراً؛ فقد قال الله عز وجل: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ [النساء:101] ولم يخص الله ضرباً دون ضرب؛ بل أطلق وعمَّم. وأنت ذكرتَ في سؤالك أن هؤلاء ذهبوا إلى مدائن صالح للاتعاظ والاعتبار، والاتعاظ والاعتبار نوعان: النوع الأول: الاتعاظ والاعتبار بما كان لهؤلاء القوم من القوة والقدرة، حيث كانوا ينحتون من الجبال بيوتاً؛ فهذا لا

يجـوز لأن هـذا يـؤدي إلـى تعظيمهـم، ويُقَسِّـي القلـب. والنـوع الثاني: الاتعاظ والاعتبار بأَخْذِ اللـهِ وعقـوبته لهـم، وأنهـم علـى هذه العظمة لم يضـروا اللـه شـيئاً، ولـم يعجـزوا اللـه سـبحانه وتعالى فهذا لا بأس به. ومع ذلك فإني أخبرك وأخبر مَن يستمع ويتعلم أن النبي صلى اللـه عليـه وسلم قـال: (لا تـدخلوا علـى هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثلمـا أصـابهم). فمن ذهب ودخل وهو يبكي خوفاً من الله عـز وجـل، فليفعـل، وإلا فلا يدخل، بل يبتعد، ولهـذا لمـا مـر الرسـول عليـه الصـلاة السلام بديارهم في ذهابه إلى تبوك أو رجوعه منها فقَنَّع رأسـه ونَزَّله وأسرع المسير عليه الصلاة والسلام، فكيف بالذي يذهب وينزل بساحتهم؟! حتى ولو كان للاعتبـار الـديني فإننـا لا نشـير عليه بذلك، إذا كان يعتبر اعتباراً دينيـاً فليقـرأ القـرآن، القـرآن إيمانُ المؤمن بما فيه أكبر من إيمانِه بمـا يشـاهده، وإن كـانت المشاهدة لا شك تعتبر زيادة في الإيمان؛ لكـن علـى كـل حـال نقول: من ذهب إلـى هـؤلاء القـوم علـى الـوجه الـذي اشـترط الرسول: (لا تدخلوا على هـؤلاء المعـذبين إلا أن تكونـوا بـاكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم). السائل: ولكنهـم قـد صـلوا قصـراً وجمعاً! الشيخ: نعم، صلاتهم صحيحة؛ لأنهم مسافرون.

(41/18)

معنى تواطؤ الرؤى كتواطؤ الشهادات:

السؤال: فضيلة الشيخ! مـا معنـى قـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه فـي الاختيـارات الفقهيـة: أن تواطـؤ الـرؤى كتواطؤ الشهادات؟

الجواب: معناه: أن الرؤيا إذا تواطأت واتفقت فهي كتواطــؤ الشهادات؛ يعني: أنها تقوِّي. مثال ذلـك: إذا رأى ثلاثـة أو أربعـة ليلة القـدر فـي ليلـة خمـس وعشـرين، فهـذا هـو تواطـؤ هـذه الرؤى، فيـدل ذلـك علـى أن لهـا أصـلاً. وإذا شـهد رجلان علـى

شخص ثم شهد ثالث ورابع، فالشهادة الثالثة والرابعة تقوِّي شهادة الرجلين الأوَّلَين. وما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة صحيح، ومستند إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام للجماعة الذين أُرُوا ليلة القدر: (أَرَى رؤياكم قد تواطأت -لأنهم رأوا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان- فمَن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر).

حكم تلبية الدعوة لحضور الولائم بعد الإحداد:

السؤال: فضيلة الشيخ! اعتاد بعض الناس في الآونة الأخيرة أنه إذا مات عن المرأة زوجها، وانتهت فترة الأربعة أشهر وعشراً، وهي ما تسمى بالحداد، أقام أقاربها ولائم، الابن مَرَّة، والأخت مَرَّة، وغيرهما مرَّة، وهكذا، فما حكم هذا العمل؟ وما حكم تلبية الدعوة بالنسبة لحضور هذه الولائم؟

الجواب: والله الذي يظهر لي -إن شاء الله- أنه ليس فيها شيء؛ لأن هذا شيء معتاد، وليسوا يفعلونه على سبيل التعبد، بخلاف نساء الجاهلية، فنساء الجاهلية إذا تمت السنة وكان النساء في ذلك الوقت من الجاهلية يعتَدِدْن بسنة كاملة، فتبقى في أقبح بيت، ولا تمس الماء، حتى لو حاضت لا تمس الماء ولا تغتسل، فتبقى منتنة رائحتها كريهة، وإذا خَرَجَت بعد سنة كاملة أخذت بَعَرَة ورمت بها، فتقول: كأنَّ كل ما مر عليَّ أهون عليَّ من رَمْي هذه البعرة، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: (قد كانت إحداكن ترمي بالبَعَرة على رأس الحول). والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [42]
_____

تحدث الشيخ عن أواخر سورة البروج وما فيهـا مـن معـاني قدرة الله في كل شيء، وما فيها من خبر إهلاكه تعالى للأقوام السابقة لما كذبوا وكفروا، وأخبر تعالى بأن الذين كفـروا دائمـاً في تكذيب لآيات الله.

(42/1)

تفسير آيات من سورة البروج:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد خاتم النبيين وإمام المتقيـن، وعلـى آلـه وأصـحابه ومـن تبعهـم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأول من شـهر جمادى الثانية عام (1414هـ)، والذي يتم كـل أسـبوع فـي يـوم الخميس. لقاؤنا هذا نفتتحه بالكلام على آيات من كتاب الله عز وجل في سورة البروج من قوله تبارك وتعالى: فَعَّالٌ لِمَـا يُرِيـدُ [البروج:16]؛ لأن ما سبق قد تكلمنا عنه . .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (فعال لما يريد):

_____

قال تعالى: فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [البروج:16] هذا وصف لله سبحانه وتعالى أنه فعال لما يريد، فكل ما أراد سبحانه فإنه يفعله، لا يمنعه شيء من ذلك؛ لأن له ملك السماوات والأرض، ومالك السماوات والأرض لا أحد يمنعه من أن يفعل في ملكه ما شاء، وهذا كقوله تبارك وتعالى: وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ [إبراهيم:27]، فالخلق مهما كانوا لا يستطيعون أن يفعلوا ما شاءوا، بل قد يريدون الشيء إرادة جازمة وبكل قلوبهم، ويتمنون أن يفعلوه؛ ولكن لا يحصل لهم هذا، بل يحول بينهم وبينه قدر الله عز وجل، أما الرب تبارك وتعالى فإنه فعال لما يريد. وفي الآية الكريمة إثبات إرادة الله سبحانه وتعالى، وهو كذلك، فإنه تعالى له إرادة كاملة تامة في خلقه حتى فيما يتعلق بأفعال الخلق؛ لا يكون فعلٌ من الناس إلا بإرادة الله كما قال الله تعالى: لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [التكوير:28-29] فعلق مشيئتهم بمشيئته سبحانه وتعالى. وقال جلّ وعَلا: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ [البقرة:253]. فهو سبحانه وتعالى إرادته شاملةٌ لِمَا يكون من فعله، ولِمَا يكون من فعل العباد، فأنا -مثلاً- لو تكلمت بكلامي هذا أو بغيره أو بما سبقه، فكل كلامي كائن بإرادة الله، ولو شاء الله ما تكلمتُ، وإذا شاء الله أن أتكلم تكلمتُ، فتنبعث من قلبي إرادة للكلام فأتكلم، ولهذا قال: فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [البروج:16].

تفسير قوله تعالى: (هل أتاك حديث الجنود):

_____

ثم قال عز وجل: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ [البروج:17] والخطاب لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو

لكل من يصح أن يتـوجه إليـه خطـاب، والاسـتفهام للتنـبيه؛ لأن الشيء إذا جاء باستفهام انتبه له الإنسان أكثر، فالله عـز وجـل يقول: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ [البروج:17]، فالجنود: جمع جند، وهو هنا مُبْهَم؛ لكنه فسره بقوله: فِرْعَـوْنَ وَثَمُـودَ [الـبروج:18] أي: هل أتاك خبرهم؟ والجواب: نعـم، أتانـا خـبرهم، قـص اللـه سبحانه وتعالى علينا من نبأ فرعون وثمود مـا فيـه عـبرة لمـن كان قلبه حياً أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ [ق:37].

تفسير قوله تعالى: (فرعون وثمود):

ذكر الله تعالى قصة فرعـون فـي آيـات كـثيرة فـي القـرآن الكريم وفي سور متعددة، وذلك لأن قصة فرعون مقدمـة بيـن يدي رسـالة موسـى عليـه السـلام، وموسـى كمـا هـو معـروف مبعوث إلى بني إسرائيل؛ وقد قص الله سـبحانه وتعـالى علـى رسوله صلى الله عليه وسلم من نبأ موسى ما لم يقصه من نبأ غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم سـوف تكـون هجرتـه إلـى المدينـة ، و المدينـة فيهـا ثلاث قبائـل مـن اليهـود ساكنة فيها، فكان النبي عليه الصلاة والسـلام يعلـم مـن نـبئهم الشيء الكـثير؛ مـن أجـل أن يكـون علـى اسـتعداد لمنـاظرتهم ومجـادلتهم بـالحق، حـتى لا يخفـى عليـه مـن أمرهـم شـيء. ففرعون: ملك مصر ، وهـل هـو عَلَـم شـخص أو عَلَـم وصـف؟ بمعنى: هل فرعون اسم للجبار العنيد الذي بُعِث إليـه موسـى؟ أو أنه وصف لكل مَن مَلَك مصر وهـو كـافر؟ مـن العلمـاء مـن يقول: إنه علم شخص؛ يعني: أنه الذي أُرْسِل إليه موسـى وهـو جبار عنيد يسمى فرعون. ومنهم مَن قال: إنه علم وصف لكـل مَن مَلَك مصـر كـافراً، كمـا يقـال: كسـرى لكـل مَـن مَلَـك بلاد الفرس ، وقيصر لكل مَن مَلَك بلاد الروم ، والنجاشي لكل مَـن مَلَك الحبشة ، ومـا أشـبه ذلـك. والخلاف فـي هـذا ليـس بـذاك المهم؛ لكن المهم أن فرعون قصته معروفة؛ كان جبـاراً عنيـداً

متكبراً، يَدَّعي أنه الرب، ويستهزئ بموسى، وبما جاء به من الآيات، ويتحداه، ويقول له صراحة وجهاً لوجه: إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُوراً [الإسراء:101]، ويفتخر ويقول لقومه: أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ * أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلا يَكَادُ يُبِينُ * فَلَوْلا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ [الزخرف:51-53]. وماذا كانت النتيجة؟! كانت النتيجة أن كفر به أخص الناس بكيده وهم السَّحَرة ، فإن السَّحَرة لما جمعوا كل ما عندهم من السحر، وجاءوا لمقابلة موسى عليه الصلاة والسلام حيث إن موسى أتى بآية تشبه السحر؛ ولكنها ليست بسحر؛ بل هي آية من آيات الله، وهي أنه يضع العصا التي بيده -عصا من خشب-، فإذا وضعها في الأرض صارت حية تسعى، فقال الناس: هذا سحر، فجُمِع السَّحَرة كلهم؛ أكبرُ السَّحَرة وأحذقهم بالسحر جُمِعُوا في وقت حدَّده موسى، حيث قال له فرعون: فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِداً لا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتَ مَكَاناً سُوَىً [طه:58] أي: مكاناً مستوياً منبسطاً حتى يشاهد الناس ما يشاهدون من السحر وأعمال السَّحَرة ، فقال لهم: مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ [طه:59]، ويوم الزينة يوم عيدهم، ويوم العيد -كما تعلمون- يكثر فيه تجمع الناس، ويهنئ بعضُهم بعضاً بالعيد، فاجتمعوا -كما وعدهم موسى- يوم الزينة، وحُشِر الناس، ومتى حُشروا؟ لم يُحشروا في الليل، أو في آخر النهار، أو أول النهار؟ بل حُشروا ضحى في رابعة النهار. ولَمَّا حشروا ألقى السَّحَرة كل ما يكيدون من كيد وسحر، فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى * فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى [طه:66-67]؛ لأنه شاهد شيئاً عظيماً، فأوحى الله إليه أن يلقي العصا، فألقى العصا فإذا هي تلقف ما يأفكون، حينئذ علم السَّحَرة أن موسى صادق وأنه ليس بساحر؛ لأنه لو كان ساحراً ما غلبهم بسحره، فآمنوا بالله وكفروا بفرعون، وقَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ [الأعراف:121-122]، وتحدوا فرعون . وفي النهاية كانت نهاية فرعون أن أغرقه الله عز وجل بالماء الذي كان يفتخر به بالأمس، في قوله: وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي [الزخرف:51]، والأنهار: المياه، فأهلكه الله بجنس ما كان يفتخر به. أما ثمود: فإن الله تعالى قد أعطاهم قدرة وقوة، وأترفهم، حتى كانوا ينحتون من

الجبال بيوتاً فارهين، ويتخذون من السهول قصوراً، وكانت لهم قوة وصرامة، فـأُهْلِكوا حيـن كَـذَّبوا نـبيهم صـالح عليـه السـلام أُهْلِكوا برجفة وصيحة، صِيْحَ بِهم، وارتجفت بهم الأرض، فهَلَكـوا عن آخرهم، فَأَصْبَحُوا فِـي دِيَـارِهِمْ جَـاثِمِينَ [هـود:67] -والعيـاذ بالله-. فالله عز وجل يقول: هَلْ أَتَاكَ حَـدِيثُ الْجُنُـودِ * فِرْعَـوْنَ وَثَمُودَ [البروج:17-18]، وماذا كان من نبئهم؟ وفي هذا التنبيه فائدتان: الفائدة الأولى: تسليةُ النبي صلى الله عليه وعلـى آلـه وسلم وتقويتُه، وأن الذي نصر الرسل من قبله سـوف ينصـره، ولا شك أن هذا يقوِّي العزيمة، ويوجب أن يندفع الإنسـان فيمـا كُلِّف به من تبليغ الرسالة. والفائدة الثانية: تهديدُ قريش الـذين كذبوا الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنهم ليسوا أشد قوة من فرعون وثمود، ومع ذلك أهلكهم الله سبحانه وتعالى.

تفسير قوله تعالى: (بل الذين كفروا في تكذيب):

قال تعالى: بَـلِ [الـبروج:19] للإضـراب، وهـو للانتقـال مـن موضوع إلى آخر. الَّذِينَ كَفَرُوا [الـبروج:19] أي: بمحمـد صـلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم. فِـي تَكْـذِيبٍ [الـبروج:19] (فـي) للظرفية، كأن هؤلاء منغمسون في التكذيب، والتكـذيب محيـط بهم من كل جانب، وهذا أبلغ من قوله: بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ [الانشقاق:22] فـي هـذا الموضـع، وإلاَّ فـإن قـوله: بَـلِ الَّـذِينَ كَفَـرُوا يُكَـذِّبُونَ [الانشـقاق:22] فـي موضـعه يكـون أبلَـغ؛ لأن القـرآن الكريـم قـد يـأتي بـالكلمتين مختلفـتين فـي موضـعين، وتكون كل واحدة في موضعها أبلغ مـن الأخـرى، إذ أن القـرآن مشتمل على غاية البلاغة.

تفسير قوله تعالى: (والله من ورائهم محيط):

قال تعالى: وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ [البروج:20] أي: غالِبُهم ومحيطٌ بهم، ومهما فروا فإن الله تعالى مدركهم لا محالة، فهو محيط بهم علماً وقدرةً وسلطاناً، ولَنْ يُفْلِتوا من الله سبحانه وتعالى إذا أراد بهم سوءاً، كما قال تعالى: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ [الرعد:11]. ثم قال تعالى: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ [البروج:21-22] وسنتكلم على هذا إن شاء الله في اللقاء القادم؛ لأنه مهم، ونذكر المناسبة بين ختمه لهذه السورة بهاتين الآيتين، وبين ابتدائها بالسماء ذات البروج، وما ذكر فيها من العبر والقصص. نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن يتلون كتاب الله حق تلاوته، إنه على كل شيء قدير.

تفسير معنى إرادة الله:

السؤال:فضيلة الشيخ! هل الإرادة تكون بمعنى المحبة في قوله تعالى: فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [البروج:16]؟

الجواب: قال العلماء: إرادة الله سبحانه وتعالى تنقسم إلى قسمين: إرادة بمعنى: المحبة، وإرادة بمعنى: المشيئة. القسم الأول: الإرادة بمعنى: المحبة: وهي لا تكون إلا فيما يحبه الله عز وجل، مثل قوله تعالى: وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ [النساء:27] فيريد بمعنى: يحب، وليست بمعنى المشيئة؛ لأنها لو كانت بمعنى المشيئة لتاب الله على كل أحد؛ لكنها بمعنى المحبة، فهو يريد أن يتوب علينا، وهذا حثٌّ لنا على التوبة؛ لأن الله يحب التوابين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لَلَّهُ أشَدُّ

فرحاً بتوبة عبده من أحدكم بناقته كان عليها طعامه وشرابه، وكان في أرض فلاة -ليس حوله أحد- فأضلَّ الناقة، وضاعت فطلبها، فلم يجدها، فاضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلقاً في الشجرة، فأخذ بخطامها، وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)، فقوله تعالى: وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ [النساء:27]: أي يحب. القسم الثاني: الإرادة بمعنى: المشيئة: وهي الإرادة الكونية بمعنى: المشيئة، فهذه لا تتعلق بما يحبه فقط، بل تكون فيما يحبه وفيما لا يحبه، وذلك بمعنى: المشيئة، ومنها هذه الآية: فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [البروج:16] أي: لِمَا يشاء، كما قال تعالى في آية أخرى: وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ [إبراهيم:27]. وبناءً على ذلك لو قال لنا قائل: هل أراد الله المعاصي للناس؟! بمعنى: هل المعاصي التي هي من أعمال الناس من الكفر والفسوق والفجور، هل هي مُرادة لله، وهل أرادها الله؟! إن قلتُ: لا، فقد أخطأتُ. وإن قلتُ: نعم، فقد أخطأتُ. إذاً: لا بد من التفصيل! نقول: أما بالإرادة الكونية فقد أرادها، ولا يَخْرُج في مُلْكه شيء عن إرادته. وإن أردتَ الإرادةَ الشرعية فإن الله لَمْ يُرِدْ ذلك؛ لَمْ يُرِدْ من العباد أن يكفروا ويفسقوا ويفجروا، بل هو يريد منهم أن يَصْلَحوا، ولكن حكمته عز وجل جعلت الناس ينقسمون إلى مؤمن وكافر.

(42/7)

معنى قوله صلى الله عليه وسلم لما توفي ابنه إبراهيم: (إن له في الجنة مرضعاً):

_____

السؤال: ثبت في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي إبراهيم : (إن له في الجنة مرضعاً)، فما توجيه الحديث؟

_____

الجواب: إبراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم، وهو من مارية القبطية ، أي: أنه مِن ولد السِّرِّيَّة وليس مِن ولد زوجةٍ، توفي وهو في زمن الرضاع قبل أن يُفْطم له نحو ستة عشر شهراً، فأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن له مرضعاً في الجنة، يعني: أن هذا الطفل في الجنة، وأن له من يرضعه. أما كيف ذلك؟ فلا ندري؛ لأن هذا من أمور الغيب؛ وأمور الغيب علينا أن نؤمن بمعناها، وأن نتوقف عن كيفيتها، ولا نسأل: كيف؟! نؤمن بأن إبراهيم بن محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم له مرضع في الجنة، أما كيف ذلك؟! فليس لنا أن نسأل؛ لأننا نعلم أن الصحابة الذين قال فيهم الرسول هذه المقالة أحرص منا على العلم، ومع ذلك ما قالوا: كيف يا رسول الله؟! كيف يكون له مرضع في الجنة وقد مات؟! فنحن نقول كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: إن إبراهيم له مرضع في الجنة؛ ولكن لا ندري كيف ذلك ... ؟! السائل: بلا تأويل! الشيخ: أبداً، هكذا نقول.

(42/8)

حكم المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً أو قراءة القرآن من المصحف:

_____

السؤال: هناك إنسان مريض إذا ذهب إلى المسجد لا يستطيع الصلاة واقفاً خوفاً من الناس، فيجلس، وإذا قرأ القرآن تنقلب الحروف سوداء، لا يستطيع قراءتها، وإذا خرج وذهب إلى البيت صلّى بصورة عادية، وقرأ القرآن بصورة عادية، فهل يحق له الصلاة في البيت؟ الشيخ: قولك: إذا كان في المسجد وقرأ القرآن كانت الحروف سوداء، تعني: أنه يقرأ في المصحف؟ السائل: نعم. الشيخ: وهو يصلي. السائل: داخل المسجد قبل الصلاة.

_____

الشيخ: مسألة القراءة قبل الصلاة هذه سنة، أعني: إن تيسرت وإلا يذكر الله بقلبه ولسانه، أو يقرأ ما يحفظه من

القرآن بدون مصحف، فهذه ليست مهمة بتلك الأهمية. لكن إذا كان الإنسان في بيته يستطيع أن يصلي الفريضة قائماً وإذا ذهب إلى المسجد لا يستطيع القيام، إما لتعبه من المشي، أو لخوفه من الناس، أو لأي سبب من الأسباب فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة: فمنهم من يقول: يصلي في بيته قائماً، ولا يجوز أن يذهب إلى المسجد ويصلي قاعداً، وعللوا هذا بأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به، وصلاة الجماعة واجبة، تصح الصلاة بدونها. ومن العلماء من يقول: بل يجب عليه الذهاب إلى المسجد؛ لأنه دعي إلى الصلاة، وصلاة الجماعة واجبة عليه، فليذهب إلى الصلاة، ثم إن استطاع أن يصلي قائماً فعل، وإن لم يستطع فإنه يصلي قاعداً، وهذا القول أصح؛ لقوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن: 16]، وهذا الرجل دعي إلى الصلاة، وسمع النداء، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل: (أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب) فليجب، ثم إذا وصل إلى المسجد إن قدر على القيام قام، وإلا صلى جالساً. وهذا القول هو الصحيح، والقيام ليس بركن في حقه الآن؛ لأنه ليس بقادر عليه. السائل: هو يختلف عقلياً داخل الصلاة! الشيخ: إذا كان يختلف عقلياً بحيث لا يدري ما يقول فهذا معذر في ترك الجماعة، فليصلِّ في بيته.

(42/9)

حكم النشيد الوطني:

_____

السؤال: في بعض المدارس وفي نهاية الطابور الصباحي في المدارس يقوم الطلاب بترديد ما يسمى بالنشيد الوطني، فما رأيكم في هذا؟ الشيخ: ما هو النشيد الوطني؟ السائل: والله لا أحفظه؛ لستُ أدري إذا كان أحد الإخوان يحفظه! لكنَّه هو قولُهم:

سارعي للمجدِ والعلياءِ مَجِدِّي لخالق السماءِ

الشيخ: سارعي! يخاطب مَن؟! امرأة؟! أم أنه يخاطب

نفسه؟! السائل: وطنَه. مداخلة: العَلَم. الشيخ: إذا كان العَلَم فيقال: سارعْ، أليس العَلَم مذكَّراً؟! مداخلة: إذاً: الراية. الشيخ: الراية! السائل:

سارعي للمجدِ والعلياءِ مَجِدِّي لخالق السماءِ *** وارفعي الخفَّاقَ أخضرْ يحمل النور المسطَّرْ *** ردِّدي: الله أكبر *** يا موطني *** عاش الملك للعَلَم والوطن.

_____

الشيخ: على كل حال أرى أن الذي يجب أن يُسأل عنها هم الذين بيدهم إلغاؤه أو إبقاؤه، وهذه قاعدة أحب أن يتنبَّه لها من يُستفتَى، يأتي مثلاً بعض الناس ممن هم تحت إدارة معينة، ويكون في هذه الإدارة بعض التجاوزات، وبعض المنكرات، فيأتي أحد الإخوة يسأل عنها، ربما يجيب المجيب بحسن نية، فيتخذ السائل من هذا الجواب سُلَّماً للمنازعة مع المسئولين والتشويش عليهم، ولا يحصل المقصود؛ لأن المسئولين إذا جاءهم الأمر من أسفل قد لا يخضعون ولا يستجيبون، ويزيدون في ما هم عليه؛ لكن يجب أن تُعالَج هذه الأمور من فوق، فيُنْظَر: أولاً: هل العَلَم وهو جماد يُخاطَب بمثل هذا الخطاب أم لا؟! هذه واحدة. ثانياً: عندما يقال:

عاش الملك للعَلَم والوطن

ما معنى هذه الكلمة؟! عاش المليك، لا بأس، ندعو له بالعيش الحميد، والحياة الطيبة، وأن يسدد الله خُطاه، وأن يدله على الخير، هذا لا بأس، ندعو له بذلك. لكن العبارة الثانية: .... للعَلَم والوطن ما معنى للعَلَم والوطن؟! هل المعنى: عاش للعَلَم، وعاش للوطن؟! أم أن المعنى: أنني أقول ذلك تعظيماً للعَلَم وللوطن؟! ما ندري! والحقيقة أن الذي ينبغي هو أن نوجه شبابنا إلى التحمُّس للدين، لا للوطن؛ لأن التحمُّس للوطن، أو للقومية، أو ما أشبه ذلك لا ينبغي مع وجود التحمُّس لدين الله عز وجل، ولهذا ترك الصحابة أوطانهم بعد الفتوحات الإسلامية، وذهبوا يسكنون الكوفة ، و البصرة ، و الشام ، و مصر ؛ لأن وطن المسلم هو ما يستقيم به دينُه. فكوننا نربي الأجيال على الدفاع عن الوطن وما أشبه ذلك دون أن نشعرهم بأننا نحمي وطننا وندافع عن وطننا من أجل ديننا؛ لأن وطننا -والحمد لله- وأعني بذلك المملكة العربية السعودية هو من خير أوطان المسلمين إقامة لدين الله، فإذا كان

الإنسان يريد بالوطنية أي: أن وطننا هو أحسن الأوطان في الوقت الحاضر بالنسبة لإقامة الدين، فأنا أدافع عن وطني؛ لأنه الوطن الإسلامي الذي يطبق من أحكام الشريعة ما لا يطبقه غيره، وإن كان عندنا خلل كثير، فهذا لا بأس، أما مجرد الوطنية فهذه دعوة فاشلة. وكما تعلمون أن الدعوة إلى القومية العربية إبَّان رؤساء سبقوا وهلكوا وهلكت دعوتُهم صارت لها ضجة كبيرة، ودعوة عظيمة؛ ولكن فشلت إلى أبعد الحدود، حتى العرب أنفسهم الآن ليسوا على قلب واحد؛ هم متفككون، ولا أَدَلَّ على ذلك من أن اليهود الذين هم عدوٌّ للجميع صار كل واحد منهم يصالحهم على انفراد، ولا يعبأ بالآخرين، وتفككت القومية العربية . ثم إن الدعوة إلى القومية العربية أخرجت ملايين المسلمين من الانطواء تحت لواء الإسلام أو الأمة الإسلامية على الأصح، وأدخلت في القومية العربية مَن هم أعداءٌ للإسلام من نصارى وغيرهم. لهذا أنا أحث الموجِّهين الذين يوجهون الشباب إلى أن يحمِّسوهم للدعوة إلى الإسلام، وتشجيعه، والأخذ بتعاليمه، حتى تعود الأمة الإسلامية إلى ما كانت عليه من قبل، فتعتز بإسلاميتها، وتعتز بما عندها من شريعة الله عز وجل، ولا يمكن أن يُعِزَّ اللهُ قوماً بشيء ثم يتركوا هذا الشيء ليعتزوا بغيره أبداً، كما يُرْوَى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: [إننا قوم أعزنا الله بالإسلام] يعني: أننا إذا تركنا الإسلام ذهبت العزة، وهذه حقيقة، فالعرب العرباء الذين هم عربٌ أقحاح هم الذين كانوا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفيما قبله من زمن الجاهلية، ومع ذلك ما انتصروا على غيرهم من الفرس والروم إلا بالإسلام.

(42/10)

مسألة التورُّق:

السؤال: ما هو التورُّق؟ وما حكمه؟

الجواب: التورُّق: هو أن يحتاج الإنسان إلى دراهـم ليشـتري سلعة، ولم يجد مَن يقرضه، فيذهب إلى شخص ويشـتري منـه سلعةً بثمن مؤجـل أكـثر مـن ثمنهـا حاضـراً، ثـم يأخـذ السـلعة ويبيعها، ويشتري بثمنها السلعة التي يريـد. وكـذلك كـأن يحتـاج الإنسان إلى أرض ليبني عليها سكناً له، وليس معه دراهــم، ولا يجد من يقرضه، ويأبى صـاحب الأرض أن يبيعهـا بثمـن مؤجـل، فيذهب إلى إنسان آخر ويقول: بِعْ علـيَّ سـيارات بثمـن مؤجـل أكثر من الثمن الحاضر، ثم يأخـذ السـيارات، ويبيعهـا، ويشـتري بثمنهـا هـذه الأرض. هـذا هـو التـورُّق، بمعنـى: أن يحتـاج إلـى دراهم، فيشتري ما يساوي ألفاً بألف ومائـة إلـى أجـل، ليـبيعه، ويأخذ دراهمه ليشـتري بهـا حـاجته. هـذا هـو التـورُّق. والعلمـاء رحمهم الله مختلفون فيه: منهم من أجازه، ومنهم من قال: هو مكروه، ومنهم من قال بتحريمه، وشدد فيه شـيخُ الإسـلام ابـن تيمية رحمه الله.

(42/11)

حكم صلاة الجمعة علـى مـن يبعـد عـن المسـجد ولا يسـمع النداء:

_____

السؤال: جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الجمعـة على مَن سمع النداء، ويقـول الإمـام أحمـد : إن الجمعـة تجـب على مَن يبعد عن المسجد بفرسخ فما دون، فما هو الفرسـخ؟ وهل مَن يبعُد عن المسجد بأكثر من فرسخ أو لا يسمع النداء لا تجب عليه الجمعة؟

_____

الجواب: يقول الله عز وجل: يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نُـودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْـعَوْا إِلَـى ذِكْـرِ اللَّـهِ [الجمعـة:9]، والجمعة لا تقام إلا في مكان واحد من البلد، مضـى علـى ذلـك عَهْدُ رسول الله صلى اللـه عليـه وآلـه و سـلم، و أبـي بكـر ، و عمر ، و عثمان ، و علي ، ولم تُعَدَّد الجُمَع في بلد واحد إلا فـي

القرن الثالث أي: مضى على الأمة الإسلامية مائتا سنة وهم يصلون في مكان واحد. وإذا كان الإنسان في البلد الذي تقام فيه الجمعة وجبت عليه الجمعة، ولو كانت بينه وبينها فراسخ، ما دام في البلد، وسواء كان يسمع النداء أو لا يسمعه؛ لأن المسجد هذا لكل أهل البلد. أما إذا كان خارج البلد -أي: في ضواحي البلد- فهذا هو الذي قاله الإمام أحمد : ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. وإنما قلتُ لك: إنه مضى على هذه الأمة الإسلامية مائتا سنة ولم تُعَدَّد الجُمَع في المساجد وذلك من أجل أن تنتبه لما يفعله الناس اليوم حيث يعَدِّدون الجُمَع، حتى أصبحت في بعض البلاد كأنها صلاة عادية؛ كأنها صلاة ظهر تقام في كل مسجد، وهذا ليس في بلادنا والحمد لله؛ لكن في البلاد الأخرى، وهذا خطأ، فإن من حكمة الشرع أن يجعل لمعتنقي الشرع يوماً في الأسبوع يجتمعون فيه، ويصدرون عن إمام واحد، وعن رأي واحد، فإذا تعدَّدت الجُمَع زالت هذه الحكمة.

(42/12)

الجمع بين قوله تعالى: (إنهم كانوا قبل ذلك محسنين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده):

_____

السؤال: فسر بعضُهم قولَ الله تعالى في سورة الذاريات: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ [الذاريات:16] قالوا: المحسنون: هم الذين أحسنوا إلى الله سبحانه وتعالى، وأحسنوا إلى الناس، فكيف نوفِّق بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر : (المسلم مَن سَلِم المسلمون مِن لسانه ويده)وبين الآية؟ وهل يكون هذا التعريف الذي في الحديث هو للإسلام الخاص؟

_____

الشيخ: لم أفهم وج ه الإشكال! السائل: يا شيخ! الذي

يحسن إلى العباد ويحسن إلى رب العباد هل يكون مطبقاً لهذا الحديث السابق، ويكون إسلامه إسلاماً خاصاً فقط؟ الشيخ: قوله تبارك وتعالى: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ [الذاريات: 16] الإحسان في هذه الآية: إما في عبادة الله، وإما في معاملة عباد الله. فالإحسان في عبادة الله: بيَّنه الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك). والإحسان في معاملة الخلق: فسَّره النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً بقوله: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). وقوله عليه الصلاة والسلام: (من أحب أن يزَحْزَح عن النار ويُدْخَل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتَى إليه)، فهذا هو الإحسان في معاملة الخلق. والإحسان في الآية الكريمة: ذَكَرَ الله تعالى صنفاً منه ونوعاً منه في قوله: كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [الذاريات:17-18] إلى آخر الآيات، فالمهم أن الإحسان يكون في عبادة الله، ويكون في معاملة عباد الله. أما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (المسلم مَن سَلِم المسلمون مِن لسانه ويده) فهذا هو الإحسان في معاملة الناس.

(42/13)

حكم الإعداد للجهاد:

السؤال: هل الإعداد للجهاد فرض عين أم فرض كفاية؟

الجواب: الإعداد للجهاد ومباشرة الجهاد فرض كفاية، فلو وجدنا مثلاً أمة تستعد للجهاد في سبيل الله، وعندها ما يكفي صار في حق الآخرين سنة وليس بواجب، وإذا لم يوجد أحدٌ أَثِمَ الجميع في عدم الإعداد وعدم الجهاد. لكن الأمر -كما ترى- في الوقت الحاضر ليس هناك صِدْقٌ مع الله، لا بالنسبة للناس، ولا بالنسبة لحكام الناس. فأما الناس فتجدُ عامتهم وأكثرَهم

غافلين عن هذا إطلاقاً، وليس عندهم استعداد، فهم في غفلة؛ بل لم يحصل منهم حتى جهادٍ أنفسهم عن محارم الله. وأما الحكام فكما ترى، هم أيضاً غافلون عن هذا نهائياً، ولذلك أصبحت الأمة الإسلامية الآن أمةً ممزقة متفرقة، وأصبح الكفار هم الذين لهم السيطرة على العالم، ولا يمكن أن يكون لنا سيطرة على العالم وعلى الكفار إلا بالرجوع إلى الدين الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم وتطبيقِه عقيدةً وقولاً وعملاً؛ في عبادة الله، وفي معاملة عباد الله، ولهذا لَمَّا قال أبو سفيان لهرقل ما يعلمه من صفات الرسول عليه الصلاة والسلام ومعاملته، قال له هرقل : [إن كان ما تقولُه حقاً فسيملك ما تحت قدمي هاتين]. فنحن الآن في حال يُرْثَى لها في الواقع، نسأل الله تعالى أن يعيد للأمة الإسلامية مجدها. السائل: هل للإنسان إذا توفرت له الفرصة للإعداد، وأعد نفسه للجهاد بالسلاح، هل يصير الجهاد في حقه فرض عين؟ الشيخ: هو فرض كفاية؛ لا يكون الجهاد فرض عين إلا في أحوالٍ معينة عيَّنها العلماء: الأولى: إذا حضر الصف: لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [الأنفال:15-16]، وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن التولي يوم الزحف من الموبقات. الثانية: إذا حاصر بلدَه العدو: فلا بد أن يدافع لفك الحصار عن بلده، وفي هذه الحال قال العلماء: إنه يكون فرض عين؛ لأن هذا كتقابل الصفَّين. الثالثة: إذا استنفره الإمام: فلو قال: يا فلان اخرج، صار فرض عين، ولا يجوز أن يقول: مُرْ غيري، بل يجب أن يطيع. الرابعة: إذا دَعَت الحاجة إليه بعينه: مثل أن يكون عارفاً بنوع من السلاح، ولا يستخدمه إلا مثلُه، فهنا يتعين عليه أن يباشِر القتال بهذا السلاح الذي لا يعرفه إلا هو. هذه الأحوال الأربع هي التي ذكر العلماء أن الجهاد يكون فيها فرض عين، وما عدا ذلك فإنه فرض كفاية. ثم إن كونه فرض كفاية أو فرض عين لا بد لها من شروط، أهمها: القدرة، فإن لم يكن عند الإنسان قدرة فإنه لا يُلْقِي بنفسه إلى التهلكة، قال الله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة:195].

(42/14)

كيفية الإفتاء في القضايا الخاصة:

_____

السؤال: لو أن إنساناً طلق زوجته فقال لها: أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ طالق، أربع مرات، ثم خرج من المجلس الذي كان فيه هو وزوجته، فلحقه أخو الزوجة فقال: أنت طلقتها؟ قال: نعم، هي طالقٌ طالق، مرتين، ثم رجع بعد مدة وقال: أريد زوجتي، وقال: إني كنتُ غضباناً، فأريد إعادة زوجتي، فما الحكم يا شيخ؟

_____

الجواب: هذه قضية معينة ولا نفتي فيها بفتوى عامة؛ لكن نقول: مُرْ هذا الرجل الذي حصل منه هذا الكلام أن يتصل بنا أو بغيرنا من أهل العلم، ويسأل هو بنفسه، وإن كانت المسألة وقَعَتْ منك أنت فبعدما ينتهي المجلس أخبرك بالجواب -إن شاء الله-.

(42/15)

الحكمة من تشابه الآيات في القرآن الكريم:

_____

السؤال: يا شيخ! ما الحكمة من تشابه الآيات في القرآن الكريم؟ الشيخ: من أي ناحية؟ من ناحية المعنى أم من ناحية اللفظ؟ السائل: من ناحية اللفظ!

_____

الجواب: الحكمة من تشابه الآيات في القرآن الكريم من ناحية اللفظ هو: تكرار ما تفيد هذه الآيات من المعاني على

النفوس، من أجل أن يهتم بها الإنسان، ولهذا تجد بعض السور تتكرر فيها الآية الواحدة عدة مرات، مثلاً: في سورة الرحمن كُرِّر قولُه تعالى: فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ [الرحمن:13] عدة مرات، أكثر من ثلاثين مرة، وفي سورة المرسلات كُرِّر قولُه تعالى: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [المرسلات:15]، وذلك من أجل الاهتمام والعناية بهذا الأمر. نسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق لما يحبُّ ويرضى، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والسلام عليكم.

(42/16)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [43]

ضمن درس اللقاء فسر الشيخ رحمه الله آخر جزء في سورة البروج، وذكر أن الكفر يصدق على كل من كفر بالمصطفى صلى الله عليه وسلم، ثم تحدث عن اللوح المحفوظ وأنواع الكتابة، وأشار إلى أن التمسك بالكتاب والسنة مصدر عزنا ومجدنا، وأجاب ضمن أسئلته عن سؤال يتعلق باقتناء الدشوش، وآخر عن إطلاق كلمة (مسيحيين) على النصارى.

(43/1)

تفسير آيات من سورة البروج:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني في هذا الشهر. شهر جمادى الثانية عام (1414هـ) والذي يتم في كل خميس من كل أسبوع. وقد حصل بهذا اللقاء -ولله الحمد- خير كثير؛ حيـث انتفـع النـاس بـه، مِـن الحاضرين، ومِن الذين يستمعونه عبر الشريط وغيره، ولا شـك أن هذا من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده في هذا الزمن الذي ضعفت فيه الهمم، وقلَّ فيـه الطـالبون للعلـم؛ لكـن جـاء الله تعالى بهذه الوسائل العظيمـة الكـثيرة السـهلة، فيسـتطيع الإنسان أن ينتفع بالعلم وهو يمشي في سيارته، أو وهـو يأكـل؛ يتغدى ويتعشى، أو وهو يشرب القهوة، أو في أي حال. ولقاؤنـا هذا اليوم يشتمل على تفسير بقية سورة البروج وَالسَّـمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ [البروج:1]، وعلى ما يرد من أسئلة نجيب عنها بتوفيـق الله سبحانه وتعالى.....

(/)

تفسير قوله تعالى: (بل الذين كفروا في تكذيب):

_____

انتهينا إلى قول الله تبارك وتعـالى فـي سـورة الـبروج: بَـلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ * وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ [البروج:19-20]. قوله: (الَّذِينَ كَفَرُوا) يشمل كل من كفـر بـالله ورسـوله، سواء كان من المشـركين، أو مـن اليهـود، أو مـن النصـارى، أو من غيرهم، وذلك لأن اليهود والنصارى الآن وبعد بعثة الرسـول صلى الله عليه وسلم ليسوا على دين، ولا تنفعهم أديـانهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خـاتم الأنبيـاء، فمـن لـم يـؤمن بـه فليس على شيء من دينه؛ بل إنه سـبق لنـا أن مَـن لـم يـؤمن برسول واحد من الرسل فهو كـافر بجميـع الرسـل، فمثلاً: مَـن لم يؤمن بنـوح أنـه رسـول، ولـو آمـن بغيـره مـن الأنبيـاء فـإنه مكذب لجميع الأنبياء، والدليل على هذا قوله تعالى: كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ [الشعراء:105] فبين الله أن هؤلاء كذبوا جميـع

الرسل مع أنهم لم يكذبوا إلا رسولاً واحداً؛ إذْ أنه ليس قبل نوح رسول. كذلك الذي كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو مكذِّب لغيره من الرسل. فإذا ادَّعت اليهود أنهم على دين، وأنهم يتبعون التوراة التي جاء بها موسى، نقول لهم: أنتم كافرون بموسى، كافرون بالتوراة. وإذا ادَّعت النصارى -الذين يُسَمُّون أنفسهم اليوم بالمسيحيين- أنهم مؤمنون بعيسى، قلنا لهم: كذبتم، أنتم كافرون بعيسى؛ لأنكم كافرون بمحمد عليه الصلاة والسلام. والعجب أن هؤلاء اليهود والنصارى يكفرون بمحمد عليه الصلاة والسلام مع أنهم يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمَ [الأعراف:157].. ويَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ [البقرة:146] أبناءهم؛ لكن العناد والكبرياء والحسد مَنَعَهم أن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ [البقرة:109]. فالحاصل أن قوله تعالى: (بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا) يشمل كل من كفر بمحمد حتى من اليهود والنصارى، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي من هذه الأمة -أي: أمة الدعوة- يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بما جئتُ به إلا كان من أصحاب النار). كل الكفار فِي تَكْذِيبٍ [البروج:19]، وقال: (فِي تَكْذِيبٍ) فجعل التكذيب كالظرف لهم، أي: أنه محيط بهم من كل جانب -والعياذ بالله-.

تفسير قوله تعالى: (والله من ورائهم محيط):

قال تعالى: وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ [البروج:20] أي: أن الله تعالى محيط بهم من كل جانب، لا يشذُّون عنه، لا عن علمه، ولا سلطانه، ولا عقابه؛ ولكنه عز وجل قد يُمْلِي للظالم

حتى إذا أخذه لم يُفْلِته.

(43/3)

تفسير قوله تعالى: (بل هو قرآن مجيد...):

_____

قال تعالى: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ [البروج: 21-22]. (بَلْ هُوَ) أي: ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام. (قُرْآنٌ مَجِيدٌ) أي: ذو عَظَمة ومجد، ووَصْفُ القرآن بأنه مجيد لا يعني أن المجد وصفٌ للقرآن نفسِه فقط، بل هو وصف للقرآن ولِمَن تحمَّل هذا القرآن فحمله، وقام بواجبه مِن تلاوته حق تلاوته، فإنه سيكون له المجد والعزة والرفعة. وقوله تعالى: فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ [البروج:22] يعني بذلك: اللوح المحفوظ عند الله عز وجل الذي هو أم الكتاب، كما قال الله تبارك وتعالى: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ [الرعد:39]، هذا اللوح لو سألنا سائل: من أي مادة هو؟ نقول: الله أعلم! فلو قال: هل هو من خشب؟ أو من حديد؟ أو من زجاج؟ أو من ذهب؟ أو من فضة؟ لقلنا: لا ندري. هو لوح كتب الله فيه مقادير كل شيء، ومن جملة ما كَتَبَ فيه: أن هذا القرآن سينزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فهو في لوح محفوظ. قال العلماء: محفوظ: لا يناله أحد، محفوظٌ عن التبديل والتغيير، والتبديل والتغيير إنما يكون في الكتب الأخرى؛ لأن الكتابة من الله عز وجل أنواع، وأرجو أن تنتبهوا لهذا: النوع الأول: الكتابة في اللوح المحفوظ : وهذه الكتابة لا تُبَدَّل ولا تُغَيَّر، ولهذا سماه الله لوحاً محفوظاً، لا يمكن أن يُبَدَّل أو يُغَيَّر ما فيه، لأنه هو النهائي. النوع الثاني: الكتابة على بني آدم وهم في بطون أمهاتهم:- لأن الإنسان في بطن أمه إذا تم له أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً موكَّلاً بالأرحام، فينفخ فيه الروح -بإذن الله-؛ لأن الجسد عبارة عن قطعة من لحم، إذا نفخت فيه الروح صار إنساناً، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقِه، وأجَلِه، وعملِه، وشقيٍّ أو سعيد. النوع الثالث: الكتابة الحولية

كل سنة :- وهي الكتابة التي تكون في ليلة القدر، فإن الله سبحانه وتعالى يقدر في هذه الليلة ما يكون في تلك السنة، قال الله تبارك وتعالى: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [الدخان:4]، فيكتب في هذه الليلة ما يكون في تلك السنة. النوع الرابع: كتابة الصحف التي في أيدي الملائكة :- وهذه الكتابة تكون بعد العمل. والكتابات الثلاث السابقة كلها تكون قبل العمل، لكن الكتابة الأخيرة هذه تكون بعد العمل، يُكتَب على الإنسان ما يعمل من قول بلسانه، أو فعل بجوارحه، أو اعتقاد بقلبه، فإن الملائكة الموكلين بحفظ بني آدم -أي: بحفظ أعمالهم- يكتبون، قال الله تعالى: كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ * وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَاماً كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ [الانفطار:9-12]. فهذه الكتابة الأخيرة تختلف عن الكتابات الثلاث السابقة؛ لأنها كتابةُ ما بعد العمل حتى يُكتَب على الإنسان ما عمل، فإذا كان يوم القيامة فإنه يُعطَى هذا الكتاب، كما قال الله تعالى: وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً [الإسراء:13-14] يعني: تُعطَى الكتاب، ويقال: أنت اقرأ، وحاسِب نفسك، قال بعض السلف : لقد أنصفَك مَن جعلك حسيباً على نفسك. وهذا صحيح، أيُّ إنصاف أبلغ من أن يقال لشخص: تفضَّل، هذا ما عملت، حاسِب نفسك! أليس هذا هو الإنصاف؟! أكبر إنصاف هو هذا. فيوم القيامة تعطى هذا الكتاب منشوراً مفتوحاً أمامك ليس مغلقاً، تقرأ ويتبين لك أنك عملت في يوم كذا، في مكان كذا: كذا وكذا، فهو شيء محفوظ لا يتغير، وإذا أنكرتَ فهناك مَن يشهد عليك، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ [النور:24] يقول اللسان: نطقتُ بكذا، وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النور:24] تقول اليد: بطشتُ، وتقول الرجل: مشيتُ، بل يقول الجلد أيضاً، فالجلود تشهد بما لَمِسَت، وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [فصلت: 21]. المهم الآن أن اللوح المحفوظ هو هذا اللوح الذي كتب الله فيه مقادير كل شيء، وهو محفوظ من التغيير، محفوظ من أن يناله أحد، والله سبحانه وتعالى يعلم ما كَتَب فيه، وقلنا: إنه محفوظ لأنه لا يتغير، وما بأيدي الملائكة يتغير، وقلنا: إن الكتابات أربعة: الأولى: كتابة اللوح المحفوظ. والثانية: كتابة

الأجنة. والثالثة: الكتابة الحولية، تكون في ليلة القدر. والرابعة: كتابة الأعمال بعد وقوعها، وتكون هذه بأيدي الملائكة، عن اليمين واحد من الملائكة، وعن الشمال واحد، يسجلان على الإنسان كلَّ ما يقول، نحن الآن نسجل في شريط في المسجل، فلا يفوت شيء من كلامنا، حتى النَّفَس يُدْرَك بهذا الشريط. فالملائكة أيضاً يكتبون كل شيء: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق:18] وقوله: مِنْ قَوْلٍ [ق:18] يقول علماء البلاغة عنها: إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، أيْ: أنَّ أيَّ قول تقوله فعندك رقيب عتيد حاضر لا يغيب عنك. ويذكر أن الإمام أحمد رحمه الله كان مريضاً، وكان يئن في مرضه من شدة المرض، فدخل عليه أحد أصحابه، وقال: يا أبا عبد الله إن طاوساً -وهو رجل من التابعين معروف- يقول: إن الملائكة تكتُب على الإنسان حتى أنينه في مرضه، فأمسك -رحمه الله- عن الأنين. فالأمر ليس بالأمر الهين. نسأل الله تعالى أن يتولانا وإياكم بعفوه ومغفرته. وإلى هنا ينتهي الكلام على هذه السورة العظيمة التي ابتدأها الله تعالى بالقسم بالسماء ذات البروج، وأنهاها بقوله: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ [البروج:21-22]، فمن تمسك بهذا القرآن العظيم فلـه المجد والعزة والكرامة والرفعة. ولهذا ننصح أمتنا الإسلامية بادئين بأفراد شعوبها أن يتمسكوا بالقرآن العظيم، ونوجِّه الدعوة على وجهٍ أوكد إلى ولاة أمورها أن يتمسكوا بالقرآن العظيم، وألا يغرهم البهرج المزخرف الذي يَرِدُ من الأمم الكافرة التي تضع القوانين المخالفة للشريعة، المخالفة للعدل، المخالفة لإصلاح الخلق، أن يضعوا هذه القوانين موضع التنفيذ، ثم ينبذوا كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهورهم، فإن هذا والله سبب التأخر، ولا أظن أحداً يتصور الآن أن أمة بهذا العدد الهائل تكون متأخرة هذا التأخر؛ وكأنها إمارة في قرية بالنسبة للدولة الكافرة؛ لكن سبب ذلك -لا شك- معلوم، وهو: أننا تركنا ما به عزتنا وكرامتنا وهو التمسك بهذا القرآن العظيم، وذهبنا نلهث وراء أنظمة بائدة، فاسدة، مخالفة للعدل، مبنية على الظلم والجور. فنحن نناشد ولاة أمورنا، وأقصد بولاة أمورنا: ولاة أمور المسلمين جميعاً؛ لأننا أمة واحدة، وإن تفرقت بنا البلدان، واختلفت مِنَّا الألسن .. نناشدهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يرجعوا رجوعاً حقيقياً إلى كتاب الله وسنة

رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم حـتى يسـتتب لهـم الأمـن والاسـتقرار، وتحصـل لهـم العـزة والمجـد والرفعـة، وتطيعهـم شعوبهم، ولا يكون في قلوب شعوبهم عليهم شـيء. وذلـك لأن الإنسان إذا أصلح ما بينـه وبيـن ربـه أصـلح اللـه مـا بينـه وبيـن الناس، فإذا كان ولاة الأمـور يريـدون أن تُـذْعِن لهـم الشـعوب وأن يطيعوا الله فيهم، فليطيعوا الله أولاً حتى تطيعهم أممهـم، وإلا فليس من المعقول أن يعصوا الملك الأكـبر، وهـو اللـه عـز وجل، ثم يريدون أن تطيعهم شعوبهم، هذا بعيـد، بـل كلمـا بعُـد القلب عن الله بَعُد النـاس عـن صـاحبهم، نسـأل اللـه العافيـة، وكلما قَرُب من الله قَرُب الناس منه. فنسأل الله أن يعيد لهذه الأمة الإسلامية مجدها وكرامتها، وأن يذل أعداء المسلمين فـي كل مكان، ونسأل الله تعالى أن ينصـر إخواننـا المسـلمين فـي البوسـنة والهرسـك، وأن يعينهـم علـى مـا أصـابهم مـن هـؤلاء النصارى الـذين لا يريـدون أن تقـوم للمسـلمين قائمـة فـي أي مكان، ونسأل الله أن يذل النصـارى واليهـود، وأن يكبتهـم، وأن يردهم على أعقابهم خائبين، وكـذلك كـل عـدو للمسـلمين، إنـه على كل شيء قدير.

(43/4)

مفاسد الاستراحات:

السؤال: يا شيخ! هناك شباب يجلسون فـي حـوش، وبينهـم وبيـن المسـجد تقريبـاً كيلـو أو كيلـو إلا ربـع، ويصـلون بنفـس الحوش، ويقولون: هل تجب علينا صلاة الجماعة؟! مع العلم أن بعضهم يخرج ويصلي مع الجماعة، فيصـيروا متفرقيـن، بعضـهم يصلي في الحوش، وبعضـهم يصـلي خـارج الحـوش! ثـم بمـاذا تنصحهم على ذَهاب أوقات كثيرة عليهم مـن بعـد العصـر حـتى الحادية عشرة أو الثانيـة عشـرة ليلاً وهـم جالسـون جلوسـاً لا ثمرة فيه ولا فائدة؟

الجواب: هذه الظاهرة التي ذكرها السائل قد كان منها أن فتح الناس ما يسمى بالاستراحات، فعمروا أحواشاً وفيها شيءٌ من الأشجار أو النباتات، وصاروا يخرجون إليها من بعد صلاة العصر إلى منتصف الليل، أو قريباً من منتصف الليل، والغالب أنهم لا يحصلون على فائدة إلا مجرد ضياع الوقت، وأُنْسُ بعضِهم ببعض، وما أشبه ذلك، وقد تشتمل هذه الجلسات على شيء محرم، فقد سمعنا أن في بعض هذه الاستراحات دشوشاً، تلك التي لا يشك أحدٌ اليوم في أنها تدمر الأخلاق، وتدمر الأديان؛ لأنها تلتقط ما يُشاهَد على شاشة التلفاز بواسطتها مِمَّا يُبَث في البلاد الفاسدة من بلاد الكفر وغيرها. فيكون عندهم هذا الدش، ثم يبقون يشاهدون ما يشاهدون فيه من المفاسد والمنكرات، فيزدادون بُعداً من الله -والعياذ بالله- وتسهل عليهم الأمور المنكَرة؛ لأنهم يمارسونها ويشاهدونها، ومن المعلوم أن من اعتاد على شيء هان عليه، ويقال في المثل السائر: (مع كثرة الإمساس يقل الإحساس). فهذه الاستراحات يحصل فيها مثل هذه المفاسد، وتحصل فيها مفسدة أخرى أيضاً وهي: ترك الصلاة مع الجماعة، فتجد هذا المكان قريباً من المسجد، ومع ذلك لا يصلون في المسجد، وإنما يصلون في مكانهم، مع أنهم يمكن أن يذهبوا إلى المسجد بكل راحة، ويرجعوا إلى المكان بكل راحة، فهم ليسوا كالذين هم في دائرة عمل، لو خرجوا إلى المسجد لتفرقوا ولتوزعوا ولتعطل العمل، أو في المدرسة لو خرج الطلاب إلى المسجد لانتشروا في المسجد، ولأساءوا إلى أهل المسجد، أو لتفرقوا إلى أهليهم ولم يصلوا، بمعنى: أننا لو عذرنا أصحاب المكاتب وأصحاب المدارس إذا صلوا في مكاتبهم ومدارسهم فإننا لن نعذر هؤلاء؛ لأن هؤلاء عدد محصور يمكن أن يذهبوا جميعاً ويرجعوا جميعاً، فلا عذر لهم -فيما نرى- في ترك الصلاة في المساجد، حتى لو صلوا جماعة؛ فإن ذلك لا يكفي عن حضور المسجد، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار). قال: (إلى قوم)، مع أن هؤلاء القوم ربما يقيمون الجماعة في مكانهم؛ لكن أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحضروا إلى المسجد. وقال لرجل

حين استأذنه في ترك الحضور: (هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب!). فلو تبلغهم -جزاك الله خيراً- عني بأنه يجب عليهم أن يصلوا في المسجد ثم يرجعوا إلى مكانهم. وكذلك أوجه النصيحة إلى من وضع الدش في هذه الاستراحات، وأقول له: اتقِ الله في نفسك، لا تكن سبباً لدمار الأخلاق، وفساد الأديان بما يُشاهَد في هذه الدشوش. كما أنِّي -بالمناسبة- أحذر صاحب كل بيت من أن يضع في بيته مثل هذا الدش؛ لأنه سوف يُخَلِّفه بعد موته. وإنِّي أسأل واضعَ الدش في بيته وهو يرى هذه المنكرات التي تُبَثُّ منه: هل هو بهذا ناصحٌ لبيته وأهله أم أنه غاشٌّ لهم؟! سيكون الجواب ولا بد: أنه غاش، إلا أن يكون ممن طبع الله على قلبه فلا يحس، فهذا شيء آخر؛ لكن سيقول: إنه غاش، فأقول له: اذكر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ما من عبد استرعاه الله على رعية، فيموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة). فأنت الآن إذا مت وقد وضعت لأهلك هذا الدش الذي لا يَشُكُّ أحدٌ أنه غِشٌّ في البيت فإن البيت فيه نساء وفيه سفهاء من الصغار، لا يتحاشون الشيء المحرم، بمعنى أنه لو فُرِضَ أن إنساناً عاقلاً عنده هذا الدش، وليس في البيت أحد، ويقول: أنا أريد أن أطالع ما فيه مصلحة لي، أو أطالع أخبار الناس؛ ولكن إذا جاءت الأمور المنكَرة أقفلتُه، لو قال أحدٌ هكذا، لقلنا: ربما يكون لا بأس به، مع أنه على خطر أنَّ نفسَه تستدرجه فيقع في الهلاك، وعلى خطر من أنه إذا بقي بعد موته فسيرثه من لا يستخدمه إلا استخداماً سيئاً، ثم هو لا يدري متى يموت! لذلك نصيحتي لإخواني أن يبتعدوا عن هذا الدش، وأن يفروا منه فرارهم من الأسد، وإلا فكيف يليق بالإنسان أن يأتي بشيء يدمر أخلاقه وأخلاق أهله؟! نسأل الله العافية، اللهم عافنا. السائل: فكيف يستفيد من وقته؟ الشيخ: أما قضاء الوقت، فتعرفون أن الوقت طويل من صلاة العصر إلى قريبٍ من منتصف الليل، لا سيما في أيام الصيف، فإن وقت العصر يطول، فهم لو كان عندهم مثلاً مسبح يقضون الوقت في السباحة، أو عندهم مثلاً أهداف يترامون عليها ولو بالبندقية الصغيرة التي تسمى (أم الحبة)، وكذلك لو قضوا وقتهم في سباق على الأقدام، فكل هذا عمل طيب مريح للنفس، ثم يقرءون ما تيسر من كتب العلم النافعة، أو كتب القصص

النافعة، وأهم من ذلك كله أيضاً أن يقرءوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وسِيَر خلفائه الراشدين.

(43/6)

زيادة (أقصى) في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد:

السؤال: يا شيخنا! هناك بعض النُّسَخ من كتاب بلوغ المرام في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن أعرابياً جاء إلى المسجد فبال في طائفة من المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما (أقصى) ...)، هذه الكلمة الأخيرة لا توجد في الصحيحين !

الجواب: إذا كانت لا توجد في الصحيحين وليس لها معنى فمعنى ذلك أن اللقطة فيها غلط مطبعي، فالصواب: (فلما قضى بوله ...) أي: انتهى منه. فإن كانت النسخة عندك فأرجعها إلى صاحبها. السائل: نتركها مرة أخرى. الشيخ: لا، ليس في المرة الأخرى. السائل: أنا أظن أنها في رواية أخرى. الشيخ: ليست في رواية أخرى، وليس لها معنى.

(43/8)

حكم تأجير المحلات أو غيرها للبنك أو لمن يقيم بها المحرم:

السؤال: كنتُ قد أفتيت عن البنك الذي يستأجر المحل الذي لا يوجد من يستأجره غيره، وقلتَ: إن ذلك حلال، وأنا عندي شك، ولا أدري هل الفتوى صحيحة أو غير صحيحة؟!

الجواب: والله يا أخي أنا أنصحك أنه كلَّما مرَّ عليك شيء يُنسب إليَّ أو إلى غيري من العلماء وأنت تستنكره فكذِّبه، وقل لمن قال لك: أطالبك بصحة نقلك؛ لأنه يُنقل عنا كثيراً خطأ وكذب، ويُنقل عن غيرنا أيضاً. أما بالنسبة للسؤال فأنا ما قلتُ هذا أبداً. وأقول: إنه لا يجوز لإنسان أن يؤجر دكانه أو بيته على البنك حتى لو تعطل مائة سنة، لأن الله قال في كتابه العظيم: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة:2]، وتأجير المحلات للبنوك تعاونٌ على الإثم والعدوان، وإذا كان قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه (لعن آكلَ الربا، ومُوْكِلَه، وشاهدَيه، وكاتبَه) مع أن الشاهدَين والكاتب ليس لهم مصلحة إلا تثبيت الربا، فقد لعن الجميع وقال: (هم سواء). فخذ مني الآن: أنه لا يجوز أن تؤجَّر الأماكن على البنك؛ لأنه إنما وُضِع للربا، وهذا أصل وضعه، صحيحٌ أنه قد يكون له معاملات أخرى مباحة؛ لكن هو أصلاً مؤسَّسٌ للربا. فبلِّغ الذي نقل عني هذا وقل: إني سألتُ فلاناً، فقال: هذا ليس بصحيح، ولا يجوز أن تؤجر البيوت أو الدكاكين لهذه البنوك حتى وإن تعطَّل مائة سنة. السائل: حسناً -يا شيخ-! إذا أجَّرنا للبنك ففلوس البنك تكون حراماً، ولكن أي بنك من البنوك يا شيخ؟! الشيخ: البنوك الربوية معروفة. السائل: وإذا أجَّرنا لحلاقين ودكاكين شرب الدخان؟! الشيخ: كل شيء تؤجره لمحرم فأنت شريك صاحبه في الإثم، وهو حرام عليك، حتى تأجير المكان للحلاق الذي يحلق اللحية حرام؛ لكن لو أجرته لحلاق على أنه يحلق الرءوس، ثم رأيته يحلق اللحى، فهذا الإثم عليه هو؛ لأن هناك فرقاً بين من استأجر الشيء ليعصي الله فيه وبين من استأجره فعصى الله فيه. أفهمتم؟! هناك فرق بين من استأجر الشيء ليعصي الله فيه وبين من استأجره فعصى الله فيه. فمثلاً: لو استأجر هذا الإنسان دكاناً للربا، فهذا حرام، وكذلك لو استأجره ليبيع فيه دخاناً، وكان يعرف المؤجر أنه استأجره ليبيع الدخان فيه، فهذا حرام أيضاً. لكن لو استأجره لغرض مباح، ثم باع الدخان فيه، أو رابَى فيه، فليس عليه منه شيء. السائل: وإذا اشترط في العقد؟ الشيخ: اشترط ماذا؟ السائل: أن لا يبيع فيه دخاناً أو ما شابهه؟ الشيخ: هذا طَيِّبٌ. السائل: وهل له فسخ العقد؟ الشيخ: نعم. له فسخه، فإذا اشترط عليه إذا أجَّره

الدكان للحلاقة أن لا يحلق في لحيةً، ثم حلق، فله الفسخ.

(43/9)

ضوابط إطلاق الكفر والشرك:

_____

السؤال: هل مَن وقع في الشرك الأكبر؛ مثل: مَن استغاث بغير الله، أو نَذَر نَذْراً لغير الله، هل يقال: إنه كافر، أم يقال: لا بد من قيام الحجة عليه؟

_____

الجواب: كلُّ إنسان يقع في شرك ومثله يجهله فإنه لا يُحكم بشركه حتى تقوم عليه الحجة، كما أنَّ مَن وقع في معصية دون الشرك فإنه لا يُعاقب عليها إذا كان مثله يجهلها؛ فلو أن رجلاً زَنا وهو قريب عهد بالإسلام ولا يعلم أن الزنا حرام فإننا لا نقيم عليه الحد؛ لأنه جاهل، وكذلك الذي يستغيث بغير الله أو يدعو غير الله وهو جاهل ونعلم أن مثله يجهله فإنه لا يُحكم بكفره؛ لأن الآياتِ الصريحةَ كثيرة في أنه لا يُحكم بالكفر إلا بعد العلم، يقول الله عز وجل: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ [القصص:59] ولا ظُلْم إلا بالعناد والمُشاقَّة. ويقول تعالى: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء:165]، فبيَّن أنه لا حجة للخلق على الله إلا إذا أرسل الرسول، وأعلمهم بأن هذا حرام وهذا شرك. وقال تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [الإسراء:15]. وقال تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً [النساء:115]. وقال الله تبارك وتعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [التوبة:115]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. والإنسان لا يعرف ما حرَّم الله سبحانه وتعالى إلا بعلم مِن قِبَل الرسل. فإذا كان هذا الإنسان مسلماً يصلي، ويصوم،

ويزكي، ويحج، ويستغيث بغير الله وهو لا يدري أنه حـرام، فهـو مسلم؛ لكن بشرط أن يكون مثله يجهلـه، بحيـث يكـون حـديث عهد بالإسلام، أو في بلادٍ انتشر فيها هذا الشيء، وصار عنـدهم كالمباح، وليس عندهم علماء يبينون لهم. أما لـو كـان فـي بلـدٍ التوحيدُ فيها ثابتٌ مطمئنٌ فإن ادعاءَ الجهـلَ قـد يكـون كاذبـاً فيه.

(43/10)

مشيئة الله في التوبة على بعض العصاة دون البعض الآخر:

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد سؤال يتردد دائمـاً فـي ذهنـي وهو: أنَّا نرى اثنين مِن الناس يكونان في معصية واحدة يفعلانها جميعاً، ثم فجأة يموت أحدُهما، والآخر يبقى، فيتوب الآخر، رغم أن هذا الإنسان الذي مـاتَ قـد مـاتَ علـى المعصـية، ونحـن لا نشك في عدل الله عز وجل؛ ولكن من أجل التوضيح والمعرفة والعلم، ودحر شبهات الشيطان، فكيف يجوز في عدل الله عـز وجل رغم أن الأعمار بيد الله عز وجل، كيف يجوز في عدله أن يمهل هذا حتى يتوب، وذاك لم يُمهل، بل توفاه الله عـز وجـل، فكانت هناك فرصة للثاني أن يتوب، والأول لم تكـن لـه فرصـة لكي يتوب، فكيف هذا؟!

الجواب: أسألك: هل أماته الله لينتقم منه؟! السائل: لا. إنما هو أجله الذي قدَّره الله. الشيخ: هو أجلٌ مقدَّر، وكون الله يمـد للثاني العمر فهو فضلٌ من اللـه يـؤتيه مـن يشـاء، وأيضـاً هـذا الذي مات على معصية دون الشرك، هو تحت مشـيئة اللـه عـز وجل أيضاً، إن شاء غَفَرَ له بدون شيء، كما قال الله تعالى: إِنَّ اللَّـهَ لا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مَـا دُونَ ذَلِـكَ لِمَـنْ يَشَـاءُ [النساء:48]. ولا يخفـاك الحـديث الـذي ثبـت عـن النـبي عليـه الصلاة والسلام أنه ضرب مثلاً لأمته مع اليهود والنصارى برجل استأجر أُجَراءَ؛ جماعةً من الصبح إلى الظهر وأعطاهم أجرهـم،

وجماعةً من الظهر إلى العصر وأعطاهم أجرهم، وجماعـةً مـن العصر إلـى الغـروب وأعطـاهم مِثْلَـي مـا أعطـى الأوَّلِيـن، أي: ضاعف لهم الأجر، فاحتج الأولون عليه: كيف تعطي هؤلاء مثلَينا أو مثلنا مرتين ونحن لا تعطينا مثلهـم، قـال: (هـل أنـا ظلمتكـم شيئاً؟ قالوا: لا! قال: فهذا فضلي أوتيه من أشاء)، بمعنى: أنـي استأجرتكم على عشرة عشـرة، وأعطيـتُ هـؤلاء عشـرين، ولا حق لكم عندي. فالمهم أن المسألة ليس فيها إشكال أبداً، هـذا مات بأجَلِه، والله عز وجل لم يُمِتْه لينتقم منه، وهو أيضاً تحـت مشيئة الله إذا كان ذنبه دون الشرك. أما هذا الذي مُدَّ لـه فـي الأجل أيضاً، فقد يتوب وقد لا يتوب، وربما يزداد إثماً على إثمه.

(43/11)

حكم جمع المال لغرض معين فينفق في غيره:

_____

السـؤال: هنـاك مـا يعـرف (ببطانيـة الشـتاء) وتقـوم بعـض الجمعيات الخيرية بجمعها وتوزيعها على بعض المسلمين الذين يسكنون في المناطق الباردة، فتَجمع هذه الجمعيات ما يُعـرف ببطانيـة الشـتاء لتدفئـة المسـلم، فهـل يمكـن توسـعة هـذا النطاق؟! لأنه ما دام أن المقصود هو تدفئة المسلم، فإن بعض الأماكن يكون فيها الفقراء يحتاجون إلى ملابس شـتوية مثلاً، أو يحتاجون إلى (بوتاجازات) أو ما شابهها للتدفئة، فيُشـترى ذلـك مِن الأموال التي جُمعت لشراء البطانيات؛ لأن المقصود واحـد، وهو تدفئة المسلم؟

_____

الجـواب: الأَولـى أن يكـون التعـبير لهـذه الجمعيـة بعبـارة: (معونـة الشـتاء)، فـإذا قيـل: معونـة الشـتاء صـار صـالحاً للبطانيات، والثياب، والبوتاجازات، وغيرها، فالأحسـن أن يُعَـدَّل شعار الجمع لهؤلاء، فيقال: (معونة الشتاء)، أو (وقايـة الشـتاء) مثلاً. أما ما جُمِع لغرض معين فإنه لا يُصْرَف إلا في هذا الغرض المعين ما لم يتعطل، فمـتى جمعنـا بطانيـةَ الشـتاء لقريـة مـن

القرى، واستغنت بنصف المبلغ، وتحتاج إلى ثياب أو تدفئة، فهذه لا بأس بها، وأما إذا كان عاماً والناس محتاجون إلى بطانيات، فإنه لا يجوز صرفها في جهة أخرى. السائل: ولكن بعض الناس يحتاجون إلى الملابس للتدفئة، ولا يحتاجون إلى البطانيات! الشيخ: نعم؛ لكن الشعار أو العنوان الذي جُمع به هو: البطانية، والناس محتاجون لها. السائل: ولكن المعنى واحد إذا بدِّلت البطانيات بغيرها! الشيخ: لا يصلح أبداً. إلا إذا كان مشهوراً بين الناس أن معنى بطانية الشتاء هو: معونة الشتاء، ولهذا يُعَدَّل الشعار من الآن، ويقال: معونة الشتاء، أو ما أشبه ذلك.

(43/12)

العلة في تحريم الغناء والموسيقى:

السؤال: سألني أجنبي سؤالاً في بداية إسلامه، حيث كان يسمع الأغاني ويحبها، فقال لي: لماذا حرم الإسلام الأغاني، رغم أن الموسيقى تريحني؟ فحاولتُ أن أشرح له فما استطعت! الشيخ: كلِّمه بلُغَتِه عن سؤالك هذا، واسأله: هل يوافق عليه أم لا؟ السائل: نعم، هو يقول: اكتفيتُ بجوابك في ذلك اليوم؛ لكنه يريد أن يقتنع. الشيخ: دعه يسأل هو بلسانه من أجل أن يُسَجَّل. السائل: هو يقول: لماذا الإسلام حرَّم الموسيقى؟

الجواب: حرم الإسلام الموسيقى؛ لأنها تشذ بالقلب، وتأخذ به، وتلهيه عن ذكر الله، والإنسان إنما خُلِق ليعبد الله عز وجل، فإذا تعلق قلبُه بهذه المعازف وهي الموسيقى صَدَّه عن ذكر الله عز وجل، ولذلك تجد المشغوفين بهذه الموسيقى تجده وهو يمشي يقول هكذا بيده، كأنه يضرب على الموسيقى؛ لأنها شغلت فكرَه وقلبَه، والإسلام يريد من أهله أن يكون اتجاههم دائماً إلى الله عز وجل.

حكم تسمية النصارى بـ(المسيحيين):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أحسن الله إليكم! يَرِدُ على ألسنة بعض المسلمين كلمة (مسيحية) حتى أنهم لا يميزون بين كلمتَي نصراني ومسيحي، حتى في الإعلام الآن يقولون عن النصارى: مسيحيين، فبدل أن يقولوا: هذا نصراني، يقولون: هذا مسيحي، فنرجو التوضيح لكلمة المسيحية هذه، وهل صحيحٌ أنها تطلق على ما ينتهجه النصارى اليوم؟

_____

الجواب: الذي نرى أن نسمي النصارى بالنصارى كما سماهم الله عز وجل وكما هو معروف في كتب العلماء السابقين، كانوا يسمونهم: اليهود والنصارى؛ لكن لما قويت الأمة النصرانية بتخاذل المسلمين سَمَّوا أنفسهم بالمسيحيين ليُضْفوا على ديانتهم الصبغة الشرعية ولو باللفظ، وإلا فأنا على يقين أن المسيح عيسى بن مريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء منهم، وسيقول يوم القيامة إذ سأله الله: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ [المائدة:116] سيقول: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ... [المائدة:116-117] إلى آخر الآية. سيقول هذا في جانب التوحيد. وإذا سئل عن الرسالة فسيقول: يا رب! إني قلت لهم: يَا بَنِي إِسْرائيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ [الصف:6]، فهو مقرر للرسالات قَبْلَه، وللرسالة بَعْدَه عليه الصلاة والسلام. فأمر أمته بمضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ ولكن أمته كفَرَت ببشارته، وكفَرَت بما أتى به من التوحيد، فقالوا: إِنَّ اللَّهَ

ثَالِثُ ثَلاثَةٍ [المائدة:73]. وقالوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ [التوبة:30]. وقالوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ [المائدة:17] نسأل الله العافية. الحاصل: أني أقول: إن المسيح عيسى بن مريم بريءٌ منهم، ومما هم عليه من الدين اليوم، وعيسى بن مريم يُلْزِمهم بمقتضى رسالته من الله أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ ليكونوا عباداً لله، قال الله تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [آل عمران:64].

حكم الترحم على من مات وعنده خطأ عقدي:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة للعلماء الذين وقعوا في بعض الأخطاء في العقيدة؛ كالأسماء، والصفات، وغيرها، تمر علينا أسماؤهم في الجامعة حال الدراسة، فما حكم الترحُّم عليهم؟ الشيخ: مثل مَن؟ السائل: مثل: الزمخشري ، و الزركشي ، وغيرهما. السائل: الزمخشري ، و الزركشي . الشيخ: الزركشي في ماذا؟ السائل: في باب الأسماء والصفات!

الجواب: على كل حال هناك أناسٍ ينتسبون لطائفة معينة شعارها البدعة؛ كالمعتزلة مثلاً، ومنهم الزمخشري ، فالزمخشري مُعتزلي، ويصف المثْبِتِين للصفات بأنهم: حَشَوِية، مُجَسِّمة ويُضَلِّلهم فهو معتزلي، ولهذا يجب على مَن طالع كتابه الكشاف في تفسير القرآن أن يحترز من كلامه في باب الصفات؛ لكنه من حيث البلاغة والدلالات البلاغية اللغوية جيد، يُنْتَفع بكتابه كثيراً، إلا أنه خَطَرٌ على الإنسان الذي لا يعرف في باب الأسماء والصفات شيئاً. لكن هناك علماء مشهودٌ لهم بالخير، لا ينتسبون إلى طائفة معينة مِن أهل البدع؛ لكن في

كلامهم شيءٌ من كلام أهل البدع؛ مثل ابن حجـر العسـقلاني و النووي رحمهما الله فإن بعض السفهاء من الناس قدحوا فيهما قدحاً تاماً مطلقاً من كل وجه، حتى قيل لي: إن بعـض النـاس يقول: يجب أن يُحْرَقَ فتح الباري ؛ لأن ابن حجر أشعري، وهـذا غير صحيح. فهذان الرجلان بالذات ما أعلم اليوم أن أحداً قـدَّم للإسلام في باب أحاديث الرسول مثلما قدَّماه، ويدلك علـى أن الله سبحانه وتعالى بحوله وقوته -ولا أتألَّى على الله- قد قبلها، ما كان لمؤلفاتهما من القبول لدى الناس؛ لدى طلبة العلم، بل حتى عند العامة، فـالآن كتـاب ريـاض الصـالحين يُقـرأ فـي كـل مجلس, ويقرأ في كل مسجد، وينتفع الناس به انتفاعاً عظيمـاً، وأتمنى أن يجعل الله لي كتاباً مثل هـذا الكتـاب، كـلٌّ ينتفـع بـه في بيته وفي مسجده. فكيف يقال عـن هـذين: إنهمـا مبتِـدعان ضالان، لا يجوز الترحُّم عليهما، ولا يجـوز القـراءة فـي كتبهمـا! ويجب إحراق فتـح البـاري ، و شـرح صـحيح مسـلم ؟! سـبحان الله! فإني أقول لهؤلاء بلسان الحال وبلسان المقال:

أَقِلُّوا عليهمُ لا أبا لأبيكمُ مِـن اللـومِ أو سـدوا المكـان الـذي سدوا

من كان يستطيع أن يقدم للإسـلام والمسـلمين مثلمـا قـدَّم هذان الرجلان، إلا أن يشاء الله. فأنا أقول: غفر اللـه للنـووي ، ولابن حجر العسقلاني ، ولمن كـان علـى شـاكلتهما ممـن نفـع الله بهم الإسلام والمسلمين. وأمِّنوا على ذلك.

(43/15)

حكم صلاة كسوف القمر في النهار:

السؤال: في يوم الإثنين القـادم، السـاعة السادسـة والثلـث صباحاً سيكسف القمر، هل يُصلَّى أم لا يُصلَّى؟

الجواب: ومن الذي سيشاهده الساعة السادسة؟! السـائل: في جميـع منـاطق المملكـة سيُشـاهَد. الشـيخ: مـا شـاء اللـه!

السـائل: سيُشـاهَد مكتملاً، أي: يكـون مكتملاً فـي منتصـف الساعة السادسة صباحاً. الشيخ: لا، لا، هو ربما سـيبدأ السـاعة السادسة. السائل: هو يبدأ السـاعة السادسـة. الشـيخ: لكنـه لا يُشْرَع حتى يضيق، ثم إن العلمـاء قـالوا: إذا كسـف فـي النهـار فإنه لا يُصلَّى؛ لأن سلطانه قد زال، والناس لا يتخوفون منـه إذا كان في النهار؛ لأنه سواءً كَسَفَ أو لم يَكْسف لن يظهر لهم.

(43/16)

ضابط العدل بين الأبناء ذكوراً وإناثاً:

السؤال: نحـن قـادمون مـن الريـاض ، ووُدَّنـا أن نلقـي هـذا السؤال: بالنسبة للعدل في العطايا بين الذكور والإناث، وكذلك الابن الذكر الذي يعمل مع والده فـي المحـل أو المتجـر، كيـف تكون معاملته؟

الجواب: العدل -بارك الله فيك- بيـن الـذكور والإنـاث يكـون بما عدل الله به عز وجل: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [النساء:11]، فإذا أعطيـتَ الـذكر ريـالين، فـأعطِ الأنثى ريالاً. لكـن النفقـة العـدلُ فيهـا أن تعطـي كـل واحـد مـا يحتاج، فقد تحتاج الأنثى إلى خـروص فـي أذُنَيهـا قيمتهـا مثلاً: (200) ريال، والذكر يحتاج إلى طاقية قيمتها مثلاً: (10) ريالات، إن كانت من الطاقيات الجيدة، وإلاَّ فهي -كمـا أظـن- بريـالين. فعلى كل حال أعطِ هذا ما يحتاج وهذه مـا تحتـاج. كمـا أنـه لـو احتاج أحدهما إلى الزواج زوِّجه، ولا تعطِ الآخرين مثلـه، إلا مَـن بلغ حدَّ الزواج فزوِّجه. هذه هي مسألة النفقة. فالنفقـة: العـدل فيها أن تعطي كل واحد ما يحتاج. وأما التبرع المحض فهـو: أن تعطي الذكر مِثْلَي ما تعطي الأنثى. أما من كان يشتغل مع أبيه في تجارته أو فلاحته فإن تبرع بذلك وأراد ثوابه مـن عنـد اللـه، فثواب الآخرة خير. وإن قال: أنا أريد من الدنيا ما أريد، كمـا أن إخواني كل واحـد منهـم يشـتغل لنفسـه ويشـتغل بمـاله، فهـذا

يجعل له والده إما أجرة شهرية، وإما نسبة من الأرباح؛ ولكن يَعُدُّه كأنه رجل أجنبي، وليس كأنه ولده، بل كأنه رجل أجنبي استأجره، فمثلاً: إذا كان مِثْلُه يُعطَي الأجنبي مرتبَ (2000) ريال، فليُعطِه (2000) ريال في الشهر، أو إذا كان مثلاً معه في فلاحته فليقُل له مثلاً: لك نصف الحاصل من المنتَج، أو ربعَه، أو ما أشبه ذلك، أو حسب ما يتفقان عليه، بشرط أن لا يحابيه.

(43/17)

حكم الألعاب والموسيقى في الكمبيوتر:

السؤال: نحن مَجموعة من الشباب جئنا لزيارتكم من الرياض حباً في الله، نسأل الله أن يتقبل منا، ومنكم. فأثناء زياراتنا -الحقيقة- في الرياض نجد بعض الشباب مجتمعين على بعض الألعاب، هذه الألعاب فيها أجهزة، مثل الحاسب الآلي الذي يسمى: الكمبيوتر، فيكون في هذا الحاسب بعض المعلومات التي تفيدهم، وبعضها تكون ألعاباً فقط، فنجدهم في زياراتنا يجلسون على هذه الأشياء، وأثناء الألعاب تظهر بعض الموسيقى من حين لآخر، وكانوا يستفسرون عن هذا الشيء! فنريد الإجابة منكم؟

الجواب: أما إذا كان هذا الحاسب الآلي أو الكمبيوتر يفيد فهذا طيب، وهذا ربما قد يكون من جملة ما ينبغي أن يُقْتَرح على الذين يقومون على الاستراحات التي سأل عنها الأخ أولاً. وأما الشيء الذي لا يفيد فهو لغوٌ من القول، وهو محسوب على الإنسان من عمره. وأما المحرم فيجب الامتناع عنه، فالموسيقى هذه إذا جاءت يجب أن يخفض الصوت حتى لا تُسْمَع. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. جعلني الله وإياكم ممن ينتفعون بالعلم، ويعملون به، إنه على كل شيء قدير.

(43/18)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [44]
_____

في هذه المادة تحدث الشيخ عن يسر الشـريعة وسـماحتها، ثم بيان صفة المسح على الخفين والجـبيرة، وبعـد ذلـك أجـاب عن الأسئلة الواردة في هذا اللقاء.

(44/1)

بيان سماحة الشريعة الإسلامية:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأسبوعي الثالث لشـهر جمـادي الثانيـة عـام: (1414هـ) والذي يتم في كل يوم خميـس، نسـأل اللـه سـبحانه وتعالى أن ينفع به. وقد أتممنا الكلام عن تفسير سـورة الـبروج في اللقاءات الماضـية. أمـا اليـوم فـأرى أن نتكلـم عمـا يتعلـق بالوقت، وهو: مسح الجوارب والخفيـن؛ لأن زمـن الشـتاء عنـد العامة بدأ منذ يومين. فنقول: إن الله سبحانه وتعالى جعل هـذا الدين يسراً، فقال الله عز وجل في كتابه: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة:185]. وقال النبي صلى الله عليــه وعلى آله وسلم: (إن الدين يسر). وقال صلى الله عليه وسـلم وهو يبعث البعوث للدعوة إلى الله: (إنمـا بعثتـم مُيَسِّـرين ولـم

تبعثوا مُعَسِّرين، فيسِّروا ولا تعسِّروا). وهذه القاعدة العامة في الدين الإسلامي كل شرائع الإسلام تشهد لها، فأصل الشرائع يسيرة سهلة، ثم إذا طرأ ما يوجب التيسير تيسرت، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمران بن حصين : (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب). وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة:183]. وفي أثناء الآيات قال: وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:185]. وفي الحج قال الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ [البقرة:196] يعني: فلا يحلقه، وعليه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة:196]. والقاعدة العامة: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286]. وقوله: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16]. كلها تعتبر طريقاً يجب على المسلم أن يسير عليه: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16].....

وجوب الوضوء على كل محدث أراد الصلاة:

ومن يسر الله عز وجل أنه فرض الوضوء عند إرادة الصلاة على كل مَن أحدث، فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة:6]. ولهذا ينبغي لنا ونحن نتوضأ أن نستشعر أننا نمتثل أمر الله، كأن الله تعالى يخاطبنا الآن، فيقول: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة:6] حتى نكون بذلك مخلصين لله عز وجل، وأن نستشعر أننا نقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام حتى تتحقق لنا المتابعة، أعني: كأن الرسول أمامنا الآن يتوضأ، فنحن نتبعه بذلك ليتحقق لنا بهذه العبادة الإخلاص والمتابعة، وهكذا بقية العبادات. فيجب

الوضوء، والواجب منه ما ذكره الله في القرآن: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة:6] وجاءت السنة مبينة لبعض الإبهام في هذه الآية وهي: المضْمَضَة والاستنشاق، فإنهما واجبان في السنة، وهما داخلان في قوله: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة:6]؛ لأن الأنف والفم جزء من الوجه، وكذلك الأذنان، جاءت السنة ببيان مسحهما مع الرأس، وذلك لأنهما من الرأس، فعلى هذا لا بد من المضمضة والاستنشاق، ولا بد من مسح الأذنين. هذه هي الوجبات في الوضوء؛ لكن الوضوءَ الأكملَ، هو ما توفر فيه الآتي: - النية: وهذه لا بد أن تقترن بكل عمل. - البسملة. - غسل الكفين ثلاثاً قبل غسل الوجه. - البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه. - تخليل اللحية الكثيفة التي لا تصف البشرة، وغسل اللحية إلى أصول الشعر إذا كانت تصف البشرة؛ لأنها لا تغطي البشرة، فتغسل من جهة البشرة التي لا تغطيها هذه اللحية. - التثليث في الأعضاء ما عداء الرأس أحياناً وفي الأكثر الأغلب، وأحياناً يقتصر الإنسان على مرة، وأحياناً على مرتين، وأحياناً يفرِّق، فيغسل الوجه ثلاثاً، واليدين مرتين، والرجلين مرة، كما جاءت بذلك السنة. .....

(44/3)

شروط المسح على الخفين:

_____

ومن نعمة الله وتيسيره في هذا الوضوء أنه إذا كان على الرجلين ما يسترهما من جوارب أو خفين وهما (الكنادر) فإن الإنسان يمسح عليهما؛ لكن في مدة محددة كما سيُبَيَّن وبشروط: .....

1 - أن يلبسهما على طهارة:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة لما أهوى لينزع خفيه، قال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما. فإن لبسهما على غير طهارة لم يجز المسح،

ولو نسي فمسح فإنه يلزمه إعـادة الوضـوء، وغسـل الرجليـن، وإعادة الصلاة؛ لأنه صلى على غير طهارة.

2 - أن يكون المسح في الحَدَث الأصغر لا في الأكبر:

ودليله حديث صفوان بن عسـال ، قـال: (كـان رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْراً -يعني: مسافرين- ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابـة؛ ولكـن مـن غـائط، وبول، ونوم) فـإذا حصـل علـى الإنسـان جنابـة وعليـه جـوارب وَجَبَ عليه أن يخلعهما، وأن يغسل قـدميه؛ وذلـك لأن الطهـارة الكبرى وهي الغسل من الجنابة ليـس فيهـا مسـح إلا إذا كـانت هناك جبيرة، ولهذا لا يُمسح الـرأس فيهـا، بـل يجـب أن يُغسـل غسلاً تاماً.

3 - أن تكون الجوارب أو الخفاف طاهرة:

فلا يصح المسح على النجـس؛ لأن النجـس لا يزيـد بالمسـح عليه إلا خبثاً وتلويثاً لليد التي باشـرت النجاسـة؛ ولأن الإنسـان فـي الغـالب يمسـح ليُصَـلي، ولا صـلاة فـي الشـيء النجـس، والدليل على أنه لا صلاة في الشيء النجـس: (أن رسـول اللـه صلى الل ه عليـه وسـلم ك ان ذات يـوم يصـلي بأصـحابه، فخلـع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فلمـا سـلم سـألهم: لمـاذا خلعتـم نعالكم؟ قالوا: رأينـاك خلعـت نعليـك فخلعنـا نعالنـا، فقـال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً) أي: أنـه خلعهـا مـن أجـل ذلك، وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون الملبوس طاهراً.

4 - أن يكون في الوقت المحدد شرعاً:

الوقت المحـدد شـرعاً هـو يـوم وليلـة للمقيـم، وثلاثـة أيـام بلياليها للمسافر، وتبتدئ هذه المـدة مـن أول مـرة مَسَـحَ بعـد الحدث، فإذا لَبِسها من صلاة الفجر مثلاً، وتوضـأ لصـلاة الظهـر ومسحها، فابتداء المدة من الظهر، أي: من الوقت الذي مسـح فيه، حتى يأتي مثلـه مـن اليـوم التـالي إذا كـان مقيمـاً، أو فـي اليوم الثالث إذا كان مسافراً، فهي ثلاثة أيام بلياليهـا للمسـافر، ويوم وليلة للمقيـم. والحكمـة فـي هـذا واضـحة؛ لأن المسـافر أحوج إلى ستر قدمه من المقيم. هذه هي شروط المسح علـى الجوربين، أو على الخفين، ومـا عـدا ذلـك مـن الشـروط الـتي ذكرها بعض الفقهاء فإنه ليـس عليهـا دليـل، وإنمـا هـي تعـاليم استنبطها الفقهاء تُسَلَّم لهم أو لا تُسَلَّم؛ لكن هذه هي الشروط التي يطمئن إليها الإنسان، وأنه لا بـد مـن أن تتـوفر فـي جـواز

المسح على الخفين أو الجوربين.

(44/4)

المسح على الجبيرة:

_____

أما ما يتعلق بالجبيرة على جرح أو على كسر؛ فإذا كانت على جرح فالعلماء يقولون: يُتَّبَع ما يلي: أولاً: يغسل الجرح بالماء. ثانياً: فإن كان يضرُّه مسحه، أي: بلَّ يدَه ومسح عليه. ثالثاً: فإن كان يضره المسح، أو كان قد لُفَّ عليه شيءٌ فإنه يمسح هذه اللفافة في الحدثين الأصغر والأكبر، وكذلك اللَّصْقة على وَجَعٍ في الظهر أو في الرقبة أو ما أشبه ذلك، فإنه يمسح عليها في الحدثين الأصغر والأكبر. رابعاً: فإن لم يكن هذا؛ بمعنى أن الجرح طريٌّ لا يمكن أن يُلَفَّ عليه، ولا يمكن أن يُمْسَحَ بالماء، فإنه يتيمم عنه. فهذه مراتبُ: غسلُه. ثم مسحه. ثم مسح اللفافة. ثم التيمم. وهذا يجوز في الحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر؛ لأنها ضرورة فتتقدَّر بقَدْرِها، حتى لو بقيت أياماً أو شهوراً، فإن الحكم لا يزال باقياً؛ لأن الحكم يتقدر بقدره. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.....

(44/5)

حكم الطهارة إذا خلع الجورب بعد مسحه:

_____

السؤال: إذا مسح الشخص على الجورب، ثم نزعه، هل تنتقض طهارته؟

_____

الجواب: إذا مسح الجورب، ثم نزعه، فإنه طهارته لا تنتقض؛ بل هي باقية حتى يُحْدِث، فإذا طُلِب منا الدليل، قلنا: الدليل على من قال: إنها تنتقض؛ لأن هذه طهارة ثبتت بالشرع، فلا تنتقض إلا بدليل من الشرع، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن خَلْع الجورب بعد مسحه ينقض الطهارة، فيبقى على طهارته حتى يُحْدِث، ثم يتوضأ.

(44/6)

جواز تغيير الشيب بالحناء الأحمر مع الكتن الأسود:

السؤال: هل يجوز خلط الحناء الأحمر مع الكَتَن الأسود، ووضعُه على شيب اللحية، وبعد الوضع يكون لون اللحية من بعيد أسود، ومن قريب يتضح ويميل لونه إلى البُنِّي الغامق؟

الجواب: السنة تغيير الشيب بالحناء، أو بالحناء والكَتَن، فإذا غيَّره بالحناء فإن الحناء يكون لونه أصفر، وإذا غيَّره بالحناء والكَتَن صار بين الحمرة والسواد، فلا بأس به، ولا حرج إن شاء الله.

(44/7)

العلاج الصحيح لمن أصابه مس الجان:

السؤال: فضيلة الشيخ! أحد إخواننا بعث إلينا بسؤال يقول فيه: نحن في حاجة إلى الدعاة، ومع ذلك فإن أحدنا انشغل بعلاج الممسوسين بالجن، فهل يجوز تعطيل الدعوة من أجل هذا العمل؟ وكيف يكون العمل الصحيح لعلاج الممسوس؟

وهل يجوز اشتراط أخذ المال، بحيث لا يعالِج بغيره؟

_____

الجواب: الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، فإن تعينت على الشخص بحيث لا يقوم غيره مقامه، فإنها مقدمة على القراءة على مَن به مس من الجن؛ وذلك لأن مصلحة الدعوة مصلحة مُتَيَقَّنة، ومصلحة القراءة على من به مس من الجن مصلحة غير مُتَيَقَّنة، وكم من إنسان قرئ عليه ولم يستفد شيئاً! فيُنْظَر! إذا كانت الدعوة مُتَعَيَّنة على هذا الرجل، لا يقوم غيره مقامه فيها، فإنه يجب عليه أن يدعو، ولو ترك القراءة على من به مس من الجن؟ أما إذا كانت فرض كفاية فيَنْظُر إلى الأصلح، وإذا أمكن أن يجمع بينهما، وهو الظاهر أنه يمكن الجمع بينهما، بأن يخصِّص لهذا يوماً ولهذا أياماً حسب الأهمية، فيحصل منه الإحسان إلى إخوانه الذين أصيبوا بهذه المصيبة، ومع ذلك يستمر في الدعوة إلى الله عز وجل، فإن حصل الجمع بينهما ما أمكن فهو الأولى. أما العلاج الصحيح للممسوس بالجن فإنه يختلف؛ لكن أحسن ما يكون أن يُقْرَأ عليه القرآن؛ مثل قوله تعالى: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لاَ تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلا تَنتَصِرَانِ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ [الرحمن:33-36] لأن هذا تَحَدٍّ لهم أنهم لا يستطيعون الفرار من الله عز وجل، وكذلك يُقْرَأ عليهم المعوذتين وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وآية الكرسي، وكذلك يتكلم معهم بالموعظة، كما يُذكر عن شيخ الإسلام أنه كان يعظهم، ويقول لهم: هذا حرام عليكم، ولا يحل لكم أن تؤذوا المسلمين، أو تظلموهم، أو ما أشبه ذلك. أما أَخْذ المال فإنه إذا لم يأخذ المال فهو أفضل وأقرب إلى الإخلاص والنفع، وإن أخذه بدون شرط فلا بأس، وإن كان هؤلاء الذين قرأ عليهم قد تركوا ما يجب عليهم للقارئ، وأبى أن يقرأ إلا بعوض فلا بأس، كما فعل أهل السرية الذين بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام، فنزلوا على قوم فلم يضيِّفوهم، فأرسل الله تعالى على سيدهم عقرباً فلدغته، فطلبوا من يقرأ، فقالوا: لعل هؤلاء القوم الذين نزلوا بكم يقرءون، فأتوا إليهم، فقالوا: لا نقرأ عليه إلا بكذا وكذا -بقطيع من الغنم- ، فأجاز هذا النبي صلى

الله عليه وسلم.

(44/8)

أيهما أولى: متابعة الإمام في الزيادة في الصلاة أم مخالفته؟

_____

السؤال: حدث معنا مَرَّةً في الصلاة -يا شيخ- التالي: صلى بنا الإمام -جزاه الله خيراً- وفي بدء الركعة الثانية تدارك أنه ليس على طهارة، فانسحب وأحضر المؤذنَ، وقال له: أعد الصلاة، فكبر، وأعاد الصلاة من أولها، فجميع المصلين المأمومين صلوا خمساً؛ لأنهم احتاروا ماذا يفعلون! إلا ثلاثة فقط صلوا الرباعية وخالفوا الإمام الثاني، فأكملوا أربع ركعات، ولم يزيدوا الخامسة معه، أي: أنهم جلسوا بعد تمام أربع ركعات ولم يواصلوا مع الإمام الثاني، وبعد ذلك تقدم أحد الإخوة من الذين عندهم بعض العلم، فقال للإخوان الذين صلوا خمس ركعات: عليكم جميعاً أن تعيدوا صلاتكم، فقال له أحد الإخوة: إنهم احتاروا، وما كان عليهم إلا أن يتابعوا الإمام الثاني سلامةً، فهل يعتبر أنهم تعمدوا الخامسة، ولذلك عليهم الإعادة؟ أم أن متابعتهم للإمام الثاني كانت من باب الحيطة، ولذلك ليس عليهم إلا سجود السهو؟ فما هو الأفضل؟

_____

الجواب: الأفضل في هذه الصورة إذا تذكر الإمام أنه ليس على طهارة أن يُخَلِّف مَن يصلي بهم بقية الصلاة بدون استئناف، فيقول مثلاً للمؤذن أو لمن وراءه ممن يمكن أن يصلي بالجماعة: يا فلان! تقدم فأكمل الصلاة بهم، ثم يكمل الصلاة بهم، ويبني على ما فعله الإمام الأول، إلا أنه في قراءة الفاتحة ينبغي أن يقرأها من أولها؛ ليكون الركن من إمام واحد، والباقي يكمله على ما هو عليه. هذا هو الأفضل. وإذا لم يفعل هذا بأن انصرف ولم يوكل أحداً ليقوم مقامه، فللمأمومين أن يقدموا واحداً منهم يكمل بهم، فإن لم يفعلوا أتموا فرادى.

وأما استئناف الصلاة فقد قال به بعض أهل العلم؛ لكن لا وجـه له؛ لأن المأمومين معذورون، لا يدرون عـن حَـدَث الإمـام، ولـو علموا بحدث الإمام ما صلوا وراءه، ولَنَبَّهوه قبل أن يصلي بهم. أما بالنسبة لهـؤلاء الـذين صـلوا خمسـاً بنـاءً علـى أن هـذا هـو الواجب عليهم فليس عليهم شـيء، ولا تلزمهـم الإعـادة؛ لأنهـم معذورون بالجهل، ومجتهدون متأولون، وقـد قـال اللـه تعـالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا [البقـرة:286] والمتـاول لا سيما الباني على أصل ليس عليه شيء، ولهـذا لـم يـأمر النـبي عليه الصلاة والسلام المرأة المستحاضة أن تقضي ما فاتها من الصلاة التي كانت تتركها بناءً على أن الاستحاضة حيض، وكذلك ليس عليهم سجدةُ سهو؛ لأنهم لم يسَهَوا.

(44/9)

حكم تجهيز المحلات وتأجيرها:

السؤال: هناك معاملة انتشرت عنـد الكـثير تسـمى: بتجهيـز المحلات؛ وصورتها: أن يأتي رجل إلى صاحب دكان كقطع غيـار مثلاً أو مـا شـابه ذلـك، فيقـول لـه: سـآخذ منـك المحـل ثلاث سنوات، وأعطيك كل شهر (10.000) ريال، وبعد ثلاث سنوات أردُّ إليك المحل بالبضاعة التي استلمتُها منك كاملة، فمـا حكـم هذه المعاملة؟ أحسن الله إليكم! الشيخ: إذا أخذ المحل يحصل البيع؟ السائل: لا. لا يحصل عقد بيع، بل صـورتها أن يـأتي إليـه ويقول له: آخذ منك المحل لمـدة ثلاث سـنوات، وأعطيـك كـل شـهر (10.000) ريـال، أو (8000) ريـال بحسـب مـا يتفقـان عليه، وبالطبع لا يزيد على المبلغ المتفـق عليـه مـن دخـل هـذا المحل، وبعد الثلاث سنوات أردُّ إليك المحل كما كـان بمـا فيـه من بضاعة، وكأن صورتها فـي الظـاهر صـورة تجـارة! الشـيخ: الأغراض التي فـي المحـل لِمَـن؟ السـائل: هـي للمالـك الأول، بدليل أنه سوف يردها إليه بعد ثلاث سنوات كاملة!

الجواب: هذا عقدٌ لا يصح -في الواقع-، إلا إذا قال: ثَمِّن الأغراض الموجودة الآن، وتكون في ملك الثاني، ويعطيه كل شهر (10.000) على أنها أجرة للمحل، وتكون الأعيان الموجودة فيه للمستأجر الأخير، لا للأول، مُلكاً له، له غنمها، وعليه غرمها، فهذا لا بأس به. أما ما ذكرتَ فلا يجوز؛ لأنه غرر واضح؛ لا ينطبق على المشاركات، ولا على الإجارة، ولا على البيع. فنرى أنها لا تجوز، وأن الواجب على عامة الناس إذا حدثت مثل هذه المعاملات الجديدة أن يعرضوها على أهل العلم قبل أن يدخلوا فيها، والمعاملات من الدين، وليست خاضعة للعرف ولِمَا يتعامل به الناس، فلو كانت كذلك لقلنا: إن البنوك حلال، وإن الميسر حلال، وإن كل المعاملات التي اعتادها الناس في الخارج أو في الداخل حلال، مع أن المعاملات لا شك أنها من الدين، فالإنسان إذا أكل الحرام فإنه يبعُد أن يُستجاب دعاؤه والعياذ بالله.

(44/10)

حكم المصارفة بدون قبض:

السؤال: بالنسبة للحوالة، إذا أعطى رجلٌ رجلاً مبلغاً لكي يستلمه الرجلُ الآخر في بلدة أخرى بعملة تلك البلدة، ويُشكل عليه -يا شيخ- اختلاف هذه العملة بالريالات، فهل هذا يدخل في ربا الفضل، أم أنه لا بأس به؟

الجواب: هذا يدخل في ربا النسيئة؛ لأنه مع اختلاف العملة لا يوجد ربا فضل؛ لكن يدخل فيه ربا النسيئة، ولهذا فإن الحوالة الصحيحة على أحد وجهين: إما أن يحولها بالدراهم إلى المكان الآخر، ثم هناك تجري المصارفة بالسعر الحاضر. أو يشتري العملة التي في البلد الثاني يشتريها في البلد الأول، ويحوِّلها إلى البلد الثاني بعملة البلد الثاني. أما ما ذكرتَ فهذه مصارفة بدون قبض، والمصارفة بدون قبض لا تجوز.

(44/11)

حكم جمع العصر إلى الجمعة:

السؤال: هل يصح الجمع بين الجمعة والعصر سواء في الحضر أو في السفر؟

الجواب: أولاً: في الحضر : قد يقع هذا، فقد يكون الإنسان مريضاً، فيحضر الجمعة، ويشق عليه أن يصلي العصر في وقتها، فيجمع. وأما في السفر فهذا أيضاً يمكن، إذا كان المسافر مر بالبلد التي تقام فيه الجمعة وصلى معهم الجمعة. وأما السفر الذي الإنسان فيه سائر فهذا ليس فيه جمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر ولم يكن يقيم الجمعة في أسفاره، حتى في يوم عرفة صادف يوم الجمعة، ومع ذلك لم يُقِمِ الجمعة صلى الله عليه وسلم. ولكن لا يصح جمع العصر إلى الجمعة؛ لأن السنة إنما وردت بجمع العصر إلى الظهر، والجمعة ليست ظهراً كما لا يخفى؛ بل تُفارِقُ الظهرَ في أكثر من (20) وجهاً، وإذا كانت كذلك فإنها تعتبر صلاة منفردة مستقلة بنفسها، كصلاة الفجر، لا يُجْمَع إليها غيرها، فلا يحل للإنسان أن يجمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة، ولو كان ممن يباح له الجمع، أما من لا يباح له الجمع، فلا يجوز له أن يجمع إلى الجمعة ولا إلى الظهر.

(44/12)

حكم العمل في مجال التصوير الفوتوغرافي:

السؤال: أنا أعمل في مجالٍ يكثر فيه التصوير الفوتوغرافي، لتوفير هذا العمل ونشره في الصحف أو في كتيبات، فما مدى صحة هذه؟ حفظك الله؟

_____

الجواب: إذا كان فيه مصلحة دينية فلا بأس، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة فالورع أحسن، وذلك أن تتركه وتطلب عملاً آخر، أو تمتنع عن التصوير.

(44/13)

مسألة انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح:

_____

السؤال: هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح؟

_____

الجواب: الصحيح أنه لا ينتقض بانتهاء مدة المسح، فمثلاً لو كانت تنتهي مدة المسح الساعة الثانية عشرة ظهراً، وبقيتَ على طهارتك إلى الليل فأنت على طهارتك، وذلك لأنه ليس هناك دليل على انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح، فانتهاء مدة المسح ينتهي به المسح فقط، ولا تنتهي بانتهائه الطهارة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وقّت المسح ولم يوقت الطهارة، وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها، وهي: أن ما ثبت بدليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

(44/14)

أجر الجماعة الأولى وأجر الجماعة الثانية:

_____

السؤال: هناك شخص مؤذن في أحد المساجد، وعنده أولاد بالغين مكلفين، فيأتون إلى الصلاة متأخرين بعد أن تنتهي ويسلم الإمام، وذلك في أغلب الأوقات، فناقَشَ الإمامُ المؤذن في هذه الموضوع، فقال المؤذن: إن لهم أجر الجماعة حتى وإن لم يدركوا الجماعة الأولى وصلوا مع الجماعة الثانية، أهم شيء أن يأتوا ليصلوا في المسجد، يعني: لا تفوتهم السبع والعشرين درجة، وهذا المؤذن كفيف، فحاول الإمام أن يقنع هذا المؤذن أنه لا بد أن يأمرهم بالصلاة جماعة؛ لأنه بصفته مؤذناً فهو قدوة، حيث أن الإمام شاهد أن أغلب المصلين يتأخرون عن الصلاة بحجة أنهم شاهدوا أولاد المؤذن يتأخرون وهم كبار، فهذا الإمام لم يرَ بعد النصيحة نتيجة، فهل ينبغي أن يُبدي شيئاً من الجفاء سواءً للأب أو للأولاد؟ أو أنه يأخذهم بطريقةٍ ترونها أنتم جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب على هذا السؤال من شقين: الشق الأول: أنه لا يجوز أن نقتدي بمن فرط في الواجب؛ فتترك الواجب لأن فلاناً لا يقوم به،فأنت مسئول عن نفسك: وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [الأنعام:116] فلا يجوز للإنسان أن يقول: لستُ بِمُصَلٍّ مع الجماعة؛ لأن أولاد المؤذن لا يصلون! وليس ذلك حُجَّةً عند الله عز وجل، كما لا يجوز للإنسان أن يفعل المحرم ويقول: فلان يفعله، حتى لو كان طالبُ علمٍ يفعلُ هذا المحرم، فلا يجوز للإنسان أن يفعله لأن هذا يفعله، بل أنت مسئول عن نفسك، ومسئول عما أجبت به المرسلين: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ [القصص:65]. والشق الثاني: بالنسبة للمؤذن، الواجب عليه أن يأمر أولاده بالصلاة، وأن يضربهم عليها إذا بلغوا عشر سنين، حتى يؤدوا الصلاة مع الجماعة، ولا حرج عليه في هذه الحال أنه إذا أذَّن خرج وأيقظهم وأحضرهم إلى المسجد؛ لأن الخروج هنا لعذر، وأنه سيرجع ويصلي في المسجد. وأما بالنسبة للإمام فأولاً: لا ينبغي أن يناقش المؤذن أمام الناس؛ لكن يناقشه سراً فيما بينه وبينه، فإذا ادَّعى المؤذن أنه لا يستطيع إحضارهم إلى المسجد فهناك جهات مسئولة يمكن أن تحضرهم، كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحضرهم إلزاماً؛ لأن هؤلاء ممن تلزمهم صلاة الجماعة. وأما قول

المؤذن: إنهم إذا صلوا في المسجد ولو بعد الجماعة الأولى فإن لهم أجر سبعٍ وعشرين درجة فهذا ليس بصحيح، فأجر سبعٍ وعشرين درجة لا يكون إلا في الجماعة الأولى فقط، أما الثانية فلا شك أن الصلاة في جماعة أفضل من الصلاة على وجه الانفراد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل دخل وقد فاتته الصلاة: (من يتصدق على هذا فيصلي معه) فقام أحد القوم فصلى معه. ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) لكن كون الجماعة الثانية تنال أجر الجماعة الأولى فهذا ليس بصحيح، وإلا لكان كل الناس يذهبون إلى المسجد متى شاءوا، ويصلون جماعة ويقولون: أخذنا أجر سبع وعشرين درجة، فهذا لا أعلم أحداً قال به، أي: أن الصلاة الثانية كصلاة الأولى في الحصول على أجر سبع وعشرين درجة. فلا أعلم أحداً قال بهذا.

(44/15)

مسألة التورق من التحايل على الحرام:

_____

السؤال: عفا الله عنكم يا شيخ! توجد الآن بعض الشركات تقول لأي شخص: من أراد بيتاً أو سيارةً في أي مكان يأتي ويخبرنا بهذا البيت أو بهذه السيارة فنشتري له هذا البيت أو هذه السيارة، ثم نقسط عليه ثمن هذا البيت أو هذه السيارة أقساطاً، وفي نفس الوقت لا تُلْزِم هذه الشركةُ إذا أخَذَت لهذا الشخص هذا البيت أو هذه السيارة، لا تلزمه بأخذ هذا البيت أو السيارة، فهو بالخيار، إن أراد أن يشتري أو أراد أن يرجع في كلامه. فما حكم هذا البيع جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: هذه المعاملة فَشَت في الناس كثيراً، وهي -في الحقيقة- من الناحية الشرعية غير جائزة، ومن الناحية

الاقتصادية ضارة. فأما كونها غير جائزة من الناحية الشرعية: فمن المعلوم أنك لو أتيتَ إليَّ وقلتَ: أريد أن أشتري السيارة الفلانية بخمسين ألف ريال فأعطني (50.000) ريال، وأعطيك بعد سنة (60.000) ريال، فهل هذه المسألة جائزة، أو غير جائزة؟! غير جائزة، ولا إشكال في ذلك. فشراء التاجر أو الشركة لهذه السيارة ليس إلا من أجل الوصول إلى هذه العشرة آلاف الزيادة التي كانت في الأول غير جائزة، والآن صارت بهذه الحيلة جائزة، فلا يمكن هذا، فإن المحرم محرم، ولا يزيد بالتحايُّل عليه إلا قُبْحاً، فهذه بمنزلة أن أقول: خذ (50.000) واشترِ السيارة التي تريد، وبعد سنة أعطني (60.000) ريال، لَا فرق أبداً، إلا أن هذه الصورة التي ذكرتَ؛ أن يشتريها التاجر من المعرض ثم يبيعها عليك ما هي إلا مجرد حيلة فقط؛ فلولاك ما اشتراها لك، ولا فكَّر في شرائها، ولهذا تجده يحتاط لنفسه، فيذهب ليستطلع البيت وينظر هل يساوي هذا البيتُ الثمنَ أم لا يساويه، والسيارة كذلك، فهو يحتاط احتياطاً تاماً. ثم إذا قُدِّر أنه اشتراه وتراجَعْتَ أنت عنه كَتَبَك في القائمة السوداء، فلا يعاملك بعد هذا أبداً، ثم إن كلمة: (إذا شاء رَدَّه قَبِلْنا)، هي كذَرِّ الرماد في العيون -كما يقولون-؛ فلا تظن أن هذا الرجل الذي أراد هذا البيت أو هذه السيارة أو هذه الأرض، واستعد للزيادة، لا تظن أنه يتراجع، فالرجل له غرض في هذا، ولا بد أن يشتري، ولو أنك أحصيت مَن تراجع، ما وجدتَ واحداً في الألف. لذلك نرى أن هذه المعاملة حرام، وأنها حيلة على الربا بشراءٍ صوريٍّ ليس مقصوداً بذاته. وإذا كان شيخ الإسلام -رحمه الله- يحرم التورُّق، وكذلك الإمام أحمد ، وغيرهما من العلماء، والتورُّق: هو طلب العين الموجودة عند البائع، فهذا أخبث وأشد. وبنو إسرائيل لما حُرِّمت عليهم الشحوم قالوا: لا نأكل الشحم؛ لكن نذيب الشحم، ونبيعه ونأكل ثمنه. فأيهما أقرب للمحرم: هذه الحيلة، أو الحيلة التي ذكرتَ؟! الحيلة التي ذكرتَ أقرب؛ لأنها تصل إلى المحرم في أول درجة، أما حيلة بني إسرائيل فلا تصل إلى المحرم إلا بعد ثلاث درجات، ومع ذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (قاتل الله اليهود! لَمَّا حُرِّمت عليهم الشحوم جَمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه). فهذه والله حيلة على المحرم، وليس عندي إشكال في تحريمها، والإنسان الناصح لنفسه

يبتعد عنها، وإن أفتاه الناس وأفتوه، والعبرة بالمقاصد لا بالصور، والتاجر ما قصد من الربح إلا الربا، ولا قصد بشراء السيارة إلا الربا. ولكن نقول: نعم، لو كانت السيارة عنده موجودة، وباعها عليك بأكثر من ثمنها حاضراً، وأنت تريد السيارة نفسها، أو تريد أن تتكسب بها، فتشتريها من هذه البلاد وتبيعها في البلاد الأخرى للتتكسب بها، فهذا ليس فيه إشكال، وجائز. أما إن اشتريتَها مِن عندِه وهي عندَه، وتريد أن تبيعَها وتأخذَ ثمنها فهذه هي مسألة التورُّق، وفيها خلاف بين العلماء، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنها حرام، وهي رواية عن الإمام أحمد . ولو قال قائل: إن الربا الصريح أهون من المعاملة التي ذُكِرَت، فإن قوله لن يكون بعيداً من الصواب؛ لأن هذه المعاملة جمعت بين الحيلة والتحايل على الله عز وجل وبين الربا، فمفسدة الربا موجودة، وهي الزيادة التي أخذها هذا التاجر، فنسأل الله الهداية. والحقيقة: أن الإنسان إذا رأى هذه المعاملات، ورأى معاملة البنوك، ورأى معاملة الميسر التي بدأت الآن تكثر؛ كالتأمين وما أشبه ذلك، يخشى والله من العقوبة؛ فإذا كان بنو إسرائيل يعذَّبون بأقل من هذا، فإننا والله لنَخْشى. فلَمَّا حُرِّم عليهم صيد الحيتان يوم السبت ابتلاهم الله عز وجل، فصارت الحيتان تأتي يوم السبت شُرَّعاً على الماء، وغير يوم السبت لا يرون الحيتان، فتحايلوا فنصبوا شَبَكاً يوم الجمعة، وأخذوا الحيتان يوم الأحد، وقالوا: نحن لم نصد يوم السبت، الصورةُ أنهم لم يصيدوا صحيح؛ لكن في الحقيقة أنهم صادوا. فالعبرة -يا إخواني- بحقائق الأمور لا بصورها. فنحن نخشى من عقوبة تحل بنا بواسطة هذه الأمور، فلو كنا نبيع ونشتري على حسب الشرع، مبتعدين عن الحِيَل، وخداع رب العالمين لكان هذا أنفع وأبرك لنا. فتبيَّن لنا من الناحية الشرعية أنها لا تجوز. وأما كون هذه المعاملة ضارة من الناحية الاقتصادية، فإنها قد فتحت للفقراء باب التكالب على الديون لهذا السبب، فصار يهُون عليهم أن يشتري أحدهم السيارة بسبعين ألفاً؛ لأنه سيذهب إلى التاجر ويأخذها بكل سهولة؛ لكن لو لم تكن هذه الطريقة لذهب ليشتري له سيارة بستة عشر ألفاً على قدر حاجته، وعلى قدر ما عنده، فهذه المعاملة أثقلت كواهل كثير من الناس، وجرَّأتهم على التَدَيُّن، لا أقصد التَّدَيُّن مِن الدِّيْن، وإنما مِن الدَّيْن، فجرَّأتهم على التَّدَيُّن من

الناس، حتى
إذا مات وُجِد أن عليه مئات الألوف، وكل ذلك بسبب هذه المعاملة. لهذا فنحن نحذِّر منها شرعياً واقتصادياً، ونقول: (ومَن يستغنِ يُغْنِهِ الله) ... (ومَن تَرَكَ شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه). السائل: ولكن الناس لا يدرون شيئاً عن هذا. الشيخ: والله يا أخي نحن لنا فتوى في هذا، كتبنا فيه فتوى. السائل: المشكلة أن بعض هذه الشركات تدَّعي أن عندها لجنة شرعية، وأن هذه اللجنة الشرعية أفتت بجواز هذا -يا شيخ-! الشيخ: على كل حال: الذي يلزمنا نحن البيان، وقد بيَّنا الآن، فمن سمع هذا الكلام فإن اقتنع به ورأى أن الحيلة لا تجعل الحرام حلالاً فليحمد الله على الهداية، ومن لم يقتنع فلكلٍّ درجاتٌ مما عملوا. السائل: بعض الناس الآن صاروا يشتركون ثلاثةً أو أربعةً في شراء سيارة من أجل التقسيط. الجواب: لا بأس، بشرط ألا يكون من مسألة التورُّق، فمثلاً الآن -انتبه!-: إذا اشتريتَ سيارة بالتقسيط فلها ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن تشتريها بالتقسيط لتَكُدَّها، سواء كان الكَدُّ للأجرة أو لحاجاتك، فهذه جائزة، ولا خلاف فيها. الوجه الثاني: أن تشتريها لتتكسب بها لا لدفع حاجتك، فأنت لستَ محتاجاً؛ لكنك اشتريتَها من هذا البلد لتبيعها في بلد آخر بزيادة، فهذه أيضاً ليس فيها شيء. الوجه الثالث: أن تشتريها لحاجتك إلى الدراهم؛ لكن ما وجدتَ أحداً يقرضك، فلجأتَ إلى هذه الطريقة، فهذه يسميها العلماء: مسألة التورُّق، وفيها الخلاف الذي ذكرتُ لكم.

(44/16)

السنة في تخفيف سنة الفجر:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك أدلة وردت في أفضلية تخفيف ركعتي سنة الفجر، فهل المراد بالتخفيف السرعة فيهما وأداء أدنى الكمال من ناحية التسبيح؟ ولو أُذِّن لصلاة الفجر وأنا في قنوت الوتر فهل أُعْتَبَر قد أدركتُ الوتر؟

الجواب: سنة الفجر السنة فيها التخفيف، فيقرأ الإنسان في الركعة الأولى: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1] وفي الثانية: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1] أو يقرأ في الأولى: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا [البقرة:136] الآية في سورة البقرة، وفي الثانية: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [آل عمران:64]. وفي الركوع يخفف أيضاً، فيقتصر على أدنى الكمال، ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وفي السجود كذلك. وفي التشهد أيضاً لا يطيله. هذه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. ولهذا نقول: لو أن الإنسان خرج من بيته إلى المسجد ولم يصلِّ الراتبة في البيت، فإن الأفضل إذا وصل المسجد أن يصلي سنة الفجر مع التخفيف، وتجزئ عن تحية المسجد، فهذا أفضل من أن يصلي تحية المسجد أولاً ثم السنة ثانياً؛ لأن تخفيف الرسول عليه الصلاة والسلام فيما ثبت استحبابه في هذا الوقت يدل على أنه لا ينبغي أن يُزاد في هذا الوقت على قدر المستحب، وهنا إذا صلى سنة الفجر عند دخول المسجد أجزأت عن تحية المسجد، فالأفضل أن يقتصر على الركعتين بنية الراتبة، وتجزئه عن تحية المسجد. هذا بالنسبة للسؤال الأول. أما بالنسبة للسؤال الثاني: إذا أذَّن وأنت في الوتر فأكمِل الوتر، وتكونُ مدركاً له. أولاً: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). وثانياً: أن غالب المؤذنين في الفجر يؤذنون قبل الوقت؛ لأنه ثبت عندنا من طريق الحساب -وهو مطبوع من بعض الإخوة الذين لهم شأن في الفلك- أن التقويم الموجود فيه تقديمٌ بخمس دقائق على الوقت، ومعنى هذا أن الإنسان في حِلٍّ إلى ما بعد (5) دقائق حسب التقويم الموجود، هذا في الفجر فقط، أما في بقية الأوقات فلم يُظْهِروا لنا اختلافاً، على أن بعض الإخوة يبالغ في مسألة الفجر، فيقول: إن الفجر لا يخرج إلا بعد التوقيت الموجود بثلث ساعة أو بربع ساعة؛ لكن هذا فيه شيء من المبالغة؛ لكن الخمس دقائق فقد قال لنا الإخوة الذين عندهم علم بالفلك أنها مُحَقَّقة في التقديم، ولهذا ينبغي لك إذا أذن المؤذن وأنت في البيت ألا تتعجل في ركعتي الفجر إذا عرفتَ أنه يؤذن على التقويم. السائل: القاعدة الفقهية التي تقول: (تجزئ عن تحية المسجد)، ما معنى تجزئ عن

تحية المسجد. الشيخ: تعني: أنه لا يُطالَب بها، فإذا قيل: تجزئ عن تحية المسجد فإن معنى هذا أنه لا يُطالَب بها؛ لأن المقصود أن يصلي ركعتين عند دخول المسجد، وقد حصل.

(44/19)

الجمع بين حديثي إتيان العراف وتصديقه:

السؤال: كيف نجمع بين الحديثين التاليين: حديث: (مَن أتى عرافاً فسأله عن شيء فَصَدَّقه، لم تُقْبَل له صلاةٌ أربعين يوماً). وحديث: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدَّقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)؟ فالسؤال هنا: هل التصديق يستمر مع الشخص، أم أنه ينقطع، حيث أنه صدقه في تلك اللحظة فقط، ولم يستمر في التصديق، كأن سأله شخص آخر، فدله، وهكذا؟

الجواب: أما لفظ الحديث الأول فليس فيه (فَصَدَّقه) والصحيح: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاةٌ أربعين يوماً) وليس فيه لفظ التصديق. أما الثاني: ففيه التصديق، ووجهُ كُفْرِه بما أنزل على محمد: أنه إذا استقر في نفسه أن هذا صادق وهو أمر غيبي مُسْتَقْبَل؛ فإن ذلك يتضمن الكفر بقوله تعالى: قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ [النمل:65]. والتصديق يكفي فيه أن يصدقه في أول الأمر، وليس معناه أن ينتظر حتى يصدقه الواقع، أو لا يصدقه؛ لأنه إذا انتظر وقال: ننظر، هل يقع ما قال أو لا يقع، فهذا لم يصدقه في الواقع؛ لكن لا تُقْبَل له صلاةٌ أربعين يوماً. فالتصديق أن يطمئن إلى قوله، ويرى أنه حق وأنه واقع. أما أن يقول: سأجرب، فهذا ما صدَّقه. كذلك لو أتى كاهناً أو عرافاً فسأله ليُظْهِر كذبه، فإن هذا لا بأس به، فقد سأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابن صياد الذي يدعي أنه يأتيه مَن يأتيه، سأله عن شيءٍ أَضْمَرَه له وهو سورة (الدُّخان)، فقال: الذي في

نفسك هو (الدُّخ) ولم يتمكن من الوصول إلى التلفظ به كـاملاً، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: (اخسأ! فلن تَعْدُوَ قَدْرَك).

(44/20)

نصيحة المتخلفين عن صلاة الجماعة بالأسلوب الحسن:

السـؤال: نريـد مـن سـماحتكم تـوجيه الأئمـة إلـى نصـيحة المتخلفين عن الصلاة في جماعة بالأسلوب الأمثل!

الجواب: والله يـا أخـي! نصـيحة المتخلفيـن عـن الصـلاة أن الإمام يأتي بالآيـات والأحـاديث الـتي فيهـا الـترغيب فـي صـلاة الجماعة، وفيها الـترهيب مـن تركهـا علـى سـبيل العمـوم، أي: مواعظ بين حين وآخر، ثم يباشـر الـذي يـرى كـثرة المتخلفيـن بالنصيحة بينهم وبينـه. السـائل: ولا يكـون لجماعـة النـاسِ فـي المسجد دخلٌ في النصيحة! الشيخ: ليس هناك مانع، لا بأس إذا كان هـؤلاء الجماعـة أنـاسٌ يَنصـحون نصـحيةً حقيقيـة لا مجـرد فضيحة؛ لأن بعض الناس يقول: فعلنا وفعلنا، ورُحنـا إلـى فلان، وقلنا له: كذا، فهذا لا ينبغي، إلا لو قالوا ذلك لإنسـان يمكنـه أن يؤدب هذا المتخلف، كما لـو قـالوا ذلـك عنـد ولـي الأمـر الـذي يستطيع أن يؤدبه، أما إفشاء العيب بيـن النـاس فهـذا لا يجـوز؛ لأن الإنسـان لا يسـتفيد سـواءً المُتَكَلَّـم فيـه ولا المُتَكَلِّـم، فـإذا تكوَّنت الجماعة من خمسـة مـن الإخـوان النشِـطين الناصـحين الذين يمكن أن يقتنع الإنسان بقـولهم ونصـيحتهم فهـذا حسـن، بشرط أن يكونوا كما قلـتُ ناصـحين لا فاضـحين. واللـه أعلـم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(44/21)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [45]

_____

بدأ الشيخ بتفسير آيات من سورة الطارق، وذكر ما فيها من أحكام فقهية ومواعظ، وبعد ذلك أجاب عن الأسئلة من الحاضرين، وكان من أهمهما: سؤال عن الجماعات الإسلامية وحكم الانتماء إليها والعمل معها، وسؤال عن أصول عقيدة أهل السنة والجماعة.

(45/1)

تفسير آيات من سورة الطارق:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأخير من شهر جمادى الثانية عام: (1414هـ)، الذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وقد لَمَسنا -ولله الحمد- فيه خيراً كثيراً من الإخوة الذين يحضرون، أو الذين يستمعون إلى الأشرطة المسجلة أو غيرهم، وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى على الجميع، ولا شك في هذا. في درس الأسبوع الماضي تكلمنا عن حكم المسح على الخفين وما يتعلق به. أما هذا الأسبوع فإننا سوف نستمر فيما كنا نقوم به من تفسير آخر جزء من القرآن؛ لأنه هو الذي يكثر وروده وسماعه على الناس. وقد شرعنا في تفسير سورة الطارق بعد أن أكملنا ما سبقها. .....

(/)

تفسير قوله تعالى: (والسماء والطارق...):

يقول الله سبحانه وتعالى: وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ * النَّجْمُ الثَّاقِبُ [الطارق:1-3]. وهنا -كما ترون- فيه قسم أقسم الله تعالى به، وهو السماء، وكذلك الطارق. وقد يُشْكِل على بعض الناس كيف يقسم الله سبحانه وتعالى بالمخلوقات، مع أن القسم بالمخلوقات شرك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت). فلا يجوز الحلف بغير الله؛ لا بالأنبياء، ولا بالملائكة، ولا بالكعبة، ولا بالوطن، ولا بأي شيء من المخلوقات. والجواب على هذا الإشكال أن نقول: إن الله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من خلقه، وإقسامه بما يقسم به من خلقه يدل على عظمة الله عزَّ وجلَّ؛ لأن عِظَمَ المخلوق يدل على عِظَم الخالق. وقد أقسم الله تعالى بأشياء كثيرة من خلقه، ومن أحسن من رأيته تكلم عن هذا الموضوع ابن القيم -رحمه الله- في كتابه: التبيان في أقسام القرآن ، وهو كتاب جيد ينفع طالب العلم كثيراً. فهنا يقسم الله تعالى بالسماء، والسماء هو كل ما علاك؛ كل ما علاك فهو سماء، حتى السحاب الذي ينزل منه المطر يسمى سماءً، كما قال الله تعالى: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا [الرعد:17]، وإذا كان يُطْلَق على كل ما علاك؛ فإنه يشمل ما بين السماء والأرض، ويشمل السماوات كلها؛ لأنها كلها قد عَلَت وهي فوقك. وأما قوله: وَالطَّارِقُ فهو قَسَمٌ ثان، أي أن الله أقسم بالطارق، فما هو الطارق؟ ليس الطارق هو الذي يطرق أهله ليلاً، بل فسره الله عزَّ وجلَّ بقوله: النَّجْمُ الثَّاقِبُ [الطارق:3]، هذا هو الطارق، والنجم هنا يحتمل أن يكون المراد به جميع النجوم، فتكون (أل) للجنس، ويحتمل أنه النجم الثاقب أي: النجم اللامع، أي: قوي اللمعان؛ لأنه يثقب الظلام بنوره، وأيّاً كان فإن هذه النجوم من آيات الله عزَّ وجلَّ الدالة على كمال قدرته؛ في سَيْرها، وانتظامها، واختلاف أشكالها، واختلاف

منافعها أيضاً. قال الله تبارك وتعالى: وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [النحل:16]. وقال تعالى: وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ [الملك:5] فهي زينة للسماء، ورجوم للشياطين، وعلامات يُهتدى بها.

(45/2)

تفسير قوله تعالى: (إن كل نفس لما عليها حافظ):

ثم بيَّن المقْسَم عليه بقوله: إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ [الطارق:4] (إنْ) هنا نافية، يعني: ما كل نفس، و(لَمَّا) بمعنى (إلاَّ) يعني: ما كل نفس إلا عليها حافظ من الله. وبيَّن الله سبحانه وتعالى مهمة هذا الحافظ في قوله: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَاماً كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ [الانفطار:10-12] هؤلاء الحفظة يحفظون على الإنسان عمله، وما له وما عليه، ويجده يوم القيامة كتاباً منشوراً، يقال له: اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً [الإسراء:14]. هؤلاء الحفظة يكتبون ما يقوم به الإنسان من قول، وما يقوم به من فعل؛ سواء كان ظاهراً؛ كأقوال اللسان وأعمال الجوارح، أو باطناً حتى ما في القلب مما يعتقده الإنسان، فإنه يكتب عليه، لقوله تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق:16-18] هذا الحافظ يحفظ عمل بني آدم، وهناك حفظة آخرون ذكرهم الله في قوله: لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [الرعد:11].

(45/3)

تفسير قوله تعالى: (فلينظر الإنسان مم خلق..):

_____

قال تعالى: فَلْيَنْظُرِ الْأِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ [الطارق:5] (اللام) هنا للأمر، والمراد بالنظر هنا: نظر الاعتبار، وهو النظر بالبصيرة، يعني: فليفكر الإنسان مم خلق؟ هل خُلِق من حديد؟! هل خلق من فولاذ؟! هل خلق من شيء قاسٍ قوي؟! والجواب على هذه التساؤلات: أنه خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ [الطارق:6]، وهو ماء الرجل، ووصفه الله تعالى في آية أخرى بأنه ماء مهين، ضعيف السيلان، ليس كالماء العادي المنطلق، ووَصَفَه الله تعالى في آية أخرى أنه (نطفة) أي: قليلٌ من الماء، وهذا هو الذي خلق منه الإنسان؛ والعجب أن يخلق الإنسان من هذا الماء المهين، ثم يكون قلبه أقسى من الحجارة -والعياذ بالله- إلا من ألانَ الله قلبه لدين الله.

(45/4)

تفسير قوله تعالى: (يخرج من بين الصلب والترائب):

_____

ثم بيَّن أن هذا الماء يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ [الطارق:7]: من بين صلب الرجل، وترائبه أعلى صدره، وهذا يدل على عمق مخرج هذا الماء، وأنه يخرج من مكان مكين في الجسد، والصواب أن هذا الوصف لماء الرجل. وقال بعض العلماء: (يخرج من بين الصلب): أي صلب الرجل، (والترائب) أي: ترائب المرأة؛ ولكن هذا خلاف ظاهر اللفظ. والصواب أن الذي يخرج من بين الصلب والترائب هو ماء الرجل؛ لأن الله تعالى وصفه بذلك.

(45/5)

تفسير قوله تعالى: (إنه على رجعه لقادر):

ثم قال تعالى: إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ * يَـوْمَ تُبْلَـى السَّـرَائِرُ * فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلاَ نَاصِرٍ [الطارق:8-10]. (إنه): أي اللـه عـزَّ وجلَّ. (على رجعه): أي على رجع الإنسـان. (لقـادر): وذلـك يوم القيامة؛ لقوله: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ [الطارق:9]، فالذي قدر على أن يخلق الإنسان من هذا الماء الدافق المهين قـادرٌ علـى أن يعيده يوم القيامـة، وهـذا مـن بـاب الاسـتدلال بالمحسـوس على المنظور المترقَّب، وهو قياس عقلي، فإن الإنسـان بعقلـه يقول: إذا كان الله قادراً على أن يخلق الإنسان من هـذا المـاء المهين ويحييه، إذاً فهـو قـادر علـى أن يعيـده مـرة ثانيـة، وَهُـوَ الَّذِي يَبْدأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الـروم:27]، ولهـذا يستدل الله عـزَّ وجـلَّ بالمبـدأ علـى المعـاد؛ لأنـه قيـاس جلـي واضح، ينتقل العقل من هذا إلى هذا بسرعة وبدون كلفة.

تفسير قوله تعالى: (يوم تبلى السرائر..):

قـال تعـالى: يَـوْمَ تُبْلَـى السَّـرَائِرُ [الطـارق:9]: أي تختـبر السرائر، وهي القلوب، فإن الحساب يوم القيامة على مـا فـي القلوب، والحساب في الدنيا على ما في الجوارح، ولهذا عامَـلَ النـبي صـلى اللـه عليـه وعلـى آلـه وسـلم المنـافقين معاملـة المسلمين؛ حيث كـان يُسـتأذَن فـي قتلهـم فيقـول: (لا يتحـدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)، فكان لا يقتلهـم وهـو يعلـم أن فلاناً منافق، وفلاناً منافق؛ لكن العمل في الدنيا على الظــاهر، ويوم القيامة على الباطن، يَوْمَ تُبْلَى السَّـرَائِرُ [الطـارق:9]: أي تُخْتَبَر، وهذا كقوله: أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّـدُورِ [العاديـات:9-10]. ولهـذا يجـب علينـا -يـا إخـوان-

العناية بعمل القلب أكثر من العناية بعمل الجوارح، فعمل الجوارح علامة ظاهرة؛ لكن عمل القلب هو الذي عليه المدار، ولهذا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن الخوارج ، وهو يخاطب الصحابة، فيقول: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم) أي: إنهم يجتهدون في الأعمال الظاهرة؛ لكن قلوبهم خالية -والعياذ بالله- لا يتجاوز الإسلام حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. فعلينا -أيها الإخوة- أن نعتني بالقلوب، وإصلاحها، وأعمالها، وعقائدها، واتجاهاتها، قال الحسن البصري رحمه الله: والله ما سبقهم أبو بكر بصلاة ولا صوم، وإنما سبقهم بما وقر في قلبه من الإيمان، والإيمان إذا وقر في القلب حمل الإنسان على العمل؛ لكن العمل الظاهر قد لا يحمل الإنسان على إصلاح قلبه. فعلينا -أيها الإخوة- أن نعتني بقلوبنا، وإصلاحها، وتخليصها من شوائب الشرك، والبدع، والحقد، والبغضاء، وكراهة ما أنزل الله على رسوله، وكراهة الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك مما يجب تنزيه القلب عنه.

(45/7)

تفسير قوله تعالى: (فما له من قوة ولا ناصر):

_____

ثم قال تعالى: فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلا نَاصِرٍ [الطارق:10] أي: يوم القيامة ليس للإنسان قوة ذاتية، وهي: القوة الداخلية، (ولا ناصر) وهي: القوة الخارجية، فهو بنفسه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يدافع عنه، قال الله تعالى: فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ [المؤمنون:101] في الدنيا يتساءلون، يسأل بعضهم بعضاً، ويحتمي بعضهم ببعض؛ لكن يوم القيامة لا أنساب، لا تنفع القرابة، ولا يتساءلون. فنسأل الله تعالى أن يصلح قلوبنا وقلوبكم، وأعمالنا وأعمالكم، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

ضابط كلمة التوحيد المنجي من الخلود في النار:

_____

السؤال: كيف نجمع بين الحديث الذي أخرجه البخاري و مسلم : عن أبي الأسود الدؤلي أن أبا ذر حدثه فقال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم، وعليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه، فقال: (ما من عبد قال: (لا إله إلا الله)، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة! قلت: وإن زَنَى وإن سرق؟ قال: وإن زَنَى وإن سرق! قلت: وإن زَنَى وإن سرق؟ قال: وإن زَنَى وإن سرق! ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر، فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذر). وبين ما نراه وما نقرأه عن أصحاب الفرق الضالة؛ كالرافضة و الخوارج ، وما يكون من المنافقين؛ حيث إنهم يشهدون شهادة التوحيد، ويموتون عليها؟ أفيدونا وفقكم الله وأثابكم؟

_____

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. حديث أبي ذر -كما سمعتم- يدل دلالة ظاهرة على أن هذا القائل -أي: قائل: (لا إله إلا الله)- مؤمن حقاً؛ لكن سولت له نفسه ففعل بعض المعاصي، بل بعض الكبائر من الزنا والسرقة وغير ذلك. وطريق أهل السنة والجماعة أن الإنسان المؤمن، وإن فعل الكبيرة مآله الجنة، وما قبل الجنة من العقوبة راجع إلى الله عزَّ وجلَّ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ودليل ذلك قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48]، فصار جميع فاعلي المعاصي -وإن عَظُمَت- إذا كانت دون الكفر لا تمنع من دخول الجنة، فمآل فاعلها إلى الجنة؛ لكن قد يُعذَّب بما فعل من ذنب، وقد يغفر الله له، والأمر راجع إلى الله، إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ

أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48]. أما المنافقون، وأهل البدع المكفِّرة التي تكفِّرهم بدعُهم فإنهم حقيقة لم يقولوا: (لا إله إلا الله) بقلوبهم؛ لأن هذا الانحراف الذي أدى إلى الكفر ينافي الإخلاص، وقولُ: (لا إله إلا الله) لابد فيه من الإخلاص. أما أن يقول: (لا إله إلا الله) وهو يعتقد أن لا رب ولا إله -والعياذ بالله- أو يعتقد أن مع الله إلهاً يدبر الكون، أو يعتقد -مثلاً- أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارتدوا كلهم بعد موته، أو يعتقد أن أبا بكر و عمر ارتدا بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام، أو ما أشبه ذلك من البدع المكفِّرة، فهؤلاء لم يخلصوا في قول: (لا إله إلا الله)، فكانت بدعُهم هذه تنافي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من شهد أن لا إله إلا الله -أو من قال: (لا إله إلا الله)- دخل الجنة). السائل: أي: أن الرسول لم يقل: من قال: (لا إله إلا الله) باللفظ فقط، بمعنى: أن قوله صلى الله عليه وسلم لا يشمل كل من قال: (لا إله إلا الله)! الشيخ: لا. لا. بل لابد من الإخلاص، ولهذا استَمِعْ إلى قول الله تعالى في المنافقين: يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً [النساء:142]، وفي نفس السورة يقول: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً [النساء:145]، ويقول عنهم: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ [المنافقون:1] هذه شهادة بالرسالة، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ [المنافقون:1] أي: كاذبون في قولهم.

(45/9)

حكم أكل الحرام بقصد التدريب:

السؤال: في بعض الجيوش الإسلامية تُخْتار فِرَقٌ تُدَرَّبُ على أكل الحيات، والضفادع، وشرب بولهم، بحجة أن ذلك يقويهم، فهل هذا يجوز؟ الشيخ: بول الإنسان نفسه، أم بول هذه الأشياء؟ السائل: بول الإنسان نفسه.

الجواب: هذا لا يجوز، ولا يحل، ولا يمكن أن يكون استحلال المعصية سبباً للنصر أبداً، بل المعصية سبب للخذلان، أرأيت قول الله تعالى: حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ [آل عمران:152] يشير سبحانه وتعالى إلى غزوة أحد ، وليس فيها إلا معصية واحدة، ومع ذلك خُذِل أشرف جيش على وجه الأرض من وقت خَلْق آدم إلى أن تقوم الساعة، وذلك بسبب هذه المعصية؛ وسببها أن الرسول عليه الصلاة والسلام رتب الجند، وقال لخمسين رجلاً من الرماة: كونوا هنا.. في مكان مُهِمٍّ ليحموا ظهور المسلمين، ولما انكشف المشركون وانهزموا، وجعل المسلمون يجمعون الغنائم نزل أكثر هؤلاء الرماة؛ لأنهم ظنوا أن المسألة انتهت، فذكَّرهم أميرهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا تبرحوا) أي: عن مكانكم، سواءً كانت لنا أو علينا؛ ولكنهم رضي الله عنهم، وتجاوز عنهم، وعفا عنهم لم يمتثلوا، بل نزلوا، فحصلت الهزيمة بعد أن كان النصر في أول النهار للمسلمين، وذلك من معصية واحدة، فكيف بالذي يقول: اشرب بولك، وكُل الحيات، وما أشبه ذلك؟! هذا لا يقوله مسلم؛ بل الذي يظهر لي أن هذا مُتَلَقَّىً من الكفار الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله. السائل: هذا موجود في فِرَق الصاعقة الموجودة في بعض الدول الإسلامية! الشيخ: حتى ولو وُجد في أي مكان، فهذا لا يحل لهم أبداً، فالمحرمات لا تجوز إلا عند الضرورة، فإذا جاءت الضرورة عَرَف الإنسان كيف يأكل ويشرب، أما أن نجعله في حال الاختيار يشرب البول، ويأكل الحرام، خوفاً من أن يحتاج إلى ذلك فلا! بل نقول: إذا حلت الضرورة في تلك الساعة فقد أباح الله للإنسان أن يأكل ما حرم الله عليه، كما قال تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ [الأنعام:119].

صحة أحاديث: من شهد بالتوحيد دخل الجنة:

_____

السؤال: ورد عن بعض السلف في أحاديث التوحيـد أن مَـن شـهد بالتوحيـد دخـل الجنـة، وورد عـن بعـض السـلف أن تلـك الأحاديث منسوخة بأحاديث الفرائض، فهل هذا القول صحيح؟

_____

الجواب: الصحيح أنه لا نسخ في هذا؛ ولكن ليكن معلوماً أن من شهد بالتوحيد مخلصاً فلا يمكن أبداً أن يَـدَع الفرائـض؛ لأن إخلاصه يحمله على فعلها، كيف يشـهد أن لا إلـه إلا اللـه أي: لا معبود بحق إلا الله، ويقول: أنا أريد بذلك وجه الله، ثم لا يعمـل العمل الذي يوصله إلى الله؟! فهذا لا يمكن، ولهـذا مَـن حـافظ على ترك الصلاة ولم يصلِّ صار كافراً، حتى ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأؤمـن بـالله، وملائكتـه، وكتبـه، ورسـله، واليـوم الآخر؛ فما دام أنه لا يصلي نقول: أنت كافر، لا فرق بينك وبيـن الذي يسجد للصنم؛ ولهذا جاء لفظٌ في رواية مسلم من حديث جابر : (بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة). السـائل: بعضهم يفسر كلمـة (منسـوخة) أي: أنهـا مخصصـة، فهـل هـذا صحيح؟ الشيخ: أبداً. لم تخصص؛ لأننا نقول: إنه بالالتزام، مـتى شهد أن لا إله إلا الله حقاً فسـوف تحمل ه هـذه الشـهادة علـى القيام بفرائض الله.

(45/11)

المسح على الجوارب لمن لم ينو حال لبسها المسح عليها:

_____

السؤال: إذا لبستُ الجوارب على طهارة، ولَـمْ أنـوِ المسـح، فهل لي أن أمسح إذا حان وقت الصلاة؟

_____

الجواب: نعم. إذا لبس الإنسان الجـوارب -وهـي: الشُّـرَّاب- على طهارة، وإن لم ينوِ المسح إذا توضأ، فإنه يمسح حتى ولـو فُرِضَ أنه لبسها في الصباح بعد الفجر ومن نيته أنه يخلعها قبل

الظهر، فلو نوى أنه يخلعها قبل الظهر ثم جاء وقت الظهر ولم يخلعها فله أن يمسح عليها. السائل: هل توقيتها يوماً وليلةً بالساعة؟ الشيخ: نعم. توقيتها يوماً وليلة بالساعة.

(45/12)

حكم الانتساب إلى الجماعات الإسلامية:

السؤال: ما حكم الانتساب إلى الجماعات الإسلامية الموجودة الآن في الساحة؟ ونريد خطوطاً واضحة في التعامل معها؟

الجواب: أولاً: يا أخي! أنا لا أقر ولا أوافق على التكتل الديني، بمعنى: أن كل حزب يرى نفسَه أنه منفرد عن الآخرين؛ لأن هذا يدخل في قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [الأنعام:159]. ولهذا تجد هؤلاء المتفرقين عندهم من كراهة بعضهم لبعض أشد من كرههم للفاسقين الذين يعلنون بفسقهم -كما نسمع- حتى إن بعضهم يضلل الآخر ويكفِّره بدون سبب للتكفير. فأنا لا أرى التكتُّل والتحزب الديني، وأرى أنه يجب محو هذه الأحزاب، وأن نكون كما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه؛ أمة واحدة، ومن أخطأ منا في طريق عَقَدي أو قولي أو فعلي فعلينا أن ننصحه ونـدله إلى الحق، فإن اهتدى فهذا المطلوب، وإن كان الصواب معه وجَبَ علينا الرجوع إلى ما كان عليه هو، وإذا كان الصواب معنا وأصَرَّ على ما هو عليه بلا تأويل سائغ، فحينئذ نحذر من رأيه ومما ذهب إليه دون أن نعتقد أننا في حزب وهو في حزب، فنشطِّر الأمة الإسلامية إلى شطرين أو أكثر. فأرى أنه ينبغي لنا بل يجب علينا أن نكون ضد هذه الأحزاب، أي: ضد التحزب. والحمد لله! الأمة كما اتفق أولها على جادَّة واحدة وطريق واحد فيمكن أن يتفق آخرها. السائل: فهل تحذِّر من هذه

الأحزاب؟! الشيخ: لا. أنا أحذِّر من التحزب. السائل: ولكن واقع الأحزاب بنفس هذا المعنى! الشيخ: لا؛ لأني لو قلت: أحد الأحزاب فقد يكون هذا الحزب على حق، فلا أحذِّر منه، بل أحذِّر من التحزب، وأرى أنه يجب على مَن يقال عنهم: إن هؤلاء من التبليغ ، وهؤلاء من الإخوان ، وهؤلاء من السَّلَفية ، وهؤلاء من الإصلاح ، وما أشبه ذلك، أرى أنه يجب أن يجتمع بعضُهم إلى بعض، وأن يتدارسوا الأمر، وأن يخرجوا بفكر واحد ورأي واحد. أما أن يتعادَوا الآن كما هو في الساحة؛ فتجد هؤلاء يسبون هؤلاء، ويقعون في أعراضهم، فهذا يُوْهِنُ الجميع. فالعامة إذا رأوا أنهم في عمىً؛ هذا يقول: الحق عندي، والباطل مع ذاك، وذاك يقول: الحق عندي، والباطل مع الآخر، فإنها تبقى متحيِّرة. السائل: بِمَ تنصح طالب العلم اليوم؟ فهذا موضوع مهم ويحتاج إلى فتوى صريحة؛ لأن الشباب تفرقوا! الشيخ: أنا الآن أعطيتك فتوى صريحة: فأنا أرى أنه لا يجوز التحزب أبداً. السائل: وبالنسبة للانتساب يا شيخ؟! الشيخ: ولا الانتساب، فالانتساب معناه: أنك تشعر بأنك منفرد عن الآخرين، وكيف تنفرد عن الآخرين وهم إخوانك من المؤمنين إذا ما أخطئوا في شيء عَمَلي أو عَقَدي، إذْ الذي ينبغي عليك أن تجتمع بهم وتناقشهم وتبين لهم الخطأ. لكن ثِق بأنهم إذا سمعوا -مثلاً- أن الآخرين يقدحون فيهم أو يحذِّرون منهم، فسيزداد تمسكهم بما هم عليه، حتى وإن كان باطلاً، فهذه طبيعة النفس البشرية. ولكن لو أننا قلنا: يا جماعة! كلنا إخوان مسلمون، كلنا نريد الوصول إلى شريعة الله، فلنكن عليها سواءً، فإذا كان الله عزَّ وجلَّ يقول: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً [آل عمران:64] فكيف بإخواننا المسلمين؟! فمثلاً: التبليغيون: عندهم قاعدة: أن يخرج الإنسان ثلاثة أيام، أو أربعة، أو أسبوعاً، أو شهراً، فنبحث هذه الطريقة، وننظر ما هي؟ وعندهم كذلك: عدم الخوض في المسائل العلمية، والتعمق فيها، فنبحث معهم، ونقول: لماذا تقررون ثلاثة أيام، أو أربعة، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو ما أشبه ذلك؟ لماذا؟ وننظر إذا كان لهم غرضٌ صحيح ومقصودٌ نافع، فلا نذهب لنُبَدِّعَهم، ونشهِّرَ بهم من أجل ذلك. وإذا كانوا يكرهون المناقشة في العلم والتعمق فيه، نسألهم: لماذا؟ فإن قالوا: لئلا تحصل عداوة بين

المتناقشين، قلنا: هذا غلط، فالإنسان الذي يريد الحق لو ناقشه غيرُه للوصول إلى الحق لا يكرهه، بل يقول: هذا من نعمة الله عليَّ أن أحداً يناقشني؛ حتى إذا كنتُ على خطأ تبيَّن لي خطئي. السائل: عندنا في الكويت الشيخ سالم الطويل ، والشيخ حَمَد العثمان يحاربان صراحة عدم الحزبية، ويضادون من بعض الجماعات إلا من رحم الله، فما نصيحتك لهما؟ الشيخ: أنا هذه نصيحتي -وقد سمعتَ الآن- لهما ولغيرهما. وأنا أخبرك أيضاً أنه في مجلسنا هذا لا نتعرض لاسم شخص؛ لكن لكونك لا تدري عن منهجنا نسامحك في هذا، وإلا فإنا لا نرضى أن أحداً يذكر شخصاً معيناً، مهما كان.

(45/13)

حكم الشجر النابت على القبور:

_____

السؤال: في القرية التي أنا موجود فيها الآن والقريبة من دُخْنَة يوجد قبر خارج هذه القرية، وقد نبتت على هذا القبر شجرة، فجاءت الإبل تأكل من هذه الشجرة، وتدوس على هذا القبر، وحفاظاً على هذا القبر وُضِعَ حول هذا القبر سُوْر، فهل هذا العمل جائز أم لا؟

_____

الجواب: أولاً -بارك الله فيك-: هذه المسألة ليست مشكلة، هذه الشجرة تُقْلَع مع أصلها. السائل: أنا أسأل عن السُّور الذي حول القبر يا شيخ! الشيخ: كُنْ معي، إذا قلعنا الشجرة من أصلها ما جاءت الإبل، وسلمنا من شر الإبل، وبقي القبر على ما هو عليه. وأما البناية عليه. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يَضِلوا بهذا، فيعتقدو أنه قبر ولي أو صالح، ثم تعود مسألة القبور إلى هذه المملكة بعد أن طهرها الله منها على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. فالآن لابد أن تبلغ القاضي عن الموضوع، خصوصاً إذا كان البناء قديماً كأنه حجرة، فهذا لابد أن يزال، والقبر إما أن يُنقل إلى مكان آخر إن كان بقي

فيه رُفاتَ، وإن كان قد ذَهَبَ فقد ذَهَبَ.

(45/14)

عدم حِلْ أكل الحرام بقصد التدريب:

_____

السؤال: بالنسبة للسؤال الثاني من هذا اللقاء وهو سؤال أكل الضفادع: نجد أن بعض التدريبات التي تحصل في الجيوش إنما لتكون في أوقات الشدة، أعني: في الحروب، حتى إذا اضطر الإنسان إليها فإنه يكون قد أَلِفَها، ولا تكون مقصودةً بذاتها!

_____

الجواب: لكن يا أخي! الإنسان إذا جاء ليأكل سواءً تدرَّب أو لم يتدرب، فإنه لا يحتاج إلى أن يتدرب، وهل يتدرب الشخص على الأكل؟ فالإنسان إذا جاع فإنه يأكل؛ ولكن يتدرب على ملاقاة الأعداء، وعلى الكر والفر، لا بأس بذلك؛ أما أن يتدرب على الأكل وعلى شرب البول فهذا ليس بصحيح. السائل: ولكن في مناطق الشدة -يا شيخ- لا يجدون ما يأكلون؛ لأنها خالية من الطعام! الشيخ: حسنٌ! إذا وقعتَ في مناطق الشدة ولم تجد فيها إلا حيات أكلتَ وإن لم تتدرب. إن الصبي يهديه الله إلى ثدي أمه، ويعرف مكان الثدي، والإنسان الكبير لا يعرف أنه إذا جاع يأكل الدابة أو الحية؟ فلا يحتاج هذا إلى تدرُّب أبداً. وقد تقول: إنهم يدربونهم على السم! فنقول: السم ليس في نفس الجسم، بل يحصل السم من انفعال هذا الحيوان، ثم يبرز منه هذا السائل، كما أن الإنسان فيه الماء المهين الذي يُخلق منه الولد، فإنه لا يخرج إلا بعد أن توجد أسبابُه.

(45/15)

حكم بيع الطيور غالية الثمن:

_____

السؤال: بعض الناس يشتغل في بيع الطيور بأسعار غالية، وقد يصل سعر حيوان واحد إلى (60.000) ريال، أو إلى (5000) ريال، أو (10.000) ريال، فما رأي فضيلتكم؟ الشيخ: أي طير هذا؟ هل هو الصقر؟ السائل: مثل الحمام.

_____

الجواب: ذكروا أن هناك أنواعاً معينة تكون غالية، فيكون كل السوق على هذا السعر، فإذا كان هذا هو رغبة الناس فلا بأس. لكن بالنسبة للحمام، فأنا أخشى أن قيمتها لم تَزِدْ هذه الزيادة إلا من أجل اللعب بها، واللعب بالحمام مضيعة للوقت، وتضييع الوقت منهي عنه، وإلا ما الفرق بين حمامة بخمسة ريالات وحمامة بخمسة آلاف؟! السائل: هناك نوع من الحمام يوصل الرسائل إلى الدمام ، وإلى الكويت ! الشيخ: كان هذا في الأول يوم أن كان الناس على الإبل والحمير، والآن الرسالة بالفاكس موجودة، وموجودة بالتليفون شفوياً، فليست هناك حاجة إليها الآن. السائل: ومَن اشتغل في هذا يا شيخ؟! الشيخ: والله أرى أن هذا مما يُخشى أن يكون من إضاعة المال من جهة، ومن الإعانة على اللهو من جهة أخرى. أما كونه من إضاعة المال فكيف أبذل خمسة آلاف في هذه الحمامة؟ فربما يأتي قط ويأكلها، أو تموت من العطش، أو ما أشبه ذلك؟!

(45/16)

حكم إتيان العرافين:

_____

السؤال: ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله: (من أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على

محمد) هل هذا كفرٌ مُخْرِجٌ من الملة، أم في هذا تفصيل؟

_____

الجواب: الحديث: (من أتى عرافاً فصدقه...)، فإذا قال لك العراف: سيكون في الشهر الفلاني كذا وكذا، ثم صدقته، فهذا يتضمن تكذيب قوله تعالى: قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ [النمل:65]؛ لأنك الآن آمنت بأن الكلام من هذا الكاهن أو العراف حق، فيكون بذلك كفراً أكبر؛ لأن كل شيء يتضمن تكذيب ما قاله الله ورسوله فهو كفر، ولهذا جاء الحديث الذي رواه مسلم : (من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاةٌ أربعين يوماً)، ولم يذكر الكفر؛ لأن هذا سأل مجرد سؤال ولم يصدقه، بخلاف ما لو سأله فصدقه، فإن تصديقه يتضمن تكذيب قوله تعالى: قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ [النمل:65]، ويكون كفراً مُخْرِجاً من الملة. وقد شاهدنا -بحمد الله- كذبهم في أول السنة الميلادية في العام الماضي، فمع الأسف نشرت الصحف عن واحدة من الكاهنات أنها قالت أشياء كثيرة ستحدث، ولكننا لم نشاهد منها أي شيء، ولا واحداً منها؛ ولكنهم يُدَجِّلون على الناس، والناس مع ضعف الإيمان يتشبثون بكل شيء.

(45/17)

حكم استنابة الغير في الإمامة إذا كان لدي أعمال:

_____

السؤال: ما الحكم في شخص يعمل في فِراشَة مسجد، ويأخذ المكافأة، ويجعل عاملاً هندياً يعمل في المسجد بدلاً عنه، ويعطيه (300) ريال من الراتب، والباقي يأخذه، وهو لا يعمل شيئاً؟

_____

الجواب: أنا بلغني عن المسئولين في الأوقاف أن الفِراشَة لا يُقْصَد بها الشخص بعينه بل يُقْصَد العمل، فمتى أمَّنَ لهم الإنسان فِراشَةَ هذا المسجد وتنظيفه فليكن بأي طريق كان،

وقالوا لي: لا بأس إذا كان الإنسان أخذ الفِراشَة وعنده عامـل، أو استأجر عاملاً يقوم بهذا؛ يقولون: نحن لا نرى في هذا بأساً؛ لأنه ليس لنا إلا العمل فقـط. أمـا الإمـام فلا يجـوز لـه، فلـو أن إماماً أراد أن يترك الإمامة ويجعل فيها رجلاً آخر، فإنه لا يجوز؛ لأن الإمام قد يُقْصَد بعينه لكـونه قارئـاً، أو لكـونه عالمـاً، أو مـا أشبه ذلك. مع أني أرى أن الورع ترك هذا، وأن الإنسان إمـا أن يباشـر الشـيء بنفسـه وإلا فليـتركه لغيـره مـن أنـاسٍ آخريـن محتاجين، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتـابه الاختيارات : مِنْ أَكْـلِ المـالِ بالباطـل قـومٌ يأخـذون الوظـائف، ويستنيبون غيرهم بيسير مما أخذوا. وهـذه تنطبـق تمامـاً علـى المسألة التي قلتُ. فأرى أن الـورع أن لا يفعـل الإنسـان هـذا؛ لكن لو فعل بِرِضى إدارة الأوقاف فلا حرج عليه.

(45/18)

من أصول أهل السنة والجماعة:

_____

السؤال: ما هي أصول المسائل التي مَن خالفها فقد خـالف منهج أهل السنة والجماعة ؟

_____

الجواب: هذه الأصول ذكرها شيخ الإسلام ابـن تيميـة رحمـه الله في العقيدة الواسطية ، والعقيدة الواسطية كتابٌ مختصـر معروف عند أكثر طلبة العلم؛ لكنه كتاب مبارك، فيه خير كـثير. ذكر رحمه الله لما أنهى الكلام على قصد السنة فقال: إن أهل السنة والجماعة وسَطٌ في فِرَق هذه الأمة، كما أن الأمة وسط في الأمم. فأمتنا -وللـه الحمـد- وسـط بيـن الأمـم؛ بيـن اليهـود والنصارى، في العقيدة، وفي الأعمال. أولاً: في العقيدة :- نجـد أن اليهود تنقَّصوا الله عزَّ وجلَّ حتى وصفوه بصفات المخلوقين الذميمة. ماذا قـالوا؟! قَـالُوا إِنَّ اللَّـهَ فَقِيـرٌ [آل عمـران:181]، وقالوا: يَدُ اللَّـهِ مَغْلُولَـةٌ [المائـدة:64]، وقـالوا: إن اللـه تعـبَ، فاستراح يـوم السـبت بعـد خَلْـق السـماوات والأرض، فـأَلْحَقوا

الخالق بـالمخلوق. والنصـارى علـى العكـس، أَلْحَقـوا المخلـوق بالخالق، وجعلوا عيسى بن مريم إلهاً مع الله، وَإِذْ قَالَ اللَّـهُ يَـا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِـذُونِي وَأُمِّـيَ إِلَهَيْـنِ مِـنْ دُونِ اللَّهِ [المائدة:116]. ثانياً: في الأعمال :- ففي الرسـالات: اليهود كذبوا الأنبياء، وقتلوا الأنبياء بغيـر حـق، والنصـارى غـالَوا في الأنبياء، وجعلوا عيسى إلهاً. أما هذه الأمة -ولله الحمد- فقد خالَفَتْهم فـي هـذين الأصـلين وقـالوا: إن اللـه سـبحانه وتعـالى موصوف بصفات الكمال، وأنه لا مِثْل لـه، ولـم يصـل أحـد مـن المخلوقين إلى مـا يختـص بـالله مـن الصـفات. وفـي الرسـل: قالت هذه الأمة: عباد الله ورسله، ليس لهم حـق مـن الربوبيـة ولا مــن الألوهيــة، وهــم صــادقون مصــدوقون. وفــي الحلال والحرام: نجد أن الله تعالى ضيَّق على اليهود المأكولات، وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْـمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّـا لَصَـادِقُونَ [الأنعـام:146]. والنصـارى يستحلون كل خبيث، ويأكلون مـا هـبَّ ودبَّ، وهـذه الأمـة أحـل الله لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث. وفي مسألة الحـائض: نجــد أيضــاً أن اليهــود لا يقربــون الحــائض، ولا يؤاكلونهــا، ولا يجتمعــون معهــا فــي بيــت، والنصــارى بــالعكس لا يهتمــون بالنجاسـات. وهـذه الأمـة -وللـه الحمـد- وسـط، يـأكلون مـع الحائض، ويجالسونها، ويباشر الرجـل زوجتـه الحـائض بمـا عـدا الجماع. فالحاصل: أن هذه الأمة وسط بين الأمـم. كـذلك أهـل السنة والجماعة وسط بيـن فِـرَق الأمـة فـي الأصـول الخمسـة الــتي ذكرهــا رحمــه اللــه. الأصــل الأول: فــي بــاب الأســماء والصـفات :- هـم وسـط بيـن الممثلـة والمعطلـة، فالممثلـة : طائفة تقول: صفات الله تعالى كصفاتنا؛ فـوجه اللـه كوجوهنـا، وعينه كأعيننا، ويده كأيدينا، وما أشبه ذلك. والمعطلة بـالعكس، فهم ينكرون ما وصف الله به نفسه، ويقولون: ليس للـه وجـه، ولا يد، ولا عين، وما أشبه ذلك، وَيُحَرِّفُـونَ الْكَلِـمَ عَـنْ مَوَاضِـعِهِ [النساء:46] في هذه الأمور. الأصل الثاني: في القَدَر :- كـذلك أهل السنة والجماعة وسط في القَدَر، فهناك طائفتـان ضـالتان في مسألة القَدَر: الطائفة الأولى: الجبرية ، تقول: إن الإنســان مُجْبَر علـى عملـه، ولا اختيـار لـه ولا إرادة، والطائفـة الأخـرى: القدرية ، تقول: الإنسان مستقل بنفسه، وليس لله فيـه تعلُّـق،

يفعل بدون مشيئةٍ من الله، وبدون خَلْق. وأهل السنة والجماعة قالوا: إن الإنسان يفعل باختياره، وهو مختارٌ مُخَيَّر؛ ولكن أيَّ فعل يفعله فهو بمشيئة الله تعالى وخلقِه. الأصل الثالث: في أسماء الإيمان والدِّين :- ففي أسماء الإيمان والدين نجد من الفرق المخالِفة: المعتزلة ، و الخوارج ، من جهة، و المرجئة من جهة أخرى. قالت المعتزلة والخوارج: إن الإنسان إذا زَنَى خرج من الإيمان، فلا يكون مؤمناً، ولا يَصْدُق عليه أنه مؤمن أبداً. وقالت المرجئة وهم ضدهم: إن الإنسان وإن زَنَى وسرق فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه مثل إيمان أطوع الناس لله. وقال أهل السنة والجماعة : إذا زَنَى الإنسان أو سرق فإنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته. الأصل الرابع: في الأحكام :- ففي أحكام الإنسان على فعله، ماذا يكون إذا فعل الكبيرة، قالت المعتزلة و الخوارج : إنه يخلد في النار مع المنافقين؛ مع أبي جهل ، و أبي لهب ، وغيرهم، وقالت المرجئة : لا. بل فاعل الكبيرة لا يدخل النار أبداً، ولا يمكن. وأهل السنة والجماعة قالوا: إنه يستحق العقاب، وقد يغفر الله له. الأصل الخامس: في أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام:- وهو الأصل الخامس الذي ذكره شيخ الإسلام ، فأصحاب الرسول انقسمت فيهم أهل البدع إلى قسمين: قسمٌ كفَّروهم

وضلَّلوهم كالرافضة ، إلا آل البيت فإنهم غالَوا فيهم وأنزلوهم فوق منزلتهم، فصاروا ضالين في الصحابة من وجهين: مِن جهة تكفير وتضليل، عدا آل البيت ، ومن جهة الغُلُو في آل البيت . وهناك قسم ضدهم يُسَمَّى: الخوارج وهم النواصب ، فقد كفروا علي بن أبي طالب ، وخرجوا عليه، وقاتلوه، واستحلوا دمه. أما أهل السنة والجماعة فقالوا: الصحابة رضي الله عنهم خير القرون وأفضل الأمة، ولهم حقهم الذي يجب علينا، ولآل النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين به حقُّ القرابة مع الإيمان والصحبة إذا كانوا من الصحابة؛ ولكننا لا نغلو فيهم كما فعل الرافضة ، ولا نقدح فيهم كما فعلت الخوارج ، بل نعطي حقهم من غير غُلُو ولا تقصير. كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع: الخروج على الأئمة: فالحرورية هؤلاء الخوارج خرجوا على إمام المسلمين، وكفَّروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من

أجل ذلك. وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الخروج على الأئمة إلا بشروط وقال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)، أربعة شروط: الأول: أن تروا، أي: بأعينكم، أو تعلموا ذلك. الثاني: كفراً، لا فسقاً، أي: حتى لو رأى أنه يزني، أو يسرق، أو يقتل النفس المحرمة بغير حق، دون استباحة لذلك، فإنه ليس كافراً بل هو فاسق من جملة الفاسقين، ولا يحل لنا أن نخرج عليه، فالرسول قال: كفراً. الثالث: بواحاً أي: صريحاً لا يمكن فيه التأويل، فإن أمكن فيه التأويل فإننا لا نكفره، ولا نخرج عليه. الرابع: عندكم فيه من الله برهان، يعني: ليس الكفر الذي رأيناه بواحاً كفراً بقياس أو ما أشبه ذلك؛ بل يكون عندنا فيه برهان، ودليل واضح من الكتاب والسنة. هذه أربعة شروط، وهناك شرط خامس يؤخذ من الأدلة الأخرى، وهو: أن يكون عندنا قدرة على إزاحة هذا الحاكم الكافر الذي كَفَرَ كفراً صريحاً عندنا فيه من الله برهان، فيكون لنا قدرة على ذلك، فإن لم يكن لنا قدرة صار الشر الذي نريد إزالته أكثر مما لو تركناه على حاله، ثم حاولنا بطريق أو بأخرى الإصلاح ما استطعنا. ولهذا يخطئ بعض الإخوة الذين عندهم -ولله الحمد- غيرة إسلامية ودين، يخطئون حينما يخرجون على مَن ولَّاه الله تعالى إياهم، والله حكيم، فهو الذي يولِّي بعض الظالمين بعضاً، ولا تظنوا أن الولاة إذا ظلموا أو اعتدوا أن هذا تسليط من الله تعالى لمجرد مشيئة من الله، بل هو لحكمة؛ لأن الله قال: وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [الأنعام:129]. والولاة لا يتسلطون على الرعية إلا بسبب الرعية، (كما تكونون يُوَلَّى عليكم)، فبعض الناس الذين يحاولون الخروج على من ولاه الله عليهم ولو بالقوة هم يخطئون في الواقع من أوجه: الأول: أنه لابد من العلم بما حصل من هذا الذي ولاه الله عليهم، فلابد أن نعلم، فمجرد الكلام الذي يُنْقَل لا ينبغي أن يُصدَّق، وكم نُقِل إلينا من أقوال كاذبة، سواء في الولاة، أو فيمن هم دون الولاة، فإذا تحققنا وجدنا أنه لا أصل لها، ولهذا جاء الحديث: (إلا أن تروا كفراً). الثاني: إذا رأينا هذا الشيء بأعيننا، أو تواتر إلينا من

ثقات، فلابد أن نعرضه على الكتاب والسنة، وننظر هل هو كفر أو فسق؟! الثالث: لابد أن يكون بواحاً، إذا ظننا أنه كفـر فلا بـد أن ننظر هل فيه برهان من الله؟ هل هو كفر صـريح لا يحتمـل التأويل؟ لأنه قد يكون كفراً؛ لكن يُعْـذَر فيـه الإنسـان مـن جهـة التأويل. فلابد أن يكون بواحاً، صريحاً، واضحاً لا يحتمل التأويل. الرابع: لابد أن يكون عنـدنا فيـه مـن اللـه برهـان، وهـو الـدليل القاطع الواضح. وإنما ضيق النبي عليـه الصـلاة والسـلام ذلـك، أي: الخروج على الأئمة بهذه القيود التي قد يظنها بعض الناس صعبة؛ لأن ما يترتب على الخروج أشـد ضـرراً ممـا هـم عليـه. وأنتم تشاهدون الآن ما حصل من الثورات، هل كانت الشـعوب أسعد بعد الثورة منها قبـل الثـورة؟ أبـداً. بـل بـالعكس، وليـس هناك حاجة إلى أن نعين بلاداً معينة في هذا المكان؛ لأن الأمــر واضح. فالمهم أن ننصح إخواننا المسلمين بعدم التسرع.

(45/19)

(45/20)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [46]
_____
كان الحديث في هذا اللقاء عن تفسـير الآيـات الأخيـرة مـن سورة الطارق، وتحـدثت الآيـات عـن قسـم اللـه بالسـماء ذات الرجـع، والأرض ذات الصـدع، كمـا تحـدث عـن المناسـبة بيـن القسم الذي في أول السورة والقسم الثـاني، واسـتمر الشـيخ

في تفسير الآيات حتى آخر السورة، ثم أجاب عن الأسئلة.

(46/1)

تفسير آيات من سورة الطارق:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن هذا اللقاء الأول لشهر رجب عام (1414هـ)، وهو اللقاء الذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع، نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا جميعاً بما علمنا، وأن يجعلنا هداة مهتدين، صالحين مصلحين. عادتنا أن نبدأ هذا اللقاء بتفسير آيات من كتاب الله، وقد ابتدأنا من سورة النبأ، وها نحن الآن في آخر سورة الطارق.....

(/)

تفسير قوله تعالى: (والسماء ذات الرجع...):

_____

قال الله تعالى بعد أن ذكر الإقسام بالسماء والطارق إلى قوله: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ * فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلا نَاصِرٍ [الطارق: 9-10] قال تعالى: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ * وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ [الطارق:11-12] هذا هو القسم الثاني بالسماء، والقسم الأول ما كان في أول السورة قال: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ [الطارق: 11]. فهناك قال: وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ * النَّجْمُ الثَّاقِبُ [الطارق:1-3] وهنا قال: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ * وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ [الطارق:11-12] إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ [الطارق:13]. والمناسبة بين القسمين والله أعلم: أن الأول

فيه إشارة إلى الطارق الذي هو النجم، والنجم هو كما نعلم ترمى به الشياطين الذين يسترقون السمع، وفي رمي الشياطين بذلك حفظ لكتاب الله عز وجل. أما هنا فأقسم بالسماء ذات الرجع أن هذا القرآن قول فصل، فالقسم الأول مناسبته أن فيه الإشارة إلى ما يحفظ به القرآن حال إنزاله، وفي القسم الثاني الإشارة إلى أن القرآن حياة؛ لأنه قال: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ [الطارق:11] والرجع: هو المطر، يسمى رجعاً؛ لأنه يرجع ويتكرر، ومعلوم أن المطر به حياة الأرض. وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ [الطارق:12] الصدع: هو الانشقاق، يعني: التشقق لخروج النبات منها، فأقسم بالمطر الذي هو سبب خروج النبات، وبالتشقق الذي يخرج منه النبات، وكله إشارة إلى حياة الأرض بعد موتها. والقرآن به حياة القلوب بعد موتها كما قال الله تبارك وتعالى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا [الشورى:52] فسمى الله القرآن روحاً؛ لأنه تحيا به القلوب. يقول عز وجل: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ [الطارق:11] أي: ذات المطر.. وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ [الطارق:12] أي: ذات الانشقاق لخروج النبات منها.

تفسير قوله تعالى: (إنه لقول فصل):

قوله: إِنَّهُ [الطارق:13] أي: القرآن لَقَوْلٌ فَصْلٌ [الطارق:13] فوصفه الله بأنه قول. قول من؟ قول الله عز وجل، فهو الذي تكلم به وألقاه إلى جبريل، ثم نزل به جبريل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أضاف الله القرآن قولاً إلى جبريل وإلى محمد عليهما الصلاة والسلام فقال تعالى عن الأول: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ [التكوير:19-21] وقال عن الثاني -وهو الرسول صلى الله عليه وسلم-: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ [الحاقة:40-41]. ففي الأول

أضاف القول إلى جبريل؛ لأنه بلغه عن اللـه إلـى محمـد صـلى الله عليه وسلم، وفي الثاني أضافه إلى محمد؛ لأنـه بلغـه إلـى الناس، وإلا فإن الذي قاله ابتداءً هو اللـه سـبحانه وتعـالى. إِنَّـهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ [الطارق:13] فصـل: يفصـل بيـن الحـق والباطـل، وبين المتقين والظالمين، بـل إنـه فصـل، أي: قـاطع لكـل مـن ناوأه أو عاداه، ولهذا نجد المسلمين لما كانوا يجاهـدون الكفـار بالقرآن نجدهم غلبـوا الكفـار وقطعـوا دابرهـم، وقضـى بينهـم، فلما أعرضوا عن القرآن هُزموا وذُلوا بقدر بعدهم عن القــرآن، فكلما ابتعد الإنسان عن كتاب الله ابتعـدت عنـه العـزة، وابتعـد عنه النصر، حتى يرجع إلى كتاب الله عز وجل.

(46/3)

تفسير قوله تعالى: (وما هو بالهزل):

_____

قال تعالى: وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ [الطارق:14] أي: وما هو باللعب والعبث واللغو، بل هـو حـق، كلمـاته كلهـا حـق، أخبـاره صـدق، وأحكامه عدل، وتلاوته أجر، لو تلاه الإنسان كل أوانـه لـم يمـل منه، وإذا تلاه بتدبر وتفكر فتح الله عليه من المعاني ما لم يكن عنده من قبل، وهذا شيء مشاهد.. اقرأ القـرآن وتـدبره، كلمـا قرأته وتدبرته حصل لك من معانيه ما لم يكن يحصـل لـك مـن قبل؛ كل هذا لأنه فصل وليـس بـالهزل، لكـن الكلام اللغـو مـن كلام الناس كلما كررته كرهته ومللته، أمـا كتـاب اللـه فلا يمـل منه قارئه.

(46/4)

تفسير قوله تعالى: (إنهم يكيدون كيداً ...):

ثم قال تعالى: إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً [الطارق:15] (إِنَّهُمْ) أي: الكفار المكذبين للرسول صلى الله عليه وسلم (يَكِيدُونَ كَيْداً) أي: يكيدون كيداً عظيماً للرسول صلى الله عليه وسلم ولمن اتبعه. وانظر ماذا كانوا يفعلون بالمؤمنين أيام كانوا بمكة من التعذيب والتوبيخ والتشريد. هاجر المسلمون مرتين إلى الحبشة، ثم هاجروا إلى المدينة، كل ذلك فراراً بدينهم من هؤلاء المكذبين المجرمين، الذين آذوهم بكل كيد، وأعظم ما فعلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين الهجرة، حيث اجتمع رؤساؤهم وأشرافهم يتشاورون ماذا يفعلون بمحمد صلى الله عليه وسلم. فكلما ذكروا رأياً نقضوه، وقالوا: هذا لا يصلح، حتى أشار إليهم -فيما ذكر أهل التاريخ- الشيطان الذي جاء في صورة رجل، وقال لهم: إني أرى أن تختاروا عشرة شبان من قبائل متفرقة، وتعطوا كل واحد منهم سيفاً ماضياً حتى يقتلوا محمداً قتلة رجل واحد، فإذا فعلوا ذلك تفرق دمه في القبائل، فلم تستطع بنو هاشم أن تقتص من القبائل كلها، فيضطرون إلى أخذ الدية، وهذا هو الذي يريدون، فأجمعوا على هذا الرأي، واستحسنوا هذا الأمر. وفعلاً جلس الشبان العشرة ينتظرون خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليقتلوه، لكن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الباب وهم جلوس ولم يشاهدوه. وذكر أهل التاريخ أنه جعل يذر التراب على رءوسهم إذلالاً لهم ويقرأ قول الله تبارك وتعالى: وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ [يس:9]. ولا تتعجبوا كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم ولم يشاهدوه، لا تتعجبوا من هذا، فهاهي قريش حين اختبأ النبي صلى الله عليه وسلم في الغار -لما خرج من مكة يريد المدينة - اختبأ في الغار ثلاثة أيام ليَخفَّ عنه الطلب؛ لأن قريشاً صارت تطلبه، وجعلت لمن جاء بخبره مائة بعير، ولمن جاء به مع أبي بكر مائتي بعير، وهذه جائزة كبيرة. فوقفوا على الغار الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر -وكلنا يعلم أن الغار المفتوح إذا كان فيه أحد فسوف يُرى- ولكنهم لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر رضي الله عنه الذي قال: (يا رسول الله! لو نظر أحدهم إلى قدمه لأبصرنا، فقال: لا تحزن إن الله معنا، ما ظنك باثنين الله ثالثهما) فاطمأن أبو بكر.

هؤلاء القوم الذين وقفوا على الغار ليس عندهم قصور في السمع، ولا قصور في البصر، ولا قصور في الذكاء؛ ولكن أعمى الله أبصارهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبه، فلا تعجب إن خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين هؤلاء الشبان العشرة -كما قال أهل التاريخ- وجعل يذر التراب على رءوسهم ويقول: وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ [يس:9]. هنا يقول عز وجل في سورة الطارق: إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً * وَأَكِيدُ كَيْداً [الطارق:15-16]واقرأ قول الله تعالى في سورة الأنفال: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ [الأنفال:30] يعني: يحبسوك أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ [الأنفال:30].

تفسير قوله تعالى: (فمهل الكافرين أمهلهم رويداً):

ثم قال عز وجل: فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً [الطارق:17] مهِّل وأمهل معناهما واحد، أي: انتظر بمهلة، ولا تنتظر بمهلة طويلة: أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً [الطارق:17] أي: قليلاً، و(رويداً): تصغير رود أو إرواد، والمراد به: الشيء القليل. وفي هذه الآية تهديد لقريش وتسلية للرسول صلى الله عليه وسلم ووعد له بالنصر، وحصل الأمر كما أخبر الله عز وجل، خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً منهم، وحصل بينه وبينهم حروب، وفي السنة الثانية للهجرة قتل من صناديد قريش وكبرائهم وزعمائهم نحو أربعة وعشرين رجلاً؛ منهم قائدهم أبو جهل، وبعد ثماني سنوات، بل أقل من ثماني سنوات دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاتحاً منصوراً ظافراً، حتى إنه قال -كما جاء في التاريخ- قال وهو ممسك العضادتي باب الكعبة، وقريش تحته: (ما ترون أني فاعل بكم؟ -لأن أمرهم أصبح بيده عليه الصلاة والسلام- قالوا: أخ كريم! وابن أخ كريم! قال: إني

أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَـوْمَ يَغْفِـرُ اللَّـهُ لَكُـمْ وَهُـوَ أَرْحَـمُ الرَّاحِمِيـنَ [يوسـف:92] اذهبـوا فـأنتم الطلقاء) وإنما منَّ عليهم هـذه المنـة صلى اللـه عليـه وسـلم؛ لأنهم أسلموا، وقد قال الله تعالى: قُلْ لِلَّـذِينَ كَفَـرُوا إِنْ يَنْتَهُـوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَـلَفَ وَإِنْ يَعُـودُوا فَقَـدْ مَضَـتْ سُـنَّتُ الْأَوَّلِيـنَ [الأنفال:38]. هـذا هـو آخـر مـا تيسـر مـن الكلام علـى سـورة الطارق، وإني أحثكم علـى تـدبر القـرآن وتفهـم معـانيه، خـذوا معـانيه مـن أفـواه العلمـاء الموثـوقين، أو مـن كتـب التفسـير الموثوقة كتفسير ابن كثير، أو تفسير عبد الرحمن بـن سـعدي، وما أشبهها من التفاسير التي تعرفون أصحابها أنهـم موثوقـون في عقيدتهم وفـي آرائهـم. نسـأل اللـه أن يجعلنـا ممـن يتلـون كتـابه حـق تلاوتـه، وأن ينفعنـا بـه، وأن يجعلـه شـفيعاً لنـا يـوم القيامة، إنه على كل شيء قدير. وصلى الله علـى نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(46/6)

من أحكام صلاتي الاستسقاء والعيد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لصلاة الاستسقاء والعيـدين إذا فاتت الإنسان هل يقضيها أم لا؟ وإذا فاتته ركعة فهل يقضي التكـبيرات أم لا؟ وبالنسـبة للأئمـة الـذين لا يطلبـون مـن المأمومين تسوية الصفوف فما نصيحتكم لهم؟

_____

الجواب: هذا السؤال يأتي فـي مناسـبة طيبـة؛ لأنـه صـادف اليوم الذي أقمنا فيه صلاة الاستسـقاء، والاستسـقاء كمـا نعلـم هو طلب السقيا، وطلب السـقيا يكـون علـى أوجـه كـثيرة، قـد تستسقي وأنت في السجود، وقد تستسقي وأنـت فـي مجلـس بين أصحابك، وقد يستسـقي الخطيـب فـي يـوم الجمعـة، وقـد يخرج الناس إلى مصلى العيد ليصلوا صلاة الاستسـقاء. وصـفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، أما الخطبة فإنهـا خطبـة واحـدة،

وليست كخطبة العيد، فالعيد فيه خطبتـان، وهـذا هـو المشـهور عند أهل العلم، وقيل: للعيد خطبة واحدة، وهو الذي تـدل عليـه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف، أن خطبـة العيـد واحـدة لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب الرجال أولاً ثم ينزل إلى النساء فيعظهن. أما الاستسـقاء فهـو خطبـة واحـدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان فهي خطبـة واحدة؛ إما قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فالأمر كلـه جـائز، لـو أن الإمام حيـن حضـر إلـى المصـلى فاسـتقبل القبلـة ودعـا وأمـن الناس علـى ذلـك لكـان كافيـاً، وإن أخـر الخطبـة إلـى مـا بعـد الصلاة فهو أيضاً كافٍ وجائز، فالأمر في هذا واسع. وإنما قلـت ذلك لئلا يستنكر أحدٌ مما قـد يفعلـه بعـض الأئمـة مـن الخطبـة والدعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة، فإن فعل ذلك لا ينكر عليه؛ لأنه سنة ثابتة عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم. أمـا إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء فأنا لا أعلم فـي هـذا سـنة عـن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو صلى ودعا فلا بـأس. وأمـا صلاة العيد فإنها لا تقضى إذا فـاتت؛ لأنهـا صـلاة شـرعت علـى وجه معين، وهو حضور الناس واجتماعهم على إمام واحد، فـإذا فاتت فإنها لا تقضـى. وكـذلك صـلاة الجمعـة فإنهـا إذا فـاتت لا تقضى -أيضاً- لكن يصلي بدلها ظهراً؛ لأن هذا وقت الظهر، فإن لم يتمكن من الجمعة صلى الظهر. أما العيد فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم عنهـا بـدل، فـإذا فاتتـك مـع الإمـام فقـد فاتتك، ولا يشرع لك قضاؤها، وأما بالنسبة للتكبيرات الـتي بعـد تكبيرة الإحرام فإنك إذا دخلت مع الإمام بعـد انتهـاء التكـبيرات فإنك لا تعيد التكبيرات؛ لأنها سنة فات محلها، فإذا فـات محلهـا سقطت. أما الركعة الثانيـة فسـوف تكـبر مـع الإمـام، وأمـا إذا فاتتك الركعة الأولى ولم تدخل مع الإمام إلا في الركعـة الثانيـة فمن المعلوم أنك سوف تكبر التكبيرات التي يكبرهـا الإمـام أو ما بقي منها، وإذا قمـت إلـى قضـاء مـا فاتـك فإنـك تكـبر فـي الركعة التي تقضيها. أما طلب الأئمة تسوية الصفوف في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء فإنه مشروع كغيرها من الصـلوات؛ وذلك لأن الناس إذا لم ينبهوا على هذا ربما يغفلون عنـه، فكـل صلاة يشرع فيها الجماعة؛ فـإنه يشـرع للإمـام إذا كـان النـاس صفوفاً أن ينبههم وأن يقول: استووا، اعتدلوا. وأما قـول بعـض الأئمة: استقيموا. فإن هذا لا أصل له، ولم ترد عن النـبي صـلى

الله عليه وسلم، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بدل (أقيموا صفوفكم) (استقيموا). ولا وجه لقوله (استقيموا)؛ لأن المراد بقوله (استقيموا) أي: على دين الله، وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.

(46/7)

حكم استفتاء أكثر من عالم في المسألة الواحدة:

السؤال: هل يجوز استفتاء أكثر من عالم؟ وفي حالة اختلاف الفتيا هل يأخذ المستفتي بالأيسر أم بالأحوط؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز للإنسان إذا استفتى عالماً واثقاً بقوله أن يستفتي غيره؛ لأن هذا يؤدي إلى التلاعب بدين الله وتتبع الرخص؛ بحيث يسأل فلاناً فإن لم يناسبه سأل الثاني، وإن لم يناسبه سأل الثالث وهكذا. وقد قال العلماء في تتبع الرخص: فسق. لكن أحياناً يكون الإنسان ليس عنده من العلماء إلا فلان مثلاً، فيسأله من باب الضرورة، وفي نيته أنه إذا التقى بعالم أوثق منه في علمه ودينه سأله، فهذا لا بأس به أن يسأل الأول للضرورة، ثم إذا وجد من هو أفضل سأله. وإذا اختلف العلماء عليه في الفتيا، أو فيما يسمع من مواعظهم ونصائحهم -مثلاً- فإنه يتبع من يراه إلى الحق أقرب في علمه ودينه، فإن تساوى عنده الرجلان في العلم والدين فقال بعض العلماء: يتبع الأحوط وهو الأشد. وقيل: يتبع الأيسر، وهذا هو الصحيح؛ أنه إذا تعادلت الفتيا عندك فإنك تتبع الأيسر؛ لأن دين الله عز وجل مبني على اليسر والسهولة، لا على الشدة. وقد قالت عائشة رضي الله عنها في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه ما

خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً).

(46/8)

كيفية التخلص من الوساوس:

السؤال: امرأة ابتلاها الله بوسواس في الطهارة، والشعور بعد الوضوء بمدافعة الخبث، وفي ذات مرة شعرت بمن يأمرها بسب القرآن وسب الله فما كان منها إلا أن بكت، فكيف علاجها والخلاص من هذا الوسواس؟

الجواب: هذا الوسواس مبتلى به كثير من الناس إذا لم يكن السؤال الذي يرد علينا بالتليفون مكرراً من سائلٍ واحد فما أكثر هذا في الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله، ودواء الوسواس كثرة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولاسيما قراءة المعوذتين، فإنه ما استعاذ مستعيذ بمثلهما قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ [الفلق:1-2] وأول ما يدخل في ذلك شر الشيطان؛ لأنه من مخلوقات الله، وفي سورة الناس: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ [الناس:1-4]. فدواء ذلك بكثرة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، واللجوء إلى الله تبارك وتعالى، والعزيمة الصادقة، بحيث لا يلتفت الإنسان لما يرد على قلبه من الوساوس. مثلاً توضأ مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثاً فلا تلتفت إلى وسوسة الشيطان، حتى لو شعر الإنسان في نفسه أنه لم يتوضأ مثلاً، أو أنه أهمل شيئاً من أعضائه، أو أنه لم ينو فلا يلتفت لهذا الشيء. وكذلك لو أنه في صلاته شعر أو وقع في نفسه أنه لم يكبر للإحرام لا يلتفت لذلك، يمضي في صلاته يكملها، وكذلك -أيضاً- لو خطر في قلبه ما ذكر من سب الله عز وجل أو سب المصحف أو غير ذلك من الكفر فلا يلتفت لهذا ولا يضره، حتى لو فرض أنه جرى على لسانه هذا الشيء وهو بغير اختيار فلا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (لا طلاق في إغلاق) فإذا كان طلاق الموسوس لا يقع؛ فهذا أولى بالعفو، لكن يعرض عن هذا، ولا يهتم به. فوصيتي لهذه ولغيرها -ممن ابتلي بذلك-: الإكثار من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ومن قراءة السورتين العظيمتين: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق:1] و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ [الناس:1] ومن العزيمة الصادقة وعدم الالتفات إلى تلك الوساوس الشيطانية. ولو أوقع الشيطان في قلبه التشكيك في الله، أو ما أشبه ذلك؛ لا يهمه؛ لأنه ما تألم من هذا الشك إلا لإيمان في قلبه، فغير المؤمن لا يهمه شك أو لم يشك؛ لكن الذي يتألم من هذه الشكوك والوساوس مؤمن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: (ذلك صريح الإيمان) يعني: أن ما يلقي الشيطان في قلوبكم من مثل هذه الأمور صريح الإيمان -أي: خالصه- جعله من خالص الإيمان مع أن الشك يرد على القلب؛ لأن هذا الذي ورد على قلبه الشك لا يطمئن لهذا الشك ولا يلتفت إليه ويتألم منه ولا يريده، والشيطان لا يأتي إلا القلوب العامرة حتى يدمرها، فالقلوب الدامرة لا يأتيها؛ لأنها دامرة، قيل لابن عباس أو ابن مسعود: إن اليهود يقولون نحن لا نوسوس في صلاتنا. قال: [نعم. وما يفعل الشيطان بقلب خراب؟!]. فوصيتي لها -وأرجو أن تبلغها أو تشتري لها الشريط لتسمعه- أن تعرض عن هذا كله، وهي سوف تتألم أول ما تعمل هذا العمل، سوف ترى أنها صلت بغير طهارة، أو صلت بغير تكبيرة الإحرام، أو ما أشبه ذلك؛ ولكنها سوف تستريح بعد ذلك، ويزول عنها الشك والوسواس بإذن الله. والحمد لله هناك أناس شكوا هذه الشكوى، وبلغوا بما ينبغي أن يقاوموها به؛ فعافاهم الله منها، نسأل الله لها العافية.

(46/9)

الجمع بين ترك طلب الدعاء من الغير، وطلب عمر من أويس أن يدعو له:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل في طلب الإنسان من غيره ممن يرى على ظاهره الصلاح أن يدعو له بظهر الغيب، هل في ذلك ضعف في توكل ذلك الشخص الطالب للدعاء؟ وإن كان كذلك فما توجيهكم في طلب عمر من أويس القرني الدعاء له مع أن عمر أفضل من أويس؟

_____

الجواب: طلب الإنسان من غيره أن يدعو له لو لم يكن فيه إلا أنه سأل الناس، وقد كان من مبايعات الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ألا يسألوا الناس شيئاً. و(شيئاً) نكرة في سياق النفي تعم كل شيء، هذه هي القاعدة الأصولية، حتى كان عصا أحدهم يسقط منه وهو على راحلته فينزل ويأخذه لا يقول لأحد: ناولني العصا؛ لأنهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ألا يسألوا الناس شيئاً، لو لم يكن فيه إلا هذا لكفى، لكن ربما يكون في قلب الإنسان احتقارٌ لنفسه وسوء ظنٍ فيسأل غيره، فيقال: يا أخي! أحسن الظن بالله عز وجل. وأنت إذا كنت لست أهلاً لقبول الدعاء، فإن دعاء غيرك لا ينفعك، فعليك أن تحسن الظن بالله، ولا تجعل واسطة بينك وبين الله يدعو لك؛ ادع ربك أنت، فالله عز وجل يقول: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً [الأعراف:55] فنفس دعائك لله عبادة، فكيف تفوت على نفسك هذه العبادة العظيمة؟ وكذلك فإن بعض الناس إذا طلب من شخص يظهر فيه الصلاح أن يدعو له فإنه ربما يعتمد على دعائه هذا ولا يدعو لنفسه أبداً، ثم إن فيه -أيضاً- مسألة ثالثة: وهي أنه ربما يحصل للذي طلب منه الدعاء غرور بنفسه، وأنه أهل لأن يطلب منه الدعاء. لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إذا طلبت من أخيك الدعاء -تريد بذلك نفعه بإحسانه إليك، أو نفعه إذا دعا لك بظهر الغيب- إن الملك يقول: آمين، ولك بمثله. فهذا لا بأس به، أما إذا أردت مجرد انتفاعك أنت فقط؛ فهذا من المسألة المذمومة. أما ما ذكرت من طلب عمر رضي الله عنه من أويس أن يدعو له رضي الله عنه فهذا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو خاص بالرجل، ولهذا لم يطلب من عمر أو غيره أن يقول لأبي بكر رضي الله عنه: ادع الله لنا، وأبو بكر أفضل من عمر، وأفضل من أويس، وأفضل من بقية الصحابة، لكن هذا خاص بهذا الرجل الذي حث النبي صلى الله عليه وسلم ممن أدركه أن يقول له: ادع الله

لي، والمسائل الخاصة لا تتعدى محلها.

(46/10)

كيفية صلاة الاستسقاء لمن فاتته، وبيان الوقت الـذي يكـون فيه الدعاء:

السؤال: بالنسبة للذي لم يدرك صلاة الاستسقاء، لو قلنا أن يصلي ما فاته، فهل يـدعو قبـل السـلام أو بعـد السـلام؟ وهـل يصليها كبقية النوافل في البيت مثلاً؟

الجواب: إذا قلنا بقضائها، وأنا قلت لا أعلم في هذا أثراً عـن الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم ولكـن إذا قضـاها فهـي صـلاة نافلة، لكن يقضيها على صفة ما فعلها الإمام. أما الدعاء فيدعو في أثناء الصلاة؛ لأن الإمام يدعو بعد الصلاة أن يوجهـوا النـاس في الخطبة فلذلك يـدعو بعـد الصـلاة، لكـن هـذا الرجـل ليـس عنده من يخطب فيه، فالمختار أن يدعو أثناء الصلاة.

(46/11)

نسخ القرآن بالسنة:

السؤال: فضيلة الشيخ: في شـأن النسـخ، هـل نسـخ شـيء من القرآن بالسنة؟

الجواب: لا أعلم شيئاً مـن القـرآن نسـخ بالسـنة إلا مسـألة اللوطي -نسأل الله العافية- فإن الله تعـالى قـال فـي القـرآن: وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْـلَحَا فَأَعْرِضُـوا عَنْهُمَـا

إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً [النساء:16] فهذه الآيـة تـدل علـى أن الفـاعلين يؤذيـان حـتى يتوبـا ويصـلحان، فجـاءت السـنة: (مـن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فـاقتلوا الفاعـل والمفعـول بـه) فهذا يستدل به على أن السنة تنسخ القرآن. وعمل قـوم لـوط أكبر من الزنا -والعياذ بالله- وأفحش، والدليل على هذا أن اللـه قال في القرآن: وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَـى إِنَّـهُ كَـانَ فَاحِشَـةً [الإسـراء: 32] أي: فاحشة من الفـواحش، وأمـا اللـواط فقـد قـال لـوط لقومه: أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ [الأعـراف:80] أي: الفاحشـة العظمـى الكبرى، ولهذا دخلت عليها (أل) فكان اللواط أعظم مـن الزنـا، ويدل على هذا أن الله سبحانه وتعالى بعث رسولاً برسالة تامة لينذر مـن هـذه الفعلـة الشـنيعة، وأن اللـه أهلـك فـاعلي هـذه الفعلة الشنيعة بصفة عامة، فدل ذلـك علـى أن اللـواط أعظـم من الزنا، ولهذا يجب على ولي الأمر إذا ثبت اللواط بيـن اثنيـن وكلاهما بالغ عاقل، ولم يكره أحد منهما يجب عليـه أن يقتلهمـا امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ودرءاً لهـذه المفسـدة القبيحـة والفاحشـة الشـنيعة نسـأل اللـه العافيـة. هـذا الـذي يحضرني بعد التتبع من نسخ القرآن بالسنة. وأما مـن قـال: إن قول الله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَـرَ أَحَـدَكُمُ الْمَـوْتُ إِنْ تَـرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّـاً عَلَـى الْمُتَّقِيـنَ [البقرة:180] منسوخ بقوله صلى اللـه علـه وسـلم: (لا وصـية لوارث) فهذا قول لا يصح: أولاً: لأن الحديث ليس فيه نسخ بـل فيه التخصيص؛ لأن الآية فيها الأمر بالوصية للأقربين، وهذا يعـم الوارث وغير الوارث، ثم رفع الحكم عـن الـوارث فقـط، وهـذا تخصيص لا نسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم كله، لا رفع الحكم عـن بعـض أفـراد العمـوم. ثانيـاً: أن الحـديث مـبين للناسـخ وليـس ناسخاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصـية لـوارث) وهـذا يـدل علـى أن النـبي صلى الله عليه وسلم بين أن الله تعالى قسم الميراث وأعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية بعد هذا التقسيم لوارث. لكن ليكـن معلوماً لديك أنه حتى وإن لم يوجد مثال يسلم من المعارضـة؛ فإن السنة إذا صحت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فهـي بمنزلة القرآن، يجب العمل بما فيها، وتصديق خبرها.

كيفية قضاء من فاتته ركعة في صلاة الاستسقاء:

_____

السؤال: بالنسبة لصلاة الاستسقاء: لو فاتته الركعة الأولى، هل يكملها على أنها الثانية أو على أنها الأولى؟

_____

الجواب: هذه المسألة مبنية على خلاف مشهور، هل ما يقضيه المأموم المسبوق أول صلاته أو آخر صلاته؟ والصحيح أن ما يقضيه هو آخر صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وما فاتكم فأتموا) ويظهر الخلاف فيما لو أدرك الإنسان في صلاة الظهر الركعتين الأخريين وقام يقضي فهل يقرأ مع الفاتحة شيئاً؟ إن قلنا: إن ما يقضيه أول صلاته، قرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن، وإذا قلنا: إنه آخر صلاته لم يقرأ، والصحيح أنه آخر صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وما فاتكم فأتموا) ولأن الإنسان إذا أدرك ركعة من صلاة المغرب فإنه يتشهد التشهد الأول بعد الركعة الأولى التي يقضيها، ولو كان أول صلاته لم يتشهد، لقلنا له: صل الركعتين اللتين تقضيهما بدون تشهد إلا الأخيرة، وبناءً على ذلك إذا أدرك الركعة الثانية في صلاة الاستسقاء أو العيد، ثم قام يقضي؛ فإنه لا يكبر في الثانية التي يقضيها إلا خمس مرات فقط.

الفرق بين موالاة الكفار وتوليهم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هو الفرق بين موالاة الكفار وتوليهم؟

_____

الجـواب: المـوالاة معناهـا: المناصـرة والمسـاعدة علـى أمورهم الكفرية، ومـن ذلـك أن يقاتـل المسـلمون مـع الكفـار؛ يعنـي: مثلاً يقـوم الكفـار بغـزو بلـد مـن البلـدان الإسـلامية، فيتولاهم هذا المسلم، وينصرهم، ويساعدهم علـى هـذه البلـدة في القتال، سواءً بالسـلاح، أو بإمـدادهم بـأي شـيء يسـاعدهم على قتال المسلمين، هذا من موالاتهم، وهو -أيضاً- من توليهم، فإن الموالاة والتولي يراد بها هنا المناصرة وأن يكون يداً معهم على المسلمين. وأما الاستعانة بهم فهذا يرجـع إلـى المصـلحة، وإن كـان فـي ذلـك مصـلحة؛ فلا بـأس، بشـرط أن نخـاف مـن شرهم وغائلتهم، وألا يخدعونا، وإن لم يكن فـي ذلـك مصـلحة؛ فلا يجوز الاستعانة بهم؛ لأنهم لا خير فيهم.

(46/14)

حكم استعمال بعض الطبول فيما يستعمل فيه الدف:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك نوع من الطبول يكون مغطـى من جهة، والجهة الثانية يكون مغطى معظمه إلا فتحة صـغيرة، فهل يلحق هذا بالدف؟

_____

الجواب: هذا -سلمك الله- يلحق بالطبل، وربما يكـون أشـد؛ لأن الفتحـة اليسـيرة تجعـل الصـوت يخـرج مـن هـذه الفتحـة اليسيرة ويحصل له صفير وصوت أبلغ مما لو كان مختوماً كلـه أو مفتوحاً كله، فلا يجـوز أن يسـتعمل هـذا فيمـا يسـتعمل فيـه الدف؛ لأن الدف أهون بلا شك من هذا، هذا يعطي صـوتاً رنانـاً وسبباً للنشوة والطرب أكثر.

(46/15)

معنى: (اقرأ وارق ورتل ...):

السؤال: الله سبحانه وتعالى يقول لصاحب القرآن: (اقرأ وارق و رتل..) الحديث، هل المقصود بالقراءة: النظر أم الحفظ؟

الجواب: النصوص الواردة في فضل تلاوة القرآن تشمل تلاوته نظراً وتلاوته حفظاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد الحفظ فقط لقال: من قرأ عن ظهر قلب، فلما لم يقيده فإن الواجب إطلاقه، وأن نقول: من قرأ من المصحف أو عن ظهر قلب فإنه ينال الأجر الثابت لتالي القرآن.

حكم العباءات ذات الأكمام الضيقة أو الشفافة:

السؤال: ظهر في الآونة الأخيرة عند النساء أكمام للعباءات ضيقة، ويكون حول هذا الكم تطريز أو نحوه، كذلك بعض العباءات يكون الطرف الأخير من الكم شفافاً، ما توجيهكم حول هذه الأشياء؟

الجواب: نحن نقول: لدينا قاعدة مهمة، وهي أن الأصل في اللباس والطعام والشراب والمعاملات الأصل فيها الحل، وأنها حلال، ولا يحل لأحد أن يحرم منها إلا ما دل النص على تحريمه، فإذا علمنا هذه القاعدة وهي قاعدة دل عليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً [البقرة:29] وقال: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف:32] وقال: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا [البقرة:275]. فكل شيء

لم يحرمه الله من هذه الأمور فهو حلال، هذا هـو الأصـل إلا إذا جـاء الشـرع بتحريمـه كتحريـم الـذهب علـى الرجـال، وتحريـم الحرير على الرجال، إلا ما استثنى منـه، وتحريـم إسـبال الإزار والسروال والقميـص والعبـاءة للرجـال، ومـا أشـبه ذلـك، فـإذا طبقنا هذه المسألة التي حدثت أخيراً وهـي العبـاءات الجديـدة على هذه القاعدة قلنا: الأصل أنهـا حلال، إلا إذا كـان فـي ذلـك لفـت نظـر أو فتنـة، لكونهـا مطـرزة علـى وجـه يلفـت النظـر، فحينئـذ نمنعهـا لا لـذاتها، ولكـن لمـا يـترتب عليهـا مـن الفتنـة، وكذلك لو فرض أن النساء صنعن عباءات علـى شـكل عبـاءات الرجال فإنهن يُمنعن من ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشـبهين مـن الرجـال بالنساء، فهذه العباءات نقول: الأصـل فيهـا الحـل مـا لـم نعلـم سبباً للفتنة أو لفت النظر، فتمنع حينئذ. السائل: فضيلة الشيخ! هل للمدرسة أن تمنـع البنـات مـن لبـس مثـل هـذه العبـاءات؟ الشيخ: لابد أن نعرف هل هذا حرام أم حلال؟ فإذا كان حرامـاً؛ فالواجب أنه يبلغ مدير التعليم أو علـى الأقـل مـديرة المدرسـة حـتى تكـون المسـألة عامـة؛ لأنـه ربمـا هـذه المدرسـة تمنـع، والمدرسة الأخرى لا تمنع، ثم يحصل النزاع. ولذلك فإني أنصـح الإخوان جميعاً بأن الأمور المشتركة لا ينبغي أن ينفـرد بـالحكم فيها شخص واحد من هـؤلاء المشـتركين، بـل الأولـى أن يـؤتى من الأصل، ويكون الأمر من أعلـى، ولهـذا دائمـاً يسـألنا بعـض الأحيان بعض الإخوان مـن العسـكر أو غيرهـم عـن أشـياء هـي محرمة وليس عندنا فيها إشكال، لكن نخشى أن نعطيهم فتوى مكتوبة محررة تكـون سـبباً للنـزاع فيمـا بينهـم؛ لأنـه قـد يـأتي إنسان ويقول: هذا ليس بحرام، أو يسأل أحداً ليس عنده علـم أو متساهل فيفتيه بأنه ليس فيه بأس، ثم يحصل في هذا نـزاع، فمثل هذه الأمـور يجـب التنبـه لهـا، وأن يكـون الأمـر ممـن لـه السلطة على هذه المجموعة، فإذا كان من هؤلاء الطالبات من تتساهل في اللبـاس أو تـأتي باللبـاس المحـرم فـإنه ينبغـي أن يُتصل بمديرة المدرسة، فإن كانت المديرة لها القول فـي هـذا قالت، وإن لم يكن عرض الأمر على إدارة التعليم.

حكم استخدام حبوب منع الحمل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! تقول بعض النساء: إني أريد أن آخذ حبوب منع الحمل حتى يتم ولدي الرضاع، فهل عليَّ محظور في ذلك؟

_____

الجواب: أولاً: بارك الله فيك! حبوب منع الحمل بلغني من عدة جهات من الأطباء أنها ضارة، وهذا وإن لم نعلمه من جهة الأطباء فنحن نعلمه من جهة أنفسنا؛ لأن منع الشيء الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل وكتبه على بنات آدم لا شك أنه ضرر، فالله عز وجل حكيم، ما جعل هذا الدم الذي تفرزه العروق في وقت معين بصفة معينة إلا لحكمة، فكوننا نمنعه بهذه العقاقير ضرر بلا شك، لكني بلغني أن الأمر أكثر مما نتصور، وأنه قد يكون سبباً لفساد الرحم، وسبباً لتشويه خلقة الجنين، وسبباً لأمراض الأعصاب، وكل هذا يوجب الحذر منه. وهنا طرق لمنع الحمل أسهل من هذا، لكن يبقى على النظر في المرتبة الثانية أو الدرجة الثانية، هل من المستحسن أن نقلل الحمل؟ الجواب: لا. كلما كثر النسل فهو أفضل؛ لاسيما أننا الآن في وقت يجب أن نكثر من نسل الأمة السلفية حتى تكون قادرة على مواجهة أعدائها، فالمسألة لا ينظر إليها من زاوية الدنيا فقط، والله إن الإنسان يخشى من الرفاهية التي تخالف الشرع أن يقال فيه يوم القيامة: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ [الواقعة:45]. لا تظنوا أن كل شيء هو الراحة في الدنيا، الدنيا متاع، والمرأة لابد أن تتعب حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً [الأحقاف:15]... حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ [لقمان:14] فلا أرى أن نقلل من النسل أبداً، بل نصبر ونحتسب، والله عز وجل يعين الإنسان على قدر مئونته، لكن أحياناً تكون المرأة مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة؛ فحينئذ لا بأس بمنع الحمل كل سنة؛ إما عن طريق العزل الذي كان عليه الصحابة، وإما عن طريق آخر بمراجعة الأطباء، ثم ليس للمرأة أن تستعمل ما يمنع الحمل مطلقاً إلا بموافقة الزوج؛ لأن الزوج له حق في

الأولاد. وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(46/18)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [47]

_____

في هذا اللقاء تفسير الثلاث الآيات الأولى من سورة الأعلى، والتي احتوت على كثير من المعاني العظيمة والفوائد القيمة التي ذكرها الشيخ خلال تفسيره لهذه الآيات، فذكر أن الخطاب الموجه للرسول في القرآن الكريم على ثلاثة أقسام مع ذكر مثال لكل قسم من هذه الأقسام، وقد استمر في تفسيره للثلاث الآيات حتى آخرها، ثم أجاب عن أسئلة الحضور.

(47/1)

تفسير آيات من سورة الأعلى:

_____

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا نستفتح لقاءنا الأسبوعي هذا وهو اللقاء الثاني

من شهر رجب عام (1414هـ)، والذي يتم في كل يوم خميس، نستفتحه بتفسير سورة سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى:1] لأنه انتهى بنا المطاف في تفسير جزء النبأ إلى هذه السورة، واخترنا أن نفسر السور القصيرة وهي المفصل؛ لأنها تقرأ كثيراً في الصلوات على العامة، والقرآن نزل لأمور ثلاثة: الأول: التعبد لله سبحانه وتعالى بتلاوته، مما يترتب عليه الأجر، فإن من قرأ حرفاً من القرآن كان له به عشر حسنات. والثاني: التدبر لمعانيه. والثالث: الاتعاظ به، قال الله تعالى: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ [ص:29] ولا يمكن أن يتذكر أحد بالقرآن إلا إذا عرف المعنى؛ لأن الذي لا يعرف المعنى بمنزلة الذي لا يقرأ، كما قال الله تعالى: وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ [البقرة:78] أي: إلا قراءة، لهذا ينبغي للمسلم أن يحرص على معرفة معنى القرآن؛ حتى ينتفع به، وحتى يكون متبعاً لآثار السلف فإنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل.....

(/)

تفسير قوله تعالى: (سبح اسم ربك الأعلى):

_____

فنبدأ بأول سورة سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى:1] البسملة سبق الكلام عليها، وأنها آية من كتاب الله مستقلة؛ ليست من الفاتحة ولا من البقرة، ولا من آل عمران ولا من أي سورة في القرآن، لكنها آية مستقلة تتنزل في ابتداء كل سورة، ولهذا كان الصحيح أن أول آية في الفاتحة الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] والثانية: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:3] والثالثة: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4] والرابعة: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5] والخامسة: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة:6] والسادسة: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة:7]والسابعة: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] هذا

هو القول الصحيح الذي دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الله تعالى: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى:1] والخطاب هنا للرسول صلى الله عليه وسلم، والخطاب الموجه للرسول في القرآن الكريم على ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يقوم الدليل على أنه خاص به فيختص به. والقسم الثاني: أن يقوم الدليل على أنه عام، فيعم. والقسم الثالث: ألا يدل الدليل على هذا ولا على هذا، فيكون خاصاً به لفظاً، عاماً له وللأمة حكماً. مثال الأول: قوله تبارك وتعالى: أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ [الشرح:1-2] وأيضاً قوله تعالى: وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً [النساء:79] فإن هذا من المعلوم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ومثال الثاني: الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وفيه قرينة تدل على العموم قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطلاق:1] فوجه الخطاب أولاً للرسول صلى الله عليه وسلم فقال: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ) ولم يقل يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم، ثم قال: إِذَا طَلَّقْتُمُ ولم يقل: يا أيها النبي إذا طلقت، فدل هذا على أن الخطاب موجه للرسول صلى الله عليه وسلم وللأمة. وأما أمثلة الثالث فهي كثيرة جداً، يوجه الله الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد: الخطاب له لفظاً وللعموم حكماً، هنا يقول الله عز وجل: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (سَبِّحِ) يعني: نزه الله عن كل ما لا يليق بجلاله وعظمته، فإن التسبيح يعني: التنزيه، إذا قلت: سبحان الله يعني: تنزه الله عن كل سوء، عن كل عيب، عن كل نقص، ولهذا كان من أسماء الله تعالى: السلام، القدوس؛ لأنه متنزه عن كل عيب، ونحن نضرب لكم الأمثلة: من صفات الله تعالى: الحياة، هل في حياته نقص؟ لا. حياة المخلوق فيها نقص: أولاً: لأنها مسبوقة بالعدم، فالإنسان ليس أزلياً. وثانياً: أنها ملحوقة بالفناء كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ [الرحمن:26]. ومن صفاته تعالى: السمع، وسمع الله ليس فيه نقص، يسمع كل شيء، حتى إن المرأة التي جاءت تشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتي ذكر الله تعالى قصتها في سورة المجادلة، كانت تحدث النبي صلى الله عليه وسلم و عائشة في الحجرة يخفى عليها بعض حديثها، والله تعالى يقول في كتابه: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا [المجادلة:1]. ولهذا قالت عائشة : [الحمد لله الذي

وسع سمعه الأصوات، إن المرأة لتشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنه ليخفى علي بعض حديثها]. إذاً: معنى سبحان الله: أي أنزه الله عن كل عيب ونقص. وقوله: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال بعض المفسرين: إن قوله: (اسم ربك) يعني: مسمى ربك؛ لأن التسبيح ليس للاسم بل لله نفسه، ولكن الصحيح أن معناه سبح ربك ذاكراً اسمه، يعني: لا تسبحه بالقلب فقط، بل سبحه بالقلب واللسان، وذلك بذكر اسمه تعالى، ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [الواقعة:74] يعني: سبح تسبيحاً مقروناً بالاسم؛ وذلك لأن تسبيح الله تعالى قد يكون مقروناً بالقلب -بالعقيدة- وقد يكون باللسان، وقد يكون بهما جميعاً، والكمال أن يسبح بهما جميعاً: بقلبه لافظاً بلسانه. وقوله: (رَبِّكَ) الرب: معناه الخالق المالك المدبر لجميع الأمور، فالله تعالى هو الخالق وهو المالك، وهو المدبر لجميع الأمور، وهل المشركون يقرون بذلك؟ الجواب: نعم. يقرون بذلك، قال الله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الزمر:38] .. وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الزخرف:87] وأخبر الله سبحانه وتعالى أنهم إذا سئلوا: قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ [يونس:31] فهم يقرون بأن الله له الملك، وله التدبير، وله الخلق، لكن يعبدون معه غيره من الجهل، كيف تقر بأن الله هو وحده الخالق المالك المدبر للأمور كلها وتعبد معه غيره؟! إذاً: معنى الرب على هذا هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور، وكل إنسان يقر بذلك يلزمه ألا يعبد إلا الله، كما تدل عليه الآيات الكثيرة: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [البقرة:21] قال: (اعبدوا ربكم الذي خلقكم) يعني: لا تعبدوا غيره. وقوله تعالى: الْأَعْلَى من العلو، وعلو الله عز وجل نوعان: علو صفة، وعلو ذات. أما علو الصفة: فإنه أكمل الصفات لله عز وجل، قال تعالى: وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى [النحل:60]. وأما علو الذات: فهو أن الله تعالى فوق عباده مستوٍ على عرشه، والإنسان إذا قال: يا الله! فأين يتجه؟ إلى السماء -إلى فوق- فالله جل وعلا فوق كل شيء مستوٍ على عرشه. إذاً الْأَعْلَى

إذا قرأتها فاستشعر في نفسك أن الله عال بصفاته وعالٍ بذاته، ولهذا كان الإنسان إذا سجد يقول: سبحان ربي الأعلى يتذكر بسفوله هو علو الله عليه، فالإنسان ينزل في حال السجود أشرف ما فيه وأعلى ما فيه وهو وجهه، ويجعله في الأرض التي تداس بالأقدام، فكان من الحكمة أن يقول: سبحان ربي الأعلى، يعني: أنزه ربي الذي هو فوق كل شيء؛ لأني نزلت أنا أسفل كل شيء، فتسبح الله الأعلى بصفاته والأعلى بذاته، وتشعر عندما تقول: سبحان ربي الأعلى، أن ربك تعالى فوق كل شيء، وأنه أكمل كل شيء في الصفات.

(47/2)

تفسير قوله تعالى: (الذي خلق فسوى):

_____

ثم قال: الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى [الأعلى:2] (خَلَقَ) أي: أوجد من العدم -كل المخلوقات أوجدها الله عز وجل- قال الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ [الحج:73] استمع لهذا المثل: إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ [الحج:73] والله مثل عظيم! كل الذين تدعون من دون الله لا يخلقون ذباباً ولو اجتمعوا له؛ ولو يجتمع جميع الآلهة التي تعبد من دون الله وجميع السلاطين وجميع الرؤساء وجميع المهندسين على أن يخلقوا ذباباً واحداً ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. الآن ونحن في هذا العصر وقد تقدم العلم هذا التقدم الهائل؛ لو اجتمع كل هؤلاء الخلق على أن يخلقوا ذباباً ما استطاعوا، حتى لو أنهم كما يقولون صنعوا آدمياً آلياً، ما يستطيعون أن يخلقوا ذباباً، هذا الآدمي الآلي ما هو إلا آلة تتحرك فقط، لكن لا تجوع ولا تعطش ولا تفرح ولا تحزن، ولا تتحرك إلا بتوجيه الإنسان لها عن طريق ما ركب فيه من آلات كهربائية. الذباب لا يمكن أن يخلقه كل من سوى الله ولو اجتمعوا، فالله سبحانه وتعالى وحده هو الخالق، وبماذا يخلق؟

بكلمة واحدة، قال تعالى: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران:59] وقال تعالى: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [يس: 82] الخلائق كلها تموت وتفنى وتأكلها الأرض وتأكلها السباع وتحرقها النيران، وإذا كان يوم القيامة زجرها الله زجرة واحدة، اخرجي فتخرج.. فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ * فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ [النازعات:13-14].. إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ [يس:53] كل العالم من إنس وجن، ووحوش وحشرات، وغيرها كلها يوم القيامة تحشر بكلمة واحدة. إذاً: فالله عز وجل وحده هو الخالق، ولا أحد يخلق معه، والخلق لا يضعفه ولا يعجزه بل سهل عليه. وقوله: خَلَقَ فَسَوَّى يعني: سوى ما خلق على أحسن صورة وعلى الصورة المناسبة؛ كالإنسان مثلاً كان خلقه على أحسن صورة كما قال تعالى: الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ [الانفطار:7-8] وقال: لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين:4]. لا يوجد في الخلائق شيء أحسن من خلقة الإنسان، رأسه فوق، وقلبه في الصدر، وعلى هيئة تامة، ولهذا كان أول ما يدخل في قوله: ((فَسَوَّى)) هو تسوية الإنسان.

(47/4)

تفسير قوله تعالى: (والذي قدر فهدى):

قوله تعالى: وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى [الأعلى:3] قدر كل شيء عز وجل كما قال تعالى: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً [الفرقان: 2] قدره في حاله وفي مآله، وفي ذاته وفي صفاته، كل شيء له قدر محدود، الأجل محدود، والأحوال محدودة، والأجسام محدودة، كل شيء مقدر تقديراً كما قال تعالى: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً [الفرقان:2] وقوله: فَهَدَى يشمل الهداية الشرعية والهداية الكونية. الهداية الكونية: أن الله هدى كل شيء لما خلق له، قال فرعون لموسى: قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا

مُوسَى * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى [طه: 49-50] تجد أن كل مخلوق قد هداه الله تعالى لما يحتاج إليه، انظر للطفل إذا خرج من بطن أمه وأراد أن يرضع، هل هناك أحد يقول له: ارفع رأسك والقم ثدي أمك؟ لا. لكن يهديه الله عز وجل إلى هذا الثدي يرتضع منه. انظر إلى أدنا الحشرات النمل مثلاً، أين تضع بيوتها؟ لا تضع بيوتها إلا في مكان مرتفع من الأرض على ربوة من الأرض، لماذا؟ لأنها تخشى من السيول أن تدخل بيوتها فتفسدها، وأيضاً إذا جاء المطر وكان في جحورها أو في بيوتها طعام من الحبوب تخرج به، فإذا طلعت الشمس تنشره، لماذا؟ لئلا يعفن، وهي قبل أن تدخره تأكل أطراف الحبة؛ لئلا تنبت فتفسد عليها، هذا شيء مشاهد فمن الذي هداها لذلك؟ هداها الله عز وجل، وهذه هداية كونية أنه هدى كل مخلوق لما يحتاج إليه. أما الهداية الشرعية -وهي الأهم بالنسبة لبني آدم- فهي: الدلالة على شرع الله، وقد بينها الله عز وجل على وجه تقوم به الحجة، حتى الكفار قد هداهم الله -يعني: بين لهم- قال الله تعالى: وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى [فصلت:17] يعني: استحبوا الكفر على الإيمان والعياذ بالله، والهداية الشرعية هي المقصودة من حياة بني آدم، قال الله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات:56] وإنما أخبرنا الله بذلك لأجل أن نلجأ إليه في جميع أمورنا، إذا علمت أنه هو الخالق بعد العدم، وأصابك مرض إلى من تلجأ؟ إلى الله، الجأ إلى الله؛ لأنه هو الذي خلقك وأوجدك من العدم، وهو قادر على أن يصحح بدنك، ولا حرج أن تتناول ما أباح الله لك من الدواء، لكن مع اعتقاد أن هذا الدواء سبب من الأسباب جعله الله عز وجل، وإذا شفيت بهذا السبب فمن الذي شفاك؟ الله عز وجل هو الذي جعل هذا الدواء سبباً لشفائك، لو شاء لجعل هذا الدواء سبباً لهلاكك، فإذا علمنا أن الله هو الخالق؛ فنحن نلجأ في أمورنا كلها إليه عز وجل. إذا علمنا أنه هو الهادي؛ فإننا نستهدي بهدايته -بشريعته- حتى نصل إلى ما أعد لنا ربنا عز وجل من الكرامة. نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يحلنا وإياكم دار كرامته، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين. وإلى هنا ينتهي الكلام على هذه الآيات الكريمة، وأحثكم مرة أخرى على تعلم

معاني آيات القرآن إذا شئتم أن تنتفعوا به حقيقة، لكن من العلماء الموثوقين أو من تفاسير العلماء الموثوقين؛ لأن الناس تكلموا في كلام الله وبحثوا في معانيه، لكن منهم من هدي إلى الصراط المستقيم، ومنهم من حصل له انحراف لسبب من الأسباب؛ إما لقصور علمه، أو فهمه أو سوء نيته؛ لأن الإنسان قد يحرم الصواب بسبب سوء النية والعياذ بالله.

(47/5)

قصيدة في مدح الشيخ ابن عثيمين:

_____

السؤال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد: فضيلة الشيخ: أستأذنكم في قصيدة أتلوها:

يا أمتي! إن هذا الليل يعقبه فجر وأنواره في الأرض تنتشر *** والخير مرتقبٌ، والفتح منتظر والحق رغم جهود الشر منتصر

وبصحبة بارك الباري مسيرتها نقية ما بها شوبٌ ولا كدر *** ما دام فينا ابن صالح شيخ صحوتنا بمثله يرتجى التأييد والظفر

_____

الجواب: أنا لا أوافق على هذا المدح؛ لأني لا أريد أن يربط الحق بالأشخاص، كل شخص يأتي ويذهب، فإذا ربطنا الحق بالأشخاص معناه أن الإنسان إذا مات قد ييئس الناس من بعده، فأقول: إذا كان يمكنك الآن تبديل البيت الأخير بقول:

ما دام منهاجنا نهج الأولى سلفوا بمثلها يرتجى التأييد والظفر

فهذا طيب، أنا أنصحكم ألا تجعلوا الحق مربوطاً بالرجال: أولاً: لأنهم قد يضلون، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول: [من كان مستناً فليستن بمن مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة] الرجال إذا جعلتم الحق مربوطاً بهم يمكن الإنسان أن يغتر بنفسه والعياذ بالله من ذلك، ويسلك طرقاً غير صحيحة، فالرجل أولاً لا يأمن من الزلل والفتنة، نسأل الله أن يثبتنا

وإياكم. ثانياً: أنه سيموت، ليس فينا أحد يبقى أبداً وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ [الأنبياء:34] ثالثاً: أنه ربما يغتر إذا رأى الناس يبجلونه ويكرمونه ويلتفون حوله، وربما ظن أنه معصوم، ويدعي لنفسه العصمة، وأن كل شيء يفعله فهو حق، وكل طريق يسلكه فهو مشروع، ولا شك أنه يحصل بذلك هلاكه، ولهذا امتدح رجل رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (ويحك قطعت عنق صاحبك) وأنا أشكر الأخ على ما يبديه من الشعور نحوي، وأسأل الله أن يجعلني عند حسن ظنه أو أكثر، ولكن لا أحب المديح.

(47/6)

حكم إطالة الإمام في الركوع حتى يدرك المتأخر الركعة:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم إطالة الإمام في الركوع حتى يدرك المتأخر الركعة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: ذكر العلماء أنه يستحب للإمام إذا كان راكعاً وأحس بداخل أن ينتظر قليلاً، ولاسيما إذا كان هذا الركوع في آخر الركعات، لكن اشترطوا ألا يشق على المأمومين مثل أن يحس بداخل من باب المسجد وبين الصفوف مسافة طويلة، وهذا الرجل يمشي رويداً رويداً ويشق على المأمومين أن ينتظره، فهنا لا ينتظره؛ لأن الذين معه من أول الصلاة أولى بالمداراة من الثاني، ولعل أصل هذا في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى في الصلاة من أجل أن يحضر الناس، هذا بالنسبة للتطويل. وأصل آخر بالنسبة للتخفيف: فقد كان إذا سمع بكاء الصبي أسرع في صلاته؛ مخافة أن تفتتن أمه، فلهذا أصل في الشريعة لكن بشرط ألا يشق على المأمومين. وهناك -أيضاً- شرط آخر وهو: ألا يخشى الإمام أن يكبر الداخل تكبيرة الإحرام وهو راكع؛ لأنه إذا كبر تكبيرة الإحرام وهو راكع صارت صلاته نفلاً لا فريضة؛

لأن بعض الناس مع السرعة يكبر وهو يهوي بالركوع، فهذا لا يصح في الفريضة.

(47/7)

التحذير من الميل لزوجة دون الأخرى:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حدث أن والدي من قبل سبع سنوات تغير تغيراً كلياً في معاملته مع والدتي، ومعي، ومع إخواني، تغير في سلوكه ومعاملته، علماً أن هذا التحول من مدة طويلة تزيد عن ست سنوات، ولم يحدث هذا إلا بعد زواجه من امرأة أخرى، وثبت يقيناً أنه مسحور، لما يُرى على حاله من دلائل السحر ومن علاماته، فما رأي سماحتكم في حل هذه المشكلة المحيرة التي حولت البيت إلى جحيم لا يطاق؟ وهل من طريقة أو توجيه لهذا الرجل؟ جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذا السؤال يستحق العناية، وهو أن بعض الناس يتزوج امرأة جديدة على امرأة أولى، فيحبها، ثم يكون معها وينسى الأولى، وهذا لا شك أنه من كبائر الذنوب: أن يميل الإنسان مع إحدى زوجتيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) وهذا وعيد شديد؛ لأن الخلائق جميعها تشهد على عقوبته، هذا أمر عظيم جداً، فالميل مع إحدى النساء -أي: مع إحدى الزوجات- من كبائر الذنوب، إلا شيئاً لا تملكه من المحبة وما يكون ناشئاً عنها، فهذا لا يستطيع الإنسان أن يسيطر عليه، ولهذا قال تعالى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ [النساء:129]. وأما ما ذكره أنه يمكن أن يكون سحراً فهذا مع الأسف انتشر في كثير من الناس اليوم: مسألة السحر، مسألة النفس، مسألة الجن، وهذا خطأ؛

لأن الإنسان إذا شعر هذا الشعور هلعت نفسه وضعفت، واستولى عليه الشيطان، وصارت الأفكار كلها تدور حول هذا الشيء، حتى يصبح الخيال حقيقة، لكن لو أن الإنسان إعتمد على الله عز وجل وتوكل على الله حق التوكل وصار قوياً بالله فإنه لا يهمه، ويعرض عن هذا كله، ويعتقد أن هذه الأمور تعرض للإنسان بدون هذه الأسباب. يعرض للإنسان ضيق في الصدر، يعرض للإنسان خوف زائد، ويعرض للإنسان أشياء كثيرة حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة، أو أكثر من سبعين مرة). فنصيحتي لإخواني: ألا ينساقوا وراء هذه الأوهام والتخيلات، نحن لا ننكر أن الجن تمس الإنسان كما قال تعالى: لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ [البقرة:275] وهذه في المرابين، وكما جاءت السنة بذلك، لكن ليس معناه أن كل ما أصابنا يكون من مس الجن، حتى لو أصابنا زكام قلنا: هذا جني تلبس بنا، هذا خطأ، الواجب أن الإنسان يكون عنده قوة وتوكل على الله، ثم يستعمل الأوراد الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم كقراءة آية الكرسي في الليل، وكذلك قراءة سورة البقرة في البيت وما أشبه ذلك، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كلما أحس هذه الأمور حتى تزول عنه. كذلك -أيضاً- النفس نحن لا ننكر أن النفس لها تأثير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العين حق ولو سبق القدر شيء لسبقته العين) لكن ليس كل ما يصاب به الإنسان يكون عيناً، إلا أنه إذا توهم الشيء فإنه مع كثرة التوهم والتخيل يكون حقيقة؛ ولهذا ننصح إخواننا المسلمين أن يكون عندهم اعتماد تام، وتوكل على الله عز وجل حتى تزول عنهم هذه الأوهام، وبالتالي أنصح هذا الرجل الذي تحدث عنه السائل بأن يتقي الله عز وجل، وأن يحاول ما استطاع العدل بين زوجتيه، والرجوع إلى أولاده بالحنو، والشفقة، والتأديب، والتوجيه، وألا يبتعد عنهم؛ لأنهم قطعة منه. وأما العلاج والتداوي أخشى أني أوصي بالعلاج والتداوي معناه أني أقررته على ما توهم، قد لا يكون هذا سحراً، أما إذا كان مسحوراً كما جزم به السائل؛ فعليه أن يعالج نفسه بالقراءة والأذكار، أو يذهب إلى المعالجين لهذه الأمور ممن يوثق بدينهم وعقيدتهم.

(47/8)

من يعطي صكه لغيره لإدخاله في صوامع القمح أو الشعير:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم فيمن يعطي صكه لغيره لإدخاله في صوامع القمح أو الشعير باسم آخر وليس لصاحب الصك؟ يعني: الإنسان قد يكون عنده صك باستحقاقه لإدخال زرعه من شعير أو بر في الصوامع، ويأخذ عليه قيمة أكثر مما في السوق، ويكون إنسان آخر ليس عنده صك فيبيع الأول صكه على الآخر، أو يعطيه إياه مجاناً وتبرعاً ليدخل به الثاني زرعه على الصوامع وهو لا يستحق؟

_____

الجواب: إن هذا حرام، حرام على الآخذ وعلى المعطي؛ لأن هذا يتضمن الكذب، فإن الزرع ليس لصاحب الصك، ويتضمن التحايل على أنظمة الحكومة، ويتضمن الخيانة، والواجب على الإنسان الذي عنده صك ولم يزرع تلك السنة أن يدعه للسنة الأخرى التي يزرع فيها، فإن ترك الزراعة نهائياً رد الصك على الصوامع، أما أن يعطيه من لا يستحقه ويكذب فيه على الدولة فهذا حرام، ولربما نقول: إن تأخر الأمطار في هذه السنين، وإن تأخر قبول الصوامع لكثير من الزرع كله بسبب الذنوب والكذب والتحايل. فنصيحتي: أن يكون الإنسان صادقاً، مبيناً، واضحاً، صريحاً، والرزق لن يضيع منه شيء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) .

(47/9)

السنة في لبس الخاتم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل من السنة لبس الخاتم من الفضة في الخنصر أو البنصر؟ أفتونا مأجورين.

_____

الجواب: الخنصر أو البنصر سواء، ولا بأس أن يلبس في هذا أو ذاك، ولكن هل من السنة لبس الخاتم؟ في هذا خلاف بين العلماء؛ من العلماء من قال: إنه سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم، ولبسه الصحابة أيضاً، ولكن بشرط ألا يكون من الذهب إذا كان للرجال، ومنهم من قال: إنه سنة لذي السلطان: كالحاكم، والقاضي، والأمير، والمفتي، وما أشبه ذلك، وأما سائر الناس فليس لهم بسنة، ولكنه لا نهي فيه.

(47/10)

حكم الصلاة على الإسفلت:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في الصلاة على الإسفلت المرشوش بالماء مثلاً؟ جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: يجوز للإنسان أن يسجد على كل شيء من الأرض، وعلى غير الأرض -أيضاً- كفراش القطن والصوف، المهم فقط أن يمكن جبهته من الأرض، سواء سجد على فراش، أو على حصير، أو على الأرض، أو على رمل، أو على غير رمل.

(47/11)

حكم طاعة الابن لأبيه في شراء السجائر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! والدي يدخن ويأمرني أن أشتري له الدخان، هل أطيعه أم لا؟ علماً بأنه عاجز ومريض أفتونا جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: الدخان حرام، ونصوص الكتاب والسنة العامة تـدل على أنه حرام، وإذا كان حراماً وأمرك أبوك أن تأتي له به فقد أمرك بمعصية، فهل تطيع أباك فـي معصـية؟ لا. لا تطيعـه فـي معصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وتقول لأبيك: أنا أنصحك عن هذا، لكن إذا وعـدك بـأنه سـيحاول أن يتـوب إلا أنه لا يستطيع أن يتوب مرة واحدة، وقال: ائت لـي فـي اليـوم بأربع سيجارات: واحدة في الصـباح عنـد الفطـور، وواحـدة مـع الغداء، وواحدة مع العشاء، وواحـدة عنـد النـوم، ولـك علـي أن أنقص كل يوم واحدة حتى أتركه.. فهنا لا بأس بـه؛ لأنـه وعـدك أن يتوب، ومعروف أن صاحب الدخان المبتلى -والعياذ بالله- لا يمكن في الغالب أن ينقطع منه مرة واحدة، أما إذا كان يستمر كل يوم يشرب عشر حبات ويستمر علـى ذلـك فهـذا لا تطعـه، حتى لو غضب عليك، أو قاطعـك، أو دعـا عليـك، فلا يضـرك إن شاء الله.

(47/12)

نصيحة لمن يرغبون في قراءة كتب النصارى:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أخي يقول عن نفسه: أريد أن أقــرأ في كتاب النصارى لكي أعرف الأمور الـتي حرفوهـا، فمـا هـي نصيحتكم له ولأمثاله من شباب المسلمين الذين قـدموا قـراءة هذا الكتـاب علـى حفـظ كتـاب اللـه سـبحانه وتعـالى؟ أفيـدونا حفظكم الله ونفع المسلمين بعلمكم.

_____

الجواب: أرى أنه لا يجوز للإنسان أن يقـرأ كتابـاً مضـلاً مـن

كتب اليهـود، أو النصـارى، أو المشـركين، أو أهـل البـدع؛ إلا إذا كان عنده رصيد قوي يمكن أن يتحصن به، وأما إذا كـان مبتـدئاً في القراءة فلا يجوز له أن يبدأ بقراءة هذه الكتب الباطلة؛ لأنه ربما تأثر بما فيها من الباطل. فهؤلاء ننصحهم بأن يـتركوا هـذه الكتب، حتى يحصنوا أنفسهم بالعلوم الشـرعية الصـحيحة قبـل أن يدخلوا في هذه الكتب المضلة، فالإنسان إذا أراد أن يتحصن من السيل أخذ في بناء السدود والمصارف قبل مجيء السيل، لا يفعل ذلك بعد مجيئه، فنقـول: أولاً حصـنوا أنفسـكم بمعرفـة الشريعة، واغرسوها في قلـوبكم حـتى إذا تمكنتـم فلا بـأس أن تقرءوا لتردوا على شبهات القوم وأباطيلهم.

(47/13)

منزلة أبناء النبي صلى الله عليه وسلم:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل كان أبناء النبي محمد صلى الله عليه وسلم من الصحابة أو من الأنبياء؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: أبناء النبي صلى الله عليه وسلم من الصـحابة؛ لأن الله تعالى يقـول: مَـا كَـانَ مُحَمَّـدٌ أَبَـا أَحَـدٍ مِـنْ رِجَـالِكُمْ وَلَكِـنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّـينَ [الأحـزاب:40] ولـو كـان أبنـاؤه مـن الأنبياء لكانوا من بعده.

(47/14)

كيفية نصح الأب الذي يغضب من نصيحة ابنه:

السؤال: إذا كان الأب يغضب مـن نصـيحة ابنـه، ويظـن فـي

نظره أن الابن ما زال صغيراً، فكيف ينصحه؟

_____

الجواب: هل تجد غضب أبيك حين يغضب إذا نصحته أشد من غضب آزر حين قال لإبراهيم: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً [مريم:46] فدعه يغضب، لكن الإنسان الحكيم يداري ويتكلم في مواضع الكلام، قد يكون -مثلاً- أبو الإنسان، أو غير أبي الإنسان في حال ليس أهلاً لتقبل النصيحة، يعني: متضايق من شيء، مشتغل بأكل، فتترك الأمر حتى يكون على استعداد لقبول النصيحة.

(47/15)

أنواع الهداية:

_____

السؤال: ذكرنا هداية الدلالة والهداية الكونية والهداية الشرعية، فهل هي بمنزلة هداية الدلالة والتوفيق؟

_____

الجواب: هداية الدلالة والتوفيق في الشرعيات، لكن الهداية الكونية فيها دلالة ليس فيها شك.

(47/16)

حكم التيمم مع وجود الماء في مكان بعيد عن مكان الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس إذا خرج بسيارته ونزل في مكان وحان وقت الصلاة ولم يكن معه ماء فإنه يتيمم مع أن الماء قد يكون قريباً منه جداً، فما حكم تيمم هذا الرجل؟

وأيضاً يا شيخ! إذا نزل الرجل من مكان، أو في مسجد على الطريق، ولم يجد ماءً في هذا المكان، أو في هذا المسجد، فهل يجب عليه أن يبحث عن الماء؟

_____

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء والغسل: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [المائدة:6]قال العلماء قوله: (فَلَمْ تَجِدُوا) دليل على أنه طلبه؛ لأنه لا يقول: لم أجد إلا من طلب، وأما رجل يريد أن يكون الماء عنده في حمامات حول المسجد هذا قد لا يحصل، فالواجب على الإنسان إذا كان الماء قريباً منه أن يتطهر به، أما إذا كان بعيداً فلا بأس إذا حضرت الصلاة أن يتيمم ويصلي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) يعني: يصلي بالماء إن كان حاضراً، وإلا بالتيمم. ولكن يجب أن يبحث فربما يجد ماءً قريباً أو يجد أحداً يبيعه مثلاً، والحمد لله الآن ما تجد بقالة إلا وفيها ماء يباع، وكذلك ماء الصحة يمكن أن يتوضأ به الإنسان.

(47/17)

الواجب على من سرق شاة وأكلها ثم تاب:

_____

السؤال: رجل في أيام غفلته سرق شاة ومعه جماعة، فذبحوها وأكلوها، وهذا الرجل تاب إلى الله سبحانه وتعالى، فهل يدفع بعض الذي يظن أنه جزء من الذبيحة، أو كل قيمة الشاة يتكفلها، مع العلم أن الآخرين ما تابوا؟

_____

الجواب: الواجب عليه أن يدفع جميع قيمة الشاة؛ لأن الناس المتعاونين هم يدٌ واحدة، لكن في هذه الحالة هل يعرف صاحبها؟ فإذا كان لا يعرف صاحبها فيتصدق بالقيمة بالنية عن صاحبها؛ لأن المتفقين على شيء يكون جرم الجماعة كجرم

الواحد، ولهذا لو اتفق جماعة على قتل إنسان فقتلوه يقتلون كلهم، ولو كانوا عشرة بواحد.

(47/18)

حكم من توضأ بعد عصر يوم الجمعة ليصلي لأجل الدعاء:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل عادةً يصلي سنة الوضوء، ولكنه توضأ بعد عصر الجمعة ليصلي لأجل الدعاء فما رأيكم؟

الجواب: هذا لا يجوز، إذا كان ليس من عادة الإنسان أنه يصلي إذا توضأ، لكن توضأ لأجل أن يصلي فهذا إن توضأ حرام عليه أن يصلي؛ لأن الصلاة التي ليس لها سبب في هذا الوقت حرام. والوضوء للحرام حرام، فلا يجوز أن يتوضأ لأجل أن يصلي، لو كان يجوز أن يتوضأ ليصلي لم يكن للنهي فائدة، لكن إذا كان ليس من عادته أن يتقدم إلى المسجد، وفي يوم الجمعة توضأ وتقدم إلى المسجد فهذا لا بأس به، فيصلي تحية المسجد ويدعو بما شاء.

(47/19)

حكم اقتناء بعض مجسمات الآلات الموسيقية للزينة:

السؤال: فضيلة الشيخ! سبق مع بعض الإخوان نقاش في موضوع اقتناء بعض مجسمات الآلات الموسيقية للزينة، فهناك من ذكر قال: إن اقتناء هذه المجسمات معصية، وهناك من ذكر قال: إن تأثيم المسلم يحتاج إلى دليل، فكان هناك تعارض في النقاش؟

_____
الجواب: على كل حال إذا كان لا يستعمل فالأصل أنه حلال، لكن لا نحب أن نوضع مجسماً كهذا بين الأهل والصبيان؛ لأنهم يألفون مثل هذه الصورة، ولا يستنكرونها في نفوسهم، والإنسان إذا لم يستنكر الصورة وأنس بها سهلت عليه، من هذه الناحية فقط، فقد تكون ذريعة يخشى أن يكون في المستقبل لا يهمه هذا الشيء، فالأولى منعها.

(47/20)

صلاة ركعتين عند دخول مصلى العيد:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! هل نصلي ركعتين عند الدخول في مصلى العيد يوم العيد؟

_____
الجواب: إذا دخلت مصلى العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لأنه مسجد، والدليل على أنه مسجد: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الحيض إذا خرجن إلى صلاة العيد أن يعتزلن المصلى، وهذا يدل على أنه مسجد، وهناك من العلماء من يقول: صل ركعتين، وهناك من يقول: لا تصل، لكن نرى أنه يصلي، سواء قبل طلوع الشمس أو بعدها لا يجلس حتى يصلي ركعتين. سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

(47/21)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين

(48/1)

حكم اقتناء الدشوش:

السؤال: فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركـاته، تعلمون حفظكم الله بأنه قـد انتشـر فـي هـذا العصـر بلاء عـم وطم كثيراً من بيوت المسلمين وخاصةً في أشرف البقاع إلـى الله مكة والمدينة؛ هذه البلية التي ابتلـي بهـا كـثير مـن النـاس هي جهاز "الدش" ولا يخفى على أئمتنا العلماء ما يـترتب علـى وجـوده مـن الفسـاد والانحـراف الظـاهر والبـاطن فـي الـدين والأخلاق. فهل يحكم على مقتنيه بالدياثة، وخاصة من فـي بيتـه محـارم؟ أم يحكـم عليـه بالسـذاجة والجهـل؟ ومـا نصـيحتكم وتوجيهكم لهؤلاء الإخوة هدانا الله وإياهم إلـى الصـواب وبـارك الله في أعمالكم؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة اللـه وبركـاته، تكلمنـا علـى الدش في مثـل هـذا المجلـس بكلام لا حاجـة إلـى إعـادته فـي الواقع؛ لأننا لا نود أن تذهب مجالسنا في التكرار، وكذلك تكلمنا عليه في إحدى خطب الجمعة القريبة، والأشرطة موجودة فـي ذلك. أما ما جاء ضـمن السـؤال: هـل وجـود الـدش يعتـبر مـن الدياثة؟ نقول: هذا ليس من الدياثة؛ لأن الديوث هو الـذي يقـر الفاحشة في أهله، وهذا الذي عنده الـدش لـو رأى رجلاً يحـوم حول بيته فضـلاً عـن أن يفعـل الفاحشـة فـي أهلـه لقـاتله، فلا يمكن أن نقـول: إن هـذه دياثـة، لكـن نقـول: إنـه سـببٌ للشـر والفساد، وهذا شيء معلوم، ولذلك أرى أن مـن الـواجب علـى طلبة العلم في كل مكان أن يحذروا منـه، وأن يـبينوا أضـراره، وإذا كان يلتقط أشياء فاسـدة والكـل يعـرف فسـادها وضـررها

فليأتِ بمثال ولا حرج، لكن الواجب التحري في النقل والصدق؛ لأن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يضيفون أشياء لم تكن؛ من أجل المبالغة في التنفير عنه، وكأنهم على رأي من يرى من العلماء أنه لا بأس بالحديث الضعيف في مساوئ الأخلاق للتنفير منها، وهذا ليس بصحيح. أقول: التهاون في النقل ليس بصحيح؛ لأن لدينا في مجتمعنا من يحب أن يجد ثلمة في الدعاة ينتقدها عليهم، ثم يكون في هذا نزع الثقة مما يقوله الدعاة، فإذا تحرى الإنسان ونقل أدنى شر أو أعلى شر لكان الحق معه ولم يعترض عليه أحد، أما المبالغة التي توجب انتقاد الناس للدعاة والحط عليهم فلا تنبغي؛ لأن المقصود بيان الحق وهداية الخلق، وهذا لا يكون إلا بالصدق والتجرد في النقل والبلاغ.....

(48/2)

حكم الصلاة خلف الحليق وشارب الدخان:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيك في إمام يشرب الدخان أو كان حليق اللحية؟

الجواب: مسألة الصلاة خلف الحليق: الصحيح في ذلك أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة؛ لأنه لا يوجد دليل على عدم الصحة في إمامة الفاسق، لكن لا شك أنه لا يجوز لولي الأمر أن يرتب في المساجد من هو عاص ومجاهر بالمعصية؛ وصحيح -أيضاً- أنه إذا كان يوجد مسجد إمامه عنده من التقوى ما ليس عند هذا فليذهب إليه. .....

(48/3)

حكم صلاة من يحسن الفاتحة خلف من يلحن فيها:

_____

السؤال: يقول الفقهاء: إذا صلى من يحسن الفاتحة خلف إمام يلحن فيها لحناً يغير المعنى لم تجزئ الصلاة، فهل هذا يعني وجوب الإعادة أم لا؟

_____

الجواب: نعم. إذا صلى من يحسن الفاتحة خلف من لا يحسنها وهو يعلم أن إمامته لا تصح، فمعلوم أن صلاته باطلة يجب عليه إعادتها، أما إذا كان يجهل وقد أتى المأموم بالفاتحة على وجه صحيح فصلاته صحيحة. .....

(48/4)

حكم ترويج البضائع بالجوائز:

_____

السؤال: هناك ظاهرة انتشرت عندنا في الكويت وهي: أن كثيراً من الشركات تعلن عن بيع بضائعها، وتجعل جوائز لمن يشتري مثلاً بعشرة دنانير فما فوقها، وهذه الجوائز عبارة عن سيارات وأجهزة كهربائية وغيرها، وقد سمعنا أن فضيلتكم أجاز ذلك، فما قولكم -بارك الله في علمكم ونفع بكم-؟

_____

الجواب: بارك الله فيك. الآن التجارات وكذلك الصناعات بدأت تكثر السلع والصناعات، وأتخموا الناس منها، وصارت البيوت -كما تشاهدون الآن- كل واحد عنده في بيته عدة أنواع من الأواني، أو عدة أنواع من الألبسة، والشركات مادية بحتة، تجعل جوائز لمن يشتري منها فنقول: هذا لا بأس به بشرطين: الشرط الأول: أن يكون الثمن -ثمن البضاعة- هو ثمنها الحقيقي، أي: لم يرفع السعر من أجل الجائزة، فإن رفع السعر من أجل الجائزة قمار ولا يحل. الشرط الثاني: ألا يشتري الإنسان السلعة من أجل ترقب الجائزة، فإن كان

اشترى من أجل ترقب الجائزة فقط وليس له غرض في السلعة كان هذا من إضاعة المال، وقد سمعنا أن بعض الناس يشتري علبة الحليب أو اللبن وهو لا يريدها لكن لعله يحصل على الجائزة، فتجده يشتريه ويريقه في السوق أو في طرف البيت، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه إضاعة المال، وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال).....

(48/5)

كيفية التعامل مع الجار المقصر في دينه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا كان لي جار لا يصلي أو كان على بعض المنكرات، وقدمت له النصيحة، أو أعطيته بعض الأشرطة التي تدله على الصواب، هل أكون بذلك أديت له النصيحة وأبرأت ذمتي منه؟

_____

الجواب: الواجب على الإنسان إذا رأى من أخيه منكراً أن ينهاه عنه، وأن يدعوه إلى الخير بأي وسيلة، سواء عن طريق الأشرطة أو في كتيبات صغيرة، أو هو بنفسه يدعوه، فلا بأس أن تدعوه لبيتك وتصنع له مثلاً الطعام، ثم تكلمه في الموضوع، وقد يكون تأثير هذا الأخير أكثر من تأثير الأشرطة والكتيبات؛ لأن الأشرطة والكتيبات قد يسمعها ويقرأها وقد لا يسمعها ولا يقرأها، ولكن إذا اتصلت به أنت بنفسك وزرته في بيته أو دعوته إلى بيتك قد يكون هذا أنفع. والمهم هو الإصلاح، وسبل الإصلاح تختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم وتقبلهم، والعاقل الحكيم: هو الذي ينزل الأشياء في منازلها، فإذا فعلت ذلك كله مع الحرص على هدايته فقد أديت النصيحة، والله عز وجل يقول: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ [الغاشية:21-22].....

(48/6)

حكم قول الشاعر: (كل الوجود يفنى إلا هواك يا وطني):

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيكم في بيت الشعر الذي يقول فيه الشاعر:

كل الوجود يفنى إلا هواك يا وطني

وهل من يردد هذا البيت دون قصد لمعناه يعتبر مشركاً أو كافراً؟ أفيدونا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

الجواب: الوجود يدخل فيه الرب عز وجل؛ لأنه واجب الوجود، فمدلول هذه الكلمة خطير جداً وكفر، لكن قد يقولها القائل وهو لا يدري معناها، ثم إن الواجب يا إخواني ألا نكون وطنيين وقوميين، أي: ألا نتعصب لقومنا ولوطننا؛ لأن التعصب الوطني قد ينضم تحت لوائه المؤمن والمسلم والفاسق والفاجر والكافر والملحد والعلماني والمبتدع والسني، وطن يشمل كل هؤلاء، فإذا ركزنا على الوطنية فقط فهذا لا شك أنه خطير؛ لأننا إذا ركزنا على الوطنية جاء إنسان مبتدع إلى إنسان سني وقال له: أنا وإياك مشتركان في الوطنية، ليس لك فضل عليَّ ولا لي فضل عليك، وهذا مبدأ خطير في الواقع؛ والصحيح هو التركيز على أن نكون مؤمنين. أما البيت الذي ذكر في السؤال: فإن اعتقد قائله معناه فقد كفر، وإن كان لا يعتقد مدلوله ولكن يقول ولا يدري فهذا لا نكفره؛ لأنه لا يدري معناه، لكن ننهاه عن هذا البيت ونبين -أيضاً- أن التعصب للوطن وكون الجامع بيننا هو الوطنية ليس بصحيح أبداً، ولا يستقيم الأمر إلا أن يكون الجامع بيننا الإيمان: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات:10] والآية نزلت في المدينة ، وكان في المدينة يهود قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها؛ ومع ذلك فلم يدخلوا في الآية مع أنهم مواطنون، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي. فهذه مسألة خطيرة فالمبدأ الصحيح أن الذي يجمع بيننا هو الإسلام والإيمان، وبهذا نكسب المسلمين في كل مكان، أما احتجاج

بعض دعاة الوطنية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمكة : (إنكِ أحب البقاع إلى الله) فلا حجة لهم في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنك أحب البلاد إلي، بل قال: (أحب البقاع إلى الله) ولذلك قال: (ولولا أن قومكِ أخرجوني منك ما خرجت) فلم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من أجل الوطنية وإنما من أجل أن مكة أحب البقاع إلى الله تعالى، وهو صلى الله عليه وسلم يحب ما يحبه الله.....

(48/7)

حكم من يشتغل في المسجد بالكلام ونحوه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيكم في الذين إذا حضروا إلى المسجد لأداء الصلاة اشتغلوا بالسواليف والكلام فيما بينهم حتى تقام الصلاة؟

_____

الجواب: إذا دخل هؤلاء المسجد وصلوا تحية المسجد، وصلوا الراتبة إن كانت الصلاة مما لها راتبة قبلها، فإذا فعلوا ذلك فالأفضل أن يشتغلوا بالقرآن أو يشتغلوا بالتسبيح أو بأي شيء ينفعهم؛ لأنهم لا يزالون في صلاة ما انتظروا الصلاة، فإن تشاغلوا بكلام آخر نظرنا: إن كان مما يحرم فإنَّ تحدثهم به وهم في المسجد وفي انتظار الصلاة يكون أشد إثماً، وإن كان من الأمور المباحة فلا بأس بذلك ما لم يشوشوا على غيرهم، فإن شوشوا على غيرهم فإنه لا يحل لهم التشويش على المسلمين.....

(48/8)

حكم اللحن في القرآن من كبار السن:

_____

السؤال: عندنا امرأة يزيد عمرها على خمسين سنة، وفي قراءتها لسورة الفاتحة تقول: (اهدنا الصراط المستقين) بالنون بدل الميم، وإذا أرادت أن تقول: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5] تقول: (إياك نعبد وإياك نستعيم) بالميم، فما هو رأي فضيلتكم في ذلك؟

_____

الجواب: أرى أن تجلس معها أنت، أو تجلس معها بعض الأخوات لتعليمها القراءة الصحيحة، وخصوصاً لتعديل هذه الحروف التي تخطئ فيها من سورة الفاتحة، وليس كبر السن مانعاً لها من التعلم، فاجلس معها ولو أكثر من جلسة، ومع التكرار تتعلم إن شاء الله تعالى. .....

(48/9)

حكم الزوجين إذا أسلم أحدهما دون الآخر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أسلم رجل هندوسي متزوج وزوجته لا زالت هندوسية في بلادها، وقد أخذ إجازة واتفق مع المسئول عنه أن يستقدمها إلى هنا من أجل دعوتها إلى الإسلام، فهل يجوز له أن يقضي وطره منها أثناء إجازته دون إخبارها بإسلامه؟ أفتونا أثابكم الله.

_____

الجواب: لا يحل لهذا الرجل المسلم أن يستمتع بها إلا أن تسلم، والواجب عليه أن يعرض عليها الإسلام أولاً، فإن أسلمت فهي زوجته، وإن لم تسلم فليست زوجة له، ولا يحل له أن يستمتع بشيء منها؛ لأنها محرمة عليه، قال الله تبارك وتعالى: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [الممتحنة:10] فالواجب عليه ألا يقربها بمعنى: لا يباشرها ويستمتع بها، بل يتحدث معها عن

الإسلام، وعن محاسن الإسلام، ويرغبها شيئاً فشيئاً.....

(48/10)

حكم نسيان الإمام أو المأموم للفاتحة:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا كانت قراءة الفاتحة ركناً من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، فما الحكم في إمام أو مأموم نسي قراءة الفاتحة؟

الجواب: هذا سؤال وجيه؛ فالفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها في كل ركعة، فإذا نسيها الإمام في الركعة الأولى ولم يتذكر إلا حين قام إلى الركعة الثانية صارت الثانية هي الأولى في حقه، وعلى هذا إذا سلم فلا بد أن يأتي بركعة أخرى عوضاً عن الركعة التي ترك فيها الفاتحة، أما المأموم فإنه لا يتابعه في هذه الركعة لكن يجلس للتشهد وينتظر حتى يسلم مع إمامه. أما بالنسبة للمأموم إذا تركها فمن قال: إن المأموم ليست عليه قراءة الفاتحة فالأمر واضح أنه ليس عليه شيء. ومن قال: إنها ركن في حقه، فهو كالإمام، فإذا تركها يأتي بعد سلام إمامه بركعة، إلا إذا جاء والإمام راكع أو جاء والإمام قائم، ولكنه ركع قبل أن يتمها، ففي هذه الحال تسقط عنه -أي: عن المأموم- في الركعة الأولى. .....

(48/11)

حكم إعادة الأذان في المكبر:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أذن المؤذن بدون مكبر الصوت

لانقطاع التيار الكهربائي، ثم بعد أذانه مباشرة جاء التيـار، فهـل يعيد الأذان في مكبر الصوت أم يكتفي بأذانه الأول؟

_____

الجـواب: يكفـي أذانـه الأول ولا حاجـة للإعـادة؛ لأن هنـاك مساجد أخرى حوله قد سمع الناس التـأذين منهـا، أمـا لـو كـان مسجداً منفرداً ليس هناك غيره فهنـا يعيـد؛ حـتى يعلـم النـاس بدخول وقت الصلاة.....

(48/12)

حكم الأكل المحتوي على ما يسمى بالجلاتين البقري:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الأكلات التي تحتوي على ما يسمى بالهلام أو الجلاتين البقري؟

_____

الجواب: إذا علمنا أن البقـرة مـاتت بغيـر فعـل آدمـي أو أن ذابحها ما ذكاها ذكاة شرعية، أو كان ممـن لا تحـل ذكـاته فهـي ميتة لا يحل أكلها، فلو ذبح مجوسي بقرة فهي حرام ولو سمى الله ولو أنهر الدم، وإذا ذبح المسلم بقرة ولكن على غير الوجه الشرعي فهي -أيضاً- حرام وميتة، فإذا أخذ منهـا شـيئاً وخلطـه بغيره وظهر له أثر من طعم أو لون أو رائحـة فهـو حـرام، وإن اضمحل فيها ولم يظهر له أثر فلا بأس به؛ لأن الصـحابة رضـي الله عنهم كانوا يأكلون من جبن المجوس، والمجـوس ذبـائحهم حرام؛ لكن لا يؤخذ من الأنفحـة فـي الجبـن إلا القليـل الـذي لا يظهر أثره في الطعام، فدل ذلك على أن الشيء الذي لا يظهر أثره لا أثر له.....

(48/13)

حكم استقدام خادمة من بلدها بدون محرم:

_____

السؤال: استقدمت خادمة من بلدها بدون محرم لصعوبة إحضار المحرم، وقد استقدمتها للحاجة الماسة إليها، فما حكم الشرع في ذلك؟

_____

الجواب: أولاً ينبغي أن نستغني عن الخدم ما أمكن ولا نأتي بهم إلا للضرورة القصوى، وذلك لأن بقاء المرأة في البيت عاطلة لا تتحرك ولا تعمل مضر لها في بدنها، ويضرها في تفكيرها -أيضاً- لأنها ستبقى غير متحركة مما يؤدي إلى حدوث بعض الأمراض لها كالرهال والسكر، كما يحدث -أيضاً- تبلد في تفكيرها، فتستولي عليها الوساوس والهواجس الضارة، لكن إذا دعت الضرورة فلا بأس؛ إلا أننا نرى أنه لا بد من أمرين: الأمر الأول: أن تكون الخادمة مسلمة. الأمر الثاني: أن يكون معها محرم. أما الأمر الأول: فلأن الكافرة لا ينبغي أن تبقى بين جنبيك في بيتك مع أهلك وأولادك، لو لم يكن في ضررها إلا أن أهل البيت يقومون للصلاة وهذه المرأة لا تصلي فيقول الصغار: لماذا لا تصلي هذه المرأة؟ وهم يحبونها فيعتقدون حينئذ بعدم ضرورة الصلاة، هذا إن لم تكن تعلمهم دينها كما ذكر لنا من بعض الناس أنه يسمع الخادمة وهي تلقن الصبيان الصغار أن عيسى هو الله عز وجل نسأل الله العافية! وهذا ليس ببعيد؛ لأنه دين عندها، دين ينفع ويقرب إلى الله، فترى تعليمها الأطفال إحسان إليهم. أما الثاني: وهو وجود المحرم؛ فلأننا سمعنا أشياء فظيعة إذا لم يكن معها محرم؛ ولاسيما إذا كان في البيت شباب مراهقين، فإنه يحصل في ذلك فتنة وشر وبلاء، وبه يتبين حكم الشريعة ألا تسافر المرأة إلا مع محرم، لهذا لا أرى رخصة في أن يأتي الإنسان بخادمة إلا ومعها محرمها، وسيستفيد من المحرم؛ يقضي حوائج البيت من السوق، وربما يكون سائقاً ينتفع به صاحب البيت، فالمهم أنه: أولاً: لا يؤتى بخادمة إلا للضرورة. ثانياً: أن تكون مسلمة. ثالثاً: أن يكون معها محرم. .....

حكم أكل اللحوم المستوردة من بلاد الكفار:

السؤال: ما حكم أكل اللحوم المستوردة من الدجاج أو اللحم التركي أو غيره؟

الجواب: الذي نراه أن اللحوم المستوردة حلال؛ لأن مجلس هيئة كبار العلماء أتى بوكلاء الوزارة -وزارة التجارة- وناقشهم في الموضوع، وقالوا: إن الذي يرد إلى المملكة مراقب ولا إشكال فيه، وهذا هو الظن أنه لن يرد إلى هذه البلاد إلا ما كان حلالاً، فنرى أنه ليس فيه شيء، لكن إذا قال إنسان: إن عنده شبهة في هذا اللحم فليدع ما فيه شبهة عنده ليستريح. .....

(48/15)

حكم من يقول الشهادتين ويذبح لغير الله:

السؤال: ما رأي فضيلتكم بمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم يذبح لغير الله، فهل يكون مسلماً؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام؟

الشيخ: الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركاً أكبر، ولا ينفعه قول: لا إله إلا الله ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك فإن هذا يُعذر بجهله. أما إنسان يقال له: هذا كفر. فيقول: لا، ولا أترك

الذبح للولي، فهذا قد قامت عليه الحجة فيكون كافراً، فإذا نُصح وقيل له: إن هذا شرك، وبينت له الأدلة في ذلك، وأقيمت عليه الحجة الشرعية فلم يعبأ ولم يهتم، صار مشركاً كافراً مرتداً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. السائل: وهل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؟ الشيخ: الخفية بينة، مثل هذه المسألة لو فرضنا أنه يقول: أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء ولا أعلم أن هذا حرام فهذه تكون خفية؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي قد يكون ظاهراً عندي ما هو خفيٌ عليك وظاهرٌ عندك ما هو خفي عليَّ. السائل: وكيف أقيم الحجة عليه؟ وما هي الحجة التي أقيمها عليه؟ - الشيخ: الحجة عليه ما جاء في قوله تعالى: قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ [الأنعام:162-163] وقال تعالى: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [الكوثر:1-2] فهذا دليل على أن النحر للتقرب والتعظيم عبادة، ومن صرف عبادة لغير الله فهو مشرك. فتجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجهلها الناس، فلا نقسم المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية؛ لأن الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري، فلابد إذاً من إقامة الحجة وعدم التسرع في التكفير؛ لأن إخراج رجل من ملة الإسلام ليس بالأمر الهين، وهناك موانع تمنع من تكفير الشخص وإن قال أو فعل ما هو كفر، منها: الخطأ، فالرجل الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) قال كلاماً كفرياً، ومع ذلك لم يكفر؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح. وكذلك إذا أكره رجل على الكفر فتكلم به لم يكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لقوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً [النحل:106] والعلماء الذين يقولون: كلمة كفر دون صاحبها، هذا إذا لم تقم عليه الحجة ولم نعلم عن حاله، أما إذا علمنا عن حاله فما الذي يبقى؟ نقول: لا يكفر؟ معناه: لا أحد كافر؟ أي: لا يبقى أحد يكفر، حتى المصلي الذي لا يصلي نقول: لا يكفر؟ حتى ابن تيمية يقول: إذا بلغته الحجة قامت عليه الحجة. .....

حكم صلاة الوتر جماعة في غير رمضان:

_____

السؤال: هل يجوز أن يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان، كأن يكون قوم في سفر فيأتي وقت الوتر فيوترون جماعة ولو لمرة واحدة من غير صيغة استمرار ولا مواعدة كل عام؟

_____

الجواب: لا بأس أن يصلي الإنسان النافلة في جماعة في بعض الأحيان؛ لأنه ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى معه ابن عباس رضي الله عنهما وصلى معه عبد الله بن مسعود ، وصلى معه حذيفة بن اليمان، كل هذا وردت به السنة، فإذا فعلوا هذا ولم يتخذوها سنة راتبة فلا بأس. .....

(48/17)

إمكان الجمع بين طلب العلم والزواج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك طالب علم شرعي يريد أن يتزوج ولكنه يخشى إن تزوج أن يتعطل وينشغل عن طلب العلم، فما نصيحتكم له؟ وماذا تشيرون عليه إذا أراد ترك الدراسة للجهاد؟

_____

الجواب: الزواج لا يعوق عن طلب العلم، بل ربما يعين على طلب العلم؛ قد يوفق الإنسان لامرأة تقرأ وتكتب وتساعده، فإن لم تكن فأقل ما يكون أن يذهب عنه الوساوس والتفكير في الزواج، فالزواج يعين على طلب العلم؛ وإذا كان أبوه يريد أن يزوجه فلا يرفض، فخير البر عاجله، ولعل الله يهديه. أما

ترك الدراسة للجهاد فالذي أشير عليه به أن يبقى في الدراسة إذا كان عنده استعداد للعلم؛ لأن الناس يختلفون؛ لو جاءنا رجل قوي شجاع لكنه في طلب العلم ليس ذلك الرجل فهنا نقول: الأفضل له الجهاد، ولو جاءنا إنسان دون ذلك في القوة وفي الشجاعة لكنه وعاء علم نقول: الأفضل طلب العلم، فإن تساوى الأمران فطلب العلم أفضل. .....

(48/18)

حكم من ذبح لغير الله وقد بلغته الحجة:

السؤال: رجل مرض وذهب للكهنة وطلبوا منه أن يذبح للجن ويعلق شعر الذئب، وبُلِّغ بالحجة أن هذا شرك فذهب وفعل هذا، هل يطلق عليه بأنه مشرك بعد إبلاغه الأدلة الشرعية؟

الجواب: من ذبح للجن تعظيماً لهم أو خوفاً منهم فهذا شرك، وإذا بُلغ الإنسان بهذا ولكنه أصر على أن يفعل كان شركاً، لكنه إذا تاب ولو بعد أن فعل فإن الله يتوب عليه؛ لقوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال:38]، ولقوله تعالى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الزمر:53] ونسأل الله أن يغفر لنا ولكم، وأن يتولانا وإياكم في الدنيا والآخرة.....

(48/19)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح

لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [49]
_____
تحدث الشيخ رحمه اللـه عـن أهميـة اسـتغلال أيـام الإجـازة الصيفية، وذكر أن الناس في الإجازة على قسـمين: منهـم مـن استغل وقته بما يكون سبباً لرضا الرب جل جلاله، ومنهـم مـن أمضى وقته فـي المعاصـي، فخسـر الـدنيا والآخـرة، ثـم أجـاب الشيخ بعد ذلك عن الأسئلة التي طرحت عليه.

(49/1)

نصيحة لاستغلال الإجازة:
_____
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك علـى نبينـا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأخير من شهر رجب عـام (1414هـ)، وهو اللقاء الأسبوعي الذي يكون كل خميس، وسيكون هذا آخر لقـاء قبـل الإجـازة، وتسـتأنف اللقـاءات -إن شـاء اللـه- بعـد استئناف الدراسة في آخر شعبان، نسأل اللـه سـبحانه وتعـالى أن يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمـل الصـالح. كنـا بصـدد أن ننتهي من تفسير سورة الأعلـى، ولكـن لعـل المناسـب فـي هذه الجلسة أن يكون هناك تـوجيه للنـاس لمـا سـيفعلونه فـي هـذه الإجـازة. فنقـول ومـن اللـه تعـالى التوفيـق: لا شـك أن ساعات العمر أغلى من الدنانير والـدراهم؛ لأن سـاعات العمـر تفوت ولا يمكن استرجاعها أبداً، وكل يـوم يمضـي فـإنه يبعـدنا من الدنيا ويقربنا إلى الآخرة، فتسير الأيـام وتنقضـي السـاعات وتمضي السنوات وإذا بالإنسان ينتهي إلى الأجل المحتوم الذي قال الله تعالى عنـه: إِذَا جَـاءَ أَجَلُهُـمْ فَلا يَسْـتَأْخِرُونَ سَـاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ [يونس:49]وإذا كانت هذه منزلـة العمـر وسـاعاته؛ فإن الواجب على العاقل فضـلاً عـن المـؤمن أن يسـتغل هـذه

الساعات فيما خُلق له، والذي خلقنا له جميعاً هو عبادة الله عز وجل، قال الله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات:56]. والعبادة: اسم لكل ما يقرب إلى الله تعالى من قول أو عمل؛ سواء كان عمل الجوارح الظاهرة أو عمل القلب، وسواء كان قول اللسان الذي ينطق به أو قول القلب الذي هو الاعتقاد، فكل ما يقرب إلى الله فهو عبادة، والله تعالى لا يريد منا أن نبقى دائماً في صلاة، أو نبقى دائماً محبوسين في المساجد للذكر والقراءة؛ بل إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فقد بلغه أن قوماً من أصحابه قال أحدهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: وأنا أقوم ولا أنام، وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (ألا إني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) وقال صلى الله عليه وسلم: (إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه). وعلى هذا فنقول: إنه لا حرج على الإنسان أن يمتع نفسه بما أحل الله تعالى له من النعم؛ حتى يذهب عنه السآمة والملالة والتعب، لكن بشرط أن يكون فيما أحل الله له، وهذه الإجازة التي قررت للدارسين والمدرِّسين في أثناء العام ما هي إلا لهذا الغرض؛ لدفع الملل والسآمة والتعب، ولإعطاء النفس حظها مما أباح الله لها. ينقسم الناس في هذه الإجازة إلى أقسام: - منهم من يستغلها بالسفر إلى بيت الله الحرام وإلى المدينة النبوية على ساكنها أفضل التحية والسلام. - ومنهم من يستغلها بالسفر لزيارة الأقارب والأرحام. - ومنهم من يستغلها للتجول في الدعوة إلى الله عز وجل وإرشاد الناس وتوجيههم. - ومنهم من يستغلها للتفرغ في استعادة ما مضى من طلب العلم، واستذكار ما نسي من القرآن. - ومنهم من يستغلها في مساعدة أبيه في بيع أو شراء أو حرث أو غير ذلك. - ومنهم من يستغلها في الخروج إلى البر والتنزه على وجهٍ يكون مباحاً. - ومنهم من يستغلها في الخروج إلى البر والتنزه لكن على وجهٍ محرم، يمضون أوقاتهم إما في مشاهدة ما يعرض في التلفاز من البرامج التي ترد إلينا من الخارج، إما عن طريق أشرطة الفيديو، أو عن طريق الدش الذي يلتقط كل شيء مما يفسد الأديان، ويهدم الأخلاق. فهؤلاء خسروا الدنيا

والآخرة.. خسروا الدنيا لأنهم لم يعملوا في هذه المدة فيما يرضي الله عز وجل، اللهم إلا في أداء الفرائض التي لابد منها كالصلاة والطهارة. وخسروا الآخرة؛ لأن هذه المعاصي تكون سبباً لتعذيبهم وعقوبتهم في الآخرة، وربما تتراكم المعاصي على القلب حتى يختم عليه والعياذ بالله، كما قال الله تبارك وتعالى: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ [المطففين: 13] أي: إذا تلي عليه القرآن وما فيه من عبر وعظات قال: هذا كلام مجالس وقصص لا حقيقة لها، كَلَّا [المطففين:14] أي: ليس القرآن أساطير الأولين بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [المطففين:14] حتى لم يذوقوا طعم القرآن -نسأل الله العافية- فالمعاصي بريد الكفر كما قال العلماء رحمهم الله. - ومن الناس من يستغل الإجازة في أخبث من هذا؛ في السفر إلى الخارج إلى بلاد الفساد والمجون، فيفعل هناك ما شاء من أنواع المعاصي، وغالباً أنه يدع الصلاة؛ فيخسر خسارة فادحة -والعياذ بالله- فيرجع وقد خسر الدنيا والآخرة، مظلم الوجه مسود القلب. فالمهم أن الناس لهم نزعات وطرق في قضاء هذه الإجازة. فالواجب على الإنسان العاقل أن يستغل وقته بما يكون سبباً لرضا ربه عز وجل، حتى إذا أتاه الموت أتاه وهو على أحسن ما يكون؛ لأن من ابتلي بالمعاصي في حال صحته وعنفوان شبابه ربما يستمر على هذه المعاصي، فإذا جاء وقت الحاجة إلى الطاعة إذا هو مفلس صفر اليدين، لا يتمكن من نطق الشهادة حال الموت.. نسأل الله العافية! فالإنسان العاقل ينظر في أيامه ولياليه بماذا أمضاها .. هل في طاعة الله تعالى أم في معصيته؟ فإن كان في طاعة الله فليحمد الله على ذلك، وليستمر عليه، وليسأله الثبات على ذلك إلى الموت، وإن كان على خلاف ذلك فليسارع بالتوبة والإنابة في وقت الإمكان؛ لأنه حين الموت لا ينفع الندم، ولا تفيد التوبة. فأدعوكم ونفسي لاستغلال هذه الإجازة فيما يرضي الله عز وجل، وقد عرفتم ما يسر الله لنا ذكره من الأقسام التي يتوزع الناس عليها في هذه الإجازة، فأحث نفسي وإياكم على استغلالها فيما يرضي الله، بعبادة الله، وبنفع الخلق، وإعطاء النفس شيئاً من المتعة على وجهٍ مباح.. وهكذا. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن عمروا أوقاتهم بطاعة ربهم، وأن يثبتنا على ذلك حتى الممات، وأن يتولانا في الدنيا

والآخرة، إنه على كل شيء قدير.....

(49/2)

وسطية أهل السنة تجاه مرتكب الكبيرة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ جزاكم الله خيراً: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) ماذا يقصد بهذه الأبدية؟ هل هي خاصة بقاتل نفسه؟ وهل يجوز الترحم على من فعل ذلك بنفسه؟

_____

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. هذا سؤال مهم جداً، وذلك أنه يأتي في الكتاب والسنة أحياناً نصوص فيها فتح باب الرجاء والأمل الواسع، مثل أن تكون أعمال صالحة يترتب عليها تكفير السيئات، أو دخول الجنة أو ما أشبه ذلك، فيفرح الإنسان ويستبشر بذلك ويقول: إذاً لا تضرني معصية ما دام هذا العمل اليسير يكفر عني السيئات، أو يكون سبباً في دخولي الجنة، فأعمل ما شئت من المعاصي، وتأتي أحياناً نصوص فيها وعيد شديد على بعض المعاصي أو بعض الكبائر، بل هي كبائر في الواقع ولكنها لا تخرج من الإسلام، فتجد الرجل يستحسر ويتوقف ويقول: ما هذا؟ ولذلك انقسم أهل القبلة -أي: المسلمون الذين ينتسبون إلى الإسلام- تجاه هذه النصوص إلى ثلاثة أقسام: - قسم غلّب جانب نصوص الرجاء وقال: لا تضر مع الإسلام معصية، وهؤلاء هم المرجئة ، يغلبون جانب الرجاء على جانب الخوف،

ويقولون: أنت مؤمن، اعمل ما شئت فلا يضرك مع الإيمان معصية. - وقسم غلب نصوص التخويف والزجر وقال: إن فاعل الكبائر مخلد في نار جهنم أبداً، ولو كان مؤمناً، ولو كان يصلي ويزكي ويصوم ويحج، وهؤلاء هم الوعيدية من المعتزلة والخوارج، قالوا: إن الإنسان لو فعل كبيرة كقتل نفسه مثلاً، أو قتل نفس غيره، أو زنا، أو سرق، فهو خالدٌ مخلد في نار جهنم .. وكل هؤلاء جانبوا الصواب، لا الأولون ولا هؤلاء. و أهل السنة والجماعة وسط في ذلك، قالوا: نأخذ بالنصوص كلها؛ لأن الشريعة واحدة وصادرة عن مصدر واحد وهو الله عز وجل، إما في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يكمل بعضها بعضاً، ويقيد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، فيأتي نص عام ونص خاص؛ فيجب أن نحمل العام على الخاص ونخصصه به، ويأتي نص مطلق ونص مقيد؛ فيجب أن نحمل المطلق على المقيد؛ لأن الشريعة واحدة، والمشرع واحد، فإذا كان كذلك فلا يمكن أن نأخذ بجانب دون آخر. وبناءً على هذا يسلم الإنسان من إشكالات كثيرة، فيقال: إنه ورد في القرآن قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [النساء:93] هذه خمس عقوبات:1- جزاؤه جهنم. 2- خالداً فيها. 3- غضب الله عليه. 4- لعنه. 5- أعد له عذاباً عظيماً. عندما تقرأ هذه الآية تقول: إن قاتل المؤمن عمداً مخلد في النار، ولا يمكن أن يخرج منها؛ لأن الله قال: وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ [النساء:93] ومن لعنه الله فقد طرده وأبعده من رحمته، وهذا يقتضي أنه لا يمكن أن يخرج من النار إلى الجنة أبداً، وكذلك ما أشار إليه السائل فيمن قتل نفسه، أنه خالد مخلداً أبداً، صرح في الحديث بالتأبيد، وهذا يقتضي ألا يخرج منها؛ لأن هذا خبر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وخبر الرسول صدق لا يمكن أن يعتريه الكذب، ولا يمكن أن يتخلف مدلوله. ولهذا نقول: هذه الأشياء تكون سبباً لذلك، قتل النفس سبب للخلود المؤبد في نار جهنم، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن هناك موانع من الخلود دلت عليها النصوص الشرعية؛ منها: أن يكون الإنسان معه شيء من الإيمان ولو أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، فإنه لا يخلد في النار، فنحمل هذه النصوص على هذه النصوص، ونقول:

نصوص الوعيد جاءت عامة من أجل التنفير من هذا العمل والهروب منه، ولكن ليس هناك خلود مؤبد إلا للكافرين.. هذا وجه. الوجه الثاني: قال بعض العلماء: هذه النصوص على ظاهرها، وذلك أنه قد يصاب الذي يقتل نفسه بالانسلاخ من الإيمان، فيكون حين قتل نفسه غير مؤمن، وإذا كان غير مؤمن فهو كافر خالد في النار؛ لأنه إذا نحر نفسه فإن كان مجنوناً فلا شيء عليه، وإن كان عاقلاً فلابد أنه فعل ذلك لسبب، وهذا السبب في الغالب لكي يستريح من النكبة أو الضائقة التي ألمت به، ومن زعم أنه إذا قتل نفسه نجا من الضائقة التي ألمت به فقد أنكر البعث، وأنكر عقوبة الآخرة، وإذا أنكر البعث وعقوبة الآخرة كان بذلك كافراً، فيكون مستحقاً للخلود المؤبد في النار؛ لأنه ليس من المعقول أن شخصاً يعدم نفسه ليستريح مما هو فيه إلا لظنه أن ينتقل إلى ما فيه الراحة له، ولا يمكن أن يكون أريح له وقد قتل نفسه، فيكون شاكاً أو متردداً أو جاحداً لعذاب الآخرة، وبذلك يكون كافراً. وعلى كل حال يجب أن نعلم أن الكتاب والسنة صدرت من عند الله وحده، منها ما هو من كلامه جل وعلا وهو القرآن، ومنها ما هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن نصوص الكتاب والسنة بعضها يقيد بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، ولا تناقض بين نصوص الكتاب والسنة أبداً. وأما مسألة الترحم عليه فيجوز الترحم عليه؛ لأنه ليس بكافر.

(49/4)

معنى حديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ):

السؤال: فضيلة الشيخ: نسأل الله العلي العظيم أن يمد في عمرك على طاعته .. نرجو منك إعراب هذا الحديث مع بيان معناه بارك الله فيك: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

_____

الجواب: إعرابه كالتالي: (لا): نافية. (يقبل): فعل مضارع مرفوع وعلامة الرفع ضمة ظاهرة في آخره. الاسم الكريم (الله): فاعل يقبل. (صلاة): مفعول يقبل. و(صلاة) مضاف، و(أحدكم): مضاف إليه، و(أحد) مضاف، والكاف: مضاف إليه، والميم علامة الجمع. (إذا): ظرف للزمان. (أحدث): فعل ماض مبني على الفتح، والفاعل ضمير مستتر جوازاً تقديره هو. (حتى): حرف غاية. (يتوضأ): فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد (حتى)، وفاعله ضمير مستتر جوازاً تقديره هو. هذا إعراب الحديث. أما معناه: فهو أن الله تعالى لا يقبل الصلاة من الإنسان إذا أحدث حدثاً أصغر؛ لقوله: (حتى يتوضأ) دل على أن المراد بالحدث هو الأصغر، ولو أراد الحدث الأكبر لقال: حتى يغتسل. (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الناسي والذاكر والجاهل والعالم، فلو أن الإنسان أحدث ثم صلى ناسياً أنه أحدث، وجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، ولو صلى الإنسان وهو محدث لكنه جاهل بالحدث؛ مثل أن يأكل لحم إبل ولا يدري أنه لحم إبل، ثم يقوم ويصلي، ثم أخبر بأنه أكل لحم إبل فيجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

(49/6)

حكم طاعة الوالدين في الأمر بطلاق الزوجة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: كثير من الإخوة يشكون من أن الأم قد لا تحب زوجة الابن، ويكون الابن قد تعلق بزوجته وأحبها، فتأمره الأم بطلاقها، وكذلك قد يأمره الأب، فهل إذا رفض طلاق زوجته يعتبر عاقاً لوالديه؟

_____

الجواب: لا يلزم الابن أن يطيع أبويه إذا أمراه بطلاق زوجته؛ لأن هذه تتعلق برغبة خاصة بالإنسان، ولا يلزمه أن

يقبل ما أمره والداه به من مفارقة الزوجة، كما لـو قـالا لـه: لا تأكـل مـن هـذا الطعـام، لا تأكـل لحمـاً، لا تأكـل أرزاً، لا تأكـل الشيء المعين، وهو مما يشتهيه، فلا يلزمه طاعتهما فـي ذلـك؛ لأنه لا مصلحة لهما في ذلك، وفيه ضررٌ عليـه لفـوات محبـوبه. فكذلك إذا قالا: طلق زوجتك. لا يلزمه طلاقها إلا بسببٍ شرعي معلوم يقر به الزوج، فهنا يلزمه -لا من أجل أمرهمـا- حـتى لـو كانا لم يأمراه بذلك، وربما يورد مورد علينا قصة عبـد اللـه بـن عمر مع أبيه رضي الله عنهما، حيث أمر عمر ابنه عبـد اللـه أن يطلق زوجته، فأمر النبي صلى اللـه عليـه وسـلم عبـد اللـه أن يطلقها. والجواب عن هذا: أن هذا الإيراد أورد على الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الإمام المشهور حيث سأله سائل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي. فقال له: لا تطلقها. فـأورد عليـه حديث عمر، فقال له الإمام أحمد جواباً سديداً، قال: وهل أبوك عمـر؟ أي: هـل أبـوك مثـل عمـر لا يـأمر إلا بشـيء لابـد منـه؟ فالجواب: لا، وإذا كان الجواب بالنفي فلا يصح القيـاس. وعلـى الوالدين أن يتقيا الله عز وجل، وألا يفرقا بيـن الرجـل وزوجـه؛ لئلا يكونـا مثـل السـحرة الـذين يتعلمـون مـن الشـياطين مـا يفرقـون بـه بيـن المـرء وزوجـه، وإذا رأى الابـن أن الحـال لـن تستقيم بوجود الزوجة مع الأم في بيت واحد، ففي هـذه الحـال يخرج من البيت هـو وزوجتـه وينفـردان عـن الأم، قـد يقـول: لا ترضى الأم أن أنفرد بزوجتي في بيتٍ آخر، نقول: وإن لم ترض فيقال لها: إما أن تحسني العشرة وإما أن أخرج. ولكن مع ذلك لا يظن الظان أننا نرجـح فـي هـذه الحـال جـانب الزوجـة، فلـو فرض أن الزوجة تسيء إلى الأم، فإن الواجب علـى الـزوج أن ينهاها ويؤدبها.

(49/7)

حكم الأشياء التي يشمها الكلب أو يلمسها:

السؤال: فضيلة الشيخ: جميع الإخوة والأخوات في المنطقة

الشرقية يسلمون عليك، وسؤالي هو: أنه يوجد نقاط تفتيش في بعض المؤسسات الكبرى يستخدم فيها الكلاب المدربة، فتدخل في مقدمة السيارة ثم تبدأ بالشم واللحس. فهل تتنجس بذلك المقاعد والأماكن التي قام الكلب بشمها أو لحسها؟ وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: أما الشم فإنه لا يضر؛ لأنه لا يخرج من الكلب ريق، وأما اللحس فيخرج فيه من الكلب ريق، وإذا أصاب ريق الكلب ثياباً أو شبهها فإنها تغسل سبع مرات، ولا نقول: إحداها بالتراب؛ لأنه ربما يضر، لكن نقول: يستعمل عن التراب صابوناً أو شبهه من المزيل ويكفي مع الغسلات السبع.

(49/8)

حكم من جعل جوائز لمن يشتري من عنده سلعة معينة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: عندنا في دولة الكويت أنواع من البيوع منتشرة الآن، يقوم التاجر بعرض بضاعته ويوزع كوبونات على المشترين بحسب قيمة شراء كل واحد، وهذه الكوبونات تدخل في سحب الجوائز، ثم تعمل بعد ذلك قرعة ويفوز بعض الناس بجوائز يوزعها عليهم هذا التاجر، فما حكم ذلك جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: هذا نوع من البيع نخاطب به البائع والمشتري، فنقول للبائع: هل أنت ترفع سعر السلعة من أجل هذه الجائزة أم لا؟ فإن كنت ترفع السعر فإنه لا يجوز؛ لأنه إذا رفع السعر واشترى الناس منه صاروا إما غارمين وإما غانمين، إما رابحين وإما خاسرين، فإذا كانت هذه السلعة في السوق -مثلاً- قيمتها عشرة فجعلها باثني عشر من أجل الجائزة فهذا لا يجوز؛ لأن المشتري باثني عشر إما أن يخسر الزائد على العشرة وإما أن يربح أضعافاً مضاعفة بالجائزة، فيكون هذا من باب الميسر

والقمار المحرم، فإذا قال البائع: أنا أبيع بسعر الناس، لا أزيد ولا أنقص؛ فله أن يضع تلك الجوائز تشجيعاً للناس على الشراء منه. ثم نتجه إلى المشتري فنقول له: هل اشتريت هذه السلعة لحاجتك إليها، وأنك كنت ستشتريها سواء كانت هناك جائزة أم لا، أم أنك اشتريتها من أجل الجائزة فقط؟ فإن قال: الأول. قلنا: لا بأس أن تشتري من هذا أو من هذا؛ لأن السعر ما دام أنه كسعر السوق وأنت ستشتري هذه السلعة لحاجتك فحينئذ تكون إما غانماً أو سالماً، ففي هذه الحالة لا بأس أن تشتري من صاحب الجوائز. وأما إذا قال: أنا أشتري ولا أريد السلعة، وإنما أشتري لأجل أن أحصل على الجائزة. قلنا: هذا من إضاعة المال؛ لأنك لا تدري أتصيب الجائزة أم لا تصيبها. وقد بلغني أن بعض الناس يشتري علب اللبن وهو لا يريدها، يشتريها ويريقها لعله يحصل على الجائزة، فهذا يكون من إضاعة المال، وقد ثبت (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال). بقي شيء ثالث: إذا قال قائل: هذه المعاملة ربما تضر بالبائعين الآخرين؛ لأن هذا البائع إذا جعل جوائز للمشترين وكان سعره كسعر السوق اتجه جميع الناس إليه، وكسدت السلع عند التجار الآخرين، فيكون في هذا ضرر على الآخرين، فنقول: هذا يرجع إلى الدولة، فيجب عليها أن تتدخل، فإذا رأت أن هذا الأمر يوجب اضطراب السوق؛ فإنها تمنعه إذا رأت أن المصلحة في منعه، أو إذا رأت أنه من التلاعب في الأسواق، والتلاعب في الأسواق يجب على ولي الأمر أن يمنعه منها.

(49/9)

العمل فيما إذا تعارضت آراء العلماء:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا تعارض رأي عالم مع رأي عالم آخر من أهل السنة والجماعة في مسألة ما فمن أتبع؟ علماً بأني لا أستطيع أن أرجح بين الأدلة، فما رأيكم؟ وجزاكم الله

خيراً.

_____

الجواب: أسألك: ماذا يفعل المريض إذا اختلف طبيبان كل منهما يصف دواء غير الآخر؟ في هذه الحال يرجح المريض من يطمئن إليه قلبه أنه هو الأعلم والأوثق، وكذلك الأمر هنا، إذا ذهبت إلى شخصين من أهل العلم وتساويا عندك في العلم والثقة؛ لأنه ليس كل عالم يكون ثقة، فالعلماء ثلاثة: علماء ملة، وعلماء دولة، وعلماء أمة. أما علماء الملة -جعلنا الله وإياكم منهم- فهؤلاء يأخذون بملة الإسلام، وبحكم الله ورسوله، ولا يبالون بأحد كائناً من كان. وأما علماء الدولة فينظرون ماذا يريد الحاكم، يصدرون الأحكام على هواه، ويحاولون أن يلووا أعناق النصوص من الكتاب والسنة حتى تتفق مع هوى هذا الحاكم، وهؤلاء علماء دولة خاسرون. وأما علماء الأمة فهم الذين ينظرون إلى اتجاه الناس .. هل يتجه الناس إلى تحليل هذا الشيء فيحلونه، أو إلى تحريمه فيحرمونه، ويحاولون -أيضاً- أن يلووا أعناق النصوص إلى ما يوافق هوى الناس. فأنت -على كل حال- إذا اختلف عندك رأي عالمين فانظر أيهما أوثق في نظرك من حيث العلم، ومن حيث الدين، وخذ بما اطمأن قلبك إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب) فإن لم يوجد عندك اطمئنان ولا ترجيح فبعض العلماء قال: تخير بين أن تأخذ بقول هذا أو بقول هذا، وبعض العلماء قال: تأخذ بالأشد لأنه الأحوط، وبعض العلماء قال: تأخذ بالأيسر لأنه الأوفق لروح الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين يسر) وهذا لفظ البخاري، فما دمنا لم نعلم أن الدين منع هذا الشيء أو أوجب هذا الشيء فنحن في حل.

(49/10)

حكم مراعاة الطالب أثناء وضع الدرجات لأدبه وسلوكه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يجوز للمدرس أثناء تصحيح أوراق الطلبة أو أثناء الاختبار الشفوي أن يراعي سلوك الطلبة في الفصل، فإن كان جيداً زاد له الدرجات ونحو ذلك؟ وأيضاً هل يجوز في أعمال السنة أن يزيد المدرس الطلاب درجة أو درجتين خوفاً من الظلم أو نحو ذلك، لأنكم تعلمون أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأن دعوة المظلوم مستجابة، وأن كثيراً من المدرسين يظلمون الطلاب ظلماً كبيراً دون أن يشعروا، فيخاف المدرس من هذا؟ أفيدونا وفقكم الله.

_____

الجواب: هذا السؤال مهم بالنسبة للمدرسين، وأنا أعلم أنهم يجعلون درجات لسلوك الطالب وأخلاقه داخل المدرسة، فيجب على المدرس الذي يحدد هذه الدرجات أن يحكم بالعدل، وأن يتقي الله عز وجل، فإن كان أحد الطلبة أحسن سلوكاً وأخلاقاً فإنه يعطيه درجته التي يستحقها، وينقص من الطالب السيئ الأخلاق من درجات السلوك ما يستحقه، ولا يحابي في ذلك أحداً. أما درجة العلوم والرياضيات والمستوى العلمي فلا يزيد فيها ولا ينقص منها نظراً لسلوك الطالب، وإنما يعطي كل طالب ما يستحقه من الدرجات .. أرأيت لو تحاكم رجلان إلى قاض أحدهما كافر والآخر مسلم فهل يهضم حق الكافر لأنه كافر؟ لا. فمسألة الإجابة هي على حسب ما قدم لك من معلومات، سواءً كان سيئ الأخلاق أو حسن الأخلاق. المسألة الثانية: إذا كان المدرس قد ظلم الطالب فهذا لا يخلو من حالين: الحال الأولى: أنه كان يظن حين معاملة الطالب أنه على صواب، وأنه مجتهد، وهذا الذي أداه إليه اجتهاده، مثل أن يوقفه في الفصل أو يضربه أو يطرده أو ما أشبه ذلك، لكنه في ذلك الوقت يرى أنه على صواب، ثم بعد التفكير يرى أنه أخطأ؛ فهذا ليس فيه ظلم، ولا يعاقب عليه الإنسان؛ لأنه في ذلك الوقت كان مجتهداً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر). ولو أننا قلنا لكل متصرف في شأن غيره: إنه إذا أخطأ بعد اجتهاده تحمل هذا الخطأ ووقع عليه العقاب؛ ما قبل أحد أن يتصرف في شأن غيره، ولتعطلت مصالح العباد، لكن من رحمة الله أن المتصرف لغيره كولي اليتيم

والوكيل وناظر الوقف وغيرهم، إذا تصرفوا وهم حين التصـرف يرون أن هذا هو الصواب بدون تفريط منهم، ثم بعـد هـذا تـبين خطؤهم؛ فإنه لا شيء عليهم، لا ضمان فـي الـدنيا ولا إثـم فـي الآخـرة. الحـال الثانيـة: أن يعلـم أنـه قـد ظلـم الطـالب ظلمـاً حقيقياً، وهـو فـي ذلـك الـوقت يعـرف أنـه إنمـا عـاقبه انتقامـاً لنفسـه فقـط؛ فحينئـذ يسترضـي الطـالب دون أن يزيـد فـي درجاته وإنما يعطيه حقه فقـط؛ لأنـه إذا زاد فـي درجـاته أوقـع الظلم على الطلبة الآخرين، وحصل مـن ذلـك تشـويش، وربمـا أدى ذلك إلـى فقـدان الطلبـة ثقتهـم فـي معلميهـم، وهـذا مـن أخطر الأمور؛ لأن الطـالب إذا فقـد ثقتـه فـي معلمـه لـم يهتـم بأوامره، ولم يستفد منه حتى وإن أظهر أنه يستمع إليه وينصت إلى شرحه.

(49/11)

حكم إتمام صيام كفارة القتل بعد رمضان

_____

السؤال: أثابك الله يا شيخنا: لي قريـب صـدم شـاباً فمـات هذا الشاب، ولكن هذا القريب تهاون في صيام الشـهرين حـتى مات، وقـد تطـوعت أختـه فصـامت عنـه الشـهرين، لكـن بقـي منهمـا يومـان وقـد دخـل شـهر رمضـان، فكيـف تصـوم هـذين اليومين؟

_____

الجواب: أقول: لا حرج عليها -إن شاء الله- إذا دخل رمضان وبقي عليها يومان أن تصومهما بعد رمضان، فـي اليـوم الثـاني والثالث من شهر شوال.

(49/12)

الجمع بين قوله تعالى: (ما يبدل القول لدي) وبين مراجعة الرسول لربه في تخفيف الصلاة ليلة الإسراء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: كيف نوفق بين قول الله عز وجل: مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ [ق:29] وبين مراجعة الرسول لربه في حديث الإسراء في تخفيف الصلاة من خمسين إلى خمس صلوات؟ وجزاك الله خيراً.

_____

الجواب: لا تعارض بين قوله تعالى: مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ [قّ:29] وبين ما ذكرت، فهل قال الله تعالى: ما نبدل القول؟ لا. إنما قال: مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ [ق:29] فإنه: لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ [يونس:64] لا أحد يستطيع أن يبدل كلمات الله. وإذا قلنا: الآية مبنية لما لم يسمَّ فاعله، وأنه هو نفسه لا يبدل ما قال عز وجل؛ فنقول: إن ما حدث من مراجعته عليه الصلاة والسلام ربه في الصلاة كان لإتمام القول الذي ارتضاه أولاً أنها خمس، لكنه عز وجل شرع لنبيه خمسين لحكمة، وهي ظهور مدى تقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفرضه الله عليه .. هذا من وجه. والوجه الثاني: أن يكتب لهذه الأمة أجر خمسين صلاة؛ لأننا الآن نصلي خمساً لكننا كالذي يصلي خمسين، ليس من باب أن الحسنة بعشر أمثالها، فكل عمل صالح الحسنة فيه بعشر أمثالها، لكن من باب أن الصلاة الواحدة تكتب لنا عشر صلوات، وهذه نعمة كبيرة، وهي من حكمة الله عز وجل ورحمته. فيكون الأصل هو القول الأول الذي ارتضاه الله عز وجل وقضى بأنها ستكون خمس صلوات، لكنه فرضها خمسين لهذه الحكمة؛ أولاً: ليظهر مدى تقبل الرسول صلى الله عليه وسلم لفرائض الله تعالى، وإن كانت في صورة شاقة، ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشد الناس قبولاً لما ألزمه به ربه تبارك وتعالى. وثانياً: من أجل أن يكتب للأمة أجر خمسين صلاة مع أن الأمة تؤديها خمساً بالفعل، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة.

حكم توكيل شخص لاستخراج منحة مالية على نسبة تعطى له:

_____

السؤال: يا شيخ! أحسن الله إليك وأمد في عمرك .. هناك بعض الناس يتوسطون لبعض الأشخاص في المناخ السنوي أو ما يسمى بالعادة السنوية، وهذا الذي يتوسط يشترط على ذلك الشخص إذا خرج اسمه أول السنة أن يكون له نصف المبلغ المقرر، وبعضهم لا يشترط ولكن يعده صاحب الطلب أنه إذا خرج اسمه أن يعطيه نصف ما يتقرر له أو ربعه، فهل هذا جائز؟

_____

الجواب: أولاً: طلب المناخ أو العادة إذا كان الإنسان في حاجة فلا بأس، وأما إذا لم يكن في حاجة فلا يجوز أن يطلب ذلك؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما جاءك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك)، ولأن الإنسان الغني لا يجوز له أن يسأل الناس ليستكثر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر). ثانياً: إذا كان فقيراً أو محتاجاً فلا بأس أن يؤجر شخصاً يطالب له، ويقول: لك نصف المبلغ، أو ربع المبلغ، حسب ما يتفقان عليه.

(49/14)

الإنكار في المسائل الخلافية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هل ينكر على المرأة التي تكشف الوجه، أم أن المسألة خلافية والمسائل الخلافية لا إنكار فيها؟

الجواب: لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق لذهب الدين كله؛ لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين العلماء، نضرب مثلاً: رجل مس امرأةً بشهوة، وأكل لحم إبل، ثم قام ليصلي، وقال: أنا أتبع الإمام أحمد في أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وأتبع الشافعي في أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وسأصلي على هذه الحالة .. فهل صلاته الآن صحيحة على المذهبين؟ هي غير صحيحة؛ لأنها إن لم تبطل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بطلت على مذهب الشافعي، وإن لم تبطل على مذهب الإمام الشافعي بطلت على مذهب الإمام أحمد؛ فيضيع دين الإنسان. والمسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى: أن الخلاف ثابت حقاً وله حكم النظر، فهذه لا إنكار فيها على المجتهد، أما عامة الناس فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم؛ لئلا ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمر عليك لك أن تأخذ به، لم تكن الأمة أمة واحدة، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: العوام على مذهب علمائهم. فمثلاً: عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها، فنحن نلزم نساءنا بذلك، حتى لو قالت لنا امرأة: أنا سأتبع المذهب الفلاني وكشف الوجه فيه جائز، قلنا: ليس لكِ ذلك؛ لأنكِ عامية ما وصلتِ إلى درجة الاجتهاد، وإنما تريدين اتباع هذا المذهب لأنه رخصة، وتتبع الرخص حرام. أما لو ذهب عالم من العلماء الذي أداه اجتهاده إلى أن المرأة لا حرج عليها في كشف الوجه، ويقول: إن امرأتي سوف أجعلها تكشف وجهها. قلنا: لا بأس، لكن لا يجعلها تكشف الوجه في بلاد يسترون الوجوه، يمنع من هذا؛ لأنه يفسد غيره، ولأن المسألة فيها اتفاق على أن ستر الوجه أولى، فإذا كان ستر الوجه أولى فنحن إذا ألزمناه بذلك لم نكن ألزمناه بما هو حرام على مذهبه، إنما ألزمناه بالأولى على مذهبه، ولأمر آخر وهو ألا يقلده غيره من أهل هذه البلاد المحافظة، فيحصل من ذلك تفرق وتفتيت للكلمة. أما إذا ذهب إلى بلاده فلا نلزمه برأينا، ما دامت المسألة اجتهادية وتخضع لشيء من النظر في الأدلة والترجيح بينها. القسم الثاني من قسمي الاختلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على

المخالف فيه؛ لأنه لا عذر له.

(49/15)

من اعتمر ونسي أن يتجرد من السراويل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: مواطن من أهل مدينة جدة ذهب إلى العمرة، فلما أتمها أخذ شيئاً من شعره، وعاد إلى بيته في جدة، فعندما خلع الإحرام وجد أنه لم يتجرد من السراويل، فما حكمه؟

_____

الجواب: هذا ليس عليه شيء، وأنا سأعطيكم قاعدة تهتدون بها إن شاء الله تعالى: جميع المحرمات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة ولا أي شيء؛ لأن الله تعالى قال: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة: 286] فقال الله تعالى: (قد فعلت) ثبت ذلك في صحيح مسلم ، وقال تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5]، وقال في الكفر وهو أعظم المحرمات: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل:106]. فإذا كان الإنسان محرماً، ونسي السراويل عليه حتى انتهى من الإحرام فلا شيء عليه، وكذلك لو أكل أو شرب وهو صائم ناسياً فلا شيء عليه، وكذلك لو ارتكب محظوراً جاهلاً؛ كإنسان حلق رأسه وهو محرم قبل أن يحل، أو غطى رأسه وهو محرم؛ فلا شيء عليه ما دام جاهلاً. فأي شيء محرم في العبادة إذا فعله الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة.

(49/16)

الحجامة للصائم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن حزم أنه قال: صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أنس : (رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً.. انتهى. وذكر الحافظ -أيضاً- حديثاً عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه) وهذا أيضاً ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى وقال: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، فكيف نوفق بين هذه الأدلة وبين ما ذهبتم إليه -حفظكم الله- من إفطار الصائم بالحجامة؟

_____

الجواب: نرد على هذا بما رد به الإمام أحمد: أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) وحديث أنس بن مالك الذي أشرت إليه فيه ضعف.. هذا أمر. الأمر الثاني: إن قولنا بالإفطار هو من مصلحة الصائم في الواقع؛ لأن من المعروف أن الإنسان إذا سحب منه الدم فسوف يلحقه هبوط ومشقة وتعب، فإذا قلنا: إنه يفطر بالحجامة، معناه أنك لا تحتجم إلا للضرورة، فإذا كنت صائماً صيام فرض واحتجمت للضرورة فكل واشرب واقض ذلك اليوم، والآخرون يقولون: إذا احتجمت للضرورة فلابد أن تبقى على صومك ولو كنت في غاية ما يكون من الضعف. فصار القول بأنه يفطر هو الأيسر الذي تقتضيه مصلحة الصائم وتدل عليه الأدلة الشرعية؛ لأننا نقول: إن كنت لا تحتاج إلى الحجامة فلا تحتجم إلا في الليل، وإن كنت تحتاج إليها ولابد -كما لو هاج عليك الدم- فنقول: احتجم، ونرخص له أن يأكل ويشرب حتى يستعيد قوته؛ فتبين بهذا أن القول بأنها تفطر هو القول الموافق للحكمة، وقد حقق شيخ الإسلام رحمه الله ذلك في رسالة له صغيرة تسمى: حقيقة الصيام ، ومن أحب أن يتسع

لـه الجـواب فليرجـع إليهـا فإنهـا مفيـدة. والتـبرع بالـدم مثـل الحجامة؛ لأنه كثير، فيحصل به من الضعف ما يحصل بالحجامة، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بالدم وهو صائم صـيام الفـرض إلا للضرورة، فإذا كانت ضرورة تبرع بدمه وأفطر ذلك اليوم.

(49/17)

حكـم الاختلاط بيـن الرجـال والنسـاء، وحكـم قيـادة النسـاء للسيارات:

السؤال: فضيلة الشيخ: في بلادنا الكويت كـثر الاختلاط فـي الجامعات؛ فالمدرس أحياناً يخلو بالبنت، وكذلك بالنسبة لتعليم النسـاء قيـادة السـيارات، نجـد أن المـدرب يخلـو بـالبنت وهـو يدربها ساعة أو ساعتين، فما حكم ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أقول بالنسبة للطالبات: الواجب عليهن أن يغطيـن وجوههن، وأما النظر إلى المدرس فهذا لا بأس به إذا لـم يكـن لشهوة أو لتمتع بالنظر إليه، وإنما كـان مـن أجـل التلقـي منـه، هذا لا بأس به؛ لأن نظر المرأة إلى الرجل ليس حرامـاً، بـدليل أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال لفاطمـة بنـت قيـس : (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضـعين ثيابـك عنده) وكان صلى الله عليه وسلم يستر عائشة وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. فـالقول الراجـح مـن أقـوال العلماء: أن المرأة لا بأس أن تنظر إلى الرجل بشرط ألا يكون نظرها لشهوة أو تمتع. وأما بالنسبة لتدريب الفتـاة علـى قيـادة السيارة وانفرادها برجلٍ يدربها فهـذا لا يجـوز، وهـو أكـبر فتنـة مما لو انفرد بها في حجرة؛ لأن من المعلـوم أن النفـس تحـب من أحسن إليها، وهذا المدرب إذا عامل الفتاة بـاللطف واللين يكون هناك فتنة كبيرة لا يتصورها الإنسـان، وكيـف عنـدما تجـد الطالبة نفسها بجانبه يريهـا كيـف يعمـل عجلـة القيـادة، وكيـف يعمل بالفرامل، وكيف يعمل كذا، فهذا خطير جداً جـداً. ثـم إن

من رأيي أنا أن المرأة لا تقود السيارة .. هل قـلَّ الرجـال ومـا بقي إلا أن نضـطر إلـى النسـاء؟!! أبـداً مـا قـل الرجـال، فهـم كثيرون، وقيادة السيارة للمرأة فيها أخطار كـثيرة، إذا كنـا الآن نخشى مـن شـبابنا إذا ذهبـوا فـي السـيارات إلـى البـر وغيـره نخشى عليهم من الفتنة، فكيف بالمرأة؟ من يضبط المـرأة إذا أخذت السيارة وخرجـت إلـى البـر أو إلـى أي إنسـان تريـده؟! الحقيقة أني أتعجب من بعض الناس كيف ينظرون إلـى الأمـور بظواهرها! يقولـون: إن المـرأة لا بـأس أن تقـود السـيارة كمـا كانت النساء تركب الجمال في عهد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم. نقول: نحن لا ننكر أصل قيادة المـرأة للسـيارة، فليـس هو في ذاته منكراً، لكن لما يترتب عليه مـن المفاسـد الكـثيرة العظيمــة نمنعــه، والشــريعة الإســلامية جــاءت لســد الــذرائع الموصـلة إلـى المحرمـات ثـم ليـس هنـاك ضـرورة؛ فالشـباب كـثيرون والحمـد للـه، والمـرأة إذا تعـود أخوهـا أو ابنهـا قيـادة السيارة كفاها. فالواجب منع المرأة من قيـادة السـيارة؛ لا لأن ذلك حرام عليها، وإنما هو من باب سـد الـذرائع الموصـلة إلـى الحرام، ولما يترتب على ذلـك مـن مفاسـد محققـة. وإلـى هنـا ينتهي هذا اللقاء، ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكـم صـالح العمل، وصلى الله وسـلم وبـارك علـى نبينـا محمـد وعلـى آلـه وصحبه أجمعين.

(49/18)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [50]
_____
شرح الشيخ رحمه الله فـي هـذا اللقـاء آيـاتٍ فـي الصـيام، وتحدث عن الحكمة من فرضية الصـيام، والتيسـير فيـه خاصـة وفـي الـدين عامـة، ووقـوع النسـخ فـي الإطعـام للقـادر علـى

الصيام، وذكر بعض الإيضاحات عن بعض أحكام الصيام. ثم أجاب عن الأسئلة حول الصيام، وطاعة ولي الأمر، وغير ذلك ...

(50/1)

تفسير آيات الصيام:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:.....

(/)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام):

_____

فهذا يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر شعبان، عام (1414هـ)، وهو المجلس الأول في الإجازة الربيعية بمناسبة قرب شهر رمضان يحسن أن نتحدث قليلاً عن قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة:183] فهذه الآية الكريمة صدَّرها الله عز وجل بهذا النداء: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [البقرة:183] بوصف الإيمان؛ لأن وصف الإيمان يحمل الإنسان على القيام بالأمر واجتناب النهي، وهو وصف -لا شك- محمود محبوب إلى الخلق، فكل إنسان عاقل يحب أن يوصف بالإيمان، وكل إنسان يود أن يتمم إيمانه، فإذا نادى الله تعالى عباده بهذا الوصف المحمود المحبوب كان أدعى للقبول، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما يروى عنه: [إذا سمعت الله يقول: (يا أيها

الذين آمنوا) فارعها سمعك؛ فإنه إما خير تؤمر به، وإما شرٌّ تنهى عنه] وما في جلستنا هذه هو خير نُؤمر به: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ [البقرة:183] أي: فرض، والفارض له هو الله عز وجل فرضه على عباده. وقد جاء في السنة بأنه أحد أركان الإسلام الخمسة.

تفسير قوله تعالى: (كما كتب على الذين من قبلكم):

وفي قوله: كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [البقرة:183] فائدتان: الفائدة الأولى: تسلية هذه الأمة، حتى لا يقول قائل: لماذا ألزمنا نحن بترك شهواتنا من مطعوم، ومشروب، ومنكوح دون غيرنا من الأمم، فيكون في هذا نوع تسلية للأمة، وأنها لم تلزم بما لم تلزم به الأمم قبلها. والفائدة الثانية: بيان استكمال هذه الأمة للفضائل التي سبقت للأمم من قبلها، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، وقد ضرب مثلاً لحاله مع إخوانه المرسلين بقصرٍ مشيد عُمِرَ، فكان الناس يطوفون به ويقولون: ما أحسن هذا القصر، إلا موضع لبنة فيه، وكان النبي صلى الله عليه هو الذي حل أو سد موضع هذه اللبنة وبه تم البناء، فتمت الشرائع -والحمد لله- بهذه الشريعة الإسلامية.

تفسير قوله تعالى: (لعلكم تتقون):

بين الله عز وجل الحكمة من فرضية الصيام فقال: لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ [البقرة:183] لم يقل: لعلكم تجوعون، أو تعطشون، أو يشق عليكم مجانبة الأهل، بل قال: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة:183] فهذه هي الحكمة من فرض الصوم، ولهذا جاء في الحديث: (رب صائم حظه من صيامه الجوع والظمأ) فما هي التقوى؟ التقوى عبارة عن اتخاذ وقاية من عذاب الله، ولا وقاية من عذاب الله إلا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. ولهذا نقول: التقوى: فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، وهذا أجمع تعريفٍ للتقوى. وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام شيئاً من ذلك بقوله: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) فالذي لا يدع هذه الأشياء فإن الله سبحانه وتعالى لا يريد منه أن يدع الطعام والشراب؛ لأن هذا قد يكون فيه تعذيب للنفس والله تعالى يقول: مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ [النساء:147] فالله عز وجل يريد منا أن ندع قول الزور والعمل به والجهل، وهذه هي الحكمة من الصوم، فلينظر الإنسان في نفسه هل قام بهذه الحكمة وهذه الغاية الحميدة أو كان صيامه فقط هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح؟!

تفسير قوله تعالى: (أياماً معدودات...):

ثم بين الله عز وجل أن هذا الصيام ليس أشهراً ولكنه أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ [البقرة:184] فهو قليل العدد، ثم هو قليل المشقة: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:184] إذاً: ليس فيه كثرة، وليس فيه مشقة؛ لأن المسافر إذا كان يفطر، والمريض الذي يشق عليه الصوم يفطر فقد انتفت المشقة، فالصوم يسير، ولله الحمد. وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ . وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ أي: يقدرون عليه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ أي: من لا يريد الصوم فإنه يطعم عن

كل يوم مسكيناً، وهذا تيسير؛ تصوم إن شئت، وإن شئت تطعم عن كل يوم مسكيناً، ولو كنت تطيقه. وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً وأطعم مسكيناً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فيخير الإنسان بين أن يصوم وبين أو يطعم ولو كان قادراً، وهذه من نعمة الله سبحانه وتعالى وتيسيره. لكن هل بقي هذا الحكم؟ لا.. لم يبق هذا الحكم، بل نسخه ما بعده.

(50/5)

تفسير قوله تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...):

_____

قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: 185] فأوجب الله الصوم ونسخ الإطعام، لكن لما كان أول فرض الصيام قد يشق على الناس أن يصوموا رُغبُوا في الصوم، وخُيِّروا بينه وبين الإطعام، ثم لما استقر الفرض في نفوسهم، وقرت به أعينهم، أوجب الله عليهم الصيام، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يطعم مع قدرته على الصوم، ثم إذا كان عاجزاً عن الصوم فإما أن يكون عجزه مستمراً؛ فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، وإما أن يكون عجزه طارئاً يرجو زواله كالمريض مرضاً معتاداً فهذا ينتظر حتى يشفى ثم يصوم؛ لقوله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ [البقرة:185].

(50/6)

تفسير قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...):

فقوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ [البقرة:185] هذا كالتعليل لقوله: وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر [البقرة:185] أي: أنه رخص لكم الفطر في حال السفر وفي حال المرض؛ لأنه عز وجل يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بكل يسر ولله الحمد، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه: (إن الدين يسر) وهذه جملة حصرية بمعنى .. أن الدين كله يسر ليس فيه مشقة، فلو تأملت أوامر الشريعة لوجدتها كلها سهلة يسيرة. ثم إذا كان على الإنسان مشقة في شيء منها فإنها تنقسم إلى قسمين: إما أن تسقط بسبب المشقة، وإما أن ينتقل إلى بدل، ففي الوضوء إذا تعذر استعمال الماء فإنه يتيمم، فإن لم يجد ما يتيمم به سقط عنه الوضوء والتيمم، فهذا المثال للشيء الذي يسقط إلى بدل وإلى غير بدل، وهذا تيسير ولله الحمد.. فالدين كله يسر. ولذا يجب على طالب العلم أن ينظر إلى هذه الزاوية أكثر مما ينظر إلى زاوية التعسير على الخلق؛ لأن ربهم الذي خلقهم هو الذي قال: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ [البقرة:185] وكثيرٌ من الناس الآن نجده يعامل الناس بما هو أعسر وأشق، وهذا إن جاءت به الشريعة فلا بأس وليس بشاق إلا في تصور بعض الناس، وأما إذا لم تأتِ به الشريعة فإنه لا حجة له عند الله يوم القيامة إذا قال له لماذا عسرت على عبادي؟ وأنا ميسر لهم؟ ولهذا يجب أن ننظر إلى هذا نظرة فاحصة، وألا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به، وألا نحرم عليهم ما لم يحرمه الله عليهم، حتى وإن فرض أننا عندهم قدوة، وأنهم يطيعوننا فإننا في الواقع بينهم وبين الله، وسوف يسألنا الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون):

_____

وقوله تعالى: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ [البقرة:185] أي: عدة رمضان، الفائدة من هذه الجملة ألا نتسرع في الإفطار، فمثلاً لو شهد شاهد واحد على دخول شهر شوال ليلة ثلاثين من رمضان فإننا لا نقبل شهادته حتى يأتي شاهد آخر يشهد بأنه رأى هلال شهر شوال، فإننا حينئذ نأخذ بقولهما، ونكون قد أكملنا العدة. ثم قال تعالى: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ [البقرة:185] وهذا بعد إكمال العدة إذا غابت الشمس ليلة عيد الفطر فإنه يشرع للناس أن يكبروا الله عز و جل على ما هداهم؛ لأن هدايته لهم نعمة كبيرة يستحق عليها الشكر: وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [البقرة:185]. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتمم لنا ولكم صيام رمضان وقيامه على أحسن وجه، وأن نقوم بذلك إيماناً واحتساباً، إنه على كل شيء قدير.

(50/8)

المسحة المعتبرة في مدة المسح على الخفين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: لو أن إنساناً توضأ لصلاة الفجر ثم لبس الخف، فلما أتت صلاة الظهر كان على طهارته، وأراد أن يجدد الطهارة، فمسح على الخف فهل تحسب المدة من هذا المسح أم لا؟

_____

الجواب: يقول العلماء: لا تبتدئ مدة المسح إلا بعد المسح من الحدث، وعلى هذا فالمسح للتجديد لا تحسب منه المدة، كما في المثال الذي ذكرت، إذا جدد وضوءه لصلاة الظهر بدون حدث ومسح فإن المدة لا تبتدئ من هذا الوضوء، فإذا أحدث

وتوضأ لصلاة العصر فإنها تبتدئ من هذا الوقت.

(50/9)

مفطرات الصيام:

السؤال: فضيلة الشيخ: أرجو أن تتكلم عن المفطرات في نهار رمضان ولو على وجه العموم؟

الجواب: مفطرات الصائم في رمضان وفي غير رمضان، ذكر الله في القرآن ثلاثة منها في قوله تعالى: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا [البقرة:187] هذه ثلاثة: الجماع، والأكل، والشرب. وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يكون الأكل والشرب نافعاً أو غير نافع أو ضار؛ لأن المأكول والمشروب إما نافع أو ضار أو ليس نافعاً ولا ضاراً، وكلها مفطرة، فلو بلع الإنسان خرزة سبحة فإنه يفطر بهذا ولو كانت لا تنفعه، ولو شرب دخاناً فإنه يفطر ولو كان ضاراً، ولو أكل تمرة فإنه يفطر ولو كانت نافعة. وكذلك يقال في الشرب. وجاءت السنة بالقيء، فإذا تقيأ الإنسان فإنه يفطر، فإن غلبه القيء فإنه لا يفطر. وجاءت السنة بالحجامة، فإذا احتجم الإنسان وهو صائم وخرج منه دم فإنه يفطر.. هذه خمسة من المفطرات. وألحق العلماء بهذا ما كان بمعنى الأكل والشرب مثل الإبر المغذية، وليست المغذية هي التي ينشط بها الجسم أو يبرأ بها، وإنما الإبر المغذية: هي التي تغني عن الأكل والشرب، وعلى هذا فجميع الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب لا تفطر، سواء كانت من الوريد أو من الفخذ أو من أي مكان. كذلك أيضاً إنزال المني بشهوة يفطر بها الصائم، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن الله عز وجل: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) والمني من الشهوة -لا شك- لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: أو يأتي أحدنا شهوته ويكون له

فيها أجر؟ قال: نعم. أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر) والذي يوضع هو المني، يضعه الرجل في رحم المرأة؛ ولهذا عدل صلى الله عليه وسلم إلى قوله: (أرأيتم لو وضعها) لما قالوا: (أو يأتي أحدنا شهوته) وعلى هذا فنزول المني بشهوة مفطرٌ للصائم، وأما تقبيل المرأة ولو بشهوة، أو المذي ولو عمداً؛ فإنه لا يفطر الصائم، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأصل أن الصوم صحيح حتى يثبت بطريقٍ شرعي أنه فاسد، ولهذا لو قال لنا قائل: هذا الشيء يفطر به الصائم. نقول له: هات الدليل؟ وإلا لكان كل واحد لا يروق له الشيء يقول: هذا مفطر، وهذا غير مفطر. هذه المفطرات التي ذكرناها عامة للرجل والمرأة. أما خروج دم الحيض والنفاس فهذا خاص بالمرأة، إذا خرج منها الحيض ولو قبل الغروب بدقيقة فإنها تفطر، وكذلك دم النفاس، وأما إذا خرج دم الحيض بعد الغروب ولو بلحظة فإنها لا تفطر. وهذه المفطرات لا تفطر إلا بشروط ثلاثة: الشرط الأول: العلم. والشرط الثاني: الذكر. والشرط الثالث: الاختيار. الأول: العلم: وضد العلم الجهل، فلو أكل الإنسان وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طالع فصيامه صحيح؛ لأنه لم يعلم أن الفجر قد طلع، ولو كانت السماء غيماً وغلب على ظنه أن الشمس غربت وأكل وشرب، ثم تبين أنها لم تغرب فصيامه صحيح؛ لأنه ليس بعالم أنها لم تغرب. الثاني: الذكر كذلك إذا كان ناسياً فإنه لا يفطر، والنسيان ضد الذكر، فلو أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه). الثالث: أن يكون مريداً -يعني: لما فعل- فإن كان مكرهاً، كما لو أكره الرجل زوجته على الجماع، وجامعها وهي صائمة؛ فإن صومها صحيح. السائل: ما حكم البخور؟ الشيخ: ما يفطر البخور، لكن لا تستنشقه.

حكم الاحتياط في الأذان للفجر بتقديمه أو تأخيره:

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الأهل عندنا كانوا يأكلون بعد أذان الفجر. ولما ذكرت لهم أن ذلك لا يجوز قالوا: ليس في ذلك شيء، فما حكم هذه الأيام الماضية؟

الجواب: كلمة (ليس في ذلك شيء) ليست بحجة، لكن لو قالوا: ما طلع الفجر، لكان له وجه، مثل أن يكونوا في البر وليس حولهم أنوار، وقالوا: لم نشاهد طلوع الفجر؛ لأن بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، ويقولون: خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة. لكن الظاهر أن هذه مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن -الذي هو تقويم أم القرى- فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين جزاهم الله خيراً يحتاطون، ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن، وهذه المسألة مسألة خطيرة، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان الفجر زعماً منهم أن هذا أحوط للصوم، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من الصوم! وهو صلاة الفجر، فربما يصلي أحد الناس قبل الوقت، والإنسان إذا صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام ما صحت صلاته. ثم هم -أعني هؤلاء المؤذنين قبل الفجر- يقولون: نحن نحتاط. نقول: تحتاطون أكثر مما احتاط الله لعباده؟! إن الله يقول: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ [البقرة:187] فلابد أن تتبين الفجر. حتى التعبير القرآني لم يقل: حتى يطلع الفجر، بل قال: حَتَّى يَتَبَيَّنَ [البقرة:187] فأنتم الآن عندما أذنتم منعتم عباد الله ألا يأكلوا ولا يشربوا في هذه اللحظة، معناه أنكم حرَّمتم على الناس ما أباح الله لهم، فيكون عليكم إثم من هذه الناحية أيضاً، حتى لو فُرض أن الناس تمهلوا ولم يصلوا فعليكم إثم من جهة أنكم منعتم عباد الله مما أحل الله لهم. فالجهل داء قاتل، وبعض الناس يكون

جاهلاً وينظر بعين الأعور، لا يرى إلا من جانب واحـد، والجـانب الثاني مهمل، وهذا غلط عظيم، ولذلك يجب علـى طلبـة العلـم أن ينبهــوا النــاس علــى هــذه المســألة وخصوصــاً المــؤذنين، ويقولون: اتقوا الله فـي عبـاد اللـه! كيـف تؤذنـون قبـل الفجـر وتمنعون عباد الله مما أحل الله لهم؟! ربما كان الإنسـان لتـوه قام من النوم، عطشاناً ويريد أن يشرب، ولكن بـورعه وتقـواه لما سمع المؤذن أمسك، والمؤذن يؤذن قبل الفجر زعمـاً منـه أن هذا هو الأحـوط، فيحـرم هـذا الرجـل المسـكين مـن شـربة الماء، فليس الأحوط أن تتبع الأشد؛ بـل الاحتيـاط الحقيقـي أن تتبع ما جاءت به الشريعة.

(50/11)

حكم قضاء الدين عن المعسر بدون علمه:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكـم دفـع الزكـاة علـى المَـدِنْ المعسر بدون علمه؟

الجواب: حكـم الزكـاة علـى المـدين المعسـر الـذي لا يجـد الوفاء إلى غريمه بدون علم المدين الفقيـر جـائز ومجـزئ؛ لأن الآية الكريمة تدل على هذا قال تعالى: إِنَّمَا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا وَالْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِـي الرِّقَـابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْـنِ السَّـبِيلِ [التوبـة:60] فـالتعبير مختلف بين الأربعة الأول وبين الأربعة الأخر. الأربعة الأول كـان التعبير باللام الدالة على التمليك لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ [التوبة:60] فلابـد أن تملكهـم، تعطيهـم الزكـاة وتـتركهم يفعلـون مـا شـاءوا مـن حاجـاتهم، لكـن فـي الغارمين قال: وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَـارِمِينَ [التوبـة:60] الغـارمين: معطوف على الرقاب، فيكون التقدير (في) وعلـى هـذا فيجـوز أن تذهب إلى الغريم الذي يطـالب الفقيـر وتـوفي عنـه. ولكـن هل الأولى أن تذهب إلى الغريم وتوفيه دون علم الفقيــر أو أن

تعطي الفقير؟ هذا فيه تفصيل: إذا علمت أن الفقير الذي تريد القضاء عنه رجل ديِّن يحب إبراء ذمته وأنك إذا أعطيته سوف يذهب إلى صاحبه ويوفيه فأعطه هو؛ لأن ذلك أجبر لخاطره، وأبعد من الخجل، وأسلم من الرياء الذي قد يصيب الإنسان، فكونك تعطي المدين في هذه الحال أولى. أما إذا خشيت أن يكون المدين عابثاً، ولو أعطيته ما يوفي به دينه لذهب يلعب بها أو يشتري كماليات أو غيرها فلا تعطه إياها، اذهب إلى صاحبه الذي يطلبه ووفه حقه.

(50/12)

ضوابط الجمع في المطر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالأمس كان المطر يتساقط عندنا من صلاة العصر حتى صلاة العشاء في بلدة شمال بريدة ، وكنت إماماً، وطلب المؤذن أن تجمع الصلاة وتحيرت في الأمر، لكن كان من إلحاح المؤذن أن نجمع فجمعنا الصلاة، وقد وردت فتوى لسماحتكم أنه لابد أن نتحقق من المطر وشدته وخروج الناس حال المطر، هل يؤثر عليهم، فأريد توضيح الضابط في هذا الجمع من جميع الجوانب جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: يجب أن تعلم أن الأصل وجوب أداء الصلاة في وقتها، قال تعالى: إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً [النساء:103] وقد أجمع العلماء على أن تقديم الصلاة قبل وقتها بدون عذر شرعي حرام يقتضي عدم صحتها؛ لأن هذا خلاف ما أمر الله به، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) هذا هو الأصل، وهذا شيء محكم ليس فيه اشتباه. فإذا وجد سبب للجمع -تقديم أو تأخير- فإن العلماء مختلفون في هذا؛ منهم من يرى أنه لا جمع إلا بعرفة و مزدلفة فقط، ومنهم من يرى الجمع بكل حال، وهذا رأي الرافضة ، حيث يرون أنه يجوز

الجمع بدون سبب، إن شئت اجمع وإن شئت لا، لكن الصحيح أن الجمع جائز للمشقة، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر) قالوا: (ما أراد من ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته). ومعنى (يحرج) أي: ألا يلحقها الحرج، فالحرج مرفوع في شريعتنا، فإذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة على الناس إما لكون الأسواق وحلاً، أو لكون المطر ينزل يبلل الثياب ويؤذي الماشين، فهذا عذر، أما إذا كان ينزل قطرات يسيرة والجو دافئ والأسواق ليس فيها وحل، فلا تجمع حتى لو أصر المؤذن أو المأمومون، أرأيت لو صمت رمضان في شعبان.. هل يجوز؟!! فإذا قدمت العشاء مع المغرب بدون عذر فإنه لا يجوز، والعجيب الآن أنني أذكر أن الناس كانوا في السابق ليس هناك كهرباء والأسواق مظلمة ووحل وطين وليس هناك إسفلت، ومع ذلك كانوا لا يجمعون إلا لمشقةٍ شديدة، بحيث أن الإنسان لا يأتي إلى المسجد إلا ومعه عصا يتوكأ عليها، أو مطر وابل صيب، وهم أشد مشقة من الآن بكثير، الآن ولله الحمد غالب الأسواق مسفلتة ومضاءة، وليس هناك مشقة ولا حرج، فالتهاون في هذا غلط عظيم؛ فأنت لديك نص محكم، وهو وجوب الصلاة في وقتها وعندك سبب مبيح للجمع، فإذا كنت لم تتيقن أن السبب صحيح شرعي فلا تجمع، والإمام هو الذي له الحكم في هذه المسألة، المؤذن له الحكم في الأذان أما مسألة الصلاة والجمع فهذه إلى الإمام.

(50/13)

ضابط الاستحلال الموجب للكفر:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟

الجواب: الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله. وأما

الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد، فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله. الاستحلال إذاً: استحلال فعلي واستحلال عقدي بقلبه. فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر.. لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط ولكن لابد من شرط آخر وهو: ألا يكون هذا المستحل معذوراً بجهله، فإن كان معذوراً بجهله فإنه لا يكفر، مثل أن يكون إنسان حديث عهد بالإسلام لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا وإن استحله فإنه لا يكفر، حتى يعلم أنه حرام؛ فإذا أصر بعد تعليمه صار كافراً.

(50/14)

حكم صيام المرضع والنفساء بعد الطهر:

_____

السؤال: امرأة نفست في شهر شعبان، وطهرت في عشرة رمضان، فهل لها أن تشرع في الصيام مع قدرتها على ذلك، ومع أن بعض الأطباء ذكر أن الطفل يصبر ست ساعات على الرضَّاعة؛ وهي قادرة على الصيام؟

_____

الجواب: إذا كانت ترضع ولا ينقص لبنها فيجب عليها أن تصوم، متى طهرت المرأة من الحيض أو النفاس وجب عليها الصوم، إلا أنها إذا طهرت أثناء النهار لا يلزمها الإمساك. - السائل: هي طهرت في عشرة رمضان؟ - الشيخ: يجب عليها أن تصوم العشرين الباقية وجوباً ما دام ليس على الولد ضرر، لكن إذا طهرت في أثناء اليوم لم يلزمها الإمساك بقية اليوم، تظل مفطرة، حتى الحائض لو طهرت مثلاً في نصف النهار تبقى مفطرة تأكل وتشرب، وهذا اليوم سيُقضى على كل حال.

(50/15)

حكم الفطر للمسافر في رمضان:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا كنت مسافراً ومكثت ثلاثة أيام هل يحق لي أن أفطر في السفر؟

_____

الجواب: إذا كنت مسافراً يحق لك أن تفطر في أثناء الطريق وفي البلد التي مكثت فيها، مثلاً: لو ذهبت إلى مكة للعمرة خمسة أيام أو ستة أيام، أفطر في مكة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، في ثمانية عشر أو عشرين من شهر رمضان، وبقي مفطراً بقية الشهر، ولم يصم، بل كان يأكل ويشرب ويقصر الصلاة، فلك أن تفطر في مكة أثناء السفر حتى ولو لم يكن في الصوم مشقة، لكن الأفضل أن تصوم إذا لم يشق عليك.

(50/16)

حكم خروج المذي أثناء الصوم:

_____

السؤال: ذكرتم حديث (يدع شهوته وطعامه) دليلاً على إفطار من أنزل منياً بشهوة، فلماذا لم يأخذ المذي نفس الحكم؟

_____

الجواب: لأن المذي ليس شهوة توضع في الرحم، ولهذا يخرج من غير إحساس به، ولولا أثره من الرطوبة ما عُلم به، فهو يحصل بدون شهوة عند خروجه. نعم قد ينتج المذي عن

شهوة كأن يقبل الرجل زوجته فيمذي، لكن هو نفسه ليس فيه شهوة، لا يجد لذةً عند خروجه، اللذة منفصلة عنه، ولهذا يخرج بدون دفق وبدون إحساس، ولا يشعر الإنسان إلا برطوبته.

(50/17)

حكم طاعة ولي الأمر إذا منع شخصاً من الدعوة:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا ندب الله عز وجل إلى أمر من الشريعة ندباً عاماً كالدعوة إلى الله مثلاً، ومنع من إيقاعه ولي الأمر، فهل يستجاب لولي الأمر في هذا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة في المعروف) مع الضابط إذا تيسر جزاك الله خيراً؟

الجواب: إذا قال ولي الأمر لشخص مثلاً: لا تدعُ إلى الله، فإن كان لا يقوم أحد سواه بهذه المهمة فإنه لا يطاع ولي الأمر في ذلك؛ لأنها تكون فرض عين على هذا الشخص، ولا طاعة لولي الأمر في ترك فرض عين. أما إذا كان يقوم غيره مقامه، نظرنا: إذا كان ولي الأمر نهاه لأنه يكره دعوة الناس، فهنا يجب أن يناصح ولي الأمر في هذا، ويقال: اتق الله، لا تمنع من إرشاد عباد الله. أما إذا كان نهيه هذا الشخص لسبب آخر يحدث من جراء كلام هذا الرجل، ورأى ولي الأمر أن المصلحة في إيقافه، وغيره قائم بالواجب؛ فإنه لا يحل لهذا أن ينابذ ولي الأمر، وقد كان عمار بن ياسر رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب في سفره فأجنب عمار -أي: أصابته جنابة- فجعل يتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة -يعني: تقلب على الأرض ليشمل التراب جميع بدنه- ثم عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا) وأراه التيمم. ثم جاءت خلافة عمر [وصار عمار يحدث بذلك، فاستدعاه عمر رضي الله عنه يوماً من الأيام، وقال: كيف تحدث بهذا

الحديث؟ لأن عمر يرى أن الجنب لا يتيمم، وأن التيمم في الحدث الأصغر فقط، ومن عليه جنابة ينتظر حتى يجد الماء ثم يغتسل ويصلي.. هذا رأيه. فقال له عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا؟ فكأن عمر نسي هذا، فقال له: يا أمير المؤمنين! إن شئت بما جعل الله لك عليَّ من الطاعة ألا أحدث به فعلت. فقال له عمر: لا. نوليك ما توليت] يعني: فحدث به، والشاهد أنه ما أنكر عليه قوله: [إن شئت بما جعل الله لك علي من الطاعة ألا أحدث به فعلت]. أما لو قال ولي الأمر مثلاً: لا تصل النافلة. فنقول: صلها، لكن بدون منابذة، صلها في بيتك؛ لأن منابذة ولي الأمر يترتب عليها مفاسد كثيرة، لا بالنسبة لك أنت أيها المنابذ؛ لأنك -أنت أيها المنابذ- ربما تؤخذ وتؤذى، وأنت تعتقد أنك أوذيت في الله، لكن غيرك أيضاً يصاب بهذه المنابذة، وربما يقتدي بك غيرك ممن لا يعرف ما عرفت فينابذ بدون علم، وربما تُتحسس أخبار من حولك، ويؤتى بكل إنسان حولك ويؤذى بدون جريمة. ثم إن الحط من قدر ولاة الأمور من العلماء أو الأمراء في أعين الناس له ضرر كبير؛ لأن قدر ولاة الأمور إذا سقط من أعين الناس تمرد الناس على ولي الأمر ولم يروا لأمره قيمة، وصاروا يرونه كسائر الناس، وإذا انحط قدر العلماء في أعين الناس لم يكن لما يقولونه للناس من شريعة الله قيمة، ولم يثق الناس بأقوالهم، ونبذت الشريعة من هذا الجسر؛ لأن قدرهم هُوِّن في أعين الناس، فصار الناس لا يبالون بهم، ولا يأخذون بأقوالهم، ويذهبون يأخذون من فلان وفلان ممن هو دونهم في فقه شريعة الله عز وجل. فهذه الأمور لا ينبغي لنا أن ننظر إلى ظاهرها وسطحها؛ لأن لها غوراً بعيداً عميقاً، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ولاة الأمور الذين يطالبون بحقهم ويضيعون حق الله في رعيتهم فقال صلى الله عليه وسلم: (أعطوهم ما لهم واسألوا الله حقكم) حتى لو منعونا حقنا فنحن نعطيهم ما لهم علينا، ونسأل الله سبحانه وتعالى حقنا، وذلك بأن يهديهم حتى يقوموا به. فينبغي لنا أيها الإخوة! ألا ننظر إلى الأمور من سطحيتها فقط؛ بل ننظر لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة؛ والأمن حتماً له قيمة، فالدنيا كلها تبذل في سبيل الأمن، ويضحي الإنسان من نفسه بأشياء كثيرة من أجل الأمن، ولا يعرف قدر الأمن إلا

من ابتلي بالخوف، واسألوا آباءكم الأولين عما كانت عليه هـذه البلاد من الخوف فيما سبق؟! كان الناس لا يذهبون مـن بريـدة إلى عنيزة أو من عنيزة إلى بريـدة إلا مسـلحين، وعلـى خـوف شديد؛ بل قال بعض الكبار: كنا -والله نخرج- فـي رمضـان مـن بيوتنا بعد العشاء بل بعد المغرب ونحن نحمل السلاح. يخـافون على أنفسهم من عدو يدخل البلـد أو غيـر ذلـك، فنعمـة الأمـن والرخاء لا يساويها نعمة، وإذا انفلـت الأمـن مـن يـرده؟ فيجـب علينا أن نتجنب كل ما يـثير النـاس، ونحـن لا نـبرئ ولاة الأمـور من الخطأ، ولاة الأمور من العلماء والأمراء عندهم خطـأ كـثير، لكن جاء في الأثر: (كما تكونوا يولّ عليكم). انظروا إلى أحـوال النـاس، فمـن حكمـة اللـه أن الـولي والمـولى عليـه يكونـون متساوِيين كما قال تعالى: وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْـضَ الظَّـالِمِينَ بَعْضاً بِمَـا كَـانُوا يَكْسِـبُونَ [الأنعـام:129] كـذلك يـولي اللـه علـى الصالحين الصلحاء، وإذا نظرنا إلى أحوال الرعية وجدنا أنفسـنا نحن الرعية عندنا تفريط في الواجبات وإخلال وتهاون، وتهافت على المحرمات، نجد الغش في المعـاملات، والكـذب والـتزوير وشهادة الـزور وأشـياء كـثيرة، فلـو أن الإنسـان تعمـق وسـلط الأضـواء علـى حـال المجتمـع الإسـلامي اليـوم لعـرف القصـور والتقصير، فالمجتمع الإسلامي مجتمع صدق ووفاء وأمانة، وكل هذه مفقودة الآن إلا ممن شـاء اللـه. فـإذا أضـعنا نحـن الأمانـة فيما نحن أمناء فيه -وليس عنـدنا ولايـة كـبيرة- فكيـف مـن لـه ولاية أمرنا؟ قد يكون أشد منا إضـاعة للأمانـة، لكـن اسـتقيموا يول الله عليكم من يستقيم. ثم إن الأولى أيضاً، بل إن لم أقـل الواجب أن ندعو لولاة الأمور سراً وعلناً، أن ندعو لهم بالتوفيق والصلاح والإصلاح؛ لأنهم ولاة أمورنا، أعطيناهم البيعة، فلابد أن نسأل الله لهم الصلاح حتى يصـلح اللـه بهـم، ويـذكر أن الإمـام أحمد رحمه الله قال: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصـرفتها للسلطان) لأنه إذا صلح السلطان صلحت الأمـة، وهـذا صـحيح. فالواجب علينا -يا إخواني- ألا نيأس، وأن ندعو لولاة أمورنـا أن يصلح الله لهم الأمور، وأن يعينهـم علـى مـا حملهـم، وأن يبعـد عنهم كل بطانة سوء؛ لأن ولي الأمر ليـس وحـده فلـه أعـوان، ولـه وزراء، ولـه جلسـاء، تـدعو اللـه أن يـوفقه بجليـس صـالح وعون صالح، ووزير صالح، فهو من توفيق الله له وللرعية، وإن كان الأمر بخلاف ذلـك فهـو مـن شـؤمه وشـؤم الرعيـة. ولهـذا

يجب أن نـدعو اللـه لولاتنـا أن يـوفقهم للصـلاح والإصـلاح، وأن ييسر لهـم البطانـة الصـالحة، ونسـأل اللـه لنـا ولكـم التوفيـق.
السائل: أحسن الله إليك: هل الكفاية قامت بدعوة الناس إلـى الله عز وجل في أقطار الإسلام؟ الشيخ: لا. لم تقم، لكن بلادنا -والحمد لله- فيها من يقوم بهذا؛ أكـثر المتـولين للمنـابر اليـوم -ولاسيما في المـدن- كلهـم طلبـة علـم، وكلهـم -والحمـد للـه- يوجهون الناس توجيهاً هادفاً تحصل به الكفاية، صـحيح أن فـي القرى من لا تحصل به الكفاية، ولكن اتقوا اللـه مـا اسـتطعتم، ولو أن كل قرية فيها طالب علم يعتمد عليه يرجـع النـاس إليـه في الفتاوى والوعظ وغيره من أمور دينهم ودنياهم لكان جيـداً، لكن ليس الأمر باليسير. أما عن البلاد الإسلامية الأخرى فحدث ولا حرج، الخلل فيها كثير! خلاصة الفتوى: أنـه يجـب علـى مـن قيل له: لا تتكلـم، ألا يتكلـم، إلا إذا تعيـن الأمـر عليـه، إذا تعيـن فإنه يجب عليه أن يعصي ولي الأمر؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فـي معصـية الخـالق. السـائل: أحسـن اللـه إليكـم يـا شـيخنا: أنتـم تـذكرون الآن أن الكفايـة لـم تقـم فـي ديـار الإسـلام. وليسـت الدعوة حكراً على بلد معين أو حدود معينة! الشـيخ: علـى كـل حال نحن لا نرى أن يمنع إنسان من أن يسافر إلى بلد آخر، إذا كان يريد أن يدعو إلى الله، لكن إذا كـانت طريقـة دعـوته إلـى الله هناك طريقة دعوته إلى اللـه فـي بلادنـا بحيـث يكـون غيـر مؤهل في علمه وتصرفه، فلولي الأمر أن يمنعه؛ لأن العلة كلها هي عبارة عن أشياء ربما توجب للناس وللرعيـة كراهـة أوليـاء الأمور أو ما أشبه ذلك.

(50/18)

حكم صيام من كان مريضاً مرضاً مزمناً:

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك رجـل مريـض بمـرض القلـب، ولا يعمل عنـده إلا جـزء بسـيط، يحتـاج إلـى الـدواء باسـتمرار، يعني تقريباً كل ثمان ساعات أو ست ساعات، فهل يسقط عنه

الصوم؟

_____

الجواب: من كان عنده هذا المرض يسقط عنه الصوم، ويطعم عن كل يوم مسكيناً؛ إن شاء أعطى كل مسكين ربع صاع من الأرز، وإن جعل معه لحماً فهو أحسن، وإن شاء عشاهم في آخر ليلة من رمضان أو غداهم في يوم آخر في الفطر، كل ذلك جائز.

(50/20)

ترجمة القرآن بالمعنى:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم ترجمة القرآن وتفسيره تفسيراً حرفياً لغير العربية؟

_____

الجواب: أسألك: هل يمكن أن يترجم القرآن ترجمةً حرفية؟ لا يمكن أبداً، فالمسألة مفروضة فرضاً لا واقعاً؛ لأن اللغات غير العربية تختلف عن العربية، وليست كالعربية في الترتيب ولا في الأسلوب، لهذا لا يمكن أن يترجم ترجمة حرفية، أما ترجمة القرآن ترجمة معنوية، بمعنى أن يأخذ الإنسان آية ويترجم معناها فهذا لا بأس به، بل قد يكون واجباً لمن احتيج إلى تفهيمه بذلك.

(50/21)

حكم السفر قبل صلاة الجمعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم السفر قبل صلاة الجمعة

بساعتين؟

_____

الجواب: السفر يوم الجمعة إن كان بعد أذان الجمعة الثاني فإنه لا يجوز لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة:9] فلا يجوز للإنسان أن يسافر في هذا الوقت؛ لأن الله قال: فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة:9] وإذا كان السفر قبل ذلك فإن كان سيصلي الجمعة في طريقه مثل أن يسافر من بلده وهو يعلم أنه سيمر على بلد آخر في طريقه ويعرج عليه ويصلي الجمعة فيه فهذا لا بأس به، وإن كان لا يأتي بها في طريقه، فمن العلماء من كرهه، ومن العلماء من حرمه، ومن العلماء من أباحه، وقال: إن الله تعالى لم يوجب علينا الحضور إلا بعد الأذان. والأحسن ألا يسافر إلا إذا كان يخشى من فوات رفقته أو مثل أن يكون موعد الطائرة في وقتٍ لا يسمح له بالحضور أو ما أشبه ذلك وإلا فالأفضل أن يبقى.

(50/22)

الأسماء اللازمة والمتعدية في أسماء الله تعالى:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما الفرق بين الأسماء المتعدية والأسماء غير المتعدية في أسماء الله تعالى؟

_____

الجواب: أسماء الله المتعدية معناها: أنها تتعدى للغير، واللازمة هي غير المتعدية، فمثلاً (الحي) من أسماء الله تعالى، وهو اسم غير متعد، فيجب أن نؤمن بالاسم وما دل عليه من الصفة وهي الحياة. أما إذا كان متعدياً يعني يتعدى للغير مثل (الخالق) فهذا لابد أن تؤمن به، وإثبات الاسم الذي هو الخالق وإثبات الصفة وهي الخلق، وإثبات الحكم وهو أنه يخلق، لا تقول: إنه خالق فقط، لابد أن تؤمن أنه خالق ويخلق عز وجل. (السميع) من المتعدي، ولهذا قال الله: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي

تُجَادِلُكَ [المجادلة:1] فلا يكفي أن تقول: نؤمن بأن اللـه سـميع وأن الله له سمع، ولا نؤمن أنه يسمع؛ فهـذا لا يجـوز، فلابـد أن تؤمن أن الله سميع له سمع ويسمع.

(50/23)

حكم دخول الكافر المسجد للحاجة:

السؤال: فضـيلة الشـيخ! بالنسـبة لـدخول الكفـار للمسـجد لإصلاح بعض الأمور كالبرادات مثلاً داخل المسجد؟

الجـواب: نعـم. لا بـأس أن يـدخل الكـافر المسـجد لإصـلاح محتوياته، لكن يجب التحرز منه، بمعنى: أننا لا ينبغي أن نثق به في أنه يحكم العمل، ربما لا يحكم العمل، فلهذا لابد من التحرز بأن يكون عليه مشرف مـن المسـلمين الناصـحين، فهـو ليـس نجساً نجاسة حسية بل هو نجس نجاسة معنوية، ولهذا لو مس يدك وهو رطـب لا تنجـس يـدك، إذاً: لا حـرج مـن دخـوله -كمـا قلت لك- لمصلحة المسجد، أما أن يدخل ليمكث فـي المسـجد فلا.

(50/24)

حكم صلاة الجماعة:

السؤال: فضيلة الشيخ! إمام وخطيب جمعة لا يصلي الفجـر مع الجماعة إلا نادراً، ذهبنا إليه وكلمناه ونصحناه فقال: لا أقبل قولكم فهي ليست بواجبة -يقصـد صـلاة الجماعـة- ثـم قـال: لا أقتنع إلا بقول ابن عثيمين ؟!

_____
الجواب: قل له: يسلم عليك ابن عثيمين ، ويقول لك: صلاة الجماعة واجبة، أوجبها الله سبحانه وتعالى حتى في حال الخوف، قال تعالى: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ [النساء:102] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) واستأذنه رجل أعمى أن يصلي في بيته فأذن له، فلما ولى دعاه، وقال: (أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: أجب) وقال صلى الله عليه وسلم: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً). وقال صلى الله عليه وسلم: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار). وقل له أيضاً: يوصيك ابن عثيمين بتقوى الله عز وجل، وأن تكون أسوة صالحة، وأن تحافظ على الصلوات مع الجماعة وجوباً، وأن تحافظ على السنن الراتبة وعلى جميع التطوع؛ لأن ذلك مما يرفعك عند الله وعند العباد.

(50/25)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [51]

_____
إن الله سبحانه وتعالى شرع لنا مواسم للخيرات نتقرب بها إليه ونطلب منه الفضل والرضا وخصها بالمدح والثناء، وندب إلى فعل الخيرات فيها، ولكن لا يعني انتهاء هذه المواسم انتهاء لفعل الخيرات، بل هي دائمة مستمرة، مطلوبة من الإنسان حتى يأتيه اليقين من ربه، وفي هذه المادة يتكلم الشيخ عما يشرع للإنسان من العبادات وأبواب الخير، ثم يجيب

عن الأسئلة.

(51/1)

الأعمال لا تنتهي بانتهاء مواسمها:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأول من شهر شوال عام (1414هـ) وبه نفتتـح لقاءاتنا من بعـد شـهر الصـيام المبـارك، نسـأل اللـه تعـالى أن يكتبها لنا ولا يكتبها علينا. بعد هذا الشهر المبـارك نـذكر أنفسـنا وإيـاكم بـأنه إذا انتهـى شـهر الصـيام فلا يعنـي هـذا أنـه انتهـى الصيام، وإذا انتهى شهر القيام فلا يعني هذا أنـه انتهـى القيـام، وإذا انتهى شهر الصدقة فلا يعنـي هـذا أن الصـدقة انتهـت؛ لأن الأعمال لا تنتهي بانتهاء مواسمها، وإنما تنتهـي الأعمـال بانتهـاء الأجل، لقول الله تبارك و تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّـهَ حَـقَّ تُقَـاتِهِ وَلا تَمُـوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُـمْ مُسْـلِمُونَ [آل عمـران:102] فأمرنا بالبقاء على الإسلام إلـى المـوت، وقـال تبـارك وتعـالى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر:99]. قال النبي صلى الله عليه وسـلم: (إذا مـات الإنسـان انقطـع عملـه) وقـال الحسـن البصري رحمه الله: [إن الله لم يجعل لعمل عبده المؤمن أمداً دون الموت، ثم تلا قوله تعالى: ((وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ))[الحجر:99]] فالصيام لا زال مشروعاً والحمد لله.....

(51/2)

صيام النوافل:

_____

فيشرع للإنسان: - أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر من أوله أو أوسطه أو آخره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله) وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها من أول الشهر أم من وسطه أم من آخره) ولكن الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاثة أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. - هناك أيضاً صوم أسبوعي يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو صوم يوم الإثنين والخميس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومهما ويقول: (تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). - هناك صوم حولي على مدار السنة وهو صوم يوم عرفة، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: (إنه يحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده). وصوم يوم عاشوراء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله). فالصيام -والحمد لله- لم يزل مشروعاً، وهذه الأيام التي تصام يكمل بها الخلل الحاصل في رمضان، بل يكمل فيها خلل صوم رمضان، لأن صوم رمضان لا بد أن يكون فيه خلل، إما كلمات محرمة يقولها الصائم، وإما فعلاً محرماً يفعله الصائم، وإما إخلالاً بواجب يخل به الصائم فيحتاج إلى ترقيع؛ لأن هذه خروق في الصيام تحتاج إلى ترقيع، فترقع بالنوافل، ولهذا جاء في الحديث أن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة، ويرقع بها خلل الفرض.

(51/3)

صلاة النوافل:

القيام لا يزال مشروعاً في كل ليلة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تتورم قدماه، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث

الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر، وذلك كل ليله). إذاً: فالقيام مشروع في كل ليلة، والصلاة أيضاً مشروعة في كل وقت ما عدا أوقات النهي؛ فإنه لا يصلى فيها إلا الفرائض أو النوافل ذوات السبب، والصلاة شأنها عظيم؛ ولهذا قضى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة؛ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (اسأل -يعني: ماذا تريد أن نكافئك به؟- قال: أسألك مرافقتك في الجنة -انظر الهمة العالية! ما سأل شيئاً من الدنيا، سأل أن يكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة- فقال: أو غير ذلك؟ قال: هو ذاك يا رسول الله، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود) قال العلماء: بكثرة السجود، يعني: بكثرة الصلاة؛ لأن الصلاة يطلق عليها اسم السجود، حيث إنه ركن فيها، كما يقال: اعتق رقبة ويريد عبداً كاملاً، لكن لما كانت الرقبة لا يمكن وجود الحياة إلا بها أطلقت على جميع العبد.

(51/4)

الصدقة وفضلها:

الصدقة لم تنته برمضان، فكل وقت يشرع فيه الصدقة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) أينا لم يخطئ؟ (كل بني آدم خطاء) ما أكثر أخطاءنا! وما أكثر إسرافنا على أنفسنا! والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصدقة صدقة وإن كانت شق تمرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإذا تصدق الإنسان من طيب فإن الله تعالى يأخذ صدقته بيمينه ولو كانت عدل تمرة، فيربيها كما يربي الإنسان فلوه؛ حتى تكون مثل الجبل العظيم. فتصدق -يا أخي- ثم اعلم أن الصدقة ليست هي التي يتصدق بها الإنسان على شخص أجنبي ليس من أهل بيته

فقط، بل الصدقة على أهل بيتك أفضل من الصدقة على الأجانب، والإنفاق على أهل البيت صدقة، بل إن الدينار الذي تنفقه على نفسك صدقة أيضاً، والصدقة على القريب أفضل من الصدقة على البعيد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها صدقة وصلة، المهم أن تنفق الصدقة تبتغي بها وجه الله تعالى. زار النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص فقال له: (واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله في فم امرأتك) (نفقة) أَيْ: أَيَّ نفقة، لأنها جاءت نكرة في سياق النفي، تشمل كل نفقة صغيرة أو كبيرة، قليلة أو كثيرة، فإنك تؤجر عليها بشرط: أن يكون ذلك لله، وأن تكون من طيب، وتبتغي بها وجه الله، مع أن إنفاقك على امرأتك واجب، لو لم تنفق لقالت: إما أن تنفق وإما أن تطلق، فأنت تنفق عليها تأليفاً لها وقياماً بواجبها، وخوفاً من أن تطالب بالطلاق، ومع ذلك تؤجر على النفقة عليها، فالأبواب -ولله الحمد- كثيرة واسعة.

(51/5)

الذكر والتسبيح:

إذا كان صوم رمضان إيماناً واحتساباً سبباً لمغفرة الذنوب وكذلك قيامه؛ فإن هناك أسباباً أخرى لكفارات الذنوب: (إذا قال الإنسان: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) الله أكبر! نعمة عظيمة (سبحان الله وبحمده) فقط إذا قلتها مائة مرة غفر الله لك خطاياك وإن كانت مثل زبد البحر! ومعلوم أنه لا يمكن أن يحصي أحد زبد البحر. وقولك: سبحان الله وبحمده لا يستغرق من وقتك كثيراً، أعتقد أن الإنسان إذا قاله بتوسط فإنه يكمله في عشر دقائق أو أقل، وتكمله أيضاً وأنت تمشي في السوق، وأنت جالس في بيتك، وأنت جالس تنتظر الصلاة، سبحان الله وبحمده مائة مرة، تغفر لك بها خطاياك وإن كانت مثل زبد البحر، ولهذا قال

العلماء: ينبغي أن يقول هذا في آخر النهار، ليكفر ما عمله في نهاره، فالخير كثير! ولله الحمد، لكن نحتاج إلى احتساب. عندما يتوضأ الإنسان في بيته ويسبغ الوضوء ويخرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، أتدرون ما ثوابه؟ لا يخطو خطوة واحدة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، اللهم لك الحمد، الخطوة الواحدة لك فيها فائدتان: الأولى: أن الله سبحانه وتعالى يرفع لك بها درجة. والثانية: أن يحط عنك بها خطيئة. لكن أين المحتسبون؟ أين الذين يقدرون على هذا؟ أين الذين يشعرون حينما يخرجون من بيوتهم إلى المساجد بهذا الشعور؟ أكثر الناس إما جاهل بهذا فلا يدري، وإما عالم لكنه غافل لا يحتسب، ولهذا ينبغي لك أن تحتسب ما تعمله من خير على الله، بمعنى: أن ترجو بذلك ثواب الله. فنسأل الله تعالى أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يجعل بقاءنا في هذه الدنيا رفعة في درجاتنا، وقربى وزلفى لديه يوم القيامة، إنه على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(51/6)

حكم الكدرة بعد الطهارة:

_____

السؤال: امرأة تقول: جاءها الحيض وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشر ليلاً، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءتها كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عادتها تجلس سبعة أيام؟

_____

الجواب: هذه الكدرة ليست من الحيض، الكدرة التي تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، قالت أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) وفي رواية أخرى: (كنا لا نعدها شيئاً) ولم تذكر بعد الطهر. والحيض

دم وليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحاً سواء في اليوم الذي لم تر فيه الكـدرة أو اليـوم الـذي رأت فيه الكدرة؛ لأن هذه الكدرة ليست بحيض.

(51/7)

إخراج الزكاة لأهل العراق:

السؤال: هل يحق لنـا أن نعطـي الزكـاة أو شـيئاً منهـا إلـى أهالي العراق ؟

الجواب: الذي يظهر أن أهل العراق في حاجة شديدة اليوم، فالإنسان قد يتوقف في شخص يشك أنـه غنـي، وأمـا إذا كنـت يغلب على ظنك أنه أهـل للزكـاة فـأعطه منهـا؛ وعلـى هـذا فلا بأس أن ترسل لهم من الزكاة إذا كنت تعلم أنهم اليوم فقــراء، أو يغلب على ظنك ذلك، وأما إن كنت تعلـم أنهـم كـانوا أغنيـاء في السابق وربما طرأ عليهم الفقر فمثل هـؤلاء لا ترسـل لهـم من الزكاة وإنما أرسل إليهم من باب الصلة أو الصـدقة، فـأنت تعلم أن صلة الرحم فيها خير كثير وأجر كـبير، وقـد تكفـل اللـه سـبحانه وتعالى للرحـم أن يصـل مـن وصلها، وأن يقطـع مـن قطعها.

(51/8)

جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاة مـن غيـر سـفر ولا مطر:

السؤال: ورد في صحيح مسلم عن ابـن عبـاس رضـي اللـه

عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير سفر ولا مطر، فلما سألوا ابن عباس عن سبب ذلك، قال: لكي لا يشدد عليهم) أو كما في الحديث، أفيدونا عن ذلك وفقكم الله؟

_____

الجواب: نعم، هذا الحديث كما ذكرت جاء في صحيح مسلم ، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك فقال: (أراد ألا يحرج أمته) يعني: ألا يرهقها بحرج ومشقة. ولهذا يجوز للإنسان متى لحقه حرج ومشقة في تفريق الصلوات أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، سواء في سفر أو في حضر، ولهذا نجمع في أيام الأمطار، ونجمع في أيام الرياح الباردة، ونجمع في المرض، فباب الجمع أوسع من باب القصر، القصر ليس له إلا سبب واحد فقط وهو السفر، فغير المسافر لا يقصر، حتى المريض مرضاً شديداً لا يمكن أن يقصر إلا إذا كان في غير بلده، كإنسان ذهب للمعالجة فهذا يقصر، وإن بقيت المعالجة سنين، لكن الجمع أوسع، الجمع سببه الحاجة، والقصر سببه السفر، ولهذا جاز للمستحاضة -التي يأتيها الدم باستمرار- أن تجمع؛ لأنه يشق عليها مع خروج الدم أن تتوضأ لكل صلاة. قال العلماء: حتى المرضع التي يشق عليها أن تطهر ثيابها لكل صلاة من نجاسة طفلها، يجوز لها أن تجمع، لكن هذا الذي قاله أهل العلم في وقت يكون الناس في ضيق، وليس عند المرأة إلا ثوب واحد يشق عليها أن تغسله كلما بال عليها الصبي، أما الآن -الحمد لله- يمكن أن يكون للمرأة ثوب خاص للصلاة، وآخر حين وجودها مع أطفالها.

(51/9)

حكم الاستغاثة بالأشراف والأولياء:

_____

السؤال: ما رأيك في مسلمين يستغيثون بالسادة والأولياء وغيرهم؟

_____

الجواب: إذا كان في بلاد الإسلام التي يظهر فيها التوحيد، وليس فيها شيء من شعائر الكفر، وهو يعيش بينهم فإنه لا يعذر فيه؛ لأنه ليس هناك سبب يؤدي إلى الشرك، لكن في بلاد الإسلام التي يكون فيها شعائر الشرك كغالب البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، حيث توجد فيها القبور التي تعبد من دون الله ويستغاث بها، فذلك قد يعذر بالجهل؛ لأنه قد يكون عامياً لا يدري عن شيء أبداً، يعيش في هذه القرية وهم يهبون إلى السيد فلان والولي فلان ويستغيثون به، فكان معهم ولم ينبهه أحد على ذلك، فهذا يعذر بجهله ويحكم له بظاهر الحال. ثم إن كان هناك شيء خفي عنا فأمره إلى الله يوم القيامة، أما في الدنيا فيحكم له بظاهر الحال وهو الإسلام؛ لأنه لو اعتقد أن هذا شرك ما فعله؛ لأنه يدين بالإسلام، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم، ولكنه في قوم نشئوا على هذا وشابوا عليه، ولا يعرفون أن هذا شرك، فهذا لا شك أنه يعذر؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ [التوبة:115] وقال: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ [النساء:115] والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [إبراهيم:4] فلا بد من البيان، ولا بد من المعرفة، والله عز وجل أكرم من أن يعاقب من لا يعرف أن هذا ذنب.

(51/10)

حكم المال الذي يؤخذ على العمال المتقدمين:

_____

السؤال: ما حكم أخذ صاحب المؤسسة من العمال الذين يستقدمهم عن طريق مكاتب الاستقدام في الداخل والخارج، فيقومون باستقدام العمال من الخارج لصاحب المؤسسة،

ويعطونه مقابل كل فرد ألف ريال. ما حكم هذا المال؟

_____

الجواب: أنا أكره استقدام العمال على الوجه الذي عليه الناس اليوم؛ لأن استقدام العمال أصبح تجارة يتجر بها الناس، تجد الإنسان يأخذ فيزاً وهو لا يحتاجها، لكن يأخذها فيبيعها على فلان وفلان، أو يأخذها ويأتي بالعمال فيستغلهم بأن يأخذ منهم مالاً، سواءٍ من المكاتب هنا أو من المكاتب الخارجية، فأنا أكره هذا إطلاقاً، وأقول: إن الإنسان لا يستقدم إلا من يحتاج إليه فعلاً، وحينئذٍ لا يمكن أن يبيع الفيزة، ولا أن يأخذ من العامل. ثم كيف نقول أنه يأخذ من العامل ومن الشروط المعروفة بينهم: أن العامل يأتي لمدة ثلاثة شهور للتجربة، ثم إذا انتهت الشهور لا يعجبه هذا العامل فيقوم برده إلى أهله، فيكون بهذا أخذ منه مالاً بغير حق، أما لو يأخذ منه المال ويقول: إذا لم يقبله رد عليه ما أخذه، فهذا أهون. فالآن معنا نقطتان: أننا لا نرى جواز استقدام العمال إلا لمن احتاج إليهم حقيقة، أما من استقدمهم ليتجر بهم فهذا لا يجوز، أما إذا احتاج إليهم ثم أعطوه مالاً ليقدمهم على غيرهم فإنه إذا قدر أنه لم يوفق في هذا العامل فليرد إليه ما أخذه؛ لئلا يكون ما أخذه بغير حق.

(51/11)

كفارة الطلاق:

_____

السؤال: رجل يدخن فقال لزوجته: أنت طالق لو شربتُ الدخان. تركه مؤقتاً ثم عاد إليه، ثم توقف وتاب، وهو الآن على توبته؟

_____

الجواب: هذا ليس عليه إلا أن يكفر كفارة يمين، فيطعم عشرة مساكين، وذلك أن قوله لزوجته: أنت طالق إنما قاله تأكيداً للامتناع عن التدخين، وليس قصده فراق الزوجة، فعلى هذا نقول: ما دمت أردت تأكيد الامتناع منه ثم عدت إليه فليس

عليك إلا كفارة يمين.

(51/12)

رفع اليدين في الدعاء:

السؤال: ما هو ضابط رفع اليدين في الدعاء؟

الجواب: رفع اليدين في الدعاء على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما وردت به السنة، فهذا ظاهر أنه يسن فيه الرفع، مثل: دعاء الاستسقاء، إذا استسقى الإنسان في خطبة الجمعة أو في خطبة الاستسقاء فإنه يرفع يديه، وكرفع اليدين على الصفا وعلى المروة، وكرفع اليدين في عرفة بالدعاء، وكرفع اليدين عند الجمرة الأولى في أيام التشريق والجمرة الوسطى، ولهذا فإن في الحج ست وقفات: الوقفة الأولى: على الصفا. والثانية: على المروة. والثالثة: في عرفة. والرابعة: في مزدلفة بعد صلاة الفجر. والخامسة: عند الجمرة الأولى في أيام التشريق. والسادسة: بعد الجمرة الوسطى في أيام التشريق. هذا القسم لا شك أن الإنسان يرفع يديه فيه لورود السنة به. والقسم الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع مثل: الدعاء في الصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح في الصلاة ويدعو ويقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) ويدعو بين السجدتين: (رب اغفر لي) ويدعو في التشهد الأخير، ولا يرفع يديه في ذلك كله، وكذلك في خطبة الجمعة يدعو ولا يرفع يديه إلا في الاستسقاء أو في الاستصحاء، ومن رفع يديه في هذه الأحوال وأشباهها قلنا: إنه بدعة، ونهيناه عن ذلك. القسم الثالث: ما لم يرد فيه الرفع ولا عدم الرفع، فهذا الأصل فيه أن من آداب الدعاء أن يرفع الإنسان يديه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم:

(الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطمعه حرام، وملبسه حـرام، وغـذي بـالحرام، فـأنى يستجاب لذلك) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم رفـع اليـدين إلى الله من أسباب إجابـة الـدعاء. فهـذه أقسـام رفـع اليـدين، ولكن في القسم الذي ترفع فيه الأيدي هل إذا فرغ من الـدعاء يمسح وجهـه بيـديه؟ الصـحيح: أنـه لا يمسـح وجهـه بيـديه؛ لأن الحديث الوارد فـي ذلـك ضـعيف لا تقـوم بـه حجـة، فـإذا رأينـا شخصاً يمسح وجهه بيديه إذا انتهى من الدعاء بينا له أن السنة ألا تمسح وجهك بيديك؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

(51/13)

حكم جمع النية في أكثر من عبادة:

السؤال: هل يمكن الجمع في النية بين صيام الثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة، وهل يأخذ الأجرين؟

الجواب: تداخل العبادات قسمان: قسم لا يصـح: وهـو فيمـا إذا كانت العبـادة مقصـودة بنفسـها، أو متابعـة لغيرهـا، فهـذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثـال ذلـك: إنسـان فـاتته سـنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صـلاة الضـحى، فهنـا لا تجزئ سـنة الفجـر عـن صـلاة الضـحى، ولا الضـحى عـن سـنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضـاً؛ لأن سـنة الفجـر مسـتقلة وسـنة الضحى مستقلة، فلا تجـزئ إحـداهما عـن الأخـرى. وكـذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها فإنها لا تتداخل، فلـو قـال إنسـان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صـلاة الفريضـة والراتبـة، قلنـا: لا يصح هـذا؛ لأن الراتبـة تابعـة للصـلاة فلا تجـزئ عنهـا. والقسـم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكـن أن تتـداخل العبـادات فيـه، مثـاله: رجـل دخـل المسـجد والنـاس يصـلون صـلاة الفجـر، فـإن مـن المعلوم أن الإنسـان إذا دخـل المسـجد لا يجلـس حـتى يصـلي

ركعتين، فإذا دخل مع الإمـام فـي صـلاة الفريضـة أجـزأت عنـه الركعتين، لماذا؟ لأن المقصـود أن تصـلي ركعـتين عنـد دخـول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى أجزأت عن تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فأكمل، فهذا هـو الضـابط فـي تـداخل العبـادات. ومنه الصوم، فصوم يـوم عرفـة مثلاً المقصـود أن يـأتي عليـك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كنت نويته من الأيـام الثلاثـة الـتي تصام من كل شـهر أو نـويته ليـوم عرفـة، لكـن إذا نـويته ليـوم عرفة لم يجزئ عـن صـيام الأيـام الثلاثـة، وإن نـويته يومـاً مـن الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل.

(51/14)

حكم قصر الحاج من أهل مكة الصلاة:

السؤال: هل يَقْصُر الحاج من أهل مكة في المشاعر؟

الجواب: المشـهور عنـد أصـحاب الأئمـة الثلاثـة الشـافعي و مالـك والإمـام أحمـد أن المكـي لا يَقْصُـر ولا يجمـع؛ لأنـه غيـر مسـافر، إذ أن السـفر مـا بلـغ ثلاثـة وثمـانين كيلـو أو أكـثر، والمعروف أن عرفة هي أبعـد المشـاعر عـن مكـة لا تبلـغ هـذا المبلغ، فعلى هذا لا يجمـع أهـل مكـة ولا يقصـرون، بـل يتمـون ويصلون كل صلاة في وقتها، سواء في عرفة أو في مزدلفـة أو فـي منـى. وذهـب أبـو حنيفـة رحمـه اللـه إلـى أنهـم يجمعـون ويقصرون، وقال: إن هذا الجمع والقصـر سـببه النسـك وليـس سببه السفر، فيقصرون ولو كانوا في منى وهو أقرب المشاعر إلى مكة. ولكن الصحيح أن القصر في منـى وفـي عرفـة وفـي مزدلفة ليس سببه النسك بـل سـببه السـفر، والسـفر لا يتقيـد بالمسافة، بـل يتقيـد بالحـال وهـو أن الإنسـان إذا خـرج تـأهب واستعد لهذا الخروج وحمل معه الزاد والشـراب فهـو مسـافر، وإذا كان خروجاً يسيراً فيخرج في أول النهار ويرجع في آخره،

فهذا ليس بمسافر. وبناءً على ذلك نقول: إن الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يتزودون للحج، أهل مكة وغير أهل مكة، ولهذا كان أهل مكة مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يجمعون ويقصرون تبعاً للرسول، ولم يقل: يا أهل مكة! أتموا.. وهذا القول هو القول الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ولكن يبقى علينا في وقتنا الحاضر إذا نظرنا إلى منى وجدنا أنها أصبحت حياً من أحياء مكة، والذي يخرج إلى منى مثل الذي يخرج إلى العزيزية؛ بل ربما يكون بعض أفراد العزيزية الشرقية فوق منى، لذلك أرى أن من الأحوط لأهل مكة ألا يقصروا في منى.

(51/15)

جواز تأخير الصلاة للمسافر:

السؤال: المسافر إذا حان وقت الظهر وهو مسافر وليس عنده ماء فإذا أخر الصلاة إلى العصر وجد الماء، فهل له أن يصلي في وقت الظهر بالتيمم؟

الجواب: الأفضل لمن يرجو وجود الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، إن كانت لا تجمع بما بعدها كالفجر والعشاء والعصر، وإذا كانت تجمع لما بعدها فتأخيرها إلى وقت الثانية هو الأفضل، وإن تيمم وصلى فلا بأس؛ لعموم قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة:6] إلى أن قال: فَإِن لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا [المائدة:6].

(51/16)

حكم التحايل على المحرمات (العينة والتورق):

السؤال: مؤسسة تجارية يقصدها الناس بقصد التداين لشراء بعض السلع، فيقصدها المشتري فيخبرهم مثلاً بأنه يريد أن يشتري سيارة، فيجمعون له ثمن السيارة ويقسطون عليه الباقي بالزيادة المعروفة، فيقوم هذا المشتري الأول ببيعها لمشترٍ آخر، ويلجأ الثاني إلى نفس المؤسسة ليتدين منها بقصد تسديد ثمن هذه السيارة، فيزيدون عليه الأقساط، فيكون المشتريان لسلعة واحدة وتكون العملية على ثلاثة أو أربعة أشخاص، بينما المتدين منه جهة واحدة وهي المؤسسة، فما حكم ذلك يا شيخ؟

الجواب: هذه الطريقة من العقود ظلمات بعضها فوق بعض، وحيلة على محارم الله، فإن من المعلوم أنني لو أعطيتك أربعين ألفاً على أن تكون خمسين ألفاً إلى سنة فمن المعلوم أنها ربا لا يختلف فيه، فإذا جئت إلى شخص وأنت تريد الدراهم لكن لا تريد أن تقول: أعطني أربعين ألفاً بخمسين ألفاً إلى سنة؛ لأنه ربا صريح، ولكن قلت: أنا أشتري لك سيارة ثم أبيعها لك بثمن زائد على قيمتها من أجل التقسيط، ثم تذهب وتبيعها فإن بعتها على الذي اشتريتها منه فهي مسألة العينة، وإن بعتها على غيره فهي مسألة التورق. لا شك أن مسألة العينة حيلة واضحة جداً على الربا، فبدل من أن يعطيك أربعين ألفاً بخمسين إلى سنة اشتريت هذا الشراء الصوري الذي يعلم الله وتعلم أنت ويعلم الدائن ويعلم الخلق كلهم أنه ليس المقصود بهذا الشراء الحقيقي، وإنما المقصود به أخذ أربعين ألفاً بخمسين، فهذه حيلة واضحة، ومن فعل هذا ففيه شبهٌ من اليهود نسأل الله العافية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل). وإذا كان اليهود دعا عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: (قاتل الله اليهود! إنه لما حرمت عليهم الشحوم جملوها -يعني: أذابوها- ثم باعوها وأكلوا ثمنها) فاليهود لما حرم الله عليهم الشحوم قالوا: إذاً: لا نأكل الشحم لكن نذيبه ونبيعه ونأكل ثمنه، هذه الحيلة التي صنعها اليهود،

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم أن يقاتلهم اللـه؛ لأنهـم حرب على الله إذا فعلوا هذا الفعل. وحيلة اليهود أبعد من حيلة هؤلاء؛ لأن اليهود ما أكلوا الشحم ولا باعوا الشحم أيضاً، ذوبـوه ثم باعوه وأكلوا الثمن، أمـا هـذا فبـدلاً مـن أن يعطيـك أربعيـن ألفاً وتكون عليك بخمسين ألفـاً إلـى سـنة قـال: تشـتري هـذه السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة ثـم يشـتريها هـو بـأربعين ألفـاً، فهذه المعاملة حرام على الدائن وعلى المسـتدين، وعلـى مـن فعلها أن يتوب إلى الله قبل أن يأتيه الموت وهو متلبـس بهـذه الحيلة -والعياذ بالله- ومن تاب تـاب اللـه عليـه؛ لأن اللـه قـال: وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ [البقرة: 279].

حكم تنظيم البرامج الدعوية:

السـؤال: مـا حكـم تنظيـم البرامـج الدعويـة فـي المراكـز الصيفية والرحلات البرية؟

الجواب: لا بأس أن تنظم الجماعات فـي الـدعوة إلـى اللـه عز وجل في أي وقت وفي أي مكان، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظم أصحابه في الجهاد والصلاة والحـج وفـي كـل شيء، يصفهم ويرتبهم، ويقول: أنت لك الراية، وهذا لـه العلـم، وهذا في المجنبة اليمنى، وهذا في المجنبة اليسرى، وهـذا فـي القلب، يعني: في وسط الجيش. هكذا فعل الرسول صلى اللـه عليه وسلم، كذلك العلماء قـالوا: ينبغـي فـي الجهـاد أن يرتـب الجيش، وينـزل كـل إنسـان منزلتـه، ويجعـل علـى كـل طائفـة عرفاء يبلغون القائد العام حاجات الناس، فالتنظيم أمر جاء بـه الشـرع ولكنـه مطلـق، ومعنـى: كلم ة مطلـق، أنـه يخضـع لمـا تقتضيه المصلحة في كل زمان ومكان، قـد يكـون تنظيمنـا هنـا في البلد مناسباً وصالحاً، ولكنه في بلد آخر لا يكون مناسباً ولا

صالحاً، ولهم أنظمة خاصة بهم، فكل يراعي ما تحصل به المصلحة، وليس ذلك شيئاً محدثاً أو محرماً في الشرع، فإنه من الأمور التي جاءت السنة بمثله.

(51/18)

شروط إقامة الحجة في التكفير:

_____

السؤال: هناك قضية تثار الآن حول ما يناط للتشريع العام فيما يحكم به الحكام، ويستدل أصحاب هذا الرأي بفتواكم حفظكم الله في المجموع الثمين بأن هذا الكفر وأنه واضح؛ لأنه تبديل لشرع الله، كذلك ينسب هذا إلى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله. فالسؤال هنا: هل ترد موانع التكفير أو ما اشترطه أهل السنة والجماعة في إقامة الحجة على من حكم بغير ما أنزل الله تشريعاً عاماً؟

_____

الجواب: كل إنسان فعل مكفراً فلا بد ألا يوجد فيه مانع التكفير، ولهذا جاء في الحديث الصحيح لما سألوه هل ننابذ الحكام؟ قال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) فلا بد من الكفر الصريح المعروف الذي لا يحتمل التأويل، فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يكفر صاحبه وإن قلنا إنه كفر. فيفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، قد تكون الفعلة فسقاً ولا يفسق الفاعل لوجود مانع يمنع من تفسيقه، وقد تكون كفراً ولا يكفر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره، وما ضر الأمة الإسلامية في خروج الخوارج إلا هذا التأويل، فالخوارج كانوا مع علي بن أبي طالب على جيش أهل الشام ، فلما حصلت المصالحة بين علي بن أبي طالب وأهل الشام خرجت الخوارج الذين كانوا معه عليه حتى قاتلهم وقتلهم والحمد لله، لكن الشاهد أنهم قالوا: حكمت بغير ما أنزل الله؛ لأنك حكمت البشر، فخرجوا عليه. فالتأويل الفاسد هو بلاء الأمة؛ فقد يكون الشيء غير كفرٍ فيعتقدها هذا الإنسان

أنه كفر بواح فيخرج، وقد يكون الشيء كفراً لكن الفاعل ليس بكافر لوجود مانع يمنع من تكفيره، فيعتقد هذا الخارج أنه لا عذر له فيخرج. ولهذا يجب على الإنسان التحرز من التسرع في تكفير الناس أو تفسيق الناس، ربما يفعل الإنسان فعلاً فسقاً لا إشكال فيه، لكنه لا يدري، فإذا قلت: يا أخي! هذا حرام. قال: جزاك الله خيراً. وانتهى عنه. إذاً: كيف أحكم على إنسان بأنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة؟ فهؤلاء الذي تشير إليهم من حكام العرب والمسلمين قد يكونون معذورين لم تتبين لهم الحجة، أو بينت لهم وجاءهم من يلبس عليهم ويشبه عليهم. فلا بد من التأني في الأمر، ثم على فرض أننا رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، وكلمة (رأينا) شرط، و(كفراً) شرط، و(بواحاً) شرط، و(عندنا فيه من الله برهان) شرط.. أربعة شروط. فنقول: (أن تروا) أي: تعلموا يقيناً احترازاً من الشائعات التي لا حقيقة لها. وكلمة (كفراً) احترازاً من الفسق، يعني: لو كان الحاكم فاسقاً فاجراً لكن لم يصل إلى حد الكفر فإنه لا يجوز الخروج عليه. الثالث: (بواحاً) أي: صريحاً لا يتحمل التأويل، وقيل البواح: المعلن. والرابع: (عندكم فيه من الله برهان) يعني: ليس صريحاً في أنفسنا فقط، بل نحن مستندون على دليل واضح قاطع. هذه الشروط الأربعة شرط لجواز الخروج، لكن يبقى عندنا شرط خامس لوجوب الخروج وهو: هل يجب علينا إذا جاز لنا أن نخرج على الحاكم؟ هل يجب علينا أن نخرج؟ ينظر للمصلحة، إن كنا قادرين على إزالته فحينئذٍ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج، لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة. ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه، لأننا خرجنا ثم ظهرت العزة له، صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر، فهذه المسائل تحتاج إلى تعقل، وأن يقترن الشرع بالعقل، وأن تبعد العاطفة في هذه الأمور، فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تحمسنا، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك.

حكم العرضات الشعبية:

_____

السؤال: يقام في منطقة الجنوب عند البدو في حفلة العرس والأعياد ما يسمى بالعرضة، وهي لعبة جماعية للرجال ينشدون فيها بعض القصائد الحماسية بدون طبل ولا زار، فما حكم الشرع في نظركم؟

_____

الجواب: أتوقف في تحريم هذا الشيء؛ لأن العارضات في المناسبات جاءت الشريعة بمثلها في لعب الحبشة برماحهم في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وأراد عمر أن يحصبهم، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (دعهم حتى يعلموا أن في ديننا فسحة). فأنا أتوقف في التحريم، هذا إذا لم تشتمل على شيء محرم كحضور النساء واختلاطهن بالرجال، فهنا تكون محرمة من أجل ذلك.

(51/20)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [52]

_____

في هذا اللقاء تفسير آيات من سورة الأعلى، حيث بين أن الله سبحانه وتعالى عالم بما يجهر به العباد وبما يسرونه ويكنونه من الأقوال والأفعال، كما رد من خلال الآيات على من يحتج بالقدر على المعاصي.

(52/1)

تفسير آيات من سورة الأعلى:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني والخمسون من اللقاءات الأسبوعية الــتي تعقد في كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو لقاء الأسبوع الثالث من شهر شوال عام (1414هـ)، نتكلم فيه أولاً على مـا بقـي مـن سـورة سـبح اسـم ربـك الأعلـى مـن قـوله تعـالى: سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى * إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَـى * وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى [الأعلى:6-8]. .....

وعد الله لنبيه بإقرائه القرآن:

_____

فهذا وعد من الله سبحانه وتعالى لرسوله محمد صلى اللــه عليه وسلم أنه يقرئه القرآن ولا ينساه الرسول، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعجل إذا جاء جبريل يلقي عليه الــوحي، فقال الله له: لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَـانَكَ لِتَعْجَـلَ بِـهِ * إِنَّ عَلَيْنَـا جَمْعَـهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَـا بَيَـانَهُ [القيامـة: 16-19]، فصار النبي صلى الله عليه وسلم ينصت حتى ينتهـي جبريل من قراءة الوحي ثـم يقـرؤه. وهنـا يقـول: سَـنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى * إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ [الأعلى:6-7] يعني: إلا ما شاء الله أن تنساه، فإن الأمر بيده كما قال عز وجل: يَمْحُـوا اللَّـهُ مَـا يَشَـاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ [الرعد:39] وقال: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَــةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْـكُ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَـا لَكُـمْ

مِـنْ دُونِ اللَّـهِ مِـنْ وَلِـيٍّ وَلا نَصِـيرٍ [البقـرة:106-107] وربمـا ينسى النبي صلى الله عليه وسلم آيـة مـن كتـاب اللـه تعـالى، ولكنه سرعان ما يذكرها صلى الله عليه وسـلم. وقـوله تعـالى: إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى [الأعلى:7] أي: أن اللـه تعـالى يعلـم ما يجهر به الإنسان ويتكلم به مسموعاً وَمَا يَخْفَـى [الأعلـى:7] أي: ما يكون خفياً لا يظهر، فـإن اللـه يعلمـه كمـا قـال تعـالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْـوِسُ بِـهِ نَفْسُـهُ [قّ:16] فهـو عز وجل يعلم الجهر، ويعلم أيضاً ما يخفى.

وعد الله لنبيه بتيسيره لليسرى:

قال تعالى: وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى [الأعلى:8] هذا أيضاً وعد مـن الله عز وجل لرسوله عليه الصلاة والسلام أن ييسره لليسرى، فما هي اليسرى؟ اليسرى: أن تكون الأمور ميسرة لا سيما في طاعة الله عز وجل، ولما أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (ما منكم من أحد إلا وقد كُتب مقعده مـن الجنـة ومقعـده مـن النار -كل بني آدم مكتوبة مقاعدهم من الجنة إن كانوا من أهل الجنة، ومقاعدهم من النار إن كـانوا مـن أهـل النـار- قـالوا: يـا رسول اللـه! أفلا نـدع العمـل ونتكـل علـى مـا كتـب؟ قـال: لا. اعملوا فكل ميسر لما خلق له، فأهل السعادة ميسـرون لعمـل أهل السعادة، وأهل الشقاوة ميسرون لعمل أهل الشقاوة، ثـم قرأ قوله تعالى: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَـى وَاتَّقَـى * وَصَـدَّقَ بِالْحُسْـنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى [الليل:5-7]). وهذا الحديث يقطع حجة من يحتج بالقدر على معاصي الله؛ فيعصي الله ويقول: هذا مكتوب عليَّ. فنقول له: هذا غلط؛ لأن الرسول صلى الله عليـه وسـلم قال: (اعملوا فكل ميسر لما خلـق لـه) هـل يحجـزك أحـد عـن العمل الصالح لو أردته؟ أبداً. هل يجبرك أحد على المعصـية لـو لم تردها؟ أبداً. ولهذا لو أن أحداً أجبرك على المعصية وأكرهك عليها لم يكن عليك إثم، ولا يـترتب علـى فعلـك لهـا مـا يـترتب

على فعل المختار لها، حتى الكفر وهو أعظم الذنوب قال الله تعالى فيه: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل:106]. إذاً نقول: اعمل أيها الإنسان! اعمل الخير وتجنب الشر؛ حتى ييسرك الله لليسرى ويجنبك العسرى، فرسول الله صلى الله عليه وسلم وعده الله تعالى بأن ييسره لليسرى، فيسهل عليه الأمور؛ ولهذا لم يقع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة وضيق إلا ووجد المخرج صلى الله عليه وسلم.

(52/4)

معنى قوله تعالى: (فذكر إن نفعت الذكرى):

أمره تعالى أن يذكِّر فقال: فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى [الأعلى:9] يعني: ذكِّر الناس .. ذكرهم بأيام الله، ذكرهم بآيات الله، عظهم إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى [الأعلى:9] يعني: في محل تنفع فيه الذكرى؛ وعلى هذا فتكون (إن) شرطية، والمعنى: إن نفعت الذكرى فذكر، وإن لم تنفع فلا تذكر، أي: لا فائدة من تذكير قوم تعلم أنهم لا ينتفعون، هذا ما قيل في هذه الآية. وقال بعض العلماء: ذكِّر على كل حال، فإن كل هؤلاء القوم تنفع فيهم الذكرى، فيكون الشرط هنا ليس المقصود به أنه لا يذكر إلا إذا نفعت، بل المعنى: ذكر إن كان هؤلاء القوم ينفع فيهم التذكير. فالمعنى على هذا القول: ذكر بكل حال، والذكرى سوف تنفع .. تنفع من؟ تنفع المؤمنين، وتنفع المذكر أيضاً، فالمذكِّر منتفع على كل حال، والمذكَّر إن انتفع بها فهو مؤمن، وإن لم ينتفع بها فإن ذلك لا ينقص من أجر المذكِّر شيئاً. إذاً: نحن نذكِّر سواء نفعت الذكرى أم لم تنفع. وقال بعض العلماء: إن ظن أن الذكرى تنفع وجبت، وإن ظن أنها لا تنفع فهو مخير إن شاء ذكر وإن شاء لم يذكر، ولكن على كل حال نقول: لا بد من التذكير حتى وإن ظننت أنها لا تنفع، فإنها سوف تنفعك

أنت، وسوف يعلم الناس أن هذا الشيء الـذي ذكرتهـم بـه إمـا واجـب وإمـا حـرام، وإن سـكت والنـاس يفعلـون المحـرم أو يتركون الواجب قالوا: لو كان هذا محرماً لـذكر بـه العلمـاء، أو لو كان هذا واجباً لذكر به العلماء، فلا بد من التذكير، ولا بد من نشر الشريعة سواء نفعت الموعظة أم لم تنفـع. ثـم ذكَـرَ اللـه عز وجل من سيذكَّر ومن لا يذكَّر، وسنتكلم على ذلـك إن شـاء الله في اللقاء القادم حتى يكون عندنا وقت أكثر للأسئلة.

(52/5)

حكم من لا يعمل بما ينصح به:

السؤال: ما الحكم في الناصـح عمومـاً والمـدرس خصوصـاً الذي يحث طلابه على شـيء مـن الطاعـات لا يفعلـه، كالسـنن الرواتب، وينهى طلابه عـن شـيء يفعلـه مـن المعاصـي، وهـل يدخل هذا ضمن الحديث الـذي ورد فـي ذلـك؟ أفيـدونا وفقكـم الله.

الجواب: الحمد لله رب العـالمين، وصـلى اللـه وسـلم علـى نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومـن تبعهـم بإحسـان إلـى يـوم الدين. الواجب على العبد أن يصلح نفسه أولاً، ثـم يسـعى فـي إصلاح غيره، فهنا واجبان: واجب للنفس وواجب للغير. فالعاقل يبدأ أولاً بنفسه ثم يحاول إصلاح غيره، وقد أنكر الله عـز وجـل على من يأمرون الناس بـالبر وينسـون أنفسـهم فقـال تعـالى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُـونَ الْكِتَـابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ [البقرة:44] ولكن مع ذلك فالواجب على هذا الإنسـان أن يأمر بـالمعروف وإن كـان لا يفعلـه، وكـذلك يجـب عليـه أن ينهى عن المنكر وإن كان يفعله، لأنه لو تـرك الأمـر بـالمعروف وهو لا يفعله أضاع واجـبين، ولـو تـرك النهـي عـن المنكـر وهـو يفعله أضاع واجبين أيضاً، فإذا أضاع أحـد الواجـبين وجـب عليـه الثاني، ولو أن الإنسـان لا يـأمر إلا بمـا يفعـل ولا ينهـى إلا عمـا

ترك لسقط كثير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأضرب لهذا مثلاً برجل ينهى عن الغيبة، والغيبة هي: ذكرك أخاك بما يكره، لكن هو يغتاب الناس، هل نقول: لا تنه عن الغيبة لأنك تغتاب الناس؟ لو قلنا بهذا لكان أكثر الناس لا ينهون عن الغيبة، من الذي يسلم من الغيبة إلا من شاء الله؟ لهذا نقول: مُر بالمعروف وإن كنت لا تفعله، لكن ذلك سوف يكون حجة عليك يوم القيامة، وانهَ عن المنكر وإن كنت تفعله، ولكن هذا سيكون حجة عليك يوم القيامة. أما عن الحديث الصحيح الذي أشار إليه السائل فهو قوله صلى الله عليه وسلم: (يؤتى بالرجل يوم القيامة فتندلق أقتاب بطنه -يعني: أمعاؤه والعياذ بالله- فيدور عليها كما يدور الحمار على الرحى، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون: يا فلان! ما لك؟ ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه).

(52/6)

حكم الرضيع من الزوج الأول بالنسبة لبنات الزوج الثاني:

_____

السؤال: امرأة تزوجت رجلاً وأنجبت منه بنات، ثم أرضعت مع هؤلاء البنات ولداً وأصبح أخاً لهن من الرضاعة، ثم طلقت هذه المرأة وتزوجت من شخص آخر وأنجبت منه بنات، فهل يكون هذا الولد أخاً لهؤلاء البنات اللاتي أنجبتهن من الزوج الآخر؟

_____

الجواب: يقول: امرأة لها بنات، وأرضعت طفلاً، ثم تزوجت بعد زوجها زوجاً آخر وأنجبت منه بنات، فهل بنات الزوج الثاني يكن أخوات للطفل الذي رضع منها وهي في حبال الزوج الأول؟ هذا هو السؤال، والجواب: نعم. بناتها من الزوج الثاني أخوات للطفل الذي رضع منها وهي في حبال الزوج الأول، لكنهن أخوات له من الأم؛ لأن الأم واحدة، وهنا نقول: الرضاع

كالنسب، فكما أن الإنسان يكون له أخوات من الأم في النسب فإنه يكون له أخوات من الأم في الرضاع، وكذلك يكون للإنسان أخوات من الأب في النسب ويكون له أخوات من الأب في الرضاع، ويكون له أخوات شقيقات في النسب، ويكون له أخوات شقيقات في الرضاع.

(52/7)

ضابط الطاهر والنجس في الجلود:

_____

السؤال: ما هو الضابط في استخدام الجلود سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، وسواء كانت مدبوغة أو غير مدبوغة؟

_____

الجواب: أما جلود ما يحل بالذكاة فإنها طاهرة؛ لأنها صارت طيبة بالذكاة، كجلود الإبل والبقر والغنم والظباء والأرانب وغيرها، سواء دبغت أم لم تدبغ، وأما جلود غير المأكول كجلود الكلاب والذئاب والأسود والفيلة وما أشبهها فإنها نجسة، سواء ذبحت أو ماتت أو قتلت؛ لأنه وإن ذبحت لا تحل ولا تكون طيبة، فهي نجسة، وسواء دبغت أم لم تدبغ على القول الراجح؛ لأن القول الراجح: أن الجلود النجسة لا تطهر بالدباغ إذا كانت من حيوان لا يحل بالذكاة، أما جلود ما يموت قبل أن يذكى مما يؤكل لحمه فإنها إذا دبغت صارت طاهرة، وقبل الدبغ هي نجسة، فصارت الجلود الآن على ثلاثة أقسام: القسم الأول: طاهر، دبغ أم لم يدبغ، وهو جلود الحيوان المذكى إذا كان يؤكل. القسم الثاني: جلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ، فهي نجسة، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه. القسم الثالث: جلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة.

(52/8)

المسافر إذا صلى خلف إمام مقيم:

_____

السؤال: صلاة المسافر خلف الإمام المقيم، هل له القصر أم يجب عليه الإتمام؟ وما هو حكم من قصر خلف إمام مقيم خمس صلوات؟

_____

الجواب: الواجب على المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم أن يتم، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحج في منى ، فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: عن رجل مسافر يصلي وحده ركعتين ومع الإمام أربعاً، قال: [تلك هي السنة]. وهذا واضح إذا ما دخل المسافر مع الإمام من أول الصلاة، لكن لو أدرك معه الركعتين الأخيرتين فهل يسلم؛ لأنه صلى ركعتين وفرضه ركعتان أو يأتي بما بقي؟ نقول: يأتي بما بقي، فيتم أربعاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)؛ ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته. وأما من فعل ذلك فيما سبق، فكان يصلي ركعتين خلف إمام مقيم، فإنه يجب عليه إعادة ما صلاه فوراً متتابعة، وليس كما يفهمه بعض العوام أن الإنسان إذا كان عليه صلوات متعددة صلى كل صلاة في وقت مثلها، يعني: إذا فاته خمس صلوات -مثلاً- فإنه يصلي الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر، والمغرب مع المغرب، والعشاء مع العشاء، والفجر مع الفجر، وليس الأمر كذلك؛ بل صلها تباعاً في آن واحد. فيجب على الإنسان الذي قصر مع إمام مقيم أن يعيد تلك الصلوات ولو كان لا يعلم؛ لأنه لو كان يعلم لأثم، أما الآن فيسقط عنه الإثم لأنه لا يعلم، لكن ذمته تكون مشغولة بما فاته من الصلوات، فعليه أن يتحرى عدد الصلوات التي صلاها ويجتهد في ذلك ويعيدها.

(52/9)

السنة في دخول الرجل على أهله ليلة العرس:

_____

السؤال: ما هو ضابط السنة في الدخول على الأهل ليلة الفرح؛ لأنه أشكل على كثير من الناس أنه يقرأ سورة البقرة ويصلي، وهذه عادة منتشرة الآن عند كثير من الناس؟

_____

الجواب: إذا دخل الرجل على زوجته أول ما يدخل فإنه يأخذ بناصيتها -يعني: مقدم رأسها- ويقول: (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) ولكن إذا كان يخشى أن المرأة تنزعج إذا أخذ بناصيتها وقال هذا الدعاء؛ فإن بإمكانه أن يأخذ بناصيتها كأنما يريد أن يقبلها، ويقول هذا الذكر بينه وبين نفسه من غير أن تسمع، يقول بلسانه وينطق به لكن من غير أن تسمع لئلا تنزعج، وإذا كانت المرأة طالبة علم تعرف أن هذا مشروع فلا حرج عليه أن يفعل ويسمعها إياه. وأما صلاة ركعتين عند دخوله الغرفة التي فيها الزوجة فقد ورد عن بعض السلف أنه كان يفعل ذلك، فإن فعله الإنسان فحسن وإن لم يفعله فلا حرج عليه، وأما قراءة البقرة أو غيرها من السور فلا أعلم له أصلاً.

(52/10)

حكم العرضات الشعبية:

_____

السؤال: ما حكم العرضة الشعبية التي يتخللها الزير والشعر النبطي الذي لا يخلو من الهجاء والغزل والمدح والذم،

جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: العرضة الشعبية إذا لم يكن لها سبب فإنها من العبث واللهو، وإذا كان لها سبب كأيام العيد فإنه لا بأس به، لا بأس أن يلعب الناس بالسيوف والبنادق وما أشبهها، وأن يضربوا بالدف، أما الطبل والزير والأغاني التي تتضمن الهجاء والسب فهي محرمة ولا يجوز للإنسان أن يحضر مثل هذه العرضات، ويجب النهي عنها ونصيحة الناس بعدم حضورها؛ لأن مجالس المنكر إذا حضرها الإنسان شاركهم في الإثم وإن لم يفعل، لقول الله تبارك وتعالى: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً [النساء:140].

(52/11)

من أحكام سجود السهو:

_____

السؤال: إذا كان الإمام يصلي الظهر وأتى بركعة خامسة فهل يسجد للسهو قبل السلام أو بعد السلام؟ وهل على المأمومين الذين فاتتهم بعض الركعات أن يسجدوا مع الإمام أم يقضوا ما فاتهم، جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: نعم. إذا زاد الإمام في صلاته ركعة مثل أن يصلي الظهر خمساً فإن عليه أن يسجد للسهو، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمساً، فلما سلم قالوا له: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه، واتجه إلى القبلة وسجد سجدتين). وعلى هذا فنقول: إذا زدت في صلاتك ركعة كخامسة في رباعية، ورابعة في ثلاثية، وثالثة في ثنائية؛ فإنك تسجد للسهو بعد السلام، كما يدل عليه حديث

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أما المسبوق فإنه لا يسجد مع الإمام إذا كان سجوده بعد السلام؛ لأنه لا يمكنه متابعة الإمام، إذ أن الإمام سوف يسلم، وهذا المسبوق لن يسلم فيقوم المسبوق، ثم إن كان السهو الذي سجد من أجله الإمام قبل أن يدخل معه هذا المسبوق فلا سجود عليه، وإن كان السهو الذي سجد من أجله الإمام بعد أن دخل هذا المسبوق معه فإنه إذا سلم من صلاته -أعني: المسبوق- سجد سجدتين. واعلم أن السجود بعد التسليم لا بد فيه من السلام بعد السجدة الثانية.

حكم الاقتصار على توحيد الربوبية في الدعوة:

السؤال: ما حكم من يقتصر في دعوته للناس على توحيد الربوبية ولا يتكلم عن أنواع التوحيد الأخرى، ويتكلم في فضائل الأعمال، وعندما يناقش في ذلك يقول: الناس لا يستفيدون من كلامكم في التوحيد، ونحن نريد أن ندل الناس على الحسنات، ونريد أن ندل الناس على أبواب الخير، فما قولكم في هذا؟

الجواب: الذي يقتصر على تقرير توحيد الربوبية دون توحيد الألوهية والأسماء والصفات لا شك أنه قاصر أو مقصر، فتوحيد الربوبية لا يغني عن توحيد الألوهية، ولو كان يغني عن توحيد الألوهية لم يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم المشركين في عهده؛ لأن المشركين في عهده كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، قال تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الزخرف:87] وقال تعالى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ [الزمر:38] فهم يقرون بالربوبية ويعلمون أن الله عز وجل رب واحد لا شريك له، لكن لا يقرون بتوحيد الألوهية، فكانوا يقولون: أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ

[ص:5]. فلا بد من تقرير توحيد الربوبية، وتقرير توحيد الألوهية، وتقرير توحيد الأسماء والصفات عند الحاجة إليه. لا بد من هذا. وفضائل الأعمال لا شك أن ذكرها يثير النفس ويرغبها في الأعمال الصالحة، لكن إذا كان الإنسان لديه أعمال صالحة، وكان مخلاً بالتوحيد فعلى أي شيء يبني أعماله الصالحة؟! التوحيد هو الأساس، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : (وليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، فلا بد من تقرير وتحقيق توحيد الربوبية وتقرير وتحقيق توحيد الألوهية، أرأيت لو أن شخصاً يؤمن بربوبية الله عز وجل إيماناً كاملاً لكنه يسجد للصنم أو للولي، هل نقول: هذا موحد؟ لا. نقول: هذا مشرك، قد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار.

(52/13)

الرد على من يدعي أن توحيد الألوهية أمر محدث:

_____

السؤال: إذا كان الرجل يكره توحيد الألوهية ويقول: إن هذا مما أحدثه محمد بن عبد الوهاب النجدي ، فبماذا نرد عليه؟

_____

الجواب: نرد عليه بأن نقول: هل محمد بن عبد الوهاب النجدي قبل القرآن، أم بعد القرآن؟ سيقول: بعد القرآن قطعاً؛ فنقول له: القرآن كله مملوء بتحقيق توحيد الألوهية، ونسرد له بعض الآيات في ذلك: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [آل عمران: 18] .. يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة:21] .. وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ [الأنبياء:25] .. وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ [النحل:36]. والآيات في هذا كثيرة، والقرآن مملوء بها، إذاً: القرآن هو الذي دعا إلى توحيد الألوهية وأوجبه وألزم الناس

به.

(52/14)

حكم من يذهب إلى الجهاد ويترك طلب العلم:

السؤال: كثيراً ما نرى شباباً يذهبون إلى الجهاد، ثم إذا عادوا يندمون على أنهم لم يطلبوا العلم الشرعي، فما توجيهكم للذين يريدون الذهاب للجهاد حديثاً؟

الجواب: الإنسان طبيب نفسه، وقد نقول للشخص: الأفضل أن تتفرغ لطلب العلم، ونقول لآخر: الأفضل أن تذهب إلى الجهاد. إذا كان للإنسان رغبة في طلب العلم، وكان وعاءً للعلم: عنده حافظة، وفهم، وذكاء، وهو في الجهاد ليس بذاك، إنسان جبان، إنسان ضعيف البدن، فهنا نأمره بطلب العلم الشرعي، وعلى العكس من ذلك، لو كان رجلاً قوي البدن، شجاعاً، مقداماً، عارفاً بآلات الحرب، لكن في العلم ضعيف الذاكرة، قليل الفهم، فهنا نقول له: اذهب إلى الجهاد، وإذا كان هناك رجل ذكي حافظ قوي البدن لكنه يلحقه ملل وكسل في طلب العلم وعنده رغبة في الجهاد نقول له: جاهد. فالإنسان طبيب نفسه، وكل إنسان يمكن أن نخاطبه بشيء غير الذي نخاطب به الرجل الآخر حسب ما يليق بحال كل واحد.

(52/15)

حكم مصارعة الثيران:

السؤال: في بعض البلاد تقام في المناسبات وباجتماع كثير

من الناس مصارعة بين الثيران، ويأخذ صاحب الثور الفائز مبلغاً من المال، فهل في هذا العمل محذور شرعي؟ والمال الذي يأخذه صاحب الثور هل يحل له أخذه؟

_____

الجواب: إذا كان في المصارعة بين الثيران ضرر على الثور فإنها حرام؛ لأنه لا يجوز أن نؤذي الحيوان أو أن نشق عليه، وإذا لم يكن بها ألم فإنها عبث ولهو لا خير فيها ولا فائدة منها، وهي مضيعة للوقت، وشراء الثيران من أجل هذه المصارعة إضاعة للمال، وأما إن كانت المصارعة على عوض فإنها حرام بكل حال. فصار الآن الحكم في مصارعة الثيران: إن كانت تضر الثيران فهي حرام، أو بعوض فهي حرام، وإذا لم تكن كذلك فهي مضيعة للوقت مضيعة للمال، فلا يليق بعاقل أن يفعلها، وكذلك ننصح إخواننا الذين تروق لهم هذه المصارعة ويضيعون عليها أوقاتاً طويلة في مشاهدتها في التلفزيون نقول لهم: إن الوقت أغلى من أن يفنى في هذا العبث الذي لا خير فيه.

(52/16)

معنى حديث : (الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري):

_____

السؤال: ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله عن الله عز وجل: (الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري) هل هذا من أحاديث الصفات؟

_____

الجواب: نعم. هذا الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث صحيح نأخذه بظاهره، ولكننا لا نتعرض لكيفيته كسائر الصفات؛ لأن كل ما ورد من صفات الله عز وجل فالواجب على المسلم قبوله واعتقاده، لكن دون تكييف أو تمثيل، فهل نعتقد أن هذا الإزار وهذا الرداء كأرديتنا وأزرنا؟ لا؛ أبداً. يقيناً أنه ليس كذلك، لأن الله تعالى يقول: لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى:11].

(52/17)

حكم صيام من داعب امرأته فأمذى:

السؤال: صام إنسان صيام تطوع، فداعب امرأته حتى خـرج المذي، فماذا عليه؟

الجواب: إذا داعب الصائم امرأته في فريضة أو نافلة فنــزل منه المذي فإن صومه لا يفسد، لا الفـرض ولا النفـل، فالصـوم صحيح ولا حرج عليه، أما إذا نزل منه المني فإنه يفسـد صـومه سواء كان ذلك في فريضة أم نافلة، ولا يحل لإنسان أن يداعب زوجته إذا عرف من نفسه أنه ينزل بهـذه المداعبـة؛ لأن بعـض الناس يكون سريع الإنزال، فبمجرد ما يداعب المـرأة أو يقبلهـا مثلاً أو ما أشبه ذلك ينزل، فنقول لهذا الرجـل: لا يحـل لـك أن تداعب امرأتك ما دمت تخشى أن تنزل.

(52/18)

حكم كشف المرأة شيئاً من جسدها أمام النساء:

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من صدرها، أو ما يسمى بالضلع أو ذراعيها أو من ساقيها عند النساء؟

الجواب: أمـا الـذراعان فلا بـأس أن تخرجهمـا عنـد النسـاء، وأمـا الرقبـة فلا بـأس أيضـاً أن تظهرهـا عنـد النسـاء وكـذلك الرأس، ولكننا ننصح نساءنا بنصيحة نرجو الله سـبحانه وتعـالى

أن ينفع بها فنقول: كلما كانت الألبسة أضفى وأستر فهو أنفع لهن، وننهاهن أن يتتبعن ما يكون في هذه المجلات فيصنعن ما يعرض فيها؛ لأن هذا يجر المرأة إلى أن تتشبه بالنساء الكافرات سواء رضيت أم لم ترضَ، وكلما كانت النساء أستر فهو أفضل. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن نساء الصحابة كن يلبسن دروعاً -يعني: القمص- تكون ساترة من الكف إلى الكعب، من كف اليد إلى كعب الرجل، وهذا هو الأفضل. والساق لا بأس أن يخرج، لكن لا نقول تلبس ثوباً يصل إلى الركبة؛ لأن هذا يخشى منه؛ لأن النساء يتدرجن حتى ترفع ثيابهن عن ذلك، لكن لو أن امرأة -مثلاً- رفعت ثوبها لتعمل عملاً من الأعمال وأختها تشاهدها فإن ذلك لا بأس به، أما أن يكون الثوب مفصلاً إلى الركبة فلا نرى ذلك بل نرى أنه يكون إلى الكعب.

(52/19)

حكم التكبير أيام العيد بمكبر الصوت:

السؤال: ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد بالميكرفون في أيام العيد ويتابعه العامة؟

الجواب: نرى أن هذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يكبرون كما يكبرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل كانوا يكبرون في أسواقهم، ومساجدهم، وبيوتهم، ومخيماتهم وفي منى دون أن يتقصدوا شيئاً عالياً يكبرون عليه، فأخشى أن يكون ذلك من باب التنطع الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون) والتنطع فيه الهلاك -والعياذ بالله- ليسعنا ما وسع السابقين الأولين.

(52/20)

حكم ضم فصلين مختلفي المرحلة في فصل واحد:

_____

السؤال: في بعض المناطق التعليمية يحدث في القرى أن تضم الفصول بعضها إلى بعض، يعني: يضم الصف الأول مع الصف الثاني، فيحمل المدرس مسئولية أكبر مما يحمَّل مدرس آخر، فما الضابط في هذا الأمر؟

_____

الجواب: هذا لا يمكن بارك الله فيك؛ لأن مقرر هؤلاء غير مقرر أولئك، فلا بد أن يحصل خلل ونقص، ثم إني أجزم بأن الوزارة لا ترضى بهذا؛ لأن معنى هذا أن الرجل سوف يسقط عن نفسه نصف الحصص، إذا كانت الفصول متساوية، فالواجب أن يدرس كل فصل على حدة، حتى لو لم يكن في الفصل إلا طالب أو طالبة. وإذا كانت الوزارة هي التي تقرر ذلك لقلة عدد الطلاب أو لشيء تراه فهذا لها، لكن كلامي فيما إذا كان الأمر على خلاف نظام وزارة المعارف فإنه لا يجوز، وعلى كل حال فهذه المشكلة حلها عند وزارة المعارف وليس عندي.

(52/21)

الأضحية عن الميت:

_____

السؤال: ما حكم الأضحية عن الميت؟

_____

الجواب: الأضحية عن الميت إذا كان قد أوصى بها فإنه يضحى بها عنه، وإذا كان لم يوص بها فالدعاء له أفضل من أن يضحى له، فالمشروع أن الأضحية عن الأحياء فقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيتـه، وأنـت إذا ضحيت بالشاة عنك وعن أهل بيتك ونويت بها كل أهل بيتـك وأقاربك الذين ماتوا فلا بأس؛ لأنهم يدخلون فـي العمـوم، وأمـا تخصيص الميت بأضحية تبرعاً مـن عنـدك فـإن هـذا ليـس مـن هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لم يضح النـبي صـلى اللـه عليه وسلم عن زوجته خديجة رضي الله عنها مع أنها من أحـب النساء إليه، ولم يضح عن عمه حمزة رضـي اللـه عنـه مـع أنـه من أحب الناس إليه، ولم يضح عمـن مـات مـن أقـاربه وبنـاته، فدل ذلك على أن هذا ليس بمشروع، ولكن لو أن إنساناً فعــل فإننا لا نعيبه، بل نرشده إلى ما هو أفضل وهو الدعاء للميت.

(52/22)

صلاة العيد وقضائها:

السؤال: هل صلاة العيد فـرض عيـن أم فـرض كفايـة؟ وإذا فات الإنسان صلاة العيد هل يقضيها أم لا؟

الجواب: الذي يظهر أن صلاة العيـد فـرض عيـن؛ لأن النـبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، وإذا فاتته فإنه لا يقضيها؛ لأنه لم يرد قضاؤها بخلاف الجمعة، فإنها إذا فاتته يقضيها، لكن لا نقول يقضي نفس الصلاة، وإنما يصلي ظهراً؛ وذلـك لأن هـذا الـوقت وقت صلاة إما جمعة وإما ظهر، فإذا فاتته الجمعـة فـإنه يصـلي الظهر، أما العيد فإنه إنما يشرع على وجه الاجتماع، إن أدركت هذا الاجتماع فصل وإن لم تدركه فلا تصل.

(52/23)

حكم من جامع أو احتلم ولم ينزل:

_____

السؤال: رجل أجرى عملية -أكرمكم الله- في ذكره، فصار إذا جامع زوجته لا ينزل في نفس الوقت، ويقول: أحتلم أحياناً في الليل ولا أنزل، فهل يجب عليه الغسل أم لا؟

_____

الجواب: أما إذا جامع زوجته فإن عليه الغسل وعليها أيضاً، سواء أنزل أم لم ينزل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) ومعنى جهدها أي: جامعها، وفي لفظ لمسلم (وإن لم ينزل). وأما إذا كان باحتلام، يعني: احتلم أنه جامع ولكن لم ير شيئاً فإنه لا غسل عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم رضي الله عنها حين سألته: (هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم. إذا هي رأت الماء) فاشترط صلى الله عليه وسلم لوجوب الغسل أن ترى الماء.

(52/24)

اقتناء المجلات الإسلامية التي فيها صور:

_____

السؤال: ما حكم اقتناء المجلات الإسلامية التي فيها صور؟

_____

الجواب: اقتناء المجلات الإسلامية التي فيها صور لا بأس به؛ لأن الرجل إنما اقتناها لما فيها من الفائدة وليس من أجل الصور، أما المجلات التي أصدرت من أجل الصور وتقتنى من أجل الصور، فإن هذه حرام لا يحل اقتناؤها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

(52/25)

حكم البيع بالتقسيط مع عدم ملكية البائع للسلعة عند البيع:

_____

السؤال: ما حكم شراء الأراضي عن طريق شركة الراجحي ، وإذا كانت لا تجوز فما هو وجه الشبهة في ذلك؟

_____

الجواب: إذا كانت الأراضي عند البائع وجاء إنسان يشتري منه أرضاً نقداً فيقول البائع: بعتها عليك بعشرة آلاف، ثم جاء إنسان آخر يشتري أرضاً مثلها لكن ليس معه دراهم فقال صاحب الأرض: أنا أبيع عليك هذه الأرض باثني عشر ألفاً مؤجلة مقسطة، فهذا لا بأس به؛ لأن الأرض عنده، أما إذا قال: أنا أريد شراء أرض وليس عندي دراهم، فأذهب إلى التاجر وأقول: اشتر الأرض لي، ثم بعها عليَّ مقسطة بأكثر مما اشتريتها به فهذا حرام؛ لأن هذا حيلة على الربا، لأن هذا التاجر لو أنك ما أتيت إليه ما اشترى الأرض، فيكون كأنه أقرضك قيمتها بزيادة والقرض بزيادة ربا. (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، وهذا القرض جر للمقرض منفعة وهو زيادة الثمن، فهذا حرام وهو من التحايل على محارم الله عز وجل. وأما قول التاجر: لو أنَّ هذا الذي اشترى الأرض رجع في شرائه لقبلت أنا الأرض، فهذه كلمة -كما يقولون- من باب ذر الرماد في العيون؛ لأنه من المعلوم أنه قد احتاج الأرض وجاء يتوسل إليك أن تشتريها له ثم تبيعها عليه من المعلوم أنه لن يرجع فهو محتاج لها، فإذا قدر أنه رجع واحد من عشرة آلاف فليس هذا بعبرة، على أني سمعت أن الذي يرجع بعدما يشتري التاجر يكتب في القائمة السوداء بحيث أن التاجر لا يعامله بعد ذلك، وهذا كالتهديد له إن رجع، فسوف يقبل على كل حال. فصارت المسألة فيها تفصيل: إن كانت السلعة عند البائع في الأصل قبل أن تأتيه فلا بأس أن يبيعها عليك بأكثر مما تساوي اليوم بثمن مقسط، وإن لم تكن عنده بل اشتراها من أجلك ثم باعها عليك بزيادة فلا يجوز.

حكم الائتمام بالمسبوق:

_____

السؤال: ما حكم الائتمام بالمسبوق؟

_____

الجواب: يعني: الائتمام بالمسبوق في حالة قضاء ما فاته، قال العلماء: إنه لا بأس بذلك، فينتقل هذا المأموم من ائتمام إلى إمامة، لكن مع هذا لا ننصح بذلك: أولاً: لأنه لم يرد عن الصحابة أن الإنسان إذا قضى ما فاته مع الإمام صلاها جماعة. ثانياً: أن بعض العلماء قال: إن هذا لا يصح. فيجتنب هذا من باب الاحتياط الداخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقوله: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) فلا ينبغي فعله حتى وإن قيل بجوازه.

(52/27)

من صور التحايل على أنظمة الدولة:

_____

السؤال: ما رأي الشرع فيما يفعله كثير من الناس من بيع العقار الذي يستلمه من الحكومة لبناء الأرض على شخص آخر مقابل مبلغ من المال، أي: يضع اسم آخر بدلاً عن اسمه يعطيه اسمه مقابل مبلغ من المال؟

_____

الجواب: أولاً: إني لا أرى أن تقول لشخص: ما رأي الشرع في هذا؟ لأن الإنسان لا يمكن أن يكون كل ما يقوله شرعاً، قد يخطئ إنسان، فأنت إما أن تقول: ما رأي الشرع في نظركم، وإما أن تقول: ما رأيكم، أو ما تقولون في كذا. نقول في

الجـواب علـى هـذا السـؤال: إذا اشـترى إنسـان أرضـاً شـراءً صورياً وذهب إلى كاتب العدل وكتبها باسمه، ثـم عرضـها علـى صندوق التنمية، والله تعالى يعلم أن هـذه الأرض لشـخص آخـر غير من قدمها، وكذلك صاحبها يعلم ذلك، وكذلك المـزور يعلـم ذلـك، فهـل هـذا كـذب، أو صـدق؟ هـو كـذب، والكـذب حـرام، والتحيل على أنظمة الدولة التي لا تخالف الشرع بطرق ملتوية خيانة. إذاً؛ اجتمع في هذا: الكذب، وخيانة الدولة، والتحيل علـى أنظمتها، وأنظمة الدولة إذا لم تخـالف الشـرع تجـب مراعاتهـا؛ لأن الله يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِنْكُـمْ فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِـي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَـى اللَّـهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَـنُ تَـأْوِيلاً [النسـاء:59]. فالتحيـل علـى إسـقاط أنظمـة الدولـة كالتحيل على إسقاط شـرع اللـه عـز وجـل؛ لأن طاعـة الدولـة فيما ليس بمحرم أمر واجب بإيجاب الله عز وجل، وفهم بعـض الناس أو تفاهمهم بأن الدولة لا تجب طاعتهـا، إلا إذا كـان اللـه قد أمر بهذا الشيء بعينه وهـذا الفهـم خطـأ؛ لأنـه إذا كـان هـذا الشيء قد أمر الله به بعينه صار لزاماً علينا إن كـان واجبـاً أن نقوم به سواء أمرتنا به الدولـة أو لـم تأمرنـا، ونقـول: إن اللـه تعالى لم يأمرك به تفصيلاً لكن أمرك به إجمالاً، فالواجب علينا نحن الرعية الذين في أعناقنا بيعة لـولاة أمورنـا أن نطيعهـم إلا في المعصية. لو قالوا مثلاً: نزلوا ثيـابكم إلـى أسـفل الكعـبين، قلنا: لا. لو قالوا: احلقوا لحاكم. قلنا: لا. لـو قـالوا لنـا: اقطعـوا أرحامكم. قلنا: لا. والحمد لله رب العالمين، وصلى اللـه وسـلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومـن تبعهـم بإحسـان إلـى يوم الدين.

(52/28)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -

لقـــــــــــــاء البـــــــــــــاب المفتـــــــــــــوح [53]

تكلم الشيخ رحمه الله في هذا اللقاء عن تفسير آيتين من سورة الأعلى وهما قوله تعالى: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فتحدث الشيخ عن الفلاح، وقال: هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المهروب، كما تحدث عن التزكية، وأن قوله تعالى: (وذكر ...) أي: ذكر اسم الله تعالى بالتعبد له فصلى، وذكر أمثلة على ذلك. ثم أجاب فضيلته عن أسئلة الحضور.

(53/1)

تفسير آيات من سورة الأعلى:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث والخمسون من اللقاء المسمى بلقاء الباب المفتوح، وهو اللقاء الرابع لشهر شوال عام (1414هـ)، ونتكلم يسيراً على ما تبقى من سورة الأعلى.....

(53/2)

تفسير قوله تعالى: (قد أفلح من تزكى):

قال تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [الأعلى:14-15]. (أفلح) مأخوذ من الفلاح. والفلاح: كلمة جامعة، وهو: الفوز بالمطلوب والنجاة من المهروب، فهي كلمة جامعة لكل خير، دافعة لكل شر، وقوله: مَنْ تَزَكَّى [الأعلى:

14] مأخوذ من التزكية وهو التطهير، ومنه سميت الزكاة زكاة؛ لأنها تطهر الإنسان من الأخلاق الرذيلة؛ أخلاق البخل والشح، كما قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [التوبة:103]. إذاً: تَزَكَّى [الأعلى:14] أي: تطهر، ومن أي شيء يتزكى؟ أولاً: من الشرك بالنسبة لمعاملة الله، فيعبد الله مخلصاً له الدين، لا يرائي، ولا يسمِّع، ولا يطلب جاهاً ولا رئاسة فيما يتعبد به الله عز وجل، وإنما يريد بهذا وجه الله والدار الآخرة، تزكى في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث لا يبتدع في شريعته، لا في الاعتقادات ولا الأقوال ولا الأفعال، وهذا التزكي بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم وهو اتباعه من غير ابتداع، لا ينطبق تماماً إلا على الطريقة السلفية طريقة أهل السنة والجماعة ، الذين يؤمنون بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على الطريقة السلفية، الذين لا يبتدعون في العبادات القولية ولا العبادات الفعلية شيئاً في دين الله. تجدهم يتبعون ما جاء به الشرع ويقفون عند حدود ذلك، خلافاً لما يصنعه بعض المبتدعة في عباداتهم كالأذكار المبتدعة، إما في نوعها وإما في كيفيتها وصفتها، وإما في أدائها، كما يفعله بعض أصحاب الطرق من الصوفية وغيرهم. كذلك يتزكى الإنسان في معاملة الخلق، بحيث يطهر قلبه من الغل والحقد على إخوانه المسلمين، فتجده دائماً طاهر القلب يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، لا يرضى لأحدٍ أن يمسه سوءاً، بل يود أن جميع الناس سالمون من كل شر، موفقون لكل خير، ويفعل كل ما فيه المودة والمحبة، ومن ذلك: إفشاء السلام الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم). فالسلام من أقوى الأسباب التي تجلب المحبة والمودة بين المسلمين، وهذا شيء مشاهد، فلو أن رجلاً مرَّ بك ولم يسلم عليك لصار في نفسك شيء منه، وإذا لم تسلم عليه صار في نفسه شيء منك، لكن لو سلمت عليه أنت أو سلم عليك هو لكان ذلك الرباط بينكما، وذلك مما يوجب المودة والمحبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حثه على إفشاء السلام: (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وأكثر الناس اليوم إذا سلم يسلم

على من يعرف، وأما من لا يعرفه فلا يسلم عليه، وهذا خطأ؛ لأنك إذا سلمت على من تعرف دون غيره لم يكن السلام خالصاً لله، ولكن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين حتى تنال بذلك محبة المسلمين لك، وذلك من تمام الإيمان الموصل إلى الجنة، جعلنا الله وإياكم من أهلها.

(53/3)

تفسير قوله تعالى: (وذكر اسم ربه فصلى):

قال تعالى: وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [الأعلى:15] أي: ذكر اسم الله تعالى بالتعبد له فصلى، ويدخل في ذكر اسم الله: الوضوء مثلاً، فالوضوء من ذكر اسم الله: أولاً: لأن الإنسان لا يتوضأ إلا امتثالاً لأمر الله. ثانياً: أنه إذا ابتدأ وضوءه قال: باسم الله، وإذا انتهى قال: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين). ومن ذكر الله عز وجل: خطبة الجمعة؛ فإن خطبة الجمعة من ذكر الله؛ لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة:9] وعلى هذا فقوله: وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّه [الأعلى:15] تشمل الخطيب يوم الجمعة، وقوله فَصَلَّى [الأعلى:15] أي: صلاة الجمعة وغيرها، فهذه الآية تشمل كل الصلوات التي يسبقها ذكر، وما من صلاة إلا ويسبقها ذكر في الغالب؛ حيث يتوضأ الإنسان قبيل كل صلاة فيذكر اسم ربه، ثم يصلي بعد ذلك.

(53/4)

التفصيل في حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم:

_____

السؤال: ذكرتم في بعض دروسكم أن الذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه فإنه يكفر وله توبة ولكن مع القتل أخذاً بثأر النبي صلى الله عليه وسلم وأخذاً بثأر أصحابه رضي الله عنهم، فإذا كان هذا الشاتم في زمن غفلة ومعصية ولكن لا يزال مسلماً فهل يطبق عليه حكم القتل بعد أن تاب وأناب وندم على ما فعل كما كان الحال مع الصحابي الجليل كعب بن زهير رضي الله عنه، وقصة شتمه للنبي صلى الله عليه وسلم معروفة، نرجو التوضيح والله يحفظكم؟

_____

الجواب: يقول السائل: ذكرتم في بعض دروسكم أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحداً من أصحابه فإنه يكفر ويقتل، والأمر ليس كذلك، إنما الصواب: أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذي يكفر، أما من سب أحداً من الصحابة فلا يكفر، لكن لو سب الصحابة عموماً أو سبهم إلا نفراً قليلاً فإنه يكفر، لكن الكلام الآن وموضوع الإجابة سيكون عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم. فنقول: إذا سب الرسول فإنه يكفر، سواء كان جاداً أو مازحاً أو مستهزئاً، فإنه يكفر لقول الله تعالى: قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة:65-66] ولكن إذا تاب تقبل توبته؛ لقوله تبارك وتعالى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الزمر:53]. ولكن هل يسقط عنه القتل؟ الجواب على هذا: فيه تفصيل: إن كان الذي سب الرسول صلى الله عليه وسلم سبه وهو كافر لم يسلم بعد فإنه لا يقتل؛ لعموم قوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال:38]. أما إذا كان الذي سب الرسول مسلماً وارتد بسبب سبه الرسول صلى الله عليه وسلم فإن القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقتل مع قبول توبته؛ أخذاً بالثأر للرسول صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: إنه قد وجد أناس سبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل توبتهم ولم يقتلهم. قلنا: نعم. هذا صحيح، لكن الحق في القتل لمن؟ للرسول صلى الله

عليه وسلم، وإذا عفا عنهم في حياته فالحق له، إن شاء قتلهم وإن شاء لم يقتلهم، لكن بعد موته لا نستطيع معرفة إن كان الرسول سيعفو عنهم أم لا، فإذا كانوا مستحقين للقتل بسبهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حق آدمي، ولم نعلم أنه عفا عنهم، فإن الواجب قتلهم. ثم إن في قتلهم مصلحة وهو كف ألسنة غيرهم عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أما هم فقد قبل الله توبتهم إذا كانت توبتهم نصوحاً، وأمرهم إلى الله، وإذا لم يقتلوا اليوم ماتوا غداً، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة. ويرى بعض العلماء أنه إذا تاب فلا تقبل توبته ويقتل كافراً، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد ، قال في زاد المستقنع : ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الصواب: أن التوبة مقبولة متى صدرت على الوجه الصحيح، لكن إن كان سب الله فإنه لا يقتل، وإن كان قد سب الرسول فإنه يقتل، ولعلكم تتعجبون فتقولون: أيهما أعظم: سب الله، أم سب الرسول صلى الله عليه وسلم؟!! الجواب: سب الله أعظم بلا إشكال، إذاً.. فلماذا إذا تاب من سب الله قبلنا توبته ولم نقتله، وإذا تاب من سب الرسول قبلنا توبته وقتلناه؟ لأن من سب الله وتاب تاب الله عليه، وقد أخبر الله تعالى عن نفسه أنه يسقط حقه فقال: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الزمر:53] فنحن نعلم أن الله تعالى قد عفا عنه بتوبته من سب الله، أما من سب الرسول فلا نعلم أن الرسول عفا عنه، وحينئذٍ يتعين قتله. هذا وجه الفرق بينهما. وذهب بعض العلماء: إلى أن من سب الله أو رسوله ثم تاب قبلت توبته ولم يقتل، فصارت الأقوال في المسألة ثلاثة، أرجحها أن توبته تقبل ويقتل.

(53/5)

حكم الطواف بالقبور وعبادتها من دون الله:

السؤال: في كثير من البلاد الإسلامية هناك أضرحة يطاف حولها وتعبد من دون اللهِ، وفي بعض القرى هناك أضرحة رئيسية يطاف حولها يومياً، وفي بعض القرى هناك نحو تسعة وتسعين ضريحاً، وهذه يحج إليها ويطاف بها، وذكر أحد إخواني أنه طاف بها منذ صلاة الفجر إلى صلاة الظهر حتى أكمل الطواف، وفي هذه القرى مساجد تقام فيها الصلوات، ومع ذلك بلغتهم دعوة التوحيد، فما حكم هذه الصلوات؟ وما حكم هذه العبادات؟

_____

الجواب: من طاف بالأضرحة -يعني: القبور- يدعو صاحب القبر، ويستغيث به، ويستنجد به، فهو مشرك شركاً أكبر، وقد قال الله تعالى: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [المائدة:72] وإذا صلى هؤلاء في المساجد وهم مصرون على هذا الشرك -أعني: دعاء أصحاب الأضرحة والاستغاثة بهم- فإن صلاتهم لا تقبل منهم ولا تنفعهم عند الله، لقول الله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ [التوبة:54]. لكن الواجب على أهل العلم في تلك البلاد أن يكثفوا الدعوة، والذهاب إلى هؤلاء لبيان الحق لهم، وألا ييئسوا من روح الله، وإذا كان لا يمكن أن ندعوهم جهاراً على سبيل العموم؛ لأن من الناس من يقول: لو ذهبت إلى هؤلاء العامة وأدعوهم وأقول لهم: إن عملكم هذا شرك ربما يقتلونني، فإنه من الممكن أن يختار من زعمائهم من يختار، ويدعوه إلى بيته أو يزوره هو في بيته، ويتكلم معه بهدوء، ويبين له محاسن الإخلاص، ويبين له -أيضاً- أن هؤلاء الموتى لا يستجيبون له، كما قال الله تعالى: إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر:14] وقال تعالى: وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ [الأحقاف:5-6] فليكثف الدعوة معهم؛ لأن هؤلاء الذين يترددون إلى الأضرحة ويدعونهم يعتبرون في حكم أهل الجاهلية، فلا بد من دعوتهم وتكثيف الدعوة معهم، ولعلَّ الله سبحانه وتعالى أن يهديهم على أيدي

إخواننا المصلحين.

(53/6)

حكم سؤال الله أن يخرج المهدي:

_____

السؤال: جاءت الأحاديث في السنة وتواترت تـواتراً معنويـاً تذكر المهدي، ولكن سؤالي من شـقين: الشـق الأول: المهـدي الحقيقي هل يجوز لنا سؤال الله سبحانه وتعالى أن يخـرج فينـا المهدي؟ الشـق الثـاني: كلمـة "المتنظـر" جـاءت فـي كتابـات إسلامية للمتأخرين تـذكر المهـدي المنتظـر، فهـل لهـذا أصـل؟ وجزاك الله خيراً.

_____

الجواب: المهـدي وردت فيـه أحـاديث انقسـمت إلـى أربعـة أقسام: أحاديث موضوعة مكذوبة عن الرسول صلى الله عليــه وسلم، وأحاديث حسنة، وأحاديث صحيحة بغيرها. والصحيح أنــه سـيخرج إذا اقتضـت حكمـة اللـه عـز وجـل خروجـه، حيـن تملأ الأرض جوراً وظلماً، وانتبهـوا لكلمـة (تملأ الأرض) أي: لا يبقـى عدل ولا إحسان، فإذا ملئت الأرض جوراً وظلماً ولم يبق عـدل ولا إحسـان حينئـذٍ يبعـث اللـه سـبحانه وتعـالى المهـدي، يـبين للناس الحق ويدعوهم إليه، ويهديهم الله عز وجـل علـى يـديه، هذا هو الصحيح المعتقـد عنـدنا، وللشـيخ عبـد المحسـن العبـاد محاضرة في مجلـة الجامعـة الإسـلامية أيـام كـان الشـيخ عبـد العزيز بن باز رئيساً للجامعة، وهـي محاضـرة قيمـة أحيـل الأخ السائل عليها، حتى يتـبين لـه حكـم خـروج المهـدي. أمـا كلمـة "المهدي المنتظر" فهذا هو مهدي الرافضة الذي يدعون أنه في سرداب في العراق ، وأنه حي، وأنه ينتظر الفـرج، وأنـه سـوف يخرج، وجهالهم -كما نقل عنهم السفاريني رحمه الله- يخرجون في صباح كل يوم عند هذا السرداب ومعهم فرس ورمـح ومـاء وعسل وخبز، كل يوم يقولون: ننتظر خروجه في هـذا الصـباح، من أجل أن يفطر بـالخبز والمـاء والعسـل، ثـم يركـب الفـرس

برمحه ويخرج إلى الناس يقاتل الظلمة؛ لأن عندهم أو كثير منهم أن كل الناس ظالمون، حتى أبو بكر و عمر رضي الله عنهما ظلمة في رأيهم، يقولون: إنهم ظلموا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذوا منه الخلافة واغتصبوها منه، فهم ظلمة وليسوا خلفاء، الخليفة المستحق للخلافة هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومن العجب أن رأيت للشهرستاني في كتاب الملل والنحل قولاً عجباً قال: إن أبا بكر و عمر ظلمة، وإن علياً ظالم أيضاً؛ لأنه لم يأخذ بالثأر لنفسه. نسأل الله العافية! صار هؤلاء عند الشرذمة ظلمة! لكن عامة الرافضة لا يقولون بهذا، يقولون: إن أبا بكر و عمر كانا ظالمين مغتصبين للخلافة، وأن علي بن أبي طالب هو الخليفة. ولا شك أن قولهم هذا مرفوض بقول علي بن أبي طالب نفسه، فإنه صح عنه بالنقل المتواتر أنه قال على منبر الكوفة : [خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر]. يعلنها رضي الله عنه وهذا هو تمام الإنصاف وتمام الحق والعدل منه رضي الله عنه، لكن من يدعون أنهم أتباعه خالفوا طريقه في هذا، وهو قد بايع أبا بكر وبايع عمر وآزرهما، وكان معهما، بل بايع عثمان رضي الله عنهما، وهذا معروف في السير والتاريخ، فإرداف كلمة (المنتظر) بكلمة (المهدي) هذه مأخوذة عن الرافضة. ونحن نقول: إن هذا المهدي -أعني: مهدي أهل السنة لا مهدي الرافضة - سوف يخرج إذا اقتضت حكمة الله تعالى ذلك، بحيث تملأ الأرض ظلماً وجوراً، والذي يقول: اللهم أخرجه، فيه رائحة من الرفض؛ لأنه يعتقد الآن أن الأرض مملوءة ظلماً وجوراً، والأرض الآن -والحمد لله- ليست مملوءة ظلماً وجوراً، الأرض الآن فيها أناس يحكمون بالعدل، ويقضون بالحق، ويقيمون الشريعة بحسب المستطاع، سواء كانوا من أفراد الشعوب أو من حكام الشعوب، وهذا أمر يعرفه كل واحد، بل إن الناس اليوم ولا سيما الشعوب خير منهم بالأمس. ظهر ولله الحمد فئات متعددة في البلاد الإسلامية كلها تنادي بالإسلام وتناضل من أجله، وتطبق من الإسلام ما استطاعت، فالإسلام الآن ولله الحمد في مستقبل، حتى في الأمم الكافرة كأمريكا وفرنسا وانجلترا وغيرها، فيها فئات كثيرة مسلمة تدعوا إلى الإسلام، والآن الإسلام له وزنه حتى في أمريكا في الوقت الحاضر والحمد لله، حتى إن رئيس أمريكا هنأ مسلمي

أمريكا بعيد الفطر لهذا العام ومسلمي جميع العالم كما نقل عنه، وهذا يدل على أن الإسلام الآن أصبح له وزنه، وما ذكر من هؤلاء الطغاة -أعني: من طغاة الكفرة- أن الإسلام يهدد البشرية، فهذا من وحي الشيطان، الإسلام يهدي البشرية ولا يهدد البشرية، أي نظام أحسن من دين الله؟! أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة:50].
السائل: بعض المتقدمين من العلماء يطلق (المنتظر) على المهدي؟ الشيخ: لا يصح هذا، نقول: المهدي كما جاء في الحديث فقط، ولا نقول: المنتظر.

(53/7)

حكم المعاملة التي يكون فيها أحد الطرفين غانماً أو غارماً:

السؤال: يوجد عند بعض المكتبات التجارية إعلان يشتمل على أن من يدفع في الشهر مبلغاً معيناً من النقود فإنه يحصل على أمرين: الأمر الأول: يزود بالكتب الجديدة في مواد التخصص كالفقه ونحوه. والأمر الثاني: يعطى بطاقة تخفيض (10%) إذا أتى يشتري. فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا نوع من الميسر الذي قال الله تعالى فيه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة:90] والميسر: كل معاملة مبناها على المغالبة؛ إما غانم وإما غارم، هذه القاعدة الشرعية في الميسر، فهذا الرجل الذي يدفع كل شهر خمسمائة ريال -مثلاً- قد يشتري كتباً تكون نسبة التنزيل فيها أكثر من ألف ريال، وقد لا يشتري شيئاً، فإذا فرضنا أنه يشتري كتباً نسبة التخفيض فيها أكثر من خمسمائة ريال صار غانماً وصاحب الدكان غارماً؛ لأنه يخسر، وإن لم يشتر صار صاحب الدكان غانماً وهذا غارماً؛ لأنه دفع خمسمائة ريال ولم يأخذ مقابلاً لها، فهذه المعاملة من الميسر ولا تحل. والحقيقة

أن مثل هذه المعاملات فشت الآن كثيراً، فلو فرض -مثلاً- أننا تخلصنا من الربا التي تقوم عليه كثير من البنوك اليوم، في كثير من معاملاتها تورطنا في الميسر، الآن كثرت هذه المعاملات والمغالبات، فإذا قدمنا أن الربا خفف كما هو الآن، اتجه بعض البنوك إلى فتح بعض الفروع إسلامية تتعامل حسب مقتضى الشريعة، تأتينا هذه البلايا في المعاملات وهي بلايا الميسر، فالواجب علينا أن ننتهي عن هذا .. عن كل معاملة تكون فيها مغالبة، إما غانم وإما غارم.

(53/8)

حكم جمع نيتين في صيام يوم واحد:

السؤال: هل يصح جمع نيتين في صيام يوم واحد، مثل أن يصوم أحد الأيام الست مع يوم واحد من الأيام البيض؟

الجواب: العبادات أحياناً تتساقط -أي: يسقط بعضها بعضاً- وهذا فيما إذا علمنا أن المقصود حصول هذه العبادة في هذا الوقت دون النظر إلى ذات العبادة، فمثلاً: إذا دخل الإنسان المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل المسجد وهو يريد أن يصلي الراتبة فصلى الراتبة سقطت بذلك تحية المسجد؛ لأن المقصود ألا تجلس حتى تصلي وقد صليت، وكذلك لو دخلت والإمام يصلي فإن من المعلوم أنك سوف تدخل مع الإمام وتسقط عنك تحية المسجد. وكذلك لو صام الإنسان أيام الست اكتفى بها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولا يبالي في أول الشهر صامها أو وسطه أو آخره)، وإذا كنت تريد أن تصوم أيام البيض بذاتها فإنك تصوم أيام الست في أول الشهر، ثم إذا جاءت أيام البيض قمت بصيامها؛ لأنك أردت أن يكون صيامك في هذا الوقت المعين، أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن صيام

الأيام الست يجزئ عنها.

(53/9)

حكم السترة ومقدارها:

السؤال: ما حكم السترة وما مقدارها؟

الجواب: السترة في الصلاة سنة مؤكدة إلا للمأموم، فلا يسن له اتخاذها اكتفاء بسترة الإمام. وأما مقدارها فقد جاء في الحديث: (إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم) وجاء في الحديث الآخر الذي رواه أبو داود بإسناد حسن: (فإن لم يكن فليخط خطاً). قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن، فالحديث ليس فيه علة توجب رده. فنقول: أقلها خط وأعلاها مثل مؤخرة الرحل، وهي سنة في حق الإمام والمنفرد لا في حق المأموم.

(53/10)

مدى صحة قول القائل عن النبي صلى الله عليه وسلم : أشرف خلق الله:

السؤال: هناك أحد الأساتذة في الجامعة يقول: إن قولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أشرف خلق الله) لا يصح، وإن هذا من عبارات التصوف، واستدل بقوله تعالى: وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ [النحل:8] يقول: إننا لا نحصي خلق الله تعالى حتى ندعي أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم هو من أشرفها؟

الجواب: المشهور عند كثير من العلماء إطلاق هذه العبارات أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق كما قال الناظم:

وأفضل الخلق على الإطلاق *** نبينا فمل عن الشقاق

لكن الأحوط والأسلم أن نقول: محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم، وأفضل البشر، وأفضل الأنبياء، أو ما أشبه ذلك اتباعاً لما جاء به النص، ولم أعلم إلى ساعتي هذه أنه جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق مطلقاً في كل شيء. وأما الاستدلال بالآية: وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ [النحل:8] ففي غير محلة؛ لأن هذه الآية في المركوبات قال الله تعالى: وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ [النحل:8] أي: مما تركبون، وهو -أيضاً- يخلق ما لا نعلم من غير ما نركب، لكن الاستدلال بهذه الآية على أن الله يخلق خلقاً خيراً من محمد صلى الله عليه وسلم فيه نظر، إنما الأسلم أن الإنسان في هذه الأمور يتحرى ما جاء به النص. مثلاً لو قال قائل: هل فضل الله بني آدم عموماً على جميع المخلوقات؟ قلنا: لا؛ لأن الله تعالى قال: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً [الإسراء:70] لم يقل: على كل من خلقنا، فمثل هذه الإطلاقات ينبغي على الإنسان أن يتقيد فيها بما جاء به النص فقط ولا يتعدى. والحمد لله، نحن نعلم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وأشرف الرسل وأفضلهم وأكرمهم عند الله عز وجل، وأدلة ذلك من القرآن والسنة الصحيحة معروفة مشهورة، وأما ما لم يرد به دليل صحيح فإن الاحتياط أن نتورع عنه، أما كون هذه من عبارات الصوفية أو غير الصوفية فلا أدري، لكنه مشهور عند كثير من العلماء، تجدهم يقولون: إن محمداً أشرف الخلق.

حكم قبول الموظف للهدية:

السؤال: شخص يعمل في إحدى المؤسسات ويقوم بعمل جيد يواجه فيه الجمهور، وأحد العملاء المتعاملين معه أهدى له إهداء نتيجة هذا العمل، فهل يقبل هذا الإهداء من باب التشجيع له، أم يرده؟

_____

الجواب: إذا كان هذا الرجل الذي أهدى إليه ممن يتعامل معه فلا يقبل الهدية؛ لأنه يخشى أن تكون رشوة، ومعلوم أن الهدية تجلب المودة والمحبة، وأنها تعصف بالإنسان عن اتباع الصراط المستقيم، فيخشى إذا جاءت معاملة من هذا الذي أهداه أن يقدمها على غيرها ولو في المستقبل البعيد، فنرى أن الإنسان الذي يباشر أعمالاً للجمهور أولى به ألا يقبل هدية ممن يتعامل معهم؛ لأنه سوف يحابيه ولو على الزمن البعيد.

(53/12)

قبول توبة من أصيب بمرض لا يرجى شفاؤه:

_____

السؤال: هل تصح التوبة ممن أصيب بمرض لا يرجى شفاؤه؟

_____

الجواب: نعم. تصح التوبة من إنسان أيس من حياته إما بمرض لا يرجى شفاؤه كمرض السرطان مثلاً، وإما بتقديمه للقتل كرجل قدم ليقتص منه حتى ولو كان السياف على رأسه، وإما من إنسان محصن زنى واستحق الرجم حتى ولو كانت الحجارة قد جمعت لرجمه، فإنه تصح توبته؛ لأن الله تعالى يقبل توبة الإنسان ما لم يغرغر بروحه، قال تعالى: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً [النساء: 17] ومعنى قوله: يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ [النساء:17] أي: يتوبون قبل الموت، لقول الله تعالى بعد هذه الآية: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي

تُبْتُ الْآنَ [النساء:18] ولكن التوبة لا بد لها من شروط خمسة: الإخلاص، والندم على ما فعل، والإقلاع عنه في الحال، والعـزم على ألا يعود في المستقبل، وأن تكون التوبة في الوقت الـذي تقبل فيه، أي: بأن تكون قبل الموت أو قبل طلوع الشمس من مغربها.

(53/13)

حكـم التعامـل مـع البنـوك الربويـة لتسـديد الضـرائب مـن فوائدها:

_____

السـؤال: أنـا مـن دولـة إرتيريـا والحكومـة هنـاك تضـطهد المسـلمين وتفـرض عليهـم ضـرائب أكـثر مـن دخلهـم، فالـذي يكسب ألف ريال مثلاً تفرض عليه الحكومة عشرين ألف ريـال ضرائب، وعندنا بنوك تتعامل بالربا، فهل يجوز لنا التعامل معهـا لتسديد تلك الضـرائب مـن فوائـدها؟ وهـل يجـوز لنـا أن نـدفع الزكاة في سداد هذه الضرائب أم لا؟ أفيدونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

_____

الجـواب: هـذان سـؤالان، ونجيـب أولاً عـن السـؤال الثـاني فنقول: أما دفع الزكاة في هذه الضرائب فلا يجـوز، ولا إشـكال فـي ذلـك؛ لأن الزكـاة لهـا أهلهـا المختصـون بهـا، وهـم الـذين ذكرهـم اللـه فـي قـوله: إِنَّمَـا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِـي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ [التوبة:60]. وأما أخذ الربا لـدفعه فـي هذه الضرائب الظالمة فأنا أرى أنه لا يجوز أيضاً؛ لأن الله قـال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَـا بَقِـيَ مِـنَ الرِّبـا إِنْ كُنْتُـمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَـأْذَنُوا بِحَـرْبٍ مِـنَ اللَّـهِ وَرَسُـولِهِ وَإِنْ تُبْتُـمْ فَلَكُـمْ رُؤُوسُ أَمْـوَالِكُمْ [البقـرة:278-279] (رءوس أموالكم) أي: بدون زيادة لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ [البقرة:279] نعم لو فرض أن عائدات هذه البنوك تعـود إلـى هـذه الحكومـة

الظالمة فهذا ربما يكون مسوغاً، لأن تأخذ هذا الربا لتدفع الظلم عن نفسك، لأنك سوف تأخذه من الدولة الظالمة لتدفع به ظلمها. أما إذا كانت هذه البنوك لغير هذه الدولة الظالمة فلا أرى جواز الأخذ وإن كان بعض الناس يفتي بأن يأخذه الإنسان لا بنية التملك ولكن بنية توقي صرفه إلى مؤسسات نصرانية؛ لأن بعض الناس يدعي أنك إن لم تأخذ هذا الربا صرفته هذه البنوك في الدعوة إلى النصرانية التي يسمونها التبشير، ولا ندري هل هذا صحيح، أم لا؟ وعلى كل حال فخلاصة جوابي في هذه المسألة: أنه لا يجوز أخذ الربا من البنوك، لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ [البقرة:178-279] فنص على رءوس الأموال. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة عرفة في حجة الوداع أكبر مجمع للأمة الإسلامية قال: (إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) فانظر: الآن عقد ربا في حال الشرك وأبطله الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يجوز أخذه، ولأن الإنسان لو أخذه فربما تغلبه نفسه ولا يخرجه من ملكه لا سيما إذا كان كثيراً، افرض أن الربا بلغ مليون ريال ربما يأخذه الإنسان وهو يريد أن يتخلص منه لكن تغلبه نفسه فيبقيه، ولأن الإنسان المسلم إذا أخذه اقتدى به غيره؛ لأنهم لا يدرون أن هذا الرجل أخذه ليتصدق به مثلاً، فيأخذه الناس الآخرون ولا يتصدقون به، ولأننا إذا منعنا الناس عن أخذ الربا من البنوك ألجأهم هذا إلى أن ينشئوا بنوكاً إسلامية تكون مبنية على الشريعة الإسلامية. فالذي نرى: أن أخذ الربا لا يجوز بأي حال من الأحوال، إلا أننا نتوقف في هذه المسألة الأخيرة، وهي إذا كانت هذه البنوك الظالمة التي تفرض الضرائب على الناس وأخذ الإنسان من الربا بقدر مظلمته ليدفعه لهذه الدولة الظالمة، فهذا محل توقف عندي، والله أعلم بالصواب.

حكم النذر والوفاء به:

_____

السؤال: نذرت امرأة نذراً إبان أزمة الخليج وقالت: إن نصر الله بلادنا لتذبحن أربع ذبائح وتطبخها وتوزعها، فما الحكم؟

_____

الجواب: نقول: أولاً: ننهى هذه المرأة وغيرها عن النذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال: (لا يأتي بخير ولا يرد قضاء) والرب عز وجل أكرم من كونه لا يتكرم إلا بجزاء، هو يتكرم عليك سواء نذرت له أو لم تنذر، فكونك إذا أيست من الشفاء من المرض تنذر، أو إذا أيست من قدوم الغائب تنذر، أو إذا أيست من الانتصار تنذر، هذا خطأ وسوء ظن بالله عز وجل، الرب عز وجل أكرم من أن تنذر له ليتفضل عليك، ولكن إذا أنعم عليك فاشكره. ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنه لا يأتي بخير) والذي لا يأتي بخير هل يفعله العاقل؟ لا يفعله، ولهذا حرم بعض العلماء النذر وقال: أحرمه؛ لأن الرسول نهى عنه، أحرمه؛ لأن الرسول قال: (لا يأتي بخير) فالإنسان لا ينذر لا لشفاء من مرض، ولا لقدوم غائب، ولا لانتصار طائفة أبداً. لكن إذا ابتلي ونذر فلا بد من الوفاء بالنذر إذا نذر طاعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) فهذه المرأة عليها أن تذبح أربعاً من الغنم وتطبخها كما نذرت وتوزعها على الفقراء خاصة، وإذا رأت أن من المصلحة أن توزع على الفقراء وهي غير مطبوخة وأن هذا أنفع للفقراء فلتوزعها غير مطبوخة.

(53/15)

نصيحة للإمام الذي يرى من نفسه التقصير وأنه لا يصلح للإمامة:

_____

السؤال: هـذا شـاب إمـام لأحـد المسـاجد وهـو كمـا يقـول: محبوب عند جماعة من رواد المسجد، ويعلم في قـرارة نفسـه أنـه مقصـر وعنـده بعـض المعاصـي ولا يسـتحق الإمامـة، ولا يستحق هذه المحبة والتقدير من الناس، ويخشـى علـى نفسـه إذا هو بقي في المسجد إماماً يخشى علـى نفسـه مـن النفـاق والرياء، فهل يبقى في المسجد -أي: يستمر في إمامة الناس-، أو يترك الإمامة خشية الرياء والنفاق؟

_____

الجواب: أقول: إن هذا الشاب الذي وصفته بأنه محبوب عند قومه ولكن عليه إسـراف فيمـا بينـه وبيـن ربـه أقـول: إن هـذا الذي حباه الله به من الإمامة ومحبة قـومه لـه تـوجب أن ينـزع عن الإسراف على نفسه، وأن يحسن العبادة، وأن يشـكر اللـه عز وجل؛ لأن كون الإنسان يكون محبوباً عند قـومه وهـو إمـام لهم نعمة من اللـه كـبيرة، قـال تعـالى: وَعِبَـادُ الرَّحْمَـنِ الَّـذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَـاهِلُونَ قَـالُوا سَـلاماً [الفرقان:63] إلى أن قال: وَاجْعَلْنَـا لِلْمُتَّقِيـنَ إِمَامـاً [الفرقـان: 74] فليحمد الله على هذه النعمة، ولينزع مـن الإسـراف علـى نفسه، وليجعل هذا من الأسباب الـتي تعينـه علـى طاعـة اللـه، وليبـق فـي مكـانه. وكـونه يقـول: أخشـى مـن الريـاء، فهـذه وسوسة يلقيها الشيطان في قلب الإنسان كلمـا أراد أن يعمـل طاعة، يدخل عليه الشيطان ويقول: أنت مراء، فيجب عليـه أن يطرح هذا ويعرض عنه ويستعين بالله عز وجل، فهو دائماً يردد في الصلاة: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5].

الجمع بيـن حـديث الـذين يـدخلون الجنـة ولـم يسـجدوا لله سجدة وأحاديث كفر تارك الصلاة:

_____

السؤال: كيف نوفق بين قـوله صـلى الله عليـه وسـلم فـي أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سـجدة، والأحـاديث الـتي

جاءت بكفر تارك الصلاة؟

_____

الجواب: يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئاً، ويحمل -أيضاً- على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة، وإنما قلنا بذلك؛ لأن الحديث -الذي ذكرت- من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، واتباع المتشابه واطراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ [آل عمران: 7]. ولعله بلغك قصة الأصيرم من بني عبد الأشهل الذي خرج إلى أحد وقتل فوجده قومه في آخر رمق وقالوا: يا فلان! ما الذي جاء بك؟ أحدب على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنه من أهل الجنة) مع أن هذا الرجل ما سجد لله سجدة، لكن منَّ الله عليه بحسن الخاتمة، نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة.

(53/17)

حكم الصلاة لمن سافر بعد دخول الوقت من حيث القصر والإتمام:

_____

السؤال: إذا سافر المسافر بعد دخول وقت الصلاة، أي: أن الوقت دخل عليه وهو في البلد ثم سافر، فهل يقصر، أم يتم؟

_____

الجواب: إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في

السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتمها.

(53/18)

حكم استعمال الجن المسلمين:

السؤال: امرأة تستعمل الجن بحجة أن من تستعملهم هم من الجن المسلمين، وإذا كان هذا لا يجوز فهل يجوز التستر عليها، خاصة إذا علم أنها تابت ولا نعلم صحة توبتها؟

الجواب: أحيل السائل في هذا السؤال -أي: في استعمال الجن المسلمين- على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى، وكذلك في كتاب النبوات، وكذلك في إيضاح الدلالة على عموم الرسالة فإنه صرح أنه يجوز للإنسان أن يستعمل الجن الصالحين، كما يستعمل الإنس الصالحين، ويعلم صلاحهم بطريقته، فإذا كانوا لا يستجيبون للإنسان إلا بكفره بأن يذبح لهم مثلاً، أو كانوا لا يستجيبون له إلا بتمكينهم من فعل الفاحشة به، أو كانوا لا يستجيبون له إلا بظلم الناس بإتلاف أموالهم كما لو قالوا له: نحن نأتي لك بإبل فلان مثلاً، فهؤلاء ليسوا صالحين فلا يجوز استعمالهم. لكن إذا كانوا لا يفعلون إلا الخير فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا من الدعوة إلى الخير، والجن مدعوون إلى الخير منهيون عن الشر، كما أن الإنس كذلك، وذكر رحمه الله قصصاً عن الصحابة في هذه المسألة، فارجع إلى كلامه رحمه الله في هذا الموضوع، وأظن أننا في كتابنا العقد الثمين أشرنا إلى مواضع كلامه رحمه الله بالصفحات فارجع إليها بارك الله فيك. نسأل الله أن يجعل لقاءنا هذا لقاءً مباركاً نافعاً إنه على كل شيء قدير.

(53/19)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [54]
_____
هذا اللقاء هو عبـارة عـن تفسـير آيـات مـن سـورة الأعلـى تحدث الشيخ عن سبب إعراض الأشقى للذكرى وعدم الانتفـاع بها، وبين ما سيلقاه يوم القيامة من عذاب بسبب إعراضه عـن الذكرى.

(54/1)

تفسير آيات من سورة الأعلى:
_____
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلـى يـوم الـدين. أمـا بعد: فهذا هو اللقاء الرابع والخمسون من اللقاء المسمى بلقاء الباب المفتوح، ونتكلم على ما تبقى من سورة الأعلى.....

(54/2)

تفسير قوله تعالى: (ويتجنبها الأشقى):
_____

قال تعالى: وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى [الأعلى:11] أي: يتجنب هذه الذكرى ولا ينتفع بها، والأشقى هنا اسم تفضيل من الشقاء، وهو ضد: السعادة، كما في سورة هود: فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ * وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ [هود:107-108] فالأشقى -والعياذ بالله- المتصف بالشقاوة يتجنب الذكرى ولا ينتفع بها، والأشقى هو: البالغ في الشقاوة غايتها وهذا هو الكافر، فإن الكافر يذكر ولا ينتفع بالذكرى.

تفسير قوله تعالى: (الذي يصلى النار الكبرى):

قال تعالى: الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى * ثُمَّ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى [الأعلى:12-13] الذي يصلى النار الموصوفة بأنها الكبرى وهي: نار جهنم؛ لأن نار الدنيا صغرى بالنسبة لها، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم) أي: إن نار الآخرة فضلت على نار الدنيا بتسع وستين ضعفاً. والمراد: نار الدنيا كلها ليست ناراً مخصوصة بل هي أشد ما يكون من نار الدنيا، فإن نار الآخرة فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً، ولهذا وصفها الله بقوله: النَّارَ الْكُبْرَى [الأعلى:12] ثم إذا صلاها لا يموت فيها ولا يحيا، المعنى: لا يموت فيستريح ولا يحيا حياة سعيدة، وإلا فهم أحياء في الواقع، لكنهم أحياء معذبون كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا [النساء:56] كما قال الله عز و جل: وَنَادَوْا يَا مَالِكُ [الزخرف:77] وهو خازن النار لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ [الزخرف:77] أي: يهلكنا ويريحنا من هذا العذاب قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ [الزخرف:77] فيها العذاب المقيم، ويقال لهم: لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ [الزخرف:78]. هذا معنى قوله: لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى [الأعلى:13] لأنه قد يشكل على بعض الناس كيف يكون الإنسان لا حي ولا ميت؟ فيقال: لا يموت فيها ميتة يستريح بها، ولا يحيا حياة يسعد بها، فهو

-والعياذ بالله- في عذاب وجحيم وشدة، يتمنى الموت ولكن لا يحصل له، هذا هو معنى قوله تعالى: ثُمَّ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى [الأعلى:13].

(54/4)

امرأة حصلت على الطلاق بأمر المحكمة وزوجها غير راضٍ:

السؤال: رجل تزوج امرأة ثم بعد أيام قليلة طلبت منه الطلاق، وهو يرغب في أن تبقى في عصمته، فقال لها بعد الدخول: إن شئت خالعتك. فرفعت أمرها للقضاء -قضاء المحاكم الدستورية في الكويت - وحصلت على الطلاق، وهو يرغب في بقائها معه، فهل يقع هذا الطلاق؟

الجواب: هذه المرأة التي سألت زوجها الخلع، والخلع معناه: أن يفارق الزوج زوجته بعوض، سواء كان العوض منها أو من أبيها أو من رجل أجنبي. ونحن نقول: أولاً: لا يحل للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق إلا لسبب شرعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)، أما إذا كان هناك سبب شرعي بأن كرهته في دينه، أو كرهته في خلقه، أو لم تستطع أن تعيش معه وإن كان مستقيم الخلق والدين، فحينئذٍ لا حرج عليها أن تسأل الطلاق، ولكن في هذه الحال تخالعه مخالعة، بأن ترد عليه ما أعطاها ثم يفسخ نكاحها. ودليل ذلك: (أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين حديقته؟ وكان قد أصدقها حديقة. فقالت: نعم. يا رسول الله! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) فأخذ العلماء من هذه القضية أن المرأة إذا لم تستطع البقاء مع زوجها فإن

لولي الأمر أن يطلب منه المخالعة، بل أن يأمره بذلك، قال بعض العلماء: يلزم بأن يخالع؛ لأن في هذه الحال لا ضرر عليه؛ إذ أنه سيأتيه ما قدم لها من مهر، وسوف يريحها. أما أكثر العلماء فيقولون: إنه لا يلزم بالخلع، ولكن يندب إليه ويرغب فيه، ويقال له: (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه). وأنا أرى أننا الآن أمام مشكلة: فبقاؤها في عصمته يمنعها من أن تتزوج بزوج آخر، وظاهراً حسب حكم المحكمة أنها طلقت منه، وأنها إذا انتهت عدتها تجوز للأزواج، فأرى للخروج من هذه المشكلة أنه لا بد من أن يتدخل أهل الخير والصلاح في هذه المسألة، من أجل أن يصلحوا بين الزوج وزوجته، وإلا فعليها أن تعطيه عوضاً، حتى يكون ذلك خلعاً شرعياً.

(54/5)

حكم من لا يرى البيعة لولي الأمر:

السؤال: ما حكم من لا يرى البيعة لولي الأمر إن كان يترتب على ذلك خروج؟

الجواب: الذي لا يرى البيعة لولي الأمر يموت ميتة جاهلية؛ لأنه ليس له إمام، ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أن نقول: إن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة، والدليل على هذا: أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأمة، بل من أهل الحل والعقد، فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل وجعلوه إماماً عليهم صار إماماً، وصار من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة حتى لا يموت ميتة جاهلية، أو يرفع أمره إلى ولي الأمر لينظر فيه ما يرى؛ لأن مثل هذا المبدأ مبدأ خطير فاسد يؤدي إلى الفتن والشرور. فنقول لهذا الرجل ناصحين له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أمتك، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر أو تعتقد

أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع، إذ أن الأمر في البيعة ليس لكل فرد من أفراد الناس ولكنه لأهل الحل والعقد. السائل: وإذا كان عذره تعدد الولايات الإسلامية، والبيعة تكون للإمام الواحد؟ الجواب: هذا عذر باطل مخالف لإجماع المسلمين، فتعدد الخلافات الإسلامية ثابت من عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهي متعددة إلى يومنا هذا، والأئمة من أهل السنة كلهم متفقون على أن البيعة تكون للإمام أو للأمير الذي هم في حوزته، ولا أحد ينكر ذلك، وهذا الذي قاله تلبيس من الشيطان، وإلا فإنه من المعلوم أن طريق المسلمين كلهم إلى يومنا هذا أن يبايعوا لمن كانت له الولاية على منطقتهم، ويرون أنه واجب الطاعة. فنسأل هذا الرجل: إذا كنت لا ترى أن البيعة إلا لإمام واحد على عموم المسلمين، فمعنى ذلك: أن الناس الآن أصبحوا كلهم بلا إمام، وهذا شيء مستحيل متعذر! لو أننا أخذنا بهذا الرأي لأصبحت الأمور فوضى، كل إنسان يقول: ليس لأحد عليَّ طاعة، ولا يخفى ما في هذا القول من المنكر العظيم.

(54/6)

حكم الصلاة في المساجد التي فيها الصور:

_____

السؤال: هناك بعض الرخام المظلل بالأسود والأبيض تزين به جدران المساجد من الداخل، وهو مع الأسف يجلب من دول الشرك والكفر، ولهذا فهو يحتوي على كثير من الصور الظاهرة والمخفية التي تستبين بتدقيق النظر، وهي صور لأشخاص وحيوانات، فما حكم الصلاة في هذه المساجد؟ وحكم وضع هذا الرخام بالمسجد؟

_____

الجواب: حكم وضع هذا الرخام الذي تظهر فيه الصور محرم، يعني: أنه محرم أن نضع في مساجد المسلمين رخاماً فيه الصور، ويجب على أهل الحي الذين سترت جدران

مساجدهم بهذا أن يطالبوا بإزالتها، فإن لم يمكن فلا يصلوا في هذا المسجد، بل يطلبوا مسجداً آخر، ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من دخول الكنائس؛ لأن فيها صوراً.

(54/7)

من مات بسبب السرعة وحكم مخالفة إشارات المرور:

السؤال: الذي يسير بالسيارة بسرعة تزيد عن مائة وعشرين كيلو متراً في الساعة، أو يقطع الإشارة فيحصل عليه حادث فيموت، أو يموت شخص آخر معه أو في سيارة أخرى، هل يكون هذا القتل عمداً أو شبه عمد؟ وهل يجوز قطع الإشارة إذا كان لا يوجد في جهات أخرى سيارات، أخذاً بالقاعدة الأصولية (الحكم مع علته)؟ أفيدونا وفقكم الله.

الجواب: أما مسألة السرعة، فالسرعة لا يمكن أن نحددها بحد معين؛ لأن ذلك يختلف، فهناك فرق بين خط عام سريع وخط خاص، وهناك فرق أيضاً بين شخص يمشي في البر وآخر يمشي في البلد، فالمهم أن السرعة تتقيد بحسب الحاجة إلى التهدئة، ولا يمكن ضبطها. ثم إن السيارات نفسها تختلف، فبعض السيارات إذا زادت فيها على مائة وعشرين تكون مخاطراً، وبعض السيارات تكون سرعتها أوسع من هذا بكثير، فكل مقام له مقال. أما بالنسبة لقطع الإشارة أرى أنه لا يجوز قطع الإشارة؛ لأن الله تعالى قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59] وولاة الأمر إذا وضعوا علامات تقول للإنسان: قف، وعلامات تقول للإنسان: سر، فهذه الإشارات بمنزلة القول؛ يعني: كأن ولي الأمر يقول لك: قف، أو يقول: سر، وولي الأمر واجب الطاعة، ولا فرق بين أن تكون الخطوط الأخرى خالية أو فيها من يحتاج إلى أن يفتح له الخط. وقد سألت المدير العام للمرور هنا بالمملكة العربية السعودية وقال: إن هذه الإشارات ليست

للتنظيم ولكنها للإيقاف والحجز، وإذا كان كذلك فهـذا لا ينطبـق عليه ما أشـار إليـه السـائل فـي قـوله: الحكـم يـدور مـع علتـه وجوده أو عدمه؛ لأن هذا أمر بالإيقاف وليس المعنى: قِـف! إن كانت الخطوط الأخرى مشغولة، بل المعنى قـف نهائيـاً، وعلـى هذا فلا يجوز للإنسان أن يتجاوز. ثم إنه قد يرى الإنسان الخــط غير مشغول، فإذا بإنسان يأتي مسرعاً ليتـدارك الإشـارة الـتي ترخص له بالسير فيحصل الحادث كما يقع هذا كثيراً، لذلك نرى أن الواجب الوقوف، والمسألة والحمد لله لا تعـدو ثلاث دقـائق ثم ينفتح له الخط. أما قولك فـي أنـه قتـل عمـد أو شـبه عمـد فليس عمداً ولا شبه عمد.

(54/8)

مجاهدة اليهود في فلسطين:

السؤال: بالنسبة لمنظمة حماس الموجودة الآن فـي الأرض المحتلـة ومـا تقـوم بـه مـن عمليـات استشـهادية وغيرهـا ضـد اليهود، هل هذا العمل شرعي؟ علماً بأنها قـد تكـون سـبباً فـي انتقام اليهود بأشد مما قام بـه أعضـاء هـذه المنظمـة، وكـذلك قيامهم ضد دولتهم الجديدة هل هو شرعي؟

الجواب: نسمع أنهم يقومون بعمليات ضد اليهود، ونحن نرى أن اليهــود أهــل غــدر وخيانــة، ولا يمكــن أن يفــوا لأحــد، وإن تظاهروا بما يتظاهرون به، فـوراء هـذا التظـاهر مـا وراءه مـن الشر، وإذا كانوا لم يفوا بالعهد لأشرف البشر محمد صلى اللـه عليه وسلم فكيف بمن دونه؟! نفهم أن اليهود أهل غدر وخيانة، وأما عملية حماس أو غيرهـا فنقـول للسـائل: إذا كنـت منـدوباً عنهم فأثبت لنا ذلك ونحن نفتيك إن شاء الله.

(54/9)

ضوابط إمارة الأمير في السفر وحكم مخالفته:

_____

السؤال: إذا تأمر شخص على مجموعة أثناء السفر فما هي ضوابط إمارته عليهم؟ كذلك إذا خالفه أحد أفراد المجموعة أثناء السفر هل يكون آثماً، أم لا؟

_____

الجواب: من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسافرين أن يؤمروا عليهم واحداً لئلا تكون أمورهم فوضى، ولابد أن يكون مطاعاً فيما يتعلق بمصالح السفر، أما الأمور الأخرى فلا تلزم طاعته، فمثلاً: لو قال لإنسان من الذين معه: لا تصم وهو يحب أن يصوم يوم الإثنين مثلاً، فلا تلزمه طاعته في ذلك، لكن لو قال: ننزل في هذا المكان الآن لزمه طاعته. وعلى الأمير أن يتقي الله عز وجل وأن يراعي الأمانة، وألا يتصرف إلا في مصلحة القوم، وكما أشرت إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالتأمير إلا ليطاع، حيث لا فائدة من أمير لا يطاع، ويطاع فيما يتعلق بمصلحة السفر خاصة، ومعلوم أننا إذا قلنا يجب طاعته فإنه يأثم من خالفه.

(54/10)

كيفية النهي عن المنكر إذا كان علناً:

_____

السؤال: إذا كان المنكر علانية فهل ينكر علانية؟ وإذا كان الشخص يجاهر بالفسق ويدعو إلى الفسوق والمعاصي فهل يحذر منه الناس حتى يحذروا من شره؟

_____

الجواب: المنكر إذا أعلن فيجب إنكاره علناً، لكن هل يجب تعيين الشخص القائم به؟ هذا ينظر فيه إلى المصلحة، إن

اقتضت المصلحة أن نعين الشخص من أجل أن يرتدع عما هو عليه من المنكر فليذكر بعينه، وإذا كانت المصلحة تقتضي أن يعمم القول وأن يقال: يوجد من الناس من يفعل كذا، أو ما بال أقوام يفعلون كذا، أو ما شابه ذلك فهو أحسن، فالمهم أن المنكر إذا أعلن يجب إنكاره علناً، لكن تعيين الفاعل ينظر فيه إلى المصلحة، أما التحذير من هذا الفاعل سراً خوفاً من أن يفتتن به الناس فهذا واجب.

(54/11)

الأشياء التي يبتدئ بها طالب العلم في تعلمه:

السؤال: هناك بعض طلبة العلم يبدءون طلب العلم بكتب الحديث ليس بالمتون الفقهية، ويعللون ذلك: بأن المتون الفقهية خالية من أدلة الكتاب والسنة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الذي أرى أن يبدأ الطالب قبل كل شيء بفهم القرآن الكريم؛ لأن الله تعالى قال: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ [ص:29]، ولأن القرآن لا يحتاج إلى أي عناء في ثبوته؛ لأنه ثابت بالتواتر، لكن السنة فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف وفيها الموضوع، فهي تحتاج إلى عناء، ثم هي أيضاً تحتاج إلى جمع أطرافها، فقد يبلغُ الإنسانَ حديثٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون له مخصص لعمومه، أو مقيد لإطلاقه، أو يكون هذا الحديث منسوخاً وهو لا يعلم، ولهذا تجد أن الذي يعتمد على فهمه من الأحاديث يخطئ كثيراً، ولا شك أن الأحاديث أو السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصل من الأصول، فهي كالقرآن لوجوب العمل بها إذا صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما دعواه بأن المتون خالية مما قال الله ورسوله فنعم، أكثر المتون الفقهية ليس فيها الدليل، ولكن توجد الأدلة في شروحها، فليست خالية من الأدلة باعتبار شروحها التي تحلل

ألفاظها وتبين معانيها. والذي أرى أن يكـون الإنسـان بادئـاً أولاً بكتاب الله عز و جل، وثانياً: بكتب الفقـه المبنيـة علـى الكتـاب والسنة؛ لأن هذه تضبط تصرفه وتصحح فهمه. لكـن لـو سـألنا: هل الأفضل أن أحفظ متناً من متـون الفقـه، أو متنـاً مختصـراً من الحـديث؟ رأينـا لـه أن يحفـظ متنـاً مختصـراً مـن الحـديث كعمدة الأحكام، وبلوغ المـرام، ولكـن لا يـدع الاسـتئناس بكلام أهل العلم وأهل الفقه.

(54/12)

التورع عن وصف الناس بألقاب السوء كالفسق أو العلمانية أو الحداثة:

السؤال: ما رأيك فـي رجـل تـورع أن يرمـي إنسـاناً بـالكفر بينما لا يتورع أن يرميه بالعلماني أو الحداثي جزاكم الله خيراً؟

الجـواب: معلـوم أننـا يجـب أن نتـورع عـن وصـف الإنسـان بالكفر أو الفسق أو بالعلمانية أو الحداثة أو غير ذلك من ألقاب السوء، حتى نتبين ثـم نحكـم عليـه بمـا يسـتحق، و العلمانيـة و الحداثـة إذا كـانت كفـراً فلا فـرق بيـن أن نرميـه بـأنه علمـاني حداثي أو نقول هو كافر، لكن كلمة الكفر صريحة واضحة، كـل إنسان يعرف أنك إذا قلت: فلان كافر. أنه خـارج مـن الإسـلام، لكن إذا قلت علماني أو حـداثي ربمـا يفهـم أن فيـه شـيئاً مـن العلمانية أو الحداثة الذي لا يوصـل بـه إلـى الكفـر. وعلـى كـل حال: الواجب ألا نتنابز بالألقـاب، وألا نصـف أحـداً بسـوء إلا إذا كان متصفاً به حقيقة، وكان في ذلك مصلحة تربو على مفسدة ذكره؛ لأن التسرع في هذه الأمور يؤدي إلى المفاسد، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسـلم: (أن مـن دعـا رجلاً بـالكفر أو قال: عدو الله ولم يكن كذلك رجع على القائل).

(54/13)

حكم صلاة المأموم بجانب الإمام إذا لم يجد مكاناً في الصف:

_____

السؤال: ما حكم صلاة المأموم الذي لم يجد مكاناً في الصف ووقف عن يمين الإمام، وإذا حصل عارض للإمام هل يجوز له أن يؤم المصلين؟

_____

الجواب: السنة أن الإمام يتقدم على المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر، ولا ينبغي أن يقف أحد بجانب الإمام إلا للضرورة القصوى، كما لو امتلأ المسجد ولم يجد مكاناً إلا إلى جنب الإمام فلا بأس، وإذا كانوا اثنين واحتاجا إلى أن يكونا جانب الإمام فليكن أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال، ولا يكونا جميعاً عن يمينه كما كان هذا هو المشروع أولاً، أنه إذا كان هناك ثلاثة أن يكون الإمام بين الاثنين، ثم نسخ ذلك حتى كان المشروع أن يكون الاثنين خلفه. وأما ما يظنه بعض العامة الآن من أن الرجلين إذا احتاجا أن يكونا مع الإمام كانا عن يمينه فقط، هذا ليس له أصل، نعم إذا كان واحداً فلا يقف إلا عن يمينه. أما إذا حدث للإمام حدث وانصرف من الصلاة فله أن يقول لبعض المأمومين: يا فلان! تقدم أتم بهم الصلاة. فإن لم يفعل فللمأمومين أن يقدموا أحدهم، أو أن يكملوا الصلاة فرادى.

(54/14)

حكم بيع التصريف وبيع البضاعة المشتراة من الخارج قبل وصولها المحل:

_____

السؤال: ما حكم الشرع في رأيكم في بيع التصريف وبيع البضاعة المشتراة من الخارج قبل أن تصل إلى المحل؟

_____

الجواب: هذان سؤالان في سؤال واحد: السؤال الأول: ما حكم بيع التصريف؟ وصورته أن يقول: بعت عليك هذه البضاعة، فما تصرف منها فهو على بيعه، وما لم يتصرف فرده إليَّ، وهذه المعاملة حرام؛ وذلك لأنها تؤدي إلى الجهل ولابد، إذ أن كلاً من البائع والمشتري لا يدري ماذا يتصرف من هذه البضاعة، فتعود المسألة إلى الجهالة، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه: (نهى عن بيع الغرر) وهذا لا شك أنه من الغرر. ولكن إذا كان لابد أن يتصرف الطرفان هذا التصرف فليقل من له السلعة: خذ هذه وبعها بالوكالة، وليجعل له أجراً على وكالته، فيحصل بذلك المقصود للطرفين، فيكون هذا الثاني وكيلاً عن الأول بأجرة ولا بأس بذلك. أما بيع السلع قبل أن تصل: فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، فلا بد أولاً من حيازتها ثم بعد ذلك يبيعها، أما أن يبيعها وهي في بلد آخر ولا يدرى هل تصل سليمة أو غير سليمة فإن هذا لا يجوز. فإن قال قائل: المشتري رضي بما تكون عليه السلع سواء نقصت أو لم تنقص. قلنا: ولو رضي بذلك؛ لأنه قد يرضى بهذا عند العقد طمعاً في الربح، ثم إذا حصل ندم وتأسف ربما يحصل بينه وبين البائع نزاع، والشرع -ولله الحمد- قد سدَّ كل باب يؤدي إلى الندم وإلى النزاع والخصومة. وكذلك أيضاً: لو تلفت قد يحصل نزاع بين الطرفين. فالمهم أن هذا لا يجوز -بيع السلع- حتى تصل إلى مقرها عند البائع، ثم يتصرف فيها.

(54/15)

الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وحكم التفريق بينهما:

_____

السؤال: هل مسألة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة من

أصول الدين التي يوالى ويعادى عليها؟ وهل الذي يفرق بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة يكون مبتدعاً؟

_____

الجواب: المعروف عند أهل السنة أن الفرقة الناجية هي المنصورة إلى قيام الساعة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية: أما بعد.. فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة ، فالفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة وصفان لموصوف واحد ولا فرق بينهما. وهذه المسألة ليست من المسائل الكبيرة التي يعادى من أجلها ويوالى من أجلها، إذا اختلف فيها فهم رجلين، فالواجب على كل إنسان يخالف غيره أن يبحث معه بحثاً هادئاً يقصد به الوصول إلى الحق، ثم إذا بقي كل منهم على ما يرى فأمره إلى الله، سوف يحاسبه الله عز وجل على نيته، ولكن نحن لا نلزم غيرنا بما نرى؛ لأننا إذا ألزمنا غيرنا بما نرى فقد وضعنا أنفسنا في غير موضعها؛ وضعناها في مرتبة العصمة لنا والخطأ لغيرنا، وهذا مذهب خطير؛ لأنه لا أحد يقبل قوله في كل حال إلا الرسول صلى الله عليه وسلم، وكيف يليق بالإنسان العاقل أن يحاول إلزام غيره برأيه ثم لا يقبل أن يلزمه غيره برأيه؟! أما مسألة التفريق بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة فأرى أن الخلاف في هذه المسألة لا يصل إلى البدعة، بل يجب أن يناقش فيها المخالف مناقشة هادئة، وسوف يتضح الحق إذا استعمل الطرفان أدب الخلاف وكان الحق مطلوباً للطرفين كليهما.

(54/16)

حكم من توضأ وصلى الفجر وعليه حدث أكبر خشية فوات الجماعة:

_____

السؤال: في اللقاء الشهري الماضي سئلت عن إنسان صلى الفجر وهو عليه حدث أكبر، فخشي أن تفوته صلاة

الجماعة فتوضأ ثم صلى، فلما سئلت في ذلك قلت: الأولى والأحرى أن يعيد الصلاة، فهل معنى قولك (الأولى والأحرى) أنه لا يلزمه إعادة الصلاة على سبيل الوجوب؟

_____

الجواب: الصحيح أنه إذا فعل ذلك عن جهل فإنه يعذر بذلك، كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته ولم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وكما عذر المرأة التي استحيضت وكانت تترك الصلاة، وكما عذر عمار بن ياسر حينما تمرغ في الصعيد يظن أن هذا هو الواجب عليه في التيمم، والشواهد على هذا كثيرة.

حكم انتساب الرجل إلى غير أبيه من أجل الحصول على الجنسية أو غيرها :

_____

السؤال: هناك قضية تحدث الآن كثيراً وخصوصاً بين دول الخليج خاصة، وهي أنه يكون أحد أفراد هذه البلاد ثم يذهب فيتحصل على جنسية أخرى من إحدى دول الخليج ولكن ليست باسمه ولا باسم أبيه، وإنما بإضافته إلى عمه كأحد أولاده أو إلى خاله أو إلى أحد أقاربه، فيحصل بذلك على تلك الجنسية وكل ما يترتب عليها من رواتب وغير ذلك من مصالح، مع أنه هنا لديه جنسية ولديه أوراقه، وليس عنده أي مشكلة إلا أنه يفعل ذلك للحصول على بعض المصالح المادية، ولا يخفى على فضيلتكم خطورة الادعاء لغير الوالد وما ورد في ذلك من النهي الخطير، فما حكم هذا العمل؟

_____

الجواب: هذا العمل محرم، ولا يحل للإنسان أن ينتسب إلى غير أبيه؛ لأنه يترتب عليه الكذب، ويترتب عليه الميراث، ويترتب عليه المحرمية، ويترتب عليه كل ما يترتب على النسب، ولهذا جاءت النصوص بالوعيد على من انتسب لغير

أبيه، وهذا العمل أيضاً من كبائر الذنوب بل يجمع بين كبيرتين: وهما الكذب لأكل المال بالباطل، والانتساب إلى غير أبيه. والواجب على الإنسان أن يعود إلى الحق في هذه المسألة، وأن يمزق التابعية التي ليست حقيقية، هذا الواجب عليه، وإني لأعجب أن يقدم الإنسان على هذا العمل المحرم من أجل طمع الدنيا، وقد قال الله تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُوماً مَدْحُوراً [الإسراء:18] فأرجو منك أن تبلغ هذا الأخ أنه يجب عليه أن يمزق هذه التابعية التي ليست حقيقية، وعفا الله عما سلف، وما أخذه بهذه التابعية من الدراهم فإن الله تعالى يقول: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ [البقرة:275] يقول هذا في أكل الربا، وما دونه من باب أولى، لكن يجب عليه أن يتلف التابعية التي ليست حقاً. السائل: يا شيخ! وإذا لم يترتب عليها آثار في المحرمية والميراث؟ الشيخ: شرعاً يترتب عليها، فمثلاً: إذا انتسبت إلى عمي على أنه أبي صار أولاده إخوة لي، هذا لازم ولابد من ذلك. السائل: لكن يقول: الناس الآن قد يعلمون الحقيقة؟ الشيخ: لو علموا الحقيقة الآن لا يعلمونها في المستقبل، ثم هو كذب ومن كبائر الذنوب، كيف يستمر الإنسان على شيء من الكذب وكبائر الذنوب.

حكم صلاة الإمام إذا صلى بالناس على غير وضوء وحكم صلاة المأمومين:

السؤال: إذا كان إنسان صلى بمسجده إماماً وهو ليس على طهارة، فما حكم صلاة المأمومين؟ وهل تلزمهم الإعادة؟ وهل هو آثم بسبب صلاتهم؟

الجواب: إذا صلى الإنسان إماماً وهو على غير طهارة فإن

كان متعمداً فهو آثم، ويجب عليه أن يعيد صلاته، وأن يتوب إلى الله ويستغفره، وإذا كان جاهلاً مثل أن يكون أكل لحماً ولا يدري أنه لحم إبل ثم تبين له بعد الصلاة أنه لحم إبل فليس عليه إثم، لكن عليه إعادة الصلاة؛ لأنه صلى بغير وضوء. وكذلك إن كان ناسياً كما لو كان قد أحدث ونسي أن يتوضأ ثم صلى ثم ذكر؛ فإنه لا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. أما بالنسبة للمأمومين فليس عليهم إعادة صلاة أبداً، ولا إثم عليهم؛ لأنه ليس لهم إلا الظاهر، وهذا الرجل صلى بهم إماماً على أنه متطهر، وأنه ليس فيه مانع من صلاته، فهم معذورون؛ لأنهم قاموا بما يجب عليهم وليس عليهم شيء، حتى لو فرض أنه ذكر في أثناء الصلاة أنه محدث فإنه ينصرف ويقول لبعض المأمومين: أكمل بهم الصلاة. ويكملون الصلاة التي ابتدءوها مع إمام محدث، ولا شيء عليهم.

(54/19)

حكم غيبة الفاسق:

السؤال: ما حكم غيبة الفاسق؟

الجواب: غيبة الفاسق محرمة؛ لأن الفاسق من المؤمنين، ولا يحل للإنسان أن ينتهك عرض أخيه المسلم، والدليل على أن الفاسق من المؤمنين قول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ [البقرة:178] المراد بأخيه المقتول: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ [البقرة:178] فجعل المقتول أخاً للقاتل، ومعلوم أن القاتل قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب العظيمة التي قال الله عنها: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [النساء:93] وقال تعالى في الطائفتين المقتتلتين: وَإِنْ

طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَـا [الحجـرات:9] إلى قوله: فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَـى الْأُخْـرَى فَقَـاتِلُوا الَّتِـي تَبْغِـي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْـرِ اللَّـهِ فَـإِنْ فَـاءَتْ فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَـا بِالْعَـدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات:9] إلى أن قـال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْـنَ أَخَـوَيْكُمْ وَاتَّقُـوا اللَّـهَ لَعَلَّكُـمْ تُرْحَمُونَ [الحجرات:10]. ومعلوم أن اقتتـال المـؤمنين بعضـهم مع بعض كفر، كما قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، وإذا تـبين أن الفاسـق لـم يخرج من الإيمان -وإن كان ناقص الإيمان- فإنه لا يجوز اغتيـابه إلا إذا كان في ذلك مصـلحة، فلا بـأس مـن أن يقـال مثلاً: فلان يفعل كذا وكذا تحذيراً مما صنع، وإن لم يكن في ذلـك مصـلحة فالأصل أن عرضه محتـاط؛ لأنـه مـن المـؤمنين وقـد قـال اللـه تعالى: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيـهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ [الحجرات:12].

كيفية جمع المصلي بيـن الصـلاة خلـف سـترة والصـلاة فـي الصف الأول:

_____

السؤال: رجل دخـل المسـجد قبـل إقامـة الصـلاة، وأراد أن يصلي تحية المسجد خلف سترة، مع العلم أنه لـو صـلى خلـف السترة يفوت عليه الصف الأول، فهل يصلي خلـف السـترة، أو يصلي في الصف الأول؟

_____

الجـواب: إذا كـان يفـوت عليـه الصـف الأول فليتقـدم إلـى الصف الأول لقول الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم: (لـو يعلـم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يقدروا إلا أن يسـتهموا عليه لاستهموا)، فليتقدم إلى الصف الأول والسترة خفيفة: (إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم) يمكن أن يضع الإنسان سواكه ويكون سترة.

حكم شرب الدخان والحث على نصح المدخنين باللطف والرفق:

_____

السؤال: لا يخفى مدى انتشار الدخان المحرم في كل مكان في العمل وفي البيت وفي الأماكن العامة، السؤال: هل يجوز الجلوس معهم؟ وإذا كان المدخن في منزلك أو في مجلس عام فهل تتركه وتخرج؟

_____

الجواب: كما ذكر الأخ أن الدخان حرام للأدلة العامة على تحريمه، وهو ليس فيه نص عن الرسول بعينه؛ لأنه لم يحدث إلا أخيراً، لكن قواعد الشريعة عامة، والإشارة في بعض النصوص إلى تحريمه قاضية بتحريمه، فإذا صار إلى جنبك مدخن وأراد أن يدخن فانصحه بلطف ورفق. قل له: يا أخي! هذا حرام ولا يحل لك. وفي ظني أنك إذا نصحته بلطف ورفق أنه سوف ينزجر، كما جرب ذلك غيرنا وجربناه نحن أيضاً، فإن لم ينته عن شرب الدخان فالواجب عليك أن تفارقه لقوله تعالى: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ [النساء:140] ولكن هذا في الأماكن العامة، أما إذا كان في مكان الوظيفة ونصحته فلم ينته فحينئذٍ لا حرج عليك أن تبقى؛ لأنه ضرورة، ولا تستطيع أن تتخلص منه. فهل يمكن أن نقول: إن الإنسان إذا كان السوق فيه نساء متبرجات ورجال يشربون الدخان فلا تذهب للسوق لقضاء حاجتك؟ لا نقول هذا، إذاً: فالشيء الذي يضطر الناس إليه وهو من الأماكن العامة التي لا يمكن التخلص منها -وإن كان فيه معصية- لا إثم عليهم في ذلك، لكن عليه أولاً أن ينصح صاحب المعصية لعل الله أن يهديه على يديه.

حل إشكال حديث ابن عباس في جمع الرسول للصلاة من غير خوف ولا سفر:

_____

السؤال: كيف توجه حديث ابن عباس في صحيح مسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر)؟

_____

الجواب: نعم، (جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر)، وهذه رواية أصح من رواية: (ولا سفر)؛ لأن قوله: (ولا سفر) يغني عنه قوله: (في المدينة)، وعلى كل حال فإن هذا الإشكال الذي أوردته أورده الناس على ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا: (ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته) أي: لا يلحقها حرج بترك الجمع. فمتى كان في ترك الجمع حرج فإنه يجوز الجمع، أما إذا لم يكن هناك حرج فإن الجمع حرام ولا يجوز؛ لقول الله تبارك وتعالى: إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً [النساء:103]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت وحدد الظهر من كذا إلى كذا والعصر كذلك، والمغرب والعشاء والفجر، فمن قدم شيئاً على وقته أو أخر شيئاً على وقته بغير عذر شرعي فإنه آثم ولا تقبل منه الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). ولا حجة في هذا الحديث لمن أجاز جمعاً بدون حاجة؛ لأن ابن عباس وضح هذا فقال: (أراد ألا يحرج أمته)، لو قال: أراد أن يوسع لأمته، لكان فيه احتمال أن يكون مراده أن الجمع جائز وتركه أفضل، لكن لما قال: (أراد ألا يحرج أمته)، علمنا أن المراد بذلك ما إذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة.

مدى استفادة الذين لا يستطيعون الحضور إلى الدروس من استماعهم للأشرطة المسجلة:

_____

السؤال: هناك بعض الشباب الذين عرفوا طريق الهداية إلى الله عز وجل وهم راغبون في طلب العلم، ويريدون صراحة الحضور عند المشايخ حتى يقرءوا عليهم كتباً في العقيدة وكذلك في الحديث، لكنهم لا يستطيعون لظروف أعمالهم وهم في منطقة نائية لكنهم يكتفون بالأشرطة، فهل تكفيهم عن الحضور عند العلماء؟ وهل يكون طالب علم كغيره، أم لا؟ حفظكم الله.

_____

الجواب: أما كونهم تكفيهم فلا شك أنها تكفيهم عن الحضور إلى أهل العلم إذا كان لا يمكنهم الحضور، وإلا فإن الحضور إلى العلماء أفضل وأحسن وأقرب للفهم والمناقشة، لكن إذا لم يمكنهم فهذا يكفيهم للضرورة. ثم هل يمكن أن يكونوا طلبة علم وهم يقتصرون على هذا؟ نقول: نعم. يمكن إذا اجتهد الإنسان اجتهاداً كثيراً كما يمكن أن يكون عالماً إذا أخذ العلم من الكتب، لكن الفرق بين أخذ العلم من الكتب والأشرطة وبين التلقي من العلماء مباشرة: أن التلقي من العلماء مباشرة أقرب إلى حصول العلم؛ لأنه طريق سهل تمكن فيه المناقشة، بخلاف المستمع أو القارئ فإنه يحتاج إلى عناء كبير في جمع أطراف العلم والحصول عليه. السائل: وهل يؤثر الاكتفاء بالأشرطة في معتقدهم؟ الشيخ: يؤثر في معتقدهم إذا كانوا يستمعون إلى أشرطة بدعية ويتبعونها، أما إذا كانوا يستمعون إلى أشرطة من علماء موثوق بهم فلا يؤثر على معتقداتهم بل يزيدهم إيماناً واحتساباً واتباعاً للمعتقد الصحيح.

(54/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [55]
_____
افتتح الشيخ رحمه اللـه اللقـاء بـذكر شـروط الحـج، وأنـه لا يجب إلا على: المسلم، البالغ، العاقل، المستطيع، وتحدث عــن كل شرط بما يوضحه، وفي الشرط الخامس قسم الاسـتطاعة إلى قسمين: بدنية، ومالية، وذكـر ضـمن شـرحه لهـذا الشـرط نصيحة وتحذيراً في شأن الدين من أجل الحج.

(55/1)

شروط الحج:
_____
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني من لقاءاتنا الأسبوعية، والذي يتم في يوم الخميس من كل أسبوع، وهذا اليوم هو اليوم العاشر من شـهر ذي القعدة عام (1414هـ). نستهل هذا اللقـاء بمقدمـة نتحـدث فيها عن شروط وجـوب الحـج، فنقـول: يجـب الحـج علـى كـل مسلم، حر، بالغ، عاقل، مستطيع. .....
1 – الإسلام:
فأما المسـلم فضـده الكـافر، فلا يجـب عليـه الحـج، وليـس معنى قولنا: لا يجب الحج على الكافر أنه لا يعاقب علـى تركـه، وإنما معناه: ألا نأمره به؛ لأننا نأمره أولاً أن يسلم، ثم بعد ذلـك نأمره ببقية شرائع الإسلام، أما في الآخرة فإنه يعـذب ويعـاقب عليه، ولهذا يتساءل أصحاب اليمين عن المجرمين: مَا سَـلَكَكُمْ فِـي سَـقَرَ * قَـالُوا لَـمْ نَـكُ مِـنَ الْمُصَـلِّينَ * وَلَـمْ نَـكُ نُطْعِـمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الـدِّينِ

[المدثر:42-46] فذكروا الصلاة مع أن الصلاة لا تلزمهم إلا إذا أسلموا.

2 – الحرية:

أما الحر فضده الرقيق المملوك، فلا يجب عليه الحج لأمرين: الأول: لأنه ليس عنده مال، إذ أن ما بيده من المال لمالكه. الثاني: أنه مرهون لسيده في الواقع ولا يملك نفسه، فلا يستطيع أن يحج؛ لأنه مملوك لسيده.

3 – البلوغ:

البالغ ضد الصغير، فلا يجب عليه الحج، كما أنه لا يجب عليه سائر العبادات؛ لأنه مرفوع عنه القلم، لكن لو حج الصبي فإنه يصح منه ولا يجزئه، فإذا بلغ أدى فريضة الإسلام. وهنا ربما نتساءل: هل الأفضل في أوقاتنا هذه أن نحجج أولادنا الصغار، أم لا؟ نقول: الأفضل ألا نحججهم في هذه الأوقات؛ لأنه يحصل بذلك مشقة عظيمة على الطفل، وإشغال أبيه عن إتمام مناسكه، والمشقة مدفوعة ومرفوعة، فإن هذا ليس واجباً حتى نقول: نتحمل ونصبر، وإشغال الأب ينافي كمال حجه، والأب جاء ليحج حجاً كاملاً ويعتمر عمرة كاملة، وإذا كان مشغولاً بهؤلاء الأطفال ألهاه ذلك عن كمال حجه وعمرته. أما في أيام السعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم سألته امرأة حين رفعت إليه صبياً وقالت: (ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر) لكن في أيامنا هذه حيث الزحام الشديد الذي يكاد الرجل القوي أن يتعب منه، بل ربما يهلك بعض الناس، فإننا لا نرى أن يحجج الإنسان أطفاله، بل يريحهم ويستريح من عنائهم وتعبهم.

4- العقل والاستطاعة:

العاقل ضده المجنون، فالمجنون لا يجب عليه الحج، ولا يصح منه؛ لأنه فاقد الوعي ولا نية له. وأما المستطيع، فالاستطاعة نوعان: استطاعة بالبدن، واستطاعة بالمال، فمن لم يكن مستطيعاً بماله فإنه لا يلزمه الحج كالفقير، والمدين،

وما أشبههما، ولهذا نُطمئن المدينين بأنه لا حج عليهم، ولم يفرضه الله عليهم، وهم حتى الآن لم يكونوا أهلاً لفريضة الحج عليهم، ونقول: لا تقلقوا، أليس الرجل الفقير لا تلزمه الزكاة؟ الجواب: بلى. لا تلزمه الزكاة، ومع ذلك لا يقلق، ولا يقول: ليتني كنت غنياً حتى أؤدي الزكاة، وكذلك أيضاً الإنسان الذي لا يستطيع الحج لوجود دين عليه، نقول له: لا تقلق يا أخي، حتى الآن لم تكن أهلاً للفريضة، ولو مت للقيت الله عز وجل غير آثم؛ لأنها لم تجب عليك، ولكن مع الأسف أن بعض الناس اليوم يرتكبون خطأ، فتجده مغرقاً بالدين، وربما يكون دينه حالاً فيذهب ويحج، مع أن الحج في هذه الحالة غير واجب عليه، فيأتي شيئاً غير واجب، ويدع شيئاً واجباً، والريال أو الدرهم الذي تنفقه في الحج أنفقه في قضاء الدين فهو خير لك. والدين ليس بالأمر الهين حتى يتهاون به الإنسان، فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليه ميت وعليه دين ولم يخلف قضاءً امتنع من الصلاة عليه ولم يصل عليه، وسئل عن الشهادة -يعني: عن الرجل يقتل في الجهاد شهيداً- هل يكفر عنه بالشهادة؟ فقال: (نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك). فالشهادة على فضلها لا تكفر الدين، لهذا يجب على الإنسان ألا يتهاون به، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد الفقير الذي قال: (ليس عندي مهر فلم يقل له: استلف للمهر، وإنما قال له: التمس ولو خاتماً من حديد، قال: لا أجد. قال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) فلم يأذن له ولم يرشده إلى أن يستدين من أجل أن يتزوج مع أن الزواج واجب على الإنسان إذا كان ذا شهوة، ويخاف على نفسه. فالذي أرجوه من إخواني أن يحرصوا غاية الحرص على إبراء ذممهم وعدم إشغالها بالدين، فإن ذلك من السفه في التصرف، ومن الخطأ في الناحية الدينية، ولا ينبغي للإنسان أن يستدين سلفاً أو غير سلف إلا إذا كانت هناك ضرورة أو شيء لا بد منه، أو إنسان يعلم أنه سيوفي عن قرب، كرجل يحتاج في أثناء الشهر شيئاً ويعلم أنه في آخر الشهر سيحصل على الراتب مثلاً ويوفي دينه، فهذا أمر سهل. أما الاستطاعة بالبدن في الحج:

فأن يكون الإنسان قادراً على أداء الحج بلا مشقة شديدة، فإن كان عاجزاً نظرنا؛ إن كان عجزه يرجى زواله، كإنسان جاء في وقت الحج وهو مريض مرضاً عادياً، فلينتظر حتى يبرأ ويحج، وإن كان عجزاً لا يرجى زواله كمرض السرطان مثلاً -نسأل الله لنا ولكم السلامة- فهنا نقول له: استنب من يحج عنك ما دام عندك المال، فيوكل شخصاً يحج عنه وتبرأ ذمته بذلك إذا حج عنه. هذا ما أردنا أن نتكلم عليه حول هذا الموضوع، ونسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من دعاة الحق وأنصاره، ونسأله تعالى أن ينصر إخواننا المسلمين في كل مكان على أعدائهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. تنبيه: بالنسبة للسلام هل هو مشروع أن يسلم الإنسان وهو حاضر؟ وهل كان الصحابة إذا أراد أحد منهم أن يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن شيء قال: السلام عليك يا رسول الله، ثم يسأل؟ الجواب: لا. ولهذا لا حاجة للسلام لأن المسلم معنا، وإنما يسأل، فلا حاجة إلى أن يستفتح سؤاله بالسلام.

(55/3)

حكم المعانقة والتقبيل عند الملاقاة:

السؤال: انتشرت بين المسلمين في هذه الأزمنة بعض العادات مثل المعانقة والتقبيل عند الملاقاة، فما حكم ذلك؟ الجواب: لا أصل للمعانقة أو التقبيل عند الملاقاة، إلا إذا كان لها سبب كقدوم من سفر ونحوه، وكلنا نعلم أن أشد الناس محبة هم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وإن أحق الناس بالاحترام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا لاقوه لا يقبلونه، لا يقبلون رأسه ولا يديه ولا شيئاً من جسده -كالأكتاف مثلاً- إنما كانوا يصافحونه، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم: (سئل عن الرجل يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا.

قالوا: أيعانقه ويلتزمه؟ قال: لا. قالوا: أيصافحه؟ قال: نعم) هذا هو المشروع. وما ذكره السائل من أنه في عصرنا هذا أصبح الناس يتخذون التقبيل بدلاً عن المصافحة فهو حق، وما أكثر الناس الذين يقابلوننا فيأخذون برءوسنا لتقبيلها، ثم قد يصافحون وقد لا يصافحون، والسنة أن تصافح، وأما تقبيل الرأس فإن كان لسبب كما أشرنا آنفاً فهذا مما جاء في السنة كقدوم الغائب، وإن كان بغير سبب فإنه من الأمور المباحة، إذا كان الذي تقبل رأسه أهلاً لذلك؛ لكونه نافعاً للمسلمين بماله أو بعلمه فلا بأس أن تقبل رأسه، وكذلك الأب والأخ الكبير ونحو ذلك.

(55/4)

جواز كتابة القرآن بمداد ثم وضعه في ماء ليشرب:

السؤال: بعض الناس يكتبون آيات من القرآن ويمحونها بالماء ويشربونها، وإذا اعترض عليهم قالوا: إنه كلام الله نستشفي به. هل يجوز هذا العمل؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: هذا العمل جائز، يجوز للإنسان أن يكتب القرآن بمداد يجوز شربه، ثم يوضع هذا المكتوب في ماء ويرج ثم يشرب، وقد كان بعض السلف يفعلون هذا، ويفعلونه في الأواني كالصحون وما أشبهها، إذا فعل الإنسان ذلك فله سلف فيه، وقد يستدل لهذا بعموم قول الله تبارك وتعالى: وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [الإسراء:82]، فإذا استشفي بالقرآن على هذا الوجه، وجُرِّبَ وصار نافعاً فإنه يدخل في عموم هذه الآية الكريمة.

(55/5)

حكم الطلاق لمجرد التغيير:

السؤال: هل الطلاق جائز مطلقاً بدون أسباب تذكر، لكن رغبة في التغيير فقط، حتى وإن ترتب على هذا مفسدة عظيمة بالنسبة للمرأة؟

الجواب: الأصل في الطلاق أنه مكروه، ولو قيل: الأصل أنه محرم لم يبعد، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى في الذين يؤلون من نسائهم قال: فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة:226-227] وختم الآية بهذين الاسمين: سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة:227] وقوله: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ [البقرة:227] يشعر بأن الله جل وعلا لا يحب هذا؛ لأن الفيئة -وهي الرجوع للمرأة بعد أن حلف ألا يجامعها- قال فيها: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة:226] وهذا واضح في أن الله تعالى يحب أن يرجع هذا الذي آلى، وأما إن عزم الطلاق فإنه يشعر بأن الله تعالى يكره ذلك لقوله: فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة:227]. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وهذا الحديث ليس بصحيح لكنَّ معناه صحيح، أن الله تعالى يكره الطلاق ولكنه لم يحرمه على عباده للتوسعة لهم، فإذا كان هناك سبب شرعي أو عادي للطلاق صار ذلك جائزاً، وعلى حسب ما يؤدي إليه إبقاء المرأة إن كان إبقاء المرأة يؤدي إلى محظور شرعي لا يتمكن رفعه إلا بطلاقها فإنه يطلقها، كما لو كانت المرأة ناقصة الدين أو ناقصة العفة وعجز عن إصلاحها، فهنا نقول: الأفضل أن تطلق، أما بدون سبب شرعي أو سبب عادي فإن الأفضل ألا يطلق، بل إن الطلاق حينئذٍ مكروه.

الصلاة خلف إمام مبتدع:

_____

السؤال: هل تصح الصلاة خلف إمام مسجد يقول: إن القرآن مخلوق، وإن صاحب الكبيرة مخلد في النار؟

_____

الجواب: نقول: كلما كانت الصلاة خلف إمام أتقى لله فهي أفضل، فإذا كانت خلف مبتدع نظرنا؛ إن كانت بدعته مكفرة فإن الصلاة خلفه لا تصح؛ لأنه كافر، والكافر لا صلاة له ولا إمامة، وإن كانت بدعته مفسقة فإن الأولى ألا يصلى خلفه، لما في ذلك من غروره بنفسه إذا رأى الناس يصلون خلفه، وكذلك اغترار الآخرين بصلاة هذا الرجل خلفه، ولا سيما إن كان هذا الرجل ممن يشار إليه فإنه لا يصلى خلفه -ولو كانت بدعته مفسقة- لئلا يغتر الناس بصلاة المسلمين خلفه؛ فيكون ذلك سبباً في وقوعهم في شيء من بدعته.

(55/7)

الصلاة التي يشرع فيها التورك:

_____

السؤال: هل التورك يكون في الصلاة الرباعية فقط؟

_____

الجواب: التورك في التشهد الثاني من كل صلاة فيها تشهدان: كالمغرب والظهر والعصر والعشاء، وأما الصلاة التي فيها تشهد واحد فإنه لا يتورك فيها. ثم التورك في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام، فلو فرضنا أن الإنسان دخل مع الإمام في الركعة الثانية وجلس معه للتشهد الأول والتشهد الأخير، فإنه لا يتورك في تشهد الإمام الأخير؛ لأنه ليس الأخير بالنسبة له، بل يتورك في الأخير الذي يعقبه السلام.

(55/8)

حكم حمل العصا:

السؤال: هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يدل على الاتكاء على العصا؟

الجواب: ورد حديث في فضل العصا، ولكنه حديث ضعيف، والصواب: أن حمل العصا ليس بسنة، لكن إذا كان في مكان يحتاج إلى حملها فهو سنة لدرأ الخطر، كما لو كان في أرض كثيرة الكلابِ العادِية التي تعدو على الإنسان، أو خاف على نفسه من إنسان آخر فحمل العصا، فهنا نقول: إنه مستحب للدفاع عن نفسه، أما بدون سبب فليس مستحباً.

(55/9)

حكم الدعاء بما نعلم أن الله فاعله:

السؤال: بالنسبة للدعاء فيما يعلم أن الله سبحانه وتعالى فاعله: كمن يدعو بالنصرة للإسلام، وقد ثبت في بعض الأحاديث أن المستقبل للإسلام فهل يجوز الدعاء في مثل هذه الأمور؟

الجواب: الدعاء بما نعلم بأن الله سيفعله لا بأس به، ولهذا نحن نقول: اللهم صل على محمد، فندعو له بالصلاة عليه، مع أن الله أخبرنا أنه يصلي عليه، فهو أمر معلوم؛ لأن الله وملائكته يصلون على النبي. ونقول أيضاً: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً. والوسيلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله،

وأرجو أن أكون أنا هو) ورجاؤه هذا إن شاء الله سيتحقق، وكذلك الدعاء بنصر الإسلام والمسلمين ليس معناه: أن الإنسان لا يؤمن بأن الله سينصر الإسلام. لكن دعوته هذه تتضمن أن يتصف المسلمون بالإسلام الذي يستحق النصر من تمسك به؛ لأن المسلمين اليوم مع الأسف الشديد ليسوا على الطريق الذي ينبغي أن يكونوا عليه، بل ولا على السنة التي يجب أن يكونوا عليها، وكثير من المسلمين اليوم عندهم صدود عن سبيل الله، أي: أنهم صادون بأنفسهم، وصادون لغيرهم. ما أكثر الباخلين بالزكاة، ما أكثر الشاكّين في أمر الإيمان بالله، وما أكثر الذين يغتابون عباد الله، وما أكثر الذين يأكلون لحوم الذين يأمرون بالقسط من الناس، فالمهم أن المسلمين اليوم مع الأسف الشديد على حال يرثى لها، ولو أنهم نصروا الله بنصرهم دينه لنصرهم الله كما نصر سلفهم الصالح. كلنا يعلم أن العرب أمة ضعيفة مهينة ذليلة فقيرة قبل الرسالة، لكنهم بعد الرسالة وحين تمسكوا بالإسلام صاروا أمة عزيزة غالبة، حتى إن تاج كسرى -ملك أعظم دولة في ذلك الوقت- جيء به من المدائن إلى المدينة حتى وضع بين يدي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهل فوق هذا العز من عز؟! لكن مع الأسف كما ترون اليوم أن المسلمين متخاذلون، ليس عندهم من القوة والعزيمة ما يدافعون به عن أنفسهم. ولا أدل على ذلك مما نحن فيه اليوم، ففي بلاد الإسلام اليوم من تنتهك أعراضهم، وتهدم مساجدهم، وتغنم أموالهم، وتسبى ذريتهم من قبل النصارى، ونحن أمة لا نتكلم بما علينا أن نتكلم به، وما يفعل بالمسلمين اليوم في البوسنة أمر يفطر الأكباد في الواقع، فلو أن الإنسان منا تصور -لا قدر الله علينا إلا الخير- أن عدوه على أشراف المدينة ودخل المدينة، وأن صبيانه وفتيانه الصغار ينادون: جاءنا الصرب .. جاءنا الصرب. ويبكون من هول ذلك المشهد، وهو قد تقطع كبده دماً لكنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً، فهل نحن نشعر بهذا الشعور الآن؟ أبداً، كل واحد منا على فراشه مع أهله، ولا كأن شيئاً يجري على إخوانه، فالنصارى ليسوا أعداء للبوسنة فقط، وليس نصارى البوسنة هم الأعداء فقط، النصارى أعداء لكل مسلم في كل بلاد الله، سواء كانوا من صرب البوسنة أم من غيرهم، لكن مع الأسف كثير من المسلمين يجهلون ذلك. والله إن الإنسان

أحياناً لا ينام سريعاً كما ينام في العادة إذا تذكر هؤلاء الإخـوان المحصورين علـى يـد هـؤلاء الصـرب المعتـدين الظـالمين. ثـم لننظر في موقف الأمم المتحدة ماذا صنعت؟ صارت أذل شيء في هذه الحـرب، فالصـرب يـدخلون علـى الـدبابات والأسـلحة الـتي فـي حيـازة الأمـم المتحـدة يـدخلون وفيهـا الحـرس، ثـم يأخذونها يقاتلون بهـا المسـلمين، ولا سـمعنا أحـداً رفـع صـوته مدوياً من رؤساء المسلمين ينكر هذا الفعل، فأين التناصر بيـن المسلمين؟! أيـن الجسـد الواحـد الـذي إذا اشـتكى منـه عضـو تداعى له سـائر الأعضـاء بـالحمى والسـهر؟! وكيـف يمكـن أن ننصر ونحن متخاذلون هذا التخاذل؟! فأنت إذا دعوت إلـى اللـه بنصر المسلمين ودعوته بنصر الإسلام فإنك تدعو الله تعالى أن يهيئ المسلمين إلـى حـال يكونـون فيهـا أهلاً للنصـرة، فنسـأل اللـه تعـالى أن يعيـد لنـا عزنـا ومجـدنا، وأن يصـلح ولاة أمـور المسلمين حـتى يكونـوا كمـا أوجـب اللـه عليهـم، فالمسـلمون اليوم ألـف مليـون أو أكـثر، ومـع ذلـك -كمـا تـرون- فإنهـا أمـة ضعيفة مهينة لا تملك شيئاً من أمر نفسها، ولا حول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم.

(55/10)

الإثبات المفصل والنفي المجمل في الأسماء والصفات:

_____

السؤال: من قواعد أهل السنة والجماعة : إثبات أسماء الله عز وجل وصـفاته، والنفـي يكـون مجملاً، فهـل يمكـن أن يـأتي الإثبات مجملاً وأن يأتي مفصلاً؟ وإذا أمكن هذا فهل يؤدي هــذا إلى الخروج عن القاعدة السابقة؟

_____

الجـواب: أولاً: أسـماء اللـه وصـفاته إذا جـاءت فـي الإثبـات فالأكثر فيها التفصيل، وشاهد هذا واضـح فـي القـرآن والسـنة، تجد مثلاً قول الله تعالى: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ [الحشر:22] إلى آخر السـورة ..

فيها أربعة عشر اسماً من أسماء الله، كل اسم يتضمن صفة أو صفتين؛ وذلك لأن صفات الإثبات كلها صفات كمال، فكلما تعددت وكثر الإخبار عنها ظهر من كمال الموصوف ما لم يكن معلوماً من قبل. أما صفات النفي فإنها صفات نقص، نفاها الله تعالى عن نفسه، وإذا وقعت على سبيل الإجمال كانت أعظم في التعظيم، ولو جاءت على سبيل التفصيل لكان فيها شيء من الاستهزاء والسخرية. وأضرب لكم مثلاً بما يكون في بني آدم: لو أن رجلاً قال لملك من الملوك: أنت رجل ذو سلطان قائم، أنت رجل حازم، أنت رجل قوي، أنت رجل تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، أنت رجل شديد على الكفار رحيم بالمؤمنين، أنت رجل ذو سلطة قوية، أنت رجل يخافك الأعداء. لكانت هذه الصفات كلها مدحاً يفخر بها الملك. لكن لو قال له: أنت ملك لست بزبال، ولا كناس، ولا منظف حشوش، ولا حلاق، ولا حجام. وجعل يذكر صفات النقص وينفيها عن الملك؛ لكان هذا قدحاً يغضب منه الملك، فلهذا جاءت الصفات المنفية عن الله جل وعلا مجملة، مثل قوله تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى:11] وقوله: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً [مريم:65] وقوله: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ [الإسراء:111] وما أشبه ذلك، إلا أنها تذكر أحياناً بالتفصيل؛ وذلك لدفع توهم يقع من بني آدم، أو لرد فرية قالها المفترون. فمثلاً قال الله تعالى: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ [المؤمنون:91] هذه صفة نفي خاصة؛ لكن قالها عز وجل ونفاها عن نفسه رداً على المفترين الذين قالوا: إن الله تعالى اتخذ ولداً، فالنصارى قالوا: المسيح ابن الله، واليهود قالوا: عزير ابن الله، والمشركون قالوا: الملائكة بنات الله. أو جاءت لدفع توهم وبيان كمال، مثل قوله تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ [ق:38] اللغوب: الإعياء والتعب، وهو صفة خاصة، لكن نفاها الله عن نفسه لئلا يتوهم متوهم بأن الله تعب لما خلق هذه المخلوقات العظيمة في هذه المدة الوجيزة، فنفاها عن نفسه، فصار الغالب في صفات الإثبات التفصيل، وفي صفات النفي الإجمال. وقد يأتي التفصيل في باب النفي، كما يأتي الإجمال في باب الإثبات، كقوله تعالى: لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [النحل:60] المثل

الأعلى، أي: الوصف الأكمل، وهذه عامة ليس فيها تفصيل.

(55/11)

واجب المسلم تجاه إخوانه المستضعفين:

السؤال: ماذا نعمل الآن من أجل دعم إخواننا في البوسنة ، خاصة وأن باب الجهاد لم يفتح حتى اليوم؟ وهل نوصف بالتقصير إذا متنا دون أن نجاهد أعداء الإسلام؟

الجواب: العمل -بارك الله فيك- أن يكون الإنسان مستعداً، وينوي نية جازمة أنه لو حصل دعوة للجهاد بالمال أو بالنفس فإنه يلبي ويجيب داعي الله، ويكون بهذا قد حدث نفسه بالغزو، حتى لا يموت على شعبة من النفاق. وأيضاً: أنا أوصيكم أن تكثروا من الدعاء: أن يسلط الله سبحانه وتعالى على هؤلاء الصرب المعتدين جنداً من جنده، وأن ينزل بهم بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين، وأن يشتت شملهم، ويفرق جمعهم، ويهزم جندهم، وأن يجعل بأسهم بينهم، إلى غير ذلك من الأدعية، وأن تستعينوا الله عليهم، اللهم إننا نستعينك على هؤلاء، وتدعون الله تعالى أن يثبت إخواننا في البوسنة على مقابلة هؤلاء الأعداء، ولولا أن الله سبحانه وتعالى قد ثبتهم لكانوا راحوا بالأمس، لأن سلاح أعدائهم وشراستهم أكثر بكثير مما عندهم. إخواننا في البوسنة مجردون من السلاح كما هو معلوم، وهؤلاء عندهم من الأسلحة ما يعد الثالث أو الرابع في الدنيا كلها، اللهم ثبت إخواننا، ولا شك أن هذا إن شاء الله تعالى من كرامة الله لهم، وأن الله تعالى سيأخذ بأيديهم؛ لأن الله تعالى قال لرسوله: فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ [هود:49] ولكن أوصيكم بالدعاء في كل مناسبة؛ في السجود، بين الأذان والإقامة، في آخر الليل، في كل وقت، واجعلوا قلوبكم معهم، واشعروا بشعورهم أو أكثر، هم إخوانكم، ثم إنهم يواجهون اليوم قوماً كفرة من أهل الشرك والتثليث. أما القنوت فإنه

راجع لولاة الأمر، لكننا نحن نقنت فيما بيننا وبين أنفسنا فلا أحد يمنعنا من ذلك.

(55/12)

شرح لفظة: (لا يسترقون) من حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب:

_____

السؤال: نريد إيضاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول النبي صلى الله عليه وسلم عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: (لا يسترقون ...) الحديث، فهل عموم العلاج يدخل في الحديث؟ وإذا كان لا يدخل فما الفرق بينه وبين الرقية لأن كلاً منهما سبب؟ وكيف نفهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وغيرها أن يسترقوا من العين؟ وإذا علمنا رجلاً أصابته عين فهل نأمره بالرقية أم نرشده إلى الصبر والاحتساب؟ أرجو الإفادة وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: قوله في حديث السبعين ألفاً: (ولا يسترقون) أي: لا يطلبون الرقية من غيرهم، ولكنه عليه الصلاة والسلام أمر بالتداوي وأرشد إليه وقال: (ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله) والفرق بينهما من وجهين: الوجه الأول: أن تعلق الإنسان بالراقي أكثر من تعلقه بالتداوي؛ لأن الراقي إذا قدر الله تعالى أن ينتفع به المريض برقيته صارت العلاقة بينه وبين هذا المريض علاقة روحية، فربما يفتتن به ويقول: هذا من أولياء الله. وما أشبه ذلك، وقد يحصل معه شيء من الشرك، ولهذا جاء بعدها: (وعلى ربهم يتوكلون). الثاني: أنه قد يطلب الرقية من شخص ليس أهلاً لذلك؛ لأنه لا يداوي بشيء حسي يعرف، فيرقي هذا الذي سئل بالرقية ثم يحصل الشفاء، لا بالرقية -لأنها غير شرعية- ولكن عند الرقية، فيفتتن الناس أيضاً بهذا الرجل، ويظنونه ممن تجاب دعوته، وممن يتبرك بقراءته وليس كذلك. فلهذا قال

صلى الله عليه وسلم: (ولا يسترقون) ولـم يقـل: ولا يتـداوون، وعلى هذا فالدواء مطلوب، وأما الاسترقاء فإن الأفضـل تركـه، لكن لو أنّ أحداً من الناس هو الذي تقدم وقرأ عليك ولم تمنعه فإن هذا لا يمنع من دخول الإنسان في الحديث؛ لأنك لم تطلب الرقية، وكذلك لو أنك رقيت على أخيك فإنـك محسـن إليـه ولا تخرج بهذه الرقية من صفات هؤلاء السبعين ألفاً، ولهذا نقــول: إن ما ورد في صحيح مسلم من زيادة وهي قوله: (ولا يرقــون) زيادة شاذة ليست بصحيحة، والصـواب: (ولا يسـترقون) فقـط، أما الرقية من العالم فلأن العالم معروف، فتطلب منه الرقيــة؛ لأنه إذا رقى على الإنسان فإنه ينتفع بذلك بإذن الله عـز وجـل، كالطبيب الذي يداوي. أما هل نأمر الذي أصيب بالعين بالرقيـة، أو نأمره بالصبر؟ فنقول له: إن الرسول صلى الله عليه وسـلم أرشد إلى طريقة الشفاء من العين، حيث أمر الذي عـاين أحـد الصـحابة أن يغتسـل ويتوضـأ، فيؤخـذ مـن مـائه فيصـب علـى المصاب حتى يشفى.

(55/13)

حكم من يعطي مالاً ليُحَجَّ عنه حج نافلة:

السؤال: ما هو الضابط لمن يُحَجُّ عنه، خاصة أننا نجـد كـثيراً من المحسنين يخصص جزءاً من ماله لبعض النـاس لكـي يحـج به، وبعضهم يصادف أن يكون عليـه ديـن فهـل لآخـذ المـال أن يسدد الدين من هذا المال، أم يجب عليه أن يحج به كله؟

الجواب: أما الإنسان الذي يُحَجُّ عنه، فإن السنة إنمـا جـاءت في حج الفريضة فيمن لا يستطيع أن يحج بنفسه، ولم تأت في حج النافلة أبداً، غاية ما هنالك ما جاء في حـديث عبـد اللـه بـن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سـمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة . فقال: من شبرمة ؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حـج عـن

نفسك ثم حج عن شبرمة). قد يتمسك بعض الناس بهذا الحديث فيقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأله: هل حجه عن شبرمة فريضة أم نافلة؟ فيقال: الحج محتمل، لكن قوله: (حج عن نفسك ثم عن شبرمة) يدل على أن هذا الحج فريضة، فالاستنابة بالفريضة عند العجز جاءت بها السنة، والاستنابة في النافلة لم ترد بها السنة إطلاقاً، لكن بعض العلماء قاسها على الفريضة. ثم إن بعض العلماء توسع في هذا وقال: يجوز للقادر أن يوكل من يحج عنه نفلاً، أما الفرض فإنه لا يجوز، أما أنا فلا أحب أن يتوسع الناس في هذا، نقول: من عنده فضل مال يريد أن يعطيه لمن يحج عنه، فليعطه لمن يحج فريضة، وتكون أنت قد ساعدت شخصاً في أداء فريضة فيكتب لك مثل أجره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جهز غازياً فقد غزا). وكذلك من جهز حاجاً فإنه يرجى أن يكون كالذي جهز غازياً، أي: يكتب له أجر الحج، هذا أفضل من أن نقول: خذ هذه الدراهم حج عني وأنت قادر على أن تحج بنفسك، أرأيت لو قلت لإنسان: أنا اليوم متعب فقد أديت الفريضة في صلاة الظهر ولا أستطيع أداء النافلة، فخذ هذه الدراهم وصل عني الراتبة؟! فلا شك أن هذا لا يجزئ، فلذلك ينبغي ألا نتوسع في هذه المسألة، وإنما نقول لمن كان عنده فضل مال: الأفضل أن تعين من يحج أو يعتمر ثم يكون لك أجر إن شاء الله تعالى. وأما من أخذ للحج وعليه دين وقضى به شيئاً من دينه فلا بأس إذا أدى الحج على الوجه الذي ينبغي.

(55/14)

ضعف حديث: (أقامها الله وأدامها) عند إقامة الصلاة:

_____

السؤال: نسمع من بعض الناس بعد إقامة الصلاة قولهم: أقامها الله وأدامها. فما الحكمة في ذلك؟

_____

الجواب: ورد في هذا حديث عن الرسول صلى الله عليه

وسلم أنه كان إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قال: (أقامها الله وأدامها) لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

(55/15)

معنى: (المقام المحمود):

السؤال: هل صحيح أن المقام المحمود الذي وعده الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم هو مكان العرش كما ورد في بعض الآثار؟

الجواب: الصحيح أن المقام المحمود عام؛ كل مقام يحمده الناس فيه، ومن ذلك الشفاعة العظمى، حين يتدافع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الشفاعة، حتى تصل إليه صلى الله عليه وسلم فيشفع فيشفعه الله عز و جل، هذا هو الصحيح .. أنه عام.

(55/16)

حكم تبييت النية في صيام النفل:

السؤال: هل صيام الست من شوال ويوم عرفة يكون لها حكم صيام الفرض، فيشترط فيها تبييت النية من الليل؟ أم يكون لها حكم صيام النفل بحيث يجوز للإنسان أن ينوي صيامها ولو منتصف النهار؟ وهل يكون أجر الصيام منتصف النهار كأجر من تسحر وصام النهار إلى آخره؟

الجواب: نعم. صيام النفل يجوز بنية من أثناء النهار، بشرط:

ألا يكون فعل مفطراً قبل ذلك، فمثلاً: لو أن الإنسان أكل بعد طلوع الفجر، وفي أثناء اليوم نوى الصوم نقول هنا: صومك غير صحيح؛ لأنه أكل، لكن لو لم يأكل منذ طلع الفجر ولم يفعل ما يفطر، ثم نوى في أثناء النهار الصوم وهو نافلة فنقول: هذا جائز؛ لأنه وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم: وذلك حين دخل على أهله فطلب منهم طعاماً فقالوا: ليس عندنا شيء. فقال: (إني إذاً صائم). ولكن الأجر لا يكون إلا من وقت النية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) فما قبل النية فلا يكتب له أجره، وما بعده يكتب له أجره، وإذا كان الأجر مرتباً على صوم اليوم فإن هذا لم يصم اليوم كاملاً، بل بعض اليوم بالنية، وبناءً على ذلك: لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً وفي منتصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصف، وإن كان نوى بعد مضي ربع النهار، فيكون قد صام خمسة أيام وثلاثة أرباع؛ لأن الأعمال بالنيات، والحديث: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال). وحينئذٍ نقول لهذا الأخ: لم تحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة؛ لأنك لم تصم ستة أيام، وهذا يقال: في يوم عرفة، أما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط.

(55/17)

حكم دفع الزكاة لأيتام أغنياء:

السؤال: هناك أيتام أنا وليهم، توفي والدهم منذ سنوات، دخلهم الشهري من التقاعد نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، واجتمع لديَّ خلال هذه السنوات مبالغ كبيرة، منها نحو مائة وخمسون ألفاً زكوات، فهل أمتنع عن أخذ الزكاة لهم؟ وماذا أفعل بما معي من الزكاة؟ وإذا كان لهم منزل متصدع أخذوه من الصندوق العقاري بمبلغ (مائتان وأربعون ألفاً) فهل أدفع

المبلغ تبرئة لذمة الميت من هـذا المبلـغ؟ وإذا كـان لهـم أراضٍ من البلدية فهل نسورها من هذه المبالغ، أم لا؟

_____

الجواب: أولاً: لا يحل لـك أن تأخـذ الزكـاة لهـم وعنـدهم مـا يغنيهـم؛ لأن الزكـاة للفقـراء والمسـاكين وليسـت للأيتـام، ومـا أخذته مع وجود غناهم يجب عليك أن ترده إلى أصحابه إن كنت تعرفهم، وإن كنت لا تعرفهم فتصدق به عنهم بنية الزكاة عنهم؛ لأنك أخذته بنية الزكاة منهم. وأما ما جمعـت مـن الأمـوال مـن التقاعد فافعـل مـا تـرى أنـه أصـلح؛ لقـوله تبـارك وتعـالى: وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام:152]. وأما ديـن صندوق التنمية العقارية فأنت تعرف أنه مؤجل مقسط، فتدفعه علـى حسـاب أقسـاطه، والميـت بريـء منـه، إلا مـا كـان مـن الأقساط التي حلّت قبل موته ولم يسددها، فأما التي لـم تحـل إلا بعد وفاة الميـت فـالميت منهـا بريـء؛ لأنهـا متعلقـة بنفـس العقار، والعقار انتقل منـه إلـى ملـك الورثـة، فهـم المطـالبون بذلك، ولا تسدد من الزكاة؛ لأن عندهم ما يمكن أن تسدد منه.

(55/18)

حكم الأخ إذا رضع من زوجة أخيه:

_____

السؤال: شخص رضع مـن زوجـة أخيـه، هـل هـذا الشـخص الأصغر يكون محرماً لزوجات أخيه الأخريات؟ وهـل يكـون هـذا الزوج الأكبر محرماً لزوجة أخيه الأصغر؟

_____

الجواب: إذا رضع من زوجة أخيـه صـار ابـن أخيـه، وصـارت زوجة أخيه التي أرضعته أماً لـه، وأمـا زوجـات أخيـه الأخريـات فهذا فيه خلاف بين العلماء، يعني: زوجة الأب من الرضاع التي لم ترضع الطفل، هـل تكـون محرمـاً للراضـع، أم لا؟ هـذا فيـه خلاف بين العلماء، يقول بعض العلماء وهم الجمهور: إنه يكـون محرماً لزوجات أبيه من الرضاع. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله: إنه لا يكون محرماً لزوجات أبيه من الرضاع؛ لأن الله تعالى قال: وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ [النساء:23] وقال: وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ [النساء:23] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). فالذي نرى أن ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله أقرب إلى الصواب، وأن زوجات الآباء من الرضاع لسن محارم لأبنائهن من الرضاع، وكذلك بالعكس ابنك من الرضاع لا تكون أنت محرماً لزوجته؛ لأن الله تعالى قال: وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ [النساء:23]، هذا ما نراه في المسألة، وقد علمت رأي الجمهور أن الرضاع يؤثر في المصاهرة كما يؤثر في النسب.

(55/19)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [56]

في هذه المادة تكلم الشيخ عن محظورات الإحرام التي يجب على المحرم أن يجتنبها حتى تكون أنساكه مقبولة بإذن الله تعالى، ثم بعد ذلك أجاب عن الأسئلة الواردة إليه في هذا اللقاء.

(56/1)

محظورات الإحرام:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء السادس والخمسون من اللقاءات الأسبوعية التي تتم كل أسبوع في يوم الخميس، وهذا الخميس هو اليوم السابع عشر من شهر ذي القعدة (1414هـ) وحيث أن موسم الحج قد اقترب فإن من الجدير أن يكون كلامنا فيما يتعلق بالحج والعمرة. وقد مضى في الدرس السابق بيان من يجب عليه الحج والعمرة، أما الآن فإننا سنتكلم عما يترتب على الإحرام بالحج والعمرة، وهو الذي يسمى عند العلماء بمحظورات الإحرام؛ وذلك لأن من حكمة الله عز وجل أن جعل للعبادات شروطاً للصحة وموانع للصحة، فشروط الصحة: الشروط والأركان والواجبات، وموانع الصحة: هي المفسدات. .....

(56/2)

الجماع:

_____

فمثلاً: الصلاة فيها موانع للصحة كالكلام في الصلاة فإنه يبطلها، والصيام له مبطلات وهي المفطرات، والحج له محظورات وهي الممنوعات حال الإحرام، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إليها في القرآن الكريم، وجاءت السنة ببيانها كلها، ففي القرآن يقول الله عز وجل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة:197] الرفث: قال العلماء هو: الجماع ومقدماته من المباشرة والتقبيل وما أشبه ذلك، والسنة جاءت بتكميل هذا المحظور، وهو أن المحرم لا يحل له أن يتزوج ويُزوج ولا يخطب امرأة وهو محرم، وعلى هذا فالجماع والمباشرة لشهوة والنظر لشهوة وعقد النكاح والخِطبة كلها محرمة في الإحرام. أولاً: الجماع؛ قال العلماء: إذا جامع الرجل في الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه عدة أمور: الأول: الإثم لوقوعه

فيما حرم الله. الثاني: فساد نسكه هذا، فلا يجزئ عن الحج ولو كان نافلة؛ لأنه فسد. والثالث: وجوب المضي فيه، وهذا من خصائص الحج أنه يمضي في فاسده، أما غير الحج إذا فعل الإنسان مفسداته فسد ووجب عليه أن يخرج منه، أما الحج فلو فعل الإنسان محظوراته فإنه لا يخرج منه، فنقول لهذا الرجل الذي فسد نسكه: استمر في النسك. الرابع: قضاؤه؛ يعني قضاء هذا الحج الذي أفسده سواء كان فريضة أم نافلة. الخامس: وجوب بدنة يذبحها ويفرقها على الفقراء؛ بدنة بالغة السن مثل التي تجزئ في الأضحية، وسالمة من العيوب التي تمنع من الإجزاء. أما ما دون الجماع كالمباشرة ولو أنزل فيها فإنه لا يفسد بها النسك لكنها حرام، وتجب فيها الفدية، وسيأتي إن شاء الله ذكر الفدية فيما بعد.

(56/3)

ما ينهى عن لبسه في الإحرام:

ومن المحرمات في الإحرام ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ما يلبس المحرم، قال: (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف) خمسة أشياء لا يلبسها المحرم هي: القميص: وهو الثوب الذي يسمى الدرع، وهو كثيابنا التي نلبسها اليوم. والعمامة: وهي التي تلف على الرأس ومثلها الغترة، والطاقية، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة فمات رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإنه يأتي يوم القيامة ملبياً). ومعنى (لا تخمروا رأسه) أي: لا تغطوه، وانتبه لقوله صلى الله عليه وسلم: (وكفنوه في ثوبيه) فلو مات المحرم فلا نذهب إلى السوق ونأتي بخرقة نكفنه فيها، بل نكفنه في لباس الإحرام الذي مات وهي عليه، فغير المحرم معروف أنه يلف

إذا مات بثلاث لفائف، لكن المحرم يكفن في إزاره ورداءه ولا يغطى رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، يعني: يقوم من قبره يقول: لبيك اللهم لبيك. ونظيره في الجهاد: الرجل الذي يستشهد فيموت، يدفن في ثيابه، ويبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً -أي: يسيل- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللون لون الدم، والريح ريح المسك). والسراويلات: معروفة. والبرانس: ثياب واسعة يكون لها شيء يغطي الرأس متصلاً بها، وأظن بعضكم قد رأى هذا النوع من اللباس، وأكثر من يلبسه أهل المغرب. ولا الخفاف: يعني: (الكنادر) وكذلك الجوارب مثلها لا يلبسها المحرم. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين) فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن لا يجد إزاراً أن يلبس السراويل، ولمن لا يجد نعلين أن يلبس الخفاف. ولو أن إنساناً لبس فنيلة ليس فيها خياطة بأن تكون كلها منسوجة نسجاً فهذا حرام أيضاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع السراويل، وهي تستر أسفل البدن، كذلك الفنيلة تحرم؛ لأنها تستر أعلى البدن، ولو لبس إزاراً مرقعاً مخيطاً فإنه لا يحرم، وكذلك لو لبس نعالاً مخروزة فلا تحرم أيضاً. إذاً: أريد أن أخرج من أذهانكم فكرة بعض الناس حيث يظن أن كل شيء فيه خياطة فهو حرام، وهذا ليس بصحيح، فالحرام ما حرمه الله ورسوله، وعلمتم الآن أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم في اللباس خمسة أشياء، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص على المخيط أبداً. ولهذا نقول: لو أننا عبرنا بما عبر به الرسول صلى الله عليه وسلم لكان أحسن؛ لأننا إذا قلنا: يحرم على المحرم لبس المخيط ساء فهم بعض الناس معناها، ولهذا كثيراً ما يسأل الناس إذا لبس أحدهم إزاراً مخيطاً: هل هو محرم؟ نقول: ليس بحرام فالرسول صلى الله عليه وسلم حدد خمسة أشياء فلا يحرم غير هذه الخمسة، إلا ما كان في معناها، فلو أن الإنسان لبس ساعة يد لم يكن ذلك حراماً عليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يلبس) وعد الأشياء التي لا تلبس، وما سوى ذلك فإنه يلبس، ولو أن رجلاً تلفلف بالقميص، أي: جعله لفافة على صدره فهذا جائز وليس بحرام؛ لأنه لم ينه عن لبسه. إذاً: يحرم على المحرم أن يلبس هذه الأصناف من اللباس، وما كان

بمعناها فهو مثلها، فعليه لو أن إنساناً لبس مثلها على أكتافه لقلنا: هذا حرام؛ لأنه يشبه البرانس مثلاً أو قريب من البرانس جداً فيكون حراماً، لكن لو جعله لفافة تلفلف به، فجعل أعلاه أسفله، وجعله مثل الرداء لكان جائزاً، وتحريم هذه الأشياء الخمسة خاص بالرجال.

(56/4)

الطيب:

يحرم على المحرم الطيب: فلا يجوز للمحرم أن يتطيب لا في ثوبه ولا بدنه ولا بطعامه ولا بشرابه رجلاً كان أم امرأة، متى عقد الإحرام حرم عليه الطيب؛ والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته، قال: (لا تحنطوه) والتحنيط: تطييب الميت؛ لأن الميت إذا مات يجعل له حنوط، يعني: أخلاطاً من الطيب، تجعل في قطن ثم توضع على عينه أو على أنفه أو مغابنه، حتى ينقل إلى قبره وهو على أحسن ما يكون من طهارة ونظافة وتطييب، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للاتي يغسلن ابنته: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً). فهذا يدل على أننا ننظف الميت تنظيفاً تاماً، ثم نضع فيه الحنوط، ثم نلف عليه أكفانه، لكن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحنطوه) أي: لا تطيبوه، يدل على أن المحرم لا يطيب وهو كذلك، ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس) فإن تطيب المحرم قبل أن يحرم وبقي أثر الطيب عليه بعد الإحرام فلا يضره، بل يسن للمحرم إذا اغتسل قبل أن يلبس ثوب الإحرام وقبل أن يعقد النية أن يطيب رأسه ويكثر فيه الطيب وكذلك لحيته، لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أرى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم). فالرسول صلى الله عليه وسلم كان له شعر يصل إلى كتفيه

وإلى شحمة أذنيه أحياناً، وكان يفرقه فرقاً على الناصية، وفرقاً على الجانبين، ويضع فيه الطيب، وكان يكثر من الطيب، فيرى في مفارقه وبيص المسك، أي: بريقه ولمعانه وهو محرم، فإذا قال إنسان: إذا تطيبت في رأسي وتوضأت فماذا أفعل؟ لأني لو توضأت سوف أمس رأسي، وإذا مسحت رأسي سوف أمس الطيب، فهل هذا يضر؟ نقول: هذا لا يضر؛ لأنك لم تضع طيباً جديداً على بدنك بعد الإحرام، نعم لو فرضنا أن الإنسان يقصد أخذ شيء من الطيب الموجود على رأسه فيطيب به بقية بدنه فهذا حرام، أما شيء بغير قصد وإنما تتوضأ فتمس يدك الطيب، فإن هذا لا يضر.

(56/5)

الزواج أو الخطبة:

ومن المحرمات -أيضاً- في الإحرام: أن يتزوج المحرم النساء أو يخطب، فلو تزوج امرأة وهو محرم كان النكاح فاسداً؛ لأنه منهي عنه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وهذا الذي يتزوج وهو محرم عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً عليه.

(56/6)

قتل الصيد:

ومن المحرمات: قتل الصيد بعد الإحرام، لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ [المائدة:95]

والصيد: هو الحيوان الحلال البري المتوحش. أولاً: الحيوان الحلال. ثانياً: البري. ثالثاً: المتوحش. فالحيوان الحرام ليس من الصيد، فلو قتل المحرم ذئباً أو سبعاً أو حية أو ما أشبه ذلك فليس عليه شيء، والحيوان البحري لا يحرم على المحرم، فلو أحرم الإنسان بالسفينة في البحر كالذين يأتون من مصر أو يأتون من اليمن كلهم يأتون من طريق البحر، ويحرمون قبل أن يصلوا إلى جدة، فلو أنهم اصطادوا بالبحر سمكاً وهم محرمون كان هذا حلالاً. والمتوحش هو الذي لا يألف الناس في بيوتهم، مثل: الظبا والحمام والنعام والإوز وأشياء كثيرة من أنواع الطيور والزواحف، وغير المتوحش وهو: الأهلي كالدجاج، فلا بأس أن يذبحه المحرم.

(56/7)

أحوال الناس في محظورات الإحرام:

إذا فعل الإنسان محظوراً في الإحرام وهو لا يدري أنه محظور يحسب أنه لا بأس به، مثل: أن يغطي رأسه؛ فيظن أنه إذا خاف من الحر جاز له أن يغطي رأسه فلا شيء عليه؛ فليس عليه إثم ولا فدية. وكذلك لو نسي فغطى رأسه أو تطيب ناسياً فليس عليه إثم ولا فدية، لقول الله تعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] فقال الله: (قد فعلت). وإن فعل هذا متعمداً لكنه معذور؛ كرجل مريض يحتاج إلى لبس القميص فلبسه فليس عليه إثم، لكن عليه الفدية، كما قال أهل العلم، والدليل على هذا قول الله تعالى في الرأس: وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة:196] وبهذا نعرف أن فاعل المحظورات ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يفعلها لحاجته إليها، فهذا ليس عليه إثم ولكن عليه الفدية، أو الكفارة. القسم الثاني: أن يفعلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فهذا ليس عليه شيء، لا إثم

ولا فدية، ولكن متى زال عذره وجب عليه التخلي، فإذا كان ناسياً فإنه متى ذكر يجب عليه أن يتخلى عن المحظور، وإذا كان جاهلاً فمتى علم وجب عليه أن يتخلى عن المحظور. القسم الثالث: أن يفعلها لا لحاجة ولا لعذر من جهل أو نسيان أو إكراه، فهذا آثم وعليه الفدية فيما تجب فيه الفدية. ونقتصر على هذا في محظورات الإحرام.

(56/8)

نصيحة للشباب الذين يتهاونون بالطاعات:

السؤال: فضيلة شيخنا! ما نصيحتكم لكثير من الشباب الذين قصروا في طاعة الله، وكثيراً ما نرى في أوقات الصلوات بعض الشباب -هداهم الله- يلعبون الكرة ويفحطون بالسيارات، فيعرضون أنفسهم وغيرهم للهلاك، نرجو توجيه كلمة نافعة لمثل هؤلاء الشباب، نفع الله بكم وأمتع بكم؟

الجواب: نصيحتي لإخواني المسلمين عموماً وللشباب الذين وصفت حالهم خصوصاً أن يتقوا الله عز وجل، وأن يعلموا أن هذا الدنيا دار عمل وليست دار مستقر، ومع هذا لا يدري الإنسان متى ينقل عن هذه الدنيا، فقد يصبح ولا يمسي، أو يمسي ولا يصبح، فالواجب أن يبادر بالتوبة والرجوع إلى الله عز وجل وليبشر التائب أنه إذا تاب محا الله عنه ما سبق من الإثم مهما عظم. قال الله تعالى: وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ [الفرقان:68] وهذه أمهات المعاصي والعظائم: الشرك، وقتل النفس المحرمة بغير الحق، والزنا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [الفرقان:68-70]. فنصيحتي لنفسي أولاً ولإخواني المسلمين ثانياً المبادرة بالتوبة قبل أن يحل

الأجل؛ لأنه إذا حل الأجل لم تنفع التوبة، قال الله تعالى: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ [النساء:18] هذا ليس له توبة. وهذا كلام الله عز وجل والشاهد من الواقع قصة فرعون، قال الله تعالى: حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ [يونس:90] فقيل له: آلْآنَ [يونس:91] يعني: أتتوب الآن: وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:91] فالحاصل أني أنصح نفسي أولاً وأتوب إلى الله مما صنعت، ثم أنصح إخواني ثانياً أن يبادروا بالتوبة قبل أن يحل الأجل ثم لا تنفع التوبة، وما أعظم الندم في تلك اللحظة! ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان مسيئاً ندم ألا يكون استغفر، وإن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد، كل ميت يندم: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ [المؤمنون:99-100]. فالشباب الذين أنعم الله عليهم بقوة شبابية أنصحهم أن يستغلوا هذه القوة وهذا الشباب فيما يرضي الله عز وجل وهم إذا عودوا أنفسهم على الطاعة سهلت عليهم، بل شق عليهم تركها، والكرة يمكن أن يلعبوها في وقت آخر، نحن لا نحرم عليهم الكرة إذا كانوا يلعبون من غير ترك الواجب، ومن غير الكلام المحرم، ومن غير كشف العورة، لما فيها من الراحة بعض الشيء وتقوية للبدن، والإنسان لا يمكن أن يكون دائماً في جد، فالنفس تمل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً).

(56/9)

حكم الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل:

السؤال: هل لي أن أنصرف من المزدلفة بعد منتصف الليل إذا كانت الحملة ستنصرف ومعها عدد من العجزة؟

_____

الجواب: نعم. لا بأس أن تنصرف، لكن الأولى أن تنتظر قليلاً حتى يغيب القمر؛ لأن السنة لم تقيد الانصراف بنصف الليل، لكنْ كثير من العلماء -رحمهم الله- قيدوه بنصف الليل؛ لأنه إذا مضى نصف الليل ثم دفع فقد بقي أكثر الليل في مزدلفة ، لكن الوارد عن السلف كأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنه إذا غاب القمر دفعوا من مزدلفة، ومغيب القمر في ليلة العاشر تكون عند مضي ثلثي الليل تقريباً، فلو انتظرتم إلى آخر الليل لكان أحسن من الدفع في منتصف الليل.

(56/10)

حكم الخداع والتحايل في شهادات التسنين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عندنا ما يسمى بشهادة التسنين، وهي شهادة لتقدير عمر الشخص في حال عدم وجود شهادة الميلاد له، وتطلب شهادة الميلاد أو التسنين من الشخص في حالات كثيرة، منها: قبوله للدراسة، أو استخراج جواز سفر له أو لعلاجه أو شغله لوظيفة أو سنوات خدمته لتحديد سن الإعفاء من الخدمة، لكن بعض الناس صاروا يحتالون على ذلك، فمع أنهم يملكون شهادات ميلاد أصلية، نجدهم يستخرجون شهادات للتسنين؛ وذلك بقصد الحصول على بعض المصالح الدنيوية، كأن يزاد له في عمره قليلاً من أجل إدخاله في سن مبكرة للمدرسة، أو لأن سنه تخطى المقبول، أو لوظيفة مطلوب لها عمر محدد، وأما أغلب الناس فينقص من عمره سنوات في هذه الشهادة من أجل مصالح كثيرة، كالمنافسة مع الطلبة لدخول كلية الشرطة أو الجيش، أو الحصول على تذاكر سفر مخفضة للشباب وغير ذلك، فما رأيكم في هذه المفاسد وقد ابتلي بها خلق كثير؟

_____

الجـواب: أولاً: السـلام والإنسـان جـالس مـع إخـوانه ليـس بمشروع، وقد اعتاد كثير من الناس الآن إذا قدَّم السـؤال وهـو في نفس المكان أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يقـرأ السؤال، وكان الصحابة يجلسون مع الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم فيسأل السـائل بـدون أن يقـول السـلام عليكـم ورحمـة الله. والسلام إذا لم يكن له سـبب شـرعي لـم يكـن مشـروعاً، فهنا نقول: قدموا السؤال بلا سلام إلا إذا دخل رجل وسـلم ثـم سأل. أما موضوع التسنين -يعني: تقدير سنوات عمر الإنسـان- فهذا يحتاج إليه مـن لـم يكـن معـه شـهادة ميلاد أو كـان عنـده شهادة ميلاد وضاعت ونسي السنة التي ولد فيهـا، فلا بـأس أن يحدد ذلـك بالتقـدير؛ لأنـه مـن القواعـد الشـرعية أنـه إذا تعـذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن، وأما من كـان عنـده شـهادة ميلاد فكتمها فإنه آثم، لما فـي ذلـك مـن الخـداع والكـذب والتحايـل على أنظمة الدولة، وبالتالي أكل المال بالباطل إذا ترتـب علـى ذلك أكل مال. ونأسف أن يقع هـذا مـن المسـلمين اليـوم؛ لأن هذا من صفات المنافقين، قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمـن خان) وهذا خائن وكاذب؛ لأنه سيقول: ليس عندي شـهادة ميلاد وهي عنده، وسيأخذ مثلاً علـى تلـك الشـهادة المقـدرة بالسـن مالاً يستحقه لو علـم سـنه، فيكـون فـي ذلـك خيانـة فيمـا هـو مؤتمن عليه، والواجب علـى المسـلم أن يـترفع عـن هـذا كلـه، وأن يعلم أن رزق الله لا ينال بمعصـيته، والـدليل علـى أن رزق الله لا ينال بمعصيته وإنما ينال بتقواه، قـوله تعـالى: وَمَـنْ يَتَّـقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ [الطلاق:2-3].

(56/11)

السنة في قضاء صلاة الليل:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل فاتته صلاة الليل ولم يسـتيقظ

إلا من النهار، فهل يصلي صلاة جهرية أم سرية؟

_____

الجواب: إذا فاتت الإنسان صلاة الليل وقضاها في النهار فإنه يقضيها جهراً، وإذا فاتته صلاة النهار وقضاها وقت الليل فإنه يقضيها سراً، والدليل على ذلك السنة القولية والفعلية. أما السنة القولية: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) والهاء تعود إلى الصلاة المنسية أو التي نام عنها، ونحن إذا صليناها نصليها كما كانت، فإذا نام الإنسان عن صلاة الفجر مثلاً ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس نقول: إذا كنت في جماعة فاقرأ جهراً. وأما السنة الفعلية: ففي حديث نوم الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر ولم توقظهم إلا الشمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوموا من مكانهم ذلك، وقال: (هذا موضع حضرنا فيه الشيطان، ثم نزلوا فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يصلي كل يوم) وهذا يدل على أنه جهر بالقراءة، فصارت القاعدة الآن: أنه إذا قضى صلاة ليل في نهار فإنه يجهر، وإذا قضى صلاة نهار في ليل فإنه يسر؛ لأن (القضاء يحكي الأداء).

(56/12)

حكم الغبن في البيع والشراء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا اشترى أحد المسلمين بضاعة من إخوانه بمقدار (2500) ريال، وهي تساوي في السوق (1500) ريال، هل يجوز أن يرفع أمره إلى المحكمة؟

_____

الجواب: إذا اشترى سلعة بـ(2500) ريال، وهي لا تساوي إلا (1500) ريال، فإن كان البائع يعلم أن السعر (1500) ريال، ولكنه وجد هذا الرجل الغريب الذي لا يعرف الأسعار وباعها عليه بـ(2500)، فإنه آثم ولا يحل له ذلك، وإذا علم

المشـتري بهـذا فلـه الخيـار، وهـذا يسـمى خيـار الغبـن؛ لأن (1000) من (2500)كثير، وأما لو كان الغبن يسيراً كـ(10%)، فهذا لا يضر، ولا يزال الناس يتغابون بمثله. أما إذا كان البـائع لا يعلم، مثـل: أن تكـون هـذه السـلعة بـ(2500)، ونـزل السـعر والبائع لا يدري بنزوله، فالبائع غير آثم، لكن حق المشتري باقٍ، وله الخيار؛ لأنه مغبون. وبهـذه المناسـبة أود أن أنصـح إخـوانيٍ الذين يتعاطون البيع والشـراء ألا يخـدعوا الغريـب مـن النـاس، فبعـض النـاس مثلاً يـأتيه صـبي أو تـأتيه امـرأة أو يـأتيه جاهـل بالسعر، فيقول له: هذا بـ(100) ريال ويرفع السعر، والسـعر (80) ريالاً؛ لأنه اعتاد أن أكثر الناس يماكسه وينازله حـتى يصـل إلى (80)، فيأتي هذا الرجل الغريب فيقول له بمائة فيشـتريها منه ويذهب مع أنه لو راجعه في السعر لنزله إلى (80). نقول: هذا الفعل حـرام، يعنـي كـونه يقـول لـه بـ(100) ويأخـذه هـذا الرجل الغريب، نقول: هذا حرام عليه، فإذا تعلل بمنازلة الناس له ورغبتهم في التنزيل، قلنا: إذاً: لا بأس، لكن إذا رأيت الرجل سيأخذه بـ(100) وقيمته الحقيقية (80) وجب عليك حين رأيتـه أخـذ السـلعة بـ(100) دون كلام أن تخـبره بالقيمـة الحقيقيـة للسلعة، وهو سيشكر لك ذلك، فاستغلال جهالة الناس بالأسعار حرام وخيانة. وهنا قاعدة ينبغي لنا جميعاً أن نسير عليهـا وهـي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحـدكم حـتى يحـب لأخيه ما يحب لنفسه) فهل تحب أن أحداً يخادعك؟ لا يحب أحد ذلـك، إذاً: فلا تخـدع النـاس، وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم: (من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الـذي يحـب أن يؤتى إليه) سـر علـى هـذه القاعـدة حـتى يحصـل لـك الإيمـان الكامل، وحتى تزحزح عن النار وتدخل الجنة.

(56/13)

جبر النقص والخلل في الحج:

_____

السؤال: سماحة الشيخ: رجل حج في العام الماضي وأخل ببعض الواجبات وما دونها جاهلاً، وأراد أن يحج هذه السنة حجة متابعاً فيها لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، فهل ينوي بها الفريضة أم أنها تكون نافلة، وتجبر النقص في حجه الماضي؟

_____

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال فلا بد أن نعرف الأشياء التي أخل بها في حجه، فإذا كان ترك شيئاً يبطل الحج كطواف الإفاضة وجب عليه أن يأتي به قبل أن يحج ثانية، وأما إذا كان ترك شيئاً من الواجبات التي لا يبطل الحج بتركها كالمبيت في منى مثلاً، فإن ذلك لا يبطل الحج، ولكن عليه أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء؛ نظراً لأن هذا الواجب له بدل، فليذبح البدل، هذا إذا كان قادراً، أما إذا لم يكن قادراً على ذبح الشاة فلا شيء عليه، وينوي أن تكون هذه الحجة الجديدة نافلة؛ لأنه قد حج الفريضة، أرأيت لو أن إنساناً ترك قول: "سبحان ربي العظيم" في فريضة كصلاة الفجر مثلاً، ثم انتهى من الصلاة فتذكر أنه ترك هذا الواجب، فليس عليه أن يعيد الصلاة لأجل ذلك، وإنما يكفيه أن يسجد للسهو.

(56/14)

حكم التداوي بالمحرم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم التداوي بالمحرم؟ وهل يعتبر البنج وبعض المواد الكحولية التي توجد في بعض الأدوية من المحرم؟ وهل يستوي ذلك في ضرورة أو غير ضرورة؟

_____

الجواب: التداوي بالمحرم لا يجوز؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرمه عليها؛ ولأن الله لا يحرم علينا الشيء إلا لضرره، والضار لا ينقلب نافعاً أبداً، حتى لو قيل: إنه اضطر إلى ذلك فإنه لا ضرورة للدواء إطلاقاً؛ لأنه قد يتداوى ولا يشفى، وقد يشفى بلا تداوٍ. إذاً: لا ضرورة إلى الدواء، لكن لو

جاع الإنسان وخاف أن يموت لو لم يأكل جاز له أن يأكل الميتة، وأن يأكل الخنزير؛ لأنه إذا أكل اندفعت ضرورته وزال عنه خطر الموت، لكن الدواء لا تمكن الضرورة إليه كما سبق، اللهم إلا في شيء واحد وهو قطع بعض الأعضاء عند الضرورة، فلو حصل في بعض الأعضاء سرطان مثلاً، وقال الأطباء: إنه لا يمكن وقف انتشار هذا المرض إلا بقطع عضو، ومعلوم أن قطع الأعضاء حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا أنملة من أنامله، فإذا قالوا: لا بد من قطع العضو كانت هذه الضرورة إذا تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء الذي هو السرطان. أما البنج فلا بأس به، لأنه ليس سكراً، والسكر زوال العقل على وجه اللذة والطرب، والذي يبنج لا يتلذذ ولا يطرب، ولهذا قال العلماء: إن البنج حلال ولا بأس به. وأما ما يكون من مواد الكحول في بعض الأدوية فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه فهو حرام، وأما إذا لم يظهر الأثر، وإنما جعلت فيه مادة الكحول من أجل حفظه فإن ذلك لا بأس به؛ لأن مادة الكحول ليس لها أثر فيه.

(56/15)

حكم رد السلام والتأمين والصلاة على النبي والإمام يخطب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم رد السلام والتأمين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حال خطبة الإمام في يوم الجمعة؟

_____

الجواب: السلام حال خطبة الجمعة حرام، يعني: لا يجوز للإنسان إذا دخل والإمام يخطب الجمعة أن يسلم، والرد عليه حرام أيضاً، ووجه كون ردِّه حراماً أنه كلام، وهذا خطاب شخص لا يستحق أن يرد عليه؛ لأن القاعدة أن كل من سلم في حال ليس له أن يسلم فيها فإنه لا يستحق الرد، وقد ثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) مع أنك ناهٍ عن منكر، ومع ذلك يلغو -أي: يحرم- أجر الجمعة. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الخطبة فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يجهر به؛ لئلا يشوش على غيره أو يمنعه من الإنصات، وكذلك التأمين على دعاء الخطيب لا بأس به بدون رفع الصوت؛ لأن التأمين دعاء.

(56/16)

زيارة الأقارب وصلة الأرحام:

السؤال: فضيلة الشيخ! شخص اعتاد زيارة أقاربه، وهؤلاء الأقارب عندهم بعض المنكرات في بيوتهم مثل ما يسمى بالدش، علماً بأنهم يعرفون أن حكم هذا حرام، فهل يقطع زيارتهم أو يزورهم؟

الجواب: إذا كان له أقارب فإن صلة الأقارب واجبة حتى وإن كانوا على حال لا تُرضي؛ لأن الله تعالى قال: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً [لقمان:14-15] ولم يقل: اقتلهما، بل قال: وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً [لقمان:15] وكذلك صلة الرحم واجبة حتى مع كون القريب على حال لا ترضى، فيجب عليك أن تصلهم وإن كان عندهم الدش الذي مفسدته أكبر بكثير من مصلحته، وقد استغله أكثر الناس في المحرم، وأضاعوا به أوقاتهم وأموالهم، وفسدت به أخلاق كثير من الناس وأفكارهم. فإن كانوا يشغلونه -الدش- على محرم وأنت حاضر فإنك لا تذهب إليهم حتى لا تشاركهم في المعصية، ومع هذا نشير على الإنسان أن يؤدي حق القريب بالمناصحة، يعني: يذهب

ويناصحهم ويبين لهم أن هذا حرام -أي: مشاهدة الأشياء المحرمة حرام- حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من نصيحتهم والإحسان إليهم.

(56/17)

الاعتبار بأداء الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل خرج من بيته مسافراً وأدركته صلاة العصر قبل أن يخرج من البنيان أو المنطقة التي هو فيها، هل يقصر أم يتم الصلاة؟

الجواب: إذا أدركت المسافر الصلاة وهو في بلده فإن صلاها في بلده فإنه لا يقصر؛ لأنه لم يخرج، وإن خرج وفي أثناء الطريق صلاها فإنه يصليها ركعتين وإن كان قد أذن وهو في البلد، يعني: العبرة بفعل الصلاة، كما أنه لو دخل عليك الوقت وأنت في السفر ووصلت إلى بلدك قبل أن تصلي فإنك تصليها أربعاً. إذاً.. القاعدة أن الاعتبار بأداء الصلاة؛ إن أديتها في سفر فاقصر، وإن أديتها في حضر فأتم.

(56/18)

حكم الجمعيات الشهرية بين الموظفين:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يجوز لمن اشترك في الجمعية الشهرية أن يحج بالمال الذي أخذه منها علماً بأنه أول من استلمها؟

الجواب: الجمعية أن يتفق الموظفون على أن يخصم كل شخص منهم من راتبه ألف ريال مثلاً، وتعطى للأول، وفي الشهر الثاني للثاني، وفي الشهر الثالث للثالث...وهلم جراً، فهذا جائز ولا بأس به، فإذا صار الإنسان أول من أخذ فمعناه أنه ألزمه دين بما أخذ، ولكن لا بأس بأن يحج بهذا المال؛ لأنه يمكن قضاء هذا الدين ويعرف أنه متى حل أجل هذا الدين أوفاه.

(56/19)

أهمية مراعاة الحكمة في الدعوة إلى الله:

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الدعاة يرون أن نبدأ الدعوة إلى الله بأمور أخرى غير العقيدة لما يرون من انتشار الفتن والمغريات، فما رأيكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كنت تدعو كفاراً فالواجب البدء بالتوحيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وقال: (ليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله) وأما إذا كنت تدعو مسلمين لكن عندهم بعض العقائد الفاسدة فلا تجادلهم بإنكار هذه العقائد؛ لأنهم يعتقدون أنها من الدين، ولكن حُثهم على الصلاة، على الصدقة، على الصيام، على الحج، حتى يألفوك ويطمئنوا إليك، ثم بعد ذلك بين لهم ما هم عليه من الخطأ. فيفرق بين حال المدعو؛ لأن الكافر لو بدأته بالتوحيد وأنكر ورفض فهو كافر من الأصل، لكن هذا مسلم وأخطأ في بدعته التي ابتدعها وظنها حقاً. إذاً: لا تبادره؛ لأنه ربما ينفر ولا يقبل منك شيئاً، لكن ادع إلى المسائل التي ليس فيها اختلاف، كمسائل الصلاة والصدقة، والصوم والحج، ثم بعد ذلك إذا اطمأنوا إليك واستأنسوا بك سهل بعد ذلك جداً أن تتعرض لما هم عليه من البدع، وتبين لهم أن البدع حرام وتطلب منهم التخلي عنها والعودة إلى السنة.

(56/20)

حكم دم الفساد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: امرأة حامل في الشهر الثامن، ووافق ذلك أن يكون شهر رمضان، وقد نزل منها الدم قبل أن تضع جنينها ثم وضعت الجنين بعد أربعة عشر يوماً من شهر رمضان، وذلك عن طريق عملية قيصرية، فهل تقضي الأيام التي نزل معها الدم أم لا، مع أنها كانت صائمة؟

_____

الجواب: ليس عليها قضاء في الأيام التي صامتها قبل أن تضع الجنين؛ لأن هذا الدم ليس دم نفاس، وليس دم حيض، ويسمى هذا الدم وأمثاله عند العلماء دم فساد؛ لأن ما لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً يكون دم فساد أو استحاضة.

(56/21)

الإحرام من الميقات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك أناس يأتون من بلادهم قاصدين المدينة فيمرون بالميقات، فهل يلزمهم الإحرام من الميقات ويذهبون إلى المدينة محرمين، أو يذهبوا إلى المدينة دون إحرام ثم إذا رجعوا من المدينة إلى مكة أحرموا من ميقات أهل المدينة ؟

_____

الجواب: يذهبون بلا إحرام إلى المدينة ؛ لأن هؤلاء لم يقصدوا مكة وإنما قصدوا المدينة، فيذهبون إلى المدينة، وإذا

رجعـوا مـن المدينـة حينئـذ يكونـون قـد توجهـوا إلـى مكـة ، فيحرمون من ميقات أهـل المدينـة وهـي " ذو الحليفـة " الـتي تسمى الآن " أبيار علي ". والحمد لله رب العالمين.

(56/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [57]
_____
تحدث الشيخ رحمه الله تعالى عن كيفية أداء فريضة الحـج، حيـث عـدد أنـواع المناسـك الثلاثـة: التمتـع والقـران والإفـراد، وأفضلها: التمتـع ثـم القـران ثـم الإفـراد، وأسـهبها بشـيء مـن التوضيح والتفصيل وبيان الأحكام المتعلقة بكل واحدة منها. ثـم أجاب بعد ذلك عن الأسئلة.

(57/1)

أنواع مناسك الحج:
_____
الحمد لله رب العـالمين، وأصـلي وأسـلم علـى نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلـى يـوم الـدين. أمـا بعد: فهذا هو اللقاء السابع والخمسون من اللقـاءات الـتي تتـم في يوم الخميـس مـن كـل أسـبوع، وهـذا الخميـس هـو الرابـع والعشرون من شـهر ذي القعـدة (1414هــ)، وحيـث إنـه آخـر لقاءات هذا الشهر، وآخر اللقاءات قبل موسم حـج هـذا العـام، فإننا سنتكلم الآن على صـفة المناسـك. المناسـك ثلاثـة أنـواع:

النوع الأول: التمتع. النوع الثاني: القران. النوع الثالث: الإفـراد. وأفضـلها التمتـع، ثـم القـران، ثـم الإفـراد. فـالتمتع: أن يحـرم الإنسان عند الميقات بالعمرة، فـإذا وصـل مكـة طـاف وسـعى وقصـر، ثـم حـل حلاً كـاملاً، وفـي اليـوم الثـامن مـن شـهر ذي الحجة يحرم بالحج. أما القران: فهـو أن يحـرم بـالعمرة والحـج جميعاً عند الميقـات، فـإذا وصـل مكـة طـاف طـواف القـدوم، وسعى للعمرة والحج، وبقي على إحرامـه لا يحـل منـه إلا يـوم العيد. أما الإفراد: فهو أن يحرم عند الميقات بالحج مفرداً، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج، وبقي على إحرامـه إلـى يوم العيد. وبهذا عرفنا الفرق بين الأنساك الثلاثة، فـالتمتع بيـن العمرة والحج يحل فيه الحاج حلاً كاملاً، وينفرد كل نسك منهما بأفعاله انفراداً تامـاً عـن الآخـر، ففـي العمـرة طـواف وسـعي وتقصير، وفي الحج طواف وسعي وحلق أو تقصير. أما القران: فإنه يبقى على إحرامه إلى يوم العيد وليس بين العمرة والحـج حل، وليس علـى القـارن إلا سـعي واحـد وطـواف واحـد، وهـو طواف الإفاضة. وأما طواف الوداع فهو واجب على الجميع، ولا فرق في الأفعـال بيـن القـران والإفـراد؛ لأن كـل واحـد منهمـا يحرم من الميقات، وإذا وصل مكـة طـاف وسـعى وبقـي علـى إحرامه إلى يوم العيد، فليـس بيـن القـارن والمفـرد فـرق مـن حيث الأفعال، أما من جهة الأجر فالقـارن أفضـل مـن المفـرد؛ لأنه يحصل على نسكين: حج وعمرة، ويحصل على أجر الهدي، إذ أن الهدي واجب على القارن كالمتمتع.....

(57/2)

كيفية حج التمتع:

نسوق الآن الحج بصفة التمتع فنقول: إذا وصل الإنسان إلى الميقات فإنه يغتسـل كمـا يغتسـل مـن الجنابـة، ويلبـس ثيـاب الإحرام وهي بالنسبة للرجل إزار ورداءن أبيضان، إمـا جديـدان وهو الأفضل أو نظيفان، ويتطيب في رأسه ولحيتـه، ولا يطيـب

ثوبي الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس) ثم ينوي الدخول في النسك وهو العمرة، ويلبي فيقول: لبيك اللهم بعمرة، ويستمر على تلبيته، ويلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فإذا وصل مكة طاف طواف العمرة، وفي هذا الطواف يسن للرجل أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي في الباقي، ويسن -أيضاً- أن يضطبع بردائه، والاضطباع: هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فيكون الكتف الأيمن مكشوفاً والكتف الأيسر مستوراً، وهذا الاضطباع يكون في الطواف فقط، وإذا فرغ من الطواف أزاله. عند ابتداء الطواف يستلم الحجر الأسود ويقبله، فإن لم يتيسر استلمه وقبل يده والاستلام هو مسحه، وإن لم يتيسر استلامه أشار إليه وعندئذ يقول: باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنّة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يجعل البيت عن يساره ويستمر في الطواف، وليس للطواف دعاء مخصوص لكل شوط، إلا ما يقال عند الحجر الأسود وبين الركن اليماني والحجر الأسود، يقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة:201]. فإذا وصل في الشوط الأول إلى الركن اليماني مسحه بدون تقبيل، فإن لم يتيسر له المسح لم يشر إليه؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذى الحجر الأسود في المرة الثانية، فإنه يكبر فقط ولا يقول: باسم الله والله أكبر... إلخ؛ لأن ذلك إنما يكون في ابتداء الطواف فقط. فإذا أتم سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة:125]، وصلى ركعتين يخففهما، ويقرأ في الأولى: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1] بعد الفاتحة، وفي الثانية: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1] بعد الفاتحة، فإذا فرغ منهما لم يجلس للدعاء ولا لغيره، بل يقوم ليخلي المكان لغيره ممن يريد أن يصلي خلف المقام. ويتجه إلى الصفا، فإذا دنا منه قرأ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة:158] يقرأها قبل أن يصعد إلى الجبل، ولا يقرأها إلا في هذا المكان فقط، إذا أقبل على الصفا أو المروة؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يقرأها بعد ذلك. فإذا صعد الصفا استقبل القبلة ورفع يديه ليدعو، فيكبر ثلاثاً ويقول: (لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). ثم يدعو بما أحب، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملـك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحـده، أنجـز وعـده، ونصـر عبـده، وهـزم الأحـزاب وحـده) ثـم يـدعو المـرة الثانية، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، لـه الملـك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجـز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). ثم ينزل متجهاً إلـى المروة -يمشي كعادته- حتى يصل إلى العمـود الأخضـر وحينئـذ يسعى -أي: يركض ركضاً شديداً- حسب ما تيسـر لـه، إذا كـان السعي متيسراً وكان المسعى غير مزدحم، فإذا كـان مزدحمـاً بالساعين فليحرص على عدم إيذاء غيره، فيستمر في الركـض إلى أن يصل إلى العمود الأخضر الآخر، ثم يمشي مشياً عاديـاً، فإذا وصل إلى المـروة صـعدها، واسـتقبل القبلـة، وقـال مثلمـا قال على الصفا .. هذا هو الشوط الأول. والشـوط الثـاني: هـو الرجوع من المروة إلى الصفا ، وهكذا حتى يتم سبعة أشـواط، فيكون مبتدئاً بالصفا منتهياً بالمروة، فلو فرض أن إنساناً زعـم أنه أكمل سعيه وأنهاه بالصفا، فهو إما أنـه زاد شـوطاً أو نقـص شوطاً، فإذا فـرغ مـن السـعي قصـر، بـأن يقـص شـعر رأسـه، ويكون القص من جميع الجوانب وليس مـن جـانبين أو ثلاثـة أو أربعة فقط، بل يعم جميع الرأس، وبهذا يحل من إحرامـه تحللاً كاملاً ويحل له جميـع محظـورات الإحـرام. ويبقـى متحللاً إلـى اليوم الثامن من ذي الحجة، فإذا كان ضحى اليـوم الثـامن مـن ذي الحجة اغتسل وتطيب برأسه ولحيته، ولبـس ثيـاب الإحـرام وأحرم بالحج، وقال: لبيك اللهم حجاً، فـإن كـان فـي منـى فهـو في منى ، وإن لم يكن فـي منـى ذهـب إليهـا وبقـي فيهـا بقيـة يومه الثامن إلى أن يصلي الفجر يوم التاسع، فيصلي في منـى الظهـر والعصـر والمغـرب والعشـاء والفجـر، خمـس صـلوات، ويكون قاصراً صلاته غيـر جـامع، بـل يصـلي الظهـر فـي وقتهـا ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين،

والمغرب في وقتها ثلاث ركعات، والعشاء في وقتها ركعتين والفجر ركعتين. فإذا طلعت الشمس ارتحل متجهاً إلى عرفة، وإن تيسر له أن ينزل في نمرة -وهي موضع قرب عرفة وليس من عرفة- فلينزل به، وإن لم يتيسر استمر حتى يصل إلى عرفة وينزل فيها، فإذا زالت الشمس أذّن وصلى الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين جمع تقديم؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يتفرغ لاستماع خطبة إمام مسجد نمرة أو مسجد عُرنة، والاستماع الآن متيسر بواسطة الإذاعة ولله الحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في عرفة قبل أن يصلي الظهر والعصر، فلما فرغ أمر بلالاً فأذّن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. وبعد ذلك يتفرغ للدعاء والذكر وقراءة القرآن، وليحرص على الإلحاح في دعاء الله عز وجل في آخر النهار؛ لأنه موطن إجابة، فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة، وفي هذا اليوم إن شاء يركب السيارة ويدعو الله سبحانه وتعالى وهو راكب على سيارته فهو أحسن إن تيسر، وإن كان بقاؤه في الأرض أخشع له وأحضر لقلبه فهو أفضل، فما كان أخشع له وأحضر لقلبه فهو أفضل، لكن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته راكباً. فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة ، فإذا وصل أذّن فصلى المغرب، ثم صلى العشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم يبقى في مزدلفة حتى يطلع الفجر، فإذا صلى الفجر جلس يذكر الله سبحانه وتعالى ويدعوه، فإن تيسر أن يكون عند المشعر الحرام -أي: عند المسجد الموجود في مزدلفة الآن- فهو أفضل، وإلا فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف) أي: مزدلفة. فإذا أسفر جداً وقبل أن تطلع الشمس سار إلى منى ، حتى يصل إلى جمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي مكة ، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، فإذا أتم سبع حصيات ذهب إلى المنحر فنحر هديه، ثم حلق رأسه، وبهذا يحل التحلل الأول، فيلبس الثياب ويتطيب، ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الحج، ويسعى بين

الصفا والمروة، وليس في هذا الطـوف رمـل؛ لأن الرمـل إنمـا يكون في طواف القدوم، وليس فيه اضطباع؛ لأن الإنسـان قـد لبس ثيابه والاضطباع يكون بالرداء. ثم يرجع بعد ذلك إلى منـى فيبيت فيهـا ليلـة الحـادي عشـر، فـإذا زالـت الشـمس قبـل أن يصـلي الظهـر ذهـب إلـى الجمـرات ليرميهـا، فيرمـي الجمـرة الأولى بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصـاة، ثـم يتقـدم قليلاً حتى لا يصيبه الحصى، وحتى لا يؤذيه زحام الناس، فيقـف متجهاً إلى القبلة رافعاً يديه يدعو الله تعالى دعـاءً طـويلاً كمـا جاءت بذلك السنّة، وكذلك في الوسطى يفعـل كمـا فعـل فـي الأولى، أما جمرة العقبة فإذا رماهـا انصـرف إلـى خيمتـه. فـإذا زالت الشمس من اليوم الثاني عشر فعل مثلما فعل في اليوم الحادي عشر في رمي الجمرات، ثم إن شاء تعجل وخـرج مـن منى ، وإن شاء بقي إلى يوم الثالث عشر، والتأخر أفضل؛ لأنـه فعل النبي صلى اللـه عليـه وسـلم، ولأن فيـه زيـادة خيـر، فيـه زيادة المبيت ليوم الثالث عشر وزيادة الرمي، وكـل هـذا عمـل صالح، لكن الله يسر، لعباده فمن شاء تعجل في اليـوم الثـاني عشر بعد رمي الجمرات، ومـن شـاء تـأخر وهـو الأفضـل. فـإذا أراد أن يرجع إلـى بلـده فلا يخـرج حـتى يطـوف للـوداع سـبعة أشواط بثيابه العادية وبدون سعي، ثم ينصرف إلى بلده.

(57/4)

كيفية حج القران والإفراد:

أما القران والإفراد: فكما ذكرنا أولاً أنه يطوف أول ما يقدم مكة ويسعى، ثم يبقى على إحرامه، فإذا كان اليوم الثامن خرج مع الناس وأكمل حجه، إلا أنه لا يسعى؛ لأنه قد سعى من قبل، فإن لم يكن سعى من قبل كما يفعل بعض الناس اليوم، يحـرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة قارنـاً، ثـم يـذهب إلـى منـى ولا يأتي البيت إلا يـوم العيـد، فمـن فعـل كـذلك فعليـه سـعي بعـد الطواف، أما من سعى بعد طواف القدوم وهـو قـارن أو مفـرد

فإنه يكفيه عن السعي في يـوم العيـد ومـا بعـده. هـذه خلاصـة أفعال الحج والعمرة، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإيـاكم لاتبـاع الرسول صلى الله عليه وسـلم. وليُعلـم أن العبـادة لا تقبـل إلا بشرطين أساسيين: هما: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، ولا تكـون المتابعـة إلا إذا عرفـت كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المناسك، وقد قـال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) وقد أخذ الصحابة عنه المناسك -ولله الحمد- ونقلوها إلى الأمة تامّة، فنسأل اللـه تعالى أن يجزيه عنا أفضل ما جزى نبيـاً عـن أمتـه، وأن يجـزي صحابته رضي الله عنهـم خيـر مـا جـزى صـحابياً مـن أصـحابه، والله أعلـم، وصـلى اللـه وسـلم علـى نبينـا محمـد، وعلـى آلـه وأصحابه أجمعين.

(57/5)

أنواع الوقفات في الحج:

السؤال: كم في الحج من وقفات؟

الجواب: فيه ست وقفات: وقفة على الصـفا ، ووقفـة علـى المروة ، ووقفة في عرفة ، ووقفـة فـي مزدلفـة ، ووقفـة بعـد رمي الجمرة الأولى، ووقفة بعد رمي الجمـرة الثانيـة فـي أيـام التشريق.

(57/6)

حكم الانطلاق من مزدلفة في آخر الليل:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل؟

_____

الجواب: يجوز هذا لمشقة الزحام في النهار، وأما من كان قوياً لا يتأثر بالزحام فإن الأفضل أن يبقى إلى أن يصلي الفجر ويسفر جداً، ثم يدفع إلا أن يكون معه نساء، فيدفع من أجلهن فلا بأس.

(57/7)

حكم رمي الجمرات الثلاث قبل زوال الشمس:

_____

السؤال: هل يجوز أن يرمي الجمرات الثلاث في يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قبل زوال الشمس؟

_____

الجواب: لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمِ إلا بعد الزوال، وقال: (خذوا عني مناسككم).

(57/8)

حكم رمي الجمرات ليلاً:

_____

السؤال: هل يجوز الرمي في الليل؟

_____

الجواب: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فقد عُلم أنه يجوز أن يدفع في آخر الليل من مزدلفة، وإذا وصل إلى منى قبل أن يطلع الفجر فليرم ولا حرج عليه.

(57/9)

حكم جمع رمي الجمرات الثلاث في يوم واحد:

السؤال: هل يجوز أن يجمع الجمرات الثلاث في يـوم واحـد بمعنى أنه يؤخر رمي يوم الحادي عشر إلى يوم الثاني عشر؟

الجواب: لا يجوز ذلك، بل يجب أن يرمي كل يوم فـي يـومه إلا لعذر، كما لو كان مكانه بعيداً في أقصى منى ، ويشق عليـه أن يتردد يومياً إلى الجمرات فلا بأس أن يجمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للرعاة أن يرمـوا يومـاً ويـدعوا يومـاً مـن أجل حاجتهم.

(57/10)

حكم ترتيب أعمال الحج يوم العيد:

السؤال: في يوم العيد يجـب علـى الإنسـان خمسـة أشـياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، فهل يلزم ترتيبها على هذا النحو؟

الجواب: الأفضل ترتيبها هكذا، وإن قـدم بعضـها علـى بعـض فلا حرج عليه؛ لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم جعـل النـاس يسألونه في يوم العيـد فـي التقـديم والتـأخير، فمـا سـئل عـن شيء قدم أو أخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

(57/11)

حكم الإقامة في بلد الكفار لغرض الدعوة إلى الله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين) والآن نجد مئات الآلاف من المسلمين يقيمون بين ظهراني المشركين، وقد ذهب محسنون فبنوا معاهد إسلامية هناك من أجل تعليم أبناء المسلمين أولاً والدعوة إلى الله ثانياً، فهل إذا طلب من معلم أن يذهب ويقيم هناك ليعلم أو ليدعو إلى الله هل يجوز له أن يقبل؟

_____

الجواب: الإقامة بين ظهراني المشركين لا شك أنها ضرر، وأن الإنسان يعرض نفسه للفتنة والشر، ولكن إذا كان في الإقامة خير أكبر مثل أن يذهب هناك ليدعو الناس إلى دين الله أو ليعلم أبناء المسلمين العقيدة الصحيحة فإن هذا لا بأس به؛ لأن المصلحة هنا أكبر من المفسدة المتوقعة، على أنه يمكن أن يُحمل الحديث (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين) على أن المراد بذلك من لم يتمكن من إظهار دينه، وأما من تمكن من إظهار دينه فإنه لا يدخل في الحديث، لكن الأولى أخذه على العموم، فإذا كانت إقامته أنفع للإسلام والمسلمين فلا حرج.

(57/12)

من آداب استماع القرآن:

_____

السؤال: سماحة الشيخ: في بعض السيارات تكون سماعات المسجل محاذية للأقدام، وقد توضع الأقدام والحذاء على السماعة. والسؤال هو: عندما يشغل القرآن فهل يكون في

هذا امتهان لكتاب اللـه تعـالى؟ وهـل يقـاس هـذا الفعـل علـى فتواكم علـى مـن يمـد أقـدامه أمـام كتـاب اللـه تعـالى، نرجـو التوجيه والله يحفظكم؟

_____

الجواب: إذا كانت السماعات كما ذكر تحت الأقـدام أو عنـد حـذاء الأقـدام، فـإنه لا يفتحـه علـى القـرآن الكريـم؛ لأن كـون القرآن الكريم يسمع مـن تحـت قـدم الإنسـان لا شـك أن فيـه إهانة للقرآن، وإذا كـان الإنسـان لا بـد أن يسـتمع إلـى القـرآن فليرفع السماعة عن محاذاة الأقدام.

(57/13)

سبب عدول الخلفاء الراشدين عن حج التمتع إلى الإفراد:

_____

السؤال: لماذا عدل الخلفاء الراشدون رضـوان اللـه عليهـم عن التمتع إلى الإفراد، وهم من أحرص الناس على الخير؟

_____

الجواب: عدل الخلفاء الراشـدون إلـى الأمـر بـالإفراد تـأولاً منهم رضي الله عنهم، حيث رأوا أن النـاس إذا تمتعـوا وأخـذوا الحج والعمرة في سفرٍ واحد بقي البيت ليـس لـه مـن يعمـره بالطواف والسعي؛ لأنً الأسفار في ذلـك الـوقت كـانت شـاقة، فيصعب على الإنسـان أن يـتردد إلـى الـبيت، فـإذا حصـل لهـم عمرة وحج في سفر واحد واقتصروا على ذلك بقي الـبيت فـي بقية السنة مهجوراً، فرأوا أن الإفراد أفضل مـن أجـل أن يبقـى معموراً طوال السنة، وتأولوا أمر النبي صلى الله عليـه وسـلم بـأنه مـن أجـل أن تـزول العقيـدة الفاسـدة الـتي كـانت فـي الجاهلية، وهي أن أهل الجاهلية يقولون: لا يمكـن العمـرة فـي أشهر الحج، ويقولون: إذا انسلخ صفر، وبرئ الدبر، وعفا الأثـر، حلت العمرة لمن اعتمر. أي: لا تعتمـر إلا بعـد أن تمضـي مـدة بعد الحج، والقصد في ذلك أن يبقى البيت دائماً معموراً، ولهـذا قال شيخ الإسلام رحمه الله في منسكه: إذا أفـرد العمـرة فـي

سفر؛ فإن الإفراد أفضل بلا خلاف. هكذا قال رحمه الله. ولعله أخذه من عمل الخلفاء الراشدين، لكن في النفس من هذا شيء، فيقال: التمتع أفضل مطلقاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر به وحتم فيه، ولم يقل: إلا من أتى بعمرةٍ من قبل، فلما لم يستثن عُلم أن التمتع أفضل، وأن ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون إنما هو على سبيل التأويل، ولكن الأخذ بعموم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أولى.

(57/14)

معنى (السلفية) وحكم الانتساب إليها:

السؤال: فضيلة الشيخ جزاكم الله خيراً: نريد أن نعرف ما هي السلفية كمنهج، وهل لنا أن ننتسب إليها؟ وهل لنا أن ننكر على من لا ينتسب إليها، أو ينكر على كلمة سلفي أو غير ذلك؟

الجواب: السلفية: هي اتباع منهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ لأنهم هم الذين سلفونا وتقدموا علينا، فاتباعهم هو السلفية. وأما اتخاذ السلفية كمنهج خاص ينفرد به الإنسان ويضلل من خالفه من المسلمين ولو كانوا على حق، واتخاذ السلفية كمنهجٍ حزبي فلا شك أن هذا خلاف السلفية ، فالسلف كلهم يدعون إلى الاتفاق والالتئام حول سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يضللون من خالفهم عن تأويل، اللهم إلا في العقائد، فإنهم يرون أن من خالفهم فيها فهو ضال، أما في المسائل العملية فإنهم يخففون فيها كثيراً. لكن بعض من انتهج السلفية في عصرنا هذا صار يضلل كل من خالفه ولو كان الحق معه، واتخذها بعضهم منهجاً حزبياً كمنهج الأحزاب الأخرى التي تنتسب إلى دين الإسلام، وهذا هو الذي يُنكر ولا يمكن إقراره، ويقال: انظروا إلى مذهب السلف الصالح ماذا كانوا يفعلون! انظروا طريقتهم وفي سعة صدورهم في الخلاف الذي يُسوغ فيه الاجتهاد، حتى إنهم كانوا يختلفون في

مسائل كبيرة، وفي مسائل عقدية، وعملية، فتجد بعضهم مثلاً يُنكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ربه، وبعضهم يقول: بلى، وترى بعضهم يقول: إن التي توزن يوم القيامة هي الأعمال، وبعضهم يرى أن صحائف الأعمال هي التي توزن، وتراهم أيضاً في مسائل الفقه يختلفون كثيراً، في النكاح، والفرائض، والبيوع، وغيرها، ومع ذلك لا يضلل بعضهم بعضاً. فالسلفية بمعنى أن تكون حزباً خاصاً له مميزاته ويضلل أفراده من سواهم فهؤلاء ليسوا من السلفية في شيء. وأما السلفية اتباع منهج السلف عقيدة وقولاً وعملاً وائتلافاً واختلافاً واتفاقاً وتراحماً وتواداً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) فهذه هي السلفية الحقة.

(57/15)

حكم نقل الوقف من المسجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يجوز نقل الوقف على المسجد، مثل الدولاب إذا ضيّق على المسجد وإذا لم يكن للمسجد حاجة إليه؟

_____

الجواب: نعم. يجوز نقل الوقف إذا كان ذلك أصلح، فإذا استغني عن شيء بالمسجد كفراش أو دولاب أو غيره نقلناه إلى مسجد آخر بعينه إذا أمكن، وإن لم يمكن قمنا ببيع هذه الأشياء وأنفقنا ثمنها على المسجد، أما إذا كان من الأوقاف فإن الأوقاف هي التي تتصرف في ذلك وتفعل ما هو الأصلح.

(57/16)

حكم من صلى نافلة مع من فاتته صلاة الجماعة:

_____

السؤال: رجل صلى الفجر في جماعة، ثم أتى رجل آخر تأخر عن صلاة الجماعة وطلب من الأول أن يصلي معه كنافلة ويكسب الآخر أجر الجماعة، فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: لا بأس إذا دخل رجل بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر وقد فاتته الصلاة أن يقوم معه آخر فيصلي معه ويتصدق عليه، فالقاعدة: أن كل صلاة نافلة لها سبب فليس فيها وقت نهي، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الاستخارة في أمر يفوت قبل زوال وقت النهي، والصدقة على إنسان دخل بعد صلاة الفجر وما أشبه ذلك.

(57/17)

من مات في رمضان وكان مريضاً من قبل دخول رمضان:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! لي أم مرضت قبل رمضان بتسعة أيام، وأخذت من رمضان خمسة أيام ثم توفيت، هل عليها صوم أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: إذا كان مرضها لا يُرجى شفاؤه أطعم عنها عن كل يوم مسكيناً؛ لأن كل إنسان يأتيه رمضان وهو في مرض لا يرجى منه الشفاء فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

(57/18)

حكم الترتيب بين السعي والطواف في الحج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز السعي يوم العيد وتأخير الطواف إلى يوم الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر أو السادس عشر؟

_____

الجواب: معنى السؤال أن الشخص إذا سعى للحج يوم العيد وأخر طواف الإفاضة إلى الخروج حتى يكفيه عن طواف الوداع فهل يجوز؟ نقول: لا بأس بهذا؛ لأن الترتيب بين السعي والطواف في الحج ليس بواجب، والدليل على ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف يوم العيد وجعل الناس يسألونه عن التقديم والتأخير فما سُئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج). كذلك أيضاً: لو أنه أخر الطواف والسعي إلى حين خروجه فإنه لا بأس؛ لأن السعي بعد الطواف لا يمنع أن يكون آخر عهده بالبيت، لكن يجب عليه إن أخر طواف الإفاضة إلى الخروج أن ينوي به إما طواف الإفاضة فقط وإما طواف الإفاضة والوداع، أما أن ينوي به طواف الوداع فقط فإنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأن الذي يؤخر طواف الإفاضة الذي هو طواف الحج إلى الخروج إما أن ينويهما جميعاً فهذا له ما نوى، أو ينوي طواف الإفاضة فقط فهذا يكون طواف إفاضة ويسقط به طواف الوداع، وإما أن ينوي طواف الوداع فهذا يحصل له طواف الوداع ولكن لا يجزئه عن طواف الإفاضة وحينئذٍ يرجع وهو لم يستكمل حجه، فلينتبه لهذا.

من وكِّل في حج فعليه فعل الأفضل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! الذي ينوب عن العاجز لمرض أو

وفاة في أداء المناسك، ما هي صفة ما يقـوم بـه هـذا النـائب؟ وهل له أن يختار حج التمتع أو الإفراد؟

_____

الجواب: النائب يقول: لبيك عن فلان. ويجب على النائب أن يتمتع؛ لأن التمتع هـو أفضـل الأنسـاك، وكـل إنسـان وكـل فـي شيء فالواجب عليه اتبـاع الأفضـل، إلا إذا اختـار مـوكله خلاف ذلك؛ لأن الوكيل مؤتمن ويجب عليه فعل الأصلح.

(57/20)

حكم من وكَّل جمعية بذبح هديه:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ: رجـل حـج ولـم يسـتطع أن يذبـح الهدي بنفسه، ولكنه وكل جمعية بذلك، فهل عليه شيء؟

_____

الجواب: نقول: إن الأفضل أن يذبح الهدي بنفسـه، أو يوكـل مسـلماً ويحضـر ذبحـه لأجـل أن يأخـذ منـه شـيئاً يـأكله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حين أهـدى مائـة بعيـر أمـر مـن كل بعير بقطعة فجعلت بقدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، وهذه مسألة للأسف يغفل عنها الكـثيرون، وأمـا مـا يتعلق بالإجابة على سؤال السـائل: فـإن الذبـح يجـزئ، مـا دام وكل إنساناً أو جمعية معتمدة وموثوقاً بها.

(57/21)

لا علاقة للنحر بالتحلل الأول:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: وضـعت مدرسـة مجلـة وذكـرت أن

التحلـل الأول لا يكـون إلا بفعـل ثلاثـة أشـياء: الرمـي، والنحـر، والحلق. والتحلل الثـاني: بـالطواف والسـعي، فمـا رأيكـم فـي ذلك؟

_____

الجــواب: هــذا ليــس بصــحيح؛ لأن النحــر ليــس لــه علاقــة بالتحلل، فلو لم تنحر إلا في اليوم الثالث حللت، ولهذا لو رمـى وحلق وطاف وسعى حل التحلـل الأول كلـه وإن لـم يكـن ذبـح الهدي؛ لأن النحر لا يجب على كل حاج، إنما يجب على المتمتع والقارن، ولهذا لم يتعلق به التحلل.

(57/22)

حكم الكفارة على من قتل إنساناً خطأً ثم مات:

_____

السـؤال: هنـاك شخصـان حصـل لهمـا حـادث، ونعـرف أن السائق لو عاش يعتبر عليه كفارة قتـل خطـأ، وتُـوفي السـائق فهل عليه شيء يلحق على القتل الخطأ؟

_____

الجواب: هذا الذي قتل إنساناً خطأً ومات ليس عليه شـيء؛ لأنه لم يتمكن من الفعل، وقد قـال اللـه تعـالى: لا يُكَلِّـفُ اللَّـهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا [البقرة:286].

(57/23)

حكم ركعتي الطواف خلف المقام والمطاف مزدحم:

_____

السؤال: فضـيلة الشـيخ: هـل تجـب صـلاة ركعـتي الطـواف خلف المقام وإن كان المطاف مزدحماً؟

_____

الجواب: الأفضل في ركعتي الطواف أن تكون خلف المقام، لكن إذا كان المطاف مزدحماً ووصل الطائفون إلى المقام فلا يجوز أن تصلي في المكان الذي يحتاج إليه الطائفون؛ لأن في ذلك إيذاءً لهم وتضييقاً عليهم، ويحصل لك انشغال وتشويش، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان وهو مشغول البال، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) ومدافعة الناس الطائفين وأنت تصلي أشد من مدافعة الأخبثين، وفي هذه الحالة نقول: صلِّ في أي مكان في المسجد، لكن الأفضل أن تجعل المقام بينك وبين الكعبة ولو كنت بعيداً.

(57/24)

حكم من أخذ من عماله أجرة مكان العمل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله: شخص لديه محل خياطة واتفق هو وعماله الذين يعملون تحت كفالته بأن يأخذ منهم في نهاية الشهر مبلغاً من المال قدره خمسمائة ريال، وذلك مقابل أجرة المكان الذي يعملون فيه وهم راضون ومسرورون بذلك، فهل يجوز له ذلك؟

_____

الجواب: هذا الفعل لا يجوز؛ لأن كون الإنسان يأتي بعمال ويجعلهم في هذا الدكان يعملون ويأخذ منهم كل شهر خمسمائة ريال أو أقل أو أكثر محرم؛ لأنه ظلم لهؤلاء العمال، فالعامل قد يحصل على خمسمائة في الشهر وقد لا يحصل، ثم فيما أظن أنه مخالف لنظام ولاة الأمر، وولاة الأمر تجب طاعتهم فيما نظّموه ما لم يكن هناك معصية.

(57/25)

حكم التصوير بجهاز الفيديو:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو، مثل تصوير سباق الخيل وما أشبه ذلك؟

_____

الجواب: إذا لم يكن فيه مضرة فلا بأس به، وأما تصوير سباق الخيل فقد يكون فيه مصلحة وهي الاهتمام بالخيل وركوبها، وهو أمر مشروع.

(57/26)

حكم من أوصى للفقراء بثلث دخله السنوي:

_____

السؤال: رجل تُوفي وله زوجة وأخت من أبيه واثنان من أبناء أخيه، وأوصى هذا الرجل بثلث دخله السنوي أن تذبح باسمه أضحية كل سنة، وأن يوزع بقية الثلث على الفقراء والمساكين، فكيف تكون القسمة بين الورثة؟

_____

الجواب: يخرج الثلث للوصية ويصرف فيما قاله الموصي، ثم يقسم الباقي على ورثته هكذا؛ للزوجة الربع، وللأخت من الأب النصف، والباقي لأبناء أخيه. السائل: وإذا كان أوصى أن ينفق باقي الثلث على الفقراء والأقارب وليس له أقارب، فأين ينفق الباقي؟ الشيخ: على فقراء المسلمين.

(57/27)

وجوب إعفاء اللحية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: نسمع أن إعفاء اللحية سنّة فكيف يكون تاركها آثماً، علماً بأن السنة هي: ما أثيب فاعلها ولم يعاقب تركها؟

_____

الجواب: أولاً: بارك الله فيك السنة تطلق على الواجب والمستحب، وكونها تطلق على المستحب فقط اصطلاح من الفقهاء، ولهذا قال أنس بن مالك: [من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم دار] -أي: قسم بين الزوجتين- والسنة هنا بمعنى الواجب. وسئل ابن عباس عن الرجل يصلي وهو مسافر ركعتين، فإذا صلى خلف الإمام صلى أربعاً، قال: [سنة نبيكم أو قال: تلك هي السنة] مع أن إتمام المسافر خلف من يصلي أربعاً واجب. فإذا كان أحد العلماء عبر أنها سنة وهو من العلماء السابقين فيعني أنها واجبة، أي: أن إعفاء اللحية واجب، أما من عبَّر بأنها سنة من المتأخرين بعد الاصطلاح الذي اصطلحه الفقهاء فهو يعني أنها سنة لا يأثم تاركها، أي: أن إعفاء اللحية سنة لا يأثم به، لكن هذا القول مرجوح وضعيف، والصواب أنها سنةٌ واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى وحفوا الشوارب) فيكون حلقها من هدي المشركين، وهدي المشركين واجب الاجتناب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم).

(57/28)

الشك في رمي الجمرات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الذي يرمي زيادة عن سبع جمرات خوفاً من أن بعضها لم يسقط في الحوض؟

_____
الجواب: لا بأس إذا شك الإنسان هل رمى بسبع أو بأقل فيرمي احتياطاً حتى يطمئن أنه رمى بسبع حصيات وقعت في الحوض، المقصود أن تقع الحصيات في الحوض، فليحرص الإنسان أن يكون قريباً من الحوض بقدر المستطاع.

(57/29)

معرفة التحلل الأول:

_____
السؤال: ما هو التحلل الأول؟

_____
الجواب: إذا رميت جمرة العقبة يوم العيد وحلقت فقد تحللت التحلل الأول.

(57/30)

مشروعية الحج كل عام:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ: رجل يستطيع الحج كل سنة و قال له بعض الناس: إن في هذا إيذاء للحجاج، فهل هذا صحيح؟

_____
الجواب: الصحيح أن الحج مشروع كل سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغّب فيه وقال: (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) لكن إذا كنت تخشى الفتنة من تكرار الحج؛ وذلك بما يحدث من مشاهدة النساء والمزاحمة الشديدة بين الرجال والنساء وقد أديت الفريضة فهنا قد يقال: ترك الحج أفضل، واصرف الدراهم التي كنت تريد الحج بها في أعمال البر

والصدقات، وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصـالح. أما الرجل الذي يحج ويؤدي الحج بتؤدة وبأدب شـرعي ويمكـن أن يستفيد الناس من علمه أو عمله وخلقه فهـذا يشـرع لـه أن يحج كل عام.

(57/31)

حكم حج نساء مكة بدون محرم:

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض النساء من داخل مكـة يـذهبن إلى الحج بدون محرم مع جماعات من النساء عن طريق النقل الجماعي، فهل هذا جائز؟

الجواب: الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تحج إلا بمحرم، حتى وإن كانت من أهل مكة؛ لأن ما بين مكـة وعرفـات سـفر علـى القول الراجح؛ ولهذا كان أهل مكـة يقصـرون مـع النـبي صـلى الله عليه وسلم في المشاعر.

(57/32)

حكم السترة في الصلاة:

السؤال: هل يأثم من يترك السترة في الصلاة؟

الجواب: إذا قلنا: إنها واجبة أثم، ولكن الصـحيح أنهـا ليسـت بواجبة، بل هي سنة مؤكدة إلا للمأموم، فـإنه لا يتخـذ السـترة؛ لأن سترة الإمام سترة له، وعلى هذا فلا يأثم المصلي إذا صلى دون سترة.

حكم مخالفة منهج السلف في معاملة الحكام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ذكرتم في كلامكم عن السلفية ، فالسؤال هو أن هناك رجلاً يظهر عليه اتباع السلف وعقيدته سليمة، وعنده من الحسنات الكثير، لكنه خالف السلف في منهج معاملة الحاكم، فهل يخرج من السلفية ويبدع؟

_____

الجواب: لا شك أن منهج السلف هو الصبر على أذى الحكام، والدعاء لهم، وإقامة الجُمع والأعياد معهم، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية : من طريقة أهل السنة والجماعة إقامة الجُمع والأعياد والحج والجهاد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً. وكما كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة يعاملون الأمراء بما يقتضيه الحال من الدعاء لهم وسؤال الهداية لهم، وعدم إفشاء معايبهم أمام الناس، فالسكوت على الخطأ غلط، ونشر الخطأ غلط، والصواب بين هذا وهذا، كما هو في جميع الأشياء، هو الوسط، والوسط خير: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً [الفرقان:67]. أما مسألة كونه يخرج عن السلفية أو لا يخرج فهذا شيء آخر، إنما الكلام على أن مذهب السلف هو الصبر على الأمراء والدعاء لهم، وعدم إثارة الناس عليهم، وتسكين الأمور، بل قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) ففي هذه المسألة التي وقع السؤال عنها خرج هذا الرجل عن مذهب السلف في معاملة الحكام، لكن قد يكون على مذهب السلف من وجه آخر. وهذه المسألة من أخطر ما يكون على العامة وعلى ولاة الأمور وعلى الجميع؛ لأن الناس إذا شحنت قلوبهم ببغض ولاة الأمر فسدوا وصاروا يتمردون على أمره ويخالفونه، ويرون الحسنة منه سيئة، وينشرون السيئات ويخفون الحسنات، وإذا زيد على

ذلك التقليل من شأن العلماء فسد الدين أيضاً، فتمرد الناس على الأمراء اختلال للأمن، وتمرد الناس على العلماء فساد للشريعة؛ لأن الناس إذا لم يثقوا بعلمائهم بشريعة الله فبمن إذاً يثقون بالجهال؟! أو كل واحد من الناس يركب رأسه ويفتي نفسه بنفسه وهذا لا يستقيم.

(57/34)

حكم من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده وهو يريد الحج:

السؤال: رجل اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده بعد العمرة، وبلده تبعد مسافة قصر، وهو يريد أن يحج في نفس العام فهل يعد متمتعاً؟

الجواب: إن أتى بعمرة ثانية وحل منها ثم أحرم بالحج صار متمتعاً بالعمرة الثانية، أما إذا لم يأت بعمرة ثانية فإنه لا يكون متمتعاً بالعمرة الأولى؛ لأنه رجع إلى بلده، والمتمتع إذا رجع إلى بلده ثم عاد محرماً بالحج صار مفرداً؛ لأنه فصل بينهما بفاصل الإقامة في بلده، فأنشأ للحج سفراً جديداً وهذا هو المشهور أو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصح.

(57/35)

الرد على من قال بوجوب التمتع في الحج:

السؤال: فضيلة الشيخ حفظكم الله: كيف يكون الرد على

من قال بوجوب التمتع؟

_____

الجـواب: الـرد يكـون مـن وجهيـن: الـوجه الأول: ثبـت فـي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنـه أنـه سـئل عـن فسـخ الحج مفرداً أو قارناً إلى العمرة ليصير متمتعاً، قيـل لـه: ألكـم خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصـة. الـوجه الثـاني: أن القائل بالوجوب ليـس أعلـم مـن أبـي بكـر و عمـر رضـي اللـه عنهما، ولا أفقه في دين الله منهما. فـإذا قـال قائـل: أمـا الأول فإنه معارض عن قول أبي ذر بأن سراقة بن مالـك بـن جعشـم لما قال النبي صلى الله عليـه وسـلم: (أحلـوا واجعلوهـا عمـرة قال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: بل لأبد الأبد) وهذا يدل على أنه ليس خاصاً بالصحابة، قلنـا: نخـرج مـن هـذا بـأن مـراد أبـي ذر رضي الله عنه: الوجوب للصحابة خاصة، وأما بقية النـاس فهـو للاستحباب. وبهـذا نجمـع بيـن قـول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم وأمره بالتمتع وبين قول الخلفاء الراشدين بـأن الوجـوب فـي حـق الصـحابة؛ لأنهـم الـذي وُجِهـوا بالخطـاب، ومعصـيتهم للرسول تؤدي إلى أن من بعدهم يعصيه من بـاب أولـى؛ لأنهـم أسوة، ثم إن الإشكال الذي يوجد عند الناس في ذلـك الـوقت، أنه لا يجمع بين العمرة والحج فـي سـفرٍ واحـد قـد زال بتحلـل الصحابة رضي الله عنهم فزال سبب الوجوب.. هكـذا الجـواب. والصحيح أن التمتع أفضل وليس بواجب.

(57/36)

حكم إمامة المسافر بالمقيم:

_____

السؤال: قوم كانوا على سفر، فأدوا صلاة المغرب والعشـاء جمع تأخير، فهل للمقيم أن يأتم بهـم فـي صـلاة المغـرب وهـو ينوي صلاة العشاء، ثم يأتي بالركعة الرابعة بعـد تسـليم الإمـام المسافر؟

_____

الجواب: يجوز للإنسان المقيم أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، وإذا سلم من صلاة المغرب أتى بالركعة الباقية.

(57/37)

حكم البضائع التي عليها صور اللاعبين:

السؤال: فضيلة الشيخ طرحت في الآونة الأخيرة بعض البضائع عليها صور اللاعبين، فما حكم ذلك؟ وإذا كانت هذه الصور عبارة عن ملصق وقام المشتري بإزالته وجد تحتها جائزة فما الحكم؟

الجواب: أرى أن هذه البضاعة التي عليها صور اللاعبين تهجر وتقاطع؛ لأننا نسأل: ما فائدة الإسلام والمسلمين من بروز هذا اللاعب وظهوره على غيره؟ أعتقد أن كل إنسان سيكون جوابه بالنفي: لا فائدة من ذلك، فكيف نعلن عن أسماء هؤلاء وننشر صورهم وما أشبه ذلك؟! وكان الذي ينبغي أن يعدل عن هذا إلى مناصحة اللاعبين بالتزام الآداب الإسلامية: من ستر العورة، والمحافظة على الصلاة في الجماعة، وعدم التنافر فيما بينهم، وعدم التشاتم، وألا يستولي عليهم تعظيم الكافر إذا نجح في هذه اللعبة على غيره، هذا الذي ينفع. فأرى أن تهجر هذه البضاعة وتقاطع، ثم إن الغالب أن هذه الشركة لم تضع الجوائز إلا لأنها تعرف أنها ستربح أضعافاً مضاعفة بالنسبة لما وضعت. فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من أهل البصيرة في دين الله عز وجل، وأن يحمي بلادنا وشبابنا وديننا من كل مكروه وسوء إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(57/38)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [58]
_____

في هذا اللقاء تفسير الآيات الأخيرة من سورة الأعلى، ومـا فيها من العبر والعظات، ثم تأتي الإجابة عن الأسئلة.

(58/1)

تفسير آيات من سورة الأعلى:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلـى يـوم الـدين. أمـا بعد: فهذا هـو اللقـاء الثـامن والخمسـون مـن اللقـاء المفتـوح، والذي ابتدأناه بعد انتهاء موسم الحج في يـوم الخميـس الثـاني والعشرين مـن شـهر ذي الحجـة عـام (1414هـ)، نسـأل اللـه سبحانه وتعالى أن يختـم عامنـا هـذا بـالخير والعفـو والمغفـرة. وقـد بقـي علينـا مـن تفسـير سـورة الأعلـى قـول اللـه تبـارك وتعالى: فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتْ الذِّكْرَى * سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى * وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى * الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى * ثُمَّ لا يَمُوتُ فِيهَـا وَلا يَحْيَـا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّـى * وَذَكَـرَ اسْـمَ رَبِّـهِ فَصَـلَّى * بَـلْ تُـؤْثِرُونَ الْحَيَـاةَ الـدُّنْيَا * وَالآخِـرَةُ خَيْـرٌ وَأَبْقَـى * إِنَّ هَـذَا لَفِـي الصُّـحُفِ الأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [الأعلى:9-19].....

(58/2)

تفسير قوله تعالى: (قد أفلح من تزكى):

قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى [الأعلى:14] هذه الجملة جملة فعلية مؤكدة بـ(قد): قَدْ أَفْلَحَ [الأعلى:14] والفلاح كلمة عامة يراد بها النجاة من المكروه والفوز بالمحبوب. وقوله: مَنْ تَزَكَّى [الأعلى:14] أي: من تطهر ظاهره وباطنه، فتطهر باطنه من الشرك بالله عز وجل ومن الشك، ومن النفاق، ومن العداوة للمسلمين، ومن البغضاء لهم، وغير ذلك مما يجب أن يتطهر القلب منه، وتطهر ظاهره من إطلاق لسانه وجوارحه في العدوان على عباد الله عز وجل؛ فلا يغتاب أحداً، ولا ينم عند أحد، ولا يسب أحداً، ولا يعتدي على أحد بضرب، أو جحد مالٍ، أو غير ذلك، فالتزكي كلمة عامة تشمل التطهر من كل درنٍ ظاهراً أو باطناً.

تفسير قوله تعالى: (وذكر اسم ربه فصلى):

قال تعالى: وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [الأعلى:15] ذكر اسم ربه، أي: ذكر الله، ولكنه تعالى ذكر الاسم من أجل أن يكون الذكر باللسان؛ لأن الذكر باللسان ينطق اللسان فيه باسم الله، فيقول مثلاً: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، فيذكر اسم الله. وقد ذكر بعض العلماء أن المراد بذكر اسم الله هنا خطبة الجمعة؛ لقوله بعد ذلك: فَصَلَّى [الأعلى:15] ولكن الصحيح أنها أعم من هذا، وأن المراد به كل ذكر اسم لله عز وجل، أي: كلما ذكر الإنسان اسم الله اتعظ وأقبل على الله وصلى، والصلاة معروفة: هي عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

(58/4)

تفسير قوله تعالى: (بل تؤثرون الحياة الدنيا):

_____

ثم قال تعالى: بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [الأعلى:16-17] (بل) هنا للإضراب الانتقالي؛ لأن (بل) تأتي للإضراب الإبطالي، وتأتي للإضراب الانتقالي، أي: أنه سبحانه وتعالى انتقل عن الكلام ولم يبطله؛ انتقل ليبين حال الإنسان أنه مؤثر للحياة الدنيا؛ لأنها عاجلة، والإنسان خلق من عجل، ويحب ما فيه العجلة، فتجده يؤثر الحياة الدنيا، وهي في الحقيقة على وصفها دنيا؛ دنيا زمناً ودنيا وصفاً. أما كونها دنيا زمناً فلأنها سابقة على الآخرة فهي متقدمة عليها، والدنو بمعنى القرب، وأما كونها دنيا وصفاً أي: ناقصة، فكذلك هو الواقع، فإن الدنيا مهما طالت بالإنسان فإن منتهاها الفناء، ومهما ازدهرت للإنسان فإن عاقبتها الذبول، ولهذا لا يكاد يمر بك يومٌ في سرور إلا وأعقبه حزن، وفي هذا يقول الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا *** ويوم نُسَاءُ ويوم نُسَرّ

تأمل حالك في الدنيا، تجد أنه لا يمر بك وقت ويكون الصفو فيه دائماً، بل لابد من كدر، ولا يكون السرور دائماً، بل لابد من حزن، ولا تكون الراحة دائماً، بل لابد من التعب.

(58/5)

تفسير قوله تعالى: (والآخرة خير وأبقى):

_____

قال تعالى: وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [الأعلى:17] الآخرة خير من الدنيا وأبقى، خير بما فيها من النعيم والسرور الدائم الذي لا

ينغص بكدر .. لا يَمَسُّـهُمْ فِيهَـا نَصَـبٌ وَمَـا هُـمْ مِنْهَـا بِمُخْرَجِيـنَ [الحجر:48] كذلك أيضاً هـي أبقـى مـن الـدنيا؛ لأن بقـاء الـدنيا -كمـا أسـلفنا- زائـل مضـمحل، بخلاف بقـاء الآخـرة فـإنه أبـد الآبدين.

(58/6)

تفسير قوله تعالى: (إن هذا لفي الصحف الأولى..):

وقوله تعالى: إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى * صُـحُفِ إِبْرَاهِيـمَ وَمُوسَـى [الأعلـى:18-19] (إِنَّ هَـذَا) أي: مـا ذكـر مـن كـون الإنسان يؤثر الحياة الدنيا على الآخرة، وينسى الآخرة مع كونها خيراً من الدنيا، وكذلك ما تضـمنته الآيـات مـن المـواعظ لَفِـي الصُّـحُفِ الأُولَـى [الأعلـى:18] أي: السـابقة علـى هـذه الأمـة، صُـحُفِ إِبْرَاهِيـمَ وَمُوسَـى [الأعلـى:19] وهـي صـحف جـاء بهـا إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، وفيهما مـن المـواعظ ما تلين به القلوب، وتصلح به الأحوال، نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا ممـن أوتـي فـي الـدنيا حسـنة وفـي الآخـرة حسـنة، ووقاه الله عذاب النار.

(58/7)

حكم المخيمات القبلية في الأعياد والعطل:

السؤال: ظهرت في الفترة الأخيرة مخيمات لاجتمـاع بعـض القبائل في الأعياد، وأحياناً يكون ذلك في العطـل، فهـذا مخيـم القبيلـة الفلانيـة، وذاك مخيـم القبيلـة الفلانيـة، وأحيانـاً يكـون الاجتماع في قصور الأفراح، أو في المـزارع، فهـل يـدخل ذلـك

تحت العصبيات القبلية التي حرمها الإسلام، مع العلم أنها قد تتطور في المستقبل إلى نزاعات وعصبيات وتفاخر بين القبائل؟ أفيدونا وفقكم الله.

_____

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: كثيرٌ من القبائل بدءوا يجتمعون في الأعياد، أو في العطل من جميع أنحاء المملكة ، وهذه بالنظر إلى أصلها فيها صلة رحم؛ لأن الأقارب يجتمع بعضهم إلى بعض، ويتدارسون أحوالهم، وربما حصل بذلك إعانة المحتاج وإغاثة الملهوف، ولكن الأمر قد يكون خطيراً فيما لو تطور هذا إلى تعصب للقبائل، ونسيان للآخرين من المؤمنين، وما دمنا لم نر هذا المحذور فإننا لا ننهى عنه، ونرى أن فيه خيراً وبركة، ولكن إذا كان في المستقبل يتطور إلى كلمات وقصائد يكون فيها المدح لهذه القبيلة، والتعرض لغيرها بالنقص والعيب؛ فحينئذ سيكون النهي.

(58/8)

حكم التعامل مع رجل عنده أخطاء في العقيدة وغيرها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله: إذا كان هناك رجل عليه بعض الملاحظات، سواء كانت في العقيدة أو في غيرها، وفيه خير كثير، ما هو ضابط التعامل معه والاستفادة منه إذا كان صاحب قلم سيال، أو منصب مرموق، أو لديه من الطاقات ما ليس عند غيره؟

_____

الجواب: إذا كان هذا الرجل مجاهراً بما عنده من البدعة؛ فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعامل معه وأن يتردد عليه؛ لأنه وإن كان لا يتأثر به فقد يغتر به غيره، بمعنى: أن الناس ينخدعون ويظنون أن هذا المبتدع على حق، فالذي ينبغي ألا يتردد

الإنسان على أهل البدع، مهما استفاد منهم مالياً أو علمياً؛ لما في ذلك من التغرير بالآخرين.

(58/9)

موقف الرجل تجاه ما يحصل بين أمه وزوجته:

السؤال: فضيلة الشيخ: امرأة تعيش مع زوجها وأم زوجها في بيت واحد، ولكن أم الزوج تؤذي هذه الزوجة بالكلام، والسب، والشتم، والاحتقار مرات كثيرة، فهل من حق هذه الزوجة أن تطلب بيتاً لها ولأطفالها، مع العلم أن أم الزوج يعيش معها زوجها وابنتها الصغرى، ويستطيعون أن يخدموا أنفسهم بدون تعب؟ وما هو الموقف الصحيح للزوج من تصرفات أمه تجاه زوجته؟ ثم هل يقال: إن بقاءه مع أمه في بيت واحد مع هذه المشاكل يعد من البر؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: إذا كان هذا الشخص يستطيع تعديل هذا الوضع فليعدله، وإذا لم يكن هذا فلا أرى أن تبقى الزوجة مع أم زوجها على هذه الحال؛ لأنه ستكون الحياة نكداً على الزوجة، وعلى أم الزوج، وعلى الزوج نفسه، والقلوب كالزجاج، إذا انكسر فإنه لا ينجبر.

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

فعليك أن تفعل عدة أمور: أولاً: انظر من المخطئ. ثانياً: عدّل الخطأ إن استطعت. ثالثاً: إذا لم تستطع فليس من المصلحة أن تبقى الزوجة عند أم زوجها مع هذه المشاكل.

(58/10)

موقفنا مما حصل بين الصحابة من القتال:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله: أنا مدرس لمادة التاريخ، ونتناول في مادة التاريخ في منهج الصف الأول المتوسط معركتي صفين والجمل، ونواجه بعض الأسئلة من الطلاب: كيف يتقاتل الصحابة فيما بينهم؟ وكذلك يوردون علينا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) فما هو موقفنا في هذه الحالة؟

_____

الجواب: موقفنا في هذه الحال أن نقف كما يقف أهل السنة والجماعة نحو ما شجر بين الصحابة، وهو أن نقول: هذه دماء طهر الله سيوفنا منها، فلنطهر ألسنتنا منها، وفي ذلك يقول الناظم:

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجردا

فهم مجتهدون، وليس كل مجتهد يكون مصيباً، فالإنسان قد يجتهد ويخطئ، فهذا الاجتهاد الذي وقع منهم لا شك أنه وقع عن خطأ، والخطأ إذا صدر عن اجتهاد فإنه مغفور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، فإن أخطأ فله أجر). فالواجب: إذا جاءنا سؤال من الطالب: كيف يكون هذا من الصحابة؟ أن نقول: الله أعلم. الواجب أن نكف ألسنتنا عن ذلك ولا نسأل، ونقول: كل منهم مجتهد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

(58/11)

حكم طواف الوداع قبل انتهاء الرمي، وحكم التوكيل في الرمي:

_____

السؤال: مجموعة من الناس رجال ونساء يحجون، فإذا جاء

اليوم الثاني عشر ينزلون بنسائهم صباحاً إلى الكعبة ليطفن طواف الوداع، ثم يرجعونهن إلى خيامهم في منى ، ويرمون عنهن وعن أنفسهم، ثم ينزل الرجال للمرة الثانية إلى الكعبة ليطوفوا طواف الوداع، ثم يرجعون إلى أهليهم، فهل هذا العمل صحيح بحق نسائهم؟ مع العلم بأنهم يفعلون ذلك أثناء الزحام فقط، وهل عليهم دم أم لا؟ مع العلم بأن النساء لسن مريضات.

_____

الجواب: طواف الوداع لا يجوز إلا بعد انتهاء النسك تماماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وإذا طاف الوداع ثم عاد فرمى فقد جعل آخر عهده بالرمي، فمن طاف قبل انتهاء النسك فطوافه في غير محله، وإذا لم يعده بعد انتهاء النسك فعليه دم، يذبحونه في مكة ويوزعونه على الفقراء، فصار الآن على كل واحد من هؤلاء -رجالاً ونساءً- دم لطواف الوداع؛ لأنه وقع في غير محله. وأما بالنسبة للرمي، فإذا كانوا متعجلين وكان الزحام شديداً فأرى أن النساء يوكلن حتى ولو كن نشيطات؛ لأنه زحام شديد، والمرأة -مهما كان- ضعيفة، وأما إذا كان عادياً غير شديد فإنهن لا يوكلن، فينظر في الأمر، فإذا كن وكلن مع قدرتهن في نفس الوقت على الرمي بأنفسهن؛ فهذا التوكيل غير صحيح، وعلى كل واحدة منهن دم، وأما إذا كان هناك حالة زحام شديد؛ فإنه لا بأس أن يوكلن. وهنا أنبه على هذه المسألة وهي مسألة الرمي، فإن كثيراً من الحجاج يتهاون بها ويوكل مع قدرته، وهذا لا يصح منه؛ لأن رمي الجمرات من جملة النسك، وقد قال الله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه [البقرة:196] فكما أنك لا تقول للإنسان: اذهب وطف عني طواف الوداع، أو اذهب فطف عني طواف الإفاضة، أو اذهب فبت عني في مزدلفة، أو اذهب فقف عني في عرفة، فهكذا أيضاً لا يجوز أن توكل شخصاً فتقول له: ارم عني، اللهم إلا إذا كان غير قادر نهائياً، كمريض، وكبير، وامرأة حامل، وصبي لا يستطيع المزاحمة، وما أشبه ذلك.

حكم من عُين إماماً لمسجد فشُغل ووكَّل غيره:

_____

السؤال: شاب عُين إمام مسجد، ونظراً لكثرة مشاغله وكَّل رجلاً أقدر منه وأحفظ لكتاب الله إماماً بدلاً منه، وإذا استلم الراتب أعطى هذا الرجل نصفه وجعل نصفه في خدمة الدعوة، فما الحكم في ذلك؟

_____

الجواب: عمل هذا الرجل خطأ في كونه يلتزم لولي الأمر أن يقوم بإمامة هذا المسجد ثم يوكل غيره، والواجب عليه أن يتخلى عن المسجد أو يقوم بالواجب فيصلي فيه جميع الصلوات.

(58/13)

حكم من صلى إلى الحجر واستدبر الكعبة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قلتم في مواضع: إنه لا يجوز الطواف بين الحِجر والكعبة، فهل تجوز الصلاة إذا استقبل الإنسان الحجر واستدبر الكعبة؟

_____

الجواب: لا تصح الصلاة إذا استدبر الكعبة واستقبل الحِجرْ؛ لأن طرف الحِجرْ من الناحية الشمالية خارج الكعبة، فهو جدار في غير مكانه، فيكون الذي يواجهه من الكعبة فضاءً، ليس شيئاً شاخصاً قائماً يصلي إليه، ثم إني أظن أن مثل هذا الفعل لا يأتي إلا عن تلاعب أو سخرية، كيف يصلي والكعبة وراءه وهو مستقبل جدار الحِجرْ الشمالي؟! هذا لا يفعله إلا إنسان ساخر أو مستهزئ أو أحمق، إذ أنه ليس الحِجرْ كله من الكعبة، بل مقدار ستة أذرع ونصف فقط من الكعبة، والباقي ليس من

الكعبة.

(58/14)

حكم اختلاط الرجال والنساء في الأعراس وغيرها وما يحصل فيها من منكرات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! لا يخفى عليك ما يحدث من اجتماع النساء والرجال في الأعراس والمناسبات، والأعياد، وما يحدث من رقص النساء أمام الرجال، ودق الطبول، ورمي المال فوق رءوس النساء، ومن الاختلاط الشديد الرهيب؛ فنريد النصح لهؤلاء الرجال والنساء، عسى الله أن ينفع بكم، وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: هذه الأمور مما يكثر السؤال عنها؛ وهو اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، ورقص النساء بينهم، وإلقاء النقود فوق رءوسهن، وهو منكرٌ عظيم، وفتنة شديدة، لاسيما في هذه المناسبة -مناسبة العرس- لأن كل إنسان في تلك اللحظة قد تتحرك شهوته لأدنى سبب، وإذا كانت النساء ترقص عندهم وهن كاشفات الوجوه أيضاً فهذا خطر جداً، والرقص لا ينبغي للنساء مع بعضهن فكيف في حضرة الرجال، لذلك أنصح هؤلاء أن يتقوا الله عز وجل، وألا يبدلوا نعمة الله كفراً، فيقابلوا نعمة الزواج بالمعاصي والمنكرات؛ لأنه يوشك أن تنزع هذه النعمة. أما إذا كانت النساء وحدهن في مكان منعزل؛ فلا بأس أن يضربن بالدفوف ويغنين بالغناء المناسب لا المثير للشهوة؛ لأن ذلك كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

(58/15)

مضاعفة السيئات في مكة:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل تتضاعف السيئات في مكة ؟ وما كيفية مضاعفتها؟

الجواب: المضاعفة في مكة بالنسبة للسيئات ليست من ناحية الكمية ولكنها تتضاعف من ناحية الكيفية، بمعنى أن العقوبة تكون أشد وأوجع، والدليل على أنها لا تضاعف الكمية قوله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ [الأنعام:160] وهذه الآية مكية؛ لأنها في سورة الأنعام، لكن كما قال الله تعالى: نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [الحج:25] أي: إن إيلام العقوبة في مكة أشد من إيلام العقوبة إذا فُعلت هذه المعصية خارج مكة.

(58/16)

حكم اقتناء المجلات الإسلامية التي فيها صور:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم اقتناء المجلات الإسلامية التي تحتوي على الصور؟

الجواب: المجلات عموماً إذا اقتناها الإنسان من أجل ما فيها من الصور فهذا حرام، ولا إشكال فيه، وإن اقتناها من أجل ما فيها من الفوائد ولا يبالي بما فيها من صور فأرجو ألا يكون به بأس؛ لأن مشقة التحرز من الصور في كل جريدة وفي كل مجلة ظاهرة، والمشقة تجلب التيسير، لكن الاستغناء عنها أحسن، وفي الكتب الشرعية ما هو خير وأوفى.

(58/17)

لفظة: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) هل هي مدرجة أم لا؟:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ حفظكم الله: ذكرتم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وقلتم: إن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول أبي هريرة ، وهي قوله: [فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل] وقد ذكر ابن حجر رحمه الله حديثاً آخر عن أبي هريرة ، ثم قال في آخره: (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) فقال الحافظ: هذا رد على من يقول إن هذه مدرجة.. فما قولكم في ذلك؟

_____

الجواب: هذا الحديث الذي أشار إليه هو في صحيح مسلم ، ليس فيه أن أبا هريرة خرج عن حد الوجه، لكنه غسل ذراعيه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، وهذا لا يُنكر؛ لأنه لا يمكن أن تغسل المرفق إلا إذا شرعت في العضد، ولا يمكن أن تغسل الكعب إلا إذا شرعت في الساق، وهذا صحيح. ولكن الزيادة المذكورة في الحديث ليست بصحيحة، وهي من اجتهاد أبي هريرة ؛ لأن جميع الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتجاوز الكعبين بشكل كبير، فمعنى قوله في الحديث الآخر: (هكذا رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل) أي: أنه رآه حين غسل ذراعيه أشرع في العضد، وحين غسل رجليه أشرع في الساق.

درء التعارض بين النهي عن التشاؤم وحـديث: (الشـؤم فـي ثلاثة ...):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف نوفق بين حـديث (نهـي النـبي صلى الله عليه وسـلم عـن التشـاؤم) وقـوله صـلى اللـه عليـه وسلم: (الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار)؟

_____

الجواب: التشاؤم هـو التطيـر بمرئـي أو مسـموع أو زمـان، فيتشاءم مثلاً من النكاح في شوال، كما يفعل أهل الجاهلية، أو يسمع صوتاً يكون فيه مخالفة لما يريد فيتشاءم، أو يرى طيـراً يطير جهة اليسار فيتشاءم، والتشاؤم منهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى سوء الظن بالله، وإلى عدم الإقدام على ما فيه مصلحة العبـد، وإلى التذبـذب فـي أمـوره، وربمـا يـؤدي إلـى الوسـاوس الـتي يحصل بها المرض النفسي، فلهـذا نهـى عنـه النـبي صـلى اللـه عليه وسلم. وأما حديث: (الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والـدار) فهـذا الحـديث ورد علـى وجهيـن: الـوجه الأول: (إنمـا الشؤم في ثلاثة). ووجه آخر: (إن كان الشؤم فـي شـيء ففـي ثلاثة). ومراد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم: أن نفـس هـذه الأشياء قد يكون فيهـا شـؤم، فمثلاً: قـد يسـكن الإنسـان الـدار ويضـيق صـدره ويقلـق ويتـألم مـن حيـن يـدخلها، أو يشـتري المركوب ويكون فيه حوادث كثيرة من حين اشترى -مثلاً- هـذه السيارة؛ فيتشاءم منها ويبيعها، والمرأة كذلك، قد يتزوج المرأة وتكون سليطة اللسان بذيئة، تحزنه كـثيراً وتقلقـه كـثيراً، فهـذا هو الشؤم الذي يذكر في هذه الأمور الثلاثة الـتي ذكرهـا النـبي صلى الله عليه وسـلم، وليـس هـذا الشـؤم المنهـي عنـه الـذي ليس له أصل، والذي يوجب للإنسان ما ذكرناه من المفاسد.

حكم أداء الصلاة بعد وقتها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو الواجب تجاه من يصلي الصلوات بعد فوات أوقاتها، كمن يصلي الفجر بعد طلوع الشمس؟

_____

الجواب: أما الواجب تجاه هذا الرجل فهو النصيحة، أن تنصحوه وتخوفوه بالله، وتبينوا له ما في المحافظة على الصلاة من الأجر والثواب، فإن اهتدى فلنفسه، وإن لم يهتد فلا يضر إلا نفسه. أما بالنسبة لفعله فإن كان يستيقظ ولكنه يتكاسل ويضع رأسه على الوسادة؛ فإن صلاته بعد طلوع الشمس لا تقبل منه ولا تنفعه عند الله، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ومن المعلوم أن من لم يصلِّ صلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس عامداً ذاكراً قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فيكون عمله هذا مردوداً، ولا تقبل منه صلاته، فبلغوه عني ذلك: أنه إذا كان يُوقظ ولكنه يتكاسل ويبقى نائماً؛ فإن صلاته بعد طلوع الشمس لا تقبل منه، وسوف يحاسب عليها يوم القيامة.

(58/20)

حكم التصوير في الحوادث المرورية:

_____

السؤال: نعمل في قسم الحوادث المرورية، ونحتاج في بعض الأحيان إلى تصوير بعض الحوادث المرورية للحفاظ على حق إخواننا المواطنين، ويدخل بعض الناس الموجودين أثناء الحادث داخل الصورة، فما حكم هذا؟

_____

الجواب: هذا العمل ليس فيه بأس؛ لأنه تصوير لمصلحة بل لحاجة أو ضرورة، ولا يضر إذا كان تصوير هذا المكان يدخل فيه من ليس طرفاً في الحادث، ومن المعلوم أن التصوير

بالكاميرا ليس هو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لعن المصورين الذين يضاهئون بخلق الله، ممن هو مصوِّر، أي: فاعل للصورة، أما التقاط الصور بالآلة (الفوتوغرافية) فليس من الفاعل، فهو لم يخطط للعين ولا الأنف ولا الشفة ولا الجبهة ولا الرأس، غاية ما هنالك أنه حبس هذه الصورة التي هي من فعل الله عز وجل في هذه البطاقة، ويدلك لهذا أنك لو كتبت إلى شخص كتاباً بيدك، ثم أُدخل هذا الكتاب في آلة التصوير ثم خرج، هل يقال: إن هذه الكتابة من صنع الآلة؟ لا. إنما هي كتابة الأول، ولكنها حفظت بواسطة المواد التي طورها الناس الآن في البطاقة؛ فلا تدخل في التصوير أصلاً. لكن إذا كان الإنسان يصور بالآلة (الفوتوغرافية) الفورية التي يحبسها عنده ويقتنيها فهذا ممنوع، لا لذاته، ولكن للغرض المقصود منه؛ وهو اقتناء الصورة لغير ضرورة، والمقصود الذي تريدونه أنتم بتصوير الحوادث مقصود صحيح، وأمر لا بد منه.

(58/21)

حكم قصر الصلاة للمسافر:

_____

السؤال: أنا شخص أسكن في القصيم ، ثم أذهب أحياناً إلى الرياض لزيارة الأهل، ولي غرفة هناك، وأجلس عندهم يومين أو ثلاثة أيام، فهل يحق لي أن أقصر الصلاة إذا صليت منفرداً؟ وهل حكمي حكم المسافر؟

_____

الجواب: نعم. حكمك حكم المسافر؛ لأن وطنك هو القصيم، وزيارتك لأهلك زيارة المسافر، ولهذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وكان في السابق ساكناً فيها، وله فيها دور، لكنه لما هاجر صارت المدينة وطنه، فأنت إذا ذهبت إلى أهلك فأنت مسافر، ولكن يجب عليك أن تصلي مع الجماعة ما دمت سمعت الأذان وعلمت مكان المسجد، إنما لو فاتتك

الصلاة فلك أن تقصر، وكذلك لـو كـان عليـك جواربـك فلـك أن تمسح ثلاثة أيام، وكذلك لو كنت في رمضان فلك أن تفطر.

(58/22)

هدية الزوج لإحدى زوجتيه دون الأخرى:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل عنده زوجتان، ومن المتعـارف عليـه عنـدنا أن الـتي تنجـب يعطيهـا زوجهـا هديـة بعـد انقضـاء النفاس، فهل يلزمه أن يعطي الزوجتين إذا ولـدت إحـداهما، أو يعطي للوالدة فقط؟ وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: الأصل أنه لا يلزمه أن يعطي الأخرى التي لـم تلـد، كما أن الأخرى التي لم تلـد إذا ولـدت فـإنه يعطيهـا ولا يعطـي الثانية، والعدل أن يسـوي بينهمـا فـي العطـاء، بمعنـى: أنـه إذا أعطى التي ولدت أولاً مائة، يعطي الأخرى مائة إذا ولــدت، ولا يلزمــه أن يعطيهــا قبــل أن تلــد، لكــن إذا كــان يخشــى مــن المشاكل، ورأى أن يعطي الاثنـتين جميعـاً كلمـا ولـدت واحـدة دفعاً للمشاكل؛ فهذا طيب ومن باب التأليف.

(58/23)

حكم التصوير في الرحلات بالفيديو:

_____

السـؤال: بالنسـبة للتصـوير بكـاميرا الفيـديو فـي الـرحلات البرية والاحتفالات، ما هو الحكم؟

_____

الجواب: أرى أنـه لا يصـور مـع أنـه حلال؛ لأن هـذا التصـوير

يؤدي إلى ضياع مال بغير فائدة، وربما يكون الإنسان كلمـا أراد أن يتلّهى ذهب يراجع هذا المصـوَّر، فـأرى ألا يصـور، وإن صـور فلا بأس؛ ما دام الشيء المصور حلالاً.

(58/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [59]
_____
أخبر الله تعالى في أوائـل سـورة الغاشـية عـن أهـوال يـوم القيامة، وعن ذلة وجوه الكفار وشـدة عـذابهم فـي نـار جهنـم، وخبث طعامهم وشرابهم، وهذا فيه عبرة لمـن يتـدبر الآيـات .. هذا ما تحدث عنه الشيخ رحمه الله، ثم أجاب عن الأسئلة.

(59/1)

تفسير آيات من سورة الغاشية:
_____
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلـى يـوم الـدين. أمـا بعد: فهذا هو اللقاء التاسع والخمسون مـن اللقـاءات المعتـادة في كل يوم خميس، وهذا الخميس هو آخـر خميـس مـن شـهر ذي الحجة عام (1414هـ)، وهو اليوم التاسـع والعشـرون منـه، نسأل اللـه تعـالى أن يختـم لنـا ولكـم عامنـا بـالمغفرة والعفـو والرضوان. نبدأ هذا اللقاء بتفسير سورة الغاشية .. يقـول اللـه عز وجل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَـلْ أَتَـاكَ حَـدِيثُ الْغَاشِـيَةِ

[الغاشية:1]والبسملة آية من كتاب اللـه مسـتقلة، ليسـت مـن السورة التي بعدها، بل آية مستقلة، ولهذا كـان القـول الراجـح أنها ليست من الفاتحـة، وأن أول الفاتحـة هـو: الْحَمْـدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2].....

(59/2)

تفسير قوله تعالى: (هل أتاك حديث الغاشية):

يقـول اللـه تعـالى: هَـلْ أَتَـاكَ حَـدِيثُ الْغَاشِـيَةِ [الغاشـية:1] الخطاب إما للنبي صلى الله عليه وسـلم وإمـا لكـل مـن يصـح خطابه، وهذا يأتي في القرآن كثيراً؛ يوجه الله الخطاب ويكـون للنبي صلى الله عليه وسـلم أو لكـل مـن يتـأتى خطـابه ويصـح خطابه، إلا أنه أحياناً يتعين أن يكون للرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم فقط، مثل قوله تعالى: أَلَمْ نَشْرَحْ لَـكَ صَـدْرَكَ [الشـرح: 1] فهذا لا يمكن إلا أن يكون للرسول صلى اللـه عليـه وسـلم، وكقوله: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ [المائدة:67] هذا لا يمكن إلا للرسول صلى الله عليه وسلم. وأحيانـاً يترجـح العمـوم، مثـل قـوله تعـالى: يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ إِذَا طَلَّقْتُـمُ النِّسَـاءَ [الطلاق:1] فهذا أول الخطاب للنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وآخره: إِذَا طَلَّقْتُـمُ النِّسَـاءَ [الطلاق:1] فهـو عـام. فقـوله: هَـلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ يجوز أن يكـون الخطـاب موجهـاً للرسـول صلى الله عليه وسلم وحده وأمته تبعٌ له، ويجوز أن يكون عاماً لكل من يتأتى خطابهم، والاستفهام هنـا للتشـويق، فهـو كقـوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَـلْ أَدُلُّكُـمْ عَلَـى تِجَـارَةٍ تُنْجِيكُـمْ مِـنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [الصف:10] ويجوز أن يكون للتعظيـم؛ لعظـم هـذا الحديث عن الغاشـية. حَـدِيثُ الْغَاشِـيَةِ [أي: نبؤهـا، والغاشـية: هـي الداهيـة العظيمـة الـتي تغشـى النـاس، والمـراد هنـا يـوم القيامة التي تحدث الله عنها في القرآن الكريم كثيراً، ووصـفها بأوصاف عظيمة، مثل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُـمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّـا

أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ [الحج:1-2].

(59/3)

تفسير قوله تعالى: (وجوه يومئذ خاشعة...):

ثم قسّم الله سبحانه وتعالى هذا اليوم إلى قسمين فقال: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ [الغاشية:2-3] و(خاشعة) أي: ذليلة، كما قال الله تعالى: وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ [الشورى:45]. عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ عاملة عملاً يحصل به النصب وهو التعب. قال العلماء: وذلك أنهم يُكلَّفون يوم القيامة بجر السلاسل والأغلال، والخوض في نار جهنم -والعياذ بالله- كما يخوض الرجل في الوحل، فهي عاملة تعبة من العمل الذي تكلف به يوم القيامة؛ لأنه عمل عذاب وعقاب -نسأل الله العافية- وليس كما قال بعض الناس: إن المراد بها الكفار: الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً [الكهف:104] وذلك لأن الله قيد هذا بقوله: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ [الغاشية:2] يوم إذا أتت الغاشية، وهذا لا يكون إلا يوم القيامة. إذاً: فهي عاملة ناصبة بما تكلف به من جر السلاسل والأغلال، والخوض في نار جهنم أعاذنا الله وإياكم منها.

(59/4)

تفسير قوله تعالى: (تصلى ناراً حامية):

قال تعالى: تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً [الغاشية:4] أي: تدخل في نار

شديدة الحرارة التي بلغت من شدة حموها أنها فضِّلت على نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً، أي: أن نار الدنيا كلها بما فيها من أشد ما يكون من الحرارة أهون من نار جهنم بتسعة وستين جزءاً. ويدلك على شدة حرارتها أن هذه الشمس حرارتها تصل إلينا مع بعد ما بيننا وبينها، ومع أنها تنفذ من خلال أجواء باردة غاية البرودة تصل إلينا هذه الحرارة التي تدركونها ولاسيما في أيام الصيف، فالنار -أعاذنا الله وإياكم منها- نار حامية شديدة الحرارة.

(59/5)

تفسير قوله تعالى: (تسقى من عين آنية):

_____

قال تعالى: تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ * لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ [الغاشية:5-6] لما بين لنا مكانهم -والعياذ بالله- وأنهم في نار جهنم الحامية؛ بين طعامهم وشرابهم فقال: تُسْقَى أي: الوجوه مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ أي: شديدة الحرارة، هذا بالنسبة لشربهم، ومع هذا لا يأتي هذا الشراب بكل سهولة أو كلما عطشوا سُقوا.. لا. إنما يؤتون بهذا الشراب كلما اشتد عطشهم -والعياذ بالله- واستغاثوا، كما قال تعالى: وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ [الكهف:29] هذا الماء إذا قرب من وجوههم شواها وتساقط لحمها، وإذا دخل في أجوافهم يقول عز وجل: وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ [محمد:15] إذاً: لا يستفيدون منه لا ظاهراً ولا باطناً؛ لا ظاهراً بالبرودة فيبرد الوجوه، ولا باطناً بالرِّي، ولكنهم -والعياذ بالله- يغاثون بهذا الماء، ولهذا قال: تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ . فإذا قال قائل: كيف تكون هذه العين في نار جهنم والعادة أن الماء يطفئ النار؟ فالجواب: إن أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا، فلو أنها قيست بأمور الدنيا ما استطعنا أن نتصور كيف يكون، أليست الشمس تدنو يوم القيامة من رءوس الناس على قدر ميل؟ والميل إما ميل المكحلة وهو نصف الإصبع، أو ميل

المسافة كيلو وثلث أو نحو ذلك، وحتى لو كان كذلك فإنه لو كانت الآخرة كالدنيا لشوت الناس شياً، لكن الآخرة لا تقاس بالدنيا. وأيضاً: يحشر الناس يوم القيامة في مكان واحد؛ منهم من هو في ظلمةٍ شديدة، ومنهم من هو في نور يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ [الحديد:12] يحشرون في مكان واحد ويعرقون، فمنهم من يصل العرق إلى كعبيه، ومنهم من يصل العرق إلى ركبتيه، ومنهم من يصل إلى حقويه، ومع ذلك هم في مكان واحد. إذاً: أحوال الآخرة لا يجوز أن تقاس بأحوال الدنيا، فلو قال قائل: كيف يكون الماء في النار؟ قلنا: أولاً: أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا. ثانياً: إن الله على كل شيءٍ قدير. ها نحن الآن نجد أن الشجر الأخضر توقد منه النار، كما قال تعالى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ [يس:80] الشجر الأخضر إذا ضرب بعضه ببعض أو ضرب بالزند انقدح وخرج منه نار حارة يابسة، وهو رطب بارد، فالله على كل شيء قدير. فهم يسقون من عين آنية في النار، ولا يتنافى ذلك مع قدرة الله عز وجل.

(59/6)

تفسير قوله تعالى: (ليس لهم طعام إلا من ضريع ...):

أما طعامهم فقال تعالى: لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ * لا يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ [الغاشية:6-7] (الضريع) قالوا: إنه شجر ذو شوك عظيم، إذا يبس لا ترعاه البهائم، وإن كان أخضر رعته الإبل، وهو يسمى عندنا (الشبرق)، فأهل النار -والعياذ بالله- في نار جهنم ليس لهم طعام إلا من هذا الضريع، ولكن لا تظنوا أن الضريع الذي في نار جهنم كالضريع الذي في الدنيا، بل يختلف عنه اختلافاً عظيماً، ولهذا قال: لا يُسْمِنُ [الغاشية:7] ولا ينفع الأبدان في ظاهرها وَلا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ [الغاشية:7] فلا ينفعها في باطنها، فهو لا خير فيه؛ ليس فيه إلا الشوك والتجرع العظيم، والمرارة والرائحة المنتنة التي لا

يستفيدون منها شيئاً. ثم ذكر الله عز وجل القسم الثاني من أقسام الناس في يوم الغاشية فقال: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ [الغاشية:8]، ونستكمل شرح بقية الآيات -إن شاء الله- في اللقاء القادم، نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من النار، وأن يرزقنا وإياكم دار القرار، إنه على كل شيء قدير.

(59/7)

أدلة عدم كفر تارك أركان الإسلام عدا الشهادتين والصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هي الأدلة على أن تارك أركان الإسلام عدا الشهادتين والصلاة تهواناً أو كسلاً لا يكفر، مثل ترك الزكاة والصوم والحج؟ نرجو ذكر الأدلة مع الرد على أدلة المعارضين وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أركان الإسلام خمسة كما هو معروف: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، فمن ترك الركن الأول فهو كافر بالإجماع، أي أن من أنكر شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو كافر، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك. وأما ترك ما سوى الشهادتين فإن أنكر فرضيته وهو قد عاش بين المسلمين فهو أيضاً كافر، ومن أقر بالفرضية ولكن تركه تهاوناً فهذا موضع خلاف بين العلماء. فمنهم من قال: كل الأركان الأربعة إذا تركها الإنسان تهاوناً كفر. وهذا رواية عن الأمام أحمد رحمه الله. ومنهم من قال: لا يكفر بأي واحدة منها، أي: من الأربع. ومنهم من قال: إن ترك الصلاة تهاوناً كفر، وأما غيرها فلا يكفر، وهذا القول هو الوسط، وهو الذي تؤيده الأدلة. ودليل ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن الزكاة بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وقد دل الدليل على أن تاركها لا يكفر، كما في صحيح مسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفِّحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)، وهذا يدل على أن تارك الزكاة الباخل بها لا يكفر، ووجه الدلالة أنه يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولو كان يكفر لم يكن له سبيل إلى الجنة، فإذا كان لا يكفر بترك الزكاة فما دونها من باب أولى. وقال عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المشهورين: [كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة]، والكفر يطلق أحياناً على غير الكفر الأكبر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت).

(59/8)

حكم بذل العوض في الألعاب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأي فضيلتكم في إقامة الدورات الرياضية في كرة القدم، بحيث إن كل فريق يدفع مبلغاً وقدره -على سبيل المثال- سبعمائة ريال، والمبلغ عبارة عن خمسمائة ريال اشتراك ومائتين تأمين، ترد إلى كل فريق بعد انتهاء الدورة، علماً بأن الخمسمائة ريال المتبقية تصرف على شراء الجوائز التي يتم توزيعها على الفائزين في المراكز الثلاثة الأولى، وكذلك على الحكام، وما يترتب عليه من تسوية الملعب وخلافه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: الذي نرى أن بذل العوض في الألعاب في جوازه نظر، وذلك أن هذه الألعاب تباح إن لم يكن فيها شيء محرم،

ككشف العورة والتلهي عن الصلاة والسب والشتم فيما بين اللاعبين، فإن تضمنت هذا فهي حرام، فإن لم يكن فيها محرم فهي من الأمور المباحة ولا شيء فيها، ولكن كونها بعوض يدفع من الجميع ثم يكون للغالب، هذا لا يحل: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) (لا سبق) أي: لا عوض (إلا في نصل أو خف أو حافر). ويعني بالنصل: السهام، والخف: الإبل، والحافر: الخيل. واستثنيت هذه الأمور لما فيها من المعونة على الجهاد في سبيل الله. وأما أخذ العوض في ما سوى ذلك فإنه حرام، إلا أن بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية قال: إنه لا بأس بأخذ الرهان في مسائل العلوم الشرعية؛ لأن العلوم الشرعية نوع من الجهاد في سبيل الله، إذ إن الجهاد في سبيل الله يشمل الجهاد بالسلاح والجهاد بالعلم. فما ذُكر في السؤال نرى أنه لا يجوز، أما إذا جاء إنسان من خارج، وأراد أن يتبرع بشيء للسابق منهم فأرجو ألا يكون فيه بأس، على أن في نفسي على بذل العوض على هذه الألعاب نظراً.

(59/9)

طلب الدعاء ممن ترجى إجابته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم طلب المسلم الدعاء ممن يتوسم فيه الخير، ويكون ذاهباً إلى الحج أو سفر أو غيره، فيطلب منه الدعاء له بظهر الغيب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أثنى على أويس، وحث الصحابة رضوان الله عليهم على طلب الدعاء منه؟ وهل كره شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك وخص الحديث بأويس؟ أفيدونا وفقكم الله.

_____

الجواب: طلب الدعاء من الرجل الذي ترجى إجابته؛ إما لصلاحه أو لكونه يذهب إلى أماكن ترجى فيها إجابة الدعاء كالسفر والحج والعمرة وما أشبه ذلك هو في الأصل لا بأس

به، لكن إذا كان يخشى منه محذور؛ كما لو يخشى اتكال الطالب على دعاء المطلوب، وأن يكون دائماً متكلاً على غيره في ما يدعو به ربه، أو يخشى من أن يُعجب المطلوب بنفسه، ويظن أنه وصل إلى حد يُطلب منه الدعاء فيلحقه الغرور، فهذا يمنع لاشتماله على محذور. وأما إذا لم يشتمل على محذور فالأصل فيه الجواز، لكن مع ذلك نقول: إنه لا ينبغي؛ لأنه ليس من عادة الصحابة رضي الله عنهم أن يوصي بعضهم بعضاً بالدعاء، وأما ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (لا تنسنا يا أخي! من صالح دعائك) فإنه ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما سؤال بعض الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء، فمن المعلوم أنه لا أحد يصل إلى مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد طلب منه عكاشة بن محصن أن يدعو له فيجعله من الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، فقال: (أنت منهم) ودخل رجل يسأله أن يسأل الله الغيث لهم فسأل. وأما إيصاء النبي للصحابة أن يطلبوا من أويس القرني أن يدعو لهم فهذا لا شك أنه خاص به، وإلا فمن المعلوم أن أويساً ليس مثل أبي بكر و لا عمر ولا عثمان ولا علي ، ولا غيرهم من الصحابة، ومع ذلك لم يوصِ أحداً من الصحابة أن يَطلب من أحدهم أن يدعو لهم. وخلاصة الجواب أن نقول: إنه لا بأس بطلب الدعاء ممن ترجى إجابته، بشرط ألا يتضمن ذلك محذوراً، ومع هذا فإن تركه أفضل وأولى.

(59/10)

عدد تكبيرات صلاة الجنازة:

_____

السؤال: ورد في صحيح مسلم أن التكبيرات على الجنازة تكون أربع تكبيرات، وورد غير هذا العدد، فكيف الجمع بين الوارد في ذلك؟

_____

الجواب: أكثر ما كبره النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربع تكبيرات فقط، لكن ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر خمساً؛ كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وكذلك روي عنه الست إلى السبع، ولهذا قال العلماء: لا بأس بالزيادة على الأربع إلى سبع. والأفضل للإنسان أن يأخذ بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة وتارة: تارةً أربعاً، وتارة خمساً، وتارة ستاً، وتارةً سبعاً، كما جاءت به السنة، لكن الأكثر الأربع، واعلم أن كل شيء وردت به السنة على وجوه متنوعة فالأفضل أن تأخذ بهذا تارة وبهذا أخرى.

(59/11)

إطلاق صفة التردد لله عز وجل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ ورد في حديث: (من عادى لي ولياً) في نهاية الحديث يقول الله عز وجل: (وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن) فهل في هذا إثبات صفة التردد لله عز وجل؟ أو كيف التوفيق في هذا الأمر؟ وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: إثبات التردد لله عز وجل على وجه الإطلاق لا يجوز؛ لأن الله تعالى ذكر التردد في هذه المسألة: (ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن)، وليس هذا التردد من أجل الشك في المصلحة، ولا من أجل الشك في القدرة على فعل الشيء، بل هو من أجل الرحمة بهذا العبد المؤمن، ولهذا قال في نفس الحديث: (يكره الموت وأكره إساءته، ولا بد منه)، وهذا لا يعني أن الله عز وجل موصوف بالتردد في قدرته أو في علمه، بخلاف الآدمي فهو إذا أراد أن يفعل الشيء يتردد؛ إما لشكه في نتائجه ومصلحته، وإما لشكه في قدرته عليه؛ أي: هل يقدر أو لا يقدر، أما الرب عز وجل فلا.

(59/12)

الاستنابة في الطواف والسعي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل حج مع زوجته مفرداً، ولم تستطع زوجته أن تطوف طواف الحج، فطاف عنها وذهب إلى بلده، فما الحكم؟

_____

الجواب: أقول: من المعلوم أنه لا تصح الاستنابة في الطواف والسعي، وغاية ما ورد هو الاستنابة في رمي الجمرات، والذي يجب على هذه المرأة أن تعود الآن إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، وتسعى إن لم تكن قد سعت، وإن أتت بعمرة كاملة ثم أتت بما بقي من حجها فهو أحسن، حتى لا تدخل إلى مكة إلا وهي محرمة، وإن شق عليها ذلك فلا حرج أن تدخل مكة وتطوف طواف الإفاضة وترجع.

(59/13)

أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ .. ذكرت في الآية أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا، ومثلت مثل الضريع، فهو شجر ولكنه ليس كشجر الدنيا، وجاء في غير موضع من الأحاديث أن الرمضاء أو الحر الشديد من فيح جهنم، فكيف نوجه هذا الأمر؟

_____

الجواب: توجيهها سهل؛ لأن قوله: (من فيح جهنم) لا يعني أنها هي جهنم، فقوله: من فيحها، أي: من حرارتها، والإنسان

إذا كان حول النار أصابه من حرها، لكن الحر الـذي يصـيبه مـن النار عند قربه منها ليس كالحر الذي يصيبه لو دخل فيها.

(59/14)

حكم العمل في المؤسسات التي تتعامل مع البنوك الربوية:

_____

السـؤال: هنـاك شـخص يعمـل وكيلاً لمؤسسـات ومـديرها شخص آخـر وكـان يعمـل مـع هـذه المؤسسـات لمـدة طويلـة، وخلال هــذه المــدة تــبين أن المؤسســات أصــبح رأس مالهــا بالملايين، ولكن تـبين لـه فيمـا بعـد أن المؤسسـة كـانت توقـع صفقات مع البنوك، وحقيقة العلم أن المؤسسـة عنـدها أمـوال وأرصدة بالملايين عند الدولة أكثر من الأموال التي أخـذتها مـن البنك ولكن لم تصرف، وبمجرد أنها أخذت مـن البنـك حـتى مـا سلمت تتأخر، وإذا تأخر مشروع يفـرض عليهـا بـاليوم غرامـات معينة كما هو متعارف عليه بالتعاقد مع الدولة، وبعدها تـبين أن إحدى المؤسسات متعاملة مـع البنـك، وأن رواتبهـا ومشـاريعها تمشي على هذا؛ لأن المؤسسة الآن واقفة ليـس لـديها سـيولة مالية للشـركات الأخـرى، كالـذي يعمـل فـي مجـال المقـاولات الأخرى والكهرباء والسباكة ...إلخ، فتبين أنها تستلف من البنــك أو توقع عقوداً مع البنك، فما حكم العمل في هـذه المؤسسـة؟ علماً أن الموظف هذا يعمل لـدى المـدير والمـدير يرأسـه فـي جميع المؤسسات الثلاث، وجميع المؤسسـات المالـك لهـا غيـر المدير، وإحدى المؤسسات يملكها نفس المدير هذا.

_____

الجواب: هل هذا الموظف يكتب العقـود الـتي بيـن الشـركة وبين البنوك؟ السائل: لا يكتب، بل هو أنا يا شـيخ! الشـيخ: إذاً: أنت الآن لا تكتب الربا ولا تشهد عليه، ولا تأخذه ولا تعطيـه، فلا أرى فـي هـذا شـيئاً، مـا دام عملـك سـليماً فيمـا بينـك وبيـن الشركة، فوزر الشـركة علـى نفسـها. إذا لـم تكـن تـذهب إلـى البنــوك ولا توقــع علــى معاملــة البنــوك فلا شــيء عليــك،

فالمؤسسة هذه -أولاً- لم تبنَ للربا، وليست مثل البنك الذي نقول: لا تتوظف فيه، فهي لم تؤسس للربا. ثانياً: إنك لم تباشر الربا لا كتابةً ولا شهادةً ولا خدمةً، عملك منفصل عن الربا.

(59/15)

حكم صلاة الفجر قبل دخول الوقت وثوقاً بالمؤذن:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة جماعة من المسلمين يصلون الفجر قبل دخول الوقت، ليس تعمداً، ولكن تصديقاً لمن لا يعرف تبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وهم يثقون في هذا الرجل؟

الجواب: ما داموا واثقين منه ويعرفون أن هذا الرجل عنده علم بدخول الوقت فلا شيء عليهم؛ لأنهم لم يتبين لهم أنهم صلوا قبل الوقت، فإذا لم يتبينوا أخذوا بقول هذا الرجل الذي يثقون فيه ولا حرج. لكن ينبغي للإنسان أن يحتاط ما دام شاكاً؛ فلا يصلي حتى يغلب على ظنه أو يتيقن، وعليه أن ينبه الجماعة على ذلك، يشير عليهم ويقول: انتظروا خمس دقائق أو عشر دقائق أو ربع ساعة خيراً من كونه يتقدم بدقيقة واحدة.

(59/16)

حكم صلاة المسافر خلف المقيم:

السؤال: فضيلة الشيخ! دخلت مسجداً وكنت في سفر، وهذا المسجد في المدينة وليس على طريق السفر، ودخلت

وهم في الركعة الرابعة والأخيرة فصليت معهم ركعة، ثم قمت للركعة الثانية وكانت صلاة العصر فقصرت الصلاة، رغم أنهم أتموا قبلي، فما الحكم؟

_____

الجواب: الأصل في المدينة أن الذين يصلون فيها يصلون أربعاً، أي: يتمون الصلاة، فهو مفرط، فيجب عليه الآن أن يعيد الصلاة أربعاً، وتكون صلاته الأولى نفلاً.

(59/17)

واجبنا نحو استقدام الكفار إلى جزيرة العرب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: في الآونة الأخيرة كثر استقدام الكفار إلى جزيرة العرب ، فما واجبنا تجاههم وتجاه من يستقدمهم؟

_____

الجواب: هذه الظاهرة التي ذكرت وهي: كثرة استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين في الجزيرة العربية لا شك أنها ظاهرة تنذر بالخطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدث وحذر مما سيحصل في المستقبل قيل: (يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث) وكثرة الخبث تشمل معنيين: المعنى الأول: أن يكثر الخبث من أهل الجزيرة، فيعملون بالمعاصي. والثاني: أن يكثر الخبث ممن يرد إلى الجزيرة ويفد إليها، ولا أبين وأظهر من هؤلاء الجحافل العظيمة التي تأتي إلى الجزيرة العربية من الكفار. والذي يزيد الإنسان حزناً أنهم كفار معروفون بالعداوة للمسلمين، وإيذاء المسلمين في بلادهم، بل ومحاربتهم وقتلهم، فيأخذون هؤلاء في أجورهم من الدراهم ما يستعينون بها على قتال إخواننا المسلمين في بلادهم، وهذا أمرٌ يجب أولاً على الحكومة التنبه له، والعمالة المسلمة في البلاد الإسلامية كثيرة، فباكستان مملوءة بالمسلمين، وإندونيسيا مملوءة بالمسلمين، وكذلك

بعض دول أفريقيا، لكن مع الأسف إننا في غفلة عن هذا. ثم إننا سمعنا من بعض السفهاء أنه يقول: اختر غير المسلم لئلا ينقطع الشغل بذهابه إلى الصلاة، أو بصيامه رمضان، أو بطلب العمرة، أو بطلب الحج، أو ما أشبه ذلك، ولا شك أن هذا الذي ينهج هذا المنهج لا شك أنه على خطر عظيم، وأن نهجه هذا يستلزم كراهته للإسلام، وإلا فإن المسلم الحق المؤمن يفرح بكثرة المسلمين، وكثرة من يقوم بشعائر الإسلام. والمهم أنني معك في أن هذه الظاهرة ظاهرة خطيرة جداً جداً، ويجب علينا أن نناصح إخواننا ونقول: عندكم مسلمون، اذهبوا إليهم، فعندهم -والحمد لله- من القدرة الشيء الكثير، ثم إن هؤلاء الكفار الذين يأتون، يأتي بعضهم لعمل كل إنسان يستطيعه؛ تجده يأتي خادماً أو يأتي منظف أسواق في البلديات أو ما أشبه ذلك، وهذا كل أحد يطيقه، ليس هذا اختصاصاً لا يعرفه إلا الكفار حتى تقول: نحن معذورون إذا أتينا بهم، فلهذا ننصح إخواننا المسلمين أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحرصوا على ألا يأتوا إلا بالمسلمين سواء كان خادماً كخادم البيت، أو خارج البيت، والمتصل بالبيت أشد وأشد؛ إذا أتي بإنسان ليس بمسلم، والواجب علينا التناصح فيما بيننا وأن نقول: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات:10] فأتِ بإخوانك المؤمنين، ودع عنك هؤلاء.

(59/18)

حكم قتل الحشرات بالجهاز الكهربائي:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الجهاز الكهربائي الذي يعلق بالمطاعم ويقتل الذباب والبعوض والحشرات؟

الجواب: نرى أنه لا بأس به، وأن هذا ليس من باب التعذيب بالنار؛ لأنه حسب ما نعرف عنه أن الحشرة تموت بالصعق الكهربائي، ويدل لهذا أنك لو أتيت بورقة وألصقتها بهذا الجهاز

لم تحترق، مما يدل على أن ذلك ليس من باب الاحـتراق لكـن من باب الصعق، كما أن البشر لو مس سلك الكهرباء مكشوفاً لهلك بدون احتراق.

(59/19)

حكم الشك في مسائل العبادة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكـم مـن حـج مـع رفقـائه وهـو جاهل بمناسك الحج والعمرة، وبعد ما قضى حجه ومضى علـى ذلك مدة عرف مناسك الحج والعمرة، وشك في السـعي، فمـا الحكم؟

_____

الجواب: الذي نرى أنـه إذا شـك الإنسـان فـي أنـه طـاف أو سعى أو رمى مع طول المدة، فإنه لا يلتفت لهذا الشك؛ وذلـك لأن النسيان يرد كثيراً على الإنسـان، فليطـرح الشـك وليبعـده عن قلبه؛ لأن الإنسان إذا طرأت عليـه الشـكوك وكـثرت عليـه تذبذب في حياته وتعب، ولحقه الوسواس في طهارته وصـلاته، بل وفي أهله، فالـذي أرى أن يعـرض عـن هـذا الشـك ويتلهـى عنه. إلا إذا تيقن فحينئذ يُفتى بما يقتضيه الحـال، وأمـا إذا كـان مجرد شك: هل سعى أم لم يسع، فالأصل أنه سعى، وأن هؤلاء الرفقة سيسعون وسيسعى معهم، فأرى أن يتلهى عن ذلـك ولا يخطر على باله، والأصل السـلامة. ولهـذا قـال العلمـاء قاعـدة ينبغي أن نفهمها وهي: أن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر ما لم يتيقن. فمثلاً: لو سلمت من الصلاة ثم بعد السلام شككت: هـل صليت ثلاثاً أو أربعاً؟ فلا تلتفت إلـى هـذا الشـك، إلا إذا تيقنـت أنك صليت ثلاثاً فحينئذ تأتي بما يلزمك في هذه المسألة.

(59/20)

ضوابط المبيت بمنى وحكم السكن خارجه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: شخص حج وسكن خـارج منـى ، مـا هي الضوابط للمبيت في منى؟

_____

الجواب: إذا لم يجد الإنسان مكانـاً فـي منـى فلينـزل حيـث انتهت الخيام، أما إذا كان يجد مكاناً فإن الواجب أن يبيت فيها، والضابط في المبيت: أن يكون في منى معظم الليل -أي: أكثر الليل- لكن من نزل من منـى -مثلاً- لطـواف الإفاضـة فـي أول الليل، ثم لم يتيسر له من الزحام أن يرجع إلا بعد طلوع الفجـر فإنه لا شيء عليه.

(59/21)

جواز الجمع والقصر للمسافر:

_____

السؤال: أعمل في قرية تبعد (200) كيلو عن مكان سكني، وأرجع الخميس والجمعة إلى مدينتي، ويوم الأربعاء بعد الحصـة الخامسة أصلي الظهر وأجمع العصر معه؛ لأنه يؤذن العصر وأنا في الطريق، وأقصر أيضاً، فهل هذا العمل صحيحاً؟

_____

الجواب: أنتم الآن مسافرون لا شك، ما دامـت القريـة تبعـد عن مدينتكم (200) كيلو وأنكم تبقون من السبت إلى الأربعــاء فأنتم مسافرون من حين أن تخرجوا من بلادكم إلى أن ترجعوا إليها، لكم القصر ولكم الإتمام، ولكم الجمع ولكم الإفراد، لكــن إذا كنتم في البلد يجب عليكم أن تصلوا مع الجماعة، فإذا فاتت عليكم الجماعة فلكم أن تقصروا.

(59/22)

قول الصحابي وحجيته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الناس قد يستدل للحكم على مسألة معينة بقول صحابي أو فعله أو فتواه، ويكون في السنّة دليل أشمل وأقوى وأوضح من فعل الصحابي، ويحتج على ذلك بأن ذلك من اتباع سنّة الخلفاء الراشدين وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتباعها. فهل يعتبر فعل الصحابي سنة من سنة الخلفاء الراشدين أم لا؟

_____

الجواب: أولاً -بارك الله فيك- العلماء مختلفون هل قول الصحابي حجة أم لا؟ فمن العلماء من قال: لا حجة إلا في ما قال الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال تعالى: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ [الشورى:10] وقال: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [النساء:59] فلم يذكر طرفاً ثالثاً، فقول الصحابي كقول غيره ليس بحجة، لكن لا شك أن الصحابة أقرب إلى الصواب ممن بعدهم. ومنهم من قال: إن قول الصحابي حجة إذا كان من أهل العلم والفقه؛ لأنك كما تعرف إذا جاء أعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ثم رجع إلى إبله فهو صحابي، لكن قد يكون جاهلاً في كثير من مسائل العلم، أما إذا كان الصحابي من الفقهاء المعروفين بالفقه فإن قوله حجة بشرطين: الشرط الأول: ألا يخالف قول الله ورسوله؛ فإن خالف قول الله ورسوله وجب طرحه والأخذ بما قال الله ورسوله. قال ابن عباس رضي الله عنهما: [يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر و عمر !!]، وقال الله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ [النور:63] أي: عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم: أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور:63] قال الإمام أحمد : أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك؛ لعله إذا رد بعض قول الرسول أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك،

نسأل الله العافية. الشرط الثاني: ألا يخالف قول صحابي آخر؛ فإن خالف قول صحابي آخر وجب النظر في الراجح؛ لأنه ليس قول أحدهما أولى بالقبول من الآخر، ولكن ننظر في الراجح، فإذا كان أحد المختلفين أدنى من الآخر في الفقه في دين الله قدم الأعلم، وهو مقتضى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) فقدم أولاً سنته؛ لأن سنته صلى الله عليه وسلم مقدمة على كل شيء. مثال ذلك: ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان في حج أو عمرة قبض على لحيته وقص ما زاد عن القبضة، فهذا في ظاهره مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وفروا اللحى وحفوا الشوارب)، ففعل ابن عمر هنا لا يحتج به على عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن قول الرسول مقدم على فعل ابن عمر ، ثم إن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر لا مطلقاً، فبعض الناس يقول: إذا جاء نص عن الرسول عام وفعل صحابي فإنه يخصص هذا النص العام بفعل الصحابي. ولكن هذا ليس بصحيح، بل إن بعض العلماء قال: إن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه لا يخصص عموم قوله، وممن ذهب إلى هذا الأخير: الشوكاني رحمه الله، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)، هذا الحديث عام في الصحراء والبنيان، وحديث ابن عمر : (رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)، وهو يقتضي أنه لا بأس باستدبار الكعبة إذا كان الإنسان في البنيان، فمن العلماء من قال: العبرة بعموم اللفظ: (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) وفعل الرسول هذا لا يخصص العام؛ لاحتمال أن يكون هذا خاصاً به، وأن له عذراً، أو أنه نسي أو ما أشبه ذلك. المهم أن هذه القاعدة -أيضاً- وهي أن بعض العلماء يقول: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخصص قوله، فيقدم عموم قوله على خصوص فعله للاحتمالات التي ذكرناها، ولكن الصحيح أن فعله صلى الله عليه وسلم يخصص قوله؛ لأن الكل سنة، فإن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وفعله وإقراره، أما فعل غيره فلا يخصص قوله.

التفصيل في مسألة القيام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك .. نريد التفصيل في مسألة القيام عند الدخول أو عند السلام؟ وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: ذكر ابن القيم رحمه الله كلاماً جيداً حول هذا الموضوع، وخلاصته أنه يقال: قام للرجل، وقام إلى الرجل، وقام على الرجل. فأما القيام إلى الرجل فهو من السنّة، إذا كان الرجل الذي قمت إليه أهلاً لذلك، مثل لو دخل إنسان له فضل في علمه أو دينه أو ماله، ثم قمت لتتلقاه فهذا من السنّة، ولهذا لما جاء سعد بن معاذ رضي الله عنه وقد حكّمه النبي صلى الله عليه وسلم في اليهود وأقبل قال: (قوموا إلى سيدكم)، ولأن هذا من الإكرام لذوي الفضل، وإكرام ذوي الفضل من محاسن الأعمال والآداب. والثاني: القيام على الرجل، وهذا منهي عنه، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال: (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم على ملوكها) حتى في الصلاة، إذا صلى الإمام جالساً فإن من وراءه يصلون جلوساً؛ لئلا يشبهوا الأعاجم في قيامها على ملوكها، فمثلاً لو كان الإمام لا يستطيع أن يصلي قائماً فصلى قاعداً، فعلى المأمومين الذين خلفه أن يصلوا قعوداً وإن كانوا قادرين على القيام، حتى لا يكونوا متشبهين بالأعاجم في القيام على ملوكهم. ويستثنى من ذلك ما إذا كان في القيام على الرجل مصلحة، كإغاظة الكفار فلا بأس، بل قد يكون من الأمور المطلوبة، مثل قيام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفاوض رسول قريش في صلح الحديبية ، فإن المغيرة بن شعبة كان قائماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف؛ لأن في هذا إغاظة للمشركين، ولهذا كان الصحابة في ذلك الوقت يفعلون معه شيئاً لا يفعلونه في غيره؛ كان الرسول إذا تنخم النخامة

استقبلوها بأيديهم ودلكوا بها وجوههم وصدورهم، كل هذا إغاظةً لقريش، ولهذا أثرت على رسول قريش لما رجع إلى قومه قال: يا قوم! دخلت على الملوك؛ كسرى وقيصر و النجاشي فلم أر أحداً يعظمه أصحابه مثل ما يعظم أصحاب محمد محمداً .. فالمهم أن القيام على الرجل منهيٌ عنه إلا إذا كان في ذلك مصلحة دينية. القسم الثالث: القيام للرجل، وصورته أن يدخل رجل علينا فنقوم له تكريماً، فهذا لا بأس به، لكن الأولى تركه؛ لأن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره أن يقوم أصحابه له، ولهذا كان الرسول يدخل ولا يقومون له وهو أشرف البشر عليه الصلاة والسلام، وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس ولو عند الباب، لكنه إذا جلس في مكان كان ذلك المكان صدر المجلس. فالخلاصة: أن القيام على ثلاثة أقسام: الأول: القيام للرجل. الثاني: القيام على الرجل. الثالث: القيام إلى الرجل. وفيها الأحكام المذكورة آنفاً.

(59/24)

حكم الرهان في المسائل الشرعية:

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الطلاب في مذاكرة العلم يقولون: من يخطئ في مسألةٍ يكون مطالباً بشراء كتاب -مثلاً- لمن أصاب فيها، فهل هذا حلال؟

الجواب: هذه مسابقة، ويرى شيخ الإسلام أنه لا بأس بالمسابقة الشرعية، وقد علل ذلك -رحمه الله- موضحاً أن الجهاد يكون إما بالعلم، وأما بالسلاح، واستدل كذلك بما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ [الروم:1-4] فالفرس هم الذين غلبوا الروم، والروم نصارى من أهل الكتاب، والفرس مجوس ليس لهم كتاب، قال الله تعالى: وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ

[الـروم:4-5] لأن المـؤمنين يحبـون انتصـار النصـارى علـى الفرس؛ لأن النصارى أهل كتاب فهم أقرب إلـى الصـواب مـن المجوس، وقريش تحب أن ينتصـر المجـوس علـى الـروم؛ لأن المجوس مشركون، فقالت قريـش: لا يمكـن للـروم أن تغلـب الفـرس؛ لأن الفـرس أقـوى منهـم، وهـم لا يؤمنـون بـالقرآن، فراهنهم أبو بكر على شيء مـن الإبـل إلـى مـدة سـبع سـنين، فمضت السنون السبع ولم يحدث شيء، فذهب أبو بكـر رضـي الله عنه إلى رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم يسـأله، فقـال النبي صلى الله عليـه وسـلم: (زد فـي الأجـل سـنتين وزد فـي الرهان) لأن كلمة (في بضع سنين) من ثلاث إلى تسـع، فـأمره أن يحتاط فيزيد في الأجل ويزيد في العوض، ففعـل أبـو بكـر ، فما مضت السـنتان حـتى جـاءت الركبـان بظهـور الـروم علـى الفرس. ومن هذه المسـألة اسـتدل شـيخ الإسـلام علـى جـواز الرهان في مسائل العلم الشرعي.

(59/25)

حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

_____

السؤال: ما حكم صلاة المنفرد خلـف الصـف، هـل تصـح أم تبطل؟

_____

الجواب: قال الأئمة الأربعة: الشافعي، ومالك، وأبـو حنيفـة، وأحمد في رواية عنه: إن صلاة المنفرد خلـف الصـف صـحيحة، سواء تم الصف أم لم يتم، وقالوا: إن قول الرسول صـلى اللـه عليه وسلم: (لا صـلاة لمنفـرد خلـف الصـف) كقـوله: (لا صـلاة بحضرة طعام) وأن المعنى: لا صـلاة كاملـة، لكـن هنـاك روايـة عن أحمد أن الصلاة لا تصـح لمنفـرد خلـف الصـف بكـل حـال، عكس الرواية التي وافق فيها الأئمة الثلاثة، وهذا هـو المشـهور من مذهب الإمام أحمد ؛ أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصـح بأي حال من الأحوال حتى ولو تم الصف. وتوسط شيخ الإسلام

رحمه الله فقال: إن كان الصف تاماً فإنها تصح صلاة المنفرد خلفه؛ لأنه الآن عاجز عن المصافة لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا [البقرة:286] وإن كان الصف لم يتم فلا يصح أن يصلي خلف الصف منفرداً لعدم العذر، وهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام هو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وهو الذي نراه صواباً: أنه إذا كان الصف تاماً فصل وحدك، ولا تجذب أحداً، ولا تتقدم للصلاة مع الإمام. هذا هو القول الصحيح الذي نراه أقرب إلى السنة من القول بالبطلان مطلقاً أو بالصحة مطلقاً.

(59/26)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [60]

شرح الشيخ رحمه الله آيات من سورة الغاشية، وبين فيها صفة المؤمنين يوم القيامة، وعن وجوههم الناعمة بما أعطيت، وعن صفة الجنة بأنها عالية وصفة فرشها وثمرها، وأن المؤمنين رضوا بما أعطوا فيها، ثم أجاب عن الأسئلة.

(60/1)

تفسير آيات من سورة الغاشية:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما

بعد: فهذا لقاء الباب المفتوح الموفي ستين لقاءً من ابتدائه، وهو اللقاء الثاني من شهر محرم عام (1415هـ)، وهو اليوم السابع من الشهر. .....

(60/2)

تفسير قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناعمة):

في هذا اللقاء نتكلم على قول الله تبارك وتعالى: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ * لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * لا تَسْمَعُ فِيهَا لاغِيَةً [الغاشية:8-11] إلى آخر الآيات. قسم الله سبحانه وتعالى الناس يوم القيامة إلى قسمين: القسم الأول: وجوه خاشعة عاملة ناصبة، وسبق الكلام على ذلك. القسم الثاني: وجوه ناعمة، أي: ناعمة بما أعطاها الله عز وجل من السرور والثواب الجزيل؛ لأنها علمت ذلك وهي في قبورها، فإن الإنسان في قبره يُنَعّم؛ يفتح له بابٌ إلى الجنة، فيأتيه من روحها ونعيمها، فهي ناعمة.

(60/3)

تفسير قوله تعالى: (لسعيها راضية):

قال تعالى: لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ [الغاشية:9] أي: لعملها الذي عملته في الدنيا؛ لأنها وصلت به إلى هذا النعيم وهذا السرور وهذا الفرح، فهي راضية لسعيها بخلاف الوجوه الأولى فإنها غاضبة والعياذ بالله وغير راضية على ما قدمت.

(60/4)

تفسير قوله تعالى: (في جنة عالية):

قال تعالى: فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ [الغاشية:10] الجنة: هي دار النعيم التي أعدها الله عز وجل لأوليائه يوم القيامة؛ فيها ما لا عين رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر، قال الله تبارك وتعالى: فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة:17]. وقال الله تبارك وتعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ إلى قوله: أُوْلَئِكَ هُمَ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [المؤمنون:1-11] وقال الله تعالى: وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [الزخرف:71] فهم في جنة عالية، والعلو ضد السفول، فهي فوق السماوات السبع. ومن المعلوم أنه في يوم القيامة تزول السماوات السبع والأرضون، ولا يبقى إلا الجنة والنار، فهي عالية، وأعلاها ووسطها الفردوس الذي فوقه عرش الرب جل وعلا.

(60/5)

تفسير قوله تعالى: (لا تسمع فيها لاغية):

قال تعالى: لا تَسْمَعُ فِيهَا لاغِيَةً [الغاشية:11] أي: لا تسمع في هذه الجنة قولة لاغية، أو نفساً لاغية، بل كل ما فيها جد، وسلام، وتسبيح، وتحميد، وتهليل، وتكبير؛ يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس -أي: إنه لا يشق عليهم ولا يتأثرون به- فهم دائماً في ذكر لله عز وجل وتسبيح وأنسٍ وسرور، ويأتي بعضهم إلى بعض يزور بعضهم بعضاً، فهم في حبور لا نظير له،

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها!

(60/6)

تفسير قوله تعالى: (فيها عين جارية):

_____

قال تعالى: فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ [الغاشية:12] وهذه العين بين الله عز وجل أنها أنهار فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفّىً [محمد:15] (جارية) أي: تجري حيث أراد أهلها؛ لا تحتاج إلى حفر ساقية ولا إلى إقامة أخدود كما قال ابن القيم رحمه الله:

أنهارها في غير أخدود جرت *** سبحان ممسكها عن الفيضان

(60/7)

تفسير قوله تعالى: (فيها سرر مرفوعة):

_____

قال تعالى: فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ * وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ * وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ * وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ [الغاشية:13-16] انظر للتقابل: فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ [الغاشية:13] عالية، يجلسون عليها، يتفكهون هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ [يس:56].

(60/8)

تفسير قوله تعالى: (وأكواب موضوعة):

_____

قال تعالى: وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ [الغاشية:14] الأكواب جمع كوب وهو الكأس ونحوه مَوْضُوعَةٌ أي: ليست مرفوعة عنهم؛ بل هي موضوعة لهم متى شاءوا شربوا فيها من هذه الأنهار الأربعة التي سبق ذكرها.

(60/9)

تفسير قوله تعالى: (ونمارق مصفوفة):

_____

قال تعالى: وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ [الغاشية:15] النمارق: جمع نمرقة، وهي الوسادة أو ما يُتكأ عليه، مصفوفة على أحسن وجه، تتلذذ العين بها قبل أن يلتذذ البدن بالاتكاء عليها.

(60/10)

تفسير قوله تعالى: (وزرابي مبثوثة):

_____

قال تعالى: وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ [الغاشية:16] الزرابي: أعلى أنواع الفرش ((مَبْثُوثَةٌ)) منشورة في كل مكان، ولا تظنوا أن هذه النمارق، والأكواب، والسرر، والزرابي أنها تشبه ما في الدنيا؛ لأنها لو كانت تشبه ما في الدنيا لكنا نعلم نعيم الآخرة، ونعلم حقيقته، لكنها لا تشبه ما في الدنيا لقول الله تعالى: فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة:17]، فالأسماء واحدة والحقائق مختلفة، ولهذا قال

ابن عباس رضي الله عنهما: [ليس في الآخرة مما في الدنيا إلا الأسماء فقط] فنحن لا نعلم حقيقة هذه النعم المذكورة في الجنة، وإن كنا نشاهد ما يوافقها في الاسم في الدنيا، ولكن هناك فرق بين هذا وهذا. ثم قال تعالى: أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ [الغاشية:17] ويكون إن شاء الله الكلام عليه في لقاء مقبل، والآن إلى الأسئلة.

الاستشهاد بالقرآن في سياق الكلام ... حكمه وشروطه:

السؤال: فضيلة الشيخ! كثيراً ما يتناقل بعض الناس أثناء الحديث على ألسنتهم آيات من القرآن الكريم أو من السنة على سبيل المزاح، مثاله: كأن يقول بعضهم: فلان نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا [الشمس:13] أو قول بعضهم للبعض: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون:6] واليوم رأينا نون وما يعلمون ... وهكذا، ومن السنة: كأن يقول أحدهم إذا ذُكّر ونُصح بترك المعصية: يا أخي (التقوى هاهنا) أو قوله: (إن الدين يسر) وهكذا، فما قولكم في أمثال هؤلاء وما نصيحتكم لهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما من قال هذا على سبيل الاستهزاء والسخرية فإنه على خطر عظيم، وقد يقال إنه خرج من الإسلام؛ لأن القرآن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتخذ هزواً، وكذلك الأحكام الشرعية كما قال الله تبارك وتعالى: يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ [التوبة:64-66]. ولهذا قال العلماء رحمهم الله: من قال كلمة الكفر ولو مازحاً فإنه يكفر، ويجب عليه أن يتوب، وأن يعتقد أنه تاب من الردة،

فيجدد إسلامه، فآيات الله عز وجل ورسوله أعظم من أن تتخذ هزواً أو مزحاً. أما من استشهد بآية على واقعة جـرت وحـدثت فهذا لا بأس به، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد بالآيـات علـى الوقـائع، فاستشـهد بقـوله تعـالى: إِنَّمَـا أَمْـوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ [التغابن:15]حينما جاء الحسن والحسين يتعثران في أثوابهما، فنزل من المنبر صلى الله عليه وسلم وقال: إِنَّمَـا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَة [التغابن:15] فالاستشـهاد بالآيـات عَلـى الوقائع لا بأس به، وأما أن تنزّل الآيات على ما لم يرد اللـه بهـا ولاسيما إن قارن ذلك سخرية واستهزاء فالأمر خطير جداً.

(60/12)

الجمع بين حديثي: (إن البحر هو جهنم) و (يؤتى بجهنـم يـوم القيامة ولها سبعون زمام):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما وجه الجمع بين قول النبي صـلى الله عليه وسلم: (إن البحر هو جهنـم) وقـوله صـلى اللـه عليـه وسلم: (يؤتى يوم القيامة بجهنم ولها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها) كيف نجمع بينهما؟

_____

الجواب: أما الأول وهو قوله أنه قال: (إن البحـر هـو جهنـم) فلا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسـلم، لكـن كـثيراً مـن العلماء قالوا في قول الله تعالى: وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ [التكـوير: 6] إنها هـي جهنـم، ومعنـى سـجرت: أوقـدت فتكـون نـاراً. ولا منافاة بين هذا وهذا؛ لأن أحوال يـوم القيامـة لا تقـاس بـأحوال الدنيا؛ أحوال الـدنيا يـوم القيامـة لا يعرفهـا أحـد -أي: لا يعـرف حقيقتها وكنهها- إلا الله عز وجل، أو من شـاهدها يـوم القيامـة، أما الآن فـأحوال الآخـرة غيـر معلومـة مـن حيـث الحقيقـة، ولا يمكن أن نقيسها بأحوال الـدنيا، فيمكـن أن تكـون هـذه البحـار يؤتى بها يوم القيامة وهي نار تجر بسبعين ألف زمام، ولا غرابة في ذلك. وأقـول لكـم: إنـه لا يمكـن أن تقـاس أحـوال الآخـرة

بأحوال الدنيا لئلا يشتبه عليكم شيء آخر أعظم من هذا، وهو أنه في يوم القيامة تدنو الشمس من الرءوس حتى تكون على قدر ميل، والميل: إما هو ميل المكحلة وهو قصير جداً، وإما ميل المسافة الذي هو كيلو ونصف تقريباً، وأياً كان فإننا لو قسنا أحوال الآخرة بأحوال الدنيا لكانت الشمس إذا قربت من الناس إلى هذا الحد انمحوا من الوجود لشدة حرارتها. وأيضاً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس يعرقون يوم القيامة على قدر أعمالهم، فمنهم من يبلغ العرق إلى كعبيه، ومنهم من يبلغ العرق إلى ركبتيه، ومنهم من يبلغ العرق إلى حقويه، ومنهم من يلجمهم العرق، وهم في مكان واحد. ولو قسنا هذا بأحوال الدنيا لكان ذلك متعذراً، لكن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا، وهذا أمر يجب على الإنسان أن يتفطن له وألا يقيس أحوال الآخرة بأحوال الدنيا، كما أنه لا يجوز أن يقيس صفات الله عز وجل بصفات المخلوقين، فمثلاً: إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) وهو نزول حقيقي يليق بجلاله وعظمته، وجاءت الآية الكريمة: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [البقرة:255] وقوله: وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ [الزمر:67] فيقول: كيف يكون هذا؟ كيف يكون نزول الله عز وجل إلى السماء الدنيا، والسماء الدنيا بالنسبة إليه ليست بشيء؟ فيقال: يجب عليك السمع والتصديق في الأخبار، والسمع والطاعة في الأحكام، سواءً أدرك ذلك عقلك أم لم يدركه؛ لأن ما يتعلق بالرب جل وعلا لا يشبه ما يتعلق بالمخلوقين، فنحن نؤمن بأن الله ينزل نزولاً حقيقياً إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، ولكن كيف ذلك؟ الله أعلم، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن قول الله: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه:5] فقيل له: يا أبا عبد الله الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه:5] كيف استوى؟ فأطرق برأسه حتى علاه الرحضاء -وهو العرق- خجلاً وحياءً، وتحملاً لهذا السؤال العظيم، ثم رفع رأسه وقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

حكم إدراك التشهد الأخير يوم الجمعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ماذا يفعل المأموم يوم الجمعة إذا جاء إلى الصلاة والإمام في التشهد الأخير، هل يقضي أربعاً أم يصلي اثنتين؟

_____

الجواب: إذا جاء الإنسان والإمام في التشهد الأخير يوم الجمعة فقد فاتته الجمعة، فيدخل مع الإمام ويصلي ظهراً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فإن مفهوم هذا أن من أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً للصلاة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى) أي: فقد أدرك صلاة الجمعة إذا قام وأتى بالركعة الثانية.

(60/14)

جواز سؤال الخطيب أثناء خطبة الجمعة لمن دخل ثم جلس: (أصليت؟):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله! إذا كان الخطيب يخطب الناس في صلاة الجمعة فدخل رجل فجلس دون أن يصلي ركعتين فأنكر عليه، هل يشرع في حقه تكرار الإنكار على الأشخاص الآخرين الذين يدخلون بعده ولم يعلموا؟ أرجو توضيح هذه المسألة وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: إذا دخل الإنسان والإمام يخطب يوم الجمعة ثم جلس فالخطيب لا ينكر عليه مباشرة، بل يقول كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم، يقول له: (أصليت؟) فإن قال: لا. فيقول له: (قم فصل ركعتين وخففهما) وإن قال: صليت. انتهى الأمـر، وكذلك لو دخل ثانٍ وثالث فإنه يقول لهم هذا؛ لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم إذا قال قولاً أو فعل فعلاً في حادثة فهو لجميع الحوادث المماثلة.

(60/15)

حكم سماع الأشرطة التي فيها ردود بين طلاب العلم:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في الأشـرطة الـتي يكـون فيها ردود بين طلاب العلم؟

الجـواب: أرى أن الأشـرطة الـتي يكـون فيهـا أخـذ ورد وإذا تـأملته وجـدته ليـس إلا جـدلاً أرى ألا تخـرج؛ لأن هـذه تـوجب تذبذب المستمعين، وانقسامهم إلى أقسام، أمـا إذا كـان رداً لا بد منه بحيث يكون شخص أعلن فـي شـريط شـيئاً بـاطلاً لابـد من بيانه فهذا لابد من نشره، أي: لابد من هذا الـرد. والإنسـان يعلم ذلك بالقرائن، أي يعلم أن ما نشر مجرد جدال بين الناس أو أنه بيانٌ للحق، فما كان بياناً للحق فلا بد أن ينشر، وما كـان مجرد جدال فلا أرى أن ينشر؛ لأن الناس في حاجة ماسـة إلـى ما يؤلف بينهم، لا إلى ما يفرق بينهم، وكما تعلمون -بـارك اللـه فيكم- أن كثيراً من النـاس لا يـدركون الأمـور علـى مـا ينبغـي، فربما يغتر أحدهم بهـذا وربمـا يغـتر أحـدهم بهـذا فتحـل بـذلك الفتنة.

(60/16)

حكم الطيب الذي يحتوي على الكحول:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم استعمال الطيب (الكولونيا) الذي يحتوي على الكحول؟

الجواب: الأطياب التي يقال إن فيها كولونيا أو إن فيها كحولاً لا بد أن نفصل فيها فنقول: إذا كانت النسبة من الكحول قليلة فإنها لا تضر، وليستعملها الإنسان بدون أن يكون في نفسه قلق، مثل أن تكون النسبة (5%) أو (2%) أو (1%)، فهذا لا يؤثر. وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر فإن الأولى ألا يستعملها الإنسان إلا لحاجة، مثل تعقيم الجروح وما أشبه ذلك، أما لغير حاجة فالأولى ألا يستعملها، ولا نقول: إنه حرام، وذلك لأن هذه النسبة الكبيرة أعلى ما نقول فيها إنها مسكر، والمسكر لا شك أن شربه حرام بالنص والإجماع، لكن هل الاستعمال في غير الشرب حلال؟ هذا محل نظر، والاحتياط ألا يستعمل، وإنما قلت: إنه محل نظر؛ لأن الله تعالى قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة:91]، فإذا نظرنا إلى عموم قوله: (فَاجْتَنِبُوهُ) أخذنا بالعموم وقلنا: إن الخمر يجتنب على كل حال، سواءً كان شراباً أو دهاناً أو غير ذلك، وإذا نظرنا إلى العلة: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة:91] تبين أن المحظور إنما هو شربه؛ لأن مجرد الادهان به لا يؤدي إلى هذا. فالخلاصة الآن أن نقول: إذا كانت نسبة الكحول أو الكالونيا في هذا الطيب قليلة فإنه لا بأس به ولا إشكال فيه ولا قلق فيه، وإن كانت كبيرة فالأولى تجنبه إلا من حاجة، والحاجة مثل أن يحتاج الإنسان إلى تعقيم جرح أو ما أشبه ذلك.

الجنة منازل بحسب الأعمال:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل الجنة على منزلة واحدة أم أنها متفاوتة في الكرامة والمنازل؟

_____

الجواب: الجنة ليست سواءً وإنما هي بحسب الأعمال، لقول الله تبارك وتعالى: وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا [الأنعام: 132] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله) فالناس متفاوتون في الأعمال، فمن كمال عدل الله عز وجل أن يتفاوتوا في الثواب، لكن نعيم الجنة على سبيل العموم كامل من جميع الوجوه (فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر) واقرأ ذكر منازل الجنات في آخر سورة الرحمن حيث قال: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ [الرحمن:46] ثم قال بعد ذلك: وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ [الرحمن:62]. وهاتان الجنتان الأوليان والأخريان هنّ أيضاً متفاوتات بحسب أعمال الناس، كما أن النار -أعاذنا الله وإياكم منها- دركات بعضها أسفل من بعض وأشد عذاباً من بعض، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أهون الناس عذاباً في النار من هو في ضحضاح من نارٍ وله نعلان يغلي منهما دماغه).

(60/18)

حكم توزيع شريط وكتاب كل شهر على كل أسرة برسوم اشتراك تعاونية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! لدي مشروع في قرية من القرى، وهو عبارة عن توزيع شريط وكتاب كل شهر على كل أسرة، بشرط الاشتراك بقيمة خمسين ريالاً، ونستغل هذه الفلوس

في المسابقة من خلال هذا التوزيع على البيوت، فهل يجوز ذلك؟ وإذا كان هناك فائض من الأشرطة والكتب فأين تصرف؟

_____

الجواب: إذا كان المقصود من هذه العملية المعاوضة، يعني أن نأخذ من كل إنسان تأتيه هذه الكتيبات خمسين ريالاً كل شهر على سبيل المعاوضة فإنها لا تجوز؛ لأن العوض مجهول؛ إذ لا يعلم الذي سلم الدراهم ماذا يأتيه من هذه الكتيبات ومن هذه الأشرطة. وإن كان على سبيل التعاون وأنهم جعلوا صندوقاً يجمعون فيه كل شهر خمسين ريالاً، ثم يشترى من هذا المجموع كتيبات وأشرطة نافعة توزع على الناس، فهذا لا بأس به، وبناءً على هذا نقول: بالنسبة للفاضل الذي سألت عنه؛ فإذا فضل شيء بعد التصفية فإنه يستشار المساهمون في هذا أين تصرف؟ فإن وكلوا الأمر إلى القائم على هذا الصندوق فيما يرى أن فيه مصلحة، فليصرف الفاضل إليه.

(60/19)

حكم الزواج بنية الطلاق:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! سمعنا فتوى تنسب للشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله، وقيل: إن فضيلتكم قد أفتيتم بذلك أيضاً، وهي أنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنية الطلاق، فما صحة هذه الفتوى؟

_____

الجواب: نعم. ذكر الشيخ عبد العزيز وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء أنه يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق دفعاً لما يخشى منه من الوقوع في الفاحشة، وفرقوا بينه وبين نكاح المتعة بأن نكاح المتعة مؤجل لأجل مسمى؛ إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح، وهو محرم -أعني: نكاح المتعة- وهذه المسألة -أعني تزوج الغريب بنية الطلاق- فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا بأس أن يتزوج الغريب بنية الطلاق، أي: أنه زوجٌ

لهذه المرأة ما دام في هذا البلد وبنيته أنه متى سافر طلقها. وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز؛ وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والمعروف في كتب أصحابه المتأخرين أنه لا يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق، قالوا: لأن هذه نية متعة؛ لأنك لو سألت هذا الغريب لِمَ تزوجت؟ أتريد أن تكون زوجتك سكناً لك؟ أتريد أن يولد لك منها أولاد؟ لقال: لا أريد هذا ولا هذا، أريد أن أستمتع بها ما دمت في هذا البلد، وأن أحمي نفسي مما أخشاه من الوقوع في الفاحشة، فنقول: إذاً لم تقصد بهذا النكاح المقصود الشرعي من النكاح؛ لأن المقصود الشرعي في النكاح أن تكون المرأة سكناً للزوج، كما قال الله تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا [الروم:21] ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). ثم إن هذا القول يستغله ضعفاء الإيمان لأغراض سيئة، كما سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة -أي: في الإجازة من الدروس- إلى بلاد أخرى ليتزوجوا فقط بنية الطلاق، وحُكي لي أن بعضهم يتزوج عدة زواجات في هذه الإجازة فقط، فكأنهم ذهبوا ليقضوا وطرهم الذي يشبه أن يكون زنا والعياذ بالله. ومن أجل هذا نرى أنه حتى لو قيل بالجواز فإنه لا ينبغي أن يفتح الباب؛ لأنه صار ذريعة لما ذكرت. أما رأيي في ذلك فإني أقول: عقد النكاح من حيث هو عقد صحيح؛ لأن كل إنسان يتزوج وفي نيته إن رغب بقي مع المرأة وإن لم يرغب تركها، لكن فيه غش وخداع، فهو يحرم من هذه الناحية، والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا الزوج وأن من نيته أن يستمتع بها مدةً ثم يطلقها ما زوجوه، فيكون في هذا غش وخداع لهم، فإن بين لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد واتفقوا على ذلك صار نكاح متعة، لذلك أرى أنه حرام، لكن لو أن أحداً تجرأ ففعل فإن النكاح صحيح.

(60/20)

جماعة التبليغ ... طريقة دعوتهم وحكم الخروج معهم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أحب أن أطلع على حقيقة جماعة التبليغ، وهل ينصح فضيلتك بالخروج معهم في البلدان الأخرى أم لا؟

_____

الجواب: الدعوة إلى الله عز وجل مأمور بها، قال الله تبارك وتعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [النحل:125] والسير في الدعوة إلى الله في الأرض أمر مطلوب أيضاً، لكنني لا أنصح إخواننا في بلادنا أن يذهبوا خارج البلاد إلى باكستان أو بنجلاديش أو ما أشبه ذلك؛ لأنه بلغني أن هناك رؤساء مشتبه في عقيدتهم، والإنسان يجب عليه أن يبتعد عما فيه الاشتباه، أما في داخل المملكة فلا أرى عليهم إلا خيراً. صحيح أن عندهم جهلاً، وأنهم يحتاجون إلى طلبة علم يخرجون معهم يوجهونهم ويبينون لهم أن الإسلام أوسع مما حصروه في الستة الأوصاف التي عندهم، ويرشدونهم إلى السنة في كثير من الأمور، لكنني لست أشدد في التحذير منهم، بل ولا أحذر منهم؛ لأن لهم تأثيراً بالغاً في هداية الخلق، فكم من إنسان فاسق صار مستقيماً على أيديهم، وكم من إنسان كافر صار مسلماً على أيديهم، وهم في الدعوة إلى الله ألين من غيرهم؛ عندهم لين، وعندهم إيثار، وعندهم خلق، ولكن عندهم شيء من البدع يمكن أن يُقضى عليها. أما بالنسبة لنصيحة كل شخص على حدة فالإنسان الذي عنده قدرة على التعلم والتفرغ لطلب العلم ننصحه أن يبقى في طلب العلم وألا يخرج معهم؛ لأن طلب العلم أفضل من الذهاب للدعوة إلى الله عز وجل، وأما إذا كان الإنسان ليس بطالب علم ولا مستعداً لطلب العلم وأراد أن يخرج معهم من أجل أن يلين قلبه ويقبل على الله عز وجل فلا حرج.

(60/21)

تحريم تغيير اللحية بالسواد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! سمعت من بعض طلبة العلم بأن تغيير اللحية بالسواد لا بأس به، فما رأي فضيلتكم؟

_____

الجواب: أرى أن تغيير اللحية بالسواد محرم، وإن كان بعض العلماء قال: إنه مكروه كراهة تنزيه، وربما قال بعضهم: إنه خلاف الأولى، ولكن الصحيح عندي أنه حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب وقال: (جنبوه السواد) ولأنه ورد في الحديث الصحيح: (إنه يأتي في آخر الزمان أقوامٌ يخضبون لحاهم بالسواد كخافية الطير أو قال: كخافية الغراب لا يدخلون الجنة) وهذا وعيد شديد يقتضي أن يكون صبغها بالسواد من كبائر الذنوب، ثم إن هناك غنىً عن هذا وهو أن يصبغها بصبغ ليس أسود خالصاً ولا أحمر خالصاً، بل يكون بُنّياً بين السواد وبين الحمرة، وبذلك يسلم من الوقوع في الإثم، ويحصل له تغيير الشيب الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

(60/22)

حكم الأذان والإقامة في أذن المولود:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل الأذان للمولود في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى يكون في اليوم السابع أم في اليوم الأول، أم متى يكون ذلك -بارك الله فيكم-؟

_____

الجواب: أولاً: لابد أن نسأل: هل هذا من الأمور المشروعة أم لا؟ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست بتلك القوة، لاسيما الإقامة، ومن صحح الأحاديث الواردة في ذلك قال: إنه يكون عند ولادة المولود كما جاء في هذه الأحاديث. والحكمة من هذا أن يكون أول ما يطرق سمعه هو الأذان المتضمن لتعظيم الله

وتوحيده والدعوة إلى الصلاة والفلاح، هذا هو وجه كونه حين الولادة. أما تسمية المولود: فإن كان قد عُين اسمه قبل الولادة فإنه يسمى حين الولادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أهله ذات يوم فقال: (ولد لي الليلة مولودٌ وسميته إبراهيم) أما إذا كان لم يعين اسمه قبل ولادته، فالأولى أن تكون التسمية في اليوم السابع؛ لأنه اليوم الذي تذبح فيه عقيقته ويحلق فيه رأسه ويختن إذا كان ذكراً.

(60/23)

حكم ترغيب الناس على الصيام الجماعي للنافلة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في تشجيع عامة الناس على صيام النافلة وإقامة الفطور الجماعي؟

_____

الجواب: أرى أنه لا بأس به، لكن الأولى تركه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يسلكون هذه الأساليب، فإذا رُغب الناس في صيام النفل بالقول فهو كافٍ عن ترغيبهم بالفعل.

(60/24)

قول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في مسألة ظهور يأجوج ومأجوج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: استفاض عن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله عليه أنه قال بظهور يأجوج ومأجوج وأنهم أهل الصين . وبعد الرجوع إلى تفسيره تبين أن يأجوج ومأجوج سيخرجون في آخر الزمان وأنهم سيفسدون في الأرض، وأن

خروجهم من علامات الساعة الكبرى، فهل رجع الشيخ عن قوله الأول أم أن له قولين في هذه المسألة؟ وأنتم ماذا ترجحون في هذا جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله هو شيخنا، وقد أثيرت ضجة حول ما نسب إليه من أن يأجوج ومأجوج هم أهل الصين وما وراء جبال القوقاز ، والحقيقة أنه رحمه الله لم يقل شيئاً إلا بدليل مبني على الكتاب والسنة، وبقول قاله من قبله، لكن أهل الأهواء يتشبثون بخيط العنكبوت في تشويه سمعة من آتاه الله من فضله، فأرادوا أن يحسدوه. فشيخنا رحمه الله لم يقل: إن يأجوج ومأجوج الذين يخرجون في آخر الزمان هم الموجودون الآن، ولا يمكن أن يقول به عاقل فضلاً عن عالم يعتبر علامة زمانه رحمه الله، وإنما قال: إن يأجوج ومأجوج موجودون، والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى في ذي القرنين: حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْراً * كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْراً * ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً يعني: سار حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْماً لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً * قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً [الكهف:90-94] إذاً هم موجودون، وقوله تعالى: مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً يعني: مالاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً فاستجاب لذلك قال: آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ [الكهف:96] فآتوه بزبر الحديد وركم بعضها على بعض: حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ يعني: بين الجبلين: قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً يعني: آتوني قطراً، أي آتوني حديداً مذاباً أفرغه عليه فأتوه بذلك، فصار هذا السد مثل الجبل، وهو سد من حديد فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ [الكهف:97] يعني: يعلو عليه وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً أي: ما استطاعوا أن ينقبوه؛ لأنه من حديد قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي [الكهف:98] يعني في آخر الزمان: جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقّاً * وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ [الكهف:98-99]. فالحاصل أن شيخنا رحمه الله لم ير رأيين في هذه المسألة، بل هو رأيٌ واحد دل عليه كتاب الله عز وجل وكذلك أقوال أهل العلم، بل

إن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: (يقول الله تعالى: يا آدم -يعني: يوم القيامة- فيقول: لبيك وسعديك. فيقول: أخرج من ذريتك بعثاً إلى النار. قال: يا ربِّ وما بعث النار؟ قال: تسعمائة وتسعة وتسعون من كل ألف) يعني: تسعمائة وتسعة وتسعين من بني آدم كلهم في النار وواحد في الجنة، (فَكَبُر ذلك على الصحابة وعظم عليهم وقالوا: يا رسول الله! أين ذلك الواحد؟ قال: أبشروا فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج) وهذا صريح أن يأجوج ومأجوج من بني آدم، وأنهم يدخلون النار. فعلى كل حال نحن نرى ما يدل عليه الكتاب والسنة من أن يأجوج ومأجوج موجودون، لكن هؤلاء الموجودين ليسوا هم الذين يخرجون في آخر الزمان، بل سيأتي أقوام آخرون من نسلهم، فيخرجون في آخر الزمان، ويفسدون في الأرض كما أفسد آباؤهم.

(60/25)

كيفية زواج من لا ولي لها:

السؤال: فضيلة الشيخ! عندنا في جدة كثير من الجنسيات الوافدة، وهناك تأتي المرأة لتتزوج ولا يكون عندها ولي؛ لأنها جاءت إلى البلاد بمفردها، فتتزوج بلا ولي، فما الواجب تجاه ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الواقع أن هذه ليست مشكلة، يعني إذا أتى نساء وافدات إلى البلاد ليس معهن أولياء، فليس هناك مشكلة، إذ أن الأمر يعرض على المحكمة الشرعية، ومن لا ولي لها فالسلطان ولي من لا ولي لها، ونائب السلطان يقوم مقام السلطان، والحاكم الشرعي له أن يزوج من ليس لها ولي، وله أن يزوج من لها ولي ولكنه امتنع من أن يزوجها من خطبها وهو كفء، وهذه المسألة يجب أن نهتم بها نحن طلبة العلم: يوجد بعض الأولياء والعياذ بالله يرى أن بناته وأخواته عنده

بمنزلة البهائم؛ يبيع ويشتري فيها وينافس، ويمنع الشخص الذي يكون كفئاً في دينه وخلقه؛ لأنه لا يحبه وهذا حرام. وإذا تكرر منه هذا المنع صار فاسقاً خارجاً عن العدالة، فلا تقبل له شهادة، ولا تقبل له إمامة في قوم، فلا يؤم الناس في الصلاة على قول بعض العلماء، ولا يصح أن يكون ولياً، فإذا تكرر منع هذا الولي من تزويج موليته من هو كفء قلنا له: ليس لك ولاية عليها. وبحثنا عن ولي أقرب، فإذا امتنع الأولياء كما هو الغالب فإنهم يقولون: إذا كان أبوها ما زوجها فلسنا ملزمين بتزويجها، فإذا امتنع الأولياء الآخرون عن الولاية انتقلت إلى ولاية القاضي، وفي هذه الحال يجب على القاضي أن يزوجها من هو كفء، وألا يمتنع من ذلك. فالحاصل أن هؤلاء الوافدات يجب عليهن إذا أردن أن يتزوجن أن يذهبن إلى المحكمة ويبين الحال للحاكم الشرعي، وهو بدوره يقوم بتزويجهن، أما إذا حصل النكاح من دون ولي فالنكاح فاسد لا يصح، ولا يجوز للزوج أن يجامعها أو يعاشرها أو يخلو بها بناءً على هذا العقد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي) يعني: لا نكاح يصح إلا بولي، والواجب عليك إذا كنت تعلم هذا يقيناً أن تبلغ الجهات المسئولة هناك، إما المحكمة أو الإمارة، أو الهيئة؛ حتى يجدد العقد على يد الحاكم الشرعي.

(60/26)

قول الصحابي وفعله ... حكمه وحجيته:

_____

السؤال: إذا ورد في مسألة فعل صحابي فقط، فهل يؤخذ بفعل الصحابي على أنه دليل يستدل به؟ مثال ذلك: قضية قضاء عمار بن ياسر رضي الله عنه بعض الصلوات التي فاتته بسبب الإغماء؟

_____

الجواب: هذا ينبني على الخلاف، هل فعل الصحابي وقوله حجة أم لا؟ والصحيح أن قول فقهاء الصحابة حجة، لكن

بشرطين: الشرط الأول: ألا يخالف النـص. الشـرط الثـاني: ألا يخالف صحابياً آخر. فإن خالف النص فمردود غير مقبـول، وإن خالف قول صحابي آخر وجب طلب المرجح، فأيهما كان أرجـح كان قوله أولى، مثل أن يختلـف صـحابي ليـس معروفـاً بكـثرة جلوسه مع النبي صلى الله عليه وسـلم وليـس معروفـاً بفقهـه على صحابي آخر معروف بكثرة جلوسـه مـع النـبي صـلى اللـه عليه وسلم وبالفقه، فالثاني أولى أن يؤخذ بقوله من الأول. أما المسألة التي أشار إليها السائل وهي قضاء عمـار صـلاته الـتي فاتته بالإغماء فهي أيضـاً مبنيـة علـى الخلاف فـي حجيـة فعـل الصحابي، ثم إن فعل عمـار لا يـدل علـى الوجـوب؛ لأن الفعـل المجرد من الرسول صلى الله عليـه وسـلم وهـو حجـة لا يـدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره؟ فهو رضي الله عنه لما أغمي عليه استحسن أن يقضي ما فاته. فالقول الراجح: أنه لا يلزمـه القضاء، أي لا يلزم المغمى عليه قضاء الصـلاة، فلـو أن إنسـاناً أصيب بحادث وظل مغمىً عليه لمدة يومين أو ثلاثة، ثـم أفـاق فإنه لا قضاء عليه لكن لو كان سبب الإغماء اختيارياً كـأن يبنـج لعملية ثم يبقى نصف يوم أو يومين لم يَصْحُ من البنج فإنه فـي هذه الحال يجب عليه القضاء؛ لأن إغماءه كان اختيارياً.

(60/27)

ضابط الولاء والبراء والهجر:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لمسألة تغييـر شـعر اللحيـة بالسواد، إذا وجد داعية على قدم راسخ في العلم يغيـر شـعره بالسـواد، فهـل يكـون الخلاف معـه خلافـاً ينبنـي عليـه الـولاء والبراء؟ بمعنى أن يشنع عليه ويهجر علمه بسـبب ذلـك، أم أن هذا من جنس المسائل الخلافية التي يلتمس له العذر فيها؟

الجواب: الواجب على الإنسان أن يجعل ولاءه وبـراءه مبنيـاً على دليل مـن الشـرع لا علـى هـواه، فـإذا قُـدّر أن أحـداً مـن

الناس خالفه بمقتضى الدليل عنده فإنه لا يجوز له أن يتبرأ منه أو أن يعاديه، أرأيت لو أن إنساناً صلى بعد أن أكل لحم إبل ولم يتوضأ، هذه عند من يرى الوضوء من لحم الإبل كبيرة من كبائر الذنوب أن يصلي بلا وضوء، فهل إذا رأينا شخصاً يقول: لم يتبين لي وجوب الوضوء من لحم الإبل، فأنا أصلي ولا أتوضأ منه، هل نقول: يجب أن نعاديه؟ الجواب: لا. بل لا يجوز أن نعاديه، ولا أن نحمل عليه حقداً، كذلك -أيضاً- لو رأينا شخصاً يرى أن صبغ اللحية بالسواد لا بأس به فإننا لا نعاديه، لكننا نناقشه حتى يصل كل منا إلى الحق، فإن لم يتبين له الحق وعلمنا أن الرجل صادق في طلب الحق لكنه لم يتبين له فإننا لا نعاديه أيضاً، أما لو علمنا أن الرجل مصر على رأيه وقال: نعم. هذا الحديث يدل على تحريم السواد لكن أنا اعتدت هذا، ولا أريد أن أتحول عنه، فهذا يكون قد عصى الله على بصيرة، ولا مانع أن نهجره إذا كان في هجره مصلحة.

(60/28)

حكم المبيت خارج منى:

_____

السؤال: بعض الناس في الحج يسكن خارج منى بدون أن يكلف نفسه ويبحث عن مكان في منى ، وإذا أتى في الساعة الواحدة في الليل أو الثانية أتى إلى منى وقضى الليل في السيارة، يقطع الوقت إلى الفجر، فهل يعتبر هذا قد بات في منى أم لم يتحقق المبيت؟

_____

الجواب: المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة واجب على القول الراجح، ويدل لوجوبه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد العباس أن ينزل إلى مكة لسقاية الحاج رخّص له. قال العلماء: وكلمة (رخّص) تدل على أن الأصل الوجوب؛ لأن الرخصة لا تقال إلا في مقابل أمرٍ واجب، فالواجب على الإنسان أن يبحث عن مكان في منى

قبل أن ينزل بمزدلفة ، فإذا لم يجد مكاناً فلينزل فـي مزدلفـة ويبقى فيها، ولا يلزمه أن يذهب إلى منـى يبحـث فيهـا بسـيارته معظم الليل، أو يجلس على الأرصفة بين السيارات، وقد يكون ذلك خطراً عليه فنقول: إذا لم تلق مكاناً في منى فاجلس في مزدلفة عند منتهى الخيام، ولا يلزمك شيء ما دمت بحثت عـن مكان ولم تجد.

(60/29)

حكم الوثوق بالكفار على سبيل الإطلاق:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! نسـمع وللأسـف الشـديد مـن المسلمين من أبناء جلدتنا من يقول: أنا والله أثق فـي العمالـة من الكفار أكثر من المسلمين، فما رأيكم في مثل هـذا القـول وما توجيهكم لهؤلاء؟

_____

الجواب: رأينا في هذا أنه خطـأ أن نفضـل العمالـة الكـافرة على العمالة المسلمة على سبيل الإطلاق، لكـن لـو رأينـا رجلاً مسلماً مقصراً في عمله ورجلاً كافراً يأتي بعمله علـى التمـام فلنا أن نقول: إن هذا في عمله أفضل من هذا فـي عملـه، أمـا على سبيل العموم والإطلاق فهذا غلـط عظيـم، ويخشـى علـى إيمان المـرء إذا فضّـل غيـر المسـلمين علـى المسـلمين علـى الإطلاق؛ لأن الله سبحانه وتعالى قـال: وَلَعَبْـدٌ مُـؤْمِنٌ خَيْـرٌ مِـنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ [البقرة:221] وقال: وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِـنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ [البقـرة:221]. ثـم إن الإنسـان يجـب أن ينظر من ناحية الجهات التي تذهب إليها هذه الأجـور؛ إذا كـانت العمالة كافرة فإن كسبها يـذهب إلـى صـناديق الكفـار، ثـم قـد يكون هؤلاء القوم كفاراً يقاتلون المسلمين في بلادهم، فتكـون هذه الأجور التي تدفعها إلى هؤلاء العمال سكاكين وخناجر فـي صدور المسلمين في بلاد هؤلاء الكفار، فالإنسان يجب أن ينظر الأمور من كل جانب. أما لو كان هؤلاء الكفار من جنسٍ مسالم

للمسلمين؛ لم يأتِ للمسلمين منهم ضرر فالأمر أهون.

(60/30)

الجهل والنسيان في الواجبات والمنهيات:

السؤال: فضيلة الشيخ: الجهل والنسيان هل يسقطان الإثم أم يسقطان الإثم والفدية، كمن نسي مبيت ليالي منى في منى ؟

الجواب: أما الواجبات فالجهل فيها أو النسيان يسقطان الإثم، ولا يسقطان ما يجب في ترك هذا الواجب، ولهذا لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الطمأنينة في الصلاة عن الرجل الجاهل بها، وأما المنهيات فالجهل فيها أو النسيان فيها يسقط الإثم، ويسقط الحكم المترتب على فعل هذا المحظور، وذلك لأن المترتب على هذا المحظور لا يرفع الحظر بعد وقوعه، مثلاً: رجل صلى بغير وضوء ناسياً، فصلاته غير صحيحة، ويجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، ورجل آخر تكلم في الصلاة ناسياً فصلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة.

(60/31)

حكم سؤال الآخرين: من أي الجماعات أنت؟

السؤال: فضيلة الشيخ: صليت في أحد المساجد ورآني أحد الشباب وسلم عليَّ وقال: يا أخي! من أي الجماعات أنت؟ قلت: يا أخي! كلنا إخوان في الله. ولكنه أصر فقال: إما أن تكون من جماعة الحديث أو من جماعة التبليغ أو من الإخوان

المسلمين أو من كذا أو كذا، فأخذنا مدة في النقاش ولم نصل إلى شيء، فما توجيه فضيلتكم لمثل هذا الشخص جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: أرى أن مثل هذه الطريقة أن تنبذ، فالناس كلهم -والحمد لله سواء- كلنا مسلمون، فجوابك كان جواباً صحيحاً في محله، وأما أن نفرض على الناس أن يتحزبوا؛ هذا من جماعة التبليغ ، وهذا من السلفيين، وهذا من الإخوان المسلمين، وهذا من جمعية الإصلاح ، وهذا من جماعة أهل السنة وما أشبه ذلك فبلادنا -والحمد لله- لا تحتاج إلى هذا. يمكن للبلاد الأخرى أن تحتاج؛ لأن الأحزاب فيها فرضت نفسها، لكن عندنا والحمد لله لا داعي لذلك، فهؤلاء الذين يدعون إلى الحزبية لا شك أنهم يجنون على أنفسهم وعلى إخوانهم، وأنهم سيجرون البلاد إلى نزاع طويل ومشكلات متعددة، فنصيحتي للأخ الذي قال لك هذا أن يستغفر الله ويتوب إليه، وأن يعلم أننا إخوة وعلى ملةٍ واحدة، وتحت ظل شريعة واحدة -والحمد لله- فكلنا من أهل الحديث، وكلنا من أهل القرآن، وكلنا من أهل الدعوة، نسأل الله الهداية للجميع. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(60/32)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [61]
_____

يتبين لنا من خلال تفسير الشيخ لهذه الآيات أن التأمل إلى المخلوقات من الواجبات التي تعين العبد إلى التعرف إلى الله تعالى، ومخلوقات الله كثيرة، والناس في الإيمان بالله على

قسمين: فمنهم من آمن ومنهم من لم يـؤمن، ولهـذا بيـن اللـه لرسوله أنه ليس مخاطباً بإيمانهم وإنما عليه البلاغ وعلـى اللـه هدايتهم وحسابهم أيضاً، ثم أجاب الشيخ بعدها عن الأسئلة.

(61/1)

تفسير آيات من سورة الغاشية:

_____

الحمد للـه رب العـالمين، والعاقبـة للمتقيـن، ولا عـدوان إلا على الظالمين، وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خـاتم النـبيين وإمـام المتقيـن، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـدين. أمـا بعـد: فهـذا هـو المجلـس الحـادي والسـتون مـن المجالس المعبر عنها بـ(لقـاء البـاب المفتـوح) والـتي تتـم كـل خميس من كل أسبوع، وهذا هو اليـوم الرابـع عشـر مـن شـهر المحرم عام (1415 هـ) نبـدأه كالعـادة بمـا تيسـر مـن تفسـير كلام الله عز وجل. وقد انتهينا في الـدرس الماضـي إلـى قـول اللـه تعـالى: أَفَلا يَنْظُـرُونَ إِلَـى الإِبِـلِ كَيْـفَ خُلِقَـتْ [الغاشـية: 17].....

(61/2)

تفسير قوله تعالى: (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت):

_____

لما قرر الله عز وجل في هذه السورة حديث الغاشية وهي: يوم القيامة، وبين أن الناس ينقسمون إلى قسـمين: 1- وجـوه خاشعة عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْـلَى نَـاراً حَامِيَـةً [الغاشـية:3-4]ـ 2- ووجوه ناعمة لِسَـعْيِهَا رَاضِـيَةٌ [الغاشـية:9]. وبيـن جـزاء هـؤلاء

وهؤلاء، قال: أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ [الغاشية:17]. وهذا الاستفهام للتوبيخ، أي: أن الله يوبخ هؤلاء الذين أنكروا ما أخبر الله به عن يوم القيامة، وعن الثواب والعقاب، فأنكر عليهم إعراضهم عن النظر في آيات الله تعالى التي بين أيديهم، وبدأ بالإبل؛ لأن أكثر ما يلابس الناس في ذلك الوقت الإبل، فهم يركبونها، ويحلبونها، ويأكلون لحمها، وينتفعون من أوبارها إلى غير ذلك من المنافع، فقال: أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ [الغاشية:17] وهي الأباعر كَيْفَ خُلِقَتْ [الغاشية:17] أي: كيف خلقها الله عز وجل بهذا الجسم الكبير المتحمل؛ تجد البعير تمشي مسافات طويلة التي لا يبلغها الإنسان إلا بشق الأنفس وهي متحملة، وتجد البعير أيضاً يحمل الأثقال وهو بارك ثم يقوم في حمله لا يحتاج إلى مساعدة، والعادة أن الحيوان لا يكاد يقوم إذا حمل وهو بارك، لكن هذه الإبل أعطاها الله عز وجل قوة وقدرة من أجل مصلحة الإنسان؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يحمل عليها وهي قائمة لعلوها، فيسر الله تعالى له الحمل عليها وهي باركة ثم تقوم بحملها، وكما قال الله تعالى في سورة يس: وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ [يس:73] منافعها كثيرة لا تحصى، وأهلها الذين يلازمونها أعلم منا بذلك، فلهذا قال: أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ [الغاشية:17] ولم يذكر سواها من الحيوان كالغنم والبقر والظبي وغيرها؛ لأنها أعم الحيوانات نفعاً وأكثرها مصلحة للعباد.

(61/3)

تفسير قوله تعالى: (وإلى السماء كيف رفعت):

قال تعالى: وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ [الغاشية:18] أي: وينظرون إلى السماء كيف رفعت بما فيها من النجوم والشمس والقمر وغيرها من الآيات العظيمة التي لم يتبين كثير منها إلى الآن. ولا نقول: إن هذه الآيات السماوية هي كل الآيات، بل لعل هناك آيات كبيرة عظيمة لا ندركها حتى الآن.

وقـوله: كَيْـفَ رُفِعَـتْ [الغاشـية:18] أي: رفعـت هـذا الارتفـاع العظيم، ومع هذا فليس لها عمد، مع أن العـادة أن السـقوف لا تكون إلا على عمد، لكن هـذا السـقف العظيـم المحفـوظ قـام على غيـر عمـد اللَّـهُ الَّـذِي رَفَـعَ السَّـمَاوَاتِ بِغَيْـرِ عَمَـدٍ تَرَوْنَهَـا [الرعد:2].

تفسير قوله تعالى: (وإلى الجبال كيف نصبت):

قال تعالى: وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ [الغاشية:19] أي: هذه الجبـال العظيمـة الـتي تحمـل الصـخور والقطـع المتجـاورات المتباينات، فالجبال مكونة من أحجار كثيرة وأنواع كـثيرة، فيهـا المعادن المتنوعة وهي متجاورة، ومع ذلك تجد -مثلاً- هذا الخط في وسط الصخر يشتمل على معادن لا توجـد فيمـا قـرب منـه من هذا الصخر، ويعرف هذا أهـل الجيولوجيـا كيـف نصـب اللـه هذه الجبال العظيمة بهذا الارتفاع لتكـون رواسـي فـي الأرض، لئلا تميـد بالنـاس، ولـولا أن اللـه عـز وجـل خلـق هـذه الجبـال لمادت الأرض بأهلها، لأن الأرض في وسط الماء، والماء محيط بها من كل جانب، ومـا ظنـك بكـرة تجعلهـا فـي وسـط المـاء؟ سوف تتحرك وتضطرب وتتـدحرج أحيانـاً وتنقلـب أحيانـاً، لكـن اللـه جعـل هـذه الجبـال رواسـي تمسـك الأرض كمـا تمسـك الأطناب الخيمة، وهي راسية ثابتة علـى مـا يحصـل فـي الأرض من الأعاصير العظيمة التي تهدم البنايات التي بناهـا الآدميـون، لكـن هـذه الجبـال راسـية لا تـتزحزح ولـو جـاءت الأعاصـير العظيمة، بـل إن مـن فوائـدها أنهـا تحجـب الأعاصـير العظيمـة البالغة التي تنطلق مـن البحـار أو مـن غيـر البحـار لئلا تعصـف بالناس، وهـذا شـيء مشـاهد؛ تجـد الـذين فـي سـفوح الجبـال وتحتها في الأرض في مأمن من أعاصير الريـاح العظيمـة الـتي تأتي من خلف الجبل، فيها فوائد عظيمـة وهـي رواسـي لـو أن الخلق اجتمعوا على أن يضعوا سلسلة مثل هذه السلسـلة مـن

الجبال ما استطاعوا إلى هذا سبيلاً، مهما بلغت صناعتهم وقوتهم وقدرتهم وطال أمدهم، فإنهم لا يستطيعون أن يأتوا بمثل هذه الجبال. وقد قال بعض العلماء: إن هذه الجبال راسية في الأرض بمقدار علوها في السماء، فمثلاً: الجبل له جرثومة وجذر في داخل الأرض في عمق يساوي ارتفاعه في السماء، وليس هذا ببعيد أن يمكن الله لهذا الجبل في الأرض، حتى يكون بقدر ما هو في السماء لئلا تزعزعه الرياح، ولهذا يقول عز وجل: وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [النحل:15-16].

(61/5)

تفسير قوله تعالى: (وإلى الأرض كيف سطحت):

_____

يقول عز وجل: وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ [الغاشية:20] أي: وانظروا كيف سطح الله هذه الأرض الواسعة وجعلها سطحاً واسعاً ليتمكن الناس من العيش فيه بالزراعة والبناء وغير ذلك، فما ظنكم لو كانت الأرض صبباً غير مسطحة مثل الجبال يرقى عليها ويصعد لكانت شاقة ولما استقر الناس عليها، لكن الله عز وجل جعلها سطحاً ممهداً للخلق. وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الأرض ليست كروية بل سطح ممتد، لكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن هناك آيات تدل على أن الأرض كروية، والواقع شاهد بذلك، فيقول عز وجل: يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ [الزمر:5] والتكوير هو: التدوير، ومعلوم أن الليل والنهار يتعاقبان على الأرض، فإذا كانا مكورين لزم أن تكون الأرض مكورة، قال الله تبارك وتعالى: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ * وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ * وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ [الانشقاق:1-4] فقال: وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ [الانشقاق:3] وقد جاء في الحديث أنها يوم القيامة تمد مد الأديم أي: مد الجلد، حتى لا يكون فيها جبال ولا

أودية ولا أشجار ولا بناء؛ يذرها الرب عز وجل قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، فقوله: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ [الانشقاق: 1] متى تنشق السماء؟ كلنا يعرف أنها لا تنشق إلا يوم القيامة وأنها الآن غير منشقة. إذاً: قوله: وَإِذَا الأَرْضُ مُدَّتْ * وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ [الانشقاق:3-4] أي: يوم القيامة فهي إذاً الآن غير ممدودة. إذاً: فهي مكورة. والواقع المحسوس المتيقن الآن أنها كروية لا شك، والدليل على هذا أنك لو سرت في خط مستقيم من هنا من المملكة متجهاً غرباً لأتيت من ناحية الشرق وتدور على الأرض ثم تأتي إلى النقطة التي انطلقت منها، وكذلك بالعكس لو سرت متجهاً نحو المشرق وجدتك راجعاً إلى النقطة التي قمت منها من نحو المغرب. إذاً .. لا شك أنها كروية، فإذا قال الإنسان: إذا كانت كما زعمت كروية كيف تثبت مياه البحار عليها وهي كروية؟ نقول في الجواب عن هذا: إن الذي أمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه يمسك البحار أن تفيض على الناس فتغرقهم، والله على كل شيء قدير. قال بعض أهل العلم في قوله تعالى: وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ [التكوير:6] أي: حبست ومنعت من أن تفيض على الناس، كالشيء الذي يسجر أي: يربط. وعلى كل حال القدرة الإلهية لا يمكن لنا أن نعارض فيها، بل نقول: قدرة الله عز وجل أمسكت هذه البحار أن تفيض على أهل الأرض فتغرقهم وإن كانت الأرض كروية.

تفسير قوله تعالى: (فذكر إنما أنت مذكر):

_____

قال عز وجل لما بين هذه الآيات الأربع: الإبل، والسماء، والجبال، والأرض .. قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: فَذَكِّرْ [الغاشية:21] أمره الله أن يذكر ولم يخصص أحداً بالتذكير، أي: لم يقل: ذكر فلاناً وفلاناً، فالتذكير عام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث للناس كافة؛ ذكر كل أحد في

كل حال وفي كل مكان، فذكر النبي عليه الصلاة والسلام وذكر خلفاؤه من بعده الذين خلفوه في أمته في العلم والعمل والدعوة ... ذكروا، ولكن هذه الذكرى هل ينتفع بها كل الناس؟ الجواب: لا. إِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ [الذاريات:55] أما غير المؤمن فإن الذكرى تقيم عليه الحجة لكن لا تنفعه، لا تنفع الذكرى إلا المؤمن، ونقول: إذا رأيت قلبك لا يتذكر بالذكرى فاتهمه بعدم الإيمان؛ لأن الله يقول: وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ [الذريات:55] فإذا ذكرت ولم تجد من قلبك تأثراً وانتفاعاً فاتهم نفسك، واعلم أن فيك نقص إيمان؛ لأنه لو كان إيمانك كاملاً لانتفعت بالذكرى التي لا بد أن تنفع المؤمن. وقوله: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ [الغاشية:21] أي: أن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس إلا مذكراً مبلغاً، وأما الهداية فبيد الله لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [البقرة:272] وقد قام صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالذكرى والتذكير إلى آخر رمق في حياته، حتى إنه في آخر حياته يقول: (الصلاة .. الصلاة وما ملكت أيمانكم) حتى جعل يغرغر بها عليه الصلاة والسلام، فذكر صلوات الله وسلامه عليه منذ بعث، وقيل له: قُمْ فَأَنْذِرْ [المدثر:2] إلى أن توفاه الله؛ لم يأل جهداً في التذكير في كل موقف وفي كل مكان على ما أصابه من الأذى من قومه ومن غير قومه، والذي قرأ منكم التاريخ -السيرة النبوية- يعرف ما جرى له من أهل مكة من قومه الذين هم أقرب الناس إليه، والذين كانوا يعرفونه ويسمونه بالأمين يلقبونه بذلك ويثقون به حتى حكموه في وضع الحجر الأسود في الكعبة حينما هدموا الكعبة ووصلوا إلى حد الحجر، قالوا: من ينصب الحجر؟ فتنازعوا بينهم، كل قبيلة تقول: نحن الذين نتولى وضع الحجر في مكانه، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم وحكموه فيما بينهم، وأمر أن يوضع رداء، وأن يمسك كل واحد من هذه القبائل بطرف من هذا الرداء حتى يرفعوه، فإذا حاذوا محله أخذه بيده الكريمة ونصبه في مكانه، فكانوا يسمونه الأمين، لكن لما أكرمه الله تعالى بالنبوة انقلبت المعايير، فصاروا يقولون: ساحر، وكاهن، وشاعر، ومجنون، وكذاب، ورموه بكل سب، فالرسول عليه الصلاة والسلام يذكر وليس عليه إلا التذكير.

(61/7)

تفسير قوله تعالى: (لست عليهم بمسيطر):

ومن هنا نأخذ أنه لا يجب علينا أن نهدي الخلق، ولا يمكننا أن نهدي الخلق أبداً، لا يمكن أن نهدي أقرب الناس إلينا إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [القصص:56] فلا نجزع إذا ذكرنا إنساناً ووجدناه يعاند أو يخاصم أو يقول: ما عليك مني. أو يقول: دعني أفعل ما أشاء ... أو ما أشبه ذلك، قال الله تعالى لنبيه: لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [الشعراء:3] لا تهلك نفسك إذا لم يؤمنوا، فإيمانهم لهم وكفرهم ليس عليك، ولهذا قال: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية:22] أي: ليس لك سلطة ولا سيطرة عليهم، لمن السلطة والسيطرة؟ لله رب العالمين، أنت عليك البلاغ.

(61/8)

تفسير قوله تعالى: (إلا من تولى وكفر ...):

قال تعالى: إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ [الغاشية:23-24] قال العلماء: (إلا) هنا بمعنى: لكن، أي: أن الاستثناء في الآية منقطع وليس بمتصل، والفرق بين المتصل والمنقطع أن المتصل يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، والمنقطع يكون أجنبياً منه -فمثلاً- لو قلنا: إنه متصل لكان معنى الآية: لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فأنت عليهم مسيطر، وليس الأمر كذلك، بل المعنى: لكن من تولى وكفر بعد أن ذكرته فيعذبه الله العذاب الأكبر، فمن تولى وكفر بعد أن بلغه الوحي النازل على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فإنه سيعذب إِلَّا مَنْ تَـوَلَّى وَكَفَـرَ [الغاشـية:23]. التـولي أي: الإعراض، فلا يتجه للحق ولا يقبـل الحـق ولا يسـمع الحـق، حتى لو سمعه بإذنه لم يسمعه بقلبه كما قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْـمَعُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَـمِعْنَا وَهُـمْ لا يَسْـمَعُونَ [الأنفـال:20-21] أي: لا ينقادون. فهنا يقول عـز وجـل: إِلَّا مَـنْ تَـوَلَّى وَكَفَـرَ [الغاشية:23] تولى: أعرض، كفر: أي: اسـتكبر، ولـم يقبـل مـا جاء به الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم فَيُعَـذِّبُهُ اللَّـهُ الْعَـذَابَ الأَكْبَرَ [الغاشية:24] يوم القيامـة، قـال اللـه تعـالى: وَلَنُـذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَـرِ [السـجدة:21] والعـذاب الأكبر يوم القيامة، وهنا قال: الأكبر ولَـم يـذكر المفضـل عليـه، أي: لـم يقـل: الأكـبر مـن كـذا، فهـو قـد بلـغ الغايـة فـي الكـبر والمشقة والإهانة -والعياذ بالله- كل من تـولى وكفـر فـإن اللـه يعذبه العذاب الأكبر.

(61/9)

تفسير قوله تعالى: (إن إلينا إيابهم):

هل هناك عذاب أصغر؟ نقول: نعم. هناك عـذاب أصـغر فـي الدنيا، فقد يبتلى المتولي المعرض بـأمراض فـي بـدنه وعقلـه، وأهله، وماله، ومجتمعه، وكل هذا بالنسـبة لعـذاب النـار عـذاب أصغر، لكن العذاب الأكبر إنما يكـون يـوم القيامـة، ولهـذا قـال بعدها: إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ [الغاشـية:25-26] (إلينا إيابهم) أي: مرجعهم، فالرجوع إلى الله مهما فر الإنسـان فإنه راجع إلى ربه عز وجل ولو طالت به الحياة فإنه راجع إلـى الله، ولهذا قال تعالى: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَـدْحاً فَمُلاقِيـهِ [الانشـقاق:6] فاسـتعد يـا أخـي لهـذه الملاقـاة؛ لأنـك سوف تلاقي ربك، وقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: (ما منكم من أحـد إلا سـيكلمه ربـه ليـس بينـه وبينـه ترجمـان) مباشرة بدون مترجم يكلمه الله يوم القيامة (فينظر أيمن منـه

فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه -عن اليسار- فلا يرى إلا ما قدم، وينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة) كلنا سيخلو به ربه عز وجل يوم القيامة يقرره بذنوبه يقول: فعلت كذا في يوم كذا، حتى يقر ويعترف، فإذا أقر واعترف قال الله تعالى: (قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) وكم من ذنوب سترها الله عز وجل، وكم من ذنوب اقترفناها لم يعلم بها أحد، ولكن الله تعالى علم بها، فموقفنا من هذه الذنوب أن نستغفر الله عز وجل، وأن نكثر من الأعمال الصالحة المكفرة للسيئات، حتى نلقى الله عز وجل ونحن على ما يرضيه سبحانه وتعالى.

(61/10)

تفسير قوله تعالى: (ثم إن علينا حسابهم):

قال تعالى: إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ [الغاشية: 25-26] نحاسبهم، قال العلماء: وكيفية الحساب ليست مناقشة يناقش الإنسان؛ لأنه لو نوقش هلك؛ لو يناقشك الله عز وجل عن الحساب هلكت، أو ناقشك في نعمة من النعم كالبصر، لا يمكن أن تجد أي شيء تعمله يقابل نعمة البصر، أو نعمة النفس؛ النفس الذي يخرج ويدخل بدون أي مشقة وبدون أي عناء، فالإنسان يتكلم وينام ويأكل ويشرب، ومع ذلك لا يحس بالنفس ولا يعرف قدر النفس إلا إذا أصيب بما يمنع التنفس، وحينئذ يذكر نعمة الله؛ لكن ما دام في عافية فهو عنده شيء طبيعي، لكن لو أنه أصيب بكتم النفس لعرف قدر النعمة، فلو نوقش لهلك، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة : (من نوقش الحساب عذب)، لكن كيفية الحساب؟ أما المؤمن فإن الله تعالى يخلو به بنفسه ليس عندهما أحد ويقرره بذنوبه، فعلت كذا .. فعلت كذا .. فعلت كذا؛ حتى إذا أقر بها قال الله تعالى: (قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم). وأما الكفار فلا يحاسبون هذا الحساب؛ لأنه ليس

لهم حسنات تمحو سيئاتهم، لكنها تحصى عليهم أعمالهم ويُقررون بها أمام العالم ويخزون بها، وينادي بهم على رءوس الأشهاد هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هود:18] نعوذ بالله من الخذلان. وبهذا ينتهي الكلام على هذه السورة العظيمة، وهي إحدى السورتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في المجامع الكبيرة، فقد كان يقرأ في صلاة العيدين: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى: 1].. هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ [الغاشية:1] وكذلك في صلاة الجمعة، ويقرأ أحياناً في العيدين ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ [ق:1].. اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ [القمر:1] وفي صلاة الجمعة يقرأ سورة الجمعة والمنافقين، ينوع مرة في هذه ومرة في هذه. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم ممن تكون وجوههم لسعيها راضية، وأن يتولانا بعنايته في الدنيا والآخرة إنه على كل شيء قدير، والله تعالى أعلم.

(61/11)

حكم الغش في اختبار مادة اللغة الإنجليزية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! وفقكم الله ورعاكم: تعلمون أن الاختبارات على الأبواب، وبعض الطلاب يستحلون الغش في اختبار مادة الإنجليزي ويقولون: هذه لغة الكفار ولا يجوز تعلمها، فما حكم ذلك؟ وهل للمدرس أن يغض النظر عن الغش في هذه المادة؟ ثم من سبق له الغش في هذه المادة معتقداً حل ذلك ماذا عليه الآن؟ وهل المال الذي يدخل عليه من شهادته فيه شيء من الحرام؟ أفيدونا وفقكم الله.

_____

الجواب: الامتحان ويقال له: الاختبار، معناه أن الطالب يختبر لينظر مدى تحصيله في هذا العام الدراسي، وينبني على ذلك أن يعطى شهادة يجتاز بها هذه المرحلة إلى المرحلة التي تليها، سواء كان من الابتدائي إلى المتوسط أو من المتوسط

إلى الثانوي، أو من الثانوي للجامعة، أو من الجامعة للدراسات العليا، أو كان من سنة إلى سنة في كل مرحلة هذه الشهادة، وإذا كان كذلك فإنه لا يحل للطالب أن يغش فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من غشنا فليس منا) وهذا عام في كل غش؛ ولأن ولاة الأمر رتبوا على هذه الشهادات أشياء معينة كالرواتب والمراتب .. وما أشبه ذلك، فكيف يمكن أن تنال هذه الرواتب وهذه المكافآت والمراتب وهي السلم الوظيفي؟ كيف يحل لك أن تأخذ هذه المراتب أو هذه الرواتب وأنت لم تبلغ ما تستحقه بهذه المراتب إلا بالغش؟ فنقول: الغش حرام، حتى في اللغة الإنجليزية .. الغش حرام؛ لأن ولاة الأمور قرروها، وجعلوا من شروط اجتياز هذه المرحلة أن تجيد هذه اللغة. وأما قوله: إنها لغة الكفار. فهذا غير صحيح، فكم من أناس مسلمين لغتهم الإنجليزية، كل المسلمين الذين يتكلمون باللغة الإنجليزية في جميع أقطار الدنيا كلهم مسلمون، واللغة لا صنع للإنسان فيها، وإن كنا نرى كما هو واقع أن اللغة العربية أفضل اللغات وأشرفها؛ لأنها لغة القرآن الكريم ولغة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام، لكن هذه لغة عالمية مشهورة يتكلم بها المسلم والكافر، ثم هي مقررة عليك حتى وإن كانت لغة الكفار، فإنك ربما تحتاجها في يوم من الأيام، أنا أتمنى أني أعرف هذه اللغة؛ لأني وجدت فيها مصلحة كبيرة، يأتي رجل ليسلم بين يديك فلا تستطيع أن تتفاهم معه، وترى مسلماً يخل في أشياء من واجبات الدين في الصلاة، أو في الصوم، أو في الزكاة، أو في الحج، أو في غير ذلك فلا تستطيع أن تتكلم معه؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود؛ اللغة العبرية؛ حتى إذا جاءت الكتب من اليهود يقرأها زيد ويكتب ردها. فلا يمكن أن ينكر الآن مدى احتياج الناس إلى تعلم اللغة الإنجليزية، وأنها قد تكون وسيلة بالغة للدعوة إلى الله عز وجل. افرض أنك في مجتمع لا يعرف إلا اللغة الإنجليزية سواء كان إنجليزياً أو غير إنجليزي، كيف تدعو إلى الله؟ هل يمكن أن تدعو بالإشارة؟ مهما بلغت من الإشارة لا تستطيع أن تدله أو تدعوه كما تدعوه بالعبارة. فهذا التصور تصور غير صحيح. وصحيح أنه لا يمكن أن نقول للناس الذين منَّ الله عليهم باللغة العربية: انتقلوا إلى اللغة الإنجليزية، أو إلى اللغة

الفارسية أو الأردية أو غيرها، لا نرى أن الإنسان يتخطى اللغة العربية إلى لغة أخرى، فيجعلها هي لغة التخاطب والتفاهم، لكن كونه يتعلم لغة الغير لأجل الدعوة إلى الله عز وجل أو للمصالح الدنيوية التي ليست حراماً فلا أحد ينكره أبداً. المهم أن الغش في اللغة الإنجليزية في الاختبار حرام، ولا يجوز للمصحح أن يتهاون في ذلك أيضاً، بل الواجب عليه أن يعامل الإجابة في اللغة الإنجليزية كما يعامل الإجابة في غيرها من مواد الدراسة ... ولا فرق. وأما كون الإنسان ينجح بالغش ثم يتوصل بذلك النجاح المغشوش الهزيل الرديء إلى مرتبة من المراتب فإننا نرى أن ذلك خطر على أكله وشربه الذي استفاده من الراتب المقرر على النجاح في هذه المرحلة، ونرى أن الإنسان يجب عليه إذا تمكن أن يعيد الاختبار مرة ثانية على وجهٍ صحيح فليفعل، هذا إذا كان الغش في الشهادة التي ترتب عليها هذا الراتب. أما إذا كان في أثناء الدراسة فهذا إذا تاب إلى الله وكان آخر مرحلة نال الشهادة بها على وجه صحيح، فنرجو أن الله سبحانه وتعالى يتوب عليه، وأنه لا حرج عليه فيما يأخذ من الراتب بناءً على هذه الشهادة، فإذا قال: إنه غش في آخر شهادة نال بها هذا الراتب، ولا يمكنه أن يعيد الاختبار؛ لأنه جبان لا يستطيع أن يصرح، فإني أرجو إذا كانت الوظيفة التي يشغلها لا علاقة لها فيما غش فيه أرجو أن يكون ذلك توبة صحيحة.

(61/12)

الحكمة من وقوع الكوارث:

السؤال: فضيلة الشيخ! ذكرت أن يوم القيامة تشقق الأرض، وتسطح الأرض، فهل تشقق الجبال في البراكين تعتبر من التسطح أم لا؟

الجواب: لا. انشقاق الأرض بالبراكين هذه تعتبر من عذاب

الله عز وجل، فهي تشبه الزلازل، والزلازل من عقوبات اللـه لا شك في هذا، فهي إنذار وتحذير للذين وقـع بهـم هـذا البركـان، وكـذلك لغيرهـم؛ لأن الـذي شـق الأرض حـتى خـرج منهـا هـذا البركان قادر على أن يشقها في أي مكان، ولـذلك يجـب علينـا ألا نقول: هذه أمور طبيعية، بل نقول: هذه أمور كونيـة قدريـة، قدرها الله عـز وجـل وأراد أن يـري العبـاد آيـاته حـتى يتـذكروا ويرجعوا إلى الله، لكن مع الأسف لقلة معرفتنا بالله عـز وجـل وخوفنا منه تمر بنا هذه الأشياء مر الرياح، وكأنها لا شـيء، مـع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سـحاباً أو غيمـاً صار يدخل ويخرج ويتغير، وجهه ويقول: (مـا يـؤمنني أن يكـون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح). فالحاصـل أن هـذه الـبراكين تعتبر عقوبة من الله عز وجل وإنـذار وتخويـف، فعلـى المـؤمن أن يتعظ بها ويخاف، كما أن الفتن التي تقع -أيضاً- بيـن النـاس من حروب وغيرها هي -أيضاً- عقوبات، كما قال الله تعالى: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَـوْقِكُمْ أَوْ مِـنْ تَحْـتِ أَرْجُلِكُمْ [الأنعام:65] وفـي هـذين قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (أعـوذ بوجهـك) أي: أن ينالنـا شـيء مـن فـوق أو مـن تحـت؛ هـذا لا يمكـن التخلـص منـه، قـال: أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِـيَعاً [الأنعـام:65]يجعلكـم متفرقيـن وَيُـذِيقَ بَعْضَـكُمْ بَـأْسَ بَعْـضٍ [الأنعام:65] فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (هذه أهون) مع أنهـا عظيمـة؛ كـون الإنسـان يقابـل الرجـل الـذي هـو مثلـه ويقتله، ويستبيح بذلك ماله وعرضه وأهلـه، هـذه عظيمـة، لهـذا نقول: يجب علينا أن نتعظ بمـا يحصـل مـن آيـات اللـه الكونيـة التي لا صنع لنا فيها ولا قدرة، وأن نتعظ بما يحدث بيـن النـاس من الفتن، فإن الذي قدر الفتن في أرض مطمئنـة سـاكنة مـن قبل قادر على أن يقدرها في أرض أخـرى، وينقـل هـذه الفتنـة إلى أرض أخرى، فالواجب أن نتعظ بهذه الآيات وألا تمـر علينـا مر الرياح.

توبة الزاني والزانية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! شاب يسأل فيقول: إنه كان عنده معاصٍ وتاب إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن معصيةً ما زالت تؤنب ضميره وهو أنه فعل الزنا في بكر، فماذا يصنع يا شيخ؟! هل يراجع أهلها مع العلم أنه لا يستطيع أن يتزوجها، وهو الآن ما زال يتخبط بنفسه ويعيش حياة نفسية مضطربة في هذه القضية، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

_____

الجواب: الذي نرى أن الإنسان إذا تاب من أي ذنب فإن الله يتوب عليه؛ لأن الله ذكر أصول الذنوب العظيمة الكبيرة في قوله تعالى: وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ [الفرقان: 68] وهذا الشرك وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ [الفرقان:68] عدوان على الله وعلى النفوس وعلى الأعراض، قال: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ [الفرقان:68-70] فالواجب على الإنسان إذا تاب توبة نصوحاً اكتملت فيها الشروط الخمسة المعروفة وهي: الندم، والإقلاع، والعزم على ألا يعود في المستقبل، والإخلاص وهو الأصل، وأن تكون التوبة قبل فوات الأوان، فإذا استكملت هذه الشروط الخمسة في حقه فهي توبة نصوح، يمحو الله بها كل ما سلف من ذنوبه حتى الزنا. أما بالنسبة للمزني بها فإن كان باختيارها فهي لا تسأل عن ذلك بنفسها، وإن كان إكراهاً فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل من هذا الإكراه، وإذا تمكن أن يستحلها فليفعل، وإذا لم يتمكن فليكثر من الاستغفار لها، والله سبحانه وتعالى غفور رحيم. أما ما حصل من إذهاب بكارتها بهذا الزنا وأنها ستكون في حرج عظيم؛ لأنها إذا خطبت على أنها بكر مشكلة، إن قالت: قد زالت بكرتها سوف يكون عليها علامات استفهام كثيرة، وإن سكتت كان في هذا شيء من الغش بالنسبة للزوج الذي يتزوجها، لكني أرجو من الله عز وجل إذا كانت توبته صادقة وكانت المرأة -أيضاً- مطاوعة وتوبتها صادقة أن يجعل الله لهما فرجاً ومخرجاً. وأما قولك في السؤال: إنه لا يمكن أن يتزوج بها فلا أدري لماذا قلت: لا يمكن؟ هل هو فقير؟

السائل: الأسباب التي لا يمكن أن يـتزوج منهـا: السـبب الأول: اختلاف القبيلة. السبب الثاني: رفض الأب من الزواج من هـذه العائلة. فالأب مُصِر على الرفض، وكذلك علاقة العائلة بالقبيلـة تختلف عن قبيلتهم بالنسبة للنسب. الشيخ: علـى كـل حـال إذا تيسر أن يتزوج بها فهذا المطلوب، وإن لم يتيسر فسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً ما دامت توبتها صادقة؛ لأن الله تعـالى قـال: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً [الطلاق:2] وهذا عام.

(61/14)

تحديد صوم يوم عاشوراء:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل صـيام يـوم بعـد يـوم عاشـوراء أفضل أم قبله؟

الجواب: قـال العلمـاء: صـيام يـوم عاشـوراء إمـا أن يكـون مفـرداً أو يصـوم معـه التاسـع، أو يصـوم معـه الحـادي عشـر، ويمكن هناك صورة رابعة أن يصـوم التاسـع والعاشـر والحـادي عشر، فيصوم ثلاثة أيام من الشهر. والأفضل إذا كان لا يريد أن يصــوم إلا يــومين فالأفضــل أن يصــوم التاسـع والعاشــر دون الحادي عشر، لكن في هذا العام، أعني عام (1415هـ)، اختلف الناس؛ لأنه لم يصل الخبر -أعني ثبوت الشهر- إلا متأخراً، فبنى بعض الناس على الأصل وهو أن يكمل شـهر ذي الحجـة ثلاثيـن يومـاً، وقـال: إن اليـوم العاشـر هـو يـوم الإثنيـن، فصـام الأحـد والإثنين، والذين بلغهـم الخـبر مـن قبـل عرفـوا الخـبر -أي: أن الشهر ثبت دخوله ليلـة الثلاثيـن مـن ذي الحجـة- فصـاموا يـوم السبت ويوم الأحد، وبهذه المناسبة أود أن أبين أنه قد ورد فـي حديث أخرجه أبو داود أن النـبي صـلى عليـه وعلـى آلـه وسـلم قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة أو عـود عنـب فليمضـغه) فهـذا الحـديث قال أبو داود: إن مالكاً رحمه الله -وهو مالـك بـن أنـس الإمـام

المشـهور- قـال: إن هـذا الحـديث كـذب أي: مكـذوب علـى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصح، والحقيقة أن مـن تأمـل هذا الحديث وجد أن فيـه اضـطراباً فـي سـنده وفيـه شـذوذ أو نكارة في متنه. أما الاضطراب في سنده فقد تكلـم عليـه أهـل العلم ومن شاء أن يراجعه فليراجعـه، وأمـا الشـذوذ فـي متنـه والنكارة فهو أنه ثبت عـن النـبي صـلى الل ه عليـه وسـلم فيمـا رواه البخاري في صحيحه (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث فقالت: إنهـا صـائمة. فقـال: أصـمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري) ومعلوم أن الغد من يوم الجمعة يكون يوم السبت، فهـذا قـول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري، أنه أذن فـي صوم يوم السبت، وكذلك مـا رواه أهـل السـنن عـن أم سـلمة رضـي اللـه عنهـا أنهـا سـئلت: مـا هـي أكـثر الأيـام الـتي كـان الرسول صلى الله عليه وسلم يصـومها؟ قـالت: [يـوم السـبت ويوم الأحد]. فثبـت مـن سـنة الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام القولية والفعلية أن صـوم يـوم السـبت ليـس حرامـاً، والعلمـاء مختلفون في هذا الحديث في العمل به، فمنهم من قال: إنـه لا يعمل به إطلاقاً، وأن صوم يوم السبت لا بأس بـه، سـواء أفـرد أم لم يفرد؛ لأن الحديث لا يصح، والحديث الذي لا يصح لا ينبني عليه حكم مـن الأحكـام. ومنهـم مـن صـحح أو حسـن الحـديث وقال: إن الجمع بينـه وبيـن الأحـاديث الأخـرى أن المنهـي عنـه إفراده فقـط، أن يفـرده دون الجمعـة أو يـوم الأحـد، وهـذا مـا ذهب إليـه الإمـام أحمـد رحمـه اللـه، فقـال: إذا صـام مـع يـوم السبت يوماً آخر فلا بأس، كـأن يصـوم معـه الجمعـة أو يصـوم معه الأحد. وكذلك نقول: إذا صـادف يـوم السـبت يومـاً يشـرع صومه كيوم عرفة أو يوم العاشر من شهر محرم فـإنه لا يكـره صومه؛ لأن المراد أن تصـومه؛ لأنـه يـوم السـبت، أي: تصـومه بعينه لا بما صادفه من الأيام التي يشرع صومها وقد نبهت على ذلـك؛ لأن بعـض الإخـوة سـمع أن أناسـاً صـاموا يـوم السـبت ليصوموا التاسع والعاشر فأمرهم أن يفطروا، وهذا في الحقيقة مجتهد، لكن ليس كل مجتهد مصيباً..

كروية الأرض:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ ذكرتم في مقدمة الآيات قضية الكرة الأرضية أن الإنسان إذا اتجه جهة الغرب يأتي من جهة المشرق وبالعكس -أيضاً- فكيف ذلك؟

_____

الجواب: استأجر طائرة من الطائرات وسر على هذا الاتجاه فستجد هذا، وهذا شيء مؤكد وقد تكلم العلماء رحمهم الله قديماً كابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم على ذلك، وأكدوا أن الأرض كروية أما العرش فهو فوق السماوات كالقبة، لكنه غير كروي؛ لأن له قوائم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا صعق الناس يوم القيامة يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أول من يفيق، ويرى موسى آخذاً بقوائم العرش، فهذا العرش ليس كروياً ولكن ما تحت العرش كروي، فأنت إذا أقلعت بالطائرة من مطار جدة واتجهت غرباً، فإذا بك تحط في مطار جدة مرة أخرى.

(61/16)

مسألة الاستثناء في أبدية الجنة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول الله عز وجل في سورة هود لأهل النار: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ [هود:107] وقال في الآية التي بعدها: وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ [هود: 108] ما المقصود وما المراد بالمشيئة هنا في أهل الجنة؟ الجواب: المراد أنهم خالدون فيها ما دامت السماوات والأرض

إلا ما شاء ربك فيما زاد على ذلك؛ لأنه لو لم يأت هذا الاستثناء وقال: مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ [هود:107] لتوهم واهم بأن مدة بقاء الناس في النار أو بقاء السعداء في الجنة على قدر دوام السماوات والأرض، فلما قال: إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ [هود:107] صار المعنى: يزيدون على ذلك ما شاء الله تعالى أن يزيدوا عليه، وقد بين الله تعالى في آية أخرى أن ذلك إلى الأبد، لا بالنسبة لأصحاب الجنة ولا بالنسبة لأصحاب النار، فقال تعالى في أصحاب النار في ثلاث آيات من كلامه أنهم خالدون فيها أبداً، كما قال في سورة النساء: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً [النساء:168-169] وقال تعالى في سورة الأحزاب: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً [الأحزاب:64-65] وقال تعالى في سورة الجن: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً [الجن:23]. أما التأبيد بالنسبة لأهل الجنة فكثير في القرآن، فعلى هذا يكون أهل النار خلودهم مؤبد وأهل الجنة خلودهم مؤبد، أما الاستثناء فعرفت وجهه إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ [هود:107].

حكم صرف الذهب والفضة بآلات الصرف الآلي:

السؤال: فضيلة الشيخ! انتشرت هذه الأيام آلات الصرف الآلي التي توفرها البنوك لعملائها لتسهيل عمليات السحب النقدي، كما أن هذه الخدمة بدأت تنتشر في المحلات التجارية ومحلات الذهب، فهل يجوز الشراء بهذه الطريقة؟ الشيخ: كيف يعني؟ السائل: يعني: محلات الذهب الظاهر أنها مقايضة وليس فيها استلام نقداً بنقد؟ الشيخ: أما الذهب فلا بد من الاستلام، لكن أريد أن أعرف هذا الصرف؟ السائل: يعطى العميل بطاقة ويدخلها في الآلة ويطلب نقداً؛ علماً بأن

المشتري لا يدفع نقداً، وإنما يدخل بطاقته في الجهاز ويحول المبلغ الذي اشترى به على حساب صاحب المحل دون أن يكون هناك تقابض؟

_____

الجواب: هذا لا يجوز في حال شراء الذهب والفضة؛ لأنه يشترط في الذهب والفضة التقابض من الجانبين، أما إذا أخذ المشتري الذهب والفضة وقام بتحويل الثمن عن طريق الكمبيوتر فليس هناك تقابض في هذه الحال، ولذلك لا نرى جواز ذلك. أما في غير الذهب والفضة فهذا لا بأس به، وهو من التسهيل على المشتري، فمثلاً: يدخل الرجل ويشتري سلعاً بثلاثة آلاف ريال -مثلاً- ولا يدفع نقداً، بل يقوم بتحويل هذا المبلغ إلى رصيد صاحب المحل عن طريق هذا الجهاز، فهذا شيء طيب ولا شيء فيه.

(61/18)

إصابة الإنسان بالعين وعلاج ذلك:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يصاب الإنسان في دينه فينحرف بسبب العين وهل يأثم على ذلك؟ وما هو العلاج؟

_____

الجواب: ربما يصاب الإنسان بالعين في كل شيء وفي كل نعمة؛ لقول الله تعالى: وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ [الفلق:5] وفي الأمثال العامة المنتشرة: "كل ذي نعمة محسود" فقد يصاب الإنسان المتدين بالعين، ويضيق صدره بالعبادة، أو يصاب بالعين فينسى ما حفظ، أو يصاب بالعين فيعجز أن يحفظ، فالعين -نسأل الله العافية- قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام: (لو سبق القدر شيء لسبقته العين) ودواء ذلك أن يبحث عن العائن ليعمل ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام حتى تزول العين، فإن لم يمكن فبكثرة القراءة والاستغفار، وكثرة قول: (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من

الظالمين) فإن الله تعالى قال: فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ [الأنبياء:88] وهذه الكلمة كل من قالها بصدق حال الغم فإن الله تعالى يذهب عنه البلاء؛ لأن الله قال وهو أصدق القائلين وأقدر الفاعلين: وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ [الأنبياء:88] فعليه أن يتوب ويستغفر ويكثر من الاستغفار والتوبة والذكر والقراءة، وقول: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، وقول: اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم.. وأمثال ذلك من التعوذات. السائل : هل ينحرف عن دينه بسبب العين؟ الشيخ: مسألة الانحراف لا أدري؛ لكن كونه يضيق صدره بالعبادة التي حسد عليها يمكن هذا. السائل : هل يأثم على ذلك؟ الشيخ: قال الله: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا [البقرة:286] لكن فعل المحرمات يأثم عليها.

دوران الأرض .. ودوران الشمس:

السؤال: فضيلة الشيخ! عندنا في مادة العلوم في الصف السادس الابتدائي درس عن دوران الأرض حول نفسها وحول الشمس، فهل ورد في كتاب أو سنة ما يثبت هذا؟ وما هو موقف المدرس من هذا الدرس؟

الجواب: أما كون الأرض تدور أو لا تدور فهذا لا أعلم شيئاً في القرآن أو السنة يؤيده أو يفنده، وقوله تعالى: وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ [النحل:15] هذه دليل من يقول: إن الأرض لا تتحرك، ومن يقول: إن الأرض تتحرك، كيف هذا؟ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ [النحل:15] قال الذين قالوا إن الأرض تتحرك: هذا دليل لنا، وقال الآخرون: هذا دليل لنا، حسناً.. الذين قالوا: إنها دليل لنا قالوا: إن الله قال: وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ [النحل:15] إذاً .. لا تتحرك،

وقال الآخرون: أَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ [النحل: 15] أي: أن تضطرب، وأن الاضطراب يدل على أصل الحركة. وعلى كل حال أنا أتوقف في هذا ولا أستطيع أن أقول: إنها تتحرك أو تدور ولا أقول: إنها لا تدور؛ لأنه لم يثبت عندي في القرآن أو في السنة أن ذلك كائن أو غير كائن. أما بالنسبة للشمس فالذي أعتقده إلى الآن أن الشمس هي التي تدور على الأرض وأن اختلاف الليل والنهار يكون بالشمس بجريانها حول الأرض، هذا الذي أعتقده؛ لأن هذا هو ظاهر كلام الله، والله عز وجل هو الذي خلق الشمس وهو الذي خلق الأرض وهو أعلم بها من غيره، قال الله تبارك وتعالى: وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ [الكهف:17] فيها ضميران الآن، طلعت يعني: الشمس ، تزاور أي: الشمس ، ولو كان طلوع الشمس بدوران الأرض لقال: وترى الشمس إذا طلعت عليها -أي: هي تطلع وتأتينا- إذا طلعت تزاور وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ [الكهف:17] (إذا غربت) ضمير يعود على الشمس (تقرضهم) ضمير يعود على الشمس أيضاً، وقال تعالى عن سليمان: فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ [ص:32] توارت الشمس بالحجاب، ولو كان ذلك بدوران الأرض لقال: حتى تورى عنها، أي: الشمس بالحجاب، وقال تعالى في ذي القرنين: حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ [الكهف:86] أي: في البحر، وقال النبي عليه الصلاة والسلام لأبي ذر حين غربت الشمس: (يا أبا ذر! أتدري أين تذهب؟ قال الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب فتسجد تحت العرش، فتستأذن الله عز وجل أتطلع أم لا، فإن أذن لها وإلا قيل: ارجعي من حيث جئتي ، فترجع فتخرج من المغرب) كل هذه الضمائر تعود على الشمس، والذي قال ذلك هو الله عز وجل وهو أعلم بما خلق، ونحن تعجز عقولنا عن إدراك هذا، فمادمنا لم نر أمراً محسوساً نشهده كما نشهد الشمس على أن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض فإن الواجب علينا أن نأخذ بظاهر القرآن والسنة، هذا الواجب، وهو لا يجوز أن نأخذ بقول فلان وفلان إلا إذا رأينا هذا بأعيننا، أي: لو فرض أننا أيقنا مثل الشمس أن الليل والنهار يكون تعاقبهما بدوران الأرض لقلنا: إن الله تعالى خاطب الناس بما يفهمون في ذلك الوقت

ويكون طلوع الشمس وغروبها وتزاورها بحسب رؤية الرائـي لا باعتبار الواقع، هذا متى نقوله؟ إذا علمنا ذلك حساً بأعيننـا؛ لأن القرآن لا يعارض الواقع. أما مجرد أن قـالوا: كـذا، نقـول: كـذا، هم قالوا: إن المادة غير مستحدثة، وغير حادثـة -سـبحان اللـه- المـادة عنـدهم لا تفنـى ولا تسـتحدث، فمـن الـذي خلقهـا إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ [الأنعام:116] كل الكون حادث مخلوق خلقه الله عز وجل من لا شيء، وأما فنائها فقـد قال الله تعالى: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ [الرحمن:26] ونحـن نشـاهد الحطب خشباً، فإذا أحرق بالنار صار رماداً تـذروه الريـاح، هـل الرماد هذا هو الذي كان خشباً تغير، ولهذا ذهـب بعـض العلمـاء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى طهارة النجاسة بالإستحالة، وقال: إن النجاسة إذا تحولت إلـى رمـاد فهـي رمـاد وليسـت نجاسـة. فعلى كل حال هذه مسائل لا ينبغي لنا أن نتـابع آراء مـن تكلـم بها بمجرد أن يقول هكذا، وعندنا وحي منزل من الله عز وجل، إلا إذا تبين لنا رأي العين على وجه ممكن أن نتأول الآيات إلـى معنىً آخر فهذا شيء لا بأس به.

(61/20)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [62]

في هذه المادة تفسير أول آيات من سورة الفجـر مـع بيـان الأيمان الواردة فيها والحكمـة مـن القسـم بهـا، ثـم أجـاب عـن الأسئلة الواردة في اللقاء.

(62/1)

تفسير آيات من سورة الفجر:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو المجلس الثاني والستون من اللقاءات الأسبوعية التي تتم كل خميس، وهذا يوم الخميس هو الحادي والعشرون من شهر المحرم عام (1415هـ)، وكان من عادتنا أن نتكلم بما يسر الله سبحانه وتعالى من تفسير القرآن الكريم الذي ابتدأناه بسورة النبأ، وقد انتهينا إلى سورة الفجر.....

تفسير قوله تعالى: (والفجر):

_____

فنقول وبالله نقول: قال الله سبحانه وتعالى: وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ * وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ [الفجر:1-4] كل هذه أيمان: بالفجر، وليال عشر، والشفع، والوتر، والليل إذا يسر. خمسة أشياء أقسم الله تعالى بها. الأول: الفجر؛ والفجر: هو النور الساطع الذي يكون في الأفق الشرقي قرب طلوع الشمس، وبينه وبين طلوع الشمس ما بين ساعة واثنتين وثلاثين دقيقة إلى ساعة وسبع عشرة دقيقة، ويختلف باختلاف الفصول، فأحياناً تطول الحصة ما بين الفجر وطلوع الشمس، وأحياناً تقصر حسب الفصول، والفجر فجران: فجر صادق وفجر كاذب، والمقصود بالفجر هنا: الفجر الصادق، والفرق بين الفجر الصادق والكاذب من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: الفجر الكاذب يكون مستطيلاً في السماء، ليس عرضاً ولكنه طولاً، وأما الفجر الصادق فيكون عرضاً، يمتد من الشمال إلى الجنوب. الوجه الثاني: أن الفجر الصادق لا ظلمة بعده بل يزداد الضياء حتى تطلع الشمس، وأما الفجر الكاذب فإنه يكون

بعده ظلمة؛ يحدث بعده ظلمة بعد أن يكون هذا الضياء، ولهـذا سـمي كاذبـاً؛ لأنـه يضـمحل ويـزول. الـوجه الثـالث: أن الفجـر الصادق متصل بـالأفق، أمـا الفجـر الكـاذب فـبينه وبيـن الأفـق ظلمة. هذه ثلاثة فروق أفقية حسية يعرفها الناس إذا كانوا فـي البر، أما في المدن فلا يعرفـون ذلـك؛ لأن الأنـوار تحجـب هـذه العلامات. - وأقسم اللـه بـالفجر؛ لأنـه ابتـداء النهـار، وهـو فـي الحقيقة انتقال من ظلمة دامسـة إلـى فجـر سـاطع. - وأقسـم الله به؛ لأنه لا يقدر على الإتيان بهذا الفجـر إلا اللـه عـز وجـل، كما قال الله تبـارك وتعـالى: قُـلْ أَرَأَيْتُـمْ إِنْ جَعَـلَ اللَّـهُ عَلَيْكُـمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَـهٌ غَيْـرُ اللَّـهِ يَـأْتِيكُمْ بِضِـيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ [القصص:71]. - وأقسم الله بالفجر؛ لأنـه يـترتب عليه أحكام شرعية، مثل إمساك الصائم؛ فـإنه إذا طلـع الفجـر وجب على الصائم أن يمسك إذا كان صـومه فرضـاً، أو نفلاً إذا أراد أن يتم صومه، ويترتب عليه أيضاً دخول وقت صلاة الفجر، وهما حكمان شرعيان عظيمان، أهمهما: دخـول وقـت الصـلاة، أي: أنه يجب أن نراعي الفجر من أجل دخول وقت الصلاة أكثر مما نراعيه من أجل الإمساك في حال الصوم، لماذا؟ لأننـا فـي الإمساك عن المفطرات في الصيام لو فرضنا أننا أخطأنا فإننـا بنينا على أصل وهـو بقـاء الليـل، لكـن فـي الصـلاة لـو أخطأنـا وصلينا قبل الفجر لـم نكـن بنينـا علـى أصـل؛ لأن الأصـل بقـاء الليل وعدم دخول وقـت الصـلاة، ولهـذا لـو أن الإنسـان صـلى الفجر قبل دخول وقت الصلاة بدقيقة واحـدة فصـلاته نفـل، ولا تبرأ بها ذمته، ومن ثم ندعوكم أيها الإخـوة! إلـى ملاحظـة هـذه المسألة، أعني: العناية بدخول وقت صلاة الفجر؛ لأن كثيراً من المؤذنين يؤذنون قبل الفجر، وهذا غلط؛ لأن الأذان قبل الـوقت ليس بمشروع؛ لقول النبي صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكـم أحـدكم) ومـتى يكـون حضـور الصـلاة؟ إذا دخـل وقتهـا، فلـو أذن الإنسـان قبـل دخـول وقـت الصلاة فأذانه غير صحيح، ويجب عليه الإعادة، والعنايـة بـدخول الفجر مهمة جداً من أجل مراعاة وقت الصلاة.

تفسير قوله تعالى: (وليال عشر):

قوله تعالى: وَلَيَالٍ عَشْرٍ [الفجر:2] قيل: المراد بالليالي العشر: عشر ذي الحجة، وأطلق على الأيام ليالي؛ لأن اللغة العربية واسعة، قد تطلق الليالي ويراد بها الأيام، والأيام ويراد بها الليالي، وقيل: المراد بالليالي العشر، ليالي العشر الأخيرة من رمضان. أما على القول الأول الذين يقولون: المراد بالليالي العشر عشر ذي الحجة؛ فلأن عشر ذي الحجة أيام فاضلة، قال فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء). وأما الذين قالوا: إن المراد بالليالي العشر هي ليالي عشر رمضان الأخيرة، فقالوا: إن الأصل في الليالي أنها الليالي وليست الأيام. وقالوا: إن ليالي العشر الأخيرة من رمضان فيها ليلة القدر التي قال الله عنها إنها خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر:3] وقال إنها: مُبَارَكَةٍ [الدخان:3] وقال: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [الدخان:4] وهذا القول أرجح من القول الأول، وإن كان القول الأول هو قول الجمهور، لكن اللفظ لا يسعف قول الجمهور، وإنما يرجح القول الثاني، وهو أن الليالي هي العشر الأواخر من رمضان، وأقسم الله بها لشرفها؛ ولأن فيها ليلة القدر؛ ولأن المسلمين يختمون بها شهر رمضان الذي هو وقت فريضة من فرائض وأركان الإسلام، فلذلك أقسم الله بهذه الليالي.

تفسير قوله تعالى: (والشفع والوتر):

وأما قوله: وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ [الفجر:3] فقيل: إن المراد به

كل الخلق إما شفع وإما وتر، والله عز وجل يقول: وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ [الذاريات:49] والعبادات إما شفع وإما وتر، فيكون المراد بالشفع والوتر كل ما كان مخلوقاً من شفع ووتر، كل ما كان مشروعاً من شفع ووتر. وقيل: المراد بالشفع: الخلق كلهم؛ والمراد بالوتر: الله عز وجل. واعلم أن قوله: (والوتر) فيه قراءتان صحيحتان وهما: (والوِتر والوَتر) يعني: لو قلت: (والشفع والوِتر) صح، ولو قلت: (والشفع والوَتر) صح أيضاً، فقالوا: إن الشبه والخلق؛ لأن المخلوقات كلها مكونة من شيئين، قال تعالى: وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ [الذاريات:49] (والوَتر أو الوِتر) هو الله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله وتر يحب الوتر) وإذا كانت الآية تحتمل معنيين ولا منافاة بينهما فلتكن لكل المعاني التي تحتملها الآية، هذه القاعدة في علم التفسير، أن الآية إذا كانت تحتمل معنيين وأحدهما لا ينافي الآخر فهي محمولة على المعنيين جميعاً.

(62/5)

تفسير قوله تعالى: (والليل إذا يسر):

قال تعالى: وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ [الفجر:4] أقسم الله أيضاً بالليل إذا يسر، والسري هو: السير في الليل، والليل يسير، يبدأ من المغرب وينتهي بطلوع الفجر، فهو يمشي زمناً ولا يتوقف، فهو دائماً في سريان، فأقسم الله به لما في ساعاته من العبادات، كصلاة المغرب والعشاء، وقيام الليل، والوتر، وغير ذلك؛ ولأن في الليل مناسبة عظيمة وهي أن الله عز وجل ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر؛ فيقول: (من يسألني فأعطيه، من يدعوني فأستجيب له، من يستغفرني فأغفر له) ولهذا نقول: إن الثلث الآخر من الليل: إنه وقت إجابة، فينبغي أن ينتهز الإنسان هذه الفرصة فيقوم لله عز وجل يتهجد، ويدعو الله سبحانه وتعالى بما شاء

من خير الدنيا والآخرة، لعله يوافق ساعة إجابة ينتفع بها في دنياه وأخراه.

(62/6)

وقت سنة الفجر:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل ركعتي الفجر مثل صلاة الفجر في اشتراط دخول الوقت أم لا؟

الجواب: سنة الفجر لا تكون إلا بعد طلوع الفجر، وسنة الظهر الأولى أيضاً لا تكون إلا بعد أذان الظهر.

(62/7)

تسوية الصفوف في الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ هل المراد بقول الإمام: (استووا واعتدلوا) يعني: استقامة الصف واعتداله، أم أنه متضمن لسد الفرجات وإلصاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب؟ وما صحة الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) هذه المسألة أصبحت بين تفريط وإفراط، فنرجو التوضيح والله يحفظكم؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن على الإمام مسئولية وهي تسوية الصفوف، بأمر الناس بذلك، وإذا لم يمتثلوا تقدم هو بنفسه إلى من تأخر عن الصف أو تقدم ليعدله؛ لأن نبينا

وإمامنا وقدوتنا محمداً رسول الله صلى اللـه عليـه وعلـى آلـه وسلم، كان يسوي الصفوف كأنما يسوي بها القداح، وكان يمـر بالصف يمسح المناكب والصدور، ويأمرهم بالاسـتواء، ولا أدري هل الناس يعملونها اليوم أم لا؟ بل إن رأى الناس إماماً يفعـل هذا ربما صرخوا به، ولكن سنة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أحـق أن تتبـع، والمهـم أن علـى الإمـام أن يعتنـي بتسـوية الصفوف، فيلتفت يميناً ويستقبل الناس بوجهه، ويلتفت يسـاراً ويقول: استووا، سووا صـفوفكم، لا تختلفـوا فتختلـف قلـوبكم، تراصوا، سدوا الخلل، كل هذه الكلمات وردت عن النـبي صـلى الله عليه وسلم. وقد خرج النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يومـاً من الأيام بعد أن عقل النـاس عنـه تسـوية الصـفوف، وصـاروا يسوونها، فرأى رجلاً بادياً صدره - متقدماً بعض الشيء- فقال: (عباد الله! لتسوون صـفوفكم أو ليخـالفن اللـه بيـن وجـوهكم) وهو حديث صحيح، وفيه وعيد. ومخالفة اللـه بيـن الوجـوه قيـل فيهـا معنيـان: المعنـى الأول: إمـا أن اللـه يـدير وجـه الإنسـان فيكون وجهه إلى كتفه -والعياذ بالله. المعنى الثاني: أن المـراد ليخالفن اللـه بيـن وجهـات نظركـم فتفـترق القلـوب وتختلـف، لقوله: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) وأيـاً كـان الأمـر سـواءً لـي الرقبة حتى يكون الوجه إلى جانب البدن، أو أن المـراد اختلاف القلوب، كلها وعيد شديد، وهذا يدل على أنه يجب علـى الإمـام أن يعتني بتسوية الصف، لكن لو التفت ووجد الصف مسـتقيماً بالتراص والتساوي في المكان هل يقول: اسـتووا أم لا يقـول؟ الظاهر لي أنه لا يقولها، يعني: مثلاً لو كـان وراءه رجلان فقـط والتفت وإذا بهما متساويان متراصـان وعلـى الـوجه المطلـوب فلا حاجة إلى أن يقول: اسـتووا؛ لأن هـذه الكلمـة لهـا معناهـا، وليست كلمة عابرة، فالإمام إذا قال: استووا ورآهم لم يسـتووا يجب أن يعيد القـول وألا يكـبر إلا وقـد اسـتوت الصـفوف. ألـم تعلموا أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وكذلك عثمان لما كثر النـاس جعـل وكيلاً يمـر بالصـفوف يسـويها، حـتى إذا جـاء وقال: إنها استوت كبر. كل هذا يدل على عناية الشرع بتسـوية الصف، فإلصاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب لأمريـن: الأمـر الأول: التسوية. الأمر الثاني: سد الفرج والخلل؛ لأنك إذا فتحت بينك وبين الذي بجوارك فرجـة جـاءت الشـياطين ودخلـت مـن هذه الفرج ولبست على الناس صلاتهم.

التفصيل في الإنكار على الولاة علناً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك من يقول: إن الإنكار على الولاة علناً من منهج السلف ، ويستشهد بحديث أبي سعيد الخدري في إنكاره على مروان بن الحكم حينما قدم الخطبة على الصلاة، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم) وبحديث (سيد الشهداء رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) فهل هذا كلام صحيح؟ وكيف الجمع بين هذه الآثار الصحيحة وبين قوله عليه الصلاة والسلام: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية) نرجو التفصيل في هذه المسألة، حيث أن كثير من شباب الصحوة يجهل الحكم الصحيح في هذه المسألة، وبخاصة أن هناك من الدعاة من يقول: إن الإنكار على الولاة علناً من منهج السلف ، مما يجعل الشباب يثور ويظن أن عدم الإنكار علناً دليل المداهنة في الدين وغير ذلك، ولما لهذه المسألة من خطورة، نرجو التفصيل وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: هذا السؤال مهم، وجوابه أهم منه في الواقع، ولا شك أن إنكار المنكر واجب على كل قادر عليه، لقول الله تبارك وتعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [آل عمران:104-105] واللام في قوله: (ولتكن) لام الأمر، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي السفيه، ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم) أي: كما لعن بني

إسرائيل الـذين قـال اللـه عنهـم: لُعِـنَ الَّـذِينَ كَفَـرُوا مِـنْ بَنِـي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَـى ابْـنِ مَرْيَـمَ ذَلِـكَ بِمَـا عَصَـوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ [المائـدة:78-79]. ولكن يجب أن نعلم أن الأوامـر الشـرعية فـي مثـل هـذه الأمور لها مجال، ولا بـد مـن اسـتعمال الحكمـة، فـإذا رأينـا أن الإنكار علناً يزول به المنكر ويحصل به الخير فلننكـر علنـاً، وإذا رأينا أن الإنكار علناً لا يزول به الشر، ولا يحصـل بـه الخيـر بـل يزداد ضغط الولاة على المنكرين وأهـل الخيـر، فـإن الخيـر أن ننكر سراً، وبهـذا تجتمـع الأدلـة، فتكـون الأدلـة الدالـة علـى أن الإنكار يكون علناً فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشر، والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سراً فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشـر ولا يحصـل بـه الخيـر. وأقول لكم: إنه لم يضل من ضل من هذه الأمة إلا بسبب أنهـم يأخذون بجانب مـن النصـوص ويـدعون جانبـاً، سـواء كـان فـي العقيدة أو في معاملة الحكام أو في معاملة الناس، أو في غير ذلك، ونحـن نضـرب لكـم أمثـالاً حـتى يتضـح الأمـر للحاضـرين وللسامعين: مثلاً: الخوارج والمعتزلـة رأوا النصـوص الـتي فيهـا الوعيـد علـى بعـض الـذنوب الكـبيرة فأخـذوا بهـذه النصـوص، ونسوا نصوص الوعد التي تفتح بـاب الرجـاء، -فمثلاً- قـالوا: إذا قتل الإنسان مؤمناً عمداً فإنه يكون كافراً -علـى رأي الخـوارج -مباح الدم مخلداً في النـار، وعلـى رأي المعتزلـة يقولـون: إذا قتله خرج من الإسلام لكن لا يدخل في الكفر؛ لأننـا لا نسـتطيع أن نجزم بأنه كافر، فنقول: خرج من الإسلام وكـان فـي منزلـه بين الإسلام وبين الكفر، ولكنه مخلد في النار، ثم أهملـوا آيـات الوعد وأحاديث الوعد الدالة على أن الله سبحانه وتعالى يخـرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من الإيمـان. ثم قابلهم آخرون وقـالوا: الإنسـان مهمـا عمـل مـن المعاصـي التي دون الكفر فإنه مؤمن كامل الإيمان ولا يـدخل النـار أبـداً، وقالوا: إن قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّـمُ ... [النساء:93] هذه في الكافر إذا قتل مؤمناً، الآن لمـاذا ضـل هؤلاء وهؤلاء؟ لأنهم أخذوا بجـانب واحـد مـن النصـوص. كـذلك -مثلاً- في صفات الله عز وجل تجـد أن بعـض النـاس قـال: إن الله عز وجل لا يمكن أن يجيء بنفسه، ولا يمكن أن ينزل إلـى السماء الدنيا، وليس له وجه، وليس له يدان، لماذا؟ قـالوا: لأن

الله قال: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى:11] قالوا: وأنت إذا أثبت هذه الأمور مثّلت الله. وقابلهم أناس آخرون فقالوا: إن الله تعالى أثبت لنفسه وجهاً، وأثبت له يدين، وأثبت أنه ينزل، وأنه يجيء، فوجهه كوجوهنا، ويده كأيدينا، ونزوله كنزولنا، ومجيئه كمجيئنا؛ لأننا لا نعقل من المجيء واليد والوجه إلا ما نشاهد، والله خاطبنا بما يمكن إدراكه، فيكون مجيء الله ووجه الله ويد الله ونزول الله مثل ما يثبت لنا. إذاً: هؤلاء في طرف وهؤلاء في طرف، وكلهم ضالون؛ لأن كل واحد أخذ بجانب، فنحن نقول: إن الله تعالى له وجه وله يدان ويجيء وينزل لكن ليس كأيدينا وكوجوهنا وحاشاه من ذلك عز وجل؛ لأنه لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى:11]. كذلك أيضاً في مسألة مناصحة الولاة، من الناس من يريد أن يأخذ بجانب من النصوص وهو إعلان النكير على ولاة الأمور، مهما تمخض عنه من المفاسد، ومنهم من يقول: لا يمكن أن نعلن مطلقاً، والواجب أن نناصح ولاة الأمور سراً كما جاء في النص الذي ذكره السائل، ونحن نقول: النصوص لا يكذب بعضها بعضاً، ولا يصادم بعضها بعضاً، فيكون الإنكار معلناً عند المصلحة، والمصلحة هي أن يزول الشر ويحل الخير، ويكون سراً إذا كان إعلان الإنكار لا يخدم المصلحة، لا يزول به الشر ولا يحل به الخير. وأنتم تعلمون -بارك الله فيكم- أن ولاة الأمور لا يمكن أن يرضوا جميع الناس أبداً، حتى إمام المسجد، هل يرضي جميع المصلين؟ لا. بعضهم يقول: تبكر! وبعضهم يقول: تطول! وبعضهم يقول: تقصر! وفي الشتاء يتنازعون والذي يصلي في الشمس والذي يصلي في الظلال لا يحصل الاتفاق، فإذا أعلن

النكير على ولاة الأمور استغله من يكره (وجعل من الحبة قبة) وثارت الفتنة، وما ضر الناس إلا مثل هذا الأمر! الخوارج كانوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جيش الشام، وعندما تصالح علي مع جيش الشام حقناً لدماء المسلمين صاروا ضده، وقالوا: أنت كافر. كفروا علي بن أبي طالب -والعياذ بالله- لماذا؟ لأن رعاع الناس وغوغاء الناس لا يمكن ضبطهم أبداً، وإعلان النكير على ولاة الأمور يستغله هؤلاء الغوغاء ليصلوا إلى مآربهم، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكنه رضي بالتحريش بينهم) بين من؟ بين سكان

الجزيرة، يحرش بينهم حتى تؤدي المسائل إلى القتل ويلاقي الإنسان أخاه في الإسلام وربما أخاه في النسب أو ابن عمه أو صهره فيقتله على أي شيء؟ ولا على شيء. فالحاصل أننا نقول: يجب على شباب الصحوة أن ينظروا إلى النصوص من جميع الجوانب، وألا يقدموا على شيء حتى ينظروا ما عاقبته، إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) فاجعل هذا ميزاناً لك في كل أقوالك، وكذلك في كل أفعالك، والله الموفق.

(62/9)

ألفاظ محظورة في حق الله والرسول:

السؤال: فضيلة الشيخ اشتهر في الفترة الأخيرة بين الشباب لغز أو ما يسمونه باللغز وهو: ما هو الشيء الذي لم يره الرسول صلى الله عليه وسلم، وما هو الشيء الذي لم يره الله سبحانه وتعالى ولم يسمع به؟ ويقصدون بالذي لم يره الرسول صلى الله عليه وسلم رسولٌ مثله، والذي لم يره الله سبحانه وتعالى ولم يسمع به: الشبيه والمثيل والنظير، وتعلمون أن هذا سوء أدب مع الله سبحانه وتعالى، فما حكم ذلك؟ أفيدونا وفقكم الله.

الجواب: أما كون الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير الشيء أو لم يسمع به فهذا حاصل لكل بشر، والنبي صلى الله عليه وسلم بشر، يدخل بيته والبرمة على النار فلا يدري ما الذي فيها وهو بيته، والبرمة: مثل القدر، فإنه دخل ذات يوم على أهله فدعا بطعام، وكان قد رأى البرمة على النار وفيها لحم تصدق به على بريرة ، وهي عتيقة لعائشة رضي الله عنها عندها، وقد علموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة، فقالوا: (لحم تصدق به على بريرة ، فقال: هو عليها صدقة ولنا هدية) أنا أضرب هذا مثلاً للدلالة لكون الرسول

صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب. وكان معه أبو هريـرة ذات يوم فانخنس منه وذهب يغتسل، ثم رجع فقال له: (أيـن كنـت؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أكون معك على غيـر طهـارة. قـال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس) فانظر: تغيب عنه أبو هريرة وهـو لا يعلـم، فالرسـول قـد لا يسـمع بالشـيء، وقـد لا يـرى الشيء، لكن قولنا: في جانب الله عز وجل لـم يسـمع بـه اللـه ولم يره فهذا سوء أدب عظيم مع الله، ويخشى على من ألقـى هذا السؤال فضل به من يضل من الناس أن يبوء بالإثم والعياذ بالله. وجانب الرب عز وجـل يجـب أن يعظـم ويهـاب، يجـب ألا تتكلم في جانب الله عز وجل بما يوهم نقصاً لا مـن قريـب ولا من بعيد؛ لأن الله تعالى قـال: لِلَّـذِينَ لا يُؤْمِنُـونَ بِـالْآخِرَةِ مَثَـلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيـمُ [النحـل:60] كـل وصف كمال فأعلاه لله عز وجل، كيف تقول: إن الله لم يسـمع به ولم يره؟ فالحذر الحـذر مـن مثـل هـذه التعـبيرات، والحـذر الحذر من الكلام فـي جـانب الـرب عـز وجـل إلا بمـا جـاء فـي الكتاب والسنة. يجب أن نتأدب كما تـأدب الصـحابة رضـي الله عنهم، كانت الآيات تنزل في صفات الله وكـان الرسـول صـلى الله عليه وسلم يتكلـم فـي صـفات اللـه، لا يـوردون أسـئلة ولا إشكالات، يأخذونها بالرضا والتسليم والقبول، ويعلمون أن اللـه تعالى فوق ما يتصوره الإنسان: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّـمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى:11].

(62/12)

رفع الصوت بالذكر دبر الصلاة:

السـؤال: فضـيلة الشـيخ حفظـك اللـه: جـاءت السـنة بمشروعية رفع الـذكر بعـد الصـلاة، فهـل المقصـود هـو الـذكر المباشر لانقضاء الصلاة، مثل: (اللهـم أنـت السـلام) ونحـوه أو أنه يعم جميع الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير؟

الجواب: يعم الجميع، يعم كل ذكر مشروع بعد الصلاة: الاستغفار، وقول: (اللهم أنت السلام) والتسبيح، والتهليل، وقد ألف -أظنه الشيخ/ سليمان بن سحمان رحمه الله- رسالة وقال: من فرق بين التهليل والتسبيح فقد ابتدع، وأنه لا فرق بين هذا وهذا، وهذا هو الصحيح، لكن إذا كان هناك شخص يصلي إلى جانبك وقد فاته شيء من الصلاة وخفت إذا رفعت صوتك أن تشوش عليه فلا ترفع صوتك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على الصحابة وهم يصلون ويجهرون بالقراءة ويشوش بعضهم على بعض فنهاهم أن يرفع الرجل صوته فيشوش على أخيه. وأما إذا لم يكن هناك تشويش فالمشروع هو رفع الصوت. السائل: ألا يحصل تشويش إذا رفعوا أصواتهم؟ الشيخ: إذا كانوا كلهم ما فاتهم شيء من الصلاة وكانوا يذكرون الله جميعاً لا يحصل تشويش أبداً، كما أنهم يقرءون القرآن قبل الصلاة، كلهم يرفع صوته فلا يحصل تشويش. السائل: والإمام عندما يرفع صوته؟ الشيخ: نقول: إذا رفع صوته وهم يسمعون ليرفعوا أصواتهم مثله، وسبب التشويش أن بعض الناس يكره هذا بقلبه تعرف أن القلب إذا اشتغل يتشوش، لكن لو كانوا مطمئنين بهذا وقد قبلته نفوسهم قبولاً تاماً لم يحصل تشويش إطلاقاً. السائل: لكن السنة أن يجهر به! الشيخ: السنة أن يجهر،ولكن إذا كان إماماً فينبغي أن يبلغ المأمومين قبل ذلك، ويقول: يا إخوان! السنة هي الجهر.

(62/13)

إنكار المنكرات الشائعة:

السؤال: فضيلة الشيخ! من الذي يقرر أن ينكر علني لمنكرات معروفة في المجتمع هم العلماء أم هم الدعاة؟

الجواب: مسألة التقرير وهو أن يتكلم عن الإنكار على

الـولاة وليـس علـى المنكـرات الشـائعة، أي: -مثلاً- عنـدنا الآن منكرات شائعة مثل الربا والميسـر، والتأمينـات الآن الموجـودة عندنا أكثرها من الميسر، والغريب أن النـاس أخـذوها بـالقبول، ولا تكاد تجد أحداً ينكرها مـع أن اللـه قرنهـا بـالخمر والأنصـاب والأزلام، ولكن الناس -سبحان الله- لا تجد أحداً ينكرهـا، تـؤمن على سيارتك أو على بيتك، تسلم دراهـم ولا تـدري هـل تخسـر أكثر أم أقل، وهذا هو الميسر. فأقول: أمـا المنكـرات الشـائعة فأنكرها، لكن كلامنا علـى الإنكـار علـى الحـاكم مثـل أن يقـوم الإنسـان -مثلاً- فـي المسـجد ويقـول: الدولـة ظلمـت..الدولـة فعلت، فيتكلم في نفـس الحكـام، وهنـاك فـرق بيـن أن يكـون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلـم عليـه بيـن يـديك وبيـن أن يكون غائباً؛ لأن جميع الإنكارات الـواردة عـن السـلف إنكـارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم. وهناك فرق بيـن كـون الأميـر حاضراً أو غائباً. الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يـدافع عـن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكـون مصـيباً ونحـن مخطئـون، لكن إذا كان غائباً وبدأنا نحن نفصل الثوب عليه علـى مـا نريـد هذا هو الذي فيه الخطـورة، والـذي ورد عـن السـلف كلـه فـي مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من النـاس وليـس مـن ولاة الأمـور وذكـره فـي غيبتـه، فسوف يقال: هـذه غيبـة، إذا كان فيـك خيـر فصـارحه وقـابله. السـائل: بعـض النـاس يسـتغل المنكـرات الشـائعة فينكرهـا بطريقة يربط بينها وبين كأن لولاة الأمر دخلاً فـي هـذا، بحيـث يفيد السامع أن ولاة الأمر هم السبب في هذا، فهـذا أيضـاً ولـو أنه منكر شائع ويحذر من استغلاله ضد هـذا الأمـر؟ الشـيخ: لا. ليس هكذا، أنا أريد مثلاً أن أقول للنـاس: اجتنبـوا الربـا، ويـأتي ويقول: هذه بيوت الربا معلنة ورافعـة البنـاء ، فلا يقـول هكـذا، يعني: هذا إنكار ظني علـى الـولاة ، لكـن يقـول : تجنبـوا الربـا والربا محرم وإن كثر بين الناس ، الميسر حـرام وإن أقـر ومـا أشبه ذلك.

(62/14)

الحيلة على المحرم تجعله أشد تحريماً:

_____

السؤال: رجل قال له أحد معارفه: أريد أن أبيعك هذه المزرعة ثم تبيعها على ابني الأكبر حتى يستقدم عمالاً، فلما فعل هذا الوسيط تبين له أن هذا القريب أراد أن يهب هذه المزرعة دون أبنائه الآخرين، أي: احتال عليه، فماذا على هذا الرجل الوسيط علماً بأن لديه مصلحة عند هذا الرجل؟

_____

الجواب: لا يجوز للإنسان إذا علم أن شخصاً ما يتوصل بمعاملته إلى محرم أن يعامله؛ لأنه إذا عامله صار من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه، لكن لماذا لا يكون عند هذا الرجل الشجاعة فيبيعها على ابنه مباشرة دون واسطة، وهو إذا باع على ابنه بالثمن الموافق للسوق؛ فإن ذلك لا بأس به وإن كان دون أبنائه، مثلاً: لو أن إنساناً عنده سيارة وله أبناء متعددون وأراد أن يبيع السيارة بثمنها الذي هو ثمنها في السوق على أحد الأبناء فلا بأس به. وأما البيع الصوري فلا يجوز؛ لأن الحيلة على المحرم تجعل المحرم أخبث. أما الوسيط فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن ينصح الرجل الذي طلب منه أن يكون وسيطاً ويخوفه من الله عز وجل.

(62/15)

الإعذار من الكفر إذا كان متأولاً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك من يقول بأن قول الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48] على أن هناك شركاً يغفره الله، ومثلوا لذلك بما في الصحيحين من حديث الرجل الذي قال لأبنائه: (إذا أنا مت فحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروا نصفي في البحر

ونصفي في البر، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني). فقالوا: إن هذا كافر مشرك وغفر الله له باجتهاده، فما تعليقكم جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: نقول بارك الله فيك: إن الإنسان إذا فعل الشيء بتأويل وهو مؤمن بمضمون ما فعل فإنه لا يكفر، فهذا الرجل لو نظرنا إلى ظاهر عمله لقلنا: هذا الرجل شاك في قدرة الله، فليس هناك إشراك إنما فيه تنقص لله، ظن أنهم إذا فعلوا به هكذا لم يقدر الله عليه، فهو شك في القدرة ولم ينكرها صراحة، لكن ظن أن الله لا يقدر عليه. لماذا فعل هذا؟ خوفاً من الله، إذاً هو مؤمن بالله، لكن تأول فأخطأ، والله عز وجل يغفر الخطأ لمن تأول، كل إنسان يفعل الشيء بتأويل، فإن الله تعالى يغفر له ولا يؤاخذه به؛ لأنه لو آخذه بشيء فعله متأولاً لكان هذا من تحميل النفوس ما لا تستطيع، والله تعالى قد نفى ذلك، فقال: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 286] ألم تر أن الصحابة لما قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) بعد غزوة الأحزاب، وخرجوا فأدركتهم الصلاة، فبعضهم صلى في الطريق، وبعضهم لم يصل إلا بعد المغرب في بني قريظة، هؤلاء أخروا الصلاة عن وقتها، لكنهم متأولون، ولذلك لم يعنفهم الرسول عليه الصلاة والسلام. وعمار بن ياسر أصابته جنابة وهو في السفر، وجعل يتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة، يظن أن هذا هو الواجب فيمن كانت عليه جنابة وليس عنده ماء، وعلمه الرسول، فالمهم أن هذا الرجل كان متأولاً. وهذا أحد الأدلة التي استدل بها شيخ الإسلام رحمه الله على أن الإنسان يعذر بالكفر إذا كان جاهلاً أو متأولاً.

(62/16)

حكم الامتناع عن الإنجاب خوفاً من إصابة الأولاد بالمرض:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! غفر الله لك رجل تزوج وأنجب عدة أطفال، ثم تبين له أن أحد أقارب زوجته فيه برص، هل يجوز له أن يتوقف عن الإنجاب خشية من هذا المرض، علماً بأن أطفاله كلهم سالمون؟

_____

الجواب: هذا من جهله، لو أراد أن يتوقف عن الإنجاب؛ لأن بعض أقارب الزوجة فيهم برص كان هذا لا شك من سفهه ومن سوء ظنه بالله عز وجل؛ لأننا نشاهد أناساً فيهم هذا المرض ولهم أولاد في سلامة منه، ونشاهد أناساً لا نعلم أن فيهم برص ولهم أولاد أصيبوا بهذا، فلا ينبغي للإنسان أن يتشاءم، بل يعتمد ويتوكل على الله ولينجب، وبهذه المناسبة أود أن أبين لكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحب أن تكثر الأمة؛ ولذلك قال: (تزوجوا الودود الولود) وقال: (إن الله ما بعث نبياً إلا آتاه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر، وإنما الذي أوتيته وحيٌ أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة) انظر كيف يتمنى الرسول صلى الله عليه وسلم لكثرة الأمة، ونحن مع الأسف نقول: وقف النسل، نظم النسل! فأنا أقول: أكثر النسل والله تعالى يتولى رزقهم، كما قال تعالى: نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ [الأنعام:151] فقل لهذا الأخ: استمر في الإنجاب ولا تتوقف، ولن يرى بأساً إن شاء الله.

(62/17)

السلام على المسلم الذي لا يرد السلام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أثابكم الله ما قولكم في رجل تسلم عليه ولا يرد عليك السلام، وبعد مناصحته لم ينته، فهل تسلم عليه؟

_____

الجواب: أقول: سلم عليه وإن لم يرد عليك؛ لأن الإنسان مأمور بأن يسلم على أخيه المسلم، وإذا سلمت حصلت الأجر

وباء هو بالإثم، ويدل لهذا أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل) أي: استمر كأنما تسفهم المل، والمل هو: الرماد الحار، أو هو التراب الحار، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يقوم بصلة الرحم وإن كانوا هم يقطعونها، فكذلك أنت سلم وإن كان هو لا يرد، وربما مع التكرار يخجل ويراجع نفسه ويقول : لماذا لا أرد عليه السلام؟! السائل: وإذا كان يظن أن هذا من الدين؟ الجواب: إذا كان يهجرك ويظن أن هذا دين فأنت قلت: إنك تنصحه ولكنه لم ينته.

(62/18)

التكرار في سجود التلاوة:

السؤال: فضيلة الشيخ! أحسن الله إليك سجود التلاوة، هل كلما قرأ القرآن وكلما مر بسجدة من سجود التلاوة هل يجب عليه أن يسجد أم يكون أسوة للعلماء إذا فسر الآية فيها سورة السجدة مثلاً لا يسجد؟

الجواب: أولاً: سؤالك في قولك هل عليه أن يسجد، نقول: ليس عليه أن يسجد، سواء تكررت الآيات أو لم تتكرر، فسجود التلاوة سنة وليس بواجب، والدليل على هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في إحدى الجمع آية فيها سجدة وهي التي في سورة النحل فنزل وسجد، ثم قرأها في جمعة أخرى ولم يسجد، ثم قال: [إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء] فسجود التلاوة سنة وليس بواجب، وإذا تكررت الآيات؛ فإن كان الإنسان يكرر ويتحفظ القرآن فسجوده الأول يغني عن الباقي، ولا حاجة أن يعيد السجود، وإن كان يقرأ -مثلاً- في سورة الحج فسجد في السجدة الأولى وأتت

السجدة الثانية فليسجد، وإن كان الفصل ليس طويلاً، هـذا هـو التفصيل في مسألة التكرار في السجود.

(62/19)

حكم القراءة الجماعية للقرآن:

السؤال: فضيلة الشيخ! بـارك اللـه فيكـم! مـا حكـم قـراءة القرآن جماعة من بعض الناس، فإذا أنكرنـا عليهـم قـالوا: هـذا ييسر لنا من جانب أننا نحفظ القرآن. فما قولكم في هذا بـارك الله فيكم؟

الجواب: أما من جهة قراءة القرآن بصـوت واحـد مـن أجـل التحفظ أو التعلم فلا بأس به. وأما إذا كان من أجـل التعبـد فلا، والفرق بينهمـا: أن الأول قـد يحتـاج النـاس إليـه للتعلـم فصـار جـائزاً، أمـا الثـاني فلا؛ لأن الإنسـان يسـتطيع أن يتعبـد بتلاوة القرآن وإن لـم يكـن معـه أحـد، ومثـل ذلـك أيضـاً مـن أراد أن يتحفظ على الشريط كمـا يفعلـه بعـض الحفظـة، يسـتمع إلـى الشريط ويتابعه، فلا بأس به ولا حرج فيه.

(62/20)

حكم زكاة الحلي:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل في الذهب المعـد للزينـة زكـاة، وإن كانت المرأة لا تجد إلا أن تبيع بعضه لكي تؤدي الزكاة؟

الجـواب: الصـحيح مـن أقـوال العلمـاء والراجـح عنـدي أن

الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ النصاب وهو (85) جراماً، فإذا بلغ هذا وجبت زكاته، فإن كان لديها مال فأدت منه فلا بأس، وإن أدى عنها زوجها أو أحد من أقاربها فلا بأس، وإن لم يكن هذا ولا هذا فإنها تبيع منه بقدر الزكاة وتخرج الزكاة، قد يقول بعض الناس: لو عملنا بهذا لانتهى حليها ولم يبق عندها شيء. فنقول: هذا غير صحيح، لماذا؟ لأنه إذا نقص عن النصاب ولو شيئاً يسيراً لم تجب الزكاة، وحينئذ لا بد أن يكون عندها شيء تتحلى به، فالقول الراجح في هذه المسألة أن الزكاة واجبة في كل حلي من ذهب أو فضة، سواء كان يلبس أو يعار أو يؤجر.

(62/21)

أسماء الله الحسنى:

السؤال: فضيلة الشيخ! قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله وتر يحب الوتر) فهل هذا اسم من أسماء الله أم صفة من صفاته؟

الجواب: يحتمل أن يكون اسماً من أسماء الله، ويحتمل ألا يكون؛ لأن بعض العلماء ذكر قاعدة، قال: ما جاء معرفاً بأل فهو من أسماء الله، وما لم يأت معرفاً فهو صفة من صفات الله، وبعض العلماء يقول: كل صفة من صفات الله وصف الرسول بها ربه فإنها اسم وعلى هذا يتنزل الجواب؛ إن قلنا بأن أسماء الله هي المقرونة بأل، فالوتر لا أعلمه جاء مقروناً بأل، وإن قلنا: كل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له الرسول سواء بأل أو بغير أل فهو اسم، قلنا: إن الوتر من أسماء الله..والله أعلم.

(62/22)

تعظيم كتاب الله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أكثر المصلين في المساجد إذا أراد أن يتلو القرآن تناول المصحف بيده اليسرى، وقد رأيت أحد المشايخ يفعل ذلك مراراً، فهل في ذلك حرج أم لا؟

_____

الجواب: الذي أرى أن من تمام تعظيم المصحف أن تتناوله بيدك اليمنى، وأن تضعه في مكانه بيدك اليمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه التيامن في جميع شئونه؛ ولأنه أمر أن نأخذ بأيماننا وأن نعطي بأيماننا، والعلماء رحمهم الله قالوا: اليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه، فالذي يريد أن يتناول شيئاً خبيثاً أو نجساً فباليسرى. وأما المصحف فلا شك أن من تعظيمه أن تتناوله باليمنى أخذاً ورداً وإعطاءً، ولو أنك إذا رأيت أحداً يفعل هذا تقول له: يا أخي! لو أنك تريد أن تعطي رجلاً حاجة، أو تتناول منه حاجة، فأي اليدين تقدم؟ سيقول لك: أقدم اليمنى. إذاً: كلام الله أحق أن يعظم.

(62/23)

حكم الذكر الجماعي أدبار الصلوات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قلتم: إنه يجوز أن يرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، ولكن إن أدى هذا إلى أن يكون الذكر جماعياً بين المصلين فهل يجوز؟

_____

الجواب: أنا في الواقع لم أقل: يجوز! بل قلت: إنه من السنة، يعني: الأفضل، فإنه من السنة ولا شك. وأما أداء هذا الذكر جماعة فهذا بدعة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام

وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك، كلٌّ يـذكر علـى نفسـه لكنهـم يجهرون.

(62/24)

الأذان في السفر:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا كنا في سفر وفات وقـت الأذان، فهل لنا أن نؤذن للصلاة؟ فبعض الشباب يقول: إذا خـرج وقـت الأذان فلا تؤذن، فما رأيك يا شيخ؟

الجواب: إذا كنتم تسـمعون الأذان فلا حاجـة أن تؤذنـوا، وإن كنتم لا تسمعون وجب عليكم أن تؤذنوا، ولكـم أن تؤذنـوا مـتى أردتم الصلاة ولو كان في أثناء الوقت.

(62/25)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [63]

في هذه المادة يتكلم الشيخ عن تفسير بعـض آيـات سـورة الفجر ومـا فيهـا مـن العظـات والعـبر، ثـم أجـاب عـن الأسـئلة الواردة.

(63/1)

تفسير آيات من سورة الفجر:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث والستون من اللقاءات التي تتم في كل يوم الخميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الثامن والعشرون من شهر محرم عام (1415هـ) نبتدئ هذا اللقاء بما اعتدناه من تفسير شيء من آيات الله الكريمة، حيث انتهى بنا المطاف إلى قول الله تبارك وتعالى: هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ [الفجر:5]. .....

تفسير قوله تعالى: (ألم تر كيف فعل ربك بعاد):

_____

قال الله تعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ [الفجر:6-7] الخطاب هنا لكل من يوجه إليه هذا التكذيب وهم البشر كلهم، بل والجن أيضاً: (ألم تر) أيها المخاطب: كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ أي: ما الذي فعل بهم. و(عاد) قبيلة معروفة في جنوب الجزيرة العربية ، أرسل الله تعالى إليهم هوداً عليه الصلاة والسلام، فبلغهم الرسالة، ولكنهم عتوا وبغوا وقالوا: من أشد منا قوة؟ قال الله تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ [فصلت:15] فهم افتخروا بقوتهم ولكن الله بيّن أنهم ضعفاء أمام قوة الله، ولهذا قال: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ ولم يقل: أن الله أشد منهم قوة، بل قال: الَّذِي خَلَقَهُمْ ليبين ضعفهم وأنه جل وعلا أقوى منهم؛ لأن الخالق أقوى من المخلوق: أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا

يَجْحَدُونَ * فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لا يُنْصَرُونَ [فصلت:15-16]. هنا يقول: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ الذي فعله بهم أنه أرسل عليهم الريح العقيم: سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ [الحاقة:7].. فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ [الأحقاف:25] وهذا الاستفهام الذي لفت الله فيه النظر إلى ما فعل بهؤلاء يراد به الاعتبار، يعني: اعتبر أيها المكذب للرسول محمد صلى الله عليه وسلم بهؤلاء كيف أذيقوا هذا العذاب، وقد قال الله تعالى: وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ [هود:83].

تفسير قوله تعالى: (إرم ذات العماد ...):

قال تعالى: إِرَمَ [الفجر:7] هذه وصف للقبيلة، وقيل: اسم للقرية، وقيل غير ذلك، فسواء كانت اسماً للقبيلة أو اسماً للقرية فإن الله تعالى نكل بهم نكالاً عظيماً مع أنهم أقوياء. وقوله: ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلادِ [الفجر:7-8] أصحاب العماد أي: الأبنية القوية: الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا أي: لم يصنع مثلها في البلاد؛ لأنها قوية محكمة، وهذا هو الذي غرهم وقالوا: من أشد منا قوة؟ وفي قوله تعالى: لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلادِ مع أن الذي صنعها هو الآدمي، وهذا دليل على أن الآدمي قد يوصف بالخلق فيقال خلق كذا، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام في المصورين: (يقال لهم: أحيوا ما خلقتم) لكن الخلق الذي ينسب للمخلوق ليس هو الخلق المنسوب إلى الله، الخلق المنسوب إلى الله إيجاد بعد إعدام وتحويل وتغيير، أما الخلق المنسوب لغير الله فهو مجرد تحويل وتغيير. وأضرب لكم مثلاً: هذا الباب من خشب، من الذي خلق الخشب؟ الله، لا يمكن للبشر أن يخلقوه، لكن البشر يستطيع

أن يحـول جـذوع الخشـب وآصـال الخشـب إلـى أبـواب وإلـى دواليب وما أشبه ذلك، فـالخلق المنسـوب للمخلـوق ليـس هـو الخلق المنسوب إلـى الخـالق، فمـا الفـرق؟ الخلـق المنسـوب للخـالق إيجـاد مـن عـدم وهـذا لا يستصـغره أحـد، والمنسـوب للمخلوق تغيير وتحويل يحول الشيء من صفة إلـى صـفة، أمـا أن يغير الذوات، بمعنى: أن يجعل الذهب فضةً أو الفضة حديداً أو ما أشبه ذلك فهذا مستحيل لا يمكـن ولا يقـدر علـى ذلـك إلا لله وحده لا شريك له.

(63/4)

تفسير قوله تعالى: (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد):

ثم قال تعالى: وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّـخْرَ بِـالْوَادِ [الفجـر:9] ثمود: هم قوم صالح، ومساكنهم معروفة الآن كما قـال تعـالى: وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ [الحجر:80] ذكـر اللـه أن ثمود كانوا في بلاد الحجر ، وهي معروفة، مر عليها النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى تبوك وأسرع وقَنَّع رأسه صـلى الله عليه وسلم، قال: (لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعـذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثلما أصابهم) هؤلاء القوم أعطاهم الله القـوة حـتى صـاروا يخرقـون الجبـال، والحصـى والصـخور العظيمة يخرقونها ويصنعون منها بيوتاً، ولهذا قال: جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ أي: وادي ثمود وهو معروف، هؤلاء -أيضاً- فعل اللـه بهـم ما فعل من العذاب والنكال حيث قيل لهم: تَمَتَّعُـوا فِـي دَارِكُـمْ ثَلاثَـةَ أَيَّـامٍ [هـود:65] ثـم بعـد الثلاثـة الأيـام أخـذتهم الصـحية والرجفة، فأصبحوا في ديارهم جـاثمين. فعلينـا أن نعتـبر بحـال هؤلاء المكذبين الذين صار مـآلهم إلـى الهلاك والـدمار، وليعلـم أن هذه الأمة لن تهلك بما أهلك به الأمم السابقة، بهذا العـذاب العام، فإن النبي صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم سـأل اللـه تعالى ألا يهلكهم بسنة عامـة، ولكـن قـد تهلـك هـذه الأمـة بـأن يجعـل اللـه بأسـهم بينهـم، فتجـري بينهـم الحـروب والمقاتلـة،

ويكون هلاك بعضهم على يد بعض، لا بشيء ينزل من السماء كما صنع الله بالأمم السابقة. ولهذا يجب علينا أن نحذر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن نبتعد عن كل ما يثير الناس بعضهم على بعض، وأن نلزم دائماً الهدوء، وأن نبتعد عن القيل والقال وكثرة السؤال، فإن ذلك مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكم من كلمة واحدة صنعت ما تصنعه السيوف الباترة، فالواجب الحذر من الفتن، وأن نكون أمة متآلفة متحابة، يتطلب كل واحد منا العذر لأخيه إذا رأى منه ما يكره. نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح، وأن يجمع قلوبنا على طاعته.

(63/5)

حادثة مؤلمة وعواقب أطباق الاستقبال (الدشوش):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل متزوج بامرأة من أسرة خبيثة كما يخبر الزوج عن حال أهلها بنفسه، وذات يوم ذهب الزوج من بيته وعند عودته وجد الأمر المحزن المبكي، وهو أنه دخل شخص على زوجته بعد أن فتحت له الباب ظانة أنه ابن من أبناء الجيران وفعل بها الفاحشة، ووجد الزوج أن بها آثار الضرب والخنق، وقد أخبرته بالحقيقة إلا أنه أصر على إمساكها ولم يطلقها، فما تنصحون هذا الشخص -علماً بأنه من أهل الخير والصلاح ومن الدعاة إلى الله- أن يفعل مع تلك المرأة لا سيما وأن الخبر قد انتشر بين الناس حفظكم الله وأثابكم؟

_____

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. هذه الحادثة لا شك أنها مؤلمة محزنة، ولها أسباب، ومن أسبابها: ما ينشر في وسائل الإعلام من الشر والبلاء سواء وسائل الإعلام المنظورة أو المقروءة أو المسموعة. وقد توسع الناس في الاستماع إلى الإعلام الخارجي بواسطة الصحون

الهوائية التي تسمى الدشوش، نسأل الله أن يقي المسلمين شرها وأن يسلط الدولة على أهلها حتى تقضي عليها، وقد حصل من الدولة -والحمد لله- إنذار بأنها سوف تقضي على هذه الصحون، نسأل الله أن يعينها على ذلك، وأن يعجل بهذا الأمر قبل أن ينتشر الشر والفساد. ولا شك أن أعداء المسلمين لا يألون جهداً في صد المسلمين عن دينهم، إن أمكنهم بالسلاح الذي يقتل الأنفس فعلوا كما يوجد الآن في البوسنة والهرسك وغيرها من بلاد المسلمين، وإن لم يحصل ذلك لهم فبالأخلاق المدمرة، والإنسان إذا دمرت أخلاقه صار كالبهيمة ليس له هم إلا التمتع في الدنيا -والعياذ بالله- وقد قال الله عن الكفار: وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ [محمد:12] عاقبة سيئة، فهذه الوسائل الإعلامية إذا رآها الشاب أو الشابة تشربت في قلوبهم، وسهل عليهم أن يمارسوها. كذلك أيضاً من وسائل الإعلام المدمرة: أنهم يغزون الناس بالأفكار الرديئة الخبيثة المنحرفة، فيضل بها كثير من الناس، لهذا نحن نشير على إخواننا المسلمين عموماً أن يخرجوا من بيوتهم مثل هذه الفتنة، وأن يلاحظوا أهلهم من بنين وبنات، وإذا وجدوا مجلة غير مناسبة أو مدمرة للأخلاق فالواجب عليهم أن يحرقوها أمام أهل البيت، وأن يحذروهم من إعادة مثلها. وكذلك أيضاً في الوسائل الأخرى إذا رأوا أن أهل البيت أنهم مصرون عليها فإن عليهم أن يمنعوهم، وأما إطلاق الحبل على الغارب فإن فيه مفسدة كبيرة، منها مثل هذه القضية التي ذكرها السائل. أما فيما يتعلق بزوجته فهو يقول: إنه وجد عليها أثر الضرب، وهذا يعني أن المرأة لم يكن ذلك باختيارها، وأن هذا الرجل -والله أعلم- دق عليها الباب وأراها أنه أحد من محارمها أو أقاربها حتى دخل وحصل منه ما حصل. وأما قولها: إنها تظن أنه ابن الجيران فهذا غلط منها، حتى ابن الجيران لا يجوز أن يفتح له الباب، ابن الجيران مثل قريب الزوج، يعني: أنه الموت، ولهذا لما حذر النبي عليه الصلاة والسلام من الدخول على النساء قال: (إياكم والدخول على النساء، قالوا: يا رسول الله! أرأيت الحمو، -يعني: أقارب الزوج مثل أخيه وعمه وخاله- قال: الحمو الموت) يعني: فروا منه كما تفرون من الموت، وهو البلاء؛ لأن الحمو إذا دخل على بيت قريبه تجد الناس لا

تنكره، وهو أيضاً يرى أن الأمر هين أن يدخل على بيت قريبه؛ فيحصل الشر، فنقول لهذه المرأة: لا تفتح لأحد أبداً إلا لزوجها أو أحد من محارمها، ثم تحذر أيضاً؛ لأن بعض الناس خبيث قد يقلد الصوت فلتحذر من هذا، فالذي أرى أن هذه المرأة إذا ادعت أنها مكرهة كما هو ظاهر حالها مما يتبين من السؤال أنها معذورة وليس عليها إثم، وأن زوجها إذا أبقاها عنده فليس بديوث بل هو عاذر لها، ولا ينبغي أن يفارقها من أجل هذا الفعل الذي حصل عليها وهي -والله أعلم- مكرهة، وأما كلام الناس فلن يسلم منه أحد، الناس سبوا الرسول عليه الصلاة والسلام وسبوا الله عز وجل.

(63/6)

الإسلام يهدم ما قبله:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك أخ لنا في المدينة أتى من أمريكا وأسلم حديثاً، وفي أيام جاهليته اكتسب مالاً كثيراً عن طريق تجارة المخدرات، فحمل معه هذه الأموال الكثيرة وكون لنفسه مكتبة عظيمة وتزوج بها ثلاثاً من النسوة، وفي هذه الأيام الأخيرة أخبر بأنه لا يجوز له أن يتصدق بهذه الأموال؛ لأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا الطيب، فيسألك ماذا عليه أن يصنع بهذه الأموال وما صحة هذا الكلام؟

الجواب: نقول لهذا الأخ الذي منَّ الله عليه بالإسلام بعد أن اكتسب مالاً حراماً: أبشر؛ فإن هذا المال حلال له وليس عليه فيه إثم، لا في إبقائه عنده ولا فيما أنفق منه، ولا فيما تزوج به منه؛ لأن الله تعالى قال في الكتاب العزيز: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال:38] أي: كل ما سلف، و"ما" هذه من صيغ العموم؛ لأنها اسم موصول، يعني: كل ما تقدم فهو مغفور له، حتى لو كان قد قتل نفساً محرمة أو أخذ مالاً فإنه مغفور له، لكن المال الذي غصبه من صاحبه يرده

عليه، أما المال الذي اكتسبه عن طريق الرضا بين النـاس وإن كان حراماً كالـذي اكتسـبه بالربـا أو المخـدرات أو غيرهـا فـإنه حلال له، لقوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَـرْ لَهُـمْ مَـا قَدْ سَلَفَ [الأنفال:38] وكذلك قال النبي عليه الصـلاة والسـلام لعمرو بن العاص حين أسلم: (إن الإسلام يهدم ما قبلـه) هـدماً لا يبقـي لـه أثـراً. وكـثير مـن الكفـار أسـلموا وقـد قتلـوا مـن المسلمين من قتلوا، ومع ذلك لم يؤاخذوا بما عملوا، فقل لهذا الأخ أن ماله حلال وليس فيه بأس، وليتصدق منـه، وليـتزوج بـه امرأة ثانية إن كان عنده امرأة واحدة وثالثة ورابعة، ويفعـل بـه ما يشاء، وأما ما قيل له فليس مبنياً على أصل.

(63/7)

أقصى مدة الحمل:

السؤال: فضيلة الشيخ! أعمل بعيداً عن أهلي، وذهبت إليهم في إجازة، وبعد عودتي إلى عملي بفترة جاءني خبر أن زوجتي حاملة، فتأخر الحمل في بطنها عن موعده المحـدد، حيـث إنـي حسبت له من آخر فترة كنت عندها ولـم ينـزل الجنيـن إلا بعـد أحـد عشـر شـهراً، فارتـابت نفسـي مـن هـذا الوضـع وطلقـت زوجتي، فما هو مصير هذا الابن علمـاً أننـي أتحـرج كـثيراً مـن إضافته إلى اسمي ولو ألحق بي شرعاً لكي أدفـع عـن نفسـي كلام الناس، فماذا أفعل؟

الجواب: يحسن هنا أن نتمثل بقول الشاعر:

ما يبلغ الأعداء من جاهل *** ما يبلغ الجاهل من نفسه

هذا الرجل لا شك أنه جاهل، لمـاذا يطلـق زوجتـه لمـا بقـي الحمل في بطنها أحد عشر شهراً؟ الحمل يبقى في بطـن أمـه عشرين شهراً، ويبقـى ثلاثيـن شـهراً، ويبقـى إلـى أربـع سـنين، ويبقى إلى سبع سنين في بطن أمه، حتى ذكر أن بعـض الأجنـة خرج وقد نبتت أسنانه! فهذا الرجل كونه يطلق المرأة من أجل

زيادة مدة الحمل المعتاد إلى شهرين، هـذا جهـل وغلـط كـبير، وليس هـو الحـق أن يعتقـد أن هـذا مبنـي علـى حكـم شـرعي؛ فالشـرع لا يحكـم بهـذا إطلاقـاً. وأمـا الولـد فالولـد ولـده ولا إشكال، ولا يحل لـه أن يتـبرأ منـه بمجـرد أن الحمـل زاد علـى الغالب، ولم يزد علـى الغـالب مـدة طويلـة، لـم يـزد إلا سـتين يوماً، يعني: هي مدة النفاس عند كثير من العلماء، فالولد ولده ولا يحل له أن يتبرأ منه لمجرد أنه بقي في بطن أمه أحد عشر شهراً، وقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم فقال: (يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود -أي: أنا وأمه أبيضان، فأنجب الشك عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: هل لك من إبل؟ قال: نعـم. قـال: مـا ألوانهـا؟ قـال: حمر. قال: هل فيها من أورق - الأورق: الأشهب- قال: نعـم. يـا رسول الله! قال: من أين جاء؟ -أي: كيـف يخـالف لـونه ألـوان الإبل الأخرى؟ قال: لعله نزعة عرق، قال النبي صلى الله عليـه وسلم: ابنك هذا لعله نزعة عـرق) يعنـي: يمكـن أن يكـون أحـد من آبائه من الجمال أو أمهاته من النوق أورق. قال: (ابنك هـذا لعله نزعة عرق) فخرج الرجـل مطمئنـاً، مـع أن النفـس يكـون فيها قلق، أما مـا ذكـره السـائل فليـس فيـه مـن القلـق أدنـى شيء، فقل له: إنه أخطأ فـي هـذا التصـرف إذا كـان يعتقـد أن هذا مقتضى الشريعة، أما إذا كان لا يريد زوجته فهـو حـر، ومـع ذلك حتى لو كره زوجته فنـرى أن يمسـكها، لقـول اللـه تبـارك وتعالى: فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَـى أَنْ تَكْرَهُـوا شَـيْئاً وَيَجْعَـلَ اللَّـهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً [النساء:19] أما الولد فهو ولده ولا يحـل لـه أن يتبرأ منه.

(63/8)

نصيحة وتوجيه لاستغلال الإجازة:

السؤال: فضيلة الشيخ! كما تعلـم أننـا مقبلـون علـى إجـازة صيفية، فما هي نصيحتك لنا أن نعمل في هذه الإجـازة وجـزاك

الله خيراً؟

_____

الجواب: نصيحتي للإخوة بالنسبة للعمل في هذه الإجازة: أما بالنسبة للشباب: فنصيحتي لهم أن ينضموا إلى المراكز الصيفية إن وجدت، وكان القائمون عليها من أهل الخير والفضل، ثم إذا لم يمكن فلينضموا إلى أحد من أهل العلم في بلادهم ويحفظون عليه القرآن أو يقرءون عليه من الحديث، أو من الكتب العلمية الشرعية. أما بالنسبة للكبار والمشايخ: فنصيحتي لهم أن يكثروا الاتصال بالشباب في اللقاءات والمحاضرات والندوات؛ لأن هذه الإجازة في الحقيقة إذا لم تستعمل في الخير فإنها سوف تستعمل في الشر؛ لأن فراغ الشباب هلاك، كما قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ والجدة *** مفسدة للمرء أي مفسده

الجدة: الغنى. وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

(63/9)

حكم القتال الدائر بين طوائف المسلمين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في القتال الدائر بين طوائف المسلمين في بعض البلاد كـ(أفغانستان) مثلاً؟ وما هو الواجب على المسلمين تجاه ذلك؟

_____

الجواب: أما بالنسبة لما ذكرت من القتال بين المسلمين؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) أي: من أعمال الكفر؛ لأنه لا يمكن أن يحمل السلاح مسلم على أخيه المسلم، بل يحمله على الكافر، ولهذا وصف الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بأنه كفر، وقال صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا) والواجب على المسلمين إذا حصل مثل هذه الفتن أن يكفوا ألسنتهم،

وأن يكفوا أسلحتهم عن التدخل إلا من له الحق؛ لأن الله قال: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الحجرات:10].

(63/10)

مقام الإحسان:

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين في شرح مقام الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه يقول: ولا ريب أن تصديق الخبر واليقين به يقوي القلب حتى يصير الغيب بمنزلة المشاهد بالعين، فصاحب هذا المقام كأنه يرى ربه سبحانه فوق سماواته على عرشه مطلعاً على عباده، ناظراً إليهم يسمع كلامهم وكأنه يسمعه وهو يتكلم بالوحي ثم يذهب وكأنه يشاهده وهو يرضى في كل الصفات، ثم يقول وبالجملة -هنا الشاهد- فيشاهد بقلبه رباً عرفت به الرسل كما عرفت به الكتب، وديناً دعت إليه الرسل، وحقائق أخبرت بها الرسل فقام شاهد ذلك بقلبه كما قام شاهد ما أخبر به أهل التواتر وإن لم يره من البلاد والوقائع فهذا إيمانه يجري مجرى العيان وإيمان غيره فمحض تقليد العميان فالرجاء الشرح ولو قليلاً.

الجواب: لا شك أن اليقين يتفاوت تفاوتاً عظيماً، فأحياناً يصل بالإنسان إلى أن يكون اليقين المخبر به كالمشاهد بعينه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أن تعبد الله كأنك تراه) وهذه المنزلة العليا، فإن لم تكن تراه فتعبد له تعبد الخائف، ولهذا قال: (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) وهذا هو الذي جعل ابن عباس رضي الله عنهما يقول: [إن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم رأى ربه بفؤاده] أي: بقلبه لا رؤية عين، والرؤية بالقلب أقوى من رؤية العين من وجه، والرؤية بالعين أقوى من رؤية القلب من وجه آخر، فباعتبار اليقين وحلاوة الإيمان وذوق الإيمان رؤية القلب أعلى، وباعتبار الإدراك رؤية العين أقوى؛ لأنه يشاهد الشيء محسوساً أمامه، وهذه المرتبة -أعني: مرتبة الرؤية بالقلب- مرتبة لا ينالها إلا القليل من الناس، أكثر الناس إيمانهم مبني على مجرد الخبر الصادق، وكفى به دليلاً، ولكن اليقين الذي يحصل بعد هذه المرتبة يكون أقوى، وأما قوله في آخر كلامه: وإيمان غيره محض تقليد العميان، يريد بذلك الإيمان الضعيف المهلهل الذي يكاد يكون صاحبه يقول سمعتهم يقولون شيئاً فقلته، وأما الإيمان الحقيقي فإنه ليس تقليد عميان؛ لأن الإنسان يؤمن به على أنه حق يشاهده.

(63/11)

حكم دخول مدائن صالح:

السؤال: شيخنا الفاضل! تعرضت في تفسير سورة الفجر إلى مدائن صالح فهل الأفضل الدخول لها مع البكاء وأخذ العبرة أم الامتناع من الدخول؟

الجواب: الأفضل ألا يدخل مدائن صالح فإن دخل فلا يدخل إلا باكياً، وإنما قلنا: الأفضل ألا يدخل؛ لأن الإنسان قد يدخل على أنه واثق من نفسه أنه سوف يبكي ولكن لا يبكي، فلهذا نصيحتنا ألا يدخل الإنسان إليها، ولكن مع الأسف أن بعض الناس الآن اعتبرها آثاراً مجردة وقال: إن هذه آثار السابقين فيشاهدونها على أنها عجائب من عجائب الصنعة، وهذا دليل على الجهل بما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كيفية معاملة غير المسلم في الدوائر الحكومية:

_____

السؤال: أعمل في دائـرة حكوميـة، ويعمـل معنـا كـثير مـن الكفار المسيحيين ونحن في جهاز واحد، وربما يكون المسـئول عن التدريب ورفع التقارير إلى المسئولين منهم، فبم تنصحوني في شأن التعامل معهم؟

_____

الجـواب: ننصـحك وغيـرك ممـن يشـاركه أحـد مـن غيـر المسلمين أن يعمل على حسب ما تقتضيه وظيفته، وأن يعامل غير المسلمين بما تقتضيه الشـريعة. أمـا الأول: وهـو أن يعمـل بما تقتضيه الوظيفة؛ فلأن العمل في الوظيفـة وتنفيـذ مـا جـاء فيها حسب النظام مما أمر الله به، إذا لم يكن مخالفاً للشـرع؛ لقول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِـي الْأَمْـرِ مِنْكُـمْ [النسـاء:59] وأمـا معاملـة غيـر المسلمين بما تقتضيه الشريعة فلا بد من هذا، وقد قـال النـبي عليه الصلاة والسـلام: (لا تبـدءوا اليهـود ولا النصـارى بالسـلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) فلا يجـوز أن نبدأهم بالسـلام، لكـن إذا سـلموا علينـا رددنـا عليهـم بمثـل مـا سلموا به علينا. ثم إذا كان لهم حق السلطة والتدبير فـي هـذه الوظيفة فإننا ننصح أولاً ألا يوظف غير المسـلمين فيمـا يمكـن أن يقـوم بـه المسـلم؛ لأن غيـر المسـلم لا يـؤمن، لقـول اللـه تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُـمْ لا يَـأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَـاءُ مِـنْ أَفْـوَاهِهِمْ وَمَـا تُخْفِـي صُدُورُهُمْ أَكْبَر [آل عمران:118] لكن إذا كان لا يمكن أن يقـوم بهذا العمل أحد من المسلمين فيجوز أن يقوم به آخر مـن غيـر المسلمين عند الضرورة، ولهذا استأجر النـبي صـلى الله عليـه وسلم رجلاً مشركاً أن يـدله علـى الطريـق فـي الهجـرة حيـن هاجر من مكة إلى المدينـة ، مـع أن الحـال حـال خطـرة، فـإن رسول الله صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم و أبـا بكـر ومـن

معهما كانا مطلوبين من قبل قريش، ومع هذا استأجر الرسـول عليه الصلاة والسلام رجلاً مشركاً يدله على المدينة ، فدل هذا على جواز استعمال المشرك إذا دعت الحاجة إلى ذلـك، فـأرى أنكم تقومون بوظيفتكم وتعاملون هؤلاء بما تقتضـيه الشـريعة. السـائل: إذا دخلـت علـى مجموعـة وفيهـم بعـض الكفـار المسيحيين أسلم أو لا أسلم؟ الشيخ: سـلم وانـو السـلام علـى من معهم من المسلمين، وإذا سلم عليك فرد عليه، ألم تـر أن اللـه قـال: وَإِذَا حُيِّيتُـمْ بِتَحِيَّـةٍ فَحَيُّـوا بِأَحْسَـنَ مِنْهَـا أَوْ رُدُّوهَـا [النساء:86] والرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا أن نرد علـى اليهـود. السـائل: وإذا حيـاك بلغـة إنجليزيـة؟ الشـيخ: إذا كنـت تعرف اللغة الإنجليزية فرد عليه باللغة الإنجليزية؛ لأنه لا يعـرف اللغة العربية. السـائل: وإذا علمتـه اللغـة العربيـة؟ الشـيخ: إذا علمته أنت وعلمته أيضاً الشرع هذا شيء حسن.

(63/13)

الذين يدخلون الجنة بغير حساب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: (يدخل من أمتي سـبعون ألفـاً الجنـة بغيـر حسـاب ولا عقـاب) وهذا العدد يا فضـيلة الشـيخ! قليـل بالنسـبة لأعـداد الأمـة فـي قرونها المتعاقبة، فهل هؤلاء فقط هـم الـذين سـيدخلون الجنـة بغير حساب؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: أولاً بارك الله فيك: في هذا الحـديث الـذي ذكـرت أن الأمة رفعت إلى الرسول صلى الله عليه وسـلم وأن معهـم سـبعين ألفـاً يـدخلون الجنـة بلا حسـاب ولا عـذاب، وذكـر أوصافهم، وقد ورد أنه مع كـل واحـد سـبعون ألفـاً، وحـتى هـذا العدد -أيضاً- بالنسبة للأمة قليل، لكن هذه العدد نادر في الأمة: (هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلـى ربهـم يتوكلون) من تحققت فيه هذه الأوصاف من هذه الأمة؟ وليـس

معنى الحديث أنه لا يدخل الجنة إلا هؤلاء، لا. معنى الحديث أن هؤلاء لا يحاسبون ولا يعذبون، ويوجد أمم كـثيرة لا يحصـيهم إلا الله يحاسبون وقد يعفو الله عنهـم، وقـد يعـذبهم بقـدر ذنـوبهم في النار ثم يخرجهم من النار بشـفاعة أو بغيـر شـفاعة. فـأنت اعمل وحاول أن تتحقق فيك هـذه الأوصـاف الـتي قالهـا النـبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن تكون منهم ولو كنـت مـن آخر الأمة.

(63/14)

حكم إمامة من يعلق التمائم والحروز:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد معنا فـي العمـل زميـل يقـدم في بعض الأحيان لإمامة المصلين في العمل، وقد علق تميمـة، فما حكم إمامة هذا الرجل؟ فإذا كان الجواب بعدم الجواز فمـا الذي ينبغي علينا؟ الشيخ: هل هذا الرجل هو الـذي يصـلي بكـم وتقـول: إنـه معلـق تميمـة، هـل هـو يصـلي بكـم؛ لأنـه نصـبه المسئول عن هذه الجهة أو بانتخابكم أنتم؟ السائل: لا يا شـيخ! يوجد إمام يصلي بنا ومواظب على إمامة المصلين فـي العمـل لا يوجد شخص مختار من قبل الإدارة لكن تقدم إماماً وواظـب على الإمامة، وفي بعض المرات يتخلف هذا الإمام لوجود عمل أو ظرف خارج العمل فيُقدم هذا الشخص من قبل المصلين؟

_____

الجواب: إذا كان منتخباً من قبـل المصـلين وهـو نـائب عـن الإمام الرسمي وفي يده هذه التميمة فـالواجب عليكـم أولاً أن تنصحوه وأن تبينوا له أن هذه التميمة لا خير فيها وأنها نوع مـن الشرك لا سـيما إن كـان فيهـا رمـوز أو دعـوات محرمـة أو مـا أشبه ذلك، فإن انتهى عن عمله فقـد هـداه اللـه علـى أيـديكم، ولكم في هذا أجر، وإن لم ينتـه فـالواجب أن يرفـع الأمـر إلـى الإمام الذي أنـابه ويقـال: نحـن لا نرضـى أن ينـوب هـذا عنـك، وتختاروا إنساناً بدله يكون مستقيماً. السائل: إذا دخـل شـخص

ووجد هذا يؤم المصلين ؟ الشيخ: يصلي معهم ولا حرج عليه.

(63/15)

حكم شرب ما يسمى بـ(البيرة):

السؤال: ما حكم شرب ما يسمى بالبيرة مع العلم أن فيه نوعين: نوع فيه نسبة من الكحول، ونوع لا يوجد فيه نسبة من الكحول وهل هي من المسكرات؟

الجواب: البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال؛ لأنها مفحوصة من قبل المسئولين، والأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس الأصل فيه الحل، حتى يقوم الدليل على أنه حرام، لقول الله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً [البقرة:29] فأي إنسان يقول: هذا الشراب حرام، أو هذا الطعام حرام، قل له: هات الدليل، إن جاء بدليل فالعمل على ما يقتضيه الدليل، وإن لم يأت بدليل فقوله مردود عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً كل ما في الأرض، وأكد هذا العموم بقوله: جَمِيعاً فأي إنسان يقول لنا: هذا حلال وهذا حرام فإننا نطالبه بالدليل، إن أتى بالدليل عملنا بمقتضى هذا الدليل، وإن لم يأتِ بدليل فإن قوله مردود عليه، فالبيرة الموجودة في أسواقنا هنا في السعودية كلها حلال ولا إشكال فيها إن شاء الله. ثم النسبة فلا تظن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حراماً، النسبة إذا كانت تؤثر بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المختلط بالخمر سكر صار حراماً، أما إذا كانت نسبة ضئيلة تضاءلت واضمحل أثرها ولم تؤثر فإنه يكون حلالاً. فمثلاً: نسبة (1%) أو (2%) أو (3%) لا تجعل الشيء حراماً، وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أن معناه: ما خلط بيسير فهو حرام ولو كان كثيراً، وهذا فهم خاطئ، الحديث: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) يعني:

الشيء الذي إذا أكثرت منه حصل السكر، وإذا خففت منه لم يحصل السكر، يكون القليل والكثير حرام، لماذا؟ لأنك ربما تشرب القليل ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر، وأما ما اختلط بمسكر والنسبة فيه قليلة لا تؤثر فهذا حلال ولا يدخل في الحديث.

(63/16)

حكم مدافعة الريح في الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل مدافعة الريح تأخذ حكم مدافعة الأخبثين في الصلاة؟

الجواب: إي نعم. مدافعة الريح إذا كانت تضيق عليك كمدافعة البول والغائط؛ لأن العلة هي إشغال القلب عن الصلاة، والدليل على هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (لا صلاة بحضرة طعام) وحضرة الطعام ليس مدافعة أخبثين، لكنه يشغل القلب، وكل ما يشغل القلب لا تُصلِّ مع وجوده، حتى لو فرض أن حولك أناساً وضجيج كلام يشغلك عن الصلاة فلا تصل وأخر الصلاة حتى يزول هذا الضجيج، أو اذهب إلى مكان آخر ليس فيه ضجيج، وذلك أن المقصود من الصلاة وأن لب الصلاة وروح الصلاة هو الطمأنينة والخشوع وحضور القلب، وليست الصلاة مجرد حركات يقوم بها الإنسان قياماً وركوعاً وسجوداً وقعوداً، أهم شيء أن يكون القلب مصلياً قبل أن يكون البدن مصلياً، ولهذا نهي عن الصلاة بحضرة الطعام، وعن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وكذلك كل ما يشغل الإنسان لا يُصلِّ في حال اشتغاله.

(63/17)

مراعاة أدب الخلاف:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! الخلاف في مسألة فقهية أو مسألة ينبني عليها اعتقاد بناءً على اختلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه، فهل يصح لمن يرى تضعيف الحديث أن يسمي من يرى تصحيح الحديث وعمل به بأنه مبتدع أو أن فعله بدعة، هل يحق لأحد أن يرمي أحداً بالبدعة أو الفسق نظراً لأنه خالفه؟

_____

الجواب: من الذي يحاسب الناس على أديانهم؟ الله سبحانه وتعالى، فإذا أتى حديث واختلف الناس في تصحيحه ورأى بعضهم أنه حديث صحيح فعليه أن يأخذ بما دل عليه هذا الحديث من عمل أو عقيدة؛ لأنه سوف يحاسب: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ [القصص:65] سيحاسب على ما عنده من العلم، وكذلك على ما عنده من الفهم، قد يكون الحديث صحيحاً ويختلف الناس في فهمه أيضاً فمنهم من يفهمه على وجه ومنهم من يفهمه على وجه آخر، فإذا فهمه إنسان على وجه وآخر على وجه آخر فإن الواجب على كل واحد منهما أن يأخذ بما فهمه من الحديث، لكن لا مانع من أن يناقش أحدهما الآخر حتى يتوصلا إلى رأي موحد. وأما وصف الإنسان الذي يخالف رأيه في تصحيح حديث أو في دلالته وصفه بالضلال والبدعة فهذا لا يجوز، هذا من عمل أهل الأهواء، ولهذا نجد المسلمين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا يعذر بعضهم بعضاً فيما فهم من النص -فمثلاً- قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة حين رجع من الأحزاب، وأمره جبريل أن يخرج إلى بني قريظة الذين نقضوا العهد، قال لأصحابه: (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) فخرجوا فأدركتهم الصلاة، فمنهم من قال: لا نصلي إلا في بني قريظة ولو غابت الشمس، وأخروا الصلاة، ومنهم من قال: نصلي في الوقت، والذين قالوا: إننا لا نصلي إلا في بني قريظة ، قالوا: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فنقول: سمعنا وأطعنا. والذين قالوا: نصلي في الوقت، قالوا: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقصد

أن نؤخر الصلاة بل قصد أن نعجل الخروج، فنحن لما حل وقت الصلاة نصلي في الطريق، ونستمر في السير. ففعل هؤلاء كذا وفعل هؤلاء كذا، وعلم بهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنف أحداً منهم، مع أن الخلاف في أمر عظيم، في صلاة تؤخر عن وقتها أو تصلى في وقتها. وكذلك أيضاً اختلفوا في مسائل كثيرة، منها: امرأة حامل توفي عنها زوجها، فوضعت قبل أربعة أشهر، السنة جاءت بأنها إذا وضعت بعد موت زوجها ولو بدقائق انتهت عدتها، وانتهى إحدادها كما في حديث سبيعة الأسلمية أنها توفي عنها زوجها فوضعت بعده بليال، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج. ومنهم من يقول: لا. إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتظر حتى تتم لها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن تمت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع فإنها تنتظر حتى تضع، فيقال: نعم. إذا مضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع فإنها تنتظر حتى تضع لا شك في هذا، لكن إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتهي عدتها، والذي خالف في هذا: علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس، وكلاهما فقيه عالم، ومع ذلك نرجع إلى السنة، وندع قول علي وقول ابن عباس ، السنة أنها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتهي عدتها، وتحل للأزواج، حتى لو فرض أنها وضعت وزوجها يغسل ولم يصل عليه، فإن عدتها تنتهي، يعني: تنتهي عدتها قبل أن يُخرج بجنازة زوجها إلى المقبرة. فأقول: يا إخواني! لا يجوز لنا أن نحمل الناس على ما نفهم نحن من الأدلة، ولا يجوز أن نجبر الناس على أن يصححوا ما لم يصح عندهم، والناس يحاسبهم الله عز وجل ويسألهم يوم القيامة: مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ [القصص:65].

(63/18)

حكم التكلف والسجع في الدعاء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما صحة الدعاء قول امرأة تقـول: " لا إله إلا الله عدد ما كان وما يكون، وعدد حركاته وعـدد خلقـه من خلق آدم حتى يبعثون ".

_____

الجـواب: أشـبه مـا يكـون هـذا الـدعاء بـالتنطع ولـو قـالت: سبحان الله وبحمده، عدد خلقـه، أو لا إلـه إلا اللـه عـدد خلقـه، لكفاها عن ذلك كله، وكان من ذكر النبي عليه الصلاة والسلام: (سبحان الله وبحمـده عـدد خلقـه، سـبحان اللـه وبحمـده رضـا نفسه، سبحان الله وبحمده زنة عرشـه، سـبحان اللـه وبحمـده مداد كلماته) هذا من أجمع مـا يكـون مـن التسـبيح، وأمـا هـذه الأشياء التي يـأتي بهـا بعـض النـاس يعجبـه السـجع الـذي فيهـا والمعنى المبتكر! فإن العدول عنها إلى ما جاءت به السـنة هـو الخير.

(63/19)

الولد للفراش وللعاهر الحجر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يسـأل عـن مشـكلة الزنـا الـتي مـا سلم منها إلا قليل من إخواننا وأخواتنـا قبـل إسـلامهم نتـج مـن هذه الاتصالات أولاد كثيرون ولا أكون مبالغاً لـو وصـفتهم أنهـم أمة من النـاس، الأولاد الـذين أتـوا مـن هـذا الزنـا هـل نفقتهـم واجبة على آبائهم الـذين أسـلموا ومـا كـان عنـدهم عقـد علـى أمهاتهم؟

_____

الجواب: هؤلاء الذين حصل منهم جماع فـي حـال الكفـر إن كـانوا يعتقـدون أن هـذا الجمـاع حصـل عـن عقـد يرونـه عقـداً صحيحاً وإن كان باطلاً شرعاً، فالعكس صحيح والأولاد للرجـل، مثال ذلك: إنسـان وهـو كـافر اتفـق مـع امـرأة علـى أن يكـون زوجهـا فـوافقت، وكـانوا يـرون هـذا عقـداً، ثـم أسـلم الرجـل والمرأة نقول: أنتم علـى نكاحكمـا، ولا يحتـاج أن تجـدد العقـد،

وما حصل بينكما من أولاد فهم لكما، إلا إذا كانت الزوجة في حال الإسلام لا تحل للزوج، مثل لو كان مجوسياً وتزوج أخته، والمجوس يجوزون نكاح المحارم، فإذا تزوج أخته في حال الكفر ثم أسلم وأسلمت وجب التفريق بينهما؛ لأن المرأة لا تحل للرجل، فهؤلاء الجماعة الذين ذكرت نقول: إذا كنتم تعتقدون أن ما حصل منكم من مواقعة هؤلاء النساء نكاح وعقد، فليس هذا زنا، والأولاد لكم، وإن كنتم تعتقدون أنه زنا فإن استلحقتم هؤلاء الأولاد في حال الكفر - يعني: أن الزاني قال: هؤلاء أولادي- فهم أيضاً أولاده ما دام ليس له منازع، وإن لم يستلحقوهم فإنهم لا يكونون أولاداً لهم. وأما النفقة فتنبني على أننا إن حكمنا بأنهم أولاد لهم وجب عليهم الإنفاق عليهم، وإن لم نحكم بذلك فليس عليهم نفقتهم. السائل: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ؟ الشيخ: حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) يدل أن هناك رجلين، زان وصاحب فراش كل واحد منهما يدعي أن الولد له، صاحب الفراش يقول: هذا ولدي ولد على فراشي، والزاني يقول: هذا ولدي خلق من مائي، فهنا نغلب جانب الشرع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أما إذا كان الزاني لا ينازعه أحد في ذلك، يعني: زنا بامرأة بكر -مثلاً- أو امرأة ليس لها زوج ولم يدّعِ أحدٌ هذا الولد وقال الزاني: إنه ولدي فهو له؛ لأن هؤلاء كفار لا يلتزمون بأحكام الإسلام، فهو له ولا إشكال فيه وعليه نفقته، وأما إذا كان يعتقد أنه ولد زنا وأنه ليس له ولا يريده، فنفقته على من علم بحاله من المسلمين، نفقته فرض كفاية يقوم بها المسلمون عموماً.

(63/20)

من أفضل كتب السيرة:

السؤال: ما هي كتب السيرة التي ينصح فضيلتكم باقتنائها

والإطلاع عليها؟ الجواب:

_____

السيرة النبوية الواقع أن فيها أشياء ضعيفة مما نقل، وفيها أشياء صحيحة، ومن أحسن ما رأيت زاد المعاد لابن القيم ، على أنه رحمه الله أحياناً يأتي بآثار غير صحيحة، لكنه من خير ما رأيت، وكذلك من بعده البداية والنهاية لابن كثير فإنها جيدة، ولكن لو شاء الإنسان أن يأخذ كل قضية وحدها فيدرسها ويراجع عليها كلام أهل العلم ثم يلخصها في كتاب له خاص أو ينشره ويكون عاماً فهذا حسن. وإنني أتمنى أن يوجد طالب علم يحرص على هذه المسألة وينقح السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين مما شابها من الآثار الضعيفة أو المكذوبة.

(63/21)

بطلان حديث لحم البقر داء:

_____

السؤال: ما صحة الحديث الذي يحكي أن ألبان البقر دواء وسمنها شفاء ولحمها داء؟

_____

الجواب: هذا الحديث الذي فيه أن لحم البقر داء هذا حديث باطل مكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا يمكن أن يصح إطلاقاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول فيما أحل لنا: وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلـذَّكَرَيْنِ حَـرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْـنِ أَمَّـا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ [الأنعام:144] فأباح الله عز وجل لحم البقر، وهل الله تعالى يبيح لعباده ما هو داء؟ لا. لا يمكن أن يبيح ما هو داء، إذاً: فهذا الحديث نعلم أنه مكذوب، وقد خرجه بعض الأخوة من طلبتنا وبين أنه كذب لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(63/22)

لأدلة على تحديد ركعات الفروض:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل هناك دليل من السنة على تحديد ركعات الصلوات المفروضة أن الفجر ركعتان والظهر أربع؟

_____

الجواب: هذا سؤال غريب. أولاً: أن السنة دلت على ذلك دلالة صريحة، قالت عائشة رضي الله عنها: [أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فزيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على الفريضة الأولى]. ثانياً: أن هذا أمر مجمع عليه، يعني: لو قال لنا إنسان: إنه يمكن أن تكون صلاة الفجر ثلاثاً لكان كافراً؛ لأن هذا إنكار لما علم بالضرورة من دين الإسلام، وعدد ركعات الصلوات أمر لا يشك فيه أحد. أمر مجمع عليه. وهذا حديث عائشة ذكرته لك، وإجماع المسلمين عليه من عهد رسول الله إلى يومنا هذا، هل الأمة الإسلامية مجمعة على خطأ منذ بزغ نجم الإسلام إلى اليوم، هذا الذي يشككه في هذا -أيها الشباب!- رجل مفسد لأنه في قرارة نفسه يعلم أن هذا لا يحتاج إلى طلب الدليل، عمل المسلمين عليه من ذاك الوقت إلى يومنا هذا، هذا أكبر دليل، لكن احذروا مثل هؤلاء الذين يردون عليهم مثل هذه الأسئلة، احذروهم وفروا منهم كما تفرون من الموت أو أكثر. نسأل الله أن يقي المسلمين شر أمثال هؤلاء، إنه على كل شيء قدير.

(63/23)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين

- طيب الله ثراه -

لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [64]

هذا اللقاء هـو عبـارة عـن تفسـير بعـض الآيـات مـن سـورة الفجر والتي احتوت على ذكر قصة فرعون وكيف أنه طغى في البلاد التي كان فيها وهي مصر، وأكثر فيها الفساد؛ وذلك بكثرة المعاصي، كما أن في هذه الآيات بيان سنة الله فيمـن يعصـونه ويخالفون أمره ويكذبون رسله.

(64/1)

تفسير آيات من سورة الفجر:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلـى يـوم الـدين. أمـا بعد: فنكمل ما ابتدأناه من تفسير سورة الفجر، وقد انتهينا مـن الكلام على قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَـادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَـقْ مِثْلُهَـا فِـي الْبِلادِ * وَثَمُـودَ الَّـذِينَ جَـابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ [الفجر:6-9].....

(64/2)

تفسير قوله تعالى: (وفرعون ذي الأوتاد):

قال تعالى: وَفِرْعَـوْنَ ذِي الْأَوْتَـادِ [الفجـر:10] فرعـون هـو: الذي أرسل الله إليه موسى عليـه الصـلاة والسـلام، وكـان قـد استذل بني إسرائيل في مصر يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم، وقد اختلف العلماء في السبب الـذي أدى بـه إلـى هـذه الفعلـة

القبيحة، لماذا يُقتل الأبناء ويبقي النساء؟ قال بعض العلماء: إن كهنته قالوا له: إنه سيولد في بني إسرائيل مولود يكون هلاكك على يده، فصار يقتل الأبناء ويستبقي النساء. ومن العلماء من قال: إنه فعل ذلك من أجل أن يُضْعِفَ بني إسرائيل؛ لأن الأمة إذا قتلت رجالها واستبقيت نساؤها ذلت بلا شك، فالأول تعليل أهل الأثر والثاني تعليل أهل النظر -أهل العقل- ولا يبعد أن يكون الأمران جميعاً قد صارا علةً لهذا الفعل، ولكن بقدرة الله عز وجل أن هذا الرجل الذي كان هلاك فرعون على يده تربى في نفس بيت فرعون، فإن امرأة فرعون التقطته وربته في بيت فرعون، الذي استكبر في الأرض وعلا فيها وقال لقومه: أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى [النازعات:24] وقال لهم: مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي [القصص:38] وقال لهم: أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ [الزخرف:52] أي: موسى وَلا يَكَادُ يُبِينُ [الزخرف:52] فأنكر الألوهية وأنكر الرسالة، قال الله تعالى: فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ [الزخرف:54] وتعلمون أنه قال لقومه مقرراً لهم عظمته وسلطانه: أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ [الزخرف:51] افتخر بالأنهار التي تجري من تحته وهي مياه، فأهلكه الله تعالى بجنسها حيث أغرقه وقومه في البحر الأحمر. فقوله تعالى: وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ أي: ذي القوة؛ لأن جنوده كانوا له بمثابة الوتد، والوتد كما نعلم تربط به حبال الخيمة فتستقر وتثبت، فافتخر فرعون بجنوده وملكه.

(64/3)

تفسير قوله تعالى: (الذين طغوا في البلاد):

قال تعالى: الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ [الفجر:11] الطغيان: مجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ [الحاقة:11] أي: لما زاد الماء حملناكم في الجارية يعني: بتلك السفينة التي صنعها نوح عليه الصلاة والسلام، فمعنى (طغوا في البلاد) أي: زادوا عن حدهم، واعتدوا على

عباد الله.

(64/4)

تفسير قوله تعالى: (فأكثروا فيها الفساد):

_____

قال تعالى: فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ [الفجر:12] أي: بالمعاصي وقتل الضعفاء، والفساد هنا هو: الفساد المعنوي، والفساد المعنوي يتبعه الفساد الحسي لقول الله تبارك وتعالى: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [الأعراف:96] ولهذا قَال بعض العلماء في قوله تعالى: وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا [الأعراف:56] قالوا: لا تفسدوها بالمعاصي، وعلى هذا فيكون قوله: فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ [الفجر:12] أي: الفساد المعنوي لكن الفساد المعنوي يتبعه الفساد الحسي. وكان فيما سبق من الأمم أن الله تعالى يدمر هؤلاء المكذبين عن آخرهم، لكن هذه الأمة رفع الله عنها هذا النوع من العقوبة، وجعل عقوبتها أن يكون بأسهم بينهم حيث يدمر بعضهم بعضاً، وعلى هذا فما حصل من المسلمين من اقتتال ومن تدمير بعضهم بعضاً إنما هو بسبب المعاصي والذنوب، يسلط الله بعضهم على بعض، ويكون هذا عقوبة من الله سبحانه وتعالى.

(64/5)

تفسير قوله تعالى: (فصب عليهم ربك سوط عذاب):

_____

قال تعالى: فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ [الفجر:13] صب عليهم: الصب معروف أنه يكون من فوق، والعذاب الذي

أتى هؤلاء من فوق من عند الله عز وجل و(سوط عذاب) السوط: هو العصا الذي يضرب به، ومعلوم أن الضرب بالعصا نوع من العذاب، فهذا السوط الذي صبه الله تعالى على عاد وثمود وفرعون ليس كالعصا المعروفة لدينا، وإنما هو عصا عذاب أهلكهم الله تعالى به وأبادهم. نسأل الله تعالى أن يجعل لنا ولكم فيما سبق من الأمم عبرة نتعظ بها، وننتفع بها، ونكون طائعين لله عز وجل غير طاغين، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(64/6)

حكم قول (سمع الله لمن حمده .. ربنا ولك الحمد) بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة للذي يصلي منفرداً هل يقول: سمع الله لمن حمده، أو يقول: ربنا ولك الحمد؟

_____

الجواب: الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد.

(64/7)

نصيحة لمن يخوضون في أعراض العلماء وولاة الأمور:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في بعض المجالس يخوض بعض الناس في كثير من طلبة العلم والعلماء، يجرحون ويعدلون! فنريد نصيحة لهؤلاء لكي يشتغلوا بما ينفعهم؟

_____

الجواب: من المعلوم أن الغيبة من كبائر الذنوب، والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، هكذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حذر الله عنها في كتابه بأبلغ تحذير فقال جل وعلا: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ [الحجرات:12] من الذي يقدم له لحم أخيه ميتاً فيأكله؟ لا أحد يأكله، كلٌ يكرهه، وهذا تمثيلٌ يستفاد منه غاية التحذير من الغيبة، وإذا كانت الغيبة في ولاة الأمور من العلماء أو الأمراء كانت أشد وأشد؛ لأن غيبة العلماء يحصل بها انتقاصهم، وإذا انتقص الناس علماءهم لم ينتفعوا من علمهم بشيء فتضيع الشريعة، وإذا لم ينتفع الناس بعلم العلماء فبماذا ينتفعون؟ أبجهل الجهال؟ أم بضلالة الضلال؟ ولهذا نعتبر الذي يغتاب العلماء قد جنى على الشريعة أولاً، ثم على هؤلاء العلماء ثانياً، ووجه الجناية على الشريعة ما ذكرته أنه يستلزم عدم قبول ما تكلم به هؤلاء العلماء من شريعة الله؛ لأنهم قد نقص قدرهم وسقطوا من أعين الناس فلا يمكن أن ينتفعوا بعلمه، وأما كونه غيبةً للشخص فهذا واضح. أما الأمراء فغيبتهم أيضاً أشد من غيبة غيرهم؛ لأنها تتضمن الغيبة الشخصية التي هي من كبائر الذنوب، وتتضمن التمرد على الأمراء وولاة الأمور؛ لأن الناس إذا كرهوا شخصاً لم يستجيبوا لتوجيهاته ولا لأوامره، بل يضادونه ويناوئونه، فيحصل بهذا شر عظيم؛ لأن قلوب الرعية إذا امتلأت حقداً وبغضاً لولاة الأمور انفلت الزمام، وحل الخوف بدل الأمان، وهذا شيء مشاهد ومجرب. ولهذا نرى أن الواجب على عامة الناس وعلى طلبة العلم بالأخص إذا سمعوا عن عالمٍ ما لا يرونه حقاً أن يتثبتوا أولاً من صحة نسبته لهذا العالم، كم من أناس نسبوا إلى العلماء ما لم يقولوه! ثم إذا ثبت عنده أنه قاله يجب عليه من باب النصيحة لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين أن يتصل بهذا العالم يقول: بلغني عنك كذا وكذا، فهل هذا صحيح؟ فإما أن ينكر وحينئذٍ نطالب من نقل عنه هذا القول بالبينة، وإما أن يقر فإذا أقر أبين له وجهة نظري، أقول: هذا القول الذي قلته غير صحيح، فإما أن يقنعني وإما أن أقنعه، وإما أن يكون لكلٍ منا وجهٌ فيما قال، فيكون هو معذوراً باجتهاده وأنا معذورٌ باجتهادي وليس أن أتكلم في عرضه؛ لأنني لو استبحت لنفسي أن أتكلم في

عرضه لكنت أبحت له أن يتكلم هو أيضاً في عرضي وحينئذٍ يحصل التنافر والعداوة والبغضاء. أما الأمراء فهم الأمر الثاني أيضاً، فالكلام في الأمراء كثير وتعرفون ذلك، أضرب لكم مثلاً سهلاً: إذا أمر ولي الأمر بشخص أن يؤدب تأديباً شرعياً يستحقه شرعاً فهل هذا المؤدب مع ضعف الإيمان في عصرنا هل سيقبل هذا الأدب ويرى أنه حق؟ أم يرى أنه ظلم وأن هذا الأمير معتدٍ عليه؟ الثاني: هذا الواقع، يعني: لسنا في عصر كعصر الصحابة يأتي الرجل يقول: يا رسول الله! زنيت طهرني. فإذا أمر ولي الأمر أن يؤدب هذا الرجل صار يشيع -كما قال بعض العلماء عن شخصٍ أشاع عنه قضية معينة فيما سلف، قال: إنك شخصٌ تذيع الشكية وتكتم القضية- ويشكي الناس أنه مظلوم وأن هذا -أي: ولي الأمر- ظالم وما أشبه ذلك. إذاً: غيبة ولاة الأمور تتضمن محذورين: المحذور الأول: أنها غيبة رجل مسلم. والمحذور الثاني: أنها تستلزم إيغار الصدور على الأمراء وولاة أمورهم وكراهتهم وبغضهم وعدم الانصياع لأمرهم؛ وحينئذ ينفلت زمام الأمان، ولهذا ما نرى من المنشورات التي تنشر في سب ولاة الأمور أو الحكومة نرى أن هذا محرم وأنه لا يجوز للإنسان أن ينشرها؛ لأنه إذا نشرها معناه أنها غيبةٌ لإنسان لا نستفيد من نشرها بالنسبة إليه شيئاً، لا نستفيد إلا أن القلوب تبغضهم وتكرههم، لكن هل هذا سيحسن من الوضع إذا كان الوضع سيئاً؟ أبداً. فلا يزيد الأمر إلا شدة، فنرى أن نشر مثل هذه المنشورات أن الإنسان آثمٌ بها؛ لأنه غيبة بلا شك، وأنه يوجب أن تكره الرعية رعاتها وتبغضهم ويحصل بهذا مفسدة عظيمة. وحتى لو فرضنا صحة ما جاء في هذه المنشورات، مع أننا لا ندري هل هو صحيح أو أنه كما قال عليه الصلاة والسلام: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته). لكن على تسليم أنه صحيح وأنه صدق هل يحل لنا نشره وهو غيبة؛ لأن الغيبة: (ذكرك أخاك بما يكره)؟ ثم إننا لو نعلم أن هذا المنشور حق وأنه سيحل المشكلة لكنت أول من ينشر هذا وأول من يوزعه، لكن نعلم أنه يحتاج إلى إثبات من وجه، ويحتاج -أيضاً- إلى أن ننظر: هل نشره من المصلحة أم من المفسدة؟ ربما يترتب على نشره من المفسدة أعظم بكثير من نفس هذا الخطأ؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله أولاً قبل كل شيء، وألا ينشر

معايب الناس بدون تحقق، وألا ينشر معـايب النـاس إلا إذا رأى أن المصلحة في نشرها، أما إذا كان الأمر بالعكس فقد أضـاف إلى مفسدة نشر معايب الناس مفسدة أخـرى، واللـه حسـيبه، وسوف يلقى جزاءه عند ربه، ونحن نتكلم بهذا عن أدلة فنقول: هل المنشورات في مساوئ الناس سواءً الأمراء أو العلماء هل هي من باب: (ذكرك أخاك بما يكره) أم لا؟ الجواب: نعـم، مـن باب: (ذكرك أخاك بما يكره) وإذا كان من هذا الباب فهذه غيبة أم غير غيبة؟ غيبة، من قال أنها غيبة؟ قالها الرسول صلى اللـه عليه وسلم أعلـم الخلـق وأنصـح الخلـق وأصـدق الخلـق. فـإذا كانت الغيبة حراماً فهل يترتب على هذه الغيبة إصلاح ما فسد؟ أبـداً، لا يـترتب عليهـا إصـلاح مـا فسـد. فتـبين بهـذا أن نشـر المنشورات حرام وتوزيعها حرام، وأن الذي يفعل ذلك آثم وأنه سـوف يحاسـب علـى حسـب نصـوص الكتـاب والسـنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليـوم الآخـر فليقـل خيـراً أو ليصـمت)وقـال عليـه الصـلاة والسلام: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر) وهذا ينـافي الصبر لا شك. قد يقول قائل: إن الله تعالى قـال فـي كتـابه: لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِـمَ [النسـاء:148] فنقول: نعم. لكن معنـى الآيـة الكريمـة: أنـه لا يجـوز أن تجهـر بالسوء إلا إذا ظلمت فتجهر فـي مظلمتـك فـي الشـكاية حـتى تزال مظلمتك، فهذا معنى الآية، يعني: إذا ظلمني شـخص فهـو عاصٍ أذهب إلى أي شخص وأقول: فلان ظلمني واعتـدى علـيَّ فلا بأس بذلك؛ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ [النسـاء:148] ولـم يقـل: لا يحـب الله الجهر بالسوء من القول إلا للظالم حتى نقول إنه عـام، إلا من ظلم فله أن يجهر بالسوء من القول فيمن ظلمه؛ لأنه مـن طبيعة الإنسان أنه يتكلم مع صـديقه فيمـا جـرى لـه مـن ظلـم إنسانٍ عليه؛ لأن في هذا تفريجاً عنه وإزالـة غـم ولا حـرج فـي هذا. أما أن ننشر معايب النـاس علـى وجـهٍ نعلـم أن مفسـدته أكثر بكثير من مصلحته إن كان فيه مصلحة، ولا ندري هل يثبت أم لا؛ فإن هذا لا يشـك إنسـانٌ عاقـل عـرف مصـادر الشـريعة ومواردها أن ذلك حرام، فنسأل الله تعالى أن يقينا وإياكم شـر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يصلح ولاة أمورنا من العلماء والأمراء، وأن يصلح عامتنا إنه على كل شيءٍ قدير.

(64/8)

المفهوم الخاطئ للمنافسة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا أقيمت الصلاة وبدأ المصلون يعتدلون للصلاة فمثلاً يكون في الصف الأول من كان عن يمين الإمام تحركوا إلى اليسار للمكان الذي يوجد فيه بعض الفُرج، والذين كانوا يقفون عن يسار الإمام تحركوا إلى ميامنهم فيدخل بعض الذين في الصف الثاني لسد الفُرج، والتي كان يسعى لسدها أصحاب الصف الأول أنفسهم، وربما حجز هذا الداخل إلى الصف الأمامي بيده الناس في الصف الأمامي ليدخل بينهم فهل يتركه هذا الشخص المحجوز ليأخذ المكان الفاضل منه ويبقى هو في المكان المفضول والله يقول: وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ [المطففين:26]؟

_____

الجواب: هذا لا يجوز، وهذا عدوان على حق الغير، نعم لو فرضنا أنه وقف ولم يدنُ أو نظر إليك يريد أن تسد الفرجة فهذا لا بأس أسقط حقه، وأما أنه متهيئ لأن يدنو فتأتي أنت وتمنعه وتدخل في هذا المكان فهذا لا يجوز فإنه عدوانٌ على حق أخيك، ولأنه يورث العداوة والبغضاء. وأما الآية الكريمة وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ [المطففين:26] فالمنافسة ليست هي العدوان على الغير، بل المنافسة أن تنافس غيرك في حقٍ لا تضره في ذلك.

(64/10)

كلمة توجيهية للذين يقضون أيام الإجازة في التسكع في الشوارع أو السفر إلى البلاد الأوروبية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! نريد منكم توجيه كلمة للذين يقضون أيام الإجازة في التسكع في الشوارع والجلوس على الأرصفة ولا يذهبون إلى المراكز الصيفية أو حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وكذلك إلى الذين يذهبون إلى البلاد الأوروبية لقضاء الإجازة هناك جزاك الله خيراً.

_____

الجواب: هذا طلب طيب من هذا السائل جزاه الله خيراً، وهو يتضمن شيئين: أما الشيء الأول: فهو السفر إلى بلاد خارجية لقضاء هذه الإجازة فيها فنقول: إن السفر إلى بلاد كافرة أو بلاد منهمكة في المعاصي لا يجوز لأمور عدة: الأمر الأول: أن فيه إضاعةً للمال في قيمة التذاكر، وأجور الفنادق أو الشقق أو غير ذلك، ففيه إضاعة مالٍ كثير، وهذا المال الذي تضيعه في هذه التنزهات اجعله نافعاً لك يوم القيامة في بناء مسجد، اجعله في إعانة إخوانك المجاهدين في البوسنة والهرسك ، أو في الصومال ، أو في كشمير ، أو المجاهدين في الجمهوريات الإسلامية التي تحررت من الشيوعية ، أو في غير ذلك من أوجه الخير والبر. ثانياً: أن فيه إضاعة الوقت؛ لأن غالب الذين يذهبون لهذه النزهات لا يذهبون إلى الدعوة إلى الخير، أو إلى تعليم الناس الجاهلين، بل ربما يذهبون لأشياء محرمة لا إشكال في تحريمها، فيكون في ذلك إضاعةً للوقت والمال. ثالثاً: أنه يخشى على عقيدة المرء، وعلى أخلاقه، وعلى عباداته، وعلى أهله إن كانوا معه. يخشى عليه في عقيدته أن يقول: كيف أنعم الله على هؤلاء بهذا الترف وهذا النعيم وهم كفار وهو مؤمن؟ وقد قدر عليه رزقه، فيشك هل الإيمان خير أم الكفر خير؟ ولم يعلم المسكين أن هؤلاء عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا وهذا الترف بالنسبة لهم جنة؛ لأنهم ينتقلون بعده إلى عذاب وجحيم -والعياذ بالله- والفقر بالنسبة إليه إذا كان من المؤمنين يعتبر ابتلاء من الله عز وجل يؤجر عليه ويثاب عليه إذا صبر، قال تعالى: إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر:10]. وأما كونه خطراً على عبادته: فإنه قد يصحب أناساً هناك لا يهتمون بالصلاة، ولا بالأذكار، ولا بالتقرب إلى الله، فيكتسب منهم صفاتهم ويصدونه عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما أنه خطر على أخلاقه فظاهر:

لأنه هناك يجد المرأة المتبرجة غاية التبرج، وعلى جمال فاضح، وغالباً تكون متطيبة متبرجة فتفتن من لا يفتتن، وهناك لا حياء ولا دين فيسهل عليه الانزلاق وراء الشهوة. وأما كونه خطر على أهله فذلك ظاهر أيضاً: فإن الصغار إذا ارتسم في أفكارهم شيء من الصغر لا يتحول عنهم إذا كبروا، فيحصل أن هؤلاء الصغار يتذكرون دائماً في هذه الحال الفظيعة التي كان عليها أهل هذه البلدة التي سافروا إليها. أما بالنسبة لشبابنا في هذه البلاد فإنني أحثهم على أن يلتحقوا بواحدة من جهات ثلاث: أولاً: حِلَقْ تحفيظ القرآن، فهي -والحمد لله- متوفرة في المدن الكبيرة والقرى. ثانياً: الالتحاق بالمساجد في حلق العلماء الذين يدرسون العلم كما يوجد -والحمد لله- منذ سنتين أو نحوها دورات في المدن يسمونها دوراتٍ مكثفة، يتكلم فيها علماء موثوقون ينتفع بهم الشباب. ثالثاً: الالتحاق بالمراكز الصيفية التي يقوم عليها رجال موثوقون في علومهم وأفكارهم وأخلاقهم، والمراكز الصيفية متنوعة فيها علوم شرعية، وعلوم عربية، وفيها -أيضاً- فنون مباحة، كتعلم نجارة أو كتابة وما أشبه ذلك، وهي تكف الإنسان عن ضياع وقته. فنحث أبناءنا على الالتحاق بإحدى هذه الجهات الثلاث حتى لا تضيع أوقاتهم وتتبلد أفكارهم فيقعوا في مهاوي الشهوات، وفي المثل السائر الذي قيل نظماً:

إن الشباب والفراغ والجدة *** مفسدة للمرء أي مفسده

(64/11)

حكم من يدعي أن فوز الرجل أو فشله لحسن الطالع أو سوء الطالع:

السؤال: فضيلة الشيخ! نجد في تعليق بعض المعلقين الذين يعلقون على المباريات عندما ينهزم أحد الفريقين يقول: هذا الفريق هزم نتيجة سوء الطالع، فهذه الكلمة أشكلت عليَّ كثيراً، فما رأيكم في هذا التعليق؟

_____

الجواب: نعم. هـذه الكلمـة يقولهـا مـن لا يعـرف الشـريعة، يقول للشخص إذا نجح: هذا من حسن الطالع، وإذا رسب: هـذا من سوء الطالع، وهذا من التنجيم الذي هـو نـوع مـن الشـرك؛ وذلك لأن الطالع والغارب ليس له تأثير فـي الحـوادث الأرضـية بل الأمر بيد الله، سواء ولد الإنسان في هذا الطالع أو في هـذا الغارب أو في أي وقت، وفي الحديث الصحيح عن النبي صـلى الله عليه وسلم الذي رواه زيد بن خالد الجهني قال: صـلى بنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم صلاة الصبح، ونحـن في الحديبية على إثر سماء كانت مـن الليـل -يعنـي: علـى أثـر مطر- فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قـالوا: اللـه ورسـوله أعلم! قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكـافر، فأمـا مـن قـال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) وهذا الذي يدعي أن فوز الرجل أو فشله لحسن الطالع أو سوء الطالع من هذا النوع الذي قال فيـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم أنه كافر بالله؟ فالواجب على من قاله أن يتوب إلى الله من ذلك، وعلى من سـمعه أن ينكـر عليـه وأن يـبين ذلـك فـي المجالس العامة والمجالس الخاصة بالشباب؛ لأن بعض النـاس لا يعرف معنى هذه الكلمة ولا يعرف على أي شيء بنيت.

(64/12)

حكم من ترك ركناً من أركان الصلاة:

_____

السؤال: رجل صلى خلف الإمام فترك الرفـع مـن السـجود؛ لأنه لم يسمع صوت الإمام، ولـم يـأتِ بهـذا الركـن، فهـل يـأتي بركعة أم يجلس ويسلم مع الإمام؟

_____

الجـواب: نقـول: يـأتي بركعـة؛ لأنـه تـرك ركنـاً مـن أركـان الصلاة، ومن ترك ركناً من أركان الصلاة حتى سلم فـإنه يجـب

عليه أن يأتي بركعة تامة ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

(64/13)

من نسي التشهد الأول ونهض ولم يستتم قائماً ثم تذكر وجلس:

السؤال: إذا ترك رجل التشهد الأول فرفع، ولكن تراجع قبل أن يتم القيام، فهل يشرع له سجود السهو أم لا؟

الجواب: إذا نسي التشهد الأول ونهض ولكن لم يستتم قائماً فإنه يجب عليه أن يرجع إذا ذكر؛ لأنه لم يصل إلى الركن الذي يليه، ولكن هل يجب عيه سجود السهو أم لا؟ من العلماء من قال: إنه لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لم يصل إلى الركن الذي يليه، ولحديث ورد في ذلك وفيه شيء من الضعف، ومنهم من قال: ينظر إن كان إلى القيام أقرب وجب عليه سجود السهو، وإن كان إلى الجلوس أقرب لم يجب عيه سجود السهو، فإن سجد فإننا لا ننكر عليه، وإن لم يسجد فإننا لا نأمره بذلك.

(64/14)

أقسام الحركات في الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك إمام لا أدري هل به مرض أم ماذا، فهو دائماً إذا كبر للصلاة وانتهى من التكبيرة يتقدم يمشي خطوتين أو ثلاث خطوات، وأصبحت عادة عنده أن جماعة المسجد الذي يصلي فيه لا ينكرون عليه ذلك، لكن لما

يأتي إنسان غريب أو إنسان يصلي معه يلاحظ أنه يمشي ويتقدم ويرجع مع أنه الإمام، فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: لو أن هذا شيء بغير اختياره فهو معذور؛ لأن بعض الناس قد يكون معه شيء من الدوخة فيحاول أن يتماسك فيتقدم عندئذ أو يتأخر. وإن كان باختياره فإنه ينهى عنه؛ لأن هذه حركة في الصلاة بدون حاجة، وكل حركة في الصلاة بدون حاجة فإنها مكروهة، وهنا يحسن بنا أن نبين أقسام الحركات في الصلاة. أقسام الحركات في الصلاة خمسة: حركة واجبة، وحركة محرمة، وحركة جائزة، وحركة مكروهة، وحركة مستحبة. فالحركة الواجبة: هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، هذا ضابط الحركة الواجبة ونذكر لذلك مثالين: المثال الأول: إنسان تذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي، فيجب عليه أن يتحرك لخلع الغترة ويستمر في صلاته، والغترة نوع مما يلبس على الرأس. المثال الثاني: رجل يصلي إلى غير قبلة، فجاءه عالم بالقبلة فقال له: القبلة على يمينك. فهنا يجب عليه أن ينحرف إلى القبلة، ولكل واحدة من هاتين المسألتين دليل. أما المسألة الأولى: فدليلها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه وفيهما قذر لم يعلم به، فجاءه جبريل فأخبره بذلك، فخلع نعليه واستمر في صلاته. وأما الثانية: فإن أهل قباء كانوا يصلون صلاة الفجر إلى جهة بيت المقدس ، وكانت مكة وراءهم وأتاهم آت فقال لهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، فانحرفوا إلى جهة الكعبة وهم يصلون. والحركة المستحبة: هي التي يتوقف عليها فعل مستحب.. هذا ضابطها. مثال ذلك: انفتحت فرجة أمامك في الصف، وسد الفرجة سنة، فتقدمت لهذه الفرجة، فهذه حركة مستحبة، وكذلك تقارب الصف، فإذا صار بينك وبين جارك فرجة فقربت منه فهذه أيضاً حركة مستحبة. والحركة المحرمة: هي الحركة التي تنافي الصلاة، يعني: أنها كثيرة بحيث يقول من رآك تتحرك: إنك لست في صلاة، فهذه محرمة، وضابطها أن تكون كثيرة متوالية. الحركة المكروهة: هي الحركة القليلة بلا حاجة، مثل ما يحصل من بعض الناس حيث يعبث في صلاته بقلمه أو ساعته أو عقاله أو مشلحه بدون حاجة، فهذه حركة مكروهة. الحركة الجائزة: هي

الحركة اليسيرة إذا كانت لحاجة، أو الحركة الكثيرة إذا كانت لضرورة. مثال الحركة اليسيرة للحاجة: إنسان يشق عليه أن يصلي على الأرض مباشرة؛ لأنها حارة، أو لأن فيها شوكاً، أو فيها حصىً يؤلم جبهته، فصار يتحرك، يضع المنديل ليسجد عليه، فهذه حركة جائزة؛ لأنها لحاجة، لكنها يسيرة، والمنديل ينبغي أن يكون واسعاً بحيث يتسع لكفيه وجبهته، هذا هو الأحسن؛ لأنه لو كان لا يسع إلا الجبهة فقط لكان فيه نوع مشابه للرافضة الذين يسجدون على حصىً معين، أو على حجر معين، فالعلماء قالوا: يكره أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه، لأن هذا فعل الرافضة ، لكن إذا لم يكن معه إلا منديل صغير لا يتسع إلا للجبهة وهو محتاج إلى أن يسجد عليه فلا بأس.. فهذه حركة يسيرة لحاجة. وهناك الحركة الكثيرة للضرورة: إن كنت تصلي فهاجمك سبع ففي هذه الحال تحتاج إلى حركات كثيرة وسريعة، فلا بأس بأن تدفع عن نفسك هذا الخطر ولو كنت في صلاتك لقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً [البقرة:239] يعني: إن خفتم على أنفسكم فصلوا رجالاً يعني: على أرجلكم، ولو كنت تهرب، أو ركباناً: على الرواحل. هذه أقسام الحركات في الصلاة، فاحرص على أن يخشع قلبك وجوارحك حتى تكون صلاتك تامة، فقد امتدح الله الذين هم في صلاتهم بأنهم خاشعون.

(64/15)

صلاة الموظفين في مكاتبهم إذا كان المسجد بعيداً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يبعد المسجد من مقر العمل قرابة أربعمائة متر، فبعض الإخوان في العمل قالوا: نضع مصلى في أحد المكاتب نصلي فيه؛ لأن المسجد بعيد وهم يتأذون من حرارة الشمس عند الذهاب إليه، فهل هذا العمل صحيح؟

_____

الجواب: الذي نرى أنه لا بأس به أن يصلي أهل المكاتب

في مكاتبهم إذا كان خروجهم إلى المسجد يؤدي إلى تعطل العمل، أو يؤدي إلى تلاعب بعض الموظفين الذين يخرجون للصلاة ويتأخرون، وإذا كان المسجد بعيداً أيضاً جاز لهم الصلاة في مكان عملهم، فالمهم إذا كان هناك مصلحة أو حاجة إلى أن يصلوا في مكاتبهم فلا حرج.

(64/16)

حكم وضوء مَن خرج من دورة المياه وهو ساهٍ فذهب وتوضأ:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل خرج من دورة المياه وهو ساه فذهب وتوضأ، فهل وضوءه هذا صحيح علماً بأنه قد لا يكون له نية فيه؟

الجواب: الوضوء صحيح ولو كان ساهياً؛ لأنه ما الذي جعله يذهب إلى الميضأة ويغسل كفيه ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه إلى نهاية الوضوء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله؟ فهذا لم يذهب إلى مكان الوضوء إلا وهو ناوٍ له، ولو كان يفكر في شيء آخر فإن ذلك لا يضره ولا يبطل وضوءه. يقول بعض العلماء رحمهم الله: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، وجاء رجل إلى ابن عقيل -عالم من علماء الحنابلة المتقدمين- قال له: يا سيدي. إنني أذهب أغتسل من الجنابة في نهر دجلة، ثم أخرج ولا زلت أعتقد أني على الجنابة!! قال له ابن عقيل رحمه الله: لا تصل! فقال الرجل: تأمرني بترك الصلاة؟! فقال ابن عقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق...) ورجل يذهب إلى دجلة يغتسل ثم يقول: أعتقد أنني لا زلت على الجنابة فهذا جنون!!

(64/17)

تعريف العالم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حصل لبس وخلط عند بعض الشباب في تحديد من هو العالم، فنتج عن ذلك أن وضع من ليس بعالم مثل زاهد أو عابد أو واعظ في مصافِّ العلماء، فجعلوه مصدراً للتلقي والتوجيه والتعليم وما إلى ذلك، فنريد من فضيلتكم تحديد من هو العالم وصفته وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: العالم عرفه ابن القيم رحمه الله في تعريف جامع فقال:

العلم معرفة الهدى بدليله *** ما ذاك والتقليد يستويان

فالعالم هو الذي يعرف العلم الحق بالدليل، والعلم قد يكون علماً واسعاً يعرف الإنسان غالب المسائل، وما لا يعرفه منها فعنده قدرة على معرفتها، وقد يكون الإنسان عالماً في مسألة واحدة، يأخذ الكتب ويبحث فيها وينظر أدلة العلماء، فيصير عالماً بها فقط، ومن هذا ما جاء به الحديث (بلغوا عني ولو آية) لكن غالب الوعاظ يأتون بأدلة لا زمام لها، أدلة ضعيفة يريدون بذلك تقوية الناس في الأمور المطلوبة، وتحذيرهم من الأمور المرهوبة، ويتساهلون في باب الترغيب والترهيب، وهؤلاء فيهم نفع لا شك، لكن ليسوا أهلاً لأن يتلقى عنهم العلم الشرعي، بحيث يعتمد على ما يقولون، إلا إذا قالوا: نحن نقول كذا لقوله تعالى كذا وكذا، ونقول كذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ويأتون بحديث صحيح فمعلوم أن من أتى بعلم وحجة فهو مقبول، لكن ابن مسعود رضي الله عنه حذر من القرَّاء بلا فقه. والمراد بالفقه أن يكون عند الإنسان حكمة فيضع الأشياء مواضعها، وأن يكون عند الإنسان دليل يكون حجة له عند الله عز وجل وأظن أنه لا يخفى على عامة الناس العالم من طالب العلم.

حكم شرب المشروبات اليهودية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد مشروب يسمى (الكولا) تنتجه شركة يهودية، فما حكم شراب هذا المشروب؟ وما حكم بيعه؟ وهل هو من التعاون على الإثم والعدوان أم لا؟

_____

الجواب: ألم يبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً لأهله، ومات ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي؟ ألم يبلغك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهدية من اليهود؟ ولو أننا قلنا: لا نستعمل ما صنعه اليهود أو لا نأكل ما صنعه اليهود مما لا يشترط فيه الذكاة لفات علينا شيء كثير من استعمال سيارات ما يصنعها إلا اليهود، وأشياء نافعة أخرى لا يصنعها إلا اليهود. صحيح أن هذا المشروب قد يكون فيه بلاء يضعه اليهود؛ لأن اليهود غير مؤتمنين؛ ولهذا وضعوا للرسول صلى الله عليه وسلم السم في الشاة التي أهدوها إليه ومات صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، وهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم) يعني: موتي، ولهذا قال الزهري رحمه الله: إن النبي صلى الله عليه وسلم مات بقتل اليهود له، لعنة الله عليهم، ولعنة الله على النصارى، فهم لا يؤتمنون لا اليهود ولا النصارى، لكن في ظني أن هذا الذي يرد إلينا لا بد أن يكون قد اختبر ومُحِّص، وعرف هل فيه خطر أو ضرر أم لا.

(64/19)

حكم من سب الدين في حالة الغضب:

_____

السؤال: شيخنا: ما حكم من سب الدين والرب وذلك إذا نشأ بين قوم قد اعتادوا هذا الأمر في ساعة غضب، وكذلك كيف تكون معاملته إذا كان يعتقد نفسه مسلماً؟

_____

الجواب: قال أهل العلم: من سب الله أو رسوله أو كتابه أو دينه فهو كافر جاداً أو لاعباً، واستدلوا بقول الله تعالى عن المنافقين الذين كانوا يسبون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة:65-66] وجاء رجل منهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: إنما كنا نتحدث حديث الركب، لنقطع به عنا الطريق، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على أن يقول له: قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة:65-66]. أما إذا قالها عند غضب شديد بحيث لا يملك نفسه ولا يدري ما يقول فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه غير مريد للقول، ولهذا لو طلق الإنسان زوجته في غضب شديد لا يملك نفسه عنده فإن زوجته لا تطلق؛ لأنه لم يرد طلاقها، وتعلمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدث عن فرح الله سبحانه وتعالى بتوبة العبد، وأنه أشد فرحاً بذلك من رجل كان في السفر ومع بعيره عليها طعامه وشرابه، فضلت عنه، فطلبها ولم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، ما بقي عليه إلا أن يموت، فإذا بخطام الناقة متعلقاً بالشجرة، فأخذه وقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) يريد أن يقول: أنت ربي وأنا عبدك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخطأ من شدة الفرح) ولم يقل: هذا كافر..فالمهم أن من سب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه جاداً كان أو هازلاً فهو كافر. أما من فعل ذلك غاضباً وهو لم يملك نفسه ولا يدري ما يقول فإنه لا يكفر؛ لأنه لا اعتداد بقوله بل هو حكم المجنون، ولكن ينبغي عليه إذا أفاق وذهب عنه الغضب أن يراجع نفسه ويستغفر الله تعالى ويطهر لسانه من هذا الشيء القبيح. ويتعود ذكر الله تعالى والثناء عليه، فإذا تعود لسانه ذلك فإنه لن ينطق بالسباب ولو عند الغضب.

حكم من سب الله تعالى وحكم توبته:

السؤال: كيف يعامل من كان يعتقد نفسه مسلماً وهو ساب لله؟

الجواب: هذا ليس بمسلم ما دام قصد القول، فإن ساب الله تعالى كافر ولو كان ذلك على وجه اللعب والمزاح، بل إن فقهاء الحنابلة رحمهم الله يقولون: من سب الله لا تقبل توبته، يعني: لو جاء وقال: أشهد أني مخطئ وأنا تائب، وأن الرب عز وجل له كمال الصفات يقولون: ما نقبل توبتك وحكمك القتل وتوبتك بينك وبين ربك. لكن الصحيح أنه تقبل إذا علمنا أنه صادق التوبة، وذلك من سيرته واستقامته فيما بعد.

(64/21)

حكم سب الأطفال للدين:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم سب الأطفال للدين؟

الجواب: تعلمون أن الأطفال مرفوع عنهم القلم، ولكنهم ينهون عن سب الدين ويؤدبون.

(64/22)

حكم من يأخذ من بعض الناس مالاً ليحج عنه ولا يحج وكيفية التوبة من ذلك:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حفظك الله، قرية كاملة في جنوب المملكة كانوا ينتظرون موسم الحج بفارغ الصبر؛ لأنهم كانوا يعتبرون أن قوتهم طوال العام لا يكون إلا في هذا الموسم، فكان كل فرد من أفراد هذه القبيلة يبحث عن رجل يحج عنه نظير مبلغ من المال، ويزعمون أن لديهم طلبة علم يعرفون المناسك، فإذا أخذوا تلك المبالغ لا يؤدون الفريضة عن هذا الذي أخذوا منه المال، وكثير منهم تاب من هذا العمل ويسأل ماذا عليه أن يفعل الآن؟ وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: هذا في الواقع عمل محرم مشين، أما كونه محرماً فلأنهم أخذوا المال ولم يؤدوا الأعمال التي أخذوا المال من أجلها، فهذا أكل للمال بالباطل. وأما كونه مشيناً فإن أخاهم المسلم ائتمنهم ووثق بهم على أداء فريضة من فرائض الإسلام فخانوه بذلك، فالواجب على هؤلاء بعد التوبة أن يحصوا جميع الحجج التي أخذوها، وأن يؤدوها في السنوات التالية، وإذا لم يستطيعوا بأنفسهم فلينيبوا غيرهم ممن يرون أنه أهل للإنابة؛ لأنهم أخذوا أموال الناس بشرط أن يحجوا عنهم، فلا تبرأ ذمتهم إلا بالوفاء بهذا الشرط، فليحجوا بأنفسهم أو لينيبوا غيرهم.

حكم من يصلي الفجر منفرداً في المسجد لعدم وجود المصلين مع وجود مسجد بعيد تقام فيه الجماعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! جماعة استهموا في بناء مسجد صغير في الحي؛ لأن المسجد الكبير بعيد منهم، وهم يصلون فيه جميع الصلوات إلا صلاة الفجر فلا يصلي في هذا المسجد

صلاة الفجر إلا رجل واحد، علماً بأنه هـو الـذي يـؤذن ويصـلي، فهل يستمر علـى هـذا الوضـع فيصـلي صـلاة الفجـر وحـده أم يذهب إلى المسجد البعيد بسيارته؟

_____

الجواب: عليه أولاً أن ينصح جماعة الحـي بـأن يـأتوا لصـلاة الفجر، ويرغبهم في ذلك، فقد ييسر اللـه لـه مـن يشـاركه فـي صلاة الجماعة، أما إذا لم يأت أحد وتأكد من ذلـك فالأفضـل أن يذهب للمسجد الثاني.

(64/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [65]

_____

في هذا اللقاء تفسير بعض الآيات من سـورة الفجـر، وفيهـا أن الله تعالى بالمرصاد لكـل مـن طغـى واعتـدى وتكـبر، وأنـه سوف يعاقبه ويؤاخذه، وأن الله عز وجل يبتلي الإنسان بـالخير والشر كما هو واضح في الآيات الـتي تحـدث عنهـا الشـيخ فـي هذه السورة.

(65/1)

تفسير آيات من سورة الفجر:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلـى يـوم الـدين. أمـا

بعد: فهذا هو اللقاء الخامس والستون من اللقاء الأسبوعي الذي يتم في كل يوم خميس، وهذا هو يوم الخميس الثالث عشر من شهر صفر عام (1415هـ). لقاؤنا هذا اليوم سيكون في تفسير آيات من سورة الفجر، حيث وقفنا على قول الله تبارك وتعالى: فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ [الفجر: 13].....

(65/2)

تفسير قوله تعالى: (إن ربك لبالمرصاد):

قال الله تعالى: إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ)[الفجر:14] الخطاب هنا للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتوجه إليه الخطاب، يبين الله عز وجل أنه بالمرصاد لكل من طغى واعتدى وتكبر، وأنه سوف يعاقبه ويؤاخذه، وهذا المعنى له نظائر في القرآن الكريم، منها قوله تبارك وتعالى: أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا [محمد:10] وكقول شعيب لقومه: أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ)[هود:89] فسنة الله سبحانه تعالى واحدة في المكذبين لرسله المستكبرين عن عبادته، هو لهم بالمرصاد، وهذه الآية تفيد التهديد والوعيد لمن استكبر عن عبادة الله أو كذب خبره.

(65/3)

تفسير قوله تعالى: (فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه):

ثم قال الله عز وجل: فَأَمَّا الإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَـأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَـدَرَ عَلَيْـهِ رِزْقَـهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَـانَنِ [الفجـر:15-16] الابتلاء مـن اللـه عـز وجـل يكون بالخير وبالشر، كما قـال تعـالى: وَنَبْلُـوكُمْ بِالشَّـرِّ وَالْخَيْـرِ فِتْنَـةً [الأنبيـاء:35] فيبتلـي الإنسـان بـالخير ليبلـوه أيشـكر أم يكفر؟ ويبتليه بالشر ليبلوه أيصـبر أم يفجـر؟ وأحـوال الإنسـان كما تعلمون جميعاً دائرة بين خير وشر، بين خير يلائمه ويسره، وبيـن شـر لا يلائمـه ولا يسـره، وكلـه ابتلاء مـن اللـه. الإنسـان بطـبيعته الإنسـانية المبنيـة علـى الظلـم والجهـل إذا ابتلاه ربـه فأكرمه ونعمه يقول: ربي أكرمن؛ يعني: أني أهـل للإكـرام، ولا يعترف بفضل الله عز وجل عليه، وهذا كقوله تعالى: قَـالَ إِنَّمَـا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي [القصص:78] لما ذُكر بنعمة اللـه عليـه قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُـهُ عَلَـى عِلْـمٍ عِنْـدِي [القصـص:78] ولـم يعـترف بفضل الله، وما أكثر الناس الذين هذه حالهم، إذا أكرمهـم اللـه عز وجل ونعمهم قالوا: هذا إكرام من الله لنا؛ لأننا أهـل لـذلك، ولو أن الإنسـان قـال: إن اللـه أكرمنـي بكـذا اعترافـاً بفضـله، وتحدثاً بنعمتـه، لـم يكـن عليـه فـي ذلـك بـأس، لكـن إذا قـال: أكرمني، يعني: أني أهل للإكرام، كمـا يقـول -مثلاً- كـبير القـوم إذا نزل ضيفاً على أحدهم قال: أكرمني فلان؛ لأنني أهل لذلك. وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ [الفجر:16] يعني: ضيق عليه الرزق فَيَقُـولُ رَبِّـي أَهَـانَنِ [الفجـر:16] يقـول: إن اللـه تعـالى ظلمني فأهانني ولم يرزقني كما رزق فلاناً، ولـم يكرمنـي كمـا أكرم فلاناً، فصار عند الرخاء لا يشـكر، يعجـب بنفسـه ويقـول: هذا حق لي، وعند الشدة لا يصبر، بل يعترض على ربه ويقـول: ربي أهانن، وهـذا حـال الإنسـان باعتبـاره إنسـاناً، أمـا المـؤمن فليس كذلك، أما المؤمن إذا أكرمه الله ونَعَّمَه شَكَرَ ربـه علـى ذلك، ورأى أن هذا فضل من الله عز وجل وإحسان، وليس من باب الإكرام الذي يقدم لصـاحبه علـى أنـه مسـتحق، وإذا ابتلاه الله عز وجل وقدر عليه رزقه صبر واحتسب وقال: هذا بـذنبي، والرب عز وجل لم يهني ولم يظلمني، فيكون صابراً عند البلاء، شاكراً عند الرخـاء. وفـي الآيـتين إشـارة إلـى أنـه يجـب علـى الإنسان أن يتبصر فيقول -مثلاً-: لماذا أعطاني الله المال؟ ماذا يريد مني؟ يريـد منـي أن أشـكر، لمـاذا ابتلانـي اللـه بـالفقر أو بالمرض وما أشبه ذلك؟ يريـد منـي أن أصـبر، فليكـن محاسـباً

لنفسه حتى لا تكون حاله مثل حال الإنسان المبنية على الجهل والظلم.

(65/4)

تفسير قوله تعالى: (كلا بل لا تكرمون اليتيم):

ولهذا قال تعالى: كَلَّا [الفجر:17] يعني: لم يعطك ما أعطاك إكراماً لك لأنك مستحق، ولكنه تفضل منه، ولم يهنك حين قدر عليك رزقك، بل هذا مقتضى رحمته وعدله. ثم قال تعالى: بَلْ لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ [الفجر:17] يعني: أنتم إذا أكرمكم الله تعالى بالنعم لا تعطفون على المستحقين للإكرام وهم اليتامى، فاليتيم هنا اسم جنس، وليس المراد يتيماً واحداً بل جنس اليتامى؛ واليتيم كما قال العلماء: هو الذي مات أبوه قبل بلوغه من ذكر أو أنثى، وأما من ماتت أمه فليس بيتيم، وقوله: بَلْ لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ [الفجر:17] واليتيم يشمل الفقير من اليتامى والغني، يعني: حتى الغني من اليتامى ينبغي الإحسان إليه وإكرامه؛ لأنه انكسر قلبه بفقد أبيه ومن يقوم بمصالحه، فأوصى الله تعالى به حتى يزول هذا الكسر الذي أصابه.

(65/5)

تفسير قوله تعالى: (ولا تحاضون على طعام المسكين):

ثم قال تعالى: وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ [الفجر:18] يعني: لا يحض بعضكم بعضاً على أن يطعم المسكين، وإذا كان لا يحض غيره فهو أيضاً لا يفعله بنفسه، فهو لا يطعم المسكين، ولا يحض على طعام المسكين، وفي هذا إشارة إلى

أنه ينبغي لنا أن نكرم الأيتام، وأن نحض بعضنا بعضاً على إطعام المساكين؛ لأنهم في حاجة، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

(65/6)

تفسير قوله تعالى: (وتأكلون التراث أكلاً لماً .. وتحبون المال حباً جماً):

قال تعالى: وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً [الفجر:19-20] (التراث) ما يورثه الله العبد من المال، سواء ورثه عن ميت أو باع واشترى وكسب، أو خرج إلى البر وأتى بما يأتي به من عشب وحطب وغير ذلك، المهم أن التراث ما يورثه الله الإنسان من المال، فإن بني آدم يأكلونه أكلاً لماً. وأما المال فقال: وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً [الفجر:20] أي: عظيماً، وهذه هي طبيعة الإنسان، لكن الإيمان له مؤثراته، قد يكون الإنسان بإيمانه لا يهتم بالمال؛ إن جاءه شكر الله عليه وأدى ما يجب فيه، وإن ذهب لا يهتم به، لكن طبيعة الإنسان من حيث هو كما وصفه الله عز وجل في هاتين الآيتين. نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم إلى ما فيه الخير والصلاح، وأن يقينا شر أنفسنا إنه على كل شيء قدير.

(65/7)

صفة الهوي إلى السجود والقيام منه:

السؤال: فضيلة الشيخ! لقد ظهر من بعض المصلين حركة جديدة في الصلاة ما كانت تفعل من قبل، فإن بعض كبار

السن إذا هوى إلى السجود اعتمد على يديه أولاً ولكن بوضع ظاهر أصابعه كأنه يعجن -أي: على ظهر ثلاثة أصابع منها- وكذا إذا قام من السجدة الثانية، وأما البعض الآخر من هؤلاء المصلين فإنه إذا قام من جلوس الوسط أو من جلسة الاستراحة وضع كذلك ظاهر أصابع يديه يعتمد عليها ثم يرفع يديه ويضعهما على ركبتيه ويعتمد على ركبتيه في القيام، فما حكم هذه الحركات الزائدة في الصلاة؟

_____

الجواب: المشروع للإنسان أن يصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد ذكر مالك بن حويرث رضي الله عنه: [أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم يقم حتى يستوي قاعداً] يعني: يجلس في الركعة الأولى، ثم يقوم للثانية، ويجلس في الركعة الثالثة، ثم يقوم للرابعة، وهذه الجلسة سماها العلماء جلسة الاستراحة، و مالك بن حويرث -أيضاً- ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان إذا أراد أن يقوم اعتمد على يديه] ولكن هل هو على صفة العاجن أم لا؟ فهذا ينبني على صحة الحديث الوارد في ذلك، وقد أنكر النووي رحمه الله في المجموع صحة هذا الحديث، أي: أنه يقوم كالعاجن، وبعض المتأخرين صححه. وعلى كلٍ فالذي يظهر من حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يجلس؛ لأنه كبر وأخذه اللحم، فكان لا يستطيع النهوض تماماً من السجود إلى القيام، فكان يجلس ثم إذا أراد أن ينهض ويقوم اعتمد على يديه ليكون ذلك أسهل له، هذا هو الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولهذا كان القول الراجح في هذه الجلسة -أعني: جلسة الاستراحة- أنه إن احتاج إليها لكبر أو ثقل أو مرض أو ألم في ركبتيه أو ما أشبه ذلك فليجلس، ثم إذا احتاج إلى أن يعتمد عند القيام على يديه فليعتمد على أي صفة كانت، سواء اعتمد على ظهور الأصابع، يعني: جمع أصابعه هكذا واعتمد عليها أو على راحته، أو غير ذلك، المهم إذا احتاج إلى الاعتماد فليعتمد، وإن لم يحتج فلا يعتمد. أما الهوي للسجود فالصحيح أن الإنسان يبدأ بركبتيه قبل يديه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يضع الإنسان يديه قبل ركبتيه حيث

قال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) ونحن نشاهد البعير إذا برك يقدم يديه، وهذا شيء واضح، وقد فهم بعض العلماء أن المراد من ذلك أنه لا يقدم ركبتيه وقال: إن ركبتي البعير في يديه، فإذا قدم ركبتيه عند السجود فقد برك كما يبرك البعير، وهذا الفهم فيه نظر، وجه النظر أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، لو قال: على ما يبرك، قلنا لا تبرك على الركبتين، بل قال: (فلا يبرك كما يبرك البعير) فالنهي عن الكيفية والهيئة، وعليه فيكون الرجل إذا قدم يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير. فإن قال قائل: يؤيد الفهم الأول أن في هذا الحديث (وليضع يديه قبل ركبتيه). فالجواب عن هذا أن هذه الجملة لا تصح؛ لأنها لا تتلاءم مع أول الحديث، بل هي منقلبة على الراوي كما حقق ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ، وعلى هذا فالسجود يكون على الركبتين، فإن احتاج الإنسان إلى أن يضع يديه قبل ركبتيه كما لو كان يشق عليه فلا بأس يضع اليدين قبل الركبتين. وكونه إذا أراد أن ينهض من التشهد الأول يضع يديه على الأرض يعتمد عليها ثم إذا وضع يديه رفع ثم اعتمد على ركبتيه هذه ليس لها أصل ولا أعلم لها ورود في الحديث.

(65/8)

حكم قول القائل: الله البادي:

السؤال: ما رأيكم في الشاعر الذي يقول في الأغنية التي تذاع:
الله البادي ثم مجد بلادي

الجواب: لا أرى في هذا البيت شيئاً، إذا قال: الله البادي، يعني: الله قبل كل شيء، وهذا يشمل الدين؛ لأن الدين من حق الله، فإذا قال: الله البادي، يعني: الله وشريعته وما يجب

الإيمان به وما يجب العمل به قبل كل شيء، ثم بعد ذلك البلاد، هـذا ليـس فيـه شـيء، لكنـي أقـول إن الـواجب أن الإنسـان لا يتعصب لبلده لأنها بلده، فالمهاجرون هـاجروا مـن بلادهـم مـن مكة أفضل بقاع الأرض وتركوا أهلهم وأمـوالهم ابتغـاء مرضـاة الله ولم يتعصبوا للبلد، لكن من تعصب لبلده لأنها بلد إسـلامي، لا لأنه ولد فيها وعاش فيها فهذا لا بـأس بـه، وأمـا مـن تعصـب للبلد؛ لأنها بلده فهذا فيه شيء من حمية الجاهلية.

(65/9)

حكم منع الإمام من إقامة جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل للإمام منع الجماعة الثانيـة بعـد الجماعة الأولى؟

الجواب: ليس للإمام أن يمنع الجماعة الثانيـة بعـد الجماعـة الأولى، فإن فعل ذلك فإن هذا أخشى أن يكون معارضة لهـدي النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم؛ لأن هـدي النـبي صـلى الله عليه وعلى آله وسلم إقامة الجماعة الثانية بعـد الأولـى إذا كان لعذر، يعني:لم يتقصد المتخلفون أن يقيمـوا جماعـة ثانيـة، لكن دخلوا ووجدوا الجماعة قد صلوا، فيصلون جماعة، هذا هـو السنة، فإن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم بأصحابه فقال: (ألا رجل يقوم فيتصدق علـى هـذا) فقـام رجـل فصلى معه، وهذه إقامة جماعة بعد جماعة، ثم إنه عليه الصلاة والسلام قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صـلاته وحـده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، ومـا كـان أكـثر فهو أحب إلى الله) فالذي قال فيه الرسول أزكى ننهى عنـه أو نمنع منه، فعلى هذا الرجل أن يتقـي اللـه عـز وجـل، وألا يمنـع المسلمين مما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام وندب إليـه وحث عليه، أما لو اتخذ هذا عادة بأن كان هـذا المسـجد يصـلي فيه هذا الإمام ثم إذا فرغ الإمام جاء إمـام ثـاني وصـلى؛ فهـذا

بدعة لا شك فيه، ولا ينهى عنه الإمام الأول، وإنما يتولى النهـي عنه المسئولون في إدارة الأوقاف أو في شئون المساجد.

(65/10)

حكم الرسوم التي تؤخذ لتجديد الاستمارة أو الرخصة:

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! الرسـوم الـتي تؤخـذ لتجديـد الاستمارة أو الرخصة هل تعتبر من الضرائب؟

الجواب: إي نعم. كل شيء يؤخذ بلا حق فهو من الضـرائب، وهو محرم، ولا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حـق، كمـا قـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: (إذا بعـت مـن أخيـك ثمـراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منـه شـيئاً، بـم تأكـل مـال أخيك بغير حـق؟) ولكـن علـى المسـلم السـمع والطاعـة، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيع ولاة الأمور، وإذا طلبوا مالاً على هذه الأشياء سلمه لهم، ثم إن كان له حق فسيجده أمامه وإن كـان ليس له حق فقد أخذ منه حق، أقول إذا كان لـه حـق فسـيجده أمامه، وإن لم يكن له حق بأن كان الـذي أخـذ منـه علـى وجـه العدل فليس له حق، والمهم أن الواجب علينا السمع والطاعـة من ولاة الأمور، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (اسـمع وأطـع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) ولا يجوز أن نتخذ من مثـل هـذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاة الأمور وسبهم فـي المجـالس وما أشبه ذلـك، ولنصـبر، ومـا لا نـدركه مـن الـدنيا نـدركه فـي الآخرة.

(65/11)

حكم الدم الذي يخرج من المرأة قبل تخلُّق أربعة أشهر وقبل تخلُّق الجنين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! امرأة أسقطت من الشهر الأول من بداية حملها فهل تصلي، حيث أن الدم الذي يخرج منها قد يستمر خمسة عشر يوماً أو عشرين يوماً وأنا قرأت فتوى لكم في أحد الكتب تقول: إن هذا الدم الذي يخرج قبل إتمام أربعة شهور وقبل إتمام الجنين يعتبر دم فساد، وأن المرأة تصلي في هذا وأن لها حق الجمع في هذا فما رأي فضيلتكم؟

_____

الجواب: رأيي هو ما قرأت، يعني: إذا أسقطت المرأة الحامل لمدة شهر أو شهرين فإن هذا الدم دم فساد، لا يمنعها من صلاة ولا صيام ولا معاشرة زوج، ولها أن تجمع بين الصلاتين إذا شق عليها أن تتوضأ لكل صلاة، والقاعدة في ذلك عند أكثر العلماء: أن المرأة إذا أسقطت جنيناً فإن كان قد تبين فيه خلق إنسان فالدم دم نفاس، يعني: إن كان قد تبين رأسه ويداه ورجلاه فالدم دم نفاس، وإلا فليس دم نفاس بل هو دم فساد، وأقل ما يمكن أن يتبين فيه خلق الإنسان ثمانون يوماً، ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الصادق المصدوق فقال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح) الحديث. هذه المضغة بين الله تعالى في القرآن أنها تكون مخلقة وغير مخلقة، إذا كانت قبل ثمانين يوماً لا يمكن أن يكون الدم دم نفاس، لماذا؟ لأنه لم يكن مضغة حتى الآن، هو علقة، بعد ثمانين يوماً صار مضغة، وهذه المضغة قد تخلق وقد لا تخلق، لكن إذا بلغ تسعين يوماً فالغالب أنها تكون مخلقة.

(65/12)

احتمال رؤية العبد لربه في المنام دون اليقظة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل رؤية الله عز وجل في المنام جائزة أم لا؟

_____

الجواب: رؤية الله تعالى في الدنيا يقظة غير ممكنة، والدليل على ذلك أن موسى عليه الصلاة والسلام وهو من أفضل الرسل، وهو أحد أولي العزم الخمسة قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قال الله له: لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا انـدك الجبل أمام موسى وهو يشاهد وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً [الأعراف:143] غشي عليه؛ لأنه شاهد شيئاً لا تتحمله نفسه فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ [الأعراف: 143] فتاب إلى الله من هذا السؤال؛ لأنه سؤال ما لا يمكن، وسؤال الله ما لا يمكن اعتداء في الدعاء، والله عز وجل يقول: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [الأعراف:55] فتاب إلى الله، فرؤية الله في الدنيا لا تمكن في اليقظة، حتى النبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج لم ير ربه، وقد سئل هل رأيت ربك؟ قال: (رأيت نوراً) وفي لفظ (نور أنّى أراه؟!) يعني: بيني وبينه حجب عظيمة من النور، وقد جاء في الحديث في الصحيح أن الله عز وجل محتجب بالنور، فقال: (حاجبه النور، لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه من انتهى إليه بصره من خلقه) يعني: بهاؤه وعظمته، لو كشف هذا النور الذي بينه وبين الخلق لاحترق الخلق كلهم؛ لأن بصره ينتهي إلى كل شيء، فيحترق كل شيء بهذا النور العظيم. وعلى هذا نقول: لا يمكن. أما في المنام فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى ربه في المنام، لكن هل لغيره أن يراه؟ يُذكر أن الإمام أحمد رحمه الله رأى ربه، وذكر بعض العلماء أن ذلك ممكن، فالله أعلم. لا أدري. وأخشى إن فتح الباب تدخل علينا شيوخ الصوفية وغيرهم ويقول: البارحة رأيت ربي، وجلست أنا وإياه، وتنادمنا وتناقشنا، ثم يجيء من أهل الخزعبلات التي لا أصل لها، فأرى أن سد هذا الباب هو الأولى.

حكم وصف من قتل في المعركة بالشهيد:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا قتل المسلم في أي معركة بين المسلمين والكفار هل نصفه بأنه شهيد؟

الجواب: أولاً: بارك الله فيك، المقتول في الجهاد لا نقول: إنه شهيد، حتى ولو كان بين المسلمين والكفار؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك) فقوله: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) يعني: أنه لا علم لنا؛ لكن نرجو أن يكون شهيداً، ولهذا بوب البخاري رحمه الله على هذه المسألة بقوله: (لا يقال: فلان شهيد) وذكر هذا الحديث الذي ذكرته لكم. وذكر صاحب الفتح ابن حجر أثراً عن عمر رضي الله عنه قال: [إنكم تقولون: فلان شهيد، وفلان شهيد، ولعله أن يكون قد غل، ولكن قولوا: فلان قتل أو مات في الجهاد أو كلمة نحوها] لكن مع هذا نرجو للإنسان أن يكون شهيداً إذا علمنا صلاح حاله، وأنه رجل صالح، ولم يقاتل إلا لتكون كلمة الله هي العليا، فنرجو أن يكون شهيداً. ثم إن قولنا شهيد بالنسبة لهذا المقتول لا يستفيد منه؛ لأنه إن كان شهيداً عند الله فهو شهيد، سواء قلنا أو لم نقل، وإن لم يكن شهيداً فإنه لا ينفعه قولنا إنه شهيد، ولكن من قتل من المسلمين في المعركة فإنه يعامل ظاهراً معاملة الشهداء كما هو معروف ظاهراً؛ لأننا في الدنيا نعامل الإنسان على ظاهره، لكن في الآخرة يعامل الإنسان بما في قلبه، ويعطى حكم الشهيد في الأحكام، ولكننا لا نشهد له، الآن ألسنا نصلي على الجنازة .. الآن نصلي عليه على أنه مسلم، ونعامله معاملة المسلم، والمسلم مآله الجنة، فهل نشهد لهذا الميت بأنه من أهل الجنة؟ لا. فالمعاملة غير مسألة الشهادة.

(65/14)

حكم من ترك إمامة المسجد وإقامة الدروس والمواعظ من أجل السفر لطلب الرزق:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل يقوم بإمامة المسجد وإقامة الدروس والمواعظ وأهل الحي في حاجة إليه، ولكنه ارتحل عنهم لظروف المعيشة، فهل عليه شيء؟

_____

الجواب: كأنك تقول: إن هذا الرجل في حيه لا يقوم أحد مقامه، والناس محتاجون إليه، فعلى هذا يكون تعليمه لهذه الطائفة فرض عين، فإذا ارتحل نظرنا إذا كان هناك ضرورة فإن كان في البلد فبإمكانه أن يأتي إلى المسجد الذي هو فيه وإن كان في طرف البلد، وإن انتقل إلى بلد آخر فإذا كان للضرورة فلا شيء عليه، -مثلاً- لو كان سافر لطلب الرزق وهو ليس عنده ما يقيته أهله فلا حرج.

(65/15)

حكم أخذ أهل المقتول ثأرهم بأنفسهم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجلٌ قتل رجلاً آخر ورفع الأمر للدولة، لكن الدولة أفرجت عن هذا القاتل، فهل لأهل المقتول أن يأخذوا بالثأر من ذلك القاتل؟

_____

الجواب: الأصل أن الرجل إذا قتل شخصاً عمداً وعدواناً لا شبهة فيه، فالأصل أن الذي يقتله أولياء المقتول؛ لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ [البقرة:178] لكن العلماء يقولون: لا يتولى هذا إلا السلطان، يعني: رئيس الدولة أو من ينيبه، ومع هذا قالوا: إذا شاء أولياء المقتول أن يباشروا القتل بأنفسهم وقالوا للدولة: نحن نريد أن نقتله، نحن نشفي غليلنا ونروي غليلنا من هذا الرجل فلهم الحق في هذا، أما إذا برأته الدولة فليس لهم الحق أن يقتلوه؛ لأنه يحصل بذلك فوضى، والدولة لا تبرئه إلا بطريق شرعي. السائل: والدولة لم تبرئه بحق؟ الشيخ: أنا أخشى أننا لو قلنا أن لهم أن يقتلوه وهو في الحقيقة غير معصوم الدم الآن، دمه هدر، أخشى إذا قلنا بذلك أن تحصل فتنة، فالواجب أن ينظروا للمصلحة إذا كان يخشى الفتنة أن يكون من قبيلة ثم تثور القبيلة على هذه القبيلة ويحصل دماء، المهم أن ينظروا إلى ما هو أصلح.

(65/16)

الرد على من يقول: إن الأصل في إقامة الجماعة الثانية المنع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم فيمن يقول في موضوع إقامة الجماعة الثانية في حديث: (ألا رجل يتصدق على هذا): إن هذا الحديث فيه متصدق ومتصدق عليه، واللذان تأخرا عن الصلاة فأقاما جماعة ثانية ليس فيهما متصدق، وأيضاً لا تقام الجماعة الثانية؛ لأن الأصل في العبادة المنع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: من قال إن الأصل في إقامة الجماعة المنع؟ أي حديث يدل على أن هذا ممنوع؟ أنا ما خالفت! هل جاء عن رسول الله حرف واحد يقول: لا تعيدوا الجماعة؟ ما جاء، ثم إذا كان الرسول أمر شخصاً قد صلى وأدى الواجب عليه أن يصلي مع هذا، كيف نؤدي الواجب؟ لأننا الآن نقول: إذا دخل اثنان

فاتتهم الجماعة نقول: أنت الآن مطالب بالجماعة، وأنت الثاني مطالب بالجماعة، فإذا كان الرسول أقام من لم يطالب بالجماعة أن يصلي مع هذا، فكيف نقول لمن تلزمه الجماعة: لا تصل جماعة؟ هذا قياس منقلب. وأما تسميتها صدقة فنعم؛ لأن الرجل الذي يقوم معه قد أدى الواجب عليه، فصلاته الثانية تكون صدقة، فهي صدقة بالنسبة لأنه أدى ما وجب عليه، لكن لو كان إقامة الجماعة ممنوعاً ما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة؛ لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم هل هي صدقة أو حرام؟ لا يمكن أن نفعل مستحباً بانتهاك محرم لو كان محرماً. فالمهم أن هذا تعليل لا شك أنه عليل، بل أقول: إنه تعليل ميت ما له روح إطلاقاً، لكنهم استدلوا بأن ابن مسعود جاء مع أصحابه يوماً وقد فاتتهم الصلاة، فانصرف وصلى في بيته، هل فعل ابن مسعود حجة مع وجود السنة؟ لا. هذه واحدة. الثانية: هل ابن مسعود رضي الله عنه رجع إلى بيته وصلى؛ لأن الصلاة الثانية لا تقام إلا في المسجد أو لسبب آخر؟ لا ندري، ربما يكون ابن مسعود رضي الله عنه خاف أن يقيم الجماعة الثانية وهو من أصحاب الرسول أن يقتدي به الناس، وأن يتهاونوا ويقولون: هذا ابن مسعود رضي الله عنه تفوته الجماعة، إذاً: نحن من باب أولى. ربما كان ابن مسعود رضي الله عنه انصرف إلى بيته يخشى أن يكون في قلب إمام المسجد شيء فيقول الإمام: ابن مسعود تأخر ليصلي بأصحابه؛ لأنه يكرهني -مثلاً- فيقع في قلبه شيء. فالحاصل أنه لم يعرف السبب الذي من أجله ترك ابن مسعود رضي الله عنه إقامة الجماعة الثانية، وإذا كنا لا ندري ما السبب دخل المسألة الاحتمال، والعلماء يقولون: إن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال، ولكن كما قلت أولاً: عندنا حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بإقامة الجماعة الثانية فيمن فاتت وقال: (إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده) وهذا عام، ما قال إن من دخل مع صاحبه بعد أن انتهت الصلاة، ولهذا أنا أود من طلبة العلم ألا يأخذوا العلم من رجل واحد، أو يعتقدوا أنه معصوم من الخطأ، لا أحد معصوم، لو كان أحداً معصوماً لكان أول من يُعصم الصحابة رضي الله عنهم وهم يقع منهم الخطأ. وعلى كل حال الذي نرى أن إقامة الجماعة الثانية أنها من السنة، وأما جعل ذلك أمراً راتباً فهذا هو الذي

يكون من البدعة، كانوا فيما سبق في المسجد الحرام يصلي أربعة أئمة؛ إمام للحنابلة، وإمام للشافعية، وإمام للمالكية، وإمام للحنفية، لكن لما استولى الملك عبد العزيز رحمه الله على مكة وعلى الحجاز ألغى هذا وقال: ما يمكن مسجد واحد يكون فيه أربعة أئمة. لا يمكن.

(65/17)

التصحيح في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر أو عدم نقضه:

_____

السؤال: هل مس الذكر ينقض الوضوء؟ وهل يكون المس بظاهر الكف أم بالباطن؟

_____

الجواب: مس الذكر الصحيح أنه لا ينقض الوضوء، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، لحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (سأل أو سأله طلق عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ قال: لا) والمس لابد أن يكون من دون حائل؛ لأنه إذا كان بحائل لم يكن مساً، لكن مع ذلك نقول: الأفضل أن يتوضأ، والدليل على هذا حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فليتوضأ) وهذا هو الجمع بين حديثها وحديث طلق بن علي . السائل: إذا مس ذكره من غير قصد؟ الشيخ: لا بأس، -مثلاً- رجل توضأ ثم اغتسل وفي أثناء اغتساله مس ذكره، نقول: لا حرج عليه، ولا يجب عليه إعادة الوضوء، كذلك لو كان الرجل توضأ ثم لما أراد أن يربط سرواله مس ذكره أيضاً لا يضر ولا ينتقض الوضوء بذلك.

(65/18)

الجمع بين قول السلف في المعية وقول ابن تيمية:

السؤال: فضيلة الشيخ! المعهود عن السلف أنهم يفسرون المعية بالعلم، فيقولون في مثل قوله تعالى: وَهُوَ مَعَكُمْ [الحديد:4] قالوا: أي بعلمه، وتفسيرهم المعية بالعلم إنما لقرينة السياق والسباق، كما سئل علي بن المديني عن قوله: مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ [المجادلة:7] فقال: اقرأ ما قبله أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ [المجادلة:7] السؤال: كيف نوفق بين ما قاله السلف وبين ما قاله شيخ الإسلام في أن المعية حقيقية؟

الجواب: الواقع أنه لا منافاة بين القولين؛ لأن السلف فسروها بلازمها، فإن من لازم المعية أن يكون عالماً بالخلق، سامعاً لهم، مبصراً لهم، له السلطان عليهم، كل ما تتضمنه الربوبية داخل في قوله: وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ [الحديد:4] وتفسير الكلام باللازم لا بأس به، لا سيما وأنه فيما سبق كان قد فشا مذهب الجهمية الحلولية، الذين يقولون: إن الله معنا بذاته فيما كان في الأرض، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: (ولا نقول: إنه هاهنا في الأرض). أي: كما تقول الجهمية ، ومن المعلوم أن عامة الناس لا يتصورون معنى المعية حقيقة مع علو الله عز وجل، فكان أقرب ما يكون لأفهامهم أن يقال أنها هي العلم، وكذلك السمع والبصر وما أشبه ذلك، والتفسير باللازم لا بأس به. فالعامة لا يعرفون، وكما قلت لك أنه شاع مذهب الجهمية هناك، لو قلت -مثلاً- للعامة الذين شاع عندهم مذهب الجهمية : أن الله بذاته في الأرض، وقلت: معنا حقاً ماذا سيفهم؟ يفهم أنه في الأرض، لكن لو قلت معنا يعني: يعلمنا؛ والذي يعلمك كأنه معك، يسمعنا؛ والذي يسمعك كأنه معك، ويبصرنا؛ والذي يبصرك كأنه معك، فلهذا فسروها باللازم، وإلا فقد احتج الأشاعرة وغيرهم من المعطلة على أهل السنة قالوا: كيف تقولوا وهو معكم تقولوا وهو يعلمكم؟ بل هو معنا وهو في السماء ولا مانع؛ لأن الله تعالى محيط بكل شيء بالسماوات السبع والأرضين السبع، كلها في كف الرحمن كأنها خردلة في كف أحدنا، ولا مانع أن يكون الشيء معك وهو في

السماء، وقد ضرب شيخ الإسلام رحمه الله مثلاً لذلك في العقيدة الواسطية ، وفي الفتوى الحموية بأن العرب يقولون: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو ما زلنا نسير والنجم الفلاني معنا، ومعلوم أن القمر في السماء وكذلك النجم، فهذه عبارة عربية معروفة.

(65/19)

الضابط في البدعة:

_____

السؤال: ما هو تعريف البدعة؟ وهل ما خالف الكتاب والسنة يسمى بدعة حسنة؛ لأن شيخ الإسلام يقول: ما خالف الكتاب فهو بدعة، وما لم يعلم أنه خالف فقد لا يسمى بدعة؛ لأننا نجد بعض الجماعات يغلون مثلاً في الأذكار، يعني: في أذكار معينة -مثلاً- في الصباح أو في السماء فيزيدون في هذه الأذكار، فهل هذه تسمى بدعة؟

_____

الجواب: ضابط البدعة -بارك الله فيك-: أن يتعبد الإنسان لله بما لم يشرعه الله، هذا الضابط، لا أن يفعل ما لم يشرعه الله، أن يتعبد، فالبدعة تتعلق بالعبادة، وإنما غير العبادة فما لها تعلق بها، فإذا تعبد الإنسان لله بما لم يشرعه من عقيدة أو قول أو فعل قلنا: هذه بدعة، أما إذا كان من الأمور غير التعبدية فابتدع ما شئت، ولا أحد يقول: هذه بدعة، ولهذا الآن عندنا ابتداعات كثيرة في الأمور العادية أليس كذلك؟ نكتب بالكمبيوتر الآن وبالآلات الكاتبة، ونسجل في المسجل، وهذا ليس معروفاً في عهد الصحابة، لكن هذا ليس تعبداً، ولكن من الأمور العادية والوسائل. أما التعبد لله مثل الذين يتعبدون لله تعالى بتنزيهه عن صفاته التي وصف الله بها نفسه هؤلاء مبتدعة، يتعبدون لله تعالى بإثبات المثيل له فيقولون: نحن نؤمن بالصفات على أنها مماثلة لصفاتنا هؤلاء مبتدعة أيضاً. فالضابط في البدعة إذاً ما هو؟ (التعبد لله بما لم يشرعه الله

من عقيدة أو قول أو عمل، سواء كان في أصل العبادة أو في كيفيتها) فلو صلى أناس جماعة ثم قالوا: سنذكر الله عز وجل بأذكار الصلوات جميعاً، نقول جميعاً: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، قلنا: هذه بدعة، بدعة بماذا .. بأصل العبادة أو بكيفيتها؟ بكيفيتها.

(65/20)

حكم من وجد مالاً وغلب على ظنه أنه مغصوب:

السؤال: حكم من وجد مالاً وغلب على ظنه أنه مغصوب، ولم يعرف صاحبه حتى يعيده إليه؟

الجواب: بأي شيء غلب على ظنه أنه مغصوب؟ السائل: قرائن علمها أن هذا المال مغصوب. الشيخ: ألا يمكن أن يكون صاحبه باعه؛ لأنه ربما يكون من القرائن عنده أنه عارف أن هذا المال لفلان، فيمكن يكون باعه. على كل حال، نجيب على هذا: إذا وجد الإنسان مالاً لقطة وغلب على ظنه أنه مغصوب نقول: ابحث عن صاحبه، ولا تجعل ظنك يغلب على أنه مغصوب، اجعل ظنك يغلب على أنه ضائع من صاحبه، لكن اللقطة لماذا تحملها أنها مغصوبة؟ احملها على أنها ضائعة من صاحبها وابحث عن صاحبها، المهم بارك الله فيك إذا وجدت لقطة فانشدها سنة كاملة، إن جاء صاحبها وإلا فهي لك.

(65/21)

حكم من دخل المسجد فوجدهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب:

_____

السؤال: تأخر أناس عن صلاة المغرب وأدركوا أن الإمام في صلاة العشاء فهل يصلون المغرب جماعة أم يدخلون مع الإمام؟ وكيف يكون وضع حالهم في الصلاة جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: الصحيح أن الإنسان إذا جاء والإمام في صلاة العشاء سواء كان معه جماعة أم لم يكن أنه يدخل مع الإمام بنية المغرب، ولا يضر أن تختلف نية الإمام والمأموم لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) فإن دخلوا معه في الركعة الثانية سلموا معه؛ لأنهم يكونون قد صلوا ثلاثاً، ولا يضر أن يكونوا جلسوا في الركعة الأولى، وإن دخلوا معه في أول ركعة، فإذا قام إلى الرابعة جلسوا للتشهد وسلموا، ثم دخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء، هذا القول أحسن الأقوال. القول الثاني في المسألة: أن يدخلوا معه بنية العشاء، ثم يصلون المغرب. القول الثالث: أن يصلوا وحدهم صلاة المغرب، ثم يدخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء، القولان الأخيران فيهما محذور: أما الأول فمحذوره فوات الترتيب، حيث قدم صلاة العشاء على صلاة المغرب. وأما الثاني فمحذوره إقامة جماعتين في مسجد واحد في آن واحد، وهذا تفريق للأمة. القول الأول الذي ذكرنا أنه الصحيح فيه محذور وهو تسليم قبل أن تسليمهم إمامهم، هذا في الحقيقة ليس فيه محذور؛ لأنه ورد انفراد المأموم عن الإمام في مواضع من السنة، منها صلاة الخوف، فإن الإمام يصلي بهم ركعة ثم يتمون لأنفسهم وينصرفون، ومنها قصة الرجل الذي دخل مع معاذ بن جبل رضي الله عنه فلما بدأ بسورة البقرة أو سورة نحوها انفصل عنه ولم يكمل معه، ومنها أن العلماء قالوا: لو أن الإنسان في أثناء الصلاة وهو مأموم ثارت عليه الريح -الغازات- أو احتاج إلى نقض الوضوء ببول أو غائط فإنه لا بأس أن ينوي الانفراد ويكمل صلاته وينصرف، فصارت الأقوال ثلاثة أحسنها أن يدخل الناس مع الإمام في صلاة العشاء وينوون هم صلاة المغرب، ثم إن دخلوا في الركعة الثانية سلموا معه وإن دخلوا في الركعة الأولى، فإذا قام إلى الرابعة جلسوا وتشهدوا وسلموا ثم دخلوا مع الإمام في بقية العشاء.

(65/22)

حكم من ترك الإحرام من الميقات جهلاً بالحكم:

_____

السؤال: أحد الإخوة المقيمين في جدة بطبيعة العمل العسكري انتقل إلى الرياض ومكث ثلاث سنين، ويأتي إلى جدة ويعتمر، فله تقريباً عشرين عمرة وحجتين، فهو أحياناً ينوي أنه سيعتمر من الرياض ويأتي إلى جدة ثم لا يحرم من الميقات، وأحياناً لا يكون بالقصد أنه سيعتمر فيأتي إلى جدة ثم بعد ذلك ينوي العمرة، ثم بعد ذلك انتقل إلى الأحساء وأيضاً مكث فيها سنة وهو لا يدري أنه يحرم من الميقات ظناً منه أنه لا شيء فيه، فما حكم عمراته وحجتيه؟ وهل عليه شيء في ذلك؟

_____

الجواب: أما العمرات والحجتان فهي صحيحة، غاية ما هنالك أن العمرات التي أحرم فيها من غير الميقات وقد تجاوز الميقات وهو ينوي العمرة فعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء مع القدرة، وأما مع العجز فلا شيء عليه. وكذلك يقال في الحج إن كان لم يحرم إلا من جدة ، أما لو كان تجاوز الميقات وهو لا ينوي العمرة أو متردد هل يعتمر أم لا؟ ثم لما وصل إلى جدة أنشأ النية، فهذا يحرم من جدة ولا شيء عليه. السائل: إذا كان لا يدري كم مرة ترك الإحرام؟ الشيخ: هذا يبني على اليقين وهو الأقل، فإذا قدر أنه ترك الإحرام من الميقات عشر مرات أو ثمان مرات جعله ثمان مرات.

(65/23)

اختلاف العلماء في اعتبار زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من النسب:

_____

السؤال: رجل رضع من زوجة أخيه رضاعاً كاملاً، هل يجوز للأخ من النسب -الأب من الرضاعة- أن يسلم على زوجة أخيه وابنه من الرضاعة؟

_____

الجواب: يعني: هل زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من النسب؟ معلوم أن زوجة الابن من النسب محرم لأبيه، أما زوجة الابن من الرضاع ولو كان أبوه من الرضاع أخاً له هذه فيها خلاف بين العلماء، فأكثر العلماء على أن زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من النسب، يعني: أنها محرم لأبيه من الرضاعة، وتكشف له؛ لأنه محرم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها ليست بمحرم، وكل منهم استدل بالحديث نفسه، الذين قالوا: إن زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من النسب قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وشيخ الإسلام رحمه الله الذي قال: إن زوجة الابن من الرضاع ليست كزوجة الابن من النسب، وأنها ليست محرم لأبيه من الرضاع، وأنه يجب عليها أن تحتجب عنه، ولا يجوز أن يخلو بها، استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) واستدل بقوله الله تعالى: وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ [النساء:23] أيهما في نظركم أقرب؟ السائل: النسب. الشيخ: كيف يكون أقرب وزوجة ابنه من النسب حرام؟ إذاً: زوجة الابن من الرضاع حرام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . نسأل: زوجة الابن هي حرام على أبيه من النسب أو حرام من الصهر؟ من الصهر، ليس بينه وبين أبيه نسب والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وزوجة ابنك ليست حرام عليك من جهة النسب، لكن حرام عليك بالصهر؛ لأنه لا نسب بينك وبينها، ولهذا كان رأي شيخ الإسلام رحمه الله عندي هو الراجح، وأن زوجة الابن من الرضاع ليست محرماً، وزوجة الابن من النسب ليست محرماً من جهة النسب، أما الآية التي استدل بها شيخ الإسلام وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ [النساء:23]

فجمهور العلماء الذين يقولون: إن زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من النسب يقولون: هذه الآية قيدت احترازاً من ابن التبني، فنقول: إن ابن التبني ليس ابناً حتى يحترز منه، فهو غير داخل بالبنوة إطلاقاً، حتى يأتي بقيد يخرجه، فالصحيح عندي ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(65/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [66]

_____

يوصي الشيخ إخوانه المسلمين بوصايا منها: تقوى الله تعالى، وقد تضمنت الإخلاص في كل العبادات، وأن الإخلاص لا يكون إلا بالمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، وتضمنت أيضاً الإشارة إلى الحرص على هداية الناس وإرشادهم إلى طلب العلم وترك ما لا ينفع، وأن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وأوصى كذلك بترك الغيبة لما لها من فساد كبير على الفرد والمجتمع، وأن أشد الغيبة هي غيبة العلماء وأولياء الأمور لما يلحقها من ضرر كبير وشر مستطير، وبعد الوصية توجه الشيخ للإجابة عن الأسئلة.

(66/1)

التقوى بين التصور والتطبيق:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو يوم الخميس، العشرون من شهر صفر لعام (1415هـ). كان من المعتاد في لقائنا لهذا اليوم أن نسير في تفسير القرآن الكريم، وكان منتهى وقوفنا في أثناء سورة الفجر؛ ولكن نظراً إلى كثرة الإخوان هذا اليوم فإننا نحب أن نضع وصايا هامة تهم المسلمين عموماً. فنقول: أول ما نوصي أنفسنا وإياكم به هو: تقوى الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ [النساء:131]، فهذه وصية الله للأولين والآخرين، وتقوى الله سبحانه وتعالى هي أن يتخذ الإنسان لنفسه وقاية من عذاب الله، ولا وقاية من عذاب الله إلا بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، هذا هو الذي يقيك من عذاب الله؛ لا يقيك من عذاب الله أبٌ، ولا ابنٌ، ولا قريبٌ، ولا مالٌ، ولا جاهٌ، ولا يقيك من عذاب الله إلا تقوى الله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تبارك وتعالى: يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [الشعراء:88-89]. فتقوى الله سبحانه وتعالى: القيام بأوامره، واجتناب نواهيه.....

من تقوى الله: الإخلاص لله:

ومن أهم أوامره، بل هو أهم أوامره: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، فكل ما تعمله متقرباً به إلى ربك لا بد أن يكون خالصاً لله، فإذا أشركت مع الله غيره ردَّه الله عليك؛ لأن الله يقول في الحديث القدسي: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركتُه وشركَه)، إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ [الزمر:7]. فتخلص لله عزَّ وجلَّ في طهارتك، وصلاتك، وزكاتك، وصومك، وحجك، وبرك لوالديك، وصِلَتك لأرحامك، وإحسانك إلى جيرانك. تخلص لله تعالى في طلب العلم؛ بألا

تبتغي به جاهاً، ولا رئاسة، ولا تريد أن تجاري به العلماء، أو تماري به السفهاء، بل تريد بذلك إحياء شريعة الله عزَّ وجلَّ، ورفع الجهل عن عباد الله وعن نفسك، والدفاع عن شريعة الله؛ لأن شريعة الله تعالى مستهدفة؛ من حين خرجت في مكة إلى يومنا هذا وهي مستهدفة، كما قال الله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِنَ الْمُجْرِمِينَ [الفرقان:31]، فكل نبيٍّ له عدو، وكل أتباعِ نبيٍّ لهم أعداء، ولا بد. فهذه سنة الله عزَّ وجلَّ، وليس الدربُ مفروشاً بالورود والزهور، بل الدرب صعب وشاق، ولا بد أن يجعل الله عزَّ وجلَّ بحكمته للحق مضاداً من أجل أن يُعْرَف الحق ويظهر ناصعاً غالباً على الباطل، ومن أجل أن يعلم الله المجاهدين منا والصابرين. إذاً .. لا بد من الإخلاص في طلب العلم، فتخلص لله عزَّ وجلَّ في امتثال أمر الله باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، والمعنى: أنك تخلص اتباعاً للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ بأن لا تزيد في شريعته ما ليس منها، ولا تُنْقِص من شريعته ما كان منها، فالناقص من الشريعة مُقَصِّر، وقد يكون فاسقاً، والزائد مبتدع؛ فالدين كامل لا يحتاج إلى ابتداع. فلا بد من إخلاص المتابعة للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبذلك نحقق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

(66/3)

من تقوى الله: الحرص على هداية عباد الله:

ومن تقوى الله سبحانه وتعالى أن تحرص غاية الحرص على هداية عباد الله: وذلك بنشر العلم الصحيح المأخوذ من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وأن تبين لهم طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وأن ترشد الناس إلى ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من قوله: (مِن حُسْن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه)، أي: ما لا يهمه. فإذا رأيت الإنسان كادحاً إلى الله عزَّ وجلَّ، مشتغلاً بما

يهمه عما لا يهمه، وليس له هم إلا ما يقرب إلى الله، فاعلم أن ذلك من حسن الإسلام. وإذا رأيت إنساناً يهتم بأمور لا حاجة إليها، وليس معنياً بها، وأن أكثر أوقاته في القيل والقال، وكثرة السؤال، فاعلم أن ذلك من نقص إسلامه، ومِن ثَمَّ (نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن قيل وقال، وكثرة السؤال)؛ لأن ذلك يضيع الوقت. وإذا مُرِضَ الإنسان بهذا المرض ضاع عليه وقته، فصار يجلس إلى هذا ويقول: ما الذي حدث؟! ماذا قال فلان؟! وماذا قال فلان؟! ثم إلى الثاني ويقول له كذلك، ثم إلى الثالث، والرابع، وهكذا يضيِّع أوقاتَه، وأوقاتَ غيره. ولكن ينبغي للإنسان أن يسير على ما يهمه ويعنيه، ولا بأس أن يسأل إذا دعت الحاجة إلى السؤال عما حدث، وعما يكون في المجتمع، من أجل مداواته، وإزالة المرض، لا من أجل أن يشمت بالغير، أو أن يجعل ذلك مثاراً للشقاق والنزاع، كما يوجد من بعض الناس الآن؛ حيث أن بعض الناس له نية طيبة، لا يُتَّهَم؛ لكنه مسكينٌ ابتُلي بهذا المرض وهو أن لا يكون له هَمٌّ إلا القيل، والقال، وماذا قال فلان؟! وماذا قال فلان؟! وماذا قالت الطائفة الفلانية؟! وماذا قالت الطائفة الفلانية؟! لا لأجل أن يداوي المرض ويزيل الشقاق؛ ولكن ليشمت، أو ليقول كما يقول الصبيان: أنت مع هؤلاء أم مع هؤلاء؟! فلم نعهد هذا التجمُّع والتحزُّب إلا عند الصبيان. لذلك أوصيكم بالتخلي نهائياً عن هذه الأمور؛ لأنه لا يخدم المصلحة، بل يضيع الأوقات، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وعن إضاعة الوقت في القيل والقال، وكثرة السؤال.

(66/4)

الغيبة وآثارها السيئة على الأمة:

[تعريف الغيبة]

لو سألتكم: ما هي الغيبة؟ لكان الجواب: (ذكرُك أخاك بما يكره) هكذا عرَّفها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو

أعرف الخلق بمعاني كتاب الله وسنة رسوله، والله تعالى قال في كتابه: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12]، (قيل: ما الغيبة يا رسول الله؟ قال: ذكرُك أخاك بما يكره -سواء كان ذلك في خُلُقه، أو معاملته، أو بدنه وخِلْقَته، أو أي شيء يكرهه أخوك؛ إذا ذكرتَه به في غَيْبَته فهذه هي الغيبة- قيل: يا رسول الله! أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه) أي: بَهَتَّه مع الغيبة، والرسول عليه الصلاة والسلام -وانتبهوا لهذه القاعدة- يذكر أخص الوصف مع اشتمال الموصوف عليه وعلى غيره، فهنا عندما قال: (فقد بَهَتَّه) هل يعني: لَمْ تَغْتَبْه؟! لا. بل يعني: فقد بَهَتَّه مع الغيبة. ونظير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً لأصحابه: (وددتُ أنَّا رأينا إخوانَنا، قالوا: يا رسول الله! ألسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي. وإخواني قومٌ يأتون مِن بعد يؤمنون بي ولم يروني)، جعلني الله وإياكم من إخوانه. فهنا قال: (أنتم أصحابي)، وقال عن الذين يأتون من بعده: إنهم إخوانه، فهل المعنى: أنتم أصحابي ولستم إخواني؟! لا. بل هم أصحابه وإخوانه؛ لكن الصحبة أخص من الأخوة. كذلك لما قال عن الغيبة: (ذكرُك أخاك بما يكره، فقيل: يا رسول الله! أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ فقال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه) فإن معنى بَهَتَّه أي: بَهَتَّه مع الغيبة.

[خطورة انتشار الغيبة في أوساط الناس]

ونحن نرى بعض الناس الآن يشيعوا أقوالاً عن أشخاص معينين، بل يشيعوا أقوالاً أو أفعالاً عن علماء ما قالوها ولا فعلوها، بل يشيعوا أقوالاً وأفعالاً عن ذوي السلطة وذوي الأمر ما قالوها ولا فعلوها. وغيبة ولاة الأمور من العلماء والأمراء الحُكَّام من المِلِك والوزير وغيرهما أشد من غيبة عامة الناس؛ لأن غيبة ولاة الأمور تحدث الكراهة لولي الأمر، وإذا كره الإنسان ولي أمره صار لا يخضع لقوله، وصار ولي الأمر لا يفعل شيئاً حسناً إلا كان غائباً عن بصر هذا الإنسان، ولا يفعل سيئة واحدة إلا كانت في بصره وقلبه، لماذا؟! لأنه يبغضه ويكرهه بما نُشر من الأشياء، وقد قال الشاعر الحكيم:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة *** كما أن عين السخط تُبْدِي المَساوِيا

فالإنسان الساخط لا تظن أنه سينشر حسنة لمن هو ساخط عليه؛ لكن هذا الساخط المبغض ينشر كل السيئات، ويسكت عن الحسنات، وكأنها ما حصلت. فغيبة ولاة الأمور تُحْدِث كراهةَ ولي الأمر وبُغضَه وعدمَ الانصياع لأمره، وتجعل حسناته سيئات، وهذا خطير على المجتمع كله؛ لأن الأمور إذا أصبحت فوضى لا زمام لها فَسَدَ النظام، وتفرقت الأمة، وهل إذا نشرنا مثلاً مساوئ ولاة الأمور، هل هذا يُصْلِح من الحال شيئاً؟ لو كان يُصْلِح لكان طيباً؛ لكنه لا يُصْلِح، بل يزيد الأمر شدة، ويزيد ولي الأمر انتباهاً فيقع فيما لا يحق له أن يقع فيه من اتهام بعض البرآء بأمر هم منه بريئون، ويحصل بذلك شر على الناشر للمساوئ وعلى غيره. وهل الغيبة ذنب سهل، أو أنها من كبائر الذنوب؟! بل من كبائر الذنوب. يقول ابن عبد القوي في منظومته الدالية الفقهية :

وقد قيل صُغْرى غيبةٌ ونميمةٌ *** وكلتاهما كُبْرى على نص أحمد

أي: أحمد بن حنبل رحمه الله. فالغيبة من كبائر الذنوب، قال الله عزَّ وجلَّ: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ [الحجرات:12]، من يحب أن يأكل لحم أخيه ميتاً، هل أحدٌ يحب هذا؟! لا أحد يحب أن يأكل لحم أخيه ميتاً، وشبَّه الله الغيبة بأكل لحم الميت، لأن المغتاب ليس بحاضر ليدافع عن نفسه، كالميت إذا أكلتَه فهو ميت لا يدافع عن نفسه، وهذا تشبيهٌ بأقبحِ ما يكون، مما يدل على أن الغيبة مكروهة عند الله عزَّ وجلَّ، ويجب أن تكون مكروهة عند العاقل؛ لأنه تعالى قال: فَكَرِهْتُمُوهُ [الحجرات:12].

(66/5)

خطورة غيبة العلماء:

_____

كذلك غيبة العلماء، والعلماء ليسوا معصومين بلا شك، ولا أحد يُعْصَم إلا واحدٌ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما

قال الإمام مالك رحمه الله: ما منا إلا ويؤخذ من قوله ويُتْرك إلا صاحب هذا القبر يشير إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وصَدَقَ رحمه الله؛ كُلٌّ يُخْطِئ، حتى الإنسان نفسه يعرف خطأه أحياناً إذا قال قولاً ثم بَحَثَ أو نوقِش فيه، وتبيَّن أنه مخطئ. لكن هل من جزاء العلماء الذين أتْعَبوا أنفسهم في تحصيل العلم ولم يدَّخروا وُسْعاً في نشره بين الأمة أنهم إذا أخطئوا خطئاً واحداً أن يُنْشَر خطأهم ويُسْكَت عن محاسنهم؟! الجواب: لا والله. ليس من جزائهم، وليس هذا من العدل، ولا من القسط، بل العدل أن توازن بين الحسنات والسيئات، فإذا رَجَحَت الحسنات على السيئات فالإنسان من المحسنين، هذا إذا تقاربت السيئات مع الحسنات، فكيف إذا كانت السيئة واحدة في مقابل آلاف الحسنات؟! لكن بعض الناس والعياذ بالله يتخذ من الخطأ الواحد ذريعة للسب، والقيل والقال، ويضيف إلى هذه السيئة سيئات أخرى. وهذا لا يجوز أبداً بأي حال من الأحوال. واعلموا أن الناس إذا قلّت ثقتهم بالعلماء فليس معنى هذا أنه إساءة إلى العالِم شخصياً فحسب، بل هو إساءة إلى العالِم وإلى ما يحمله من الشريعة؛ فإذا نزل العالِم من أعين الناس ما قبلوا قوله، وردوه ولو كان أوضح من الشمس؛ لأن الثقة نُزِعت منهم، ولولا ثقة الناس بعضهم ببعض ما انتفع أحدٌ من أحد أبداً، حتى الإنسان الذي تريد أن تعامله معاملة فتبيع له وتشتري منه إذا لم تثق به هل تعامله؟! لا. لذلك أوصيكم بأن تحرصوا غاية الحرص على تجنُّب القيل والقال، وعلى أن يشتغل الإنسان بما يهمه عما لا يعنيه؛ لأن ذلك من حسن إسلام المرء، كما نطق به الصادق المصدوق محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياكم ممن كفى الناسَ شرَّه، وكفاه شرَّ الناس، وأن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يتقبل منا ومنكم. وأبشركم بأن حضوركم إلى هذا المجلس داخلٌ في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة). نسأل الله لنا ولكم الإخلاص.

حكم الاحتفال بمولد النبي أو بغيره من الموالد:

_____

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يا فضيلة الشيخ! ما حكم الإسلام في إقامة الموالد سواء كانت لموالد لمشايخ أو مولد النبي صلى الله عليه وسلم؟

_____

الجواب: أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لكن أنبهكم أنه لا سلام من جالس ليسأل، إنما السلام للقادم، وأما إذا كان جالساً ويسلم فما السبب؟! كان الصحابة يسأل الواحد منهم الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يسلِّم، ولا يقول له الرسول: لماذا لم تسلِّم؟ فالسلام للقادم يا أخي. أما قولك: ما حكم الإسلام.. فأنا أريد أن تصحح هذه العبارة أيضاً، فلا توجه سؤالاً لشخص يخطئ ويصيب فتقول: ما حكم الإسلام.. لأنه إذا أخطأ صار الخطأ من الإسلام؛ ولكن قل: ما ترى في كذا؟ أو ما حكم الإسلام في نظرك في كذا؟ فأنا أقول: أرى أن إقامة الموالد تعظيماً للمولود من البدع التي لم تَرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت تتعلق بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بغيره من العلماء أو من العُبَّاد. وهناك دليلٌ سهل جداً يدل على أن إقامة الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو: أن نسأل: هل أنتم أيها المقيمون للاحتفال أشد حباً لرسول الله من صحابة رسول الله؟! إن قالوا: نعم. قلنا: كذبتم! وإن قالوا: لا. الصحابة أشد حباً. سألنا أولاً: هل أقمتم هذا حباً للرسول أم لا؟! إن قالوا: حباً للرسول، قلنا: لماذا لم يُقِمْه مَن هو أشد حباً منكم للرسول؟! أهم في غفلة من هذا، أم في تساهل، أم في جهل؟! الجواب: كل هذا لم يكن. فإن قالوا: نقيم ذلك لذكرى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قلنا: سبحان الله! هل أنتم تستدركون على الإسلام؟! إن قالوا: نعم. فالمسألة خطيرة وكبيرة، ومعنى ذلك: أن قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة:3] ليس بصحيح؛ لأنهم بهذا استدركوا على الإسلام. وإن قالوا: لم نستدرك على الإسلام، قلنا: إذاً .. في ذكرى

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما شرعه الإسلام كفاية. رسول الله صلى الله عليه وسلم يُذكر في كل عبادة بلسان الحال أو بلسان المقال، فأنت تذكر الرسول بلسان الحال أم بلسان المقال. الأول: بلسان الحال: كل عابد لله يعبد الله عزَّ وجلَّ إخلاصاً له واتباعاً لرسوله، إذاً: أنا أشعر حينما أفعل العبادة أنني متبع للرسول، هذه ذكرى أم غير ذكرى؟! الجواب: ذكرى. الثاني: أو بلسان المقال: ننظر إلى الوضوء: إذا فرغ الإنسان من وضوئه ماذا يقول؟! الجواب: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وفي الصلاة: فرض علينا أن نقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أين هذا الفرض؟! الجواب: في التشهُّد. وفي النداء للصلاة: مفروضٌ علينا أن نقول: أشهد أن محمداً رسول الله. إذاً: ما شرعه الله ورسوله مما يكون فيه ذكرى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما ابتدعه هؤلاء، وبهذا نعرف أن الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم بدعة، وكل بدعة ضلالة، لا سيما وأن هذا الاحتفال لا يخلو من طوام؛ إذْ يقال لنا: إنه يكون فيه اجتماع واختلاط بين الرجال والنساء. هذه واحدة، وهي فتنة. ويقال أيضاً: إنهم يأتون بالقصائد التي فيها الغلو والمبالغة، وأحسن ما عندهم من القصائد أشدها مبالغة، فمثلاً قصيدة البردة للبوصيري هي أحسن ما يتغنون به، وفيها من الكفر الصريح ما هو ظاهر، يقول البوصيري في هذه القصيدة:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به *** سواك عند حلول الحادث العَمِمِ

أي: إذا حصل حادثٌ عام كزلزال وصواعق وما أشبه ذلك فما لي مَن ألوذ به إلا أنت، ماذا تقولون في هذا البيت؟! الجواب: شرك. من الذي يُلاذ به عند حلول الحوادث العامة؟! الرب عزَّ وجلَّ، فالحادث الخاص ربما ألوذ بشخص وأقول له: تعال يا فلان، أنقذني من الغرق، أو أخرج هذا الذي انقلبت به السيارة من تحت السيارة؛ لكن الحوادث العامة لا يُرجى فيها إلا الله. ثم قال أيضاً من جملة ما قال في هذه القصيدة:

فإن مِن جودك الدنيا وضَرَّتَها ... ...

ما ضرة الدنيا؟ الآخرة. (مِن) للتبعيض، أي: أن هناك جوداً آخر غير الدنيا والآخرة.

فـإن مِـن جـودك الـدنيا وضَـرَّتَها ومِـن علومـك علـمَ اللـوحِ والقلمِ

أيضاً من علـومه: علـم اللـوح والقلـم، وهنـاك علـوم أخـرى أيضاً فوق التي في اللوح والقلم يعلمها الرسول. مـاذا تقولـون فـي هـذا؟! الجـواب: إنكـار لملـك اللـه، -أي: إذا كـانت الـدنيا والآخرة من جود الرسول فماذا بقي لله؟! لم يبق شيء. فهـذا مما يحدث في الموالد. فلذلك يجب على طلبة العلم أن ينبهـوا أهـل بلادهـم عـن هـذه الاحتفـالات، وأنـه ليـس فيهـا إلا التعـب البدني والمالي، والضلال، فكل بدعة ضلالة. أما الاحتفال بمولد الإنسان العادي فهذا ليس احتفالاً دينياً، وإنما هو احتفال عادي، ومع ذلك نرى أن لا يُفْعَل؛ لأنـه قـد يُتَّخَـذ ذريعـة إلـى الاحتفـال التعبدي وهو الاحتفـال بمولـد الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام، فيقـول: إذا كنـتُ أحتفـل بمولـد ابنـي وهـو مَـن هـو بالنسـبة للرسول، فاحتفالي بمولد الرسول مـن بـاب أولـى. لهـذا نـرى الكف عن الاحتفال بالموالد مطلقاً، سـواءً كـان ذلـك للتعبُّـد أو لغير التعبُّد.

(66/7)

حكم دخول الرجل للصلاة خلف من يصـلي بنيـة الانفـراد أو مَن فاته من إمامه بعض الصلاة:

_____

السؤال: إذا صـلى الإنسـان منفـرداً بنيـة أن يكـون منفـرداً، فجاءه شخص آخر فصلى معه، أو أن الإنسان صلى مع الإمـام؛ لكنه لـم يـدرك إلا التسـليم، فـأدرك الصـلاة بالتسـليم، فأكمـل الصلاة، فجاءه شخص آخر فأتم به، فهل يجوز هذا؟

_____

الجواب: إذا شرع الإنسان في الصلاة منفرداً، ثـم جـاء آخـر وصلى معه فلا بأس سواء في الفريضة أو في النافلة. أمـا فـي النافلة: فقد ثبت عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه فعلـه، وذلك حين بات عنده عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقام

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل وحده، فقام ابن عباس وصلى معه فأقَرَّه، وما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل. وأما المسألة الثانية: وهي ما إذا دخل إنسان مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، ثم قام ليأتي بما بقي فدخل معه آخر فهو أيضاً لا بأس به؛ لكن في هذه الثانية الأفضل تركه؛ لأن ذلك ليس من هدي الصحابة أن الواحد إذا قام يقضي صلى معه آخَرُ جَمَاعةً.

(66/9)

التفصيل في القيام للجنازة ورفع اليدين عند التكبير:

_____

السؤال: ما هو القول الراجح في القيام للجنازة ورَفْع اليدين عند التكبير؟

_____

الجواب: الراجح في هاتين المسألتين أن الإنسان إذا مرت به الجنازة قام لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك وفعله أيضاً؛ لكنه بعد هذا لم يقم، بل قام ثم قعد. والجمع بين فعله وتركه: أن قعوده ليبين أن القيام ليس بواجب. وأما رفع اليدين في تكبيرة صلاة الجنازة فالصحيح أنه يكون في كل التكبيرات؛ لأنه صح عن ابن عمر موقوفاً، ورُوي عنه مرفوعاً، وقد صحح رفعه جماعةٌ من أهل العلم. فالصواب أن اليدين ترفعان في كل تكبيرة.

(66/10)

تحريم الدخول بالمصحف إلى الحمام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حفظكم الله وجعلكم ذخراً للإسلام والمسلمين! ما حكم دخول المصحف إلى الحمام؟ وهل يقاس عليه الأشرطة الإسلامية المسجل عليها القرآن الكريم؟

_____

الجواب: دخول المصحف إلى المرحاض والأماكن القذرة صَرَّح العلماء بأنه حرام؛ لأن ذلك ينافي احترام كلام الله سبحانه وتعالى، إلا إذا خاف أن يُسْرق لو وضعه خارج المرحاض، أو خاف أن ينساه فلا حرج. وأما الأشرطة فليست كالمصحف؛ لأن الأشرطة ليس فيها كتابة؛ لكن غاية ما هنالك أن نبرات في الشريط إذا مرت بالجهاز المعين ظهر الصوت، فهذه يدخل بها ولا إشكال في جوازه.

(66/11)

نصاب الزكاة في العملة الورقية:

_____

السؤال: رجل عنده خمسمائة ريال سعودي، ومضى عليها الحول، فهل فيها زكاة؟ وما هو مقدار النصاب في هذه العملة؟ الشيخ: خمسمائة ريال مِن وَرَق، أو مِن فضة؟ السائل: مِن وَرَق.

_____

الجواب: يُنْظَر هل تساوي خمسة وستين ريالاً فضةً أم لا. أي: إذا كانت تساوي هذا ففيها الزكاة. وإن كانت لا تساوي فهي دون النصاب، فليس فيها زكاة. فمثلاً لو قلنا: هناك خمسة وستون ريالاً فضة، والريال بعشر ورقات، فكم سيكون النصاب؟ سيكون خمسين أو ستين. إذاً: الخمسين ليس فيها زكاة. فأنت اسأل أهل المصارف وقل لهم: كم يساوي الريال الفضة؟ وعلى هذا الأساس ينبني هل بلغ النصاب أم لا. عرفتَ الآن؟ إذاً .. عليك أن تسأل الصيارفة عن خمسمائة ريال وَرَقاً: كم يساوي من الفضة؟ إذا قالوا: يساوي خمسة وستين ففيها الزكاة. وإذا قالوا: لا يساوي إلا خمسين فليس فيها زكاة.

كلمة توجيهية لترشيد مسيرة الصحوة الإسلامية:

_____

السؤال: يُلاحَظ ولله الحمد في الآونة الأخيرة ازدياد أهل الصحوة وانتشارها في هذا البلد ولله الحمد؛ ولكن نلاحظ أن كثيراً من الشباب الذي يلتزم يصل إلى حد معين من الالتزام ثم يثبت عليه، ويكون مقداراً ضعيفاً وهشاً من الالتزام، وبانتشار هذه الظاهرة أصبحت هناك غثائية في الالتزام، فكثرت الأعداد بدون نتائج، فما رأيكم في الأسباب التي أدت إلى ذلك، والعلاج؟

_____

الجواب: الواقع أن الصحوة ولله الحمد انتشرت في هذه البلاد وفي غيرها؛ لكن الصحوة يصحبها اندفاع قوي توجبه العاطفة الدينية، ثم يندفع الإنسان إلى أن يصل إلى القمة ثم يرجع، والأمور تحتاج إلى تَمَهُّل؛ لأن الاندفاع الشديد كجر الحبل بقوة، يوشك أن ينقطع؛ لكن بالتأني والتروِّي يستقيم الإنسان. فالصحوة هذه -في الحقيقة- تحتاج إلى قيادة رشيدة عندها علم بشريعة الله، وعندها حكمة في معالجة الأوضاع والتوجيه السليم. وبالإمكان أن يرجع الشباب في كل بلد إلى من تتوفر فيه هذه الشروط: الأول: العلم بالشرع. الثاني: الرشد في التصرف. الثالث: الحكمة. فإذا حصل هذا كان طيباً. ثم أيضاً ينبغي على رؤساء الشباب في كل بلد فيه الصحوة أن يكون لهم اجتماعٌ، وتَدارُسٌ في الأمور، إما في مكة، عن طريق أخذ العمرة، وإما في المدينة، وإما في أي بلد شاءوا؛ لكن أسهل شيء وأحسن شيء في مكة والمدينة؛ لأجل أن يتدارسوا أحوال الشباب، ويوجهوهم التوجيه السليم، حتى لا يتفرقوا هنا وهناك. ثم إن هذا الفتور الذي يعتري الإنسان بعض الأحيان أمرٌ معهود حتى في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظهم ويتكلم معهم حتى يكونوا كأنهم

يرون الآخرة رأي العين، فإذا ذهبوا إلى أهليهم وعافسوا النساء والأولاد حصلت منهم الغفلة، فشكوا ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهم: (ساعة وساعة). فالإيمان في القلوب كأمواج البحر، أحياناً يهدأ وأحياناً يموج، والشيطان أيضاً عدوٌ مترصِّد، كما قال الله عنه أنه قال: فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ [الأعراف:16-17]، وعجز أن يقول: ومِن فوقهم؛ لأن مِن فوقهم الله عزَّ وجلَّ، فهو يهاجم كلما وَجَدَ فرصةً للهجوم. والعجيب أنه يهجم على وَجْهٍ قد لا يشعر به الإنسان، فإذا رأى في الإنسان تمسكاً بالدين هَجَم عليه من جهة الغُلُو، أو من جهة الوسواس، حتى يحصل به هذا المرض ولا يفعل العبادات، فبعض الناس من شدة ما يرى من الوسواس يصير لا يصلي نسأل الله العافية ويعجز، ويكاد أن يغمى عليه ويموت إذا أراد الصلاة، وإذا رأى الشيطانُ في الإنسان تهاوناً خَذَّله زيادةً حتى ينسلخ من الدين وهو لا يشعر. وخلاصة القول: أني أرى في هذه الصحوة أن تكون مبنية على أساس من العلم بالشرع، ومن العلم بالتصرُّف، وكيف يتصرف الإنسان؛ لأن لكل مقام مقال. انظر هذا المثال: لو أن ابنك فعل معصية، وشيخُك فعلَ معصية، هل تنكر على شيخك كما تنكر على ابنك؟! الجواب: لا. فابنُك تصيح به، وتوبِّخه، وتضربه، ولا تبالي. لكن هل شيخك مثلاً تصيح به أو توبخه؟! أبداً. بل تأتيه بلطف، وتقول: فعلتَ كذا وكذا، وكنتُ أحسب أنه حرام. هكذا تقول، فلن تقول: فعلتَ كذا وكذا، وعصيتَ الله، اتقِ الله، وإن كان هذا حقاً. ولا مانع من أن يقول الإنسان لأتقى الناس: اتقِ الله، فها هو الرب عزَّ وجلَّ يقول للرسول صلى الله عليه وسلم: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ [الأحزاب:1] في أول سورة الأحزاب، وفي أثنائها يقول: وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ [الأحزاب:37]؛ لكن لكل مقام مقال. فإذا رأيت مثلاً من شيخك معصية فَعَلَها ابنُك الذي وبَّختَه وضربتَه فلا يمكن لك أن تعامل شيخَك بمثل هذه المعاملة، بل تعامله باللطف واللين الذي يحصل به المقصود. كذلك مما أشرتُ إليه: أنه ينبغي أن يتخذ الشباب في كل بلد شخصاً يقتدون به، ويَسْتَقون منهاجهم منه، ويكون هذا الشخص على جانب كبير من العلم ومن الرشد في التصرف.

ثـم إن هـؤلاء الـذين اخـتيروا لقيـادة الشـباب يكـون لـديهم اجتماعات للبحث والنظـر فـي أمـر الشـباب حـتى يُصـلحوا مـا اعوجَّ منهم؛ لأن بعض الشباب تكون عنـده عاطفـة قويـة قويـة جداً حتى لو كان أمامه باب لَكَسَره، وحتى أنه ربمـا يـأتي إلـى شخص يسأله عن مسألة، وإذا أفتاه بغير ما يشتهي قـال: أنـت مبتدع، أنت لا تعرف، ثم يهجره. فهذا ليس بصحيح، بل الواجب علـى الشـاب أن يكـون عنـده أدب، وإذا أُفـتي بغيـر مـا يـراه يُناقش. والواجب على العلماء الذين يفتون الشـباب أن يقـدروا ظرف الشاب، وأن يخاطبوه بما يجذب محبته إليهم، وأن يـبينوا له بالهدوء، والشاب الذي عنده صحوة دينية يكفيه أن تقول له: قال الله، وقال رسوله، والشاب الذي دون ذلك يحتاج مع قـول الله ورسوله إلى دليل آخـر مـن العقـل، وهـو الـدليل العقلـي، حـتى إن بعـض النـاس الآن مـن الشـباب لا يسـتفيد بـالقرآن والسنة، بل يسـتفيد بالعقـل، وإن كـان هـذا خطـأ لا شـك فيـه؛ لكني أقول: لا بد أن تُطَعَّم الأدلة الشـرعية مـع نـاقص الإيمـان بدليل من العقل ليقتنع، ولهـذا تجـدون القـرآن مملـوءاً بالأدلـة العقلية؛ لأنه يخاطب قوماً ليس عندهم مـن الـدين مـا يحملهـم علـى قبـول الحـق مـن الكتـاب والسـنة؛ ولكـن إذا كـان عنـد الإنسان دين كفاه ما في الكتاب والسنة، قـالت امـرأة لعائشـة رضي اللـه عنهـا: [مـا بـال الحـائض تقضـي الصـوم ولا تقضـي الصـلاة؟] الحـائض لا تصـوم ولا تصـلي؛ ولكـن يجـب عليهـا أن تقضي الصوم ولا يجب أن تقضـي الصـلاة، فتقـول: مـا بالهـا؟! لماذا؟! ما الفرق؟! كلها فريضة، كلها من أركان الإسـلام، مـاذا قالت عائشة؟! قالت: [كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة] فاستدلت لها بالشرع؛ نؤمر بهـذا ولا نـؤمر بهذا، وما دمنا لم نؤمر فالذمة بريئة. لكن هل هـذا يكفـي لمـن كان ناقص الإيمان؟ الجواب: لا. فهذه تريد الدليل العقلي. قـال العلماء في تعليل ذلك عقلياً: لأن الصوم لا يتكرر، فهو يأتي في السَّنَة مرة، أمـا الصـلاة فتتكـرر، فمـن حيـن أن تطهُـر المـرأة تجدها شارعة في الصلاة، فهذا يعوِّض هذا، فلا تُقْضَـى الصـلاة، والصوم يُقضى، وهذا تعليل واضح.

ضابط هجر الرجل لزوجته:

_____

السؤال: ما هو الضابط الشرعي في نظركم في هجر الرجل لزوجته أكثر من ستة أشهر، علماً بأنها مقيمة معه في البيت؟ الشيخ: الهجر في الكلام أو في الفراش؟ السائل: في الكلام والفراش.

_____

الجواب: أما في الكلام فلا يجوز لأحد أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاثة أيام مهما كان، سواءً كان زوجةً أو قريباً، أو صاحباً، أو رجل شارع، لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، حتى وإن كان صاحب معصية، لا يجوز أن يُهْجَر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيُعْرِض هذا ويُعْرِض هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام)؛ لكن إذا نصحت صاحب المعصية ولم ينتصح، وكان في هجره فائدة بحيث يتوب فإن هجره حينئذ واجباً. فالهجر إذاً دواء؛ متى كان مفيداً فليُتَقَدَّم إليه، وما لم يكن مفيداً فلا. فإن قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم هَجَرَ كعب بن مالك وصاحبَيه: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع؟ فالجواب: بلى. هَجَرَهم؛ لكن هل أفاد هَجْرُهُم؟ نعم. أفاد فائدة عظيمة، قال الله تبارك وتعالى: وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ [التوبة:118]، كل هذا يدل على أن الرجال تأثروا، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [التوبة:118]. فالحاصل أن الهجر في الكلام لا يجوز. أما هجر المرأة في فراشها فقد بيَّنه الله عزَّ وجلَّ في القرآن أكبر بيان، فقال: وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ [النساء:34] ولم يقل اللهُ: واهجروهنَّ في الكلام وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ [النساء:34] وقمنَ بما يجب، فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً [النساء:34]، وإذا كنتم أعلى منهن درجة فاذكروا عُلُوَّ الله، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً [النساء:34]، هذا هو الطريق. فلا يحل له أن يهجرها في الفراش ستة أشهر، ولا أربعة أشهر،

ولا أقل من ذلك، إلا إذا بدر منها نشوزٌ لم تتُب إلا بذلك.

(66/16)

ضابط العاطفة وكيفية توجيه الإنسان العاطفي:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل العاطفة عائقٌ من عوائق الاستقامة؟ ثم كيف نوجه الشخص العاطفي للاستفادة من عاطفته القوية فيما ينفعه؟

الجواب: لا بد لكل شيء من عاطفة، فلو ماتت العاطفة ما صار الإنسان إنساناً، فالعاطفة تحمل الإنسان على التقدم، فلا بد منها؛ لكن تحتاج إلى ضبط وميزان، فمثلاً: إذا كان الإنسان -مثلاً- لم يرض عن المجتمع ولا على الحُكَّام، وعنده انفعالات كبيرة، نقول له: اصبر. أنت عندك هذه الغيرة، وعندك هذه العاطفة، فهل كان ذلك حباً للانتقام، أو حباً لإقامة الشريعة؟! الجواب: إن كان حباً للانتقام فهو هالك، وإن كان حباً لإقامة الشريعة قلنا: تعال. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)، انظر إلى هذه القرون الثلاثة المفضلة كيف كانت تعامل الحكام، مع أنه كان في حكامها في ذلك الوقت من بعد الخلفاء الراشدين ما يُنكر، ومع ذلك كانوا يعاملون الولاة بما يقتضي السمع والطاعة كما أمر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر بأن الولاة أو الخلفاء والأمراء إذا أخروا الصلاة عن وقتها فإنَّا نقوم نحن بما أوجب الله علينا، ونصلي الصلاة في وقتها، ونتركهم؛ لكن إذا أدركتنا الصلاة معهم صلينا، فنحن نصلي في الوقت، وهم إذا أخروا وأدركنا الصلاة معهم صلينا، وكانت لنا نافلة. وبيِّن له معاملة الإمام أحمد رحمه الله للمأمون، وغير المأمون ممن ابتلوه وآذوه. ونقول له: انظر إلى شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أوذي مِن قِبَل الحكام، وانظر إلى كتاباته إليهم، وتلطفه معهم. وبيِّن

له أن هذا هو هدي السلف. وهنا في ظني إذا كانت عاطفته لله عزَّ وجلَّ فسوف تهدأ هذه العاطفة، أما إذا كان لحب الانتقام، فهذا هالك بلا شك.

(66/17)

حكم رفع السبابة بين السجدتين في الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ! غفر الله لك! ما رأيك في رفع السبابة حال الدعاء الذي يقال في الجلسة التي بين السجدتين في الصلاة؟

الجواب: الذي أرى أنه سنة، ولي في ذلك سلف وهم الأدلة: منها: حديث وائل بن حُجْر في مسند الإمام أحمد ، الذي قال عنه الساعاتي في الفتح الرباني : إن سنده جيد، وقال عنه الأرنؤوط في زاد المعاد : إنه صحيح، وفيه: التصريح بأن وضع اليد اليمنى بين السجدتين كوضعها في التشهد، سواءً بسواء. ولي سلف آخر -ومعلومٌ أن السلف الأول هم القدوة، وهو: الرسول عليه الصلاة والسلام- هذا السلف هو: ابن القيم في زاد المعاد ، فقد صرَّح بذلك أيضاً؛ أن وضع اليدين بين السجدتين كوضعهما في التشهدين. والمستَنَد أيضاً: أن يقال: ائتوا بحديث، أو بحرف من حديث يدل على أن اليد اليمنى تُبسَط على الفخذ كما تُبسَط اليُسرى. لن تجدوا إلى ذلك سبيلاً، بمعنى: أنه لا يوجد حرفٌ واحد في الحديث يقول: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبسط اليمنى على فخذه. أما اليُسرى فالسنة في هذا صريحة أنها تُبسط على الفخذ، أو تُلْقَم الركبة، كل ذلك جائز، وهما صفتان. لكن يبقى النظر: متى نشير بإصبع اليد اليمنى؟ هل نجعلها دائماً هكذا أم ماذا؟! الذي فهمتُ من السنة: أنه يُشار بها عند الدعاء، يحركها الإنسان إلى فوق كلما دعا، والمناسبة في ذلك أن الدعاء مُوَجَّه إلى الله عزَّ وجلَّ، والإشارة إلى العلو إشارة إلى الله عزَّ

وجلَّ. هذا ما تبين لي في هذه المسألة.

(66/18)

معنى حديث: (خلق الله آدم على صورته):

السؤال: فضيلة الشيخ! جزاك الله خيراً! ما معنى حديثِ النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله خلق آدم على صورته)؟ وما معنى حديثٍ: (وما ترددتُ في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن)؟

الجواب: أما الأول بارك الله فيك (إن الله خلق آدم على صورته) فقد قيل فيه أقوال لا تُقْبَل، مثل: إن الله خلق آدم على صورة آدم، وجعل الضمير عائداً إلى آدم نفسه؛ فيبقى هذا الحديث لا فائدة منه، فإذا كان المعنى: إن الله خلق آدم على صورة آدم فما هي الفائدة؟ فنقول: وخلق غير آدم على صورته أيضاً. أليس كذلك؟ لكن الصحيح المتعين: أن الضمير في (صورته) يعود إلى الله عزَّ وجلَّ؛ ولكن هل يلزم من كون الله خلق آدم على صورته أن يكون مماثلاً له؟! الجواب: لا. أولاً: لأن الله قال: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى:11]، فنحن نؤمن بأن الله ليس كمثله شيء، ونؤمن بأن الله خلق آدم على صورته. لأن الأول قول الله، والثاني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلاهما يجب علينا الإيمان بهما والتصديق. فإذا قال قائل: كيف يُتَصَوَّر أن يكون الشيء على صورة الشيء وليس مماثلاً له؟! وهذا هو الذي يَرِد على النفس! نقول: أليس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن (أول زمرة تدخل الجنة تكون على صورة القمر ليلة البدر)، وهل يلزم من كون هذه الزمرة على صورة القمر أن تكون مثل القمر؟! الجواب: لا. إذاً .. لا يلزم من كون الله خلق آدم على صورته أن يكون مماثلاً له عزَّ وجلَّ. هذا قول، وهو قولٌ ظاهر، وليس فيه تأويل، ولا خروج عن ظاهر اللفظ. والقول الثاني:

أن الضمير في (صورته) يعـود علـى اللـه؛ لكـن هـذا مـن بـاب إضافة الشيء إلى الله على وجه التكريم والتشريف مثل: نَاقَةَ اللَّهِ [الشمس:13] في قوله تعالى: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَـةَ اللَّهِ [الشمس:13]، فهـل للـه ناقـة يركبهـا مثلاً؟! حاشـا وكلا! لكن أضاف الرسولُ الناقةَ إلى الله من بـاب التشـريف. كـذلك قال الله تعالى: وَمَـنْ أَظْلَـمُ مِمَّـنْ مَنَـعَ مَسَـاجِدَ اللَّـهِ [البقـرة: 114] المساجد هي للناس يصـلون فيهـا! فهـل اللـه عـزَّ وجـلَّ يكون في هذه المساجد؟! لا. بل الله تعالى فـي السـماء علـى عرشه؛ لكن أضاف الله المساجد إليه؛ لأنها محل عبادته، وأهـل للتشريف والتكريـم. نعـود إلـى روح آدم فنقـول: اللـه سـبحانه وتعالى قال للملائكة: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُـوا لَهُ سَاجِدِينَ [ص:72]، فهل روح آدم هـي روح اللـه؟! لا. أبـداً. بل روح آدم روحٌ مخلوقة خلقها الله؛ لكن أضافها الله إليه على سبيل التشريف. فقـوله: (علـى صـورته) يعنـي: علـى الصـورة التي صورها الله عزَّ وجلَّ، وأضافها الله على سـبيل التشـريف. فإذا قال قائل: وصـورة الرجـل الآدمـي، أليـس اللـه هـو الـذي صوَّرها؟! قلنا: بلى. الله هو الـذي صـوَّرها؛ لكـن لا تسـتحق أن تضاف إلى الله، فأشرف ما خلـق اللـه هـم بنـو آدم، قـال اللـه تبارك وتعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْـوِيمٍ [الـتين:4]، لا يوجد أحدٌ أحسن خَلْقاً من الخَلْق الإنساني. إذاً: تكون صـورة آدم ليست كصورة غيره من البشر، ولهذا اسـتحقت أن تضـاف إلى الرب عزَّ وجلَّ تشريفاً وتكريماً. فصار الحديث له معنيـان: المعنى الأول: إجراؤه على ظاهره، وأن نقول: لا يلزم من كون الله خلق آدم على صورته أن يكون مماثلاً لله. المعنى الثـاني: أن يقال: (على صورته) بمعنى: أن الله خلق آدم على الصـورة التي اختارها وأضافها إليه على سبيل التشريف، ولهـذا قـال: لا يُقبَّح الوجه ولا يُضرب فتتغير هذه الصورة التي خلقها اللـه عـزَّ وجلَّ. أما السؤال الثاني فهو قوله سبحانه وتعالى في الحـديث القدسي: (وما ترددت في شـيء أنـا فاعلـة تـرددي فـي قبـض نفس عبدي المـؤمن، يكـره المـوت وأكـره إسـاءته، ولا بـد لـه منه). إن اللـه عـزَّ وجـلَّ لا يحـب أن يفعـل شـيئاً يكرهـه عبـده المؤمن، بل قال اللـه تعـالى: (مـن عـادى لـي وليـاً فقـد آذنتُـه بالحرب)، أيْ: أنَّ أيَّ إنسان يعادي ولياً من أولياء اللـه -وأوليـاء الله هم الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ [يونس:63]- فإنه يكون معلناً

الحرب على الله عزَّ وجلَّ. فلا يحب الله عزَّ وجلَّ أن يفعـل مـا يكرهه عبدُه المؤمن، فيتردد لا للشك في كون هـذا مصـلحة أو غير مصلحة؛ أي: ليس عن جهل؛ لكن يتردد من جهة مـا يتعلـق بالعبد، هل يفعله والعبد يكره ذلك، أم لا يفعله. وبهذا نعرف أن التردد نوعان: تردد للشك في النتيجة، وهذا مُنَزَّه عنه اللـه عـزَّ وجلَّ؛ لأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء، وهو يقع مني أنا ومن فلان وفلان، نتردد في فعل الشيء لأننـا نجهـل النتيجـة، ولهـذا نستخير الله. تردد بما يتعلق بـالغيب مـع العلـم بالنتيجـة، وهـذا يوصف الله به، وليس فيه نقص بأي وجه من الوجوه.

(66/19)

حكم جماع المرأة بعد انقطاع الدم بفترة بسيطة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا جامع الرجل زوجته بعـد انقطـاع مدة الحيض بفترة بسيطة، مثل: أن ينقطع الحيض في الصباح، وجامعها في الظهر، وبعد انتهاء الجماع خرج مع الذكر نوعٌ مـن الدم، فما الحكم في ذلك؟

_____

الشيخ: هل اغتسلت أم لا؟ السائل: اغتسلت. الجواب: ليس عليه شيء، وهذا الذي خرج ليس بحيض.

(66/20)

مسألة من يشق عليه العدل بين زوجاته لعمل ونحوه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل له زوجتان، وكل واحدة منهمـا في مكان يبعد عن الأخرى، فلا يتسنى لـه العـدل فـي المـبيت،

مع العلم أن مقر عمله وتجارته عند إحدى الزوجتين، مما يُحَتِّـم عليه أن يقضي وقتاً أطول عندها دون الأخرى، فهل هذا الـزوج آثمٌ في هذه الحالة أم لا؟

_____

الجواب: يُنْظَر هل الزوجتان راضيتان على هذا الوضع أم لا؟ إن كانتا راضيتين فالأمر واضح؛ لأن الحق لهما، فإذا رضـيتا بمـا يفعل الزوج فلا إشكال. فإن طـالبت كـل واحـدة بحقهـا فيجـب عليه تصحيح الوضع، فإذا بات عند إحداهما ستة أيام فيجــب أن يبيت عند الأخرى أيضاً ستة أيام إذا كان يشق عليه الـتردد كـل يوم، أو بما يتفقان عليه. والحمد لله رب العالمين، وصـلى اللـه وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدين.

(66/21)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [67]
_____

ذكر الشيخ في لقائه هذا تفسيراً لآيـات مـن سـورة الفجـر، وذكر فيها تغير الأرض يـوم القيامـة ومجيـء اللـه للفصـل بيـن العباد، ورد على المخالفين في ذلـك، وبيـن مـا ينبغـي للإنسـان تجاه صفات الله من أن يلزم ما لزمه السلف الصالح، ثم أجاب فضيلته على الأسئلة والتي كان من أهمها: نزول الله في الثلث الأخير من الليل، والتفويض في كيفيـة الصـفات، وكـذلك حكـم موالاة الكافرين.

(67/1)

تفسير آيات من سورة الفجر:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأخير في شهر صفر عام (1415هـ) من اللقاء المعروف بـ(لقاء الباب المفتوح)، والذي يكون كل يوم خميس من كل أسبوع. وهذا اليوم هو اليوم (السابع والعشرون) من شهر صفر. وكان من عادتنا أن نتكلم عن تفسير شيء من آيات الله، وقد انتهينا إلى قوله تبارك وتعالى: كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكّاً دَكّاً [الفجر:21] * وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً [الفجر:22] * وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى [الفجر:23]. .....

(67/2)

تفسير قوله تعالى: (كلاّ إذا دُكت الأرض دكاً دكاً):

يُذَكِّر اللهُ سبحانه وتعالى الناسَ بيوم القيامة: كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكّاً دَكّاً [الفجر:21] أي: دكاً بعد دك حتى لا ترى فيها عوجاً ولا أمتا، فتُدَكُّ الجبال، فلا بناء، ولا أشجار، وتُمَدُّ الأرض كَمَدِّ الأديم، فيسعى الناس عليها في مكان واحد، يُسْمِعُهُم الداعي، ويَنْفُذُهُم البصر، في هذا اليوم يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى * يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي [الفجر:23-24] ولكن قد فات الأوان، إلاَّ أننا اليوم لازلنا في مجال العمل، وفي زمن المهلة، يمكن للإنسان خلال ذلك أن يكتسب لمستقره كما قال مؤمن آل فرعون : يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ [غافر:39] متاعٌ يتمتع به الإنسان كما يتمتع المسافر بمتاع السفر حتى ينتهي سفره، فهكذا الدنيا. واعتبر -يا أخي- لما يُسْتَقْبَل بما مضى، كل ما مضى كأنه ساعة

من نهارٍ، كأننا خلقنا الآن، فكذلك ما يُسْتَقْبَل سوف يمر علينا سريعاً، وينتهي السفر إلى مكان آخر ليس مُسْتَقَرَّاً؛ إلى الأجداث.. إلى القبور، ومع هذا فإنها ليست محل استقرار؛ لقول الله تعالى: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر: 1-2]. سمع أعرابي رجلاً يقرأ هذه الآية فقال: (والله ما الزائر بمقيم، ولا بد من مفارقةٍ لهذا المكان، وهذا استنباط قوي وفهم جيد، تؤيده الآيات الكثيرة الصريحة في ذلك، كما في قوله تعالى: ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ [المؤمنون:15-16].

تفسير قوله تعالى: (وجاء ربك والملك صفاً صفاً):

ذكَّر الله سبحانه وتعالى ما يكون في هذا اليوم فقال: وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً [الفجر:22] أي: صفاً بعد صف. فالأمر الأول: مجيء الله تعالى: وَجَاءَ رَبُّكَ [الفجر:22] وهذا المجيء هو مجيئُه عزَّ وجلَّ؛ لأن الفعل أُسنِد إلى الله، وكل فعل أسند إلى الله فهو قائم به لا بغيره، هذه هي القاعدة في اللغة العربية، والقاعدة في أسماء الله وصفاته: كل ما أسنده الله لنفسه فهو له لا لغيره. وعلى هذا فالذي يأتي هو الله عزَّ وجلَّ، وليس كما حرفه أهل التعطيل ، حيث قالوا: إنه جاء أمر الله، وهذا إخراجٌ للكلام عن ظاهره بلا دليل. فنحن من عقيدتنا أن نجري كلام الله ورسوله على ظاهره، وأن لا نحرف فيه، ونقول: إن الله تعالى يجيء يوم القيامة هو بنفسه؛ ولكن كيفية هذا المجيء؟ هذا هو الذي لا علم لنا به، فلا ندري كيف يجيء. والسؤال عن مثل هذا بدعة، كما قال الإمام مالك رحمه الله حين سأله سائل عن قوله تعالى: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه:5] كيف استوى؟! فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرُّحَضاء -أي: العرق- لشدة هذا السؤال على قلبه؛ لأنه سؤالٌ عظيم، سؤالُ متنطِّع، سؤالُ متعنِّتٍ أو مبتدعٍ يريد السوء، ثم

رفع رأسه، وقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. والشاهد هو قوله: والسؤال عنه بدعة واعتَبِرْ هذا في جميع صفات الله. فلو سألَنا سائل فقال: إن الله يقول: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [ص:75] أي: آدم، كيف خلقه بيده؟! نقول: هذا السؤال بدعة. فلو قال: أنا أريد العلم، ولا أحب أن يخفى علي شيء من صفات ربي، فأريد أن أعلم كيف خَلَقَه! نقول: نحن نسألك أسئلة سهلة. السؤال الأول: هل أنت أحرص على العلم من الصحابة رضي الله عنهم؟! فهو إما أن يقول: نعم. وإما أن يقول: لا. والمتوقع أن يقول: لا. السؤال الثاني: هل الذي سألته أعلم بكيفية صفات الله عزَّ وجلَّ أم الرسول عليه الصلاة والسلام؟! سيقول: الرسول صلى الله عليه وسلم. إذاً: الصحابة أحرص منك على العلم، والمسئول الذي وجَّهوا إليه السؤال أعلم من الذي تسأله أنت، ومع ذلك ما سألوه؛ لأنهم يلتزمون الأدب مع الله عزَّ وجلَّ، ويقولون بقلوبهم وربما بألسنتهم: إن الله أجل وأعظم من أن تحيط أفهامُنا وعقولُنا بكيفيات صفاته، وقال الله عزَّ وجلَّ في كتابه في الأمور المعقولة: وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً [طه:110] وفي الأمور المحسوسة: لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ [الأنعام:103]. فنقول: يا أخي! الزم الأدب، لا تسأل كيف خلق الله آدم بيده، فإن هذا بدعة. وكذلك الحال في بقية الصفات، فلو سأل: كيف عين الله عزَّ وجلَّ؟! قلنا له: هذا بدعة. ولو سأل: كيف يد الله عزَّ وجلَّ؟ قلنا له: هذا بدعة. وعليك أن تلزم الأدب، وأن لا تسأل عن كيفية صفات الله عزَّ وجلَّ وكل إنسان يسأل عن كيفية صفات الله فهو مبتدع، متنطِّع، سائلٌ عما لا يمكن الوصول إليه. فموقفنا من مثل هذه الآية وَجَاءَ رَبُّكَ [الفجر:22] أن نؤمن بأن الله يجيء؛ لكن على أي كيفية؟ الله أعلم. ولو قال قائل: هل يحتمل أن يكون مجيئُه كمجيء الإنسان العادي، أو كمجيء الملِك إلى مكان الاحتفال؟! الجواب: نحن نعلم أنه لا يكون، والدليل: قوله تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى:11] فنحن نعلم النفي، ولا نعلم الإثبات، أي: نعلم أنه لا يمكن أن يأتي على كيفية إتيان البشر؛ ولكننا لا نثبت الكيفية، وهذا هو الواجب علينا. الأمر الثاني: صفوف الملائكة: قال تعالى: وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (أل) هنا: للعموم، أي: جميع الملائكة يأتون

فينزلـون ويحيطـون بـالخلق، تنـزل ملائكـة السـماء الـدنيا، ثـم ملائكـة السـماء الثانيـة، وهلـم جـراً، يحيطـون بـالخلق إظهـاراً للعظمة، وإلا فإن الخلق لا يمكن أن يفروا يميناً ولا شمالاً؛ لكن إظهاراً لعظمة الله وتهويلاً لهـذا اليـوم العظيـم تنـزل الملائكـة فيحيطون بالخلق. وهـذا اليـوم يـوم مشـهود، يشـهده الملائكـة والإنس والجن والحشرات وكل شـيء، وَإِذَا الْوُحُـوشُ حُشِـرَتْ [التكـوير:5] فهـو يـوم عظيـم لا نـدركه الآن ولا نتصـوره؛ لأنـه أعظم مِمَّا يُتَصَوَّر. فبعد أن عرفنا الأمر الأول، وهو: مجيء اللـه تعالى. ثم الأمـر الثـاني، وهـو: صـفوف الملائكـة. نعـرف الأمـر الثالث هذا اليوم، وهو: المجيء بجهنم:

تفسير قوله تعالى: (وجيء يومئذٍ بجهنم):

قال تعالى: وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّـمَ [الفجـر:23] فقـال: (جيـء يومئذ) ولم يذكر (الجائي)؛ لكن قد دلت السنة أنه يؤتى بالنـار، تقاد بسبعين ألف زمام، كل زمام منها يقوده سبعون ألف مَلَك، وما أدراك ما قوة الملائكة! قوة ليست كقوة البشـر، ولا كقـوة الجن، بل هي أعظم وأعظم بكثير، ولهذا لما قال عفريـت مـن الجن لسليمان: أَنَا آتِيكَ بِهِ [النمل:39] أي: بعرش بلقيس قَبْـلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِيـنٌ * قَـالَ الَّـذِي عِنْـدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْـكَ طَرْفُـكَ [النمـل: 39-40] بعـد ذلـك رآه مسـتقراً عنـده، قـال العلمـاء: لأن هـذا الرجل دعا الله فحَمَلَتْه الملائكة، فجاءت بـه إلـى سـليمان فـي الشام من اليمن . فقوة الملائكـة عظيمـة، وهـذه النـار يجرهـا سبعون ألف زمام، كل زمام يجره سبعون ألف ملـك. إذاً: هـي عظيمة نسأل الله العافية، ونسأل الله أن يجيرنـا وإيـاكم منهـا. فهذه النار إِذَا رَأَتْهُم [الفرقان:12] أي: إذا رأت أهلها مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُواْ لَهَـا تَغَيُّظـاً وَزَفِيـراً [الفرقـان:12] وزفيرهـا ليـس كزفير الطائرات، أو المعدات، بل هو زفير تنخلـع منـه القلـوب

والعياذ بالله. وقال تعالى: كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ [الملك:8]. وقال الله عزَّ وجلّ: تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ [الملك:8] تكاد تقطع من شدة الغيظ على أهلها والعياذ بالله، فلهذا أنذرنا الله تعالى منها. فهذه ثلاثة أمور كلها إنذار: 1- مجيء الرب جلَّ جلالُه. 2- صفوف الملائكة. 3- الإتيان بجهنم. قوله تعالى: يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى [الفجر:23] يتذكر ويتعظ؛ لكن أنَّى له الاتعاظ، فقد فات الأوان، وانقطع الاتعاظ بحضور الأجل في الدنيا قبل أن يصل الإنسان إلى الآخرة، وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ [النساء:18]. فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من المتعظين بآياته، ونسأله تعالى أن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، ورزقاً طيباً واسعاً.

(67/5)

حكم تقديم القربات للأموات:

_____

السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، فضيلة الشيخ! وفقكم الله ورعاكم! ما حكمُ أخذِ السُّبُع؛ الطواف حول الكعبة عن الميت؟ وهل للسُّبُع ركعتين مثل الطواف؟ ثم الذين يذهبون ويأخذون عمرة وعمرتين مجتمعين، ما حكم فعلهم ذلك؟ أفيدونا وفقكم الله!

_____

الجواب: أنت جمعتَ ثلاثة أسئلة يا أخي! الأول: طواف الإنسان عن الميت، الصحيح: أنه جائز، وأن الميت ينتفع به، ويصل إليه ثوابه؛ لكن هناك شيء خير منه، وهو الدعاء للميت، فالدعاء للميت أفضل من الاعتمار له، ومن الحج، والطواف، ومن القراءة، ومن الصلاة، ومن الصيام، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح

يدعو له) فَعَدَل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمل إلى الدعاء، مع أن الحديث في العمل، ولم يقل: أو ولد صالح يعمل له. فنقول: إن فعل الإنسان وطاف حول الكعبة بنية أنه لفلان فلا بأس؛ لكن لو طاف لنفسه ودعا للميت كان أحسن. وصلاة الركعتين خلف المقام تتبع الطواف، فكلما طاف الإنسان فإنه يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم.

(67/6)

تقويم الأشخاص في ميزان الإسلام:

السؤال: فضيلة شيخنا! نتوجه إليكم بهذا السؤال وهو: أن من أهل العلم المشهود لهم بالخير والجهاد في الدعوة في هذا العصر فضيلة شيخنا عبد الرحمن بن عبد الخالق حفظه الله تعالى فنرجو من فضيلتكم إبداء ما تعلمونه عن هذا الشيخ؟ وهذا من الأمانة التي في أعناقنا لهذا الشيخ، وجزاك الله خيراً؟

الجواب: ليس من شأننا في هذا اللقاء أن نتحدث عن شخص بعينه؛ لكننا نقول: أولاً: كل إنسان له قدم صدق في الأمة الإسلامية من أول الأمة إلى آخرها لا شك أنه يُحْمَد على ما قام به من الخير. وثانياً: كل إنسان مهما بلغ من العلم والتقوى فإنه لا يخلو من زلل، سواءً كان سببه الجهل أو الغفلة، أو غير ذلك؛ لكن المنصف كما قال ابن رجب رحمه الله في خطبة كتابه: القواعد: (المنصف من اغتفر قليلَ خطأِ المرء في كثير صوابه) ولا أحد يأخذ الزلات ويغفل عن الحسنات إلا كان شبيهاً بالنساء. فإن المرأة إذا أحسنت إليها الدهر كله ثم رأت منك سيئة قالت: لَمْ أرَ خيراً قط، ولا أحد من الرجال يحب أن يكون بهذه المثابة -أي: بمثابة الأنثى- يأخذ الزلة الواحدة ويغفل عن الحسنات الكثيرة. وهذه القاعدة، أي: أننا لا نتكلم عن الأشخاص بأعيانهم، لا في مجالسنا في مقام

التدريس، ولا في اللقاءات، ولا فيما يورَد إلينا من الأسئلة، أقول: هذه القاعدة نحن ماشون عليها، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا عليها؛ لأن الكلام عن الشخص بعينه قد يثير تحزبات وتعصبات، والواجب أن نعلق الأمور بالأوصاف لا بالأشخاص، فنقول: من عمل كذا فيستحق كذا، ومن عمل كذا فيستحق كذا، سواءً كان خيراً أو شراً، ولكن عندما نريد أن نقوِّم الشخص يجب أن نذكر المحاسن والمساوئ؛ لأن هذا هو الميزان العدل، وعندما نحذر من خطأ شخص نذكر الخطأ فقط؛ لأن المقام مقام تحذير، ومقام التحذير ليس من الحكمة أن نذكر المحاسن؛ لأنك إذا ذكرت المحاسن فإن السامع سيبقى متذبذباً، فلكل مقام مقال. فمن أراد أن يتكلم عن شخص على وجه التقويم فالواجب عليه أن يذكر محاسنه ومساوئه، هذا إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإلا فالكف عن مساوئ المسلمين هو الخير. وأما من أراد أن يُحذِّر من خطأ فهذا يذكر الخطأ، وإذا أمكن أن لا يذكر قائله فهو خير أيضاً؛ لأن المقصود هو هداية الخلق.

(67/7)

إكرام الكبير وابتداؤه بالشراب في المجلس:

السؤال: فضيلة الشيخ حفظكم الله! إذا دخل الإنسان إلى المجلس وأراد صبَّ القهوة، فبمن يبدأ؟ هل يبدأ باليمين وإن كانوا صغاراً؟ أم بماذا؟

الجواب: يبدأ بأكبر القوم، ثم يبدأ بمن على يمينه هو، لا بمن على يمين هذا الأكبر، مثلاً: إذا دخل إلى المجلس ووجد في صدر المجلس كبراء، يعمد إلى صدر المجلس فيعطي الأكبر، ثم يبدأ عن يمينه هو، والذي عن يمينه سيكون عن يسار هذا الأكبر؛ لأن التيامن هو الأفضل، فنحن أعطيناه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كَبِّر كَبِّر) ثم نعطي الأيمن. أما لو كان

الإناء واحداً وأعطيناه للأكبر ففرغ منه، فـإنه يعطيـه مَـن علـى يمينه ولو كان صغيراً، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم.

(67/8)

الاستعاذة.. وموضعها في الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل الاسـتعاذة بـالله مـن الشـيطان الرجيم في الصلاة تكون في الركعة الأولى؟ أم في كل ركعة؟

_____

الجواب: الاستعاذة بالله من الشـيطان الرجيـم فـي الصـلاة سنة، واختلف العلماء رحمهم الله: هل يستعيذ في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟ في ذلك قولان: والذي يظهـر لـي: أن قراءتهـا فـي الصـلاة مـرة واحـدة، فتكـون الاسـتعاذة فـي أول ركعة، إلا إن حدث ما يوجب الاستعاذة كما لو انفتـح عليـه بـاب الوساوس، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الإنسـان إذا انفتح عليه باب الوساوس أن يتفل عـن يسـاره ثلاثـاً، ويسـتعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

(67/9)

وقوف الأطفال في الصف أثناء الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة للأطفال الـذين لا يحسـنون الصلاة، ويتلفتون، أو يركعون ولا يسجدون مع الإمام، هل يجـوز إخراجهم من الصف أو يُتركوا؟

_____

الجـواب: الأطفـال الصـغار إن حصـل منهـم أذيـة فـإنهم يُخْرَجون؛ لكن يكون إخراجهم ليس بالزجر والصياح عليهم. إنما بأن يتصلوا بأولياء أمـورهم، ويقـال: يـا فلان، إن ابنـك أو أخـاك يشوِّش علينا، حتى يكون كفُّه عن المسجد من قِبَل ولي أمـره، وأنت تعلم بأنك لو صحت بهـذا الصـبي انزعـج وكـره المسـجد، وكره الحضور إليه، وربما يكون في قلب وليه شيء عليك؛ لكن إذا أتيت الأمر من بابه صار أحسن، أما إذا كان الصبي لا يحصل منه أذية، لا بقوله ولا بفعله، فإنه لا يجوز إخراجه من المسـجد، ولا تحويله من مكانه، ولو كان في مُقَدَّم الصف إلى مكان آخر، بل يبقى في مكانه، ولو كان خلف الإمام؛ لأن من سبق إلى مـا لم يسبق إليه أحد فهو أحق به، وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ويجلس فيه). وقـد ذهـب بعض أهل العلم إلى جواز تحويل الصغار من الصـف الأول إلـى الصف الثاني، فإن جاء رجال بالغون، حولوهم مـن الثـاني إلـى الثالث، وهكذا حتى يكونوا فـي آخـر المسـجد، بنـاءً علـى قـول النـبي صـلى الله عليـه وعلـى آله وسلم: (لِيَلِنِـي منكـم أولـو الأحلام والنُّهى) أولو الأحلام أي: البـالغين. والنُّهـى أي: العقلاء، ولكن في الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسـألة نظـر، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما قال: (لِيَلِنِي منكـم أولو الأحلام والنُّهى) يريد بذلك حـث هـؤلاء علـى التقـدم حـتى يَلُوا النبي صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم، ولـو كـان المـراد طرد الصغار مـن الصـف الأول ومـا أشـبه ذلـك لقـال: لا يَلِنِـي منكم إلا أولو الأحلام والنهى، فلو كانت عبارة الحـديث: لا يَلِنِـي إلا أولو الأحلام، لقلنا: هذا نهي عن أن يَلِيه الصغار أو المجـانين فيُحوَّلون إلى مكان آخر. ثـم إن تحويـل الصـغار مـن الصـفوف المقدَّمة حتى يكونوا في آخر صف إن هذا ممـا يزيـد كراهيتهـم للمسجد وأهل المسجد، ومما يزيد تشويشهم أيضـاً؛ وإذا كـانوا صفاً واحداً كَثُر منهم التشويش واللغط، بخلاف ما إذا كانوا بين الناس. نعم .. لو فرضنا أنه كان إلى جانبك صبيان، وخشيتَ أن يعبثا فلا بأس أن تفرق بينهما، درءاً لِمَا يُخشى من المفسدة.

(67/10)

حكم قتل المؤذي من الحيوان:

_____

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ! ما حكم قَتْلِ ما آذى من الحيوان كالهر وغيره؟

_____

الجواب: الحيوانات تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: طبيعته الإيذاء :- فهذا يُسَنُّ قتله، سواءً أكان مِمَّا نص عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كالعقرب، والفأرة، والكلب العقور، أو كان مِمَّا سواه ممن يشاركه في علة الحكم وهو الأذية، ولهذا قال العلماء: يُسَنُّ قتل كل مُؤذٍ، فهذا يُقْتَل إذا كان من عادته الأذى، حتى وإن لم يؤذِ؛ لأنه إن لم يؤذِ هذه المرة آذى في المرة الأخرى. القسم الثاني: ما لا أذية فيه ولا مضرة: فهذا لا يُقَتَل؛ ولكن قتلَه ليس حراماً؛ إلا أن الأولى عدم قتله، فإن آذاك فلك أن تقتله دفعاً لأذاه. وإنما قلنا: إن الأولى عدم قتله إذا لم يؤذِك؛ لأن الحيوانات والحشرات من حيث ورود الشرع في حقها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: 1- قسم أُمِرَ بقتله. 2- وقسم نُهِيَ عن قتله. 3- وقسم سُكِتَ عن قتله. - فالذي أُمِرَ بقتله، مثل: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحيَّة، والوزغ، وما أشبه ذلك. والذي نُهِيَ عن قتله، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد. والذي سُكِتَ عن قتله مثل: بقية الحيوانات والحشرات، فهذه مسكوت عنها، والأولى عدم قتلها؛ لأن قتلها أقل ما فيه أنه إزهاق روح بغير سبب. ثم إن بعض العلماء قال: إنها ما دامت في حياة فهي تسبح الله عزَّ وجلَّ، وإذا ماتت انقطع التسبيح، فقتلك إياها يعني: إتلافها بحيث لا تسبح. وعلى كل حال، فالحكم أن الأولى عدم قتلها ما لم تؤذِك، فإن آذتْك فلا بأس أن تقتلها.

(67/11)

الأسئلة الجانبية لطالب العلم:

_____

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! بعض طلبة العلم يكثر من الأسئلة بقصد الفائدة؛ ولكن بعضَها يكون فيها بدعة، وبعضَها يكون فيها تَنَطُّع، وكذلك لا فائدة فيها، فهل هناك قاعدة ينطلق منها طالب العلم في الأسئلة حتى يفيد نفسه ويفيد غيره؟

_____

الجواب: طالب العلم ينبغي أن يركز أسئلته على المقرر؛ لأنه الآن مكلف بفهمه، فلا تخرج الأسئلة عنه، وعليه أن يقتصر عليه. وإذا كانت هناك مسألة في غير المقرر فليسأل عنها في وقت آخر؛ لأن خروج الأسئلة عن موضوع الدرس -مثلاً- توجِب تشتت الطلبة، وتعيقهم عَمَّا ينبغي أن يكونوا عليه. هذا هو الضابط. ولكن هناك أسئلة يطرحها بعض الطلبة وإن كانت في المقرر إلا أنها لا هدف لها، والسكوت عنها أولى؛ ولكن المجيب سيكون عنده حكمة ويبين أن هذا لا فائدة منه، وأنه لا ينبغي أن يُسأل عنه، ويحصل المقصود إن شاء الله.

(67/12)

الضابط في تسمية الأولاد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حفظك الله! في هذا الزمن حصل انفتاح عظيم على الأسماء، فأخذ الناس يسمون ذراريهم بأسماء كثيرة، بعضُها يؤخذ من القرآن الكريم، مثل أسماء السُّوَر، (كأنفال) وغيرها، وبعضُها أسماء قد يكون فيها تشبُّهٌ إلى آخره، فهل هناك ضابط للاسم الذي يكون فيه محظور؟ وما هو الأفضل؟

_____

الجواب: والله يبدو أن الناس قد انفتحوا على الأسماء، فعدلوا عن الأسماء القديمة، وعن الأسماء الحديثة القريبة إلى

أسماء جديدة غريبة، كما قلتَ: بعضُهم صار يسمي بما يختص بالقرآن مثل: (بيان) أو (فرقان) وبعضُهم يسمي: (مَلَك) أو (ملاك) وبعضُهم يسمي (أبرار) إلى غير ذلك. فما شابه ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام أو غَيَّره، فإنه يُنْهى عنه ويُغَيَّر، ومع ذلك فالأصل فيه الحِل؛ لأن القاعدة الشرعية التي ينبغي لطالب العلم أن يفهمها أن (الأصل فيما عدا العبادات الحل) سواء في العادات، أو في المنافع، أو في غيرها، الأصل فيها الحل، إلا ما جاء فيها الدليل على تحريمه، وأما (العبادات فالأصل فيها المنع إلا ما قام الدليل على مشروعيتها). لكن مثل: (بيان) نقول: لا تُسَمِّ به؛ لأن بيان من أسماء القرآن، وهذه المرأة ليست بياناً، قد لا تكون مبيِّنة فضلاً عن كونها بياناً. وكذلك (أبرار) فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم غيَّر اسم (برة) إلى (زينب) أو إلى (جويرية) فـ(أبرار) أولى بالتغيير؛ لأن (برة) مؤنث ومفرد، و(أبرار) مذكر وجمع. وكذلك (إيمان) لا يُسمَّى به. وكذلك أسماء الملائكة، فلو أراد الإنسان أن يسمي بأسماء الملائكة، قلنا: لا تُسَمِّ بها، مثل أن يسمي الإنسانُ: (جبريل) و(ميكائيل) و(إسرافيل). والأحسن أن ترجع إلى كتاب (تحفة الودود في أحكام المولود) لابن القيم ، فقد ذكر فيه شيئاً قيِّماً، وأظن أن الشيخ بكر أبو زيد قد ألف رسالة في هذا الموضوع. السائل: فهل يلزم التغيير؟ الشيخ: الاسم الذي فيه محظور شرعي يلزم فيه التغيير؛ مثل (أبرار)، كما غيَّر الرسول غيِّر.

(67/13)

الإنكار على من أنكر المنكر:

السؤال: يا شيخ حفظك الله! ما رأيك في الذي يحتج على رجال الهيئة وهم يذكِّرون الناس بالصلاة فيقول مثلاً: ما لكم وما للناس، الرجلُ مؤتَمَنٌ على دينه؟

الجواب: صحيحٌ أن المرء مـؤتمن علـى دينـه؛ لكـن إذا كـان يريد أن يخل بدينه فهل نوافقه على ذلك؟! فإذا رأينا أناساً قـد فتحوا أبواب دكاكينهم والنـاس يصـلون، فلا بـد أن ننهـاهم عـن هذا، وإذا رأينا من يفعل منكراً لا بد أن ننهاه. لكن لو أن إنساناً قال لنا: إنه قد صام رمضـان، فنحـن لا نقـول: لا بـد أن تصـوم أمامنـا! لأن الإنسـان مـؤتَمن علـى دينـه، أو قـال: إنـي أديـتُ الزكاة، فإنه مؤتَمن على دينه، فلا نقول: لا بد أن تؤديهـا ونحـن نشاهد! أما أن نشاهد رجلاً يفعل المنكر ويترك الواجب، فإنه لا بد أن نأمره بالمعروف وننهاه عن المنكر.

(67/14)

التعصب للآراء والأشخاص:

السـؤال: جـزاك اللـه خيـراً يـا شـيخ! مـا رأيـك فـي الفتنـة الموجودة بين بعض طلبـة العلـم والمشـايخ بالنسـبة للشـباب، فبعضُهم يتعصب لقول، ويُنكر على الآخر، فما تقول في هذا؟

الجواب: الذي أرى أن هذا مما يلقيـه الشـيطان بيـن النـاس بالتحريش بينهم؛ لأن الشيطان لما رأى الفتـح فـي عهـد النـبي عليه الصلاة والسلام، وقوة الإسلام، يَئِس من أن يُعْبَد في هـذه الجزيرة ؛ ولكن بالتحريش بينهم، وهذا هو الواقـع. والـذي نـرى هو أن الواجب على الشباب وغير الشباب أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويصلحوا ذات بينهم، كمـا أمـر اللـه بـذلك: فَـاتَّقُوا اللَّـهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُـمْ وَأَطِيعُـوا اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ إِنْ كُنْتُـمْ مُـؤْمِنِينَ [الأنفال:1] وأن لا يكون همهم القيل والقال وكثرة السؤال، بل على كل إنسان أن يرى مصلحته الدينيـة والدنيويـة ويقـوم بهـا، وأما التعرُّض لأناس بأشخاصهم بالقَدْح فيهم وهـم ليسـوا محلاً للقدح، فهذا خطأ عظيم. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة؟ فقال: (ذِكْرُك أخاك بما يَكْرَه، قال: أرأيـت إن كـان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقـد اغتبتـه، وإن

لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه). وغيبة العلماء والأمراء أشد من غيبة غيرهم؛ لأن غيبة العلماء يحصل بها انحطاط قدر العالِم بين الناس، وإذا انحط قدر العالِم بين الناس فلن يقبلوا ما يأتي به من شريعة الله، فتكون غيبة العالِم قدحاً فيه، ومنعاً لما ينتفع به الناس مِمَّا يُلْقِيه من شريعة الله عزَّ وجلَّ. وغيبة الأمراء -أيضاً- هي الأخرى مصيبتها عظيمة؛ لأن الناس إذا انحط قدر أمرائهم عندهم فإنهم لن ينصاعوا لأوامرهم، وسوف يحتقرونهم، فتحصل الفوضى، ويختل الأمن، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59] وهذا يشمل العلماء والأمراء، فإذا كان هؤلاء قد أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله فالواجب احترامهم واحترام أعراضهم، وإذا عَلِمنا عن أحد منهم خطئاً أو زللاً فالواجب النصيحة له حتى يزول الإشكال. المهم أنِّي أنصح الشباب من هذا التفرُّق، وأقول: إياكم والتعصُّب لأحد، بل تعصبوا للحق أينما كان، ولا تكرهوا هذا لأنه ليس على رأي هذا، بل الواجب محبة أهل الخير، وتجنُّب نشر المساوئ.

(67/15)

كفِّ الكُمِّ في الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكمُ كفِّ الكُمِّ في الصلاة؟

الجواب: كفُّ الكُمِّ في الصلاة: إن كفَّهُ لأجل الصلاة فإنه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا أكف شعراً ولا ثوباً) وإن كان قد كَفَّه من قبل لعملٍ قبل أن يدخل في الصلاة، أو كَفَّه لكثرة العرق وما أشبه ذلك فليس بمكروه. السائل: وإذا كان طويلاً؟ الشيخ: إذا كان طويلاً فلا بأس؛ لكن أشير عليه أن يقطعه إذا كان طويلاً حتى لا يؤذيه، أو يبقى طويلاً فيدخل في الخيلاء.

(67/16)

صفات شياطين الإنس:

السؤال: حفظك الله يا شيخ! بيَّنت لنا شياطين الجن؛ ولكن شياطين الإنس كيف يتعرف الإنسان عليه، وكيف يميزه من بين الأشخاص؟؟ وكيف يحذر منه؟ وكيف يتعامل معه؟

الجواب: كل من يأمرك بالسوء والفحشاء وينهاك عن الصلاح والاستقامة فهو شيطان، لقول الله تبارك وتعالى: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [النور:21]. وقال تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ [المائدة:91]. فكل إنسان يأمرك بالفحشاء والمنكر وينهاك عن ذكر الله وعن الصلاة فهذا هو الشيطان. السائل: وإن كان أحدَ الوالِدَين؟ الشيخ: ولو كان أحدَ والِدَيك! لكن احرص على أن تبادره بالنصيحة، (فَلَأَنْ يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُر النَّعَم) وعامة الناس قد يأمرون بما يظنونه خيراً وهم لا يعلمون.

(67/17)

اشتراط البكارة في النكاح:

السؤال: يا شيخ! عفا الله عنك! إذا زالت بكارة المرأة بوطء مشروع أو غير مشروع، فما الحكم الشرعي إذا عَقَدَ رجلٌ عليها في حالتين: الحالة الأولى: إذا اشترط البكارة. والحالة الثانية: إذا لم يشترط البكارة. فهل له حق الفسخ أم

لا؟

_____

الجواب: المعروف عند الفقهاء أن الإنسان إذا تزوج امرأة على أنها بكر، ولم يشترط أن تكون بكراً، فإنه لا خيار له، وذلك لأن البكارة قد تزول بعبثٍ المرأة بنفسها أو بقفزة قوية تُمَزِّق البكارة، أو بإكراه على زنا، فما دام هذا الاحتمال وارداً فإنه لا فسخ للرجل إذا وجدها غير بكر. أما إذا اشترط أن تكون بكراً فإن وجدها غير بكر فله الخيار.

(67/18)

مسألة النزول مع اختلاف ثلث الليل الآخر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حفظكم الله! حديث نزول ربنا إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الآخِر، وذلك في كل ليلة؛ ولكن ثلث الليل يختلف من مدينة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى، حتى قد يكون كل اليوم فيه فترة الثلث هذه، فهل ذلك يقتضي أن يكون دائماً في النزول؟

_____

الجواب: أظننا يا أخي لم نقم من مكاننا الذي نهيناكم فيه عن التحدث بمثل هذه الأمور. فإذا كنتَ في بلد وأنت في ثلث الليل الآخر فآمن بأن الله نزل إلى السماء الدنيا، وإذا كنت في بلد في غير هذا الوقت فلا نزول. مثلاً: بالنسبة لنا هنا فنحن في قبيل الظهر، وليس فيه نزول؛ لكن إذا جئنا إلى جهات أخرى وهم في ثلث الليل الآخر نقول: ثبت النزول، والله تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى:11] في جميع صفاته. فالسؤال هذا سؤال متنطِّع، يجب على صاحبه أن يؤمن بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة، وفي كل مكان، أما أن تقول: يبقى دائماً نازلاً فهذا ليس بصحيح. فأرى أن تبقي هذه الإجابة في جيبك وألا تخرجها، فمتى كنتَ في ثلث الليل الآخِر فالرب نازل، ومتى كنتَ في

غير هذا الوقت فالرب غير نازل وانتهى الموضوع؛ لأن صفات الله ليست كصفات المخلوق، فالآن نحن نؤمن بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا، ونؤمن بأنه فوق كل شيء، فهل يُتَصَوَّر هذا في المخلوق أن ينزل إلى مكانٍ نازلٍ، وهو فوق كل شيء؟! ومع ذلك نحن نؤمن بأن الله فوق كل شيء، وأنه نازلٌ، وأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ولا نقول أيضاً: كيف يكون العبد أقرب إلى ربه وهو ساجد، وهو فوق عرشه؟! فنقول: هذا إنما يورد إذا ما تصورنا أن صفات الخالق كصفات المخلوقين. فنصيحتي لكم -يا إخواننا- أن لا تتعرضوا لمثل هذه الأشياء؛ لأن الله أعظم وأجل من أن تدركه العقول أو الأبصار، (قل: آمنتُ بالله) وقل: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى:11] وانتهى الموضوع. فإذا عُرَضَت عليك مثل هذه المسائل؛ لأن هذا يَعْرِض على بعض الناس، فيظن بعقله أن نزول الخالق كنزول المخلوق، فنقول: آمِن بما جاء به النص ولا تتعداه، ولا تورد أسئلة حوله.

وقت صلاة الضحى:

السؤال: بالنسبة لصلاة الضحى متى ينتهي وقتها، فبعضُهم قد حدَّدها بنصف ساعة قبل أذان الظهر وبعضهم يزيد، فما هو الضابط؟

الجواب: وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح، أي: نحو ربع ساعة أو ثلث ساعة بعد طلوعها إلى قبيل الزوال، وقبيل الزوال نحو ما بين عشر دقائق إلى خمس دقائق فقط، وذلك لأن أقصر أوقات النهي هذا الوقت، هذا على القول الراجح، وإن كان بعض العلماء يقول: إن معنى قوله: (حين تَغِيْبُ الشمس للغروب) أي: إذا شرعت في الغروب، إذا بدأ قرصها يغيب إلى أن ينتهي، ولكن الصحيح أن قوله: (حين

تَغِيْبُ الشمس للغـروب) معنـاه: إذا بقـي علـى غروبهـا مقـدار رمـح، كمـا فـي الشـروق. السـائل: أذكـر يـا شـيخ أنـك ذكـرتَ بالنسبة للشروق أنه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح يُحدَّد ما بيـن سبع دقائق إلى عشر دقائق في السابق. الشيخ: لعلَّك نسـيتَ. السائل: لعلِّي نسيتُ. الشيخ: عشر دقائق ممكنة؛ لكن الأحسن أن نزيد.

(67/20)

كيفية وضوء المصاب بسلس البول:

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف يتوضأ المصاب بسلس البول؟

الجواب: المصاب بسلس البول نسأل: هل ينقطع عنه أو هو مستمر؟ لأن بعض الناس يكون فيه السلس إذا بال قريباً، وبعد عشر دقائق أو ربع ساعة يتوقف، فهذا له حكم. وإنسان آخـر لا يتوقف بوله، فمتى حصل في المثانـة نـزل. أمـا الأول: فنقـول: انتظر حتى يقف ثم صلِّ، حتى ولو فاتتك صـلاة الجماعـة. وأمـا الثـاني: فنقـول: توضـأ إذا دخـل الـوقت وتحفـظ، ثـم صـلِّ، ولا يضرك ما خرج.

(67/21)

خطورة موالاة الكفار:

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف يُعرَف أمـرٌ صَـدَرَ مـن شـخص أنه موالاة للكفار؟ وإذا عُرِف ذلك فهل يُجزم عليه بحكم ما، أم يُوقَف ويُستفصل عن الدافِع له على ذلك التصرف؟ جزاك اللـه

خيراً!

_____

الجواب: المـوالاة فـي الواقـع هـي: المناصـرة والمعاضـدة، بحيـث تناصـر الكـافرين وتعاضـدهم علـى المسـلمين، فـإن عاضدتهم وناصرتهم على كفار أشد منهم فهذا خيـر؛ لأن هـؤلاء الأعداء الذين يريدون المسلمين أشـر مـن هـؤلاء، فهـذا يعنـي: أنك دفعتَ أعلى المفسدتين بأدناهما، إذا لـم تخـف خيانـة مـن الذين ناصرتَهم علـى العـدو. وأمـا إذا ناصـرتهم علـى مسـلمين فهذا خطر عظيم، وهذا هـو الـذي يُخشـى أن يـدخل فـي قـوله تعالى: وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِنْكُـمْ فَـإِنَّهُ مِنْهُـمْ إِنَّ اللَّـهَ لا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ [المائدة:51]. وأما معاملتهم في البيع والشـراء، وأن يدخلوا في عهدنا فهذا جـائز، فقـد كـان الرسـول عليـه الصـلاة والسلام يبيع ويشتري من اليهـود، فقـد اشـترى طعامـاً لأهلـه، ومـات ودرعـه مرهونـة عنـدهم، وكـان يقبـل هـديتهم، وكـانت خزاعة دخلت في عهده حين عاهد قريشـاً فـي صـلح الحديبيـة وهم كفار؛ لكنهم كانوا أهل نصح للمسلمين. وهذه المسألة من أدق المسـائل وأخطرهـا، ولا سـيما عنـد الشـباب؛ لأن بعـض الشباب يظن أن أي شـيء يكـون فيـه اتصـال مـع الكفـار فهـو موالاة، والأمرُ ليس كـذلك، فـالموالاة لهـا معـانٍ كـثيرة؛ ولكـن الشـيء الـذي يكـون خطـراً وربمـا يُخْـرِج مـن الإسـلام هـو مناصرتهم ومعاضدتهم على المسلمين.

(67/22)

توجيه ما نسب إلى الإمام أحمد في تأويل الصفات:

_____

السؤال: رُوِي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال في قـوله تعالى: وَجَاءَ رَبُّكَ [الفجر:22] وجاء أمر ربك، فبعضهم أورد هذا في أحد كتبه، وقال: مذهب الإمام أحمد هو: التفويض، وقد لجأ الإمام أحمد -وهو إمام أهل السنة-إلى التأويل فـي هـذه الآيـة، فهل صحت الرواية عن الإمام أحمد ؟

_____

الجواب: أولاً: لا بد أن يثبت هذا عن الإمام أحمد . ثانياً: إذا قُدِّر أنه رحمه الله أخطأ في هذه المسألة التي لا يقرها هو بعموم كلامه، فلا يعني ذلك أنه معصوم، ويُقْبَل رأيُه. ثالثاً: ذكرتَ أنه يُفَوِّض، وهذا على إطلاقه فيه نظر؛ لأن التفويض نوعان: تفويض المعنى. وتفويض الكيفية. فأهل السنة والجماعة يفوضون الكيفية، ولا يفوضون المعنى، بل يقرُّون به، ويثبتونه، ويشرحونه، ويقسمونه، فمن ادعى أن أهل السنة هم الذين يقولون بالتفويض (ويعني به تفويض المعنى) فقد كذب عليهم. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) أن قول أهل التفويض من شر أقوال أهل البدع والإلحاد. هذا هو الذي يقوله بعض الناس، أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو التفويض، ولذلك يقولون: أهل السنة قسمان: مُفَوِّضة . ومُؤوِّلة. وهذا خطأ عظيم، فأهل السنة مُؤوِّلة ، وأهل السنة مُفَوِّضة؛ لكنهم يؤولون إذا دل الدليل على التأويل، ويفوضون الكيفية، وأما المعنى فلا يفوضونه. وخلاصة الجواب على سؤالك: أن نقول: إن صح هذا عن الإمام أحمد فالإمام أحمد ليس بمعصوم، ولكنني لا أظنه يصح.

(67/23)

الاضطجاع بعد سنة الفجر:

_____

السؤال: جزاك الله خيراً يا شيخ! بالنسبة للاضطجاع بعد سنة صلاة الفجر، هل هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، أم بالإمام، أم هي عامة للمسلمين؟

_____

الجواب: الذي يظهر: أنها سنة في حق من يحتاج إليها، مثل أن يكون الإنسان متعباً، فيحب أن يستريح بالاضطجاع من أجل أن يقوى على صلاة الفجر. وأما من لا حاجة له إليها فلا،

وكذلك من يخشى أنه إذا اضطجع نام ولن يقوم إلا بعـد طلـوع الشمس، فهذا أيضاً لا يضطجع.

(67/24)

حكم أخذ المال لمن يعمل بدون راتب:

السؤال: أنا مأذون أنكحة أعمل بدون راتب، فيأتيني -أحياناً- بعض الناس لأعقد لهم وهم خارج المدينة بـ(20كم) أو (15كم) تقريباً، فأذهب إليهم، ثم يـدفعون لـي مبلغـاً مـن المـال بـدون طلب مني! فما حكم ذلك؟

الجواب: نقول: لا بأس، إذا كان بدون طلـبٍ منـك فلا حـرج عليك أن تأخذ ما يعطونك، أما إذا كنتَ موظفـاً فلا تأخـذ شـيئاً. السائل: وإذا كان داخل المدينة يا شيخ؟ الشيخ: داخـل المدينـة أو خارجها كلاهما سواء.

(67/25)

حكم شهادة الزوجين والأقارب:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم شـهادة الـزوج علـى إقـرار زوجتـه بـالبيع والشـراء والتوكيـل، وكـذلك الوالـد علـى ولـده، والعكس؟ حفظكم الله!

الجـواب: يقـول العلمـاء: مَـن اتُّهِـم بقرابـة أو زوجيـة فـإن شهادتَه لا تُقْبَل ممن اتهم فيه، وتُقْبَـل شـهادتُه علـى مَـن اتُّهِـم فيه، وهذا صحيح، فقد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُـوا

قَـوَّامِينَ بِالْقِسْـطِ شُـهَدَاءَ لِلَّـهِ وَلَـوْ عَلَـى أَنْفُسِـكُمْ أَوِ الْوَالِـدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ [النساء:135]. فـإن شـهد الرجـل علـى زوجتـه أنهـا فعلت شيئاً وكانت الشهادة عليها، فإن شهادتَه تُقبَـل ولا شـك. لكـن إن شـهد لها فـأكثر العلمـاء يقولـون: لا تُقبَـل لأنـه مُتَّهـم بالانحياز. وقال بعض العلماء: إذا كان مُبَرِّزاً بالعدالة، ونعلم أنـه لن يشهد بشهادةِ زورٍ ولو لزوجته، فـإن شـهادتَه تُقبَـل، وحينئـذ أقـول: يُرْجَـع إلـى رأي القاضـي فـي هـذه المسـألة. وخلاصـة القول: أن الشهادة للوالد أو للولد أو للزوجة، الأصل فيهـا أنهـا لا تُقبَل. أما الشهادة عليهم فمقبولة. والله أعلم.

(67/26)

خطورة كراهية الملتزمين:

_____

السؤال: ما حكم مـن يبغـض الشـباب الملـتزمين ويعـاديهم ويقول: هم شر البلد؟ هل يدخل تحت: (مـن أبغـض شـيئاً ممـا جاء به الرسول ولو عَمِل به ...)؟

_____

الجـواب: الـذي يبغـض الملـتزمين ودعـاةَ الحـق مـن أجـل قيامهم بشريعة الله أو دعائهم إلى الحق فهذا يُخشى أن يكـون كالذين قال الله فيهم: وَلَئِـنْ سَـأَلْتَهُمْ لَيَقُـولُنَّ إِنَّمَـا كُنَّـا نَخُـوضُ وَنَلْعَبُ [التوبة:65] ويكون كارهاً لشريعة الله. وأما الذي يكـره الشخص لنفسه، لا لأنه ملتزم، فهذا لا يدخل في الآية. فإن قال قائل: ما الفرق؟! قلنا: الفرق عظيـم؛ لأن مَـن كَرِهَـه لالـتزامه فقد كَرِهَه لدينه، ومَن كَرِهَه كراهةً شخصية فليـس لـدينه. وأنـا أضرب لكم مثالاً: بعض الناس إذا رأى الشاب قد رفع ثوبه إلـى نصف الساق كَرِهَه؛ لكن لو رأى أحد مشـايخنا الكبـار قـد رفـع ثوبه إلى منتصف السـاق هـل يكـره الشـيخَ؟! لا. إذاً .. كراهتُـه للشاب لا لأنه ملتزم! فبعض الناس يكره هـذا الشـخص إذا رآه ملتزماً ولا يكره مثلـه إذا كـان لـه قيمتـه فـي المجتمـع. وهـذه المسألة دقيقـة جـداً جـداً. فيجـب أن نقـول لهـذا الرجـل: هـل

كرهتَه لكراهتِكَ ما قام به من السنة، أو أنها كراهة شخصية؟ إذا قال الأولى. قلنا: هذه كراهةٌ لما أنزل الله، والله سبحانه وتعالى يقول: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ [محمد:9]. وإذا قال: سواء فعل هذا أو لم يفعل هذا فأنا أكره هذا الرجل، أو أظن أنه متزمِّت فأكرهُه لتزمُّتِه. قلنا: هذه الكراهة لا يكفُر صاحبها، ولا يكون كالأول. والحمد لله رب العالمين.

(67/27)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [68]

_____

في هذه المادة فسر الشيخ آخر الآيات من سورة الفجر، وذكر ما فيها من المعاني والأحكام، ثم أجاب عن الأسئلة الواردة في هذا اللقاء.

(68/1)

تفسير أواخر سورة الفجر:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثامن والستون من اللقاء الأسبوعي الذي يتم في كل يوم خميس، وهذا اليوم هو: الخميس الرابع من شهر ربيع الأول عام (1415هـ). وكان من عادتنا أن نتكلم على ما

يسر الله عزَّ وجلَّ من تفسير القرآن الكريم، وقد انتهينا إلى قول الله تبارك وتعالى: يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي * فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ [الفجر:24-26] وهذا هو آخر سورة الفجر. .....

(68/2)

تفسير قوله تعالى: (يومئذٍ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى..):

_____

يقول الله عزَّ وجلّ: يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى [الفجر:23] أي: إذا جاء الله يوم القيامة وجاءت الملائكة صفوفاً صفوفاً وأحاطوا بالخلق، وحصلت الأهوال والأفزاع حينئذ يتذكر الإنسان.. يتذكر أنه وُعِد بهذا اليوم، وأنه أُعْلِم به مِن قِبَل الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين أنذروا وخوَّفوا؛ ولكن من حقت عليه كلمة العذاب فإنه لا يؤمن ولو جاءته كل آية والعياذ بالله. حينئذٍ يتذكر؛ لكن يقول الله عزَّ وجلَّ: وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى [الفجر:23] أنى تكون له الذكرى في هذا اليوم الذي رأى فيه ما أُخْبِر عنه يقيناً؟ الإيمان عند المشاهدةٍ لا ينفع؛ لأن كل إنسان يؤمن بما شاهد؛ لكن الإيمان النافع هو الإيمان بالغيب: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة:3] ويصدق بما أخبرت به الرسل عن الله عزَّ وجلَّ وعن اليوم الآخر، في ذلك اليوم يتذكر الإنسان، ولكن قال الله عزَّ وجلَّ: وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى [الفجر:23] أي: بعيدٌ أن ينتفع بهذه الذكرى التي حصلت منه حين شاهد الحق.

(68/3)

تفسير قوله تعالى: (يقول يا ليتني قدمت لحياتي):

_____

قال تعالى: يَقُولُ أي الإنسان. يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي يتمنى أنه قدم لحياته. وما هي حياته؟! أتظنون أنه يريد حياة الدنيا؟! لا والله، فإن الحياة الدنيا انتهت وانقضت، وليست الحياة الدنيا حياةً في الواقع، بل الواقع أنها هموم وأكدار، كل صَفْوٍ يعقبه كَدَر، كل عافية يتبعها مرض، كل اجتماع يعقبه تفرُّق، انظروا ما حصل! أين الآباء؟! أين الإخوان؟! أين الأبناء؟! أين الأزواج؟! هل هذه حياة؟! أبداً! ولهذا قال بعض الشعراء الحكماء:

لا طيب للعيش ما دامت مُنَغَّصَةً *** لَذَّاتُه بادِّكارِ الموتِ والهرمِ

كل إنسان يتذكر أن مآله أحد أمرين: إما الموت، وإما الهرم. ونحن نعرف أناساً كانوا شباباً في عنفوان الشباب، عُمِّروا؛ لكن رجعوا إلى أرذل العمر، يَرِقُّ لهم الإنسان إذا رآهم في حالة بؤس، حتى وإن كان عندهم من الأموال ما عندهم، وعندهم من الأهل ما عندهم؛ لكنهم في حالة بؤس. هكذا كل إنسان، إما أن يموت مبكراً، وإما أن يُعَمَّر فيُرَد إلى أرذل العمر، فهل هذه حياة؟! الحياة هي ما بيَّنه الله عزَّ وجلَّ: وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [العنكبوت:64] يعني: لَهِيَ الحياة التامة. فيقول الإنسان هذا: يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي [الفجر:24] يتمنى؛ لكن مع الأسف أنَّى له الذكرى.

(68/4)

تفسير قوله تعالى: (فيومئذ لا يعذب عذابه أحد..):

_____

قال تعالى: فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ [الفجر:25] * وَلا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ [الفجر:26] لأنهم والعياذ بالله يوثقون: ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ [الحاقة:32] أي: أدخلوه في هذه السلسلة، فتُغَلُّ أيديهم نسأل الله العافية، ولا أحد يتصور الآن ما هم فيه من البؤس والشقاء والعذاب، والله إن

الإنسان أحياناً يتمنى أنه لَمْ يُخْلَق خوفاً من النار، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: [ليت أمي لم تلدني، ليتني شجرة تُعْضَد] لأن الإنسان لا يدري أولاً ما هو عليه الآن! هل هو على صواب أم على خطأ؟! هل في عباداته رياء؟! هل في عباداته بدعة؟! ثم لا يدري أيضا -وهذا أخطر- لا يدري ماذا يُخْتَم له به: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل هل النار، فيدخلها) مَن الذي يأمن عند الموت أن يُصَدَّ ويُضَلَّ، ويأتيه الشيطان فيقول: أنا أبوك، اترك يا بُنَيَّ الإسلام، وكن نصرانياً أو يهودياً؟! لأن بعض الناس والعياذ بالله عند الموت يُفْتَن، فتُعْرَض عليه الأديان، ويقال له: اختر النصرانية ، أو اختر اليهودية ، وأعرض عن الإسلام. ولهذا نقول: ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات. فمن الذي يأمن؟! أسأل الله أن يحسن لي ولكم الخاتمة! إذاً: على الإنسان أن يستعد. يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي [الفجر:24] * فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ [الفجر:25] * وَلا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ [الفجر:26].

(68/5)

تفسير قوله تعالى: (ولا يوثق وثاقه أحد):

_____

قال تعالى: فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ [الفجر:25-26] لأنهم والعياذ بالله يوثقون: ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ [الحاقة:32] أي: أدخلوه في هذه السلسلة، فتُغَلُّ أيديهم نسأل الله العافية، ولا أحد يتصور الآن ما هم فيه من البؤس والشقاء والعذاب، والله إن الإنسان أحياناً يتمنى أنه لَمْ يُخْلَق خوفاً من النار، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: [ليت أمي لم تلدني، ليتني شجرة تُعْضَد] لأن الإنسان لا يدري أولاً ما هو عليه الآن! هل هو على صواب أم على خطأ؟! هل في عباداته رياء؟! هل في عباداته بدعة؟! ثم لا يدري أيضا -وهذا أخطر- لا يدري ماذا يُخْتَم له به: (إن

الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل هل النار، فيدخلها) مَن الذي يأمن عند الموت أن يُصَدَّ ويُضَلَّ، ويأتيه الشيطان فيقول: أنا أبوك، اترك يا بُنَيَّ الإسلام، وكن نصرانياً أو يهودياً؟! لأن بعض الناس والعياذ بالله عند الموت يُفْتَن، فتُعْرَض عليه الأديان، ويقال له: اختر النصرانية ، أو اختر اليهودية ، وأعرض عن الإسلام. ولهذا نقول: ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات. فمن الذي يأمن؟! أسأل الله أن يحسن لي ولكم الخاتمة! إذاً: على الإنسان أن يستعد. يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي * فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ [الفجر:24-26].

(68/6)

تفسير قوله تعالى: (يا أيتها النفس المطمئنة):

ثم ختم الله تعالى هذه السورة بما يبهج القلب، ويشرح الصدر، فقال: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ [الفجر:27] اللهم اجعل نفوسنا مطمئنة. يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً [الفجر:27-28]. ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ [الفجر:28] يقال هذا القول للإنسان عند النزع في آخر لحظة من الدنيا، يقال لروحه: اخرجي أيتها النفس المطمئنة، اخرجي إلى رحمةٍ من الله ورضوان، فتستبشر وتفرح، ويسهُل خروجُها من البدن؛ لأنها بُشِّرت بما هو أنعم مِمَّا في الدنيا كلها، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لَمَوضع سوط أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها) سوط الإنسان: العصا القصيرة، موضع السوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، وليست دنياك أنت بل الدنيا من أولها إلى آخرها، بما فيها من النعيم، والمُلْك، والرفاهية، وغيرها، فموضع سوط أحدكم خير من الدنيا وما فيها، فكيف بمن ينظر في مُلْك مسيرته ألفَي عام، يرى أقصاه كما يرى أدناه، نعيمٌ لا يمكن أن ندركه بنفوسنا ولا بتصورنا: فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

[السجدة:17]. المطمئنة: أي المؤمنة الآمنة؛ لأنك لا تجد نفساً أكثر اطمئناناً مِن نفْس المؤمن أبداً، فالمؤمن -يا إخواني- نفسُه طيبة مطمئنة، ولهذا تعجب الرسول صلى الله عليه وسلم من المؤمن فقال: (عجباً لأمر المؤمن! إن أمرَه كلَّه خير، إن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر؛ فكان خيراً له) فهو مطمئنٌ ماضٍ مع الله بقضائه وقدره، لا يسخط عند المصائب، ولا يبطر عند النعم، بل هو شاكر عند النعم، صابر عند البلاء، فتجده مطمئناً. لكن الكافر، أو ضعيف الإيمان كلاهما لا يطمئن، إذا أصابه البلاء جَزِع وسخِط، ورأى أنه مظلوم مِن قِبَل الله والعياذ بالله، حتى إن بعضهم ينتحر؛ لأنه لا يصبر ولا يطمئن، بل يكون دائماً في قلق، فينظر إلى نفسه وإذا هو قليل المال، وقليل العيال، وليس عنده زوجة، وليس له قوم يحمونه، فيقول: أنا لستُ في نعمة؛ لأن فلاناً عنده مال، وعنده زوجات، وعنده أولاد، وعنده قبيلة تحميه، أما أنا فليس عندي شيء من هذا، فلا يرى لله عليه نعمة؛ لأنه ضعيف الإيمان، وليس بمطمئن، بل هو دائماً في قلق. ولهذا نجد الناس الآن يذهبون إلى كل مكان ليُرَفِّهوا عن أنفسهم، ويزيلوا عنها الألم والتعب؛ لكن لا يزيل ذلك عنهم إلا الإيمان الحقيقي، فهو الذي يؤدي إلى الطمأنينة. فالنفس المطمئنة: هي المؤمنة الآمنة، مؤمنة في الدنيا، وآمنة من عذاب الله يوم القيامة، اللهم اجعل نفوسنا هكذا. يا إخواني! قال بعض السلف كلمة عجيبة، قال: [لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لَجالَدُونا عليه بالسيوف] هل تجدون أنعم في الدنيا من الملوك وأبنائهم؟ لا. لا يوجد أحدٌ أنعم منهم في الظاهر في نعمة الجسد؛ لكن قلوبهم ليست كقلوب المؤمنين، فالمؤمن الذي ليس عليه إلا ثوبٌ مُرَقَّع، وكوخٌ لا يحميه من المطر ولا من الحر؛ هذا المؤمن دنياهُ ونعيمُه في الدنيا أفضل من الملوك وأبناء الملوك؛ لأن قلبَه مستنير بنور الله ونور الإيمان. شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حُبس وأوذي في الله عزَّ وجلَّ، فلما أُدْخِل الحبس وأُغْلِقَ عليه الباب. قال رحمه الله: فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ [الحديد:13] يقول هذا تَحَدُّثاً بنعمة الله لا افتخاراً، ثم قال: ما يصنع أعدائي بي؟! -أيَّ شيءٍ يصنعون؟!- إن جنتي في صدري -ما هي الجنة؟! الإيمان، والعلم، واليقين-،

وإن حبسي خلوة، ونفيي -إن نفَوه من البلد- سياحة، وقتلي شهادة. سبحان الله! هذا هو اليقين، وهذه هي الطمأنينة. إن الإنسان عندنا لو أُدخل الحبس تجده يُخَمِّس ويُسَدِّس، ويقول: ما مستقبلي؟! ما مستقبل أولادي؟! وأهلي؟! وقومي؟! لكن ابن تيمية يقول: جنتي في صدري. وصَدَقَ، ولعل هذا هو السر في قوله تبارك وتعالى: لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ [الدخان:56] يعني: في الجنة لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى، وليس في الجنة موتة أولى ولا ثانية؛ لكن لَمَّا كان نعيم القلب ممتداً من الدنيا إلى دخول الجنة صارت الدنيا والآخرة كأنهما جنة واحدة، وليس فيها إلا موتة واحدة. فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يحسن لنا ولكم الخاتمة، وأن يجمعنا وإياكم في الجنة، وبإخوانَنا المسلمين الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ إنه على كل شيء قدير.

(68/7)

تفسير قوله تعالى: (ارجعي إلى ربك راضية مرضية):

_____

يقول تعالى: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً [الفجر:27-28]. رَاضِيَةً بما أعطاك الله من النعيم. مَرْضِيَّةً عند الله عزَّ وجلَّ، وذلك كما قال تعالى: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [المائدة:119].

(68/8)

تفسير قوله تعالى: (فادخلي في عبادي):

_____

قال تعالى: فَادْخُلِي فِي عِبَادِي [الفجر:29] أي: ادخلي في عبادي الصالحين لتكوني مِن جملتهم؛ لأن عبادَ الله الصالحين هم خير طبقات البشر، والبشر طبقاتهم ثلاث: الطبقة الأولى: مُنْعَمٌ عليهم. الطبقة الثانية: مغضوبٌ عليهم. الطبقة الثالثة: ضالّون. كل هذه الطبقات مذكورةٌ في سورة الفاتحة: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:6-7]. وأنا أسألكم: هل يشعر أحدكم عندما يقرأ هذه الآية بأن الذين أنعم الله عليهم هم: النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، فيسأل الله أن يهديه صراط هؤلاء؟! أكثر الناس لا يشعر، بل أكثرهم يقرؤها هكذا؛ لكن لا يشعر أن هذه الآية تاريخ، أي أنها تشير إلى تاريخ الأمم، وأن الطبقة الثانية المغضوب عليهم هم اليهود وأشباهاه اليهود مِن كل مَن عَلِم الحق وخالفة؛ لأن كل مَن عَلِم الحق وخالفَه ففيه شَبَهٌ من اليهود، كما قال سفيان بن عيينة رحمه الله: [مَن فَسَدَ مِن علمائنا ففيه شَبَهٌ مِن اليهود]. ومَن هُم الضالون؟ هُم النصارى، الذين جهلوا الحق، أرادوه لكن عُمُوا عنه -والعياذ بالله- وما اهتدوا إليه. قال ابن عيينة: [ومَن فَسَدَ مِن عُبَّادنا ففيه شَبَهٌ مِن النصارى] لأن العُبَّاد يريدون الخير ويريدون العبادة؛ لكن ليس عندهم علم، فهم ضالون. فأقول يا إخواني! الناس طبقات ثلاث: المُنْعَمُ عليهم، والمغضوبُ عليهم، والضالّون. وهنا يقول: فَادْخُلِي فِي عِبَادِي [الفجر:29] فالمراد بالعِباد أيّ الطبقات؟ المراد بهم الطبقة الأولى وهم: المُنْعَم عليهم.

(68/9)

تفسير قوله تعالى: (وادخلي جنتي):

_____

قال تعالى: وَادْخُلِي جَنَّتِي [الفجر:30]: جنتُه التي أعدها الله عزَّ وجلَّ لأوليائه -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها- أضافها الله إلى نفسه تشريفاً لها وتعظيماً، وإعلاماً للخلق بعنايته بها

جلَّ وعَلا. والله سبحانه وتعالى قد خلقها خلقاً غير خلق الـدنيا، خَلَقَ لنا في الدنيا فاكهةً ونخلاً ورماناً، وخلـق فـي الجنـة أيضـاً فاكهةً ونخلاً ورماناً؛ لكن هل تظنون أن ما في الجنة كالذي في الدنيا؟! لا يمكن أبداً؛ لأن الله يقول: فَلا تَعْلَـمُ نَفْـسٌ مَـا أُخْفِـيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [السجدة:17] ولو كان ما في الجنـة كالـذي في الدنيا لكنا نعلم. إذاً: هو مثله فـي الاسـم؛ لكـن ليـس مثلـه في الحقيقة، ولا في الكيفية، ولهذا قال: وَادْخُلِي جَنَّتِي [الفجر: 30] حيث أضافها إلى نفسه للدلالـة علـى شـرفها وعنايـة اللـه بها، وهذا يوجب للإنسان أن يرغب فيهـا غايـة الرغبـة، كمـا أنـه يرغب في بيوت الله، التي هي المساجد؛ لأن الله أضـافها إلـى نفسه، فكذلك يرغب في هـذه الـدار الـتي أضـافها إلـى نفسـه أيضاً، والأمر يسير، قال رجلٌ للرسول صلى اللـه عليـه وسـلم: (دلني على عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، فقـال: لقـد سألت عن عظيم -وهو صحيحٌ عظيم، ((فَمَنْ زُحْزِحَ عَـنِ النَّـارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ))[آل عمـران:185] ولكـن- وإنـه ليسـير على مَن يسره الله عليه -اللهـم يسـرنا لليسـرى- تعبـد اللـه لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصـلاة، وتـؤتي الزكـاة) وذَكَـرَ الحـديث. المهم أن الدين والحمد لله يسير وسهل؛ لكـن النفـس الأمـارة بالسوء هي التي تحول بيننا وبيـن ديننـا بالشـهوات والشـبهات. رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِـرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَـا عَـذَابَ النَّـارِ [البقرة:201]. رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَـا بَعْـدَ إِذْ هَـدَيْتَنَا وَهَـبْ لَنَـا مِـنْ لَـدُنْكَ رَحْمَـةً إِنَّـكَ أَنْـتَ الْوَهَّـابُ [آل عمـران:8]. والآن إلـى الأسئلة، ونبدأ باليمين، وكما هي عادتنا أن السـؤال واحـد لكـل واحد، وأنه لا تعقيب على الجواب إلا إذا كان الجواب خطأً.

(68/10)

حكم الصلاة على القاتل:

السؤال: يا شـيخ! رجـل قتـل زوجتـه ثـم قتـل نفسـه، فهـل يُصَلَّى عليه؟

_____

الجواب: نعم، يُصَلَّى عليه؛ لأن قتل النفس لا يُخْرِج من الإسلام، والدليل على أنه لا يُخْرِج من الإسلام قول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ [البقرة:178] فجعل القاتل أخاً للمقتول، ولو كان يَخْرُج من الإسلام ما كان أخاً له؛ ولكن الأمر شديد، بمعنى أنه وإن لم يَخْرُج من الإسلام؛ لكن العقوبة شديدة، يقول الله عزَّ وجلَّ: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [النساء:93] خمس عقوبات: جهنم. والخلود فيها. وغَضِبَ الله عليه. ولَعَنَه. وأعد له عذاباً عظيماً. فالأمر ليس بالهين؛ لكن لا يَخْرُج من الإسلام، فيُصلى عليه، ويُدْعَى له بالمغفرة، وفضل الله واسع.

(68/11)

حكم التحية العسكرية:

_____

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كَثُر الكلام يا فضيلة الشيخ! حول التحية العسكرية وتحية العلم، ما بين مبدِّع ومكفِّر، وقبل شهرين أو عدة أشهر نشرت مجلة الحرس الوطني نشرة تبين التحية العسكرية؛ أنواعها، ونشأتها، وتطورها، ومن ضمن كلامها قالت: منذ العصور الأولى للتاريخ والناس يميزون بين رجل وآخر، وقد تجلى ذلك باستحداث طرائق خاصة للتحية التي ما لبثت أن أخذت طريقها في الذيوع والانتشار، وعلى رغم أن شعوب الدنيا اختلفت في طرائق هذه التحية إلا أنها اتفقت جميعها على وجوب أدائها. إلى أن قالت: وفي أحيان أخرى مؤداها إظهار الأمن والسلام والتعظيم. فما هو رأي فضيلتكم في هذه المسألة من حيث كونها بدعة أو كفراً، وإن كانت بدعة، فما حكم مَن فعلها وهو كاره، وجزاكم الله خيراً.

الجـواب: أقـول: وعليكـم السـلام ورحمـة اللـه وبركـاته. وأخبركم بأن السلام عند إلقـاء السـؤال ليـس مـن السـنة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون الرسـول فـي المجلـس ولا يسلِّمون، إنما السـلام عنـد اللقـاء. وأمـا مـا يتعلـق بالتحيـة العسكرية، فأقول لكم يا إخواني! نصيحةً لله: كل شيء يتعلـق بجهة مسئولة فالسؤال عنه من الأفراد في غير محله. لمـاذا؟! لأن ذلك لا يجدي شيئاً. افرض أنني قلت: إنها بدعة، أو كفـر، أو فسق أو ما أشبه ذلك، هل يفيد؟! هذا لا يفيد، إلا أن المستفتي يأخذ هذه الفتوى ويذهب ينازع فيها ولاة الأمور ولا يسـتفيد مـن هذا شيئاً. فأرى أنه إذا حصل شيء منكرٌ في أي جهـة مسـئولة لا يجوز السكوت عليه؛ لأن السكوت عن المنكر معناه: تعطيـل الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر؛ لكـن تـؤتى الـبيوت مـن أبوابها. فهذا السؤال يورَد على مَن؟! يورَد علـى وزيـر الـدفاع، أو على وزير الداخلية، أو على الجهة المسئولة، ويقال: إذا كنتم تعلمون أن هذا حرام فاتقوا الله فينا، لا تجعلونا نتجشَّم الحرام فنأثم نحن وتأثمون أنتم، وإذا كنتـم لا تـرون هـذا حرامـاً فـبيِّنوا لنا، وإذا كان الأمر أشكل عليكم: فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:43]. أما أن يَسأل هذا السؤالَ فـردٌ مـن أفـراد الجنود أو الجيش، ثم يأخذ الجواب ويجعله سـيفاً مصـلتاً، كلمـا شاء أشهره، فأنا أرى أن هذا ليس من الحكمـة، وأنـه لا يجـدي شيئاً، ولا يفيد. فهـذا السـؤال ينبغـي للعقلاء منكـم أن يوجهـوه إلى الوزير في هذه الجهة المسئولة، ويقال لـه بصـراحة: نحـن وأنت عبيد لله عزَّ وجلَّ، وأنت ولاك الله علينا؛ فعليك أن ترعانا حقَّ الرعاية وأحسَنها. ثم نسأله: هل أنت ترى أن هـذا حـرام؟! فاتقِ اللهِ في نفسك، واتقِ الله فينا. هل ترى أنه حلال؟! فـبيِّن لنا؛ لأنه أشْكِل علينا ولأن من الناس -وأنا سمعتُ بنفسي- مـن يقول: التحية العسكرية كفر والعياذ بالله، فيكفِّر مَـن لا يكفِّـره الله ورسوله، ألم يعلم هذا أنه سيُسأل يوم القيامة عمَّا قـال؟! ألم يعلم أن مَن دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك فهو كافر؟! هكذا جـاء الحـديث عـن الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام. فالمسـألة ليست هينـة، فكـونه يصـف الإنسـانَ ويقـول: هـذا كـافر، وهـذا فاسق؛ فهذا غلط. من الذي له الحكـم؟! اللـه عـزَّ وجـلَّ، فـإذا كفَّر اللـه أحـداً فهـو كـافر، وإذا لـم يكفِّـره فلا يجـوز أن نكفـر

بمجرد أذواقنا وأهوائنا. فـأقول: قُـل مثلاً للـوزير المسـئول: إذا كنت ترى أن هـذا حلال فـبيِّن لنـا؛ لأن مـن النـاس مـن شـوَّش علينا، وقال: هذا فسق، هذا بدعة، هذا كفر، فبيِّن لنا. وإذا كـان أشـكل عليـك فالحمـد للـه بـاب الفتـوى مفتـوح، وعنـد الدولـة والحمد لله ما يحصل بهم الهدى إن شـاء اللـه تعـالى، فاسـأل. فإذا قيل لـك: هـذا جـائز، برئـت ذمتـك، وإذا قيـل: هـذا حـرام، فامتنع. هذا جوابي على هذه المسألة. وأنا أنصح كل إنسان في هذه المسائل ألا يسأل فردٌ من أفراد جهـةٍ مسـئولة عـن حكـم شيء عام، وليسأل عن نفسه ويقول مثلاً إذا فعلتُ كـذا، أو إذا صليت بلا وضوء إذا.

(68/12)

مسألة المجاز في القرآن:

السؤال: أولاً يا شيخ! إني أحبك في الله، ولا أدري هـل هـذا من السنة أم لا! ولكن بعد أن قلتَ عن السـلام أنـه ليـس مـن السنة يَجب أن أحذر. الشيخ: لا. جزاك اللـه خيـراً، لا مـانع مـن هذا، والحـذر مـن الخطـأ شـيءٌ طيـب؛ لكـن هـذا قـد ورد عـن الرسول حيث قال لمعاذ بن جبـل : (يـا معـاذ ! إنـي أحبـك، فلا تَدَعَنَّ أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني علـى ذكـرك، وشكرك، وحسن عبادتك). وأنا أجيبك فأقول: أحبـك اللـه الـذي أحببتنا فيه. السائل: يا شيخ! المجاز في القرآن فيه خلاف بيــن أهل العلـم، والمسـألة كمـا هـو معلـوم أن هنـاك بعـض الآيـات تحتاج إلى تفسير فعلاً، فـإذا كـان لا مجـاز فـي القـرآن! فأريـد توضيح المسألة!

الجواب: الذين قالوا بالمجاز أو عـدم المجـاز يتفقـون غالبـاً على المعنى، فمثلاً قال الله تعالى: وَاخْفِـضْ لَهُمَـا جَنَـاحَ الـذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ [الإسراء:24] فكلهم متفقون علـى أن الـذل ليـس طائراً له جناح، أليس كذلك؟! السائل: بلـى. الشـيخ: إذاً: بقـي

لنا أن نعرف هل الجملة أو هـذا الـتركيب مسـتعمل فـي اللغـة العربية، وأن جَناح كل شيء بحسـبه؟! فحينئـذٍ يحصـل الخلاف. فالذين يقولون بالمجاز يقولون: ليس هناك جناح إلا للطير، فإذا استعمل الجناح لغير الطير فهو مجاز. والذين يقولون: جناح كل شيء بحسبه يقولون: الترفع مثلاً على الناس والتعـالِّي عليهـم يعتبر أن صاحب الترفع والتعالي طـار وارتفـع، وهـذا هـو جنـاح العلو والاستكبار. فالله عزَّ وجلَّ يقول: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ [الإسراء:24] يعني: تذلَّل لهما للغايـة، حـتى لـو كنـت تريـد أن تتثقف، فتقول مثلاً: أنا عندي شهادة بكـالوريوس، وأبـي هـذا لا يعرف الخاء من الطاء فلا تترفع عليه: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الـذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ [الإسراء:24]. إذاً: اتفقا على المعنى؛ لكـن اختلفـا حول ما إذا كان هذا الأسلوب مُسْتَعْمَلاً حقيقةً في سياقِه أو لا! فالذين منعوا من المجاز في القرآن وأكدوا فيه كان منعُهم بناءً على أن هذا المجاز استُعمل على وجه غير صحيح، فقـالوا مثلاً في الاستواء على العرش: لا يوجد اسـتواءٌ علـى العـرش أبـداً، وإنما قوله تعالى: اسْتَوَى عَلَـى الْعَـرْشِ [الأعـراف:54] يعنـي: استولى عليـه، وإذا قلنـا لهـم: ولكـن اللـه قـال: اسْـتَوَى عَلَـى الْعَرْشِ [الأعراف:54] قـالوا: هـذا مجـاز عـن الاسـتيلاء، انظـر الآن! أنكروا صفةً حميدة للـه عـزَّ وجـلَّ وحوَّلوهـا إلـى صـفة لا يتميز بها الله سـبحانه عـن غيـره؛ لأن اللـه مُسْـتَولٍ علـى كـل شيء. ثم إن قوله تعالى: خَلَقَ لَكُـمْ مَـا فِـي الأَرْضِ جَمِيعـاً ثُـمَّ اسْتَوَى [البقرة:29] يدل على أن الاستيلاء قابـلٌ لغَيـر اللـه؛ إذْ معناه: ثم استولى عليه. فقولُ الذين أنكروا المجاز في القـرآن وأكَّدوه مبنيٌّ على أن أولئك الذين قالوا بالمجاز توصلوا به إلـى إنكـار شـيء لا يجـوز إنكـاره. أفهمـت؟! وللعلمـاء فـي هـذه المسألة عدة أقوال: منهم من قال: كـل اللغـة مجـاز، حـتى إذا قلتَ: أكلتُ فشبعتُ، قال: هذا مجاز. ومنهم من قـال: لا مجـاز في اللغة مطلقاً، ومِمَّـن قـال بهـذا القـول: شـيخ الإسـلام ابـن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وشرح أدلتهما على ذلـك ليـس هـذا موضعه؛ لأن الناس ربما يحتاجون شـيئاً أهـم مـن هـذا. ومنهـم من قال: لا مجاز في القرآن، وأما اللغة ففيها مجاز. والصواب: أنه لا مجاز في القرآن ولا في اللغة.

احتساب الأجر من الله على العمل:

_____

السؤال: هل يلزم حضور النية لحصول أجر العمل عند أدائه؟

_____

الجواب: هذا سؤال مهم، فمعلومٌ أن العمل لا يكون إلا بنية، فلا يوجد عملٌ إلا بنية، قال بعض العلماء: لو كَلَّفَنا الله أن نعمل عملاً بلا نية لكان من التكليف ما لا يُطاق. فأنتم حينما جئتم إلى هذا المكان جئتم بنية أم بغير نية؟! جئتم بنية، وأي إنسان عاقل لا يعمل عملاً إلا بنية، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات). لكن بقي سؤال الأخ: هل يُشْتَرط للثواب على العمل أن يحتسب الأجر على الله، أو يحصل له الأجر وإن لم يحتسب؟ نقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً -ولم يقل: إيماناً فقط، بل قال: إيماناً واحتساباً- غُفِر له ما تقدم من ذنبه) واحتساب الأجر له أثر عظيم على إحسان العمل؛ لأنك إذا علمتَ أنك كما تدين تُدان، وكما تعمل تُجازى، وأن الجزاء على قدر العمل؛ فسوف تحسن العمل، أليس كذلك؟! أما إذا شعرت بأنك إذا أديت العمل برئت ذمتك فقط، وأنك لن تعاقب على تركه، فعملك ناقص. لهذا أحث نفسي وإياكم على استحضار هذا المعنى؛ أنك إذا عملتَ العمل تحتسب أجره على الله، نقول مثالاً: قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من أسبغ الوضوء وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فُتِّحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل مِن أيها شاء) وزاد الترمذي : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) أريد من نفسي وإياكم أن نستحضر أننا إذا فعلنا ذلك فتِّحت لنا أبواب الجنة حتى نحرص على إسباغ الوضوء، ونحرص على قول كلمة التوحيد بعد الفراغ من الوضوء. فهذه مسألة ينبغي أن نتفطن لها، وهي: احتساب الأجر من الله على هذا العمل.

كيفية التعامل مع أصحاب المنكرات من الأهل والأقارب:

_____

السؤال: شيخنا المبارك! نفع الله بعلمكم وسدَّد خطاكم! بعض الشباب منذ نشأته يسير مع الشباب الخيِّر الصالح من أساتذة وإخوان، ثم يرى في بيته بعض المنكرات، فكيف يتعامل مع هذه المنكرات؛ مع كلٍّ مِن والدَيه، وأهل بيته؟

_____

الجواب: قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام: لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [الشعراء:3] ومعنى بَاخِعٌ نَفْسَكَ [الشعراء:3] أي: مُهْلِكُها إذا لم يؤمنوا. وقال: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران:20]. وقال: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ [الغاشية:21-26]. فأقول لهذا الأخ الصالح: أسأل الله لك الثبات، وأقول لك: انصح أهلك بقدر ما تستطيع، فإن حَصَلَ المطلوب فذلك المطلوب، وإن لم يَحْصُل فهاهو إبراهيم قال لأبيه آزر : أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ [الأنعام:74]. وقال: يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً [مريم:42]. ولما أيِس منه قال: سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً [مريم:47] حتى نهاه الله عزَّ وجلَّ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ [التوبة:114]. فأقول لهذا الأخ: اجتهد في نصح أهلك، واجلب إليهم الأشرطة النافعة، والكتيبات، والرسائل، فإن اهتدوا فلك ولهم، وإن لم يهتدوا فلك وعليهم، ثم إن اضطررت إلى البقاء في البيت لكونك ليس لك دخل تستطيع به أن تنفرد عنهم فلا بأس أن تبقى، وتحرص على البُعد عن مشاهدة الأشياء المحرمة، أو سماع الأشياء المحرمة، وتنفرد في غرفتك، وإذا استطعتَ أن تخرج فاخرج. وفي هذه الحال يُشْكِل على بعض الشباب أنه

ربما يغضب عليه الوالد أو الوالدة! فنقول: غضب الوالد أو الوالدة يمكن إزالته بالترضِّي والمداراة؛ لكن غضب الرب لا يمكن النجاة منه إلا بأن تترك ما يُغْضِب الرب عزَّ وجلَّ، فاخرج ولا عليك، حتى ولو غضبوا فإنك ترضيهم إن شاء الله، إما بالمال أو بالمساعدة، أو بغير ذلك.

(68/15)

عدم جواز المجاملة والمداراة:

_____

السؤال: ما حكم المجاملة في بعض الكلمات التي تصدر أحياناً من بعض الزملاء في العمل أو غيره؟ الشيخ: مثل ماذا؟ السائل: مثل أن يوجد رجلٌ ذو لحية فيقول آخرُ لأخيه الحليق: اجلس معنا، فهذا ليس من المتشدِّدين، أو مثل هذا القول.

_____

الجواب: هذه بارك الله فيك تسمى: مداراة، فمداراة أهل الفسق لعل الله يهديهم هذا لا بأس به. أما المداهنة بأن تقول: أنا أُعْفِي لحيتي، وأنت احلق لحيتك، وكلٌّ على سبيله، فهذا لا يجوز، بمعنى: كأنك تقول: لا تقل لي ولا أقول لك، فهذه مداهنة لا تجوز. أما المداراة فتعني: أنك تجامله رجاء أن يهديه الله؛ لأن بعض الناس إذا عاملته بالعنف من أجل معصية؛ أصرَّ عليها، وإذا عاملته باللطف ربما يستجيب. حدثني عدة أناس عن قضية وقعت، قالوا: إن هناك عاملاً -ليس عاملاً على طين، إنما هو عامل على سَوانٍ لِسَوقِ الإبل والحمير والبقر- عند غروب الشمس مر به أحد الإخوان، ومعلومٌ أن العامل يكون متعباً من الرائحة الكريهة، ومن سَوق الإبل أو الحمير، وكان في يد العامل عصا يضرب بها هذه السواني، فهذا العامل كان متعباً آخر النهار، وكان يغني، ومعلومٌ أن الغناء يشد الإنسان، ويشد أيضاً البهائم، حتى الإبل في الحداء ما شاء الله تُحَمْلِج، فعندما مرَّ عليه هذا الرجل الذي يملك غيرة شديدة تكلم على العامل، وقال له: يا الذي فيك ما فيك، وسَبَّه بما لا

أحب أن أذكره الآن، وقال: صوت الرحمن مع صوت الشيطان؟! ما هو صوت الرحمن؟ الأذان، مع صوت هذا العامل. فالعامل كاد ينفجر، فقال: إما أن تنصرف عني وإلا فهذه العصا أكسِّر بها رأسك. وأبى الرجل أن ينصرف. فالعامل عاند وقال: اذهب وصلِّ ولا دخل لك بي. فجاء هذا الرجل الذي يعتبر من أهل الخير إلى الشيخ -وسُمِّي لي الشيخ؛ ولكن لا حاجة للاسم- فقال للشيخ: أنا مررتُ بالمكان الفلاني، ووجدت العامل ونصحتُه وقال لي: كذا وكذا. فقال الشيخ: اتركه، وأنا إن شاء الله أنظرُ أمرَه. فذهب إليه الشيخ في اليوم الثاني عند غروب الشمس، ووجده يغني، يروِّح على نفسه قليلاً، وينشد السواني، فركز الشيخ عصاه، ووضع المشلح عليها، ومعلومٌ أن الناس كانوا يفعلون هذا في الأول، وجاء الشيخ وسلم عليه سلاماً عادياً ومُطْمَئِناً، وقال: السلام عليكم. فرد العامل: وعليكم السلام. فقال الشيخ: يا أالله.. قَوّ! لا يقصد الشيخ قَوَّى على الغناء، بل قَوّ على الصلاة. فلما قال الشيخ هذا الكلام انشرح صدر العامل، فذهب الشيخ وتوضأ، وجاء إلى العامل، فقال: أما تذهب معنا لتصلي؟ قد أذَّن المؤذن، وسيقيم الآن. قال: ماذا قلتَ؟! قال: قلتُ هذا الكلام. قال: جزاك الله خيراً، والله لقد مرَّ عليَّ شخص بالأمس وبدأ يشتم، وقال، وفعل، وترك، فقلت له: يا شيخ، طوَّل الله عمرك، والله إذا لم تنصرف من هذا المكان لأكسرنَّ بهذه العصا رأسك. قال: يا بن الحلال! وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً [الفرقان:63]. فذهب الشيخ ليصلي، وإذا العامل ترك العمل وتوضأ ولحق بالشيخ، فالتفت الشيخ بعدما سلم، وإذا به يجد العامل يتم ركعةً ولم يقل له شيئاً. وفي الليلة الثانية لم يذهب الشيخ إليه؛ ولكنه وجد هذا العامل لم يفته شيء من الصلاة. سبحان الله! لماذا؟ لأنه أتاه بالرفق والليـن. وهذا مهم جداً في جانب الدعوة، ألا تعنِّف، قال الله للنبي عليه الصلاة والسلام: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ [آل عمران:159] سبحان الله! يقول الله عزَّ وجلَّ هذا لأفضل الخلق. نسأل الله أن يوفقنا وإياكم للحكمة: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً [البقرة:269].

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر:

_____

السؤال: في كتاب زاد المعـاد لابـن القيـم أورد الشـيخ ابـن القيم في معرض كلامه عن صلاة القيام أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، فهل هـذه من السنة التي وردت عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم؟ وما هي صفة صلاة الوتر؟

_____

الجواب: كان النبي عليه الصلاة والسـلام أحيانـاً يصـلي بعـد الوتر ركعتين جالساً، فاختلف العلماء في تخريـج هـذا، إذْ كيـف يقول: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليـل وتـراً) ثـم يصـلي بعـد الـوتر ركعتين جالساً؟! فقال بعض العلماء: نأخذ بقول الرسول، وأمـا فعلُه فهو خاصٌّ به؛ لأننا إذا واجهنا اللـه عـزَّ وجـلَّ يـوم القيامـة وقلنا: إنَّا نصلي ركعتين بعد الوتر؛ لأن نبيك صلاها، سيقول الله عـزَّ وجـلَّ: ألـم يقـل لكـم نـبيي: (اجعلـوا آخـر صـلاتكم بالليـل وتراً)؟! وهل قال: صلُّوا ركعتين بعد الوتر وأنتم جالسون؟! إذاً: فـاتْبَعِ القـولَ، وعلـى هـذا التقييـم لا إشـكال إذا قـالوا: هاتـان الركعَتان صلاهما الرسول عليه الصـلاة والسـلام، ولا نعلـم هـل هي تشريع للأمة، أم هي من خصائصه صلى اللـه عليـه وسـلم. وقال بعض العلماء: إن هـاتين الركعـتين لا تنافيـان قـول النـبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلـوا آخـر صـلاتكم بالليـل وتـراً) لأن هاتين الركعتين بمنزلة الراتبة للفريضة، فهما دون الوتر مرتبـةً، ولهـذا يصـليهما جالسـاً لا قائمـاً، فهمـا للـوتر بمنزلـة الراتبـة للفريضـة. وعلـى هـذا فلا يكـون فـي الحـديث مخالفـة لقـوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً). وهذا هو الذي ذهب إليـه ابـن القيم وجماعة من أهل العلم. السائل: يا شيخ! وهل نعمل بهذه السنة؟ الشيخ: اعمل بها أحياناً.

مسألة: أطراف الحرم ليس له حكم المسجد في أجر الصلاة:

_____

السؤال: بالنسبة للصلاة داخل الحرم المكي، هل للإنسان نفس الأجر الذي يحصل عليه داخل الحرم إذا صلى في أطراف مكة ؟

_____

الجواب: الصحيح في هذه المسألة أن الإنسان لا يأخذ الأجر، إذا صلى في مساجد مكة غير المسجد الحرام؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه) يراد به مسجد الكعبة، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة)، وهذا نص. وقال الله تبارك وتعالى: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الإسراء:1] وقد أُسْرِي به من الحِجْر، حِجْر الكعبة، الذي هو الجدار القصير الشمالي. فإذاً: المسجد الحرام هو: مسجد الحرام.. هو: مسجد الكعبة، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تُشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ...) الحديث، فما رأيك لو شدَدْتَ الرَّحْلَ إلى مسجد في (العزيزية) في مكة ؟! هل يجوز أو لا؟! لا يجوز. إذاً: المسجد الحرام الذي الصلاة فيه بمائة ألف صلاة؛ هو المسجد الحرام الذي تُشَدُّ إليه الرحال. لكننا نقول: لا شك أن الصلاة في الحرم وليس في مكة فقط، بل في الحرم الدائر، الذي هو كل حدود الحرم لا شك أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في الحِل، لا شك في هذا، فمثلاً: الآن مزدلفة حرم، و منى حرم، فكذلك ما حول مكة يعتبر كله حرم، فالصلاة في هذا الحرم أفضل من الصلاة في الحِل، والدليل على ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان نازلاً في الحديبية ، وكانت الحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، فكان نازلاً في الحل؛ لكنه كان

يصلي داخل الحرم، أي: ينتقل من الحل إلى الحرم فيصلي فيه، فهو نزل في الحل؛ لأنه أوسع للإنسان، وأما الحرم فلا يستطيع الإنسان أن يقطع فيه شجرة، أو يحش حشيشاً، فالرسول نزل في الحل ليكون أوسع له، فيقطع الشجرة، ويحش الحشيش، ثم إن المعاصي في الحل أهون من المعاصي في الحرم. فالمهم أن الذي نراه هو هذا. وقد يقول قائل: لماذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية يجلس في الحل، ويصلي في الحرم؟! فهذا يدل على أن الحرم أفضل. فنقول: نعم، هو أفضل؛ لكن كلامنا على مائة ألف، لا على أن هذا أفضل، أو أن هذا غير أفضل.

(68/18)

فتنة الإنسان عند الاحتضار:

_____

السؤال: شيخي الفاضل، إني أحبك في الله، نفع الله بعلمك وبارك فيك! ذكرتَ في شرحك لهذه الآيات المباركة أن المُحْتَضَر يُفتن، فهل هذا خاص بالكافر، أم بجميع المُحْتَضَرِين؟

_____

الجواب: أحبك الله الذي أحببتني فيه. أما الكافر فكافر، يموت على الكفر؛ لكن المؤمن الذي على خطر هو الذي يُفتن. السائل: قلتَ أنه يُفتن، فيقال له: كن نصرانياً، أو كن يهودياً. الشيخ: هذا يُسمى عرض الأديان، وعرض الأديان هل هو على كل ميت؟! لا. ليس على كل ميت؛ لكن من الناس من يُفتن، يقال إن الإمام أحمد رحمه الله في سياق الموت كان يُغمى عليه فيسمعه مَن حولَه يقول: بَعْدُ! بَعْدُ! فإذا أفاق قالوا: ما بَعْدُ! بَعْدُ! يا أبا عبد الله ؟! قال: رأيتُ الشيطان يعض أناملَه يقول: فُتَّنِي يا أحمد ، فقلتُ: بَعْدُ! بَعْدُ! كيف هذا؟! لأن الإنسان ما دام لم تخرج روحُه فهو عرضة للفتنة.

(68/19)

حكم السلام عند الدخول على مجالس العلم والذكر:

_____

السؤال: إذا دخل الإنسان على حلقة، هل يسلم أو يجلس فيستمع؟!

_____

الجواب: إذا دخل الإنسان على حلقة ذكر، أو قرآن، أو علم، أو أي شيء فمن العلماء من يقول: لا تسلِّم؛ لأن المشغول لا يُشْغَل، فهؤلاء مشتغلون بعلمهم، أو قراءتهم، أو ذكرهم. ومنهم من يقول: سَلِّم. والصواب: أنه إذا كان المجلسُ مجلسَ علم عام فلا بأس أن تسلم فتقول: السلام عليكم، فمَن سَمِع يَرُدُّ، ومَن لم يسمع ليس عليه شيء. لكن إذا كان المجلسُ مجلسَ تحقيق علم وبحث، فالأولى ألا تسلم؛ لأنك تشغل الناس، وكذلك القرآن، فبعض الناس إذا صار يقرأ عن ظهر قلب، إذا سَلَّم عليه شخص ضيَّعَ عليه موقفه، فيضطر القارئ إلى أن يعيد من أول السورة، أو من أول الآية، فالإنسان ينظر للمصلحة.

(68/20)

حكم فرش المسجد باللبّاد:

_____

السؤال: سمعنا لك فتوى عن اللَّبَّاد أنه لا يجوز فرشُه في المسجد. الشيخ: اللَّبَّاس؟! السائل: اللَّبَّاد: إسفنج يوضع تحت سِجَّاد المسجد.

_____

الشيخ: أقول: بارك الله فيك، وفي الإخوان، وفينا إن شاء الله جميعاً: ما أكثر ما يُنسب إلي من الأقوال! وهذه بلوى، أنا

لا أدري هل الرجل الذي إذا أحب شيئاً قال: لا يكون مقبولاً مني إلا إذا قلتُ: قال به فلان، أو قال به فلان؟ أم ماذا؟! هذا لا يجوز أبداً. وأنا أقول لكم في هذا المكان، ولكل مَن سمع قولي هذا: إذا سمعتم عني ما تستنكرونه فراجعوني، قد أكون مخطئاً فيهديني الله على أيديكم، وربما نُقِل عني خطأً فأبيِّن أنه خطأ، وقد يكون صواباً فأبيِّن أنه صواب. فأقول: الإسفنج لا أقول: إنه حرام؛ لكن أقول: لا ينبغي أن يصل بنا الحد إلى هذا الترف، ثم إذا كان الإسفنج ليناً فإن وضعتَ عليه جبهتك وضعاً فقط دون أن تكبس عليه فهذا لا يجزئك في السجود، وقد ذكر ذلك أهل العلم في كتبهم، قالوا: إذا سجد الإنسان على عِهْنٍ منفوشٍ أو على قطن، واقتصر على مُمَاسَّة الجبهة لهذا فقط دون أن يكبس عليها فإن سجوده لا يصح، وهذا حق، والدليل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه). وفي قوله: (يُمَكِّن جبهته) دليلٌ على أنه لابد من التمكين. هذا هو الجواب؛ أنني لا أحبِّذ أن يصل بنا الترف إلى هذا الحد، وإذا كان الصحابة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يصلون على الحصباء -أي: الحصى-، وكما سمعتَ حديث أنس ، إذا لم يستطع تمكين جبهته في الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، فكيف يصل بنا الترف إلى أن نجعل مساجدنا كأنها فُرُش نوم؟! أما إنه حرام فلا أستطيع أن أقول: أنه حرام، وذلك لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء أنه حرام إلا بنص، واعلموا أن أئمتنا رحمهم الله كالإمام أحمد وغيره لا يقول بالحُرْمة إلا في الشيء الذي ورد فيه نص أنه حرام، حتى لو كانت هناك أدلة دلت على تحريمه، فإنه لا يستطيع، بل كان في إجاباته كثيراً ما يقول: لا أحب ذلك، أو أكره ذلك، أو هذا لا ينبغي، أو اترك هذا، أو تجنب هذا، وأحياناً يراجَع فيقال له: هل هو حرام، فيقول: لا أدري، افعل كذا، فالتحريم شيء صعب جداً. الآن نحن تَرِدُ إلينا أسئلة، فنقول: لا تفعل هذا، ثم يجيئك السائل فيقول: هل هذا حرام؟ فنقول: لا تفعل، وهل لا يتجنب الإنسانُ الشيءَ إلا إذا كان حراماً؟! فالمهم: أني ما قلتُ إن الإسفنج في المسجد حرام، وهذا الذي يُقال عني كذب؛ لكن ستسمعون أشياء عجيبة، إنما الواجب عليكم إذا سمعتم مثل

ذلك أن تتصلوا بي وتسألوني، فالحمد لله التليفونات موجودة، والسيارات موجودة، وكل شيء بحمد الله موجود. السائل: وهذه يا شيخ؟! الشيخ: هذه ليست بشيء، ولكن الذي يسمع لا يرى! حدِّد. السائل: إشارة إلى السجاد. الشيخ: السجاد ليس فيه شيء.

(68/21)

مدة بقاء الميت في قبره:

السؤال: يا شيخ! إني أحبك في الله، ولقد قال أحد أئمة المساجد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن مدة بقاء الميت المؤمن في قبره يجعلها الله له كصلاة عصرٍ أو ظهر، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتنا فيه، ونسأل الله أن يجعلنا جميعاً متحابين في الله. اعلم أن الزمن بالنسبة للميت يذهب سريعاً كأنه ليس بشيء. وقد أمات الله رجلاً مائة عام فلما بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ، فماذا قال؟! لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ [البقرة:259] وهي مائة سنة! يوماً أو بعض اليوم؛ لأن الله قال: إن الله أماته في أول النهار وأحياه في آخر النهار. وأهل الكهف لبثوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَمِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً، وهو نوم، والنوم ليس كالموت، بل الموت أسرع في ذهاب الوقت فيه، وهؤلاء الذين ماتوا ولهم ملايين السنين تجدهم كأنهم ما مرَّ عليهم شيء، كأنهم ماتوا الآن؛ فمن كان في نعيم تجده يمضي عليه الوقت سريعاً وأسرع بكثير؛ لكن الذي في جحيم يتباطأ الوقت عنده، ويكون الوقت عليه طويلاً، نسأل الله العافية، وهذا شيء مُشاهَد، حتى إن ابن خلدون وهو يعتبر من حكماء أهل الأخبار يقول: إن أيام الأمن وأيام الرغد تمضي سريعاً، وأيام الجوع وأيام الحروب والفتن تكون طويلة. وهذا صحيح. فأقول يا أخي: كل المدفونين إذا جاء يوم القيامة فكأنهم: لَمْ

يَلْبَثُــوا إِلاَّ عَشِــيَّةً أَوْ ضُــحَاهَا [النازعــات:46]، ولهــذا يقــول المجرمون: يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا [يس:52] كـأنه مرقـد. فالحاصل بارك الله فيك! أنا لا أعرف عن هذا الحديث هـل هـو صحيح أم لا؛ لكن أقول لك: إن المدة تزول سريعاً، أسـرع مـن لمح البصر، والله أعلم.

(68/22)

التأمين في الصلاة السرية:

السؤال: هل يُشرَع التأمين في الركعات السرية؟

الجواب: في الصلاة السرية يقال: آميـن؛ لكـن لا يُجهَـر بهـا. السائل: أعني: هل يقول المصلي: آمين أو لا يقول؟ الشيخ: إذا انتهى من الفاتحة يقول: آميـن فـي الصـلاة السـرية والجهريـة؛ لكن لا يجهر بهـا فـي الصـلاة السـرية، ويجهـر بهـا فـي الصـلاة الجهرية.

(68/23)

المعاشرة بالمعروف لأقارب الزوج:

السؤال: هل لأم الزوج حق على الزوجة؟

الجواب: لا. أم الزوج ليس لها حق على الزوجة؛ لكن يكـون مِن المعروف والإحسان، ويكون هذا مِمَّا ا يوجب مـودة الـزوج لزوجته، فتراعيها في مصـالحها، أو تخـدمها فـي الأمـر اليسـير، وإذا أصبحت في الصباح تقول: صبَّحكِ الله بالخير يا فلانـة! إمـا

يا أم فلان! أو يا خالتي! لا فرق، وهذا حسـن. أمـا كـونه واجبـاً فلا؛ لأن المعاشــرة بــالمعروف تكــون بيــن الــزوج والزوجــة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(68/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [69]

_____

في هذا اللقاء ألقى الشيخ الضوء على تفسير أوائـل سـورة البلد وما تضمنته هذه الآيات مـن معـانٍ عظيمـة، وذكـر معانـاة ومكابدة الإنسان في هـذه الـدار، وأن السـعيد فيهـا مـن سـعد بطاعة الرحمن ومخالفة الشيطان، والخاسـر مـن طلـب الـدنيا فخسر الدنيا والآخرة، ألا ذلك هو الخسران المبين.

(69/1)

تفسير آيات من سورة البلد:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء التاسع والستون مـن اللقـاءات الأسـبوعية الـتي لُقِّبت بـ(لقاء الباب المفتوح)، والتي تتم فـي كـل يـوم خميـس، وهذا هو الخميس العاشر من شهر ربيع الأول عام: (1451هـ). نبتدئ هذا اللقاء بتفسير سورة البلد؛ لأننا قد بدأنا تفسـير جـزء عم من سورة النبأ. يقول اللـه عـزَّ وجـلَّ: بِسْـمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـنِ

الرَّحِيْمِ [الفاتحة:1]: البسملة آية مستقلة، وهي من كلام اللـه؛ لكنها لَيسـت مـن السـورة الـتي قبلهـا، ولا مـن السـورة الـتي بعدها، بل هي آية مسـتقلة تُفْتَتَح بهـا السـور إلا سـورة بـراءة، فإن افتتاح سورة براءة بالبسملة من البدعِ، والخروجِ عن منهج الصحابة رضي الله عنهم، بل ونحن نعلم أن البسملةَ لـم تنـزل بين سورة الأنفال وسورة التوبة؛ لأنها لو نزلت لحُفِظت، لقـول اللـه تبـارك وتعـالى: إِنَّـا نَحْـنُ نَزَّلْنَـا الـذِّكْرَ وَإِنَّـا لَـهُ لَحَـافِظُونَ [الحجر:9]؛ لكنها لم تنـزل؛ إلا أن الصـحابة عنـد جمـع القـرآن وكتابته الكتابة الأخيرة أشكلت عليهم سورة براءة، هل هي من سورة الأنفال، أم أنها مستقلة، فوضـعوا فاصـلاً دون البسـملة. ولي تعريجةٌ يسيرةٌ على ما سبق في الدرس الماضي في قوله تعـالى: فَيَوْمَئِـذٍ لا يُعَـذَّبُ عَـذَابَهُ أَحَـدٌ * وَلا يُوثِـقُ وَثَـاقَهُ أَحَـدٌ [الفجـر:25-26] فـإني قرأتهمـا هكـذا بفتـحِ كـلٍّ مِـن (يُعَـذَّبُ) و(يُوْثَــقُ)، وفسَّــرتُهما علــى هــذه القــراءة؛ لأن فــي الآيــتين المذكورتين قراءتين: القراءة الأولى: بالكسـر، وهـي الـتي في المصحف، فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَـذِّبُ عَـذَابَهُ أَحَـدٌ * وَلا يُوثِـقُ وَثَـاقَهُ أَحَـدٌ [الفجر:25-26]، أي: لا يعذِّب عذابَ الله أحدٌ، بل عـذابُ اللـه أشد، ولا يوثِـق وثـاقَ اللـه أحـدٌ، بـل وَثـاقُ اللـهِ أشـد. القـراءة الثانية: بالفتح، وهـي: فَيَوْمَئِـذٍ لا يُعَـذَّبُ عَـذَابَهُ أَحَـدٌ * وَلا يُوثَـقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ [الفجر:25-26]، أي: لا يعذَّب عذابَ هذا الرجل أحدٌ، ولا يوثَق وثاقَ هذا الرجل أحدٌ، وهذا هو الذي قرأنا الآيتين عليه، وفسرناهما به. فلأجل هذا جَرَى التنبيه.....

(69/2)

تفسير قوله تعالى: (لا أقسم بهذا البلد):

_____

يقول الله عزَّ وجلَّ: لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ [البلـد:1]. (لا) هـذه: لاسـتفتاح الكلام وتوكيـده، وليسـت نافيـة؛ لأن المـراد إثبـات القسم، يعني: أنا أقسم بهذا البلـد؛ و(لا) هـذه أتـت هنـا للتنـبيه والتأكيد. و أُقْسِمُ القَسَم: تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّم علـى وجـه

مخصوص. إذاً: كلُّ شيء مَحْلُوفٍ بِه فإنه لابد أن يكون معظماً لدى الحالف، وقد لا يكون معظماً في حد ذاته، مثل الذين يحلفون باللات والعزى، فهي مُعَظَّمة عندهم؛ لكنها في الواقع ليست عظيمة ولا مُعَظَّمة. إذاً: فالحلف أو القَسَم أو اليمين -والمعنى واحد- هي: تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّم عند الحالف، على صفة مخصوصة. وحروف القسم هي: الباء، والواو، والتاء. والذي في الآية الكريمة هنا: لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ هو حرف الباء. بِهَذَا الْبَلَدِ البلد هنا: مكة ، وأقسَمَ الله بها لشرفها وعِظَمها، فهي أعظم بقاع الأرض حرمة، وأحب بقاع الأرض إلى الله عزَّ وجلَّ، ولهذا بُعِث منها رسول الله صلىالله عليه وعلى آله وسلم الذي هو سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه. فجدير بهذا البلد الأمين أن يُقْسَم به؛ ولكن نحن لا نقسم به؛ لأنه مخلوق، وليس لنا الحق أن نقسم بالمخلوق، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، أما الله عزَّ وجلَّ فإنه يُقْسِم بما يشاء؛ ولهذا أقسم هنا بمكة في قوله: لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ [البلد:1].

(69/3)

تفسير قوله تعالى: (وأنت حل بهذا البلد):

قال تعالى: وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ [البلد:2] قيل: المعنى: أقسم بهذا البلد حال كونك حالاًّ فيه؛ لأن حلول النبي صلىالله عليه وعلى آله وسلم في مكة يزيدها شرفاً إلى شرفها. وقيل: المعنى: وأنت تستحل هذا البلد. فيكون إقسام الله تعالى بمكة حال كونها حِلاًّ للرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك عام الفتح؛ لأن مكة عام الفتح أُحِلَّت للرسول عليه الصلاة والسلام، ولم تُحَلَّ لأحد قبله، ولا تَحِلُّ بعد ذلك لأحد، كما قال عليه الصلاة والسلام، (وقد عادت حرمتُها اليوم كحرمتِها بالأمس). فيكون إقسام الله تعالى بهذا البلد مقيَّداً بما إذا كانت حِلاًّ للرسول، وذلك عام الفتح؛ لأنها في ذلك اليوم ازدادت شرفاً

إلى شرفها، حيث طُهِّرت من الأصنام، وهُزِم المشركون، وفُتِحَت عليهم بلادهم عنوة، وصارت هذه البلد بعد أن كانت بلاد كفر؛ صارت بلاد إيمان، وبعد أن كانت بلاد شرك؛ صارت بلاد توحيد، وبعد أن كانت بلادِ عناد صارت بلاد إسلام، فأشرف حالٍ لمكة كان عند الفتح. إذاً: في قوله: وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ [البلد:2] معنيان، أرجو أن يكونا على بالكم.

(69/4)

تفسير قوله تعالى: (ووالد وما ولد):

قال تعالى: وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ [البلد:3]: أي: وأقسم بالوالد وما ولد، فمَن المراد بالوالد؟ ومَن المراد بالولد؟ قيل: المراد بالوالد: آدم. وبالولد: بنو آدم. وعلى هذا تكون (ما) بمعنى (مَن) أي: ووالد ومَن وَلَد؛ لأن (مَن) للعقلاء، و(ما) لغير العقلاء. وقيل: المراد بالوالد وما ولد: كلُّ والد وما ولد؛ الإنسان، والبهائم، وكل شيء؛ لأن الوالد والمولود كلاهما من آيات الله عزَّ وجلَّ، كيف يخرج -مثلاً- هذا المولود حياً سوياً، سميعاً بصيراً، من نطفة ومن ماء؟! وهذا دليل على كمال قدرة الله عزَّ وجلَّ، حيث أن هذا الولد السوي يخرج من نطفة، أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ [يس:77]، كذلك الحشرات، وغيرها؛ تَخرج ضعيفة هزيلة، ثُمَّ تكبر إلى ما شاء الله تعالى مِن حَدٍّ. إذاً: الصحيح أن هذه عامة، تشمل كل والد وكل مولود.

(69/5)

تفسير قوله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في كبد):

قال تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ [البلد:4]. (اللام) هنا: واقعة في جواب القسم؛ لتزيد الجملة تأكيداً، وقد تزيد الجملة تأكيداً -أيضاً- فتكون جملةُ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مؤكَّدةً بثلاثة مؤكدات وهي: القسم، واللام، وقد. الْإِنْسَانَ اسم جنس يشمل كل فرد من بني آدم. فِي كَبَدٍ فيها معنيان: المعنى الأول: في استقامة، يعني: أنه خُلِق على أكمل وجه في الخِلْقة؛ مستقيماً، يمشي على قدميه، ويرفع رأسَه، وبدنُه معتدلٌ. والبهائم بالعكس منه؛ الرأس على حذاء الدبر. أليس كذلك؟! أما بنو آدم فلا، الرأس مرتفع أعلى البدن، فهو كقوله تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين:4]. المعنى الثاني: قيل: المراد بالكبد: مكابدة الأشياء، ومعاناتها، وأن الإنسان يعاني المشقة في أمور الدنيا، في طلب الرزق، وفي إصلاح الحرث، وفي غير ذلك، ويعاني -أيضاً- معاناة أشد مع نفسه، ومجاهدتها على طاعة الله، واجتناب معاصي الله، وهذا هو الجهاد الذي يُعتبر أشد من معاناة طلب الرزق، ولاسيما إذا ابتُلي الإنسان ببيئة منحرفة، وصار بينهم غريباً، فإنه سيجد المشقة في معاناة نفسه، وفي معاناة الناس أيضاً. فإن قال قائل: أفلا يمكن أن تكون الآية شاملةً للمعنيين؟ الجواب: بلى. وهكذا ينبغي إذا وجدتَ في الكتاب العزيز آية تحتمل معنيين، وليس بينهما مناقضة، فاحملها على المعنيين؛ لأن القرآن أشمل وأوسع. فإن كان بينهما مناقضة فانظر الراجح، فمثلاً قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: 228] فـ(قُرُوء): جمع قَرْء، بفتح القاف، فما هو القَرْء؟ قيل: هو الحيض. وقيل: هو الطهر. فهنا لا يمكن أن تحمل الآية على المعنيين جميعاً، لماذا؟! للتناقض. لكن اطلب المرجِّح لأحد القولَين، وخُذْ به. فهنا نقول: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ [البلد: 4] يصح أن تكون الآية شاملةً للمعنيين: أي: في حسن قامة واستقامة، وفي كبد بمعاناة لمشاق الأمور. ولنقتصر على هذا القدر من آيات الله البينات، لنتفرغ للأسئلة. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا جميعاً ممن يتلون كتابه حق تلاوته، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

نصيحة للشباب في التحذير من الفرقة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! معلومٌ أنه قد تم إيقاف بعض الدعاة مِن قبل هيئة كبار العلماء ، بموجب خطاب لسماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله، وهذا الخطاب موجود بين أيدي الشباب، وقد ذُكِر في آخره أن ذلك الإيقاف للدعاة حمايةً للمجتمع من أخطائهم هداهم الله، فإذا جاء شخص يحذر من هذه الأخطاء وينبِّه عليها كتلميع أسماء بعض أهل البدع، ثار الناسُ على من يحذر من هذه الأخطاء، واتهموه بالطعن في الدعاة، وأصبحوا يتعصبون لأشخاص هؤلاء الدعاة، ويعادون ويوالون فيهم، فسبَّب ذلك فتنة وفرقة بين شباب الصحوة! فما توجيه سماحتكم جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: توجيهنا لإخواننا وأبنائنا: أولاً: ألا يكون همهم القيل والقال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان ينهى عن قيل وقال). ثانياً: ألا يكون همهم كثرة السؤال؛ ماذا حدث لفلان؟ وماذا صار على فلان؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن كثرة السؤال). ثالثاً: وألا يكون همُّهم إضاعة الأوقات، وإفناء الأعمار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن إضاعة المال) وإضاعةُ الأعمارِ أعظم مصيبة من إضاعة الأموال، ولهذا قال الله تعالى: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ [المؤمنون:99-100]، لم يقل: لعلي أبني البناء، أو أبني القصور، أو أركب المراكب الفخمة، أو أتزوج النساء الجميلات، أو ما أشبه ذلك، لم يقل هذا، بل قال: لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ [المؤمنون:100]، فدل ذلك على أن العمر أثمن من كل ما في الدنيا، وإضاعة أوقات الشباب في مثل هذه الأمور خسارة. فالذي أرى إذا كان الناس يثقون في هيئة كبار العلماء ، وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز فليجعلوا الأمر في ذمتهم وتحت مسئوليتهم. وإذا كانوا لا يثقون؛ فهذا بلاء عظيم! ألا يثق

الناس بـولاة أمـورهم مـن علمـاء وأمـراء؛ لأن ولاة الأمـور هـم العلماء والأمراء، كما نص على ذلك أهل العلـم. فـأقول: ينبغـي لنا أن نبحث عن دور ينفع الناس، ويبنون به ما كان منهدماً، وألا يرجعــوا إلــى الــوراء فــي الكلام الــذي لا يســتفيدون منــه ولا يفيدون، وربما يحمل بعضَهم على الكذب والغيبة والطعــن فــي الآخرين، فتحصل الفرقة بعد الاجتمـاع، والعـداوة بعـد الائتلاف، ويحصل الشر. علينـا أن نبحـث الآن عـن كيـف نعمـل؟! وكيـف ندعو إلى الله؟! وهل الدعوة إلى اللــه مقيـدة بشـروط يحـترز الإنسان منها، ويأخذ بالشيء على ما هـو عليـه، دون أن يُحـدِث أمراً يؤدي إلى إيقافه؟! نحن نـأمر بـأن يُـدعَى إلـى اللـه علـى بصيرة؛ لكن نأمر أيضاً بأن يكون في الدعوة حكمـة يُقْصَـد بهـا البناء، ويُقْصَد بها إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم. أما تناقل مـا ذكره السائل من كتاب الشيخ عبـد العزيـز بـن بـاز وفقـه اللـه المـوجه إلـى وزيـر الداخليـة ، فلا أرى ذلـك؛ لا أرى أن يتنـاقله الناس، ما الفائدة من ذلك؟! هذا مما يـثير النـاس علـى إحـدى طريقين: طريقِ أناسٍ يتعصـبون لهيئـة كبـار العلمـاء فيقولـون: هؤلاء عندهم أخطاء يجب حمايـة المجتمـع منهـا. طريـقِ أنـاسٍ يتعصبون لهؤلاء فيقولون: أخطأ العلماء وضلوا. فيحصل تحــزب إما إلى هؤلاء وإما إلى هؤلاء، والواجب إخماد الفتنة، وإزالة مـا بها من فُرْقة، فلا أرى أن يتناقل النـاس هـذا الكتـاب، وأرى أن مَن عنده شيء منه إن كان هناك مصلحة في حفظه فليحتفــظ به، وإلا فليمزقه. كما أرى -أيضاً- أن أشد من ذلـك وأخطـر مـا يتناقله الناس مِمَّا يُرْسَل إلى هذه البلاد من الخارج في نشر ما يُدَّعَى أنه تقصير من الحكومة، أو إخلال بواجب عليها، أو انتهاك لِمُحَرَّم، فإن هذا أدنى ما يقال فيه: إنه غيبة؛ لأنـه ينطبـق عليـه تماماً حد الرسول عليه الصلاة والسـلام للغيبـة، مـاذا قـال لَمَّـا سئل عن الغيبة؟! قال: (ذِكـرُك أخـاك بمـا يكـره)، ولا شـك أن الدولة تكره أن تُنْشَر هـذه الأشـياء الـتي تنسـب إليهـا، تكرههـا قطعاً، إذاً: فهو غيبة، والغيبة من كبائر الـذنوب الـتي لا تكفرهـا الصلاة، ولا الصيام، ولا العمرة، ولا الحج، والتي يكـون الإنسـان فيها على خطر، أن يعاقَب، هذا إذا كان ما يُنْشَر صـحيحاً ثابتـاً، أما إذا كان غيـر صـحيح بمشـاهدة العيـان، وسـماع الآذان فـإنه ينضاف إلى كونه غيبة أن يكون بهتاناً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له: (أرأيتَ إن كان في أخي ما أقـول؟ قـال:

إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته). وحسبما نسمع عن بعض هذه المنشورات أن في بعضها كذباً لا حقيقة له، وإنما المقصود التشويه. فنحن نحذر من تناقل هذه المنشورات، ونرى أن في تناقلها إثماً؛ لأنه لا يزيد الطين إلا بلة، ولا يكسب الإنسان إلا إثماً؛ لأن مقام العلماء ومقام الأمراء والسلاطين مقام حساس، غيبة العالم ليست كغيبة رجل الشارع، وغيبة ولي الأمر ليست كغيبة الكناس ونحوه، غيبة العالم قَدْحٌ فيه بعينه، ثم تقليل للثقة فيما ينشره من شريعة الله، وهذه هي النقطة الخطيرة؛ إذا قلّت ثقة الناس بما يقوله العالم؛ فقد ضاع كل علمه أو أكثره، وعلمُه هو مِن الشريعة، وإذا قلّت هيبة ولاة الأمور من الأمراء والسلاطين قَلَّ انقياد الناس لهم، واتباع أوامرهم التي لا تخرج عن شريعة الله، وإذا قلَّ ذلك حصلت الفوضى، وصار كل إنسان يعبث على ما يريد، فالمسألة يا إخواني خطيرة! الآن لو أن أحداً من الناس كتب منشوراً فالذي عن يمينه أو عن يساره من عامة الناس -وإن شاء الله فيهم خير- يريد أن ينشره في الناس، أفلا يعتبر هذا عدواناً عليهم؟! هذا عدوان لا شك، وغيبة. هذا مع أنهم لو قلّت ثقة الناس بهم، أو انحط قدرهم عند الناس، لم يؤثر شيئاً لا في الأمن، ولا في الشريعة، فكيف إذا كانت الغيبة تخل الأمن، أو تخل بالشريعة؟! وأنا بسطتُ هذا لأني رأيتُ أناساً يحبون الخير، فيظنون أن في نشر هذه المنشورات فائدة، وإني أشهد الله، ثم أشهدكم أن اعتقادي في نشر هذه المنشورات التي ليس فيها إلا الغيبة والسب من كبائر الذنوب، وأن الإنسان لا يزداد بها إلا إثماً، وأن أي فساد يحصل في المجتمع من جراء هذه المنشورات فإن الإنسان سيبوء بإثمه. كيف نهدم هذا الأمن بأيدينا؟! أمن، ورخاء، وطمأنينة، كيف نهدمها بأيدينا؟! ألم تعلموا أن من الناس من قاموا بالدعوة المسلحة ضد الحكومات التي ليست كحكومتنا، والتي تصرِّح بأنها تحكم بغير ما أنزل الله، وتضع القوانين الفرنسية، أو الإنجليزية، أو الأمريكية، أو الروسية؛ لتحكم بين عباد الله المسلمين بهذه القوانين؟! فما الذي يحصل؟! وماذا تكون النتيجة؟! تكون النتيجة: الأذى، وازدياد هذه الحكومات عنفاً، وسلطة، ولا استقرار ولا أمن! ثم إننا نرى أن الحكومات إذا ذهبت مَن يخلفها؟! هل يخلفها رجل

كعمر بـن الخطـاب ؟! أجيبـوا! يخلفهـا شـر منهـا، وهـذا شـيء مُجَرَّب. فيجب على الإنسان أن ينظر إلى العواقب والنتائج، ثم ينظر إلى ما يلاقي به ربه يوم القيامة يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَـادِحٌ إِلَـى رَبِّـكَ كَـدْحاً فَمُلاقِيـهِ [الانشـقاق:6]، مـاذا يقـول للـه عـزَّ وجلَّ؟! لماذا ينشر معائب العلماء، وتنشر معائب الأمـراء؟! مـا هي الفائدة؟! فنسأل الله تعالى أن يهدي إخواننا للبصـيرة فـي دين الله، والحكمة في معاملة عباد الله.

(69/7)

حكم تبيين الخطأ وكيفية تبيينه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! نريد ضابطاً في تحديد الغيبـة! فـإذا أخطأ عالِمٌ من العلماء في مسألة من المسائل مهما كـان هـذا العالم -مع احترامي وتقديري وكل ما يليق بمقـامه- مثـل قـوله بأن الله عزَّ وجلَّ غير مستوٍ على عرشه، هل تـبييني بـأن هـذه المسألة خطأ، وتحذيري منها، وتبيين ما أخطأ فيـه مـن مسـائل الدين، وأنا لستُ في درجته من العلم يُعدُّ غيبة، أم أنه لا يجــوز لي أن أبينها لأنني لستُ في درجتـه مـن العلـم؟! أم أن الغيبـة فقط هي القدح في شخص تكون نيته سيئة؟! فما الضابط فـي هذه المسألة؟

_____

الجواب: انظر بارك الله فيك! تبيين الخطأ واجـب؛ لكـن إذا قلتَ: مَن قال: إن اللـه اسـتوى علـى العـرش يعنـي: اسـتولى عليه فقوله خطأ، وقوله منكر، ويلزم عليه لوازم باطلة، وأتيـتَ بما عندك من الحجج فإنك ما عيَّنـت أحـداً. فـالتعميم خيـرٌ مـن التعيين لسببين: السبب الأول: ألا يظن الظان أنك متعصب ضد هذا الشخص، ولاسيما إذا كان هذا الشخص مرموقاً بين الناس ومحترَماً، ولـه حسـنات كـثيرة. السـبب الثـاني: أن يكـون هـذا الحكم عليه وعلى غيره ممن شـاركه فـي هـذه البدعـة. ولهـذا انظر إلى مؤمن آل فرعون ماذا قال! وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ

فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ [غافر:28] ولم يقل: أتقتلون موسى؛ لماذا؟ لأنه لو عيَّنه لقيل: بينه وبين موسى ارتباط شخصي يريد أن ينتصر له، فقال: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً [غافر:28] كأنه رجل نكرة، لا يعرفه، أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ [غافر: 28]. كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع قريش في معاملتهم النبي صلىالله عليه وعلى آله وسلم فقال: [أتقتلون رجلاً أن يقول: ربي الله؟!]. فالتعميم خير مِن التعيين مِن هذين الوجهين. أما السكوت على الخطأ فهو خطأ، لاسيما إذا صدر الخطأ من شخص مرموق يؤخذ بقوله، ويُقْتَدى به؛ لكن قبل أن أبين خطأه أتصل به، وأناقشه، وأجعل مستواي في مستواه ما دام القصد الوصول إلى الحق، فإن تبين له الحق و رجع إليه؛ فهذا هو المطلوب، وإن لم يتبين وأنا أرى أنه خالف في أمرٍ لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإنه في الحال هذه يجب علي بيان الحق.

(69/10)

تغيير الألفاظ غير العربية المستعملة بين المسلمين:

_____

السؤال: لا يخفى عليكم كثرة الألفاظ الغير عربية المستعملة بين المسلمين مثل: (البيجر) و(الليموزين)، والمشكلة عدم إيجاد المرادف لها من اللغة العربية إلا بعد انتشار الاسم الأعجمي، أو أن المرادف يكون طويلاً، أرجو التوجيه، وجزاكم الله خيراً!

_____

الجواب: جزاك الله خيراً للدفاع عن اللغة العربية التي نزل بها القرآن، والتي هي أشرف لغات العالم، حتى أنه رُوِي عن النبي عليه الصلاة والسلام أن قال: (أنها لغة أهل الجنة الأولين والآخرين). والحقيقة كما تفضلتَ أنه ينبغي أن يُجعل بدل هذه الكلمات الأعجمية كلمات عربية، مثلاً: (البيجر) يُسمى بالعربية: (النداء الآلي)، أو (المنادي الآلي)، و(الليموزين) تسمى بالعربية: (سيارات الأجرة)، وهي مكتوب عليها الآن (أجرة)،

فهـذه إذا اعتادهـا النـاس زال الاسـم الأعجمـي. علـى أن هـذه المسألة ليست ذات تغيير، وليست مهمة جداً؛ لأن هذه كلمـات هـي لأشـياء معينـة، وليسـت لمعـانٍ تـدور بيـن النـاس وتنتقـل المعاني العربية إلى معـانٍ غيـر عربيـة، وقـد ذُكِـر فـي القـرآن الكريم أشياء معربة وهي أعجمية مثل: (سندس)، و(إسـتبرق)، وما أشبههما. فهذه الأعلام وإن جاءت باللغـة الأعجميـة إلا أنهـا عندي أمرها سهل؛ لكن لا شك أن الخيـر أن نوجـد لهـا أسـماءً عربية، وبشرط ألا تكون طويلة؛ لأن الاسم المطـوَّل زاد الأمـر بلاءً، فعندما تقول للعامي فـي السـوق: أعـطِ لـي ساندويتشـاً، فإنه يعطيك مباشرة.

(69/11)

حكم تسمية الله بالمسعِّر:

السؤل: فضيلة الشيخ! في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة غلت الأسعار، فقال الصحابة: (يا رسول الله! سَعرْ لنا، فقال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: إن اللـه هـو المسَـعِّر، القابض، الباسط، الرازق) الحديث، فهل نسمي اللـه عـزَّ وجـلَّ بالمسَعِّر؟

الجواب: الذي يظهر لي أن هذه صفة مـن صـفات الأفعـال، يعني: أن اللـه هـو الـذي يُغَلِّـي الأشـياء ويرخِّصـها، فليـس مـن الأسماء، هذا الذي يظهر لي، والله أعلم؛ لكنـا نقـول كمـا قـال الرسول.

(69/12)

مساواة الهبة للميراث في العطية بين الأولاد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يقاس الميراث فيما إذا أراد أحد الأبوين إعطاء أولاده شيئاً من المال؟

_____

الجواب: نعم. إذا أراد الأب أن يهب أولادَه مالاً، فهل يسوي بين الذكر والأنثى؟ أو يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؟ نقول: الصحيح أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأننا نعلم أنه لا قسمة أعدل من قسمة الله عزَّ وجلَّ.

(69/13)

حكم السهر بعد العشاء:

_____

السؤال: هل النهي في الحديث عن السمر بعد العشاء للكراهة أم للتحريم؟ وما حكم لعب الكرة بعد العشاء ولو يوماً واحداً في الأسبوع؟

_____

الجواب: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديثَ بعدها؛ لكنه ليس للتحريم، اللهم إلا أن يؤدي ذلك إلى ترك صلاة الفجر، فيكون حينئذ للتحريم، وتحريمُه من باب سد الذرائع. وأما لعب الكرة بعد العشاء يوماً واحداً في الأسبوع أو كل يوم فإننا نسأل أولاً: كيف يلعب هؤلاء الكرة؟ أحياناً يلعبونها على وجه غير مَرْضِيٍّ، فتجد أفخاذهم عارية، أو بعض الفخذ أو أكثر الفخذ، وهم شباب، وظهور فخذ الشاب فتنة لا شك، ثم إنه قد يؤدي بهم الأمر إلى أن يَمْضِي بهم أكثر الليل في اللعب، ثم تفوتهم صلاة الجماعة، أو تفوتهم صلاة الفجر. فلعب الكرة لا أرى فيه بأساً من حيث الأصل، ما لم يشغل عن واجب، أو يوقِع في محرم، فيكون حراماً لِهذا السبب.

(69/14)

حكم رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم طلقها ثانية قبـل أن يراجعها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا طلق الزوج زوجته طلقة رجعية، ثم أردف لها طلقة ثانية أثناء العدة قبل أن يراجعهـا، فهـل تقـع هذه الطلقة الثانية؟

_____

الجواب: أكثر العلماء على ذلك، أي: على أنها تقع، فالطلقـة المرادفة للطلقة تقع. واختار شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه أنهـا لا تقع، وأن الطلاق الثاني لا يقع إلا بعد نكاح أو رجعة، وقـوله هـو الصواب.

(69/15)

سؤال عن التعقيب على تفسير الشيخ السعدي:

_____

السؤال: فضيلة الشـيخ! فـي التفسـير للشـيخ العلامـة عبـد الرحمن بن ناصر السعدي وجدنا في أحد الطبعات تعقبات مـن شخص يدعى محمد زاهر النجار ، فمـا رأي فضـيلتكم فـي هـذا التعقيب؟

_____

الجواب: والله أنا ما راجعتُ الكتاب؛ لكـن هنـاك أحـد طلبـة الشيخ عبد الرحمن رحمه الله كتب تعقيبـاً علـى هـذا التعقيـب فـي كراسـة أو كراسـتين، وهـو أخونـا محمـد السـليمان العبـد العزيز البسام . السائل: لكن هـذه التعقيبـات فيهـا ملاحظـات. الشيخ: هو عقَّب على التعقيب.

(69/16)

حكم الاتكاء على اليدين من الخلف:

_____

السؤال: مسألة إلقاء اليدين خلف الظهر والاتكاء عليهما، ما حكم هذا الفعل؟

_____

الجواب: الاتكاء على اليدين من الخلف لا بأس بـه إذا كـانت اليدان كلتاهما. أما إذا كانت اليمنى فلا بـأس أيضـاً. أمـا الاتكـاء على اليسرى على بطنها، فقـد ورد أن هـذه جلسـة المغضـوب عليهم.

(69/17)

الحكم على جماعة التبليغ:

_____

السؤال: انتشرت في الرياض عندنا جماعة الدعوة والتبليغ ، وقد وجـدنا عنـدهم أخطـاء عظيمـة، ومنهـا: فـي التوحيـد، فمـا رأيكم؟ الشيخ: ما الـذي وجـدتم؟ السـائل: أحـدهم تكلـم معـي فقال: يزعم بعض الناس أن مشـركي قريـش اعـترفوا بتوحيـد الربوبية، وهذا خطأ. الشيخ: هـذه فقـط؟ السـائل: هنـاك بعـض الأشياء؛ فمنهم من يقول، بل نفس هذا الشـخص يقـول بجـواز الصلاة في مسجد فيه قبر، واستدل بالمسجد النبوي.

_____

الجواب: جماعة التبليغ رأيـي فيهـم أنهـم جماعـة لهـم تـأثير عظيم، ونَفَع الله بهـم، فكـم اهتـدى علـى أيـديهم مـن كـافر أو فاسق! وهذه حسـنة لا يجـوز إنكارهـا أبـداً، ثـم هـم هـادئون لا

يتكلمون في أحد، بل إنهم من شدة ورعهم -الذي قد نَحْمَدهم عليه وقد لا نَحْمَدهم- أنهم لا يتكلمون في مسائل العلم والفقه خوفاً من الزلل، وإذا استفتاهم أحد قالوا: اسأل العلماء. لكن فيهم جهل عظيم، وفيهم جهل كثير؛ لأن عامتهم عوام، فلو أن طلبة العلم خرجوا معهم ونظروا إلى ما عندهم من البدع أو ما يُظَنُّ أنه بدعة وأرشدوهم؛ لكان في هذا خير كثير! وكم من أناس فسقةٌ فسقةٌ فسقة اتصل بهم هؤلاء التبليغيون، فصاروا من أفضل عباد الله. لكن الذي أنصح به ألا يذهبوا إلى خارج البلاد السعودية ؛ لأن المَجْمَع الذي يجتمع فيه التبليغيون خارج البلاد يقال لي: إن رؤساءه أهل بدع كبيرة. وأما قولُ مَن وافقتَ منهم: إن المشركين لا يقرون بتوحيد الربوبية، فيكفي في هذا نداءً على جهله، وأنه يقرأ القرآن ولا يعرف معناه، فإن قريشاً يقرون بالربوبية، يقول الله عزَّ وجلَّ: قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ [المؤمنون:84-85]. قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ [المؤمنون:86-87]. قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ [المؤمنون:88-89]، فهم مُقِرُّون. ويقول الله عزَّ وجلَّ: قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ [يونس:31]. وهذا واضح صريح. وأما استدلاله بجواز الصلاة في مسجدٍ بُنِي على قبر بالمسجد النبوي؛ لأن فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً من جهله؛ لأن قبر النبي صلىالله عليه وعلى آله وسلم لم يُحْدَث في مسجد، ولم يُبْنَ عليه مسجد! وإنما دفن في بيت عائشة رضي الله عنها، لكن لَمَّا احتاج الناس إلى توسعته ورأوا أن أنسب مكان يُوَسَّع منه هي الجهة الشرقية وَسَّعُوهُ، وبقي القبر في مقصورته في مكانه في بيت مستقل، فليس هو في المسجد، ولم يُبْنَ المسجد عليه. وهذا واضح.

(69/18)

تعيين صاحب البدعة قبل إقامة الحجة عليه:

_____

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! رجل وقع في بدع متنوعة في كتبه وأقواله، فهل يشترط لتسمية هذا الرجل أو غيره من الناس مبتدعاً أن تقام عليه الحجة؟

_____

الجواب: والله -بارك الله فيك- إن كان هذا الرجل موجوداً والناس يأخذون منه وهو داعية؛ فلا بد من ذكر اسمه، وإلا فلا حاجة إلى ذلك، وإنما اذكر القول الذي ضل فيه وبين أنه ضلال، وكما قلتُ قبل قليل: إن التعميم أحسن من التعيين، أما إذا كان موجوداً -كما أسلفتَ- وترى الناس يرتادونه، ويأخذون من بدعه، فهنا قد نقول: إن تعيينه متعين.

وجوب صلاة الجماعة على المسافر:

_____

السؤال: إنسان يسافر إلى الرياض للدراسة في الجامعة، فيذهب مساء الجمعة ويرجع إلى أهله وإلى بلده عصر الإثنين، فهل يطبق حكم المسافر من ناحية قصر الصلوات وجمعها؟

_____

الجواب: هو مسافر لا شك؛ لأنه لم يتخذ بلد الدراسة وطناً، ولم ينوِ فيه الإقامة المطلقة، بل إقامته لغرض؛ لكنه إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة فيجب عليه أن يحضر الجماعة، وأما ما اشتهر عند بعض العوام أن المسافر لا جماعة عليه ولا جمعة فهذا لا أصل له، بل إن الجماعةِ واجبة على المسافر ولو كان في القتال: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ [النساء:102]، والجمعة واجبة على كل مَن سمع النداء: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الجمعة:9]؛ لكن إذا فاتتك

الصلاة وأنت هناك، أو كنت في مكان بعيد عن المساجد؛ فإنـك تصلي الرباعية ركعتين.

(69/20)

صحة صلاة أكثر من فرد خلف صف لم يُكمل:

_____

السؤال: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمنفرد خلـف الصف)، لو جاء أكثر من رجل وأدركوا الإمام وهو راكع، ووقفوا في الصف الثاني مع وجود فجوات مـن اليميـن والشـمال، هـل نقول إن صلاتهم لا تصح أو عليهم الإعادة؟

_____

الجواب: إذا وقف اثنان خلـف الصـف الـذي لـم يتـم، سـواء خافوا فوات الركعـة أم لـم يخـافوا، فصـلاتهم صـحيحة؛ لكنهـم تركوا الأفضل، وهو إكمال الأول فالأول. السائل: هذا على قول من قال بصحة صـلاة المنفـرد. الشـيخ: نعـم. علـى قـوله؛ لأنـه ليس منفرداً، فالرسول عليه الصلاة والسـلام رأى رجلاً يصـلي وحـده خلـف الصـف. علـى أن القـول الراجـح أنـك إذا وجـدتَ الصف تاماً فلا حرج عليك أن تقف منفرداً.

(69/21)

سبب التنوين في قوله تعالى: (يوم لا يغني مولىً عن مولىً شيئاً ..):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قوله تعالى: يَوْمَ لا يُغْنِي مَـوْلَىً عَـنْ مَوْلَىً شَيْئاً وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ [الدخان:41] ما سبب التنـوين فـي قوله: مَوْلَىً عَنْ مَوْلَىً [الدخان:41]؟

_____

الجواب: هذا مثل هُدَىً [البقرة:2] فالألف هنا ليست ألف تأنيث، فالذي يمتنع من التنوين إذا كانت الألف فيه ألف تأنيث، أما هذه فهي من الاسم .. من بُنية الكلمة، مثل: (هدىً)، ورِضَاً، وما أشبههما.

(69/22)

حكم نكاح الشغار:

_____

السؤال: يا شيخ! انتشر في القرى المجاورة نكاح الشغار، وهناك رجل عمره (50) سنة تقريباً خطب فتاة صغيرة في السن، فزوَّجه والدها على أساس أن يزوج هذا الرجلُ الخاطبُ ابنتَه لوالد هذه الفتاة، وكان بينهما صداق، فما هو موقف الداعية القريب منهما في هذا الأمر؟ ونصيحتك يا شيخ لمثل هؤلاء!

_____

الجواب: إذا كان بينهما صداق فالأمر سهل، بشرط أن يكون صداق المثل، فيكون النكاح صحيحاً؛ لأن الفقهاء رحمهم الله مختلفون في هذه المسألة: إذا سُمِّي صداقٌ صداقَ مثل، وبدون إكراه من الزوجة هل يصح أو لا! والراجح أنه يصح. لكن ليس قولي: إنَّ الراجح أنَّه يصح أنِّي أفتح الباب للناس، لا؛ لكن في مثل هذه المسألة التي وقعت وانتهت ولها خمسٌ وعشرون سنة، وقد أتاهم الأولاد، فإننا لا نفرق بينهم. السائل: حصل قريباً يا شيخ! الشيخ: حتى ولو كان قريباً، ما دام المهر كاملاً. وأنا أرى أن نكاح الشغار صحيح إذا تمت فيه شروط ثلاث: الأول: أن يكون كلٌ من الزوجين كفؤاً للمرأة. الثاني: أن يُسمى مهرُ المثل. الثالث: ألا تُكرَه واحدةٌ منهما على النكاح. أنا أرى أن هذا صحيح؛ ولكن لا يجوز للإنسان أن يمنع ابنته حتى يأتيه رجل يتفق معه على هذه الشروط، هذا حرام ولا يجوز.

(69/23)

الشعر الذي على الخد من اللحية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل الشعر الذي على الخد يعتبر من اللحية؟

_____

الجواب: الشعر الذي على الخد من اللحية، كما جاء ذلك في القاموس المحيط للفيروز آبادي.

(69/24)

الرد على من يرتكب الأشياء المحرمة بحجة عدم تحريمها:

_____

السؤال: عندما نناصح بعض أصحاب المحلات بحرمة بيعِ الدخان -كما أفتيتم بذلك- وبعضِ المجلات الساقطة، يحتجون بأنها مسموحة، ولو أنها حرام لَمُنِعَت، فكيف يكون الرد على هؤلاء وعلى كثير من أمثالهم بما يحصل من المسلسلات الساقطة أيضاً، والأغاني الماجنة، يقولون أيضاً: لو كانت حراماً لَمُنِعَت، فكيف يُرَدُّ على هؤلاء؟ عفا الله عنك!

_____

الجواب: الرد سهل، وأنا أسألكم: ما مصدر التشريع؟ عمل الناس، أو الكتاب والسنة؟ - الكتاب والسنة. فإذا دل كلٌّ من الكتاب والسنة على تحريم شيء فلا عبرة بعمل الناس، وليس ذلك بحجة، ولا يمكن أن يدفع الإنسان حجة الله عليه يوم القيامة بمثل هذا إطلاقاً، لقول الله تعالى: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ [القصص:65] ما قال: ماذا وافقتم فيه المجتمع؟ قال الله تعالى: فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لا

يَتَسَاءَلُونَ [القصص:66]، عَمِيَت عليهم أنباؤهم، فلا يستطيع الواحد منهم أن يجيب ولا يسأل غيرَه أيضاً. فيقال: نحن أقمنا عليك الحجة، فإن اهتديتَ فلنفسك، وإن لم تهتدِ فقد قال الله تعالى لرسوله: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ [الغاشية:22-23] يعني: لكن من تولى وكفر، فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ [الغاشية:24].

دفع الزكاة بقصد نمو المال والبركة فيه لا بنية الامتثال:

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس يقول: إني لا أزكي مالي أو لا أتصدق إلا بقصد نماء هذا المال والبركة فيه، فما توجيهكم؟

الجواب: لا بأس؛ لكن نيتُه -في الواقع- متأخرة جداً، وإلاَّ فإن قصد هذه الأشياء قد نبَّه الله عليه، قال نوح لقومه: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً [نوح:10-12]، هذا الذي ذَكَرَ لهم يقصد به الترغيب لأجل أن يفعلوا هذا لهذا؛ لكن نيتهم قاصرة لا شك. ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ما نَقَصَتْ صدقةٌ مِن مالٍ) يرغِّب الناس. وقال أبْيَنَ من هذا: (من أحب أن يُنْسَأ له في أثَرِه، ويُبْسَطَ له في رزقه فليَصِلْ رَحِمَه). فلم يجعل الله عزَّ وجلَّ هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيباً للناس، وإذا كانوا يُرَغَّبون بها فسوف يقصدونها؛ لكن لو قصد الآخرة حصلت له الدنيا، كما قال تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ [الشورى:20] يعني: نعطيه الدنيا والآخرة.

حكم قيام الناس للرجل إذا دخل المجلس:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا دخل الرجل إلى المجلس، فقام الناس للسلام عليه سواءً كان قادماً من سفر، أو جاء من نفس البلدة، فما حكم هذا السلام؟

الجواب: لا بأس أن يقوم الإنسان للشخص ليتلقاه بالسلام، أو التهنئة بمولود، أو نحو ذلك، فقد قام طلحة رضي الله عنه حين أقبل كعب بن مالك ودخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه، فقام طلحة يهنئه بتوبة الله عليه، قال: (فكنتُ لا أنساها لطلحة)، فهذا لا بأس به. ولهذا يقول العلماء في هذا الباب: هناك ثلاثة أصناف للقيام: قيام للشخص، وقيام إلى الشخص، وقيام على الشخص. فالقيام للشخص: جائز؛ لكن الأولى تركه، إلا إذا اعتاد الناس أن عدم القيام إهانة للداخل فلْيُقَمْ له. والقيام إلى الشخص: جائز، بل يكون مطلوباً إذا كان الشخص أهلاً لذلك. والقيام على الشخص: هذا منهِيٌّ عنه، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذات يوم صلى بأصحابه جالساً وصلوا هم قياماً؛ لأنهم قادرون، فأشار إليهم أن اجلسوا. وبين أن ذلك منهيٌّ عنه؛ لأنه فعلُ الأعاجم بملوكها؛ إلا إذا كان فيه مصلحة للإسلام فقُمْ، أو كان هناك خوف على الذي قمت على رأسه فقُمْ. مثال المصلحة: تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وعلى آله وسلم لما ذهب إلى مكة معتمراً صده المشركون، وكان بينه وبينهم مراسلات، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قائماً على رأسه بالسيف، ولم يقل له الرسول: لا تقُمْ! لماذا؟ للمصلحة، وهي إغاظة المشركين. ولهذا في ذلك اليوم كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا تكلم سكتوا، وإذا تنخم نخامة استقبلوها بأيديهم، ثم دلكوا بها وجوههم وصدورهم، مع أنه لم يكن هذا من عادتهم؛ ولكن فعلوا ذلك إغاظة للمشركين. ولهذا لَمَّا رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبختر في مشيته بين صفّي المسلمين والكفار، قال: (إنها لَمِشْيَةٌ يبغضها الله إلا في هذا

المـوطن)، فمِشْـيَةُ الخيلاء والتبخـتر حـرام؛ لكـن إذا كـان فيهـا إغاظة للمشركين فلا بأس. فانتبهوا لهذه الأقسام الثلاثة، وهي: القيام للشخص، والقيام إلى الشخص، والقيام على الشخص.

(69/27)

حكم القصر لمن يسافر مسافة (90كم):

_____

السؤال: نحن نبعُد عن مدينة بريدة ما يقـرب مـن (90كـم) ونحضـر للدراسـة يومياً فـي جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسلامية، ونلاقي من المشقة مـا اللـه بـه عليـم، لاسـيما فـي طريق العودة، ونحن نحضر يومياً، فهل نقصر في صلاتنا؟

_____

الجواب: أرى ألا تقصروا في صلاتكم؛ لأن هذا الذهاب لا يُعَدُّ سفراً، إذ أنكم تفطرون في بيوتكم وتتغدون في بيوتكم، فالذي أرى ألا تقصـروا. ويـرى بعـض العلمـاء الـذين يقـدِّرون السـفر بالمسافة أن مسافة القصر نحو [81كم] أو [83كم] فعلى هـذا الرأي تكونون من المسافرين، ويجـوز لكـم الـترخُّص؛ لكنـي لا أرى أن تفعلوا، فـأتموا، والمسـألة والحمـد للـه زيـادة ركعـتين، وهي سهلة لا تضر الإنسان.

(69/28)

حكم المأموم الذي ركع إمامه قبل إكماله للفاتحة:

_____

السؤال: إذا دخل المأموم بعد الإمام ثم ركع الإمام قبـل أن يكمل المـأموم الفاتحـة، فهـل يركـع المـأموم أم يكمـل قـراءة الفاتحة؟

_____

الجواب: إذا دخل المأموم والإمام يريد أن يركع، ولم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، فإن كان لم يبقَ عليه إلا آية أو نحوها بحيث يمكنه أن يكملها ويلحق الإمام في الركوع فَحَسَنٌ، وإلاَّ ركع مع الإمام ولا شيء عليه.

(69/29)

حكم دم الصيد الذي يصيب بدن المرء:

السؤال: لو رميتُ صيداً وأصابني منه دم، فهل هذا الدم يعتبر بمثابة الدم المسفوح أو أنه يختلف؟ الشيخ: أصابك قبل أن يموت أو بعد أن مات؟ السائل: عندما رميتُه سقط، فأصابني منه وهو يسقط. الشيخ: سقط ميتاً أو حياً؟ السائل: سقط وهو يموت.

الجواب: نعطيك قاعدة بارك الله فيك وهي: أن كل دم يخرج من حي فهو دم مسفوح، قد يكون طاهراً وقد يكون نجساً، فإن خرج الدم مِمَّا مَيْتَتُه نجسة فهو نجس، وإن خرج مِمَّا مَيْتَتُه طاهرة كالسمك فهو طاهر. أما ما يخرج من الدم بعد موت المُذَكَّاة، أو موت المَصِيْدَة فإنه طاهر، حتى لو ظهرت حُمْرَته في القدر حال الطبخ فهو طاهر. وإلى اللقاء القادم إن شاء الله تعالى. نسأل الله أن يحيينا وإياكم حياة طيبة تقربنا إليه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(69/30)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين

- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [70]

_____

لقد خلق الله هذا الإنسان في كامل الرفعة والتمام في الخلقة والعقل، فهو في هذه الدنيا يعيش مع مكابدة المشاق من الأعمال الدنيوية والأخروية، بالإضافة إلى أن هذا الإنسان الضعيف إذا كان في كامل صحته وعنفوان شبابه مع وجود الغنى وبسط الرزق له أهلكه في شهواته، يقول: إنه لا يقدر عليه أحد ونسي أن هناك من يراقبه، فإن الله الذي خلقه هو الذي امتن عليه بنعمة البصر واللسان والشفاه وغيرها من النعم بجانب هدايته إلى طريق النجدين.

(70/1)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
[الشريط السبعون]

_____

لقد خلق الله هذا الإنسان في كامل الرفعة والتمام في الخلقة والعقل، فهو في هذه الدنيا يعيش مع مكابدة المشاق من الأعمال الدنيوية والأخروية، بالإضافة إلى أن هذا الإنسان الضعيف إذا كان في كامل صحته وعنفوان شبابه مع وجود الغنى وبسط الرزق له أهلكه في شهواته، يقول: إنه لا يقدر عليه أحد ونسي أن هناك من يراقبه، فإن الله الذي خلقه هو الذي امتن عليه بنعمة البصر واللسان والشفاه وغيرها من النعم بجانب هدايته إلى طريق النجدين.

(/)

تفسير آيات من سورة البلد:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو يوم الخميس الثامن عشر من شهر ربيع الأول، والذي يتم فيه اللقاء مع الإخوة في كل أسبوع. وهذا هو اللقاء الموفِي للسبعين لقاء، والذي يتم في شهر ربيع الأول من عام (1415هـ). ومن عادتنا أن نتكلم أولاً عن تفسير آيات كنا معها من سورة النبأ حتى انتهينا إلى أول سورة البلد في قوله تبارك وتعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ * أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ * يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لُبَداً * أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ [البلد: 4-7]، بيَّنا أن قوله تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ [البلد:4] له معنيان عند أهل العلم: المعنى الأول: التمام والرفعة في الخِلْقَة، والعقل، وغير ذلك. المعنى الثاني: مكابدة المشاق في الأعمال الدنيوية والأخروية. والقاعدة في تفسير كتاب الله عزَّ وجلَّ يا إخواننا: أن الآية إذا كانت تحتمل معنيين لا تناقض بينهما، فإنها تُحمل على المعنيين جميعاً؛ لأن ذلك أوسع في التفسير والعلم.....

(70/2)

تفسير قوله تعالى: (أيحسب أن لن يقدر عليه أحد):

_____

ثم قال الله عزَّ وجلَّ: أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ [البلد: 5] أي: أن الإنسان في نفسه وقوته يظن أن لن يقدر عليه أحد؛ لأنه في عنفوان شبابه، وقوته، وكبريائه، وغطرسته، فيقول: لا أحد يقدر عَلَيَّ، فأنا أعمل ما شئتُ، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً [فصلت:15] فقال الله تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ

اللَّـهَ الَّـذِي خَلَقَهُـمْ هُـوَ أَشَـدُّ مِنْهُـمْ قُـوَّةً [فصـلت:15]. إذاً .. فالإنسان في حال صحته، وعنفوان شبابه يظن أنه لا يقدر عليه أحد، وهذا لا شك بالنسبة للكافر، حتى أنه يظـن أن الـرب عـزَّ وجلَّ لا يقدر عليه. أما المؤمن فـإنه يعلـم أن اللـه قـادر عليـه، وأنه على كل شيء قدير، فيخاف الله.

(70/3)

تفسير قوله تعالى: (يقول أهلكت مالاً لبداً):

قال تعالى: يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لُبَداً [البلد:6]: يقـول الإنسـان أيضاً في حال غناه وبسط الرزق له: أهلكتُ مالاً لُبداً، أي: مالاً كثيراً، أهلكه في شهواته وملذاته.

(70/4)

تفسير قوله تعالى: (أيحسب أن لم يره أحد):

يقول الله عزَّ وجلَّ: أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ [البلد:7] أيظـن هذا أنه لا يراه أحد في تبـذيره للمـال، وصـرفه فيمـا لا ينفـع؟! وكل هـذا تهديـد للإنسـان ألا يتغطـرس، وألا يسـتكبر مـن أجـل قوته البدنية، أو كثرة ماله.

(70/5)

تفسير قوله تعالى: (ألم نجعل له عينين ...):

_____

قال الله تعالى: أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ [البلد:8-10] هذه ثلاث نعم من أكبر النعم على الإنسان. أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ [البلد:8] أي: يبصر بهما، ويرى بهما، وهاتان العينان توصلان إلى القلب ما نظر إليه الإنسان، إن نظر نظرة محرمة كان آثماً، وإن نظر نَظَراً يقربه إلى الله كان غانماً، وإن نظر إلى ما يباح له، فإنه لا يُحْمَد ولا يُذَم ما لم يكن هذا النظر مُفْضياً إلى محظور شرعي، فيكون آثماً بهذا النظر، أو العكس. قال تعالى: وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ [البلد:9]: لساناً ينطق به، وشفتين يضبط بهما النطق، وهذه من نعم الله العظيمة؛ لأنه بهذا اللسان وبالشفتين يستطيع أن يعبر عمَّا في نفسه، ولولا هذا ما استطاع، لو كان لا يتكلم فكيف يؤدي ما في قلبه؟! كيف يُعلم الناس بما في نفسه؟! اللهم إلا بإشارة فإنها تُتْعِب المشير، وكذلك المُشار الذي أُشِيْرَ له؛ ولكن من نعمة الله أن جعل له لساناً ناطقاً، وشفتين يضبط بهما النطق، وهذا من نعمة الله، وهو أيضاً من عجائب قدرته، فمن أين يأتي النطق؟! يأتي من هواء يكون في الرئة فيخرج من مخارج معينة، فإن مَرَّ بشيء صار حرفاً، وإن مَرَّ بشيء آخر صار حرفاً آخر، وهو هواء واحد، من مخرج واحد؛ لكنه يمر بشعيرات دقيقة في الحلق والشفتين واللثة، هذه الشعيرات تكوِّن الحروف، فنجد مثلاً: الباء والشين كلاهما يحدث بهواء يندفع من الرئة، ومع ذلك تختلف باختلاف ما تمر عليه في هذا الفم من مخارجِ الحروف المعروفة، وهذا من تمام قدرة الله عزَّ وجلّ.

تفسير قوله تعالى: (وهديناه النجدين):

_____

قال تعالى: وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ [البلد:10]: هناك قولان في

تفسير هذه الآية: القول الأول: أي بيَّنا له طريق الخير وطريق الشر. القول الثاني: أي: دَلَلْناه على ما فيهما غذاؤه، وهما الثديان، فإنهما نجدان لارتفاعهما فوق الصدر، فهداه الله تعالى إليهما وهو رضيع لا يعرف شيئاً، فمن حين أن يخرج وتضعه أمه يطلب الثدي، من الذي علَّمه؟! إنه الله عزَّ وجلَّ. فبيَّن الله عزَّ وجلَّ منتَه على هذا الإنسان، فمِن حين يخرج يهتدي إلى النجدين. وفي بطن أمه يتغذى عن طريق السرة؛ لأنه لا يستطيع أن يتغذى من غير هذا، فلو تغذى عن طريق الفم فإنه يحتاج إلى بول وغائط، وكيف يمكن ذلك؟! لكنه عن طريق السرة يأتيه الدم من دم أمه، وينتشر في عروقه حتى يحيا إلى أن يأذن الله تعالى بإخراجه. والحمد لله رب العالمين.

(70/7)

مسألة رؤية الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة:

السؤال: هل صحيح ما يُروى عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أنه رأى ربه في المنام؟ وإذا كان صحيحاً فكيف كانت الرؤية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذه مسألة عظيمة: وهي رؤية الله سبحانه وتعالى. فرؤية الله تعالى في الآخرة أمر ثابت بالقرآن، والسنة، وإجْماع السلف ولكن هل إذا رؤي يُدرك؟! الجواب: لا، لأن الله قال: لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ [الأنعام:103] سبحانه وتعالى. وكم من شيء نراه ولا ندركه، إما لصغره، وإما لبُعده، وإما لغير ذلك من الأسباب! فالله عزَّ وجلَّ يُرى ولا يُدرك. ولا حاجة إلى سرد الأدلة كلها في ذلك؛ ولكن نشير إشارة يسيرة: يقول الله تبارك وتعالى: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ [القيامة:22-23]. فالأولى بالضاد بمعنى:

حَسَنَةٌ. والثانية: بالظاء بمعنى: النَّظَر بـالعين. وهـذا يكـون فـي المؤمنين؛ لأنه قال فـي مقابـل ذلـك: وَوُجُـوهٌ يَوْمَئِـذٍ بَاسِـرَةٌ * تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَـاقِرَةٌ [القيامـة:24-25]. وقـال تعـالى فـي الكفار: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِـذٍ لَمَحْجُوبُـونَ [المطففيـن:15]: مفهومُها: أن غيرَ الكفارِ غيرُ محجوبين. وفي السـنة المتـواترة: أن الله تعالى يُرى: قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (إنكـم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامُون في رؤيته، فـإن اسـتطعتم أن لا تُغْلَبـوا علـى صـلاة قبـل طلـوع الشـمس وصلاة قبل غروبهـا فـافعلوا) فـالأولى: صـلاة العصـر، والثانيـة: صلاة الفجر. والأحاديث في ذلك كثيرة ومتواترة. وأمـا السـلف فمُجْمِعون على ذلك. هذا في الآخرة. أما في الدنيا فإن اللـه لا يُرى، ولقد سأل موسى عليه الصـلاة والسـلام وهـو أحـد أولـي العزم من الرسل، سأل ربه أن ينظر إليه: قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُـرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَـى الْجَبَـلِ فَـإِنِ اسْـتَقَرَّ مَكَـانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا [الأعـراف:143] اندكَّ الجبل بمجرد أن تجلى الـرب لـه، فلمـا رأى موسـى هـذا المنظر خَرَّ صَعِقاً، وغُشِي عليه من هـول مـا رأى، وعلـم أنـه لا يمكن أن يرى ربه؛ لأنـه إذا كان الجبـل لم يسـتطيع أن يبقـى على ما هو عليه حين تجلى له الرب عزَّ وجلَّ، فإن الإنسان من باب أولى. ففي الدنيا لا يُرى الله، وقال النبي صـلى اللـه عليـه وسلم: (واعلموا أنكم لن تـروا ربكـم حـتى تموتـوا). بقـي هـل يمكن أن يُرى الله في المنام؟ نقول: أما النبي صلى الله عليـه وعلى آله وسـلم فقـد رأى ربـه فـي المنـام. وأمـا غيـرُه ففـي النفس شيء من ذلك، حـتى مـا يُـروَى عـن الإمـام أحمـد فـي نفسي منـه شـيء؛ لأن عمـوم قـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: (واعلمـوا أنكـم لـن تـروا ربكـم حـتى تموتـوا) يشـمل اليقظـة والمنام، وإذا كان يشمل هذان فلا يمكن أن نقول: إنه يمكن أن يُرى في المنـام! وإذا رُؤي فـي المنـام فكيـف يُـرى؟! إذا كـان الشيطان لا يتمثل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم فلـن يتمثل بالله! وأنت إذا رأيت اللـه سـبحانه وتعـالى علـى مـا هـو عليه في المنام فلسـتُ أدري، وأنـا فـي شـك ممـا يُـروى عـن الإمام أحمد أو غيره أنه رأى الله عزَّ وجلَّ. وأما في الآخرة فإن المـؤمنين يـرون ربهـم، نسـأل اللـه أن يجعلنـا وإيـاكم منهـم. السائل: أليس صحيحاً ذلك عن الإمام أحمد؟ الشيخ: واللـه أنـا

في شك.

(70/8)

حكم مقولة: (الأول أينما كنت) (نحن معكم أينما كنتم):

السؤال: جزاك الله خيراً يا شيخ! هناك عبارة وجدتها مكتوبة على إحدى الدعايات على أحد أنواع الشاي، تقول: (الأول أينما كنتَ)، وهناك أيضاً عبارة على أحد البنوك تقول: (نحن معكم أينما كنتم)، فلستُ أدري! هل مثل هذه العبارات جائزة على إطلاقها؟ أم أن لها قيوداً؟ أم أنه لا يجوز إطلاقها البتة إلا على ذات الله عزَّ وجلَّ؟!

الجواب: هذه العبارات في الشاي: (الأول أينما كنتَ)، يريد صاحبها: أن هذا النوع من الشاي هو الرقم الأول أينما كان الإنسان، وهذه العبارة لا تنبغي، والمقصود منها: هو الدعاية لهذا الشاي. ولا أظن أن الذي كتبها يخطر في باله أنه يريد بكلمة (الأول) ما يُراد إذا ذُكِر الله، لا أظن هذا. وكذلك عبارة (نحن معكم أينما كنتم)، نقول: لا حيَّاكم الله ولا بيَّاكم أيتها البنوك، ولا نريد أن تكونوا معنا، ولا نكون معكم، ونسأل الله تعالى أن ييسر تحويل هذه البنوك إلى معاملات إسلامية في أقرب وقت ممكن. فهم يريدون أيضاً أن هذا البنك معك أينما كنت، بمعنى: أنك إذا كنتَ في بلدك استطعت أن تستفيد، وإذا كنت في بلدٍ آخر استطعت أن تستفيد كما حدث الآن في الآونة الأخيرة، ولا أظن أيضاً أنهم يريدون معية الله عزَّ وجلَّ لخلقه، لا أظن هذا. لكن مع ذلك أرى أن تستبدل هذه العبارات. فأما عبارة الشاي فيقال: (هذا أحسن شاي)، إن كان صادقاً، فربما لا يكون أحسن شاي؛ لكن على تقدير أنه صادق. وأما البنوك فيحسُن أن تُبْدَل العبارة بعبارة أخرى، مثل: (نرجو أن تعيننا على أن تتحول هذه البنوك إلى بنوك إسلامية).

(70/9)

جواز استخدام الدف للرجال في المناسبات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم استعمال الدف في العَرْضات والمناسبات للرجال؟ وما حكم التصفيق لهم؟

_____

الجواب: أما الدف فلا بأس به للرجال عند قدوم غائب كبير، أو لمناسبات كالأعياد وشبهها. وأما في الأعراس فالذي تستعمله النساء فقط. أما الطَبل فلا يجوز مطلقاً. والفرق بين الدف والطبل أن الدف مفتوح من أحد الجانبين، وأما الطبل فهو مقفل من الجانبين. وأما التصفيق فلا نرى هذا؛ لأن التصفيق لَهْوٌ لا فائدة منه، فلا نرى أن يصفق الرجال، بل ولا النساء أيضاً في الأعراس، ويكفي ما جاءت به السنة من اللهو.

(70/10)

توضيح ما ذكره ابن القيم في السترة:

_____

السؤال: ذكر ابن القيم في زاد المعاد "أن مِن سنة النبي عليه الصلاة والسلام في السترة أن لا يكون المصلي مُتَعَمِّداً لها، أو أمام وجهه، وأن لا يصمُد إليها" فلو وضَّحتَ هذا يا شيخ!

_____

الجواب: يقول العلماء رحمهم الله: إذا وضعتَ سترة في الصلاة فلا تقابِلْها مقابلةً تامة، بل اجعلها عن يمينك شيئاً ما، أو عن يسارك شيئاً ما، لأنه ورد حديث بذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لكن الحديث الذي ورد في هذا لَيِّن؛ أي: فيه شيء من الضعف. وظاهر الأدلة أن السترة تكون بين يدي

المصلي تماماً، وأنه يستقبلها بدون أن تكون عـن يمينـه أو عـن شماله. والأمر في هذا واسع؛ إن صَـمَد إليهـا صَـمْداً فلا بـأس، والإنسان بعيدٌ عن أن يجعلها كالصنم، وإن جعلهـا عـن يمينـه أو عن يساره شيئاً ما فلا بأس.

(70/11)

جواز التصوير بكاميرا الفيديو للحاجة:

السؤال: فضيلة الشيخ ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو؟

الجواب: التصوير بكاميرا الفيديو إذا كان لمصلحة فلا بـأس، كتصوير محاضرات، أو معلومـات تفيـد الإنسـان. وأمـا إذا كـان عبثاً فأقل ما فيه أنه إضاعة للمال والوقت فـي التصـوير وفـي عرضها على جهاز التلفـاز، وفـي الـوقت أيضـاً. فـالمهم أنـه إذا كان لحاجة أو مصلحة فلا بأس، وإلاَّ فتركه أفضل.

(70/12)

جواز الدخول إلى الخلاء بالشريط الإسلامي:

السؤال: فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة اللـه وبركـاته. ما حكم الدخول بالشريط الإسلامي إلى دورات الميـاه إذا كـان فيه قرآن؟

الجواب: أولاً: أخونا سلَّم وهو جالس معنـا، وهـذا ليـس مـن السنة؛ لأن الصـحابة كـانوا يسـألون الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم في مجلسـه، ولا يبتـدئون ذلـك بالسـلام. لكـن حيـث أن

السائل سلَّم متأوِّلاً أن السلام مشروع فإننا نقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. أما بالنسبة للأشرطة التي فيها القرآن أو الأحاديث أو المواعظ فإن الدخول بها إلى محل قضاء الحاجة لا بأس به، لأنها ليست مكتوبة، ولهذا لو فَلَلْتَ سَيْرَ الشريط ما قرأتَ منه شيئاً، بخلاف المكتوب، فالمصحف يحرُم على الإنسان أن يدخل به الخلاء إلا إذا خاف عليه من سرقة أو نحوها، وأما هذا فلا بأس به؛ لأنه ليس مكتوباً.

(70/13)

حكم إرسال واستقبال الحوالة بواسطة البنوك الربوية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ ما حكم إرسال واستقبال الحوالة بواسطة البنوك الربوية؛ لأنها أسرع؟ الشيخ: صفها لي! السائل: أرسل شخصٌ حوالةً إلى شخص ما في مدينة ما عن طريق بنك ربوي للاستفادة من الوقت؛ لأن فيه سرعة، فما الحكم في ذلك يا شيخ؟!

_____

الجواب: أقول لكم قاعدة مهمة: معاملة البنوك على وجه مباح لا بأس بها -فمثلاً- لي أن أشتري منهم، أو أصرف منهم، أو أحوِّل عن طريقهم، فلا بأس بهذا؛ لكن المحظور هو الربا، فإذا لم يكن رباً فلا بأس، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه اشترى من اليهود، وقبل الهدية منهم، وهم يأكلون السحت، ويأخذون الربا، وقد مات عليه الصلاة والسلام ودرعُه مرهونة عند يهودي. أفهمت الجواب الآن؟ فلا بأس أن تحول عن طريق البنوك. السائل: فما المحرم فيها إذاً؟ الشيخ: المحرم هو الفائدة، أو التي يسمونها فائدة وهي في الحقيقة خسارة، فالمحرم هو الربا وهو أن تضع مالاً فتُعطَى عوضاً عن وضعِه، أو أن تأخذ مالاً وتُعْطِيهم عوضاً عن أخذه.

(70/14)

حكم تصرف الوكيل بمال الموكل بدون إذنه:

_____

السؤال: يا شيخ! إذا أعطاني إنسانٌ نقوداً أو كتباً لعمل مشروع خيري، ثم أخذتُ هذه وبعتُها بمبلغ فيه ربح، واستخدمتُ هذا المبلغ في نفس المشروع الذي أعطاني النقود من أجله، والزيادة استخدمتُها في مشروع خيري آخر، فهل هذا جائز؟

_____

الجواب: معنى ذلك أنك تصرفت فيها وكَسَبَتْ، وتريد أن تضع رأس المال في المشروع المنصوص عليه، والباقي في مشروع آخر! أولاً: مَن أعطي شيئاً لعمل مشروعٍ معين فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه أبداً، بل لابد أن يصرفه فيما أُذِنَ له فيه؛ وذلك لأن الوكالة مقيِّدة للوكيل فيما وُكِّل له فيه، لا يزيد عليها ولا ينقص. ثانياً: لو فُرِضَ أن الرجل فَعَل وربِحَ هذا التصرُّف، فالواجب صرف الربح في المشروع الأول الذي نص عليه صاحب الدراهم؛ لأن الربح تَبَعٌ للأصل، ولا يجوز أن يصرفه في مشروع آخر إلا بإذن صاحبه.

(70/15)

حكم الأذان لمن فاتته صلاة الجماعة:

_____

السؤال: جزاك الله خيراً يا شيخ! ما حكم الأذان لمن فاتته صلاة الجماعة سواء كان فرداً أو جماعة؟ وإذا أُخِّرت الصلاة، هل يؤخَّر الأذان تبعاً لها أم يكون على موعد وقت دخول الصلاة؟

_____

الجواب: أما الأذان للواحد فسنة وليس بواجب؛ لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت والدعوة إلى الصلاة، والواحد يعلم بنفسه، وأما إذا كانوا جماعة فيجب عليهم الأذان، سواءً في الحضر، أو في السفر؛ لكن في الحضر يُكْتَفَى بأذان الناس، وفي السفر لابد أن يؤذنوا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أذن لمالك بن الحويرث ومن معه أن ينصرفوا قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) فأمر بأذان الواحد منهم. وعلى هذا فيجب على من كانوا في سفرٍ أو في نزهة ولا يسمعون أذان البلد أن يؤذنوا. وأما .. هل يكون عند دخول الوقت أو عند فعل الصلاة؟ فنقول: يكون عند فعل الصلاة، إلا إذا كنتَ في البلد فلابد أن تؤذن على الوقت؛ لأن الناس قد لا يريدون التأخير، ودليل هذا ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فقام بلال ليؤذن فقال له: (أبْرِد) وكان ذلك في شدة الحر، ثم أراد أن يؤذن فقال له: (أبْرِد) مرتين أو ثلاثاً، حتى رأوا فَيْء التلول، ثم أذِنَ له بالأذان، فدلَ ذلك على أنه يتبع الصلاة؛ لكن في البلد يتبع الوقت؛ لأن الناس ليسوا متفقين على أن يؤخروا الصلاة، فيؤذن في أول الوقت، ومن كان له عذر شرعي وأخَّر الصلاة فلا حرج.

(70/16)

حكم ما يسمى بالتمثيل الإسلامي:

السؤال: فضيلة الشيخ ما حكم التمثيل أو ما يسمى بالتمثيل الإسلامي الذي يقام في بعض الجمعيات الخيرية والمراكز الصيفية؟

الجواب: التمثيل نرى أنه لا بأس به إذا كان لعلاجٍ مشكلةٍ من مشاكل المجتمع، بشرط أن لا يتضمن محظوراً شرعياً كأن يمثل الرجل دور امرأة أو تمثل المرأة دور الرجل، أو يمثل الرجل دور أحدٍ من أئمة المسلمين، أو السلف الصالح أو ما

أشبه ذلك. فإذا كان لا يتضمن محظوراً فلا حرج فيه.

(70/17)

الحكم على الرافضة وكيفية التعامل معهم:

_____

السؤال: بالنسبة للرافضة ، هل يعتبروا كفرة؟ وكيف يكـون تعامل المسلم معهم؛ حتى إن بعض الرافضة يُظهِر الحقد لأهل السنة ، فكيف يكون التعامل معهم يا شيخ؟

_____

الجواب: الرافضة بارك الله فيك كغيرهم من أهل البـدع، إذا أتوا بما يوجب الكفر صاروا كُفَّاراً، وإذا أتوا بمـا يـوجب الفسـق صاروا فُسَّاقاً، وإذا كان لشيء من أقوالهم القريبـةِ مـن أقـوال أهل السنة فإنه فيه شيءٌ من النظر، وصار محـل اجتهـاد فهـم فيه كغيرهم أيضاً. فلا يمكن أن يُجاب بجواب عـام ويقـال: كـل الرافضة كُفَّار، أو كل الرافضة فُسَّاق، لا، بل لا بد من التفصـيل والنظر في بدعتهم. ويجب علينا نحـن أن نـدعوهم إلـى الحـق، وأن نبينه لهم، وإذا كنا نعلم مـن أي فرقـة هُـمْ فعلينـا أن نـبين عيب هـذه الفرقـة، ولا تيـأس، فـإن القلـوب بيـن إصـبعين مـن أصابع الرحمن عزَّ وجلَّ، ربما يهديهم الله على أيـدينا، فيحصـل لنا خير كثير، والإنسان الذي يهتدي بعـد أن كـان غيـر مهتـدٍ قـد تكون فائدته للمجتمع أكثر وأكبر من الذي كان مهتدياً من قبل؛ لأن المهتـدي الجديـد قـد عـرف الباطـل ورجـع عنـه، وسـيبينه للناس.

(70/18)

حكم جمع وقصر الصلاة لمن مكث مدة طويلة مسافراً:

_____

السؤال: نحن طلاب في بعض الجامعات، فإذا سافرنا من مدينتنا إلى الجامعة نجلس أحياناً أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر، فما حكم قصر الصلاة، أو الجمع في هذه المدة وترك السنة الراتبة؟

_____

الجواب: نقول: الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ مستوطِن. وقسمٌ مقيمٌ أبداً. وقسمٌ مقيمٌ إقامةً مؤقتة، إما بزمن وإما بعمل. فأما المستوطن: فظاهرٌ أنه ليس له حكم المسافر؛ لأنه مستوطن. وأما المقيم إقامة مطلقة مثل: السفراء وغيرهم، فهؤلاء الأصل أنهم مقيمون إقامة مطلقة، وأن هذا البلد هو بلدهم، فهذا أيضاً كالأول، بمعنى أنه لا يترخص بِرُخَص السفر. وأما المقيم إقامة مقيدة بزمن أو عمل؛ بزمن: كشهر أو شهرين، أو يوم أو يومين، أو عمل: كعلاج، وتَعَلُّم غير مقيَّد بسنوات، فهذا حكمه حكم المسافر، بل هو مسافر حقيقة؛ لأن هذا الشخص متى انتهى وقتُه المقيَّدُ بزمنٍ أو عملُه الذي قيَّد به سفرَه فإنه يرجع إلى بلده. وبناء على ذلك يكون الذين يدرسون في خارج بلدهم مسافرين؛ لأنهم لا ينوون الإقامة المطلقة إطلاقاً، لو أنه أعطي شهادته اليوم لسافر؛ لكنه مربوط بهذا العمل المؤقت المحدد. ولذلك تجد بعض البلاد تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات، وبعضها خمس سنوات، وبعضها ست سنوات، فمن فعل هذا يكون حكمه حكم المسافر، فالمسح على الخفين ثلاثة أيام، والصلاة الرباعية ركعتان، وصيام رمضان لا يلزمه؛ لكننا نقول: لا ينبغي أن يؤخر الصيام إلى رمضان الثاني؛ لأنه إذا أخر صيام رمضان في هذا العام مثلاً و جاء العام الثاني وأخره إلى العام الثالث تراكمت عليه الأيام، وربما يعجز، وربما يترك، فلذلك نرى أن الصيام وإن جاز له أن يفطر لأنه مسافر؛ لكن لا يؤخره إلى السنة الثانية؛ لئلا تتراكم عليه فيعجز. أما بالنسبة للرواتب فأنتم وغيركم سواء، فالمشهور عند أكثر الناس أن المسافر لا يتنفل، وهذا غلط، بل إن المسافر يتنفل كما يتنفل المقيم بكل شيء؛ كصلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة الوتر، إلا ثلاث نوافل وهي: راتبة الظهر. وراتبة المغرب. وراتبة العشاء. فالسنة ألا يصليها، وأما بقية النوافل فهي على ما كانت عليه.

فلذلك وُجِدَت عبارة غير صحيحة يقال: مِن السُّـنَّة فـي السـفر تَرْكُ السُّنَّة! من أين جاء بهذا الكلام؟! مِن السُّنَّة تَرْكُ السُّـنَّة؟! بل الصحيح: مِن السُّنَّة تَرْكُ الرواتب الثلاث التي ذكرناها فقط، وهي: رواتب الظهر، والمغرب، والعشاء، والباقي باقٍ علـى مـا هو عليه.

(70/19)

جواز اتخاذ النعل سترة:

السؤال: ما حكم اتخاذ النعل سترة؟

الجواب: لا بأس بها، إلا إذا كان فيها شيء بيِّن من نجاسة أو أذى، فلا يتخذها سـترة؛ لأن النـبي صـلى الله عليـه وعلـى آله وسلم (نهى أن يبصق أمام وجهه) أما إذا كان ليس فيها أذىً أو نجاسة تشاهَد، فلا حرج أن تتخذ سترة.

(70/20)

حكم تغيير المكان لأداء السنة الراتبة:

السـؤال: فضـيلة الشـيخ جـزاك الله خيـراً! مـا حكـم تغييـر المكان بالنسبة لأداء سنة الراتبة؟ وهل هذا بدعة؟

الجواب: ذكر الفقهـاء رحمهـم اللـه: أنـه يُسَـنُّ للإنسـان أن يفصل النافلة عن الفريضة، إمـا بكلام أو بانتقـال مـن موضـعه، لحديث معاوية قال: (أمرنا رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أن لا نَصِـلَ صـلاة بصـلاة، حـتى نخـرج أو نتكلـم). وعلـى هـذا

فالأفضل أن تفصل بين الفريضة والسنة. لكن هناك شيء أفضل منه، وهو أن تجعل السنة في البيت؛ لأن السنة في البيت أفضل من السنة في المسجد حتى في المسجد الحرام، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في المدينة وفي مسجده الذي الصلاةُ فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، قال: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، وكان هو نفسه يصلي النافلة في البيت. وبعض الناس يظن أن النافلة في المسجد أفضل، وليس كذلك، نَعَمْ لو فُرِضَ أنه رجل ذو عمل يخشى إن خرج من المسجد أن ينسى الراتبة، فهنا نقول له: صَلِّ في المسجد أفضل، وكذلك لو كان في بيته يوجد صبيان كثير، يخشى من التشويش عليه، فتكون الصلاة في المسجد أفضل. وإذا قال الإنسان: لماذا كانت الصلاة في البيت أفضل إلا الفريضة؟! نقول: لأنها أبعدُ عن الرياء؛ إذْ أنك في بيتك لا يطَّلع عليك إلا أهلُك إن اطَّلعوا، أما في المسجد فالكلُّ يَطَّلِع عليك. ولأن فيها تعويد أهل البيت على الصلاة، ولذلك إذا قمت تصلي، وكان عندك صبي له سنتان أو ثلاث سنوات تجده يصلي معك، حتى وإن لم تأمره؛ لكن يحب الاقتداء، ففيها هذه المصلحة العظيمة. أيضاً .. من أجل ألا تدخل في النهي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أي: لا تجعلوها كالقبور لا تصلون فيها. فهذه ثلاث فوائد: الفائدة الأولى: البُعد عن الرياء. الفائدة الثانية: تعويدُ أهل البيت على الصلاة، وتحبيبُها إليهم. الفائدة الثالثة: عدمُ الوقوع فيما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً).

(70/21)

صيغة البسملة عند الأكل:

السؤال: البسملة في الأكل، هل هي: (بسم الله الرحمن الرحيم) أو (باسم الله)؟

_____

الجواب: الله المستعان! إذا قلتَ: (باسم الله) كفى، وإن قلتَ: (بسم الله الرحمن الرحيم) فلا حرج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يا غلام! سَمِّ الله) ولم يقل: لا تقل: الرحمن الرحيم، فإن قلتَ: (باسم الله) كفى، وإن قلتَ: (الرحمن الرحيم) معها فلا حرج. لكن بعض العلماء قال: لا تقل: (الرحمن الرحيم) إذا أردتَ ذبح الذبيحة؛ لأن ذبحها ينافي الرحمة. فنقول: نَعَم ذبحُها ينافي الرحمة بالنسبة لها، وهي ستموت اليوم أو غداً؛ لكن بالنسبة لنا رحمة، ولهذا لا نرى أنه يُكرَه أن يُقال عند الذبح: (بسم الله الرحمن الرحيم). المهم إن قلتَ: (باسم الله) كفى؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (سَمِّ الله) يَصْدُق بها، وإن زدتَ (الرحمن الرحيم) فلا تُنْهَى عن ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ. وتعلمون أن الشريعة فيها نوع من السعة في هذا الأمر، فقد كان الناس مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعضُهم يلبي وبعضهم يكبر، ولم يقل للمكبر: لا تكبر، ولا للملبي: لا تُلَبِّ. فالأمر في هذا واسع. وابن عمر رضي الله عنهما -وهو من أشد الناس حرصاً على اتباع السنة- كان يزيد في التلبية؟ ويقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل) ولم ينهه أحد من الصحابة فيما نعلم. فالأمر في هذا واسع إلا مَن ذَكَرَ ذِكْراً لا يناسب أو ذَكَرَ شيئاً محرماً فيُنْهَى حينئذ.

(70/22)

جواز الرجوع إلى منى لمن خرج منها متعجلاً إن كان له حاجة فيها:

_____

السؤال: خرجتُ من منى ثاني أيام التشريق قبل غروب الشمس، ولما ذهبتُ إلى مكة فقدتُ أحد أصحابي، فرجعتُ

أبحث عنه في منى بعد غروب الشمس -بعد صلاة العشاء- فهل عليَّ شيء؟

_____

الجواب: لا شيء عليك؛ لأن الإنسان إذا خرج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر فقد تعجَّل، فإذا عاد إلى منى لطلب حاجة، أو لأنها مَمَرُّه وطريقُه، أو لتفقُّدِ أحدٍ من إخوانه فلا بأس.

(70/23)

حكم الموعظة عند القبور وفي قصور الأفراح:

_____

السؤال: ما حكم الموعظة عند القبر، وفي قصور الأفراح، وفي الولائم؟

_____

الجواب: الموعظة عند القبر سُنَّة على حسب ما جاء في السُّنَّة، وليست الموعظة أن يخطب الإنسان قائماً يَعِظُ الناس؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، خصوصاً إذا اتخذها راتبة، كلما خرج مع جنازة قام ووعظ الناس. لكن الموعظة عند القبر تكون كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، كان يَعِظُ وهو واقف على قبر إحدى بناته، يقول: (مَا منكم من أحد إلا وقد كُتِب مقعدُه من الجنة والنار) كلامٌ كالعادة، أو كما أتى مرة والناس في البقيع ، ولَمَّا لَمْ يتم إلْحاد القبر جَلَسَ وجلس الناس حوله، وجعل ينكُتُ بعود معه على الأرض، ثم ذكر حال الإنسان عند احتضاره، وعند دفنه، وتكلم بكلامٍ هو موعظة. فمثل هذا لا بأس به. أما أن يقوم خطيباً فهذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام. وأما في الأعراس .. فكذلك أيضاً لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقوم خطيباً يخطب الناس، ولا عن الصحابة فيما نعلم، بل لَمَّا ذُكِرَ له أن امرأة من الأنصار زُفَّت إلى زوجها، قال: (هلاَّ بعثتم معها مَن يغني، فإن الأنصار قوم يعجبهم اللهو) فدل ذلك على أن

لكل مقام مقالاً؛ ولأن الإنسان إذا قام خطيباً في الأعراس فإنه قد يُثْقِل على الناس، فليس كلٌّ أحد يَتَقَبَّل، فقد يكون بعض الناس ما رأى أقاربه أو أصحابه إلا في هذه المناسبة فيريد أن يتحدث إليهم، ويسألهم ويأنس بهم، فإذا جاءت هذه الموعظة والناس متأهبون للحديث مع بعضهم ثَقُلَت عليهم. وأنا أحب أن تكون المواعظ غير مُثْقِلَة على الناس؛ لأنها إذا أثقلت على الناس كرهوها، وكرهوا الواعظ. ولذلك أقول: لو أن أحداً في محفل العرس طلب من هذا الرجل أن يتكلم فحينئذٍ له أن يتكلم، ولاسيما إذا كان الرجل ممن يَتَلَقَّى الناسُ قولَه بالقبول. كذلك لو رأى منكراً فله أن يقوم ويتكلم عن هذا المنكر ويحذر منه، ويقول: إما أن تتركوه أو نخرج. فلكل مقام مقال، وأنا أحب أن يتلقى الناسُ دينهم بانشراح وقبول، وإذا قدرنا أن (10 %)، يريدون الموعظة، وأن (90 %) لا يريدونها فمَن نرجِّح؟! نرجَّح (90%)؛ لئلا نثقل على الناس.

(70/24)

النهي عن بيعتين في بيعة:

السؤال: ما حكم البيعتين في بيعة، وما صفتها؟

الجواب: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) واختلف العلماء رحمهم الله في معنى هذا الحديث. فذُكِر من معناه: أن تقول للرجل: هذا الكتاب بعشرة نقداً، أو بعشرين إلى سنة، فهذه البيعة بيعتان في بيعة، أي: ثمنان في عقد واحد. وهذا التفسير غير صحيح؛ لأن البيعة هنا واحدة؛ لكن الثمن مُخَيَّرٌ فيه، فأنت تقول: خذه بعشرة أو بعشرين، والرجل سيأخذه بأحدهما وليس بالاثنين، فهذا التفسير غير صحيح. التفسير الثاني: أن بيعتين في بيعة هي مسألة العينة، والعينة: أن تبيع سلعةً بثمن مؤجل، وتشتريها نقداً بأقل، مثال ذلك: أن تبيع سيارة على إنسان بخمسين ألفاً إلى سنة، ثم تشتريها منه

بأربعين ألفاً نقداً تسلمها له، فهذه البيعة بيعتان في بيعة، أي: في مبيع واحد، وهو هنا السيارة، حيث ورد عليها عقدان العقد الأول والعقد الثاني. فهذه المعاملة بيعتان في بيعة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لَهُ أَوْكَسُهُما أو الربا) ما الأوكس في مثالنا؟ الأوكس في مثالنا: الأقل. أيهما؟ الأربعون. فنقول: الآن إما أن تأخذ من هذا الذي اشتريت منه سلعتَك الأربعين، وإلا وقعت في الربا. ولا يمكن أن تصدُق صورة لبيعتين في بيعة إلا على هذا. وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو عند التأمل الحق. عرفت يا أخي؟! بقيت عندنا مسألة: أحياناً يبيع الإنسان سيارة بخمسين ألفاً إلى سنة، ثم تُعْرَض السيارة في المعرض، فهل لبائعها أن يشتريها من المعرض؟ نقول: إن كان صاحبها الذي اشتراها باعها على صاحب المعرض فلك أن تشتريها من صاحب المعرض ولو بأقل، وإن كانت ستباع مباشرة لحساب الذي اشتراها منك فإنه لا يجوز لك أن تشتريها بأقل مِمَّا بعتها به. السائل: وإذا قلتُ لصاحب المعرض: اشترِها وأنا سوف أشتريها منك؟ الشيخ: لا يصح هذا؛ لأن هذا تواطؤ على الربا.

(70/25)

حكم استخدام الأجهزة الحكومية الخاصة في هيئات خيرية:

السؤال: ما حكم استخدام بعض الأجهزة الخاصة بدائرة حكومية كآلةِ تصويرِ الورق في هيئات خيرية؟

الجواب: استخدام الأجهزة الحكومية من سيارات أو مكائن تصوير أو غير ذلك لا يجوز أبداً؛ لأنك أمين، والأمين لا يتصرف في ما ائتُمِن عليه إلا في مصلحة ما ائتُمِن عليه، حتى ولو كان في طرق الخير، فلو جاءك إنسان وقال: هذه ورقة فيها موعظة، أريد أن أنشرها، صوِّرها لي. لا يجوز لك أن تصورها. فإن جاء هذا الإنسان بورق، وقال: صوِّر لي هذا، وهذه هي

الورق، لا يجوز أيضاً؛ لأنه سوف يستهلك الحبر، وحركة الماكينة أيضاً تؤثر عليها. وهذه المسائل يستهين بها الناس وهي مسألة خطيرة. أما إذن المدير .. فهل يملك المدير أن يأذن في هذا؟ لا يملك أن يأذن في هذا. وعلى هذا لابد أن تستأذن من الملك فهد شخصياً، وإلا فاتركها! السائل: وإذا عوَّض؟ الشيخ: حتى لو عوَّض. وهناك أيضاً شيءٌ آخر، فبعض الناس يستخدم تليفون المكتب برقم فيه الصفر، وهذا ممنوع، لكن إذا قال هذا المستخدم: إذا جاءت الفاتورة فأيُّ رقم أنا اتصلتُ به سأسدده، فالظاهر أن هذا إذا أذن له فيه مدير المكتب فلا بأس، على أن في نفسي من هذا شيء؛ لأن استخدامه لمصلحته الخاصة ربما يكون في هذه الأثناء أحدٌ اتصل على هذه المصلحة ووجد الخط مشغولاً، فحينئذٍ يكون قد ضيع عليه الفرصة. فلابد أن نكون ورعين.

(70/26)

كيفية السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره:

_____

السؤال: ما هي كيفية السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره؟ الشيخ: تعني على القبر إذا مرَّ على المدينة ؟ السائل: نعم.

_____

الجواب: أحسن ما يُسَلَّم به على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما علّمه أمَّته، وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. هذا أحسن ما يُسَلّم به على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(70/27)

الدعاء عند المقبرة للزائر لا للمار:

_____

السؤال: دعاء المرور على القبور، هل يقال في المقبرة، أم بمجرد المرور عليها في الشارع؟

_____

الجواب: الدعاء لزيارة القبور يكون عندما يخرج الإنسان إلى المقبرة ليزور أصحاب القبور زيارةً يتعظ بها، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت). وهذا لا يحصل بالمرور. لكن بعض العلماء قال: إذا مر بها فليسلِّم، فيحصل على أجر؛ لأنه سيدعو لإخوانه، فيكون محسناً إليهم، وفي هذا خير.

(70/28)

حكم قضاء الرواتب إذا فاتت:

_____

السؤال: هل تقضى الرواتب إذا ذهب وقتُها؟

_____

الجواب: الرواتب إذا ذهب وقتها نسياناً أو لنوم فإنها تُقْضَى، لدخولها في عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وقام وقام الصحابة معه فإنهم صَلّوا الراتبة قبل الفريضة

(70/29)

ضوابط الجهر بإنكار المنكر:

السؤال: متى يجوز إنكار المنكر علناً؟

الجواب: إنكار المنكر واجب، والمنكر إذا فُعِل ظاهراً فإنه يُنْكَر على صاحبه ظاهراً، فلو رأينا إنساناً يفعل معصية أمامنا فإننا ننكر عليه؛ لكن يجب علينا استعمال الحكمة، فقد لا يكون من المصلحة أن أنكر عليه ظاهراً؛ كأن يسبب ذلك الإنكار نفور هذا الرجل وعدم قبوله، أو قد يكون هذا الرجل من المسئولين، فإذا أنكرت عليه ظاهراً لم يقبل، أو ربما يكون لأمور أُخَر. المهم على كل حال: ما فُعل من المنكر ظاهراً فالواجب الإنكار على صاحبه ظاهراً؛ لكن قد تعْرِض مصلحة أكبر من الإنكار ظاهراً، والواجب اتباع المصلحة. وأما الإنكار على فاعل المنكر وهو غائب فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك غِيبة له -في الواقع- مثل رجل عرفتَ أنه زنا والعياذ بالله، وهو ليس بحاضر حتى تنكر عليه، بل غائب، وإنكارك عليه معناه: غيبتك إياه، والغيبة من كبائر الذنوب. لا يحل للإنسان أن يغتاب أخاه، فضلاً عمَّا إذا كان اغتيابه يترتب عليه شر كبير، كاغتياب العلماء، واغتياب الأمراء، فإن في ذلك مفسدة عظيمة؛ لأن اغتياب العلماء يحط من قدرهم، ومن قدر ما بلَّغوه من شريعة الله، واغتياب الأمراء يحط من قدرهم ومن هيبتهم بين الناس، فيضيع الأمن، وتختل الجماعة. ولهذا من الخطأ ما يتناقله الناس من هذه الأوراق التي تأتي من الخارج فيها القدح في ولاة الأمور، وربما يكون كذباً أيضاً، فإن هذا من الغيبة، ومن التعاون على الإثم والعدوان، والموزِّع لها آثمٌ وفاعل كبيرة؛ مع أن هذا ليس كما لو اغتاب واحداً من الشارع، فهذا يؤدي إلى أن تتحمل القلوب من بغضاء ولاة الأمور والحقد عليهم ما يوجب تفرُّق الأمة في المستقبل، ويوجب شروراً كثيرة. لهذا ننهى إخواننا -نصيحةً لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم- أن يتناقلوا مثل هذه الأوراق، بل عليهم أن يحرقوها ولا ينشروها بين الناس، ومن أراد إدْلاء النصيحة فالواجب عليه أن يصل إلى المنصوح من طريق محدد معين، لكي تحصل به الكفاية.

زوجة الابن من الرضاع ليست محرماً:

السؤال: ما هو القول الراجح في زوجة الابن من الرضاع في كونها محرماً لأب الابن من الرضاعة؟

الجواب: زوجة الابن من الصلب محرم لأب الابن، لقول الله تعالى في جملة المحرمات: وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ [النساء:23]، فإذا كان الإنسان له ابن متزوج من امرأة فهذه المرأة لها أن تكشف الحجاب لأب الابن. أما ابن الأب من الرضاع، فأكثر العلماء على أنه كابنه من الصلب. ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أبَى ذلك، وقال: إن الرضاع لا يؤثر في المصاهرة، وأن زوجة ابنه من الرضاع أجنبية منه، لا تكشف له، ولا يخلو بها، ولا يسافر بها؛ لأنها أجنبية منه، والله عزَّ وجلَّ يقول: وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ [النساء: 23]والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب)، وزوجة الابن حرام على أبيه من المصاهرة؛ لأنه ليس بينه وبينها نسب، فزوجة الابن ليس بينها وبين أب زوجها نسب، بل هي حرام عليه بالمصاهرة، والحديث يقول: (يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب). وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام هو الذي أراه صحيحاً.

نصيحة لشاب في بداية طريق الاستقامة:

السؤال: ما نصيحتكم لشاب في بداية طريق الاستقامة؟

الجواب: نصيحتنا لهذا الشاب الذي هو في اتجاه سليم إن شاء الله: أولاً: أن يسأل الله الثبات دائماً، والصواب. ثانياً: أن يكثر من قراءة القرآن بتدبُّر؛ لأن هذا القرآن له أثر كبير على القلب، إذا قرأه الإنسان بالتدبُّر. ثالثاً: أن يحرص على ملازمة الطاعات، وألا يمل أو يكسل، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعاذ من العجز والكسل. رابعاً: أن يحرص على مصاحبة الأخيار، ويبتعد عن مصاحبة الأشرار. خامساً: أن ينصح نفسَه حينما تؤثر هذه النفس عليه وتقول له: إن المدى بعيد، والطريقَ طويل، فلينصح نفسه وليثبُت؛ لأن الجنة حُفَّت بالمكاره، والنار حُفَّت بالشهوات. سادساً: أن يبتعد عن قرناء السوء، حتى ولو كانوا أصحاباً له من قبل؛ لأن قرناء السوء يؤثرون عليه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (مَثَلُ الجليس السوء كنافخ الكير؛ إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة خبيثة). وإلى هنا انتهى الوقت؛ فنقول: الحمد لله على التوفيق، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع، والعمل الصالح. وإلى اللقاء القادم إن شاء الله في الأسبوع القادم. ونبشركم بالخير والأجر، فإنه مَن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة.

(70/32)